إهداء

إلى كل طلاب العلم عموماً وطلاب جامعة الإيمان خصوصاً وإلى كل داعية إلى الله تعالى وكل مسلم حريص على معرفة أحكام دينه أقدم كتاب نيل الأماني من فتاوى القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

جامع الفتاوى

عبدالله بن قاسم ذيبان

مقدمة جامع الفتاوى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد :

فإنه لما كانت حاجة طلاب العلم خصوصاً والدعاة إلى الله وسائر المسلمين عموماً إلى آراء فقهية مستندة إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة غير متحيزة إلى مذهب من المذاهب الإسلامية في كثير من قضايا العبادات والمعاملات ولا سيما في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص صحيحة صريحة تبين حكم الشرع فيها .

ولما كانت فتاوى فضيلة شيخي القاضي العلامة الزاهد الورع (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى وأطال في عمره ونفع الله الأمة بعلمه محل قبول من جميع أبناء اليمن خصوصاً والمسلمين عموماً على اختلاف مذاهبهم الفقهية لما يتميز به فضيلة صاحب الفتاوى من الاستقلال التام عن التمذهب والاعتدال وعدم التحامل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية لنهجه نهج سلفه فضيلة شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن على الشوكاني) رحمه الله تعالى .

ورغبت في جمع بعض آراء فضيلة شيخي القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى . وقد جمعت بعضها من أشرطة الفيديو المسجلة أثناء تدريس فضيلته كتاب "الدراري المضيئة" لشيخ الإسلام القاضي العلامة (محمد بن علي الشوكاني) لطلاب أول سنة من طلاب جامعة الإيمان والبعض الآخر مما كان يحتفظ به لديه من صور أو تسجيل من فتاوى فضيلته في إذاعة صنعاء .

فكرة جمع الفتاوى

كانت بدية فكرة الجمع عرضاً من الأخ الشيخ / عارف بن أحمد الصبري . الذي كان يعمل معيداً بجامعة الإيمان بجمع إجابات فضيلة شيخنا أثناء تدريسه كتاب "الدراي المضيئة" لطلاب كانوا في السنة الثانية وجمع الإجابات في ملزمة توزع على الطلاب للاستفادة منها للتقوي في المادة . فاستحسنت الفكرة ورغبت في جمع إجابات فضيلة الشيخ مع ما يمكن الحصول عليه من فتاوى فضيلته في إذاعة صنعاء وإخراجها في كتاب لتكون الفائدة أعم وأشمل . فعرضت الفكرة على فضيلة صاحب الفتاوى العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى فوافق وأعطاني ما لديه من صور وأشرطة كانت مسجلة لفتاواه التي كان محتفظاً بها لتفريغها وإدخالها ضمن أبواب الكتاب .

وقد كنت سمعت من فضيلته حظاً لطلابه في جامع الزبيري على أنه من أفضل الأعمال والقربات طلب العلم والتأليف وأن من الأعمال الجليلة والنافعة تأليف كتاب وإخراجه للأمة لتنتفع به الأمة إلى يوم القيامة فتولد لدي عزم قوي على تأليف ما يمكن الحصول عليه من فتاوى فضيلته وإخراجه للأمة للانتفاع به وكان هذا الحض بالنسبة لي دافعاً قوياً للشروع في العمل .

ثم عرضت الفكرة على فضيلة العلامة رئيس جامعة الإيمان الشيخ الداعية (عبد المجيد بن عزيز الزنداني) حفظه الله تعالى وأطال في عمره ونفع بعلمه وعمله الإسلام والمسلمين فوافق على الفكرة وشجعني عليها وحرر توجيهاً إلى فضيلة مدير الجامعة آنذاك الشيخ الدكتور (عبد الوهاب الديلمي) حفظه الله تعالى بتوفير كل المستلزمات من الأجهزة والأشرطة والطباعة والتصوير .

فاستعنت بالله تعالى وشرعت في جمع الفتاوى وترتيبها على أبواب الفقه فكان هذا الكتاب وفيه حصر لمسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه البعض منها مسائل مستجدة لم يسبق أن ذكرت في كتب الفقه المتداولة والبعض الآخر عبارة عن ترجيحات لفضيلة صاحب الفتاوى في مسائل فقهية مختلف فيها بين الفقهاء وأسميته "نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل

العمراني) حفظه الله وإنما جعلت عنوان الكتاب من فتاوى فضيلة القاضي الشيخ العلامة المجتهد (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله بدلاً من أن يكون (فتاوى الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) لأن التي جمعتها ليست كل الفتاوى التي أجاب بها فضيلة العلامة ولا هي أكثرها بل هي التي ظفرت بها و إلا فله مدة طويلة أكثر من ثلث قرن وهو يجيب على الأسئلة التي تقدم إليه من الإذاعة أو من الصحافة أو من أيدي المواطنين صباحاً ومساءً من كل يوم تشرق عليه الشمس حتى في أيام الجمع والأعياد ولهذا جعلت عنوان هذا الكتاب (من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني) بدلاً من فتاواه حفظه الله وبارك في أيام عمره ونفع الله بعلمه وعمله الإسلام والمسلمين .

الغرض من الكتاب

لكثرة المسائل التي اشتمل عليها الكتاب في كل باب من أبواب الفقه من ترجيحات وآراء فقهية مستقلة عن المذهبية أظن أن الكتاب سيكون مفيداً لكل من الفئات التالية :

طلاب العلوم الشرعية ولا سيما طلاب جامعة الإيمان .

الدعاة إلى الله تعالى .

١. مدرسو حلقات الفقه في المساجد لاشتماله على كثير من أحكام العبادات والمعاملات التي يحتاج إليها المسلم لمعرفة أحكام دينه ولأن أدلتها منتقاة من الكتاب والسنة الصحيحة .
٢. مدرسو مادة الفقه في الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأهلية .
٣. قضاة المحاكم الشرعية .
٤. صلاحيته لأن يكون مرجعاً في البيت لكل مسلم ومسلمة للاستفتاء عن الأحكام الشرعية التي قد تعرض له الحاجة إلى معرفتها في أي باب من أبواب الفقه سواءً كانت في عباداته أو معاملاته أو أحواله الشخصية أو غيرها من أحكام الفقه الإسلامي .

منهج جمع الفتاوى

أما المنهج الذي اتبعته في جمع الفتاوى فكان على أربع مراحل هي :

المرحلة الأولى : تفريغ أشرطة كتاب "الدراري المضيئة" الأسئلة والأجوبة وترتيبها مع صور فتاوى الإذاعة على أبواب الفقه وطبع ما يفرغ بالكمبيوتر وعرض المطبوع على صاحب الفتاوى لإبداء ملاحظاته ولإضافة ما يرى احتياجه إلى الإضافة والاستكمال لأن الغالب أن الإجابات على أسئلة الطلبة في قاعة الدراسة كانت مختصرة عكس فتاوى الإذاعة .

المرحلة الثانية : تفريغ أشرطة الإذاعة وحذف المكرر منها وطباعتها وعرضها على فضيلة صاحب الفتاوى .

المرحلة الثالثة : إدخال فتاوى الإذاعة ضمن أبواب الكتاب لوضع كل سؤال في المكان المناسب له بحسب السؤال الذي قبله أو الذي بعده مع الحرص على أن يكون معناهما متحداً أو متقارباً . وقد حذفت كل ما كان منها مكرراً وأبقيت ما كان مكرراً لكن في إجابة أحد الأسئلة زيادة فائدة على ما في الآخر حرصاً على الفائدة الزائدة في الإجابة الأخرى .

لأن الهدف هو البحث عن كل فائدة علمية أو زيادة إيضاح في موضوع السؤال . وقد حرصت على وضع عناوين لبعض المسائل للفت انتباه القارئ أو المطالع على حكم المسألة لتسهيل الرجوع إلى المسألة المطلوبة بواسطة فهرست الأبواب الموجودة في أول باب كل كتاب وفهرست المسائل في أول كل باب كما يشاهده المطالع .

المرحلة الرابعة : استكمال الأدلة على المسائل التي لم يذكر فضيلة صاحب الفتاوى عليها أدلة أثناء التدريس أو وردت في سياق فتاوى الإذاعة ولم يذكر عليها أدلة وهي بحاجة إلى ذكر أدلة أكثر للإيضاح . وقد قوى لدي العزم بإضافة أدلة للمسائل التي لم يذكر فضيلة صاحب الفتاوى أدلة عليها في سياق كلامه أو التي هي بحاجة إلى أدلة أكثر للإيضاح اقتراح عرض عليَّ من فضيلة الشيخ المتخرج من جامعة الإيمان وهو من طلاب جامعة الإيمان الدفعة الأولى (سمير الشميري) بالقيام بهذا العمل لتكون الفائدة من الكتاب أكثر وقد عملت قدر المستطاع على تحقيق ذلك .

طريقة تخريج الأدلة

وبشأن الأدلة فقد تم تخريج أدلة الكتاب كلها . الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية فيها .

والأحاديث النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم فقد تم تخريجها تخريجاً كاملاً مع ذكر أطراف الحديث وبعض معاني ألفاظ متن الحديث بواسطة الكمبيوتر وقد تم الاعتماد على سيدي موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة) الإصدار الثاني لشركة البرامج الإسلامية الدولية . وهو السيدي الوحيد المتميز حتى الآن بذكر التخريج ومعاني الألفاظ وأطراف الحديث وقد اعتمد في ترقيم أحاديث التخريج على ترقيم العالمية كما ذكر في السيدي . وحرصت على أن يكون اللفظ المخرج هو لفظ صحيح البخاري فإن لم يكن الحديث في صحيح البخاري فلفظ صحيح مسلم فإن لم يكن الحديث في أي من الصحيحين فلفظ إحدى الأمهات الست مع تذييله بحكم الألباني على الحديث من حيث التصحيح أو التحسين أو التضعيف مع عزو الحكم إلى مرجعه وذكر رقم الحديث في المرجع ليسهل على القارئ الرجوع إليه للتأكد من صحة الحديث إن أراد ، وليكون القارئ المستعجل والذي لا يتمكن من الرجوع إلى مصادر الحديث على معرفة بحكم الحديث من حيث الصحة أو الضعف لأن كتب الحديث فيما عدى الصحيحين قد اشتملت على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة الأمر الذي يستلزم ضرورة تبيين حكم كل حديث من أحاديثها ليتمكن المطلع عليها من معرفة المقبول منها والمردود . وإذا لم يكن الحديث في إحدى الأمهات الست فإنه يخرج من كتب الحديث الأخرى مع تذييله بحكم الألباني على الحديث إن وجد .

ميزة الكتاب

ويتميز الكتاب بأن تخريج أدلته الحديثية معظمها بلفظ البخاري كما يتميز بتذييل تخريج معظم أدلته الحديثية مما ليست في الصحيحين بحكم الألباني عليها من حيث التصحيح والتحسين والتضعيف .

كما يتميز الكتاب بتخريج الحديث في كل موضع ذكر فيه متن الحديث أو بعضه في أثناء كلام فضيلة صاحب الفتاوى القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى . حتى ولو قد ذكر في موضع آخر من الكتاب ولكنه في الباب الواحد لا يعاد التخريج وإنما يشار إلى سبق تخريج الحديث في نفس الباب مع ذكر الراوي للحديث ومصدر الحديث ورقم الحديث فيه وذكر حكم الألباني على الحديث من حيث التصحيح أو التحسين أو التضعيف إذا لم يكن في أحد الصحيحين ، ليكون القارئ على معرفة بحال الحديث وليسهل على الباحث الرجوع إلى مصدر الحديث إن أراد .

ولأنه يلاحظ أن الكتب التي لا تعيد تخريج الحديث أو ذكر حكمه من حيث التصحيح أو التحسين أو التضعيف ويكتفي فيها بعبارة (سبق تخريجه) بدون أن يشار إلى موضع التخريج أو حتى لو أشير برقم أو نحوه فإن البحث عن تخريج الحديث بين صفحات الكتاب يكلف القارئ شيء من الجهد والوقت حتى يعثر على التخريج لمعرفة مصدر الحديث من الأمهات الست أو غيرها من كتب الحديث ومن ثم يعرف حكم الحديث إذا لم يكن في أحد الصحيحين .

وفي الغالب لا يعثر الباحث على التخريج المشار إليه بعبارة (سبق تخريجه) إلا بعد إهدار بعضاً من الوقت وأحياناً بعد إهدار الكثير من الوقت وبعد جهد وتعب أما غير الباحثين وهم غالبية القراء فإنهم لا يرجعون إلى ما سبق من التخريج المشار إليه بعبارة (سبق تخريجه) ولا يحمّلون أنفسهم عناء البحث ومشقته بل يكتفون بالقراءة العادية للحديث كما هو.

مع بقاء الكثير منهم ممن لم يكن له إلمام كبير وباع طويل وتخصص في علم الحديث في تردد وحيرة من قبول الحديث أو رده والعمل به أو تركه لعدم تيقن القارئ من مصدر الحديث وحكمه . وللتيسير على القارئ والباحث وإعفائه من عناء البحث عن التخريج السابق للحديث والرجوع إليه ولتوفير وقته وجهده الذين سيبذلهما لمعرفة حال الحديث تم تخريج كل حديث في كل موضع ذكره فيه صاحب الفتاوى إلا ما تكرر ذكره في الباب الواحد فإنه اكتفى بالإشارة إلى التخريج الذي سبق ذكره في الباب نفسه بعبارة (سبق ذكره في هذا الباب) مع ذكر الراوي والمصدر ورقم الحديث فيه وحكم الألباني على الحديث في الباب الواحد ، وهذه ميزة تميز بها الكتاب بغية تيسير معرفة القارئ أو الباحث لحكم الحديث ومصدره في كل موضع يذكر فيه لرفع الحيرة والتردد عن العمل بالحديث والاستدلال أو الاستشهاد به ومما قوى العزم على انتهاج هذه الطريقة في التخريج هو التأسي بإمام المحدثين الإمام الحافظ الحجة (محمد بن إسماعيل البخاري) رحمه الله في كتابه الشهير المعروف بـ(صحيح البخاري) فإنه كان يكرر الحديث الواحد فيه عدة مرات بحسب مواضع الاستشهاد بالحديث في أبواب الفقه المختلفة وأحياناً كان يكرر الحديث الواحد عدة مرات في الباب الواحد بحسب ما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية التي كان يجعل لكل منها عنواناً خاصاً ويذكر تحت كل عنوان منها متن الحديث ولفظه الذي قد سبق ذكره تحت عنوان آخر . وقد تمت مراجعة الفتاوى من قبل صاحب الفتاوى فضيلة الشيخ القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى عدة مرات . فكانت المراجعة الأولى بعد الانتهاء من تفريغ وترتيب وطباعة أشرطة تدريس كتاب " الدراري المضيئة" .

والمراجعة الثانية : عقيب الانتهاء من تفريغ وطباعة فتاوى الإذاعة .

والمراجعة الثالثة : لمجموع إجابات أسئلة التدريس وفتاوى الإذاعة عقيب الانتهاء من إدخال فتاوى الإذاعة ضمن فتاوى التدريس .

والمرحلة الرابعة : بعد الانتهاء من طباعة استكمال الأدلة على المسائل التي لم يكن عليها أدلة أو كانت بحاجة إلى أدلة إضافية .

كل هذا حصل للتأكد من أن كل ما هو موجود في الكتاب هو عين وآخر آراء فضيلة صاحب الفتاوى القاضي العلامة المجتهد المطلق "محمد بن إسماعيل العمراني" حفظه الله تعالى ولم يكن قد تغير رأيه في أي مسألة من المسائل التي تضمنها الكتاب .

فهرسة الكتاب

وقد تميز هذا الكتاب بفهرسته : حيث فهرس أولاً بذكر أبواب كل كتاب في أول صفحة في الكتاب وذكر أهم المسائل في كل باب في أول صفحة من الباب لتسهيل رجوع القارئ إلى المسألة التي يريدها وقد اقتبست هذه الفهرسة من خلال إطلاعي على أحد كتب الدكتور/عبد الرحمن الحجي العراقي الجنسية المتخصص في دراسة تاريخ الأندلس .

كما تمت فهرسته في آخر الكتاب بذكر الكتب والأبواب وهذه هي الفهرسة المتعارف عليه في نهاية معظم الكتب .

وكان البدء في جمع هذه الفتاوى في يوم الخميس بتاريخ ٢٣ من شهر ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٤/٢٧م والانتهاء منها في يوم الخميس ٢٧ من جماد الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٠٧م وحقوق الطبع محفوظة لجامع الفتاوى ولا يجوز لأحد طباعة هذه الفتاوى إلا بعد مؤاذنته إلا من سيطبعها ليوزعها مجاناً سوءاً كان الطبع للكتاب جملة أو مجزءاً فله ذلك . وفي الطبعة الثانية سوف يتم إضافة ما يمكن الحصول عليه من الفتاوى التي لم تتضمنها هذه الطبعة إن شاء الله تعالى .

هذا وأسأل الله أن ينفع بها كل من اطلع عليها أو سمع من يمليها أو يعلمها وأن يثيب فضيلة صاحب الفتاوى القاضي العلامة "محمد بن إسماعيل العمراني" حفظه الله تعالى خير الجزاء وأن يجعلها علماً ينتفع به المسلمون ويلحقه ثوابه إلى يوم الدين .

وأن يجعل عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وسبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم

جامع الفتاوى

عبد الله بن قاسم ذيبان

كلمة شكر

ابتداءاً أشكر الله عز وجل الذي وفقني للعمل في جمع هذه الفتاوى ويسرني أن أشكر فضيلة شيخي العلامة الداعية رئيس جامعة الإيمان (عبد المجيد بن عزيز الزنداني) لأنه هو الذي يرجع الفضل إليه بعد الله عز وجل في إخراج هذه الفتاوى إلى حيز الوجود .

حيث وافق لي على الشروع في جمع الفتاوى وشجعني على ذلك بتوجيه فضيلته بتسخير كل الوسائل والمستلزمات اللازمة لإنجاح عملي في الفتاوى كما يسرني أن اشكر كل من ساعدني بأي عمل يعين على تحقيق العمل من موظفي جامعة الإيمان ولا سيما العاملون في قسم الإعلام والتصوير في الجامعة والعاملون في قسم الطباعة والتصوير في مركز البحوث التابع للجامعة وأخص بالذكر منهم فضيلة مدير الجامعة السابق الدكتور / عبد الوهاب الديلمي . ونائب رئيس الجامعة للشئون العلمية الدكتور / حيدر بن أحمد الصافح . وأمين عام الجامعة الدكتور / صالح بن أحمد الضبياني . ومدراء مركز البحوث السابقين والمدير الحالي الشيخ / صفوان أحمد مرشد . وكذا الأخوة الطباعين والباحثين في مركز البحوث الذين ساعدوني في الطباعة . وبالأخص الأخ الطباع / خالد بن علي الشليل . الذي قام بطباعة جميع الفتاوى في مراحلها السابقة قبل أن يترك عمله في المركز والأخ الباحث / محمد محمد معافا المهدلي . الذي قام بطباعة الجزء الأكبر من الأدلة التي أضيفت للاستدلال على المسائل التي كانت بحاجة إلى ذكر الأدلة عليها . كما أن شكري موصول لأولادي الذين ساعدوني على استكمال طباعة الفتاوى في مراحلها الأخيرة وفي الأخير لا يفوتني شكر فضيلة صاحب الفتاوى العلامة المجتهد المطلق القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى ورعاه ونفع بعلمه وعمله الإسلام والمسلمين على ثقته بي وموافقته لي بجمع الفتاوى وعلى تعاونه وتوجيهاته وتحمله مشقة مراجعة الفتاوى مراراً عديدة ومتكررة رغم تقدمه في العمر وكثرة انشغاله بالتدريس والإجابة على أسئلة الفتاوى التي تنهال عليه كقطرات المطر من الكثرة كل يوم . أخيراً أسأل الله العلي القدير أن يثيب كل من عمل أي شيء لإنجاز العمل سواءاً ذكر اسمه أم لم يذكر اسمه وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

جامع الفتاوى

عبدالله بن قاسم ذيبان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الفتاوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين . وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين . وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) :

فإن هذه الفتاوى التي بيد القارئ هي بعض الفتاوى التي كنت أجبت بها على بعض الأسئلة التي كانت تقدم إليَّ في جامعة الإيمان أو في مسجد الزبيري أو مما كان قد أذيع في إذاعة الجمهورية العربية اليمنية بصنعاء في برنامج فتاوى "الديني" التي كان يذاع في الساعة الثانية ظهراً ويعاد في الساعة السابعة صباحاً في اليوم الثاني في مدة طويلة تزيد على ثلاثين عاماً وقد أذنت بتقديمها للطبع على ما هي عليه لم أزد فيها أي شيء ولم أضف إليها أي زيادة على ما هي عليه ولم أحذف منها أي شيء . وكم كان بودي أن أتريث قليلاً حتى أبحث عن البقية من الفتاوى التي كنت أجبت عنها وتنشر في بعض الصحف وفي بعض المجلات لكنها بعيدة عني أو قد ضلت أو ضل أكثرها . كما كان بودي أن أهذب بعض العبارات في هذه الأجوبة الماثلة للطبع ولكن أوقاتي الضيقة لم تساعدني على ذلك . ولعل ما كتبته في هذه الأجوبة بالنسبة إلى الفتاوى التي قد طبعت لكثير من علماء العصر ولغيرهم ممن سبقهم كنسبة مياه الآبار من مياه البحر الزخار . أو كنسبة قطرات مياه الزنين من مياه الوابل الغزار والغيث المدرار . ولهذا فإني أعلن لكل مطلع أنها خاضعة للنقد البنا المربوط بالدليل الصحيح وجزا الله خيراً من سيصوب أي خطأ وقع في بعض أجوبتي مهما كان مؤيداً بالحجة القوية والبرهان الواضح لأكون له من الشاكرين إن شاء الله

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

وحسبي أني قد أديت بعض ما يجب عليَّ بقدر الإمكان وبحسب المستطاع (ولينفق كل ذي سعة من سعته) .

وقبل أن أختم هذه المقدمة المتواضعة أحب أن أنتهز هذه الفرصة لأقدم شكري الجزيل لسماحة الشيخ العلامة/عبدالمجيد بن عزيز الزنداني رئيس جامعة الإيمان حفظه الله الذي يرجع الفضل إليه في إخراج هذه الفتاوى التي أرجوا من الله أن ينفع بها وذلك بعد الله سبحانه وتعالى الذي لا أحصي الثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

حرر بتاريخ / ربيع أول ١٤٢٨هـ

الموافق / إبريل ٢٠٠٧م

الراجي عفو ربه ومغفرته /

محمد بن اسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: / / ١٤هـ
الموافق: / / ٢٠٠م

(١)

بسم الله

هـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر
الميامين. وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فإن هذه الفتاوى التي يسّر الله تعالى جمعها هي بعض
الفتاوى التي كنت أجبت بها على بعض الأسئلة التي كانت تقدم إليّ من بعض الأشخاص أو في المجالس
أو مما كان قد أذيع في إذاعة الجمهورية اليمنية بصنعاء في برنامج فتاوى الدين
الذي كان يذاع في [illegible] ظهراً وليلاً في [illegible] صباح اليوم الأحد
في مدة طويلة تزيد على عشرين عاماً وقد أذنت بتقديمها للطبع
على ما هي عليه لم أزد فيها أي شيء ولم أضف إليها أي زيادة على ما هي عليه
ولقد كان بودي أن أتريث قليلاً حتى أبحث عن البقية من الفتاوى
التي كنت أجبت عنها ونشرت في بعض الصحف وفي بعض المجلات
لكنها بعيدة عني وقد ضلت أو ضل أكثرها
كما كان بودي أن أهذب بعض العبارات في هذه الأجوبة المقدمة
للطبع ولكن أوقاتي الضيقة لم تساعدني [illegible]

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

(١)

على ذلك ولعلّ ما كتبته في هذه الأجوبة بالنسبة إلى الفتاوى
التي قد طبعت لكثير من علماء العصر ولغيرهم ممن سبقهم كنسبة مياه
الآبار من مياه البحر الزخار . أو كنسبة قطرات مياه
المزن من مياه الوابل الغزار أو الغيث المدرار
ولهذا فإني أعلن لكل مطلع عليها خاضعة للنقد
البنّاء المربوط بالدليل الصحيح وجزى الله خيرا من سيصوب
أي خطأ وقع في بعض أجوبتي مهما كان مؤيدا بالحجة
القوية والبرهان الواضح لأكون ممن شكر إن شاء الله
(وإن تجد عيبا فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا)
وحسبي أني قد أديت بعض ما يجب علي بقدر الإمكان
وبحسب المستطاع (ولينفق كل ذي سعة من سعته

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: / / ١٤٢هـ
الموافق: / / ٢٠٠م

(٣)

وقبل أن أختم هذه المقدمة المتواضعة أحب أن أنتهز الفرصة لأقدم شكري الجزيل لسماحة الشيخ العلامة عبد المجيد عزيز الزنداني رئيس جامعة الإيمان حفظه الله الذي يرجع الفضل إليه في إخراج هذه الفتاوى التي أرجو من الله أن ينفع بها وذلك بحمد الله سبحانه وتعالى الذي لا أحصي الثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

حرر بتاريخ ربيع أول ١٤٢٨هـ أبريل

محمد بن إسماعيل العمراني

هذه صورة من مقدمة صاحب الفتاوى بخط يده

ترجمة صاحب الفتاوى فضيلة القاضي العلامة الورع الزاهد محمد بن إسماعيل العمراني

١) اسمه وكنيته ونسبه ومولده :

هو : أبو عبد الرحمن القاضي العلامة الفقيه ناصر السنة قامع البدعة صاحب التحقيق في العلوم ، المشتغل بالعلم والتعليم والإفتاء في كل أوقاته (محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني اللقب الصنعاني المولد والنشأة) . وكان مولده في ربيع الأول سنة ١٣٤٠هـ .

٢) لقبه :

اشتهر القاضي محمد بن إسماعيل بـ (العمراني) مع أنه ولد ونشأ وتربى وتعلم في صنعاء ، وسبب اشتهار لقبه بـ (العمراني) لأن أصل أسرته من مدينة عمران وأول من انتقل من أسرته إلى صنعاء هو جده القاضي/علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني ، في عهد الإمام المنصور الحسين (١١٣٩هـ – ١١٦١هـ) وهذا الجد هو أول من استوطن صنعاء في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام وهو أول من قرأ العلم من هذه الأسرة .
وصارت كلمة (العمراني) علماً بالغلبة عليه وعلى ذريته إلى يومنا هذا وهم لا يعرفون بدون هذه الكلمة باعتبار موطن الأجداد الأقدمين وإلا فهم في وقتنا الحاضر من أهل صنعاء .

زوجاته وعدد أولاده :

لم يجمع بين زوجتين ولكن لما توفيت زوجته أم أولاده اضطر إلى الزواج بالزوجة الثانية التي لا تزال معه وهو يعيش معها في أسعد حال وفي أحسن عشرة . وله من الأبناء خمسة هم :

١- الدكتور / عبد الرحمن محمد بن اسماعيل العمراني ويعمل مدرساً في كلية الآداب في جامعة صنعاء .

٢- الدكتور / عبد الغني محمد بن اسماعيل العمراني ويعمل مدرساً في كلية التربية في جامعة صنعاء .

٣- الأستاذ / عبد الوهاب محمد بن اسماعيل العمراني يعمل في السلك الدبلوماسي .

٤- الأستاذ عبد الرزاق محمد بن اسماعيل العمراني يعمل في السلك الدبلوماسي .

٥- الأستاذ / عبد الملك محمد بن اسماعيل العمراني وهو رجل أعمال تجارية .

وله أربع بنات مزوجات بأربعة دكاترة هم :

١- الدكتور / عبد الحكيم بن عبد الرحمن بن اسماعيل العمراني طبيب عيون مشهور يعمل في مدينة تعز .

٢- الدكتور / عبد الله اسماعيل الجرافي طبيب أسنان .

٣- الدكتور / خالد عبد الله المحمدي طبيب عيون يعمل في مدينة تعز .

٤- الدكتور / محمد علي الربيدي مدرساً في كلية التجارة والاقتصاد بجامعة صنعاء .

٣) مكانة أسرته العلمية :

أسرة صاحب الترجمة أسرة عريقة في العلم ضاربة جذورها في الفضل والصلاح والقضاء وأجداده قد ساهموا في نشر العلم واجتهدوا في ذلك تعليماً وإرشاداً وتأليفاً . وجده القاضي العلامة محمد بن علي العمراني كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلامي القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني وقد قال عنه الشوكاني في البدر الطالع (برع في جميع العلوم الاجتهادية وصار في عدد من يعمل بالدليل ولا يعرج على القيل والقال وبلغ في المعارف إلى مكان جليل وهو قوي الذهن سريع الفهم جيد الإدراك ثاقب النظر يقل وجود نظيره في هذا العصر مع تواضع وإعراض عن الدنيا وعدم اشتغال بما يشتغل به غيره ممن هو دونه بمراحل من تحسين الهيئة ولبس ما يشابه المتظهر بالعلم كثر الله فوائده ونفع بعلومه وقد سمع علي غالب الأمهات الست وفي العضد والكشاف والمطول وحواشيها وغيرها من الكتب) انتهى كلام الشيخ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في ترجمة تلميذه القاضي العلامة محمد بن علي العمراني رحمهما الله تعالى والقاضي محمد بن علي العمراني نموذج لأفراد هذه الأسرة العريقة في العلم والصلاح الذين كانوا بين أقوامهم وفي مجتمعاتهم كالنجوم بين معاصريهم من العلماء وكمصابيح الهدى في العلم والفضل والصلاح والإصلاح . وممن أخذ عن الشوكاني من أجداده جده الأول والد والده القاضي محمد بن محمد بن علي العمراني الذي كناه والده بأبي الدرداء وكنى أخوه القاضي عبد الرحمن محمد العمراني الذي كناه والده بأبي هريرة .

٤) **حياته العلمية** :

أ) مرحلة الطلب الأولى :

يتحدث فضيلة شيخنا فضيلة القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله عن بداية طلبه للعلم قائلاً بتشجيع من كبار السن ممن كانوا يعرفونني من القضاة والعلماء بقولهم لي (أنت ابن القاضي إسماعيل بن القاضي محمد ..) لقد كان جدك من كبار علماء صنعاء وكذلك جد أبيك ليحفزونني على طلب العلم واللحاق بركب العلماء وبهذا التشجيع تاقت نفسي للعلم فبادرت للدخول في مدرسة الفليحي الابتدائية وأنا في السابعة من عمري ، فأخذت القرآن الكريم على الأستاذ / محمد النعماني وغيره وتعلمت إلى جانب فن التجويد مختصرات من العلوم الدينية ممثلة في منهج مدرسة الفليحي الابتدائية وهي الأخلاق النحو – الخط – الإنشاء ، الحساب – الهندسة ، الجغرافيا – الصحة وأخذت من المدرسة شهادة في ذلك ، انتقلت بعدها إلى مدرسة الإصلاح في اليوم الذي افتتحت فيه فأخذت فيها جميع ما تقدم ذكره من المختصرات الابتدائية ولكنها كانت أرقى وأرفع من الأولى وعلى رأس السنة من دخولي هذه المدرسة كان خروجي منها بشهادة أعلى من الأولى وكانت هذه الشهادة التي حزتها مع زملائي في هذه المدرسة أول شهادات أعطيت لخريجيها وكانت أول دفعة تخرجت منها .

ب) مرحة الطلب الثانية :

يقول فضيلة شيخنا الفاضل القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى عن طلبة العلم في هذه المرحلة : " لقد قرأت أثناء دراستي في مدرسة الفليحي وفي مدرسة بئر العزب وبئر الشمس عند الأستاذ/غالب الحرازي وفي مدرسة الروضة عند الأستاذ / الحسن بن إبراهيم وعندما بلغت الرابعة عشر من عمري ١٣٥٤هـ انتقلت إلى الجامع الكبير بصنعاء ومسجد الفليحي فجودت القرآن الكريم على المقري (محمد بن إسحاق) والفقيه (لمراصبي) والعلامة الضرير (الكبسي) .

١) **حفظ المختصرات** :

ويضيف شيخنا حفظه الله تعالى قائلاً (وحفظت المختصرات على السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير وغيره ولزمت هذا المسجد (الفليحي) كثيراً ، واختلف إلى مساجد أخرى أجلس متلقياً على يد شيوخها ومن هذه المختصرات :

١) متن الأزهار في الفقه الهادوي .
٢) متن الكامل في أصول الفقه .
٣) متن الكافية في النحو .
٤) متن الألفية في النحو .
٥) قواعد الإعراب في النحو .

كما أخذت على السيد عبد الكريم الأمير في شرح القواعد والفاكهي وشرح قطر الندى في النحو وشرح السعد للتفتازاني في علم البيان والمعاني والبديع . والغزني في الصرف وغيره وأخذت على الصفي أحمد بن محمد السنيدار في مفهوم ومنطوق متن الأزهار وفي صحيفة علي بن موسى الرضى وأخذت على العزي البهلولي في شرح الجوهر المكنون في علم البيان والمعاني والبديع وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك في النحو وشرح

الطبري على متن الكافل في أصول الفقه وشرح السعد على التلخيص في علم البيان والمعاني والبديع وشرح عهدة الأحكام وفي أوائل غاية السؤل في أصول الفقه وفي أوائل كتاب الكشاف في التفسير وأخذت على الفخري / عبد الله بن عبده حميد في قواعد الإعراب وشرح ابن عقيل وشرح الجوهر المكنون والكافل وتحفة الذاكرين ونخبة الفكر وبعض من المناهل الصافية في علم الصرف وغير ذلك من الكتب وأخذت على القاضي علي بن حسين المغربي بعضاً من كتاب قطر الندى في علم النحو ونخبة الفكر في علم مصطلح الحديث وغير ذلك من الكتب .
وأخذت على القاضي (أحمد بن لطف الزبيري) بعضاً من القطر و الفاكهي والقواعد وأخذت على السيد أحمد بن محمد زبارة في أوائل شرح الأزهار وثلثي كتاب سبل السلام وبعضاً من كتاب الشفاء للأمير الحسين .
وأخذت على القاضي عبد الوهاب المجاهد الشماحي بعضاً من الجزء الأول من شرح الأزهار وبعضاً منه من الجزء الثاني وأخذت على القاضي حسن حسين بن علي المغربي في الفرائض وشرح الأزهار وأصول الأحكام وبيان ابن مظفر وغير ذلك من الكتب وأخذت على السيد / عبد الخالق الأمير في شرح الأزهار وفي الفرائض وصحيح مسلم وغير ذلك من الكتب وأخذت على القاضي علي الآنسي في شرح الأزهار والفرائض . وأخذت على غير هؤلاء المذكورين من رجال الفروع والفرائض .

٢) **عقده الحلقات العلمية كوسيلة لتحصيل العلم وتعميقه** .
يقول شيخنا حفظه الله تعالى : " وبينما كنت أختلف إلى مشائخي لآخذ عليهم كبار الكتب كتب التخصص كنت أستعين الله وأفتح حلقات علمية لطلاب أقل مني تحصيلاً في الكتب الأولية من المتون والمختصرات التي تشمل كتب الفقه واللغة والحديث وبهذا الأسلوب حصلت على فوائد جمة وعلوم نافعة قيمة أكثر مما لو كنت مقتصراً على التحصيل فقط " انتهى كلام الشيخ حفظه الله .

٥) شيوخه :

١) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الكريم الجرافي : (ت : ١٣٨٧هـ) قرأ عليه موطأ مالك وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، وأكثر سبل السلام وأكثر نيل الأوطار وسنن النسائي كله .
٢) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن حميد : (ت : ١٣٩١هـ) قرأ عليه شرح ابن عقيل وشرح الجوهر المكنون وفي شرح الكافل في أصول الفقه وبعض شرح متن الأزهار وشرح قواعد الإعراب وغير ذلك من الكتب .
٣) السيد العلامة الشاعر / عبد الكريم بن إبراهيم الأمير : (م : ١٣٣٠هـ) حفظ عليه بعض المختصرات مثل متن الأزهار ومتن الكافل ومتن الكافية ومتن الألفية وملحة الإعراب ثم أخذ عليه شرح قطر الندى لابن هشام وشرح ملحة الإعراب للفاكهي وشرح قواعد الإعراب للأزهري وشرح ابن عقيل على الألفية وشرح كافل ابن لقمان والجزء الأول من مغني اللبيب والجوهر المكنون وشرح التفتازاني على الغزني في الصرف وغيرها من الكتب .
٤) القاضي العلامة/ حسن بن علي المغربي:(ت: ١٤١٠هـ) قرأ عليه بعضاً من شرح الفرائض وبعضاً من شرح الأزهار وبعضاً من كتاب أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان وبعض بيان بن مظفر وغيرها من الكتب.
٥) القاضي العلامة / علي بن حسن بن علي بن حسين المغربي : (ت / ١٩٤٨م) توفي وهو شاب ، قرأ عليه شرح قطر الندى لابن هشام وكتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٦) القاضي / عبد الله بن محمد السرحي : (م : ١٣١٨هـ – وتوفي قريباً) قرأ عليه بعض تفسير الكشاف للزمخشري .
٧) القاضي العلامة / عبد الوهاب الشماحي : (ت : ١٣٥٧هـ) قرأ عليه بعض شرح الأزهار قبيل موته أي قبل حوالي ٧٠ عاماً .
٨) السيد العلامة / أحمد بن علي الكحلاني : (ت : ١٣٨٦هـ) قرأ عليه في شرح الأزهار وفي شرح غاية السؤل في الكشاف وبعض سنن أبي داود .
٩) السيد / عبد الخالق بن حسين الأمير : (١٣١٣-١٣٧٠هـ تقريباً) قرأ عليه بعض الفرائض وبعض شرح الروض النضير وكتاب صحيح مسلم .
١٠) السيد / أحمد بن علي السراجي : قرأ عليه شرح الغاية للحسين بن القاسم وفي شرح عمدة الأحكام .
١١) الشيخ العلامة / محمد بن صالح البهلولي : (١٣٢٤ – ١٣٩٠هـ) قرأ عليه في شرح القطر للفاكهي ، وشرح الجوهر المكنون وفي شرح الطبري على الكافل في الأصول ، وشرح التلخيص في المعاني والبيان ، وفي شرح عمدة الأحكام في الحديث وأوائل الكشاف وبعضاً من سنن أبو داود ، وأوائل غاية السؤل في الأصول .
١٢) الشيخ العلامة / علي بن هلال الدبب : (١٣٢٠-١٣٨٨هـ) قرأ عليه الشعاع الفائض في علم الفرائض ، وبعضاً من الكشاف ، ولقد كان من ذوي السمت الحسن والتواضع الجم .

١٣) القاضي العلامة / يحيى بن محمد الإرياني : قرأ عليه الروض النضير وفي سنن أبي داود وفي البحر الزخار وبعضاً من الكشاف وبعضاً من شرح الغاية وبعضاً من زاد المعاد لابن القيم .
١٤) السيد العلامة / أحمد محمد زبارة : (ت : ١٤٢١هـ) قرأ عليه جزء يسير من شفاء الأمير الحسين . وبعض شرح الأزهار وأكثر سبل السلام .

٦) تلاميذه :

تلاميذ شيخنا حفظه الله كثيرون يصعب حصرهم وعدهم حيث قد يبلغ عددهم بالآلاف فكثير من علماء اليمن وقضاة محاكمه الشرعية ودعاته وخطباؤه والمرشدون معظمهم من تلاميذ فضيلة شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى فهم إما تلاميذ له متخرجون من حلقاته العلمية في مسجد الفليحي أو في مسجد الزبيري أو من معهد القضاء العالي أو من طلاب جامعة الإيمان أو متابعون فتاواه في إذاعة صنعاء ومن أبرزهم :

١) الأستاذ / إبراهيم أحمد عزي .
٢) الأستاذ / إبراهيم يحيى قيس معيد بجامعة صنعاء .
٣) الشيخ العلامة / أحمد الحازمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
٤) الأستاذ السفير / أحمد المضواحي أحد السفراء اليمنيين المتقاعدين .
٥) الأستاذ / أحمد بن علي بن يحيى زبارة سفير المملكة المتوكلية سابقاً في الولايات المتحدة الأمريكية .
٦) العلامة السيد / أحمد بن محمد الشامي وزير الأوقاف سابقاً ورئيس حزب الحق .
٧) الشيخ العلامة / أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي مدرس بجامعة الإيمان وهو من الطلاب المبرزين المجتهدين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
٨) القاضي العلامة / أحمد بن محمد بن يحيى مداعس عضو المحكمة العليا .
٩) الشيخ / أحمد عبد الرزاق الرقيحي خطيب الجامع الكبير بصنعاء .
١٠) الشيخ / أحمد عبد الولي الشميري معيد بجامعة الإيمان .
١١) القاضي / أحمد محمد الأكوع محافظ حجة سابقاً .
١٢) الشيخ العلامة / أحمد محمد هادي الهبيط .
١٣) الأستاذ الدكتور / أسامة بن محمد بن محمد ، وهو ليبي الجنسية وهو الآن أستاذ في جامعة العاصمة الليبية طرابلس .
١٤) الشيخ / أكرم بن أحمد عبد الرزاق الرقيحي خطيب الجامع الكبير بصنعاء .
١٥) الشيخ / حسن عبد الله الشيخ وكيل وزارة الأوقاف والإرشاد .
١٦) الأستاذ / حسين علي العري .
١٧) القاضي العلامة / حمود الهتار عضو المجلس الأعلى للقضاء سابقاً رئيس محكمة استئناف أمانة العاصمة سابقاً ورئيس محكمة استئناف محافظة ذمار سابقاً ورئيس لجنة حقوق الإنسان اليمنية سابقاً وزير العدل حالياً.
١٨) الأستاذ / حمود علوان .
١٩) الشيخ العلامة / حمود مهيوب خليل .
٢٠) الدكتور / صالح عبد الله الضبياني أمين عام جامعة الإيمان وعضو هيئة التدريس فيها وفي كلية الشريعة بجامعة صنعاء .
٢١) الشيخ العلامة / عامر بن حسين بن عبد الله بن عبد القادر الشهير (بالكدور) من سوريا مدرس بجامعة الإيمان .
٢٢) الدكتور العميد / عباس محمد الوجيه .
٢٣) الأستاذ / عبد الحميد بن صالح بن قاسم بن عبد الله آل أعوج سير .
٢٤) الشيخ العلامة / عبد الرحمن النعمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
٢٥) الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري صاحب المؤلفات الجيدة منها اختيارات الشوكاني .
٢٦) الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري له رسالة ماجستير في حياة فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه اله ومدرس بقسم اللغة بجامعة الإيمان كما أنه قد نال الدكتوراة أخيراً من جامعة صنعاء .
٢٧) الأستاذ الشيخ / عبد الرقيب بن عبد الله بن حسين بن عباد الذماري المولد الصنعاني النشأة رئيس جمعية البر والعفاف الخيرية.
٢٨) الدكتور / عبد السلام مقبل المجيدي
٢٩) الدكتور / عبد الغني محمد بن اسماعيل العمراني دكتور في جامعة العلوم والتكنولوجيا .
٣٠) الأستاذ / عبد الكريم بن أحمد الخميسي أحد الكتاب الصحفيين

٣١) القاضي / عبد الكريم عبد الله العرشي الذي تولى عدد من المناصب العليا في الدولة منها نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشورى لعدة فترات وكان آخرها مستشار رئيس الجمهورية .
٣٢) العلامة / عبد الله أحمد يحيى الكحلاني .
٣٣) الشاعر / عبد الله البردوني الشاعر والأديب المشهور له عدد من المؤلفات في الأدب الشعبي والشعر والشعراء والتاريخ.
٣٤) القاضي / عبد الله الوريث رئيس محكمة أمن الدولة بعد القاضي غالب .
٣٥) جامع الفتاوى / عبد الله بن قاسم بن هادي ذيبان .
٣٦) القاضي / عبد الله بن محمد بن حميد المستشار في مكتب رئاسة الجمهورية .
٣٧) الأستاذ الدكتور / عبد الملك الحيمي له رسالة ماجستير في القات ويعمل وكيلاً لنائب رئيس جامعة الإيمان للموارد والتنمية ومدرس بجامعة الإيمان وقد نال الدكتوراة من جامعة صنعاء .
٣٨) القاضي / عبد الواسع الإرياني .
٣٩) الدكتور / عبد الوهاب الديلمي وزير عدل سابقاً ومدير جامعة الإيمان سابقاً .
٤٠) القاضي / عصام عبد الوهاب السماوي رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة العليا .
٤١) القاضي / علي أبو الرجال محافظ الحديدة سابقاً ومحافظ صنعاء سابقاً مدير مكتب وثائق الدولة .
٤٢) الشيخ العلامة / علي المحفلي من الطلاب المجدين مدرس بجامعة الإيمان وهو من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
٤٣) القاضي العلامة / علي بن أحمد الخربي عضو المحكمة العليا .
٤٤) القاضي العلامة / علي بن قاسم الشامي .
٤٥) الأستاذ / علي عبد الرحمن علي دبيس .
٤٦) الشيخ / علي محمد حسين الفقيه .
٤٧) الشيخ العلامة / عيسى الحازمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
٤٨) القاضي العلامة / غالب بن عبد الله راجح رئيس محكمة أمن الدولة سابقاً.
٤٩) الشيخ الخطيب / فؤاد دحابة .
٥٠) الشيخ العلامة / فضل بن عبد الله بن مراد المرادي السلفي الريمي مدرس بجامعة الإيمان وهو من الطلاب المجتهدين المبرزين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
٥١) القاضي / فضل بن علي بن يحيى بن علي الإرياني .
٥٢) الشيخ / فيصل محمد أحمد النمشة .
٥٣) الشيخ العلامة / محسن السبيعي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية.
٥٤) القاضي العلامة / محمد بن أحمد الصرمي مدير عام مكتب المعاهد العلمية بمحافظة المحويت .
٥٥) الشيخ العلامة / محمد بن أحمد الوزير الملقب بالوقشي مدرس بجامعة الإيمان وهو من الطلاب المبرزين المجتهدين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
٥٦) الأستاذ / محمد بن عبد القدوس بن أحمد الوزير سفير الجمهورية اليمنية في اليابان .
٥٧) القاضي / محمد بن عقيل بن يحيى الإرياني .
٥٨) القاضي العلامة / محمد بن لطف بن محمد الزبيري أحد موظفي المحكمة العليا .
٥٩) السيد العلامة / محمد بن يحيى المطهر الذي تولى عدد من المناصب قبل وفاته وهي عضو محكمة ثغر سابقاً وعضو مجلس النواب حالياً وعضو الهيئة العليا للتجمع اليمني للإصلاح .
٦٠) الدكتور / محمد عبد الرحمن غنيم دكتوراه في الطب ومدرس في المركز العلمي التابع لجماعة الإحسان بصنعاء وهو مصري الجنسية .
٦١) العلامة العزيز / محمد علي حميد .
٦٢) الشيخ / محمد محمد أحمد الفقيه الآنسي .
٦٣) العلامة / مسعود بن محمد العشملي .
٦٤) الشيخ العلامة / موسى النعمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية.
٦٥) الشيخ الخطيب / هزاع سعد المسوري .
٦٦) فضيلة العلامة القاضي / يحيى بن لطف الفسيل مؤسس المعاهد العلمية في اليمن ورئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية .
٦٧) القاضي العلامة / يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد شرف الدين الكوكباني أحد أعضاء المحكمة العليا سابقاً .
٦٨) القاضي / يحيى بن يحيى الجعذلي عضو المحكمة العليا حالياً .
٦٩) القاضي العلامة / يحيى عاكش الضمدي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
٧٠) الشيخ / يوسف حسين ناصر الرخمي .

هذا ما خطر ببالي وإلا فهم كثير وغير هؤلاء الكثير ممن هم في مختلف وظائف الدولة والمهتمون بشئون المجتمع.

٧) إجازاته العلمية :

وممن أجازه من أكابر العلماء في عصره :

١) السيد العلامة / محمد بن محمد زبارة : أجازه إجازة عامة في جميع إجازاته من مشائخه وغيرهم ممن أجازه من علماء مصر ومكة المكرمة وبغداد وغيرها .
٢) السيد العلامة / أحمد بن محمد زبارة إجازة عامة .
٣) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الكريم الجرافي : إجازة عامة في جميع مقروءاته .
٤) القاضي العلامة / الحسين بن علي المغربي إجازة عامة .
٥) القاضي العلامة / عبد الله بن محمد السرحي : إجازة عامة .
٦) الدكتور حسين بن محفوظ دكتور عراقي .
٧) الشيخ العلامة / عبد الواسع بن يحيى الواسعي مؤلف " الدر الفريد في مجمع الأسانيد " .
٨) السيد العلامة / أحمد بن محمد بن يحيى زبارة .
٩) السيد العلامة / يحيى بن عبد الرحمن الأنباري الزبيدي .
١٠) العلامة / محمد حسن الأهدل .

وقد بلغ عدد من أجازوا فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى اثنان وعشرون عالماً من كبار علماء الأمة الإسلامية .

٨) أسانيده :

١) السند إلى (إتحاف الأكابر لشيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني .
٢) يروى القاضي محمد بسنده عن شيخه عبد الله بن حميد عن شيخه العلامة علي السدمي – عن شيخه محمد بن محمد العمراني عن شيخه شيخ الإسلام الشوكاني جميع ما حواه مؤلفه (إتحاف الأكابر للشوكاني) .
٣) يروي فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى بسنده عن السيد / العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير عن والده العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير بسنده المعروف بـ (إتحاف الأكابر) للشوكاني .
٤) يروي القاضي محمد عن القاضي عبد الله الجرافي عن المولى الحسين بن علي العمري عن العلامة إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم بن إسحاق عن الشوكاني بسنده المعروف (إتحاف الأكابر) .
٥) يروي القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى عن السيد العلامة قاسم بن إبراهيم بن أحمد عن القاضي العلامة إسحاق المجاهد عن جده القاضي العلامة محمد بن محمد العمراني عن الشوكاني بسنده المعروف (إتحاف الأكابر) .

أعلى سند له في صحيح البخاري :

أقرب سند يصل فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني بالإمام المحدث العلامة محمد بن إسماعيل البخاري هو ما يرويه عن :

شيخه الواسعي عن العلامة عبد الرحمن بن عبيد السقاف عن العلامة عيدروس بن عمر عن العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن العلامة محمد بن محمد بن سنة الفلاني عن العلامة أحمد بن محمد العجل اليماني عن القطب النهرواني عن الطاووي عن بابا يوسف الهري عن الجمل الفرغاني عن ابن مقبل الختلاني عن محمد بن يوسف العزبري عن البخاري .

٩) المحن التي تعرض لها :

كما هي سنة الله في الابتلاء فإن الشيخ مثله مثل كثير من جهابذة العلم وأتباع السنة لا بد أن يتعرض لمضايقات من المتعصبين لمذاهبهم وهذا أحد هذه المواقف (بينما كان الشيخ يلقي دروسه في مسجد الفليحي في العاصمة صنعاء لطلاب جاءوا من مخلاف السليمان (صبيا ، جيزان) وكان هؤلاء الطلاب يدرسون كتب الشوكاني والأمير وغيرهم وكان يرتاد هذا المسجد أصناف من الناس منهم قاسم بن حسين أبو طالب الملقب بالعزي وكان من أهل الوجاهة ورجال الدولة له أتباع من العامة .

وكان الشيخ قد حاول أن يلقي دروسه أثناء غيابه وأحياناً كان يتوارى داخل قبة المسجد حيث لها باب منفصل وذات يوم جاء قاسم العزي إلى القبة فجأة وهم يدرسون كتب السنة وكأن هذا جريمة في نظرهم فسأل الشيخ ماذا تدرسون فأجابه الشيخ بصراحة وتحدي كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني وإذا به يهاجم بكلام ملؤه الغيظ والحنق وجهه اتقوا الله أو إلا قد نسيتم دخول القبائل إلى صنعاء هاتكين الحرمات ناهبين المتاع والبيوت بسبب كتب أهل السنة المعادية لأهل البيت اتركوا كتب الناصبة ، وكتب إلى وزير المعارف محرضاً له على قطع راتبه الذي يستلمه مقابل تدريسه في المدرسة العلمية التابعة لوزارة المعارف .
ثم ذهب الشيخ لمقابلة ابن وزير المعارف وكان ذكياً لبيباً مقدراً للأمور وبعد أن أخبره الشيخ بالموضوع كتب له ورقة إلى والده فجاء الجواب (درسوا ما أردتم فنحن لا نصدق أحداً).
ولكن قاسم العزي بعد أن علم برد الوزير كتب إلى الإمام في تعز وذهب الشيخ إلى شيخه العلامة السيد محمد زبارة فكتب له رسالة إلى الإمام مفادها (أن القاضي محمد بن إسماعيل العمراني رجل عالم فقه غير متعصب ولا ميال إلى أي مذهب من المذاهب وهو يتصف بالإنصاف إلا أنه يخشى من الوشاة أن يغرروا عليكم يا موالانا بأنه يريد تخريب المذهب وأنه يناصب أهل البيت العداء ، بل هو ينهى عن ذلك فلا تصدقوا قاسم العزي ولا غيره) فكتب الإمام جوباً مفاده (حماكم الله لا يتصور أحد أن نمنع كتب السنة أن تدرس في المساجد من إنسان عادي فضلاً عن عالم من العلماء وإذا قيل لكم أن الإمام يمنع هذا فلا تصدقوه ولكن أنصحكم إرغاماً للشيطان وإرضاء للرحمن أن تجمعوا بين الشيئين فتدرسون شفاء الأوام للأمير الحسين والبخاري ومسلم وغيرها حتى تقطعوا عنكم تقولات الآخرين) انتهى رد الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين .

١٠) حياته الدعوية والتعليمية :

حاول فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله نشر العلم وتوعية المجتمع بكل الوسائل التي أتيحت له واهتم اهتماماً كبيراً بالجانب الفقهي ومتطلباته ويمكن أن نجمل إسهاماته التعليمية في حقل الدعوة بالنقاط التالية :

١) التدريس في المؤسسات العلمية الآتية :

- المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى بن حميد الدين ١٣٤٤هـ .
- المعهد العالي للقضاء .
- جامعة صنعاء .
- جامعة الإيمان .

٢) فتح الحلقات العلمية ومنها :

أ) حلقة مسجد الفليحي واستمر يدرس في هذا المسجد مدة طويلة .
ب) حلقة مسجد الزبيري ولا تزال هذه الحلقة العلمية قائمة حتى كتابة هذه الترجمة.

وقد درس فضيلة القاضي في هذه الحلقات أمهات كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه الإسلامي ففي الحديث كتابي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وموطأ مالك وغيرها من كتب الحديث وفي الفقه كتب الإمام الشوكاني نيل الأوطار والسيل الجرار ووبل الغمام والدراري المضيئة وكتاب سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير عدة مرات وفقه السنة لسيد سابق وغيرها من كتب الفقه وهو يحب كثيراً تدريس كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه لعلماء اليمن المستقلين عن التقليد والمتحررين عن التمذهب كمؤلفات شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير والعلامة صالح المقبلي والعلامة حسن بن أحمد الجلال رحمهم الله جميعاً.
كما أنه قد درس الكثير من كتب الآلة من كتب اللغة العربية نحو وصرفاً وبلاغة وكتب أصول الفقه ومصطلح الحديث . كما قام بتدريس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لطلاب جامعة الإيمان وهو من كتب الفقه المقارن .

٣)الإفتاء :

تصدر فضيلة القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله للإفتاء في سن مبكرة وقد كان محل ثقة لدى المجتمع بمختلف فئاته وشراحه منذ بزغ نجمة بين العلماء وتكاد التفوى في الديار اليمنية أن تكون مقصورة عليه وقد شارك في فتاوى إذاعة صنعاء منذ نشأتها بعد قيام الثورة اليمنية ١٩٦٢م لسنوات سبع وقد تميزت فتاواه على فتاواه غيره من المفتين

بالاستقلالية عن التقيد بمذهب معين لأنه يفتي في المسألة مبيناً أقوال أهل العلم فيها موضحاً ترجيحه من بين الأقوال دون تعصب لأي مذهب وهذا المنهج في الفتوى جعل فتاواه محل رضى وقبول من الجميع .

٤) الكتابة :

لفضيلة صاحب الترجمة الكثير من الكتب والرسائل والبحوث التي لا يزال معظمها مخطوطاً لم يطبع حتى الآن بسبب تواضع المؤلف وإخلاصه وبغضه لحب الظهور والسمعة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ) الكتب والرسائل :

١) كتاب في القضاء مطبوع .
٢) كتاب في الأوائل مخطوط ، وهو مرتب ترتيباً جيداً وقد جمع فيه أكثر من ألف من الأوليات في التاريخ.
٣) رسالة عن الزيدية في اليمن .
٤) رسالة عن الإمام السيوطي والجامع الصغير استدراك .
٥) رسالة سماها : (الصواريخ القوية على البدور المضيئة) .
٦) رسالة في الرد على مقالة حول صحيح البخاري بعنوان : (ليس كل ما في البخاري صحيح بل فيه ما هو افتراء ومنكر) .
٧) رسالة في المنع من صوم يوم الشك .
٨) رسالة حول بعض الأحاديث في الشفاء للأمير الحسين لا توجد في كتب الحديث من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام .
٩) رسالة في الإسرار بالقراءة في العصرين والجهر في غيرهما .
١٠) رسالة في الرضاع أسماها (كشف القناع عما يحل ويحرم من الرضاع)
١١) رسالة في زكاة الحلي .
١٢) رسالة في حياة الشوكاني العلمية (صغيرة) .
١٣) رسائل تتبع فيها أخطاء الإمام الشوكاني من الناحية الحديثية .
١٤) رسالة في نقد المؤلفين في الفقه الزيدي لعدم اهتمامهم بصحة الأحاديث في كتبهم .
١٥) رسالة في أغلاط العلماء في أسماء الرواة .
١٦) رسالة نقد على إنكار المقبلي لبعض الأحاديث ونفيه وجودها .
١٧) رسالة في أحداث السيرة النبوية مرتبة حسب السنوات (على غرار كتب التاريخ) .
١٨) رسالة في تنقيح الأحاديث الموجودة في كتاب البحر الزخار للإمام (المهدي بن أحمد المرتضى) .

ب) البحوث العلمية :

١) بحث في الإجابة على السلام هل هو فرض كفاية أو فرض عين .
٢) بحث عن حديث المباشرة .
٣) بحوث في (الرفع – الضم – التأمين – التوجه قبل أو بعد تكبيرة الإحرام) .
٤) بحث عن حديث الإفك .
٥) بحث عن حديث اختلاف أمتي رحمة .
٦) بحث عن صلاة الفائتة .
٧) بحث عن صلاة الجمعة .
٨) بحث في الفارق بين قبر الرجل وقبر المرأة . ونعش الرجل ونعش المرأة (عدد تكبيرات صلاة الجنازة) .
٩) بحث عن الدعاء .
١٠) بحث عن القراءة خلف الإمام .
١١) بحث عن الإشارة بالأصبع عند الشهادة بالتشهد . والتورك .
١٢) بحث حول زواج الفاطمية بغير الفاطمي (موضوع يهم أهل اليمن باعتبار التمايز الذي كان موجوداً في العهد الإمامي) .

١٣) بحث حول الأذان الأول في يوم الجمعة والتسابيح فيها .
١٤) بحث حول صلاة الشعبانية .
١٥) بحث حول صلاة الرغائب .
١٦) بحث حول حد الخمار .
١٧) بحث في حديث التعوذ .
١٨) بحث حول حديث النهي عن العمرة قبل الحج .
١٩) بحث حول حديث النهي عن التورك في الصلاة .
٢٠) بحث حول حديث لا يشغل مصليكم .
٢١) بحث في أحكام الجن .
٢٢) بحث في كون الأنبياء أحياء في قبورهم .
٢٣) بحث في شروط المعجزة في القرآن .
٢٤) بحث في تخريج بعض الأحاديث الدارجة على الألسن .
٢٥) أبحاث عن أوقات الصلاة .
٢٦) بحث عن ترتيب سور القرآن ومن جزَّءه ومن نقَّطه وضبطه .
٢٧) بحث إجابة بما يشفي الصدر عن امتناع سقوط الأمطار .
٢٨) إجابة على سؤال . هل يجوز للمرأة أن تنظف جسمها أثناء حيظها .
٢٩) بحث حول إسلام أهل اليمن .

١١) أهم الأعمال الرسمية التي تولاها :

١) ولاية المظالم :

وهذا العمل يعتبر نوعاً من أنواع القضاء وفصل في الخصومات ، وهي ولاية عظيمة وخطيرة ، وإدارتها من أصعب الإدارات ، و أعمالها مضنية جداً ، ومع ذلك فقد قام بما أنيط به من عمل أحسن قيام ، وما تخلى عن تدريسه وأعماله الدعوية قط . وهذا إن دل على شيء إنما يدل على النفس الكبيرة التي يحملها فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله بين جنبيه والهمة العالية التي بلغها .

٢) عضوية مجلس الشورى : (بعد قيام الوحدة المباركة) .

لقد تكلف شيخنا حفظه الله دخول هذا المجلس بتعيين من رئيس الجمهورية فكان من المعينين في هذا المجلس لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكان عدد من العلماء في هذا المجلس على رأسهم القاضي محمد بن إسماعيل العمراني .

١٢) مواقفه الاجتماعية :

إن من أهم ما يتميز به القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله هو حسن معاملته للناس سواء القريب منهم والبعيد المعروف وغيره ، لقد تميز بالقرب من الناس ، وسهولة طبعه وتواضعه ولطفه ودماثة أخلاقه فتمثل قول الرسول الله ﷺ : " أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أ كناف الذين يألفون ويؤلفون ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف " .
ولقد عرف الشيخ بأسلوبه اللين مع طلابه وتحسسه للفقراء والمساكين منهم ومساعدته لهم خاصة طلاب العلم الذين يأتون من بلاد بعيدة . فهو يبدي لهم الاهتمام البالغ ولا يقصر في الاحتفاء بهم و إكرامهم ، وربما أخذ الواحد منهم إلى بيته ليؤنسه ويخفف عنه مرارة الاغتراب وقساوة البعد ومفارقة أهله ووطنه حتى يرغب طالب العالم في التحصيل .
وهو مع غيرهم خيراً كثير الصلة والأنفاق ، يصنع المعروف ولا يبتغي عليه جزاء من أحد إلا من الله يحب أهل الفضل على الإطلاق ، ويعين المساكين كثيراً ، حتى إنهم يقفون في الطريق الذي يمر منه ولا يخيب أحداً منهم أو يرده ، وإذا جلس في المسجد كثيراً ما ترى الناس حوله ملتفين ولو في غير الدرس . غاية الأمر أنه سراج منطقته التي يسكن فيها . محبوب إلى الجميع العامة منهم والخاصة .

وما من جمعية خيرية أنشئت في منطقة إلا وله يد فيها أو على الأقل تحريض غيره من أهل القدرة على فعل الخير . ولا يحب الظهور فأكثر نفقاته في السر . ولهذا السبب فيما أرى والله أعلم يلاحظ أن له قبولاً عند الجميع.
هذه الصفات والمواقف خاصة عند اشتداد حاجات اليتامى والأرامل جعلت دعوته نافذة ونصائحه صادقة حيث أن أفعاله تصدق أقواله .

هذه بعض المواقف التي سجلت له :

١) موقفه مع أحد طلاب العلم الذين تتلمذوا على يده في أيام العهد الإمامي ، حيث أمر الإمام بهدم بيت هذا الطالب لجناية أحدثها . وفعلاً هدم هذا البيت بعد الحكم عليه بالإعدام ولكن تضرر بهدم البيت أهله وذووه وكان القاضي محمد من المراجعين لهذه العائلة حتى شهد بأن البيت ليس هو ملك هذا الطالب وحده وأنه ليس له غير نصيب من أبيه حتى تراجع الإمام وأصلح بيت والدة هذا الطالب .
وجعلت بعد ذلك هذه الوالدة تدعوا له والناس يشكرون له هذه السعاية الحميدة وكان القاضي محمد كثيراً ما يذهب بالمساعدات المادية لهذه الأم تكرمة لذلك التلميذ ورحمة بها خاصة وقد أصبحت بلا عائل يعولها .
٢) موقفه مع أحد طلاب العلم كان كثيراً ما يعطيه القاضي ظرفاً ويقول له وصل هذه الرسالة هذا إذا كان بين طلاب العلم أما إذا كان وحده فيعطيه بدون تورية . وبعد تكرار هذا الموقف اتضح أنه من راتبه الشهري حيث وأن هذا الطالب فقير ومحتاج وكم ساعد غيره من طلاب العلم الذين يجيئون من الخارج في إيجاد أعمال ووظائف ليستقر بهم المقام حتى يطلبوا العلم بأمان .

١٣) موقفه من الجماعات الإسلامية :

لم يعد يخفى على كثير من الجماعات الإسلامية على ساحة العمل الإسلامي وما نتج عنها فهي تنخر في جسم الأمة على ما أصابها من أمراض الفرقة والتشرذم فزادتها وهناً على وهنها وجرأت عليها أعدائها فهي الآن بهذه الأمراض مجتمعة لقمة سائغة لأعدائها ، وجندت بعض الجماعات أفرادها للنيل من الجماعات الأخرى ، ولتوسيع الهوة بينها فاحتار العامة في أمرها ولم يعد الحق يتبين مع أيٍّ منها ، وغصت المكتبات بالكتب والرسائل والبحوث الداعية إلى هذه الجماعات ففرح الأعداء والمغرضون فأصبحوا يزكوا روح الخلاف والشقاق بينها.
وأصبح الكل ينادي بالاعتصام بالكتاب والسنة ولكن لا فائدة مرجوة من هذه الجماعات التي تذكي هذه الروح بين المسلمين والعلماء قد بينوا الحق ولكن الأذان صماء والقلوب غلف والأعين عمياء ويقف القاضي محمد العمراني موقف العالم الناصح والمرشد المشفق على جميع من في الساحة ممن ينتسبون إلى الإسلام فينادي بأعلى صوته : (ألا إن من أوجب الواجبات في هذا العصر وحده الصف والجماعة ، وإن التفرقة من أقبح البدع وأشنعها) .
ولا يكاد يمر درس من دروسه إلا ويبدي النصح والإرشاد والتوجيه للجماعات والإنكار على كل من يسعى للفرقة والتحزب والدعوة إلى غير هدي المؤمنين .
وكم كرر النصح وطرق على المقولة المشهورة : (فلنجتمع على ما اتفقنا عليه من المسائل وليعذر بعضنا بعض فيما اختلفنا عليه من المسائل الفرعية الجزئية) ، وطالما بين لطلابه أن المسائل التي يختلف عليها أهل المساجد في زماننا هذا إنما هي مسائل ظنية وليست من المسائل القطعية وهذا من أخطر المحضورات الشرعية ، ويتسم موقفه بوضوح في الحياء التام من الجماعات وعدم مهاجمة أياً منها مما أكسبه حرص كل الجماعات أن يكون فيها ، بل هذا الذي يحدث ، فكثيراً ما يدعى إلى ندوة أو مؤتمر تعقده الجماعة الفلانية فيذهب والحرج باد عليه .

١٤) سعة اطلاعه وعمق معرفته بالتاريخ :

مما يتميز به فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى عن غيره من العلماء المعاصرين له في اليمن هو قوة حافظته وسعة إحاطته للحوادث التاريخية سواء منها ما كان قبل الإسلام من حياة العرب في جاهلية أو ما يتعلق بأخبار الأمم الماضية ، أو ما يتعلق بحفظ نسب الرسول ﷺ من عند أبيه عبد الله بن عبد المطلب حتى نبي الله آدم عليه السلام ، أو ما يتعلق بمعرفة قبائل ورؤساء وأخبار القبائل العربية لا سيما قبيلة قريش التي بعث منها الرسول ﷺ .
وكذا أخبار أحداث السيرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، والتاريخ الإسلامي وأخبار الدول الإسلامية في العصر الإسلامي سواء الدولة الأموية أو العباسية أو العثمانية .
أما ما يتعلق بأخبار التاريخ اليمني قبل الإسلام وبعد الإسلام وأخبار الدول المتعاقبة على اليمن ومعرفة أنساب وأسماء الأئمة الذين حكموا اليمن وأسرهم وحاشياتهم وسيرة كل واحد منهم وما حصل في أيامه من خير أو شر فلا يجاريه في معرفته وحفظه للأسماء والتواريخ أحداً . بل هو أكثر علماً واطلاعاً ومعرفة حفظاً لأسماء الحوادث والأشخاص والتواريخ من كبار المتخصصين

في اليمن سواء التاريخ اليمني القديم أو الحديث ولا غرو في ذلك حيث أن فضيلته يعتبر شاهد ثلثي قرن وقد عاصر سبعة من الأئمة والرؤساء الذين تعاقبوا على حكم اليمن وهم : الإمام يحيى بن حميد الدين الملقب بالمتوكل على الله والذي حكم اليمن من سنة وابنه الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين الملقب بالناصر لدين الله الذي حكم اليمن بعد مقتل أبيه
والإمام محمد بن أحمد بن حميد الدين الذي حكم اليمن بعد موت أبيه . قامت ثورة السادس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٦٢م ثم عاصر الحكام الذين حكموا اليمن بعد ثورة السادس والعشرين في سبتمبر وهم : المشير عبد الله السلال والقاضي العلامة عبد الرحمن الإرياني والرئيس المقدم / إبراهيم بن محمد الحمدي رئيس مجلس قيادة الثورة وهو الذي اشتغل في عهده في مكتب رفع المظالم في مكتب رئاسة الجمهورية . ثم جاء بعد مقتله المقدم أحمد حسين الغشمي الذي لم يدم حكمه سوى ثمانية أشهر ثم عاصر الرئيس علي عبد الله صالح .
ففضيلته يعد بحق مرجعاً تاريخياً بل موسوعة تاريخية للوقائع التاريخية الإسلامية واليمنية ولا سيما فترة ما بعد ثمانية أشهر قيام الثورة التي لم يظهر التاريخ وقائعها .

ملحوظة :

اقتبست هذه الترجمة من رسالة الماجستير للأخ الأستاذ / عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري بتصرف بسيط التي هي بعنوان القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية التي تقع في نحو أربعمائة صفحة وهي جديرة بالاقتناء والاطلاع لما حوته من إحاطة بحياة شيخنا حفظه الله لما اشتملت عليه من فوائد علمية وتربوية مهمة ومفيدة .

كتاب العقيدة

كتاب العقيدة

- حرمة التوسل بالأولياء والصالحين من الأموات وبالمخلوقين الأموات عموماً
- حرمة اعتقاد النفع أو الضر أو الإستغاثة بأصحاب القبور
- حرمة الذبح لأصحاب القبور
- حرمة اعتقاد أن العروسة إذا مرت على مقبرة لا تنجب أطفالا
- أولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون
- حرمة تصديق الكهان والمنجمين
- حرمة الشعوذة
- حرمة الشعوذة والاعتقاد في المشعوذين وتصديقهم
- حرمة ادعاء الغيب
- حرمة تصديق من يدعي تسخير الجن والإخبار بالغيب بإخراج السرقات وغيرها
- حرمة ما يسمى بحفلة الزار
- حرمة تصديق القصص الخرافية
- استحباب التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ظهور الدجال بعد طلوع الشمس من مغربها
- جواز تصرف المالك في ملكه بما شاء وكيف شاء ولا ينافي التوكل على الله تعالى
- حرمة سب أمهات المؤمنين لا سيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
- حرمة سب أو شتم أصحاب رسول الله ﷺ
- التيجانية والقاديانية غير مسلمين

الكتاب الأول : العقيدة

حرمة التوسل بالأولياء والصالحين الأموات وبالمخلوقين الأموات عموماً

س: هل يجوز التوسل بمن يسمونهم بالأولياء إلى المولى جل وعلا الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ؟ وكذلك هل يجوز النذر لهم والتقرب إليهم بإحراق البخور ومناداتهم بأسمائهم مثل (يا جيلاني بادر بادر يا جيلاني مدّ مدّ) ويرفعون أصواتهم المنكرة قبل صلاة الجمعة حتى أنه لا يتمكن من يرغب في تلاوة القرآن من التلاوة لما ذكر فنطلب منكم إجابةً شافيةً على هذا الاستفتاء؟

ج: اعلم أن التوسل بالأولياء والصالحين من الأموات غير مشروع وبعبارة أصح وأعم التوسل بالمخلوق الميت إلى الخالق لا يجوز شرعاً والأدلة من القرآن[1] على ذلك كثيرة قد ذكرتها في عدة فتاوى سابقه . كذلك النذر لأصحاب القبور غير جائز شرعاً لأنه لا نذر إلا ما ابتغى به الإنسان وجه الله تعالى والنذر للقبور أو لأصحاب القبور لم يبتغ الناذر به وجه الله تعالى وإنما ابتغى به وجه الميت المقبور. وطلب النفع للحي من الميت حرام لأن الميت قد انقطع عمله بمجرد موته ولا يستطيع أن يعمل عملاً ينفع به نفسه فضلاً عن قدرته على النفع لغيره ما دام وقد توفي وانقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له كما جاء في الحديث[2] الصحيح وكيف لا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(1) منها ما يأتي :

١ – قوله تعالى:((قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا))[الكهف:١١٠]

٢ – قوله تعالى: ((وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا))[الجن:١٨]

٣ – قوله تعالى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ))[الكوثر:٢]

٤ – قوله تعالى: ((أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ))[الزمر:٣]

٥ – قوله تعالى: ((وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ))[يونس:١٨]

٦ – قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ))[الأعراف:١٩٧]

٧ – قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ))[الأعراف:١٩٤]

٨ – قوله تعالى: ((وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ))[الزمر:٤٥]

(2) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . حديث رقم (٤١٩٩) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٩٧ ، والنسائي في الوصايا ٣٥٩١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٤، البيوع ٣٠٧٣، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٨٩، والدارمي في المقدمة ٥٥٨ .

وفي صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب وأنذر عشيرتك الأقربين ألن جناحك . حديث رقم (٤٧٧١) بلفظ :عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا .

قد قال لأبنته فاطمة (يا فاطمة اعملي لنفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئاً) وقال لعمه العباس بن عبد المطلب (اعمل لنفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئاً) كما جاء في الحديث الصحيح فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حي قد قال لأبنته (فاطمة الزهراء) رضي الله عنها بأنه لا يغني عنها شيئاً وقال لعمه العباس بأنه لا يغني عنه من الله شيئاً فبالأولى والأحرى أن لا ينفع الميت الحي وقد انقطع عمله وهذا من باب فحوى الخطاب. ونداء المخلوقين مثل (يا جيلاني بادر بادر أو مَدَد مدد) حرام ومن أراد أن يستغيث فليستغيث بالله ومن أراد العون فليستعن بالله وحده ولا سيما وهذا الصياح يكون في المسجد بحيث يشوش على من يريد قراءة القرآن وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى القارئ عن الجهر بالقراءة إذا كان سيشوش على قارئ آخر حيث قال (لا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة)[1] فبالأولى والأحرى الجهر بهذه النداءات المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي تشوش القراءة على قارئ القرآن الكريم.

حرمة اعتقاد النفع أو الضر أو الإستغاثة بأصحاب القبور

س : ما قولكم بمن يأتي إلى البيوت ويقول أن له حوالة من (ابن علوان) بإخراج حنش لونه كذا وطوله كذا وفي أي محل يستقر ويذكرون ما قد أحدث من ضرر علماً أن البعض من أهل القرى يعتقد أن هذا من السحر ولكشفه لا بد من غمس الحنش في ماء مخلوط به الملح حتى يعود لأصله خيط أو حبل أو ذبح الحنش فإن سال الدم فليس بسحر وإذا لم يسيل الدم فهو سحر. هذا كما يزعمون؟ كما يزعم بعض العامة أن (أحمد ابن علوان) خرج من مسجد الجند يمشى بعده جامع الجند سار خلف الشيخ (أحمد ابن علوان) فقال له قف عندك لذا فهم يزورونه ويذبحون له. ويدعونه في كل أزمة وعندما ينتهون من الدعاء يقولون لا بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي ولا بعد (أحمد بن علوان) ولي. ما هو الرد على هؤلاء وما يزعمون وكيف يفضح أعمال المحنشين ومن يسلم لهم زمام أمره. أم أعمالهم حقيقة وإذا كانت حقيقة ما الدليل على ذلك؟ أفتونا فيما سبق طرحه عليكم إيضاحاً وشرحاً لمن يعملون به واشرحوا لنا نبذة عن حياة الشيخ (أحمد ابن علوان)؟

ج: الشيخ (أحمد بن علوان) من العلماء المتصوفين الذين عاشوا في القرن السابع من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وتوفي في عصر الملك (المظفر بن عمر بن رسول السلطان الرسولي الغساني) المشهور سنة(٦٢٥)وقد ترجم له المؤرخ (الخزرجي) في (العقود اللؤلؤية) كما ترجم له (السرجي الحنفي) في (طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص) ترجمة مختصرة جاء فيها أن والده كان يخدم الملوك فنشأ على طريقة والده من الكتابة وأنه قرأ في النحو واللغة وغير هذين العلمين ثم قصد باب السلطان ليخدم مكان والده وذكر قصة هي أشبه بالأساطير من وقوع طائر عليه إلى أن قال ثم ألقى الله المحبة والقبول في قلوب العالم وتبعه خلق كثير من الناس وظهرت كراماته وتواترت مكاشفاته وله في التصوف فصول كثيرة يتكلم فيها على لغات شتى ومن كلامه العلم دعوى والعالم مدعى والعمل شاهد فمن ثبتت بينة دعواه صحت للمسلمين فتواه وله ديوان شعر في أيدي الناس وغالبه في التصوف ومنه :

أخرجه مسلم في الأيمان ٣٠٣،٣٠٥ ، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣٠١٩ ، والنسائي في الوصايا ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٦، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٠٥١، ٨٢٤٦ ، والدارمي في الرقاق ٢٦١٦ .

([1]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع الصوت في صلاة الليل . حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي : محادثة الغير سراً .

جزت الصفوف إلى الحروف إلى الهجاء حتى انتهيت مراتب الإبـداع

ولكن لا ينبغي لأحد من الناس أن يعتقد أنه ينفع أحداً أو يضر أحداً كما لا ينبغي التوسل به أو طلب الإغاثة منه أو شد الرحال إلى قبره أو النذر لقبره كما لا ينبغي أيضاً الاعتقاد بصحة ما يقول عنه الدجالون والمشعوذون من أنه يحول لهم حوالة بإخراج الحنش على الصفة التي جاءت في رسالة الأخت السائلة أو بأي حوالة أخرى فكل ما جاء في رسالة الأخت السائلة لا اصل له من الصحة بل هو من الخرافات والأباطيل والترهات والشعوذة والدجل والبدع المحرمة التي يجب على كل إنسان محاربتها ونشر الوعي الإسلامي بين المواطنين الجهال وتكذيب كلما يزعمه هؤلاء الدجالون من افتراءات على الشيخ (أحمد بن علوان) رحمه الله ولا سيما ما جاء في رسالة الأخت المستفتية من اعتقاد بعض العامة أن الشيخ (أحمد بن علوان) رحمه الله خرج من مسجد الجند أو جامع الجند فمشى بعده الجامع وسار خلفه إلى أن أمره الشيخ (أحمد بن علوان) رحمه الله بأن يقف فامتثل الجامع أمر الشيخ له بالوقوف فوقف فهذه القصة وأمثالها من القصص لا أصل لها من الصحة ولا ينبغي لأحد من الرجال أو النساء أن يعتقد صحتها وكذلك غيرها من القصص التي لا يتصور أن يصدقها أحد من العقلاء ومثل هذه القصة ما يحكيه بعض العامة في الديار المصرية عن السيد أحمد البدوي المقبور في مدينة "طنطا" بالوجه البحري من الديار المصرية من القصص والأساطير التي لا يقبلها صاحب عقل.

وأما قول بعض العامة ما بعد محمد نبي فهو كلام صحيح قد دل على صحته الكتاب والسنة والإجماع فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو آخر الأنبياء والمرسلين وخاتمهم ولا نبي بعده ولا رسول فهو خاتم الأنبياء والمرسلين بأبي وأمي هو ومن ادعى النبوة أو الرسالة بعده فهو مفتر كذاب يجب استتابته فإن تاب تاب الله عليه وإلم يتب فهو مرتد يجب أن يقام عليه حد الردة وأما قولهم (ما بعد أحمد بن علوان ولي) فكلام غير صحيح لأن دعواهم أن (أحمد بن علوان) آخر ولي ولا ولي بعده يحتاج إلى برهان على تلك الدعوى وليس لهم أي دليل على هذه الدعوى لأن كل دعوى لا دليل عليها فهي دعوى غير مقبولة .

والدعاوي إن لم تقام عليها بينات أبناؤها أدعياء

وليس الشيخ (أحمد بن علوان) هو الرجل الوحيد الذي اعتقد الناس في قبره ودعوه ونادوه واستغاثوا به وطلبوا منه النفع فهناك غيره من الأموات قد اعتقد الناس فيهم أنهم ينفعونهم فدعوهم ونادوهم واستغاثوا بهم ونذروا النذور على قبورهم ورفعوا قبورهم واتخذوها مساجد وقصدوها من البلدان القريبة والبعيدة وابتدعوا بدعاً مخالفة لقواعد الإسلام ولروح الإسلام ومصادمة لما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من الأدلة الدالة على تحريم جميع هذه البدع والخرافات والأباطيل التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا تقرها شريعة سيد الأنام .

س: يوجد أناس يجوبون القرى ويزعمون أن معهم حوالة من (أحمد بن علوان) إلى أهالي بعض البيوت ثم يقومون بالهتاف باسم ابن علوان فيخرج الثعبان من البيت الذي معهم إليه الحوالة فيضعونه أمام الحاضرين وإذا قال واحد منهم بأن هذا من باب الحيلة والسحر أنكروا ذلك فيقوم صاحبه بتسليم نقود على هذا العمل نطلب منكم إجابة شافية في هذه القضية والله عونكم؟

ج: اعلم بأن الشيخ (أحمد بن علوان) رحمه الله كان من العلماء الفضلاء الذين كانوا يقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم ولكنه قد انقطع عمله بعد موته فلا يستطيع نفع أحد ولا إدخال الضرر على أحد وصار محتاجاً هو إلى من يدعو له ويترحم عليه بدلاً من الدعوى بأنه يحول بثعابين من البيوت وأنه قادر على ذلك فعلى من سمع من هؤلاء المشعوذين الهتاف باسمه ومناداته ألا يصدق الهتاف ولا المناداة وأن يرشد العوام والنساء إلى أن ما يقوله هؤلاء المحنشون لا أصل

له من الصحة وأن يحذر المعتقدين وينصحهم ويحيطهم علماً بأن ما يقوله هؤلاء ليس عليه أثارة من علم وإنما هو من قبيل الدجل والشعوذة لأخذ أموال المساكين بالباطل هذا والله الموفق.

حرمة الذبح لأصحاب القبور

س: ما حكم الإسلام فيما يحدثه بعض الناس من احتفالات مشبوهة أثناء زيارتهم للأولياء كما يسمونهم ومن هؤلاء الأولياء الشيخ (أحمد) و(المحجب) و(الحباك) ويحدث في هذه الاحتفالات بدع شنيعة وغرائب منكرة كاختلاط الرجال بالنساء وضرب آلات الموسيقى والذبح غير المشروع وخصوصاً في شهر رجب أفيدونا عن حكم الإسلام فيما سبق ذكره جزيتم عنا خيراً وذلك عن طريق الإذاعة؟

ج: اعلموا أيها الإخوة السائلون بأن هذه الأسئلة كلها قد سبق أن أجبت عليها بأجوبة مطولة ومختصرة وخلاصة تلكم الأجوبة كما يلي أن الذبح لأصحاب القبور[1] لا يجوز شرعاً وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد منع النساء من الاختلاط بالرجال في وقت أداء الصلاة المفروضة جماعة حيث جعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال فبالأولى والأحرى اختلاطهن بالرجال عند زيارة الأولياء ولا سيما إذا كان مع هذا الاختلاط الضرب بأي آلة من آلات الموسيقى حسب ما حكيتموه في السؤال واعلموا بأن الاعتقاد بأصحاب القبور أنهم ينفعون أحدا أو يضرونه حرام شرعاً حيث وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)[2] إلى آخر الحديث وإني أنصح أهالي هذه القرية خصوصاً وسائر الناس عموماً أن لا يعتقدوا في أصحاب القبور على الإطلاق بل يرجعون في كل ما ينزل بهم إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه.

س: توجد في قرية قبة يزعم أهل هذه القرية أنها قبة الولي المدعو (عبدالله بن سالم السالمي) وفي وسطها ضريح منصوب وصفوف المصلين قدام الضريح وخلفه فهل تكون صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة هذا ويقوم بعض الجهلاء بإمداد الشمع والبخور لصاحب الضريح علاوة على أن النساء هناك تتوسل بصاحب هذا الضريح وتستغيث به أحيانا وقد تدعوه من دون الله أحيانا أخرى أفيدونا بالجواب الشافي؟

ج: اعلم بأن جميع ما ذكرت في السؤال عما يعمله أهالي هذه القرية حرام قطعاً فالعمارة للمساجد حرام إذا كان المسجد عمر بعد القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[3] ففي هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذا المسلمين من أن يفعلوا مثلما فعلة من قبلهم لقول عائشة رضي الله عنها بعد أن ذكرت الحديث المصرح بلعنهِ صلى الله عليه وآله وسلم لليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقبر الميت في المسجد حرام لأن المساجد لم تبن ليقبر الناس فيها بل للصلاة ولذكر الله ورفع القبر أكثر من شبر حرام لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن لا يدع قبراً مشرفاً إلاّ طمسه

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بتحسين الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥١٧) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٤١٧٧) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر . حديث رقم (٤١٨) بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٢٤، ٨٢٥ والنسائي في الجنائز ٢٠٢٠ وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٥٤، ٧٤٩٢ .

كما جاء في الحديث الصحيح وسواء أكان الميت الذي سيرفع قبره أكثر من شبر عالماً فاضلاً أو كان أمياً جاهلاً لأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لـ(علي) رضي الله عنه وكرم وجهة لم يفصل بين قبر الجاهل والعالم ودعوى الإمام (يحيى بن حمزة) رحمة الله الإجماع من العلماء على جواز رفع قبور العلماء وعمارة القبور التي دفن فيها الفضلاء أكثر من شبر لا دليل عليها كما أطال الكلام على هذا الموضوع شيخ الإسلام (الشوكاني) في رسالته التي أسماها شرح الصدور بأدلة تحريم رفع القبور وفي غيرها من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة التي اعتمد فيها على الأدلة الصحيحة الصريحة ولم يعرج فيها على رأي أو استحسان والنذر لصاحب القبر حرام وغير مشروع لأن من شرط النذر المشروع أن يكون ابتغاء لوجه الله سبحانه وتعالى بدليل ماء جاء في الحديث الصحيح المصرح بأن النذر لا يكون إلا فيما ابتغي[1] به وجه الله وهذا النذر لم يبتغ به صاحبة وجه الله وإنما ابتغ به وجه صاحب القبر (عبدالله بن سالم السالمي) وقطع الصفوف حرام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من وصل صفاً وصلة الله ومن قطع صفاً قطعه الله)[2] ودعاء الميت ونداؤه والاستغاثة به والتوسل إلى الله به حرام قطعاً لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحد)[3] والمسلم المؤمن إذا أصابته نعمة أو مصيبة أو أي بلاء يدعو الله سبحانه وتعالى فهو وحدة الذي يجيب دعوة من ناداه ولا يجيب أحد من الأموات لا السالمي ولا ابن علوان ولا المهدي ولا غيرهم من أصحاب القبور ومن تأمل ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة عرف تحريم كل ما ذكرته في جوابي هذا والخلاصة موجزة فيما يلي:

١- عمارة المسجد على القبور محرم شرعاً. ٢- دفن الأموات في وسط المسجد حرام ولا سيما إذا قطع الصفوف.

٣- رفع القبور أكثر من شبر حرام مطلقاً سوى كان المقبور عالماً أو جاهلاً.

٤- النذر لأصحاب القبور غير مشروع وغير منعقد شرعاً. ٥- قطع صفوف الصلاة حرام شرعاً.

٦- دعاء غير الله والاستعانة بالأموات والتوسل بهم حرام شرعاً.

حرمة اعتقاد أن العروسة إذا مرت على مقبرة لا تنجب أطفالا

س: يعتقد بعض الناس أن العروسة البكر إذا مرت من جوار مقبرة أثناء مرورها إلى بيت زوجها فإنها لا تنجب أطفالاً فهل هذا صحيح أو أنه خرافة؟

ج: جميع ما جاء في هذا الاستفتاء ليس له في الشريعة الإسلامية الغراء أساس ولا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من الاستحسان ولا من المصالح المرسلة ولا قال به أحد من أهل العلم لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن جاء بعدهم من علماء المسلمين من عصر خير القرون إلى عصرنا هذا بل هي خرافة من جملة الخرافات التي ليس عليها أثارة من علم ولا دل عليها دليل نقلي أو عقلي، ولا يكاد يصدقها عاقل فضلاً عن عالم ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح الناس فيه لا يصدقون بالخرافات ولا يؤمنون بالأباطيل أو الترهات فاعتقاد هؤلاء الناس بما ذكرت اعتقاداً باطلاً لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء بل هو من البدع التي لا أصل لها في الدين ولا تتناسب مع

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور: باب النذر في الطاعة وما أنفقتم. حديث رقم (٦٥٤٨) بلفظ : عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذرَ أن يُطيعَ اللّهَ فلْيُطعه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصِه».

(2) سنن أبي داوود : كتاب الصفوف : باب تسوية الصفوف . حديث رقم(٦٦٦) بلفظ : عن أبي شَجَرَةَ، لم يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم . لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ . وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله ». صححه الألباني في صحيح سن أبي داوود بنفس الرقم .

(3) سورة الجن: آية(١٨)

روح الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء به سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وسلم وما يصنعه بعض أقارب العروسة من حملها من أول طرف من أطراف المقبرة إلى آخر طرف من أطرافها خشية من أن تمر بالمقبرة فيكون مرورها بها سبباً لعدم ولادتها هو من الأعمال الباطلة والفاسدة لكونه مترتباً على اعتقاد باطل وفاسد، وما ترتب على الباطل فهو باطل مثله.

أولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون

س: في قوله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[١] لأن بعض الناس يتوهمون أن الأولياء هم من بنيت على قبورهم قباب أو مساجد لذلك فإنهم لجهلهم يتبركون ويتوسلون بأصحاب هذه القبور، ويتناسون أنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، وأن النافع والضار هو الله وحده. فنطلب ردكم على هذا؟

ج: قد سبق الرد عليه في العام الماضي والحقيقة أن السائل أو الطالب لمعرفة من هم الأولياء سيجد كل مؤلف من مؤلفي الصوفية يسند أقوال في تفسير الأولياء، ومن حاول أن يطلع على تراجم الأولياء ليعرف سيرتهم وعلومهم ومعارفهم سيجد العجائب والغرائب، ويخرج متحيراً مما يحكى عنهم من العجائب والغرائب، ويعرف أن يعض من أطلقوا عليهم أولياء ليسو بأولياء كما يعرف أن منهم من كانوا أولياء لله حقيقة كما في (طبقات الشعراني)، ولكن من رجع إلى القرآن الكريم لا بد وأن يعرف أن أولياء الله هم الذين آمنوا بالله وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر مهما كانوا متقين الله لأن القرآن قد صرح بذلك التفسير وبين من هم الأولياء أوضح بيان حيث قال (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم عقب على هذه الآية الكريمة بآية أخرى تبين معنى هذه الآية حيث قال عز وجل (الذين آمنوا وكانوا يتقون)[٢] فإن قيل لنا من هم الأولياء أو من هم أولياء الله فنقول لهم أولياء الله "هم الذين آمنوا وكانوا يتقون" فإذا قيل لك قد قال فلان إنهم العلماء أو المتصوفون أو الزهاد فقل لهم أجل لقد قال بعضهم إن أولياء الله هم العلماء وقال آخرون أنهم الزهاد وقال فريق: هم رجال الطريقة وهلم جراً.

ولكن الله قد قال في محكم كتابه موضحاً من هم الأولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون إنهم "الذين آمنوا وكانوا يتقون" وإذا قيل لك قد رجح فلان أنهم أهل السنة أو رجح فلان أنهم الزهاد أو العباد أو الصوفية، أو أنهم الذين آمنوا بالله وكانوا من المتقين،فليكن جوابك إذا كان فلان قد رأى الأولياء هم رجال السنة ورأى فلان أنهم العباد أو الصوفية فالمسألة خلافية وقد قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله)[٣] وقد ردينا هذه الأقوال التي تنازع الناس فيها عن الأولياء من هم رديناهم إلى الله فوجدناه يقول في بيان ما اختلفوا فيه وفي إيضاح ما تنازعوا عليه (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم يقول عقب هذه الآية: (الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن، وإذا رجعنا إلى كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وجدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول في جواب السؤال الذي سئل به عن الإيمان ما هو قال: (الإيمان هو أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه وباليوم الآخر فيكون ما في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية هادماً لكل قول مهما كان قائله، وكيفما كانت درجته من العلم والمعرفة والعرفان.

إذا قالت حذامى فصدقوها … فإن القول ما قالت حذام

---

١ – قال تعالى : ((أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ))[يونس:٦٢]

(٢) سورة النساء : آية (٦٢)

(٣) سورة يونس : آية (٦٣)

وإذا جاء نـهر الله بطل نـهر معقل وعند شمس الضحى لاحظ للسرج

إذا عرفت هذا فالولي هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وكان ممن يتقي الله ويخشاه سواءً كان ممن عمر الملوك أو السلاطين أو العامة على قبره قبة أو بنوا على قبره مسجداً أو اتخذ المخرفون من الناس ضريحه مزاراً أو شدوا إلى قبره الرحال أو توسل به النساء والرجال وسواءً كان قبره من القبور المجهولة أو كان المحل الذي يوجد فيه أو قبر فيه من المحلات المعمورة فلا علاقة ولا ملازمة بين رفع القبور واتخاذها مساجد أو شد الرحال إليها أو التوسل بأصحابها وبين فضل المقبور وكونه من أولياء الله فهذا شيء وتلك أشياء أخرى هذا وإن الاعتقاد في صاحب القبر أنه ينفع أو يضر أو التوسل به إلى الله أو شد الرحال إلى القبر أو رفع القبر أكثر من شبر كل ذلك حرام سواء كان المقبور عالماً أو جاهلاً والأدلة على ذلك كثيرة قد ذكرتها في عدة فتاوى سابقه.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

س: هل يجوز التوسل بالأموات الصالحين أم أنه لا يجوز ؟

جـ: اعلم أيها السائل أن الذين منعوا التوسل قالوا بأن الأصل في الدعاء أن يكون لله تعالى ومن ادعى أنه يجوز التوسل بالأموات فعليه الدليل وقد استدل القائلون بجواز التوسل إلى الله استدلوا بالأدلة التي سنسردها وهي:

١) حديث "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك إلخ الحديث الذي أخرجه ابن ماجة من حديث أبي سعيد وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لأن في سنده (ابن عطية العوفي) وهو ضعيف.

٢) توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأجيب عنه بأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد والنسائي والدار قطني .

٣) قول مالك لأبي جعفر المنصور أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيلتك يا أمير المؤمنين وأجيب عنه بعدم صحة هذه المقالة من الإمام مالك وأيضاً قول مالك ليس بحجة.

٤) حديث فاطمة بنت أسد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (اللهم اغفر لأم فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لأن في سنده (روح بن صلاح) وقد ضعفه الجمهور .

٥) حديث توسدوا بالزاهد فإن الزاهد عند الله عظيم ، أجيب عنه بأنه حديث موضوع بالإجماع.

٦) حديث إذا عاقت الأمور فعليكم بأصحاب القبور، وأجيب عنه بأنه موضوع بالإجماع.

٧) حديث بلال بن الحارث أنه أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال يا رسول الله استسقي لأمتك فإنهم قد هلكوا أتاه رسول الله في المنام وأخبره أنهم سيسقون، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً لأنه من رواية (زيد بن عمر التميمي) وهو ضعيف جداً عند الحفاظ كما أنه لا يعمل بالرؤيا.

٨) أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأجيب عنه بأن العباس كان حياً

عند التوسل به ولم يمت والكلام هنا على التوسل بالأموات وهو من باب دعاء المؤمن للمؤمن لا من باب دعاء الأموات الذي هو محل النزاع.

٩) ما رواه الدار قطني أنه أصاب أهل المدينة قحط شديد فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت انظروا إلى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من اللحم فسمي هذا العام عام الفتق وأجيب عنه بأن في سنده (محمد بن الفضل السدوسي) وقد اختلط في آخر حياته وأن في سنده (سعيد بن زيد) وهو ضعيف وفي سنده (أبو الجوزاء أوس بن عبد الله) وفيه مقال وقد قيل عن هذا الحديث بأنه من الأحاديث الموضوعة التي لا يجوز الاحتجاج بها عند المحققين .

١٠) حديث الأعرابي الذي قدم إلى المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودفنه بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي وحثى على رأسه من ترابه فقال: قلت يا رسول الله قد سمعنا قولك وبلغته عن الله عز وجل فلم نعيه وكان فيما أنزل الله ولو أنهم إذ جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً"[١] وقد ظلمت نفسي وجئتك لتستغفر لي ونودي من القبر بأنه غفر له". وأجيب عنه بأنه خبر موضوع وفي إسناده (الهيثم بن علي) وهو كذاب وقد روي هذا الخبر من طريق أخرى فيها انقطاع.

١١) حديث أن أعرابياً قام على قبر الرسول وقال إن العرب إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره وأن هذا سيد العالمين أعتقني على قبره يا أرحم الراحمين فقال له أحد الحاضرين يا أخا العرب إن الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال وأجيب عنه بأنه لا أصل له من الصحة وعلى فرض صحته فلا دليل فيه على التوسل بالأموات وعلى هذا ليس بحديث نبوي ولا من كلام أحد الصحابة أو التابعين ومن أراد التوسع فعليه مطالعة كتاب التوسل إلى حقيقة التوسل تأليف (نسيم الرفاعي).

حرمة تصديق الكهان والمنجمين

س: يوجد كتيب يطبع كل عام ويباع علناً وصاحبه يزعم فيه أنه يعلم ما يحدث من أول العام إلى آخره ويذكر اسم الحكومات والشعوب والأشخاص أحياناً ويضع أمامهم رموزاً وأعداداً تحتمل معان عدة فما هو حكم الإسلام فيمن يزعم أنه يعرف ما يحدث قبل وقوعه وفيمن يصدقه في ذلك أفتونا مأجورين؟

ج: الذي أراه وأعتقده وأفتي به أنه لا ينبغي شراء هذا الكتاب ولا غيره من كتب المنجمين والحاسبين وأهل الرمل وغيرهم لأن هذه العلوم ليست من العلوم النافعة للناس في دينهم ولا في دنياهم لأن العلوم التي تحتوي عليها المؤلفات العلمية بعضها نافع لمن يطالعها في دينه مثل كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية النافعة وبعضها نافع لمن يطالعها في دنياه كـ(علم الطب والهندسة) وغيرها من العلوم التي ينتفع المطلع عليها في دنياه بل قد ينتفع بها في دينه ودنياه إذا أتقن العمل ونوى به النفع للناس فمن درس كتب (الطب) وحقق مسائل هذا الفن ناوياً به معالجة المرضى وإسعاف الجرحى وإغاثة المصابين كان له في ذلك الأجر والثواب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

---

(١) سورة النساء: آية (٦٤)

نوى)[1] والإسلام دين العمل لا دين الأمل والإسلام دين الحقيقة لا دين الخيال. والله سبحانه وتعالى يحب أن يرى المسلم شجاعاً متوكلاً على الله لا يخاف غير الله وبالعمل والشجاعة والتوكل على الله انتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على المشركين وهكذا انتصر الصحابة والتابعون على أعدائهم من الفرس والروم والقبط والقوط وغيرهم من الأمم والشعوب وكانت الحرب بينهم وبين أعدائهم سجالاً والعاقبة للمسلمين ولو كان الصحابة والتابعون يطالعون كتب المنجمين أو يتصلون بأهل الرمل أو العرافين لاتكلوا على النصر الذي سيزعمه المنجم وتركوا الاستعداد للعدو والتضحية بأرواحهم في النصر على الأعداء وعاشوا على الخيال إلى أن يقضي العدو عليهم كما أنهم لو أخبروا عن المستقبل بأنه في غير صالحهم لذلوا وخافوا وأصبحوا في هم وحزن وتوقع للشر قبل وقوعه وأعانوا العدو على أنفسهم بالخوف المتوقع وبالانتظار للهزيمة المزعومة والفشل الموهوم لأن من طالع كتب المنجمين لا بد وأن يصبح خائفاً من شيء متوقع أو مرتاحاً لشيء منتظر.

وبعض الكتب قد لا يكون فيها أجر ولا منفعة لمن يطالعها لا دينية ولا دنيوية مثل الكتب التي تحتوي على النوادر والمضحكات فمثل هذه الكتب مطالعتها من المباحات لا من الواجبات ولا من المحرمات أما كتب الرمل والنجوم فليس فيها أي نفع لمن يطالعها لا في الدين ولا في الدنيا كما أن مطالعتها ليس فيها أي تسلية أو رياضة للفكر أو شحذ للذهن وإنما الذي ينتج من مطالعتها الذل والخور والخوف وتوقع الشر كما ينتج في بعض الأحيان من المطالعة لها أن يعيش من طالعها على الخيال والأمل والأماني ويترك العمل ركوناً على السعادة التي قد تخيلها من كلام المنجم أو العراف أو صاحب الرمل أو غيرهم ممن يتدخل بين ابن آدم وبين المستقبل بادعائه معرفة ما سيكون قبل أن يكون ولا عيش لمن كان خائفاً متوقعاً حدوث الشر عليه كما أنه لا عيش لمن يعيش على الأمل والخيال ولا سيما إن كان المطلع ضعيف الإرادة أو كان من المؤمنين بما يقوله المنجمون والعرافون لا جرم انه سيقضي على مستقبله بأن يترك العمل منتظراً الخير الموهوم أو يعيش في خوف وقلق وهم وتوقع للشر المزعوم لأن ما يقوله المنجم على حالين أما أنّه سيكون الشر واقعاً فسيكون المرء معذباً بالتوقع أكثر من عذابه بالشر عند وقوعه. وإما أنه سيكون قول المنجم كذباً وغير واقع فسيكون المرء معذباً بشيء لا أصل له في الواقع بل بشيء لم يقع ولن يقع. هذا إن كان المنجم قد أخبر بشر في المستقبل. أما إذا كان قد اخبر بخبر فسيكون المصدق له أسيراً لهذا الخبر فيترك العمل ويعتمد على قول المنجم الذي قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً وقد يكون مريداً بكلامه معنى ويفسر المطلع هذا الكلام بمعنى آخر غير المراد ويعيش راكناً على شيء قد فهمه وانكشف الأمر بخلافه وعلى الضد مما كان قد توهمه كما وقع لبعض الملوك الذين كانوا يصدقون المنجمين ويعتمدون على أقوال أهل الرمل والعرافين ولهذا جاءت الأحاديث بالنهي عن إتيانهم وتصديقهم كما في حديث (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد

---

(1) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : كيف كان بدء الوحي. حديث رقم(١) بلفظ: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠، والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق ٣٣٨٣، الأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث: الإيمان ٥٢، العتق ٢٣٤٤، المناقب ٣٦٠٩، النكاح ٤٦٨٢، الأيمان والنذور ٦١٩٥، الحيل٦٤٣٩.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب: ينال والمراد تحصيل أسباب العيش .

كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[1] هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

حرمة الشعوذة

س: يزعم رجل أنه صحى من نومه وبجانبه خنجر ومسبحة طويلة وأنه بهذه الأشياء يستطيع أن يشفي المرضى ويعلم أشياء خفية ويضرُّ بواسطتها أو ينفع كما يدعي ومع الأسف فقد انخدع به بعض العوام وصدقوا مزاعمه هذه فما هو حكم الإسلام في هذا الدجال المشعوذ؟

ج: اعلم أن هذه خرافات لا أصل لها من الصحة وترهات لا مستند لها من الدين ولا من العلم ولا ينبغي لأي عاقل أن يتردد في الحكم عليها بأنها من أعمال الدجالين ومن دعايات الكذابين وأن هذه الأشياء ليست على شيء من الحقيقة وأن الذي خلقها ونشرها هم أناس أقعدهم العجز والجهل والكسل عن العمل الشريف والكسب الحلال فوسوس لهم الشيطان بأن يضللوا الناس بهذه العقائد ليأكلوا أموال الناس بالباطل فلا يصدقهم إلا جاهل ولا يعتقد هذه العقيدة إلا غافل لا عقل له فلا تصدقهم ولا تصدق من ينشر هذه الخرافات عنهم وجادلهم بالتي هي أحسن لأن هذه الخرافات لا تستند إلى دليل شرعي صحيح ولا يقرها علم الطب لا الحديث ولا القديم والله ولي الهداية والتوفيق.

حرمة الشعوذة والاعتقاد في المشعوذين وتصديقهم

س: إذا ولد لرجل ولد ثم جاء له من بعد الولد أولاد ولكنهم ماتوا وجاء من يقول له بأن هذا الولد به شوعي في رأسه ولا يبقى الأولاد بعده إلا إذا اخرجوا منه هذا الشوعي ويذهبون إلى الجزار ليضرب على رأسه أو إلى آخر مشعوذ ليخرج طيراً من رأسه فإذا فعلوا ذلك عاش الأولاد الذين يلدون بعده فهل هذا الفعل حرام أم أنه ليس بحرام؟

ج: اعلم بأن جميع ما جاء في هذا السؤال لا أصل له من الدين الإسلامي الحنيف ولا يوجد له دليل من الكتاب العزيز ولا من السنة النبوية المطهرة ولا قال به احد من آل البيت أو من الصحابة أو من التابعين ولا من العلماء المجتهدين أو المقلدين بل ذلك كله من الخرافات والأباطيل والعقائد الفاسدة التي ما انزل الله بها من سلطان والتي ورثها الجاهلون عن آبائهم المغفلين وعن أمهاتهم الجاهلات المغفلات وقول من ولد له مولود عاش ثم ولد له عدة أولاد وماتوا وسبب موتهم هو أنه جاء لهم شيء في رؤوسهم (شوعي) وأنهم لا يعيشون أو لا يعيش الواحد منهم إلا إذا أخرجوا الشوعي من رأس الولد الأول وكيفية إخراج الشوعي من رأسه هو أن يوصلوه إلى الجزار أو يصل إليه الجزار فيضربه في رأسه إلى آخر ما جاء في السؤال كل ذلك باطل باطل وليس له أصل لا من الشرع ولا من العقل ولا من الطب القديم ولا من الطب الحديث ومن ادعى بأن له أصلاً في الشرع أو في الطب فهو كذاب مفتر أفَّاك دجال مشعوذ فلا تصدقوه بل كذبوه وإعلموا الناس بأن ذلك كله كذب ودجل وشعوذة وإفك وافتراء وحذِّروا جميع من يعتقد أن ذلك العمل ينفع الطفل أو الأطفال وأن تركه يموِّت الطفل أو الأطفال من هذا الاعتقاد الباطل الذي لا يكاد يصدقه أي عاقل. هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

س: يقول بعض الناس بأنها إذا هطلت الأمطار على بلد وصادف أن مناطق مجاورة بحاجة إلى المطر يذهب بإناء فارغ إلى البلاد التي فيها مطر ويأخذ ماء مع التراب ويدفنه في بلاده ويدعي أنه بعد قليل أنه يرجع إلى بلاده مطر فهل عملهم هذا صحيح ؟

([1]) مسند أحمد : كتاب باقي مسند المكثرين : باب باقي المسند السابق. حديث رقم (٩١٧١) بلفظ : عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال:(من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) . وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. حديث رقم(٥٩٣٩) .
أخرجه الترمذي في الطهارة١٢٥ وأبو داود في الطب ٣٤٠٥ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣١ والدارمي في ١١١٦.
معاني الألفاظ : الكاهن : كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان .

جـ: هؤلاء الناس الذين يفعلون هذا ليسوا على حق أي أنهم ينقلون ماءً وتراباً من الأرض الممطورة ثم يدفنونه في الأرض غير الممطورة فينـزل المطر بسبب ذلك كل ذلك ليس له أصل في العقل ولا في النقل ولا تدل عليه الأدلة الشرعية أو العلوم الطبيعية بل هي من جملة الخرافات.

حرمة ادعاء الغيب

س: ما قولكم عن امرأة في بلاد (رداع) تخبر الناس أنها تعلم الغيب في وجود الماء في الطبقات الأرضية وعندما لا يوجد الماء تقول لهم أنتم قدمتم الحفر أو أخرتم ذلك ولم تزل تشعوذ على الناس وتختلسهم أموالهم فما حكم الدين في مثل هذه المرأة؟

جـ: اعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى ولا يعلمه المخلوق حتى الأولياء والصالحين والعلماء العاملين فضلاً عن المشعوذات والمشعوذين والدجالات والدجالين فمن كان مؤمناً راجح العقل يحفظ ماله ولا يصدق الكذابات ولا الكذابين وإذا كان يجب أن يعرف مواطن الماء الذي يمكن أن يحفر فيها بئراً من الآبار العادية أو بئراً من الآبار الارتوازية الحديثة فليستعن بالخبراء من علماء الجيولوجيا العارفين بطبقات الأرض وما في جوفها من مياه عن دراسة وعلم ومعرفة لما قرره المختصون في هذا الفن ولا يستعن بالدجالين ولا بالدجالات ولا بالمشعوذات والكذابات اللاتي يأكلن أموال الناس بالباطل ويكفيه ما قد وقع من هذه المرأة (ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)[1] هذا وبالله التوفيق .

س: ما صحة معرفة أو قيمة ما يسمى بنجم الحمل علمياً وما ينجم عن ذلك من كلام غريب كأنه استدراج لمعرفة الغيب ؟

جـ: اعلم بأن هذا الذي يقال عنه بأنه يخرج الأموات من قبورهم قد كثر الكلام حوله فمن الناس من يقول بأنه عبارة عن حيوان يشتهي لحوم الموتى وأنه يخرج جثث الأموات ويحملها على ظهره وأن له عدة أيدي وعدة أرجل ومن الناس من لا يصدق ما يقال عن هذا الحيوان ولا يؤمن بوجوده وأنا ممن لا يصدق ما يقال عنه ولا أصدق وجود حيوان يسمى الحمل أو الباعث له أيدي وأرجل أكثر من غيره من الحيوانات التي تمشي على رجلين أو على أربعة أرجل وأن من طبيعتة أن يراقب الأموات الذين يدفنون في قبورهم فمن كان نجمه الحمل نبش قبره وأخرجه ومن لم يكن نجمه الحمل لا ينبش قبره ولا يخرجه إلى آخر ما جاء في السؤال وإنما أنكرت وجود هذا الحيوان الموصوف بتلكم الصفات لأني لم أراه ولم يخبرني عدل ثقة بأنه رآه وحيث أني لم أراه ولم يخبرني عدل ثقة فالأصل عدم وجود هذا الحيوان الغريب في شكله والغريب في إدراكه حتى أراه بعيني أو يخبرني رجل عدل لا يكذب وضابط لما يعي ولما يرى أو يسمع وممن لا يخبر بالأوهام والتوهمات والخيالات ولعل غيري من العقلاء لا يصدق ما يقال عن هذا الحيوان من ناحية كونه موجوداً أولا. ومن ناحية شكله وأعماله ومعرفة طالع الميت وهل هو الحمل أو سعد الذابح أو سعد السعود أو غيرها من النجوم فإذا كان طالع الميت هو الحمل فإنه ينقض على القبر فينبشه ثم يخرج الميت ويحمله على ظهره إلى مكان مجهول وإذا كان طالع الميت غير الحمل فإنه لا يأخذه هم على حق إذا لم يصدقوا ما قيل عن هذا المخلوق ولم يؤمنوا بوجوده لان الأصل هو عدم الوجود ومن ادعى الوجود فعليه البرهان الصريح على صحة دعواه هذا هو جوابي.

س: ما قول علمائنا الأجلاء فيمن يجمع الأموال لشخص يوهم الناس بأنه قادر على صرف ا لمطر من أرض إلى أرض وفيمن

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. حديث رقم (٥٩٩١) بلفظ : عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا يُلدَغ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرَّتين» .

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٥٣١٧، وأبو داود في الأدب ٤٢٢٠ ، وابن ماجة في الفتن ٣٩٧٢،وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٥٧٢ ، والدارمي في الرقائق ٢٦٦٢ .

يعتقد في القبور وفي أصحاب القبور ويتوسل بالأموات لشفاء المرضى هل هذا جائز أم أنه غير جائز؟

ج: اعلم بأن جميع ما جاء في هذا الاستفتاء ليس من الدين الإسلامي في شيء ولا يمت إلى الإسلام بصلة وهو مخالف لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم فقد دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع على أن الله سبحانه وتعالى هو الذي ينزل الغيث كما دلت الأدلة أيضا على مشروعية الدعاء عند حصول القحط والجفاف كما شرع الإستغفار من الذنوب التي تكون سبباً لإرسال الله سبحانه وتعالى المطر على المستغفرين وللتائبين والراجعين إلى الله سبحانه وتعالى قال أعز من قائل (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)[1] وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى الجبانة يصلي بالناس صلاة الاستسقاء فمن يزعم أنه يقوم بصرف المطر من منطقة إلى أخرى ومن يقوم بجمع الأموال لهؤلاء الكذابين إلى مقابل صرفهم المطر من منطقة إلى أخرى ومن فوق بعض الأراضي إلى أراض أخرى وهم كلهم دجالون كذابون مشعوذون وآخذون لأموال الناس بالباطل وكلهم على باطل وكلهم مشتركون في الإثم لأن من يدعي على أنه قادر على صرف المطر من سماء ارض إلى سماء أرض أخرى وإنزاله على الأرض التي يريد أن يمطرها فهو مجرم شرير ومن يقوم بجمع الأموال لهؤلاء المجرمين هو أيضاً مجرم وشرير لأن الدال على الشر كفاعلة.

كما دلت الأدلة على أن من مات انقطع عملة إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وبناء على ذلك فمن اعتاد من الناس الخير في زيارة بعض القبور في يوم معلوم من السنة للتبرك بقبور بعض الأموات ولطلب الشفاء منهم للمرضى معتقدين أنهم يضرون أو ينفعون أو يكونوا سبباً في نزول الأمطار فإنهم بغلطهم هذا قد خالفوا ما جاء عن الرسول الأعظم صلوات الله وسلامة عليه وعلى آله واعتقدوا النفع أو الضر ممن قد انقطع عملة وأصبح محتاجاً إلى دعاء من لم ينقطع عملة وكيف لا يكونون مخالفين لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يطلبون النفع من الموتى وتاركين العمل لأنفسهم بأنفسهم وهذا والله لمن أعجب العجب وذلك لأن الأموات قد انقطعت أعمالهم وصاروا محتاجين إلى من يدعو لهم من الأحياء القادرين على الدعاء وكان على الأحياء الدعاء لهم والاستغفار أن يطلب الأحياء من الأموات أن يشفوا مرضاهم أو يدفعوا عنهم القحط والجفاف وهم في قبورهم عاجزين عن نفع أنفسهم فضلاً عن نفع غيرهم من الأحياء هاذ والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

س : يوجد قبر ولي كما يقال ويأتي إليه الجهلة من الرجال والنساء للزيارة والتبرك والتوسل بصاحب القبر ويحثون التراب على أجسادهم ويحدث حول هذا القبر عجائب ومنكرات نستحي عن ذكرها فما حكم الشريعة في ذلك؟

ج: اعلم بأن كل ما جاء في هذا الاستفتاء حرام فقصد القبور وشد الرحال إليها محرمٌ شرعاً بنص حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[2]واختلاط الرجال بالنساء حرام لأنه من وسائل الجريمة وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى النساء عن الاختلاط في صلاة الجماعة وأمرهن بأن يتأخرن عن الرجال وهن في حالة الصلاة فبالأولى والأحرى تحريم اختلاط النساء بالرجال على القبور وهكذا الاستغاثة قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ

([1]) سورة نوح : آية (١٠، ١١)

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام البخاري برقم (١١٧١).

))[١] ونقول لهم اعملوا لأنفسكم لأن الميت لا يقدر على نفع نفسه فكيف ينفعكم وقد انقطع عمله وإذا كان الميت لا يستطيع نفعكم فبالأولى والأحرى التراب الموجود على قبره فهو لا ينفع أحداً وكذلك وطء القبور حرام.

س : هل حديث (الإيمان لا يزيد ولا ينقص) صحيح أم ضعيف ؟ وما حكم الشرع فيمن يؤخر النذر عن موعده المعين ؟ وهل صحيح ما يدعيه بعض الناس من أنهم يرون الجن حقيقة ويتكلمون معهم وأن الجن يعلمون الغيب؟

ج: حديث (الإيمان لا يزيد ولا ينقص) أخرجه (ابن عدي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولكنه غير صحيح عند الحفاظ وقد سئل عنه البخاري في ورقة أرسلها إليه (ابن كرار) فأجاب البخاري في ظاهر الورقة بقوله من حدث بهذا استوجب الأدب الكبير والحبس الطويل كما جاء في (كتاب الأباطيل) ونقله عن البخاري (الذهبي) و(الزركشي) و(ابن حجر) وغيرهم وقد عده من الموضوعات الكثير ممن ألف في الموضوعات المرتبة على الأبواب كـ(ابن الجوزي) في (موضوعاته الكبرى) و(السيوطي) في (اللآلئ المصنوعة) و(ابن عراق) في (تنزيه الشريعة) وغيرهم والسبب الذي جعل الحفاظ يجعلون هذا الحديث من الموضوعات هو أن في سنده (أحمد بن عبدالله) ويقال له أيضاً (الجويباري) وهو من الكذابين الوضاعين كما نص على ذلك من تقدم ذكرهم كـ(الجوزجاني) و(ابن الجوزي) و(السيوطي) و(ابن همات الدمشقي) وغيرهم من المحدثين كما نص على كونه كذاباً وضاعاً دجالاً كثيراً من الحفاظ الذين ألفوا في تراجم الوضّاعين من المحدثين المتقدمين كـ(النسائي) و(ابن عدي) و(ابن حبان) وغيرهم.

والخلاصة أن هذا الحديث الذي ينص على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص حديث موضوع كما دل عليه كلام من سبق النقل عنهم من الحفاظ وعلى رأسهم البخاري و(ابن عدي) و(ابن حبان) و(الجوزجاني) و(ابن الجوزي) و(ابن القيم) و(الذهبي) و(ابن حجر) و(السيوطي) و(ابن همات الدمشقي). هذا من جهة الرواية وأما من ناحية الدراية فهو مخالف لما جاء في القرآن الكريم من الآيات الدالة على زيادة الإيمان مثل قوله تعالى في سورة البقرة (قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي)[٢] وفي سورة آل عمران قوله تعالى ((الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [٣] وقوله تعالى في سورة الأحزاب–((وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)) [٤]وقوله تعالى في سورة الفتح ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٥] فهذه الآيات تدل على أن الإيمان يزداد وينقص.

والجواب على الثاني: هو الإسراع في إخراج النذر مهما كان النذر فيه قربة لأن المسارعة إلى فعل الخير كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهر على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

والجواب على الثالث: أن من ادعى بأنه يرى الجن عياناً وأنه يتكلم معهم وأنهم يعلمون الغيب فلا تصدقوهم فهي دعوى مجردة عن البراهين والدعاوى إن لم تقام عليها بينات أبناؤها أدعياء على أن الأدلة قد دلت على أصل هذه الدعاوى وهي الأدلة

---

(١) سورة الأعراف :آية (١٩٤)

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦٠)

(٣) سورة آل عمران : آية (١٧٣)

(٤) سورة الأحزاب : آية(٢٢)

(٥) سورة الفتح : آية (٤)

الدالة على أن الجن لا يعلمون الغيب وأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى قال تعالى ((الِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا))[1] وقال تعالى عن عدم معرفة الجن بالغيب ((فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ))[2] .

حرمة تصديق من يدعي تسخير الجن والإخبار بالغيب بإخراج السرقات وغيرها

س: يوجد شخص يدعي أنه يعلم الغيب ويخرج السرقات ويخبر بالمتغيرات والناس يأتون إليه بمختلف الأمراض فهذا مجنون وهذا مريض وهذه امرأة لا تلد وكل واحد يريد منه قضاء حاجته بل إنه يقوم بكتابة الطلاسم والأسماء العجمية ويزعم أنه يملك الجن ويسخرهم لأغراضه إلى آخر أعماله فما موقف الإسلام من هذا الرجل؟

ج: اعلم بأن هذا الشخص كذاب دجال مشعوذ إن صح بأنه يعمل هذه الأعمال التي حكيتها في السؤال من أنه يزعم أنه يملك الجن ويسخرهم لتنفيذ أوامره ونواهيه وأنه يكتب الطلاسم بالأحرف الأعجمية التي لا يعرف ما هي وأنه يعطي الأمراض أوراقا ويأمرهم بأن يحرقوها لتكون بخوراً لشفاء المريض وأنه يأمرهم بذبح كبش أسود شفاء للمريض وأنه يخلو بنساء أجنبيات بدون حضور أحد من الرجال وأن الرجال يقصدونه ويعتقدون صحة ما يدعيه وكذلك تقصده النساء معتقدات صحة ما يدعيه إلى آخر ما جاء في هذا السؤال واللازم على العلماء أن يبينوا للناس أن هذه الأفعال من هذا المشعوذ لا يجوز السكوت عليها ولا سيما إن صح أن النساء يقصدنه ويختلي بهن من دون حضور أحد من محارمهن أو من غيرهم من الرجال وخصوصاً أنه لا يحضر لأداء صلاة الجمعة مع الناس وعلى أولياء النساء منع نسائهم من الحضور إليه كما أن على ولاة الأمر المسؤلين في المنطقة منعة من ممارسة مثل هذه الأعمال أو منع الناس من الوصول إليه والله الموفق.

حرمة ما يسمى بحفلة الزار

س : لدينا في أرض العدين عادة مخلة بالعقيدة والمروءة وبما أن هذه العادة منتشرة في اليمن ومصر كما ذكره الشيخ محمد سالم البيحاني رحمه الله في كتابه أستاذ المرأة تحت عنوان (حفلة الزار) وكما ذكر ذلك صاحب كتاب الإبداع في مضار الابتداع فقد يصاب شخص بمرض من الأمراض أو بمرض الصرع فينسبون ذلك لشخص آخر ويستدعون بعض الزمارين المختصين بالأزوار كما يسمونهم ويعدون لهم حفل عشاء لا يسمون الله على ذبيحتهم ولا عند أكلهم طاعة للشيطان وبعد تخزين مضغ القات وشرب الدخان يفتتح الحفل بالمزمار ويختلط النساء بالرجال ويرقصون على أنغام المزمار وربما قام المريض بالرقص معهم سواء كان رجلاً أم امرأة وأكثر من يتعرض لهذا المرض من النساء وبعد كل هذا وقد انقضى من الليل معظمه يستجوب المريض فيقول إنهم جن فلان بن فلان ويشترطون شروطاً منها عشاء رأس غنم أو الذبح باسمهم فما حكم الشرع في الذبح لغير الله وما حكم الأكل من تلك الذبيحة وهل طاعة الشياطين فيما يشترطون تعد عبادة لهم إلى آخر السؤال؟

ج: اعلم بأن ما جاء في الاستفتاء حرام حرام حرام لا يجوز لأحد السكوت عنه فضلاً عن الحضور عند حفلة الزار التي هي من أشر البدع التي قد نهى عنها العلماء في مؤلفاتهم ومنهم العلامة البيحاني في كتاب (أستاذ المرأة) والشيخ محفوظ رحمه الله في كتابه القيم (الإبداع في مضار الابتداع) وغيرهما من العلماء وكيف لا تكون هذه الأفعال محرمة وقد جمعت اللهو بالمزمار المحرم ثم باختلاط الرجال بالنساء حال الرقص ثم بالذبح لغير الله الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

(¹) سورة الجن : آية (٢٦)

(²) سورة سبأ : آية (١٤)

وسلم (لعن الله من ذبح لغير الله)[1] وما ذبح للشيطان أو لأي شيء مما يصدق عليه انه أهل لغير الله به فلا ينبغي أكله وعلى السائل وغيره من الشباب الأتقياء الحاذقين العارفين بأن هذه الأشياء من المحرمات عليهم نشر الوعي بين العامة وتعريفهم بأن هذه الأعمال مخالفة للشرع والعقل وعليهم أن يقرأوا كتاب الشيخ محفوظ وكتاب الشيخ البيحاني وغيرها من الكتب النافعة بين الخاص والعام وكم قد سبق أن تكلمت بمثل هذا الكلام في هذا البرنامج وفي غيره ولكن أكثر الناس لا يعقلون وعن نشر الوعي الديني يتغاضون ويتجاهلون وما الله بغافل عما يعملون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)[2] هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

حرمة تصديق القصص الخرافية

س: ما قول علمائنا الأفاضل فيما حكى الصوفيون من قصص عن الأولياء وخصوصاً عن رجل يدعي ابن عمر الملقب براكب النسر وأنه لما أراد أن يؤدي فريضة الحج انتظر حتى أتى اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وحضر له هذا الطائر وركب عليه ووقف بعرفه وعاد في آخر الليل إلى بيته وأدى صلاة العيد مع أهل المحل وبعض الناس يصدق هذه الخرافة وبعضهم ينكرها ولا يصدقها؟

ج: اعلم أيها الأخ السائل أن كلامك هذا لا يصدقه أحد من الناس أصحاب العقول الفطرية الذين لم تدنس عقولهم وأفكارهم بأوضار الخرافات والأباطيل ولا يقره أحد من خلق الله الذين لا يزالون على الفطرة التي خلقهم الله عليها ولا يكاد يصدق أي إنسان كل ما جاء في السؤال له فكر وعقل لأن ما جاء فيه كذب وافتراء وأفك وشعوذة وخرافات لا يقرها العقل ولا الدّين ولا العلم وهل يمكن لعاقل أن يصدق بأن رجلاً عادياً ركب على ظهر نسر من اليمن إلى مكة أو من مكة إلى اليمن في ساعات معدودة إلى حد أنه غادر اليمن ووقف في عرفه ورجع إلى اليمن في يوم وليله ولم يصلي العيد إلا مع أصحاب محله وهل يمكن شرعاً أن نسمي من ترك مناسك الحج التي عملها رسول الله ﷺ وأمر المسلمين بأخذها عنه حاجاً أو مؤدياً الحج وقد غادر عرفه راجعاً إلى بلده اليمن ولم يؤد باقي مناسك الحج التي من أهمها طواف الزيارة بعد المبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر الحرم ورمي الجمرة الكبرى والحلق أو التقصير والخلاصة أن سفره ذهاباً وإياباً يرفضه العقل والعلم حيث كان في يوم وليله فوق ظهر نسر وان حجه هذا مخالف للشرع الشريف وفعله هذا معاكس لما جاء في الكتاب والسنة وما اجمع العلماء عليه وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى الاحتجاج عليه بدليل من الأدلة الشرعية الدالة على أن الحج لا تنتهي أعماله في ليلة يوم النحر لأن ذلك معلوم من الدين ضرورة كما يقول العلماء (وليس يصح في الأذان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل) وأما ما يعمله الناس نتيجة لاعتقادهم بهذا المقبور كالحلف باسمه دون الحلف بالله والنذر له والذبح عند القبر وغير هذه من الأعمال التي تصدر من هؤلاء الناس المعتقدين في هذا الميت من النساء والرجال فهو حرام حرام

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث رقم(٣٦٥٧) بلفظ : حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض.

أخرجه النسائي في الضحايا ٤٣٤٦ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨١٣، ٩٠٨، ١٢٣٨.

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥٨، ٣٦٥٩

معاني الألفاظ : آوى : حمى ونصر . المحدث : الجاني .

[2] سورة الشعراء : آية (٢٢٧)

لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى والنذر لا يكون إلا في طاعة الله كما أن الذبح عند القبر هو العقر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله (لا عقر في الإسلام)(١) .

س: هل صحيح أن اللحم لم يتغير شمه أو طعمه إلا بعد أن صلى بنو إسرائيل على نبي الله عيسى عليه السلام وأن النساء ورثن من أمهن حوى ما يصدر من بعضهن من التمرد على أزواجهن وعمل مالا يريدون منهن عمله وأنه لولا حوى لما حصل منهن أي شيء من ذلك لأزواجهن؟

ج: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم)(٢) ولولا حوى لم تخن أنثى زوجها) ومعنى قوله يخبث الطعام أي لم يتغير ريحه ومعنى قوله لم يخنز اللحم أي لم يتغير ولم ينتن وقال المناوي يعني لولا أنهم أي بني إسرائيل سنوا الإدخار للحم حتى خنز فصار كلما أدخر لحماً ثم نخز قال فهموا بأنه إشارة إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل بكفرانهم نعمة ربهم حيث ادخروا السلوى منتنة وقد نهاهم عيسى عليه السلام عن الإدخار ولم يكن ينتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الإلهية لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء كما قال أيضاً في معنى ولولا حوى لم تخن أنثى زوجها معللاً الخيانة من النساء لأنها أي حوى أم النساء فأشبهنها ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها فإن البادئ بالشيء كالسابق الحامل لغيره على الإتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلَّما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت حوى إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعدوه إبليس عُدَّ ذلك خيانة وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وأضاف المناوي إلى كلامه هذا قوله وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من النساء لما يقع لهم من المشاكل وأن ذلك من طبعهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم من فرط منهن في شيء من غير قصه أو نادرة وأخيراً قال المناوي وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسن ويجاهدنها هكذا قاله المناوي في معنى هذا الحديث المسئول عنه شارحاً في المجلد الخامس من كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدري هل المقصود بهذا الحديث ما قاله المناوي من أن خنز اللحم أي تغير رائحته كان عقاباً من الله لنبي إسرائيل لأن السلوى كان لا ينتن أم أن ذلك غير صحيح حيث أن المناوي لم يبرهن على صحة ما ادعاه ببرهان صريح صحيح ولهذا كله أقول الحديث صحيح من ناحية الرواية وأما من ناحية الدراية فالله أعلم بالصواب.

استحباب التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : حديث رقم (٢٨٠٥) بلفظ : عن أنس قال (قال رسول الله ﷺ لا عقر في الإسلام) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٥٣٥) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٥٥٩

العقر هنا بمعنى الذبح.

(٢) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : خلق آدم وذريته . حديث رقم (٣٠٨٣) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه يعني (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٧٣، ٢٦٧٤ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٨٩، ٧٨٢٣ .

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣١٤٧

معاني الألفاظ : يخنز : ينتن ويتغير

س : ما حكم التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكيف توزن الأعمال وما ورد في الحوض المورود؟

ج: اعلم أنه لا مانع من التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة في المواضع التي كان يصلي فيها أو التي صلى فيها ولو مرة واحدة مثل صلاته في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وفي الكعبة وفي مسجد قباء وقد جاء في كتب الحديث أن بعض الصحابة تبركوا بشعره ومنهم من تبرك بعرقه ومنهم من تبرك بريقه بل إن ذلك مستحب وخصوصاً التبرك بالمواضع التي صلى فيها بأبي هو وأمي

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

ونقول في الجواب عن السؤال الثاني اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم أن الأعمال هي التي توزن لأصحابها وذلك لأنها وإن كانت أعراضا إلا أن الله يقلبها يوم القيامة أجساماً توزن كما توزن سائر الأجسام قال البغوي يروى هذا عن ابن عباس كما جاء في الصحيح من أن سورتي البقرة([1]) وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف.

ومن ذلك ما في الصحيح قصة القرآن وأنه يأتي صاحبه في صورة شاب شاحب اللون فيقول: من أنت فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ([2]) ليلك وأظمأت نهارك وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر فيأتي المؤمن شاب حسن ([3]) اللون طيب

([1]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة . حديث رقم (١٣٣٨) بلفظ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ .

معاني الألفاظ : فرقان : جماعتان أو قطيعان . طير صواف : جمع صافة وهي طير تبسط أجنحتها في الهواء . البطلة : السحرة .

([2]) سنن أبن ماجة : كتاب الأدب : باب ثواب القرآن . حديث رقم (٣٧٧١) بلفظ : عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٠٦٣) .

أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٣٢٥٧ .

([3]) مسند أحمد : أول مسند الكوفيين : باب حديث البراء بن عازب . حديث رقم (١٧٨٠٣) بلفظ : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ

الريح فيقول من أنت فيقول : أنا عملك الصالح وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق.

وقيل يوزن كتاب الأعمال كما جاء (في حديث البطاقة أن السجلات توضع في كفة والبطاقة في كفة قال في آخر الحديث فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم)(١) .

ذكر معنى ذلك الشيخ (عبدالعزيز السلمان) فيما كتبه عن (العقيدة الواسطية لابن تيمية) رحمه الله قال العلامة (محمد بن اسما عيل الأمير الصنعاني).

إذا تفكرت في ذنوبي	خفت على قلبي احتراقه
لكنه ينطفي لهيبي	بذكر ما جاء في البطاقة

وقيل يوزن صاحب العمل مع عمله ويشهد له ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فَيَنْتَزِعُهَا تَتَقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٦٧٦) .

أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٨٠ ، وتفسير القرآن ٤٣٣٠ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥١١٧ ، ٥١١٨ ، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣٠٤٥ ، والنسائي في الجنائز ١٩٧٤ ، ٢٠٢٩ ، وأبو داود في الجنائز ٢٧٩٧ ، والسنة ٤١٢٧ ، ٤١٢٥ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٣٧ ، والزهد ٤٢٥٩ .

معاني الألفاظ : اللحد : حفرة مائلة داخل القبر يوضع فيها الميت. ينكت : يضرب ضرباً خفيفاً . الحنوط :عطر يطيب به الميت .
السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب . المسوح : كساء من الشعر والمراد الكفن .
السفود : حديدة ذات شعب معقفة . الولوج : الدخول ، ما يخاط به والمراد أقل شيء . السموم : شدة الحر .

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد : باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة . حديث رقم (٤٢٩٠) بلفظ : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٤٨٨) .

أخرجه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ٢٥٦٣

معاني الألفاظ : طاشت : أي خفت .

وآله وسلم (أنه قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة قال اقرءوا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً)[1] وروى الإمام (أحمد) أن بعض أصحاب النبي ضحكوا من ابن مسعود الذي كان دقيق الساقين وان الريح كانت تكفيه فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مم تضحكون قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد)[2] وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً فتارة توزن الأعمال وتارة توزن محالها وتارة يوزن صاحبها كما نص على معنى ذلك الشيخ (عبدالعزيز) فيما حرره على (العقيدة الواسطية) أو يقال في مثل هذا آمنا بالله وبما جاء من طرق صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفوض تفسير ذلك كله إلى الله كما آمن به السلف رضوان الله عنهم .

والجواب عن السؤال الثالث أن الحوض هو الحوض المورود الذي جاءت بذكره الأحاديث الصحيحة المتواترة[3]وموضعه في عرصات القيامة ومعنى الإيمان به التصديق الجازم بأنه لا بد من وجوده في يوم القيامة تصديقاً للأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والذي يرده هم أمته صلى الله عليه وآله وسلم ومسافته شهر وعدد كيزانه كنجوم السماء كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحديث (عبدالله بن عمر) و(عبد الشحني) وغيره.

والجواب على السؤال الرابع أن خلاصة ما جاء في الأحاديث أنه مورد عظيم من شرب من ماءه لا يظمأ أبدا.

وأن طوله وعرضه سواء وأن كل زاوية من زواياه مسافة شهر كما في بعض الروايات وجاء في بعض الروايات ما بين (بصري) و(صنعاء).

وأما من أين يمد هذا الحوض فقد ورد ما يدل على أنه يمد من شراب الجنة وهو نهر الكوثر الذي جاء وصفه في الحديث الصحيح بأنه اشد بياضاً من اللبن وأبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك قال بعض العلماء:

وحوض رسول الله حقاً أعده ... له الله دون الرسل ماء مبردا

([1]) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن : باب أولئك الذين حبطت أعملهم. حديث رقم (٤٧٢٩) بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ قال : إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرءوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)
أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٤٩٩١ .

([2]) مسند أحمد : كتاب مسند المكثرين من الصحابة : مسند عبدالله بن مسعود . حديث رقم (٣٧٩٢) بلفظ : عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله ﷺ مم تضحكون قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد . حسنه الألباني في تخريج الطحاوية .
معاني الألفاظ : الأراك : نوع من الشجر يتخذ منه السواك .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الرقاق : باب في الحوض . حديث رقم (٦٤٤٣) بلفظ: عن عُقبةَ رضيَ اللَّه عنه «أن النبيَّ ﷺ خرَجَ يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثم انصرفَ على المنبر فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللَّهِ لأنظرُ إلى حَوضي الآن. وإني أُعطيتُ مَفاتيحَ خزائن الأرض . أو مفاتيحَ الأرض . وإني واللَّه ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنافَسوا فيها».
أخرجه مسلم في الفضائل ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، والنسائي في الجنائز ١٩٢٨ ، وأبو داود في الجنائز ٥٨٦ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٠٥ ، ١٦٧٥٦ .
أطراف الحديث : الجنائز ١٢٥٨ ، المناقب ٣٣٢٩ ، المغازي ٣٧٧٦ ، ٣٤٣٦ ، الرقاق ٦١٠٢ .
معاني الألفاظ : فرط : متقدِّم إلى الشَّفاعةِ .

ويشرب منه المؤمنون وكل من سقى منه كأسا لم يجد بعد صدا

أباريقه عدّ النجوم وعرضـه كـ(بصرى) و(صنعاء) في المسافة حددا

ومن أراد أن يطلع على الأحاديث الواردة في الميزان والحوض فعليه بمطالعة ما ذكره (المنذري) في (الترغيب والترهيب) و(ابن كثير) في (نهاية البداية) ومن الأحاديث التي ذكرها (ابن كثير) في كتابه هذا الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن)([1]) والجدير بالذكر أنه ورد في (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أنا عند حوضي يوم القيامة أذود عنه الناس لأهل اليمن)([2]) هكذا جاء في الحديث الذي رواه ثوبان وأخرجه مسلم بلفظ (لأهل اليمن) وقرأته عند مشايخي بهذا اللفظ وشرحه (مسلم) على هذا اللفظ وعلل ذلك لكون أهل اليمن هم الذين آووه وناصروه حيث والأوس والخزرج هم من أهل اليمن ولكن جاء هذا الحديث في كتاب (نهاية البداية) و(النهاية) لـ(ابن كثير) بلفظ (أذود الناس لأهل اليمين) بزيادة الياء فما بين الميم والنون ولا أدري هل تصحف الحديث على المؤلف (ابن كثير) أو على بعض النساخ أو الحديث في الواقع هو بهذا اللفظ وهو (أن أهل اليمن) ولقد علق عليه الشيخ (محمد فهيم أبو عبيه) الذي قدم هذا الكتاب وحققه وعلّق عليه بقوله هذا تمثيل للحيلولة بين من ليسو من أهل اليمين وبين مقام الإكرام والرحمة يوم القيامة

والخلاصة أن الحديث في صحيح مسلم ورد بلفظ لأهل اليمن وقد عمل بموجبها من ألف في فضائل أهل اليمن مثل مؤلف كتاب (نثر الدر المكنون في فضائل اليمن الميمون) حيث سرد هذا الحديث من جملة الأحاديث الواردة في فضل أهل اليمن وجاء في (نهاية البداية) بزيادة "الباء" وفسره المعلق بأهل اليمين وهم ضد أهل الشمال.

س: الحاجات القبيحة وصاحب الحق من يستطيع أن يأكل كمية من التراب المسحوق الممزوج بأشياء غامضة يوزعها المنصوب على من يريد لقصد التبرك وكذلك المشرك المعد لهذا المهرجان الخرافي نرجو من العلماء أن يبينوا حكم الإسلام ؟

جـ: اعلم أن هذه البدع لم تكن من بدع هذا العصر بل هي من البدع القديمة حتى ظنها العوام وأشباههم من الإسلام أو الإسلام منها براء لأنها مذكورة في مؤلفات شيخ الإسلام (ابن تيمية) على أهل البدع المذكورة في كثير من رسائله وفتاواه وقد عاش (ابن تيمية) في (آخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري) وهكذا ليست من البدع الذي اختص بها بعض أهل اليمن بل هي منتشرة في أكثر البلاد الإسلامية ولقد شاهدت بعيني وسمعت بأذني عند قبر (أبي العباس) في (الإسكندرية) وعند قبر السيد (أحمد البدوي) في (طنطا) وعند قبر السيدة (زينب بنت علي) وهكذا وجدت وشاهدت عند قبر (علي الرضا بن موسى الكاظم) في مدينة (مشهد) في (إيران) ما هو أعظم وقد بلغ عدد الزوار في بعض السنين خمسة وعشرين ألف

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الفضائل : حديث رقم(٤٢٥٦) بلفظ : عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال (إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامي إلى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٣٧٥، ٢١٣٩٠ .

معاني الألفاظ : عقر حوضي : موضع الشرب منه . الذود: الطرد والمنع . حتى يرفض : يصب فيه صباً شديداً .

الميزاب : قناة يجري فيها الماء ، يزيدانه ويكثرانه . الورق : الفضة

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثوبان رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٤٢٥٦) .

زائر واعتقدوا أن الأموات ينفعونهم متناسين قوله تعالى ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى))[١] وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو .... إلخ))[٢]وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم((يا بني هاشم اعملوا لأنفسكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً))[٣] كما أنهم شدوا الرحال إلى قبور هؤلاء الأولياء كما تشد الرحال إلى المسجد الحرام مخالفين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))[٤] وهكذا رفعوا قبور من اعتقدوا فيه وعمروا عليه المشاهد والقباب مع ما ورد من حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال لعلي ((لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته))[٥] وهكذا كان من البدع عمارة المساجد على القبور مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حرم ذلك كما في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٦] كما أنهم ابتدعوا الاستغاثة أهل القبور ودعائهم مع الله أو من دون الله مع قوله عز وجل ((وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا))[٧] وكذلك قبلوا أحجار القبور مع أن الإسلام حرم تقبيل الحجارة عدا تقبيل الحجر الأسود وعمر قد قال " والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" .

س: عندما قدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة أراد عبدالله بن سلام أن يتحقق من نبوءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد إني أسألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ما أول أشراط الساعة ما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال

---

(١) قال تعالى : ((وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى))[النجم:٣٩]

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٤١٩٩) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٤٧٧١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب مسجد بيت القدس . حديث رقم (١١٢٢) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٦٨ والصيام ١٩٢٢ والحج ٢٣٨٤، ٢٣٨٥ والنسائي في المواقيت ٥٦٣، ٥٦٤ وابن ماجة في ١٢٣٩، ١٤٠٠ والصيام ١٧١١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٩، ١٠٩٢١، والدارمي في الصوم ١٦٨٨.

أطراف الحديث : الجمعة ١١١٥، مواقيت الصلاة ٥٥١، الحج ١٧٣١ ، الصوم ١٨٥٨ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبور . حديث رقم (٢١٩٦) بلفظ:عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ؟ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ. وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ .

أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ٩٧٠ ، والنسائي في الجنائز ٢٠٠٤ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨٠١ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٤٥ ، ٧٠٣ .

معاني الألفاظ : محوته والطمس الإزالة والإبطال والمحو . المشرف : البارز المرتفع عن مستوى الأرض .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء : باب ماذكر عن بني اسرائيل . حديث رقم (٣٣٧٩) بلفظ :عن عُبَيدُ الله بن عبد الله أنَّ عائشةَ و ابنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم قالا: «لما نُزِل برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خميصةً على وجههِ، فإذا اغتمَّ كشفهَا عن وَجههِ فقالَ وهوَ كذالك: لعنةُ الله على اليهودِ والنصارَى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ. يُحذِّرُ ما صنَعَوا».

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٢٦ ، والنسائي في المساجد ٦٩٦ ، وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٨٦ ، وباقي مسند الأنصار ٢٢٩٣١ ، ٢٣٣٧٢ .

أطراف الحديث : الصلاة ٤١٧ ، المغازي ٤٠٨٧ ، الجنائز ١٢٤٤ ، ١٣٠١ ، اللباس ٥٣٨٦ .

معاني الألفاظ : طفق : شرع رويداً . الخميصة : ثوب مخطط من حرير أو صوف .

(٧) سورة الجن : آية ١٨.

الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: الرسول أجاب بان أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأن أول طعام يأكله أهل الجنة (هو زيادة كبد الحوت)[1] أي القطعة المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة وأجابهم عن الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه بأنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأه نزع الولد إلى أبيه وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أمه هكذا قال أو كما قال والخلاصة :

أولاً :كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي خارج المدينة ولكنه لم يكن يذبح حيواناً.

ثانياً : لا مانع لمن يريد أن يذبح حيواناً إذا كان يقصد الصدقة على المساكين وعلى الطيور لا أنه واجب أو مسنون أو مندوب.

ثالثاً: لا مانع من الاستسقاء في خطبة الجمعة.

رابعاً: أول إمارات الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت وإذا سبق ماء الرجل أشبه المولود والده وإذا سبق ماء المرأة أشبه المولود والدته كل ذلك قد جاء في كتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. هذا والله الموفق.

س: يحصل في بعض المحافظات أن يقرأ في ليلة النصف من شعبان ويذكر فيه ما نصه (اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو فقيراً في الرزق فامسح من أم الكتاب شقاوتي وحرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات فإنك قلت وقولك الحق في كتاب المنزل على نبيك المرسل (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[2] فما المقصود بأم الكتاب؟

ثانياً: يفهم من نص الدعاء المذكور أن المحو والتثبيت يحصل في أم الكتاب فإذا كان المحو والإثبات كان في أم لكتاب كيف نوفق بينه وبين النصوص الشرعية مثل (ما يبدل القول لدي)[3] ومثل رفعت الأقلام وجفت الصحف ومثل يكتب على الجنين في بطن أمه رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وهل يؤثر في عقيدة من يؤمن بذلك وأخيراً إلى من ينسب هذا الدعاء نرجوا

---

(1) صحيح البخاري : كتاب التفسير : باب تفسير قوله تعالى من كان عدوا لجبريل . حديث رقم (٤٣٦٦) بلفظ: عن أنس قال: «سمع عبدُ الله بن سَلام بقدوم رسولِ الله ﷺ وهو في أرضٍ يَخترف، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني سائلكَ عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلا نبيّ: فما أَوَّلُ أشراطِ الساعة؟ وما أَوَّل طعامِ أهل الجنة؟ وما يَنزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرَني بهنَّ جِبريلُ آنِفاً. قال: جِبريل؟ قال: نعم. قال: ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة. فقرأ هذهِ الآيةَ: {مَن كان عدوّاً لجبريلَ فإنه نزَّلهُ على قلبك}، (البقرة: ٩٧) أما أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ منَ المشرقِ إلى المغرب، وأما أولُ طعام أهلِ الجنة فزيادةُ كبدِ الحوت، وإذا سبقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نزعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نَزَعت. قال: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنك رسول الله. يا رسول الله، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهُت، وإنهم إن يَعلموا بإسلامي قبلَ أن تسألَهُم يَبْهتوني. فجاءتِ اليهود، فقال النبيُّ ﷺ: أيُّ رجلٍ عبدُ اللَّهِ فيكم؟ قالوا: خيرُنا وابنُ خَيرِنا، وسيدُنا وابن سيدنا. قال: أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللَّهِ بن سَلام؟ فقالوا: أعاذهُ الله من ذلك. فخرج عبدُ اللّه فقال: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وانتقَصوه. قال: فهذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله».

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦١٥ ، ١٢٥٠٢ .

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣٠٨٢ ، المناقب ٣٦٢١ ، ٣٦٤٥.

معاني الألفاظ : العلامات والدلائل على قرب يوم القيامة .

(2) سورة الرعد : آية (٣٦)

(3) سورة ق : آية (٢٦)

الإجابة على هذا ولكم من الله جزيل الثواب؟

جـ: اعلم أن المقصود بأم الكتاب هو اللوح المحفوظ أو علم الله تعالى والجواب على سؤالك الثاني هو ما فهمته من نص الدعاء المذكور أن المحو والإثبات يحصل في أم الكتاب والجواب على السؤال الثالث أن الجمع بين آية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وبين قوله تعالى (ما يبدل القول لدي) وبين قول النبي الأعظم رفعت الأقلام وجفت الصحف ومثل حديث (يكتب على الجنين وهو في بطن أمه رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) الجواب أن قوله تعالى ما يبدل القول لدي وحديث(رفعت الأقلام وجفت الصحف)[1] والحديث الدال على(أنه يكتب رزق الجنين وهو في بطن أمه ويكتب أجله وعمله وشقي أو سعيد)[2] هو محمول على من لا يعمل أي عمل يكون سبب في فعل الخير كصلة الأرحام التي تطيل العمر وتزيد في الرزق[3] ومثل الدعاء برفع البلاء ويرد القضاء الوارد من حديث البراء أنه يزيد في العمر وأن الدعاء يرد القدر واعلم بأن ذلك لا يؤثر على عقيدة المرء المؤمن.

ظهور الدجال بعد طلوع الشمس من مغربها

س: هل يظهر الدجال قبل طلوع الشمس من مغربها أم أنه يظهر بعد ذلك ؟

جـ: خروج الدجال يكون قبل طلوع الشمس من مغربها .

س: قرأت في بعض التقاويم حديثاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (مثل قيام الساعة يرسل الله ريحاً باردةً

([1]) مسند الإمام أحمد : مسند عبد الله بن عباس . حديث رقم (٢٧٦٦) بلفظ :عن ابن عباس قال : « كنت ردف النبي ﷺ ، فقال لي : يا غلام إني محدثك حديثاً : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، فقد رفعت الأقلام وجفّت الكتب ، فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت ، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت » .

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ٢٤٤٠ .

أطراف الحديث : مسند بني هاشم ٢٥٣٧ ، ٢٦٦٦ .

معاني الألفاظ : الردف : الجلوس خلف الراكب .

([2]) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا حديث رقم (٧٢٨٨) بلفظ: عن عبد اللَّهِ بن مسعودٍ رضي اللَّه عنهُ قال حدَّثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ . وهو الصادق المصْدُوقُ . «أنَّ خلقَ أحدكمُ يُجمعُ في بطن أُمِّه أربعين يوماً وأربعين ليلةً ثم يكون علقَةً مثلَهُ، ثم يكون مُضْغَةً مثلَهُ، ثم يُبعَث إليه الملكُ فيُؤذَن بأَرْبَعِ كلماتٍ فيكتُبُ رزقَهُ وأَجله وعمله وشقيٌّ أم سعيدٌ، ثم يَنفُخُ فيه الرُّوحَ فإن أَحَدكُم لَيَعْمَلُ بعمل أهلِ الجنةِ حتى لا يكونُ بينها وبينه إلا ذراعٌ فيَسْبِق عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النار فيدخُلُ النار، وإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينها وبينَهُ إلا ذراعٌ فيَسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ عملَ أهل الجنةِ فيدخُلُها».

أخرجه مسلم في القدر ٤٧٨١ ، والترمذي في القدر عن رسول الله ٢٠٦٣ ، وأبو داود في السنة ٤٠٨٥، وابن ماجة في المقدمة ٧٣ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٧٢ ، ٣٤٤١ .

أطراف الحديث : بدء الخلق ٢٩٦٩ ، أحاديث الأنبياء ٣٠٨٥ ، القدر ٦١٠٥ .

معاني الألفاظ : العلقة : قطعة يسيرة من دم متجمد . المضغة : قطعة لحم بقد ما يمضغ .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب صلة الرحم وتحريم قطعها . حديث رقم (٥٨٤٩) بلفظ : عن أنسُ بن مالك أن رسولَ اللّه ﷺ قال: «من أحبَّ أن يُبسَطَ له في رِزقِه، أو يُنسأ له في أثره، فلْيَصِلَ رَحِمه».

أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب ٤٣٦٨ ، ٤٦٣٩ ، وأبو داود في الزكاة ١٤٤٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢١٢٨ ، ١٢٩٢٢ .

أطراف الحديث : الأدب ٥٥٢٧ .

معاني الألفاظ : ينسأ له في أثره : يظل ذكره بين الناس حتى بعد وفاته .

طيبة فتقبض روح كل مؤمن ويبقى أشرار الخلق يتهارجون تهارج الحمير وعليهم تقوم الساعة)[1] وفي القرآن الكريم قال تعالى (وقالوا أئذا ظللنا في الأرض أكنا لفي خلق جديد بل هم بلقاء ربهم كافرون قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون)[2] وفي سورة الرحمان قال تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)[1] أرجوا ردكم بهذا الحديث

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب في ذكر الدجال وصفته . حديث رقم(٥٢٢٨) بلفظ: عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشأم والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فإني قد أنزلت عبادا لي لا يدي لأحد بقتالهم.

أخرجه الترمذي في الفتن ٢١٦٦ والمناقب ٣٧٣١ وأبو داود في الملاحم ٣٧٦٤ وابن ماجة في ٤٠٦٥ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٩٧١.

معاني الألفاظ: الحجيج: الخصم الغالب بالحجة والبرهان. القطط: شديد جعودة الشعر. طافئة: ذهب نورها . العيث: الإسراع في الفساد.

استدبر الشيء: جعله وراءه . السارحة: المشاية والدواب التي ترعى . الذروة: أعلى كل شيء والمراد أعلى السنام.

اليعسوب: أمير جماعة النحل أي: ملكة النحل . المهرود: الثوب المصبوغ بالزعفران ونحوه. الطرف: البصر .

عصم: منع، حفظ . يرغب: يدعو ويتضرع النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الفريس : القتيل .

البخت: جمال طويلة الأعناق. المدر: الطين اليابس . المرآة: وهو كناية عن عموم الماء جميع الأرض .

العصابة: الجماعة من الناس . الرسل: اللبن . اللقحة: الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة.

الفئام: الجماعة . لفخذ: الجماعة من الأقارب

يتهارجون تهارج الحمر: يجامع رجالهم نساءهم علانية، كما يجامع الحمير بعضهم بعضاً علانية. لنشابة: السهم . مخضوبة: مصبوغة

(2) سورة السجدة : آية (١١)

وهل يوجد تعارض بينه وبين الآيات المذكورات؟

ج: لا توجد معارضة بين الآيات المذكورة في السؤال وبين الحديث المذكور لأن الزمان مختلف فالزمان الذي سيرسل الله فيه ريحاً باردة طيبه قبل قيام الساعة فتقبض روح كل مؤمن ويبقى شرار الخلق يتهارجون تهارج الحمير هو قبل الزمان الذي يفنى فيه كل شيء ولا يبقى على وجه الأرض أحد. ويصبح كل من عليها فان ويبقى وجه الله ذي الجلال والإكرام . والزمان الذي يفنى فيه كل شيء متأخر عن الزمن الذي يبقى فيه شرار الخلق يتهارجون تهارج الحمير. أي أن المؤمنين يموتون أولاً ثم يموت بعدهم شرار الخلق ثم تقوم القيامة مع العلم أن هذا الحديث صحيح ومروي في الأمهات. والله الموفق.

س: ما هو حكم أطفال المسلمين الذين يموتون وهم صغار هل يسألون في قبورهم؟ أم لا؟ وهل هم مسلمون؟

ج: الظاهر أن أطفال المسلمين لا يسألون في القبور لأنهم غير مكلفين، والسؤال لا يكون إلا للمكلفين لا لغير المكلفين وقد ورد حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وبناء على ذلك فأطفال المسلمين مسلمون عملاً بهذا الحديث.

س: هل عذاب القبر صحيح كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

ج: يجب على المسلم أن يؤمن بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن عذاب القبر واقع لوروده في عدة أحاديث متواترة تواتراً معنويا ولا ينبغي أن نبحث عن الكيفية لأن عالم البرزخ وراء العقل وليس للعقل في البحث عن كيفيته محال كما قاله السلف رضوان الله عليهم.

س: هل من حافظ على الصلوات فقط دون بقية الأعمال الأخرى يدخل الجنة ؟

ج: إن الدين الإسلامي فيه سعادة البشرية وليس مقصوراً على الصلاة بل إن فيه زكاة وصوم وحج وأمر بمعروف وفعل خير ونهي عن المحرمات مثل شهادة الزور والزنا واللواط والقذف والسحر وليس الإسلام منحصراً في الصلاة فقط وإن كانت هي أهم أركان الإسلام.

س:يوجد عندنا امرأة حجت مرتين وتصلي وتصوم ولكنها تؤذي جيرانها ومن نصحها ردت عليه بالسب والأذى فما هو الحكم؟

ج: اعلم أن الإحسان إلى الجار واجب وأذيته حرام شرعاً للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع فمن صح أنه يؤذي جاره فهو آثم وإن صلى وصام مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك سواء كان رجلاً أم امرأة وأنا أنصح هذه المرأة أن تتوب إلى الله وتندم على ذلك وتعزم على عدم مؤاذاة جيرانها وأن تطلب العفو والمسامحة ممن آذت والله يتوب على من تاب وشديد العقاب على من لم يتب .

س: ما هي الكتب الصحيحة لأحاديث النبي ﷺ ؟

ج: البخاري ومسلم من الأمهات الست المشهورة وباقي الأمهات مثل (سنن ابن ماجة) و(سنن الترمذي) و (سنن أبي داوود) و(سنن النسائي) فيوجد فيها الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ولكن الضعيفة فيها قليلة لا سيما (سنن النسائي) وهكذا غير هذه الأمهات من كتب الحديث المسندة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف مثل (موطأ مالك) و(مسند الإمام أحمد بن حنبل) و(سنن الدار قطني) و (سنن البيهقي) و(مستدرك الحاكم) و(جامع عبد الرزاق الصنعاني) وغيرها وأحسن

---

(١) سورة الرحمن : آية (٢٦،٢٧)

كتاب من كتب المتأخرين الجامعة للأحاديث الحسنة والصحيحة في حسن السيرة والسلوك ومكارم الأخلاق وغير ذلك هو كتاب (رياض الصالحين) للإمام (النووي) وكتاب (المتجر الرابح) لـ(الدمياطي) وأحسن الكتب الجامعة لأحاديث النبي ﷺ (فتح الغفار) للعلامة (حسن بن أحمد الرباعي) أحد تلاميذ شيخ الإسلام (الشوكاني) رحمه الله.والله الموفق .

س: يقال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نوراً قبل أن يخلق أبونا آدم بأربعين عاماً فهل لهذا القول أثر في السنة النبوية؟

جـ: اعلم بأن آدم خلق قبل أن يخلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولكن رسول الله كان نبياً في الوقت الذي كان آدم فيه طيناً قبل أن ينفخ الله الروح في آدم كما جاء في الحديث الصحيح أي أن الله كتب في الأزل أن محمداً سيكون رسولاً ونبياً قبل نفخ الروح في آدم . وأما خلق الرسول فلم يكن قبل آدم ولا في عصره وإنما كان في عام الفيل وأما ما جاء في بعض الآثار أن أول ما خلق الله هو نور النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فليس بصحيح عند الحفاظ كما نص على ذلك الحافظ (اللكنوي) في كتاب (الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة).

جواز تصرف المالك في ملكه بما شاء وكيف شاء ولا ينافي التوكل على الله تعالى

س: يوجد لدي منزل وبه حجرة في الطابق الثاني والمنزل برأس الجبل وهذه الغرفة تصعق كل سنة أي يصيبها الصاعقة فهل يجوز نقل هذا البناء إلى مكان آخر أو أن ذلك غير جائز شرعاً أفيدونا جزاكم الله خير؟

جـ: إذا كانت الحجرة ملكاً خالصاً لك وليس لك شريك في ملكيتها أو بعبارة أعم إذا كان هذا المبنى ملكاً خالصاً لك وليس لك شريك في ملكيته فلا مانع من نقل المبنى إلى مبنى آخر لأن للمالك أن يعمل في ملكه ما يشاء وأن يتصرف فيما هو له بأي نوع من أنواع التصرف كـ(البيع أو الإجارة أو الهبة أو النذر أو الوصية أو الوقف) أو غير ذلك من التصرف الذي يجوز لكل مالك أن يتصرف فيه كما يشاء وللسائل أن يبحث عن محل من المحلات التي يجد فيه منزلاً بدلاً عن هذا المحل المعرض للصواعق في أكثر الأعوام وإن كان المبنى ليس خاصاً بك بل كان لك أخوه أو ما لكون آخرون فلا يجوز نقل هذا المبنى إلى محل آخر إلا بعد الإذن من إخوته أو من الشريك وان كان هذا المبنى لمن كان قاصراً أو مجنوناً فلا يجوز نقله إلا بإذن من ولي القاصر أو المجنون أو من غيره إذا كان هناك مصلحة راجحة في النقل و إلا فلا وإذا كنت أنت الولي أو الوصي فلا مانع لك إن كان ثم مصلحة أيضا وهكذا إن كان القاصر والمجنون شريكاً في ملكية المبنى لا بد فيه من الإذن من الوصي أو الولي مع وجود المصلحة وإن كان المبنى لوقف آخر فالولاية لوزارة الأوقاف ولا بد من إذنها وإن كان وقفاً خاصاً فالولاية لمتوليه إذا أذن المتولي بذلك مع مراعاة المصلحة في كل من الولايتين العامة والخاصة وإن كان مرادك أن في نقل المبنى مخالفة للتوكل على الله أو فراراً من المقدور فليس النقل لهذا المبنى من المحل التي تكثر فيه الصواعق إلى محل آخر من المحلات التي لا تكثر فيها الصواعق أو لا تأتيها الصواعق عادة ليس فيه أيُ مقدور أو منافاة للتوكل على الله أو فراراً من قدر الله لأن الله قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بأن يأخذوا حذرهم وأن يتوكلوا على الله وأن القرآن قد أمر بأخذ الحيطة (الحذر) كما أمر أيضاً بالتوكل على الله وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بذلك بالاحتياط والتوكل كما في حديث (اعقلها وتوكل)[1] وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وآله

([1]) سنن الترمذي : كتاب صفة القيامة والرقائق : باب منه . حديث رقم (٢٥٦٧) بلفظ : عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ «قال رَجُلٌ: يَا رَسولَ الله: أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قَالَ عقِلْهَا وَتَوَكَلْ» . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥١٧) .

انفرد به الترمذي .

وسلم أن يجمع بين الأمرين فقد خرج من مكة يوم هجرته إلى المدينة جامعاً بين الأمرين حيث لم يغامر بالخروج في أي وقت كان ولا ذهب من مكة إلى المدينة رأساً ولا بقي في محلة حتى يأتي أعداؤه من مشركي مكة بل خرج في الوقت المناسب للخروج وهو الوقت الذي لا يقتض الخروج فيه المشركون وأبقى أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه في بيته ليوهم المشركين أنه لا زال في البيت لينتظروا خروجه من البيت فيقتلونه ثم اختفى في الغار مدة ثلاثة أيام ليبحث عنه المشركون في طريق المدينة فلا يجدونه ويحصل عندهم يأس فإذا أصبحوا يائسين من بحثهم عنه في الطريق رجعوا ويخرج من الغار وقد أمن منهم وهكذا عمل يوم الخندق جميع الإحتياطات وهذان المثلان لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمل بالاحتياط وفي رفع المسببات بالأسباب مما يدل على أنه لا منافاة بين التوكل على الله وبين الحذر وأن لو استعرضنا ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أفعاله لما اتسع الوقت لإذاعتها وفيما ذكرته الكفاية لمن تأمله .

والخلاصة : هي إن كان السؤال عن نقل هذا المبنى من الناحية الشرعية التي تخشى أن تسأل عنها يوم القيامة فلا مانع لك إن كان المبنى من أملاكك الخاصة وإن كان لك شريك فلا بد من إذنه وإن كان لغير مكلف فلا بُدَّ من إذن الولي أو الوصي مع مراعاة المصلحة وهكذا إن كان وقفا لا بد من إذن من الجهات العامة أو الخاصة وإن كان السؤال عن النقل لهذا المبنى من الناحية الدينية التي تخشى أن تسأل عنها أمام الله فلا مانع لك من نقل المبنى لأنك ستفر من قدر الله إلى قدر الله إلا أنك تعمل بقانون الأسباب وستأخذ حذرك وتتوكل على الله عملاً بما جاء في القرآن من الأمر بأخذ الحذر مع التوكل على الله وبما جاء في الحديث (اعقلها وتوكل على الله) وبما عمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الهجرة ويوم الخندق وفي غير هذين الموقفين من المواقف التي عمل الرسول فيها بالحذر وتوكل على الله سبحانه وتعالى .

حرمة سب أمهات المؤمنين لا سيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

س: ما قول العلماء جميعاً والقاضي/ محمد العمراني خصوصاً في رجل بنى مسجداً جوار مسكنه ويؤم الناس في بعض الأوقات قبل دخول الوقت فلما نصحه البعض بأن يتأخر حتى يدخل الوقت ويصلي جماعة كبرى وخصوصاً أن بيته بجوار المسجد فأجاب بكلام طويل وبذي سب فيه أم المؤمنين عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسب العلماء الأعلام وأصبح يمنع العلماء من توعية الناس وإرشادهم إلى الكتاب والسنة فهل يؤجر على عمارة هذا المسجد أفيدونا مأجورين؟

جـ: الجواب والله الموفق للصواب بأن جميع ما جاء في هذه الرسالة المقدمة إلى البرنامج قد جاء فيه أحاديث صحيحة موجودة في جميع دواوين السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أما الصلاة فقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المواظبة عليها في أول وقتها لأحاديث في هذا الموضوع كثيرة لا يتسع الوقت لذكرها وأما بخصوص ما قيل عن هذا الشخص بأنه سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو أنه يسبها فإذا صح فهو آثم لأنها زوجة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو بأبي وأمي الطيب الطاهر وزوجاته من الطيبات الطاهرات لأن القرآن الكريم قد نص على أن الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين كيف لا وقد طهرها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات بالآيات[1] التي نزلت في براءتها في سورة النور وأما سب الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما المبشرين بالجنة وخصوصاً الخلفاء الراشدين فهو

معاني الألفاظ : العقال : الحبل الذي يربط به الدابة .

(1) قال تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[النور:١١] إلى قوله تعالى ((وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ))[النور:٢٠]

أيضاً من المحرمات لورود النهي عن ذلك في عدة أحاديث[1] زيادة على ما ورد في القرآن الكريم من مدحهم والثناء عليهم ومن شك في ذلك فليراجع ما جاء في القرآن الكريم من الثناء عليهم[2]وما قاله علماء التفسير حول تفسير كل ما ورد فيهم على جهة العموم ومن أهل بيعة الرضوان[3]على جهة الخصوص وهكذا ما جاء في الثناء عليهم في كتب الحديث الشريف كـ(الأمهات الست) وغيرها من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وهم محل تقدير وتعظيم واحترام عند جميع الأئمة المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم أئمة أهل البيت الطاهرين المتقدمون منهم والمتأخرون ومن لم يعرف ما قاله علماء أهل البيت وأئمتهم الأعلام في صحابة خاتم الأنبياء والمرسلين ولا سيما الخلفاء الراشدين فعليه مطالعة (الرسالة الوازعة للمعتدين بسب أصحاب سيد المرسلين) التي ألفها الإمام (يحيى بن حمزة) وهو من أكبر علماء أهل البيت الطاهرين ومن أعظم أئمة أهل المذهب الزيدي وقد ألفها قبل (ستمائة عام) وطبعت عدة مرات أو يطالع كتاب (إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي) لشيخ الإسلام (الشوكاني) رحمه الله ليعرف آراء علماء أهل البيت عن الخلفاء الراشدين فيرجع عن رأيه ويتوب إلى الله من اعتقاد السوء فيهم إن صح ماجاء في الاستفتاء ولا شك بأنه إذا طالع ما ورد في فضلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ورد عن أئمة أهل البيت لأنه سيندم ويرجع إلى الله بالتوبة النصوح من هذه العقيدة . وهكذا لا ينبغي له أن يسب العلماء فهم ورثة الأنبياء وهم الواسطة فيما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عامة الناس من أمته عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وأنا أنصحه بأن يكف لسانه عن سب الناس جميعاً ولا سيما أصحاب الرسول العظيم والخلفاء الراشدين وجميع العلماء العاملين ومشائخنا في الدين زاد الله في إكرامهم وتعظيمهم وأعاد علينا من بركاتهم وأن يلحقنا بهم صالحين وهذا كله إن صح ما قيل عن هذا الشخص مما جاء في رسالة السائلين وغيرهما وأرجو أن لا يصح عنه هذا الاعتقاد كما أرجو إن صح عنه بأنه قد رجع عن آرائه هذه التي قد ذكرت الرد عليه في جوابي هذا وأما كونه سيؤجر على عمارته للمسجد فالعلم عند الله سبحانه وتعالى فهو العالم بكل شيء وهو عز وجل ولي الهداية والتوفيق.

حرمة سب أو شتم أصحاب رسول الله ﷺ

س: ما قول علمائنا الأجلاء فيمن يسب أو يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي نفس الوقت ينكر كون عثمان

---

(1) صحيح البخاري : كتاب مناقب الصحابة : باب قوله لو كنت متخذا خليلاً . حديث رقم (٣٣٩٧) بلفظ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٦١١ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٧٩٦ ، وأبو داود في السنة ٤٠٣٩ .وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٦٥٧ ، ١١٠٩٢ ، ١١١٨٠ .

معاني الألفاظ : المد : مكيال يقدر بملء الكفين ويعادل ربع الصاع .

(2) قال تعالى : ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ))[الحشر:٨] .

وقوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ))[الحجرات:٧]

وقوله تعالى: ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا))[الفتح:٢٩]

(3) قوله تعالى: ((لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا))[الفتح:١٨]

رضي الله عنه من أهل بدر وبيعة الرضوان؟

ج: اعلم بأنه لا ينبغي لأي مسلم أن يخوض في مسألة الصحابة الأجلاء ولا أن يشغل فكره حول هؤلاء الأعلام فضلاً عن أن يقدح في عدالتهم أو يشتمهم أو يسبهم ولا سيما السابقين الذين سبقوا غيرهم بالإيمان وخصوصاً الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم الذين قد رضي الله عنهم وأخبرنا بأنه قد رضي عنهم في القرآن الكريم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فوق سبع سماوات حيث وهم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة أما أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم فقد بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنفسهم وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد بايع عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده الشريفة المباركة وقال هذه عن عثمان لأنه كان مبعوث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قريش بل ما كانت البيعة هذه إلا بسبب ما كان أشيع عن عثمان رضي الله عنه أن قريشاً قد حبسته في مكة كما أنهم أيضاً من أهل بدر الذين قد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم قد استحقوا المغفرة من الله تعالى حيث جاء في الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كأن الله اطلع على أهل بدر فقال يا أهل بدر اصنعوا ما شئتم فقد غفرت لكم)(١) ولقد باشر الخلفاء الراشدون القتال في يوم بدر بأنفسهم إلا أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه فقد كان له عذر ضروري كان سبب تأخره في المدينة هو البقاء عند زوجته (رقية) رضي الله عنها في مرضها المخوف بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفيت وعثمان عندها وجاء البشير بانتصار النبي وأصحابه على عصابة قريش إلى المدينة المنورة في الوقت الذي دفن الناس فيه السيدة (رقية) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثواها الأخير وقد عد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان من جملة أهل بدر وقسم له سهماً مثل أصحابه أهل بدر حيث كان عثمان يعمل في حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة الحسيني رحمه الله في رسالته المشهورة والمسماة (الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين) كلاماً جيداً حول هذا الموضوع فأنا أنصح كل من ينال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن خلفائه الراشدين ويزعم أن ذلك هو مذهب أهل بيت النبي أو أنه مذهب علماء الزيدية أو مذهب الإمام (زيد بن علي) فعليه أن يطلع على هذا الكتاب وسيعرف أن مذهب أهل البيت برئ من ذلك براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأنصح من يريد أن يرشد الجاهل الذي يظن أن شتمه للسلف الصالح ولحلقة الوصل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أمته إلى التأمل لما جاء في كتاب الله تعالى من الثناء عليهم من الآيات القرآنية في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا . حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ : عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بَعَثني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ والزبيرَ . وكلُّنا فارسٌ . قال: انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ فإن بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبي بلْتعةَ إلى المشركين. فأدركناها تَسيرُ على بَعير لها حيثُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فقلنا: الكتاب فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسْنا فلم نَرَ كتاباً، فقلنا: ما كذبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، لتخرجِنَّ الكتابَ أو لنجرّدنَّكِ. فلما رأتِ الجدَّ أهْوَت إلى حُجْزَتها. وهي محتجِزةٌ بكِساء. فأخرجَتهْ. فانطلَقنا بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ، قد خانَ اللَّه ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِب عنقَه. فقال النبيُّ ﷺ. ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟ قال حاطب: واللَّهِ ما بي أن لا أكونَ مؤمناً باللَّه ورسولهِ ﷺ، أردتُ أن يكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفَعُ اللَّهُ بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلاَّ لهُ هناكَ من عَشيرتِه مَن يَدفَعُ اللَّهُ بهِ عن أهلِهِ وماله. فقال النبيُّ ﷺ: صَدقَ، ولا تَقولوا لهُ إلا خيراً . فقال عمرُ: إنهُ قد خانَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِبْ عُنُقَه. فقال: أليسَ من أهل بَدر؟ فقال: لعلَّ اللَّهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شِئتم فقد وَجَبَتْ لكُم الجنة . أو فقد غَفَرتُ لكم . فدمعَت عَينا عمر وقال: اللَّهُ ورسولهُ أعلم».

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٥٠ ، والترمذي في ٣٢٢٧ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٧٩، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٦ ، ٧٨٦ ، ١٠٢٩ .

سورة الفتح[١] وفي غيرها ولما جاء في السنة المطهرة من المدح العظيم لهم وإملاء ذلك كله على من في قلبه مرض عسى أن يهديه الله وينفع به وأحذره من الكلام الخشن والعبارات القاسية التي قد تضر ولا تنفع ومن أحسن ما يتلى على من يبقي في قلبه نوع من الاعتقاد السيئ في خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو باب مناقب الصحابة من كتاب (مجمع الزوائد) للحافظ (الهيثمي) أو كتاب (در السحابة في مناقب الصحابة) للحافظ (الشوكاني) رحمه الله تعالى .

هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

س: ما هو حكم الإسلام فيمن يرتكب جريمة سب الصحابة رضوان الله عنهم وخصوصاً الخلفاء الراشدين؟

جـ: أعلم بأنه ورد في الحديث بأن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[٢] ولذلك فإن سب المسلم حرام شرعاً ولا سيما من كان من أصحاب النبي الذين وصفهم الله في القرآن بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة وخصوصاً من كان من السابقين الأولين إلى الدخول في الإسلام الذين بايعوا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند أن كان الإسلام غريباً أو كانوا ممن بايعوا النبي بيعة الرضوان حيث صرح القرآن الكريم بأن الله قد رضي عنهم أو كانوا من أهل بدر الذين أخبر النبي أنهم ممن غفر الله لهم حيث قال (كأن الله أطلع على أهل بدر فقال: يا أهل بدر أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[٣] أو كانوا من العشرة المبشرين بالجنة وذلك مثل الخلفاء الراشدين حيث أنهم من السابقين الأولين ومن أهل بيعة الرضوان ومن أهل بدر ومن ألعشره المبشرين بالجنة فمن سبهم أو سب بعضهم فهو عاص لله وعاص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه خالف ما جاء في القرآن من الثناء على الصحابة عموماً وعلى السابقين الأولين على جهة

---

(١) قال تعالى : ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)){الفتح :٢٩}

(٢) صحيح البخاري : كتاب الفتن : باب قول النبي سباب المسلم فسوق . حديث رقم (٦٩٢٢) بلفظ : قال عبدُ الله : قال النبيُّ ﷺ: «سِبابُ المسلم فُسوقٌ وقِتالُهُ كفرٌ».

أخرجه مسلم في الإيمان ٩٧ ، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ﷺ ١٩٠٦ ، الإيمان عن رسول الله ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، والنسائي في تحريم الدم ٤٠٣٦ ، ٤٠٣٧ وابن ماجة في المقدمة ٦٨ ، الفتن ٣٩٢٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٦٥ ، ٤٠٣٧ .

أطراف الحديث : الإيمان ٤٦ ، الأدب ٥٥٨٤ .

(٣) صحح البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الجاسوس حديث رقم (٢٧٨٥) بلفظ: أخبرني عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه عنهم يقول (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٥٠ والترمذي في تفسير القرآن ٣٢٢٧ وأبو داود في الجهاد ٢٢٧٩ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٦ ،٧٨٦ .

أطراف الحديث : الجهاد والسر ٢٨٥١ والمغازي ٣٩٣٩،٣٦٨٤ وتفسير القرآن٤٥١١ والاستئذان ٥٧٨٩ واستتابة المرتدين ٦٤٢٦.

معاني الألفاظ : الظعن : الركوب للسفر. الظعينة : المرأة في السفر . العقيصة : ضفيرة الشعر .

الخصوص لا سيما من كان من أهل بيعة الرضوان أومن أهل بدر فإن السابَّ لهم أو لأحدهم يخالف النص القرآني المقدس والنص النبوي الشريف. فالقرآن يقول (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)[1] فالسابَّ لهم أو لبعضهم يشتم من رضي الله عنهم ويسب من أثنى عليهم القرآن والسنة كما أنهم يسيئون الظن بمن أخبر النبي أنهم من أهل الجنة وبأن الله قد اطلع عليهم فقال (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[2] علماً أن الخلفاء الراشدين جميعاً كانوا من السابقين الأولين ومن أهل بدر ومن أهل بيعة الرضوان وممن أخبر النبي أنهم من أهل الجنة ولا يضر عثمان أنه لم يشهد بدراً فقد تأخر بأمر النبي ليكون بجانب زوجته بنت النبي صلوات الله وسلامه عليه التي اشتد مرضها في يوم خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغزوة بدر وتوفيت في مرضها وجاء الخبر بانتصار المسلمين على المشركين عقيب دفنها.

س: من هم العشرة المبشرين بالجنة؟

جـ: إن الذي بشرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة هم الخلفاء الأربعة وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمر وأبو عبيدة ابن الجراح وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام.

س: هل يجوز لعن أو سب الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؟

جـ: لعن المسلم لا يجوز شرعاً (والمؤمن ليس بلعان ولا طعان)[3] كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخصوصاً من كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولاسيما أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحرها ونحرها وهو راض عنها وإذا صح أن هناك من يسبها أو يلعنها فهو آثم وعليه المبادرة بالتوبة النصوح وهي الندم على ما كان منه في جانبها والعزم على عدم العودة إلى مثل هذا الذنب العظيم نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ونعوذ بالله من النار وما يقربنا إلى النار من قولاً وعمل ونسأل الله حسن الخاتمة والرضا عن من مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راضٍ عنهم من الصحابة وخلفائه الراشدين ومن أمهات المؤمنين .

س: اطلعت على كتاب يسمى وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين علي، ولم يذكر اسم مؤلف هذا الكتاب أحاديث كثيرة ما مدى صحة هذه الوصايا؟

جـ: اعلم أخي السائل أن هذه النسخة كانت قد طبعت في مدينة (دهلي) بـ(الهند) ثم طبعت في (بيروت) بالتصوير الفوتوغرافي وهي نسخة جمعت (مائتين وثلاثين) وصية ولم يذكر المؤلف لها متناً ولا سنداً وقد ذكر سندها علماء الحديث كـ(ابن الجوزي) في (الموضوعات الكبرى) و(السيوطي) في كتابه (اللآلي المصنوعة) وقد حكما على هذه النسخة بأنها موضوعة وحكم عليها كثير من العلماء بالوضع كـ(ابن عراق الكناني) في كتاب (تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة)

---

(1) سورة الفتح : آية (١٨)

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الإمام علي رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٧٨٥) .

(3) مسند الإمام أحمد : مسند عبد الله بن مسعود : حديث رقم (٣٩٤٧) بلفظ :عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :« إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ، ولا الفاحش ولا البذي » .

أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٠٠ .

أطراف الحديث : مسند باقي المكثرين ٣٧٥٢.

معاني الألفاظ : الفاحش : البذيء والمتصف بحسن الخلق .

و(الشوكاني) في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) وحكم عليها من المعاصرين بالوضع (عبد العزيز الغماري) العلامة المغربي .

س: ما المراد بالحديث النبوي الشريف (ألا إن الدنيا ملعونة)؟

جـ: المراد بقوله (ألا إن الدنيا ملعونة)[1] أنها مبغوضة ساقطة فعبر عنه لأن من لازم المبغوض الساقط والمراد بقوله (ملعون ما فيها) ملعون ما فيها من الأشياء الدنيوية الفانية من شهوات وغيرها أي أن الاشتغال بها مبعد عن الحق فقد جاء في بعض الآثار ولم يصح حديثاً مرفوعاً (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ومعنى قوله (إلا ذكر الله وما والاه) إلا ذكر الله وما داناه مما أحبه الله تعالى والأولى القرب والدنو. ويكون المعنى الدنيا ملعون ما فهيا إلا ذكر الله وما قاربه من الطاعة الموصلة لمرضاته تعالى ومعنى قوله (وعالماً ومتعلماً) و إلا العلماء الذين يعلمون الناس الخير وينصحونهم وطلبة العلم الذين يطلبون العلم ليعلموا الجهال أو الذين يطلبون العلم لوجه الله ولا يفهم من هذا الحديث سب الدنيا أو لعن الدنيا مطلقاً بل الظاهر منه أن الملعون من الدنيا ما كان مبعداً عن الله أمَّا ما كان مقرباً إلى الله فلا يدخل في الدنيا الملعونة بدليل الاستثناء المتصل وهو قوله في آخر الحديث إلا ذكر الله وعالماً ومتعلماً وبدليل الأدلة الأخرى المخصصة لعموم هذا الحديث وهي كثيرة لمن يبحث عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

مثل قوله تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))[2] وقوله تعالى: ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))[3]والكلام حول الموضوع طويل .

والخلاصة أن كل شيء ثبت شرعاً انه حرام فهو داخل في عموم قوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وما ثبت شرعاً انه مشروع على جهة الوجوب أو الندب أو أنه مباح فهو خارج من هذا العموم لأن الأدلة على مشروعيته على جهة الوجوب أو على جهة الندب قد دلت على خروجه من هذا العموم الأدلة الدالة على مشروعيته مخصصة للعموم كسائر المخصصات لسائر العمومات حتى لقد قيل ما من عام إلا وقد خُص وهكذا نقول الأدلة الدالة على إباحة أي شيء من الأشياء تكون مخصصه لعموم قوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها فلا يبقى من الدنيا ومن ما في الدنيا داخل في اللعن إلا ما كان محرماً شرعاً. أما غير المحرم مما قد ثبت شرعاً أنه مشروع أو مباح فهو خارج من هذا العموم .

التيجانية مسلمون والقاديانية غير مسلمون

س: هل التيجانية والقاديانية مسلمون فقد جهلنا عن أحوالهم لبعدهم عنا؟

جـ: إن صريح كلام العلماء الذين اطلعوا على قولهم أن التيجانية مسلمون من المسلمين الصوفية ولكنهم مبتدعون كما نص

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الزهد : باب ما جاء في هوان الدنيا على الله . حديث رقم (٢٢٤٤) بلفظ: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٢٢) .

أخرجه ابن ماجة في الزهد ٤١٠٢

(2) سورة الأعراف : آية (٢٢)

(3) سورة القصص: آية (٧٧)

عليه السيد العلامة (محمد رشيد رضى) في (تفسير سورة يونس) من المجلد العاشر من (تفسير المنار). وأمَّا القاديانية فليسو بمسلمين لأن من جملة عقائدهم أن غلام (أحمد القادياني) نبي مع أن الأدلة القطعية قد دلت على أن الرسول (محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ابن هاشم) هو آخر الأنبياء وأنه خاتم المرسلين وأنه لا نبي بعده كما قرر ذلك العلامة الكشميري في كتابه (التوضيح لأدلة نزول المسيح) والعلامة (عبدالفتاح أبو غدة) في مقدمته وتعليقاته على هذا الكتاب. والجواب عن السؤال الخامس أن أهل السبت الذين مسخهم الله قردة وخنازير هم طائفة من اليهود أو أمة من اليهود احتالوا على حكم الله عليهم بعدم جواز الصيد في يوم السبت وتحريمه عليهم بالحيلة المذكورة في القرآن فعاقبهم الله عقاباً في الدنيا بأن مسخهم قردة وخنازير كما نص عليه القرآن في قوله تعالى:((قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)) ([1]).

س: القرآن الكريم ذكر أصحاب السبت في عدة مواضع ووصفهم بأنهم قردة وخنازير وملاعين لارتكابهم هذه الجريمة جريمة المخالفة فما هذه الجريمة التي ارتبكوا حتى استحقوا هذه العقوبة والتي قال عنها محمد بن إسماعيل الأمير وأحللتم جمع الزكاة وأكلها كإحلال أهل السبت صيد البحر وهل من خالف دينه واحتال سيكون مصيره المسخ والغضب كهؤلاء أم أن العقوبة خاصة للسابقين دون المسلمين ؟

ج: لا يلزم من عقاب الله لهم في الدنيا. لهذه العقوبة أن يكون غيرهم من العصاة يستحقون هذا العقاب الذي عاقبهم الله . ولا يلزم من هذا العقاب القول بأن من خالف الدين واحتال على حكم أرحم الراحمين سيكون مصيره المسخ لخلقته من الآدمية إلى الحيوانية القبيحة .

([1]) سورة المائدة : آية (٦٠) .

كتاب الطهـــارة

كتاب الطهارة

الباب الأول : المياه

الباب الثاني : النجاسات

الباب الثالث : تطهير المتنجس

الباب الرابع : قضاء الحاجة

الباب الخامس : الوضوء

الفصل الأول : أركان الوضوء وسننه .

الفصل الثاني : نواقض الوضوء

الفصل الثالث : المسح على الخفين

الباب السادس : الغسل

الباب السابع : التيمم

الباب الثامن : الحيض والنفاس

الباب الأول : المياه

- تنجس الماء إذا قد تغير لونه أو طعمه أو شمه بسبب نجاسة تحدث فيه
- تنجس ماء البرك إذا تغير من كثرة الاستنجاء بينه
- وجوب إزالة عين النجاسة إذا وقعت في مائع وظل جرمها موجوداً
- العبرة في تنجِّس المياه بتغير أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة التي وقعت فيه
- العبرة في مياه الشوارع والطرقات عقيب نزول
- بغلبة الظن في طهارته أو نجاسته
- جواز استعمال الماء المتغير بطاهر في غير الوضوء أو الغسل لرفع الأحداث
- آراء العلماء في انقسام الماء إلى قليل وكثير
- الماء المستعمل في الطهارة طاهر مطهر
- جواز استعمال الماء المستعمل لرفع الأحداث
- حديث غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم المراد به التَّعبد
- طهورية الماء الذي شربت منه الحيوانات

الباب الأول : الميـــاه

تنجس الماء إذا قد تغير لونه أو طعمه أو شمه بسبب نجاسة تحدث فيه

س: في الأرياف يغتسل الناس من الجنابة ويتوضئون من برك المساجد لمدة طويلة فما حكم هذا الماء ؟

جـ: هذه مشكلة . لان في المذهب الهادي أن الحجار الثلاث لا تكفي ولا بد عندهم من غسل الفرجين بالماء أيضا أن الفرجين من أعضاء الوضوء فيغسل فرجيه كل متوضئ بين البركة خمس مرات في كل يوم . وبعض البرك يتغير لونها فيصير لون الماء فيها أخضر وبعضها يتغير شمها ولا زالوا يتوضئون منها . والشيء الجيد أن بعض المناطق قد عملوا فيها خزَّانات وحنفيات يتوضئون منها، وبعض المناطق لا زالوا يتوضئون ويغتسلون من هذه البرك وهي مشكلة والماء يتنجس إذا قد تغير أحد أوصافه بسبب النجاسة ، وهذه مشكلة على المذاهب كلها .

تنجُس ماء البرك إذا تغير من كثرة الإستنجاء بينه

س: إذا تغير لون ماء البرك وأصبح ماؤها متغيراً ولا يُدرى هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ وهل نتوضأ منها أم لا ؟

جـ: إذا تغير الماء من كثرة الإستنجاء والمكث فإنه ينجس ، وإن تغير اللون بسبب أوراق شجر تتساقط بينه أو تغير لكون الأرض التي هي مقرٌ للماء لونها أسود أو غيره. فإنه لا يتنجَّسُ.

س: ما حكم الوضوء من ماء البرك التي قد أصبح ماؤها متعكراً فتغير اللون لكثرة الجراثيم؟

جـ: حكم الوضوء من الماء الذي في بعض البرك هو عدم جواز الوضوء من هذا الماء إذا قد صح أنها قد تغيرت إحدى أو صافه الثلاثة وهي الشم أو الطعم أو اللون من كثرة الإستنجاء فيه لأنَّ تغير إحدى هذه الأوصاف الثلاثة بسبب الاستخدام قد جعل الوضوء منه أو فيه غير جائز شرعاً حيث أنَّه لا يصدق علية أنَّه ماء طهور.

س: في بعض القرى هناك برك جوار المساجد ممتلئة بالماء في فصل سقوط الأمطار وعندما تمتلئ يتوضأ جميع أهالي القرية فيها إلاَّ النادر من يتوضأ في منزله فهل الماء صالح للوضوء فيه مع العلم أنَّ الماء بعد مرور فترة لمدة شهر عليه يتغير لونه إلى اللون الأخضر فهل يصح الوضوء منه بعد تغير لونه ؟

جـ: الماء طهور ([1])كما قال النبي ﷺ والأصل في الماء هو الطهارة إلا إذا تغير شمه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو نجس وأما إذا كان قد شمه أو طعمه أو لونه بطاهر فقد صار طاهر غير مطهر .

وجوب إزالة عين النجاسة إذا وقعت في مائع وظل جرمها موجوداً

س: إذا كانت النجاسة مبنية على تغير أحد الأوصاف الثلاثة فلماذا قال النبي ﷺ في الفأرة (ألقوها وما حولها إذا وقعت في

([1]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب ما جاء في بئر بضاعة . حديث رقم (١٠٨٢٧) بلفظ عن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال الماء طهور لا ينجسه شيء . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٦٦) .

أخرجه الترمذي في ٦١، والنسائي في المياه ٣٢٤، وأبو داود في الطهارة ٦٠،٦١ .

أطراف الحديث : باقي مسند المكثرين ١١٣٨٨، ١١٣٩١ .

السمن)([1]) دون نظر إلى التغير ؟

جـ: قلنا إن مذهب العلامة " محمد بن إسماعيل الأمير " أن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل فلا تنجسه إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته، هذا إذا كانت النجاسة المائعة وقعت في الماء المائع وتضيع بينه أما النجاسة ذات الجرم فإذا جرم النجاسة موجود مثل الفأرة الميتة. فالعلماء متفقون على نجاستها . ومثلها عين النجاسة إذا شاهدناها بين ماء غير مستبحر فهي نجسة. كلام الأمير محمول على النجاسة المائعة التي تميع وتضيع بين الماء.

العبرة في تنجس المياه بتغير أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة التي وقعت فيه

س: ما هي العبرة في تنجس الماء ؟

جـ: العبرة بتغير الطعم أو اللون أو الشم بسبب النجاسة التي وقعت فيه. فالمدار هو على حصول تغير واحد من الأوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الشمر بسبب النجاسة الواقعة فيه، أو مشاهدة عين النجاسة في ماء غير مستبحر .

العبرة في مياه الشوارع والطرقات عقيب نزول الأمطار بغلبة الظن في طهارته أو نجاسته

س: إذا داس رجل الأرض بعد نزول المطر ووصل الماء إلى ثيابه وجسمه فهل ينجس جسمه وثيابه مع أنه في شارع تجري فيه البواليع ؟

جـ: هذا شيء راجع إلى غلبة الظن فإن كان نزول المطر في مكان نظيف كأرضية المطارات التي هي بعيدة من النجَّاسات فالظاهر أنَّه طاهر وإنْ كان مثل الشوارع التي في مدينة صنعاء فالظاهر أنَّ الماء يتنجَّس لا سيما في المطر الأول أمَّا المطر الثاني والثالث ربما يكون الماء طاهراً لأنَّ الشوارع قد تطهرت بالمطر الأول إذا سال الماء في الشوارع وإن كانت الشوارع والطرقات المتفجِّرة فيها البواليع فالأصل فيها النجَّاسة والعبرة بغلبة الظن .

حكم ماء الوحل الذي بعد المطر بحسب غلبة الظن بطهارته أو نجاسته

س: ما حكم ماء الوحل بعد المطر خاصة في الأماكن التي يغلب فيها النجاسة ؟

جـ: إن كان يغلب على الظن أنَّ الشوارع طاهرة وذلك مثل أن يقع بعد المطر الثاني فالظاهر أنَّها طاهرة وإن كان يغلب على الظن أنَّها نجسه وذلك عقيب المطر الأول كما في الصيف أو الخريف فيعمل بغالب الظن.

س: هل قليل المطر يذهب النجاسات ؟

جـ: لا. إلا إذا كان سيلاً جارفاً.

جواز استعمال الماء المتغيِّر بطاهر في غير الوضوء أو الغسل لرفع الأحداث

س: ما حكم الماء الذي وضع فيه الورد أو صار أخضراً ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء . حديث رقم (٢٢٨) بلفظ : عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) .

أخرجه الترمذي في الأطعمة ١٧٢٠ والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٨٥، ٤١٨٦، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٤٤، ٣٣٤٥ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٦٩، ٢٥٦١٦ ومالك في الجامع ١٥٣٦ والدارمي في الطهارة ٧٣١، الأطعمة ١٩٩٣.

أطراف الحديث : الوضوء ٢٢٩، الذبائح والصيد ٥١١٢، ٥١١٣ .

جـ: الماء الذي قد صار شَّمه ماء ورد أو لونه أخضراً لا يصح الوضوء به لأنه يصير طاهراً غير مطهر .

آراء العلماء في انقسام الماء إلى قليل وكثير

س: يوجد في جبل– نعمان حفاش – بركه لمسجد فيها ماء من مياه الأمطار تزيد على عشرين قلة يتوضأ فيه الناس ويغتسلون فجاء شخص وأمر الأهالي بأن لا يتوضئوا إلا بواسطة اغتراف الماء منها وهذا يؤدي إلى أن تتعطل البركة من المياه الموجودة فيه مع أنَّ المقرَّر لدى بعض العلماء أنَّ الماء إذا بلغ قلتين فلا يحمل الخبث فما قول العلماء في هذه القضية؟

جـ: اختلف العلماء في حكم الماء هل ينقسم إلى قليل وكثير أم لا فبعض العلماء ذهب إلى أنَّ الماء طاهر مطهر ما لم يتغير شَّمه أو طعمه أو لونه سواء كان قليلاً أو كثيراً. ومنهم من يقسِّم الماء إلى قليل وكثير. فالكثير لا ينجَّس بالاستعمال والقليل ينجَّس إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته فعند الشافعية ما كان أقلَّ من القلتين فهو القليل وما كان أكثر من قلتين فهو الكثير وعند الهادوية من الزيدية أنَّ حد الماء القليل ما ظن المتوضئ أو المغتسِل استعمال النّجاسة باستعماله وكل متوضئ متعبد بظنه ولكل رأيه على مذهب إمامه والعامي الصرف مذهبه مذهب من وافق ومن كان مجتهداً فليعمل باجتهاده. وليس له حق في فرض اجتهاده على الآخرين بالقوة بل بالتفاهم وبالمذاكرة والمدارسة وبالتي هي أحسن. فمن يدعو الناس إلى تصديق رأيه قد يجعلهم ينفرون عنه وعليه أن يدعوهم بالرفق واللين والكلام الحسن والأسلوب الحكيم والكلمة الطيبة ولا بُدَّ أنْ تكون النتيجة حسنه ولا أقدر أن أرجِّح قول من يجوِّز الوضوء من هذه البركة أو رأي من يمنع من ذلك لأنِّي لم أعرف طول هذه البركة وعرضها ومساحتها وعمقها وكم هم الذين يغتسلون منها ويتوضئون وكم يبقى الماء فيها وهل يتغير الماء هذا في طعمه أو في شكله أو في لونه أم أنه لم يتغيَّر في لونه أو في شمّه أو في لونه وهل عليه نجاسة وقعت عليه لأنَّ المدار هو تغير الماء في الشم أو الطعم أو اللون.

الماء المستعمل في الطهارة طاهر مطهر

س: هل إذا اغتسل إنسان من النجاسة وتساقط منه قطرات من الماء إلى شخص آخر فهل ينجِّسه ؟

جـ: إذا كان شخصان في الحمام العام مثلاً يغتسلان. فإن كان أحدهما يغسل النجَّاسة التي على فرجيه وتساقط منه ماء إلى الآخر فإن الأخر يتنجَّس . أما إذا كان يصبُّ الماء على رأسه أو ظهره أو أيِّ جزء من أجزاء جسمه بعد غسل فرجيه لكونه محدثا حدثاً أكبر فإن الآخر لا يتنجَّس بالماء المتساقط إليه لأن النجاسة في الحدث الأكبر حكمية وليست حقيقية أي أنَّ نجاسة الجنب والحائض والنفساء نجاسة حكمية وليست حسية.

س: هل يصح الوضوء من إناء مع إعادة الماء السائل من الوجه واليدين إلى الإناء مرة أخرى. حال استمرار المتوضئ في الوضوء؟

جـ: اعلم أن الجواب مبني على مسألة الخلاف في الماء المستعمل هل يجوز الوضوء به أو الغسل أو لا يجوز والذي ذهب إليه علماء الزيدية هو أن من شرط الماء الذي سيتوضأ به المتوضئ أن يكون غير مستعمل وأن المستعمل لا يجزئ الوضوء به ولا الغسل أيضا. وذهب آخرون وهو الذي رجحه الشوكاني إلى الجواز والكلام حول الموضوع طويل والمراد بالمستعمل هو ما لصق بالبشرة وانفصل عنها ورفع حكماً أي توضأ به المتوضئ ليرفع به الحدث الأصغر أو اغتسل به المغتسل لرفع الحدث الأكبر به ولكل عالم نظريته.

جواز استعمال الماء المستعمل لرفع الأحداث

س: ما حكم الماء المستعمل هل يجوز استعماله لرفع حدث مرة ثانية ؟

جـ: نعم يجوز استعماله لرفع الحدث على القول الصحيح.

حديث غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم المراد به التعبد

س: من قال: بأن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجَّاسة فيه استدلوا بحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[1] ؟

جـ: هذا الحديث المراد به التعبد ولم يقل بوجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم من أئمة المذاهب إلاَّ الإمام (أحمد بن حنبل) والجمهور من العلماء " على أنه يندب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم ندباً فقط . والحديث ليس صريح في الدلالة على أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجَّاسة فيه .

طهورية الماء الذي شربت منه الحيوانات

س: حدث أن رجلاً توضأ من ماء شرب منه حمار وهو يعلم فهل يصح وضوؤه أمْ أنَّه غير صحيح؟

جـ: الماء طاهر مطهر ما لم يحدث حدث على الماء يخرجه من كونه طاهراً مطهراً إلى النَّجاسة أو إلى أن يصير متنجَّساً وبناءً على ذلك فإذا كان الحمار قد أكل الأكل المعتاد من القصب والقضب والتبن وغيرها من الأشياء الطاهرة ثم شرب من الماء وأراد أحد الناس الوضوء من هذا الماء فلا مانع له من ذلك ووضوؤه صحيح وصلاته صحيحة لأنَّ الأصل هو الطهارة ولا سيَّما إذا كان قد شرب بعد أن أكل من المأكولات الطاهرة وإذا كان قد أكل من العذرة أو غيرها من النجَّاسات ثم شرب من الماء فلا يجوز لأحد أن يتوضأ من هذا الماء. الذي قد لامسه فم الحمار المتنجَّس بالعذرة ونحوها ومن توضأ منه فوضوءه غير صحيح وإن صلى بهذا الوضوء فصلاته غير صحيحة.

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الاستجمار وتراً . حديث رقم (١٥٧) بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٤٨،٣٤٩ والنسائي في الطهارة ٨٧، وأبو داود في ٣٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٣٢، ٤٠٣، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٢٣،٦٩٩٩، ومالك في الطهارة ٣٠، والدارمي في ٦٦٠، ٦٩٧.

أطراف الحديث : الوضوء ١٥٦.

الصفحة

الباب الثاني : النجاسات

- نجاسة بول الإنسان ولو قطرة واحدة
- نجاسة سلس البول ووجوب طهارته إلا إذا هو يقطر دائماً
- نجاسة كلما يخرج من ذكر الإنسان إلاَّ المني ففيه خلاف
- نجاسة (الكبار) إذا كانت من روث الحمير أو البغال
- وطهارتها إن كانت من بعر الجمال أو البقر أو الغنم
- الرجيع هو ما يخرج من دبر الإنسان أو الحيوان
- طهارة أبوال الحيوانات
- طهارة ما يخرج من فروج الطيور والدجاج ونحوها
- طهارة الدماء ما عدى دم الحيض عند أهل الظاهر
- آراء العلماء في نجاسة الدماء
- طهارة القيء
- حكم المني
- حكم ماء الوحل الذي بعد المطر بحسب غلبة الظن بطهارته أو نجاسته
- طهارة ماء مصبوب من فوق بيت يقع على ثياب أو جسم الإنسان إلا إذا تبين نجاسته
- نجاسة الميتة
- نجاسة لحم الخنزير فقط
- صحة القول (جاف على جاف طاهر بلا خلاف)
- معنى النجَّاسة الحسية والمعنوية
- الشوكاني يوافق الظاهرية ويخالفهم في باب النجاسات وغيره
- إزالة النجاسة بغير الماء

الباب الثاني : النجاسات

نجاسة بول الإنسان ولو قطرة واحدة

س: هل يجب غسل ما خرج من البول ولو كان قطرة ؟

جـ: نعم . البول نجس ولو قطرة واحدة.

س : أين يوجد حديث (كان لا يتنزه من بوله[1] ؟

جـ : هي إحدى روايات صحيح البخاري .

س : ما حكم البلل الذي يوجد في الذكر يجده الرجل عندما يستيقظ من نومه ؟ وما الحكم إذا وجد هذا البلل يومياً واستطاع الرجل أن يفرق بينه وبين المني ؟

جـ : إذا كان قد ظهر له أنه ليس منياً فهو نجس عليه غسله وغسل ثوبه .

س : هل بول الطفل الصغير نجس أم لا ؟

جـ : العلماء مختلفون في حكم بول الآدمي الصغير الذي لا زال مضطراً إلى اللبن ولم يأكل الطعام ولا زال يرضع فقيل يُغسل بول الرضيع مطلقاً سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا مذهب الهادوية والحنفية وقيل يكفي رشه بالماء مطلقاً سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان رضيع ذكر فيكفي فيه الرش وإن كان أنثى يجب غسله وهذا هو الراجح عندي لورود الأحاديث الصحيحة الدالة على التفرقة بين رضيع الذكر ورضيع الأنثى ومنها حديث " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"[2].

نجاسة سلس البول ووجوب طهارته إلا إذا هو يقطر دائماً

س: هل سلس البول نجس ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر الإنسان من بوله . حديث رقم (٢٠٩) بلفظ: عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ (يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٤٣٩ والترمذي في الطهارة ٦٥ والنسائي في ٣١ والجنائز ٢٠٤١ وأبو داود في الطهارة ١٩ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٤١ وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٧٧ والدارمي في الطهارة ٧٣٢.

أطراف الحديث: الوضوء ٢١١، الجنائز ١٢٧٣، ١٢٨٩، الأدب ٥٥٩٢، ٥٥٩٥.

معاني الألفاظ : الحائط : البستان . النميمة : نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد . الجريد : غصن النخل المجرد من ورقه .

([2]) سنن النسائي : كتاب الطهارة : باب بول الجارية . حديث رقم (٣٠٢) بلفظ : حدثني أبو السمح قال قال النبي ﷺ "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ". صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٠٣).

أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٢١ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٥١٩ .

معاني الألفاظ : الجارية: الطفلة التي لم تبلغ مرحلة الفطام

جـ: سلس البول نجس ويجب على المبتلى به إزالته إلا إذا هو يقطر دائماً فيصلي على الحالة.

س: يقول علماء الشافعية: بأن كل أبوال الحيوانات نجسة فكيف نوفق بين هذا القول وحديث الرسول ﷺ (بأنه أجاز شرب أبوال وألبان الإبل)[1] وهو في صحيح البخاري .

جـ:علماء الشافعية يقولون بأنه ﷺ أجاز شربها للتداوي فقط ويجاب عنهم بأن التداوي لا يكون إلا بطاهر وبشيء حلال.

نجاسة كلما يخرج من ذكر الإنسان إلا المني ففيه خلاف وكذلك الدم

س: هل كل ما يخرج من ذكر الإنسان نجس ؟

جـ: كلما يخرج منه نجس إلا المني ففيه خلاف وكذلك في الدم خلاف بين العلماء.

نجاسة الكبى إذا كانت من روث الحمير أو البغال وطهارتها إن كانت من بعر الجمال أو البقر أو الغنم

س: هل ((الكبى))الذي يصنع من الروث طاهر أم نجس ؟

جـ: إن كانت من روث الحمي([2])ر أو البغال فهي نجسة وإن كانت من بعر البقر أو الجمال أو الغنم فهي طاهرة .

الرجيع هو ما يخرج من دبر الإنسان أو الحيوان

س: ما معنى الرجيع ؟

جـ: هو الشيء الذي يخرج من فرج الإنسان أو الحيوان. كالضَّفع والروث والبعر والغائط ونحوه .

طهارة أبوال الحيوانات

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها . حديث رقم (٢٢٦) بلفظ : عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٣١٦٢،٣١٦٣، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٦٧، اللباس عن رسول الله ١٦٩٥، الأطعمة عن رسول الله ١٧٦٨، والنسائي في الطهارة ٣٠٣،٣٠٤، تحريم الدم ٣٩٥٨،٣٩٥٩ ، أبو داود في الحدود ٣٧٩٨، ابن ماجه في الحدود ٢٥٦٨، الطب ٣٤٩٤، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٤٧٢،١٣٥٤٩.

أطراف الحديث : الزكاة ١٤٠٥، الجهاد والسير ٢٧٩٥، المغازي ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢، تفسير القرآن ٤٢٤٤، الطب ٥٢٨٦،٥٢٥٤،الحدود ٦٣٠٥،٦٣٠٧، الديات ٦٣٩٠ .

معاني الألفاظ : اجتووا : أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول . اللقحة: الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة .
صحوا : شفوا وعادوا أصحاء . سمر أعينهم : كحل أعينهم بمسامير محمية على النار .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الاستنجاء بالأحجار . حديث رقم (١٥١) بلفظ : عن أبي هريرة قال اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن.

أخرجه النسائي في٤٠،أبو داود في ٧،ابن ماجه في الطهارة وسننها٣٠٩،أحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٠٢،٧٠٦٤،الدرامي في الطهارة ٦٧٢.

أطراف الحديث : المناقب ٣٥٧١ .

معاني الألفاظ : الابتغاء : الطلب . الإنتفاض : أتطهر بعد قضاء الحاجة . الروث : فضلات الحيوانات .

س: ما هو القول الراجح في نجاسة أبوال الحيوانات ؟

جـ: الظاهر ما قاله علماء الظاهرية بطهارتها .

طهارة ما يخرج من فروج الطيور والدجاج ونحوها

س: ما حكم ما يخرج من فروج الطيور والدجاج هل هي نجسه ؟

جـ: طاهر لأن الأصل الطهارة .

طهارة الدماء ما عدى دم الحيض

س: ما رأيكم في الدم المسفوح هل هو نجس أم طاهر ؟

جـ: يحرم على الإنسان أكل الميتة أو شرب الدم والسياق القرآني هو في تحريم [1]الشرب لا في النجاسة .

س: هل دم البهيمة نجس أم لا ؟

جـ: اعلم أن الدم ينقسم إلى قسمين :

١) قسم أجمع العلماء على نجاسته وهو دم الحيض . ٢) قسم اختلف العلماء في نجاسته وهو سائر الدماء .

فمن العلماء من حكم بنجاسة سائر الدماء سواء من دماء الآدميين أو دماء الحيوانات وهم جماهير العلماء .

ومنهم من حكم بطهارة جميع الدماء ما عدا دم الحيض وهم الحسن بن يحي أحد علماء الزيدية المتقدمين وكذلك الظاهرية واحتج الجمهور بنجاسة جميع الدماء بحديث عمار بن ياسر المرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال له ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) وقد أجاب عنهم أهل الظاهر بأن هذا الحديث غير صحيح عند علماء الحديث فلا يصلح للإحتجاج به كما احتج الجمهور بالقياس على دم الحيض المجمع على نجاسته وأجيب عنهم بأنه قياس فاسد الاعتبار لأن من شرط القياس المساواة بين الأصل والفرع في التغليظ والتخفيف ودم الحيض مغلظ وغيره غير مغلظ والأحوط إزالة كل دم عند القيام لأداء الصلاة .

س: ما حكم دم القمل والكتن هل هو نجس ؟

جـ: ليس بنجس بالإجماع لأنه دم مكتسب وليس بدمه وإنما هو دم الآدمي الذي يأكل منه .

س: هل المصل والقيح نجسان ؟

جـ: المصل والقيح قاسهما العلماء على الدَّم فمن يقول بنجاسة جميع الدماء هما عنده نجسان ومن يقول بنجاسة دم الحيض فقط هما عنده طاهران .

س: هل الدماء التي تعطى للإنسان المريض نجسة ؟

جـ: لا. ليست بنجسه لأن الأصل الطهارة .

([1]) قال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) الأنعام: آية (١٤٥).

س: هل دم الحجامة طاهر أم نجس ؟

جـ: على رأي الجمهور أنه نجس. وعند الظاهرية والشوكاني والحسن بن صالح بن يحي الهمداني أنَّه طاهر .

طهارة القيء

س: هل القيء نجس أم لا ؟

جـ: علماء المذهب الهادوي يقولون بنجاسته محتجين بحديث ورد في مجموع زيد بن علي وفي الروض النضير. وغيرهم ضعفوا الحديث وقالوا بعدم نجاسة القيء .

س: هل القيء نجس أم طاهر ؟

جـ: قد قال بعض العلماء بأن القيء الذي يطلع من المعدة دفعة واحدة نجس، ومنهم علماء المذهب الهادوي الزيدي ، واستدلوا على النجَّاسة بأدلة ليست صحيحة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ . وحيث أنَّها لم تصح عند حفاظ الحديث، وهم أهل الاختصاص فالأصل هو طهارة كل شيء.. وقد قال الحافظ الشوكاني في السيل الجرار تعليقاً على كلام الأزهار الذي جعل من جملة النجَّاسات (القيء) إذا كان من المعدة دفعة واحدة .

الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، ولا ينقل عن ذلك الأصل إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع .

ونقول لمدعي النجَّاسة هذه الدعوة تتضمن أن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده واجباً هو غسل هذه العين التي تزعم أنَّها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة ، فهات الدليل على ذلك ؟ فإن قال حديث عمار: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) . قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى درجة من الدرجات الموجبة للإحتجاج به، والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد .

فإن قال قد ورد أنه ينقض الوضوء كما سيأتي . قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء كل ما هو نجس ؟ فإن قلت: نعم .. فأنت لا تجد إليه سبيلاً، وإن قلت قد قال بعض أهل الفروع أن النقض فرع التنجيس .. قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله .. ؟ فإن قلت: نعم .. فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام . فإن قلت: لا .. قلنا: فما لك والإحتجاج بما لم يحتج به أحد، على أحد ...

حكم المني

س: ما هو القول الراجح في نجاسة أو طهارة المني ؟

جـ: الصحيح أن المني طاهر لأن العلماء قالوا الأصل الطهارة .

س: قلتم أن كل ما خرج من فرج الآدمي نجس . والشافعية يقولون: بأن المني طاهر ؟

جـ: الهادوية قالوا بنجاسة المني والشافعية قالوا بطهارته لأنه أصل الإنسان وقالوا إنَّ الإنسان لا يكون مخلوقاً من شيء نجس أمَّا المذي فهو عندهم جميعاً نجس.

س: إذا احتلم الإنسان واغتسل ونسي أثر المني في ثوبه هل صلاته صحيحة ؟

جـ: نعم على القول بأن المني طاهر .

طهارة ماء مصبوب من فوق بيت يقع على ثياب أو جسم الإنسان إلا إذا تبيَّن نجاسته

س: إذا مررت بطريق فصُبَّ ماء من بيت فوقع على ثيابي فما أدري أطاهر أم نجس؟

جـ: كل مغيب طاهر والأصل الطهارة ولا يشرع لك السؤال عنه.

نجاسة الميتة

س: ما رأيكم وترجيحكم في مسائل النجاسة ؟

جـ: ترجيحي هو ترجيح الشوكاني وأخالفه في مسألة الميتة فأنا أقول (ميتة الحيوانات) نجسة وفي بول الذكر الرضيع فهو نجس إلاَّ أنَّه خفف الشارع في طهارته .

وأمَّا المسلم فهل هو نجس لمجرد موته أم لا ؟ فعلماء المذهب الهادوي يقولون: بأنّه ينجس بمجرد موته وعلماء الشافعية يقولون: إن المؤمن لا ينجس لا حياً ولا ميتاً فهو إذا مات نجس عند علماء الهادوية وطاهر عند علماء الشافعية.

س: إذا صدمت ماعز بسيارة فكسرت إحدى رجليها فهل هي نجسة أم طاهرة ؟

جـ: الرَجْلُ إذا فصلت من جسمها فهي نجسه وإن بقيت في جسمها وجبرت فهي طاهرة.

س: ما رأيكم في العسيب (جهاز الجنبية) وحزامه هل هو نجس لأنه من جلد ؟

جـ: العسيب والأحزمة وغيرها من المستعملات من الجلود هي من جلود الحيوانات البقر والغنم والإبل والأرنب وغيرها التي ذبحت على الطريقة الشرعية والكلام هو في نجاسة جلد الميتة أمَّا الكروك والأحزمة وغيرها فهي من الجلود المذبوحة على الطريقة الإسلامية وهي طاهرة.

س: كيف يمكن أن تصيب الأشياء الآتية بالنجاسة وهي لحم الخنزير –والميتة–والروث– وما قطع من البهيمة وهي أشياء جامدة وكيف تطهر ؟

جـ: لحم الخنزير إذا لمسها الإنسان بيده وهي خضراء تصير متنجسة يجب عليه غسل يده والظفر إذا قطعه من عرقه من الحيوان أو الشعر إذا عرق من عرقه وهو حي وصلى وهو حامل له فيصدق عليه أنَّه صلى بالنجاسة ويجب عليه إزالته من محمولة أثناء الصلاة ولا يَضعه في المسجد لأنَّه نجس بل يجب عليه إخراجه والروث إذا داسه الإنسان فإن رجله تتنجَّس ويجب عليه غسلها .

والتطهر منها يكون بالغسل حتى تزول .

س: هل من قائل بطهارة ولوغ الكلب ؟

جـ: الإمام مالك يقول: بطهارة ولوغ الكلب ولكنهُ يغسل الثوب منه تعبداً لا لكونه نجساً لأنه واجب وجوباً مستقلاً أمَّا أنَّه نجس فليس بنجس عند مالك .

نجاسة لحم الخنزير فقط

س: يقول علماء الظاهرية بطهارة عظم الخنزير بخلاف لحمه هل شحم الخنزير طاهر أم نجس؟

جـ: الظاهر أنَّه طاهر لأن القرآن الكريم [١] لم يذكر إلا نجاسة لحم الخنزير .

صحة القول : (جاف على جاف طاهر بلا خلاف)

س: ما قولكم في القاعدة التي تقول: ((جاف على جاف طاهر بلا خلاف))هل هي صحيحة ؟

جـ: نعم هي صحيحة .

معنى النجاسة الحسية والمعنوية

س: ما معنى النجاسة الحسية والمعنوية ؟

جـ: النجَّاسة المعنوية هي التي في العقيدة والحسِّيَّة هي التي إذا لا مستها يكون ثوبك أو جسمك نجساً . أما المعنوية فهي مثل نجاسة الجنابة فليس جسمه كله نجساً وإذا لامس الجنب الماء فإن الجنب لا ينجِّس الماء وكذا المرأة الحائض فليس جسمها نجساً بل جسمها طاهر فيجلس معها ويؤكل معها وتعمل الأشياء لأن نجاسة المرأة الحائض مثل نجاسة الجنب وهي نجاسة معنوية فقط والكافر نجاسته عقائدية لأنه يعبد غير الله فيقول غزير ابن الله أو يعبد الصنم أو يعتقد أن الله ثالث ثلاثة فنجاسته نجاسة عقائدية وليست نجاسة حسية.

الشوكاني يوافق الظاهرية ويخالفهم في باب النجاسات وغيره

س: قلتم أن الشوكاني ليس ظاهرياً ولكنه يوافق علماء الظاهرية في بعض الأشياء فما هي المسائل التي وافقهم أو خالفهم فيها في باب النجاسات ؟

جـ: في باب النجاسات وافق علماء الظاهرية فيها كُلها ولكنَّه يخالفهم في مثل باب المياه الدائمة في معنى الحديث النبوي الشريف " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهو جنب[٢].

فالظاهرية يقولون: إذا بال الإنسان في إناء وصبه في الماء فله أن يغتسل فيه حملوا النهي على أن من يبول في الماء فلا يجوز له الاغتسال وإذا حمل السيل الغائط إلى الماء الدائم فقالوا يجوز الاغتسال فيه فهم جمدوا وحملوا النهي على البول فقط وعلى من يبول في الماء الدائم.

الشوكاني يخالفهم ويقول: المراد بالنهي عدم البول في الماء . وكذا الغلام الذي يرش من بوله فالظاهرية يقولون: المراد بالغلام هو ابن عشر سنين فعند الظاهرية بول الغلام ابن العشر السنين يكفي النضح أو الرش لتطهيره . عملاً بالحديث

---

(١) قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلاَّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) سورة الأنعام: آية (١٤٥)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب البول في الماء الدائم . حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٤٢٤،٤٢٥، أبو داود في الطهارة ٦٤، ابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٣٨، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢١٣،٧٢٨٥، أخرجه الدرامي في الطهارة ٧٢٤.

المطلق ولم يعملوا بالحديث المقيد بالرضيع . والشوكاني يخالفهم ويقول: المراد بالغلام الرضيع عملاً بالرواية المقيدة . وهذه من جملة الفروقات التي يخالف الشوكاني فيها الظاهرية .

س: هل كان الشوكاني ظاهرياً أم لا ؟

ج: لم يكن ظاهرياً وإنما يوافق الظاهرية في بعض المسائل ويخالفهم في مسائل أخرى ومثله السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فهما مجتهدان مستقلان وليسا بظاهريين .

إزالة النجاسة بغير الماء

س: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء ؟

ج: نعم تجوز إزالة النجاسة بغير الماء من كل شي حريف " أي لاذع " كالخل، ودواء الغسيل، له تأثير في إزالتها، يدل على ذلك أنّ النجَّاسة من الأمر المعقول المعنى، وأنَّ المطلوب الابتعاد عنها، فالتنزه عنها بكل ما يحصل به إزالتها فإنه يحصل به مقصود الشرع.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: النجَّاسة متى زالت بأيِّ وجه زال بذلك حكمها، فإنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

الباب الثالث : تطهيــر المتنجس

وجوب خلع الثوب أو المحمول المتنجِّس إذا رآه أو علمه الإنسان

وجوب غسل لعاب الكلب من الثوب والبدن

وجوب غسل موضع النجَّاسة من الثوب أو البدن

طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بطهارة الأرض الواقع عليها أو تنجَّسه بنجاستها

وجوب غسل النجَّاسة التي بين الفتحات في أسفل النعل بالماء

كيفية تطهير النجَّاسة من الموكيت والمفروشات

الشمس ليست مطهرة للنجَّاسة

وجوب غسل موضع لعاب الكلب من الصيد

الباب الثالث : **تطهيـر المتنجس**

وجوب خلع الثوب أو المحمول المتنجِّس إذا رآه أو علمه الإنسان

س: إذا رأى المسلم على ثوبه نجاسة وهو يصلي كيف تكون إزالتها ؟

جـ: يخلع ثوبه أو محمولة مثلما أزال النبي ﷺ نعله أثناء الصلاة [1] . فإذا كانت النجَّاسة الحسّية في ثوب المصلي في العمامة أو اللحفة أو الحزام أو الثوب الخارجي فيخلعه ويصلي وإن كانت في ثوب داخلي فعليه الخروج من الصلاة ويذهب يغِّيره بثوب آخر إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد .

وجوب غسل لعاب الكلب من الثوب والبدن

س: إذا عض الكلب شخصاً فعض ثوبه وجسمه حتى جرحه فكيف يغسل الثوب والبدن المجروح ؟

جـ: عند الظاهرية لا يغسل سبعاً إحداهن بالتراب إلا إذا كان في إناء . وبناء عليه عند الظاهرية يغسل كسائر النجاسات لأنهم قالوا العلة هي الميكروب الذي في الولوغ .

وجوب غسل موضع النجاسة من الثوب أو البدن

س: إذا أصاب جسم الإنسان نجاسة من النجَّاسات فهل يغسل جسمه كلياً أو موضع النجاسة فقط؟

جـ: يغسل موضع النجاسة فقط إلاَّ إذا عمت الجسم كلَّه فيغسله كله وإذا وقعت النجَّاسة في ثوب فيغسل موضع النجَّاسة وإذا كان متوضئاً فلا يلزم إعادة الوضوء سواءاً كانت النجَّاسة في الثوب أو البدن أو في أيِّ شيء آخر .

س: كيف يطهر الثوب من المني ؟

جـ: من وقع في ثوبه أو بدنه نجاسة فيجب عليه غسل موضع النجَّاسة فقط سواء كانت النجَّاسة متفق عليها كالبول أو مختلف في نجاستها كالمني فإن في نجاستها خلاف بين العلماء فمن العلماء من يحكم بنجاسته وهم الهادوية ومنهم من يحكم بطهارته وهم الشافعية والأدلة[2] مذكورة في كتب الفقه.

([1]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعل . حديث رقم (٦٥٠) بلفظ : عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى إلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَاني فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، أَو قال أَذًى، وقال: إذَا جاءَ أَحَدُكُم إلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فإنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحَهُ وَلْيُصَلِّ فيهِمَا». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٧٢٦ ، والدارمي في الصلاة ١٣٤٣ .

[2] – صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب غسل المني وفركه . حديث رقم (٢٣٠) بلفظ : عن عائشةَ قالت: «كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبِهِ» .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة٤٥٥٠،والترمذي في ٣٢٢٧ ،وأبو داود في الجهاد٢٢٧٩،وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة٥٦٦،٧٨٦ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٧٨٥ ، ٢٨٥١ ، المغازي ٣٩٣٩ ، تفسير القرآن ٤٥١١ ، الستئذان ٥٧٨٩ ، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٦٤٢٦.

٢– صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم المني . حديث رقم (٦٢٠)بلفظ :عَنْ عَلْقَمَةَ وَ الأَسْوَدِ ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ

س: ما قول العلماء فيمن بال على ملابسه الطفل هل يكتفى برشها بالماء ولا يلزم الغسل إلا من بول الطفلة الأنثى فقط؟

جـ: أعلم أنَّ هذه المسألة من المسائل المختلفة المشهورة في كتب الفقه وشروح الحديث وهي مسألة بول الأطفال الصغار الرضع الذين لم يتغذوا بشيء من الأشياء المطعومة غير لبن المرضعات هل بول هؤلاء الأطفال الصغار من النجَّاسات المغلظة التي لا بُدَّ في تطهيرها من الغسل بالماء مثل سائر الأبوال أم أنها من النجاسات المخففة التي يكفى فيها الرش بالماء ولا يجب غسلها مثل غيرها من النَّجاسات أو أنَّه يوجد فرق بين الأطفال من الذكور والأطفال من الإناث في تطهير أبوال كل واحد من الجنسين فمن العلماء من ذهب إلى أن أبوال الأطفال الصغار الرضع نجسه نجاسة مغلظة تحتاج إلى الغسل المعتاد في غسل أبوال الآدميين الكبار سواء كان هؤلاء الأطفال من البنين أو البنات أيْ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ومن هؤلاء العلماء الحنفية والهادوية الزيدية ومن العلماء من ذهب إلى القول بأنه يكفى الرش لبول من كان صغيراً لم يتغذى بشيء غير اللبن الذي يرضعه من المرضعة سواء كان هذا الرضيع ذكراً أم أنثى وهذا الرأي قد حكى عن مالك والشافعي والأوزاعي ومن العلماء من فرق بين أن يكون الرضع ذكراً أم أنثى فأوجب في بول الأنثى الغسل مثل سائر الأبوال ولم يوجب الغسل في بول الذكر بل اكتفى بالنضح أيْ بالرش وهذا الرأي هو الذي قال به جماعة من العلماء وهو المروي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه و عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وقال به النخعي والثوري وعطاء والحسن البصري والزهري والأوزاعي ومالك في رواية أخرى عنهما وهو مذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري ورجحه من المتأخرين العلامة الشوكاني في النيل والوبل وغيرهما من مؤلفاته القيّمة كما رجَّحه العلامة محمد بن صديق بن حسن بن علي القنوجي مؤلف كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية وقد احتج القائلون بوجوب الغسل مطلقاً سواءً كان الطفل ذكراً أم أنثى بالأدلة العمومية الدالة على وجوب غسل جميع الأبوال لأنها لم تفرق بين أن يكون البول بول صغير أو بول كبير كما أنَّها لم تفرق بين أن يكون الصغير ذكراً أم أنثى واحتج القائلون بأنه يكفي الرَّش على بول الطفل الرضيع سواءً كان الطفل ذكراً أم كان أنثى بالأحاديث التي وردت عن الرسول ﷺ التي تصرح بأن النضح [١] كاف لغسل بول الصغير وهي وإن كانت في بول الطفل فقد الحقوا بالطفل الطفلة من باب القياس واحتج أهل القول الثالث بالأدلة الصحيحة الدالة على وجوب غسل بول الطفلة والاكتفاء في بول الطفل مهما كان رضيعاً كحديث (بغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)[٢] أخرجه ابن ماجة وأبي داود والبزار وابن خزيمة من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم رحمةُ الله وحديث أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (بول

عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ .

أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٨ ، ١٠٩ ، والنسائي في ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وأبوداود في ٣١٦ ، ٣١٧ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٥٢٩ ، ٢٣٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٥ ، ٢٣٠٢٩ .

معاني الألفاظ : النضح : البل بالماء والرش .

([١]) سنن الترمذي : كتاب الجمعة عن رسول الله : باب ما جاء في ذكر بول الغلام الرضيع . حديث رقم (٥٥٥) بلفظ : عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا .

أخرجه أبو داود في ٣٢٢، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٥١٨. والنضح :

معاني الألفاظ : البل بالماء والرش . الجارية : الطفلة حديثة الولادة .

([٢]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث السمح ﷺ في سنن النسائي يتصحح الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٣٠٣) .

معاني الألفاظ : الجارية : الطفلة التي لم تبلغ مرحلة الفطام .

الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل)[1] أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وحديث أم الفضل أن الحسين بن علي بال في حجر الرسول ﷺ فقال النبي (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى)[2] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني.

أمَّا الراجح عندي فهو القول الأخير الذي يفرق بين أبوال الرضع وبين أبوال الرضيعات لأن النصوص المذكورة صريحة في التفرقة وصحيحة من ناحية الإسناد وأمَّا ما احتجَّ به أهل القول الأول فهي عمومات مخصصة بالأحاديث الصريحة في الفرق بين الجنسين والقاعدة الأصولية تدل أنه لا تعارض بين العموم والخصوص بل اللازم أن يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي وأمَّا ما احتجَّ به أهل القول الثاني فهو قياس فاسد الاعتبار لكونه مصادماً للنصوص والقاعدة الأصولية تقضي بعدم العمل بأي قياس يصادم النص فعلى هذا الأساس فالجماعة الذين يفتونك بأنه يكفي الرَّش على بول الطفل بالماء رشاً فقط ولا يجب غسله بالماء كسائر الأبوال قد بنوا في فتواك وفي فتوى غيرك ممن يستفتيهم على المذهب الحنبلي على الأدلة التي استدل بها أهل هذا المذهب ومن وافقهم هذا والله أعلم.

طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بطهارة الأرض الواقع عليها أو تنجُّسه بنجاستها

س: سمعت مقوله لبعض الناس أن بول وروث ما يؤكل لحمه إذا وصل إلى الثوب مباشرة فهو طاهر، وإن وصل إلى الأرض ثم عاد إلى الثوب فهو نجس ؟

جـ: إن كانت الأرض طاهرة فهو طاهر وإن كانت متنجِّسة فهو سيتنجَّس .

وجوب غسل النجاسة التي بين الفتحات في أسفل النعل بالماء

س: إذا كان في النعل شقوق وفتحات في أسفله مثل جزمات هذه الأيام فوقعت بين الغائط أو نحوه من النجَّاسات فمشى بها على الأرض فهل هي طاهرة مع أن جرم النجاسة لا يزال موجوداً بين الفتحات التي في أسفل النعل؟

جـ: يجب غسل النجَّاسة من أسفل النعل بالماء لأن النبيَّ ﷺ كان يتكلم عن النعال التي كانت موجودة في أيَّامه ﷺ والتي لم يكن بها فتحات .

كيفية تطهير النجاسة من الموكيت والمفروشات

س: كيف تزال النجَّاسة من القطيفة والموكيت ؟

جـ: تزال بالماء والمكنس من الموكيت ومن المفرشة ونحوها .

الشمس ليست مطهرة للنجاسة

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦١٠) .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب . حديث رقم (٣٢٠) بلفظ : عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال (إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) . قال عنه الألباني في صحيح سنن أبو داود حسن صحيح برقم (٣٧٥) .

أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٥١٥)

معاني الألفاظ : الحجر: الحضن . نضح : رش .

س: إذا كان غائط على الأرض فغيرته الشمس، فهل قد صار طاهراً ؟

جـ: الشمس ليست مطهرة المطهر هو الماء أو الاستحالة أمَّا الشمس بمفردها فليست بمطهرة.

وجوب غسل موضع لعاب الكلب من الصيد

س: الكلب إذا أمسك الصيد فكم يغسل موضع فم الكلب من الصيد ؟

جـ: إذا ولغ الكلب في الصيد فيغسل سبعاً وإذا لم يلغ وإنما عضه فقط فيغسل غسلاً عادياً .

الباب الرابع : **قضاء الحاجة**

- **إجزاء الإستجمار بالأحجار عن غسل الفرجين بالماء**
- **غسل الفرجين بالماء أفضل من الإستجمار بالأحجار**
- **استحباب غسل الفرجين بالماء بعد الإستجمار بالأحجار**
- **توجيه الحمامات إلى جهة القبلة مخالف للشرع**
- **سماع القرآن أثناء قضاء الحاجة مخالف للأدب مع القرآن الكريم**
- **حرمة التساهل في تسرب البواليع في الطرقات والشوارع العامة**
- **الأولى عدم إدخال شريط القرآن إلى الحمام**
- **عدم جواز ذكر الله تعالى في الحمام أثناء قضاء الحاجة**
- **جواز استجمار المسلمون بالأحجار ونحوها في البلدان التي لا توجد فيها.**
- **حمامات مجهزة بالماء**
- **الأولى عمارة الحمامات موجهة في المساجد والمنازل إلى غير جهة القبلة**
- **وجوب الخروج من الحمام فور ذكر الإنسان حمل المصحف نسياناً إذا كان قد فرغ من قضاء حاجته**

الباب الرابع : قضاء الحاجة

إجزاء الاستجمار بالأحجار عن غسل الفرجين بالماء

س: هل الاستجمار بالأحجار يجزئ عن غسل الفرجين بالماء ؟

جـ: المذهب الشوكاني : وهو مذهب الجماهير أنَّ من استجمر بثلاثة أحجار مهما تأكد من إزالة النجاسة من الفرجين بالأحجار فلا يجب عليه الغسل بالماء وبعض العلماء قالوا: لا بُد من غسل الفرجين بالماء وهو المذهب الهادوي.

غسل الفرجين بالماء أفضل من الإستجمار بالأحجار

س: ما هو الدليل على أنّ غسل الفرجين أفضل من الإستجمار بالأحجار مع أنَّ الأحاديث كلها وردت في الاستجمار بالأحجار ؟

جـ: لأنه إذا كان النبي ﷺ قد أجاز الإستجمار بالأحجار فبالأولى والأحرى غسل الفرجين بالماء لأن الغسل بالماء أنقى لإزالة النجاسة وأنضف للمحل وعلماء المذهب الزيدي: قد أوجبوا غسل الفرجين بالماء وإن الأحجار لا تجزئ أبداً ومن صلى عندهم ولم يغسل فرجيه بالماء فصلاته باطلة لأنه لا يصح عندهم الوضوء ولا الصلاة، وعند الجمهور من العلماء: يجوز الاستجمار بالأحجار، وغسل الفرجين بالماء أفضل لأن الله عز وجل أثنى [1] على أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ولذا فغسل الفرجين بالماء أفضل، وعند الزيدية لا يصح الاستجمار إلا لمن كان سيتيمم أو كان مريضاً أو عاجزاً عن استعمال الماء، ورأيي الشخصي أن غسل الفرجين بالماء أفضل لحديث أهل قباء .

استحباب غسل الفرجين بالماء بعد الإستجمار بالأحجار

س: استجمر رجل بالأحجار ثم وجد الماء فهل عليه أن يغسل فرجيه بالماء ؟

جـ: لا يجب عليه إذا كان قد استجمر على الوجه الشرعي ولكن يندب له أن يغسل فرجيه بالماء كما عمل أهل قباء ويجمع بين الأحجار والماء هذا عند الجمهور وعند الزيدية يجب عليه أن يغسل فرجيه بالماء .

توجيه الحمامات إلى جهة القبلة مخالف للشرع

س: من الملاحظ أن المراحيض ((الحمامات)) توجه نحو القبلة ما حكم هذا ؟

جـ: في صنعاء القديمة كلها كانت المراحيض موجهة إمّا إلى جهة الشرق وإمَّا جهة الغرب، وتوجيه الحمامات نحو القبلة مخالفة[2] للمشروع .

([1]) سنن أبو داود : كتاب الطهارة : باب في الإستنجاء بالماء . حديث رقم (٤٤) بلفظ : عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أهْلِ قُبَاءِ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا} قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ .

أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٥١. صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٤٤) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار . حديث رقم (١٤١) بلفظ : عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا).

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٨٨ والنسائي في الطهارة ٢١،٢٢ وأبو داود في ٨ وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣١٤ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤١٤،٢٢٤٢٤

سماع القرآن أثناء قضاء الحاجة مخالف للأدب مع القرآن الكريم

س: ما حكم سماع القرآن أثناء قضاء الحاجة ؟

جـ: ليس من الأدب أن يسمع القرآن وهو يقضي الحاجة .

حرمة التساهل في تسرب البواليع في الطرقات والشوارع العامة

س: ما حكم البواليع التي تتسرب في الطرقات والشوارع العامة فهل هي داخلة في حديث ((اتقوا الملاعن))[1]؟

جـ: هي داخلة في أذية المسلم لأنه يتأذى منها المارة وأذية المسلم حرام ، وداخلة تحت أذية الجار وأذية الجار حرام .

الأولى عدم إدخال شريط القرآن إلى الحمام

س: ما حكم إدخال شريط القرآن الكريم إلى الحمام ؟

جـ: ما دام وفيه ذكر الله تعالى فالظاهر أنه مثل الورقة التي فيها ذكر الله تعالى فينبغي أن يجعله خارج الحمام وإن كان لا بُد وأن يسمعه فليسمعه وهو خارج الحمام .

عدم جواز ذكر الله تعالى في الحمام أثناء قضاء الحاجة

س: هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام ؟

جـ: لا يجوز ذكر الله تعالى في الحمام ولا متابعة المؤذن إلا إذا كان قد أنتقل من المحل الذي فيه المرحض إلى المحل الذي فيه الحنفيات أو (البنيون).

جواز استجمار المسلمون بالأحجار ونحوها في البلدان التي لا توجد فيها حمامات مجهزة بالماء

س: في أمريكا لا يوجد في الحمام إلا موضعاً للغائط وأمَّا البول فيوجد ثقب يضع الرجل ذكره هناك فكيف يعمل المسلمون ؟

جـ: إذا كان المسلمون في الدول الأوربية أو في أمريكا أو غيرها من البلدان التي لا توجد فيها حمامات مجهزة بالماء فعليهم أن يتجففوا بالمناديل أو القراطيس أو الأحجار أو نحوها ويعلموا كل شيء على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

س: في بعض القرى في الريف لا توجد حمامات وإنما توجد برك للماء فإذا استنجى بالماء كشف عورته أمام الآخرين فهل يكتفي بالاستجمار بالأحجار ؟

جـ: أيهما فعل فهو صحيح .

الأولى عمارة الحمامات موجهة في المساجد والمنازل إلى غير جهة القبلة

أطراف الحديث : الصلاة ٣٨٠

معاني الألفاظ : الغائط : الأرض المنخفضة والمراد مكان قضاء الحاجة، يدرلها.

(1) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها . حديث رقم (٢٤) بلفظ: عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦).

أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٢٣ .

معاني الألفاظ : الموارد : طرق الماء .

س: بعض الحمامات في بعض المساجد بنيت موجهة إلى جهة القبلة ويفصلها عن القبلة الجدار فكيف يعمل الإنسان هناك ؟

جـ : يستديرون عن جهة القبلة كما استدار أبو أيوب الأنصاري [1]، والأولى أن تعمل الحمامات إلى غير جهة القبلة كما كانت في مساجد صنعاء القديمة وبيوتها .

وجوب الخروج من الحمام فور ذكر الإنسان حمل المصحف نسياناً إذا كان قد فرغ من قضاء حاجته

س: إذا نسيت ودخلت الحمام في بيتي والمصحف في جيبي ولم أذكر إلا أثناء قضاء الحاجة فما الحكم ؟

جـ: إذا ذكر الإنسان وقد قضى حاجته فيخرج من الحمام فوراً وإن ذكر ولم يكمل قضاء حاجته فهو معذور بالنسيان لحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2] .

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ في صحيح البخاري برقم (١٤١) .

(2) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي . حديث رقم (٢٠٣٥) بلفظ : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

انفرد به ابن ماجة .

الباب الخامس: الوضوء

- **الباب الخامس : الوضوء**

الفصل الأول : أركان الوضوء وسننه

علامات البلوغ عند الذكر والأنثى

س: ما هي علامات البلوغ في الرجل والمرأة ؟

جـ: هي في الرجل ثلاث وفي الأنثى خمس .

العلامات التي في الرجل هي:

١) الإحتلام. ٢) اخضرار مؤزره أي إنبات الشعر في عانته . ٣) بلوغه سن الخامسة عشر من عمره .

وعلامات البلوغ في الأنثى هي هذه الثلاث وزيادة اثنتين هما:

١) الحيض ٢) الحبل .

فإذا حاضت المرأة أو حبلت فقد بلغت وإن كان سنها لا زال في تسع أو عشر سنين . والشريعة الإسلامية أحكامها خاصة بالبالغين الذين هم المكلفون أمَّا من كان دون البلوغ فليس بمكلف ولا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية إلاَّ من باب التدرب والتعود على ممارسة الأحكام الشرعية .

ليس غسل الفرجين من أعضاء الوضوء

س: قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1] و إلخ "ولم تذكر أن غسل الفرجين من أعضاء الوضوء فما جوابكم على ذلك ؟

جـ: اعلم أنَّ غسل الفرجين ليس من أعمال الوضوء فمن توضأ فعليه النية ثم يسمي الله وجوباً أو ندباً على الخلاف ثم يتمضمض ويستنشق وجوباً عند الهادوية والشوكاني أو سنة عند الجمهور والأمير الصنعاني ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويغسل قدميه هذا إن كان قد انتقض وضوءه بأيِّ ناقض من نواقض الوضوء غير البول أو الغائط أو أيِّ شيء يخرج من الفرج وهو شيء مرئي أمَّا إذا كان قد انتقض الوضوء بالبول والغائط أو المذي فلا بد من الاستنجاء بالماء أو الأحجار .

اشتراط النية في صحة العبادات

س: ما حكم النية في الوضوء؟

جـ: النية شرط لصحة الوضوء ولا يشترط التلفظ بها لأن النيَّة هي العزم على الفعل ومحلها القلب لحديث (إنما الأعمال بالنيات) [2] قال العلماء هذا الحديث ربع العلم وقالوا معناه إنما صحة الأعمال بالنيات أو إنما الأعمال الشرعية، فالنية لا

---

(١) سورة المائدة : آية (٦)

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . حديث رقم (١) بلفظ: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

بد منها في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو غيره من العبادات فمن لم ينو فلا يصح وضوءه ولا غسله ولا تيممه ولا صلاته ولا زكاته ولا صومه ولا حجه ولا سائر عباداته التي لم ينو فيها .

س: هل يجوز لمن يريد أن يتوضأ بعد أن غسل مكان النجَّاسة بعد قضاء الحاجة هل يجوز له أنَّ يتوضأ بدون أن يستنجي وكذلك إذا استيقظ من النوم ولم يكن قد بال أو تغوط؟

جـ: الاستنجاء المزيل للنجَّاسة من الفرجين عقيب قضاء الحاجة كان لمن أراد أن يتوضأ ولا يجب عليه أن يستنجي عند أن يتوضأ لأن غسل الفرجين ليس من أعضاء الوضوء على القول الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وهكذا من نام وأراد أن يتوضأ لكون النوم قد نقض وضوءه عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعي الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آلة أفضل الصلاة والسلام وذلك بالمضمضة والإستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين ولا يجب عليه غسل فرجيه إذا لم يكن قد بال أو تغوط وإنما نام فقط أمَّا إذا قد بال وتغوَّط بعد النوم أو قبله فعليه أن يستنجي كما هو معلوم .

س : هل الفرجان من أعضاء الوضوء وهل من نام وهو متوضئ وأراد أن يجدد الوضوء فهل يغسل فرجيه أولاً ثُمَّ يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه أمْ يكفي بأن يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين..... إلخ؟

جـ: اعلم بأنَّه لم يرد في القرآن الكريم ما يَّدل على أنَّ الفرجين من أعضاء الوضوء أبداً وكذلك لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أن الفرجين من أعضاء الوضوء أبداً وهكذا لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ولا عن أصحاب المذاهب الفقهية وهكذا لم يذكر واحد من الفقهاء المتأخرين أن الفرجين من أعضاء الوضوء ولكنه نص على أنَّه من أعضاء الوضوء الإمام المهدي ابن احمد المرتضى مؤلف كتاب الأزهار وتابعه من جاء بعدهُ من الفقهاء المتأخرين المقلدين لصاحب الأزهار والواجب على المصلي هو أن يتوضأ كما أمره الله وكما جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك بأن يتمضمض ويستنشق وجوباً عند فريق من العلماء وعلى جهة السُّنة عند آخرين ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح على رأسه ثُمَّ يغسل قدميه بشرط أن يكون قد أزال النجَّاسة عن فرجيه أمَّا إذا لم يكن قد أزال النجاسة من فرجيه قالوا جب عليه أولاً أن يزيل النجَّاسة عن فرجيه فالخلاف بين الجمهور وبين المتأخرين من فقهاء المذهب الزيدي الهادوي هو هل يشرع لمن يريد أن يتوضأ للصلاة وقد بال أو تغوط أن يغسل فرجه مرتين مرة باسم الإستنجاء وهو إزالة النجَّاسة ومرة أخرى باسم الوضوء أي بدعوى أن الفرجين من أعضاء الوضوء أم لا يشرع له ذلك فمن كان على مذهب المتأخرين من الهادوية فيقول إنه يشرع للذي يريد أن يتوضأ وقد بال أو تغوط أن يغسل فرجه الأعلى والأسفل أولاً لإزالة النجاسة وهي آثار البول أو الغائط ثم بعد ذلك الغسل الذي يزيل به النجاسة وهو الذي يسميه الفقهاء (الاستنجاء) يغسل فرجه الأعلى والأسفل بنية الوضوء لأن الفرجين عندهم عضو من أعضاء الوضوء بل هي أي الفرجان أول عضو من أعضاء الوضوء هكذا يقول الهادوية وسواء كان المصلي رجلاً أم امرأة وهكذا يظهر الخلاف بين متأخري الهادوية وبين جمهور العلماء في من كان متوضئ فانتقض وضوءه بالريح مثلاً أو بالنوم وأراد أن يعيد الوضوء من جديد بدلاً عن الوضوء الذي قد انتقض بالريح

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد عن رسول الله ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤، الطلاق ٣٣٨٣، الأيمان والنذور ٣٧٣٤، وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجه في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان ٥٢، العتق ٢٣٤٤، المناقب ٣٦٠٩، النكاح ٤٦٨٢، الأيمان والنذور ٦١٩٥، الحيل ٦٤٣٩ .

معاني الألفاظ : النية : القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب : ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش

والنوم ومن كان على المذهب الزيدي الهادوي الذي صرح به صاحب الأزهار ومن جاء من بعده من علماء المذهب الزيدي الهادوي المتأخرين فعليه أن يغسل فرجيه أولاً ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح على رأسه ثم يغسل رجليه لأن الفرجين من أعضاء الوضوء وأمَّا من كان على مذهب الجمهور ومن اتباع الأئمة الأربعة (أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد) بل ومن أتباع الإمام زيد بن علي نفسه أومن أتباع الإمام جعفر الصادق أو من أتباع داود الظاهري فإنَّ من نام وهو متوضئ أو انتقض وضوءه بالريح وأراد أن يعيد وضوءه من جديد ولم يكن على أحد الفرجين نجاسة لا بول ولا غائط فإنَّ عليه أنْ يعيد الوضوء من المضمضة والإستنشاق وجوباً عند بعضهم وندباً عند آخرين ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ولا يجب عليه عند الجمهور أن يغسل فرجيه باسم أنها من أعضاء الوضوء أو أنَّهما أول عضو من أعضاء الوضوء لأنهما ليس فيهما نجاسة حتى يزيلها بالإستنجاء ما دام وهو لم يبل ولم يتغوط وإنما نام أو انتقض وضوءه بالريح أو بغيرها من نواقض الوضوء من البول والغائط هذا هو حاصل الخلاف بين متأخري الهادوية والجماهير من علماء الشيعة والسنة أما رأيي الشخصي والمذهب الذي أختاره وأعمل به وأفتى به فهو المذهب الذي عليه الجمهور لأنه مبني على الأصل وهو عدم القول بمشروعية أيِّ شيء من الأشياء حتى يرد في مشروعيته دليل صحيح صريح خال عن المعارضة ولم يرد عن الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ولا في السَّنَة عن رسول الله ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف حديث يصرح بأن الفرجين من أعضاء الوضوء أبداً لا من قوله أو فعله ولا تقريره كمالا يخفى على من له اطلاع على المؤلفات التي دونت السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهكذا لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا أحد من أئمة المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة لا عن زيد بن علي ولا عن جعفر الصادق ولا عن الأوزاعي ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا الشافعي ولا أبي حنيفة لا عن الإمام أحمد بن حنبل ولا عن مالك بن انس ولا داود الظاهري ولا عن أحد من العلماء المتقدمين[1] انه كان يقول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء أو هي أول عضو من الأعضاء كما لا يخفى على من اطلع على كتب الفقه التي تذكر الخلافات الفقهية والآراء الفروعية.

آراء العلماء في المضمضة والاستنشاق

س: ما حكم المضمضة والاستنشاق ؟

جـ: اختلف العلماء في حكم المضمضة والإستنشاق فذهب جماعة من العلماء ومنهم الزيدية الهادوية وهو اختيار الشوكاني إلى أنَّهما واجبتان وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنهما سنتان مؤكدتان .

صحة الوضوء مع وجود مواد دهنية على الجسم

س: الوضوء مع وجود مواد دهنية على الجسم عندما تتوضأ المرأة وفي يديها دسومة من سمن أو دهن ولا تذهب هذه الدسومة بيسر حتى عند غسلها بالصابون فهل وضوءها صحيح ؟

جـ: الظاهر أنه لا مانع من بقاء الدسومة لرفع الحرج والشريعة سمحة والدين يسر .

جواز الوضوء مع وجود صبغ الحناء لأنه صبغ لا جرم له يمنع وصول الماء إلى البشرة

س: هل الحناء مبطل للوضوء ؟

---

(1) حتى الإمام الهادي الذي ينتسب إليه الهادوية الزيدية لم يذكر في مؤلفاته أن الفرجين من أعضاء الوضوء .

جـ: الحناء عبارة عن صبغ أحمر يظهر بالعين ولا يلمس باليد ولا جرم لـه حتى يمنـع من وصول المـاء إلى البشرة وبنـاء علـى ذلك فلا مـانع للمرأة مـن استخدام الحنـاء فـي يـديها أو رجليهـا وتغتسل أو تتوضأ وهـي مصبوغة اليد بالحنـاء فوضوءها صحيح وغسلها صحيح سواء كان باستخدام الحناء في العادة الشهرية أو حالة كونها طاهرة لأن الحنـاء لا يؤثر فـي صحة الوضوء لأنه ليس له جرم كـ(خضاب) الأصابع الذي لـه جرم يحول دون وصول المـاء إلى الجلد وكذلك من أراد الإغتسال وعلى جسده شيء يحول دون وصول الماء إلى البشرة فإن الإغتسال لا يصح شرعاً.

حرمة استعمال كل صبغ له جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة في أعضاء الوضوء

س : هل صحيح أن المونيكير مانع للوضوء والغسل ؟

جـ : كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لا يجوز استعماله .

عدم صحة الوضوء بوجود شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالقطران ونحوه

س: صبغ بعض الناس فوق أيديهم قطران هل تصح صلاتهم ؟

جـ: كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة يمنع صحة الوضوء وصحة الغسل ويدخل في ذلك ما صارت بعض النسـاء تضعه في أصابعها من أشياء مستوردة من الخارج فإن ما لـه جرماً يمنـع وصول المـاء إلى البشرة ويجعل الوضوء والغسل باطلاً أما غير الحائل بين الماء والبشرة مثل لون الحنا بعد حت وفرك جرم الحناء فلا مانع منـه والوضوء والغسل مـع وجود الحنا صحيحان إذا عرفت هذا فإن كان للقطران جرم من الممكن حته وفركه فحكمه مثل حكم الحناء وإن لم يكن لـه جرم فالوضوء والغسل صحيحان .

الأفضل مسح الرأس كله والواجب مسح بعضه

س: هل يشترط مسح الرأس كله ؟

جـ: لا يشترط مسـح الرأس كلـه، الأفضل مسـح الرأس كلـه وليس بواجب وإنمـا الواجب هو مسـح بعض الرأس لأن مـس الرأس واجب قطعي بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن يصدق المسح ولو علـى بعض الرأس، لأنك تقول مسحت الجدار ولو لـم تستوعبه مسحاً وتقول ضربت الولد ولا يشترط لصدق لفظ الضرب أن يضرب الولد من رأسه إلى أطراف قدميه فيصدق عليـه الضرب حتى ولو لم يضربه إلا في جزء من جسمه .

الأذنان من الرأس

س: هل الأذنان من الرأس ؟

جـ: الصحيح أنهما من الرأس لأن النبي ﷺ لم يكن يغسل أذنيـه وإنمـا كـان يمسـح أذنيـه حينمـا يمسـح رأسـه، ولحـديث "الأذان من الرأس"[1] أي يمسحان كما يمسح الرأس . ولم يقل الأذنان من الوجه يغسلان كما يغسل الوجه .

وجوب مسح الأذنين

([1]) سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ما جاء أن الأذنان من الرأس . حديث رقم (٣٥) بلفظ : عن أبي أمامـة قال توضأ النبي ﷺ فغسل وجهـه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال (الأذنان من الرأس) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧) .

أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٣٨ .

س: ما حكم مسح الأذنين في الوضوء ؟

جـ: اختلف العلماء في مسح الأذنين، هل هو سنة أو فريضة، والراجح هو مذهب الإمام أحمد، وهو وجوب مسحهما، وأنَّهما يمسحان مع الرأس، قال الشيخ الألباني: وهو أسعد الناس من بين الأئمة الأربعة في العمل بحديث (الأذنان من الرأس)[1].

رأي الجعفرية في غسل الرجلين

س: ما هو رأي الجعفرية في غسل الرجلين ؟

جـ: عندهم أنَّ المشروع في غسل الرجلين هو المسح عليهما فعندهم يصح الوضوء ولو لم يغسل المتوضئ رجليه لأنَّهم عملوا بقراءة الجرِّ في قوله تعالى: { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم }[2] وقالوا بأن قوله تعالى: " و(أرجلكم) معطوف على (رؤوسكم) " . ولكنَّ الجمهور من العلماء ذهبوا إلى ترجيح قراءة النصب وقوله تعالى " وأرجلكم " على قراءة الجرِّ وأنَّها معطوفة على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم}[3] وهي معطوفة على الأيدي .

الجمهور يرجّحون قراءة النصب على قراءة الجر

س: ما السبب الذي جعل الجمهور يرجَّحون قراءة النصب على قراءة الجر ؟

جـ: هو فعل النبي ﷺ لأنه لم يكن رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة أو التابعون يمسح رجليه في الوضوء، وهذا هو الذي جعل الجمهور يرجَّحون قراءة النصب ؟

رد الجمهور على قراءة الجر

س: ما هو رد الجمهور على من يعمل بقراءة الجرَّ ؟

جـ: قال الجمهور: المراد بقراءة الجرَّ، بأنَّ الجرَّ للمجاورة كما تقول العرب (هذا جحر ضب خرب) فيجرون لفظة " خرب " على المجاورة للفظة " ضب " المجرورة بالإضافة مع أن لفظة " خرب " صفة للجحر والصفة تتبع الموصوف في الإعراب وهنا ينبغي أن تكون مرفوعة ولكنها جرت للمجاورة وقالوا على فرض صحة قراءة الجر فهي منسوخة بحديث "ويل للأعقاب من النار"[4] وغيره من الأحاديث الدالة على وجوب غسل القدمين في الوضوء .

س: هل المشروع في الوضوء غسل الرجلين أو مسحهما وكيف سيكون قراءة وأرجلكم المروية بجر اللام الدَّالة على أن الأرجل المسح مثل الرأس كونها معطوفة عليه ومجرورة مثله؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي أمامة ﷺ في سنن الترمذي يتصحح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧).

([2]) سورة المائدة : آية (٦) .

([3]) سورة المائدة : آية (٦) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب من رفع صوته بالعلم . حديث رقم (٥٨) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا).

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٥٤،٣٥٥، والنسائي في الطهارة ١١٠، وأبو داود في ٨٩، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٦٨١،٦٨٠٦.

اطراف الحديث : العلم ٩٤، الوضوء ١٥٨.

معاني الألفاظ : أرهقتنا : حان ادائها، ونشطنا لإدراكها . العقب : مؤخر القدم .

ج: اعلم بأن على الرجل المتوضئ أن يغسل رجليه وأن لا يكتفي بمسحهما لأنّ الأدلّة قد دلت على وجوب غسل الرجلين في الوضوء . وهي قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[المائدة:٦]) [1] بنصب اللام في قوله وأرجلكم عطف على قوله "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" فالأرجل هاهنا معطوفة على الوجوه والأيدي فتغسل كما تغسل الوجوه والأيدي والأحاديث الكثيرة الدالة على أنَّ المشروع هو غسل الأرجل وهي قولية وفعلية مدونة في باب الوضوء في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وآلة أفضل الصلاة والسلام وأمَّا قراءة وأرجلكم بجر لام وأرجلِكم الدالة على أن المشروع هو المسح وليس الغسل حيث أن العطف قد دل على أن الأرجل معطوفة على الرأس المجرور بالياء وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه يكون واحداً فالجواب عليه أنَّ الجرَّ في قوله تعالى (وأرجلكم) للمجاورة والجر للمجاورة موجود في كلام العرب كقولهم هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ فلفظة حزب صفة لقولهم حجر ولم يرفع بل جر لمجاورة المجرور وهو ضب المجرور بالإضافة أو تأول هذه القراءة الأخيرة وهي قراءة الجرَّ على حالة خاصة وهي حالة كون المتوضئ لابس خف وانتقض وضوءه وهو لابس للخف وقد كان لبسه وهو متوضئ حيث قد وردت الأدلة على جواز المسح على الخفين لمن كان مسافراً لمدة ثلاثة أيام ولمن كان مقيم مدة يوم وليلة مهما أدخل القدمين الخف وهو على طهارة وذلك لأجل الجمع بين القرآتين أي أن قراءة النصب الدَّالة على أنَّ المشروع هو غسل الرجلين تبقى على أصلها وعلى ظاهرها في الدَّلالة على مشروعية غسل الرِّجلين في الوضوء وقراءة الجر تحمل على أحد الوجهين الوجه الأول بأن الجر كان للمجاورة لا للعطف الوجه الثاني أن المسح محمول على من كان لابساً للخفين للأدلة الدالة على مشروعية المسح على الخفين وإنما كان التأويل لقراءة الجر ولم تكن لقراءة النصب لأن الأحاديث الكثيرة قد دلت على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء وأنه قال (ويل للأعقاب من النار) [2] ولم يرو عنه أنه مسح على رجليه في الوضوء ولا أمر أحداً أن يمسح رجليه في الوضوء ولا جاء المسح في الوضوء لغير الرأس والعمامة والخفين على الرجلين ولهذا كان التأويل لقراءة الجر دون قراءة النصب وهذا هو الذي ذهب إليه جماعة العلماء خلافاً للجعفرية الذين ذهبوا إلى أن المشروع ولا أدري بشيء عن كيفية تأويلهم للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في قراءة النصب ولا عن كيفية تأويلهم للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ من قوله وفعله الدَّالة على أنَّ المشروع هو الغسل لا المسح وخلافاً للحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري القائلين بأن المتوضئ مخير بين أنْ يمسح رجليه في الوضوء عملاً بقراءة الجر أو يغسلهما عملاً بقراءة النصب وخلافاً لبعض الظاهرية القائل بأن على المتوضئ أن يجمع بين غسل رجليه ومسحهما ليكون قد عمل بالقرآتين والحاصل أن بعض القراء قرأ قوله تعالى وأرجلكم بالنصب فدلت هذه القراءة على أن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي فتغسل الأرجل كما تغسل الوجوة والأيدي وبعض القرآء قرأها بالجر الدال على أن الأرجل معطوفة على الرأس فتمسح الأرجل كما يمسح الرأس ولما كانت القراءتان قد دلت كل واحدة على خلاف ما دلت عليه الأخرى اختلف العلماء في كيفية الجمع بين هاتين القراءتين الجماهير من العلماء عملوا بقراءة النصب وأولو قراءة الجر بتأويلين الأول بأن الجر للمجاورة لا للعطف الثاني حملهم قرار الجر على المسح على الخفين والجعفرية عملوا بقراءة الجر وأولوا قراءة النصب لأن العطف كان على محل الجار والمجرور ولأن محل الجار

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٥٨) .

([2]) سبق ذكره في هذا الكتاب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٩٦) .

والمجرور هو النصب والحسن البصري وأبو علي الجبائي وبن جرير الطبري جمعوا بين القرآءتين بتجويز الغسل والمسح على التخيير وبعض علماء الظاهرية جمع بين القرآءتين فقال بمشروعية الجمع بني الغسل والمسح والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر في ما يلي:

١- قوله تعالى في آية الوضوء وأرجلكم فيه قرآتان النصب والجر.

٢- ذهب جماهير العلماء إلى القول بغسل الرجلين في الوضوء عملاً بقراءة النصب.

٣- حمل البعض من العلماء قراءة الجر على المجاورة أو على من سيمسح على خفية.

٤- ذهبت الجعفرية إلى القول بمسح الرجلين في الوضوء عملاً بقراءة الجر.

٥- أولت الجعفرية قراءة النصب بأن العطف كان على محل الجار والمجرور.

٦- في رأي الجعفرية أنَّ المشروع هو المسح معارضة لأحاديث الغسل الصحيحة.

٧- ذهب الحسن البصري والجيائي والطبري إلى أن المتوضئ مخير بين المسح والغسل جمعاً بين القراءتين.

٨- ذهب بعض أهل الظاهر إلى مشروعية الجمع بين غسل الرجلين والمسح جمعاً بين القراءتين.

٩- الأرجح هو كلام الجماهير لأنَّ أحاديث غسل الرجلين صريحة في الدلالة على وجوب الغسل دون المسح وهي صحيحة من ناحية الإسناد هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

مسنونات الوضوء

س: ماهي المسنونات والمندوبات في الوضوء ؟

جـ: اعلم أنَّ بعض العلماء يجعل المسنونات والمندوبات من الألفاظ المترادفات الدَّالة على معنى واحد وكل واحد من المندوب والمسنون لا يستحق العقاب على تركه بل يستحق الثواب على فعله وذهب إليه الشوكاني وآخرون يقولون أنَّ المسنون ما أمر به الرسول وواظب على فعله والمندوب ما رَّغب فيه النبي ﷺ ولم يواظب عليه وهذا مذهب ابن بهران ومن سنن الوضوء:

١) السواك .

٢) غسل اليدين قبل البدء في الوضوء لما ورد في حديث عثمان (أن النبي ﷺ أفرغ على يديه الماء ثلاث مرات قبل أن يشرع في الوضوء) [1]وكذلك يستحب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لقوله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . حديث رقم (١٥٥) بفلظ : عن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن إبراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات.

يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده) [1].

٣) الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة [2] واحدة ثلاثاً لفعله ﷺ الذي حكاه عنه عبد الله بن زيد كما في صحيح البخاري .

٤) تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

٥) غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً أو مرتين .

٦) مسح الرأس ثلاثاً اختلف العلماء في مسألة مسح الرأس منهم من قال يمسح الرأس مرة واحدة [3] على جهة الوجوب ومرتين على جهة الندب وقد اختلف العلماء في مسح الرأس على قولين:

أ) أنه يشرع للمتوضئ أن يزيد على مسحه لرأسه مرتين مرة على جهة الوجوب ومرتين على جهة [4] الندب .

ب) لا يشرع له مسح الرأس سوى مرة واحدة فقط ، ولا يشرع له مسح الرأس زيادة على المرة الواحدة .

٧) الموالاة بين أعضاء الوضوء بحيث أنه يشرع في غسل اليدين أنه يكون عقب غسل الوجه ويمسح على الرأس عقب

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٣١،٣٣٢، النسائي في الطهارة ٨٣،٨٤، الإمامة ٨٤٧، أبو داود في الطهارة ٩٦،٩٧، ابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨١، أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٨٣،٤٢٩، الدرامي في الطهارة ٦٩٠.

اطراف الحديث : الوضوء ١٥٩، الصوم ١٧٩٨، الرقاق ٥٩٥٣.

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (١٥٧) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء من التور . حديث رقم (١٩٢) بلفظ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنْ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٤٦ ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٣٠ ، والنسائي في الطهارة ٩٦،٩٧، ١٠٣ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٣٦ ، ١٥٨٤٣ ومالك في الطهارة ٢٩ ، والدارمي في ٦٩١، ٧٠٣

اطراف الحديث : الوضوء ١٧٩ ، ١٨٠ .

معاني الألفاظ : التور : قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن يحيى في صحيح البخاري برقم (١٩٢) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : حديث (١٨٠) بلفظ : عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٤٦، الترمذي في الطهارة عن رسول الله ٣٠، النسائي في ٩٦،٩٧، أبو داود في ١٠٣ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٢٨، أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٣٦،١٥٨٤٣، مالك في الطهارة ٢٩ والدرامي في ٦٩١.

أطراف الحديث : الوضوء ١٧٩،١٨٤.

معاني الألفاظ : التور : قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها . كفأ : قلب التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها .
التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها. الغرفة: الأخذ بملء الكف.

غسل اليدين وهكذا يوالي بين أعضاء الوضوء والموالاة مناوبة فقط خلافاً للشوكاني .

٨) التشهد عقب الوضوء وهو (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "لما ورد في صحيح مسلم عن عمر مرفوعاً إليه ﷺ كما ورد الدعاء في (جعل المتوضئ من التوابين ومن المتطهرين) [١] زيادة على الشهادتين كما في سنن الترمذي عن عمر مرفوعاً والله الموفق .

استحباب الموالاة بين أعضاء الوضوء

س: ما هي الموالاة بين أعضاء الوضوء ؟

جـ: الموالاة بمعنى أن يغسل المتوضئ العضو الثاني ولا يزال الأول مبتلاً بالماء و هي مندوبة وليست بواجبة .

آراء العلماء في حكم الموالاة في الوضوء

س: إذا توضأ شخص وفي أثناء وضوئه وقف يتحدث مع شخص آخر وهو لم يكمل غسل جميع أعضاء الوضوء وبقي يتحدث معه مقدار ثلث ساعة حتى شفت الأعضاء ولم يكمل بقية الأعضاء فهل يلزمه إعادة الوضوء أم أنه يبني على ما قد فعل؟

جـ: من تراخى في غسل بعض أعضاء الوضوء تراخياً كان من نتائج هذا التراخي أنَّه لم يغسل العضو الذي تراخى في غسله إلا وقد جف الماء الذي غسل به العضو السابق على العضو الذي شرع في غسله فإن وضوءه هذا يخالف الصفة التي كان النبي ﷺ يتوضأ عليها حيث أن النبي ﷺ (كان يوالي بين أعضاء الوضوء) بحيث أنه كان لا يجف الماء على أيِّ عضو من أعضاء الوضوء إلا وقد شرع في غسل العضو الذي بعده، ولهذا فإن العلماء قد اتفقوا على أنَّ المشروع لمن توضأ هو الموالاة بين أعضاء الوضوء ولكنهم اختلفوا في حكم هذه الموالاة هل هي واجبة شرعاً؟ أم هي مندوبة؟ فقيل إنَّ الموالاة بين أعضاء الوضوء إنَّما هي مندوبة فقط وليست بواجبة، وقيل: بل إنَّ الموالاة واجبة شرعاً ، بل بالغ أصحاب القول الثاني فقالوا: يبطل الوضوء وينتقض إذا فصل بين العضوين فعل كثير مثل الأذان مثلاً كما روي عن الشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهم الله، وممن قال إن الموالاة مندوبة غير واجبه المهدي مؤلف الأزهار، وهو المذهب الزيدي الهادوي، وإلى القول بأنَّ الموالاة واجبة ذهب الإمام الشوكاني مؤلف السيل الجرار، وهو المذهب المقرر عند علماء المذاهب الشيعي الإمامي الجعفري.

س: ما هو حكم ذكر الله تعالى عند الوضوء؟ ومن قال بوجوبه فهل يجوز في الحمام وكيف يكون؟

جـ: ذكر الله عند الوضوء أو عقب الوضوء ليس بواجب شرعاً لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به وإنَّما هو من المندوبات أو من المسنونات إلاَّ إذا كان المتوضئ سيتوضأ في محل النجاسة فلا يشرع له الذكر حتى يخرج من محل النجاسات فإذا خرج قال (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٢] وهذا هو الذكر الوارد عن النبي ﷺ عقب الوضوء كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً عند مسلم في الصحيح وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث (اللهم

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء . حديث رقم (٥٠) بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٥) .

أخرجه النسائي في الطهارة ١٤٨، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٤٦٣ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب ﷺ في سنن الترمذي يتصحح الألباني للحديث صحيح في سنن الترمذي رقم (٥٥).

اجعلني من التوابين وجعلني من المتطهرين)[1]

ندب صلاة ركعتين عقيب الوضوء

س: هل يشرع أداء ركعتين عقب الوضوء في غير المسجد أم لا ؟

جـ: اعلم أنَّ صلاة سنة الوضوء مشروعة والدليل على ذلك أنَّ الرسول ﷺ أخبر بلال بأنَّه سمع خشخشته في الجنة وسأل الرسول ﷺ بلال عن العمل الذي يعمله حتى جعل هذا العمل الرسول يسمع خشخشة بلال في الجنة فقال بلال (ما توضأت وضوءاً إلا صليت ركعتين عقب وضوئي)[2] ولهذا ذكر العلماء من جملة السنن المشروعة سنة الوضوء وعلى هذا الأساس فمن توضأ لأي صلاة من الصلوات ولم يكن قد دخل وقتها ولم يكن قد شرع في إقامة الصلاة فيسن له أن يركع ركعتي السنة أما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة فلا يشرع له أن يصلي هاتين الركعتين .

س: هل الحناء مبطل للوضوء ؟

جـ: الحناء عبارة عن صبغ أحمر يظهر بالعين ولا يلمس باليد ولا جرم له حتى يمنع من وصول الماء إلى البشرة وبناء على ذلك فلا مانع للمرأة من استخدام الحناء في يديها أو رجليها وتغتسل أو تتوضأ وهي مصبوغة اليد بالحناء فوضوءها صحيح وغسلها صحيح سواء كان باستخدام الحناء في العادة الشهرية أم وهي طاهرة والحناء لا يؤثر في صحة الوضوء لأنه ليس له جرم كخضاب الأصابع الذي له جرم يحول دون وصول الماء إلى الجلد وكذلك من أراد الاغتسال وعلى جسده شيء يحول دون وصول الماء إلى البشرة فإن الاغتسال لا يصح .

س: هل الوضوء واجب قبل تلاوة القرآن أو أنه غير واجب؟

جـ: الوضوء لتلاوة القرآن مندوب وتلاوة القرآن على الطهارة أفضل من تلاوتها ممن لم يكن على طهارة والدليل على عدم وجوب الوضوء على من يريد تلاوة القرآن هو أنَّ الأصل في كل شيء هو عدم الوجوب ومن ادعى وجوب أيِّ شيء فعليه الدَّليل وليس في الكتاب أو السُّنة ما يدل على وجوب الوضوء على من يريد أن يقرأ القرآن العظيم ولا سيَّما وقد تأيد هذا الأصل بحديث (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن في جميع أحواله مالم يكن جنباً)[3] **.**

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٥).

(2) مسند الإمام أحمد : باقي مسند الأنصار : حديث عبدالله بن بريدة . حديث رقم (٢٢٦١٤)بلفظ : أخبرني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول: «أصبح رسول الله ﷺ ، فدعا بلال، فقال : يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك، فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرفٍ فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، قلت: أنبانا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمة محمد، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال: رسول الله ﷺ : لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر، فقال: يا رسول الله ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال: بم سبقتني إلى الجنة؟ قال: ما أحدثت إلاّ توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : بهذا».

أخرجه الترمذي في المناقب ٣٦٢٣ .

أطراف الحديث : باقي مسند المكثرين ١١٦٠٤ .

(3) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله : باب ما جاء في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنباً . حديث رقم (١٣٦) بلفظ : عن علي قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا .

أخرجه النسائي في ٢٦٥، وأبو داود في ١٩٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٨٧، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ،٩٦٢،١٠٦٨.

س: هل العمل قبل تكبيرة الإحرام داخل في الصلاة أم أنه غير داخل فيها؟

ج: أعلم بأن المذهب الهادوي يجعل الاستعاذة قبل التوجه لأنَّ التوجه في هذا المذهب مشتمل على بعض الآيات القرآنية ولكن الظاهر من الأدلة أن الاستعاذة تكون بعد دعاء الاستفتاح وقد ذكر هذا في القرآن الكريم وهو أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن.

س: ما مدى صحة الأدعية التي يقولها المتوضئ عند كل عضو من أعضاء الوضوء ؟

ج: اعلم بأنَّ الأدعية التي فيها إنَّها وردت عن الرسول ﷺ عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء لم ترد عن الرسول ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل عدها الحفاظ من قسم الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ وذلك مثل (اللهمَّ حصن فرجي واستر عورتي عند غسل الفرجين ومثل اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة عند المضمضة والاستنشاق ومثل اللهم بيض وهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه ومثل اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ومثل اللهم غشني برحمتك وأن أخشى عذابك عند مسح الرأس ومثل اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على صراطك المستقيم عند غسل القدمين) وكل هذه الأدعية لم تثبت عن الرسول ﷺ كما نص عليها الحافظ الكناني في كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) وغيره من علماء الحديث وحفاظ السنة النبوية والمروي عن النبي ﷺ من الدعاء عند الوضوء هو قوله "اللهمَّ اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي"(1) وهكذا المروي عن النبي ﷺ بعد الفراغ من الوضوء قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلن من التوابين واجعلني من المتطهرين "(2) وأن هذا الدعاء قد ورد فيه حديث مروي عن الرسول ﷺ أنه قال من قال هذا القول دخل الجنة من أي باب شاء .

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب ما جاء في عقد التسبيح باليد . حديث رقم (٣٤٢٢) بلفظ : عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذي وصل إليَّ منه أنك تقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني قال فهل تراهن تركن شيئا) وأبو السليل اسمه ضريب بن نفير ويقال ابن نقير .

انفرد به الترمذي .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب رضي الله نه بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٥) .

نواقض الوضوء

- النوم من نواقض الوضوء
- آراء العلماء في نقض الوضوء من لمس المرأة
- ما يخرج من المرأة بعد الغسل من الجماع ينقض الوضوء
- نقض الوضوء من كل ما يخرج من الفرج سواء كان الخارج من القبل أو من الدبر
- الفرق بين الاستنجاء والوضوء
- وجوب إعادة الوضوء من أوله لمن يحدث أثناء الوضوء
- العبرة في المشي بعد الوضوء من الحمام إلى مكان الصلاة قبل أن تجف الأرجل بغلبة الظن بطهارة المكان أو في سنه
- آراء العلماء في نقض الوضوء من خروج الدم من المتوضئ

الفصل الثاني : **نواقص الوضوء**

النوم من نواقض الوضوء

س: إن كثيراً من الحجاج يرقدون وينامون بداخل المساجد ولا سيما مسجد عرفة ومسجد مزدلفة ومسجد منى وبالمسجد الحرام وبالمسجد النبوي وإذا سمعوا المؤذن قاموا يركعون ويصلون جماعة بدون وضوء ولقد نهينا البعض ممن هو بجوارنا بتلك المحلات فأفادوا قائلين أنهم قد توضؤا قبل الأذان فهل صلاتهم هذه صحيحة أم غير صحيحة فأفتونا جزيتم خيراً؟

ج: من نام نوماً عميقاً انتقض وضوؤه ووجب عليه أن يعيد الوضوء من جديد لأنَّ الأدلة قد دلت على هذا أمَّا من نام نوماً خفيفاً مثل أن يخفق رأسه خفقة واحدة أو خفقتين متواليتين أو خفقات أكثر من الخفقتين ولكنها متفرقة فإن هذه الخفقة أو هاتين الخفقتين المتواليتين أو الخفقات المتفرقات لا تنقض الوضوء عند علماء المذهب الهادوي أمَّا ما عدا ذلك فالنوم ناقض للوضوء وكذلك من نام وهو جالس على مقعدته ولم يضطجع فإنَّ نومه على هذه الصفة لا ينقض الوضوء عند علماء المذهب الشافعي أمَّا من كان مضطجعاً حال نومه فإنَّ نومه ينقض الوضوء عندهم وهناك أقوال أخرى وتفاصيل وتفريعات ذكرها علماء الفقه وشرَّاح الحديث رحمهم الله جميعاً . وقد ذكر جميع الأقوال حول هذه المسألة الشوكاني في نيل الأوطار ورجح فيه وفي غيره من مؤلفاته أنَّ النوم الذي لا ينقض الوضوء هو نوم من كان جالساً على مقعدته، وأن النوم الذي ينقض الوضوء هو نوم المضطجع أمَّا غيره فلا ينقض الوضوء عنده وساق الأدلة على ترجيح ما ذهب إليه لأنَّ من اطلع على كتب السنة النبوية لا بُدَّ وأن يعرف أنها قد وردت عدة أحاديث دالة على أنَّ النوم من نواقض الوضوء كما ورد ما يدل على أن الصحابة (كانوا ينامون ولا يتوضؤن)[1] .

فالإمام الشافعي جمع بين الأحاديث المختلفة بأن عمل بموجب الأحاديث الواردة في هذا الباب الدالة على نقض الوضوء بالنوم مثل حديث (من نام فليتوضأ) [2] فيمن نام وهو مضطجع وما ورد مخالفاً لذلك مما يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء فيمن نام وهو غير مضطجع جمعاً بين الدليلين لأن الجمع بين الدليلين عند التعارض أولى من الترجيح لأحدهما على الآخر ويؤيد هذا الجمع ما ورد من الأحاديث الدالة على أن النوم الذي ينقض الوضوء هو نوم المضطجع فيحمل المطلق على المقيد لأن حمل المطلق على المقيد واجب كما هو مقرر في علم الأصول وما يقال في الأحاديث المقيدة للنوم بكونه حال الاضطجاع من كونها ضعيفة غير صالحة للاحتجاج قد أجاب عنه الشوكاني في نيل الأوطار وفي الدراري المضيئة وصديق حسن خان في الروضة الندية بأن هذا المقال صحيح ولكن هذا الضعف ينجبر بكثرة طرقها حيث والقاعدة

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . حديث رقم (٥٦٦) بلفظ : عن أنس قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إي والله) .

أخرجه البخاري في الأذان ٦٠٦، ٦٠٧، الاستئذان ٥٨١٨، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٧٣، الجمعة عن رسول الله ٤٧٦، والنسائي في الإمامة ٧٨٣، وأبو داود في الطهارة ١٧٢، الصلاة ٤٥٨، وأحمد في باقي مسند الكثرين١٣٣٣٠،١٣٠١٦ .

أطراف الحديث : الحيض ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧

(2) سنن داود : كتاب الطهارة : باب في الوضوء من النوم . حديث رقم (١٧٥) بلفظ : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢٠٣) .

أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ٤٧٠ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٤٥ .

معاني الألفاظ : الوكاء : الخيط الذي يربط به . السه : اسم من أسماء الدبر .

في علم أصول الحديث أن الأحاديث الضعيفة إذا رويت من عدة طرق فإن بعضها يقوي الآخر ويصير الحديث الضعيف من الأحاديث الحسنة لشواهدها لا لذاتها .

أما علماء المذهب الهادوي فقد جمعوا بين هذه الأحاديث المختلفة بجمع آخر وذلك لحملهم الأحاديث الواردة في الباب الدالة على أن النوم ينقض الوضوء على النوم المستمر وما ورد مما يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء محمول على ما كان نوماً متقطعاً غير مستمر وحددوه بخفقة الرأس مرة واحدة أو مرتين فقط متواليتين أو أكثر من مرتين بشرط أن تكون متفرقات لا متواليات فإذا كانت متواليات فقد صار النائم في حكم النائم النوم المستمر فيكون نوم هذا ناقضاً وعليه الوضوء من جديد جمعاً بين الدليلين وعلى هذا الأساس فالذين ينومون في مسجد الخيف أو في المسجد الحرام أو في غيرها من المساجد ثم يقومون لأداء الصلاة مباشرة من غير أن يجددوا الوضوء بعد أن يستيقظوا من النوم قد أخلوا بما يجب عليهم شرعاً من الوضوء عقيب النوم إذا كانوا يريدون أن يؤدوا الصلاة بعد أن يستيقضوا لأن الواجب على كل من يريد أن يصلي أن يتوضأ أولاً ثمَّ يصلي أي صلاة كانت وإذا لم يتوضأ فصلاته غير صحيحة شرعاً لأنَّ الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة وإذا عدم الشرط عدم المشروط . اللهم إلا إذا كان هؤلاء النائمون لم يضطجعوا حال نومهم وإنما ناموا في حالة كونهم قاعدين على مقعدتهم وكانوا ملتزمين لمذهب الإمام الشافعي لا يجب عليهم أن يجددوا الوضوء لأنَّ من كان قد نام على هذه الصفة فنومه غير ناقض للوضوء إذا كان النائم على هذه الصفة لم ينم إلا وهو متطهر كما جاء في هذا السؤال .

وهكذا لا يجب عليهم أن يجددوا الوضوء إذا كانوا قد ناموا على وضوء ولم يكن نومهم نوماً مستمراً بل كان عبارة عن خفقة أو خفقتين متواليتين أو عدة خفقات متفرقات وكانوا من الملتزمين للمذهب الهادوي فإن نومهم على هذه الصفة لا ينقض الوضوء أما إذا كان النوم مستمراً فإن وضوءهم قد بطل بالنوم المستمر .

والخلاصة أن الشافعي يجعل النوم من نواقض الوضوء إلا نوم من كان نائماً على مقعدته فنومه لا ينقض الوضوء مهما كان قد نام وهو متوضئ .

والهادوية يجعلون النوم من نواقض الوضوء إلا إذا كان قد نام نوماً غير طويل ولا عميق ولا مستمر بل كان عبارة عن خفقة واحدة أو خفقتين متواليتين أو عدة خفقات متفرقات فمن نام على وضوء نوماً زاد على ذلك فعليه أن يجدد الوضوء وإلا فصلاته باطلة والكلام على هذا الموضوع طويل قد تكلم عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري والحافظ الشوكاني في نيل الأوطار وغيرهما .

وهذه الإحالة هي لمن كان يريد البحث عن الأدلة الشرعية لكل قول من أقوال العلماء الذين خاضوا في هذه المسألة، ورجحوا ما رأوه راجحاً بعد البحث وبذل الوسع والطاقة في سبيل معرفة الصواب في هذه المسألة التي اختلفت فيها أفكار العلماء قديماً وحديثاً .

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

أمَّا من كان مقلداً لعلماء المذهب الهادوي فيكفيه القول بأنهم يحكمون على من نام وهو على طهارة بأن وضوءه قد انتقض إلاَّ إذا كان مجرد خفقة الرأس مرة أو مرتين متواليتين أو عدة مرات متفرقات .

وأمَّا من كان مقلداً للشافعي فيكفي فتواه بأن النوم ناقض لوضوء من نام وهو على طهارة إلا إذا كان قد نام على مقعدته

فنومه في هذه الحالة غير ناقض للوضوء .

أما رأيي الشخصي فأنا أرجح ما ذهب إليه الشافعي ولكل ناظر نظره ولكل عالم رأيه والدين يسر والشريعة سمحة .

آراء العلماء في نقض الوضوء من لمس المرأة

س: هل هناك حديث على نقض الوضوء عند لمس المرأة ؟

جـ: ليس في المسألة حديث .

س: هل إذا لمس الرجل زوجته أو امرأة أخرى وهو متوضئ هل يكون اللمس ناقضاً لوضوئه أو أنه غير ناقض؟

جـ: من مس امرأة من النساء مثل زوجته أو أيَّ امرأة يحل له شرعاً أن يتزوج بها من النساء الأجنبيات فعليه الوضوء عند الشافعي رحمه الله لأنَّ مس المرأة الأجنبية أو الزوجة عنده من نواقض الوضوء وذهب الجمهور وهو المختار عند الزيدية والحنفية وكثير من العلماء عدا الشافعي إلى عدم وجوب الوضوء من مس الرجل المرأة التي يحل له أن يتزوجها أو زوجته وقد احتج الإمام الشافعي بالآية "أو لامستم النساء"[1] وجعل المراد بملامسة النساء هو مجرد لمس الرجل المرأه بيده لأنَّ اللمس المتبادر لغة هو لمس اليد وقد أجاب عنه الجمهور بأن المراد بقوله تعالى (أو لامستم النساء)[2] هو الوطء من باب الكناية لأنه كني باللمس عن الاتصال الجنسي وليس المراد به اللمس الحقيقي كما احتج أيضا بالحديث المروي عن رسول الله "أنه أمر الرجل الذي وصل إليه معترفاً بأنه قبّل امرأة أجنبية وعمل معها ما يعمل الرجل مع امرأته غير أنه لم يطأها أي أنه عمل معها مقدمات الوطء فأمره رسول الله بأن يتوضأ ويصلي فقد جعل الشافعي الأمر من النبي لهذا الرجل بالصلاة دليلاً على أنَّ مسه لها قد نقض الوضوء عليه. وقد أجاب عليه الجمهور بأن هذا الأمر من النبي لهذا الرجل لم يكن لأجل أنَّ وضوءه قد بطل بلمسه لهذه المرأة الأجنبية. التي لا تحل له. بل كان الأمر له لأجل يصلي بالوضوء المذكور صلاة يتقرب بها إلى الله ليتوب الله عليه ويكفر خطيئته ويغفر له سيئته ويعفو عن ذنبه الذي ارتكبه حيث اتصل بهذه المرأة التي تحرم عليه شرعاً وعمل معها العمل المحرم الذي وصفه للنبي ﷺ لأن الصلاة تكفر الذنوب الصغائر والظاهر هو عدم مشروعية الوضوء من مس الرجل للمرأة إذا لم يكن هناك شيء آخر يوجب نقض الوضوء وهذا كله في المرأة التي يحل للرجل أن تزوج بها أو زوجته أمَّا إن كانت محرماً للرجل فلا ينقض الوضوء عند الشافعي.

س: هل مصافحة الزوجة أو تقبيلها ناقضان للوضوء أو أنهما غير ناقضين؟

جـ: اعلم بأنَّ العلماء اختلفوا في لمس المرأة الأجنبية أو الزوجة بالمصافحة أو التقبيل أو أيَّ نوع من أنواع اللمس هل ينقض الوضوء أولاً وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لمن يقول بأنَّ مجرد اللمس ينقض الوضوء وهم الشافعية .

القول الثاني : لمن يقول بأنَّ اللمس لا ينقض الوضوء وهم الهادوية .

القول الثالث : التفصيل وهو إن كان اللمس بشهوة فإنَّه ينقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض الوضوء وهم الحنفية ولكل قول دليل على ما ذهب إليه صاحبه وقد أطال الكلام عليه شيخ الإسلام الشوكاني في نيل الأوطار والصحيح هو

---

(١) سورة المائدة : آية (٦)

(٢) سورة المائدة : آية (٦)

القول الثاني الذي يذهب إلى عدم نقض الوضوء بمس المرأة وهو قول الهادوية لأن الأصل عدم النقض ومن ادعى بأنه ناقض فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ولا سيما وقد تأيد هذا الأصل بمسِّ النبي ﷺ عائشة في أثناء صلاته بالليل.

س: هل مس الرجل للمرأة وهو طاهر من الحدث الأصغر ينقض الوضوء ؟ وكذلك مس المرأة الرجل ينقض وضوءها أم لا ؟

جـ: إن كانت المرأة محرماً للرجل كأمِّه وجدَّته، وأخته وعمته وخالته، وبنت الأخ، وبنت الأخت .. وغيرهن، فاللمس لا ينقض الوضوء، سواء مسَّ الرجلُ المرأةَ أو العكس . وإن كان الرجل قد مسَّ زوجته، أو امرأة غير محرم يحل له أن يتزوج بها أو المرأة قد مست زوجها، أو رجل أجنبي يحل لها أن تتزوج به ففيه خلاف: فذهب الشافعي إلى نقض الوضوء، وذهب الهادوية إلى عدم نقض الوضوء، والراجح عندي هو عدم النقض، لأن النقض يحتاج إلى دليل صريح صحيح يدل على النقض، ولم يرد دليل صريح يدل على النقض .

وما احتجوا به من قوله تعالى: " أو لامستم النساء "[1] ليس بصريح، لأن اللمس في هذه الآية كناية عن الجماع، وليس هو المس الحقيقي، كما لا يخفى على من طالع كتب التفسير وشروح السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ما يخرج من المرأة بعد الغسل من الجماع ينقض الوضوء

س: ما يخرج من المرأة بعد الغسل من آثار الجماع وهي تريد أن تشرع في الصلاة فهل ينتقض وضوؤها ؟ وهل يجب عليها أن تغسله من ثيابها أو جسمها ؟

جـ: نعم ينتقض وضوؤها وعليها إعادة الوضوء لا الغسل ويجب عليها غسله من ثيابها أو جسمها .

نقض الوضوء من كل ما يخرج من الفرج سواء كان الخارج من القبل أو من الدبر

س: ما حكم الرطوبة الدائمة عند المرأة . هل تنقض الوضوء . وتوجب على المرأة أن تعيد الوضوء ... ؟

جـ: ما خرج من الفرج فهو ناقض للوضوء سواء كان الخارج من القبل أو من الدبر وسواء كان من رجل أو امرأة .

الفرق بين الاستنجاء والوضوء

س: ما هو الفرق بين الاستنجاء والوضوء ولماذا الرائحة عند خروجها تنقض الوضوء ولا تنقض الاستنجاء مع أنَّها خرجت من المكان الذي يخرج منه الغائط؟

جـ: الإستنجاء إزالة النجو (الأذاء) وهو النجاسة التي في الفرجين وأما الوضوء فهو غسل الوجه واليدين وسائر أعضاء الوضوء المذكورة في الكتاب[2] والسنة وأمَّا وجوب إعادة الوضوء دون الاستنجاء بعد الحدث الأصغر فلأنَّ النص الوارد عن النبي ﷺ أوجب الوضوء ولم يوجب الإستنجاء حيث روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

---

(1) سورة المائدة آية ٦، سورة النساء آية ٤٣ .

(2) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كمنت جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) سورة المائدة : آية (٦)

يتوضأ)[1] قيل لأبي هريرة ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنجاء أي بغسل الفرجين بعد الضراط أو الفساء مثلما ورد عنه أنَّه أمر بإعادة الوضوء مما ذكر .

وجوب إعادة الوضوء من أوله لمن يحدث أثناء الوضوء

س: إذا غسل الإنسان يديه ووجهه في الوضوء فأحدث هل يعيد الوضوء من أوله أم يواصل غسل بقية أعضاء الوضوء ؟

جـ: جمهور العلماء، يقولون بإعادة الوضوء من جديد، وبعض العلماء قالوا: يواصل غسل بقية أعضاء الوضوء لأنَّ الوضوء لم ينعقد حتى ينقض ولا ينعقد الوضوء إلا بعد الفراغ منه، وهذه فلسفة .

س: سمعنا أن أكل لحوم الإبل من نواقض الوضوء فهل هذا صحيح أم لا ؟

جـ: اعلم بأنَّ الرسول ﷺ قد سئل حيث قيل له (أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وقيل له أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم) ، ولهذا ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام الشوكاني قدس الله روحه وهناك من لا يقول بالوضوء محتجاً بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[2] ومنهم الهادوية وأجيب عنهم بأن حديث جابر عام وبأن حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي .

العبرة في المشي بعد الوضوء من الحمام إلى مكان الصلاة قبل أن تجف الأرجل بغلبة الظن بطهارة مكان المشي أو في سنه

س: هل يجوز للإنسان أن يتوضأ ويمشي على الأرض إلى مكان الصلاة أو على فراشات في منزل من المنازل ؟

جـ: على المتوضئ أن يجفف قدميه بثيابه أو بأي شيء أو يمشي وعند الصلاة يغسل رجليه، والعبرة بغلبة الظن، بعض المفارش التي في الطبقات العليا المقصورة عن الأطفال يغلب على الظن أنها طاهرة فهذه يجوز المشي عليه لغلبة الظن بطهارتها . أما المفارش التي في الطبقات السفلي من المنازل والتي هي محل للأطفال فيغلب على الظن نجاستها فيجب التحرز من المشي عليها بالأرجل قبل تجفيفها . وإذا مشى عليها فيعيد غسلها عملاً بغلبة الظن.

آراء العلماء في نقض الوضوء من خروج الدم من المتوضئ

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور . حديث رقم (١٣٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٣٠ والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٧ وأبو داود في ٥٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٧٣٢،٧٨٧٥.

أطراف الحديث : الحيل ٦٤٤٠ .

(2) سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرته النار . حديث رقم (٧٥) بلفظ : عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . صححه وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٠).

أخرجه النسائي في الطهارة ١٨٥ وأبو داود في ١٦٣، ١٦٤ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٤٨٢ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٩٣١ ومالك في الطهارة ٥٠.

معاني الألفاظ : القناع : الطبق الذي يؤكل عليه . العلالة : البقية .

س: حدث أن رجلاً كان يصلي وفي أول ركعة نزف دماً من أنفه وكان يصلي حتى أكمل الصلاة فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

جـ: اختلف العلماء في خروج الدم من المتوضئ قبل الصلاة أو في حال الصلاة فأهل المذهب الهادوي يذهبون هم وجماعة من العلماء إلى أنَّه من النواقض للوضوء وأهل الظاهر يذهبون إلى أنَّ ذلك ليس من النواقض للوضوء واحتجَّ كل فريق بحديث لم يصححه الطرف الثاني وإلى المذهب الأول ذهب الإمام المهدي في الأزهار وإلى المذهب الثاني ذهب الإمام الشوكاني في السيل الجرار .

المسح على الخفين

- مشروعية المسح على الخفين
- الخف : هو ما يستر القدم
- شروط المسح على الخفين
- كيفية المسح على الخفين
- وجوب المسح على الخفين مرة واحدة والسنة ثلاث مرات
- الجوارب هي الشُرَّاب
- جواز المسح على الشُرَّاب

الفصل الثالث : المسح على الخفين

مشروعية المسح على الخفين

س: هل يشرع المسح على الخفين ؟

جـ : لا مانع من المسح على الخفين لأنه مشروع وقد ذهب إلى مشروعيته الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية وخالف في ذلك الزيدية والجعفرية فهو مشروع عند الجمهور من العلماء غير مشروع عند الزيدية والجعفرية.

الخف هو ما يستر القدم

س: ما هو الخف ؟

جـ: هو ما يستر القدم مما نسميه قنطرة – أو جزمة – أو بشمق أو نحوها .

شروط المسح على الخفين

س: ما هي شروط المسح على الخفين ؟

جـ: يشترط شرطان هما:

١) أن يدخل الإنسان القدمين في الخفين وهو متوضئ .

٢) أن يكون لمدة خمسة فروض في الحضر وخمسة عشر فرضاً في السفر أي لمدة يوم وليلة في الحضر أو ثلاثة أيام في السفر ، فيشترط ألاَّ يتجاوز هذه المدة إلاَّ إذا أجنب خلال هذه المدة فإنَّه لا بُدَّ من غسل جسمه كله ولا يجزئه المسح على الخفين، أمَّا إذا انتقض وضوؤه وأراد أن يتوضأ مرة ثانية فيجزئه المسح على الخفين .

كيفية المسح على الخفين

س: ما هي كيفية المسح على الخفين ؟

جـ: المسح أعلى الخف أيْ يمسح أعلى الجزمة أو القنطرة أو البشمق أو نحوها .

وجوب المسح على الخفين مرة واحدة والسنة ثلاث مرات

س: هل يكون المسح على الخفين مرة واحدة أم ثلاثاً ؟ وهل يمسح ظاهر الخفين أم باطنهما؟

جـ: قال : علي بن أبي طالب ﷺ " لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى من ظاهرهما هذا دليل على أن المسح يكون لظاهر الخفين ولكن الأحوط أن يمسح ظاهر الخفين وباطنهما، والواجب المسح مرة واحدة وإذا أراد السنة فيمسح ثلاث مرات .

الجوارب هي الشراب

س: ما هي الجوارب ؟

جـ: هي الشرَّاب المعروفة عندنا لأن لفظة " شراب " محرفة من لفظة "جورب" ولفظة "جورب" هي اللغة العربية .

جواز المسح على الشُرَّاب

س: هل يجوز المسح على الشرَّاب ؟

جـ: يجوز المسح على الخفين والجوربين والجوارب هي الشراب .

الباب السادس : الغسل

- آراء العلماء في اشتراط الدلك في الغسل
- وجوب تخليل شعر الرأس بالماء في الغسل
- استحباب ضرب اليد بالتراب لإزالة أثر النجاسة من الفرجين
- تقديم غسل أعضاء الوضوء في الغسل تشريف وليس بوضوء
- ضرورة كشف العورة أثناء الغسل تقدر بقدها
- مس الفرج أثناء الغسل لا ينقض الوضوء لأن المغتسل لا زال في أثناء الغسل
- وجوب الوضوء بعد غسل يوم الجمعة
- وجوب الغسل من خروج المني بشهوة
- وجوب غسل المحتلم
- وجوب الغسل من خروج البلل في النوم ((المني))
- تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى في أغسال الجنابة والحيض والنفاس
- وجوب غسل الحائض فور انقطاع الحيض عنها
- لتصلي فرض الوقت الذي انقطع الحيض فيه
- جواز ذكر الله تعالى والصلاة على النبي
- للجنب والحائض والنفساء
- وجوب الوضوء لا الغسل من نزول ماء يشبه المني بعد الغسل من الجنابة
- الفرق بين المني والمذي
- وجوب الوضوء وغسل البدن أو الثياب من خروج الودي
- وجوب الغسل من التقاء الختانين
- لا تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسل الجنابة وتنقضه في غسل الحيض أو النفاس
- آراء العلماء في غسل الجمعة
- عدم إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة
- مشروعية غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة
- حرمة لمس الجنب للقرآن وجواز حمله في كيس أو شمطة أو أي حامل أو حائل

- **وجوب الغسل من الإحتلام مرة ثانية إذا لم ينو رفع الجنابة في غسله الأول**
- **جواز ذكر الله تعالى والإستغفار والصلاة على النبي ﷺ للجنب أو الحائض أو النفساء**
- **الفرق بين الواجب الظني والواجب القطعي**

الباب السادس : الغسل

آراء العلماء في اشتراط الدلك في الغسل

س: هل المراد بالغسل صب الماء فقط أم لا بُدَّ فيه من الدلك ؟

جـ: بعض العلماء قال لا بُدَّ في الغسل من الدلك لأن النبي ﷺ حينما وصف غسله ذكر أنه كان يدلك جسده وقال آخرون: أنه يكفي في الغسل الصب ولا يشترط الدَّلك لأن العرب تقول (غسله العرق) مع أن العرق ليس فيه دلك وقد ذهب السيد محمد بن إسماعيل الأمير مؤلف كتاب "سبل السلام" إلى أنَّه لا يشترط الدلك وذهب القاضي (محمد ابن علي الشوكاني) إلى أنَّه يشترط في الغسل الدلك لأنه ورد في حديث الطفل (أن النبي ﷺ أتبعه الماء ولم يغسله) فقول الراوي ولم يغسله " دليل على أن الغسل زائد على الرش أو النضح وفي رواية (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) [1] هذا دليل على أن الغسل زائد على الرش أو الصب . وهو دليل الشوكاني. ودليل الأمير أن العرب تقول " غسله العرق " لكن ما ورد في القرآن الظاهر أنه يدل على الدلك في قوله تعالى: (فاطَّهروا)[2] أي فأكثروا من التطهير لأنه جاء بصيغة (التفعيل) وهي صيغة مبالغة فهو يدل على الدّلك ولأنَّ النبي ﷺ كان يدلك جسده الشريف ولقوله ﷺ (ولم يغسله) وهذا هو الظاهر .

س : هل طهارة البدن والثوب من الحدث الأكبر صحيحة بالماء فقط دون استعمال الصابون أو أنه يجب استعمال الصابون ؟

جـ: الطهارة من الحدث الأكبر لا يشترط فيها أنْ يكون الغسل فيها بالماء مع الصابون بل يكفي الماء وحده لأَّن هذه النجاسة ليست حسية بل هي نجاسة معنوية حكمية لا لزوم فيها لاستعمال الصابون بل يكفي فيها الماء وحده والأحاديث التي حكت كيفية غسل النبي ﷺ من الحدث الأكبر لم تذكر الصابون .

س: كيف يكون الغسل من الحدث الأكبر وهل تصح برش جميع البدن من ماء الحنفية؟

جـ: المشروع لمن أراد الإغتسال من الحدث الأكبر أن يغسل كفيه أولاً ثم يغسل الأوساخ التي في فرجه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه ثم يصب الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه وهذا الترتيب لمن أراد أن يغتسل على صفة غسل[3] النبي ﷺ أمَّا من غسل جميع بدنه ولم يقدم هذه الأعضاء كمن انغمس في ماء البحر أو البركة أو جلس تحت الدش فإن هذا الغسل مجزئ ومسقط للواجب ومسوغ لأداء الصلاة لكنه خلاف المسنون .

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الجمعة عن رسول الله : باب ما ذكر في بول الغلام والرضيع . حديث رقم (٥٥٥) بلفظ : عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا.

أخرجه أبو داود في ٣٢٢ ، وأبن ماجه في الطهارة وسننها ٥١٨

معاني الألفاظ : النضح : البل بالماء والرش . الجارية : الطفلة حديثه الولادة .

(2) سورة المائدة : آية (٦) .

(3) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب الغسل مرة واحدة . حديث رقم (٢٤٩) بلفظ : عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

أخرجه مسلم في الحيض ٤٧٦، ٤٧٧، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٩٦ والنسائي في الغسل والتيمم ٤١٥،٤١٦ وأبو داود في الطهارة ٢١٣، وأبن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٦، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٧١،٢٥٦١١، والدرامي في الطهارة ٧٤٠.

أطراف الحديث: الغسل ٢٦٧،٢٧٢.

وجوب تخليل شعر الرأس بالماء في الغسل

س: هل تخليل الرأس واجب في الغسل ؟

جـ: الواجب إيصال الماء إلى البشرة، فإن لم يصل إلاَّ بالتخليل وجب ذلك لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده)[1].

استحباب ضرب اليد بالتراب لإزالة أثر النجاسة من الفرجين

س: هل صحيح أنه بعد الغسل من الجنابة تبقى رائحة الجماع وعليه أن يضع يده في التراب لذهاب الرائحة ؟

جـ: ضرب اليد بالتراب تكون بعد الاستنجاء لإزالة أثر النجاسة من الفرجين لا لإزالة أثر الجماع وقد كان النبي ﷺ يستنجي[2] ويضع يده في التراب ثم يبدأ في الوضوء أو الغسل .

س: هل يتمضمض ويستنشق مرة ثانية في الغسل بعد أن قد تمضمض واستنشق أثناء غسل أعضاء الوضوء ؟

جـ: يكفي المضمضة والاستنشاق في المرة الأولى ولا يعيدها أثناء الغسل لأن فمه قد غسله في المرة الأولى .

تقديم غسل أعضاء الوضوء في الغسل تشريف وليس بوضوء

س: من قدم غسل أعضاء الوضوء قبل الغسل فهل من الضروري أن يتوضأ بعد الغسل؟

جـ: تقديم غسل أعضاء الوضوء في الغسل هو تشريف وليس بوضوء .

ضرورة كشف العورة أثناء الغسل تقدر بقدها

س: هل صح عن رسول الله ﷺ أنه حث على ستر العورة أثناء الغسل ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل . حديث رقم (٢٤٠) بلفظ: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

أخرجه مسلم في الحيض ٤٨٤،٤٨٥، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٢٢، اللباس عن رسول الله ١٦٧٧، صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ٢٣٩٢، والنسائي في الطهارة ،٢٤٣،٢٧٧ الحيض والإستحاضة ٣٧٢، ٣٨٣ الغسل والتيمم ٤٠٨،٤٠٩، الزينة ٥٢٥٧، ٥٢٦٠، وأبو داود في الطهارة ٢٠١،٢١١،٧٠ الصوم ٢١١١،٢١١٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٧٠،٦٢٥،٦٢٨، الصيام ١٧٦٨، اللباس ٣٦٤٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ،،٢٣٤٥٨،٢٤٩٤٤ومالك في الطهارة ٨٩، ١١٦، الاعتكاف ٦٠٥، الدرامي في الطهارة ٧٤١،١٠١٥ .

أطراف الحديث: الغسل ٢٤٢،٢٥٣الحيض ٢٨٦،٢٨٧، الاعتكاف١٨٩٠، ١٩٠٥، المظالم والغصب ٢٢٩٩، اللباس ٥٤٧٠،٥٤٩٨، الأدب ٥٦٤٤، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٩٤

معاني الألفاظ : التخليل : إدخال الماء بحيث يصل إلى منابيت الشعر . يفيض : يصب الماء بكثرة

([2]) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى . حديث رقم (٢٥٢) بلفظ : عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه.

أخرجه مسلم في الحيض ٤٧٦،٤٧٧، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٩٦، والنسائي في الغسل والتيمم ٤١٥،٤١٦، وأبو داود في الطهارة ٢١٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٦، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٧١،٢٥٦١١، والدرامي في الطهارة ٧٤٠

أطراف الحديث : الغسل ٢٦٥،٢٦٧،٢٧٢ .

جـ: لا لأنه ضرورة ولكن يحاول ألاَّ يكشف عورته إلا في محل الغسل وبقدر الضرورة فالضرورة ملجئة إلى كشف العورة .

مس الفرج أثناء الغسل لا ينقض الوضوء لأن المغتسل لا زال في أثناء الغسل

س: إذا توضأ الإنسان وضوءه للصلاة ثُّم صبَّ الماء على سائر جسده ودلك جسمه فوصلت يده إلى فرجه فهل ينتقض وضوؤه على القول بأن مس الفرج من دون حائل ينقض الوضوء ؟

جـ: لا ينتقض وضوءه لأنه لا زال في أثناء الغسل ومس الفرج أثناء الغسل لا ينقض الوضوء، ولكن إذا مسَّ فرجه بعد الفراغ من الغسل فإنه ينتقض وضوؤه .

وجوب الوضوء بعد غسل يوم الجمعة

س: من توضأ قبل غسل الجمعة فهل عليه وضوء آخر وهو لم يعمل ما ينقض الوضوء؟

جـ: نعم يجب عليه الوضوء لأنَّ غسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء والوضوء الأول قد انتقض بمسِّ فرجه حال الإغتسال وقد ورد في الحديث " من مس ذكره فليتوضأ[1] " .

س: هل مس الذكر يكون بباطن اليد فقط أم يكون بظاهر الكف ؟

جـ: قال بعض العلماء يكون بظاهر الكف وبباطنها والآخرون قالوا لا يسمى مس إلا بباطن الكف لأن هذا هو الغالب .

وجوب الغسل من خروج المني بشهوة

س: هل يشترط في المني أن يخرج متدفقاً أو قد يخرج بطريقة أخرى ؟

جـ: المني هو الذي يخرج برعشة الجسم واضطراب الجسد أما الذي يخرج بسهوله ولا يحس الإنسان بخروجه إلا بعد أن يشعر ببلل في ثيابه فيسمى مذي لا مني .

س: قال الإمام الشوكاني يجب الغسل بخروج المني بشهوة . فهل معنى هذا أن المني قد يخرج بدون شهوة وما حكمه ؟

جـ: نعم قد يخرج بدون شهوة لمرض أو برودة مثلما يخرج البول في المنام من البرد أو الضعف .

وجوب غسل المحتلم

س: هل يعتبر الاحتلام حراماً وإذا احتلم الرجل هل عليه غسل الثياب كلها التي يرتديها أو أنَّه يكفي غسل البقعة التي عليها أثر الاحتلام بالماء فقط وذلك بأن الصلاة لا تصلى إلا بثياب نضيفه؟

جـ: الإحتلام لا يوصف بالكراهة أو الحرام وعلى المحتلم الغسل إن أمنى ومن احتلم ولم يمن فلا يجب عليه الغسل.

س: ما حكم خروج المني بدون شهوة ؟

جـ: قد يخرج المني بدون شهوة لبرد ونحوه وإذا خرج بدون شهوة فلا يلزمه غسل .

([1]) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن سول الله : باب الوضوء من مس الذكر . حديث رقم (٧٧) بلفظ : عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ.

أخرجه النسائي في ١٦٣،١٦٤،أبو داود في ١٥٤، وأبن ماجه في الطهارة وسننها ٤٧٢، وأحمد في من مسند القبائل ٢٦٠٣٣، ٢٦٠٣٠، ومالك في الطهارة ٨١، والدرامي في ٧١٨،٧١٩.

وجوب الغسل من خروج البلل في النوم ((المني))

س: إذا نام الرجل وقام في الصباح ووجد البلل فهل يعتبره خرج بدون شهوة فيتوضأ ولا يغتسل ؟

جـ: إن كان معتاداً لخروجه منه بدون شهوة لبرد أو مرض أو ضعف ونحوه فيتوضأ ولا يغتسل وإن لم يكن معتاداً لخروجه فيغتسل لأن الغسل الأصل أو أن فيه قوة وخرج المني بشهوة فيعمل بغالب ظنه .

س: هل يجب على المرأة أن تغتسل إذا احتلمت مثلما يجب على الرجل؟

جـ: اعلم أن النساء شقائق الرجال في جميع الأحكام الشرعية إلاَّ ما خصته الأدلة الشرعية الواردة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة كالإرث ونحوه مما خصت الشريعة المرأة به وهي أحكام كثيرة مذكورة في كتب التفسير والحديث والفقه ولقد جاء في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بأنَّ النبي ﷺ سئل بمثل هذا السؤال فأجاب بوجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت احتلاماً رأت فيه الماء في جسمها أو في ثوبها عند يقظتها من النوم الذي احتلمت فيه كما في صحيحي[1] البخاري ومسلم.

تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى في أغسال الجنابة والحيض والنفاس

س: من اغتسل وفق الترتيب النبوي لا وضوء عليه بعد الغسل ومن اغتسل بدون الترتيب الوارد في صفة غسل النبي ﷺ فهل عليه الوضوء بعد الفراغ من الغسل؟

جـ: من اغتسل سواء رتب أم لم يرتب فقد دخلت الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى سواء شرع بأعضاء الوضوء أم لم يشرع بها. لكن من شرع بأعضاء الوضوء فقد أتى بالواجب والمسنون ومن لم يرتب فقد أتى بالواجب فقط لأنَّ من غسل جميع بدنه فقد أتى بالواجب وصحت الصلاة لكنه ترك المسنون .

س: عندما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بعد الغسل قال وأي وضوء أعم من الغسل وهذا عام فما دليل تخصيص ذلك على الجنابة والحيض ؟

جـ: هو عام في الكل فالمرأة التي تغتسل من الحيض يكفيها الغسل عن الوضوء من اغتسلت من النفاس يكفيها ومن اغتسل من الجماع أو الاحتلام فيكفيه فهو عام في الكل .

وجوب غسل الحائض فور انقطاع الحيض عنها لتصلي فرض الوقت الذي انقطع الحيض فيه

س: امرأة لم تغتسل من الحيض بحجة البرد واكتفت بالوضوء فهل تؤمر بالتيمم أم الواجب عليها الاغتسال ؟

جـ: على المرأة الحائض إذا طهرت من الحيض الاغتسال بالماء عقب الطهر من الحيض مطلقاً في أيِّ وقت من الأوقات ليلاً أو

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب إذا احتلمت المرأة . حديث رقم (٢٧٣) بلفظ: عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء.

أخرجه مسلم في الحيض ٤٧١، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١١٣، والنسائي في ١٩٥،١٩٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٩٢، واحمد في باقي مسند الأنصار٢٥٣٩٧ ،٢٥٨٦٥، ومالك في الطهارة ١٠٦

أطراف الحديث : العلم ١٢٧، أحاديث الأنبياء ٣٠٨١، الأدب، ٥٦٢٦، ٥٦٥٦

نهاراً . صيفاً أو شتاء، ولا عذر لها من المبادرة فوراً بعد طهرها لكي تصلي الفرض الذي طهرت عند وقته سواء الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، اللهمَّ إلاَّ إذا طهرت وقت العشاء أو وقت الفجر، واتفق أن الفصل فصل الشتاء والماء بارد والجو بارد أيضا، وتخشى على نفسها الضرر أو الهلاك إذا اغتسلت، ولم تجد ماءاً دافئاً، ولا وجدت حطباً توقد تحت الماء ليسخن، ولا وجدت (برموساً)، ولا (بوتجازاً) تدفئ به الماء فعليها وجوباً العدول عن الغسل بالماء إلى التيمم بالتراب، وتصلي العشاء أو الفجر بهذا التيمم، وعندما تجد الماء الدافئ، أو تجد حطباً أو غيره لتسخن به الماء البارد، فعليها أن تسخن الماء فوراً، وتغتسل وتصلي الصلاة القادمة كالظهر والعصر وما بعدها، وهكذا إذا انتصف النهار والجو صاف دافئ أو الشمس محرقة عليها أن تدفئ الماء تحت الشمس المحرقة حتى يكون صالحاً للاستعمال لمن يريد الغسل، وتبادر إلى الغسل لتؤدي صلاة الظهر والعصر وما بعدها .هذا هو اللازم عليها، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الصحيحة المدونة في كتب السنة النبوية المطهرة، والذي تدل عليه نصوص الآيات القرآنية الكريمة .

س: هل تكون نية الغسل لرفع الحدث الأكبر سراً وجهراً ؟

جـ: نَّية الغسل ونَّية الوضوء ونَّية التيمم ونَّية الصيام ونَّية الصلاة محلها القلب ولا يشترط التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً.

جواز ذكر الله تعالى والصلاة على النبي للجنب والحائض والنفساء

س: هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يذكرا الله تعالى إذا كانا جنباً وكذلك هل يجوز للمرأة الحائض؟

جـ: لا مانع لمن كان جنباً أن يذكر الله ويصلي على النبي ﷺ إنَّما الممنوع هو قراءة القرآن ولا فرق في أن يكون جنباً بالاتصال الجنسي أو بالاحتلام وهكذا المرأة الحائض لا مانع لها من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ .

وجوب الوضوء لا الغسل من نزول ماء يشبه المني بعد الغسل من الجنابة

س: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة بعد عدة ساعات من المباشرة. ثم نزل منها ماء يشبه المني فهل يجب عليها الغسل مرة أخرى ؟

جـ: خروج هذا الماء ينقض الوضوء ويوجب غسل العضو الذي وقع فيه أو الثوب ولا يوجب الغسل على المرأة لأنه لم ينزل حال الشهوة ولم تقارنه شهوة .

الفرق بين المني والمذي

س: ما الفرق بين المني والمذي ؟

جـ: المذي هو الذي يخرج لتذكر جماع أو لمشاهدة رجل أو امرأة حسناء وهو يخرج بسهولة ولا يشعر به الإنسان إلا وهو في ثيابه وله ثلاثة أحكام هي:

١) أنَّه نجس يجب غسل الثوب أو الجسد منه .   ٢) أنَّه لا يوجب الغسل .

٣) أنه يوجب الوضوء لحديث " اغسل ذكرك وتوضأ " [١] .

([١]) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب غسل المذي والوضوء منه . حديث رقم (٢٦١) بلفظ : عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك .

أخرجه مسلم في الحيض ٤٥٨، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٠٦، والنسائي في ١٥٢، ١٩٣،١٩٤، الغسل والتيمم ٤٣١،٤٣٢، وأبو داود في الطهارة ١٧٨، ١٧٩، وأحمد في ٥٧٢،٥٨٤، أول مسند الكوفيين ١٨١٣٥، مالك في الطهارة ٧٦ .

والمني: هو الذي يخرج بشدة ورعشة تحصل للجسد أثناء خروجه سواء في المنام أو اليقضة. وهو يوجب الغسل . والمني والمذي مختلفان المذي يخرج من الجسد بسهولة والمني يضطرب لخروجه الجسد .

وجوب الوضوء وغسل البدن أو الثياب من خروج ا لودي

س: ما حكم صلاة رجل خرج منه بعد القات مثل المني ثم توضأ ولم يغتسل وصلى؟

جـ: هذا هو الودي وليس بمني، والودي نجس يجب غسله وينقض الوضوء . ولا يوجب الغسل فمن خرج منه ودي بعد البول فيجب عليه غسل ثوبه إن تنجس أو بدنه وينتقض وضوؤه إن كان متوضئاً .

س: من اغتسل لرفع الجنابة هل يجزئه للصلاة ولتلاوة القرآن ولدخول المسجد وكل الأعمال الشرعية أم للصلاة فقط ؟

جـ: من اغتسل لرفع الجنابة يجزئه للصلاة والتلاوة ودخول المسجد .

س: من اغتسل لتلاوة القرآن أو لدخول المسجد فقط هل يجزئه للصلاة وغيرها من الأعمال العبادية .

جـ: من اغتسل لتلاوة القرآن فقط، فهو بحسب نيَّته فمن نوى لتلاوة القرآن فقط فإذا أراد دخول المسجد فعليه غسل آخر لأنه بحسب نيته .

وجوب الغسل من التقاء الختانين

س: حديث: (إذا جلس بن شعبها الأربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل) كلمة (فجهدها) تعني الرجل وكلمة (وجب عليه الغسل) تعني الرجل أيضا فهل يجب على المرأة غسل ؟

جـ: نعم لأن في رواية أخرى: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"[1] يعني وجب الغسل عليهما معاً ولأن النساء شقائق الرجال فجميع الأحكام التي تتعلق بالرجال تتعلق بالنساء إلا ما خصهن الدليل وهي مسائل مشهورة.

س: إذا طهرت المرأة من حيض في يوم واحتلمت وكان يوم غسل مستحب فهل يجزئها غسل واحد ؟

جـ: يجزئها غسل واحد للحيض وللاحتلام وعليها غسل آخر لصلاة الجمعة إن أرادت الواجبان وهما الحيض والإحتلام فيجزئها فيهما غسل واحد ويسدَّان مسدَّ الوضوء أما غسل يوم الجمعة فلا يقوم مقام الوضوء ولا يسدُّ مسدَّه .

لا تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسل الجنابة وتنقضه في غسل الحيض أو النفاس

س: هل يجب على المرأة أن تنقض ضفائر رأسها عند الغسل من الجنابة ؟

جـ: يقول العلماء في غسل الحيض والنفاس تنقض ضفائر رأسها وتغسل شعر رأسها حتى تصل بالماء إلى البشرة وفي غسل

أطراف الحديث : العلم ١٢٩، الوضوء ١٧٢

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان . حديث رقم (٢٨٢) بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) .

أخرجه مسلم في الحيض ٥٢٥، والنسائي في الطهارة ١٩١، ١٩٢ وأبو داود في ١٨٦ وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٢، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٠٠، ٨٢٢٠، والدارمي في الطهارة ٧٥٤ .

معاني الألفاظ : جهدها : كناية عن الجماع .

الجنابة تغسل رأسها ولكنها لا تنقض الضفائر .

آراء العلماء في غسل الجمعة

س: متى يبدأ غسل يوم الجمعة هل من قبل الفجر ؟

جـ: اختلف العلماء هل من قبل الفجر أم من بعد أذان الفجر فمنهم من قال إذا قد دخل اليوم وهو من بعد طلوع الفجر فيكفي وقال بعضهم العلة هي حضور الجمعة لكي يصل إلى المسجد وليس فيه رائحة كريهة وتكون قبل الصلاة بساعة مثلاً وبعضهم قال بالتفصيل . فإن كان قد اغتسل بعد الفجر وعمل عملاً حفيفاً لا يسبب له عرقاً فهو يكفي وإن قام بعمل ثقيل أدَّى إلى حصول عرق ونحوه فالغسل لا يكفي ويعيد الغسل لأن العلة هي حضور الصلاة وهو نظيف ليس به رائحة عرق أو نحوه أيْ أن بعضهم نظر إلى كونه يوم جمعه فقال يغسل ولو من الصباح وبعضهم نظر إلى العلة وهي كونه يحضر الصلاة وهو نظيف فقال يكون الغسل قبل الصلاة أفضل .

عدم إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة

س: هل يجزئ عن غسل الجمعة أو العيدين عن غسل الجنابة ؟

جـ: مؤلف فقه السنة " السيد سابق " قال يكفي والألباني في تمام المنة قال: لا يكفي وهو الظاهر عندي لأنَّ أحدهما لا يدخل في الثاني لأن كلاً منهما له مشروعية فلا يدخل أحدهما في الثاني فمن يريد الإغتسال للجنابة يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة كما أن من اغتسل للجمعة عليه أن يتوضأ بعد الغسل لأن الوضوء لا يدخل في غسل يوم الجمعة والطهارة الصغرى لا تدخل تحت الطهارة الكبرى إلا في غسل الجنابة والحيض والنفاس .. ولكنها لا تدخل تحت غسل يوم الجمعة لأنَّ من شرط صلاة الجمعة الوضوء ومن شرط الوضوء مسح الرأس ولا يجزئ عن المسح صبَّ الماء على الرأس وغسل الجمعة مشروع إمَّا على جهة الوجوب أو الندب فلا يدخل فيه الوضوء ولذا فالظاهر عندي أنَّ من فرغ من غسل الجمعة فعليه الوضوء وبعض العلماء قالوا تتداخل .

مشروعية غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة

س: ما قول علماء الإسلام فيمن يغتسل صباح الجمعة ويذهب إلى السوق ويعمل عملاً شاقاً قبل صلاة الجمعة هل يجزئه هذا الاغتسال أم أنه يغتسل مرة أخرى ؟

جـ: اعلم أيها السائل أن غسل يوم الجمعة قد دلت عليه أدلة ودلت على أن الغسل هو لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة وبناء على ذلك فإن غسل يوم الجمعة لا يشرع إلا لمن تجب عليه صلاة الجمعة وهو الحر الذكر الصحيح في بدنه المقيم ولا يجب على المرأة أو العبد أو المريض أو المسافر وإذا لم تجب على هؤلاء صلاة الجمعة فلا يشرع لهم الغسل إلاَّ إنْ كانوا يحضرون صلاة الجمعة لأنَّ صلاة الجمعة وإن كانت غير واجبة عليهم فإذا كانوا سيصلون الجمعة فيشرع لهم الغسل قبل الصلاة ولا حد للقبلية بوقت محدود من أوقات صباح يوم الجمعة سواء كان الذي سيغتسل للجمعة ممن سيأتيها وجوباً أم ممن لا تجب عليه لكن الذي سيغتسل قبل أن يأتي لصلاة الجمعة بوقت قصير يكون غسله مجزياً ولا يشرع له أن يغتسل مرة أخرى لأنه سيدخل الجامع نظيفاً من العرق والرائحة أما من سيغتسل بعد شروق الشمس بساعة أو ساعتين فليعيد الغسل ولا لعمل أعمالا شاقة بل يجلس في مكان بارد لا ينتابه العرق أو الروائح وأما من سيغتسل في الصباح مبكراً فيذهب يعمل أعمالاً شاقة حتى يعرق ويخرج منه رائحة فعليه أن يغتسل مرة أخرى .

س: ما الحكم فيمن صلى الجمعة مراراً بوضوء تحت غسل الجمعة وهو لا يعلم البطلان ؟

جـ: يحرص على العمل المشروع من بعد علمه .

س: إذا لم يكن قد أحدث حدثاً أصغر ولا أكبر فتوضأ واغتسل وذهب إلى الجمعة فهل يتوضأ مرة ثانية ؟

جـ: يجب عليه أن يتوضأ بعد غسل يوم الجمعة .

وجوب الوضوء لا الغسل على من أغمي عليه وهو متوضئ

س: هل من أُغمي عليه يجب عليه الغسل حيث يقال أن من أغمي عليه ينزل ؟

جـ: من أغمي عليه فلا يجب عليه الغسل فلا علاقة بين الإغماء والغسل ولكن إذا تنجس أو خرج منه البول فعليه غسل النجاسة والوضوء .

حرمة لمس الجنب للقرآن وجواز حمله في كيس أو شمطة أو أي حامل أو حائل

س: هل يجوز حمل القرآن للجنب ؟

جـ: لا مانع من حمله في كيس أو شمطة أو نحوها والممنوع لمس الآيات القرآنية .

وجوب الغسل من الإحتلام مرة ثانية إذا لم ينو رفع الجنابة في غسله الأول

س: رجل احتلم فلم ير أثر بلل فاغتسل بنيَّة النظافة وليس بنيَّة رفع الجنابة ثم بعد أن صلى وجد أثر بلل لاحتلامه فهل يكفيه الغسل الأول أم يغتسل لرفع الجنابة ويعيد الصلاة ؟

جـ: يغتسل لأنه لم ينو بغسله رفع الجنابة ويعيد الصلاة لأن النية شرط لصحة الأعمال .

جواز ذكر الله تعالى والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ للجنب أو الحائض أو النفساء

س: إذا فوجئت بأذان الفجر وأنا جنب ولم أجد الماء الكافي للغسل نظراً لانقطاع الماء لأي ظرف فهل يمكن أن أتوضأ وأصلي أم أنه لا يجوز ؟

جـ: من سمع أذان الفجر وهو جنب فعليه أن يبحث عن الماء حتى يجده في بيته أو عند أحد جيرانه أو حتى في أحد المساجد فيملأ ما يحتاجه من الماء من إحدى الحنفيات أو يذهب إلى أحد الحمامات العامة إن كان في مدينة فيها حمامات عامة فإذا لم يجد فيعدل عن الغسل بالماء إلى التيمم بالتراب وإذا لم يجد التراب فيتيمم بما صعد على وجه الأرض من أحجار أما إنه يتوضأ ويصلي بلا غسل بالماء ولا تيمم بالتراب ولا بالأحجار إن لم يجد الماء فلا يجوز وذلك لأن العلماء اتفقوا على الغسل بالماء للجنب فإن لم يجد فيعدل إلى اليتمم بالتراب وذلك لأن التيمم بالتراب أو بالمسح على الأحجار أفضل وأحسن وأحوط من الوضوء بالماء أو الصلاة على الحالة أي من غير تيمم ولا غسل ولا وضوء . واختلف في قوله تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً"[1] من العلماء من قال كلما صعد على وجه الأرض من التراب فقط ومنهم من قال من التراب والأحجار ومنهم من قال من التراب والأحجار والأشجار . ولكل منهم له دليل على رأيه كما في كتاب (العدة على العمدة) للعلامة الأمير . وأنا أرى أن الأحوط التيمم بالتراب الجائز عند جميع العلماء وبإجماعهم لا بغيره مما فيه خلاف لكن إذا لم يوجد تراب فلا

([1]) سورة المائدة آية ٦.

مانع من العمل بمذهب من يقول بالأحجار أو الأشجار فهو أحوط من الصلاة على الحالة . والله الموفق .

الفرق بين الواجب الظني والواجب القطعي

س: ما الفرق بين الواجب الظني والواجب القطعي ؟

ج: الواجب الظني ما دليله حديث آحادي أو عموم أو غيره مثل حديث وجوب الغسل عند الإسلام . والواجب القطعي ما ثبت دليله متواتراً كالكتاب الكريم والسنة القطعية مثل غسل الحيض والنفاس .

الباب السابع : التيمم

- ليست الواو للترتيب في آية الوضوء أو حديث عمار في التيمم
- آراء العلماء في معنى الصعيد الطيب
- مشروعية مسح المتيمم باطن الكفين وظاهرهما
- مشروعية التيمم لمسِّ المصحف ولتلاوة القرآن الكريم ولدخول المسجد
- جواز صلاة المتيمم جماعة في المسجد
- جواز تيمم الحائض لتلاوة القرآن إذا طهرت ولم تجد الماء
- عدم جواز فعل من يغسل وجهه ويديه بالماء ويمسح رأسه ولا يغسل رجليه لأنه لا يسمى وضوءاً ولا تيمماً
- لا يشرع قضاء الصلوات المؤداة بالتيمم
- من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فلا يشرع له إعادة الصلاة..
- جواز مجامعة المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال إذا تيممت لعدم الماء
- وجوب بذل الوسع في البحث عن الماء قبل التيمم
- صحة الصلاة بالتيمم عند انقطاع الماء من أصبح جنباً وخشي خروج الوقت إذا اغتسل بالماء فلا يشرع له التيمم مع وجود الماء
- إجزاء التيمم الواحد لرفع الجنابة وللوضوء للصلاة
- جواز صلاة المصاب بالشلل النصفي بالتيمم أو على الحالة .
- جواز صلاة من لم يستطع الوضوء لحبس أو نحوه بالتيمم أو على الحالة إن لم يستطع التيمم
- جواز تيمم من خاف على نفسه
- حرمة العدول عن الوضوء أو الغسل أو التيمم لمن لم يخش الضرر أو التلف .

الباب السابع : التيمم

ليست الواو للترتيب في آية الوضوء أو حديث عمار في التيمم

س: هل الواو للترتيب في آية الوضوء[1] وحديث عمار[2] في التيمم ؟

جـ: الواو لا تفيد الترتيب. وإنما استفيد الترتيب من أفعال النبي ﷺ وأقواله سواء في الوضوء أو التيمم .

آراء العلماء في معنى الصعيد الطيب

س: ما نوع التراب الذي يتيمم به ؟ وهل يصح التيمم على الجدار بدلاً عن التراب ؟

جـ: هذه مسألة خلافية بين العلماء فقال بعضهم: إنَّ التيمم لا يكون إلا بالتراب فقط . وقال بعضهم: إنَّ الصعيد هو كلما صعد على وجه الأرض من التراب والأحجار والأشجار فقال: يمسح الإنسان على التراب أو الأحجار أو الأشجار أو الحديد فكلها من الأرض.

والخلاصة أن في المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن التيمم لا يكون إلا بالتراب .

المذهب الثاني : أن التيمم يكون بالتراب أو الأحجار .

المذهب الثالث : أن التيمم يكون بالتراب أو الأحجار أو الأشجار فإذا رجعنا إلى كتب اللغة وجدنا أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض من التراب أو الأحجار ووجدنا أن علماء اللغة مختلفين في معنى الصعيد .

---

(1) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ..) سورة المائدة آية (٦)

(2) صحيح البخاري : كتاب التيمم : باب التيمم ضربة . حديث رقم (٣٣٤) بلفظ : عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة.

أخرجه مسلم في الحيض ٥٥٢،٥٥٣، والنسائي في الطهارة ٣١٧،٣١٨، وأبو داود في ٢٧٤،٢٧٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٢، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٥٩٦،١٧٦٠٠، والدارمي في الطهارة ٧٣٨.

أطراف الحديث: التيمم ٣٣٢،٣٣٣ .

معاني الألفاظ : الصعيد: وجه الأرض أو التراب . تقلبت في التراب، الصعيد : وجه الأرض أو التراب

التمعك: الترغ والتقلب في التراب، الصعيد: وجه الأرض أو التراب.

فالأحوط أن يكون بالتراب لكن إذا لم يكن ثَمَّ تراب فالأولى أن ينتقل إلى الأحجار .

فهو خير من أن يصلي على الحالة . لأن من يقول أنَّ الصعيد هو التراب فقط يقول ينتقل عند عدمه إلى الصلاة على الحالة . والتيمم بالأحجار أو الأشجار أو الحديد أو نحوه أولى من التيمم على الحالة .

مشروعية مسح المتيمم باطن الكفين وظاهرهما

س: هل يشرع أن يسمح باطن الكفين وظاهرهما بالتيمم أم يكفي مسح ظاهرهما؟

جـ: يشرع له مسح ظاهر الكفين وباطنهما .

مشروعية التيمم لمس المصحف ولتلاوة القرآن الكريم ولدخول المسجد

س: هل يشرع للجنب التيمم لمسِّ المصحف لمن يتعذر عليه استعمال المال ؟

جـ: نعم: يشرع التيمم للجنب لمسِّ المصحف ولدخول المسجد ولتلاوة القرآن وللصلاة ولذكر الله وللصلاة على الجنازة ونحوها .

جواز صلاة المتيمم جماعة في المسجد

س: هل يجوز للجنب المتيمم دخول المسجد والصلاة فيه جماعة ؟

جـ: نعم . إذا كان له عذر شرعي يجوز له دخول المسجد والصلاة فيه جماعة مع المصلين بالإجماع بل قال بعض العلماء إنه يصح[1] أن يصلي إماماً بغيره وبعضهم منع إمامته للمتوضئ .

جواز تيمم الحائض لتلاوة القرآن إذا طهرت ولم تجد الماء

س: هل يجوز للحائض التيمم لتلاوة القرآن ؟

جـ: يجوز لها إذا قد طهرت ولم تجد الماء أن تتيمم لتلاوة القرآن وللصلاة ولمس المصحف ولكل ما تريد عمله من الأمور الشرعية .

عدم جواز فعل من يغسل وجهه ويديه بالماء ويمسح رأسه ولا يغسل رجليه لأنه لا يسمى وضوءاً ولا تيمماً

س: ما حكم من يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويكتفي ولا يغسل رجليه ويعتبر فعله هذا بدلاً عن الوضوء أو التيمم ؟

جـ: هذا عمل لا يجزئ ،فعليه إما أن يتوضأ وضوءاً شرعياً كاملاً أو يتيمم بالصعيد الطيب إن عدم الماء أو تعذر عليه استعماله لعذر شرعي .

لا يشرع قضاء الصلوات المؤداة بالتيمم

س: هل يرفع التيمم الجنابة مطلقاً أم إلى زوال العذر فقط ثم يغتسل . فإذا ذهب العذر هل يلزمه غسل أم يجزئه التيمم ؟

([1]) سنن أبو داود : كتاب الطهارة : باب إذا خاف البرد الجنب أيتيمم . حديث رقم: (٢٨٣) بلفظ : عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٧١٤٤ .

معاني الألفاظ : جنب : من وجب عليه الغسل بعد التقاء الختانين أو القذف . مغابن البول : بواطن الأفخاذ والآباط .

جـ: سواء كان التيمم لضرر أو لعدم الماء فإن للإنسان أن يصلي به كل الصلوات فإذا وجد الماء فإنه يغتسل أو يتوضأ للصلوات الآتية ولا يقضي ما قد صلى بالتيمم .

من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فلا يشرع له إعادة الصلاة

س: إذا تيمم العادم للماء وصلى وفي أثناء صلاته وجد الماء فما الحكم أيتم صلاته ولا يقضي أم يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي ويستأنف الصلاة .

جـ: أنا عندي أنَّه يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي أمَّا إذا وجد الماء وقد سلَّم فلا يعيد الصلاة.

س: من تيمم للعذر وصلى هل عليه إعادة الصلاة بعد زوال العذر ؟

جـ: ليس[1]عليه إعادة الصلاة ولا يشرع له الإعادة أو القضاء .

جواز مجامعة المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال إذا تيممت لعدم الماء

س: إذا طهرت المرأة من الحيض ولم تجد الماء فتيممت فهل لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال؟

جـ: هي قد تطهرت شرعاً فيجوز له مجامعتها هذا من حيث الشريعة أمَّا من حيث التقذر فشيء آخر .

س: إذا انقطع الماء في المسجد فهل يجب على الرجل أن يذهب يدق على أهل البيوت لطلب الماء للصلاة . أو لا يجب عليه ذلك ويجزؤه التيَّمم ؟

جـ: إن كان بينه وبين من في البيت معرفة بحيث لا يتحرجوا منه ولا يؤذهم فله ذلك وإلا فلا يجب عليه .

س:هل إذا أصبح الإنسان جنباً فوجد الماء بارداً ولا يستطيع الغسل ولكنه يستطيع أن يتوضأ فهل يتوضأ أم يجب عليه أن يتيمم؟

جـ: يجب عليه التيمم فإذا وجد الماء الدافئ فيغتسل ويصلي الصلوات الآتية أمَّا ما قد خرج وقتها بشروق الشمس فلا يعيدها .

وجوب بذل الوسع في البحث عن الماء قبل التيمم

س: إذا جاء المصلي المسجد ولم يجد الماء فيه فهل يجوز له التيمم أم عليه الذهاب إلى مسجد آخر فيه ماء ؟

جـ: يجب عليه الذهاب إلى المسجد الآخر لأنه ليس في صحراء والتيمم لا يشرع إلا للضرورة، فمهما كان هناك مصدر للماء بئر أو مضخة أو الماء موجود في مسجد آخر فعليه الذهاب إليه للوضوء منه .

صحة الصلاة بالتيمم عند انقطاع الماء

س: هل تصح الصلاة بالتيمم عند انقطاع مياه ((المشروع)) إذا لم يجد ماء عند إرادة الغسل ؟

جـ: يبحث عن الماء عند الجيران ويسأل عن الماء ما أمكنه فإذا لم يجد فليتيمم .

([1]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : حديث رقم (٢٨٦) بلفظ: عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين .

أخرجه الدرامي في الطهارة ٧٣٧

معاني الألفاظ : الصعيد : وجه الأرض كالتراب وغيره

من أصبح جنباً وخشي خروج الوقت إذا اغتسل بالماء فلا يشرع له التيمم مع وجود الماء

س: من أصبح جنباً وتأخر عن صلاة الفجر فيخشى إذا اغتسل من خروج الوقت فهل يتيمم ويصلي في الوقت ؟

جـ: يتيمم ويلاحظ الوقت إذا كان الماء بعيداً لا إذا كان موجوداً .

إجزاء التيمم الواحد لرفع الجنابة وللوضوء للصلاة

س : هل يجزئ التيمم الواحد لرفع الجنابة والوضوء للصلاة عن الرجل أم لا بد من تيمم لرفع الجنابة وآخر للصلاة؟

جـ : يكفي تيمم واحد مثلما الغسل من الجنابة يكفي لرفع الجنابة وللوضوء للصلاة .

جواز صلاة المصاب بالشلل النصفي بالتيمم أو على الحالة

س: هل يشرع لشخص مصاب بالشلل النصفي التيمم ؟

جـ: نعم . يشرع له إذا كان هناك من يُيمِّمُه وإلا فيصلي على الحالة .

جواز صلاة من لم يستطع الوضوء لحبس أو نحوه بالتيمم أو على الحالة إن لم يستطع التيمم

س: ماذا عن صلاة فاقد الطهورين الماء والتيمم كالمحبوس المكتف الذي لا يعطى فرصة لقضاء حاجته ؟

جـ : عليه بالتيمم من الأرض أو من الباب أو مما يمكنه لأن الصعيد هو من الأرض لقول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[1] وإذا لم يستطع التيمم فيصلي على الحالة بحسب ما يستطيع.

جواز تيمم من خاف على نفسه

س : إذا خاف شخص على نفسه الضرر فهل يجوز له أن يعدل إلى التيمم أم أنه لا يجوز؟

جـ: إذا خاف أحد على نفسه إذا ذهب لجلب الماء فلا مانع له أن يعدل إلى التيمم لأن من كان خائفاً على نفسه مثل من كان عادم الماء لأنه في حكم عادم الماء لأن المراد بالواجد للماء هو الذي يجد الماء حالة كونه متمكناً من استعماله فلا خوف أو خشية ضرر كما نص على ذلك العلماء في كتب الفقه وهو الذي تدل عليه الأدلة العامة.

س: إذا وجب الاغتسال على شخص ولم يتمكن من الاغتسال بسبب شدة البرد فهل يجوز له أن يتيمم أم لا ؟

جـ: لا بُدَّ من الغسل إلا إذا كان الماء بارداً برداً شديداً يخشى على نفسه الموت ولم يجد شيئاً يدفئه به لا حطب ولا غاز ولا سخانة ولا غيره فلا مانع له من التيمم وبعد طلوع الشمس يجب عليه الاغتسال ثم يصلي .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب التيمم : باب قول الله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) . حديث رقم (٣٢٣) بلفظ : عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨١٠ والنسائي في الغسل والتيمم ٤٢٩ والمساجد ٧٢٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٤٥ والدارمي في الصلاة ١٣٥٣.

أطراف الحديث : الصلاة ٤١٩ ، فرض الخمس ٢٨٩٠.

معاني الألفاظ : الرعب : الخوف والفزع

حرمة العدول عن الوضوء أو الغسل أو التيمم لمن لم يخش الضرر أو التلف

س: هل يجوز العدول من الوضوء أو الغسل إلى التيمم في حالة شدة برودة الماء. علماً بأنا طلاب أقوياء؟ ومدير المدرسة والمسئولون يقولون بأنه لا مانع من التيمم بالأحجار فما رأيكم؟

جـ: اعلم أيَّها السائل من أنَّ العدول من الوضوء أو الغسل إلى التيمم لا يجوز إلا لمن تعذر عليه استعمال الماء أو يخشى الضرر على نفسه ولا يكون ذلك إلا لكونه مريضاً أو لكون الماء في غاية من البرودة أو لأيَّ عذر مسوغ للعدول من الماء إلى التيمم وحيث وقد أفدت في سؤلك أَنَّك وزملائك طلاب أقوياء وتتحملوا هذا الماء وتدفئوه فلا عذر لك ولا لزملائك من العدول من التيمم إلى الوضوء ولا مسوغ لكم في ترك الوضوء والعدول منه إلى التيمم أمَّا إذا تعذر عليكم استعمال المال البارد وخشيتم الضرر أو التلف من استعماله ولم تتمكنوا من تدفئته فلا مانع لكم من التيمم فخشية الضرر أو التلف من المجوزات للتيمم كما دلت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتاب والسنة وأما التيمم على الصفة المذكورة في السؤال فَهْو مبني على القول بجواز التيمم على ما صعد على وجه الأرض وهناك خلاف بين العلماء في هذا مذكور في كتب الفقه والحديث وخلاصة هذا الخلاف بعضهم قال (إن الصعيد هو التراب فقط) وقال لا يكون التيمم إلا بالتراب) وهذا ما قال به أصحاب المذهب الهادوي وجماعة من الفقهاء واشترط الهادوية في التراب عدة شروط منها :

١- أن يكون هذا التراب صالحاً للإنبات .

٢- أن يكون التراب مما يعلق باليد . كما نص على ذلك في متن الأزهار ومنهم من قال إن الصعيد هو كلما صعد على وجه الأرض من تراب وأحجار ولم يشترط في التراب أن يكون من المنبت أو من الذي يعلق باليد وعلى رأيه لا يمنع للمتيمم أن يتيمم بأيِّ تراب كان ومنهم من قال إنَّ الصعيد ما صعد على وجه الأرض من أحجار وأشجار وتراب . وكل عالم قد احتج بدليل وبناء على ذلك فالمدير والمدرسون يتبعون المذهب الحنفي الذي يجوزون التيمم بالأحجار وغيرها .

والذي أرجحه هو القول بأن التيمم لا يكون إلا بِالتراب الذي يعلق باليد سواء كان منبتاً أم لا . وذلك لأنه عندي الأحوط لأن آية التيمم دلت على هذا (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم)[١] ولفظة (من) تعني للتبعيض والتبعيض لا يكون إلا في التراب الذي يعلق اليد ولا يكون في غيره كما أنّي لأرى العدول إلى التيمم إلا إذا لم يستطيعوا تدفئة الماء أما إذا كان الإنسان يتمكن من تدفئة الماء فعليه أن يدفئه ويتوضأ أو يغتسل.

---

(١) سورة المائدة: آية (٦)

الباب الثامن : الحيض والنفاس

- حرمة إتيان المرأة الحائض قبل الإغتسال .
- جواز طباخة الحائض واستحباب ذكر الله والدعاء والاستغفار للحائض والنفساء والجنب
- الصفرة والكدرة التي تنزل من المرأة أيام الحيض حيضاً وبعد تبين انقطاعه تعد حيضاً
- وجوب الصلاة فور انقضاء الدم الأسود ولا عبره بما لونه كنقع الحناء
- وجوب الرجوع في تمييز دم الحيض عن غيره إلى لون الدم أو العادة أو عادة القرائب
- جواز مذاكرة مادة التربية الإسلامية والقراءة في كتب العلوم الشرعية للحائض وحرمة لمسها للمصحف الشريف فقط .

الباب الثامن : الحيض والنفاس

حرمة إتيان المرأة الحائض قبل الاغتسال

س: هل يجوز للرجل أن يأتي المرأة الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل غسلها ؟

جـ: لا يجوز لأن الله تعالى يقول " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"[١] وإذا جامعها قبل الغسل يكون قد خالف القرآن والسنة خلافاً لابن حزم القائل بجواز الوطء للحائض بعد طهرها وقبل غسلها .

جواز طباخة الحائض واستحباب ذكر الله والدعاء والاستغفار للحائض والنفساء والجنب

س: هل يحرم على المرأه إذا أتتها العادة الشهرية أو كانت جنباً أن تعد الطعام وتطبخه أو تذكر الله تعالى وهي في هذه الحالة؟

جـ: المرأة التي أتتها العادة الشهرية أو الجنب تعمل كل شيء من الأشياء التي تعملها الطاهرة ما عدا الأشياء المنصوص عليها وهي عدم الصلاة والصيام وعدم قراءة القرآن وعدم لمسه أما سائر الأشياء فلا مانع لها من ممارسة أعمالها فتطبخ الطعام وتخبز وتعجن وتقرب الأكل وتفعل كل الأشياء التي تمارسها في العادة بل ولا مانع للجنب ونحوها من أن تذكر الله وتسبحه وتحمده وتكبره وتوحده وتصلي على رسول الله وتدعو الله بما تحب أن تدعوه من خيري الدنيا والآخرة.

جواز مداعبة الرجل زوجته وتقبيلها وهي حائض

س: هل مداعبة الرجل لزوجته وتقبيلها وهي حائض جائزان أولاً ثم كيف يكون اعتزال النساء في المحيض؟

جـ: اعلم بأن الأدلة قد دلت على أنه لا مانع للزوج من مداعبة زوجته وتقبيلها ومن فعل أي شيء ما عدا الوطء في الفرج فهو محرم لأن النبي ﷺ قد أذن بذلك حيث قال (إصنعوا كل شيء إلا النكاح)[٢] وأما قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[٣] فالمقصود به أنه لا تجامعوهن حال المحيض حتى يطهرن وليس المراد عدم الملاعبة وعدم التقبيل وعدم الملامسة بشهوة هذا والجدير بالذكر أن اليهود كانوا يعتزلون النساء إعتزالاً كلياً فلا يجالسون الزوجات حال الحيض ولا يؤاكلوهن ولا ينامون معهن في غرفة واحدة حتى يطهرن أما النصارى

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . حديث رقم (٤٥٥) بلفظ: عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما .

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٢٩٠٣ والنسائي في الطهارة ٢٨٦، الحيض والاستحاضة ٣٦٦ وأبو داود في الطهارة ٢٢٥، النكاح١٨٥٠ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣٦ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٩٠٤، ١٣٠٨٧، والدارمي في الطهارة ١٠٣٥ .

معاني الألفاظ : الوجد : الغضب

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٢)

فكانوا يجالسون الزوجات ويؤاكلونهن ويعملون معهن كل شيء حتى الجماع حال الحيض كانوا يجوزونه فجاء الإسلام متوسطاً بني الإفراط والتفريط فلم يأمر بالإعتزال الكلي أو عدم الإعتزال الكلي أي بتجويز كل شيء فحرم الوطء في الفرج وأباح التمتع بجسد الزوجة وتقبيلها وعمل كل ما يريده الزوج من زوجته من التلذذ إلا الجماع في الفرج فهو حرام وبناءً على ذلك فمن قبل زوجته وهي حائض أولاً: مس جسده جسدها بشهوة بأي نوع من أنواع اللمس على أي صفقة كان حتى لو حصل نتيجة للمس الإمذاء أو الإمناء فلا حرج عليه ولا جناح عليه في كل ما فعله أو يفعله ما دام لم يجامعها في فرجها وعلى هذا الأساس فلا يلزم عليه التوبة لأن التوبة لا تكون إلا عن ذنب أما تقبيل الزوجة حال الحيض فليس بذنب شرعاً إنما الذنب إذا غامر فجامعها في فرجها والعياذ بالله فإذا اتفق أن رجلاً جامع زوجته في الفرج وهي حائض فهو مذنب مخالف لأمر الله وأمر رسول الله وعليه التوبة النصوح وهي الندم على ما كان منه والعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب العظيم وقد قال بعض العلماء إن من التوبة التصدق بدينار أو بنصف دينار لحديث ورد بذلك وفي صحته خلاف.

الصفرة والكدرة التي تنزل من المرأة أيام الحيض حيضاً وبعد تبين انقطاعه تعد حيضاً

س: ما حكم الصفرة والكدرة التي تنزل من المرأة ؟

جـ: الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وفي إثر انقطاعه، تعد حيضاً، وهي في غير أيام الحيض، وبعد تبين انقطاعه، وظهور القصة البيضاء، لا تعد حيضاً، وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولأن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض يعتبر من الرطوبات التي يلقيها الرحم، أما في أيام الحيض وإثر انقطاعه فإنها من بقايا ما يفرزه الرحم من دم الحيض .

وجوب الصلاة فور انقضاء الدم الأسود ولا عبره بما لونه كنقع الحنا

س: إنني امرأة عمرها ما يقارب ٤٠ عاماً أشكو من سائل ينزل مني كنقع الحنا في كل ثمانية أيام لم تأتيني بعده العادة فهل يصح أن أصلي وهذا السائل عندي ؟

جـ: قال الرسول ﷺ: "إن دم الحيض أسود يعرف أي له رائحة أو تعرفه النساء" وهذا ليس دم حيض ولا دم أسود يعرف ولا يعرفه النساء وإذاً انقض الدم الأسود فقد أصبحت طاهرة عند خروج دم الحيض وهو عدم وجود الدم الأسود ولا سيما وقد أتى هذا الدم الذي مثل (نقع الحنا) قد أتى زائداً على العادة السابقة .

س: امرأة أسقطت في شهرين من الحمل واستمر النزيف فيها ٢٣ يوماً ثم انقطع لمدة يوم ثم عاد ثانية فهل تصلي أم لا ؟

جـ: تعرف لون الدم ورائحته فإن كان الدم أسود له رائحة كريهة فلا تصلي ولا تصوم وإن لم يكن كذلك فتصلي وتصوم كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "إن دم الحيض دم أسود يعرف"[1] هذا رأيي ولا مانع من عرض هذه المسألة على أحد العلماء الكبار لأني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

س: امرأة تحيض ثلاثة أيام من كل شهر، وبعد أن استخدمت مانع الحمل وهو ما يسمى باللولب، أصبحت تحيض ثمانية أيام أو

([1]) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله : باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة . حديث رقم (٢١٥) بلفظ : عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق .

أخرجه أبو داود في ٢٤٢، وأن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٢، ٦١٢، وأحمد في مسند القبائل ٢٦٣٤٦ ، ٢٦٣٤٧ .

معاني الألفاظ : الإستحاضة : استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض . الآخر : دم ليس بدم حيض .

تسعة .. فهل تعد هذه المدة كلها حيضاً .. أم تبني على حيضها السابق، وتعد بقية الأيام استحاضة ...؟

جـ: هذه المسألة جديدة لم يتكلم النبي ﷺ فيها، وكذلك العلماء الذين ألفوا في الفقه، وأنا لا أدري كيف أجيب عن هذا السؤال ولا مانع من عرض هذا السؤال على أحد العلماء، أو الدكاترة المتخصصين في العلوم الشرعية الذين يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ممن هو أكثر مني علماً ودائرة معارفه أوسع مني، وممن لا يكون نسبة علمي بالنسبة إلى علم أحدهم إلا مثل نسبة النهر الصغير إلى البحر الزخار أو الزنين إلى الغيث المدرار والله أعلم.

س: عملت لامرأة في رمضان عملية في الرحم، وبعد العملية جاءتها الدورة الشهرية كاملة وبعد أن طهرت بثلاثة أيام جاءتها الدورة مرة أخرى، فهل الدورة الثانية حيض أم استحاضة..؟

جـ: قد جعل الشارع لها حكماً وهي أن تعمل بالعادة السابقة، فإذا لم تعرف كان الرجوع إلى صفة الدم، فإن كان دماً أسوداً يعرف – أي له رائحة – فهو دم حيض وإلا فهو دم علة أو فساد .. وهذا هو الضابط لمثل هذه المسألة .. والله أعلم .

س: امرأة جاءها الحيض في وقت الظهر في رمضان، ولم تشعر به، ولم تعلم .. وصلت الظهر والعصر بناء على وضوئها السابق، ولم تعلم بحيضها إلا بعد العصر، فتركت حينها الصلاة وأفطرت، فهل هي آثمة حين صلت الظهر والعصر وهي حائض؟

جـ: لا إثم عليها إذا كانت ناسية، لأن القلم مرفوع عن هذه المرأة لكونها ناسية، وقد جاء في الحديث الشريف: أن القلم مرفوع عن الناسي .. والله أعلم .

وجوب الرجوع في تمييز دم الحيض عن غيره إلى لون الدم أو العادة أو عادة القرائب

س: ما هو أقل الحيض وما أكثره، وما هو أقل الطهر وأكثره ؟

جـ: لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أو حسن في أقل الحيض أو أكثره، وفي أقل الطهر أو أكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة، وإن لم تتضح العادة فيرجع إلى صفة الدم، وهو التمييز بين الدم الذي هو دم الحيض وبين غيره من الدماء، لأن دم الحيض أسود يعرف، أي له رائحة أو يعرف عند النساء .

جواز مذاكرة مادة التربية الإسلامية والقراءة في كتب العلوم الشرعية للحائض وحرمة لمسها للمصحف الشريف فقط

س: طالبة دخلت امتحان العام الدراسي وخلال الامتحان أتتها العادة الشهرية فأخذت التربية الإسلامية ثم ذاكرتها وهي غير طاهرة هل يجوز لها أن تذاكر هذه المادة وهي على هذه الحال أم أنه لا يجوز أفتوني ؟

جـ: لا مانع من المطالعة والمذاكرة في كتب التربية الإسلامية وغيرها وإنما المنع من مس القرآن الكريم.

كتاب الصلاة

الباب الأول : مواقيت الصلاة

- لا يجوز الأذان قبل التأكد من دخول الوقت .

- حكم الإبراد في صلاة الظهر .
- جرح عدالة من يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بصورة مستمرة في المذهب الهادوي .
- وجوب صلاة العصر على الحائض إذا طهرت قبيل المغرب .
- وجوب إكمال صلاة من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها .
- حرمة من يؤخر صلاة العصر إلى وقت المغرب .
- حرمة الاشتغال بما يلهي عن الصلاة حتى يخرج وقتها المحدد شرعاً .
- يجب على العمال وغيرهم أن يؤدوا صلاة كل فرض في وقته .
- آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الأحمر .
- آخر وقت صلاة العشاء قبيل نهاية النصف الاول من الليل الشرعي .
- حكم الإسفار في صلاة الفجر .
- وجوب أداء الصلاة قبل أداء أي واجب عسكري أو وطني أو غيره إذا خشي خروج وقت الصلاة .
- صلاة تحية المسجد وقت الكراهة .
- أوقات الكراهة متساوية في الكراهة .
- حكم صلاة ركعتين أثناء قيام خطيب الجمعة للمنبر .
- الجمع بين الصلاتين لنزول المطر .
- الجمع بين الصلاتين في المطر رخصة لا سنة .
- آراء العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- حرمة من يترك صلاتي المغرب والعشاء بسبب مضغ القات حتى يخرج الوقت المحدد شرعاً لكل صلاة .

الباب الأول : مواقيت الصـــــلاة .

لا يجوز الأذان قبل التأكد من دخول الوقت :

س يجتهد ويؤذن للمغرب قبل وقته فما رأيكم ؟

تحري الوقت ولا يؤذن المؤذن إلا بعد دخول الوقت وفي حالة الإلتباس الأولى التأخير لأن تأخير خمس دقائق من الوقت خير من تقديم ئق على الوقت لأن تحري الوقت واجب .

تصح صلاة العصر قبل الأذان وقبل دخول الوقت أم لا ؟

سلاة العصر قبل الأذان وقبل دخول الوقت صحيحة عند من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين وغير صحيحة عند من لا يجوز الجمع بين وقد اختلفت آراء العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر هل هو جائز أم ممنوع ، وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى عدم جواز هبت الشيعة الجعفرية إلى جوازه سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر وقد وافقهم العلامة الحسن بن أحمد الجلال مؤلف ضوء النهار والعلامة الصديق الغماري مؤلف كتاب إزالة الخطر عن من جمع في الحضر وأما مذهب الهادوية فهو أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لا يجوز

مت إلى الصلاة المكتوبة قبل أن أتأكد من دخول وقتها ؟ وبعدما أوشكت أن أكملها سمعت المؤذن ينادي لوقتها هل يجب إعادة الصلاة؟

ام إلى الصلاة يجب أن يتحرى بحيث لا يصلي إلا وقد دخل وقت الصلاة الشرعي وإذا اتفق أن صلى ثم عرض عليه الشك في أن الوقت قد ذلك الوقت أو لم يدخل في أثناء أداء المصلي تلك الصلاة فلا عبرة بالشك إنما العبرة بغلبة الظن وهكذا لا عبرة بالوهم ولا عمل عليه عند لفرق بين الظن والوهم ولاشك هو أن الظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح واستواء التجويزين هو الشك وبناءاً على ذلك فإن من غلب أنه صلى قبل دخول الوقت فعليه الإعادة ومن توهم أو شك فلا إعادة عليه .

حكم الإبراد في صلاة الظهر

يستحب الإبراد في صلاة الظهر ؟ وهل ورد عن النبي ﷺ ؟ وما هي كيفيته ؟

المالكية يستحب الإبراد ، لأن النبي ﷺ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) [1] **قال الإمام مالك : (إن أفضل الأوقات أولها إلا صلاة ي المناطق الحارة فأفضل الوقت آخره والأفضل التأخير) وعندنا في اليمن مناطق معتدلة لم يشتد الحر فيها لكن في مناطق مثل الحديدة ضرموت مناطق حارة فإذا اشتد الحر فليبردوا وهي رخصة أو سنة . وفي مناطق المغرب العربي وكلهم مالكيون تجدونهم يؤخرون الظهر هب الإمام مالك بن أنس ودليله حديث الإبراد وهو حديث صحيح .**

جرح عدالة من يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بصورة مستمرة في المذهب الهادوي :

يكم فيمن يجمع صلاة الظهر والعصر معاً والمغرب والعشاء بصورة مستمرة ؟

علماء المذهب الهادوي أنفسهم : إنه مجروح العدالة ، لأنهم قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين بشرط ألا يتخذ الجمع خلقاً وعادة وأن من .ة يصبح مجروح العدالة فهم أجازوه للعذر فقط وليس دائما .

ريتنا يصلى بنا العشاء بعد ثلث ساعة فهل صلاتنا صحيحة خاصة إذا أخذنا بالمذهب الهادوي الذي يجوز الجمع بين الصلاتين؟

---

[1] – صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر . حديث رقم ( )بلفظ : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي في الصلاة عن رسول الله ، صفة جهنم ، والنسائي في المواقيت ، وأبو داود في الصلاة ، وابن ماجة في الصلاة ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، ومالك في الوقوت ، والدارمي في الصلاة ، الزهد .

معاني الألفاظ :   أبردوا : أخروا الصلاة حتى تخف شدة الحرة .   فيح : شدة الحر واللهب .   الزمهرير : شدة البرد .

المذهب الهادوي نعم إذا لم تتخذوا ذلك خلقاً وعادة وكنتم مشغولين بطاعة أو مباح أما على مذهب الجمهور فهم لا يجوزون الجمع إلا

ينا من يجمع الصلاة بدون عذر هل ننكر عليه الجمع؟

بالحكمة ، ويقال له إن النبي صلى الله عليه سلم لم يكن يجمع الصلوات وإنما جمع مرة واحدة وقد قال الراوي : بأنه جمع صوري كما في عباس عند النسائي .

قريتنا يوجد جامع تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة ولكن للأسف عندما يبدأ شهر رمضان يأخذ رجل من القرية فراشه إلى الجامع لينام في يتجرأ أحد أن يذهب إلى الجامع خوفا من هذا الرجل إلا في وقت الصلاة . ما نصيحتكم لهذا الرجل الذي يمنع حضور الناس إلى الجامع في ت الصلاة ؟

نام في المسجد صباح كل يوم في شهر رمضان ويمنع كل من يدخل المسجد في غير أوقات الصلاة ممن يريد أن يصلي صلاة الضحى ا تيسر من القرآن أو يعتكف فهو مخطئ في فعله هذا وعليه التوبة وعدم منع أي إنسان يريد أن يدخل المسجد في أي وقت كان في إن صح ما قيل عن هذا الرجل .

وجوب صلاة العصر على الحائض إذا طهرت قبيل المغرب :

طهرت الحائض بعد خروج وعت العصر وقبل دخول وقت المغرب هل تجب عليها صلاة العصر ؟

جب عليها ،لأن حديث (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [٣] **وهو لأهل الأعذار مثل المرأة الحائض أو طهر قبل المغرب أو المريض يشفى من غيبوبة بتخدير أو إغماء أو نحوه .**

وجوب إكمال صلاة من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها

ت أنه إذا لحق المصلي ركع واحدة من الصلاة قبل خروج وقتها فيعتبر أنه صلاها كلها هل يكتفي بتلك الركعة أم أنه يجب عليه أن يكمل سابقة وبعد ذلك يقوم لأداء الفرض الذي جاء موعد أداءه ؟

درك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن تأخر من الناس عن أداء صلاة العصر إلى قبل أن تغرب الشمس لعذر ي تطهر من الحيض مثلاً فقد أدركتها مع ضم الثلاث الركعات الأخيرة وليس المراد أن المصلي يكتفي بالركعة الواحدة ولم يقل أحد من الاكتفاء بالركعة الواحدة أما إذا لم يكن هناك عذرا للمصلي في تأخير صلاة العصر عند وقته المحدد شرعا وهو عند اصفرار الشمس فلا ير الصلاة إلى قبيل الغروب ، لأن النبي صلى الله عليه سلم قد أخبرنا بأنها صلاة المنافقين .

يأثم الذي يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ؟

الوقت قسمان : آخر الوقت لصلاة العصر هو ما قبل اصفرار الشمس فمن صلاها فيه فهو وقت لها ومن صلاها بعد اصفرار الشمس يأثم ي صلى الله عليه سلم سماها صلاة المنافق . [١٢]

حرمة من يؤخر صلاة العصر إلى وقت المغرب

و الحكم في رجل يؤخر صلاة العصر في وقتها ويؤديها وقت المغرب ؟

ترك صلاة العصر في وقتها المحدد ويصليها مع المغرب آثم وعليه التوبة النصوح .

حرمة الاشتغال بما يلهي عن الصلاة حتى يخرج وقتها المحدد شرعاً

---

[١] – صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب التبكير بالعصر: برقم: (٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) .

حكم الأمور التي تلهي المسلم عن أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة مثل مشاهدة التلفزيون والقات والسينما والاستماع إلى جهاز المسجل وهل هذه الأمور محرمة شرعا لكونها تلهي الإنسان عن صلاته ؟

أن كان ملهيا عن الصلاة فهو حرام سواء كان الملهي عن الصلاة من الأشياء التي ذكرتها أو من غير الأشياء التي ذكرتها في سؤالك هذا من ت أو الندوات العلمية أو الأدبية أو التاريخية أو الشرعية فهي محرمة إذا كانت ستلهي المدرس أو المستمع إلى المحاضرة عن أداء الصلوات لمحددة في كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . فمن كان سيشتغل في أول وقت صلاة إلى آخره أو يستمع للمحاضرة من أول الوقت حرام شرعا حتى لو كانت هذه المحاضرات أو الدروس من المحاضرات الشرعية أو الدينية أو أي من العلوم إذا كان الاشتغال بها سيلهي المص في وقتها وهكذا من كان سيشتغل ف مذاكرة له من أول الوقت إلى آخره حتى يترك الصلاة المفروضة والتي هي أهم ركن من أركان الإسلام بعد ا هذا آثم مرتكب جريمة ترك الصلاة عمدا بلا عذر نوم أو عذر نسيان .

ة : أن أي شيء يلهي المصلي عن أداء الصلاة بحيث أن اشتغاله به يشغله عن أداء الصلاة في أوقاتها يكون حراما فما بالك في من يشتغ أو في السينما أو الفيديو أو الاشتغال في المذاكرة أو البيع أو الشراء أو أي من الملهيات عن الصلاة المفروضة التي هي الفرق بين المسلم عن النبي ﷺ أنها أول ما يسئل عليها [1] العبد يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وجوب ترتيب أداء الفرائض

خلت المسجد لأداء صلاة الظهر مثلا وكان الوقت متأخرا ثم أردت أن أصلي الظهر ووجدت أناسا يصلون العصر جماعة مثلا قبل أن يحين وق صلي معهم الظهر ؟

رع في صلاة الظهر ثم أذن لصلاة العصر فعليه إكمال صلاة الظهر ثم يصلي العصر بعدها وهكذا من شرع في صلاة الظهر ثم أقيمت صلاة ال هر ثم يصلي العصر بعدها ولا يجوز له أن يترك الظهر ويصلي العصر مع الناس ، لأن ترتيب الصلوات واجب [2] وأنه سيبطل عمله المفروض سيصلي صلاة العصر الذي سيتسع وقتها .

الواجب على العمال وغيرهم أن يؤدوا صلاة كل فرض في وقته

ل الذي لا يستطيع أن يؤدي صلاة العصر في وقتها أيهما أفضل له أن يؤخرها إلى آخر الوقت أم يصليها قبل الوقت بل غالبا يؤخرها إلى بعد خر

الواجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها . الظهر في وقتها وهو ثلاث ساعات والعصر في وقتها وهو قريب من ساعتين ونصف .

يأثم من أخر الصلاة عن وقتها قليلا أم لا يأثم ؟

ر أن من أخر الصلاة عن أول وقتها قليلاً مع عدم العذر فلا إثم عليه إذا كان المصلي سيؤديها في وسط الوقت أو في آخر الوقت الذي حدده ا وقبل خروج الوقت الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه سلم .

د كثيرا من الناس يقومون بصلاة العصر بعد صلاة الظهر بنصف ساعة ولم يدخل وقت العصر فهل هذا مشروع من دون أي سبب شرعي . فهل ه

---

١ – سنن الترمذي: كتاب الصلاة: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ: برقم:(٤١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوْمَ القِيَامةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وَأَنْجحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيئاً قَالَ الرَبُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: انْظُرُوا هَلْ لعبديٍّ من تَطَوعٍ فَيُكَمِلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِّهِ عَلَى ذَلِكَ) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

٢ – صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم: (٥٧١) عن جابر بن عبد الله(أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) .

يصلون العصر قبل دخول وقت العصر بغير عذر يخالفون المذهب الهادوي حيث أن علمائهم لم يجوزوا لمن كان في الحضر أن يجمع بين ال
ولا بطاعة أو بمباح ينقصه التوقيت كما في الأزهار كما هو مخالف لمذهب الجمهور الذين لا يجوزون الجمع إلا في المطر أو السفر والأحوط أن
ا بعد دخول وقته .

آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الأحمر

ى الناس يؤذن للعشاء بعد أذان المعرب بنصف ساعة فقط أفتونا جزاكم الله خيرا ؟
أن ذهاب وقت المغرب ودخول وقت صلاة العشاء هو ظهور الشفق الأحمر [1] ويستمر ساعة أو خمسين دقيقة تقديرا فالمدار على ذهاب الشفق
ى وقت صلاة العشاء لا الساعة أو نصفها أو ثلثيها فمن أذن العشاء ولم يبق للشفق الأحمر أثر فقد أذن الأذان الشرعي ومن أذن العشاء وآثار
وجودة في السماء ولم تذهب الحمرة فقد أذن قبل دخول وقت العشاء الذي حدده النبي صلى الله عليه سلم .

آخر وقت صلاة العشاء قبيل نهاية النصف الأول من الليل الشرعي

ى الناس يؤخرون صلاة العشاء مع صلاة التراويح في شهر رمضان الكريم إلى الساعة الثانية عشر ليلا فهل هذا الوقت داخل في النصف الأول من ا
لأن التوقيت الشرعي غير توقيت الإذاعة ، فالليل الشرعي يبدأ من أذان المغرب حتى أذان الفجر ويقسم الليل الرعي نصفين وينتهي وقت [2] صلا
صف الأول من الليل الشرعي وبناء عليه فالذي يصلي العشاء الساعة الثانية عشر يكون قد خرج النصف الأول من الليل سواء كان الوقت ص
الشرعي تقريبا إحدى عشر ساعة في الشتاء وعشر ساعات في الصيف .

حكم الإسفار في صلاة الفجر

كم الإسفار في صلاة الفجر ؟
في الحديث (اسفروا بالفجر)[3] لكن هذا الحديث لا يستطيع مقاومة الحديث الصحيح الذي أفاد دوام النبي صلى الله عليه سلم على صلاة الفجر
يقرأ فيها من (٦٠ ـ ١٠٠)آية [4] . فيدخلها بغلس ويخرج منها وقد أسفر الوقت .

---

١ – سنن الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة: بَابُ مَا جَاءَ في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : برقم: (١٤٩) عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(أَمَّنِي جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِليَّ جِبرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنبياءِ مِنْ قَبلِكَ وَالوَقْتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ) .

٢ – صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (٥٤٦) عن أنس قال: (أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) .

وفي صحيح البخاري أيضاً (باب ما يكره من النوم قبل العشاء: برقم :(٥٤٥) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان بن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال بن جريج قلت لعطاء فقال سمعت بن عباس يقول أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال بن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأه بن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا) .

٣ – سنن الترمذي: كتاب الصلاة: بَابُ مَا جَاءَ في الإِسْفَارِ بالفَجْرِ: برقم: (١٥٤) عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ). وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: برقم: (١٥٤) .

٤ – صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يكره من السمر بعد العشاء برقم:(٥٧٤) عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة: كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية نسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة) .

كم من تكاسل عن أذاء صلاة الفجر ولم ينهض لأداء صلاة الفجر في وقتها هل عليه إثم أم لا ؟

كان نائما وقت صلاة ال فجر إلى وقت طلوع الشمس ولم يسمع الأذان ولم يوقظه أحد ولا استيقظ من نفسه فهو غير آثم شرعا .وعليه أن يؤد من نومه فورا لقوله ﷺ : (من نام عن صلاته أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها) [1] **وفي رواية أخرى فوقتها حين يذكرها . ومن كان قد تكاسل ع تى خرج وقتها فهو آثم ولا شك في ذلك ، لأن النص لم يرد فيه العفو عنه إلا إذا كان نائما أو ناسيا .**

ستيقظ الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل فهل يصلي سنة الفجر قبل الفرض أم يؤخرها ويصلي الفرض قبل خروج الوقت ؟

السنة ويقدم الفرض .

ام النائم من النوم بعد صلاة الفجر ولم تشرق الشمس فهل يجوز له أن يصلي السنة أولا : أ م الفريضة ؟

آخر وقت الفجر فعليه أن يصلي السنة ثم الفرض اللهم إلا إذا اطلع على التقويم فعرف إنه لم يبق من الوقت إلا دقيقة واحدة لا تتسع إلا لركعتي الأولى من ركعتي فريضة الفجر فليصل الصلاة المفروضة وهي صلاة الفجر أ، الركعة الأولى في تلك الدقيقة ثم يأتي بالركعة الثانية بعد خروج ركعة من الفجر قبل أن تشرق الشمس فقد أدركها) [2] **ثم يقضي السنة بعدا لفرض .**

<u>وجوب أداء الصلاة قبل أداء أي واجب عسكري أو وطني أو غيره إذا خشي خروج وقت الصلاة</u> :

أؤدي أحد الواجبات الوطنية في إحدى المعسكرات وتصدر أوامر جمع السري في أوقات مختلفة وأحيانا تصدر في وقت الصلاة فهل يجوز تأخير الص وامر أم أنه يجب أداء الصلاة في وأوقاتها ولو تعرضنا للعقوبة من قائد الطابور وأنه يدعي بأنه يجب أداء العمل قبل أداء الصلاة فإذا طلبنا منه أن لاة في وقتها فلا يأذن لنا فما هو الواجب في هذه الحالة ؟

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [3] **فإذا كان الوقت يضيق ويخشى المصلي أنه لا يتم التمرين أو العمل إلا وقد خرج وقت الصلاة فالواجب ع قت العمل أو في أثناء العمل أوقبل العمل ولو بأخر قليلا وما قيل لك من أن على المسلم المتجند أن يقدم العمل على الصلاة فغير صحيح على فصيل وهو إن كان العمل ينتهي قبل خروج الوقت المحدد فلا مانع في أن يعمل أولا ثم يؤدي الصلاة المفروضة وسط وقتها أو في آخر الوق مل حتى خشي المصلي عدم إدراكه للصلاة في الوقت المحدد فعليه الخروج من العمل والدخول في الصلاة وإن كان العمل لا ينتهي إلا وقد خرج ي عمل ومن أي شيء كائناً من كان .**

<u>صلاة تحية المسجد وقت الكراهة</u> :

خل المسلم المسجد في وقت الكراهة فماذا يعمل ؟

---

[1] – سنن الترمذي: كتاب الصلاة: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عنِ الصَّلَاةِ: برقم: (١٧٧) عن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: (ذَكَرُوا للنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عنِ الصَّلاَةِ فَقَال: إِنَّهُ لَيسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا). وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (١٧٧) .

[2] – صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: برقم (٥٤٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٥٤، ٩٥٥، والترمذي في الصلاة ١٧١، الجمعة ٤٨٢، والنسائي في المواقيت ٥١٢، ٥١٤، أبو داود في الصلاة ٣٤٩، ٧٥٩، وابن ماجة في الصلاة ٦٩١ وإقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٢ وأحمد في ٦٩١٨، ومالك في وقوت الصلاة ٤، ١٤، أخرجه الدرامي في الصلاة ١١٩٣.

أطراف الحديث: مواقيت الصلاة ٥٢٣، ٥٤٦.

[3] – صحيح البخاري: كتاب التمني: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون: برقم: (٦٨٣٠) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف) .

أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٠.

تحية فقد عمل بحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي الإنسان ركعتي ركعتين) [1] ولكنه سيخالف حديث (لا صلاة بعد العصر
تي التحية فقد عمل بحديث (لا صلاة بعد العصر) ولكنه مخالف لحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) ولهذا توقف ا
، لأنه سيوافق حديث ويخالف ثلاثة أحاديث . أما الإمام الشافعي فقد قال : يصلي ، لأن حديث (لا صلاة بعد الفجر) المراد به لا صلاة نافلة بع
خل المسجد يصلي ركعتي التحية ولو وقت الكراهة ، لأن ما لها سبب من النوافل تصلى عنده ولو وقت الكراهة .

أوقات الكراهة متساوية في الكراهة

وقات الكراهة بعضها أشد كراهة من بعض؟
أوقات كراهة متساوية في الكراهة .

حكم صلاة ركعتين أثناء قيام خطيب الجمعة للمنبر:

كم من قام يصلي ركعتين أثناء قيام الخطيب للمنبر ؟
**أوقات كراهة لا يجوز فيها التنفل لا عند قيام الخطيب ولا أثناء الخطبة . إلا ركعتي تحية المسجد [3] عند جمهور العلماء . أما عند الهادوي
صلاة ركعتي التحية أثناء الخطبة وهم يمنعون من ذلك . وليس على التنفل أثناء الخطبة أثارة من علم ولا دليل عليه لا من الكتاب ولا من**

لدينا إمام لمسجد القرية وهو محافظ على الصلوات جماعة في أوقاتها ما عدا صلاة العصر فإنه يؤم بها البعض من أهالي القرية عقب أداء سنة
ئمة وبدون أي عذر وقد حاولنا إقناعة بتأخيرها إلى وقتها لكن لم يقتنع معللا ذلك بأن الإمام الهادي قد رأى جواز الجمع بين الصلاتين فما هو الدلي
سحة الجمع بين الصلاتين بدون عذر ؟
**علماء من جوز الجمع بين الصلاتين وأما المذهب الهادوي الزيدي فإنهم لم يجوزوا الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا بشرط أن يكون المصلي
ينقصه التوقيت كما نص عليه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في متن الأزهار بشرط أن لا يتخذ الجمع خلقا وعادة ودليل القائلين بج
ن النبي صلى الله عليه سلم جمع [4] بين الصلاتين في الحضر كما في صحيح البخاري ولكن هذا الجمع وإن كان مطلقا يحتمل جمع التقديم
صوري فقد قيدت هذه الرواية المطلقة الرواية التي نصت على أنه أخر الأولى وقدم الثانية الأولى في آخر وقتها ولأخرى في أول وقتها وهي
طلق على المقيد واجب كما تقرر ذلك من علم الأصول هذا وبالله التوفيق .**

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: برقم (١١١٠) عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٦٦، ١١٦٧ والترمذي في الصلاة ٢٩٠ والنسائي في المساجد ٧٢٢ وأبو داود في الصلاة ٣٩٥ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٤٨٥، ٢١٥٣٣،والدارمي في الصلاة ١٣٥٧.
أطراف الحديث: الصلاة ٤٢٥.

[2] – صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: برقم (٥٥١) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٦٨، الصيام ١٩٢٢، الحج ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، والنسائي في المواقيت ٥٦٣، ٥٦٤ وابن ماجة في ١٢٣٩، ١٤٠٠ ، الصيام ١٧١١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٩، ١٠٩٢١، والدارمي في الصوم ١٦٨٨.
أطراف الحديث: الجمعة ١١١٥، ١١٢٢، الحج ١٧٣١، الصوم ١٨٥٨.

[3] – صحيح البخاري:كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى : برقم: (١١١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) .

[4] – الحديث دل على أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً مجملاً غير مبين وفي يوم واحد فقط من حياة النبي ﷺ ، وبقية أيام حياته في المدينة المنورة كان ملتزماً للتوقيت فكيف يؤثر الاستدلال بعمله في يوم واحد على عمله في عمره كله .

الجمع بين الصلاتين لنزول المطر :

جوز الجمع بين الصلاتين لنزول المطر ؟ وهل يوجد دليل على ذلك ؟

ى ما استنبطه بعض العلماء من قوله صلى الله عليه سلم : (إن النبي صلى الله عليه سلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر) [1] **، لأ**
سحابة كانوا يجمعون بين المطر فهو استنباط فقط وليست فيه دلالة صريحة فهو رخصة عند من يقول به وليس بسنة ، وقد أجبت فيه جواب
شاد . وهنا ننقل نص السؤال والجواب لتعميم الفائدة .

رخصة الجمع بين الصلاتين في المطر ليس بسنة

ا أن الجمع بين الصلاتين في المطر سنة لا رخصة وأن مؤلف فقه السنة قد قال بهذا فما رأيكم ؟

يت في الحضر هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وال
أو من فعله أو من تقريره وليس في كتب السنة الصحيحة ما يدل صراحة على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سنة فمن ادعى أن الجمع
ر مسنون أو من السنة فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل الصحيح الخالي عن المعارضة . وأما ما ق
فقه السن وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوبا إلى صحيح البخاري أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر فلا أصل له من
ح البخاري أن النبي صلى الله عليه لعذر المطر بل ولا في صحيح مسلم ولا في عيرهما من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الص
قاله الحافظ الألباني في كتابة (تمام المنة بالتعليق على كتاب فقه السنة) والحافظ مقبل بن هدي الو ادعي في رسالته التي ألفها في الجمع
. ولهذا قلت في أول كلامي هذا أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لم يأت فيه دليل صحيح صريح خال عن المعارضة وأما ما جاء في آخر ال
ح البخاري (لعله في ليلة مطيرة) ف ليس فيه ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز فضلا عن دلالته على أنه من السنة وذلك
طب شيخه الراوي عنه (وهو أبو الشعثاء) الذي أجابه بقوله : (عسى) والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه لوجهين
أول : أنه ليس من كلام الصحابي وإنما هو من كلام التابعي (وهو أبو الشعثاء) ومن كلام تلميذه (أيوب) فهو من قسم الحديث المدرج والمدر
ا على الحديث من كلام التابعي وتلميذه كما قرر ذلك علماء مصطلح الحديث .

ثاني : أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهو لفظ (لعله) و(عسى) لا بصيغة القطع كما نص على معنى ذلك الحافظ الألباني رحمه الله على
عبدا الله بن عمر أن النبي ﷺ جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب الوجيز وقال عنه الحافظ ابن حجر في بخريج الوجيز : ليس له أصل
رحمه الله في تمام المنة بعد أن نص على أن عزو سيد سابق الحديث للبخاري خطأ لا ريب فيه وبعد أن قال : (بل أشك أن يكون له أصل في
تداولة اليوم فإني لا أذكر أني رأيت حديثا بهذا المعنى وقد راجعت الآن مكانه فلم أجده ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون أوردوه في با

را إلى الإحتجاج بغيره ما ليس في صراحته إلى آخر كلامه نفع الله بعلومه وأطال عمره . وأما ما نقله سيد سابق في فقه السنة عن الأثرم أنه
عبد الرحمن أنه قال في السنة : إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء فقد أجاب عنه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار ا
على سنده لأنظر فيه ولا من تكلم عليه وأبو سلمه بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول

---

[1] – صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الوقوف في الحضر برقم: (٧٠٥) عن بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر) .

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥١٠، ٥٢٩، الجمعة ١١٠٣، والترمذي في الصلاة ١٧٢ وأبو داود في ١٠٢٤، ١٠٢٥، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٤٢٦، ومالك في النداء للصلاة ٣٠٠.

أطراف الحديث: المواقيت ٥٨٦، ٥٩٧.

معاني الألفاظ: الحرج: الإثم والمشقة .

حكم المرفوع على أن السنة في كلام السلف يراد بها الشريعة كما في حديث ابن عباس أنه قال : من السنة أن المسافر يتم صلاته إذا صلى خلف

يستحق المكلف الثواب على فعلها ولا عقاب على تركها .

قله مؤلف كتاب جمع الصلاتين في الحضر الأستاذ مشهور حسن محمود سلمان عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التابعين أنهم كانوا

في المطر ، فأفعال الصحابي أو التابعي ليست بحجة شرعية عند العلماء وعلى فرض أن البعض جمعوا بين الصلاتين ولم ينكر عليهم الباقون م

فيكون من باب الإجماع ألسكوتي فلا نسلم صحة القول بحجية الإجماع السكوتي وعلى فرض أنه حجة شرعية فسيكون دليلا على جواز جمع ا

على السنة فمن أين تستفاد السنية والخلاصة هي أن القول بسنية الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاج إلى دليل صحيح مرفوع إلى النبي

ى السنية ليكون هذا الدليل مخصصا للأحاديث الدالة على وجوب التوقيت لجميع الصلوات الخمس والأحاديث الدالة على أن أفضل الأوقات أوائله

لديه دليل صحيح صريح مرفوع يدل على سنية الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ودلني عليه فأجره على الله وأنا إلى الآن لا زلت قا

ا للحالة التي كنت عليها من الاعتقاد بأن التوقيت هو الواجب لمن في الحضر أيام المطر .

لجميع ما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

سحة لما قاله مؤلف : (فقه السنة) أن البخاري أخرج حديثا مرفوعا أن النبي صلى الله عليه سلم جمع بين الصلاتين لعذر المطر .

جة في قول أيوب لأبي الشعثاء في ليلة مطيرة وقول أبي الشعثاء (عسى) ، لأنه ليس بمرفوع بل هو مدرج وأيضا لكونه بصيغة الترجي من الرا

ي الشعثاء لا بصيغة القطع .

أت في كتب السنة كلها حديث صحيح صريح دال صراحة على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر وكل ما ورد ليس بصحيح أو صحيح

ة على السنة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن من السنة يحتاج إلى تصحيح السند ثم على الإنسان الثواب على فعلها ولا عقاب على تركها بل المراد بها الشريعة .

ا ورد عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لا حجة فيه لكونه غير مرفوع ولا هو

ض أنه إجماع سكوتي فحجية الإجماع ألسكوتي فيها خلاف وعلى فرض حجيته فغاية ما تدل عليه هذه الأفعال هو الجواز لا السنية المدعاة .

ن دلني على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أن الجمع بين الصلاتين في المطر سنة فجزاه الله خيرا ، هذا والله جل جلاله ولي ال

طريق وهو عزوجل حسبي ونعم الوكيل وهو نعم المولى ونعم النصير وهو أعلم بالصواب وإليه المآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

هد أناسا يعومون لأداء صلاة العصر بعد أداء صلاة الظهر بحوالي ساعة وأكثر فهل عملهم هذا جائز بدون عذر شرعي . أم أنه غير جائز ؟

أيها الأخ السائل بأن من يصلي العصر قبل دخول العصر مقلد لمن أجاز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو ب

يول قد أجبت عليها عدة جوابات مختصرة ومطولة ذكرت فيها عدم الجواز في لجمع بين الصلاتين في الحضر لا سيما لمن ليس له عذر مسوغ

ثبت أن رسول اله صلى الله عليه سلم جمع صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون عذر شرعي كالمرض أو السفر ؟

ل هو التوقيت وأن على المصلي أن لا يصلي أي فرض إلا في وقته المحدد شرعا لا قبل دخول الوقت ولا بعد دخول الوقت وبهذا قال جمهور

م جواز صلاة العصر قبل دخول الوقت وبعدم جواز صلاة العشاء قبل دخول الوقت كما صرحوا بعدم جواز بأخير الظهر إلى بعد خروج وت الظهر

عدم جواز تأخير المغرب إلى بعد خروج وقت المغرب وخالف في المسألة بعض العلماء ومنهم الهادوية الذين جوزوا الجمع بين الصلاتين في لـ

طاعة أو مباح ينقصه التوقيت على أي صفة كان الجمع أي سواء كان جمع تقديم بأن يصلي المصلي صلاة العصر قبل دخل وقت العصر مثلا ف

ر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير بأن يصلي المصلي الظهر بعد خروج وقت الظهر ثم يصلي العصر بعد أن يصلي الظهر بيكون قد جمع بين

ر أو جمع صوري بأن يصلي الظهر في آخر وقته ويصلي العصر في أول وقته فيكون قد جمع في الصورة لا في الواقع وقد احتج الجمهور بالأ

ت كل فرض من الفروض الخمسة ومنها الظهر المحدد آخره بمصير ظل الشئ مثله وهو أول العصر وكذلك المغرب المحدد آخره بذهاب الشفق الا

احتج القائلون يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لمن كان مشغولا بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت بحديث ابن عباس عند البـ
ـه صلى الله عليه سلم : (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر) [١١] : قالوا : ولفظ جمع يطلق
ـع التأخير وعلى الجمع الصوري وأجاب الجمهور عنهم بأن هذا لحديث المطلق الذي أخرجه البخاري مقيد بالرواية التي أخرجه النسائي [٢٢] و
ـيث بأنه أخر الأولى وقدم الثانية ، أي : جمع جمعا صوريا لا جمع تقديم ولا جمع تأخير .

آراء العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

بعض الناس بأن الرجل و المرأة لا يجوز لهما أن يجمعا بين صلاتي الظهر والعصر ولكن بعض النساء مشغولات ولا يقدرن على التوقيت ؟

الجمع بين الصلاتين للمرأة المشغولة بالأمور البيتية عند من يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمن كان مشغولا بطاعة ومباح يقصه علماء الزيدية الهادوية وأما على مذهب الجمهور الذين لا يجوزون الجمع بين الصلاتين لغير السفر أو المطر فإنه لا يجوز لهذه المرأة الجمع مشغولة بالأمور البيتية .

صحيح بأنك قلت بأن الجمع بين الصلاتين غير جائز أفيدونا ؟

أيها السائل بأني لم أصرح بأن الجمع بين الصلاتين في المطر غير جائز شرعاً ولم أتكلم بكلمة واحدة تدل على أني أرجح جواز الجمع في المـ : أنه لم يرد ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين في المطر سنة جواباً على السائلين عن حكم الجمع بين الصلاتين في المطر هل هو رخصـ ـث أنهما سمعا من يقول بأنه سنة وأن مؤلف فقه السنة السيد سابق نقل عن بعض السلف أنه سنة فكان جوابي على السائلين أنه ليس من الس في المطر وإنما قاله بعض السلف ولا يكون حجة علينا ، لأن قول غير الصحابي من السنة كذا لا يكون حجة على الغير ولا يكون حكمه حكم ا ى الله ﷺ إنما الذي يكون حجة ويكون حكمه حكم المرفوع هو قول الصحابي من السنة لا غيره من الرواة حتى ولو كان الغير من أكبر التابعين هـ أي : أني نفيت كونه أي الجمع بين الصلاتين في المطر سنة أما كونه رخصة فلا كلام فيه كما أين نفيت كون البخاري قد أخرج حديثا صريـ ـه صلى الله عليه سلم في ذلك ولم أنكر بأنها رخصة ولا قلت عدم جواز الجمع بين الصلاتين في المطر فكلامي يحوم حول من قال بأن الجمع سنة واحتج بما جاء في فقه السنة أن التابعي قال : بأنه من السنة في حين أن المقرر في علم أصول الفقه وفي علم أصول الحديث أن قو يكون قوله هذا حجة شرعية ولا يكون حكمه حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه سلم إلا إذا كان القائل من السنة هو من الصحابي فـ ينحصر فيما يلي :

ن السنة الجمع بين الصلاتين في المطر .

في البخاري حديث صريح في جمع النبي صلى الله عليه سلم في المطر .

تابعي من السنة الجمع بين الصلاتين في المطر ليس له حكم الحديث .

از الجمع بين الصلاتين في المطر لم يقل بأنه سنة بل قال أنه رخصة لا سوى . هذا والله الموفق .

مة عبد الواسع الواسعي رسالة في معرفة الأوقات هل نعمل بها ؟

في حساب الأوقات بما قاله العلامة عبد الواسع الواسعي ، لأنه كان متخصصا في العلم بالأوقات وهو يعتبر من علماء الفلك وهو أحسن من غير

حرمة من يترك صلاتي المغرب والعشاء بسبب مضغ القات حتى يخرج الوقت المحدد شرعا لكل صلا

يجوز للمسلم أن يضيع صلاتي المغرب والعشاء عن وقتها المحدد بسبب القات ؟

---

[١] – سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٠٥) .

[٢] – سنن النسائي: كتاب مواقيت الصلاة: الوقت الذي يجمع فيه المقيم: عن ابن عباس–قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: (٥٨٨) .

لم إذا ضيع صلاتي المغرب أو العشاء أو إحداهما فهو آثم ما دام أنه قد ضيعهما متعمدا حتى خرج وقتهما بسبب القات أو بأي سبب من الأس
الصلاة ، أي : تأخيرها عن وقتها المحدد شرعا أما ترك الصلاة بتاتا أو تأخيرها عمدا فذالك محرم شرعا وأما إذا كان تأخيرها عن تأديتها في أول
سط الوقت فذاك ترك للأفضل وعدو إلى المفضول والخلاصة من ترك الصلاة أو أخرها إلى بعد خروج وقتها فهو آثم فاسق مرتكب لكبيرة من الك
أول وقتها وأداها في وسط الوقت فهو تارك للأفضل .

الباب الثاني : الأذان

وجوب الأذان وجوباً كفائياً

وجوب الإقامة وجوباً كفائياً .

مشروعية الأذان والإقامة لمن يصلي فرادى إذا لم يكن قد سمع الأذان أو أذن في بلده.

مشروعية الأذان بالتربيع أو التثنية.

آراء العلماء في مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة

مشروعية الأذان والإقامة للمرأة

جواز أذان الطفل الصغير

صحة صلاة من لم يؤذن ولا يقيم

صحة صلاة من نسيَ الأذان والإقامة

من يؤذن فهو يقيم

التثويب في أذان الفجر الأول

استحباب متابعة المؤذن والتوقف عن أي عمل كان

حكم (حي على خير العمل في الأذان)

حرمة متابعة المصلي أذان المؤذن

مشروعية متابعة المؤذن من الراديو أو التلفزيون

جواز الأذان بدون وضوء

الأذان لمن يقصد السفر لأداء فريضة الحج غير مشروع

الأذان حال دخول الميت اللحد من البدع المستحدثة في الشرع الإسلامي

عدم أخذ إمام الصلاة أو المؤذن أجرة على عملهما في عهد الصحابة أو التابعين

الباب الثاني : الأذان

وجوب الأذان وجوباً كفائياً

س: ما حكم الأذان ؟

جـ : الظاهر أنه واجب وجوباً كفائياً لحديث (وليؤذن لكم أحدكم) [1] والأمر يقتضي الوجوب ، ولكنه واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين فإذا ترك الأذان الجميع أُثموا جميعاً.

وجوب الإقامة وجوباً كفائياً

س : ما حكم الإقامة ؟

جـ : حكم الإقامة واجب كفائي على أهل المسجد فإذا أقام واحد منهم سقط الوجوب عن الباقين.

مشروعية الأذان والإقامة لمن يصلي فرادى إذا لم يكن أو لم قد سمع الأذان أو لم يؤذن في بلده

س: إذا صلى الإنسان فرادى ، فهل يجب عليه الأذان أم الإقامة فقط ؟

جـ: الأذان مشروع لجميع الصلوات الخمس بإجماع المسلمين ولا زال المسلمون محافظين على الأذان من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ولكنهم اختلفوا في حكم الأذان هل هو واجب أو هو مسنون فقط فقال الشافعي وجماعة من العلماء أن الأذان مشروع على جهة السنة لا على جهة الوجوب وقال جماعة من العلماء كالهادوية الزيدية أن الأذان واجب على الكفاية لا على العين ومعنى الوجوب على الكفاية لا على العين أن وجوب الأذان متعين على الجميع لكن إذا قد قام بالواجب البعض من الرجال في البلد سقط الوجوب عن الباقين وأصبح الأذان من البعض كافياً للسامع ومن في البلد وهكذا الإقامة قال بعضهم إنها مسنونة وقال آخرون (وهو رأي علماء المذهب الهادوي) بل هي واجبة على الكفاية أي أنها واجبة على جميع من في المسجد ولكن إذا كان قد قام بالواجب أحد المصلين سقط الوجوب عن جميع المصلين في ذلك المسجد والقول بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية هو القول الراجح عندي لأن النبي ﷺ قد أمر بالأذان كما أمر بالإقامة والأمر من النبي ﷺ يدل على الوجوب إلا لقرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو إلى أي معنى من المعاني التي قد يدل الأمر عليها مجازاً لا حقيقة وها هنا لم تأتي قرينة تدل على أن الأمر للندب لا للوجوب وحيث لم يرد قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب فاللازم القول بالوجوب. وأما أن الوجوب على الكفاية وليس على العين فلأن النبي ﷺ لم يأمر كل مصل بأن يؤذن لكل صلاة بل بالعكس كان يأمر مؤذناً واحداً بأن يؤذن ويصلي الجميع بأذانه وقد كان المؤذن في مكة أبو محذورة

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم . حديث رقم (٦٨٥) بلفظ : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، والترمذي في الصلاة ١٨٩ ، ٢٦٤ ، والنسائي في الأذان ٦٣٠ ، ٦٣١ ، الإمامة ٧٧٣ ، التطبيق ١٠٧٥ ، ١١٣٩ ، وأبو داود في الصلاة ٤٩٨ ، ٧١٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٦٩ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٤٥ ، وأول مسند البصريين ١٩٦٢٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٥ .

طراف الحديث : الأذان ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، الجهاد والسير ٢٦٣٦ ، الأدب ٥٥٤٩ ، أخبار الآحاد ٦٧٠٥ .

وفي المدينة بلال بن رباح وعبد الله بن مكتوم الأعمى الذي كان يؤذن الفجر وفي قباء كان المؤذن سعد القرظ.

وقال ﷺ لبعض الوفود الذين وفدوا عليه (وليؤذن لكما أحدكما) ([1]) وهكذا الإقامة كان بلال يقيم لكل صلاة فيخرج النبي ﷺ فيصلي بالناس جميعاً ولا يأمر أحداً من المصلين بأن يقيم الصلاة كما لا يخفى على من طالع كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ولكن النبي ﷺ أمر المستمعين للأذان والإقامة بأن يقولوا مثلما يقول المؤذن أو المقيم إلا في قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فالسامع يقول عند سماع الحيعلتين " لا حول ولا قوة إلا بالله " كما جاء في الحديث الصحيح ([2])وجاء في حديث آخر أن السامع للإمام يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة (أقامها الله وأدامها)([3]) لكنه حديث ضعيف.

والخلاصة:

(١) الأذان والإقامة مسنونان عند الشافعي.

(٢) الأذان والإقامة واجبان وجوباً كفائياً لا عينياً فالأذان الواحد من المؤذن الواحد يكفي السامع ومن في البلد والإقامة من المقيم تكفي جميع من سيصلي الفرض في المسجد.

(٣) من سيصلي في بيته فعليه الإقامة سواء كان سيصلي جماعة أو منفرداً ، القول الراجح عندي هو القول بالوجوب على الصفة المذكورة آنفاً.

(٤) المشروع لسامع الأذان والإقامة المتابعة على الصفة المذكورة آنفاً.

س: هل يجوز تضخيم الصوت في غير الأذان أو أنه لا يجوز؟

جـ: اعلم بأنه لا ينبغي رفع مكبر الصوت إلا في الأذان وأما في غيره فلا ينبغي خشية من إزعاج سكان البيوت المجاورة إلا إذا كانوا جميعاً راضين بذلك فلا بأس به أما رفع الصوت في الأذان فلا مانع منه سواء رضي سكان البيوت أم لم يرضوا.

مشروعية الأذان بالتربيع أو التثنية

س: هل المشروع الأذان بالتربيع أو التثنية ؟

جـ: وردت أحاديث صحيحة بالتربيع وبالتثنية . فإن قلنا نأخذ بالزيادة فيربع الأذان وإن قلنا نعمل بالتثنية فنقول يجوز الأذان

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٦٨٥) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي . حديث رقم (٦١١) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٧٦ ، والترمذي في الصلاة ١٩٢ ، والنسائي في الأذان ٦٦٧ ، وأبو داود في الصلاة ٤٣٨ ، وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ٧١٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٠٧٨ ، ١٠٥٩٧ ، ومالك في النداء للصلاة ١٣٥ ، والدارمي في ١١٧٥ .

([3]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا سَمِع الإقامة . حديث رقم (٥٢٨) بلفظ : عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ عن أَبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ "أَنّ بِلاَلاً أَخَذَ في الإقَامَةِ، فَلَمّا أَنْ قال قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ قال النّبيّ ﷺ: (أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا) وقال في سَائِرِ الإقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في الأذَانِ". ضعفه الألباني في سنن أبي داود بنفس الرقم .

انفرد به أبو داود .

بالتربيع وبالتثنية ([1]) فيجوز هذا ويجوز هذا والشريعة سمحة.

س: هل الإقامة تكون مفردة أم مثناةً ؟

جـ: تجوز الإقامة مفردة ([2]) ومثناة فقد وردت أحاديث بإيتار الإقامة وتشفيعها ويجوز هذا ويجوز هذا فالمسألة بسيطة والشريعة سمحة وأحاديث إفراد الإقامة أصح من تشفيعها لكن عَمِلَ المؤلف ([3]) بالزائد.

آراء العلماء في مشروعية أذان المرأة وإقامتها للصلاة

س: هل تشرع إقامة الصلاة للمرأة أن تؤديها كالرجل أم أنه لا يشرع لها أداؤها؟

جـ: الأذان والإقامة على الرجال واجبة عند علماء المذهب الهادوي ومسنونةً عند علماء المذهب الشافعي ولكن القائلين بالوجوب لا يجعلونه من الواجب العيني الذي يجب على كل مصل بل من باب فرض الكفاية الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين فأذان المؤذن الواحد يكفي السامع ومن في البلد وإذا أقام الصلاة فإقامته تكفي من سيصلي في المسجد تلك الصلاة التي أقامها ولا تلزم كل من حضر إلى المسجد لتلك الصلاة سواء أدرك الجماعة التي أقام المقيم صلاتها أم صلى تلك الصلاة في جماعة أخرى أو مع قوم آخرين هذا كله بالنسبة للرجال أما بالنسبة للنساء فإن العلماء اختلفوا في حكم الأذان والإقامة بالنسبة إليهن فمن العلماء من ذهب إلى عدم شرعية الأذان والإقامة للنساء ومن العلماء من ذهب إلى أن الأذان والإقامة مندوب للنساء لا واجب ولكن لا يجهرن بها ومن العلماء من ذهب إلى أن الإقامة لهن مندوبة دون الأذان ولكن سراً لا جهراً وقد احتج أهل القول الأول بحديث ابن عمر (ليس على النساء أذان ولا إقامة)([4]) وبالأثر المروي عن

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب الأذان مثنى مثنى . حديث رقم (٦٠٥) بلفظ : عن أنس قال : (أُمِّرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، والترمذي في الصلاة ١٧٨ ، والنسائي في الأذان ٦٢٣ ، وأبو داود في الصلاة ٤٢٨ ، وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ٧٢١ ، ٧٢٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٦٣ ، ١٢٥٠٣، والدارمي في الصلاة ١١٦٨ ، ١١٩٦ .

أطراف الحديث : الأذان ٥٦٨ ، ٥٧١ ، أحاديث الأنبياء ٣١٩٨ .

معاني الألفاظ : يشفع : يكرر ألفاظ الأذان مرتبن

وحديث رقم (٦٠٦) بلفظ : عن أنس بن مالك قال: (لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان أن يوتر الإقامة) .

معاني الألفاظ : يوروا : يوقدوا . يشفع : يكرر ألفاظ الأذان مرتين .

وفي صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب صفة الأذان . حديث رقم (٨٤٠) بلفظ : عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ إِسْحَقُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أخرجه الترمذي في الصلاة ١٧٦ . ١٧٧ ، والنسائي في الأذان ٦٢٥ ، ٦٢٦ وأبو داود في الصلاة ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ٧٠٠ ،٧٠١ ، وأحمد في مسند المكيين ١٤٨٣٣ ، ٤١٨٣٦ ، والدارمي في الصلاة ١١٧٠ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس ابن مالك ﷺ في صحيح البخاري برقم (٦٠٧) .

([3]) المراد بالمؤلف: هو شيخ الإسلام القاضي العلامة " محمد بن علي الشوكاني " رحمه الله تعالى والمراد بالمؤلَف هو كتاب" الدراري المضيئة" .

([4]) سنن البيهقي : كتاب الصلاة : باب ليس على النساء أذان ولا إقامة . حديث رقم (١٧٧٩) بلفظ : عن ابن عمر أنه قال : "ليس على النساء أذان ولا إقامة" .

عائشة بأنها قالت كنا نصلي بغير إقامة([1]) ولأن الأذان والإقامة لدعاء الناس إلى صلاة الجماعة وليست مشروعة في حق النساء بحديث (النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهنَّ بالسكوت وعوراتهنَّ بالبيوت)([2]) وقد أجيب عن حديث ابن عمر بأنه موقوف ورفعه غير صحيح والموقوف ليس بحجة كما أن المرفوع الضعيف ليس بحجة وعن حديث عائشة بأنه أثر موقوف عليها وليس فيه حجة وعن الدليل الثالث بعدم تسليم دعوى عدم مشروعية الجماعة على النساء بدليل ما جاء في سنن أبي داوود من حيث أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها([3]) وقد صحح الحديث ابن خزيمة وأما حديث النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت فلم يصح عند الحفاظ بل قال ابن الجوزي بوضعه واحتج أهل القول الثالث بالأثر المروي عن ابن عمر بأنه قال ليس على النساء أذان ولم يذكر الإقامة ومهما يكن من شئ فالإقامة للنساء غير ضرورية بل هي مندوبة عند بعض العلماء وغير مشروعة عند آخرين وبناءً على ذلك فإذا كانت النساء سيصلين خلف الرجال فإقامة المقيم كافية للنساء وللرجال وإن كانت النساء سيصلين في جماعة خاصة بالنساء أو ستصلي الواحدة منهن فرادى فيندب لهن أن تقيم إحداهن في الجماعة أو تقيم الواحدة لصلاتها وتكون الإقامة سراً في الحالتين على قول البعض أو تصلي رأساً بلا إقامة على قول آخر أما أنه ضروري فلا والخلاصة لما جاء في إجابتي:

١) الأذان والإقامة واجبان على الرجال عند الهادوية

٢) الأذان والإقامة مشروعة للرجال على جهة السنة لا الوجوب عند الشافعية.

٣) من يقول بوجوب الأذان والإقامة يجعل الوجوب كفائياً لا عينياً

٤) الأذان من المؤذن الواحد يكفي السامع ومن في البلد عند الهادوية

٥) الإقامة من المقيم يكفي من سيصلي في المسجد تلك الصلاة ولو في جماعة الآخرين عند الهادوية القائلين بعدم وجوب الإقامة

٦) الإقامة غير مشروعة في حق النساء عند بعض العلماء ومشروعة عند آخرين سراً لا جهراً.

٧) إذا صلت النساء جماعة خلف جماعة الرجال فالمقيم للجماعة يكون قد أقام للنساء مع الرجال وإذا صلت النساء في جماعة مخصوصة بجماعة النساء فلا يجب عليهن أن يلزمن إحداهن بالإقامة ولا الإقامة ضرورية من ضروريات الصلاة بل يندب لهن أن يطلبن من إحداهن لأن تقيم صلاة الجماعة ندباً لا وجوباً عند جماعة من العلماء ، وقيل لا يشرع لهن ذلك لا ندباً ولا وجوباً وهو المذهب الهادوي .

وحديث رقم (١٧٨٠)بلفظ :عن أسماء قالت قال رسول الله ﷺ (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن).

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر ﷺ في سنن البيهقي برقم (١٧٧٩).

([2]) العلل المتناهية لـ(ابن الجوزي) : في مداراة المرأة . حديث رقم (١٠٤٣) بلفظ: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (النساء خلقن من ضعف وعورة فاستروا عوراتهن بالبيت واغلبوا ضعفهن بالسكوت) .

(٣) سنن أبي داود :كتاب الصلاة:باب إمامة النساء . حديث رقم (٥٩٢) بلفظ:عن أمّ ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث، كان رسول اللّه ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها،وأمرها أن تَؤُمّ أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند القبائل ٢٦٠٢٢ .

٨) المرأة التي ستصلي وحدها لا يجب عليها الإقامة إجماعاً ولكن يندب لها ندباً عند بعض العلماء أما في المذهب الهادوي فالإقامة غير مشروعة للنساء .

ومن يقول بمشروعية الإقامة للنساء يقول أن الإقامة تكون بصوت خافت لا جهراً هذا والله سبحان ولي الهداية والتوفيق.

مشروعية الأذان والإقامة للمرأة

س: هل الأذان والإقامة واجبان على المرأة ؟

جـ:الأذان واجب وجوباً كفائياً فيكفي السامع ومن في البلد وبالتالي يسقط عن المرأة.والشوكاني قال:يجب عليها أن تقيم سراً والهادوية قالوا:لا تجب عليها الإقامة، وقد احتج الهادوية على عدم مشروعية الأذان والإقامة بحديث (ليس على النساء أذان ولا إقامة) وقد أجاب عنهم الشوكاني بأن الحديث ضعيف وأن ما يشرع للرجال يشرع للنساء لحديث (النساء شقائق الرجال)([1])إلا لدليل خاص صحيح وهذا الدليل الخاص ليس بصحيح.

س: هل يجب علي المرأة إقامة الصلاة ؟

جـ: عند الشوكاني يجب على المرأة إقامة الصلاة لأن حكم المرأة مثل حكم الرجل والأمر يقتضي الوجوب وعند غيره لا تجب عليها الإقامة.

جواز أذان الطفل الصغير

س: ما حكم أذان الطفل الصغير إذا دخل الوقت ولم يوجد غيره ؟

جـ: يشترط في المؤذن أن يكون مكلفاً مهما كان هو المؤذن الوحيد في البلد وإلا فأذان غيره من المكلفين كاف للسامع ومن في البلد.

صحة صلاة من لم يؤذن ولا يقيم

س: هل تصح صلاة من لم يؤذن ولا يقيم ؟

جـ: إن كان في مدينة فيكفي أذان واحد في المدينة . ومن كان خارج المدنية فيكفيه أن يسمع المؤذن ومن لم يكن في مدينة ولا سمع المؤذن فعليه أن يؤذن ويقيم .

ومن صلى في غير المدينة ولم يسمع أذان من مؤذن المدينة أو القرية ولا أذن لنفسه فصلاته صحيحة إلا أنه ترك واجباً عند الشوكاني والهادوية ومن وافقهما في القول بالوجوب فيأثم لتركه الواجب وأما من لم يقل بوجوب الأذان فلا إثم عليه وعلى كل الصلاة صحيحة عند الجميع.

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامه . حديث رقم (٢٠٤) بلفظ : عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "سُئِلَ النّبيّ ﷺ عن الرّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قال : يَغْتَسِلُ، وَعن الرّجُلِ يَرَى أنْ قَد احْتَلَمَ وَلاَ يَجِد الْبَلَلَ، قال: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ : المَرْأَةَ تَرَى ذَلِكَ ، أعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال : (نَعَمْ إنّمَا النّسَاءُ شَقَائِقُ الرّجَالِ). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٦) ، إلا قول أم سليم (ترى ... الخ) .

أخرجه الدارمي في الطهارة ٧٥٧ .

معاني الألفاظ : شقائق : النظائر والأمثال كأنهن شققن منهم .

صحة صلاة من نسي الأذان والإقامة

س: من صلى ونسي الأذان والإقامة فهل يعيد الصلاة ؟

جـ: لا يعيد الصلاة لأن بعض العلماء قال : بأنهما سنة مؤكدة وبعضهم قالوا : بأنهما واجبان والمسألة خلافية.

س : ما حكم أذان من يدخل فيه أشهد أن علياً ولي الله ؟

جـ: هذا عند الشيعة الإمامية وهو عندهم مندوب وليس واجباً وأما عند الزيدية وجمهور العلماء فهذه الشهادة في الأذان بدعه لا يجوز للمؤذن الإتيان بها .

س : هل تلاوة المؤذن قبل الأذان قوله تعالى : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين)([1]) مشروعة ؟

جـ: قول المؤذن " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل وصالحاً " لا أصل له في حديث صحيح .

من يؤذن فهو يقيم

س: هل يقيم المؤذن أم يجوز أن يقيم غيره ؟

جـ: حديث "من أذن فهو يقيم([2])" فيه دليل على أن من يؤذن فهو يقيم كما هو مذهب الهادوية ومن وافقهم ولكن الحديث ضعيف لأن في سنده زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .

س: ما معنى قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح؟

جـ: هو بمعنى: أقبلوا على الصلاة أقبلوا على الفلاح .

التثويب في أذان الفجر الأول

س: هل يكون التثويب في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟

جـ: قول المؤذن "الصلاة خير من النوم"([3]) كانت في أيام النبي ﷺ في الأذان الأول وهذا هو الراجح عند الألباني .

---

(١) سورة فصلت : الآية (٣٣) .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة:باب في الرجل يؤذن ويقيم.حديث رقم(٤٣١) بلفظ: عن زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ فَأَقَمْتُ.
أخرجه الترمذي في الصلاة ١٨٣ وأبو داود في ٤٣١ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٨٧٩. وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٥١٢) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الأذان : باب الأذان في السفر . حديث رقم: (٦٢٨) بلفظ : عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : «لَمّا خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذّنُونَ بِالصّلاَةِ فَقُمْنَا نُؤَذّنُ نَسْتَهْزِئ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذّنّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَال حِينَ أَذّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرّكَ عَلَيّ ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَعَلّمَنِي كَمَا تُؤَذّنُونَ الآنَ بِهَا اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ

س : هل للتسبيح قبل صلاة الفجر كما هو في بعض البلدان أصل في الشريعة الإسلامية ؟

جـ : الثابت عن النبي ﷺ قبل دخول الفجر هو الأذان الأول وقد استحسن المتأخرون التسبيح بدلاً من الأذان الأول خوفاً من التباس الأذان الأول بالثاني وليس له أصل في الشريعة .

س : حصل خلاف بين أئمة المساجد حول التثويب في صلاة الصبح هل هو في الأذان الأول أم في الأذان الثاني فالبعض منهم منع المؤذن عن التثويب نهائياً حيث وليس عنده إلا مؤذن واحد ويقول بأنه في الأذان الأول واستدل بأن الرسول قال لبلال وكان يؤذن بليل كما ورد في الحديث والبعض يعمل به في الأذان الأخير حتى وإن لم يوجد له إلا مؤذن واحد واستدل بالقصة التي وردت في كتب السيرة أن الرسول ﷺ وأصحابه ناموا في غزوة تبوك حتى طلع الصبح فأمر الرسول ﷺ بلالاً أن يؤذن ويقول الصلاة خير من النوم فما هو الجواب الشافي ؟

جـ : اعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بأذانين في الفجر أولهما قبل دخول الوقت وفيه التثويب أي الصلاة خير من النوم والثاني ليس فيه تثويب وهذا ما دل عليه الحديث الذي أخرجه النسائي والبيهقي ([1]) حيث صرح بأن التثويب يكون في الأذان الأول ومن اطلع على "سبل السلام" يعرف أن الذي ذكرته هو الراجح وأن من قال بأن التثويب هو في الأذان الثاني ليس لهم دليل يكون مساوياً لدليل من قال بأنه في الأذان الأول أو أرجح منه وهكذا من قال بأن التثويب بدعة لا تكون حجتهم أقوى من حجة من قال بأن التثويب مشروع في الأذان الأول من الفجر ولا أن تكون مساوية له وأما ما جاء في السؤال أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان وأن يقول الصلاة خير من النوم عند أن نام الصحابة ([2]) في غزوة تبوك

النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصّبْحِ قَالَ: وَعَلّمَنِي الإِقَامَةَ مَرّتَيْنِ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدا رَسُولُ اللّهِ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ» . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم (٦٤٦) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٧٥ أخرجه الترمذي في الصلاة ١٧٦ . ١٧٧ ، وأبو داود في الصلاة ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ٧٠٠ ،٧٠١ ، وأحمد في مسند المكيين ١٤٨٣٣ ، ٤١٨٣٦ ، والدارمي في الصلاة ١١٧٠ .١

أطراف الحديث : الأذان ٦٢٥ ، ٦٢٧ .

معاني الألفاظ : ناصيتي : مقدمة الرأس .

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي محذورة رضي الله عنه في سنن النسائي برقم (٦٢٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب الأذان بعد ذهاب الوقت . حديث رقم (٥٦٠) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٩٩ ، والنسائي في الإمامة ٨٣٧ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٢ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٠٥٠٦ ، ٢١٥٨١ .

أطراف الحديث : التوحيد ٦٩١٧ .

معاني الألفاظ : عرست : التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . حاجب : طرف وقرص .

وفي صحيح مسلم :كتاب المساجد :باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .حديث رقم (١٠٩٩) بلفظ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً

ولم يستيقظوا إلا بعد صلاة الفجر أنا أطالب ببيان من المحتج بهذا .

س : هل صحيح أن الأذان الأول للفجر وأداء صلاة الفجر في وقت مبكر انفرد بهما الشافعي وحده ؟

ج: اعلم بأن أذان الفجر الأول لم يكن مختصاً بالمذهب الشافعي بل هو المروي عن جمهور العلماء الذين يقولون بجواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي وكذلك الصلاة في وقت مبكر لم يختص بالقول به الشافعي بل يشاركه في القول بذلك مالك وأحمد وغيرهم من العلماء الذين يقولون بأن الأذان الأول كاف للصلاة كما يدل على ذلك كلام مؤلف نيل الأوطار الذي نقل أقوال العلماء في هذه المسألة في شرح حديث (لا يمنعن أحدكُم أذانُ بلال من السحور) (1) .

هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا فَقَالَ لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي اشْرَبْ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٦٠ ، والترمذي في الصلاة ١٦٢ ، الأشربة عن رسول الله ١٨١٦ ، والنسائي في المواقيت ٦١١ ، ٦١٢ ، الإمامة ٨٣٧ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وابن ماجة في الأشربة ٣٤٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٥٠٦ ، ٢١٥٣٠ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٤٢ .

معـــاني الألفـــاظ : يلوي:يعطـــف. إبهار:انتصـــف. راحلته:الراحلـــة التـــي يركـــب عليهـــا.
فدعمته:أقمت ميله من النوم وصرت تحته مثل الدعامة. تهوَّر : أي ذهب أكثره . السحر : آخر اليل قبيل الفجر . ينجفل : يسقط . الميضأة : إناء يتوضأ منه . فزعين : نفر مسرعين . الغداة : صلاة الصبح . التفريط . التضييع و التأخير.
غمري : الغمر هو القدح الصغير . تكابوا : تزاحموا . جامين رواء : مستريحين قد رووا من الماء.

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر . حديث رقم (٥٩٦) بلفظ : عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : (لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨٣٠ ، والنسائي في الأذان ٦٣٧ ، الصيام ٢١٤١ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٠٠ ، وابن ماجة في ١٦٨٦ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٧٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٩٣٣ .

س : ما قولكم عن التثويب في صلاة الصبح هل هو في الأذان الأول أم في الأذان الثاني فإن الخلاف واسع بين أئمة المساجد نرجو منكم الرد التام ؟

جـ: اعلم أن التثويب مشروع في الأذان الأول لا في الأذان الثاني كما دل عليه الحديث الصحيح لأن الذي كان يقول الصلاة خير من النوم هو بلال في الأذان الأول وهو الذي كان يؤذن الأذان الأول أما الذي كان يؤذن الأذان الثاني فهو ابن أم مكتوم وقد نص على هذه المسألة العلامة الأمير والعلامة الألباني وقد اطلعت أخيراً على رسالة لبعض الشباب السلفيين رجح فيها أنه في الأذان الثاني وهو المعمول به الآن في الحرمين.

س : أفتونا في قول المؤذن في الأذان الأول الصلاة خير من النوم وما هو الدليل على ذلك ؟

جـ: اعلم أن هذا الاستفتاء قد تضمن ثلاثة أسئلة .

الأول : هل الأذان الأول الذي يؤذن به المؤذنون قبل دخول وقت الفجر مشروع؟

ثانياً : هل التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم مشروع أو غير مشروع؟

الثالث : هل التثويب في الأذان الذي قبل دخول وقت الفجر أم في الأذان الثاني الذي بعد دخول الوقت؟

الأذان قبل دخول وقت الفجر مشروع والدليل عليه حديث ابن مسعود مرفوعاً (لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)[1].أخرجه البخاري ومسلم وكذلك حديث عائشة مرفوعاً(إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني : التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم مشروع أيضاً والدليل على مشروعيته الأحاديث الواردة في كتب السنة النبوية وهي كما قال شيخ الإسلام الشوكاني في السيل الجرار بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وقد ذكرها الشوكاني في كتاب نيل الأوطار ومنها حديث أنس (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي علي الفلاح قال الصلاة خير من النوم)[2] أخرجه بن خزيمة والدار قطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر أنه قال كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين أخرجه الطبراني والبيهقي وهذا إسناده صحيح ونقل الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة للغزالي عن البيهقي أنه قال في هذا الحديث إسناده صحيح وأخيراً أقول بأن التثويب يشرع في الأذان الأول للإستعداد لدخول وقت الفجر لا في الأذان الثاني الذي يؤذن به المؤذنون بعد دخول وقت الفجر والدليل على ذلك الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان الأول فإنها مصرحة بأن الذي يؤذن الأذان الأول هو بلال وقد جاء في حديث الزهري أن بلالاً زاد في أذان الغداة أي الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وأقرّها رسول الله ﷺ أخرجه الزهري عن ابن ماجة بسند ضعيف وقد جاء

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٨٧ ، أخبار الآحاد ٦٧٠٦ .

معاني الألفاظ : طأطأ : خفض إصبعه . سبابته : الإصبع التي تلي الإبهام .

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري برقم (٥٩٦) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : بابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ . حديث رقم (١٨٢) بلفظ : عن بلال قال قال لي رسول الله ﷺ (لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر)

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٧٨٧، ٢٢٧٨٩ . وقد ضعفه الألباني بهذا اللفظ في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨٩) .

معاني الألفاظ : التثويب في الفجر: قول المؤذن الصلاة خير من النوم.

في كتب السنة ما هو أصح إسناداً وأرجح دلالة على أن التثويب في الأذان الأول لا الثاني وهو حديث ابن عمر قال: (كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم)[1] أخرجه الطحاوي وغيره بسند حسن وأقرَّه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة للعلامة الغزالي.

س: هل يكفي أهل القرية مؤذن واحد ؟

جـ: الأذان يكفي السامع ومن في البلد حتى ولو لم يسمعوا المؤذن أما من في خارج البلد فلا بد أن يسمع المؤذن.

س : يُؤذن في بعض القرى لصلاة المغرب وبعد نصف ساعة تؤدى صلاة العشاء بدون أذان خاص بها فهل يصح ذلك أم أنه لا بد من الأذان ؟

جـ : لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت لصلاة العشاء وهو ذهاب الشفق الأحمر .

س: هل يجوز الأذان لصلاة العصر قبل دخول الوقت بنصف ساعة أم أنه غير جائز؟

جـ: الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت ولا يجوز أن يكون قبل دخول الوقت المحدد شرعاً المنصوص عليه في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والوقت المحدد للظهر هو الزوال والعصر عند مصير ظل الشيء مثله وللمغرب عند سقوط قرص الشمس عند الجمهور وعند ظهور كوكب الليل عند الهادوية والوقت المحدد للعشاء عند ذهاب الشفق الأحمر والوقت المحدد للفجر هو طلوع الضوء المنتشر .

س: ما رأي علمائنا الأجلاء في أناس يبقوا إلى قبل أذان العشاء بدقائق معدودات ويؤذنون ويصلون العشاء وبعد قليل يؤذن المؤذن للصلاة الكبرى؟

جـ: الصلاة قبل دخول الوقت المحدد لها شرعاً لا تجوز وصلاة العشاء قبل دخول وقت العشاء على الصفة المذكورة في السؤال غير جائز. إلا على مذهب من يجوِّز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم في الحضر من غير عذر المطر كالسياغي مؤلف الروض النضير فلا مانع له من ذلك هذا بالنسبة إلى الصلاة أما بالنسبة إلى تقديم الأذان على دخول الوقت فتقديم الأذان على دخول الوقت لا يجوز إجماعاً ولم يجوِّز أحد من العلماء تقديم الأذان على دخول الوقت لا من منع الجمع بين الصلاتين ولا من يجوِّز الجمع بين الصلاتين لأن الأذان إخبار بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ولم يكن قد دخل غير جائز إجماعاً هذا كله إن صح ما جاء في السؤال عن هؤلاء القوم الذين يؤذنون قبل أن يحين وقت الصلاة . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

س : هناك من يقوم بأداء أذان العشاء قبل غياب الشفق الأحمر فهل مثل هذا الأذان مجزٍ أم لا ؟

جـ:اعلم أن النبي ﷺ عليه وعلى آله وسلم قد حدد جميع الأوقات الخمسة وحدد آخر وقت المغرب بغروب الشفق الأحمر فإذا كان الشفق الأحمر باقياً فإن وقت العشاء الشرعي لم يدخل وإذا لم يدخل الوقت فلا يجوز سواء أكان مسافراً أم مقيماً فالكل سواء في عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت باعتبار أن الأذان إعلام بدخول الوقت فالمؤذن الذي يؤذن قبل دخول الوقت على المصلين في المسجد تبليغه بعدم الجواز ونهيه عن ذلك وإذا لم ينته كان الرفع به إلى وزارة الأوقاف.

استحباب متابعة المؤذن والتوقف عن أي عمل كان

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي محذورة في سنن النسائي بتصحيح الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٦٤٦) .

س : نحن نمكث بين صلاتي المغرب والعشاء لنتلقى دروساً دينيه ويوجد جوارنا مسجد يؤذن فيه لصلاة العشاء ونحن في أثناء الدرس فهل نتوقف عن الدرس لنتابع المؤذن أم أنه لا يلزمنا متابعة المؤذن ؟

جـ: اعلم بأن الأدلة قد دلت على أن من سمع المؤذن يؤذن بألفاظ الأذان المعروفة فعليه أن يتابعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن (١) إلا في قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فالمشروع أن يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله ولا فرق بين أن يكون السامع يملى في كتاب أو أن يستمع لمن يملي من كتاب أو يدرس أحد الطلبة أو جماعة من الطلبة الذين يقرؤون لديه أو يكون أحد الطلبة الذين يستمعون إلى الدرس أو إلى المحاضرة ولا فرق بين هؤلاء وغيرهم من السامعين للأذان لأن الأدلة لم تفرق بين شخص وشخص ولا بين مستمع ومستمع اللهم إلا إذا كان السامع للأذان في حالة قضاء للحاجة أو حال اتصال السامع بأهله اتصالاً جنسياً فإن العلماء قد استثنوا هاتين الحالتين وصرحوا بعدم مشروعية متابعة الأذان لمن كان يقضي الحاجة أو يجامع زوجته وهكذا من كان في حال الصلاة فلا يترك القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التشهد أو غيرها من المشروعات في الصلاة ويتابع المؤذن وهكذا من كان مؤتماً خلف إمامه لا يشرع له متابعة المؤذن .

حرمة متابعة المصلي أذان المؤذن

س: هل إذا أذن مؤذن والإنسان يصلي هل يتابع صلاته أم يردد الأذان في نفسه؟

جـ: من سمع المؤذن وهو يؤدي الصلاة فلا يجوز له أن يتابع المؤذن لا بلسانه ولا بقلبه لأن المتابعة بالقلب تنافي الخشوع في الصلاة كما لا يخفى على ذي ذوق سليم وفهم مستقيم .

حكم (حي على خير العمل في الأذان)

س : ما حكم (حي على خير العمل) في الأذان ، وهل وردت عن الرسول ﷺ؟

جـ: لقد وردت في كتب زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى والجامع الكافي وشرح التجريد وغيرها من كتب الشيعة ولم ترد في الأمهات الست ولا في غيرها من المسانيد أو السنن التي يعتمد عليها علماء السنة كسنن الدارقطني والبيهقي وغيرها ولهذا حكم الزيدية بمشروعية النداء بها في الأذان ولم يحكم بشرعيتها أهل السنة كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وبناءً على ذلك فكل فريق على أصله ولا ينبغي الخوض في النقد للآخرين فالخطب يسير والشريعة سمحة والدين يسر وكل مجتهد مصيب .

س: ما دليل الزيدية على (حي على خير العمل) في الأذان وهل يصح تسميتها بدعة؟

جـ: إن كان في كتب الحديث لا وجود لها لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإن كان في كتب الزيدية فهي موجودة في آمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وفي مجموع زيد بن علي وفي كتاب شرح التجريد للمؤيد بالله وفي كتاب الجامع الكافي مسنده عندهم ، ولكن أهل السنة ليست عندهم لا في الأمهات الست ولا في المسانيد ولا في المستخرجات ولا في غيرها فمن هو متمذهب بالمذهب الزيدي سيقول إنها سنة ومن لم يمتذهب به سيقول بأنها ليست سنة والسياسة قد تدخلت في

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في صحيح البخاري برقم (٥٨٦) .

قول " حي على خير العمل " في الأذان منذ أيام الدولة الفاطمية حتى يومنا هذا فصلاح الدين الأيوبي حينما تولى أمر بترك "حي على خير العمل" من الأذان والمعز الفاطمي حينما تولى في مصر أمر بإدخال "حي على خير العمل" في الأذان وآخر ما وقع أن عبد الله الوزير حينما دخل مدينة (إب) جمع المؤذنين والأئمة وألزمهم أن يقولوا "حي على خير العمل" في الأذان في كل مسجد .

س : هل حديث أذان بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى صحيح أم حسن أم ضعيف ؟

جـ : حديث أذان بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى وأقام مثل ذلك عده ابن الجوزي من الموضوعات لأن ابن حبان حكم ببطلانه حيث في سنده (زياد بن عبد الله البكائي) وهو فاحش الخطأ لا يجوز الاحتجاج به وقد تعقبه السيوطي في اللئآلئ بأن زياداً ثقة صدوق ووثقه الشيخان لكن عد هذا الحديث في مناكيره وقد أخرجه الطبراني في الأوسط وكأنهم إنما أنكروا منه تثنية الإقامة لمخالفته لما في الصحيح ولم ينفرد بذلك بل ورد من طريق غيره قال الطبراني حدثنا محمد بن عثمان أن ابن أبي شيبة حدثنا أبي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد العزى أبي ليلى عن عبد الله بن يزيد قال (كان أذان رسول الله ﷺ وإقامته شفعاً مرتين مرتين) والله أعلم وبمعنى ما قاله السيوطي في اللئآلئ المصنوعة قال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة وابن طاهر في ترك الموضوعات وغيرهما من الحفاظ.

س : ماذا يقول السامع عندما يقول المؤذن (حي على خير العمل) مع أنها غير ثابتة عند أهل السنة ؟

جـ: يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" حيث يؤذنون بها وهي غير ثابتة في كتب الحديث هذا إن كان سنياً أما إن كان زيدياً فيقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" معتقداً أنها وردت في ألفاظ الأذان عن النبي ﷺ .

مشروعية متابعة المؤذن من الراديو أو التلفزيون

س : هل يشرع ترديد الأذان بعد المؤذن من الراديو أولاً مع الإشارة إلى أنه لا يسمع الأذان من المدينة التي أجاورها فهو يبعد عني حوالي اثنين كيلو متر؟

جـ: ظاهر الدليل يعم مشروعية متابعة المؤذن سواء كان الأذان من المنارة أم من الإذاعة.

جواز الأذان بدون وضوء

س : هل يجوز الأذان بدون وضوء ؟

جـ: يجوز الأذان بدون وضوء لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى وجوب الوضوء أو اشتراطه فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

الأذان لمن يقصد السفر لأداء فريضة الحج غير مشروع

س: هل يشرع أداء الأذان لمن يقصد السفر لأداء فريضة الحج عند خروجه من بيته أم أنه غير مشروع ؟

جـ: لم يرو عن النبي ﷺ أنه أذن عند خروجه من البيت قاصداً الخروج لحجة الوداع أو لعمرة القضاء أو للعمرة التي قبلها ولا روى عنه أنه أمر بلالاً أو أحداً من الصحابة بأن يؤذن له عند خروجه للحج أو العمرة أبداً كما أنه لم يرو أن الصحابة كانوا يؤذنون عند سفرهم إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج أو نافلته أبداً ومن زعم أنه قد روي شيء في هذا الموضوع فليتفضل بإفادتنا مشكوراً .

الأذان حال دخول الميت اللحد من البدع المستحدثة في الشرع الإسلامي

س: هل يشرع الأذان حال دخول الميت اللحد ؟

جـ: لم يرد به حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإنما هو من البدع التي حدثت أخيراً .

عدم أخذ الإمام الصلاة أو المؤذن أجرةً على عملهما في عهد الصحابة أو التابعين

س : هل كان من يؤم الناس أو يؤذن يأخذون مرتباً في عهد الصحابة أو التابعين على قيامهم بهذا العمل؟ وهل هناك إجماع على ذلك؟

جـ: اعلم بأنه لم يكن إمام الصلاة والمؤذن يأخذان الراتب في عصر الصحابة والتابعين ولكن المتأخرين رأوا تقرير المرتبات لمن سيؤم الناس أو يؤذن لهم لكي يستمروا على المواظبة على الإمامة والأذان فالمرتب الذي يأخذه أئمة المساجد أو المؤذنون ليس إلى مقابل أداء الصلاة المفروضة من عند تكبيرة الإحرام إلى عند التسليم ولا إلى قول المؤذن الله أكبر إلى آخر ألفاظ الأذان بل إلى مقابل المحافظة على الحضور إلى المسجد في أول كل وقت معين وهي مثل أجرة من سيغسل الأموات فإنها ليست إلى مقابل نفس التغسيل وإنما إلى مقابل الوقت الذي سيستغرقه والسعي إلى ذلك العمل.

س : سمعنا من بعض الناس أن الرسول ﷺ كان يؤذن له بلال في مكة سراً فلما أسلم عمر اقترح على الرسول ﷺ أن يكون الأذان جهراً فهل لهذا الحديث أصل في كتب السنة النبوية ؟

جـ: اعلم أن هذا الحديث لم أطلع عليه وأنه لا يصح عن عمر ﷺ وذلك لأن إسلام عمر ﷺ كان في السنة الخامسة للبعثة في مكة وعمر النبي ﷺ لا يتجاوز (خمسه وأربعون) عاماً وقبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة قبل سبع أو ثمان سنوات لأن الهجرة كانت في السنة الثالثة عشرة للهجرة ومشروعية الأذان لم تكن في مكة وإنما كانت في المدينة في السنة الأولى من الهجرة بعد إسلام عمر بثمان سنوات كيف يستقيم القول أن عمر ﷺ اقترح يوم إسلامه أن يكون الأذان جهراً لا سراً ولم يكن الأذان قد شرع في المدينة لا قبل إسلامه ولا بعده بل لم تكن الصلوات الخمس المكتوبة قد شرعت يوم إسلام عمر فكيف يقترح عمر ﷺ أن يكون الأذان للصلوات الخمس جهراً لا سراً في حين أن الصلوات الخمس التي شرع الأذان للدعاء إليها والأمر بأدائها كما دلت الأدلة الصحيحة على أن الصلوات الخمس لم تشرع إلا ليلة الإسراء المتأخرة عن إسلام عمر بأعوام.

الخلاصة : أن هذا الحديث الذي ذكر السائل في سؤاله الذي حكى أن الصحابة كانوا يؤذنون سراً حتى أسلم عمر ﷺ فاقترح على النبي ﷺ أن يكون جهراً أو أقرّه النبي ﷺ على هذا الاقتراح وأمر بتنفيذه لا يصح ولا يتفق مع التأريخ ومن زعم صحة هذا الحديث أو أن أحداً من الرواة قد رواه أو أن أحد المخرجين قد أخرجه ولو من طريق ضعيفة فعليه البرهان وذلك بأن يوضح اسم الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي الذي رواه ويوضح عمن أخرجه من المحدثين الذين أخرجوه في كتبهم أو عن محدث واحد أخرجه في كتاب من كتب السنة المسندة ولو كانت من طريق فيها إرسال أو انقطاع أو ضعف رواه راويين أو أكثر . ولا أبالغ إن قلت إنه لا يوجد لا في كتب الحديث الصحيحة ولا في الضعيفة أو في كتب السيرة ، وأما كونه مخالفاً للتوقيت فلأن الأذان لم يشرع إلا في المدينة ولم يشرع في مكة وكذلك كان الأذان غير موجود قبل الهجرة وإنما وجد في السنة الثانية من الهجرة وإسلام عمر كان قبل الهجرة بحوالي سبع أو ثمان سنوات قبل مشروعية الأذان ولم تشرع الصلوات الخمس إلا ليلة الإسراء المتأخرة عن إسلام عمر .

الباب الثالث : شروط الصلاة

الباب الثالث : شروط الصلاة

حكم التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة

س : هل يجوز التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة ؟

جـ : لم يرد عن النبي ﷺ شيء في التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره وهكذا لم يرد عن أحد من الصحابة أنه كان يتلفظ بالنية قبل الصلاة بقوله (نويت أن أصلي فرض صلاة كذا) أبداً لأن محل النية هو القلب فمن أراد الشروع في الصلاة فلينوِ بقلبه ولا حاجة إلى أن يتلفظ بها فيقول (نويت أصلي فرض كذا) ولا لزوم لذلك أصلاً .

س : هل يجب على المصلي التلفظ بالنية في الصلوات المفروضة كما تقول الشافعية وغيرهم وهل عليه أن يقول مثل ذلك إذا صلى النوافل أو أدى ركعتين قبل صلاة الظهر أو بعدها أو الركعتين التي تشرع بعد الوضوء أو أدى تحية المسجد إذا نواهما معاً فهل يجب عليه أن يتلفظ بكل ذلك أم لا ؟

جـ : اعلم بأنه قد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....الخ) (١) وفي آخر هذا الحديث دليل على وجوب النية في جميع الأعمال الدينية بل على شرطية النية في جميع العبادات وأن كل عبادة لم ينوِ صاحبها فعلها فهي غير صحيحة أو أنها غير شرعية لأن معنى "إنما الأعمال بالنيات" إنما صحة الأعمال بالنيات أو إنما الأعمال الشرعية بالنيات فمن لم ينوِ في أي عبادة فعمله غير صحيح أو غير شرعي فمن توضأ أو اغتسل أو صلى أو زكى أو صام أو حج ولم ينوِ فوضوؤه أو غسله أو صلاته أو زكاته أو صومه أو حجه غير صحيح أو غير شرعي لكن لا يشترط في النية أن تكون باللفظ بل القصد كافٍ فمن قصد أن يتوضأ للصلاة فقصده كافٍ ومن قصد أداء الصلاة فقصده كافٍ في النية وهكذا غيرها من العبادات لا فرق بين الزكاة والصيام والحج والاعتكاف فكما أنه لا يشرع للمزكي عندما يخرج الزكاة أن يقول نويت أن أزكي بهذا المال عن أموالي الفلانية كذلك لا يشرع له أن يقول نويت أن أصلي فرض صلاة الظهر أو العصر مثلاً وإنما قلت أن النية هي القصد ليخرج العمل الذي عمله الإنسان غير قاصد للعبادة التي يريد أن يعملها فمن اغتسل بالماء قاصداً التبرُد أو قاصداً السباحة أو قاصداً النظافة وبعد أن اغتسل للتبرُد أو بعد أن اغتسل للنظافة أو بعد أن سبح انتبه وذكر أنه يجب عليه الغسل مثلاً فلا بدَّ أن يغتسل لرفع الحدث الأكبر مثلاً وذلك بأن ينوي بالغسل لرفع حكم الجنابة أي يقصد بغسله هذا الغسل الشرعي الذي أوجبه الإسلام على المسلم ولا

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . حديث رقم (١) بلفظ : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق ٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣،٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان٥٢ والعتق٢٣٤٤ والمناقب٣٦٠٩ والنكاح٤٦٨٢ والأيمان والنذور٦١٩٥ والحيل٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النية : القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب : ينال، اولمراد : تحصيل أسباب العيش .

يزيل الغسل الأول الذي عمله أولاً لأنه عندما اغتسل لم يقصد الغسل الذي هو العبادة المشروعة التي أوجبها الإسلام على المسلم إن كان جنباً وإنما قصد التبرد أو النظافة أو السباحة ولم يقصد العبادة المقصودة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى وأوجبها رسول الله ﷺ وهكذا نقول في من صلى صلاةً ولم يقصدها فإن صلاته غير صحيحة أو غير مشروعة فمن توضأ وقت الضحى مثلاً وصلى ركعتين قاصداً صلاة الضحى أو قصد صلاة ركعتين نافلتين أو قاصداً السنة التي تشرع عند الفراغ من الوضوء ثم ذكر أنه نام عن صلاة الفجر ولم يصلها فلا يصح أن يجعل هاتين الركعتين بدلاً عن صلاة الفجر لأنه عندما صلى الركعتين المذكورتين لم يقصد بهما تدارك صلاة الفجر التي نام عنها وإنما قصد بالركعتين الضحى أو النافلة المطلقة وهكذا من أعطى فقيراً مالاً إسعافاً له على نكبة وقعت عليه أو صلة له إن كان من أرحامه ثم ذكر عقب ذلك أن عليه زكاة واجبة على مال زكوي بلغ النصاب ومضى عليه عام من تاريخ تملكه النصاب فإنه لا يصح أن يجعل ما صرفه للفقير إعانة على حالته أو جبراً لنكبته أو ما قد صرفه لرحِمِه أن يجعل ذلك زكاة واجبة عن ماله الذي قد وجبت عليه فيه الزكاة لأنه عندما صرف للفقير المنكوب لم يقصد بصرف ما صرف هو إخراج الزكاة الواجبة عليه في المال الزكوي الذي بلغ النصاب وإنما قصد صدقة تطوع لا الزكاة الواجبة كما أنه عندما صرف لقريبه المسكين لم يقصد بصرف ما صرفه هو إخراج الزكاة الواجب إخراجها عن المال الزكوي الذي أوجبه الإسلام عليه بعد أن مضى على تملكه عام واحد وبلغ النصاب وإنما قصد صله الرحم والعطف على الأقارب والمساكين هذا وأما سنة صلاة الظهر القبلية وسنة صلاة الظهر البعدية فكل واحدة تحتاج إلى نية مستقلة لأن كل واحدة من هاتين السنتين مستقلة بالسنية والصلاة المنفردة عن الأخرى لا يسدُّ أحدهما مسدَّ الأخرى بخلاف تحية المسجد فليست سنة مستقلة لا يجزئ غيرها بدلاً عنها لأن المراد بها ألا يجلس حتى يصلي ركعتين فإذ وصل المصلي وقد أقيمت الصلاة فلينضم إلى الجماعة ويصلي مع المصلين وتسقط تحية الصلاة عنه بينما هو يقضي ما فاته من السنن مثل سنة الفجر وغيرها وهكذا إذا دخل شخص المسجد ولكنه عقب دخوله المسجد بدى له أن يخرج من المسجد قبل أن يجلس فإن صلاة التحية تسقط عنه ومثل ذلك الصلاة التي تسمى صلاة سنة الوضوء التي جعلها الشافعية من السنن وهي التي تشرع عقب الوضوء فمن توضأ لصلاة من الصلوات فيشرع له أن يركع ركعتين لكن إذا صادف ان ركع هاتين الركعتين عند دخوله المسجد فإن صلاة التحية تسقط عنه لأن المراد بصلاة التحية هو ألا يجلس القادم إلى المسجد حتى يصلي فإذا كان عند وصوله سيصلي ركعتي الوضوء فإن صلاة التحية قد دخلت ضمنها والخلاصة أن النية في الصلاة وغيرها من العبادات واجبه وأنه لا يجب التلفظ بالنية وإنما العبرة بالقصد فقط وإن من لم يقصد الصلاة أو غيرها من العبادات فصلاته أو عبادته غير صحيحة أو غير شرعية وأن أداء ركعتي الوضوء مشروعة وتسقط بها صلاة التحية وأن صلاة التحية لا تشرع إلا لمن سيجلس في المسجد وأن من سيدخل في صلاة أخرى سنة كانت أو فريضة فصلاته هذه تسقط صلاة التحية كما قرر العلماء .

س : توجد عدة أقوال حول النية قول بأن التلفظ بها سنة وقول بأن محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة وأنه لم يرد عن النبي ﷺ التلفظ بها ونحن في حيرة من هذه المسألة أفتونا ؟

ج: الجواب أنني ذاهب إلى ما ذهب إليه ابن القيم قدس الله روحه لأن النية لغة هي القصد ولم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر أي مصلٍ بالتلفظ بها ولم يرد من فعله ولا من قوله ولا من تقريره ما يدل على أنه لا بد من التلفظ بها وكذلك لم يؤثر عن الصحابة والتابعين

وخير الأمور السالفات على الألى ... وشر الأمور المحدثات البدائع

وما قلته في الصلاة أقوله في الصيام وفي سائر العبادات ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل الصحيح الصريح.

بطلان صلاة من صلى بغير طهارة

س : ما حكم من صلى ثم ذكر أنه صلى بغير طهارة ؟

جـ : اعلم بأن من صلى ثم ذكر أنه صلى على غير وضوء فصلاته باطلة وعليه إعادتها فوراً سواء كان إماماً أو مؤتماً كما يجب عليه إشعار من بعده إن كان إماماً بأن يعيدوا صلاتهم لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة لأن النبي ﷺ قال (لا صلاة إلا بوضوء)(1) لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو يغتسل إن كان محدثاً حدثاً أكبر .

آراء العلماء في حكم طهارة الثوب والبدن والمكان

س : هل طهارة الثوب والبدن والمكان شروط لصحة الصلاة أم أنها واجبات مستقلة ؟

جـ : عند الشوكاني : أنها واجبات مستقلة وليست بشروط لصحة الصلاة ومن صلى وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة فصلاته صحيحة ولكنه إن كان ناسياً فهو معذور وإن كان متعمداً فهو آثم لمخالفته للأوامر .

وعند الهادوية وبعض العلماء : أن طهارة الثوب أو المكان أو البدن شروط لصحة الصلاة فمن صلى عندهم وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة فصلاته باطلة ويجب عليه إعادتها إن كان الوقت باقياً أو يقضي إن كان الوقت قد خرج .

والفرق بين الشوكاني وغيره هو في وجوب الإعادة أو القضاء .

فعند الشوكاني : لا يجب عليه القضاء ولكن يقول إن تعمد الصلاة بالنجاسة فهو آثم وإن كان ناسياً فهو معذور . ودليل الشوكاني أن النبي ﷺ حينما صلى وفي نعله نجاسة (٢) ولم يعد الصلاة . وثانياً : لم يرد نهي أو نفي لصحة صلاة من صلى وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة .

صحة صلاة المصلي بالثوب المتنجس إذا لم يجد غيره

س : إذا تنجست ثياب المصلي ولم يجد ماءً ليطهرها به وكان مثلاً في سفر أو فلاة وحان وقت الصلاة فهل يجوز له أن يؤدي الصلاة بالثوب المتنجس للضرورة ؟

جـ : إذا لم يجد المصلي ثوباً طاهراً ولا ماءً يطهر به ثوبه صلى بالثوب المتنجس للضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغيرطهور . حديث رقم: (١٣٥) بلفظ: عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٣٠ والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٧ وأبو داود في ٥٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٧٣٢،٧٨٧٥ .

أطراف الحديث : الحيل ٦٤٤٠ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعل . حديث رقم (٦٥٠) بلفظ : عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال : بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ ، فَلمّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال : مَا حَمَلَكُم عَلَى إلْقَائِكُم نِعَالَكُم ؟ قالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : (إنّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فأَخْبَرَنِي أَنّ فِيهِمَا قَذَراً ، أو قال أَذًى ، وقال : إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فإنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحَهُ وَلْيُصَلّ فيهِمَا) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٧٢٦ ، والدارمي في الصلاة ١٣٤٣ .

معاني الألفاظ : قذراً أو أذى : أي نجاسة .

س : هل تجب الصلاة على النساء كما هي واجبة على الرجال ؟

جـ : الصلاة واجبة وجوباً شرعياً على النساء والرجال فمن تركها فهو فاسق عاصٍ لله تعالى وإذا اتفق أن الزوج لا يصلي والزوجة تصلي فعليها أن تأمره بالصلاة بحسب الإمكان وتنهاه عن تركها قدر المستطاع وإذا أمرها بفعل شيء يضيع وقت الصلاة فلا تطعه لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [١] وإذا تمكنت من مخالعته أي طلب الطلاق مقابل المهر أو شيء منه فهو أفضل وأما هروبها من عنده فلا يجب عليها .

وجوب الغسل من الجنابة قبل خروج وقت صلاة الفجر وإذا لم يجد الماء فيجب عليه التيمم بالتراب

س : ما هو الحكم على من وجب عليه الاغتسال في الليل ولا يستطيع أن يغتسل ولا أدى صلاة الصبح فهل يجوز له أن يؤدي الصلاة المذكورة بدون غسل أم ماذا يفعل ؟ وهل يجوز أن يؤدي شخص الصلاة وهو جنب ؟

جـ : اعلم أن من احتلم في الليل فعليه ندباً أن يبادر إلى الغسل وإن لم يكن قد دخل وقت صلاة الفجر فإذا دخل وقت صلاة الفجر فعليه من باب السنة المؤكدة أن يبادر بالغسل لأجل أن يحضر الصلاة من أول وقتها لأن أفضل الأوقات أولها أما إذا دخل وقت صلاة الفجر ومضى أكثر الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يتسع للغسل وللصلاة فعليه أن يغتسل وجوباً لأن الوقت قد تضيق وأصبح مطالباً بالغسل لأجل أن يؤدي صلاة الفجر قبل خروج وقتها ومن أخر صلاة الفجر حتى خروج وقتها فهو آثم لأن المبادرة إلى أداء صلاة الفجر واجبة ولأن من شرط صحة الصلاة أن يكون المصلي طاهراً من الحدث الأكبر والحدث الأصغر فلا بد من المبادرة إلى صلاة الفجر في أول وقتها لأن القاعدة الأصولية تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كوجوبه" حيث لا يتم أداء صلاة الفجر أداءً صحيحاً إلا بالغسل فالغسل واجب مثل وجوب المبادرة إلى الصلاة وإذا لم يكن معه ماء ولم يتمكن أن يحصل عليه في تلك الساعة فاللازم شرعاً أن يتيمم ويصلي صلاة الفجر فإذا وجد الماء بعد الصلاة فعليه أن يغتسل لأجل أن يتمكن من أداء الصلاة المفروضة وهي صلاة الظهر وهكذا إن كان معه ماء ولكن غسله بالماء سيضره فعليه أن يتيمم إلى أن يزول ضرره باستعمال الماء فيغتسل ويصلي الصلوات القادمة ولا يجوز له أن يترك الصلاة في وقتها المحدد لعدم وجود الماء أو كون الماء سيضره فعليه أن يتيمم فإن لم يحصل على تراب طاهر فلا مانع له أن يتيمم بالأحجار بدلاً من التراب وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

١) أن التيمم لا يكون بالأحجار وإنما يكون بالتراب .

٢) أن التيمم يكون بالتراب ويكون بالأحجار والأحوط هو التيمم بالتراب لكن إذا لم يجد المصلي تراباً فلا مانع من التيمم بالأحجار فهو أفضل من أن يصلي على الحالة .

س : هل يجوز أن أقوم بتوسعة مسجد مجاور للقبور ونقل جثث الموتى إلى مكان آخر وذلك لأننا مضطرون لتوسعة المسجد المذكور أفيدونا وشكراً ؟

---

[١] صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. حديث رقم (٢٢٧٥) بلفظ :عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨ ، ٦٨٦ .

أطراف الحديث : المغازي ٣٩٩٥ ، الأحكام ٦٦١٢ .

جـ : قد أجبت على هذا السؤال مراراً وخلاصته أن المقابر محترمة وحرمتها من الثرى إلى الثريا فلا يجوز وطؤها ولا الجلوس عليها ولا خرابها حتى يذهب قرارها وهكذا لا يجوز أن تحفر وينقل عظام موتاها سواءً كان ذلك لعمارة مسجد أو لتوسيع مسجد أو لغير ذلك وقد قال النبي ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جسده خيراً له من أن يجلس على قبر)[1] فإذا كان النبي ﷺ قد توعد من يجلس على القبر فبالأولى والأحرى من يحفرها و يخرج عظام موتاها .

حرمة الصلاة في عمارة بنيت على مقبرة

س:هناك رجل بنى مكاناً في المقبرة للجلوس والمقيل فيه فهل تجوز الصلاة في هذا المكان وهو في المقبرة وما هو الحكم في ذلك؟

جـ:من عمر غرفة في المقبرة فوق قبور الأموات فهو بعمارته هذه آثم شرعاً لأن النبي ﷺ قد توعد من يجلس على القبور كما جاء في الحديث الصحيح وإذا كان قد توعد من يجلس على القبور فبالأولى وبالأحرى من يعمر عليها أية عمارة كانت من باب فحوى الخطاب ولا ينبغي له أن يصلي في هذه العمارة لأنه لا يجوز الصلاة على القبور ولا إليها لورود النهي ([2]) عن ذلك كما في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

جواز أخذ الزيادة من الماء الذي تبرع به الشخص لمسجد من ملكه الخاص

س : يوجد مسجد قديم ليس له وقف ولا ماء للوضوء أو الشرب فقام السادن للمسجد ببناء بركه للوضوء والشرب ويريد أن يأخذ ما زاد عن حاجه أهل المحل من الماء فعارضه بعض الأهالي في ذلك فهل يجوز معارضته أم لا يجوز ؟

جـ : من تطوع بالماء للمسجد وهو يكفي المسجد وقاصدوه للصلاة فيه وهناك من الماء كفاية لا يحتاجه المصلون فهو أحق به وهكذا من تطوع بالماء للناس المحتاجين للماء فبقي منه بقية فلا مانع من أخذ البقية ولا أدري ما وجه الاعتراض على فاعل الخير هذا وما هو الحامل في الاعتراض عليه ويجب أن لا يُعترض عليه بل يجب تشجيعه والدعاء له بخير أن فعل هذا الخير إن صح أن هناك من يعترض عليه وينقده .

استحباب تعليم الأطفال تعظيم المساجد ومنعهم من اللعب فيها

س : ما حكم الأطفال الذين يلعبون في المساجد خلال الصلاة ؟

جـ : على المصلين منع كل من دخل المسجد ليصلي ثم يلعب في المسجد ويضحك أو يُضحك غيره من المصلين في المسجد سواء كان كبيراً أو صغيراً بالغاً أم طفلاً وإذا لم يستطع المصلون منع بعض الأطفال من الضحك أو اللعب أو الكلام الذي يشغل المصلين عن الصلاة فعليهم أن يتصلوا بأوليائهم ويطلبوا من كل ولي أن يمنع الطفل المُولّى عليه لأن الأولياء هم

([1]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . حديث رقم (٩٧١) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٧ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٩ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٥٥، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٨٧ ، ٩٣٥٥.

معاني الألفاظ : فتخلص : تنفذ و تصل .

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . حديث رقم (٩٧٢) بلفظ : عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) .

أخرجه الترمذي في الحنائز عن رسول الله ٩٧١ ، والنسائي في القبلة ٧٥٢ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨١٠ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٥٨٣.
أطراف الحديث : الجنائز ١٦١٤ .

المسئولون عن الأطفال وإذا لم يتم المطلوب فلا مانع للمصلين من الاتصال بمن يلزم الاتصال به من جهة الدولة كالقاضي أو المدير أو غيرهما لأن اللعب أو الضحك في المسجد لا يجوز إقرارهم عليه وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الجهر بالقراءة إذا كان الجهر سيشوش على الآخرين قراءتهم وصلاتهم في حين أن الذين يجهرون بالقراءة ينادون الله عز وجل فبالأولى الضاحكين في المساجد والمضحكين لغيرهم والمتلاعبين فيه وبناء على ذلك فالذي أنصحكم به منع الأطفال من كل ما يعملونه مما يتنافى مع حرمة المسجد وإذا لم تتمكنوا من منعهم فاتصلوا بأوليائهم وقولوا لهم إذا كان النبي ﷺ قد سمع أناساً يجهرون بقراءة القرآن جهراً مما يشوش القراءة أو الصلاة على غيرهم فقال لهم (كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن) (١) فبالأولى أن تنهوا أولادكم أو إخوانكم فكيف ينهى النبي ﷺ من يقرؤون القرآن وهم يناجون ربهم وأولادكم لا يناجون ربهم فإن عملوا بمقتضى نصيحتي هذه فبها ونعمت و إلا فلكم الحق بالشكوى إلى من له الأمر في المنطقة ليتخذوا الإجراءات اللازمة و"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" كما جاء في الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه أي أن الأمر من الدولة أو من أي مسئول في الدولة يؤثر في الناس أعظم من تأثير فتوى المفتي ومن تأثير النهي عن المنكر من الواعظ أو الناصح أو الخطيب .

س : هل يجوز دخول الأطفال إلى المساجد وثيابهم غير نظيفة أو أنه غير جائز؟

جـ: اعلم بأن دخول الأطفال المساجد جائز لأن الأصل الطهارة إلا إذا كانت النجاسة قد شوهدت على ثياب الطفل أو جسمه فلا يجوز تمكينه من الدخول إلى المسجد مهما قد شوهدت النجاسة على ثوبه أو بدنه والأدلة على هذا الجواز كثيرة ومنها حديث دخول أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وهي ابنة ابنة النبي ﷺ وهو حديث صحيح وله شواهد صحيحة تدل على جواز دخول الأطفال المساجد وقد كان النبي ﷺ يسمع في بعض لأحيان بكاء طفل فيتجوز في صلاته أي يخففها رحمة بأمه والدين يسر والشريعة سمحة.

س: ما حكم من يلعب في المساجد من الكبار أو الصغار ومن يدخل المسجد بحذائه ويدوس فراش المسجد بالحذاء؟

جـ: اعلم أن المساجد لا يصح فيها إلا الطاعات ولا يحل لأحد أن يجعلها للعبث أو اللعب سواء كان اللاعب مكلفاً أو صبياً وإذا كان الرسول ﷺ (قد نهى عن رفع الأصوات بالقرآن لئلا يكون الرفع مشوشاً على المصلين بقوله ألا كلكم مناج ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن)(٢) فبالأولى والأحرى من سيدخل يشوش على المصلين باللهو واللعب وأما مسألة الدخول بالحذاء إلى المساجد فإنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى بالنعال في عدة أحاديث صحيحة ولكن بعض العلماء يمنع الدخول بالنعال إلى المساجد في هذه الأيام وذلك لكون المساجد في هذه الأيام قد أصبحت مفروشة والدخول بالنعال قد يوسخها بالغبار والأوساخ.

حرمة أذية المسجد وتخريب مبانيه أو التغوط فيه

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل . حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ : عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول اللّه ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : (ألا إنَّ كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) أو قال : "في الصلاة . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي : محادثة الغير سراً .

(٢) سبق ذكره في هذا الكتاب من حديث أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢) .

س : ما الحكم على من يخربون حائط المسجد و يتغوطون حوله ؟

جـ : من المعلوم أن التغوط على حائط المسجد لا يجوز شرعاً والنبي ﷺ "قد نهى عن البصاق في المساجد (1)" وإذا كان النبي ﷺ (قد نهى عن البصاق في المساجد) فبالأولى والأحرى التغوط على الحائط لأن تأذي الناس من رائحة الغائط أشد من تأذيهم من رائحة البصاق في باب المسجد ولا سيما وقد ورد النهي عن أذية المسلم كما (لعن ﷺجد محتجين بما ذكرته سابقاً فإذا صح وتقرر ما جاء في السؤال فاللازم على الأهالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص هذا الموضوع وإذا لم يتمكنوا فليعرضوا القضية على المسئول في المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم الشرعي .

جواز وضع الأحذية أمام المصلين في المسجد إذا خشي المصلي سرقتها

س : الصف الأول في أي جامع اعتاد المصلون وضع الأحذية قدام الوجوه ويسجدون وقدامهم وأمامهم الأحذية والنفس غير مطمئنة فعند أن يرى المصلي وهو قائم راكع وتلك الأحذية أمامه ومن المعلوم أنه يجب وضع المانع بين المصلي وبين ما أمامه من الأحذية عصا أو سنارة أو نحوها وكيف بهذه الحاجات قدامه ؟

جـ : وضع الأحذية قرب المصلين ليس بممنوع ولا محرم ولا مكروه لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل على تحريمه و مكروهيته ومن ادعى أن ذلك مكروه فعليه أن يأتي بدليل صحيح صريح خالٍ عن المعارضة ، ولا شك ولا ريب أن اجتناب المصلي البقعة التي فيها نعال شئ حسن لكن الحكم على الشيء أنه محرم أو مكروه يحتاج إلى دليل وليس هناك دليلاً على ذلك والمسألة اجتهادية كما أنه من الممكن أن المصلي يتورع وينظر إلى البقعة التي هي قريبة من البقعة التي فيها نعل أو نعال فيحاول أن يترك هذه البقعة إذا كان ذلك من الممكن من غير أن يتخطى المصلين أو يقطع صلاتهم أو يفوته الصف الأول أما أن نحرِّم شيئاً أو نكرِّهه من غير دليل صريح صحيح فلا يجوز .

مشروعية الصلاة بالنعال ولا يحسن تطبيقها في المساجد المفروشة

س : هل ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بالنعال أم أنه لم يثبت ؟

جـ : الصلاة بالنعال مشروعة لأن الأحاديث الواردة فيها صحيحة (2) و لكن تطبيقها في هذه الأيام سيصبح متعذراً حيث وأن الناس يستنكرون من يدخل المسجد لابساً النعلين ثم يدخل في صف المصلين منتعلاً وسيقدمون على سبه وشتمه بل وضربه وستحصل بسبب ضربه وسبه وشتمه فوضى داخل المسجد ومشاكل في بيت الله وإذا كان النبي ﷺ قد ترك عمارة

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب حك البزاق باليد من المسجد . حديث رقم (٣٩٩) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٥٤ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٠٠١ ، ٢٤٧٤٧ ، ومالك في النداء للصلاة ٤١٠ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعال . حديث رقم (٣٧٩) بلفظ : عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال : نعم) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٦٢ ، والترمذي في الصلاة ٣٦٦ ، والنسائي في القبلة ٧٦٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٣٨ ، ١٢٢٣٨ ، والدارمي في الصلاة ١٣٤٢ .

أطراف الحديث : اللباس ٥٤٠٢ .

الكعبة على ما كانت عليه في أيام إبراهيم الخليل ﷺ خشية من الفتنة (1) فبالأولى والأحرى ترك لبس النعلين حال الصلاة في المسجد في هذه الأيام خشية الفتنة .

س : توجد بقعة مجاورة لمسجد في الريف يبول فيها بعض العامة من الرجال والصبيان فهل من مشى عليها أيام المطر ودخل المسجد ونعله يقطر ماء وطيناً يتنجس به المسجد أو أنه لا يتنجس ؟

جـ:إذا صح بأن هذه البقعة المجاورة للمسجد المذكور يعتاد بعض العامة من الرجال والصبيان البول فيها فإنه من مشى عليها أيام المطر من الطلبة وغيرهم ونعله يقطر ودخل المسجد فإن المسجد يتنجس بهذا الماء أو هذا الطين لأن الظن الغالب بأن هذا الماء متنجس.وأن هذا الطين متنجس أيضاً مادام وهذه الأرض يعتاد بعض العوام البول فيها هم والصبيان وقد مر بعض الطلبة من هذه الأرض حال هطول الأمطار أو عقب هطول الأمطار.

س : هل ينبغي أن يتعلم الطلبة في المسجد ويتركون المدرسة التي بنتها الحكومة للدراسة ؟

جـ:المسجد موقوف لأداء الصلوات فيه ولا مانع من تدريس الطلبة في هذا المسجد مطلقاً سواءً كانوا صغاراً أو كباراً بشرط أن لا يكون التدريس وقت الصلوات المكتوبة بحيث أن الدراسة تشوش على المصلين وإذا حدث التشويش للمصلين بسبب التعليم فلا يصح وبشرط أن يتعهد الكبار بأن لا يشوشوا على المصلين ويتعهد أولياء الطلبة الصغار بأنه لا يحدث منهم ما يسيء إلى المصلين أو يزيل طهارة المسجد بأي نوع من أنواع النجاسة وأنه إذا حصل منهم أي شئ فالعهدة على من تعهد بعدم الإساءة إلى من يحضر إلى المسجد لأداء الصلوات المفروضة وعدم تنجيس المسجد بأي نوع من أنواع النجاسات وعدم توسيخ المسجد الذي ينبغي أن يكون طاهراً من الأوساخ ومن القمامات وسائر ما يزيل النظافة من المسجد.

جواز دخول المرأة الحائض مسجداً منسياً بطل نفعه كمسجد حوِّل إلى مدرسة علمية

س : يوجد مسجد جعلوا منه مدرسه لتعليم البنات مع العلم بأن بعضهن يقارب عمرهن عشرين عاماً وذلك بحجة عدم وجود مسجد لهن؟

جـ : المسجد لا تدخله الحائض ما دام مسجداً إلا إذا كان قد بطل نفعه في المقصود ولم يقصده الناس للصلاة فيه ولا يحتاجون إليه لكونه قد سدَّ غيره من المساجد مسدَّهُ وأصبح من المساجد المنسية المتروكة ويستحسن الناس أن تكون مدرسه بدلاً من أن يكون منسياً فلا مانع من دخول الحائض هذه المدرسة التي كانت مسجداً أما إذا كان المسجد على ما كان عليه سابقاً من المساجد التي لم يبطل نفعها من المقصود لقصده الناس للصلاة فيه ولا صار من المساجد المنسية فلا يجوز

---

(1) صحيح البخاري: كتاب التمني : باب ما يجوز من الـ(لو) وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة . حديث رقم (١٥٠٧) بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض).

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، والترمذي في الحج عن رسول الله ٨٠١ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٥١، ٢٨٥٣ ، وأبو داود في المناسك ١٧٣٣ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٤٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٦٢ ، ٢٣٢٤٨ ، ومالك في الحج ٧١٠ ، والدارمي في المناسك ١٧٩٣، ١٧٩٤ .

أطراف الحديث : العلم ١٢٣ ، الحج ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، أحاديث الأنبياء ٣١١٧ ، تفسير القرآن ٤١٢٤.

معاني الألفاظ : الجدر : المراد حجر إسماعيل .

تمكين الحائض من البقاء فيها .

وجوب ستر العورة في الصلاة

س : هل يجوز أن تسبل المرأة ثوبها في الصلاة ؟

جـ : تسبل إلى عند كعبها مثل الرجل .

س : ما هو الحد لعورة الرجل والمرأة في الصلاة ؟

جـ : عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة ، ووجب ستر السرة والركبة ، والدليل على ذلك مداومة الرسول ﷺ على ستر ذلك وفعله في الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) (1) أما حديث أنس ﷺ في حسر فخذه (2) فإن

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة . حديث رقم (٦٠٥) بلفظ : (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي في الصلاة ، والنسائي في الأذان ، الإمامة ، التطبيق ، وأبو داود في الصلاة ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، وأحمد في مسند المكيين ، وأول مسند البصريين ، والدارمي في الصلاة .

(2) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ . حديث رقم (٣٦٤) بلفظ : عن أنس "أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٩، النكاح ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، الجهاد والسير ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، والترمذي في النكاح عن رسوال الله ١٠١٥ ، ١٠٣٤ ، السير عن رسول الله ١٤٧٠ ، المناقب عن رسول الله ٣٨٥٧ ، والنسائي في المواقيت ٤٤٥ ، النكاح ٣٢٩٠ ، الصيد والذبائح ٤٢٦٥ ، وأبو داود في النكاح ١٧٥٨ ، الخراج والإمارة والفيء ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، الأطعمة ٣٢٥٣ ، ابن ماجة في النكاح ١٨٩٩ ، التجارات ٢٢٦٣ ، المناسك ٣١٠٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٠٥ ، ومالك في الجهاد ٨٩١ ، الجامع ١٣٧٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، البيوع ٢٤٦٢.

أطراف الحديث : الأذان ٥٧٥ ، الجمعة ٨٩٥ ، البيوع ١٩٨٦ ، الجهاد والسير ٢٦٧٥ ، أحاديث الأنبياء ٣١١٦ ، المناقب ٣٣٧٤ ، المغازي ٣٧٧٤ ، النكاح ، ٤٦٩٥ ، الأطعمة ٤٩٦٨ ، الذبائح والصيد ٥١٠٢ ، اللباس ٥٥١١ ، الأدب ٥٧١٧ ، الدعوات ٥٨٨٦ ، كفارات الأيمان ٦٢٢٠ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٨٦ ، ٦٧٨٨ .

معاني الألفاظ : الغداة : الصبح . بغلس : ظلمة آخر الليل . زقاق : الطرق الضيقة . إزار : ثوب يلف به النصف الأسفل من الجسم . خربت:لحق بأهلها الخراب و الهزيمة. عنوة:قهراً. بساحة:ناحية. فساء:عم الخراب و الدمار على أهلها. فأهدتها:زفتها. النطع : بساط من الجلد . السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير . فحاسوا : خلطو ا . حيساً : الحيس طعام يتخذ من التمر و السمن و اللبن المجفف .

ذلك في غير الصلاة على أنها حادثة . فعليه لا يدري على أي وجه وقعت . أما المرأة فجميع بدنها عورة في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، لحديث ابن عمر ﷺ عند البخاري ، أن النبي ﷺ قال : (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفاز) (¹) ولو كان الوجه والكفين من العورة في الصلاة لما حرم سترها عند الإحرام .

الراجح صحة صلاة من صلى وهو يعلم أن في ثوبه مني

س : رجل صلى بالناس وهو يعلم أن في ثوبه منى فهل عليه إثم أم لا ؟

جـ : المنى الراجح أنه طاهر وليس بنجس .

حكم لبس الحرير الخالص

س : ما حكم لبس ثوب الحرير ؟

جـ : يحرم على الإنسان لبس ثوب حرير خالص ولا سيما في الصلاة .

حرمة لبس الثوب المغصوب

س : ما حكم لبس الثوب المغصوب ؟

جـ : يحرم على الإنسان لبس الثوب المغصوب لا سيما في الصلاة .

العمامة هي ما يعصب به الرأس على اختلاف وضعها

س : كيف كان لباس الرأس في عهد الرسول ﷺ ؟

جـ : اعلم بأن الذي دلت عليه الأحاديث النبوية والقصص التاريخية التي حكت لنا سير الصحابة رضي الله عنهم هو أن لباس الرأس في عهد النبي ﷺ هو العمامة وهي الثوب الذي يغطي الرأس ويلف عليه حتى يغطي الرأس كله سواءً كان لونه أبيضاً أم أسوداً أو أي لون كان وسواءً كان فوق قلنسوةً أو فوق الرأس مباشرةً وكيفما كان هذا اللف على الرأس وعلى أيِّ صفة كانت هذه العمامة فيدخل في مسمى العمامة كلما يغطي الرأس من الثياب الذي يلفه الناس فوق رؤوسهم مهما كانت صورة اللف ومهما كانت الألوان فيشمل اسم العمامة ما يسمى الآن بالعمامة على اختلاف صفتها وما يسمى بـ "المشدة" وما يسمى بـ "الغترة" أو "السماطة" فالكل داخل في اسم العمامة وأما غيرها من الثياب التي توضع بلا لف للثوب بل مجرد

(¹) صحيح البخاري : كتاب الإحصار وجزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران . حديث رقم (١٧٤١) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ (لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، والترمذي في الحج عن رسول الله ٧٦٣، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، وأبو داود في المناسك ١٥٥٤ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٣ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٢٢ ، ٤٦٠٣ ، ومالك في الحج ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، والدارمي في المناسك ١٧٣٠ ، ١٧٣٢.

أطراف الحديث : الصلاة ٣٥٣ ، الحج ١٤٤٢ ، ١٧٠٧ ، اللباس ٥٣٤٨ ، ٥٣٥٦ .

معاني الألفاظ : البرنس:ثوب ملتصق به غطاء للرأس . الزعفران:نوع من أنواع الصبغة .
الورس:نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. تنتقب : تحتجب .

طرحه على الرأس فقط فلا أعلم هل كان معروفاً عند العرب في أيام الرسول ﷺ أم أنه لم يوجد إلا بعد عصره ﷺ .

كراهية الصلاة بالبنطلون

س : ما حكم الصلاة بالبنطلون ؟

جـ : الصلاة في البنطلون وحده هي مكروهة لأنـه ورد حديث بهذا أخرجه أبو داود وغيره بلفظ (نهى النبي ﷺ عن الصلاة في السراويل)(١) .

س : ما حكم لبس البنطلون إلى الكعبين هل هو من الخُيلا أم من الإسبال ؟

جـ : البنطلون مثل غيره من الثياب يحرم إسباله ولا يجوز أن يجعله الإنسان إلى حد أن ينزل إلى تحت الكعبين وأنها داخلة تحت أدلة النهي عن الإسبال وأنها من الإسبال لا من الخيلاء والله ولي الهداية والتوفيق .

س : ما حكم من يصلي في سروال كبير في الطول يصل إلى الأقدام وخاصة في أيامنا هذه ؟

جـ : من يصلي في سراويل كبيرة وطويلة إلى القدم قد خالف الشرع الشريف من حيث أن إسبال الثوب إلى ما تحت الكعبين(٢) منهي عنه أولاً ثم أن الصلاة في السراويل الذي ليس عليه إزار قد ورد النهي عنه في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه(٣) بسند لابأس به ثانياً .

س : ما قولكم في صلاة الرجل بدون عمامة ويصلي بالبنطلون ؟

جـ : لا مانع من الصلاة بلا عمامة وليس تغطية الرجل رأسه حالة الصلاة واجب أو شرط من شروط صحة الصلاة سواءً كان إماماً أو موتماً ولم يرد دليل صحيح صريح في الدلالة على الوجوب أو شرطية وإنما جعل بعض العلماء لبس العمامة مشروع حال الصلاة من باب الاستحسان لا سوى وقد ورد حديث في فضل الصلاة بعمامة وأنها تعدل خمس وعشرين صلاة بلا عمامة ذكر ذلك السيوطي في الجامع الصغير وهو حديث موضوع كما نص عليه الإمام الألباني رحمه الله وغيره الحفاظ . وأما الصلاة بالبنطلون فقد ورد في سنن أبي داوود ما يدل على كراهتها .

آراء العلماء في كيفية صلاة العاري إذا تضيق عليه وقت الصلاة ولم يتمكن من إيجاد ثوب يصلي فيه

س : ما رأي علماء الإسلام في قوم من المسلمين كانوا راكبين على سفينة فتكسرت فنجى الركاب من الغرق فنزعوا ثيابهم ونزلوا إلى البحر وأفادوا أنهم لم يكونوا صلوا الظهر والعصر ولم يجدوا ثياباً يستروا عوراتهم بها فهل يصلون على الحالة أم يتركون الصلاة ويقضونها في وقت آخر عند وجود الثياب ؟

جـ : اختلف العلماء في الصلاة التي يريد أن يؤديها المسلمون إذا تضيق عليهم وقت الصلاة المفروضة ولم يجدوا ثياباً يصلون

---

(١) مجمع الزوائد : باب الصلاة في السراويل : بلفظ : عن جابر أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة في السراويل) وقال الهيتمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه حسين بن وردان . قال أبو حاتم : ليس بالقوى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار . حديث رقم (٥٤٥٠) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) .

أخرجه النسائي في الزينة ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٥٥ ، ٧٥١٩ .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله ﷺ في مجمع الزوائد : باب الصلاة في السراويل .

فيها لكونهم كانوا راكبين على سفينة حتى اضطروا إلى نزع ثيابهم والسباحة في البحر حتى عثروا على سفينة أخرى أو وصلوا إلى شاطئ البحر أو سلبهم قطاع الطرق ثيابهم حتى لم يبقى فوقهم أي شيء منها حتى ما يستروا به العورة المغلظة فمن العلماء من قال :

إنهم يصلون كغيرهم من المصلين الساترين لعوراتهم لأن الأدلة الدالة على أن المصلي يقوم عند قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يركع ثم يعتدل ويطمئن ثم يسجد ثم يعتدل ثم يسجد ولم تفرق الأدلة بين العاري والمكتسي أو بين من فاتته الصلاة قبل أن يبحث عن ثياب يستر بها عورته حال الصلاة وحاصل هذا الجواب أن الأصل في مشروعية الصلاة أن يكون المصلي قائماً في حال القيام بما عرف من الدين بالضرورة لأنه المشروع في الصلاة عند قراءة الفاتحة وغيرها من الآيات ولأن الأصل هو القيام ولم يجوِّز الرسول ﷺ لأحد من المصلين أن يصلي وهو قاعد إلا المريض الذي اشتد مرضه لا لمن كان عارياً لم يجد ما يستر به عورته حال الصلاة وخشي فواتها ولا لغيره وإلى هذا المذهب ذهب الإمام الشافعي وقيل بل على من يريد الصلاة من غير ثياب يستر عورته لتضيق وقت الصلاة قبل أن يتمكن من إيجاد ثوب يستر به عورته عليه أن يصلي قاعداً عارياً مومئاً للسجود أي أنه يصلي ولا يقوم حال قراءة الفاتحة وغيرها بل يقرأها وهو قاعد كما يفعل المريض كما أ نه أيضاً لا يسجد كما في حالة سجود الساتر لعورته بل يومئ إيماءاً للسجود لأن القاعد لا تظهر عورته مثل ما تظهر عورة الساجد وكذا القاعد لا تظهر عورته مثلما تظهر عورة القائم ولذا قرر أصحاب القول الثاني أن صلاة العريان تكون على هذه الصفة لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة فإذا لم يتمكن المصلي من ستر عورته في الصلاة فليعمل ما يخفف من ظهور عورته في الصلاة ولو خالف المشروع وذلك للضرورة ونظراً منهم إلى أنه من خالف الأدلة التي قد دلت على لزوم ستر العورة بأي وجه من الوجوه فإذا لم يجد المصلي ما يستر عورته حال الصلاة فليصل من قعود ويومئ للركوع والسجود إيماء وليكن سجوده أخفض من ركوعه عملاً بقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)([1])وقد ذهب إلى هذا القول الإمام زيد والإمام مالك والإمام الهادي.

ومن العلماء من تعارضت عنده الأدلة التي احتج بها أهل القول الأول وهو أن الأصل في الصلاة أن تكون من قيام وركوع وسجود ولا يخرج عن الأصل إلا بدليل والأدلة التي احتج بها أهل القول الثاني وهو أن ستر العورة واجب ومشروع على كل فرد من أفراد المسلمين رجالاً ونساء بل إنها شرط من شروط صحة الصلاة والقيام والسجود يظهران العورة تماماً والقعود والإيماء ووضع ما تيسر من الطين وورق الشجر تخفي العورة نوعاً ما فلما تعارضت عنده الحجج ولم يتمكن من الترجيح رأى أن كلتا الصفتين جائزة وأن المصلي الذي اضطر إلى الصلاة ولم يجد ما يستر به عورته وخشي فوات وقت الصلاة مخير بين أن يصلي قائماً وعارياً كما قال الإمام الشافعي أو يصلي قاعداً يومئ إيماءاً كما قال الإمام زيد والإمام مالك ، والإمام الهادي وإلى هذا القول الثالث ذهب الإمام أبو حنيفة فمن أراد أن يتبع أيِّ مذهب من هذه المذاهب فليتبعه أما ما أرجحه فهو القول الأخير لأن المسألة اجتهادية والدين يسر والشريعة سمحة والله الموفق .

وجوب تغطية القدمين في الصلاة للنساء

س : تغطية القدمين للنساء أثناء الصلاة هل هو واجب أم أن الصلاة صحيحة بظهور القدمين ، لأن النساء اليمنيات عامة لا يلتزمن بتغطية القدمين ؟

([1]) سورة التغابن الآية: (١٦) .

جـ : الظاهر أنه يجب تغطية القدمين ومن ادعى عدم وجوب تغطية القدمين فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح .

صحة صلاة من رأى جزءاً من عورته وهو يصلي

س : ما حكم من صلى ورأى جزءاً من عورته ظاهراً لشط في ثوبه فوضع ثوباً وستر نفسه ؟

جـ : على مذهب الشوكاني أنها لا تبطل صلاته لأن ستر العورة من الواجبات وعلى مذهب من يقول بأنها شرط لصحة الصلاة فتبطل الصلاة . والظاهر أنها لا تبطل لأنه قد تدارك وستر نفسه.

س : ما حكم الذهاب إلى جمع قد تكشف فيه العورات ؟

جـ : إن النظر إلى العورة حرام ، وإذا كان حراماً فالذهاب إلى هذا الجمع حرام .

صحة صلاة المرأة في أي ثوب طاهر كان

س : هل تخصص المرأة ثوباً خاصاً للصلاة أم تصلى في أيِّ ثوب ؟

جـ : المهم أنها تصلي في ثوب ساتر طاهر أي ثوب كان .

س : هل يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب من ثياب زوجها ؟ وهل هو من التشبه بالرجال ؟

جـ : نعم يجوز لها وليس هو من التشبه بالرجال التشبه هي أن تخرج بالشال (والعسيب) ونحوه وتصلي بهما أو بأحدهما فهذا لا يجوز .

س : ما حكم من يصلي بـ "الكوت" بدون أن يدخل يديه في كميه ؟

جـ : لا يجوز على من سيصلي بـ "الكوت" أن يدخل يديه في كميه أي في كميه .

وجوب ختن من لم يختن وهو صغير

س: ما حكم الرجل الذي يبلغ الرشد ولم يختن هل تجوز له الصلاة أم لا ؟

جـ : الختان (١) واجب شرعاً وعلى كل شاب أو كهل أو شيخ لم يختن أن يبادر إلى إجراء عملية الإختتان الواجب شرعاً أما أن الصلاة خلفه باطلة غير صحيحة فلم يرد دليل على البطلان أو على أن الصلاة خلف غيره أفضل كما أن عليه مثل غيره من المكلفين أداء الصلوات الخمس وجوباً قطعياً .

س : من أحدث وهو في الصلاة كيف يفعل مع أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ؟

جـ : يخرج من الصلاة وإن كان إماماً يستخلف غيره لإكمال الصلاة ثم يخرج .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب قص الشارب وكان بن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية .حديث رقم (٥٥٥٠) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول:(الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط).

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والترمذي في الأدب عن رسول الله ٢٦٨٠ ، والنسائي في الطهارة ١٠، ١١ ، الزينة ٥١٣٠ ، وأبو داود في الترجل ٣٦٦٦، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٢٨٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٣٩٦٣ ، ٧٤٧٩ ، ٨٩٥٣ ، ومالك في الجامع ١٤٣٦.

أطراف الحديث : اللباس ٥٤٤١ ، ٥٨٢٣ .

حرمة الصلاة على سجادة مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم

س : هل تصح الصلاة على سجادة مكتوبة عليها آية الكرسي أو أنها لا تصح ؟

جـ: اعلم بأن الصلاة على سجادة فيها آية الكرسي مكتوبة لا يجوز لأنه يجب احترام الآيات القرآنية وعدم الوقوف عليها أما كون الصلاة صحيحة أو غير صحيحة فالله أعلم ؟

استحسان رفع السجادة عقيب الفراغ من الصلاة

س : ما حكم رفع السجادة بعد كل صلاة عند الانتهاء من الصلاة ، وهل هو واجب أم مندوب أم مسنون ؟

جـ : من المستحسن أن المصلي يرفع سجادته التي صلى فوقها عقب الفراغ من الصلاة ، لئلا يمشي عليها طفل متنجس ثوبه أو بدنه فتتنجس ، أما أنه واجب عليه رفعها أو مندوب أو مسنون فليس بواجب ولا مندوب ولا مسنون ، لأن الوجوب والندب والسنية أحكام شرعية تحتاج إلى دليل صريح صحيح ، وأين هذا الدليل الصحيح الصريح .

س : هل تصح الصلاة على فرش طوله متراً طرفه متنجس ؟

جـ: عند الزيدية : أن من صلى وحرَّك النجاسة أثناء صلاته فصلاته باطلة و في المذاهب الأخرى : إذا كان ثوب المصلي طاهراً أو مكانه طاهراً فصلاته صحيحة سواء حرك نجساً أم لم يحرِّكه لا عبرة بالتحريك .

س : ما حكم الكلام في المسجد ؟

جـ : إذا كان الكلام في المسجد حول بيع وشراء وحول نشدان الضالة فهو حرام شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن نشدان الضالة وأمر بأن يقال للبائع والمشتري (لا أربح الله تجارتك ولمن ينشد الضالة (لا ردها الله عليك) [1] أو كان سيشوش على المصلين ولو بتلاوة القرآن فإنه حرام شرعاً لأن النبي ﷺ قال لمن يجهر بالقراءة (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن أحدكم على أحد بالقرآن) [2] فإذا كان الرسول ﷺ ينهي عن رفع الصوت بالقرآن فكيف بمن يتكلم بما لا يفيد وقد يكون جائزاً إذا لم يشوش على المصلين ولم يشغل من يذكر الله بعد الصلاة .

س:بعض الناس يخرجون من الجامع بعد انتهاء صلاة المغرب إلى صرح الجامع فيقومون بتناول (البردقان) ويظلون على هذه الحال حتى آذان العشاء فيصلون بدون مضمضة ولا استنشاق فهل صلاتهم صحيحة وهل عملهم هذا في الجامع جائز؟

---

(1) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد . حديث رقم (٥٦٨) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢٤٢ ، وأبو داود في الصلاة ٤٠٠ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٠٧٩ ، ٨٢٣٣ ، والدارمي في الصلاة ١٣٦٥ .

معاني الألفاظ : ينشد : يبحث و يطلب . ضالة : المال الضائع من دابة أو غيره .

وحديث رقم (٥٦٩) بلفظ:عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) .

أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٩٦٦ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٨٨١ .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢) .

جـ : اعلم أن هؤلاء الذين يصلون المغرب ثم يخرجون ويستعملون (البردقان) ثم يدخلون المسجد لصلاة العشاء فصلاتهم لصلاة العشاء صحيحة إذا لم يكن وضوؤهم قد انتفض بأحد نواقض الوضوء لكن لعل صلاتهم فيها كراهة لعدم تنظيف أفواههم قبل الصلاة .

استحباب تدريس المسائل العلمية في المساجد

س : هل يجوز مذاكرة اللغة العربية وغيرها في المسجد أو لا يجوز؟

جـ: مذاكرة المسائل العلمية في المساجد جائزة سواءاً كانت هذه المسائل في المسائل الدينية أم الشرعية أم العربية أم غيرها من المسائل التي درسها طلبة العلم قديماً وحديثاً وذلك لأن الأصل هو الجواز ولا سيما والمساجد كانت المدارس العلمية التي تخرج منها العلماء في جميع الفنون العربية والإسلامية من عصر الصحابة إلى يومنا هذا لكن هذا الجواز وهذه الإباحة ليست على الإطلاق بل بشرط ألا تشوش المذاكرة العلمية أو الدروس العلمية على المصلين الذين يصلون الفرائض في أي مسجد من المساجد وفي أي جامع من الجوامع أما إذا كان بعض المدرسين أو الدارسين أو المذاكرين في المسجد سيشغلون المصلين عن أداء صلواتهم أو سيشوشون عليهم في قراءتهم القرآن العظيم أو في أدائهم لأركان الصلاة وأذكارها فإن التدريس أو المذاكرة حينئذ غير جائزة شرعاً والدليل على هذا قول النبي ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن)(١) فإذا كان النبي ﷺ قد نهى المصلين والقارئ بالجهر الذي سيشوش على غيره من المصلين أو القراء فبالأولى والأحرى أن ننهي المدرس أو الدارس أو المذاكر عن التشويش على المصلين الصلاة المكتوبة من باب فحوى الخطاب. هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

س: هل يجوز للإنسان أن يدخل المسجد بالنعال؟

جـ: اعلم أنه قد ورد في الموضوع أحاديث صحيحة أن النعال تطهر بالمسح على الأرض ثلاثاً وأن الأرض يطهر بعضها بعضاً ولكن لما كانت المساجد في هذه الأيام قد أصبحت مفروشة وأصبح الناس يستنكرون من يدخل المسجد بالنعال استنكاراً عظيماً وإلى حد أن من يدخل المسجد بالنعال يلقي من الاستنكار ويرمونه بكل حجر ومدر ويتهمونه بالإهانة للمسجد ويسحقرونه ويشتمونه ويعيبونه وقد يقدمون عليه بالضرب ولمَّا كان الحال هكذا فلا ينبغي للإنسان أن يدخل المسجد لابساً نعله أبداً لما يحصل من الفتنة وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها (لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لجددت البيت أو الكعبة على قواعد إبراهيم) (٢) .

س : إنني أجلس في المسجد لقراءة القرآن الكريم في أوقات مختلفة وعند قراءتي يدخل بعض المصلين فمنهم من يقول : السلام عليكم ومنهم من يقول "صباح الخير" ومنهم من يقول "مساء الخير" حسب اختلاف الوقت فلا أدري هل أقطع تلاوتي وأرد عليهم أم ماذا ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٣٣٢) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (١٥٨٤) .

جـ:اعلم بأنه كان النبي ﷺ يرد على المسلِّمين عليه وهو في الصلاة بالإشارة ([1]) وتارة كان لا يرد عليهم إلا بعد أن يسلم وأنت من الممكن أن ترد عليهم بالإشارة إذا كنت في وسط آية أو أن ترد عليهم السلام باللفظ بعد فراغك من قراءة الآية إلى آخرها هذا ما أراه جواباً على سؤالك الأول.

حرمة طرد الصبيان من المساجد

س : هل حديث (جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم) حديث صحيح أو أنه غير صحيح علماً بأن سادن المسجد يقوم بطرد الأطفال من المسجد فهل عمله هذا مشروع أم أنه غير مشروع ؟

جـ: اعلم بأن الحديث الذي يأمر الناس أن يجنبوا المساجد الصبيان ليس من الأحاديث الصحيحة وإنما هو من الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً إن لم يكن موضوعاً حتى قال البزار عنه : "لا أصل له وفي سنده الحارث بن نبهان وهو أحد الرواة الذين لا تقبل روايتهم لكونه كان ممن اتفق الحفاظ على ضعفه" وقد ذكر معنى ذلك بعض المتأخرين ممن أَلَّفَ في الموضوعات كـ "الملا على القاري" في "الأسرار المرفوعة" والشوكاني في "الفوائد المجموعة" والألباني في "ضعيف الجامع الصغير" وغيرهم وكما نص على عدم صحته ممن أَلَّف في الأحاديث المشهورة على الألسنة مثل السيوطي في "الدر المنتثرة" ومعاصره السخاوي في المقاصد الحسنة وتلميذ السخاوي الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ومن جاء بعدهم ممن ألف في الأحاديث المشهورة كالعجلوني في كشف الخفاء والبيروتي في أسنى المطالب وغيرهم وأيدهم من علماء العصر الألباني في ضعيف الجامع الصغير والشيخ محمد الصبيان في تعليقاته على مختصر المقاصد الذي ألفه الزرقاني وفي تعليقاته على الأسرار المرفوعة وقد شذ الزرقاني في قوله "بأنه حسن لغيره" حيث لا دليل يؤيد هذا الحديث الذي يأمر النبي ﷺ فيه بأن يجنب الناس مساجدهم من الصبيان حتى يكون هذا الدليل شاهداً لهذا الحديث ومسوغاً للحكم عليه بأنه حسن لغيره بل جاء في كتب السنة ما يدل على خلاف ما دل عليه هذا الحديث وهو دخول الصبيان المسجد النبوي في عصر النبي ﷺ وباطلاعه ﷺ وعلمه وتقريره وعدم إنكاره كما في حديث دخول حفيدته (أمامة بنت أبي العاص بن الربيع) وهي بنت ابنته زينب رضي الله عنها والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ([2]) وإذا كان الحديث غير صحيح ولا حسن فلا

([1]) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . حديث رقم (٥٤٠) بلفظ : عن جابر أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال : (إنك سلمت آنفا وأنا أصلي) وهو موجه حينئذ قبل المشرق .

أخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٥ ، الجمعة ١٠٣١ ، ١٠٣٥ والترمذي في الصلاة ٣١٩ ، والنسائي في السهو ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٣٨ ، ٧٩١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٨ ، وأحمد ١٣٦٨٤ ، ١٣٧٥٤ ، والدارمي في الصلاة ١٤٧٤ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٨٤٠ ، ٨٤١ .

معاني الألفاظ : آنفاً : قبل قليل . قِبل : جهة وصوب .

وحديث رقم (٥٤٠) بلفظ : عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده الكعبة .

نفس تخريج الحديث السابق .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . حديث رقم (٥٦٥٠) بلفظ : عن أبي قتادة قال : (خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها) .

يعمل به ولا يكون حجة لمن يطرد الصبيان من المسجد ليذهبوا إلى المقاهي والسينما ولعب القمار بدلاً من تشجيعهم على الدخول إلى المسجد ليستمروا في المواظبة على المسجد مواظبة تحبب إليهم المسجد وتكرّه لهم المقاهي ومجمعات القمار فلا يراهقون إلا وهم من عشاق المساجد ومن محبي الجوامع وحلقات العلم وعلى فرض أن بعض الصبيان قد يكون الصبي متنجس الثياب وقد يكون حافياً والأرض رطبة أيام الأمطار فاللازم إرشادهم بلين ورفق ولطف كما عمله النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (١) ومهما يكن من شيء فإن الدين يسر والشريعة سمحة والنبي ﷺ يقول : (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) (٢) والذي أراه هو أن طرد الصبيان من المسجد حرام .

س : ما حكم النوم في المسجد هل هو جائز شرعاً أو هو محرم أو مكروه ؟

ج: لا مانع منه إلا إذا كان النوم سيؤذي المصلين والقارئين للقرآن ونحوهم من عمّار المساجد من طلبة العلم ومشائخ العلم المدرسين في المسجد أو يشوش عليهم صلاتهم أو تلاوتهم للقرآن أو تدريس العلوم أو دراستها في المسجد أما النوم فالأصل في كل شئ هو الإباحة ومن ادعى التحريم أو الكراهة فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ولا سيما والأصل قد تأيد بالأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على الجواز وذلك في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ كما أخرجه البخاري والنسائي وأبي داوود وأحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب)[3] وقال أبو أمامه عن أنس (قدم رهط من عكل

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، والنسائي في السهو ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، وأبو داود في الصلاة ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٤٨١ ، ٢١٥٣٤ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٧٢ ، والدارمي في ١٣٢٦ .

أطراف الحديث : الصلاة ٤٨٦ .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد . حديث رقم (٢١٩) بلفظ : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال : (دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٣٧ ، والنسائي في ٥٤ ، ٥٥ ، المياه ٣٢٧ ، وابن ماجة في ٥٢١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٣٩ ، ١١٦٨٩ ، ومالك في الطهارة ١٢٩ ، والدارمي في ٧٣٣ .

أطراف الحديث : الوضوء ٢١٤ ، الأدب ٥٥٦٦ .

وحديث رقم (٢٢٠) بلفظ : أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) .

أخرجه الترمذي في ١٣٧ ، والنسائي في ٥٦ ، المياه ٣٢٨ ، وأبو داود في الطهارة ٣٢٤ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٥٢٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٥٧ ، ٧٤٦٧.

أطراف الحديث : الأدب ٥٦٦٣ .

معاني الألفاظ : هريقوا : أريقوا و صبوا . سجلاً : دلو . ذنوباً : دلو كبير .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٢٠) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : بَابُ مَا جَاءَ في النَّوْمِ في المَسْجِدِ . حديث رقم (٣٢٠) بلفظ : عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ وَنَحنُ شَبَابٌ" .

أخرجه البخاري في التعبير ٦٥١٠، والنسائي في المساجد ٧١٤ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٤٣ ، تعبير الرؤيا ٣٩٠٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٧٨ ، ٦٠٤٨ ، والدارمي في الصلاة ١٣٦٤ . الرؤيا ٢٠٥٩ .

على رسول الله ﷺ وكانوا في الصفة وهي موضع في المسجد النبوي كان المساكين يأوون إليه)[١] فقال عبدالرحمن ابن أبي بكر كان أصحاب الصفة فقراء واخرج البخاري حديثاً (أن النبي ﷺ جاء وعلى مضطجع في المسجد قد سقط رداءه عن شقه وأصابه التراب فجعل النبي يمسحه ويقول قم أبا تراب)[٢] وأما المنع عند حصول أذى على من في المسجد من المصلين والتالين للقرآن والمدرسين والدارسين ونحوهم من عمّار بيت الله فلأن الرسول ﷺ يقول (لا ضرر ولا ضرار)[٣] وكذا منع من كان سيشوش على عمَّار بيوت الله ودليله قول النبي ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضهم على بعض بالقرآن)[٤] وفي رواية أخرى بالقراءة فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الجهر بالقراءة بسبب التشويش على المصلين ونحوهم من عمار بيوت الله فبالأولى والأحرى من سيحصل منه التشويش بسبب النوم في المسجد وأما ما ذهب إليه العلماء في هذه المسألة الفقهية ففيها أقوال .

الأول : جواز النوم في المسجد مطلقاً وهو قول الجمهور .

الثاني : كراهة النوم في المسجد إلا لمن يريد الصلاة وهو مذهب ابن عباس.

الثالث : كراهة النوم في المسجد مطلقاً وهو مذهب ابن مسعود.

الرابع : التفصيل لمن كان له مسكن فيكره له النوم في المسجد وبين من لا مسكن له فيباح له النوم في المسجد أما رأيي الشخصي فهو ما قلته في أول جوابي هذا وهو الجواز بشرط ألا يضر عمّار المسجد ولا يشوش عليهم لما ذكرت من الأدلة على هذا بالشرط هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

جواز أخذ حجارة مسجد قد بطل نفعه لبناء مدرسة بعد أخذ إذن وزارة الأوقاف

س : يوجد مسجد قديم بعيد عن الحي ولا أحد يصلي فيه ونريد أخذ حجارته لنبني بها مدرسة فهل يجوز لنا ذلك ؟

جـ : إذا صح أن هذا المسجد قد بطل نفعه في المقصود فإنه لا مانع من أخذ حجارة هذا المسجد لبناء مدرسة بعد أخذ الإذن من وزارة الأوقاف لأن الولاية في مثل هذه الحالة هي للوزارة المذكورة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب نوم الرجال في المسجد . حديث رقم بلفظ : عن أنس قال (قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء) .

انفرد به البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب نوم الرجال في المسجد . حديث رقم (٤٣٠) بلفظ : عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب).

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٤٢٦ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٤٢٧ ، الأدب ٥٧٣٦ ، الاستئذان ٥٨٠٨ .

معاني الألفاظ : القيلولة : النوم في منتصف النهار .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب من بني في ما يضر بجاره . حديث رقم (٢٣٤٠) بلفظ : عن عبادة ابن الصامت (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة يرقم (١٩١٠) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧١٤ .

(٤) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢) .

س : هل تصح الصلاة في مسجد توجد في داخله قبور في الوقت الذي تقام فيه الجمعة والجماعة والقبور أمام المصلين فما حكم الإسلام في هذا الموضوع ؟

جـ:اتخاذ المقابر مساجد حرام للأحاديث([1])الواردة عن النبي ﷺ في لعن الذين يتخذون القبور مساجداً والصلاة في المقابر حرام لنهي([2])النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والكلام في الموضوع طويل قد أجبت عنه مراراً وقد أطال الكلام عليه الحافظ الألباني في إعلام الساجد بتحريم اتخاذ القبور مساجد.

س : يوجد مسجد صغير لا نتمكن من الوصول إليه إلا عن طريق فيها قبور وهي الطريق الوحيدة إلى هذا المسجد علماً بأنه يوجد قبر في باب هذا المسجد الذي بني قبة في مؤخرته فما هو حكم الإسلام في ذلك ؟

جـ : لقد سبق الجواب مني عدة مرات وخلاصته أنه لا يجوز شرعاً إستطراق ([3]) القبور وكذلك تحريم الصلاة عليها وأن رفع القبور ووضع القباب عليها محرم أيضاً وكذلك القبر في المسجد أو اتخاذ القبور مساجداً الكل محرم شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك كله ومن تصفح كتب السنة النبوية الصحيحة عرف ما جاء عن النبي ﷺ حول هذه المسائل كلها من النهي والوعيد على من عمل هذه الأعمال أو بعضها هذا والله الموفق .

استقبال القبلة داخل الكعبة

س : إلى أين يتجه من سيصلي داخل الكعبة ؟

جـ : إلى أي جهة يريد سواء شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوبياً لا فرق لأن كلها قبلة .

س : هل كان يوجد للمسجد النبوي محراب أم نه بدون محراب ؟

جـ : اعلم بأن المحاريب لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولم يكن للنبي محراب على الصفة المعروفة الآن في جميع المساجد التي عمَرَها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وإنما عُمِرت المحاريب بعد عصر النبي ﷺ كما نص على ذلك المحققون وأول من اتخذ المحاريب (قرة بن جرير) كما في كتاب (الخطط) للمقريزي وقيل عمر بن عبدالعزيز في أيام الوليد ابن عبدالملك بن مروان كما نص عليه العلامة السمهوري في تاريخ المدينة وقيل أن أول من اتخذ المحراب عثمان بن

([1]) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في البيعة .حديث رقم (٤١٧) بلفظ :أن عائشة وعبدالله بن عباس قالا لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٢٦، والنسائي في المساجد ٦٩٦ وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٨٦، باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣١، ٢٣٣٧٢، والدارمي في الصلاة ١٣٦٧.

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٤٤، ١٣٠١، أحاديث الأنبياء ٣١٩٥، المغازي ٤٠٨٧، ٤٠٨٩، اللباس ٥٣٦٨.

معاني الألفاظ : طفق : شرع وبدأ . طرح : ألقى . الخميصة : ثوب مخطط من حرير أو صوف . اغتم : ضاق نفسه .

[2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٩٧٢) .

سنن أبي داود: كتاب الصلاة:باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.حديث رقم (٤٩٢) بلفظ:عن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو:إن النبي ﷺ قال:(الأرض كلُّها مسجدٌ ،إلاّ الحمّام والمقبرة).صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٢).

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٩١ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٣٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٥٤ .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٩٧١) .

عفان رحمه الله وقيل مروان بن الحكم وقيل (عقبة بن عامر) الذي اختط مدينة القيروان وبنى مدينة القيروان وجامع القيروان المشهور وجعل له محراباً وأن هذا المحراب أقدم المحاريب على الإطلاق حكى هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة الأستاذ أحمد فكري في مقالة له نشرها في المجلد الرابع عشر من مجلة الكاتب المصري الصادرة في سنة (١٣٦٥هـ) واختار القول الأخير وقد وردت أحاديث تدل على أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ المذابح أي المحاريب ولكنها غير صحيحة كما نص على ذلك الحافظ الألباني في كتابه "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة" هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

إلى أين يتوجه في الصلاة من يخرج إلى الفضاء الخارجي

س : كيف يتوجه إلى القبلة من يخرج إلى الفضاء الخارجي ؟

جـ : يتوجه نحو الكرة الأرضية .

حرمة رفع الأصوات في المساجد لأن فيه تشويش على المصلين

س : يوجد لدينا مسجد تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة ولكنه يحدث فيه بعد انتهاء الصلاة وقبل إقامتها صخب وضجة وترتفع الأصوات بشكل مزعج فما هو حكم هذا العمل ؟

جـ : اعلم بأن رفع الأصوات في المساجد على الصفة المذكورة في السؤال غير جائز شرعاً لأن فيه من التشويش على المصلين الجماعة أو المصلي فرادى أو النوافل أو الصلاة في الجماعة الأخرى أو صلاة من فاتته الجماعة فصلى منفرداً ما لا يخفى وكل ما يشوش على هؤلاء صلاتهم فهو حرام وإذا كان النبي ﷺ قد نهى المصلين عن رفع الصوت لئلا يشغل المصلين الآخرين ويشوش عليهم صلاتهم في قوله : (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض في القراءة) [1] فبالأولى والأخرى بالمتحدثين الذين يرفعون أصواتهم بأحاديث الدنيا يشوشون على الناس صلواتهم .

حرمة البيع والشراء في المساجد

س : هل البيع والشراء في المسجد مباح أم أنه حرام ؟

جـ : البيع والشراء في المسجد لا يجوز والدليل على عدم جوازه هو الحديث المصرح بمنع البيع والشراء في المسجد والذي يدل على وجوب نهي من يبيع أو يشتري في المسجد والدعاء عليه بعدم الربح بالتجارة وهو حديث (من رأيتموه يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك فإن المساجد لم تبن لهذا)[2].

س : من لم يدخل يديه في كمي كوته هل يُسمى فعله إسبالاً ؟

جـ : يُسمى سدل ولا يُسمى إسبال .

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢).

(2) سنن الترمذي : كتاب البيوع : . حديث رقم (١٢٤٢) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٨٠ ، وأبو داود في الصلاة ٤٠٠ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٢٣٣ ، ٩٠٧٩ ، والدارمي في الصلاة ١٣٦٥ .

معاني الألفاظ : ينشد : بحث وطلب . الضالة : المال الضائع من دابة أو غيره .

وجوب تعليم المرأة الصلاة وجواز أكل طبخها

س : هل يجوز الأكل من طبخ امرأة لا تصلي رغم محاولة الزوج تعليمها الصلاة ؟

جـ:أداء الصلاة واجب قطعي على كل مسلم ومسلمة كما أن من الواجب الشرعي على الرجل نحو زوجته أن يعلمها الصلاة ويأمرها بالصلاة لقوله تعالى:(وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (١) وقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم ناراً)(٢) وأما الأكل من الطعام الذي تعمله المرأة التي لا تصلي فليس حرام بل الحرام هو عدم تعليمها الصلاة.

وجوب تعليم الرجل من تحت ولايته الصلاة لسبع سنين والضرب على تركها لعشر سنين

س : رجل يأمر زوجته وبناته بأن يؤدين ما فرض الله عليهن من الصلوات ولكنهن لم يمتثلن أوامره فماذا يصنع؟

جـ : يجب على الرجل أن يعلم أولاده وبناته الصلاة لسبع سنين ويضربهم عليها لعشر سنين كما في الحديث الصحيح (٣) وليس في الحديث غير التعليم أولاً ، ثم الضرب ثانياً .

س: ما الحكم فيمن يواظب على أداء الصلوات ولكن أهله لا يواظبون عليها ؟

جـ: من يؤدي الصلوات الخمس المفروضة وأهل بيته لا يؤدونها ولا يأمرهم بها فهو آثم شرعاً لأن القرآن الكريم يقول : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقوله تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (٤) وقوله ﷺ (علموهم لسبع واضربوهم عليها لعشر) (٥) .

الوقت سبب لوجوب الصلاة

س : هل دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة ؟

جـ : دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة وليس شرطاً لصحتها .

س : رجل في ثوبه نجاسة ويخشى إذا ذهب لغسله خروج الوقت فكيف يعمل ؟

جـ : يلبس أو يستعير ثوباً آخر إن أمكن ليصلي به وإن لم يجد فيصلي بثوبه ويدرك الوقت لأن مسألة طهارة الثوب فيها رأيان للعلماء بعضهم قال إنها واجبة فقط وبعضهم قال بأنها شرط لصحة الصلاة أما وجوب أداء الصلاة في الوقت فهي مسألة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع فصلاته بالثوب النجس إذا لم يجد من يعيره ثوباً طاهراً أولى من ترك الوقت لأن ترك الوقت مخالفة للقرآن الكريم .

---

(١) سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٢) سورة التحريم : آية (٦) .

٣) سنن أبو داود : كتاب الطهارة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .حديث رقم (٤٩٤) بلفظ : عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رسولُ الله ﷺ (مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ) .قال الألباني عن الحديث بأنه (حسن صحيح).

أخرجه أحمد في سند المكثرين من الصحابة ٦٤٠٢ ، ٦٤٦٧ .

(٤) سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٥) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبو داود برقم (٤٩٤) .

الباب الرابع : كيفية الصلاة

بأعيانهم في الصلاة

- ....وجـوب انتظـار المـؤتمين

حتى يفرغ الإمام من التسليم في جهتي اليمين والشمال

- وجوب الخشوع في الصلاة
- حد الفعل اليسير في الصلاة
- جواز فتح الباب أثناء صلاة النافلة
- ....جواز بناء المصلي على ما

قد فعل إذا سلم ناسياً على ركعتين من الثلاثية أو ثلاث من الرباعية

- ....جـواز اسـتخدام المنـديل

للمصاب بالزكام في الصلاة

- ....وجـوب عمـل المصـلي

المريض بغلبة ظنه

- ....حرمـة الصـلاة قبـل دخـول

الوقت واستحباب الانتظار مع الإمام الراتب لكثرة المصلين

الباب الرابع : كيفية الصلاة

الفصل الأول : واجبات الصلاة .

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة

س : حرمة الإحرام يقول الشوكاني بأنها واجب وليست بركن فهل إذا تركها الإنسان صلاته صحيحة ؟

جـ : حرمة الإحرام ركن من أركان الصلاة لأن النبي ﷺ قال : (الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ([1]) فهي مثل الحج يدخل بالإحرام ولا يخرج منه إلا بالتحليل فالظاهر أنها ركن من أركان الصلاة وليست بواجب مستقل .

س: ذكر محمد صبحي حلاق أن أركان الصلاة حرمة الإحرام والتشهد والتسليم وهذا خلاف ما ذكره الشوكاني والأدلة مشتركة بينهما فما رأيكم بماذا نعمل ؟

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب فرض الوضوء . حديث رقم (٥٢٣) بلفظ : عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ٢٧١، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩٥٧، والدارمي في الطهارة ٦٨٤ .

معاني الألفاظ : مفتاح : الدخول فيها وبدء التزام أحكامها.

جـ: الظاهر أنها كلها واجبات في الصلاة لأن الأوامر تقتضي الوجوب .

عدم مشروعية التلفظ بالنية في الصلاة

س : توجد عدة أقوال حول النية قول بأن التلفظ بها سنة وقول بأن محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة وأنه لم يرد عن النبي ﷺ التلفظ بها ونحن في حيرة من هذه الأسئلة أفتونا ؟

جـ : الجواب أنني أذهب إلى ما ذهب إليه ابن القيم قدس الله روحه أنَّ النية في اللغة هي القصد ولم يروعن النبي ﷺ أنه أمر أيِّ مصلٍ بالتلفظ بها ولم يرد من فعله ولا من قوله ولا من تقريره ما يدل على أنه لا بد من التلفظ بها وكذلك لم يؤثر عن الصحابة والتابعين .

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

وما قلته في الصلاة أقوله في الصيام وفي سائر العبادات ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل الصحيح الصريح .

س: هل التلفظ بالنية وقت حرمة الإحرام مشروع أم غير مشروع؟

جـ: النية في الصلاة لا تكون سراً ولا تكون جهراً بل يكون محلها القلب والقصد كافٍ في نية الصلاة والغسل والوضوء وغيرها من العبادات ولم يعرف عن السلف الصالح أنهم كانوا يتلفظون بالنية لا في الصلاة ولا في غيرها ولم يرد عن رسول الله ﷺ ما يدل على لزوم التلفظ بالنية لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف .

س : ما هي صفة صلاة النبي ﷺ ؟

جـ : اعلم بأن صفة صلاة النبي ﷺ معروفة في كتب السنة من عند التكبير إلى عند التسليم وقد جمع الأحاديثَ الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ الحافظ "الألباني" في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ " ومما ذكره مجموعة من الأحاديث ذكر فيها مشروعية الضم (1) والتأمين (2) وقد قال مجموعة من علماء الزيدية منهم الإمام زيد بن علي في المجموع الفقهي بمشروعية التأمين ومنهم العلامة محمد بن المطهر في "المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي" وهكذا قد قال بعض علماء الزيدية بمشروعية التوجه (3) بعد حرمة الإحرام وبالدعاء (4) في الصلاة وبمشروعية التورك (1) في التشهد الأخير وبالإشارة (2)

---

1) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب وضع اليمنى على اليسرى . حديث رقم (٧٤٠) بلفظ : عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧٨٢ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٤٠ .

2) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتّى إنّ للمسجد لَلَّجةً ، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْنِي بآمين، وقال نافع كان ابن عمر لا يدَعُهُ ويحضُّهم وسمعت منه في ذلك خبرا . حديث رقم (٧٨٠) بلفظ : عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

انفرد به البخاري .

معاني الألفاظ : لَلَّجةً : وفي بعض النسخ "لرجة " بالراء . لا تَفُتْنِي بآمين : أي لاتسبقني بها .

3) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير . حديث رقم (٧١١) بلفظ : عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال هنية ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ، قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٤٠ ، والنسائي في الافتتاح ٨٨٥ ، وأبو داود في الصلاة ٦٦٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٩٧ ، و أحمد في ٦٨٦٧ ، ٩٤٠٥ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٦ .

معاني الألفاظ : هنية : زمناً يسيراً . الدنس : الأوساخ .

4) صحيح مسلم :كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .حديث رقم (٤٨٢) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) .

أخرجه النسائي في التطبيق ١١٢٥ ، وأبو داود في الصلاة ٧٤١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٠٨٣ . وأبو عوانة في بيان ثواب السجود والترغيب في كثرة السجود ١٨٥٦ . والبيهقي في سننه الكبرى باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ٢٥١٧ .

ومن الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ في السجود ما يأتي :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب الدعاء في الركوع . حديث رقم (٧٥٢) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

أخرجه مسلم في الصلاة ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، والنسائي في التطبيق ١٠٣٧ ، ١١١٠ ، وأبو داود في الصلاة ٧٤٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٧٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٤ ، ٢٣٠٣٤ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٧٥ ، المغازي ، ٣٩٥٥ ، تفسير القرآن ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود . حديث رقم (١٠٨٤) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره " .

أخرجه أبو داود في الصلاة ٧٤٤ .

معاني الألفاظ : دقه : صغيره . جله : كبيره .

(٣) حديث رقم (١٠٨٦) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر من قول " سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه " قالت : فقلت : يا رسول الله أراك تكثر من قول : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ، فقد رأيتها ، إذا جاء نصر الله والفتح "فتح مكة" ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .

أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤٥٨٥ ، والنسائي في التطبيق ١٠٣٧ ، ١١١٠ ، وأبو داود في في الصلاة ٧٤٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٧٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٤٣٤ ، ٢٣٠٩٠ .

أطراف الحديث : الصلاة ٧٤٦ ، ٧٤٧ .

معاني الألفاظ : أفواجاً : جماعات كثيرة .

(٤) حديث رقم (١٠٩٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول :" اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ٣٤١٥ ، والنسائي في التطبيق ١٠٨٨ ، ١١١٨، الإستعاذة ٥٤٣٩ ، وأبو داود في الصلاة ٧٤٥ ، وابن ماجة في الدعاء ٣٨٣١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٧٦ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٨ .

(٥) حديث رقم (١٠٩١) بلفظ:عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده "سبوح قدوس رب الملائكة والروح".

أخرجه النسائي في التطبيق ١٠٣٨ ، ١١٢٢ ، وأبو داود في الصلاة ٧٣٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٤٣ ، ٢٣٤٨٩ .

١ صحيح البخاري:كتاب صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة. حديث رقم (٧٩٤) بلفظ: عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٨٠ ، الحج عن رسول الله ٨٢٤ ، والنسائي في السهو ١١٦٨ ، وأبو داود في الصلاة ٦٢٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ١٠٥١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٩٣ ، والدارمي في الصلاة ١٢٧٤ ، ١٣٢٢ .

معاني الألفاظ : حذاء : جانب و موازاة . منكبيه : ما بين الكتف و العنق . هصر : انثنى و خفض . قفار : مفصل .

عند قول المصلي (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) كما نص على ذلك العلامة "الأمير"([2]) في رسالة الأجوبة على الثمان المسائل .

وجوب استكمال المرأة لأركان الصلاة ومنها ركن القيام إذا اضطرت للصلاة أمام الرجال الأجانب

س : توجد امرأة تذهب إلى الحقل وفي بعض الأحيان تأتي الصلاة وهي في الحقل وتصلي في الحقل بعيداً عن أنظار الناس وفي أحد الأيام رأت رجلاً بعيداً عنها وهي تريد أن تصلي العصر فصلت قاعدة حتى لا يراها هذا الرجل فهل يقبل الله صلاتها وهي قاعدة علما بأن المنزل بعيد عن الحقل فما هو الرأي؟

جـ : لا تصح الصلاة من المكلف بها قاعداً إلا لضرورة لأن الضرورات تبيح المحضورات ولأن النبي ﷺ صلى قاعداً للضرورة كما جاء في الحديث الصحيح ([3]) القيام إلى القعود وليس وجود هذا الرجل الأجنبي بمانع عن القيام في الصلاة ولا سيما وهو في نفس الوقت الذي صلت فيه كان بعيداً عنها كما جاء في السؤال.

آراء العلماء في قراءة البسملة في الصلاة

س : يحدث أن من يؤم الناس في الصلاة لا يقرأ البسملة سواءً ، في فاتحة الكتاب أم غيرها فما قول العلماء في هذه المسألة ؟

جـ: اعلم أن من أئمة الصلاة من يجهر بالبسملة في الفاتحة وغيرها كما في مذهب الشافعية والهادوية ولا حرج فيما يعملون لأنه ورد عن النبي ﷺ أحاديث في الجهر بالبسملة وهي صحيحة ومنهم من يأتي بالبسملة سراً ويجهر بما بعدها مثل الحنبلية

---

١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين . حديث رقم : (١٣٠٨) بلفظ : عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته " .

أخرجه النسائي في السهو١٢٥٨،وأبو داود في الصلاة ٨٣٨، ٨٣٩،وأحمد في أول مسند المدنين أجمعين١٥٥١٨،والدارمي في الصلاة١٣٠٤.

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٣٠٧ .

ومن حديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة " .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٧١ ، والنسائي في التطبيق ١١٤٨ ، السهو ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، وأبو داود في الصلاة ٨٣٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٠٣ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٤٧ ، ٤٨٠٠ ، ومالك في النداء للصلاة ١٨٤ ، والدارمي في ١٣٠٥ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٩١١ ، ٩١٣ .

([2]) العلامة / محمد بن إسما عيل الأمير الصنعاني .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب حد المريض أن يشهد الجماعة . حديث رقم (٦٣٣) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذِّن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف ، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : "إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس" ، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ، ثم أُتِي به حتى جلس إلى جنبه " . قيل للأعمش ، وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؛ فقال برأسه نعم .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٦٠٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٢ ، ١٢٢٣، ما جاء في الجنائز ١٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٨٩٤ ، باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٢ ، ٢٢٩٧٤ ، ٢٤٤٨٣ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٧٤ ، والدارمي في ١٢٢٩ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٩١ ، الأذان ٦٢٥ ، ٦٣٨ الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٩ ، فرض الخمس ٢٨٦٨ ، أحاديث الأنبياء ٣١٣٢ ، المغازي ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ ، الطب ٥٢٧٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٥٩ .

معاني الألفاظ: أسيف : رقيق القلب سريع البكاء. صواحب يوسف : مثلهن في الجدال والإلحاح . يهادى : يترنح من شدة ضعفه.

والحنفية ولا جناح عليم لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في الإسرار([1]) بالبسملة وهي أحاديث أصح من أحاديث الجهر بها([2]) ومنهم من لا يقرأ البسملة نهائياً لا سراً ولا جهراً وهذا مذهب المالكية ولا ضير في الصلاة خلف من لم يقرأها حيث قد وردت أحاديث أنه ﷺ لم يقرأها والصلاة صحيحة خلف من شئت منهم.

س : ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة ؟

جـ : اعلم أنه قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة منها ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يجهر بالبسملة ومنها ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يسر بالبسملة في الصلاة لهذا فإني أذهب إلى أن الجهر بالبسملة أو الإسرار بها كلها جائز ، وهكذا التشهد ([3]) يشرع بأي صفة من الصفات التي وردت عن الرسول ﷺ من طريق صحيح ولا أرجح إحداهما على الأخرى وكذلك في صفة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير . حديث رقم (٧١٠) بلفظ : عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، والترمذي في الصلاة ٢٢٩ ، والنسائي في الافتتاح ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، وأبو داود في الصلاة ٦٦٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٠٥ ، وأحمد في ١١٥٥٣ ، ١١٦٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ١٤٨ ، والدارمي في ١٢١٢ .

معاني الألفاظ : رب العالمين : رب العوالم كلها من ملائكة وإنس وجن .

(٢) منها ما يلي :

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة .حديث رقم (٤٠٠) بلفظ : عن أنس قال : بينا رسول ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثت بعدك زاد بن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك) .

أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤٥٨٢ ، الرقاق ٦٠٩٥ ، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، والنسائي في الافتتاح ٨٩٤ . وأبو داود في الصلاة ٦٦٦ ، السنة ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٥٦ ، ٤٤٥٧٠ .

أطراف الحديث : الفضائل ٤٢٥٩ .

معاني الألفاظ : آنفا:قبل قليل . الشانيء:المبغض والمكره . الأبتر:المنقطع الذرية ومن كل خير . فيختلج:يجتذب ويقتطع.

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب من جهر بها :حديث رقم (٧٨٨) بلفظ : عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بسم اللّه الرحمن الرحيم} . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٨٨) .

انفرد به أبو داود .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة . حديث رقم (٤٠٢) بلفظ : عن عبد الله قال كنا نقول (في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء) .

أخرجه البخاري في الأذان ٧٨٨، والترمذي في الصلاة ٢٦٦، والنسائي في التطبيق ١١٥٠، ١١٥١، السهو ١٢٨١، وأبو داود في الصلاة ٨٢٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٨٩، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٣٩، ٣٧٢٤، ،والدارمي في الصلاة ١٣٠٦، ١٣٠٧.

معاني الألفاظ : اقتضوا : ذكروا والمراد حدثوا به على وجهه الصحيح .

وحديث رقم (٤٠٣) بلفظ:عن ابن عباس أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية بن رمح كما يعلمنا القرآن).

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٦٧ ، والنسائي في التطبيق ١١٦١ ، وأبو داود في الصلاة ٨٢٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٩٠ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٢ .

أطراف الحديث : الصلاة ٦١١ .

التوجه وفي كل شيء ورد عن النبي ﷺ أنه فعله بصفات متعددة ما دام أنه قد ورد عن النبي ﷺ فعله على صفات متعددة وهكذا نقول عن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة الكل جائز والصفات كلها مشروعة ما دام أنها وردت عن النبي ﷺ .

والخلاصة:أن أفعال النبي ﷺ لا تتعارض وأن من رجح صفة على غيرها فقد تحكم وخالف ما نص عليه علماء الأصول.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

س : أفتوني هل تكفي في الصلاة قراءة الفاتحة وسورة معها أو أنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة أفيدوني أفادكم الله تعالى؟

جـ : اعلم بأن الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات كافية في الصلاة كلها عند علماء الهادوية ومن وافقهم والأرجح هو وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة كما يدل عليه حديث المسيء صلاته الدال على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة وهو حديث صحيح (1) .

س: هل يجب على المأموم السكوت حتى يتم الإمام قراءة الفاتحة أم لا ؟

جـ : اختلف العلماء في القراءة خلف إمام الصلاة هل هي مشروعة أم غير مشروعة ، أبو حنيفة يقول :" لا يجب على المؤتم أن يقرأ شيئاً من القرآن ويتحمل القراءة الإمام مطلقا" ومنهم من يقول إن على المؤتم أن يقرأ الفاتحة وغيرها من القرآن الكريم إذا كانت الصلاة سرية أما إذا كانت جهرية فلا يجب على المؤتم أن يقرأ شيئاً من القرآن لأن الإمام سيتحمل القرآن عن المأموم ، ومنهم من يقول أن إمام الصلاة يتحمل عن المؤتم قراءة القرآن عدى الفاتحة وأما الفاتحة فلا يتحملها الإمام عن المؤتم مطلقاً أما الصلاة السرية فيجب على المؤتم قراءة الفاتحة وغيرها من آيات القرآن إذا تقرر هذا فإن الجواب لا يكون إلا على المذهب الذي يقول إن إمام الصلاة لا يتحمل عن المؤتم سوى قراءة الآيات التي تكون بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية وأما على قول غيره من المذاهب فالقراءة غير مشروعة خلفه وعلى هذا الأساس على المؤتم أن يسكت حتى يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة وبعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة على المؤتمين قراءتها والمؤتم مخير بين قراءة الفاتحة قبل أن يشرع الإمام في قراءتها إن كان الإمام من الأئمة الذين يكبرون حرمة الإحرام ثم يسكتون هنيهة ليقرؤوا الفاتحة أو يقرأون حال قراءة الإمام الفاتحة .

س : يوجد أناس في الصلاة الجهرية لا يقرأ المؤتم منهم الفاتحة بعد الإمام في قراءة الفاتحة ولا في السورة الثانية ولا في الصلاة الجهرية فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

جـ :اعلم أن من لم يقرأ الفاتحة بعد إمام الصلاة تابعون للهادوية الزيدية ومن وافقهم الذين لا يقرأون خلف الإمام عند جهره بالفاتحة الذين يحتجون بقوله تعالى:(وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (2) والمسألة طويلة وصلاة الجميع صحيحة.

جواز قراءة المؤتم الفاتحة سراً خلف الإمام حال قراءة الإمام أو بعد قراءتها

س : هل يلزم على المؤتم أن يقرأ الفاتحة مع الإمام أو بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة؟

جـ : المؤتم مخير بين أن يقرأ الفاتحة سراً خلف الإمام حال قراءة الإمام الفاتحة أو بعد أن يقرأها فالكل جائز ولم يرد ما يدل على أن المؤتم لا يقرأ الفاتحة سراً إلا إذا كان الإمام قد فرغ من قراءة الفاتحة .

س : إذا قرأ الإمام في الصلاة الفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم ثم أخطأ في تكميل الآية ولم يعرف أحد ممن خلفه أن يرد عليه فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة :باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .حديث رقم (٧٥٧) بلفظ :عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا) فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها).

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٠٢ ، والترمذي في الصلاة ٢٧٩ ، والنسائي في الافتتاح ٨٧٤ ، وأبو داود في الصلاة ٧٣٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٥٠ ، الأدب ٣٦٨٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٢٦٠ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٥١ .، الاستئذان ٥٧٨٢ ، الأيمان والنذور ٦١٧٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية : (٢٠٤) .

جـ : اعلم بأنه ينبغي لمن كان قد قرأ الفاتحة والقدر الواجب من القراءة بعدها وأحصر في القراءة ولم يدري بآخر الآية أو بالآية التي بعدها ولم يفتح عليه أحد من المؤتمين فهو مخير بين أن ينتقل إلى سورة أخرى أو أن يركع ، والقدر الواجب بعد الفاتحة هو ثلاث آيات عند بعض العلماء وآية واحدة عند آخرين هذا والله الموفق .

س : نحن في قرية في لواء حجة إمام الجامع يقرأ في الركعتين الأوليتين الفاتحة وسورة قصيرة. وأما الركعة الثالثة فلا يقرأ فيها قرآناً وإنما يسبح ويهلل وعندما أخبرناه أنه لا بد من قراءة الفاتحة أفاد أنه على حق وأنه لا يُقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة ولم يساعدنا على ما قلناه من قراءة الفاتحة . فماذا نصنع؟

جـ : هذا الذي عمله هذا الإمام من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الركعتين الأخيرتين من الصلاة هو المذهب المروي عن إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وهما من أعلام التابعين ، وهو مذهب علماء الزيدية في "مجموع الغمام" لزيد بن علي الذي رواه عنه أبو خالد الواسطي وهو أيضاً في "أصول الأحكام" للإمام أحمد بن سليمان وفي "الشفاء" للأمير حسين وفي "متن الأزهار" وفي "البحر الزخار" للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، وفي "الروض النضير" للقاضي حسين السياغي ، وفي "الغطمطم التيار" لابن حريوه السماوي .

وغيرها من مؤلفاتهم المخطوطة والمطبوعة ، ولهم على هذا القول أدلة قد تبلغ إلى سبعة ولكنها عند التأمل لا تدل على مشروعية التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بدلاً عن فاتحة الكتاب لأن بعضها خارج عن الموضوع وبعضها لم يصح سنده عند علماء الحديث وبعضها من باب القياس الذي لم تتحقق فيه العلة كما أنها مصادمة للنص الصريح الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ ألا وهو حديث المسيء صلاته ([1]) فمن جملة ما احتجوا به حديث عبدالله بن أبي أوفى عند أبي داوود والترمذي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال للرجل الذي أتى يشكو أنه لا يستطيع أن يحفظ شيئاً من القرآن فقال له الرسول ﷺ (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ([2]) ويجاب عن هذا الدليل بأنه خارج عن الموضوع ، لأنه مشروط بأن المصلي لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة ولا غيرها من سور وآيات القرآن الكريم ، حيث ونص الحديث مصرح بأنه خاص بمن لا يحفظ الفاتحة ولا غيرها لا لكل مصلي ، كما هو مطلوب .

فالدليل هذا خارج عن محل النزاع فلا يصح الاستدلال به أبداً .

ومما احتجوا به (خذوا جنتكم من النار ، قالوا يا رسول الله من عدو قد حضر؟ قال : لا ، بل من النار ، قالوا :وما جنتنا من النار؟ قال:سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها تأتي يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات ومن الباقيات الصالحات)[3] .

وهكذا احتجوا بحديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد ، قالوا : وما الرتع ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[4]) .

ويجاب عن هذا الإحتجاج وعن الذي قبله بأن كل واحد من الدليلين غير مفيد للمطلوب وغير دال على دعوى شرعية هذا الذكر في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بدلاً عن قراءة الفاتحة الواردة عن النبي ﷺ من قوله ومن فعله.

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٧٥٧) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الإفتتاح : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن . حديث رقم:(٩٢٣) بلفظ : عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إنّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئا مِنَ القرآن فَعَلّمْنِي شَيْئا يُجْزِئْنِي مِنَ القرآن فَقَالَ : «قُلْ سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ باللّهِ» . صحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٢١٤) .

أخرجه أبو داود في الصلاة ٧٠٨ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٣٢٢ .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي أوفى ﷺ بتصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٢١٤) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب الدعوات عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حديث رقم (٣٥٧٦) بلفظ : عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إذا مَرَرْتُمْ برياضِ الجنَّةِ فارتعوا ، قلتُ يا رَسُولَ اللَّهِ وما رِياضُ الجنَّةِ ؟ قَالَ المَساجدُ، قلتُ وما الرَّتعُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبحانَ اللَّهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ) . وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي بنفس الرقم

انفرد به الترمذي .

معاني الألفاظ : فارتعوا : فأكثروا من الذكر لنيل الثواب الجزيل.

وغاية ما يدل عليه هذا الدليل والذي قبله هو أن هذا الذكر من أفضل الأذكار وهذا مسلَّمٌ به من جميع العلماء ، ولكنها لا تدل على مشروعيتها في الركعتين الآخرتين ، أو أنها تقوم مقام فاتحة الكتاب ، لا بالمنطوق ولا بالمفهوم وخصوصاً وهي معارضة لحديث المسئ صلاته المصرح بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة بلا فرق بين الأوليين والأخريين.ومن أدلتهم ما رواه الأمير الحسين في "الشفاء" أن المصلي يسبح في الأخريين من الظهر والعصر.

ويجاب عنه بأن هذا الحديث الذي يحكي التسبيح في الآخريين من الظهر والعصر لم يوجد في كتب الحديث التي هي دواوين الإسلام ولا في الأمهات الست ، ولا في غيرها من السنن والمسانيد والمعاجم ، لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بعد البحث الشديد في مظان وجود هذا الحديث إلى حد أن العلامة الضمدي مؤلف "تخريج الشفاء" صرح بأنه لم يجد هذا الحديث في كتب الحديث وإنما وجده في كتب أئمة الزيدية .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه حديث الحسن البصري عند ابن أبي خثيمة بإسناده إلى قتادة قال:حدثنا الحسن أنه ذكر له إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي الإسراَء وفيه أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة وساق الحديث إلى أن قال في صلاة المغرب فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القرآن في الركعتين وسبح في الثالثة ولم يظهر القراءة،وقام في العشاء وصلى بهم أربع ركعات أسمعهم القرآن في الركعتين وسبح في الأخيرتين، يؤم جبريل محمد ﷺ ويؤم محمد ﷺ الناس،ورجاله ثقات ،في "الروض النضير".ويجاب عنه بأنه وإن كان رجاله ثقات فإنه ضعيف من جهة الإرسال،وذلك لكونه لم يروه عن النبي ﷺ الصحابي ،وإنما أرسله عن النبي ﷺ الحسن البصري،وليس بصحابي،وإنما هو تابعي ومراسيل التابعي لا يحتج أهل الحديث بها ، فهي عندهم من قسم الحديث الضعيف ولا سيما مراسيل الحسن البصري، فهي ضعيفة عند الحفاظ.

وأيضاً هذا الحديث لا يصح لمعارضته لما جاء في حديث عائشة عند البخاري أن الصلاة شرعت مثنى مثنى فأقرت في السفر وأتمت في الحضر([1]) ، فعندما شرعت الصلاة في ليلة الإسراَء وصلاها رسول الله ﷺ خلف جبريل في اليوم الثاني كانت الظهر والعصر والعشاء ركعتين فقط ، ولم تكن أربع ركعات وهذا بإجماع الحفاظ فكيف يقال بعد هذا أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر أربع ركعات عقيب شرعية الصلوات الخمس في ليلة الإسراء.

وعلى فرض أن الحديث غير مرسل وأنه ليس معارضاً لحديث عائشة الصحيح فهو معارض لحديث المسئ صلاته الصحيح عند جميع العلماء.

ومما احتجوا به ما رواه أبو خالد الواسطي في "مجموع الإمام زيد بن علي" عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه كان يسبح ويحمد ويكبر في الأخيرتين بدلاً عن قراءة الفاتحة. ويجاب عنه على فرض صحته أنه موقوف على أمير المؤمنين علي ، ولا حجة في كل أثر موقوف على صحابي ولم يرفع إلى النبي ﷺ وخصوصاً وهو معارض لحديث المسئ صلاته الذي يدل صراحةً على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة المفروضة. ومما احتجوا به القياس على الركوع والسجود لجامع أن الكل تكون قراءته سراً لا جهراً. ويجاب عن هذا القياس بأنه غير صحيح لأنه متوقف على ورود دليل يدل على أن القرآن مجهوراً به في جميع الأحوال وأن غير القرآن يُسرُّ به في جميع الأحوال ، ولم يرد ما يدل على ذلك لأن النبي ﷺ كان يُسِرُ بالقرآن وعلى فرض أنه قد ورد ما يدل على أن القرآن يكون مجهوراً به دائماً وأن الذكر والدعاء يكون سراً دائماً فليس هناك ما يدل على هذا الذكر بخصوصه ولا يلتزم منه مشروعية هذا التسبيح والتحميد والتكبير في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بدلاً من الفاتحة التي قد دلت الأدلة على مشروعية قراءتها في كل ركعة من الركعات بلا فرق بين الأوليتين والأخيرتين وعلى رأس الأدلة حديث المسئ صلاته المصرح بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة . وبهذا يعرف القارئ المنصف أن جميع ما احتجوا به غير صحيح من ناحية الإسناد ومن ناحية الدلالة ، كما هو معارض لحديث المسئ صلاته وغيره ، من الأحاديث الدالة على مشروعية قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، وأن مذهب من يقول بهذا التسبيح في الأخيرتين من الركعات لم يستند إلى دليل صريح صحيح .ومذهب الجماهير من العلماء الذين لا يقولون بهذا التسبيح بدلاً عن الفاتحة هو الراجح الذي ينبغي العمل بموجبه.والله أعلم بالصواب وإليه تعالى المرجع والمآب.

صحة صلاة من جهر في الصلاة السرية أو أسرّ في الصلاة الجهرية

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراَء . حديث رقم (٣٤٣) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، والنسائي في الصلاة ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٧٧٦ ، ٢٤٨٤٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٠٤ ، والدارمي في ١٤٧٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٢٨ ، المناقب ٣٦٤٢ .

س : ما حكم صلاة من جهر في الصلاة السرية أو أسر القراءة في الصلاة الجهرية ؟

جـ: صلاته صحيحة ويسجد للسهو .

جواز جهر المرأة جهراً خفيفاً في الصلوات الجهرية

س : هل يشرع للمرأة الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟

جـ :على المرأة أن تجهر بصلاة الجهرية جهراً خفيفاً بحيث تسمع من بجانبها ما تقرأه من القرآن لا زيادة على ذلك الجهر الخفيف.

س : هل يشرع للمؤتم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية ؟

جـ: نعم لحديث (لا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب)[1].

عدم جواز الصلاة بسماع شيء من القرآن من شريط مسجل بالكاسيت أو الفيديو

س : يوجد شخص لم يتمكن من حفظ أي شيء من القرآن الكريم مع أنه محافظ على أداء الصلوات الخمس فهل يجوز له أن يصلي ويكتفي بقراءة شيء من القرآن من المسجلة أم أنه لا يجوز له ذلك ؟

جـ : اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يصلي بقراءة القرآن الكريم من المسجلة في شريط سواءً كان المصلي سيصلي الصلوات الخمس المكتوبة أو غيرها من الصلوات وعليه أن يحفظ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ولو ثلاث آيات .

صحة صلاة من يقرأ من المصحف في الصلاة ولكن لا يسجد والمصحف في يده

س : بعض الناس يصلي ويقرأ من المصحف فهل صلاته صحيحة ؟

جـ : إذا أراد أن يقرأ من المصحف في الصلاة فعند السجود يضع المصحف على كرسي بجانبه أو على كتاب يضعه أمامه أو على أي شيء آخر ولا يسجد وهو ماسك للمصحف في يده لأنه يجب وضع اليد على الأرض في السجود إلا إذا كان المصحف صغيراً فيضعه في جبيه أو مع الجنبية فلا بأس .

س : هل هي جائزة قراءة القرآن من المصحف الشريف في الصلاة الجهرية وهل هناك دليل ؟

جـ : القراءة من المصحف الشريف حال أداء الصلاة لا مانع منه لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى المنع فعليه أن يأتي بدليل صريح صحيح خال عن المعارضة ومرفوع إلى رسول الله ﷺ وأين هو هذا الدليل .

عدم مشروعية الإتيان بركعة زائدة لمن يترك الجهر أو الإسرار وإنما يشرع له سجود السهو

س : هل يجب على من ترك الجهر أو الإسرار في الصلاة أن يأتي بركعة إضافية وما هو الدليل على ذلك؟

جـ : عدم وجوب الإتيان بركعة زائدة على ركعتي الفجر أو على ركعات المغرب الثلاث أو على الأربع الركعات في الظهر أو العصر أو العشاء ولا يجوز لأحد أن يزيد على الفجر ركعة حتى تكون ثلاث ركعات ولا أن يزيد على الظهر والعصر والعشاء ركعة حتى تكون خمس ركعات أبداً ولو ترك الإسرار أو الجهر أو القراءة في الصلوات كلها بل إن كان قد ترك القراءة بتاتاً فصلاته غير صحيحة عملاً بالحديث الصحيح (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً) [2] والنفي هذا يتوجه إلى نفي الصحة أي لا صلاة صحيحة لأنه إذا تعذر حمل اللفظ على نفي المعنى الحقيقي وهو نفي الذات فيحمل على نفي أقرب المجازات إلى الحقيقة وهو نفي الصحة مثل قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)[3] ومثل قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)[1] كما تقرر في علم الأصول

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. حديث رقم (٧٢٣) بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أخرجه مسلم في الصلاة ، و الترمذي في الصلاة٢٣٠، والنسائي في الافتتاح ٩٠١، ٩٠٢، وأبو داود في الصلاة ٧٠٠، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٢٨، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٦١٧، ٢١٦٣٦، والدارمي في الصلاة ١٢١٤.

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبادة بن الصامت ﷺ في صحيح البخاري برقم (٧٢٣) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب النكاح : بَابُ مَا جَاءَ لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ . حديث رقم (١٠٢٠) بلفظ : عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

وعلى هذا الأساس فاللازم على من ترك القراءة في الصلاة كلها أن يعيد الصلاة من جديد ولا يزيد ركعة على الأربع الركعات في الرباعية ولا على ثلاث في الثلاثية ولا على الركعتين في الثنائية لكونه قد ترك القراءة لأن ذلك من الزيادة على العبادة بلا دليل كما لا يخفى وإن كان قد ترك الجهر في الجهرية والإسرار في السرية فليس الجهر في الجهرية ركناً من أركان الصلاة ولا شرطاً من شروطها إنما هو واجب وجوباً مستقلاً عند الهادي ومندوب عند زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمنصور وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وهو مذهب الجمهور من العلماء وبناءً على ذلك فلا ينبغي أن يزيد المصلي ركعة على الأربع الركعات أو الثلاث الركعات أو الركعتين لترك شيء ليس بشرط ولا ركن وغاية ما يجب على من ترك الجهر أو الإسرار هو سجود السهو .

جواز الفتح على إمام الصلاة إذا غلط في قراءة القرآن الكريم

س : هل الفتح على إمام الصلاة إذا ارتج أو غلط في الصلاة يبطل الصلاة أم أنه لا يبطلها ؟

جـ: عند علماء الهادوية إذا كان لم يكمل القدر الواجب من القراءة وهي الفاتحة والثلاث الآيات من القرآن وأما إذا كان قد غلط أو ارتج عليه وقد أدى الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات فإن الفتح على إمام الصلاة عندهم في هذه الحالة غير مشروع بل هو مبطل للصلاة، وأما عند غيرهم من العلماء فالفتح مشروع مطلقاً سواءً كان قد أتى بالقدر الواجب أو لم يكن قد أتى به، والراجح عندي هو القول الثاني لأن الأدلة الدالة على مشروعية فتح المؤتم على إمام الصلاة (٢) لم تفرق بين الذي قد أتى بالواجب وبين الذي لم يكن قد أتى بالواجب ومن فرق بين الحالتين فعليه الدليل الصريح الصحيح على هذا التفريق، أو على أن الفتح المشروع لا يكون إلا في حال كون إمام الصلاة لم يأت بالقدر الواجب من القراءة في الصلاة وهو الفاتحة وثلاث آيات والله ولي الهداية والتوفيق .

عدم جواز زيادة ركعة في الصلاة لمن نسي قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة

س : هل يجوز لمن فاتت عليه قراءة فاتحة الكتاب في ركعة من ركعات الصلاة أن يزيد ركعة بعد أن يسلم الإمام أو أنه غير جائز؟

جـ : اعلم بأن زيادة ركعة على ركعات الصلاة المفروضة لا يجوز فمن زاد ركعة على الأربع ركعات في الرباعية أو الثلاث الركعات في الثلاثية أو على الركعتين في الثنائية عمداً من غير سهو ولا نسيان فصلاته غير صحيحة و أما إذا زادها سهواً ، فعليه سجود السهو أما كون المصلي لم يقرأ الفاتحة فلا يصلح عذراً لزيادة الركعة على الركعات المشروعة وذلك لأن الإمام قد تحمل القراءة عند جمهور العلماء خلافاً للشافعي الذي يذهب إلى أن الإمام لا يتحمل عن المأموم إلا ما كان زائداً على الفاتحة وعلى فرض أن الصحيح هو ما ذهب إليه الشافعي فالشافعي يقول بوجوب تلاوة الفاتحة خلف الإمام ما دام والمؤتم في حال أداء ركعات الصلاة المشروعة ولا يقول بوجوب زيادة ركعة لأجل قراءة الفاتحة لمن لم يقرأها في الصلاة وعلى كل حال فزيادة ركعة على الركعات المعلومة في كل صلاة عمداً غير جائز شرعاً بالإجماع وعدم تحمل الإمام قرأه فاتحة الكتاب عن المؤتمين مسألة خلافيه فمن سيزيد ركعة على ركعات الصلاة لكي يقرأ فيها الفاتحة لكونه لم يقرأها خلف الإمام سيخالف ما أجمع عليه العلماء من عدم جواز زيادة ركعة لأجل مسألة خلافيه وترك الواجب القطعي لأجل واجب فيه خلاف غير جائز شرعاً حيث والمقرر شرعاً أن العمل بالواجب الشرعي المجمع عليه أرجح من العمل بالواجب الشرعي المختلف فيه .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٨٥، وابن ماجة في النكاح ١٨٧١، وأحمد في ١٨٣٩٧، ١٨٨٧٨، والدارمي في النكاح ٢٠٨٧ .

معاني الألفاظ : الولي : الأب ومن يقوم مقامه في التزويج .

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة :باب وجوب الطهارة للصلاة. حديث رقم (٢٢٤) بلفظ : عن مصعب بن سعد قال : دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول).

معاني الألفاظ : الغلول : ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها .

أخرجه الترمذي في ١، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٢٦٨، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ٢٨٧٧، ٤٩٥٧.

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الفتح على الإمام في الصلاة . حديث رقم (٩٠٥) بلفظ : عن المُسَوّرِ بنِ يَزِيدَ المَالِكِيّ أنّ رسولَ الله ﷺ . قال يَحْيَى . وَرُبّمَا قال : "شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الصّلاَةِ فَتَرَكَ شِيْئاً لَمْ يقرأهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ : يا رسول الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : هَلاّ أذْكَرْتَنِيهَا (ذَكّرْتَنِيهَا)؟". صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٧) .

أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٦٨٦ .

أطراف الحديث : الصلاة ٧٧٣ .

من شك في إدراك الركوع والإمام راكع لا يعتد بها ركعة

س : ما حكم من شك بأنه أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أولاً ، هل تعتبر ركعة أو لا ؟

جـ : من شك أنه أدرك الركوع بعد الإمام والإمام راكع أو أنه لم يركع إلا وقد فرغ الإمام من ركوعه وقام يطمئن قليلاً قبل السجود فحكمه ألاَّ يعتد بهذه الركعة ولا يحسبها ركعة إلا إذا أدرك الإمام وهو راكع هذا على مذهب الجمهور من العلماء أما على مذهب السبكي والمقبلي والشوكاني فلا يكون مدركاً للركعة إلا إذا قرأ الفاتحة ثم ركع والإمام في حال الركوع والكلام حول الموضوع طويل . وخلاصته أن جمهور العلماء يجعلون المؤتم اللاحق حال ركوع الإمام مدركاً للركعة ([1]) مهما أدرك الإمام وهو راكع وركع في وقتٍ الإمام راكع فيه ويحسبون إدراكه هذا إدراكاً للركعة ويعتد بها ركعة أما الشوكاني والمقبلي والسبكي ومذهبهم أن على هذا اللاحق أن ينضم إلى الجماعة ولا يحسبها ركعة ولا يعتد بها إلا إذا تمكن من قراءة الفاتحة وقرأها فعلاً فإذا لم يقرأ الفاتحة فلا تحسب عندهم ركعة ولا يعد مدركاً لها .

س : كيف قلتم بأن تسبيح الركوع والسجود غير واجب وأن من تركه فصلاته صحيحة ؟

جـ: لأنه لم يرد في حديث المسيء ([2]) صلاته ولأنه ليس بركن ولا واجب .

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر لا يكون إلا في القيام الذي قبل الركوع

س : هل يسمى القيام الذي بعد الرفع من الركوع قياماً أم اطمئناناً ؟ وأين يكون موضع اليدين فيه ؟

جـ : العلامة (الألباني) يسميه اطمئناناً وليس قياماً ووضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر لا يكون إلا في القيام الذي يكون قبل الركوع ومكان اليدين الطبيعي لا يكونان إلا مرسلتين لأنه في حالة النوم أو الإغماء يكونان مرسلتين وأما الضم فهو أمر شرعي وهو خلاف الوضع الطبيعي لهما لأنه لم يسمع بنائم أو ميت أو مغمى عليه تكون يداه موضوعتين على صدره فهذا هو الموضع الطبيعي لهما ومن له رد فليرد على العلامة الألباني .

س : أفتوني على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى عند الاعتدال من الركوع في الصلاة جزيتم خيراً ؟

جـ : اعلم أن الأدلة الدالة على ضم اليد اليمنى فوق اليسرى في الصلاة لا يتبادر إلى الذهن إلا أنها في الضم في حال القيام لأداء إحدى ركعات الصلاة من عند حرمة الإحرام إلى عند الركوع لأنه المروي في الأحاديث الصحيحة المروي علن النبي ﷺ من عدة طرق عن جماعة من الصحابة وليس فيها ما يصرح بأنه بعد القيام من الركوع وقبل السجود على الأرض فمن ادعى أن الضم يكون حال الاعتدال والاطمئنان من الركوع عليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وحيث أن أفعال الصلاة توقيفية عن النبي ﷺ فالأحوط هو الضم حال القيام عند أداء أي ركعة من ركعات الصلاة وما عداه نرجع إلى الأصل وهو عدم الضم في حال القيام من الركوع ومن قال لنا ما هو الدليل على عدم الضم في هذا المحل تقول القيام مقام المنح كافٍ في الإحتجاج ومن ادعى المشروعية فعليه إبراز الحجة التي ستخرجنا عن الأصل الذي هو العدم والله الموفق.

حرمة بسط المرأة ذراعها في الصلاة أثناء السجود

س : هل يشرع للمرأة أن تبسط ذراعيها في حالة سجودها في الصلاة ؟

جـ : اعلم أن بسط ذراع المصلي على الأرض منهي عنه في الحديث الصحيح المصرح بنهي المصلي عن أن يفترش ذراعه حال السجود وما نهى عنه الرسول ﷺ الرجال فالنساء داخلات في عموم النهي ومن ادعى بأن النهي خاص بالرجال وأن النساء لهن حكم آخر مخالف لحكم الرجل فيوضع ذراعهن حال السجود فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هو .

وجوب قراءة التشهد الأخير في الصلاة

س : إذا صلى أحد المسلمين أحدى الفرائض وأتى بها تامة إلا أنه لم يتشهد التشهد الأخير فهل تقبل أم لا ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلا ة : باب إذا ركع دون الصف . حديث رقم (٧٥٠) بلفظ : عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد) .

أخرجه النسائي في الإمامة ٨٦١ ، وأبو داود في الصلاة ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٥١٠ ، ١٩٥٤٠ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٦٨٢) .

جـ: اعلم أن قراءة التشهد فيها خلاف والصحيح الوجوب ([1]) أي أن قراءة التشهد الأخير فرض من فروض الصلاة ومن تركه فقد ترك فرضاً واجباً.

س : نطلب منكم توضيحات كيفية الصلاة على النبي ﷺ وصفاتها التي وردة في كتب السنة المعتمدة جزيتم عنا خيراً؟

جـ: اعلم بأنها قد وردت عدة صفات الصلاة على النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة ﷺ مثل كعب بن عجزة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم وهي مذكورة في كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في صحيحي البخاري ومسلم وفي غيرهما من كتب الحديث الصحيحة المستندة وكلها فيها الصلاة على النبي ﷺ وفي بعضها وعلى آله وأزواجه وذريته وبناءً على ذلك فليس من السنة ترك الصلاة على آل النبي ﷺ والإقتصار على الصلاة على النبي ﷺ من صلى على النبي دون آله كما نص على معنى هذا الحافظ الألباني في تعليقاته القيمة على مؤلفه الذي سماه (صفة صلاة النبي ﷺ) من التكبير إلى التسليم وذلك لأن الحديث الصحيح يحكي صفة الصلاة على النبي مع آله حيث قال الصحابي قد عرفنا يا رسول الله كيفية السلام عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال النبي ﷺ (قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)([2]) إلى آخر الحديث فهل يحق لأحد بعد هذا البيان بأن يقول بعدم مشروعية الصلاة على آل النبي مع الصلاة عليه في الصلاة ولعل من قال لك أيها السائل أو أفتاك بأن الصلاة على آل النبي ﷺ غير مشروعة قد قلد الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه الإسلام الصحيح وقد رد عليه إمام السنة في هذا العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قال في تعليقاته على كتاب صفة الصلاة المذكور آنفاً وأن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه الإسلام الصحيح على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم كعب بن عجرة ، وأبو حميد الساعدي ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو مسعود الأنصاري ، وأبو هريرة ، وطلحة بن عبيدالله وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ كيف نصلي عليك فعلمهم النبي ﷺ هذه الصيغ أي التي فيها الصلاة على آل النبي مع الصلاة على النبي وحجته أي حجة النشاشيبي أن الله تعالى لم يذكر في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)([3]) مع النبي ﷺ أحداً ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء فكيف يسألونه وهذه مغالطة مكشوفة لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه وحينئذ فلا غرابة لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة لمثل قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا تعنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية وهذا بين لا يخفى وأضاف الألباني قوله وأما حجته المشار إليها فلا شئ وأما حجة النشاشيبي السابقة وهي عدم ذكر آل النبي ﷺ في القرآن في قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فليست بحجة صحيحة ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى في سورة النحل (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)([4]) فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه)([5]) وقوله في الحديث الصحيح المذكور (ألا إني أوتيت القرآن ومثله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة . حديث رقم (٧٩٧) بلفظ : قال عبد الله (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

([2]) صحيح البخاري :كتاب أحاديث الأنبياء : قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً . حديث رقم (٣١١٩) بلفظ : حدثني عبدالله بن عيسى سمع عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦١٤، والترمذي في الصلاة ٤٤٥ والنسائي في السهو ١٢٧٠، ١٢٧١، وأبو داود في الصلاة ٨٣٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٩٤ وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٤٠٩، ١٧٤٢٥،والدارمي في الصلاة ١٣٠٨.

([3]) سورة الأحزاب : آية (٥٦)

([4]) سورة النحل: آية (٤٤)

([5]) سورة الحشر: آية (٧)

معه)[1] وهو مخرج من تخريج المشكاة وليت شعري ما يقوى النشاشيبي ومن قد يغتر بهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط وأنه تعالى لم يمنع في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء فالواجب عليها القيام بذلك فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره أم ينكرون عليه ذلك فإن كان الأول هو ذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا ضلالاً بعيداً وخرجوا عن جماعة المسلمين وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا فما ردوا به على المنكر فهو ردنا على النشاشيبي وقد بينا وجه ذلك فحذاري أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه فإنك وهاك المثال أمامك فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر وأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة بل إنه أنكرها كما عرفت والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وفيما سبق الكفاية هذا ما قاله الحافظ الألباني في الرد على النشاشيبي ومن يغتر بكلامه ممن ينكر مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ مع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة محتجاً بعدم ذكر الصلاة على آل النبي ﷺ في القرآن .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

قد ورد في فضل أهل البيت عدة آيات وأحاديث صحيحة ومن أنكر ورودها فهو جاهل وغافل الصلاة على النبي المشروعة في الصلاة لا بد فيها من الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي. الدليل على ذلك الأحاديث المروية عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ بين كيفية الصلاة عليه بأنها الصلاة عليه وعلى آله الإحتجاج على عدم مشروعية الصلاة على أهل بيت النبي ﷺ لعدم ذكرها في القرآن في تصور لأن الأحكام الشرعية غير محصور مصدرها في القرآن بل في القرآن وفي السنة وما أجمله القرآن بينته السنة من سيحصر التشريع في القرآن فقط سيلزمه أن لا يتشهد في الصلاة لعدم ذكره في القرآن ويلزمه أن يوجب الصلاة والصوم على الحائض لعدم ذكر منع الحائض من الصوم والصلاة في القرآن لا يكفي من يحاول تفسير القرآن أو استنباط الأحكام الشرعية منه أن يكون من علماء اللغة بل لا بد أن يكون عالماً بالسنة المبينة للقرآن . هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم إنه ولي الهداية والتوفيق .

وجوب أداء المرأة لأفعال الصلاة مثل الرجل في جميع أفعال الصلاة من دون فرق بين الرجل والمرأة

س : هل تصح صلاة المرأة إذا نصبت إحدى قدميها عند التشهد أو بين السجدتين ؟

جـ: على المرأة أن تفرش القدم اليسرى وتنصب القدم اليمنى عند أن تقعد فيما بين السجدتين وكذلك عند التشهد الأوسط أو عند التشهد الأخير في الصلاة الثنائية التي ليس فيها إلا تشهد واحد أما عند التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان فتتورك عند القعود لهذا التشهد الأخير لأن الأدلة قد دلت على هذه الصفات للرجال وكذلك النساء لأن حكم المرأة مثل حكم الرجل في جميع الأحكام الشرعية إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح للدلالة على أن المرأة لها حكم آخر غير حكم الرجل فعليها أن تعمل بالدليل الذي أخرجها من الأحكام العامة للرجال والنساء وليس ها هنا دليلاً صريحاً صحيحاً يدل على أن المرأة لا تنصب اليمني وتفترش القدم اليسرى فيما بين السجدتين أو في التشهد الأوسط فيما له تشهد أو أنها لا تتورك عند أداء التشهد الأخير فيما له تشهدان ومن ادعى أن للمرأة حكماً مخالفاً لحكم الرجل في هذه المسألة فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هو هذا الدليل .

س : نحن في قرية بيوتها متباعدة والقرية واسعة وفيها مساجد كثيرة وبها مسجدين كبيرين نصلي فيهما الجمعة فمجموعة من النساء تصلي في مسجد ونحن نصلي في مسجد آخر والفارق بين المسجدين حوالي كيلو ومائتي متر فهل الصلاة صحيحة أم لا علماً بأن هناك أناساً عاجزين لا يقدرون على قطع مسافات طويلة ؟

جـ:صلاة الجمعة في المسجد الذي يبعد عن المسجد الآخر كيلو ومائتي متر صحيحة كما أنَّ صلاة الجمعة في هذا المسجد البعيد

---

[1] مسند أحمد : مسند الشاميين : حديث رقم (١٦٥٤٦) بلفظ : عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال قال رسول الله ﷺ ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه لا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قرأهم .

أخرجه الترمذي في العلم ٢٥٨٨ وأبو داود في السنة ٣٩٨٨ وابن ماجة في المقدمة ١٢، الذبائح ٣١٨٤ والدارمي في المقدمة ٥٨٥ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٤٣) .

معاني الألفاظ : الأريكة : كل ما يتكئ عليه من سرير أو فراش أو نحوه . اللُّقطة : ما يعثر عليه من غير قصد ولا طلب
المُعاهد : من بينه وبين المسلمين عهد . القِرى : الضيافة وحسن الوفادة

صحيحة لا شك في صحتها وإن كان الأفضل هو اجتماع المصلين في مسجد واحد لأن الصلاة في الجماعة الكثيرة العدد أفضل من غيرها من الصلوات ذات العدد الأقل.

مشروعية الدعاء لأشخاص بأعيانهم في الصلاة

س : ما حكم ذكر أسماء أو أشخاص بعينهم ليدعو لهم في الصلاة ؟

جـ : يجوز ذكر أسماء بعينها ليدعو لها لكن يكن في آخر التشهد الأخير أما في السجود وبين السجدتين فيدعو بالموقوف أو يدعو لنفسه بما شاء وفي آخر التشهد الأخير يدعو لغيره من المسلمين لأن النبي ﷺ قال " فليدع بما شاء من خيري الدنيا والآخرة" فقد فتح له النبي ﷺ باب الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي السجود لم يأت نص يرخص له في الدعاء لغيره.

س : ذكر بعض العلماء أن التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير ركن مستدلين بحديث فليتعوذ من أربع ([1]) ؟

جـ: ذهب طاووس اليماني إلى أنه شرط أو ركن من أركان الصلاة والظاهر أنه واجب ظني من واجبات الصلاة وليس بركن ولا شرط .

وجوب انتظار المؤتمين حتى يفرغ الإمام من التسليم في جهتي اليمين والشمال

س : يوجد مسجد تقام فيه الصلاة وعندما يسلم الإمام جهة اليمين يسلم المؤتمين وفي بقية المساجد لا يسلم المؤتمون إلا بعد أن يفرغ الإمام من التسليم جهة اليمين واليسار ؟

جـ : التسليمتان ([2]) اللتان التي في آخر الصلاة ركن واحد وحيث أنهما ركن واحد لا ركنان فاللازم على إمام الصلاة أن يسلم على اليسار عقيب تسليمه على اليمين وعلى المؤتمين أن لا يتابعوه وأن لا يسلموا إلا بعد أن يسلم الإمام عن اليمين وعن اليسار وإذا سلموا على اليمين في حال تسليم الإمام على الشمال وقبل فراغه يكونون غير متابعين له في هذا الركن بل مصاحبين له في أداء هذا الركن ولهذا فهم يشرعون في السلام قبل أن يفرغ الإمام من السلام على الشمال فيكونون مصاحبين لا متابعين للإمام في أداء هذا الركن المتمثل في التسليم عن اليمين وعلى الشمال حيث والتسليم على اليمين لم يكن ركناً مستقلاً بنفسه بل هو جزء من الركن أما الجزء الثاني فهو التسليم على اليسار .

وجوب الخشوع في الصلاة

س : ما الحكم فيمن يؤدي الصلاة ولكن نفسه تحدثه في أمور ليس لها علاقة بالصلاة هل تصح صلاته أم لا ؟

جـ: الواجب على المصلي الخشوع ([3]) وعدم الوسوسة في الصلاة بحسب الإمكان والصلاة صحيحة مهما كانت جامعة شروط صحة الصلاة ولا وجه لاعتقادك أنها غير صحيحة وتجاهد نفسك وتحاول ألا تدع لنفسك مجالاً للوسوسة بحسب الإمكان

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر . حديث رقم (١٣١١) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا و الممات ومن فتنة المسيح الدجال) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٢٤، ٩٢٦والترمذي في الدعوات ٣٥٢٨ والنسائي في السهو ١٢٩٣، الجنائز ٢٠٣٣، الاستعاذة ٥٤١٠، ٥٤١١، وأبو داود في الصلاة ٨٣٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٩٩، والدارمي في الصلاة ١٣١٠.

أطراف الحديث : باقي مسند المكثرين ٨٩٨٩، ٩٨٥٩.

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السلام للتحليل من الصلاة ثم فراغها وكيفيته . حديث رقم (٥٨١) بلفظ : عن عامر بن سعد عن أبيه قال : (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) .

أخرجه النسائي في السهو ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٠٥ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٤٠٣، ١٤٨١ ، والدارمي في الصلاة ١٣١١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .حديث رقم (٢٢٨) بلفظ: عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) .

أخرجه النسائي في الطهارة ١٤٦ ، ١٤٧ ، الإمامة ٨٤٧ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٤٥٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ .

* ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر ذنوب المتوضىء التي ذكرناها إذا كان مجتنبا للكبائر دون من لم يجتنبها .

وبقدر المستطاع .

س : ما هو رأي الإسلام فيمن يسرح في الصلاة ولا يخشع فيها فهل صلاته مقبولة ؟

جـ: الخشوع في الصلاة واجب ومن لم يخشع في صلاته فصلاته غير كاملة أما كونها صحيحة أو غير صحيحة فهي صحيحة إذا كان المصلي قد استوفى الأركان والشروط اللازمة .

حد الفعل اليسير في الصلاة

س : كيف نوفق بين من يقول الفتح والفعل اليسير يبطل الصلاة وبين من رأى النبي ﷺ يفتح الباب ؟

جـ: اختلف العلماء حتى يومنا هذا في تحديد ما هو الفعل اليسير وما هو الفعل الكثير ، فمن العلماء من قال الفعل الكثير هو بحيث من يراه كأنه لا يظنه في الصلاة . فمثلاً لبس النضَّارة أو العمامة مرة واحدة لا يسمى فعل كثير ولكن إذا كان يلبس النضَّارة ويخلعها ويلبس العمامة عدة مرات والعلماء إلى الآن لم يتفقوا على تحديد ما هو الفعل الكثير المبطل للصلاة .

جواز فتح الباب أثناء صلاة النافلة

س : هل يجوز فتح الباب وهو في أثناء الصلاة ؟

جـ: في باب النوافل يجوز أما في الفرائض فلا .

س : إذا نادت الأم ابنها وهو يصلي فهل يقطع الصلاة ويجيبها ؟

جـ : لا . لا يقطع الصلاة ويجيبها فلا يجب عليه ذلك .

س : هل البصاق وقت الصلاة جائز أم أنه لا يجوز أفتونا مأجورين؟

جـ: المصلي إذا أضطر أن يبصق وهو في الصلاة فلا مانع له ويكون البصاق إلى الجهة اليسرى لا إلى القبلة ولا إلى الجهة اليمنى إذا لم يوجد معه منديل يبصق فيه ([1]) .

جواز بناء المصلي على ما قد فعل إذا سلم ناسياً على ركعتين من الثلاثية أو ثلاث من الرباعية

س : ما هو اللازم على من لحق في صلاة المغرب جماعة . وقد فاتته ركعة ثم سلم مع الجماعة ناسياً فهل يعيد صلاة المغرب من جديد أو أنه يضيف ركعة ثالثه فقط . ثم يسلم ؟

جـ : إن في مسألة من سلم على ركعتين من ثلاث ركعات أو سلم على ركعتين من أربع ركعات مثلاً حالة كونه ناسياً لا متعمداً يعلم أن في ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من يذهب إلى القول بإلغاء الصلاة لكونها قد بطلت بالتسليم وهم أهل المذهب الهادوي ومن وافقهم ومن العلماء من يذهب إلى القول بأن من سلم على ركعتين من ثلاث ركعات أو على ركعتين من أربع ما عليه إلا أن يصلي الركعة الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية ثم يسجد للسهو وقد احتج أهل القول الأول وهو بطلان الصلاة بالتسليم لأن التسليم على اليمين واليسار قد أخرج الصلاة من كونها ثلاثية إلى كونها ثنائية ولا يحق للمصلي بعد التسليم أن يكملها بركعة أو ركعتين بل يستأنف الصلاة من أولها واحتج أهل القول الثاني وهم القائلون بجواز البناء على ما قد صلاها المصلي بحديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة وغيره وأخرجه الشيخان وغيرهما حيث صلى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي الظهر أو العصر وسلم على ركعتين فقام ذو اليدين فقال للنبي ﷺ أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله (لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو اليدين بلى لقد صليت ركعتين فقال : ﷺ أحق ما قاله ذو اليدين

حديث رقم (٣٩٧) بلفظ : عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك عليه ، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده ، فقال : (إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه). ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: (أو يفعل هكذا) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٧٦٢ ، والنسائي ف الطهارة ٣٠٦ ، المساجد ٧٢٠ ، وأبو داود في الصلاة ٣٩٨ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٤ ، إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠١٤ ، وأحمد في١١٦١٩ ، ١٣٥٨٥ ، والدارمي في الصلاة ١٣٦٠ .

أطراف الحديث : الوضوء ٢٣٤ ، الصلاة ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، مواقيت الصلاة ٥٠٠ ، ٥٠١ ، الأذان ٧٧٩ ، الجمعة ١١٣٨ .

معاني الألفاظ : قبل : تجاه .

قالوا نعم) ([1]) فأكمل رسول الله الصلاة أربعاً ولم يستأنف صلاة جديدة بل بنى على ما قد فعل حيث صلى ركعتين تتمة للركعتين اللتين كان قد سلم فيهما ثم سجد سجدتي السهو وقد أجاب عنهم أهل القول الأول بأن ما كان من رسول الله من البناء على ما قد فعل لا يدل على جواز البناء على ما قد فعله المصلي الذي يسلم سهواً على ركعتين في الثلاثية أو الرباعية. لأنه من المحتمل أن يكون هذا الفعل الصادر من رسول الله ﷺ والبناء على ما قد فعل ثم سجوده سجدتي السهو كان في أول الإسلام لأن في أول الإسلام كان الكلام في أثناء الصلاة جائز ثم نسخ جواز الكلام وأمر الصحابة أن يسكتوا في الصلاة وصار الكلام في الصلاة من المبطلات لها. ورد أهل القول الثاني هذا الجواب بأن احتمال كون هذا الفعل كان في أول الإسلام بعيد جداً بل هو في غاية من النقد لأن نفس جواب الكلام في الصلاة كان في أول الإسلام وهذه القصة التي حكيت عن النبي ﷺ أنه بنى على ما قد فعل ومثله الصحابة الذين صلوا خلفه بنوا على ما قد فعلوا هي في قصة متأخرة بدليل أن أبا هريرة وغيره من الصحابة الذين ردوها وشاهدوها لم يسلموا إلا في السنة السابعة من الهجرة وهم أبو هريرة ومعقل بن يسار الذين أجمع العلماء أن إسلامهما كان متأخراً وثالثهم عمران بن الحصين الذي اختلف العلماء في إسلامه وقيل كان من السابقين الأولين الذين أسلموا في مكة قبل الهجرة وقيل كان إسلامه متأخراً مثل أبي هريرة ومعقل بن يسار وسواءً صح أن عمران أسلم قديماً ومتأخراً فهو لم ينفرد بذكر حديث ذو اليدين بل قد رواه غيره كـ"أبي هريرة ، ومعقل بن يسار" ولم يسلما إلا بعد نسخ جواز الكلام في الصلاة بمده طويلة وبناءً على ذلك فلا حجة لأهل القول الأول في حديث ذي اليدين على القول بالبناء على ما قد فعله المصلي الذي سهى فسلم على ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية والظاهر ما قاله أهل القول الثاني من جواز البناء على ما قد عمله المصلي ثم يسجد للسهو عملاً بحديث ذي اليدين والله ولي الهداية والتوفيق .

جواز استخدام المنديل للمصاب بالزكام في الصلاة

س : هل يجوز للمصاب بالزكام أن يمسك بيده منديل أثناء الصلاة لمسح أنفه ، حيث أن عدم وجود منديل قد يشغله عن التركيز في الصلاة ؟

جـ : لا مانع لمن كان مصاباً بالزكام أن يحمل منديلاً أثناء الصلاة ليمسح به أنفه ، لأن الأصل الجواز .

وجوب عمل المصلي المريض بغلبة ظنه

س : حينما أؤدي الصلاة المكتوبة وأنا مريض لا أدري كم صليت من شدة الألم فماذا أفعل ؟

جـ: على المريض أن يصلي قائماً فإذا لم يستطع القيام فليصل قاعداً ويومئ إيماء وإذا لم يستطع فيصلى على جنب كما جاء في الحديث النبوي الشريف([2]) ويعمل بما يغلب عليه ظنه .

حرمة الصلاة قبل دخول الوقت واستحباب الانتظار مع الإمام الراتب لكثرة المصلين

س : ما قول العلماء في تعجيل صلاة الجماعة قبل أن يأتي الإمام الراتب أو إجباره إذا أتى لأداء الصلاة جماعة قبل دخول الوقت؟

جـ : اعلم بأن العبرة بدخول الوقت من عدمه فإذا كان الوقت قد دخل ومضى على دخوله بضع دقائق تتسع لسنة صلاة الظهر أو سنة صلاة العصر أو المغرب أو الفجر فلا مانع من الصلاة بعد إمام آخر ولكن الأفضل والأحسن أن يتفاهم من يريد أن يصلي

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . حديث رقم: (٦٨٢) بلفظ: عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ (أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، والترمذي في الصلاة ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، والنسائي في السهو ١٢٠٩ ، وأبو داود في الصلاة ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٠٤ ، وأحمد في ٦٩٠٣ ، ٧٠٧٠ ومالك في النداء للصلاة ١٩٥ . ١٩٦ ، والدارمي في ١٦٥٨ .

أطراف الحديث : الصلاة ١٦٠

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . حديث رقم (١٠٦٦) بلفظ : عن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٣٩ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، ١٦٤٢ ، وأبو داود في الصلاة ٨١٤ ، ٨١٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢١ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٠٤١، ١٩٠٥٣.

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ .

بعد دخول الوقت ومن يريد أن يصلي السنة عليهما أن يتفاهما مع من يريد أن يتأخر حتى يجتمع الناس وذلك بأن يتقدم الإمام الراتب قليلاً ويتأخر من يريد التعجيل قليلاً ليحوز الجميع بالفضيلتين فضيلة تعجيل الصلاة في أول وقتها وفضيلة كثرة المصلين وزيادتهم لأن أفضل الوقت أوله كما يدل عليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ولا سيما في صلاة المغرب فقد ورد في الحث على تعجيلها عدة أحاديث وأما في صلاة العشاء فقد كان النبي ﷺ إذا رأى الصحابة اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم لم يجتمعوا تأخر أما إجبار الإمام الراتب في المسجد على الصلاة فلا يخلو إما أن يكون إجباره على أن يصلي قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت فإن كان إجباره على الصلاة قبل دخول الوقت فهذا غير جائز شرعاً وان كان إجباره على الصلاة بعد دخول الوقت فلا يخلو إما أن يكون قد مضى وقت طويل بحيث يسمى الإمام مؤخراً للصلاة فذلك الإجبار سيكون مشروعاً وجائزاً بشرط أن يكون بصفة لائقة بحيث لا تحصل عنده فتنة وإن لم يكن قد مضى على دخول الوقت مدة طويلة فلا يشرع إجباره هذا إذا كان إمام الصلاة هو الراتب أما إذا كان إمام الصلاة هو رئيس الدولة أو أمير المنطقة فالمشروع أن تكون الصلاة معه فإن عجَّل بالصلاة فذلك هو المطلوب وإلا صلى المصلي الصلاة في وقتها ثم يصليها معه نافلة كما دل عليه الحديث الصحيح.

الفصل الثاني : سنن الصلاة

استحباب السواك حال أو بعد إقامة الصلاة

الراجح قراءة التوجه بعد تكبيرة الإحرام

- مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلوات المفروضة وصلاة الليل وليس في النوافل الراتبة أو المطلقة

آراء العلماء في مشروعية الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة

- سنة الضم في الصلاة

صحة صلاة المصلي الذي لا يضم يديه حال القيام إلى الصلاة

- الصحيح في تسبيح الركوع أو السجود

استحباب جهر الإمام بدعاء القنوت ليسمعه المؤتمون

مشروعية رفع اليدين حال القنوت في الصلاة

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما خصهن دليل خاص

مشروعية دعاء القنوت بالمأثور في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما لا بالقرآن

الأصح أن قنوت الوتر بعد الركوع

آراء العلماء حول القنوت في صلاة الفجر

مشروعية التورك في الصلاة في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدين

- **عدم مشروعية المواظبة على قراءة الفاتحة بعد التسليم من كل صلاة مكتوبة**
- **عدم مشروعية تقبيل اليد عقيب قراءة الفاتحة أو الدعاء**

استحباب قراءة آية الكرسي سراً عقيب الصلوات المكتوبة ، وعدم مشروعية المصافحة عقيبها بصورة مستمرة

ثواب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة

- **كراهة الجهر بالأذكار التي عقيب الصلوات المكتوبة**
- **مشروعية الصلاة بالنعال**

الفصل الثاني : سنن الصلاة

استحباب السواك حال أو بعد إقامة الصلاة

س : نشاهد أناساً حال إقامة الصلاة أو بعدها ما يستعملوا السواك فهل هناك دليل على ذلك ؟

جـ : الذين يستعملون السواك قبل أو بعد أو حال إقامة الصلاة يعملون بالحديث الوارد عن النبي ﷺ : "لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ([1]) وهذا الحديث صحيح .

الراجح قراءة التوجه بعد تكبيرة الإحرام

س : هل يشرع تلاوة التوجه في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها ؟

جـ : إن التوجه[2] بعد تكبيرة الإحرام أرجح [3] .

س : هل يكون التوجه أو الإستفتاح في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام أم بعد تكبيرة الإحرام؟

جـ: اعلم بأنه قد اختلف العلماء في التوجه هل يكون قبل تكبيرة الإحرام أم يكون بعدها فمن العلماء من ذهب إلى أن التوجه يكون قبل تكبيرة الإحرام وهم الهادوية ومن العلماء من ذهب إلى أن التوجه يكون بعد تكبيرة الإحرام وهم الجمهور وقد احتج الهادوية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً)[4] على أساس أن "الواو" تقتضي الترتيب وأن هذا الحمد هو التوجه الصغير الذي يقال بعد التوجه الكبير وأن التكبير المذكور في الآية هو تكبيرة الإحرام التي في أول الصلاة قالوا ومعناها أن الله سبحانه وتعالى أمر بنبيه ﷺ أن يقول في التوجه (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل) وبعد أن يقول هذا القول يقول الله أكبر مكبراً للإحرام ولكن هذا الإستدلال غير صحيح وهذا التفسير على هذه الصفة غير صحيح أيضاً .

أولاً : أن هذا الإحتجاج مبني على أن المراد بقول لله تعالى : (الذي لم يتخذ ولداً ولن يكن له في شريك في الملك ولم يكن له ولي

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة . حديث رقم بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٧٠، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٢٢ ، والنسائي في الطهارة ٧ وأبو داود في الطهارة ٤٢ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٢٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٣٧ ، ٧١٠٥ ومالك في الطهارة ١٣٢ ، ١٣٣ ، أخرجه الدارمي في الطهارة ٦٨٠.

أطراف الحديث : التمني ٦٦٩٩ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التكبير . حديث رقم (٧٤٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٤٠ ، والنسائي في الافتتاح ٨٨٥ ، وأبو داود في الصلاة ٦٦٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٩٧ ، و أحمد في ٦٨٦٧ ، ٩٤٠٥ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٦ .

معاني الألفاظ : هنيةً : زمناً يسيراً . الدنس: الأوساخ .

٣) ويسن للمصلي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة للأحاديث الآتية :

١- صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع . حديث رقم (٧٠٣) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود .

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، والترمذي في الصلاة ٢٣٧ ، والنسائي في الافتتاح ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، التطبيق ١٠٤٩ ، ١٠٧٦ ، وأبو داود في الصلاة ٦١٩ ، ٦٢٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٤٨ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٣١٢ ، ٤٤٤٥ ، ومالك في النداء للصلاة ١٤٩ ، والدارمي في الصلاة ١٢٧٥ .

معاني الألفاظ : حذو : موازاة أو قرب . منكبيه : ما بين الكتف والعنق .

٢- حديث رقم (٧٠٤) بلفظ : عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، والنسائي في الافتتاح ٨٧٠ ، ٨٧١ ، التطبيق ١٠٤٩ ، ١٠٧٥ ، وأبو داود في الصلاة ٦٣٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٤٩ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٤٦ ، وأول مسند البصريين ١٩٦٢٦ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٣.

٣- وفي باب إلى أين يرفع يديه . قال أبو حميد في أصحابه : رفع النبي ﷺ حذو منكبيه .

٤- حديث رقم (٧٠٥) بلفظ : عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود

نفس تخريج حديث رقم ١ .

معاني الألفاظ : حذو : موازاة أو قرب . منكبيه : ما بين الكتف والعنق .

٥- وفي باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين . حديث رقم (٧٠٦) بلفظ : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ) .

نفس تخريج حديث رقم ١ .

(٤) سورة الإسراء : آية (١١١) .

من الذل) من جملة التوجهات الواردة عن النبي ﷺ ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي بأن يتوجه بهذا التوجه أو رغب فيه أو توجه به أو أقرَّ أحداً بأن يتوجه بهذا التوجه لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره فلا يصلح هذا الإحتجاج على دعوى أن التوجه يكون قبل تكبيرة الإحرام .

ثانياً : أن هذا الإحتجاج مبني على أن المراد بقوله تعالى : (وكبره تكبيراً) بمعنى وكبر تكبيرة الإحرام للصلاة وهذا لا دليل عليه والظاهر أن معناه وعظمه تعظيماً .

ثالثاً: أن هذا الإحتجاج مبني على أن "الواو" تقتضي الترتيب وأن قوله تعالى : (وكبره تكبيراً) بعد قوله (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً) يدل على أن التكبير يكون بعد التوجه وأن التوجه قبل تكبيرة الإحرام والصحيح الذي قرره علماء النحو أن "الواو" تقتضي مطلق الجمع فقط ولا تقتضي الترتيب وأن الذي تفيد الترتيب هي (الفاء) و(ثم) لا غيرهما واحتج القائلون بأن التوجه بعد تكبيرة الإحرام بالحديث الذي أخرجه مسلم رحمه الله من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يوجه بعد تكبيرة الإحرام بقوله (وجهت وجهي) ([1]) إلى آخر الحديث وليس فيه الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ....الآية) . كما احتجوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يتوجه بعد تكبيرة الإحرام بقوله ﷺ (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) ([2]) وهذا هو الظاهر عندي والذي أفتيت به مراراً لأن حديث علي كرم الله وجهه وحديث أبي هريرة ﷺ صريحان في أن التوجه بعد تكبيرة الإحرام والعمل بموجبها هو الظاهر حتى يرد دليل صحيح صريح خال عن المعارضة كما تقرر في علمي الجدل والمناظرة .

مشروعية دعاء الإستفتاح في الصلوات المفروضة وصلاة الليل وليس في النوافل الراتبة أو المطلقة

س : هل دعاء التوجه مفروض في السنن والنافلة أم أنه مشروع في الفريضة فقط ؟

جـ : اعلم أن التوجه مشروع في أول الصلاة لم يرو في غير الفرائض وصلاة العيد ولم يروى في السنن والنوافل مطلقاً .

س : هل الإستعاذة تكون قبل دعاء الإستفتاح أم تكون بعده ؟

جـ : العمل الذي يكون قبل تكبيرة الإحرام ليس بداخل في الصلاة بدليل أن النبي ﷺ قال عن الصلاة "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"([3]) ليس كما يقول من يؤدي الحج محرم عليه محظورات الإحرام من وقت إحرامه بالحج أو بالعمرة وفك الإحرام يكون بالحلق أو بالتقصير كذلك الصلاة يكون إحرامها بتكبيرة الإحرام ويكون فك الإحرام بالتسليم .

آراء العلماء في مشروعية الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة

س : هل يشرع الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة أو أنه لا يشرع ؟

جـ : الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مذهب الشافعي والهادي وجماعة من العلماء و الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . حديث رقم (٧٧١) بلفظ : عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

أخرجه الترمذي في الصلاة٢٤٦ ، الدعوات عن رسول الله٣٣٤٣ ،٣٣٤٤ ، والنسائي في الافتتاح ٨٨٧ ،وأبو داود في الصلاة١٢٩٠,٦٤٩، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٤٤ ، ٨٥٤ ،وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة٩١٤ ، ٧٦٤ ،والدارمي في الصلاة ١٢١٠، ١٢٨٠.

معاني الألفاظ : فطر : خلق و أنشأ من العدم . حنيفاً : مائلاً عن الباطل إلى التوحيد . نسكي:من النسك : وهو الذبح تقرباً وطاعة لله تعالى .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٧٤٤) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء . حديث رقم (٦١) بلفظ : عن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . صححه الألباني في صحيح صحيح سنن أبي داوديرقم (٦١) .

أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله ٣ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٢٧١ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩٥٧ والدارمي في الطهارة ٦٨٤.

مذهب أحمد وأبي حنيفة وجماعة وقد وردت أحاديث تدل على أن رسول الله كان يجهر بها ([1]) . وهناك أحاديث تدل على أنه كان يسر بها ([2]) فمن ذهب إلى الجهر رجح أحاديث الجهر لأنها مثبتة للجهر وأحاديث السر نافيه والمثبت مقدم على النافي عند التعارض ومن ذهب إلى الإسرار بالبسملة رجح أحاديث الإسرار لكونها أصح إسناداً من أحاديث الجهر وما كان أصح إسناداً فهو أرجح من غيره ولو كان الغير صحيحاً والظاهر عندي أن الكل جائز .

س : ما هو تفسير قول الله سبحانه : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا)[3] ؟

جـ : معنى قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا) أي لا تجهر بالقراءة في صلاتك جهراً عظيماً حتى يسمع صوتك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها مخافتة إلى حد أن المسلمين لا يتمكنون من سماع ما تقرأه ولكن ابتغي بين الجهر الزائد والمخافتة الزائدة طريقاً متوسطة وهي القراءة التي يتمكن المسلمون من سماعها ولا يسمعها المشركون وهناك أقوال أخرى في تفسير هذه الآية مذكورة في كتب التفسير .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

حد الجهر في القراءة في الصلاة أن يسمع صوت المصلي من بجانبه أو خلفه

س : ما هو حد الصوت في القراءة في الصلاة للمؤتم ومن يؤم الناس في الصلاة الجهرية والسرية ؟

جـ: اعلما أيها الأخوان السائلان أن الجهر في الصلاة هو الذي يسمعه الذي بجانب المصلي أو كان خلفه والسر هو الذي لا يتمكن من كان بجانب المصلي أو كان خلفه مباشرة من سماعه .

سنة الضم في الصلاة

س : ما الحكم في رجل حينما يصلي يسبل يديه ركعة ويضمهما في الركعة الثانية ويسبل في الثالثة وهكذا ؟

جـ: اعلم أن الضم في الصلاة مشروع[4] على جهة السنة لا الوجوب فمن ضم فقد عمل المشروع ومن لم يضم فلا حرج عليه سواءً ضم في جميع ركعات الصلاة أم في بعضها والكل غير ممنوع .

س : يقال أن الرسول ﷺ نهى عن التكفير في الصلاة وقصد التكفير في الصلاة بأنه وضع الكف على الكف فوق الصدر فنطلب من البرنامج تبيين من أخرج هذا الحديث ؟ وهل هو حديث له أصل في كتب السنة النبوية أو أنه لا أصل له فيها ؟

جـ : اعلم بأن هذا الحديث الذي جاء في سؤالك المصرح بالنهي عن التكفير في الصلاة لم أطلع عليه في كتب الحديث وعلى من ذكره توضيح اسم الصحابي الجليل الذي رواه عن النبي ﷺ وتوضيح المحدِّث الذي أخرجه وأسنده إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه لنعرف هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف وقد طالعت الكثير من مؤلفات من لا يقول بمشروعية الضم من الهادويين ومن مؤلفات غيرهم من العلماء الذين ألفوا في الحديث أو شرح الأحاديث أو في الفقه ولم أعثر فيها على حديث النهي عن التكفير في الصلاة فمن قال عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير في الصلاة فهو مطالب بإسناد هذا الحديث لأن إسناد الحديث المرفوع إلى رسول الله ضروري ولازم ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولا سيما إذا كان الحديث سيعارض أحاديث أخرى مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ومثل هذا الحديث الذي احتج به المحتج على تحريم أو كراهية الضم في الصلاة فإنه سيعارض عدة أحاديث متواترة وهي مرفوعة إلى رسول الله ﷺ دالة على مشروعية الضم في الصلاة فلا بدَّ لمن يريد

---

(١) المستدرك للحاكم : باب في فضل الصلوات الخمس . حديث رقم (٧٥٠) بلفظ : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) .

السنن الصغرى للبيهقي : باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة . حديث رقم (٤٠١) بلفظ : عن يزيد الفقير قال صليت خلف ابن عمر فجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) .

وحديث رقم (٤٠٢) بلفظ : عن ابن عباس أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

وحديث رقم (٤٠٤) بلفظ : عن بكر بن عبد الله قال : (كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول ما يمنعهم منها إلا التكبر).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر البسملة . حديث رقم (٦٠٥) بلفظ : عن أنس قال : (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) .

أخرجه البخاري في الأذان٧٠١ ، والترمذي في الصلاة٢٢٩ ، والنسائي في الافتتاح٨٩٢ ، ٨٩٣ ، وأبو داود في الصلاة٦٦٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها٨٠٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين١١٥٥٣ ، ١١٦٤١ ، ومالك في النداء للصلاة١٦٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٢.

(٣) سورة الإسراء : آية (١١٠) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى . حديث رقم (٧٠٧) بلفظ : عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧٨٢ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٤٠ .

الاحتجاج به أن يتثبت كثيراً ولا يرويه إلا بعد معرفة سنده من عند المؤلف إلى رسول الله ﷺ وعلى فرض أن هذا الحديث موجود في كتب السنة فوجوده لا يكفي حتى تعرف صلاحيته للاحتجاج فكم من حديث مروي في كتب الحديث معروف من رواه ومن أخرجه ولكنه عند أهل الحديث غير صالح للاحتجاج كما لا يخفى على كل من له إلمام بكتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم وعلى فرض بأنه صالح للاحتجاج من جهة سنده لا يكفي بل لا بد أن يكون صالحاً للاحتجاج به من جهة المتن أي من جهة دلالة الحديث على الحكم المطلوب بأن يكون صريحاً في الدلالة على عدم مشروعية الضم في الصلاة وهذا الحديث ليس فيه أيُّ دلالة على عدم مشروعية الضم في الصلاة لأن التكفير في اللغة ليس هو ضم اليد اليمنى فوق اليد اليسرى ووضعهما على الصدر حال القيام كما جاء في السؤال وهذه كتب اللغة العربية التي بين أيدينا لم تصرح بأن التكفير هو و ضع اليد اليمني على اليسرى حال القيام ولا فسرت التكفير بهذا التفسير الذي جاء في السؤال بل إن كتب اللغة العربية تفسر التكفير بمعنى الانكسار قال العلامة ابن منظور اللغوي المشهور في كتابة "لسان العرب" ما نصه "التكفير أن ينحني الإنسان يطأطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه" وفي الحديث كان يكره التكفير في الصلاة وهي الإنحاء الكثير في حالة القيام قبل الركوع هكذا قال ابن منظور في تفسير التكفير وهو من أكبر علماء اللغة ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام أما العلامة اللغوي الفيروزبادي فقد قال في "القاموس المحيط" والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب وأن يخضع الإنسان لغيره وتتويج الملك بتاج إذا رؤي كفر له أي رآه رعيته لهذا التاج المخصوص خضعوا له ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى ويقول صاحب القاموس أيضاً والكفر تعظيم الفارسي ملِكَه ، ويقول مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المسمى بـ"تاج العروس" شارحاً لقول مؤلف القاموس والكفر التعظيم ومفسراً هذا التعظيم ما نصه وهو أي هذا التعظيم إيماء لرأس من غير سجود وعلى فرض أن هذا الحديث موجود في كتب السنة وأنه صحيح أو حسن أي صالح للاحتجاج به وأن معنى التكفير هو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام في الصلاة فهذا الحديث سيكون معارضاً للأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية الضم [1] في حال القيام في الصلاة الذي قد بلغ رواتها حد التواتر كما صرَّح بذلك الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" حيث عدَّدَ رواتها من الصحابة فبلغوا تسعة عشر صحابياً ، ومن التابعين فبلغو ستة فتكون جملة من رواه خمسة وعشرين والتواتر يكون بأقل من هذا العدد وهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم الكتاني هم سهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حجر الحضرمي ، وعبد الله بن مسعود ، و علي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبدالله ، والحارث بن غطيف ، وعمر بن حريث المخزومي ، ويعلي بن مرة الثقفي ، وعبدالله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وشداد بن شرحبيل ، ومعاذ بن جبل .

أما التابعون فهم سفيان عن غير واحد من الصحابة ومرسل طاووس ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وعند التعارض يكون الرجوع إلى الترجيح فيرجح حديث مشروعية الضم لكونه متواتراً على الحديث الدال على عدم المشروعية لكونه أحادياً وهذا على فرض أنه صالح للإحتجاج به وأنه صريح في الدلالة على المقصود ودون تسليم ذلك مفاوز وعقبات هذا ما خطر ببالي حول موضوع هذا السؤال وقد سبق الجواب مني بأن مسألة الضم مسألة خلافية وأن كل من ذهب إلى القول بالمشروعية أو إلى القول بعدم المشروعية قد ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده بعد أن بذل الوسع وتحرى بقدر الإمكان ولكل مجتهد أجراً أما رأيي الشخص في هذه المسألة فهو أن الضم مشروع على جهة السنة أو الاستحباب ومن فعله فقد أحسن ومن تركة فلا إثم عليه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

صحة صلاة المصلي الذي لا يضم يديه حال القيام إلى الصلاة

س : ما قولكم فيمن يقول بأن الصلاة باطلة إذا لم يضم الإنسان ؟

جـ : هذا رجل متعصب متقول على الله ما لم يقل فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ما يدل على أن صلاة المصلي حالة كونه غير ضام يديه على صدره حال القيام باطلة أصلاً وهكذا لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة ولا من التابعين أو أئمة المذاهب المتبوعين أبداً وهكذا لم يرد في حديث المسيء صلاته ([2]) ولم يقل له ضع كفك الأيمن على كفك الأيسر حال الصلاة وهكذا

---

(١) منها ما ورد في : صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب وضع اليد اليمنى على اليسرى . حديث رقم (٦٠٨) بلفظ : عن وائل بن حجر أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعها ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) .
أخرجه النسائي في الافتتاح ٨٦٩ ، ٨٧٢ ، التطبيق ١١٤٧ ، وأبو داود في الصلاة ٦٢١ ، ٦٢٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٠٢ ، ٨٥٧ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ٧٨٠٨٩ ، ١٨١٠٢ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٣ ، ١٢٢٤ .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت . حديث رقم (٧٢٤) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل على النبي ﷺ فصلى فسلم فرد وقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على رسول الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا

لم يرد عنه أي حديث يأمر المصلي فيه بالصلاة وبناء على ذلك فالضم في الصلاة ليس بواجب ولكنه سنة كما أنه ليس شرطاً من شروط الصلاة بإجماع المسلمين ومن يقول بمشروعية الضم لا يقول إنه شرط من شروط الصلاة وإنما قال بأنه سنة فقط وإذا عرفت هذا عرفت أن صلاة المصلي الذي يضم يديه صحيحة والذي لا يضم صلاته صحيحة وإنما اختلف العلماء في كونه سنة أم لا فقال بأنه سنة أحمد والشافعي وأبو حنيفة وزيد بن علي ومالك في إحدى روايته وقال الهادي بعدم مشروعيته والعجيب أن المالكية لا يقولون بمشروعية الضم رغم أنه مروي في موطأ الإمام مالك رحمه الله كما أن العجيب أن الزيدية لا يقولون بالضم مع أنه مروي في مجموع الإمام زيد بن علي رحمه الله والراجح عندي أن الضم مشروع على جهة السنة ولكن لا أقول عن صلاته أنها باطلة .

الصحيح في تسبيح الركوع أو السجود

س : هل الصحيح في تسبيح الركوع أو السجود أن يكون بلفظ (سبحان الله العظيم في الركوع) و(سبحان الله الأعلى في السجود) أم بلفظ (سبحان ربي العظيم في الركوع) و(سبحان ربي الأعلى في السجود) ؟

جـ : استدل القائلون بأن التسبيح في الركوع يكون بلفظ "سبحان الله العظيم وبحمده" بدلاً من "سبحان ربي العظيم" وأن التسبيح في السجود يكون بلفظ "سبحان الله الأعلى وبحمده" بدلاً من "سبحان ربي الأعلى" بأدلة كثيرة ولكنها لا تخلو عن ضعف من ناحية الدلالة أو من ناحية الإسناد.

ومن هذه الأدلة قولهم إن ظاهر قوله تعالى : " فسبح باسم ربك العظيم ، وظاهر قوله تعالى : (سبح باسم ربك الأعلى) دالآن على أن المصلي يقول في الركوع (سبحان الله العظيم) ويقول في السجود (سبحان الله الأعلى) حيث ورد في حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داوود وابن ماجه والحاكم وابن حبان أنه قال لما نزلت آية "فسبح باسم ربك العظيم"([1]) ، قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى"([2]) قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم ([3]).

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه لا يتم الاحتجاج به إلا على فرض أنه ليس لله عز وجل اسم غير اسم الجلالة مع أنَّ له تعالى أسماء متعددة بصريح القرآن قال الله تعالى : "ولله الأسماء الحسنى" فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم من أسمائه تعالى كمثل سبحان الأحد أو سبحان ربي أو غير ذلك ولكنه قد جاء في كتب السنة ما يدل على المراد كحديث حذيفة عند مسلم وأحمد وأهل السنن الأربع أنه قال " صليت مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى)" ولحديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه) ([4]) وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ، فتعين أن لفظ (الرب، هو المراد) أي أنّ حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قد بينا المراد بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه . واحتج صاحب "الشفاء" بحديث ابن مسعود مرفوعاً (إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه (سبحان الله العظيم

قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٠٢ ، والترمذي في الصلاة ٢٧٩ ، والنسائي في الافتتاح ٨٧٤ ، وأبو داود في الصلاة ٧٣٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٥٠ ، الأدب ٣٦٨٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٢٦٠ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٥١ .، الاستئذان ٥٧٨٢ ، الأيمان والنذور ٦١٧٤ .

(١) سورة الواقعة : الآية (٩٦) .

(٢) سورة الأعلى : الآية (١) .

(٣) سنن أبي داود : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده . حديث رقم (٨٦٩) بلفظ : عن عقبة بن عامر قال : (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم) . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٥٢) .

أخرجه ابن ماجة في برقم ٨٧٧، والمشكاة برقم ٨٧٩، والإرواء برقم ٣٣٤، ٧٩٨ .

ولكن ورد بمعناه في صحيح مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) .

أخرجه البخاري في تفسير الفرآن ٤٥٨٥ ، والنسائي في التطبيق ١٠٣٧ ، ١١١٠، وأبو داود في الصلاة ٧٤٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٧٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٠٣٤ ، ٢٣٠٩٠ .

أطراف الحديث : الصلاة ٧٤٧ ، ٧٤٨ .

معاني الألفاظ: يتأول : من التأويل وهو التفسير والبيان .

(٤) سنن الترمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حديث رقم (٢٦٠) بلفظ : عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ : (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِه: سُبحَانَ رَبِّيَ العظيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ،وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ في سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ،فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ،وَذَلِكَ أَدْنَاهُ). ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٥٥.

أخرجه أبو داود في الصلاة ٧٣٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٨٠ .

وبحمده ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه) وأجيب عنه بأن الحديث الوارد في سنن الترمذي وغيره عن ابن مسعود بلفظ "ربي" لا بلفظ "الجلالة" كما سبق ولم يرد بلفظ "سبحان الله العظيم" في كتب السنة المطهرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ومن ادعى وجوده بلفظ "سبحان الله" فعليه البرهان.

س : يوجد كثير من الناس يقولون بعد أن يركعوا في صلاة الجماعة ربنا لك الحمد ولك الشكر يا أرحم الراحمين سراً فهل هذا مشروع أم لا ؟

جـ : اعلم بأن كتب السنة تحكي عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند أن يرفع رأسه من الركوع (ربنا لك الحمد)(١) وبأنه كان يقول في بعض الأحيان (ربنا ولك الحمد)(٢) وأنه أيضاً كان يقول (اللهم ربنا لك الحمد)(٣) وأنه كان يقول (اللهم ربنا ولك الحمد)(٤) أي أنه كان يأتي بـ"الواو" وبقوله "اللهم" وكذلك كان يجرد هذا الدعاء من لفظة "اللهم" ومن "الواو" وبناءً على ذلك فلا مانع للمصلي بأن يقول "ربنا لك الحمد" ولا يأتي بـ "الواو" ولا بلفظة "اللهم" كما أنه لا جناح عليه إذا أتى بـ "الواو" فقط أو بلفظة "اللهم" فقط أو جمع بين "الواو" وبين لفظة "اللهم" فالكل جائز شرعاً لكون كل صفة من هذه الصفات الأربع قد وردت عن النبي ﷺ ولقد قال الحافظ بن القيم في "زاد المعاد" بأنه قد جاء عن النبي ﷺ هذا الدعاء مجرداً عن لفظة "اللهم" وعن "الواو" كما جاء بـ "الواو" فقط وبلفظة "اللهم" فقط ولم يأت عن النبي ﷺ أنه جمع بين "الواو" ولفظة "اللهم" وهذا سهواً منه لأن الجمع المذكور قد ورد في صحيح البخاري وأما زيادة (ولك الشكر) أو زيادة (ولك الشكر يا أرحم الراحمين) فلم أطلع عليها في كتب الحديث ومن قالها في صلاته فلا مانع له من ذلك وصلاته صحيحة ولكن الأولى هو المحافظة على ما ورد عن النبي ﷺ والوقوف على النص الوارد في كتب السنة بلا زيادة عليه.

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . حديث رقم (٧٧١) بلفظ : عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٤٦ ، الدعوات عن رسول الله ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، والنسائي في الافتتاح ٨٨٧ ، وأبو داود في الصلاة ٦٤٩ ، ١٢٩٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٤٤ ، ٨٥٤ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩١٤ ، ٧٦٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٠ ، ١٢٨٠.

معاني الألفاظ : فطر:خلق وأنشأ من العدم . حنيفأ:مائلاً عن الباطل إلى التوحيد. نسكي:من النسك:وهو الذبح تقرباً وطاعة لله تعالى .

(٢) صحيح البخاري:كتاب الجماعة والإمامة:باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .حديث رقم (٦٥٧) بلفظ :عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد إذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٢ ، والترمذي في الصلاة ٣٢٩ ، والنسائي في الإمامة ٧٨٦ ، ٨٢٣، التطبيق ١٠٥١ ، وأبو داود في الصلاة ٥٠٩ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٦٦ ، ١٢٢٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٢٣ ، ١٢١٨٥ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٨٠ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٨ ، ١٢٧٦ .

معاني الألفاظ : صرع: سقط و وقع جحش: خدش. المشربة: الغرفة المرتفعة . آلى: حلف. وهنا حلف ألا يدخل على نسائه شهراً.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة . حديث رقم (٦٨٩) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد إذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٥ ، ٦٥٨ ، والنسائي في الافتتاح ٩١٢ ، ٩١٣ ، وأبو داود في الصلاة ٥١١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٣٧ ، ٩٥٠ ، ١٢٢٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٤٧ ، ٧٨٠٩ والدارمي في الصلاة ١٢٧٧.

أطراف الحديث : الأذان ٦٩٢ .

صحيح مسلم:كتاب الصلاة:باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.حديث رقم (٤١٥) بلفظ:عن أبي هريرة قال:(كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

أخرجه البخاري في الأذان٦٨٠ ، ٦٩٢،والنسائي في الافتتاح٩١٢ ،٩١٣ ،والنسائي في الافتتاح ٩١٢ ،٩١٣ ، وأبو داود في الصلاة ٥١١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٣٧ ، ٩٥٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٤٧ ، ٧٨٠٩ ، والدارمي في الصلاة ١٢٧٧.

أطراف الحديث : الصلاة ٦٢٥ ، ٦٢٧ .

معاني الألفاظ : تبادروا : من المبادرة وهي المسابقة و المنافسة .

(٤) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري رقم (٨٠٤) .

استحباب جهر الإمام بدعاء القنوت ليسمعه المؤتمون

س:يوجد من يؤم المصلين في صلاة الفجر وحين يؤدي دعاء القنوت يسر في أوله ويجهر في آخره فهل عمله هذا مشروع أم لا؟

جـ : دعاء القنوت يكون جهراً بحيث يسمعه المؤتمون خلف الإمام لا فرق بين أوله وآخره .

مشروعية رفع اليدين حال القنوت في الصلاة

س : هل رفع اليدين حال القنوت في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات مشروع وأيها أفضل ؟

جـ: نعم قد وردت أحاديث في رفع اليدين في القنوت ذكرها الألباني في كتاب(صفة صلاة النبي) وفي كتاب (إرواء الغليل) .

س : هل يشرع رفع اليدين عند دعاء القنوت لأننا نرى من يرفع يديه ومن لا يرفع فأيهما أفضل ؟

جـ:لم يرد حديث حسن أو صحيح يصرح بمشروعية رفع اليدين عند دعاء القنوت لكن العلماء الذين ذهبوا إلى مشروعية رفع اليدين في الدعاء نظروا إلى الأحاديث العامة الدالة على رفع اليدين عند الدعاء من حيث هو بأنه يشمل كل دعاء سواء كان داخل الصلاة ([1]) أم خارجها والذين قالوا إن الدعاء في قنوت الصلاة غير مشروع نظروا إلى أنَّ الأحاديث الواردة في رفع اليدين حال الدعاء في غير محل النزاع أي خارج الصلاة ولا تشمل دعاء القنوت داخل الصلاة لأن المشروعات التي في نفس الصلاة متوقفة على ورود دليل صحيح صريح وقال بعض العلماء مشروعية رفع اليدين في القنوت بأنه دعاء ويندرج تحت رفع اليدين في الدعاء وقال غيره يكره لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقف والصلاة يجب أن تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها ولا سيما أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاته في عدة أحاديث صحيحة ولم يرد عنه أنه رفع يديه في الصلاة ولو كان مشروعاً لرفع يديه ولو مرة ففي تركه ما يدل على عدم مشروعيته أما الراجح فهو عدم رفع اليدين لأن الأصل في الصلاة أن تصان عن كل شيء لم يرد عن النبي ﷺ وخصوصاً أن الغالب على هيئة الصلاة هو التعبد والتوقف ولم يرد حديث يدل على مشروعية رفع اليدين عندما كان يخطب ولا أمَّن الصحابة بعد دعاء النبي وأقرهم على ذلك (وأخيراً ترجح عندي مشروعية رفع اليدين حال دعاء القنوت ([2])).

س : هل يشرع مسح الوجه باليد في الصلاة بعد الدعاء. أم أنه غير مشروع؟

جـ : اعلم بأنه لا يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في أثناء الصلاة لعدم وروده عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً وأما خارج الصلاة فقد ورد فيه حديث اختلف العلماء في صحته فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه هذا وبالله التوفيق .

س : هل يشرع مسح الوجه باليد في الصلاة بعد الدعاء. أم أنه غير مشروع؟

جـ : اعلم بأنه لا يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في أثناء الصلاة لعدم وروده عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً وأما خارج الصلاة فقد ورد فيه حديث اختلف العلماء في صحته فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه هذا وبالله التوفيق .

س : انقسم الناس في مسجدنا إلى قسمين بالنسبة للقنوت في صلاة الفجر ففريق يقنت وفريق لا يقنت واحتكمنا إلى برنامج فتاوى فنرجو الرد الشافي على هذه القضية ؟

جـ : اعلم أنه لا ينبغي لأهل هذه القرية أن ينقسموا إلى قسمين بل ينبغي أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد والإمام حاكم فإن كان

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي ﷺ . حديث رقم (٦٥٢) بلفظ : عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر ؓ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٣٩ ، والنسائي في الإمامة ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، السهو ١١٧٠ ، آداب القضاة ٥٣١٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٥٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الانصار ٢١٧٣٦ ، ٢١٧٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٥٣ ، والدارمي في الصلاة ١٣٣٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١١٢٦ ، ١١٢٩ ، الصلح ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٣ ، الأحكام ٦٦٥٣ .

معاني الألفاظ : حانت : دخل وقتها . تخلص : تجاوز وتخطى . بين يدي : أمام . رابه : تشكك وتتردد .

(٢) ترجح هذا الرأي الأخير لصاحب الفتاوى بعد سنوات طويلة من رأيه السابق .

مذهبه القنوت ([1]) في صلاة الفجر فيقنت بهم وعليهم جميعاً متابعته لأن متابعة الإمام واجبة شرعاً والقنوت مشروع في الفجر دائماً على جهة السنة لا الوجوب عند الهادوية والشافعية وإن كان من القائلين بأن القنوت في الفجر ليس بسنة ولا يكون سنة إلا عند النوازل ويكون في جميع الفروض كالحنابلة فعلى المؤتمّين متابعته ولا يضر المؤتمّين أن الإمام لم يقنت لأن الإمام حاكم ومتابعته واجبة شرعاً فلا يترك المؤتمّون الائتمام بالإمام لأنه لم يقنت ما دام وأنه غير مشروع على جهة الدوام عند بعض العلماء ومستحب عند الآخرين كما أن المحافظة على وحدة الجماعة واجبة وأن الصلاة فرادى خارج الجماعة أو بجماعة أخرى معارضة للجماعة الكبرى لا ينبغي .

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما خصهن دليل خاص

س : هل تتساوى المرأة بالرجل في الأمور الدينية والدنيوية أم أنه يوجد تفاوت في الأمور المذكورة؟

جـ : اعلم أن الإسلام يساوي المرأة بالرجل في الأحكام الشرعية يقول تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...) ([2]) وقال عز من قائل : (ومن يعمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) ([3]) والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ك (النساء شقائق الرجال) ([4]) إلا أن الإسلام قد فرّق في بعض الأحوال بين الرجل والمرأة وذلك في الإرث والشهادة وعدم الصوم والصلاة من المرأة الحائض أو النفساء وعدم صلاحيتها للحكم وعدم جواز الخلوة بها إلا مع وجود محرم وتحريمها لمن لم يكن محرماً لها ووجوب احتجابها عن الرجال الأجانب وألا تسافر إلا مع زوجها أو أحد المحارم وألا تصوم صوماً غير واجب إلا بإذن زوجها وأن لا تؤم الرجال في الصلاة ولا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها صلاة الجمعة وأن ديتها مثل نصف دية الرجل وأن أفضل صف لصلاتها هو آخر صف من صلاة الجماعة وأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها وغير ذلك من الفوارق التي جاءت في القرآن والسنة . وأما ما يجب على المرأة عمله فهو طاعة زوجها والقيام بالأعمال والواجبات المنزلية وأن تربي أولادها تربية إسلامية صحيحة وأن تحافظ على صحتهم ونظافتهم وأن تغرس فيهم روح الشجاعة والدين وتغرس في قلوبهم العقيدة الإسلامية الصحيحة قبل أن تدنس بالإلحاد لأن أحضان الأمهات هي المدارس الأولية اللاتي يدرس فيها الأولاد والكليات التي سيتخرج منها رجال الغد والذين سيُكوِّنون المجتمع الإسلامي الجديد وذلك لأن أخلاق الطفل صورة مصغرة لأخلاق أمه وذلك لأن الطفل لا يقلد أحداً غير أمه ولا يصدق أحداً سواها ولا يألف أحداً مثل أمه ولا يركن إلى إنسان مثلها فهي تؤثر عليه بكلامها وبعقائدها وأفكارها بل هي تطبع عليه أخلاقها وآراءها . فإن كانت من النساء الضالات فإن أطفالها ينشأون في ظلال وإن كانت من المؤمنات فإن أبناءها ينشئون

([1]) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . حديث رقم (٦٧٥) بلفظ : عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول حين يخلو من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

أخرجه البخاري في الأذان ٧٦٢ ، الجمعة ٩٥١ ، الجهاد والسير ٢٧١٥ ، أحاديث الأنبياء ٣١٣٤ ، تفسير القرآن ٤١٩٤ ، ٤٢٣٢ ، الأدب ٥٧٣٢ ، الدعوات ٥٩١٤ ، الإكراه ٦٤٢٧ ، والنسائي في التطبيق ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٣٤ ، وأحمد في ٦٩٦٢ ، ٧١٥٣ ، والدارمي في الصلاة ١٥٤٧ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٠٨٣ .

معاني الألفاظ : وطأتك : بطشك و عقوبتك .

وفي صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . حديث رقم (٦٧٨) بلفظ : عن البراء بن عازب : (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٦٧ ، والنسائي في التطبيق ١٠٦٦ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٢٩ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٧٤٠ ، ١٧٧٨٩ ، والدارمي في الصلاة ١٥٤٩ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٠٩٤ .

معاني الألفاظ : يقنت : الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٣٥) .

(٣) سورة النحل : آية (٩٧).

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامه . حديث رقم (٢٠٤) بلفظ : عن عائشة قالت : "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال" . حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٦) إلا قول أم سليم (المرأة ترى) .

أخرجه الدارمي في الطهارة ٧٥٨ .

معاني الألفاظ : الشقائق : النظائر والأمثال كأنهن شققن منهم

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٧٧١) .

مثلها والإسلام لا يوجب على المرأة أن تعمل أعمالاً ترهقها خارج المنزل وتجعلها تنسى تربية الأولاد .

وليس ربيب عالية المزايـا	كمثل ربيب سافـلـة الصــفات
وليس النبت ينبت في جدار	كمثل النبت ينبـت في الفــلات
وأخلاق الولـيـد تقـــــاس	حسناً بأخلاق النساء الفاضلات
فيا صدر الفتاة رحبت صدراً	فأنت مقر أسنــى العاطفـــات

مشروعية دعاء القنوت بالمأثور في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما لا بالقرآن

س : هل يصح دعاء القنوت بالقرآن أم أنه لا بد من دعاء القنوت ؟

جـ : اعلم أن القنوت ثابت في السنة وفي كتاب "مجموع زيد بن علي" ولكن بالدعاء الذي علمه الرسول ﷺ للحسن بن علي ﷺ لا بالقرآن وإلى ذلك ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أن القنوت لا يكون إلا بالقرآن سواء في قنوت الوتر أو قنوت الفجر واحتجوا بحديث (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ([1]) وأجاب الجمهور بأن المراد بالحديث أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من تكليم الناس بعضهم بعضا وعلى فرض أن المعنى ما قالوه فهو عام مخصوص بما ورد عن النبي ﷺ من القنوت بغير القرآن .

الأصح أن قنوت الوتر بعد الركوع

س : هل دعاء القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

جـ : اعلم أن قنوت الوتر قد ورد قبل الركوع كما ثبت بعد الركوع ولكن قنوت الوتر بعد الركوع أصح وأرجح وأما التأمين ([2]) على ما يدعو به إمام الصلاة فقد ورد في سنن أبي داوود وفي مسند الإمام أحمد .

س : حدث أن رجلاً قال بأن قنوت صلاة الفجر غير واجب بعد أن تم صلاة الفجر وكان قد أمَّ المصلين فيها فقال له المؤتمون بأن القنوت دعاء والدعاء مُخ العبادة فما هو الأفضل في ذلك ؟

جـ: قنوت الفجر غير واجب شرعاً بإجماع علماء المسلمين وإنما الخلاف بين العلماء هل هو مسنون أم لا فمن العلماء من قال بأنه مسنون في الفجر وهم الهادوية والشافعية ومنهم من لم يقل بسنيته كالحنابلة ومن وافقهم فمن كان من أتباع القائلين بسنيّته فليقنت ومن كان حنبلياً فلا يقنت ومن كان مجتهداً فليجتهد ويرجح ما يراه إن كان أهلاً للإجتهاد ومستوفياً لشروطه هذا كله إن كان إماماً أو منفرداً أما إذا كان مؤتماً فلا ينبغي له أن يخالف إمامه أو ينتقده أو يعترض عليه بل عليه أن يصلي

([1]) صحيح مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة :باب تحريم الكلام في الصلاة و نسخ ما كان من إباحته. حديث رقم (٨٣٦) بلفظ:عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

أخرجه النسائي في السهو ١٢٠٣ ، وأبو داود في الصلاة ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، الأيمان والنذور ٢٨٥٦ ، الطب ٣٤١٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٦٤٤، ٢٢٦٤٨ ، والدارمي في الصلاة ١٤٦٤ .

أطراف الحديث : السلام ٤١٣٣ .

معاني الألفاظ : كهرني : زجرني و عبس في وجهي . الكهان : هم رجال كاذبون يدعون معرفة أسرار مستقبل الزمان . يتطيرون : من الطيرة وهي التشاؤم الذي يصد صاحبه عن العمل . يخطون : نوع من الكهانة يزعمون علم الغيب باستخدام الرمل . صككتها : ضربتها.

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً . حديث رقم (٢٩٣٤) بلفظ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ الْقُنُوتِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، والنسائي في التطبيق ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧٠٧ ، ١١٧٠٩ والدارمي في الصلاة ١٥٤٨ ، ١٥٥٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، الجنائز ١٢١٧ ، الجهاد والسير ٢٥٩١ ، ٢٦٠٣ ، المغازي ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ الدعوات ٥٩١٥ .

خلف الإمام ويتابعه في الركوع والسجود والاطمئنان والقيام بعد الركوع لسماع القنوت لأن الإمام حاكم ويجب متابعته لقول النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا...) ([1]) ولأن متابعة إمام الصلاة واجبه بالإجماع ومخالفته محرمة بالإجماع ومسألة القنوت هذه مسألة خلافية ظنية هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

آراء العلماء حول القنوت في صلاة الفجر

س : هل دعاء قنوت صلاة الفجر سنة مؤكدة أم أنه مشروع للوتر فقط ؟

جـ : قد سبق مني جواب عليه عدة مرات وهو أن مسألة القنوت في الصلاة من المسائل الخلافية فمن العلماء من ذهب إلى أن القنوت مشروع في الوتر وفي الفجر فقط في أي وقت كان سواء كان ذلك عند حدوث نوازل أم لم يكن هناك أي حادثة أو نازلة وهذا الذي ذهب إليه الهادي والشافعي ومنهم من ذهب إلى أن القنوت في جميع الصلوات عند حدوث نازلة من النوازل مثل الحروب والزلازل ونحوهما أما إذا لم تكن هناك أيّ نازلة من النوازل فلا يشرع عندهم القنوت وهذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله وغيره وأدلة الطرفين قد استوعبها في نيل الأوطار وخلاصة أدلة من قال إن القنوت لا يكون إلا عند النوازل والحوادث العظام أن النبي ﷺ كان يدعو على كفار مكة ويدعو للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وللمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين حبسهم كفار مكة فلما قدموا على النبي ﷺ ترك الدعاء كما كان يدعو على رعلٍ وعصية وذكوان العاصين لله ولرسوله ﷺ وغير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام واحتج القائلون بمشروعية القنوت لصلاة الفجر فقط سواءً كان الوقت وقت نازلة أم لا بحديث (أما في الفجر فلا زال يقنت فيها حتى فارق الدنيا) ([2]) ولكن قد أجاب عنهم الفريق الثاني الذين لا يقولون بمشروعية القنوت إلا عند النوازل بأن حديث (أما الفجر فلا زال يقنت فيها حتى فارق الدنيا)غير صالح للاحتجاج والمسألة من المعارك العلمية التي لا يحوم حول حافتها إلا الأبطال ولا يجول في ميدانها إلا الفحول من الرجال .

مشروعية التورك في الصلاة في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدين

س : ما قول العلماء في التورك في الجلسة الأخيرة من الصلاة وهل هو سنة ؟

جـ : اعلم أن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مشروع وردت به الأحاديث الصحيحة ([3]) وأما في الصلاة الثنائية فلا يشرع فيها التورك بل المشروع فيها نصب الرجل اليمنى وفرش الرجل اليسرى ويدل على ذلك أحاديث التورك والتورك لا يصح إلا في الصلاة ذات التشهدين .

س : هل يشرع رفع الأصبع أثناء التشهد وما هو الدليل؟

جـ : مشروعية رفع الأصبع في الصلاة عند قول المصلي في التشهد الأوسط أو الأخير أشهد أن لا إله إلا الله والدليل على

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . حديث رقم (٦٤٧) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) .
معاني الألفاظ : شاك : مريض .
أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٣ وأبو داود في الصلاة ٥١٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٧ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٦، ٢٣١٦٨، ومالك في النداء للصلاة ٢٨١.
أطراف الحديث : الجمعة ١٠٤٦، ١١٦٠، المرضى ٥٢٢٦ .

([2]) مسند الإمام أحمد :مسند أبي هريرة ﷺ .حديث رقم (١٢٦٧٩) بلفظ :عن أنس بن مالك قال : (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا).
انفرد به أحمد .
معاني الألفاظ : يقنت : يدعو قبل الركوع أو بعده .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة . حديث رقم (٧٩٤) بلفظ : عن أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٨٠ ، الحج عن رسول الله ٨٢٤ ، والنسائي في السهو ١١٦٨ ، وأبو داود في الصلاة ٦٢٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ١٠٥١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٩٣ ، والدارمي في الصلاة ١٢٧٤ ، ١٣٢٢ .
معانى الألفاظ : حذاء : جانب وموازاة . منكبيه : ما بين الكتف والعنق . هصر : ثنى وخفض . فقار : مفصل .

المشروعية الحديث الصحيح[1] الذي حكى أن النبي ﷺ كان يرفع إصبعه المسبحة في التشهدين عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عدم مشروعية المواظبة على قراءة الفاتحة بعد التسليم من كل صلاة مكتوبة

س : هل قول الإمام بعد الصلاة الفاتحة إلى روح النبي غير مشروع أفيدونا أفادكم الله ؟

جـ : لم يرو عن النبي ﷺ أنه عمل هذا العمل أو أقره أو ندبه وهكذا لم يرد عن واحد من السلف الصالح لا من الصحابة ولا من التابعين والقائلون بهذا القول استحسنوه استحساناً بلا دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع .

س : هل يشرع التهليل والتكبير بعد صلاة الفجر في مكبرات الصوت أو أنه غير مشروع ؟

جـ: لا يشرع التهليل والتكبير على الصفة المذكورة في السؤال بعد صلاة الفجر لأنه سيكون مخالفاً لقول الله تعالى:(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولاتكن من الغافلين)[2] ومخالفاً لقوله ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن) [3] فإذا كان النبي قد نهى عن تلاوة الآيات القرآنية خشية من التشويش على غيره ممن يقرأ في غير الميكرفون فبالأولى من يكبر ويهلل في الميكرفون حتى يشوش على من يصلي في الجماعة الثانية ورأيي أن يكون التكبير والتهليل بعد هذه الصلاة وغيرها بصوت خافت .

عدم مشروعية تقبيل اليد عقيب قراءة الفاتحة أو الدعاء

س : هل يجوز تقبيل اليد عقب قراءة الفاتحة أو الدعاء أم لا ؟

جـ: اعلم بأن تقبيل اليد عقب قراءة الفاتحة أو الدعاء لم يرد فيه عن النبي ﷺ حديث صحيح يدل على مشروعيته وأما مسح الوجه بالدعاء ونحوه فقد ورد فيه عدة أحاديث ولكنها لا تخلو من مقال ولذلك اختلف العلماء في مشروعية المسح فمنهم من قال بمشروعيته ومنهم من لم يقل بمشروعيته لضعف طرق هذا الحديث ([4]) .

استحباب قراءة آية الكرسي جهراً عقيب الصلوات المكتوبة وعدم مشروعية المصافحة عقيبها بصورة مستمرة

س : هل تشرع قراءة آية الكرسي بعد الانتهاء من الصلاة جهراً أم سراً ؟ وأيهما أفضل ؟ وهل المصافحة بعد صلاة الفجر والعصر سنة ثابتة عن النبي الأعظم صلوات الله وسلامة عليه أم لا ؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين . حديث رقم (٥٧٩) بلفظ : عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) .

أخرجه النسائي في السهو ١٢٥٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٥١٨ ، والدارمي في الصلاة ١٣٠٤ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٩١٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل . حديث رقم (١٣٣٠) بلفظ : عن أبي سَعِيدٍ قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السّتْرَ وَقالَ : (ألاَ إِنّ كُلّكُمْ مُنَاجِ رَبّهُ ، فَلاَ يُؤْذِيَنّ بَعْضُكُمْ بَعضاً . وَلاَ يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ أَوْ قالَ فِي الصلاة) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٣٩) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . **التناجي : محادثة الغير سراً .**

(٤) سنن الترمذي : كتاب الدعوات عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : باب ما جَاءَ فِي رفعِ الأيدِي عندَ الدُّعاء . حديث رقم (٣٤٤٦) بلفظ : عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عَن أبيهِ عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ : "كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رفعَ يديهِ في الدُّعاءِ لمْ يحطَّهُما حتَّى يمسحَ بهمَا وجهَهُ". صعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي بنفس الرقم .

انفرد به الترمذي .

وفي صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب فضل المعوذات . حديث رقم (٥٠١٧) بلفظ: عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفّيْهِ ثُمّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ ، ثُمّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، وأبو داود في الطب ٣٤٠٣ ، وابن ماجة في الطب ٣٥٢٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٥٨٥ ، ٢٣٦٨٧ ، ومالك في الجامع ١٤٨٠ .

أطراف الحديث : المغازي ٤٠٨٥ ، فضائل القرآن ٤٦٢٩ ، الطب ٥٢٩٤ ، ٥٠٣٧ الدعوات ٥٨٤٤ .

معاني الألفاظ : النفث : النفخ بلا ريق .

جـ:قراءة آية الكرسي من السنن (1) التي رغب فيها النبي ﷺ ولا مانع من الجهر بها لكي يتعلم الجاهل قراءتها ولكن الأفضل والأرجح هو قراءتها سراً لئلا يكون الجهر مشوشاً على المصلين الذين لم يدركوا الصلاة من أولها ويريدون أن يقضوا ما فاتهم من الركعات الأولى وعلى من سيصلي تلكم الصلاة في جماعة أخرى ممن لم يدخل المسجد إلا وقد فرغ الناس من الجماعة وقد قال النبي ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعضكم بالقرآن) (2) هذا ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يصافح الصحابة بعد صلاة العصر أو الفجر أو رغّبهم في ذلك أو أقرَّ من كان يعمل ذلك.

ثواب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة

س : حديث (من قرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، وسبح وحمد وكبر تسعة وتسعين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) ما معنى قوله ﷺ (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)؟

جـ : قبل أن أجيب عن السؤال أقول للسائل الكريم اعلم أنه لم يرد حديثاً نبوياً من رواية أبي أمامة الباهلي ﷺ عند النسائي بتصحيح ابن حبان لهذا السياق كله ولا عند غيره من المخرجين وقد جمعت في سؤالك هذا بين حديثين مرفوعين عن صحابيين .

الحديث الأول : عن أبي أمامة ﷺ عند النسائي وابن حبان بلفظ من (قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت "(3) زاد الطبراني في بعض طرق هذا الحديث و " قل هو الله أحد ".

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم بلفظ " (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) (4) وعلى هذا الأساس فالكلام الذي ذكره السائل من أوله إلى آخره منسوباً إلى النسائي وإلى تصحيح ابن حبان لا أصل له بهذا السياق في سنن النسائي ولا في غيره ولم يصححه ابن حبان ولا غيره ولم يروه أبو أمامة بهذا السياق ولا غيره ولكن الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان هو : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) ، هذا هو ما أخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي أمامة فقط وقد أخرجه الطبراني عن أبي أمامة وزاد فيه و" قل هو الله أحد " وأما من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فليس في آخره أنه لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت أو إلا أن يموت بل في آخره غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يروه عن النبي ﷺ أبو أمامة بل الذي رواه عن النبي ﷺ هو أبو هريرة ولم يخرجه النسائي بل أخرجه مسلم في صحيحه . إذا تقرر هذا فاعلم أن حديث أبي أمامة في (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) هو حديث صحيح مروي من طريق الحسين بن بشر عن محمد بن حمير والحسين هذا ثقة وقد تابعه هارون بن داود النجار الطرسوسي ، ومحمد بن العلاء ابن زبريق الحمصي ، وعلي بن صدقة وغيرهم كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب وأخرجه أيضاً الطبراني وابن حبان في صحيحة كما في الترغيب حيث قال رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح وقال شيخنا أبو الحسن هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه وقد قال النسائي في الحسين بن بشر لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة وقال أبو حاتم رجاله رجال الصحيح ، وقال في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني فالحديث صحيح عند الحافظ وشذ الحافظ ابن الجوزي في عده من جملة الموضوعات في كتابه المشهور الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ونقده من جاء بعده من الحفاظ مثل الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي والحافظ ابن عرّاق والحافظ الألباني وأما

---

(1) سنن النسائي : كتاب عمل اليوم والليلة : باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة . حديث رقم (٩٩٢٨) بلفظ : عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٦٤).

سنن البيهقي: كتاب عمل اليوم والليلة: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة. حديث رقم (٩٩٢٨) بلفظ :عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت).صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٣٩).

معاني الألفاظ : دبر : عقب أو بعد

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢).

(3) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي أمامة ﷺ في سنن النسائي برقم (٩٩٢٨) .

(4) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته . حديث رقم (١٣٥١) بلفظ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٨٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٧٨ ، ٩٨٧٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٣٩ .

معاني الألفاظ : دبر : آخر أو نهاية والمراد بعد الفراغ من الصلاة . الزبد : ما يعلو الماء من الرغوة .

زيادة وقل هو الله أحد فقد أخرجها الطبراني في بعض الروايات وصرح الهيتمي في بعض طرقها بأن أحد أسانيدها جيد وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري وأما الحديث الوارد في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأنه يغفر لصاحبها خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر المروي عن أبي هريرة فهو صحيح مخرج في صحيح الإمام مسلم رحمه الله. وأما معنى قوله (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) فهو كما قال العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني رحمه الله يعني لم يبق من شروط دخول الجنة إلا الموت وكأن الموت يمنعه ويقول لا بد من حضوري أولاً لتدخل الجنة .

كراهة الجهر بالأذكار التي عقيب الصلوات المكتوبة

س : هل يشرع التهليل والتكبير بعد صلاة الفجر في مكبرات الصوت أو أنه غير مشروع ؟

جـ : عدم مشروعية التهليل والتكبير على الصفة المذكورة في السؤال بعد صلاة الفجر لأنه سيكون مخالفاً لقول الله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول)[1]ومخالفاً لقوله ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن "[2] فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن تلاوة الآيات القرآنية خشية من التشويش على غيره ممن يقرأ في غير الميكرفون فبالأولى من يكبر ويهلل في الميكرفون حتى لا يشوش على من يصلي في الجماعة الثانية ورأيي أن يكون التكبير والتهليل بعد هذه الصلاة وغيرها بصوت خافت .

مشروعية الصلاة بالنعال

س : هل ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بالنعال أم أنه لم يثبت ؟

جـ : الصلاة بالنعال مشروعة لأن الأحاديث الواردة فيها صحيحة ([3]) و لكن تطبيقها في هذه الأيام سيصبح متعذراً حيث وأن الناس يستنكرون من يدخل المسجد لابساً النعلين ثم يدخل في صف المصلين منتعلاً وسيقدمون على سبه وشتمه بل وضربه وستحصل بسبب ضربه وسبه وشتمه فوضى داخل المسجد ومشاكل وكثيراً من ذلك مما ينافي أن يحصل كل ذلك في بيت الله وإذا كان النبي ﷺ قد ترك عمارة الكعبة ([4]) على ما كانت عليه في أيام إبراهيم الخليل عليه السلام خشية من الفتنة فبالأولى والأحرى عدم لبس النعلين حال الصلاة في المسجد في هذه الأيام خشية الفتنة.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعال . حديث رقم (٣٧٩) بلفظ : عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب فضل مكة وبنيانها . حديث رقم (١٣٣٣) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال:(لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) .

الباب الخامس : مبطلات الصلاة

الباب الخامس : مبطلات الصلاة

حكم من ترك ركنا من أركان الصلاة أو شرطًا من شروطها

س : إذا ترك المؤتم مسنوناً فهل يسجد للسهو أم يتحمل عنه الإمام وإذا ترك فرضاً من فروض الصلاة ما الحكم ؟

جـ : إذا ترك المؤتم ركناً من الأركان أو شرطاً من الشروط فتبطل صلاته وإن ترك مسنوناً أو هيئة من الهيئات فليسجد للسهو([1])" وقيل إن الإمام يتحمل عنه وهي مسألة خلافية بين العلماء .

بطلان الصلاة بالحركة التي تظهر المصلي وكأنه في غير الصلاة

س : إذا حدثت من المصلي حال الصلاة أكثر من ثلاث حركات بعد تكبيرة الإحرام هل تفسد صلاته أو أنها لا تفسد؟

جـ : اعلم أن الحركات في الصلاة تبطل الصلاة مهما كانت كثيرة بحيث يصبح منظر المصلي كأنه غير مصلي أما إذا كانت الحركة يسيرة فلا تبطل الصلاة .

بطلان الصلاة بزيادة ركعة أو سجدة في الصلاة عمداً أما سهواً فلا تبطل الصلاة

س : هل زيادة ركعة أو سجدة في الصلاة مبطلة للصلاة ؟

جـ : الزيادة في الصلاة لا تبطل الصلاة إذا كانت الزيادة من المصلي سهواً وعليها سجود السهو فقط أما إذا كانت هذه الزيادة عمداً فالصلاة باطلة وغير صحيحة .

س : رجل عمره عشرون سنة ولم يختتن فهل صلاته صحيحة ؟

جـ : الصحيح أن الإختتان واجب . أمَّا صلاته فصحيحة لكنه آثم .

س : هل من نظر إلى عورة شخص تبطل صلاته ؟

جـ : يأثم ولا تبطل صلاته .

س : إذا أحدث الإنسان أو خرج من أنفه دم فهل يخرج من الصلاة ؟

جـ : نعم يخرج من الصلاة مطلقاً . سواء أحدث في الصلاة لانتقاض وضوئه أو لم ينتقض وضوؤه بالحدث بل يخرج من المسجد لكي لا يوسخه بالدم ويضع يده على أنفه ليوهم الآخرين أنه يخرج منه دم .

عدم جواز قراءة كتابه أمام المصلي في الصلاة

([1]) صحيح البخاري : كتاب أبواب السهو : باب ما جاء في السهو . حديث رقم (١١٦٦) بلفظ : عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم) .

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة٨٨٥ ، ٨٨٦ ، والترمذي في الصلاة ٣٥٦ ، والنسائي في التطبيق ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، السهو ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٤١ ، ٢١٨٥١ ، ومالك في النداء للصلاة ١٨٧ ، ١٨٨ ، والدارمي في الصلاة ١٤٦١ ، ١٤٦٢ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، الجمعة ١١٤٩ ، ١١٥٤ ، الأيمان والنذور ٦١٧٧ ،

وحديث رقم (١٢٢٥) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

نفس تخريج الحديث السابق .

س : هل يجوز للمصلي أثناء الصلاة قراءة كتابة أمامه بقلبه ؟ ومن ثم هل يجوز التعجب والاستعجاب في شيء أمام المصلي أثناء الصلاة ؟

جـ : لا يجوز للمصلي أثناء صلاته أن يقرأ كتابة أمامه بقلبه أبداً لأنه منافٍ للخشوع والخضوع لله تعالى فمن يصلي يجب عليه أن يخشع لله سبحانه وتعالى ومن كان يقرأ كتابة بقلبه في حال الصلاة غير خاشع لله وهكذا لا يجوز له أن يقف موقف التعجب من شيء أمامه في الصلاة ومهما كان الأمر فالصلاة صحيحة وليست بباطلة كما لا يخفى لأن الأدلة الدالة على وجوب الخشوع لا تدل على أن صلاة من صلى غير خاشع غير صحيحة أو أنها باطلة يجب قضاؤها ما دام المصلي قد عمل الواجبات والشروط كلها على الصفة المشروعة الواردة في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

تبطل صلاة من تأخر عن متابعة الإمام في ركنين فعليين

س : من ترك الركوع وسجد هل تبطل صلاته أم يعود إلى القيام ويركع أم يستأنف الصلاة ؟

جـ: من كان قد فاته ركن من أركان الصلاة وهو لا يزال في الركن الذي بعده فيستدرك ويقوم لأداء الركن المتروك ، وإن كان قد مضى ركنان فقد بطلت صلاته .

يقضي الصلاة من ترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها

س : إذا قرأ المصلي الفاتحة وهوى للسجود ثم تذكر الركوع . فهل يقوم يعيد الركوع أم يعيد الصلاة ؟

جـ : يعيد الصلاة من أولها لأنه ترك ركنين فعليين – الركوع والرفع منه– .

س : إذا صلى أحد المسلمين إحدى الفرائض وأتى بها تامة إلا أنه لم يتشهد التشهد الأخير فهل تقبل أم لا ؟

جـ : اعلم أن قراءة التشهد فيها خلاف والصحيح الوجوب[1] أي أن قراءة التشهد الأخير فرض من فروض الصلاة ومن تركه فقد ترك فرضاً واجباً .

س : إذا قرأ الإمام آية فيها سجود فسجد بعض المأمومين والإمام راكع ولم يسجد للتلاوة . ولم ينتبه المأمومون إلا عند سماع الإمام يقول (سمع الله لمن حمده) فهل يقومون ليركعوا ويتابعوا الإمام أم قد بطلت صلاتهم ؟

جـ: قد بطلت صلاتهم لأنه كان ينبغي لهم أن يتابعوا الإمام وينتبهوا لركوعه .

ما حكم صلاة من نسي سجدة من السجدات

---

(1) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب . حديث رقم (٨٠٠) بلفظ : عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أخرجه مسلم في الصلاة ٦٠٩ ، والترمذي في الصلاة ٢٦٦ ، النكاح عن رسول الله ١٠٢٣ ، والنسائي في التطبيق ١١٥٠ ، ١١٥١ ، السهو ١٢٨١ ، وأبو داود في الصلاة ٨٢٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٨٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٨١ ، ٣٤٣٩ ، والدارمي في الصلاة ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ .
أطراف الحديث : الأذان ٧٩١ ، الجمعة ١١٢٧ ، الاستئذان ٥٧٦٢ ، ٥٧٩٤ ، الدعوات ٥٨٥٣ ، التوحيد ٦٨٣٣ .

س : ما حكم صلاة من نسي سجدة من السجدات ؟

جـ : يرجع لها إن كان لا يزال في الركن الذي بعدها وإلا بطلت صلاته .

س : إذا نسي المصلي وسجد بعد قراءة الفاتحة ولم يركع هل يعود للركوع أم تبطل صلاته ؟

جـ: تبطل صلاته لأنه ترك ركناً إلا إذا تدارك الموضوع ورجع وهو في حالة الهوى للسجود .

س : إذا قرأ الإمام آية سجدة وركع ولم يسجد فسجد المؤتمون فهل تبطل صلاتهم أم يقومون فيركعون ؟

جـ : إذا سبق المأموم الإمام بركنين تبطل صلاته .

لا تبطل صلاة من زاحم أو حرك النجاسة أثناء صلاته

س : إذا تحركت النجاسة بحركة المصلي فما حكم صلاته ؟

جـ : عند علماء الهادوية : أن النجاسة إذا تحركت بحركة المصلي كأن يصلي على مفرشة طرفها متنجس فإذا تحرك طرف المفرشة المتنجس بحركة صلاته فصلاته باطلة . أو حرَّك أي نجاسة بحركة صلاته فصلاته باطلة . وإذا زاحم المتنجس في صلاته ففعله مكروه والشوكاني ينفي هذه القاعدة ، وقال لا تبطل صلاته لأن الأصل الجواز والصحة ، والأصل عدم الكراهة لمن صلى وزاحم النجاسة ، ومن يدعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

صحة صلاة من يحمل صوراً فوتغرافية

س : أفتونا في حكم من صلى وهو يحمل صوراً فوتوغرافية هل صلاته صحيحة أم لا ؟

جـ : اعلم أن من صلى وهو يحمل صوراً فوتوغرافية فصلاته صحيحة ما دام وهي محمولة وليست أمامه ومن ادعى الخلاف فعليه بالدليل ؟

صحة صلاة من يمارس بعض المعاصي ويجب عليه المسارعة بالتوبة فيها

س : هل يقبل الله تعالى أداء الصلوات المفروضة من شخص يشرب الخمر أم لا ؟

جـ : إنه يجب على شارب الخمر أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء تحريماً قطعياً متواتراً بالأدلة المتواترة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وبإجماع أئمة المسلمين من عصر النبوة إلى عصرنا وذلك بالآتي :

١) بالندم على شرب الخمر التي وصفها القرآن بأنها رجس من علم الشيطان وسماها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم الكبائر .

٢) العزم على عدم شربها في المستقبل حتى يلقى الله وقد تاب من شرب أم الكبائر الملعون شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها .

وعليه أيضاً المحافظة على أداء الصلوات الخمس المفروضات من عند الله من فوق سبع سماوات والتي هي مفروضة على كل طائع وفاجر وبار وعاق والكل مخاطبون في أدائها في أوقاتها المحددة فمن شرب الخمر وصلى فقد حافظ على شيء معلوم من الدين بالضرورة وارتكب جريمة عظيمة ومن ترك الخمر ولم يصل فقد ترك محرماً قطعياً وترك واجباً قطعياً هو الصلاة فالأول يحاسب على شرب الخمر والثاني يحاسب على ترك الصلاة أما من ترك الصلاة وشرب الخمر سيحاسب على ارتكاب المعصيتين أما إذا تاب الخمار تاب الله عليه بعد التوبة النصوح وأما تارك الصلاة إذا تاب فعليه قضاء الصلاة التي تركها عند جمهور العلماء خلافاً لابن جزم وابن تيمية والسيد سابق ممن يقولون ليس على تارك الصلاة عمداً وجوب قضائها إذا تاب توبة نصوحاً وعليه أن يكثر من النفل والطاعات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "فدين الله أحق أن يقضى" [1] وشارب الخمر تجزؤه صلاته وهي صحيحة إلا أنها غير مقبولة عند الله تعالى حيث قد ورد في الحديث " إن الله لا يقبل الصلاة من شارب الخمر "[2] أي أنها قد أجزأته صلاته إن تاب إلى الله بحيث أنه ليس عليه قضاؤها عند توبته إلى الله وشارب الخمر يكون عاصياً مرتكباً لجريمة كبيرة وصلاته صحيحة وتجزؤه وإن لم تكن مقبولة عند الله تعالى .

س : يوجد رجل يتعاطى الخمر وينهى الناس عن تعاطيها ثم يؤدي الصلوات الخمس فهل تقبل صلاته أم لا ؟

جـ : من يشرب الخمر وينهى الناس عن شربها مرتكب لجريمتين من أعظم الجرائم .

الأولى : شرب الخمر وهي أم الكبائر .

الثانية : أنه ينهى عن شيء ويعمله وقد نهى الله ورسوله عن النهي عن الشيء وفعله منه قال تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) [3] .

وعلماء الفقه يقولون إن المصلي الذي يصلي في حين أنه يمارس الخمر صلاته صحيحة إذا كان قد أداها على الصفة المشروعة الجامعة لجميع الشروط ولكن الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صرح بعدم قبول صلاة العبد الآبق والمرأة التي تبيت وزوجها عليها غاضب وكذلك شارب الخمر.

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٨٥١) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال(نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٥٠ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٤٨ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٦٨ ، ١٩٠١ .

(2) سنن الترمذي : كتاب أبوابُ الأشربةِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بَابُ مَا جَاءَ في شاربِ الخمرِ . حديث رقم (١٩٢٤) بلفظ :عن عبدُ اللهِ بنُ عمر قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (من شَرِبَ الخمرَ لم تقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فإنْ عادَ لم يقبلْ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فإنْ عادَ لم يقبلْ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فإنْ عادَ الرابعةَ لم يقبلْ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ لم يتبْ اللهُ عليهِ وسقاهُ من نهرِ الخبالِ . قيلَ يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ وما نهرُ الخبالِ قال : نهرٌ من صديدِ أهلِ النَّارِ) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٨١ .

(3) سورة البقرة : الآية (٤٤) .

س : ما حكم من يؤدي الصلاة المفروضة ولكنه يبيع الخمر؟

جـ : من المعلوم قطعاً أن من يبيع الخمر مطرود من رحمة الله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لعن الخمر وشاربها وبائعها [1] واللعن : هو الطرد . والملعون : هو المطرود من رحمة الله ولكن لا يلزم من كونه ملعوناً ومرتكباً لجريمة من الجرائم التي حرمها الإسلام أن صلاته غير صحيحة إذا كان قد صلاها على الصفة المشروعة الجامعة لجميع الشروط وبيع الخمر معصية مستقلة غير مرتبطة بصحة الصلاة أو بعدم صحتها والحاصل أن حكم من يصلي وهو يبيع الخمر أنه عاصٍ لله وعاصٍ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن صلاته لا تبطل لكونه مرتكباً لهذه الجريمة الملعون صاحبها فصلاته صحيحة بحيث أنه إذا تاب من جريمة بيع الخمر ورجع إلى الله لا يلزمه أن يقضي الصلوات التي كان يصليها وهو يبيع الخمر .

جواز الصلاة في مسجد تحيط به القبور من جميع الجهات إذا كانت القبور خارج المسجد وليست داخله

س : يوجد جامع تحيط به القبور من كل الجهات فهل تصح الصلاة فيه أم لا ؟

جـ : اعلم أن هذه القبور إن كانت خارج المسجد فلا مانع من الصلاة فيه لأن القبور خارج المسجد لا داخله والممنوع هو داخل المسجد .

صحة صلاة من يترك الصيام مع إثم تركه الصيام

س : ما حكم علماء الإسلام عمن يصلي ولا يصوم أو يصوم ولا يصلي ؟

جـ : من صام و لم يصلي فهو آثم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من ترك الصلاة فقد كفر) [2] وصيامه صحيح لأن الصيام عبادة مستقلة ومن صلى ولم يصم فعليه إثم ترك الصيام ولكن تركه للصيام لا دخل له بالصلاة إذا كان يؤدي الصلاة على الصفة المشروعة لأنها عبادة مستقلة وعليه أن يتوب إلى الله تعالى من ترك هاتين العبادتين ومن لم يتب إلى الله فمصيره إلى النار وبئس المصير.

صحة صلاة من يحمل صوراً فوتغرافية

س : أفتونا في حكم من صلى وهو يحمل صور فوتوغرافية هل صلاته صحيحة أم لا ؟

جـ : اعلم أن من صلى وهو يحمل صوراً فوتوغرافية فصلاته صحيحة ما دامت محمولة وليست أمامه ومن ادعى عدم الصحة فعليه بالدليل ؟

---

(1) سنن الترمذي : كتاب البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا . حديث رقم ( ) بلفظ : عن أنس بن مالك قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها شاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .
أخرجه ابن ماجة في الأشربة ٣٣٧٢ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . حديث رقم (٨٢) بلفظ : عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .
أخرجه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، وأبو داود في السنة ٤٠٥٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ١٤٤٥١ ، ١٤٦٥٠ ، والدارمي في الصلاة ١٢٠٥ .
أطراف الحديث : الإيمان ١١٧ .

بطلان الصلاة على القبور

س : هل الصلاة على القبور صحيحة أم أنها باطله ثم هل يجوز دفن الميت في الليل أو في أوقات الكراهة ؟

جـ : اعلم أن الصلاة فوق القبور أو على القبور محرمه شرعاً وغير صحيحة لأنه قد ورد النهي عن ذلك في عدة أحاديث صحيحة ([1]) والنهي يقتضي التحريم كما يقتضي فساد المنهي عنه وقد تكلم في هذا الموضوع الحافظ الألباني في كتاب (إعلام الساجد بتحريم اتخاذ القبور مساجد) هذا والأفضل أن يكون تشييع جنازة الميت في غير الليل لأن في الليل قد لا يشهدها الكثير من الناس وإذا كان بقاء الميت إلى الصباح سيغيِّر رائحة الميت فالواجب دفنه ليلاً لأنه قد ورد الإسراع بالدفن ([2]) في الحديث الصحيح وكذلك لا ينبغي أن يدفن الميت عند شروق الشمس أو عند زوالها أو عند غروبها لورود النهي ([3]) عن ذلك في الحديث الصحيح.

كراهة صلاة من يتعاطون البردقان بعد تعاطيهم وقبل تنضيفهم أفواههم

س : بعض الناس يخرجون من الجامع بعد انتهاء صلاة المغرب إلى صرح الجامع فيقومون بتناول (البردقان) ويظلون على هذه الحال حتى آذان العشاء فيصلون بدون مضمضة أو اشتنشاق فهل صلاتهم صحيحة وهل عملهم هذا في الجامع جائز ؟

جـ : اعلم أن هؤلاء الذين يصلون المغرب ثم يخرجون ويستعملون (البرد قان) ثم يدخلون المسجد لصلاة العشاء فصلاتهم لصلاة العشاء صحيحة إذا لم يكن وضوئهم قد انتفض بأحد نواقض الوضوء لكن لعل صلاتهم فيها كراهة لعدم تنظيف أفواههم قبل الصلاة .

صحة صلاة من يسب والديه مع إثم السب

س : هل تصح الصلاة من الذي يسب والديه ؟

([1]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . حديث رقم (٩٧٢) بلفظ : عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) .

أخرجه الترمذي في الحنائز عن رسول الله ٩٧١، والنسائي في القبلة ٧٥٢، وأبو داود في الجنائز ٢٨١٠، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٥٨٣.

أطراف الحديث : الجنائز ١٦١٤ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب السرعة بالجنازة . حديث رقم (١٢٥٢) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) .

أخرجه مسلم في الجنائز ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ٩٣٦ ، والنسائي في الجنائز ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٦٧ ، وابن ماجة في الجنائز ١٤٦٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٦٩ ، ٧٤٤٤ .

([3]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . حديث رقم (٨٣١) بلفظ : عن عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ٩٥١ ، والنسائي في المواقيت ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، الجنائز ١٩٨٦ ، وأبو داود في الجنائز ٢٧٧٧ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٠٨ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٣٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٩٦ ،

معاني الألفاظ : تضيف : تميل وتجنح .

جـ: اعلم بأن من يسب والديه يكون سبُّه لهما عقوق وعقوق الوالـدين حرام حرام [1] لأنـه مـن أكبـر الكبـائر عنـد الله تعالى سواءً كان السابُّ لوالديه سبهما سباً مباشراً أم كـان السـابُّ لـهمـا غيـره ولكـن هـو كـان المسبب لسبِّهما مثل من يسب أبا الرجل فيكون من هذا الرجل الرد على السب بسب والديه ولكن لا علاقة بين صحة الصلاة وبين سبه لوالديـه ولا تـلازم بينهمـا أي لا يلـزم مـن كـون السب لوالديـه وعصيان الله بسبِّه لوالديـه أن صلاتـه غيـر صحيحة فصلاته صحيحة بالرغم من كونه قد عصى الله بسبّه والديه مهما كان أدى الصلاة على الصفة المشروعة بجميع أركانها وشروطها وواجباتها وإذا ترك هذا الذنب ونـدم علـى مـا كـان يعملـه فصلاتـه التـي كـان يؤديهـا وهـو يسـب والديه قد صحت وبناء على ذلك لا يجب عليه قضاؤها .

حرمة الصلاة على القبور أو إلى القبور

س: يوجد في محلنا مصلى تؤدى فيه صلاة العيد وغيرها ولكن أمامه مقبرة وكذلك توجد بجواره قطعة أرض تابعة للوقف أوسع منه تفصلها عن المقبرة بنايات وطريق فما قولكم هل نؤدى صلاتي العيدين في المصلى أو بالأرض الأخرى ؟

جـ : اعلم بأنكم أنتم بالخيار إمَّا أن تصلوا بالجبَّانة الأولى على أن تعمروا أمامكم جداراً عادياً يحول بين المصلـى وبين القبور أو أن تصلوا في المصلى الأخير الذي يفصل المصلـى عن المقابر الطريـق والبنـاء وأمـا حكـم مـن يستطرق القبور أو يزرعها فحرمة القبور من الثرى إلى الثريا فلا يجوز نصب الخيام أو العمارة عليها ولا الزراعة فيها حتـى يذهب قراراها هكذا قال العلماء محتجين بحديث (لئن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه وتصل إلى جسده خير لـه مـن أن يقعـد علـى قبـر)[2] ولقـول النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لمـن رءاه يتكـئ علـى قبـر (لا تـؤذِ صـاحب القبر)[3] .

الباب السادس : صلاة التطوع **الصفحة**

١ – جواز تغيير نية المصلي من ركعتين نافلة إلى الأربع نافلة

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور . حديث رقم (٢٥١٠) بلفظ : عن أنس رضي الله عنه قال : (سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٧ ، ١٢٨ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٢٨ ، تفسير القرآن عن رسول الله ٢٩٤٤ ، والنسائي في تحريم الدم ٣٩٤٥ ، والقسامة ٤٧٨٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٨٨٦ ، ١١٦٢٣ .

أطراف الحديث : الأدب ٥٥٢٠ ، الديات ٦٣٦٣ .

وحديث رقم (٢٥١١) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).

أخرجه مسلم في الغيمان ١٢٦ والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩١.

أطراف الحديث : الأدب ٥٥١٩ ، الاستئذان ٥٨٠٢، استتابة المرتدين ٦٤٠٨ .

معاني الألفاظ : الزور: الكذب والباطل .

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . حديث رقم (٩٧١) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٧ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٩ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٥٥، وأحمد في باقي مسنذ المكثرين ٨٦٨٧ ، ٩٣٥٥ .

معاني الألفاظ : فتخلص : تنفذ و تصل .

([3]) مسند أحمد : مسند الأنصار : حديث رقم (٢٠٩٣١) بلفظ : عن عمرو ابن حزم قال رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر فقال (لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه) . ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٨ .

٢ – سنة الظهر

٣– مشروعية تكبير الإنتقال والتسبيح والتحميد والتسميع والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل التسليم في صلوات السنن والنوافل

٤– استحباب صلاة السنن والنوافل في البيت

٥– سنة الظهر الراتبة

٦– سنة العصر

٧– قضاء سنة العصر

٨– صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

٩– ركعتي الفجر

١٠– الفرق بين صلاة الشروق وصلاة الضحى

١١– سنة الضحى سنة ولا يلزم المواظبة عليها ولا يأثم من تركها

١٢– تحية المسجد

١٣– صلاة الاستخارة

١٤– توقف الشوكاني عن تحية المسجد والصلاة النافلة في وقت الكراهة

١٥– صلاة الأوابين

١٦– عدد ركعات الليل توقيفية

١٧– صلاة الحاجة

١٨– صلاة التسبيح

١٩– لا أصل لمشروعية صلاة الفرقان في كتب السنة وحديثها موضوع

٢٠– حكم صلاة ركعتين بين الخطبتين في صلاة الجمعة أثناء جلوس الخطيب بين الخطبتين

٢١– استحباب قضاء السنن الراتبة

٢٢– إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة نفل

٢٣– صلاة الليل

٢٤– جواز سجود السهو لمن نسي دعاء القنوت في دعاء الوتر

٢٥– استحباب تأخير الوتر إلى قبيل الفجر

٢٦– استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل لمن علم أنه سيستيقظ قبل الفجر

٢٧– ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل في رمضان خشية فرضيتها وبعد موته زالت العلة المانعة

٢٨– صلاة ركعتين حينما يدخل العروس بعروسته

الباب السادس : صلاة التطوع

جواز تغيير نية المصلي من ركعتين نافلة إلى الأربع نافلة

س : هل يجوز للمصلي أن يغير نيته أثناء صلاة النافلة كأن يكون يريد أن يصلي ركعتين ثم يريد أن يكملها أربعاً؟

جـ : نعم يجوز له لأن الأصل الجواز .

مشروعية التكبير للإنتقال والتسبيح والتحميد والتسميع والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد التسليم في صلوات السنن والنوافل

س : هل للصلوات المسنونة أو المستحبة تسبيح وتحميد وتكبير مثل باقي الصلوات المفروضة ؟

جـ : للصلوات المذكورة تكبيرات وتسبيحات وتحميدات مثل غيرها من الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة فما يقول المصلي في الصلوات المفروضة وفي الرواتب والسنن والنوافل يقوله في صلاة الضحى وصلاة الاستسقاء وصلاة التهجد وصلاة الاستخارة من التسبيح في الركوع وفي السجود وتكبيرة الإحرام وتكبيرة النقل والتسميع عند القيام من الركوع والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرها من الأذكار المشروعة في الصلاة إلا أن صلاة التهجد تكون مطوّله أكثر من غيرها .

س : ما هي السنن أو المندوبات في الصلاة ؟

جـ : الأول أن السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفرائض وقبلها هي أربعاً قبل الظهر و أربع بعدها[1] وأربع قبل العصر[2] وركعتان قبل صلاة المغرب بعد الأذان [3] وركعتان بعد صلاة المغرب[4] وركعتان بعد

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها . حديث رقم (١١٣٠) بلفظ : عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٩) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٥٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٤٧ .

(2) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الصلاة قبل العصر . حديث رقم (١٢٧٠) بلفظ : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا) . حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٩٥ .

(3) صحيح البخاري : كتاب أبواب التطوع : باب الصلاة قبل المغرب . حديث رقم (١١٢٨) بلفظ : عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

أخرجه أبو داود في الصلاة ١٠٨٩ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٦٤٣ .

أطراف الحديث : الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٨٢٠ .

(4) صحيح البخاري : كتاب التهجد : باب الركعتان قبل الظهر . حديث رقم (١١٢٦) بلفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) .

صلاة العشاء ([1]) وركعتان قبل صلاة الفجر[2] ثم الوتر[3] وهي آخر صلاة لمن يصلي في الليل وركعتان بين كل أذان وإقامه[4].

استحباب صلاة السنن والنوافل في البيت

س : حدث أن شخصاً يؤذن ويؤم المصلين ولا يؤدي سنن الفرائض في المسجد علماً بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين كل أذانين صلاة ؟

جـ : الذي يترك السنن غير مستخف بها غير آثم شرعاً على أنه لا يلزم من ترك السنن في المسجد على أنه لا يؤديها ولا يصليها بتاتاً فربما وهو يصلي هذه السنن في البيت أو في أي محل آخر بل إنَّ صلاة النافلة في البيت خير وأفضل من صلاتها في المسجد كما جاء في الحديث الصحيح (أفضل صلاة المرء في بيته إلا الفريضة) ([5]) فمن

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، الجمعة ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، والترمذي في الصلاة ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، الجمعة عن رسول الله ٤٨٠ ، والنسائي في المواقيت ٥٧٩ ، الجمعة ١٤١٠ ، ١٤١١ ، قيام الليل وتطوع النهار ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، وأبو داود في الصلاة ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٣٥ ، وأحمد في مسند المكثرين ٤٢٧٧ ، ٤٣٦٣ ، وفي باقي مسند الأنصار ٢٥٢١٩، ٢٥٢٢٤ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٤١ ، ٢٦٠ ، والدارمي في الصلاة ١٤٠١ ، ١٤٠٧.

أطراف الحديث : الأذان ٥٨٣ ، الجمعة ٨٨٥ ، ١٠٩٩ .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١١٢٦) .

([2]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما . حديث رقم (٧٢٤) بلفظ : (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) .

أخرجه البخاري في الأذان ٥٨٤ ،٥٩٠ ، الجمعة ١٠٧٢ ، ١٠٩٣ ، الدعوات ٥٨٣٥ ، والترمذي في الصلاة ٤٢١ ، والنسائي في المواقيت ٥٧٣ ، الأذان ٦٧٨ ، الافتتاح ٩٣٧ ، قيام الليل وتطوع النهار ١٦٣٣ ، ١٣٩٨ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٦٠ ، ١٠٦٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٣٦ ، ١١٤٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٨٩٠ ، ٢٢٩٢٨ ، ومالك في النداء للصلاة٢٤٤، ٢٦١ ، والدارمي في الصلاة ١٤٠٣ ، ١٤١٠ .

أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١١٨٧ ، ١١٨٨ .

([3]) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . حديث رقم (٥١٦) بلفظ : عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، الجمعة ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، والترمذي في الصلاة ٤٠١ ، ٤٢٣ ، الجمعة عن رسول الله ٥٤٣ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ ، وأبو داود في الصلاة ١١٠٣ ، ١١٣٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٣٢٣٣ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٣ ، ٤٣٣١ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ .

أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١٢٤٠ ، ١٢٤١ .

([4]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله المزني في صحيح برقم (١١٢٨) .

([5]) صحيح البخاري : كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة : باب صلاة الليل . حديث رقم (٦٩٧) بلفظ : عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال : (ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٠١ والترمذي في الصلاة٤١٢ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٥٨١ وأبو داود في الصلاة ٨٨٠، ١٢٣٥ وأحمد في مسند الأنصار ٢٠٦٠٠، ٢٠٦١١، ومالك في النداء للصلاة ٢٦٧ والدرامي في ١٣٣١.

أطراف الحديث : الأدب ٥٦٤٨، الأذان ٦٨٩.

رأى أحداً يصلي الفريضة ولا يصلي النافلة فلا يسئ الظن به لجواز أنه يصليها في بيته ما لم يره يتركها مستخفاً بها كما قرره العلماء .

سنة الظهر الراتبة

س : إذا أدرك شخص صلاة الظهر جماعة ، ولم يصل السنة القبلية بعد فهل يلزمه قضاء السنة القبلية بعد الصلاة ، وإذا لزمه ذلك فبماذا يبدأ ؟

جـ : يصلي أولاً السنة القبلية ثم البعدية ، لأن الترتيب بين المقضيات مشروع ، لكن ليس بطريق اللزوم بل بطريق السنة فقط ، لأن جميع السنن الرواتب سنة لا واجبة .

سنة الظهر

س : هل صلاة سنة الظهر تكون قبل الأذان أم بعد الأذان ؟

جـ : تكون جميع الصلوات المسنونة لكل الصلوات بعد الأذان وقبل الإقامة إن كانت قبلية وليس هناك أحد من العلماء يقول بأنها قبل الأذان .

سنة العصر

س : كيف نوفق بين حديث "بين كل أذانين صلاة" وحديث "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً" ؟

جـ : ليس بينهما تعارض ، التعارض لا يكون إلا في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا أو لا تصلوا أما هذا فحديث (بين كل أذانين صلاة)[1] قد دخل في الأربع التي قبل العصر .

قضاء سنة العصر

س : إذا لحق المصلي صلاة الجماعة ولم يصل السنة هل يصلي سنة العصر بعد أداء صلاة العصر ؟

جـ : لا مانع من قضائها ولو بعد العصر [2] .

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١١٨٢) .

(2) صحيح البخاري : كتاب أبواب السهو : باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . حديث رقم (١١٧٦) بلفظ : عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد آلاف فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٧٧ ، والنسائي في المواقيت ٥٧٧ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٨١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٣٠٦ ، ٢٥٣٤٩ ، والدارمي في الصلاة ١٤٠٠ .
أطراف الحديث : المغازي ٤٠٢٢ .

صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

س : هل صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب مشروعة ؟

جـ: صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب قد جاءت الأحاديث بمشروعيتها وذهب إلى مشروعيتها جماعة من العلماء ولم يقل بمشروعيتها بعض العلماء نظراً إلى أن وقت المغرب كحد السيف وأن المشروع تعجيل أداء صلاة المغرب عقب الأذان بلا فاصل وقد تكلمت في حلقة سابقة بكلام طويل ذكرت فيه أدلة الفريقين على جهة التفصيل وما أجاب أهل القول الأول على أهل القول الثاني ووجوب الدخول في جماعة صلاة المغرب على من أقيمت الصلاة وهو حاضر عملاً بالحديث الصحيح المصرح بأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة سواءً أكان الحاضر ممن يذهب إلى مشروعية صلاة الركعتين أم ممن يذهب إلى عدم مشروعيتها .

س : ما حكم الركعتين قبل صلاة المغرب ؟

جـ : الركعتين قبل صلاة المغرب واردة من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تقريره في كثير من كتب السنة النبوية وإلى القول بسنيتها ذهب بعض العلماء وقال آخرون بأنها مكروهة والراجح أنها مشروعة ولكن القول بمشروعيتها ليس على إطلاقه بل بشرط أن يكون لمن يريد أدائها فرصة لصلاتها قبل المغرب وبعد أذان المغرب أما إذا كان المؤذن قد شرع في الإقامة فلا يحق لأحد أن يصليها لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1] .

س : أفتونا في حكم الركعتين اللتين تؤديان قبل أداء صلاة المغرب أو بعد أذان المغرب مباشرة وهل الصلاة المذكورة مشروعة قبل هذا الوقت أو أنها غير مشروعة ؟

جـ : اعلم أن مسألة صلاة ركعتين خفيفتين بعد أذان المغرب وقبل أداء صلاة المغرب من المسائل الشرعية الفرعية التي اختلفت فيها أنظار العلماء فمن العلماء من ذهب إلى مشروعية الصلاة ركعتين خفيفتين بعد أذان المغرب وقبل أداء صلاة المغرب ومن العلماء من ذهب إلى عدم مشروعية هاتين الركعتين بل ذهب إلى أنها مكروهة ومن الفريق الثاني علماء المذهب الهادوية الزيدية رحمهم الله جميعاً وقد أصبح الفريق الأول وهم القائلون بمشروعية الصلاة ركعتين خفيفتين بعد أذان المغرب وقبل أداء صلاة المغرب على جهة السنة أو الندب أو الاستحباب احتجوا بجملة أدلة من السنة النبوية الدليل الأول عام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم "بين كل أذانين صلاة"([2]) أي بين كل أذان وإقامة صلاة فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة من باب التغليب وذكر الأبوين للأب والأم والقمرين للشمس والقمر فهذا الحديث يعم ما بين أذان المغرب وإقامة صلاة المغرب لأن لفظة كل من ألفاظ العموم فتعم كل

([1]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة . حديث رقم (١١٦٠) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٨٦ والنسائي في الإمامة ٨٥٥، ٨٥٦ وأبو داود في الصلاة ١٠٧٥ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٤١ وأحمد في ٨٢٦٩، ٩٤٩٥، والدارمي في الصلاة ١٤١٢.
أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١١٦١ .
([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن مغفل المزني في صحيح البخاري برقم (١١٨٢) .

أذان وإقامة وهذا الحديث صحيح عند جميع العلماء والدليل الثاني خاص وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه (صلوا قبل المغرب ركعتين وكررها ثلاثاً ثم قال لمن شاء) ([1]) وإنما قال لمن شاء لأن لا يتوهم المخاطبون بأن الأمر للوجوب فقال لهم لمن شاء ليعرفوا أن الأمر هاهنا ليس للوجوب وإنما للندب والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون هاتين الركعتين وأن رسول الله قد أقرهم على صلاتها واحتج أهل القول الثاني بدليلين .

الأول : أن الأدلة قد دلت على وجوب المبادرة لأداء صلاة المغرب والمسارعة إليها وصلاة هاتين الركعتين ستؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : ما جاء في بعض الكتب منسوباً إلى "البزار" من استثناء صلاة المغرب من جملة الصلوات التي أدخلت في حديث (بين كل أذانين صلاة حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب) ([2]) وقد أجاب الفريق الأول على الثاني بأن صلاة الركعتين قبل الصلاة المفروضة وبعد الأذان إذا كانتا خفيفتين لا تخرج الصلاة المفروضة عن أول وقتها ولا تتنافى مع الحث من رسول الله ﷺ على المبادرة بأدائها في أول الوقت ولا تتعارض مع الأدلة الدالة على وجوب المسارعة إلى أداء الفريضة في أول وقتها المحدد شرعاً لأن الأدلة الدالة على وجوب المسارعة إلى أداء صلاة المغرب في أوق وقتها المحدد شرعاً قد خصصت بالأدلة الدالة على مشروعية هاتين الركعتين فكأنه قال بادروا بأداء صلاة المغرب في أول وقتها ولا تعملوا أي شئ غير الركعتين المذكورتين في حديث (صلوا قبل المغرب ركعتين) ([3]) وغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية هاتين الركعتين لأن القاعدة في باب العموم والخصوص هو أن يعمل بالخاص فيما تناوله والعام في الباقي . وهكذا أجابوا عن الزيادة المراد به في حديث (بين كل أذانين صلاة) أنها زيادة غير صحيحة عند حفاظ السنة النبوية . وعلى فرض أنها صحيحة أو حسنة فالأحاديث الدالة على مشروعية هاتين الركعتين أصح وأرجح من هذه الزيادة التي لم يصححها أحد من الحفاظ وعلى كل حال فلا مانع لكما من أن تصليا بين الأذانين عملاً بما جاء في هاتين الركعتين من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقليداً إلى من ذهب إلى مشروعيتها من العلماء كما أنه لا مانع لكما من الانتظار حتى يفرغ إمام الصلاة ومن سيصليها من الجاهزين في المسجد حتى تقام الصلاة تقليداً لعلماء المذهب الهادوي الزيدي ومن وافقهم من العلماء الذين ذهبوا إلى كراهية الصلاة لهاتين الركعتين أما أنا فأنا أرجح مشروعية القول بهاتين الركعتين ولكني إذا كنت في مسجد لا يصلي إمام المسجد

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن مغفل المزني في صحيح البخاري برقم (١١٨٢) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب بين كل أذانين صلاة : حديث رقم ( ) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٨٤ ، والترمذي في الصلاة ١٧٠ ، والنسائي في الأذان ٦٤٧ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٩١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٥٢ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٦١٨٨ ، أول مسند البصريين ١٩٦٣٦ ، ١٩٦٥١ ، والدارمي في الصلاة ١٤٠٤ .

أطراف الحديث : الأذان ٥٩١ .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن مغفل المزني رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١١٨٢) .

هاتين الركعتين قبل المغرب فإني لا أصليهما لأن المقيم سيقيم الصلاة وأنا في الركعة الأولى من هاتين الركعتين وبمجرد إقامة المقيم للصلاة تصبح صلاة الركعتين غير مشروعة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (١) وهكذا ينبغي لكل من كان مذهبه مشروعية هاتين الركعتين إذا كان في مسجد لا يصلي أمامه هاتين الركعتين قبل المغرب . لأنه إذا قام يصلي الركعتين وصادف أن المقيم أقام الصلاة في حال صلاة المتنفل هاتين الركعتين فإن صلاته هذه قد صارت غير جائزة شرعاً لأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يدل على أنها قد صارت مكروهة أو محظورة شرعاً إذا كانت لفظة لا ناهية أو على أنها قد صارت كَلاً صلاة أي أن وجودها وعدمها سواء إذا كانت لفظة لا نافية .

والخلاصة : أن الركعتين قبل المغرب مندوبة عند بعض العلماء ومكروهة عند آخرين وأن مذهب علماء الهادوية الزيدية هو القول بالكراهة وأن القول الراجح هو القول بالندب وأن مشروعية هاتين الركعتين قد ثبت مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره وأن علماء المذهب الهادوي قد احتجوا بالأدلة الدالة على وجوب المسارعة إلى أداء صلاة المغرب في أول وقتها وأنه قد جاء في بعض الأحاديث استثناء المغرب من بين كل أذانين وأن من ذهب إلى مشروعية الركعتين قد جعل أدلته مخصصة لأدلة الفريق الثاني العامة ورجحه على الدليل الخاص . وأن هاتين الركعتين لا تشرع عند من يقول بها إلا إذا لم تقم الفريضة أما إذا أقيمت الفريضة فلا صلاة غيرها . هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

س : بعض الناس يصلي أربع ركعات بعد صلاة المغرب فهل ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم أن السنة هي ركعتان فقط ؟

جـ : سنة صلاة المغرب هي ركعتان كما أن صلاة أربع ركعات قد وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناءً على ذلك فكلاهما سنة فمن صلى ركعتين فبها ونعمت ومن صلى أربع فقد أوفى .

س : ما حكم الركعتين قبل صلاة المغرب ؟

جـ : اعلم أن الركعتين قبل صلاة المغرب واردة من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تقريره في كثير من كتب السنة النبوية وإلى القول بسنتها ذهب بعض العلماء وقال آخرون بأنها مكروهة والراجح أنها مشروعة ولكن القول بمشروعيتها ليس على إطلاقه بل بشرط أن يكون لمن يريد أدائها فرصة لصلاتها قبل صلاة المغرب وبعد أذان المغرب أما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة فلا يحق لأحد أن يصليها لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٢) .

س :هناك أناس يتركون سنة المغرب البعدية بحجة أن هناك محاضرة فهل يجب قضاء السنة بعد دخول وقت العشاء؟

جـ : هي سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وإذا كان يريد تأخيرها إلى قبيل العشاء أو يقضيها بعد العشاء فلا

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (١١٦٠) .
(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (١١٦٠) .

مانع له لكن ثواب القضاء أقل من ثواب الأداء لأنه ليس نائماً ولا ناسياً .

ركعتي الفجر

س : إذا أُذِن لصلاة الفجر فهل أصلي ركعتي الفجر وركعتين بنية بين كل أذانين صلاة وركعتين تحية المسجد ؟

جـ : لا . صلِّ ركعتي الفجر وقد دخلت فيها تحية المسجد وصلاة بين كل أذانين صلاة وأنوها سنة الفجر ويصدق عليك أنك قد صليت بين كل أذانين صلاة وأديت تحية المسجد .

س : هل يجوز للمصلي أن يؤدي سنة الفجر بعد صلاة الفجر إذا خشي أنه لا يدرك الجماعة ؟

جـ : سنة الفجر تكون قبل أداء صلاة الفجر ولكن من فاتته السنة للضرورة مثل من لم يدخل المسجد إلا وقد قام الإمام والمؤتمون للصلاة فالواجب عليه أن ينضم مع المصلين وبعد الفراغ من الصلاة يصلي سنة الفجر [1].

الفرق بين صلاة الشروق وصلاة الضحى

س : هل هناك فرق بين صلاة الشروق وصلاة الضحى ؟

جـ :صلاة الشروق هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) ([2]) ولها ثلاثة شروط هي:

١- أن يصلي الإنسان الفجر في جماعة .   ٢- أن يجلس يذكر الله في مصلاة حتى يخرج وقت الكراهة .

٣- أن يصلي ركعتين بعد شروق الشمس وخروج وقت الكراهة .

وصلاة الضحى تكون بعد شروق الشمس وخروج وقت الكراهة سواء ذكر الله بعد الفجر أو رقد فهي صلاة مستقلة بنفسها وهي غير صلاة الشروق .

صلاة الضحى سنة ولا يلزم المواظبة عليها ولا يأثم من تركها

س : أنا طالب في المرحلة الثانوية وكنت أواظب على صلاة الضحى وبعد فترة انشغلت في وقتها فهل يلزم عليّ أداؤها في غير وقتها أو أنه غير لازم ؟

([1]) صحيح الترمذي : كتاب الصلاة : باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الركعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهَما بعدَ صَلاةِ الصُّبح . حديث رقم (٤٢٠) بلفظ : عَن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَن جَدِّهِ قيسٍ قَالَ : "خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَليتُ مَعَهُ الصُّبحَ ثُمَّ انصرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَوجَدني أُصَلِّي فَقَالَ مَهلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ معاً ؟ قُلتُ : يَا رَسُولَ الله إنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعتُ رَكْعَتي الفَجرِ، قَالَ : فَلا إذنْ) . صححه الألباني في سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٤٤ ، وأحمد في مسند الأنصار ٢٢٦٤٢ .

([2]) سنن الترمذي : كتاب السفر : باب ما ذُكِرَ مما يُستَحبُّ من الجُلوسِ في المسجدِ بَعدَ صَلاةِ الصُّبح حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ . برقم (٥٨٣) بلفظ : عن أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ صَلَّى الفَجرَ في جماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذكُرُ الله حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ثُمَّ صَلَّى ركعَتَينِ كَانتْ لَهُ كأَجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٤٦) .

انفرد به الترمذي .

معاني الألفاظ :   الغداة : صلاة الصبح .

جـ: اعلم بأن صلاة الضحى سنة [1] وليست بواجبة من تركها فلا إثم عليه مطلقاً سواء تركها دائماً أو تركها في بعض الأيام أو داوم عليها مدة ثم تركها كل ذلك سواءً وليس هناك فرق . وبناءً على ذلك فمن قال لك فإن من كان مواظباً على صلاة الضحى ثم تركها بأنه يأثم فلا تصدق ومن قال لك بأن من فاتته صلاة الضحى في وقتها وجب عليه قضاؤها بعد الظهر فلا تصدق . وحيث كانت ظروفك تساعدك عليها في العام الماضي ولم تساعدك ظروفك في هذا العام فلا مانع لك بأن تصلى بدلاً عنها سنّة الظهر التي قبلها والتي بعدها والتي قبل العصر والتي قبل صلاة المغرب وتصلى الوتر بعد أن تقوم الليل تصلى ما تشاء ففي كل ما ذكرته أجر .

س : من طبَّق الشروط في صلاة الشروق ولكنه انتقض وضوءه قبل الشروق فإذا قام وتوضأ ثم صلى صلاة الشروق فهل تعتبر صلاة شروق ؟

جـ : نعم من انتقض وضوؤه وخرج ليتوضأ ثم يصلي ركعتين بعد شروق الشمس فهي صلاة شروق لأن أمور العبادة ميسرة.

س : هل هناك وقت محدد للكراهة بالدقائق ؟

جـ : ليس هناك تحديد بالدقائق وإنما بعد ما تطلع الشمس قدر رمح فانظروا الشمس وقدِّروا .

تحية المسجد

س : هل يجوز للإنسان أن يصلي ركعتين بنيات متعددة مثل سنّة الوضوء وتحية المسجد ونحوها ؟

جـ : إذا دخل إنسان المسجد وصلى صلاة ما بين كل أذانين صلاة فتدخل فيها سنة التحية لكن إذا نوى تحية المسجد فقط فعليه أن يصلي الركعتين اللتين بين كل أذانين صلاة إن أراد مثلما طواف الوداع إذا أخر الحاج طواف الزيارة فإن طواف الوداع يدخل فيه .

وصلاة التحية تدخل في صلاة من يتنفل للرواتب أو الوتر أو نحوه فإنها تدخل فيها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد ألا يدخل[2] الداخل المسجد فيجلس دون أي صلاة .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٧٢٠) بلفظ : عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .
أخرجه أبو داود في الصلاة ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ .
معاني الألفاظ : السلامى : مواضع العظام من مفاصل الجسم .
يميط : يزيل ويبعد .
صحيح البخاري : كتاب أبواب التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر . حديث رقم (١١٢٤) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر) .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٨٢، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٩١، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار١٦٥٩، ١٦٦٠، الصيام٢٣٦٤، وأبو داود في الصلاة١٢٢٠، وأحمد في باقي مسند المكثرين٦٨٤١، ٦٨٨٣، والدارمي في الصلاة١٤١٨، الصوم ١٦٨١.
أطراف الحديث : الصوم ١٨٤٥ .

(2) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات . حديث رقم (٧١٤) بلفظ : عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) .
أخرجه البخاري في الصلاة ٤٢٥، الجمعة ١٠٩٧، والترمذي في الصلاة ٢٩٠، والنسائي في المساجد ٧٢٢، وأبو داود في الصلاة ٣٩٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٤٩١، ومالك في النداء للصلاة ٣٤٩، والدارمي في الصلاة ١٣٥٧.

س: إذا التحق أحد المصلين بصلاة الجماعة فهل تسقط عنه تحية المسجد أم ماذا ؟ وما هو الذكر الذي يلزم المصلي في سجدتي السهو ؟

اعلم أن من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد فإذا صلى جلس أما من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة المفروضة فعليه أن يدخل في صلاة الجماعة وتسقط عنه تحية المسجد ما دام وأنه دخل المسجد ولم يجلس بل دخل في جماعة الصلاة المفروضة وكذلك من دخل المسجد وصلى الركعتين التي ما بين الأذان والإقامة فإن تحية المسجد تسقط عنه ما دام وأنه لم يجلس وهكذا إذا دخل المسجد وصلى ركعتين ونوى بها سنة الوضوء فقد دخلت صلاة التحية في صلاة الوضوء .

والخلاصة : أن صلاة التحية لا تشرع لمن سيدخل المسجد ثم يجلس أما من دخل في صلاة مفروضة فتسقط عنه تحية المسجد عند من يقول بوجوب تحية المسجد وهم الظاهرية أو لا تسن عند من يقول بسنية صلاة التحية وهم الجمهور إلا لمن كان سيجلس وهكذا من دخل المسجد ولم يجلس بل بقى واقفاً أو يتمشى في المسجد حتى دخل في أي صلاة فإن صلاة التحية لا تشرع ولا تندب ولا تسن .

س : هل تقضى ركعتي تحية المسجد ؟

جـ: لا . لا تقضى لأنه ليس لها وقت محدد .

س : هل ركعتا التحية هي من الأربع الركعات التي قبل صلاة الظهر ؟

جـ: التحية تدخل في كل صلاة من الصلوات ومن صلى صلاة تطوع فقد دخلت فيها صلاة التحية .

س: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى الوتر فهل يصلي صلاة تحية المسجد؟

جـ : نعم يصلي ركعتين تحية المسجد ولو قد صلى الوتر لأنها صلاة مستقلة .

س : بعض الطلاب إذا دخل المسجد قبيل المغرب لا يصلي تحية المسجد وإنما يظل واقفاً فما رأيكم ؟

جـ : هذا مثل الشوكاني وإذا لم يشق عليه فلا بأس لأنه لم يخالف أياً من الحديثين . والشوكاني كان يظل واقفاً وهو مبنى على أنه يأتي قبل المغرب بخمس أو عشر دقائق أو ربع ساعة أما من يأتي إلى المسجد قبل المغرب بساعة و معه ثلاثة دروس في المسجد بعد العصر فهو سيشق عليه .

س : هل صلاة تحية المسجد سنة مؤكدة أم نافلة فقط ؟

جـ : هي سنة مؤكدة عند الجمهور وواجبة عند أهل الظاهر وليست من النوافل المطلقة .

توقف الشوكاني عن تحية المسجد والصلاة النافلة في وقت الكراهة

س: على أي شيء استقر رأي الشوكاني في الحديثين المتعارضين([1]) في النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة وتحية

أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١١٦٧ .

([1]) هما:

دخول المسجد ؟

جـ : بقى متوقف حتى مات وكان إذا دخل المسجد وقت الكراهة يظل واقفاً أو يدور في المسجد ولا يجلس .

س : هل يستحب لداخل المسجد لأداء الصلاة أن يلقي تحية الإسلام "السلام عليكم" على المصلين الجالسين لانتظار إقامة الصلاة أو أن يدخل ويكتفي بدعاء دخول المسجد فقط علماً بأنني سمعت من أحد العلماء بأنه لا يستحب إلقاء تحية الإسلام على داخل المسجد بل يكتفي بدعاء الدخول أفيدونا مأجورين ؟

جـ :اعلم بأن إلقاء تحية الإسلام وهي "السلام" على من كان في المسجد من الداخل إلى المسجد مشروع كسائر المحلات والأماكن التي يدخل إليها الإنسان وفيها أناس جالسون لم يكونوا في حال الصلاة ومن ادعى عدم المشروعية فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هو هذا الدليل هذا وبالله التوفيق.

صلاة الاستخارة

س : إذا أردت أن أستخير الله في أمور متعددة هل تكفي صلاة الاستخارة مرة واحدة ؟

جـ: الأولى والأحوط أن يجعل لكل أمر ركعتي استخارة لأنه ربما في علم الله أن السفر خير له والزواج بفلانة التي سماها ليس فيه خير فالأولى لكل أمر صلاة استخارة .

س : أفتونا عن صلاة الاستخارة وعن وقتها وما هو الدعاء الثابت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟

جـ : هي ركعتان وليس لها وقت معين أو محدد فمن يريد أن يصليها فلا مانع له من صلاتها في كل وقت من الأوقات ولكن الأولى والأحوط أن لا يصليها في الأوقات التي فيها الصلاة مكروهة وليس لها صورة خاصة أو آيات خاصة من القرآن، أما الدعاء فهو عقيب التسليم منها وهو بعد أن يثني على الله بما هو أهله ويصلي على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول كما في حديث جابر عند البخاري : (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري أو آجله فاقدره لي ويسره لي ثم

أ/ صحيح البخاري : كتاب التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . حديث رقم (١١١٠) بلفظ : عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، والترمذي في الصلاة ٢٩٠ ، والنسائي في المساجد ٧٢٢ ، وأبو داود في الصلاة ٣٩٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٤٩١ ، ٢١٥٣٣ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٤٩ ، والدارمي في الصلاة ١٣٥٧ .

أطراف الحديث : الصلاة ٤٢٥ .

ب/ صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . حديث رقم (٨٣١) بلفظ : عن عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ٩٥١ ، والنسائي في المواقيت ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، الجنائز ١٩٨٦ ، وأبو داود في الجنائز ٢٧٧٧ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٠٨ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٣٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٩٦ ،

معاني الألفاظ : تضيف : تميل وتجنح .

بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري وآجله فأصرفه عني وإصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) ([1]) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أو عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي فعلى المستخير أن يقول أحد الأمرين وهما في ديني ومعاشي وعاقبة أمري" أو يقول عاجل أمري وآجله .

س : إذا صلى المستخير ولم يطمئن إلى شيء فماذا يعمل ؟

جـ : عليه أن يكرر صلاة الاستخارة عدة مرات حتى يلهم الله تعالى بما فيه الخير .

س : متى يكون دعاء الاستخارة هل قبل التشهد أم بعد التشهد ؟

جـ : يكون بعد التسليم ، يثني على الله سبحانه وتعالى بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي بالدعاء المأثور .

س : إذا كانت حاجتي شفائي من المرض فهل أستخير الله أن يشفيني وهل إذا حياتي صعبة أستخير الله أن يميتني؟

جـ :لا يتمنى العبد الموت ولكن يقول (اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي) ([2]).

صلاة الأوابين

س : هل صلاة الأوابين تكون بعد المغرب ؟

جـ : صلاة الأوابين وقت ما ترمض الفصال[3] أي قبيل وقت الظهر ومعنى ترمض الفصال أي أن حرَّ رمض الصحراء يضر رُكب القِعدان (أولاد الجمال) أما الأحاديث التي في النوافل فيما بين المغرب والعشاء فهي ضعيفة إلا الركعتين اللتين بعد صلاة المغرب .

([1]) صحيح البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى قل هو القادر . حديث رقم (٦٩٥٥) بلفظ : عن جابر بن عبد الله السلمي قال : (كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر ثم تسميه بعينه خيرا لي في عاجل أمري وآجله قال أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٤٤٢ والنسائي في النكاح ٣٢٠١ وأبو داود في الصلاة ١٣١٥ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٧٣ وأحمد في ١٤١٨٠.

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٩٦، التوحيد ٦٨٤١ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الدعوات : باب نهي تمني المريض الموت . حديث رقم (٥٣٤٧) بلفظ : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).
أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٤٠، ٤٨٤١ والترمذي في الجنائز ٨٩٣ والنسائي في الجنائز ١٧٩٧،١٧٩٨ ، وأبو داود في الجنائز ٢٧٠٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢٥٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٤١، ١١٥٧٧ .
أطراف الحديث : المرضى ٥٢٣٩، التمني ٦٦٩٢.

([3]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . حديث رقم (٧٤٨) بلفظ : أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) .
أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٤٦٣ ، ١٨٤٧٠ ، والدارمي في الصلاة ١٤٢١ .
أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١٢٣٨ .
معاني الألفاظ : ترمض : تحترق أولاد الإبل من شدة حر الرمل .
الفصال : أولاد الإبل.

عدد ركعات الليل توقيفية

س : هل عدد ركعات قيام الليل توقيفية وهل تقضى بعد الأذان الأول ؟

جـ:هي توقيفية لأنها ثلاث عشر ركعة([1])وتقضى بعد الأذان الأول للفجر لأن الوقت لم يخرج ولم يدخل وقت الفجر.

صلاة الحاجة

س : هل صلاة الحاجة سنة وهل هناك فرق بينها وبين صلاة الاستخارة ؟

جـ: صلاة الحاجة حديثها ضعيف ([2]) وصلاة الاستخارة حديثها صحيح ([3]) .

صلاة التسبيح

س : هل صلاة التسبيح سنة ؟ وكم عدد ركعاتها ؟ وكيف هي ؟

جـ : صلاة التسبيح ركعتان يقرأ المصلي في كل ركعة الفاتحة وسورة ثم يقرأ في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة وفي الثانية مثلها.

اختلف العلماء هل هي سنة أم بدعة وهل حديثها صحيح أم ضعيف بعض الحفاظ قالوا : بأن دليلها حديث حسن وبعضهم قالوا ضعيف ومنهم من تردد في مؤلفاته مثل النووي في بعضها قال صحيح وفي بعضها قال ضعيف

([1]) صحيح البخاري : كتاب التهجد : باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره . حديث رقم (١١٤٧) بلفظ : عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ".

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، والترمذي في الصلاة ٤٠٣ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٧٩ ، وأبو داود في الصلاة ١١٤٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٤٤ ، ٢٢٦٨٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٤٤ .

أطراف الحديث : صلاة التراويح ١٨٧٤ ، المناقب ٣٣٠٤ .

صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب صلاة الليل (عدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة والركعة صلاة صحيحة) . حديث رقم (١٧١٤) بلفظ : عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين " .

أخرجه البخاري في الأذان ٥٩٠ ، الجمعة ٩٣٩ ، الدعوات ٥٨٣٥ ، والترمذي في الصلاة ٤٠٤ ، ١٢١ ، والنسائي في الأذان ٦٧٨ ، الافتتاح ٩٣٧ ، قيام الليل وتطوع النهار ١٦٧٨ ، ١٦٩٨ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٦٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٢٨ ، ٢٢٩٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٤٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤١١ ، ١٤٣٧ .

أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١٢١٦ ، ١٢١٧ .

([2]) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في صلاة الحاجة . حديث رقم (١٣٨٥) بلفظ : عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : (ادع الله لي أن يعافيني قال إن شئت أخّرت لك وهو خير وإن شئت دعوت فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم (١١٤٥) .

أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ٣٥٠٢ .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١١٠٩) .

والشوكاني في جميع مؤلفاته قال : بأنه حديث موضوع .

ومن يريد أن يقلد سيجد أن المصححين للحديث حفاظ كبار والمضعفين حفاظ كبار .

آراء العلماء في صحة حديث صلاة التسبيح

س : وضحوا لنا كيفية صلاة التسبيح لأن كثيراً من الناس لا يعرفونها جزيتم عنا خيراً ؟

ج: اعلم بأن صلاة التسبيح هي الصلاة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس بن عبد المطلب حيث قال له (يا عم ألا أعطينك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيه عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها عشراً ثم ترفع من السجود وتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية فتقولها عشراً فذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة تفعل ذلك أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل وإن لم تفعل ففي كل جمعة وإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي السنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) ([1]) أخرج هذا الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك وغيرهم من المحدثين وقد روى هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن عباس ، والفضل بن عباس ، والعباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وجعفر بن أبي طالب ، والعباس بن جعفر ، وأبو سلمة الأنصاري لم يسمعه الرواة رضي الله عنهم أجمعين ورواه مرسلاً محمد بن كعب القرضي ، وأبو الجوزاء ، ومجاهد ، وإسماعيل بن رافع ، وعروة بن روين . بطرق مختلفة وأمثل الطرق حديث عبدالله بن عباس ولحديث ابن عباس طرق متعددة أمثلها رواية أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وقد اختلف الحفاظ في الحكم على حديث صلاة التسبيح هذه على أربعة أقوال :

القول الأول : التصحيح . القول الثاني : التحسين . القول الثالث : التضعيف .

القول الرابع : هو الحكم على أحاديثها بالوضع فمن ذهب إلى التصحيح أبو داود وأبو علي بن السكن وبن منده والحاكم وأبو بكر الآجوري وأبو بكر بن أبي داود وأبو موسى المديني والديلمي صاحب "مسند الفردوس" والخطيب البغدادي وأبو سعد الصاغاني وأبو الحسن ابن المفضل وأبو محمد عبد الرحيم المصري شيخ المنذري وسراج الدين

([1]) سنن الترمذي : كتاب الوتر : باب مَا جَاءَ في صَلاةِ التَّسبيح . حديث رقم (٤٨٢) بلفظ : عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للعبَّاسِ (يَا عمِّ أَلا أَصِلُكَ أَلاَّ أَحْبُوكَ أَلاَّ أَنْفَعُكَ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ : يَا عمِّ صَلِّ أَربَعَ رَكعَاتٍ تَقرَأُ فِي كُلِّ ركعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتْ القِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكبَرُ وَالحَمْدُ للهِ وَسُبحَانَ الله خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبلَ أَنْ تَركَعَ، ثُمَّ اركَعْ فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفعَ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلهَا عَشْراً ثُمَّ ارفعَ رَأْسَكَ فَقُلهَا عَشْراً ثُمَّ اسجُدْ فَقُلهَا عَشْراً ثُمَّ ارفعَ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمسُ وَسَبعونَ في كُلِّ رَكعَةٍ وَهي ثلاثُ مائةٍ في أَربعِ رَكعَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ ذُنوبُكَ مِثلَ رَمْلِ عَالَجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ. قَالَ يَا رَسُولَ الله وَمَنْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَهَا في يَومٍ ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في يَومٍ فَقُلهَا في جُمعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمعةٍ فَقُلهَا في شَهرٍ ، فَلَمْ يَزلَ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ فَقُلهَا في سَنَةٍ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٧٦ .

معاني الألفاظ : الحباء : العطية بغير عوض.

البلقيني وصلاح الدين العلائي والبدر الشركزي وأبو نصر الدين الدمشقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي والزبيدي كما نص على ذلك الأستاذ محمد سعيد ممدوح في مقدمة كتاب الترجيح لابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب "اللآلىء المصنوعة" أن العلائي قال عن حديث صلاة التسبيح بأنه حسن أو صحيح كما أن في "تنزيه الشريعة" وفي "الآثار المرفوعة" أن العلائي وسراج الدين البلقيني والزركشي قالوا عن أحاديث صلاة التسبيح بأنها صحيحة أو حسنة وهكذا نقل مؤلف "الآثار المرفوعة" عن ابن حجر الهيتمي بأنه قال بأن حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن كما هو أيضاً أي مؤلف الآثار المرفوعة العلامة اللكنوي الهندي وممن ذهب إلى تحسين حديث صلاة التسبيح البغوي والمنذري وبن صلاح والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وفي "الأذكار" وتقي الدين السبكي وولده تاج الدين وابن حجر في "آمال الأذكار" و"الخصال المكثر" والسيوطي في "المسقاة" وكلام مسلم رحمه الله (لا يروي في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا) يشعر أنه لا يصحح الحديث بل هو أدون عنده من الصحيح لكن هو مقبول فيكون حسن على اصطلاح المتأخرين وممن حسن هذا الحديث ابن عابدين الحنفي وممن صحح هذا الحديث الألباني حفظة الله وفي كلام العلامة الأمير في "منحة الغفار" ما يشعر بأنه حسن وممن ذهب إلى تضعيف الحديث الترمذي والعقيلي وأبو بكر بن العربي المعاتني في العارضة والنووي في شرح المهذب والذهبي كما يظهر من كلامه في ترجمة موسى بن عبد العزيز في الميزان وابن حجر في التلخيص ومن الممكن اعتبار المقبلي ممن ضعف هذا الحديث حيث قال الأحوط تركها وممن ذهب إلى القول بأن حديث صلاة التسبيح موضوع ابن الجوزي وابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي والقزويني والشوكاني في "الفوائد المجموعة" وفي "تحفة الذاكرين" وفي "السيل الجرار" هذا وممن توقف ولم يحكم على حديث صلاة التسبيح بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع الذهبي فيما رواه عنه الجلال في ضوء النهار خلافا لما يظهر من كلامه في ترجمة موسى بن عبدالعزيز في الميزان وقد ألف جماعة من العلماء في صلاة التسبيح رسائل خاصة منهم الدار قطني والخطيب البغدادي والصاغاني وأبو موسى المديني والسبكي وناصر الدين الدمشقي وابن حجر والسيوطي وابن طولون الدمشقي وعلوي السقاف وأحمد الغماري والدوسري وغيرهم .

لا أصل لمشروعية صلاة الفرقان في كتب السنة وحديثها موضوع

س : أفتونا عن حكم صلاة الفرقان التي تؤدى بعد صلاة المغرب هل هي مشروعة أم أنها غير مشروعة ؟

ج: اعلم أن هذه الصلاة التي تصلى ما بين المغرب والعشاء هي ركعتان يقرأ في أحدهما (تبارك الذي جعل في السماء بروجاً) إلى آخر سورة الفرقان وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنون إلى (تبارك الله أحسن الخالقين)... إلخ ما جاء في صفة هذه الصلاة وقد ذكرها المؤيد بالله في "أماليه" بسند مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتبعه من جاء بعده ممّن ألّف في الفقه من علماء المذهب الهادوي وجعلوها من جملة الصلوات المسنونة وسموها (صلاة الفرقان) وذكرها بعض مؤلفي التصوف والزهد وفضائل الأعمال ولا أصل لها في كتب السنة وإنما أخرج أحاديثها الدارقطني وممن ذكر هذه الصلاة في الأحاديث الموضوعة ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات الكبرى) وتبعه الشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة في الأحاديث

الموضوعة" وممن ألف في الموضوعات ابن طاهر الكناني في "الآثار الموضوعة" بالرغم من كونه قد ذكر في كتابه عدة صلوات ذكر العلماء بأنهن موضوعة عند علماء السنة وإنما عدها علماء الحديث من الموضوعات لكون أحد رواتها من الرواة الوضّاعين الذين لا يحتج بما رووا هذا وهو (معين بن سالم) وذكر هذا الشوكاني والسيوطي وغيرهم وصرح بهذا من علماء اليمن المتأخرين المقبلي في كتابه (المنار حاشية البحر الزخار) الذي صرح فيه أن هذه الصلاة غير موجودة إلا عند علماء الزيدية وكذلك الشوكاني في "السيل الجرار" والأمير وذكر يحيى شاكر في تخريج الإرشاد للسيوطي أنه حديث موضوع وسببه آفته (معين بن سالم) وليست واجبة إجماعاً وإنما سنة عند الهادوية وعلى هذا الأساس فمن يصلي هذه الصلاة بعد صلاة المغرب فإنه يتابع الإمام المؤيد بالله وغيره من علماء المذهب الهادوي ومن ينفي صفة هذه الصلاة على الصفة المذكورة آنفاً فهو متابع لأهل السنة الذين قالوا بعدم مشروعيتها لأن الحديث الوارد فيها موضوع عند جميع علماء السنة النبوية المطهرة لأن في سنده هذا الراوي الوضَّاع .

عدم مشروعية صلاة ركعتين بين الخطبتين في صلاة الجمعة أثناء جلوس الخطيب بين الخطبتين

س : البعض يصلون ركعتين أثناء خطبة الخطيب في يوم الجمعة وقت جلوس الخطيب بين الخطبتين بحجة أن بين كل أذانين صلاة فهل هذا دليل لهم ؟

جـ : هذا غلط وليس على هذا دليل لأن هذا ليس له أصل والمشروع أن الداخل إلى المسجد وقت الخطبة يصلي ركعتين تحية المسجد .

س : هل يستدل لمشروعية ركعتين قبل صلاة الجمعة بحديث بين كل أذانين صلاة([1]) ؟

جـ : لا يستدل بهذا الحديث إلا بين الأذان والإقامة والأذان الأول في يوم الجمعة هو اجتهاد عثمان رضي الله عنه وما يتبادر إلى الذهن إلا الركعتين التي بين الأذان والإقامة .

استحباب قضاء السنن الراتبة

س : هل يشرع قضاء السنن ؟

جـ : يجوز للإنسان أن يقضي السنن القبلية بعد الصلوات بل القضاء مندوب ([2]) .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة نفل

س : إذا أقيمت الصلاة وأنا في صلاة فهل أقطع الصلاة أم أسلم ؟

جـ : إذا قد سمع الإنسان المقيم قد شرع في الإقامة ينبغي له أن يدخل في الصلاة وإذا كان قد دخل في الصلاة فإن كان في التشهد أو في السجود من الركعة الثانية فيخفف ويسلم وإن كان لا يزال في الركعة الأولى أو الثانية

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حيث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٥٩١) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (١٢٣٣) .

فيقطعها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ([1]) .

س : إذا قطع المتنفل الصلاة وقت إقامة الصلاة فهل يسلم ؟

جـ : أنا عندما أقطع صلاة النافلة وقت إقامة الصلاة لا أسلم .

صلاة الليل

س : إذا صلى الرجل الوتر قبل أن ينام ثم استيقظ قبل الفجر فهل يصلي ركعة يشفع بها الوتر ويوتر مرة أخرى أم ماذا يعمل؟

جـ : إذا استيقظ وقد أوتر في أول الليل يصلي ما شاء شفعاً لأنه قد ورد حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد أن أوتر . ولأنه لأن يخالف حديث " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً([2]) " أهون من مخالفة حديث " لا وتران في ليلة ([3]) " لأن مخالفة الأوامر أهون من مخالفة النواهي .

جواز سجود السهو لمن نسي دعاء القنوت في دعاء الوتر

س : إذا نسي المصلي دعاء القنوت في صلاة الوتر فهل يعيد صلاة الوتر أم أنه يكتفي بسجود السهو ؟

جـ : اعلم بأن من نسي القنوت في الوتر فلا حرج عليه لأنه نسي ما هو مسنون لا واجباً ويسجد للسهو ولا يعيد الوتر .

س : هل تصح صلاة الوتر جماعة في غير شهر رمضان أم أنها لا تصح ؟

جـ : الأصل في كل شئ هو الجواز وبناء على ذلك فلا مانع أن يصلي المصلي الوتر جماعة لعدم وجود ما يمنع من ذلك الجواز ومن ادعى المنع فعليه البرهان الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

استحباب تأخير الوتر إلى قبيل الفجر

س : هل يصح تأخير صلاة الوتر إلى قبل الفجر بعشر دقائق أم أنه لا يجوز تأخيرها ؟

([1]) سبق ذكره في هذا الكتاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (١١٦٠) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وتراً . حديث رقم (٩٤٣) بلفظ : عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ قال:«اجعلَوا آخر صلاتِكم بالليلِ وتراً».

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٣٩، ١٢٤٠، والترمذي في الصلاة ٤٠١، ٤٢٣ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٤٨، ١٦٤٩، وأبو داود في الصلاة ١٢١١، ١٢٢٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٦٤، ١١٦٥، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٣، ٤٣٣١، ومالك في النداء للصلاة ٢٤١، ٢٤٧، والدارمي في ١٤٢٢.

أطراف الحديث : الصلاة ٤٥٣، الجمعة ٩٣٦، ٩٣٨، الصلاة ٤٥٢.

([3]) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب النهي عن الوترين في ليلة . حديث رقم (١٦٦١) بلفظ : عن قيس ابن طلق قال:زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا فقال له أوتر بهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا وتران في ليلة) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٦٧٨).

أخرجه الترمذي في الصلاة ٤٣٢، و أبو داود في ١٢٢٧.

جـ : الوتر مشروع في أي وقت [1]كان مهما صلى الإنسان العشاء وسنته سواءً كان سيصلي الوتر أول الليل أم آخره أم أوسطه لكن من كان يعلم أنه سيقوم قبل صلاة الفجر الأفضل أنه يؤخره ولو إلى قبل طلوع الفجر بعشر دقائق ومن لم يستيقظ إلا وقد طلع الفجر فلا ينام إلا وقد صلى والله الموفق .

س : جاء في كتاب تعليم الصلاة أن صلاة الوتر تؤدى على ثلاثة أوجه :

١- أن يصلى ركعتين ويسلم ثم يأتي بثالثة .   ٢- أن يصلي ركعتين ويجلس بينهما بدون تسليم ثم يأتي بالثالثة.

٣- أن يصلي ثلاث ركعات بدون جلوس للتشهد وكل هذه ا لأوجه صحيحة ويقول المؤلف بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تؤدى صلاة الوتر كما تؤدى صلاة المغرب فهل هذا النهي صحيح أم لا ؟

جـ : اعلم بأنها قد وردت صلاة الوتر على عدة صفات [2] هذه الصفات التي جاءت في السؤال من جملتها وحديث نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الوتر ثلاث ركعات وعدم تشبيه الوتر بالمغرب قد جمع العلماء بينه وبين الحديث المجوِّز للوتر ثلاث ركعات بأن قالوا لا مانع من صلاة الوتر ثلاث ركعات ليس فيها تشهد أوسط لكي لا يشبه الوتر صلاة المغرب فمن صلى الوتر ثلاث ركعات بلا تشهد أوسط سيكون قد عمل بالحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عن تشبيه الوتر بالمغرب حيث قد ترك التشهد الأوسط فخالف الوتر صلاة المغرب لأن صلاة المغرب لها تشهدان وهو لم يأت إلا بتشهد واحد والأحوط أن يوتر بركعة بعد ركعتين يسلم من الركعتين أو يوتر بأي صفة من صفات الوتر الواردة في كتب السنة المحمدية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

س : وجدنا في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق في باب قيام الليل حديثاً روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة وصلا بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة وأكثر من ذلك كله ركعتان يطيلهما العبد في جوف الليل) رواه الشيخ وابن حبان . وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب فهل هذا حديث صحيح وغير صحيح ؟

جـ: اعلم أن حديث (صلاة في مسجدي تعدل عشره ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة وصلاة

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب ساعات الوتر . حديث رقم (٩٩٦) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٣٠ ، والترمذي في الصلاة ٤١٩ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار١٦٦٣ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٢٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٨٢٦ ، والدارمي في الصلاة ١٥٤٠ .

[2] صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب كيف كان يصلي النبي ﷺ وكم كان يصلي من اليل . حديث رقم (١١٤٠) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، والترمذي في الصلاة ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والنسائي في الأذان ٦٧٨ ، قيام الليل وتطوع النهار ١٣٧٨ ، ١٤٢٩ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٨٨ ، ١٣٤٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٢٨ ، ٢٢٩٤٤ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤١١ ، ١٤٣٧ .

أطراف الحديث : الأذان ٥٩٠ ، الجمعة ٩٣٩ ، ١٠٥٥ ، الدعوات ٥٨٣٥ .

بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يطيلهما العبد في جوف الليل) ليس من الأحاديث الصحيحة ولا حتى الحسنة بل هو من الأحاديث الضعيفة ولم يصححه أحد من الحفاظ المتقدمين ولا المتأخرين . وسكوت المنذري عنه في كتاب الترغيب والترهيب لا يدل على صحته عنده ولا عند غيره لأنه قد ذكره بصيغة التمريض وهي لفظه (وروي) وهي كافيه في الدلالة على التضعيف عند المنذري رحمه الله حيث وقد نص في أول كتابه هذا أنه إن ذكره بقوله وعن فلان فهو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف ضعفاً خفيفاً وكل حديث ذكره بلفظ (وروي) فهو حديث ضعيف ضعفاً شديداً أو منكراً وهذا الحديث قد بدأه بلفظه وروي لا بلفظ عن فلان فهو عنده ضعيف ضعفاً شديداً أو منكراً وعلى هذا فقول سيد سابق مؤلف فقه السنة بأن المنذري سكت عنه محتجاً بصحته عنده كلام غير صحيح وغير مطابق لقاعدة المنذري التي نص عليها في أول كتابه الترغيب والترهيب ولا سيما ولم يصحح هذا الحديث أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين . وخصوصاً أنه مخالف لنص الحديث الصحيح المصرح بأن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام كما أنه سيلزم من قوله في هذا الحديث بأن الصلاة في أرض الرباط تعدل ألفي ألف صلاة أي أن الصلاة في أرض الرباط أفضل من الصلاة في الحرم المكي الشريف بعشرين صلاة وسيلزم من أن الركعتين الطويلتين في جوف الليل في بيت المصلي فيكون أجرها أعظم من أجر الصلاة في الحرم الشريف بعشرين ضعفاً هذا واعلم أنت وغيرك ممن يطالع كتاب فقه السنة بأنه وإن كان من أحسن الكتب تنسيقاً وألطفها عبارة وأسهلها تناولاً ومؤلفه من أكبر الفقهاء وأورعهم ولكنه بالرغم من ذلك يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث والاحتجاج بما لا يحتج به الحفاظ المتخصصون ومن يريد أن يعرف صحة ما قلته فليطلع على تعليقات الحافظ الألباني على هذا الكتاب التي سماها "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" .

س : من فاتته صلاة الوتر هل يصليها قضاء أم لا يصليها ؟

جـ : ورد في الحديث ([1]) أن من فاتته صلاة الوتر يقضيها بعد شروق الشمس لأنه لا يقضيها بعد صلاة الفجر لأنه

([1]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . حديث برقم (١٧٣٦) بلفظ : أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم في أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى بن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال بن عباس ألا أدلك على اعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يباع فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا إلا رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) .

وقت كراهة ولا قبل صلاة الفجر لأنه ذكر العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أن من أوقات الكراهة الوقت الذي بين أذان الفجر وصلاة الفجر وأنه لا يشرع له أن يصلي فيه إلا ركعتين خفيفتين .

س : هل صحيح أن من نسي صلاة الوتر في الليل يصليها في النهار شفعاً ؟

جـ: نعم . ورد حديث ([1]) بهذا وهو في "الروض النضير" وفي "نيل الأوطار" .

مشروعية صلاة التراويح

س : هل صلاة التراويح سنة أم بدعة ؟ وهل الجماعة في غير الصلوات المفروضة مشروعة أم غير مشروعة ؟

جـ : اختلف العلماء في صلاة التراويح فقيل أنها سنة ([2]) وهو الذي ذهب إليه جمهور أهل السنة وقيل أنها ليست بسنّة وهو مذهب الشيعة الزيدية الهادوية بل قال الهادوية أن من صلاها معتقداً أنها سنة فهو مبتدع لأنها تصير بنية كونها سنة بدعة كما أنهم لا يجعلون الجماعة في صلاة الليل مسنونة بل يجعلونها خلاف السنة ولهذا لا

أخرجه البخاري في الصوم ١٨٣٣ ، والترمذي في الصلاة ٤٠٧ ، الصوم عن رسول الله ٦٦٨ ، ٦٩٩ ، والنسائي في السهو ١٢٩٨ ، قيام الليل وتطوع النهار ١٥٨٣ ، الصيام ٢١٤٨ ، وأبو داود في الطهارة ٥١ ، الصلاة ١١٤٤ ، الصوم ٢٠٧٩ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٨١ ، الصيام ١٧٠٠ ، الزهد ٤٢٢٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٣٤ ، ومالك في الصيام ٦٠١ ، والدارمي في الصلاة ١٤٣٩ .
أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، الصيام ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ .
معاني الألفاظ : الكراع : إسم يجمع الخيل ، وقيل اسم يجمع الخيل و السلاح معاً . الرهط : الجماعة من الرجال دون العشرة.
الشيعتين : الفرقتين من الناس . فهممت : من همَّ أي عزمت على الفعل . حولاً : عاماً . فيبعثه : يوقظه من النوم.
سنَّ : كبر سنه . أخذه اللحم : كثر لحمه و ثقل جسمه . تشافهني : تحدثني وجهاً لوجه .
صحيح مسلم: كتاب المسافرين :باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.حديث رقم (٧٤٧) بلفظ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل).
أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٧٣ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، وأبو داود في الصلاة ١١١٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٣٣ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢١٥ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٢١ ، والدارمي في الصلاة ١٤٤١.

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث زرارة في صحيح مسلم حديث رقم (١٧٣٦).

([2]) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان . حديث رقم (٢٧) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٦٨ ، ١٦٢٩ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦١٩ ، والنسائي في الصيام ٢١٦٩ ، ٢١٧٠ الإيمان وشرائعه ٤٩٤١ ، وأبو داود في الصلاة ١١٦٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٧٣ ، ٦٩٧٩ ، والدارمي في الصوم ١٧١١ .
أطراف الحديث : الإيمان ٣٤ ، ٣٧ ، الصوم ١٧٦٨ ، صلاة التراويح ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ .
معاني الألفاظ : احتسابا : رجاء الثواب و الأجر من الله تعالى .
صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح : باب فضل قيام رمضان . حديث رقم (٢٠١٢) بلفظ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِه فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِه فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِه حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٥٨٦ ، وأبو داود في الصلاة ٩٥١ ، ١١٦٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤١٩٤ ، ٢٤٢٦٠ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٢٩ .
أطراف الحديث : الأذان ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، الجمعة ٨٧٢ ، ١٠٦١ ، صلاة التراويح ١٨٧٢ ، اللباس ٥٤١٣ .
وحديث رقم (٢٠١٠) بلفظ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِد لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .
أخرجه مالك ٢٣١ .
معاني الألفاظ : أوزاع : جماعات متفرقون . الرهط : جماعة من الرجال ما دون العشرة .

نجد الهادوية الزيدية يصلون في ليالي رمضان في الوقت الذي نجد الشافعية والحنبلية وغيرهم من أهل السنة يحافظون على أدائها في ليالي رمضان من أوله إلى آخره عشرين ركعة يسلمون فيها على ركعتين وقد كنت طالعت ما جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في موضوع صلاة الليل وما قاله علماء الجرح والتعديل في حال بعض أحاديث صلاة التراويح وما نص شُرّاح الحديث المجتهدين المستقلين في آرائهم كالأمير والشوكاني والألباني وغيرهم من العلماء الأحرار وفهمت من كلامهم أن الأحاديث الواردة في العشرين ركعة بلا زيادة ولا نقصان ضعيفة عند علماء الحديث المختصين .

وأما أنا فلا أعتقد أن من صلاها عشرين ركعة من المبتدعين ، والمسألة لا تحتاج إلى تهويل أو تطويل ولا إلى تعصب أو تحيز فالدين يسر والشريعة سمحة والمهم هو حسن النية والإخلاص في عبادة الله ولله در الشعبي حيث يقول:

يصلي كيفما شاء   لله السر والقبول.

س : هل لصلاة التراويح أصل في الشريعة الإسلامية ؟

جـ : نعم لها أصل وهو حديث "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"([1]) وأما على الصفة التي تقام بها هذه الأيام فهي من أيام "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه من كونها جماعة وعلى عدد معين من الركعات .

ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل في رمضان خشية فرضيتها وبعد موته زالت العلة المانعة

س : ما قولكم فيمن يقول بأن الرسول لم يصلِ في رمضان صلاة التراويح في المسجد ؟

جـ : النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة الليل ويصلي بصلاته خلفه جماعة من الصحابة ثم ترك النبي الصلاة بهم صلاة أوسلم ، علل تركه للخروج ليصلي بهم بالخشية من أن تفرض عليهم ولهذا قال العلماء الذين يذهبون إلى مشروعية صلاة التراويح أنه بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانقطاع الوحي عنه زالت العلة التي لأجلها ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخروج للصلاة بهم في المسجد وحيث أنه قد زالت العلة فإن الخروج للصلاة في المسجد جماعه مشروع والخلاصة تنحصر في أنه لما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخروج إلى الصلاة بأصحابه خشية أن تكتب عليه وبعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى وانقطع عنه الوحي زالت الخشية وصارت صلاة التراويح بعد موته مشروعة على جهة السنة على مذهب جمهور العلماء خلافاً للهادوية الزيدية .

س : ما حكم صلاة التراويح ؟

جـ : اختلف العلماء في حكم صلاة التراويح فذهب أهل السنة جميعاً الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية والظاهرية إلى أنها مشروعة وذهبت الشيعة الزيدية والجعفرية إلى أنها غير مشروعة قالوا : إلا إذا نوى المصلي بأنها نافلة

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٧) .

من النوافل العادية فيجوز لكن إذا نوى أنها سنة فليست بسنة .

والصحيح أنها سنة وأما كون تسميتها بصلاة التراويح وكونها عشرين ركعة لا تزيد ولا تنقص فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ، بل وردت أحاديث بأن النبي ﷺ كان يصلي ثلاثة عشر ركعة (١) وجاء في بعض الأحاديث بأن صلاة التراويح عشرون ركعة وبعض العلماء قال هي ستة وثلاثون ركعة.

وبعض العلماء قال : الأولى أن ينوع المصلي ولا يجمد على عشرين ركعة فيصلي أحياناً ثلاثة عشر ركعة وأحياناً عشرين ركعة وأحياناً كذا ليوافق الصفات الواردة لأن النبي ﷺ لم يعينها بعشرين ركعة في حديث صحيح صريح قد كان بعض العلماء يقسم المصحف على ثلاثين جزءاً ويحتاط بزيادة جزء قليل على الجزء من القرآن الكريم في كل ليلة لكي يحتاط به لإكمال المصحف إذا نقص الشهر . وكانوا يقسمون الجزء على أربعين ركوعاً . ولكن الناس هذه الأيام قد أصبح البعض منهم يصلي التراويح ثلاث عشر ركعة وبعض الناس يصلي بعض الركعات دون بعض ولم يلتزم بالعشرين ركعة .

س : ما هو الراجح في عدد ركعات صلاة التراويح ؟

جـ : عندي أنها ثلاثة عشر ركعة .

س : لماذا سميت صلاة التراويح ؟ وهل هذه التسمية من النبي ﷺ ؟

جـ : سميت صلاة تراويح لأن المصلين يرتاحون بين كل ركعتين وركعتين أو يراوحون بين أرجلهم فساعة يتكئ المصلي على رجله اليمنى وساعة على رجله اليسرى .

س : لو كان الإمام يصلي صلاة التراويح ركعتين ركعتين ثم إنه نسي وصلى أربع ركعات متواصلة هل تحسب من صلاة التراويح أم تكون باطلة ؟

جـ : تحسب من صلاة التراويح ولا تكون باطلة .

س : هل يجوز أن يصلي الإنسان التراويح كلها بتسليم واحد كأن يصلي ثمان بتسليم وخمس بتسليم ؟

جـ : لا مانع قد وردت أحاديث صحيحة أنه صلى ثمان ركعات بتسليم واحد (٢).

س : هل الأذكار التي بين كل ركعتين من صلاة التراويح مشروعة ؟

جـ : لا أصل لها.

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة في صحيح البخاري برقم (١١٢٩) .
وحديث رقم (١١٣٥) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٩٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٠٨ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٦٤ ، ٣٥٧٨ .
معاني الألفاظ : هممت : من همَّ وهو العزم على الفعل . أذر : أترك .
سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١١٤٧) .
(٢) سبق ذكر بعضها في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .

س : وصلت في رمضان والناس يصلون التراويح فقلت أدخل معهم أصلي العشاء معهم ركعتين ثم أتم منفرداً فواصل إمام الصلاة أربع ركعات من دون تسليم وصليت معه الأربع لكنه لم يجلس للتشهد الأوسط فهل تصح صلاة العشاء مع أني لم أتشهد فيها الأوسط ؟

جـ : نعم تصح لأن التشهد الأوسط مسنون وتصح صلاة من ترك مسنوناً من مسنونات الصلاة .

س : حاولت أن أقوم الليل ولكن لم أستطع ، فهل من عمل آخر أقوم به بديلاً عن القيام للحصول على الأجر والثواب؟

جـ: اذكر الله وسبحه واحمده وكبره وصلي على رسوله ﷺ وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

صلاة ركعتين حينما يدخل العريس بعروسته

س : عندما يدخل العريس على عروسته ويصلي ركعتين هل تكون سرية أم جهرية ؟

جـ:إن دخل بها في الليل تكون جهرية وإن دخل بها في النهار تكون سرية لأنه يجوز أن تزف العروسة إلى العريس في الصباح أو الظهر أو العشي أو الليل أو أي وقت ومثلها صلاة الكسوف إن كانت في النهار فتكون سراً وإن كانت في الليل فتكون جهراً إلا ما ورد فيه الدليل وهي الصلوات التي تصلى في النهار وتكون جهرية كصلاة الجمعة والعيدين فالصلوات في النهار تكون سرية إلا ما ورد فيه الدليل والصلوات في الليل تكون جهرية علماً أن الأرجح في صلاة الكسوف أن تكون جهرية مطلقاً سوى كانت في الليل أو في النهار أي للشمس أو للقمر.

س : كم عدد ركعات صلاة الاستسقاء ومتى يكون وقتها وكيف تكون وما هو الدعاء ؟

جـ: صلاة الاستسقاء ركعتان ووقتها وقت أن يحصل القحط والجفاف وتقل الأمطار وكيفيتها مثل غيرها من الصلوات والدعاء فيها بسؤال المصلين من الله أن يغيثهم بغيث هنئ مدرار وأن يبارك لهم في الزروع والأثمار وأن ينزل عليهم رحمته وغيرها من الأدعية ويستحب الإستغفار لقوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا* يرسل السماء عليكم مدرارا)([1]) والأفضل في الدعاء أن يكون بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن دعائه في الاستسقاء (اللهم أغثنا) ([2]) ثلاثاً فقد دعى النبي بهذا الدعاء كما في حديث أنس رضي الله عنه عند

([1]) سورة نوح : آية(١١،١٠)

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب الإستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة . حديث رقم (١٠١٤) بلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي .

الشيخين وجاء في حديث عامر بن خارجه بن سعد عن أبيه عن جده أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قحط المطر فأمرهم بأن يجفو على الركبة ويقولوا يا رب يا رب فسقوا حتى أحبوا أن يكشف الله عنهم أخرجه أبو عوانة والبزار والطبراني في الأوسط .

الباب السابع : صلاة الجماعة | الصفحة

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، والنسائي في الكسوف ١٤٨٦ ، الاستسقاء ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ ، وأبو داود في الصلاة ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٨١ ، ١١٧٩٢ ، ومالك في الجامع ١٤٩٢ .

أطراف الحديث : الجمعة ٨٨٠، ٨٨١ ، المناقب ٣٣١٧ ، الأدب ٥٦٢٨ ، الدعوات ٥٨٦٦ .

معاني الألفاظ : القزعة : السحابة الخفيفة . الترس : الدرع ، والمراد أن السحابة بدأت صغيرة الحجم .
الآكام : جمع أكمة وهي هضبة . الظراب : المراد بها الجبال .

٢٢- اللاحق ينضم إلى الجماعة ولا يتلفظ بالتشهد الأوسط إذا لم يكن مشروعاً له
٢٣- مشروعية متابعة اللاحق الإمام إذا أدركه في حالة السجود أو التشهد الأخير
٢٤- لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام
٢٥- انعقاد الجماعة بانضمام مؤتم إلى من يصلي منفرداً
٢٦- صحة صلاة الإمام والمأمومين إذا سهوا وقاموا جميعاً للركعة الخامسة
٢٧- الإمام حاكم وتجب متابعته
٢٨- المشروع أن تتوالى الصفوف وتتقارب من بعضها البعض
٢٩- عدم مشروعية إقامة صفوف متباعدة وفي أماكن متفرقة في صلاة الجماعة
٣٠- متابعة الإمام في مبطل تبطل صلاة المأموين
٣١- تحرم مسابقة الإمام أو مساواته أو التراخي عنه كثيراً
٣٢- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد
٣٣- مكان المرأة في الصلاة جماعة مع الرجل خلفه
٣٤- جواز صلاة الرجل بزوجته جماعة
٣٥- عدم مشروعية إمامة المرأة في الصلاة بالرجال
٣٦- ضعف حديث (أخروهن حيث أخرهن الله)
٣٧- حكم جهر المؤتمين بتكبيرات الانتقال
٣٨- حكم التبليغ بعد الإمام للضرورة أو الاحتياج
٤٩- عمل المؤتمين بعد إمام يخفض صوته
٤٠- يشرع للمؤتمين متابعة الإمام في سجود التلاوة
٤١- الترتيب بين الصلوات المفروضة واجب
٤٢- عدم مشروعية صلاة المؤتمين بجوار الإمام من جهة اليمين
٤٣- حكم مسابقة المأموم للإمام سهواً في الصلاة
٤٤- وجوب متابعة الإمام أولى من جلسة الاستراحة في صلاة الجماعة
٤٥- عدم مشروعية قراءة التشهد الأوسط لمن لحق الإمام وقد سبقه بركعة
٤٦- من أدرك التشهد الأخير لا يعتبر مدركاً للجماعة
٤٧- إذا نسي الإمام ركعة يعزل المؤتمون صلاتهم
٤٨- الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة
٤٩- بطلان صلاة المنفرد خلف الصف
٥٠- صحة إمامة الصبي المميز
٥١- جواز تخلل الصبيان المميزين صفوف الصلاة
٥٢ - جواز دخول الصبيان المميزين في صفوف الصلاة
٥٣- جواز صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر
٥٤- صحة صلاة المغرب خلف متنفل لسنة المغرب البعدية
٥٥- حكم صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء
٥٦- جواز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح
٥٧- جواز صلاة المفترض خلف المتنفل أو العكس
٥٨- من السنة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يتم
٥٩- جواز صلاة النفل جماعة
٦٠- الصلاة جماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في غير المسجد
٦١- تجب متابعة إمام الصلاة ولو فيما يخالف مذهب المأموم
٦٢- من دخل المسجد وصلى مع الجماعة نافلة يسلم مع الإمام ولو على ركعتين
٦٣- مشروعية إعادة الصلاة جماعة بنية التنفل لمن جاء المسجد ووجد الناس يصلون
٦٤- جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد
٦٥- صحة الصلاة بعد المعتزلي
٦٦- حكم الصلاة خلف من يسب صحابة رسول الله ﷺ
٦٧- درجة حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٦٨- أيهما أفضل الصلاة في مسجد صغير لإحياء السنن فيه أم في الجامع الكبير

الفصل الأول : سجدة الشكر أو التلاوة

الباب السابع : **صلاة الجماعة**

وجوب تسوية الصفوف

س: نسمع بعض أئمة المساجد يقولون عن تسوية الصفوف "إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج" فهل ورد حديث صحيح بذلك ؟

جـ: اعلم أن النبي ﷺ كان يأمر المؤتمين بأن يسووا صفوفهم قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام دائماً وجاء في بعض الأحاديث([1]) الصحيحة أنه كان يأمرهم بتسوية الصفوف ثلاث مرات .

كما توعد من لم يسووا صفوفهم بقوله : (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)([2]) ، والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة قد ذكرها ابن تيمية في "المنتقى" والرباعي في "فتح الغفار" وغيرهما وكلها تدل على وجوب تسوية الصفوف وعلى تحريم عدم تسويتها وعلى مشروعية أمر الإمام المؤتمّين بأن يسووا صفوفهم ، أما أن النبي ﷺ قد نص على أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الصلاة من أصحاب الصف الأعوج أو أن الله عز وجل لا ينظر إلى المصلين في صف أعوج فلم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث ولكن قد ورد في كتب الحديث ما يدل على وجوب التسوية وعلى تحريم عدم تسويتها وعلى مشروعية أمر الإمام المؤتمين بأن يسووا صفوفهم .

كما ورد الترغيب في وصل الصفوف ، لحديث (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله)([3]).

س : هل صلاة الجماعة واجبة أم سنة مؤكدة ؟

جـ : الوجوب مذكور في شرح المنتقى وغيره ومعنى ذلك أن صلاة الفرد غير صحيحة وهذا القول هو المروي عن داود الظاهري وبعضهم يجعل حضور الجماعة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخرين وهو المروي عن الشافعي في

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية لصفوف . حديث رقم (٧١٩) بلفظ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، والنسائي في الإمامة ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، التطبيق ١٠٤٤ ، ١١٠٥ ، وأبو داود في الصلاة ٥٧١ ، ٥٧٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٥٩ ، ١١٦٢٣ والدارمي في الصلاة ١٢٣٥.

أطراف الحديث : الصلاة ٤٠٢ ، الأذان ٦٧٧ ، ٦٨١ ، الرقاق ٨٩٨٧ ، الأيمان والنذور ٦١٥٣ .

معاني الألفاظ : تراصوا : تلاصقوا بغير خلل .

وفي صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف . حديث رقم (٩٧٤) بلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخاري في الأذان ٦٨١ ، والنسائي في الإمامة ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، وأبو داود في الصلاة ٥٧١ ، ٥٧٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٣٤٨ ، ١٢٣٧٦ ، والدارمي في الصلاة ١٢٣٥ .

[2]) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة: باب تسوية الصفوف. حديث رقم (٦٨٥) بلفظ: عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، والترمذي في الصلاة ٢١٠ ، والنسائي في الإمامة ٨٠١ ، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦ ، ٥٦٧٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨٤ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٦٥٠ ، ١٧٦٥٩ .

([3]) سنن النسائي: كتاب الإمامة : باب من وصل صفاً . حديث رقم (٨١٠) بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل) . صححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٨١٨) .
أخرجه أبو داود في الصلاة٥٧٠ .

أحد قوليه وقال كثير من المالكية والحنفية وإليه ذهب جماعة من العلماء مثل الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الهادي والإمام زيد بن علي إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة لا وجوب عين ولا وجوب كفاية بمعنى أن من صلى جماعة استحق الثواب ومن لم يصل جماعة بل فرادى لا يستحق العقاب وإنما هو محروم من الأجر العظيم ودليل هؤلاء حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)([1]) وحديث " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته أو سوقه بضع وعشرين درجة"([2]) وهذان حديثان صحيحان الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما والثاني عن أبي هريرة ﷺ وأحاديث أخرى تدل على أن صلاة الفذ صحيحة ولكنها مفضولة وأن الجماعة سنة مؤكدة وليست بواجبة ومنها الحديث الذي قال الرسول ﷺ فيه للرجلان اللذان وصلا والنبي ﷺ يصلي بالناس فلم ينظما إلى الجماعة بل جلسا والنبي ﷺ يصلي بالناس بحجة أنهما قد صليا قال لهما (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة"([3]) و من أدلة القائلين بأنها سنة لا واجبة حديث أبي موسى مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أنه قال : (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشاً فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام)([4]) كما في البخاري ومسلم وهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الدالة على أن صلاة المسلم فرادى جائزة ولكنها مفضولة ومهما يكن فمن اطلع على ما ورد من الأحاديث في موضوع صلاة الجماعة يجدها شبه متعارضة حيث وبعضها يدل على وجوب صلاة الجماعة كالأحاديث المنقولة عن الذهبي وغيرها من الأحاديث الدالة على الوجوب ومنها أحاديث تدل على أنها سنة مؤكدة كما في الأحاديث التي ذكرتها في جوابي هذا فكان الجمع بين الأدلة المتعارضة أنها سنة مؤكدة وذلك بتأويل الأدلة الدالة على الوجوب و العمل بالأدلة الدالة على السنية جمعاً بين الأدلة كما عمل الشوكاني مرجحاً مذهب مالك وأبي حنيفة والهادي والإمام زيد بن علي وغيرهم ممن يذهب إلى عدم وجوب الجماعة وهو الذي رجحته في جوابي السابق كما أن القائلين بالوجوب قد عملوا بالأحاديث التي ذكرتها في سؤالك نقلاً عن الذهبي وغيرها مما يدل على الوجوب وأول الأحاديث الدالة على السنة كما عمله الألباني في كتابه "تمام المنة" ترجيحاً إلى ما ذهب إليه مالك وأحمد وداود

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة . حديث رقم (٦٠٩) بلفظ : عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٣٨، ١٠٣٩ والترمذي في الصلاة ١٩٩ والنسائي في الإمامة ٨٢٨ وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨١ وأحمد في ٤٤٤١ ، ٥٠٨٠، ومالك في النداء للصلاة ٢٦٤.

معاني الألفاظ : الفذ : الفرد .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في مسجد السوق . حديث رقم (٤٧٧) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

معاني الألفاظ : حط : أسقط . تحبسه : المقصود أن انتضاره للصلاة تعد صلاة .

أخرجه مسلم في المساجد ١٠٣٥,١٠٦٠ والترمذي في الصلاة ١٩٩، ٢٠٠ وتفسير القرآن ٣٠٦٠ والنسائي في الصلاة ٤٨٢ والمساجد ٦٩٨، ٧٢٥ الإمامة ٨٢٩ وأبو داود في الصلاة ٣٩٦، ٣٩٧، وأحمد ابن ماجة في المساجد والجماعات .

([3]) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . حديث رقم(٢٠٣) بلفظ : عن جابر بن يزيد ابن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٩).

أخرجه النسائي في الإمامة٨٤٩ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٨٢٩ .

معاني الألفاظ : الفريصة : لحمة بين الكتف والصدر . الرحال : البيوت والمنازل .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب فضل صلاة الفجر في جماعة . حديث رقم (٦٥١) بلفظ: عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٦٤

وغيرهم من القائلين بألا يتخذ المصلي التخلف عن الجماعة خلقاً وعادة حيث لا يرى في أي مسجد من المساجد كما هو رأي الحنفية ولقد روي عن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية في أيام قوتها رد شهادة السلطان ولم يعمل بموجبها ولم يحكم لمن كان السلطان قد شهد في صالحه فلما علم السلطان سأله عن المانع من الحكم بموجب تلك الشهادة فأفاد القاضي لأن السلطان يصلي في قصره فرادى دائماً وعلى جهة الاستمرار وعلماء الحنفية أو بعضهم يجرحون عدالة من اعتاد الصلاة فرادى ولو كان حاكماً فأمر السلطان بعمارة مسجد في حديقة داره وكان يحضر هو وعسكره وخدامه للصلاة جماعة خلف إمام عينه لهذا الغرض ثم أتى يشهد لشخص في قضية شرعية ينظر ما سيكون من القاضي المذكور وفعلاً حكم القاضي بموجب الشهادة فلما سئل عن اختلاف رأيه في شهادة السلطان أجاب المانع من قبول الشهادة في المرة الأولى قد زال .

والخلاصة :

١) مسألة حكم صلاة الجماعة فيها خلاف قيل أنها واجبة وقيل أنها سنة مؤكدة .

٢) من قال بالوجوب عمل بالأدلة الدالة على الوجوب وأوَّل غيرها ومن قال بالسنية عمل بالأدلة الدالة على السنية وأوَّل غيرها .

٣) رجح الألباني قول أحمد وداود وغيرهم من القائلين بالوجوب كما رجح الشوكاني قول المالكية والحنفية والهادوية وغيرهم .

٤) بعض من يقول أن الجماعة سنة وليست بواجبة يشترط بأن يكون المصلي سيصلي في بيته منفرداً في بعض الأحيان لا أن يجعل عمله مستمراً ويجعل صلاته فرادى خلقاً وعادة أما من يجعلها خلقاً وعادة فهو مجروح العدالة لديهم .

س : سمعت فتاوى للشيخ العمراني فأجاب بجواز صلاة المرء في بيته وهو قريب من المسجد فدخل في نفسي شيء خاصة وأنا قد قرأت في كتاب الكبائر للذهبي الذي قد أورد أحاديث نبوية تدل على عدم جواز صلاة المرء في بيته إذا كان قريباً من المسجد إلا في المسجد وسرد عدة أحاديث في ذلك ويطلب عرض الأحاديث على القاضي محمد بن إسماعيل العمراني إذ كيف يوفق بين هذه الأحاديث مع فتواه التي يجوِّز للمسلم صحة الصلاة في البيت القريب من المسجد مع أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن تارك الجماعة منافق معلوم النفاق وينهي الرسالة بقوله أرجو ألا أكون قد أسأت إلى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل العمراني من حيث لا أدري ؟

جـ : شكراً على ملاحظتك هذه و لم تسيء إليَّ بل أحسنت إليَّ بمناقشتك هذه والجواب على ما ذكرته أن الأدلة التي ذكرتها في ملاحظتك هذه هي من جملة الأدلة الدالة على وجوب الصلاة في جماعة وأن الجماعة فرض عين يستحق تاركها العقاب وفاعلها الثواب كما في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ولهم أدلة أخرى ، ولكن قد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن الجماعة في المسجد سنة مؤكدة لا واجبة جمعاً بين الأحاديث ، وراجع كتاب نيل الأوطار للشوكاني .

س : كثيراً ما نسمع بعض أئمة المساجد يقول بعد التسليم من الصلاة الفاتحة لله تعالى ثم إلى روح رسول الله ﷺ فهل كان هذا معروفاً في عهد الرسول ﷺ أم أنه غير معروف ؟

جـ : الفاتحة لله ولروح رسول الله ﷺ لم تعرف على هذه الصفة أيام الرسول ﷺ ولكن لها أصل في الشرع من ناحية أنها أفضل سور القرآن وقد ورد في قراءة القرآن عموماً وفي قراءة سورة الفاتحة خصوصاً عدة أحاديث صحيحة دالة على حصول الثواب العظيم لمن يقرأ القرآن وعلى الأخص لمن يقرأ فاتحة الكتاب والأفضل الاشتغال عقيب الصلوات بالوارد عن النبي ﷺ

من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء وغير ذلك مما ورد[1] بلفظ: عن النبي ﷺ ، وترك مالم يرد عنه لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف .

عدم مشروعية مصافحة المصلين بعضهم بعضاً عقيب الصلوات المكتوبة

س : أفتوني عن حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد صلاة الفجر فمن الناس من يقول بأنه بدعة ومنهم من يقول ليس فيه شئ فما هو القول الصحيح في ذلك؟

جـ:اعلم بأنه لم يرو عن النبي ﷺ في المصافحة عقب صلاة الفجر أو عقب أيِّ صلاة من الصلوات الخمس شيئاً لا من قوله ولا من فعلة ولا من تقريره كما أنه لم يرد ما يدل على كراهتها والمسألة محل اجتهاد (وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع) هذا والله الموفق.

س : هل يشرع التهليل والتكبير بعد صلاة الفجر في مكبرات الصوت أم أنه غير مشروع ؟

جـ : الظاهر عدم مشروعية التهليل والتكبير على الصفة المذكورة في السؤال بعد صلاة الفجر لأنه سيكون مخالفاً لقول الله تعالى " واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول"[2] ومخالفاً لقوله ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن) [3] فإذا كان النبي صلى قد نهى عن تلاوة الآيات القرآنية خشية من التشويش على غيره ممن يقرأ في غير الميكرفون فبالأولى من يكبر ويهلل في الميكرفون حتى يشوش على من يصلي في الجماعة الثانية ورأيي أن يكون التكبير والتهليل بعد هذه الصلاة وغيرها بصوت خافت .

س: ما حكم من يقرأ الفاتحة ثم يمسح على يديه وعلى وجهه بعد الفراغ من قراءتها فهل عمله هذا مشروع أم أنه غير مشروع؟

الجواب مبني على إيضاح معنى قول السائلين عمن يقرأ الفاتحة بأنه يمسح على يده وعلى وجهه عند القراءة هل ذلك جائز فإذا كان معنى هذا السؤال هو عن ما يعمل بعض الناس عند فراغه من الدعاء يمسح وجهه بيديه ثم يقبلها فالجواب عليه أن مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء قد ورد في بعض الأحاديث المرفوعة ولكن الحفاظ يضعفونها ولعل من ذهب إلى مشروعيتها جعل الأحاديث الضعيفة أحاديث حسنه لغيرها لأن الأحاديث الضعيفة إذا رويت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وتصير حديثاً حسناً لغيره .

---

[1] صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة . حديث رقم (٨٠٧) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٣٦ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٨٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩١٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٤٥ ، ٨٤٧٨ ومالك في النداء للصلاة ٤٣٩ ، والدارمي في الصلاة ١٣١٩ .

أطراف الحديث : الدعوات ٥٨٥٤ .

معاني الألفاظ : الدثور : الغنى والمال الكثير . ظهرانيه : بينهم و في وسطهم .

[2] سورة الأعراف : آية (٢٠٥) .

[3] سنن أبي داود : كتاب الصلاة : حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ : عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي : محادثة الغير سراً .

ومن لم يذهب إلى مشروعيتها يذهب إلى أن الأحاديث في غاية من الضعف فلا يكون حديثاً حسناً لغيره وإذا كان قول السائلين يسلم على يده أي أنه يقبل يده بعد الدعاء فتقبيل الإنسان يد نفسه عقيب الدعاء لم أقف فيه على حديث صحيح صريح يدل على مشروعية هذا التقبيل لا من قول الرسول ولا من فعله ولا من تقريره .

جواز ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين

س : يوجد مسجد محل الإمام فيه مرتفع على محل المأمومين فهل تصح صلاتهم والحالة كما ذكرنا أم أنها غير صحيحة ؟

جـ : لا مانع من أن تكون البقعة التي سيصلي عليها إمام الصلاة مرتفعة قليلاً عن البقعة التي سيصلي فيها المأمومون بعد الإمام لأن الأصل الجواز مالم يكن الارتفاع كثيراً بحيث يتجاوز قامة المؤتمين فإنه إذا جاوز الارتفاع قامة المؤتمين فإن الصلاة لا تصح كما قرره العلماء في كتب الفقه .

الأحق بإمامة الصلاة الأقرأ ثم الأسن ثم الأعلم بالسنة

س : هناك من يقول بأن الأفضلية في الإمام للصلاة من هم من أهل البيت فهل لهم دليل على ذلك ؟

جـ : يقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأسن ثم الأقدم هجرة كما في الحديث الصحيح (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله)([1]) أما الذي قالوا يقدم الأشرف نسباً فمعهم دليل وهو حديث (قدموهم ولا تتقدموهم). ولكنه حديث ضعيف وأحاديث أخرى ضعيفة وبعضهم قال يقدم الأحسن وجهاً لحديث (قدموا حسان الوجوه) وهو حديث ضعيف جداً وبعضهم قال يقدم الأكبر رأساً لأنه أعقل ، وبعضهم قال يقدم الأجمل زوجة لأن الأجمل زوجة لا ينظر إلى نساء الآخرين وكلها خرافات وأقوال ضعيفة فيعمل بما ورد في الأحاديث الصحيحة فقط .

س : ما هي الشروط اللازم توفرها في إمام الصلاة ؟

جـ : اعلم أنه يشترط في إمام الصلاة ما يشترط في كل مصل وزيادة على ذلك ينبغي أن يكون كالآتي :

١) أحفظهم وأقرأهم لكتاب الله تعالى .   ٢) الأعلم بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

٣) أن يكون متوسطاً في مكثه في الركوع والسجود والقيام والقعود بحيث لا يستعجل فيخل بأركان الصلاة ولا يطول فيشق عليهم أو على بعضهم كالمريض وكبير السن وصاحب الحاجة بحيث لا يخالف ما جاء في حديث معاذ الذي أمره الرسول أن يخفف الصلاة حين شكاه قومه ([2]) .

([1]) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة .حديث رقم (١٠٧٩) بلفظ : عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٢١٨ والنسائي في الإمامة ٧٧٢، ٧٧٥ وأبو داود في الصلاة ٤٩٤ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٧٠ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٤٦، ١٦٤٧٢، باقي مسند الأنصار ٢١٣٠٨.
أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٠٧٨

معاني الألفاظ :   التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل مما يعد لإكرامه

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب من شكا إمامه إذا طول . حديث رقم (٧٠٥) بلفظ : عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بـ(سبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى) فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) .
أخرجه مسلم في الصلاة٧٠٩ ، ٧١٠ ،والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٣٢، والنسائي في الإمامة ٨٢٦، وأبو داود في الصلاة ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٢٧ ، ٩٧٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٧٥ ، ١٣٧٢٣ ، والدارمي في الصلاة ١٢٦٣ .

استحباب الصبر على المداومة على الإمامة والوعظ والإرشاد

س : كنت أؤم الناس في القرية التي أسكنها في جميع الفرائض المكتوبة وكنت أقوم بإرشادهم بعد صلاة المغرب إضافة إلى خطبتي الجمعة مدة خمسة عشر عاماً. ولكن الأهالي لم يتعظوا ولم ينتصحوا ولذلك فقد انعزلت عنهم فما رأيكم في ذلك ؟

جـ : اعلم أن كل ما عملته مع أهل قريتك من إمامتك بهم في الصلاة مع إرشادهم بحسب الإمكان هي من الأعمال التي تستحق عليها الثواب مهما قصدت بعملك هذا نفع أهل القرية وقد كتب الله أجرك بحسب نيتك فـ(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)([1]) وقد أحسنت بعملك هذا ولكني لا أوافقك على عدم الحضور لأداء الصلاة جماعة في المسجد وأحثك على مداومة الصلاة جماعة في المسجد مؤتماً أو إماماً ولا تجعل من عدم قبولهم لإرشادك مبرراً لاعتزالك .

س : قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)([2]) هل أحفظهم لكتاب الله أم أحسنهم تلاوة لكتاب الله ؟

جـ : إن المراد بقوله ﷺ أن القوم يؤمهم أقرأهم للقرآن أي أجودهم بالقراءة وأحسنهم للتلاوة وليس أحسنهم حفظاً .

جواز صلاة النساء جماعة مع الرجال في الصلوات المكتوبة وفي صلاة التراويح

س : هل يجوز للنساء أن يشتركن مع الرجال لأداء الصلاة في المسجد أم لا ؟

جـ : لا مانع للنساء من المشاركة في أي صلاة مفروضة[3] وتكون النساء خلف الرجال لا أمامهم ولا تخلل صفوفهم وهكذا لا

أطراف الحديث : الأذان ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، الأدب ٥٦١٤ .
معاني الألفاظ : الناضح : ما يستقي عليه من الإبل . جنح الليل : شدة ظلامه . فوافق : فوجد . أفتان : منفر عن صلاة الجماعة صاد عنها .

([1]) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) . حديث رقم (١) بلفظ : عن عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق ٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣،٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان٥٢ والعتق٢٣٤٤ والمناقب٣٦٠٩ والنكاح٤٦٨٢ والأيمان والنذور٦١٩٥ والحيل٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النيات : النية القصد وعزم القلب على الفعل . يصيبها : ينال ، والمراد تحصيل أسباب العيش .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبا مسعود ﷺ في صحيح مسلم برقم (١٠٧٧) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب من أخف الصلاة من بكاء الصبي . برقم (٧٠٦) بلفظ : عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه).
أخرجه النسائي في الإمامة ٨١٦ ، وأبو داود في الصلاة ٦٧٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٥٥٦ .
أطراف الحديث : الأذان ٨٢١ .
معاني الألفاظ : أتجوز : التجويز، أي التخفيف .
وحديث رقم (٥٦٦) بلفظ : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ.
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، والنسائي في المواقيت ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٠ ، ٢٤٠١٧ ، والدارمي في الصلاة ١١٨٧ ، ١١٨٨ .
أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٣٦ ، الأذان ٨١٥ ، ٨١٧ .
معاني الألفاظ : يفشو : ينتشر .

وحديث رقم (٨٦٦) بلفظ : عن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها (أن النساء في عهد رسول الله ر كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال) .

أخرجه النسائي في السهو ١٣١٦ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٢٢ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٣٣٠ ، ٢٥٤٢٦ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٩٣ ، ٨٠٣ .

مانع لهن من الصلاة خلف الرجال في التراويح على الصفة المذكورة .

جواز إمامة المرأة للمرأة أو النساء

س : هل يجوز للمرأة أن تؤم المرأة في الصلوات المفروضة أم أنه لا يجوز؟

جـ : لا مانع للمرأة من أن تؤم المرأة[1] وتكون المؤتمة عن يمين الإمامة لا عن يسارها وإذا كانت المؤتمات اثنتين أو أكثر تكون الإمامة في الوسط سواءاً كانت المؤتمات قريبات لها أو أجنبيات عنها.

جواز إمامة الشاب الصغير

س : هل يجوز لشاب صغير أن يؤم أناساً هم أكبر منه سناً أم أنه لا يجوز؟

جـ : صلاة الشاب بالأميين أو بغيرهم جائزة بل مشروعة لئلا يحرم الجميع من صلاة الجماعة وله الأجر العظيم كما أن لمن يصلي خلفه الأجر العظيم حيث وصلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فرادى .

جواز الصلاة خلف المتهم بقتل خطأ

س : هل تجوز الصلاة خلف المتهم بقتل خطأ أم لا ؟

جـ : الصلاة خلف المتهم بالقتل خطأ جائزة إذا كان سيؤديها على الصفة المشروعة ولكن الأفضل أن تكون خلف غيره ممن هو أحسن منه قراءةً أو علماً إن كان هناك من هو أفضل منه[2] وأما صحة الصلاة فالصلاة صحيحة .

س : هل تصح الصلاة وراء شخص مكشوف الرأس ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع من أن يؤم الناس من كان رأسه مكشوفاً ما دام أنه توفرت فيه شروط الإمامة ومن ادعى عدم صحة الصلاة خلفه فعليه أن يأتي بالدليل الصريح الصحيح.

---

(1) سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب إمامة النساء . حديث رقم (٥٧٠) بلفظ : عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا. حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في ومن مسند القبائل ٢٦٠٢٢ .

معاني الألفاظ : دبَّر عبده : قال له أنت حر بعد موتي . فغماها : غطيا وجهها . القطيفة : ثوب مخمل .

(2) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة . حديث رقم (٦٤٦) بلفظ : عن أبي موسى قال مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطيع أن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٦٠٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ما جاء في الجنائز ١٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٨٩٤ ، باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٢ ، ٢٢٩٧٤، ومالك في النداء للصلاة ٣٧٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٩ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٩١ ، الأذان ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٩ ، فرض الخمس ٢٨٦٨ ، أحاديث الأنبياء ٣١٣٢ ، المغازي ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ ، الطب ٥٢٧٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٥٩ .

معاني الألفاظ : مه : كلمة زجر وإنكار بمعنى اكفف . صواحب يوسف : مثلهن في الجدال والإلحاح .

س : يحدث في بعض المساجد أنه يكون في الصف الأول خلف الإمام أناس أميون لا يعرفون قراءة القرآن بحيث أنه إذا أخطأ الإمام في القرآن أو في سنن الصلاة أو في غيرها لا يصححون صلاته ولا يذكرونه لأنهم لا يعرفون واجبات الصلاة أو مسنوناتها فما قولكم في ذلك ؟

جـ : اعلم أن الواجب هو العمل بما جاء في السنة النبوية من أن الذين يصلون خلف الإمام في الصف الأولى خاصة وسط الصف هم القراء والعلماء بالسنة النبوية وعلى رأسهم ذوي الأحلام والنهى [1] وأنصح ذوي الأحلام والنهى والعالمين العارفين بأركان الصلاة و واجباتها وشرائعها أن يبكروا قبل الناس جميعاً ليحتلوا أماكنهم قبل أن يحتلها غيرهم وعلى السائل و غيره النصح لمن يخالف السنة بحسب المستطاع .

صحة الصلاة خلف من يزرع المشاكل بين الناس مع إثم زرع المشاكل

س : يوجد رجل متعلم ومتفقه ولكن يقال بأن هذا الرجل يسعى لزرع المشاكل بين الناس ومغالطة الضعفاء وأكل حقوق الأيتام فهل تصح الصلاة خلفه إذا كانت هذه أوصافه أو أنها غير صحيحة ؟

جـ : إن من يشغل الناس على الصفة المذكورة في السؤال إن صح ما جاء في الاستفتاء آثم ولا سيما وهو من المتفقهين أو المتعلمين إن صح بأنه متعلم أو متفقه كما جاء في السؤال ولكن ذلك كله لا يمنع من الصلاة خلفه فالصلاة خلفه صحيحة مهما كانت أحواله وكيفما كانت أخلاقه وطبيعته على أنه لا ينبغي لأحد أن يسئ الظن بأحد من الناس كائناً من كان وأن يحمل الكل على السلامة ففي حمل الناس على السلامة سلامة والله سبحانه هو العالم بالسرائر والنيات وهو ولي الهداية والتوفيق .

ضعف حديث " يؤم القوم أحسنهم وجها "

س : هل حديث (يؤم القوم أحسنهم وجهاً) صحيح أم حسن أم ضعيف ؟

جـ : حديث "يؤم القوم أحسنهم وجهاً" المروي من حديث عائشة من طريق محمد ابن مروان السدي حكم ابن الجوزي بوضعه ووجه الحكم عليه بالوضع أنه من رواية محمد بن مروان السدي وهو كذاب كما أن في سنده مجهول كما أنه قد أخرجه الديلمي بسند فيه حسين بن المبارك وأن الحديث الذي شهد له المروي عن عائشة موقوف عليها في سنده عبد الله بن فروخ قال أبو حاتم مجهول وقال أحمد بن حنبل أنه حديث سوء ليس بصحيح.

صحة صلاة المفضول

س : من هم الذين صلى النبي ﷺ خلفهم ؟

جـ : الذي زعم أن النبي ﷺ صلى خلف عتاب بن أسيد ليس هو القاضي محمد بن علي الشوكاني مؤلف الدراري لأن الشوكاني

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول . حديث رقم (٤٣٢) بلفظ : عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا) .

أخرجه النسائي في الإمامة ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، وأبو داود في الصلاة ٥٧٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٦٦ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٨٢ ، والدارمي في الصلاة ١٢٣٨ .

معاني الألفاظ : يمسح مناكبنا:يساوي أكتافنا بعضها ببعض . الأحلام:الحلم هي الأناة و التثبت وذلك من شعار العقلاء . النهى:العقول الراجحة.

لم ينص على صلاة النبي خلف عبد الرحمن ابن عوف الوارد في صحيح مسلم [1] فضلاً عن عتاب بن أسيد الذي لم يذكر صلاته ﷺ خلفه أحد من أهل الأمهات الست وغيرها من المسانيد والمعاجم والسنن وغيرها من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وإنما نص على صلاة النبي خلف أبي بكر فقط ([2]) وذكر غيره مجملاً حيث قال (فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح) وقد علق على كلامه هذا تلميذه العلامة محمد بن علي العمراني المتوفى (١٢٦٤هـ) بقوله (صلاته خلف أبي بكر ثابتة عند الشيخين مرتين وعند مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف وينظر هل صلى خلف غيرهما ولكن الذي ذكر عتاب بن أسيد وأن النبي ﷺ صلى خلفه هو صديق حسن خان القنوجي الهندي في الروضة الندية شرح الدرر البهية الكتاب الذي أخذ مؤلفه أكثر أبحاثه باللفظ من الدراري المضيئة وأيضاً بعض مسائل من السيل الجرار ومن ويل الغمام كلاهما من مؤلفات الشوكاني ولم ينسب ما أخذه من هذين الكتابين إلى مؤلفها الشوكاني كما كان ينسب ما ينقله عن العلامة الدهلوي والعلامة ابن القيم فيما نقله عن الأول في كتاب حجة الله البالغة وعن الثاني في زاد المعاد وغير هذين الكتابين ومن جملة ما أخذه العلامة صديق حسن من كلام الشوكاني هذا البحث الذي قال فيه (فإنه ﷺ صلى بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد) إلخ كلامه فإن هذا البحث من عند قوله (أقول الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر) إلى آخر البحث الذي تبلغ بسطوره خمسة وعشرين سطراً كله من كلام الشوكاني في ويل الغمام حاشية شفاء الأوام نقله صديق حسن باللفظ ولم يعزه إلى (وبل الغمام) والشوكاني في (وبل الغمام) قد تابع الأمير الحسين في شفاء الأوام حيث هو الذي ذكر ابن عتاب ابن أسيد في الشفاء ولم يعزه إلى أحد من علماء الحديث المتقدمين أو إلى مؤلف من المؤلفات التي حوت الأحاديث النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وقد قال العلامة عبد العزيز الضمدي مؤلف تخريج أحاديث الشفاء بأن هذا الحديث الذي يحكى عن النبي ﷺ أنه صلى خلف عتاب بن أسيد لم يجده في كتب الحديث قال وهو موجود في كتب الأئمة وفي كتب السير والخلاصة أن هذا الحديث الحاكي صلاة النبي ﷺ خلف عتاب بن أسيد ذكره الأمير الحسين في الشفاء ولم ينسبه إلى أحد من المتقدمين

([1]) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.حديث رقم (٤٢٢ بلفظ:عن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها).

أخرجه البخاري في الوضوء ١٧٦ ، ١٩٦ ، الصلاة ٣٥٠ ، ٣٧٥ ، الجهاد والسير ٢٧٠٢ ، المغازي ٤٠٦٩ ، اللباس ٥٣٥٣ ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٩٠ ، ٩١ ، والنسائي في الطهارة ٧٨ ، ٨١ ، وأبو داود في الطهارة ١٢٨ ، ١٢٩ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٨٣ ، ٥٣٨ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٤٣٢ ، ١٧٤٤٠، ومالك في الطهارة ٦٤ ، والدارمي في الطهارة ٧٠٧ .

أطراف الحديث : الطهارة ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

معاني الألفاظ : الغائط:مكان قضاء الحاجة . إدواة:إناء صغير من جلد . أهريق:أصب وأريق. جبته:الجبة رداء يلبس فوق الثياب .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته . حديث رقم (٦٥٢) بلفظ : عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء).

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٣٩ ، والنسائي في الإمامة ٧٧٦ ، السهو ١١٧٠ ، آداب القضاة ٥٣١٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٥٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الانصار ٢١٧٣٦ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٥٣ ، والدارمي في الصلاة ١٣٣٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١١٢٦ ، ١١٢٩ الصلح ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٣ ، الأحكام ٦٦٥٣ .

معاني الألفاظ : حانت : دخل وقتها . تخلص : تجاوز وتخطى . بين يدي : أمام . رابه : الريب ، الشك و التردد .

وتابعه الشوكاني في وبل الغمام حاشية الشفاء المذكور ثم جاء صديق حسن وأخذ كلام الشوكاني في الوبل باللفظ ولم ينسبه إليه أما الشوكاني في الدراري المضيئة فلم يتكلم عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ صلى خلفه وإنما تكلم عن صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر وغيره مبهماً هذا الغير ولعله عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة الذي أخرج حديث صلاة النبي خلفه الإمام مسلم في الصحيح وكون النبي صلى خلف عتاب فيه نظر من ناحية الرواية ومن ناحية الدراية أي من ناحية السند ومن ناحية المتن .

أما من ناحية الرواية فهو لعدم وجود سند لهذا الحديث الذي ينص على صلاة النبي ﷺ خلف عتاب بن أسيد وأما من ناحية الدراية فعتاب كان صغير السن عند إسلامه حتى قيل أن عمره حوالي عشرين عاماً وقد كان الصحابة الكبار في السن يصلون بالناس وفيهم من كان شيخاً ومنهم من كان كهلاً ومنهم من كان عمره أكبر من عتاب بن أسيد رضي الله عنه كما أنه كان من مسلمي الفتح فأين كان الصحابة الأجلاء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من أهل بدر وأحد وبيعة الرضوان كما أنه لم يعش في المدينة وإنما أسلم يوم الفتح وأمَّره النبي على مكة بعد الفتح أو بعد رجوعه من حنين والطائف ولم يصل إلى المدينة أصلاً كما أن النبي ﷺ لم يصل إلى مكة بعد عام الفتح إلا في السنة العاشرة عند أن حج حجة الوداع ومعه من الصحابة مائة ألف أو يزيدون فمتى استخلفه النبي ﷺ للصلاة ولا سيما ولم يذكر صلاة النبي ﷺ خلف عتاب أحد ممن ترجم لعتاب بن أسيد رضي الله عنه وعلى كل حال فالحكم الذي نريد أن نستنبطه من حديث عتاب قد استنبطناه من صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر وخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وهو كافٍ في الاحتجاج على جواز صلاة الفاضل خلف المفضول وإن كان الأفضل هو أن يكون إمام الصلاة أفضل القوم لكن لا مانع من صلاة الفاضل خلف المفضول .

كراهة الصلاة خلف إمام غير مختون

س : هل يجوز للرجل أن يؤم الناس وهو غير مختون أم لا يجوز له احتياطاً ؟ وما حكم الختان؟ هل واجب أم سنة ؟

جـ : حكم الختان : الصحيح أنه واجب.

وقد كرَّه العلماء إمامة الأغلف والصلاة صحيحة لأن في بعض البلدان لا يختنون الولد إلا وقد بلغ ، واللازم أن يختن الطفل وهو صغير كما فعل النبي ﷺ في ختان الحسن والحسين رضي الله عنهما لأنه ختنهما في الأسبوع الأول والختان في الأسبوع الأول أسهل وأولى.

والخلاصة هي أن الصلاة خلف (الأغلف) صحيحة ولكنها مكروهة .

صحة الصلاة بعد المفضول والأولى أن تكون الصلاة خلف الفاضل

س : إذا صليت خلف إمام لا يطبق تعاليم الإسلام كلها ويأكل الحرام وأنا أكره هذا الرجل فهل أصلي مرتين ؟

جـ : الأولى أن يؤم المصلين الرجل الفاضل ولكن لا يجوز أن يصلي المرء الفرض مرتين في يوم واحد وكونه يأكل أموال الناس شيء ثانٍ والصلاة خلف المفضول تصح ، والأولى أن يحتاط الإنسان فلا يصلي إلا خلف الرجل الفاضل .

صحة صلاة المريض القاعد بالقائم

س : هل يصح أن يصلي المريض القاعد بالرجل القائم ؟

جـ : عند الزيدية قالوا لا يصح لأنه ناقص صلاة ولأنه ورد في الحديث " لا يصلين القاعد بالقائم "([1]) وعند العلماء الآخرين تصح الصلاة لأن النبي ﷺ صلى في آخر حياته قاعداً والصحابة خلفه قيام ([2])، وعند الزيدية لا يصلى خلف الفاسق وعند الشافعية تصح لأنه من صحت صلاته صحت الصلاة خلفه وعند الزيدية لا تصح إمامة الصبي وعند الشافعية تصح لأن "عمرو بن سلمة"([3]) صلى بقومه وهو صبي ورأيي أنه لا مانع لأن الأصل الجواز اللهم إلا إذا كان الصبي غير مميز وسيلعب في الصلاة فإن الصلاة خلفه لا تصح .

كراهة صلاة من أمَّ قوماً وهم كارهون لإمامته

س : ما حكم من صلى بالناس جمعة وجماعة وبعض المؤتمِّين كارهون لإمامته وهل صلاة الإمام والمأمومين صحيحة ؟

جـ :من عرف أن الناس يكرهون الصلاة خلفه فلا ينبغي له أن يتقدم للصلاة بالناس لأنه قد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:(من أمَّ بقوم يكرهونه فهو في عداد من لا تقبل له صلاة) ([4]) والمأموم صلاته صحيحة فقد نص العلماء على صحتها

([1]) هذا حديث ضعيف .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس . حديث رقم (٦٧٨) بلفظ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت بلى ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٦٠٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٢ ، ١٢٢٣، ما جاء في الجنائز ١٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٨٩٤ ، باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٢ ، ٢٢٩٧٤ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٧٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٩ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٩١ ، الأذان ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٩ ، فرض الخمس ٢٨٦٨ ، أحاديث الأنبياء ٣١٣٢ ، المغازي ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ ، الطب ٥٢٧٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٥٩ .

معاني الألفاظ : ثقل:ضعف لشدة مرضه . المخضب:إناء يغسل فيه. لينوء:يقوم و ينهض. عكوف: مجتمعون . فأومأ: أشار .

([3]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب من شهد الفتح . حديث رقم (٤٢٠٢) بلفظ : عن عمرو بن سَلِمَةَ قال : «قال لي أبو قِلابةَ ألا تَلقاهُ فتسألَهُ ؟ قال: فلقيتُهُ فسألتُهُ فقال : كنّا بماءٍ ممرِّ الناسِ ، وكان يَمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يَزعمُ أنَّ الله أرسلَهُ ، أوحى إليه ، أو أوحى اللَّهُ بكذ ، فكنتُ أحفظُ ذلِكَ الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون اتركوهُ وقومهُ ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهلِ الفتح بادرَ كلُّ قوم بإسلامهم ، وبدَرَ أبي قَومي بإسلامهم ، فلما قَدِمَ قال : جِئتُكم واللَّهِ من عندِ النبيِّ ﷺ حقّاً ، فقال : صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، فإذا حَضَرَت الصلاةُ فلْيُؤذِنْ أحدُكم ، وليؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظَروا، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، لِما كنتُ أتلقَّى منَ الرُّكبانِ ، فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنينَ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تَقلَّصت عني ، فقالتِ امرأةٌ منَ الحيّ : ألا تَغطُّون عنّا استَ قارئكم، فاشتَروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرِحتُ بشيءٍ فَرَحي بذلكَ القميص» .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، والترمذي في الصلاة ١٨٩ ، ٢٦٤ ، والنسائي في الأذان ٦٣٠ ، ٦٣١ ، الإمامة ٧٧٣ ، التطبيق ١٠٧٥ ، ١١٣٩ ، وأبو داود في الصلاة ٤٩٨ ، ٧١٦ ،وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٦٩ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٤٥ ، وأول مسند البصريين ١٩٦٢٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٥ .

أطراف الحديث : الأذان ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، الجهاد والسير ٢٦٣٦ ، الأدب ٥٥٤٩ ، أخبار الآحاد ٦٧٠٥ .

([4]) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . حديث رقم (٣٢٨) بلفظ : عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٦٠) .

وهكذا نص على صحة صلاة المؤتمين بـه.

س : كنت أصلي صلاة العشاء في الجماعة مع رجل فجاء رجل آخر فجذبني في الركعة الثانية؟

جـ : اعلم بأن تأخرك في الصلاة لكونك كنت تصلي بجانب الإمام فجاء مصلٍّ بعدك وجذبك لتكون أنت وهو ومن سيأتي بعدكما خلف الإمام لا مانع من ذلك وهي صلاة صحيحة مهما كنت قد أديتها على الشروط الجامعة لصحة الصلاة ولا وجه لتشكك في هذه الصلاة أو اعتقادك بأنها باطلة أو غير باطلة .

مشروعية مراعاة إمام الصلاة أحوال المؤتّمين في التخفيف والتطويل

س : كيف نوفق بين ما ورد عن النبي ﷺ من أن الإمام يخفف في صلاته وبين أنه كان يقرأ بالمطولات في الصلاة ؟

جـ : يلاحظ الإمام حالة المصلين فإن كان يصلي بعلماء فضلاء وهو تلاوته حسنة وهم راغبون في التطويل فلا بأس بالتطويل وإن كانوا غير ذلك بأن كانوا غير علماء ولا راغبين في إطالة القراءة فيخفف فالنبي ﷺ كان يصلي خلفه كبار الصحابة وهو رسول الله ﷺ قد أمر معاذاً بالتخفيف وقال له (أفتان أنت يا معاذ) ([1]) لأن معاذاً كان يصلي بالأعراب وليس بكبار الصحابة ولم يلاحظ حالة المصلين خلفه .

يجب على اللاحق في الصلاة أن يدخل مع الإمام في الحالة التي هو عليها

س : هل ورد حديث بأن اللاحق إذا أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ؟

جـ : نعم ورد حديث صحيح[2] بأن الإنسان إذا أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعتد بها ركعة وقال في "متن الأزهار" وندب له أن يقعد ويسجد معه ومتى قام ابتدأ وقال الإمام شرف الدين (عليه أن يسجد معه) فقد جعله واجباً عليه وليس مندوباً فقط ، لأن الدليل قد ورد بوجوب أن اللاحق يدخل مع الإمام في الحالة التي هو عليها ولا يجلس واقفاً أو يشكل جماعة أخرى قبل تسليم الإمام . ولكن لا يحسبها ركعة لأن النبي ﷺ قال (من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) ([3]) وهذا لم

انفرد به الترمذي .

معاني الألفاظ : تجاوز : لا تقبل ولا ترفع إلى الله . الآبق : العبد الذي يهرب .

([1]) صحيح البخاري:كتاب الأذان:باب من شكا إمامه إذا طول.حديث رقم (٧٠٥) بلفظ:عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة.

أخرجه مسلم في الصلاة ٧٠٩، ٧١٠، والترمذي في الجمعة ٥٣٢ والنسائي في الإمامة ٨٢٦، وأبو داود في الصلاة ٥٠٧، ٥٠٨، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٢٧، ٩٧٦، وأحمد في ١٣٦٧٥، ١٣٧٢٣، والدارمي في الصلاة ١٢٦٣.

أطراف الحديث: الأذان ٦٦٠، ٦٥٩، الأدب ٥٦٤١

معاني الألفاظ : الناضح : ما يستقى عليه من الإبل . جنح الليل : شدة ظلامه .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع . حديث رقم (٨٨٨) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٩٢) .

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٢٣ ، ٥٤٥ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، والترمذي في الصلاة ١٧١ ، والنسائي في المواقيت ٥١١ ، ٥١٢ ، وابن ماجة في الصلاة ٦٩١ ، إقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٢ ،

([3]) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة . حديث رقم (٥٤٦) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٥٤، ٩٥٥، والترمذي في الصلاة ١٧١، الجمعة ٤٨٢ والنسائي في المواقيت ٥١٢، ٥١٤، وأبو داود في الصلاة ٣٤٩، ٧٥٩، وابن ماجة في الصلاة ٦٩١، إقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٢ وأحمد في ٦٩١٨، ٦٩٨٣ أخرجه مالك في وقوت الصلاة ٤، ١٤ والدارمي في الصلاة ١١٩٣، ١١٩٤.

أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٤٥، ٥٢٣ .

يدرك ركعة وإنما أدرك سجدة .

يتابع المؤتم الإمام في الركوع ولو لم يكمل قراءة الفاتحة

س : هل يجب متابعة الإمام إذا ركع والمؤتم لم يكمل قراءة الفاتحة ؟

جـ : نعم . لأن متابعة الإمام واجبة .

س : انقسم الناس في مسجدنا إلى قسمين بالنسبة للقنوت في صلاة الفجر ففريق يقنت وفريق لا يقنت واحتكمنا إلى برنامج فتاوى فنرجوا الرد الشافي على هذه القضية ؟

جـ : اعلم أنه لا ينبغي لأهل هذه القرية أن ينقسموا إلى قسمين بل ينبغي أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد والإمام حاكم فإن كان مذهبه القنوت في صلاة الفجر فيقنت بهم وعليهم جميعاً متابعته لأن متابعة الإمام واجبة شرعاً والقنوت مشروع في الفجر دائماً على جهة السنة لا الوجوب عند الهادوية والشافعية وإن كان من القائلين بأن القنوت في الفجر ليس بسنة ولا يكون سنة إلا عند النوازل ويكون في جميع الفروض كالحنابلة وعلى المؤتمّين متابعته ولا يضر المؤتمين أن الإمام لم يقنت لأن الإمام الحاكم ومتابعته واجبة شرعاً فلا يترك المؤتمون الإئتمام بالإمام لأنه لم يقنت ما دام وأنه غير مشروع على جهة الدوام ومسنون عند الآخرين كما أن المحافظة على وحدة الجماعة واجبة والصلاة فرادى خارج الجماعة أو بجماعة أخرى معارضة للجماعة الكبرى لا ينبغي .

إدراك الإمام راكعاً قبل أن يقيم صلبه إدارك للركعة

س : ما رأيكم فيمن أدرك الإمام راكعاً هل يعتد بالركعة ؟

جـ : هذا المسألة فيها خلاف بين العلماء ذهب الشافعي و من يقول بوجوب قراءة الفاتحة إلى أنه يعتد بها مهما أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه وهو مذهب الجمهور من العلماء وذهب الشوكاني والسبكي والمقبلي إلى أنه لا يسمى مدركاً إلا من استطاع قراءة الفاتحة و إلا فلا يسمى مدركاً لأن حقيقة الركعة هي القيام وقراءة الفاتحة والركوع والحديث يقول (من أدرك الركعة) ([1]) وقد رجع الشوكاني عن رأيه في بعض فتاواه كما ذكر ذلك مؤلف "عون المعبود" .

س : هل تصح صلاة العصر قبل الأذان وقبل دخول الوقت أم لا ؟

جـ : صلاة العصر قبل الأذان وقبل دخول الوقت صحيحة عند من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر وغير صحيحة عند من لا يجوّز الجمع بين الصلاتين في الحضر وقد اختلفت آراء العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر هل هو جائز أم ممنوع . ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى عدم جواز الجمع وذهبت الشيعة الجعفرية إلى جوازه سواءاً كان ذلك لعذر أو لغير عذر وقد وافقهم العلامة الحسن بن أحمد الجلال مؤلف ضوء النهار والعلامة أحمد بن الصديق الغماري مؤلف كتاب إزالة الخطر عن من جمع بين الصلاتين في الحضر وأما مذهب الهادوية فهو أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لا يجوز إلا لعذر وهو أن المصلي يكون مشغولاً بطاعة أو بمباح ينقصه التوقيت كما في الأزهار وما يعمله الهادوية مخالف لمذهبهم الذي نص عليه مؤلف الأزهار .

س : إذا أدرك المؤتم الإمام راكعاً ولكن المؤتم لم يأت بأذكار الركوع فهل تحسب له ركعة ؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٥٤٦) .

جـ : إذا أدرك المؤتم الإمام راكعاً قبل أن يقيم الإمام صلبه فتحسب له ركعة ولو لم يأت بأذكار الركوع . ومن جاء والإمام في حالة اطمئنان بعد الركوع فيدخل معهم في الصلاة ولا تحسب له ركعة أو أدركهم في حال السجود أو الجلوس بين السجدتين أو الجلوس للتشهد فيدخل معهم ولا تحسب له ركعة ، وإنما تحسب ركعة لمن أدرك الإمام راكعاً قبل أن يقيم صلبه أي قبل أن يقول (سمع الله لمن حمده) وقبل أن يرفع رأسه من الركوع إلى الإعتدال والإطمئنان .

اللاحق ينضم إلى الجماعة ولا يتلفظ بالتشهد الأوسط إذا لم يكن مشروعاً له

س : إذا أدرك المؤتم الإمام وقد سبقه بركعة فإذا انضم إلى الصلاة فهل يأتي بالتشهد الأوسط ولو لم يكن له تشهداً ؟

جـ : من انضم إلى الجماعة فلا يأتي بالتشهد الأوسط إلا من كان مشروعاً له واللاحق ينضم إلى الجماعة ولا يتلفظ بالتشهد الأوسط ، فيتابع المؤتم الإمام في الأفعال ولا يتشهد وهكذا يتابعه في الجلوس في التشهد الأخير ولكن لا يتشهد معه من لحقه في الركعة الثانية لأنها ستكون للمؤتم ثلاث ركعات فقط ولا يشرع له التشهد إلا بعد الركعة الرابعة ، وكذا من يلحق الإمام في الركعة الثالثة فيتابع المؤتم الإمام في القعود ولا يتشهد لأنها للمؤتم ركعة واحدة .

مشروعية متابعة اللاحق الإمام إذا أدركه في حالة السجود أو التشهد الأخير

س : ذكرتم أنه يلزم متابعة الإمام حتى ولو وصل المؤتم والإمام في التشهد الأخير وأن المؤتم مخير إذا لحق الإمام في التشهد الأخير بين أن يسلم مع الإمام ويشكل جماعة أخرى مع غيره إذا كان يغلب على ظنه وجود مصلين يصلي معهم جماعة أو يتم الصلاة إذا غلب على ظنه عدم وجود مصلين معه . فهل المؤتم مخير بين أن يخرج من الصلاة بعد تسليم الإمام ويصلي مع جماعة أخرى وبين أن يتم الصلاة لوحده ؟

جـ : إذا أدرك اللاحق مع الإمام ركعة فيضيف إليها ركعة في صلاة الفجر أو ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث ركعات في الصلوات الرباعية وقد أدرك الصلاة وإن لم يدرك الإمام إلا في حالة الرفع من الركوع أو في حال السجود أو التشهد الأخير فهو مخير بين الخروج من الصلاة مع الإمام ويصلي مع جماعة أخرى أو يتم الصلاة بمفرده .

س :إذا وصل شخص وقد فاتته ركعة أو ركعتان أو تابع الإمام من تشهده وذلك في الصلاة الرباعية فمتى يكون تشهده الأوسط؟

جـ : اعلم بأن من فاتته ركعة واحدة من الصلاة الرباعية ممن لحق بصلاة الجماعة وأدرك الإمام وهو في الركعة الثانية يسقط عنه التشهد الأوسط وعليه أن يتابع الإمام لأن متابعة الإمام واجبة والتشهد الأوسط سنة ومن فاتته ركعتان من الصلاة الرباعية يتشهد التشهد الأوسط عند أن يتشهد الإمام التشهد الأخير .

لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

س : إذا صلى المأموم خلف الإمام فهل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟

جـ : عند الهادوية تبطل وعند الشوكاني لا تبطل(١) مثل أن ينكشف أنه صلى بدون وضوء فعند الشوكاني أن صلاة كل منهم مستقلة .

انعقاد الجماعة بانضمام مؤتم إلى من يصلي منفرداً

(١) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمام ة: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. حديث رقم (٦٦٢) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) .

س : إذا صلى الشخص منفرداً ثم انضم إليه آخر يأتم به فهل تنعقد الجماعة ؟

جـ : ينوي الإمامة فوراً والصلاة صحيحة .

س:هل تصح الصلاة مع رجل مؤتم أصلاً ولكنه قام لإكمال ما تبقى عليه من الركعات؟ ثم هل يصح للمتنفل أن يكون إماماً لغيره؟

جـ : إذا لم يدرك اللاحق الصلاة إلا في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وقام عند تسليم الإمام مؤتم لإكمال الصلاة يفعل ما فاتته من الركعات فهل يصح أن يؤم غيره في تلكم الركعة التي فاتته أو في تلكم الركعات التي فاتته أي هل يجوز أن يكون إماماً كغيره بعد أن كان في أول صلاته مؤتماً بغيره والجواب عليه : بأن هذه المسألة من المسائل الخلافية من العلماء من ذهب إلى جواز الائتمام وقال لا مانع لمن لم يدرك الركعة الأولى من صلاة الجماعة أو لم يدرك الأولى والثانية والثالثة مثلاً وقام بعد تسليم الإمام يؤدي ما فاته أن يكون إماماً لغيره ممن لم يدرك الجماعة وهذا هو ما ذهب إليه جماعة من العلماء وهو قول الشافعية وغيرهم ومن العلماء من لم يجوز ذلك ويمنع من إئتمام المؤتم بصلاة هذا الإمام الذي كان في أول صلاته مؤتماً بغيره وهذا هو قول جماعة من العلماء وهم الهادوية (الزيدية) والمسألة محل اجتهاد وكل مجتهد مصيب .

س : إذا صلى الرجل مع الجماعة متأخراً وبعد تسليم الإمام جاء رجل يأتم به فهل تنعقد الجماعة ؟

جـ : عند الشافعية يجوز وعند الهادوية لا يجوز والظاهر الجواز لأن الأصل الجواز وعدم المنع ومن ادعى المنع فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

صحة صلاة الإمام والمأمومين إذا سهوا وقاموا جميعاً للركعة الخامسة

س : إذا سهى الإمام والمأمومون وقاموا جميعاً للركعة الخامسة وذكروا وهم قيام فهل يرجعون؟ وما الحكم إذا صلوا خمس ركعات وكلهم لم يذكروا بل ظلوا ساهين حتى خرجوا من الصلاة ؟

جـ : إذا ذكروا أنهم في الركعة الخامسة وهم في حالة القيام فيجب عليهم الرجوع وإذا لم يذكروا جميعاً أنهم في الركعة الخامسة بأن كانوا جميعاً ساهين فصلاتهم صحيحة وعليهم سجود السهو لأنهم معذورون لكن من كان قد عرف أن الركعة هي الخامسة واستمر في الصلاة معهم فصلاته باطلة .

الإمام حاكم وتجب متابعته

س : هل يجوز متابعة الإمام فيما لم يصح دليله كالقنوت في صلاة الفجر مثلاً ؟

جـ : الإمام حاكم ومتابعة الإمام واجبة بالإجماع فلا يخالف ما هو اجب بالإجماع من أجل ما هو خلافي ولكن لا يشق عصا المسلمين في الصلاة ، وابن مسعود ﵁ صلى في مكة خلف عثمان الرباعية أربعاً وكان يقول صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين وبعد أبي بكر وعمر ركعتين ولكنه كان يصلي خلف عثمان أربعاً ويقول كرهت مخالفة الجماعة فالصحابة كانوا يتنازلون عن بعض الأشياء حفاظاً على الوحدة والجماعة.

المشروع أن تتوالى الصفوف وتتقارب من بعضها البعض

س : هل المشروع أن تتوالى الصفوف أو يجوز أن يبقى بينها فواصل ومسافات كبيرة ؟

جـ : المشروع أن الصفوف تكون متوالية وتسوية الصفوف وسد الخلل([1]) واجبان لكن ما يحدث في بعض جوامع صنعاء القديمة من تكوين صفوفاً متأخرة في مؤخرة المسجد وبعضها في وسط المسجد وبينها فواصل كبيرة فهذا خلاف المشروع.

س : هل يجوز أداء صلاة الجمعة على جهاز الراديو أم أنها غير صحيحة ؟

جـ : اعلم بأن صلاة الجمعة خلف الراديو لا تصح كما نص على هذا علماء العصر .

عدم مشروعية إقامة صفوف متباعدة وفي أماكن متفرقة في صلاة الجماعة

س : في أحد الأيام أديت فريضة العصر جماعة بالجامع الكبير بصنعاء فلاحظت أن المؤتمين في صفوف متفرقة ولم ألاحظ أن الصفوف كاملة بل لاحظت أن الصفوف موزعة على جميع الأجنحة ويوجد فراغ في الصفوف التي تلي الصف الأول أفتونا في هذه المسألة جزيتم منا خيراً؟

جـ: اعلم أن ما شاهدته في الجامع الكبير بصنعاء من عدم إكمال الصفوف الأولى ومن تفرق الصفوف على عدة بقع ونواحي في صرح الجامع المذكور وفي جميع أروقته هو خلاف ما جاء عن النبي ﷺ من الترغيب في الصف الأول الوارد في حديث سمرة الذي حكا لنا بأن النبي خرج على أصحابه فقال لهم (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقالوا بلى يا رسول الله فكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف)([2]) كما في صحيح مسلم وغيره بل ورد الأمر منه ﷺ بذلك حيث قال كما جاء في حديث أنس بلفظ (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإذا كان نقص فليكن في الصف المؤخر)([3]) كما في سنن النسائي وغيرها ولذلك كان لازماً على من يصلون في صرح الجامع الكبير والجناح الغربي والشرقي والمؤخر أن لا يتقوقع كل واحد منهم في محله المعتاد وألا يشكل صفاً في الصرح أو في الجناحين إلا بعد إكمال الصفوف التي في المقدم وهكذا يدل الحديث على أنه لا يشرع لمن يصلي في مؤخر الجامع الكبير أن يشكل صفاً إلا بعد أن تكمل الصفوف التي في المقدم وهكذا وهذه الأفعال التي استنكرتها هي قديمة وليست جديدة وقد استنكرها من قبلك العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الذي عاش في صنعاء في القرن الثاني عشر من الهجرة حيث قال في سبل السلام الذي ألفه قبل حوالي مائتين وسبعين عاماً عند ذكره الأحاديث المروية عن النبي ﷺ الدالة على وجوب إقامة الصفوف وعلى وجوب المقاربة بين الصفوف ما نصه "وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة: باب إقبال الإمام على الناس ثم تسوية الصفوف . حديث رقم (٦٨٧) بلفظ : عن أنس قال : (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري).

وفي باب تسوية الصفوف . حديث رقم (٦٨٥) بلفظ : عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم).

معاني الألفاظ : تراصوا : تلاصقوا بغير خلل

([2]) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب الأَمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع . حديث رقم (٦٥١) بلفظ : عن جابر بن سمرة قال (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) .

أخرجه النسائي في الإمامة ٨٠٧ والسهو ١١٧١، ١١٧٢ وأبو داود في الصلاة ٧٧٨،٨٤٨ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨٢ وأحمد في مسند البصريين ١٩٩٥٨،٢٠٠٦٧.

معاني الألفاظ : شمس : جمع شموس وهي الدواب التي تتحرك ولا تستقر . عزين : متفرقين لا يجمعهم مجلس واحد .

([3]) سنن النسائي : كتاب الإمامة : باب الصف المؤخر . حديث رقم (٨٠٩) بلفظ : عن أنس (أن رسول الله ﷺ قال (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر) .

أخرجه البخاري في الأذان ٦٧٧ ومسلم في الصلاة ٦٥٧ وأبو داود في الصلاة ٥٧٢ ، ٥٧٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨٣ وأحمد في ١١٥٧٣ ، ١١٦٦٦ ، والدارمي في الصلاة ١٢٣٥.

أطراف الحديث : الإمامة ٨٠٥، ٨٠٦ .

في الصف المؤخر) أخرجه أبو داود فإنك ترى الناس يقومون في جماعة وهم يملئون الصف الأول لو قاموا فيه فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه إلى آخر كلامه رحمه الله .

وبذلك تعرف أن الناس تعودوا على هذه العادة السيئة منذ سنين قديمه وتساهلوا في العمل بما تدل عليه الأحاديث النبوية الصحيحة في هذه المسألة التي يلزم على من علم بها أن يعمل بما تدل عليه كما هو معلوم .

س : هل يجب على المصلين أن يملئوا الصفوف الأولى أم أنه لا يجب عليهم ؟

جـ : اعلم بأن الواجب على من حضر جماعة الصلاة أن ينضم إلى الصف الأول وإذا قد كمل الصف الأول فينضم إلى الصف الثاني وهكذا ولا يصلي في الصف الأخير إلا إذا أكملت الصفوف الأولى لأن النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام قد أمر بذلك ومن انضم إلى الصف الثاني ولم يكن الصف الأول قد كمل أو إلى الثالث ولم يكن الصف الثاني قد كمل أو انضم إلى الصف الأخير ولم يكن قد كمل الصف الذي قبله فقد خالف أمر الرسول ﷺ أما صلاته فهي صحيحة هذا والله الموفق .

متابعة الإمام في مبطل تبطل صلاة المأمومين

س : إذا نبَّه المأمومون الإمام على الزيادة فأصرَّ على ذلك فهل صلاتهم باطلة ؟

جـ : ينبه المأمومون الإمام على الزيادة فإن تنبه وإلا عزلوه وأتموا مفردين أو ينتظرونه حتى يفرغ ويسلم ويسلمون معه أما إذا تابعوه في المبطل فصلاتهم باطله وصلاته صحيحة لأنه نسى وعليه سجود السهو وهم تابعوه وهم عارفون أنها زيادة فإذا تابعوه في المبطل فقد أبطلوا صلاتهم .

تحرم مسابقة الإمام أو مساواته أو التراخي عنه كثيراً

س : ما حكم من خالف الإمام سواء سبقه أم ساواه فهل صلاته باطلة بدلالة النهي المقتضية للفساد المرادف للبطلان بقوله ﷺ (فلا تختلفوا على إمامكم)([1]) ؟

جـ : الظاهر أن صلاته غير صحيحة .

س : ذكرتم مسألة التأخر بعد الإمام ما مقداره وهل يجوز مشاركته ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة . حديث رقم (٧٢٢) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . حديث رقم (٦٨٩) بلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

معاني الألفاظ : صرع : سقط و وقع . جحش : خدش .

([1]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب التشديد في ذلك . حديث رقم (٥٧٠) بلفظ : عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) .

أخرجه الترمذي في الرضاع ١٠٩٣. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

معاني الألفاظ : المخدع : البيت الصغير داخل البيت الكبير .

جـ : لا يجوز مشاركة الإمام ولا مسابقته ولا التراخي عنه كثيراً ولكن يتابع لأن الرسول ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به)([1]).

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد

س : هل وردت أحاديث تدل على أن صلاة النساء في البيت أفضل وأولى ؟

جـ : ورد حديث (صلاة المرأة في بيتها أفضل) ([2]) ويمكن أن تخرج للصلاة نادراً لكي تتعلم الصلاة ولكن صلاتها في بيتها أفضل .

مكان المرأة في الصلاة جماعة مع الرجل خلفه

س : أين يكون موقع المرأة مع الرجل هل على يمينه أم خلفه ؟ وهل يجوز أن تصلي مع الرجل سواء كان محرماً لها أم غير محرم لها ؟

جـ : تصلي خلفه([3]) ولا يجوز لها أن تلتصق بالرجل سواءاً كان محرماً لها أم غير محرم . وإذا صلت بجواره فعند المذهب الهادوي أنها تبطل صلاتها وصلاة من خلفها وبناء عليه ففي الحرم المكي قد تكون صلاة كثيرين باطلة على هذا المذهب ولكن العلماء الآخرين قالوا إنها تأثم وصلاتها صحيحة لأن النهي لأمر خارجي . أما من يصلي بجانبها فإن كان عالماً متعمداً فهوا آثم وصلاته صحيحة وإن كان جاهلاً ومضطراً فهو معذور .

جواز صلاة الرجل بزوجته جماعة

س : ما قولكم في رجل يصلي بزوجته في معظم الفرائض فهل يجوز ؟

جـ : يجوز ولكنه خلاف الأفضل لأن الأفضل له أن يصلي في المسجد اللهم إلا إذا كان سيصلي في البيت لعذر فالأفضل له أن يصلي مع زوجته أو أمه أو أخته ولا يصلي منفرداً ولكن تكون خلفه لا بجانبه مطلقاً سواءاً كانت محرماً له أم لم تكن له محرماً .

س : هل يجوز أن يصلي الرجل بزوجته جماعة ؟ وأين تقف الزوجة في الصلاة ؟

جـ : صلاة الرجل بزوجته جماعة غير ممنوعة شرعاً وعلى الزوجة أن تصلي خلف زوجها لا بجانبه وهكذا سائر النساء المؤتمات برجل .

عدم مشروعية إمامة المرأة في الصلاة بالرجال

س : هل تصح صلاة المرأة العالمة بالموالى ؟

جـ : الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أن تصلي امرأة برجل أبداً ولم أعلم بعالم يجوِّز ذلك .

ضعف حديث (أخروهن حيث أخرهن الله)

([1]) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب صلاة النساء خلف الرجال . حديث رقم (٨٣٣) بلفظ : عن أنس ﷺ قال : صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٦٨٧) .

س : هل هو صحيح حديث (أخروهن حيث أخرهن الله) ؟

جـ : هذا الحديث أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً عن علماء الحديث وورد في كتب الزيدية برجال غير معترف بهم عند علماء الحديث وقد أخرجه الإمام المرشد بالله من علماء الزيدية في أماليه .

عدم مشروعية جهر المؤتمِّين بتكبيرات الانتقال

س : ما حكم الجهر بالتكبير للمؤتمين ؟

جـ : لا يشرع الجهر بالتكبير إلا لشخص واحد هو المبلِّغ للضرورة إذا لم يكن هناك ضرورة فلا لزوم للتبليغ عن الإمام ولا ينبغي .

جواز التبليغ بعد الإمام للضرورة أو الإحتياج

س : ما حكم التبليغ ؟

جـ : إذا كان الجامع كبيراً ويحتاج إلى التبليغ فيجوز للضرورة[1]وإن كان صغيراً فلا داعي للتبليغ ولا يشرع . وإن كان الجامع كبيراً بحيث لا يكفي مبلِّغ واحد كالجامع الكبير بصنعاء فيجوز التبليغ ولو لأكثر من مبلَّغ لأن من كانوا في مؤخرة الجامع لا يسمعون الإمام ولا المبلِّغ وهذا قبل أن تأتي مكبرات الصوت (الميكروفونات) . فقد كان يبلِّغ شخص في المقدم والثاني في الصوح الذي في وسط الجامع ليسمع المصلين الذين في مؤخرة الجامع . والآن مع وجود الميكروفون فلا لزوم للمبلِّغ .

عمل المؤتمين بعد إمام يخفض صوته

س : إذا كان الإمام يخفض صوته فماذا يعمل المؤتمون ؟

جـ : واحد من المؤتمين يرفع صوته ليبلِّغ المؤتمين والأولى ألا يُقدَم من صوته ضعيف ويقدم من يسمع المؤتمين صوته وإن كان ولا بد فشخص واحد يرفع صوته ليبلغ المؤتمين.

يشرع للمؤتمين متابعة الإمام في سجود التلاوة

س : بعض الهادوية : إذا سجد الإمام للتلاوة لا يسجدون بحجة أنه لا ينتقل من فرض إلى سنة فما صحة هذا القول ؟

جـ: بعضهم يقول هكذا وورد في بعض حواشي شرح الأزهار أن الهادوي إذا صلى خلف إمام شافعي يسجد للتلاوة فلا يسجد مع أن قولهم هذا مخالف لما ورد في شرح الأزهار من أن الإمام حاكم تجب متابعته ولحديث الرسول ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)([2]) وعليه أن يسجد بعد الإمام عملاً بحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

وجوب الترتيب بين الصلوات المفروضة

س : وصلت من السفر وهم يصلون العشاء فصليت معهم العشاء ثم صليت المغرب بعد ذلك فهل هذا صحيح ؟

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري . حديث رقم (٧٢٢) .

جـ : لا الترتيب واجب بين الصلوات المفروضة [1] .

س : إذا دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر مثلاً وكان الوقت متأخراً ثم أردت أن أصلي الظهر ووجدت أناساً يصلون العصر جماعة مثلاً قبل أن يحين وقتها فهل أصلي معهم أم أصلي معهم الظهر ؟

جـ : من شرع في صلاة الظهر ثم أذن صلاة العصر فعليه إكمال صلاة الظهر ثم يصلي العصر بعدها وهكذا من شرع في صلاة الظهر ثم أقيم لصلاة العصر فعليه أن يكمل الظهر ثم يصلي العصر بعدها ولا يجوز له أن يترك الظهر ويصلي العصر مع الناس لأن ترتيب الصلوات واجب سيبطل عمله المفروض عليه في آخر وقته ولأنه سيصلي صلاة العصر التي سيتسع وقتها أما إذا كان يصلي نافلة أو سنة فسمع الإقامة لأي صلاه فعليه أن يترك الصلاة فوراً لأن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [2] .

عدم صلاة المؤتمين بجوار الإمام من جهة اليمين

س : ما حكم صلاة المؤتمين في الصف الأول بجوار الإمام من جهة اليمين لازدحام المكان ؟

جـ : الصفوف التي خلف الإمام أفضل أما الإصطفاف بجواره فلا يجوز إلا للضرورة .

وجوب متابعة الإمام أولى من جلسة الاستراحة في صلاة الجماعة

س : هل جلسة الاستراحة تراخي عن الإمام ؟

جـ : أنا أُفضِل متابعة الإمام لأن في جلسة الاستراحة نوع تراخ ومذهبي متابعة الإمام وترك جلسة الاستراحة لأن دليل المتابعة قولي وهو حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[3] ودليل جلسة الاستراحة فعلي ([1]) من فعل الرسول ﷺ وأفعال النبي ﷺ تفيد

([1]) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . حديث رقم (٦٣١) بلفظ : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ فوالله ما صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) .
أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٦١ ، والترمذي في الصلاة ١٦٥ ، والنسائي في السهو ١٣٤٩ .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب قول الرجل ما صلينا . حديث رقم (٦٤١) بلفظ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٠٠ ، والترمذي في الصلاة ١٦٥ ، والنسائي في السهو ١٣٤٩ .
أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٦١ ، ٥٦٣ ، الجمعة ٨٩٣ ، المغازي ٣٨٠٣ .

([2]) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . حديث رقم (٧١٠) بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٨٦ والنسائي في الإمامة ٨٥٥، ٨٥٦ وأبو داود في الصلاة ١٠٧٥ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٤١ وأحمد في ٨٢٦٩، ٩٤٩٥، والدارمي في الصلاة ١٤١٢.
أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١١٦١ .

([2])سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧٢٢) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض . حديث رقم: (٧٨٩) بلفظ : (عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا).
أخرجه مسلم في المساجد وإقامة الصلاة ومواضع الصلاة ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، والترمذي في الصلاة ١٨٩ ، ٢٦٤ ، والنسائي في الأذان ٦٣٠ ، ٦٣١ ، الإمامة ٧٧٣ ، التطبيق ١٠٧٥ ، ١١٣٩ ، وأبو داود في الصلاة ٤٩٨ ، ٧١٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٦٩ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٤٥ ، أول مسند البصريين ١٩٦٢٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٢٥ .
أطراف الحديث : الأذان ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، الجهاد والسير ٢٦٣٦ ، الأدب ٥٥٤٩ ، أخبار الآحاد ٦٧٠٥ .
معاني الألفاظ : الوتر : الفرد .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري . حديث رقم (٧٢٢) .

الاستحباب لا الوجوب فلا أترك واجباً لفعل مستحب والواجب يقدم على المستحب لأننا نعمل بالأمر ولو خالفنا الفعل .

عدم مشروعية قراءة التشهد الأوسط لمن لحق الإمام وقد سبقه بركعة

س : إذا فاتت أحد المؤتمين ركعة من صلاة الجماعة ولحق بالركعة الثانية مثلاً ثم قعد إمام الصلاة لأداء التشهد الأوسط وقعد اللاحق معه وهذه الركعة بالنسبة له هي الركعة الأولى وللإمام ومن معه الركعة الثانية فهل يشرع له إذا قعد أن يؤدي التشهد أم يبقى صامتاً لأنه إذا أدى التشهد فهو في غير وقته المشروع ؟

جـ : اعلم أنه إذا كان الرجل يؤدي صلاته مؤتماً بعد الإمام في الجماعة ولكنه لم يدخل في الصلاة بعد إمام الصلاة إلا وقد أصبح الإمام في الركعة الثانية وهي للمؤتم الأولى وقعد الإمام لأداء التشهد الأوسط وتابعه المؤتم وهي له الأولى فلا يشرع لهذا المؤتم أن يقرأ التشهد الأول في حالة قعوده أبداً بل عليه أن يتابع الإمام بالقعود هذا ويسكت ولا يقرأ التشهد أما وجوب المتابعة فلأنه قد ورد الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة عن النبي ﷺ أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2] إلى آخر الحديث الدال على وجوب متابعة الإمام في كل ما يعمله من الركوع أو الاطمئنان أو السجود أو القعود للتشهد الأوسط أو للتشهد الأخير وأما عدم مشروعية القراءة فلأنة لم يرد في السنة النبوية ما يدل على أن المؤتم المذكور يقرأ التشهد أبدا وإذا لم يرد عن النبي ﷺ فاللازم البقاء على الأصل وهو عدم القراءة حتى يرد دليل صحيح صريح خالٍ عن المعارضة هذا والجدير بالذكر أن ما يفعله بعض المؤتمين الذين يلحقون الإمام في صلاتهم الرباعية وهو في حالة أدائه للركعة الثانية فيتفق أن يقوم الإمام من السجدة الأخيرة للركعة الثانية ليتشهد التشهد الأوسط فيتابعه المؤتمون ويقعدون بعده للتشهد الأوسط ولا يتابعه في القيام من اللاحقين للإمام ممن لم ينخرط في سلك المؤتمين إلا وقد أصبحوا في الركعة الثانية بل يبقى هذا البعض ساجداً ولا يقوم من السجدة الأخيرة لهذه الركعة إلا وقد صار الإمام والمؤتمون في وسط التشهد الأوسط وهذا غلط وجهل ومخالفة محرمة شرعاً لأن اللازم شرعاً هو الإئتمام بالإمام في كل شي والمتابعة له في كل ما يعمله من الركوع أو السجود أو القعود للتشهد وهذه ظاهرة رأيناها في كثير من المساجد حيث لاحظناها عند قعودنا للتشهد الأوسط فرأينا أناساً لا يتابعون الإمام عند أن يقوم من السجدة الأخيرة للركعة الثانية متابعة فورية كما هو اللازم عليهم وعلى غيرهم من المؤتمين سواء كان المؤتم لاحقاً أو غير لاحق فإذا سئل هذا الشخص أو هؤلاء الناس الذين يتأخرون عن الإمام وعن المؤتمين بالإمام عن الموجب لتأخرهم وعدم متابعتهم للإمام المتابعة الفورية يجيب عن السائل وعن السائلين أن الموجب لتأخره هو أنه يجب أن يبقى ساجداً ما دام وليس هذا القعود للتشهد ليس لي فيه ذكر مشروع حيث وقراءة التشهد لا تكون إلا لمن صلى ركعتين وأنا لم أصل ركعتين وإنما صليت ركعة واحدة لأني لم أدرك الإمام وهو في الركعة الأولى وإنما أدركته وهو في الركعة الثانية هكذا يقولون وهذه بدعة لم يدل عليها أي دليل بل الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة يدل على أن الواجب على جميع المؤتمين أن يتابعوا إمام الصلاة في قيامه وفي قعوده و في سجوده وفي اطمئنانه المطلق سواء كان هذا المؤتم قد انضم إلى المصلين وهم في حال أداء الركعة الأولى من الصلاة أو في حال أداء الركعة الثانية من الصلاة أو الثالثة أو الرابعة وكذلك سواء أكان في حالة السجود أو في حالة القيام إلا أنه إذا كان في حال سجود لا يعتد بالسجود ولا تحسب له ركعة إلا إذا أدرك القيام أو الركوع وهكذا لاحظنا بعض المصلين

---

(1) سنن الترمذي : بابٌ في صَلاةِ الكُسُوفِ : بابُ ما ذُكِرَ في الرَّجُلِ يُدرِكَ الإمامَ ساجداً كيفَ يَصنَعُ. حديث رقم (٥٩١) بلفظ: عن علي و معاذ ابن جبل قالا قال النبي ﷺ : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

انفرد به الترمذي .

الذين لم يدركوا الإمام إلا وهو في حال سجوده للركعة الثانية من صلاة الفجر أو في حالة سجوده للركعة الثالثة من صلاة المغرب أو حاله سجوده للركعة الرابعة من الظهر أو العصر أو العشاء عند أن يعرفوا أن هذه السجدة الأخيرة أو السجدتين الأخيرتين قد صارت آخر سجدة أو آخر سجدتين من الصلاة يكبرون تكبيرة الإحرام ويصلون جماعة ثانية فور علمهم بأن الإمام والمؤتمين الأولين قد صاروا في حال السجدتين الأخيرتين أو في حال التشهد الأخير إلى حد أنة في بعض الأوقات لا يفرغ الإمام الأول مع المؤتمين الأولين من الصلاة ويسلموا التسليمتين إلا وقد صار الإمام الأخير مع المؤتمين الآخرين في آخر قراءة فاتحة الكتاب وفي بعض الأحيان يكون الإمام الأخير في أثناء قراءة السورة التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب من الركعة الأولى وهذا خلاف المشروع وذلك لأن المشروع هو أن اللاحق ينضم إلى الجماعة الأولى على أي حال من الأحوال سواء أكان الإمام والمؤتمون في حال الركوع أو السجود أو القعود للتشهد ومن أدرك الركوع حسبت له ركعة وإن لم يدركه لا تحسب له ركعة وذلك مثل من ينضم للإمام والمؤتمين وهم في حال سجودهم أو قعودهم للتشهد فإنه قد عمل المشروع ولا تحسب له ركعة أولى. هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

من أدرك التشهد الأخير لا يعتبر مدركًا للجماعة

س : هل من أدرك التشهد الأخير يعتبر مدركاً للجماعة ؟

جـ :ليس مدركاً للجماعة يجب عليه أن ينضم مع الجماعة لقول النبي ﷺ (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)([1]) ويسلم مع الجماعة ويصلي مع جماعة أخرى. إلا إذا كان يغلب على ظنه عدم وجود من يصلي معه جماعة فيكمل صلاته ولا يسلم مع الإمام.

إذا نسي الإمام ركعة يعزل المؤتمون صلاتهم

س : إذا نسي الإمام ركعة وسلم فهل يتابعه المؤتم أم يعزل صلاته ويتم ؟

جـ: يعزل المؤتم صلاته ويتم ولا يتابع الإمام في مبطل .

الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة

---

[1]) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة: باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. حديث رقم (٦١٨) بلفظ:عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، والترمذي في الصلاة ٢٠١ ، والنسائي في الإمامة ٨٣٩ ، وأبو داود في الصلاة ٤٦١ ، ٤٦٢ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٠١ ، ٧٥٧٥ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٦٦ ، والدارمي في الصلاة ١١٨٦ ، ١٢٤٣ .

معاني الألفاظ : أخالف : آتي من خلفهم . المرماة : ما يبق من ظلفي الشاة من اللحم . شهد : حضر .

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً : في كتاب الجماعة والإمامة : باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة . حديث رقم (٦١٩) بلفظ : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٣٨، ١٠٣٩ والترمذي في الصلاة ١٩٩ والنسائي في الإمامة ٨٢٨ وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨١ وأحمد في ٤٤٤١ ، ٥٠٨٠، ومالك في النداء للصلاة ٢٦٤.

معاني الألفاظ : الفذ : الفرد .

وحديث رقم (٦١٩) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) .

س : ما صحة قول من قال بأن صلاة الجماعة من شروط صحة الصلاة ؟

جـ : هذا مذهب لبعض الحنبلية والظاهرية ولكن ليس هناك دليلاً على الشرطية لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنها لا تقبل صلاة من لم يصل في جماعة أو لا صلاة لمن لم يصل في جماعة .

س : هل يجوز أن يصلي شخصان أو أكثر فرادى سواءاً صلوا داخل المسجد أم خارجه مع العلم أن أحدهم أراد أن يصلي جماعة بهم لكنهم رفضوا أن يصلوا خلفه لأنهم غير راضين عنه أفيدونا ؟

جـ : صلاة الجماعة مشروعة إجماعاً وواجبة عند بعض العلماء وسنة مؤكدة عند الجمهور منهم ولا يتركها إلا رجل محروم مشئوم آثم وإذا كان أهل القرية يطيعون الله ورسوله فليجتمعوا على إمام يصلي بهم الصلوات الخمس ولو كان عددهم قليلاً كخمسة أشخاص أو أقل أو أكثر لما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة [1] للترغيب في فعلها والترهيب من تركها . أما الحديث الذي ورد في السؤال (ما صلى اثنان فراداً إلا كان الشيطان ثالثهما) فلم أطلع عليه ولا أظنه صحيحاً أو حسناً .

بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

س: ما حكم من صلى منفرداً خلف الصف ؟

جـ : صلاته غير صحيحة لأن النبي ﷺ قال لأبي بكرة " زادك الله حرصاً ولا تعد "[2].

س : وصل شخص لأداء إحدى الصلوات جماعة ووصل وقد اكتملت الصفوف فلحق بصلاة الجماعة في صف وحده فهل صلاته صحيحة أم أنها لا تصح؟

جـ : من أدرك الجماعة ولم يجد بقعة في الصف وصلى خلف الصف وحده بغير صف من الصفوف قد خالف الأمر الصادر من الرسول ﷺ لمن صلى وحده حيث قال لهذا الصحابي (زادك الله حرصاً ولا تعد) [3] أي لا تعد مرة أخرى إلى مثل هذا العمل وهو الصلاة بغير صف من صفوف المؤتمين خلف الإمام.

س : ما حكم من صلى مع الإمام غير متقدم عليه ولا متأخر عنه واقفاً عن يمينه ؟

جـ : إذا كان المأموم واحداً فيصلي عن يمين الإمام ولا يجوز أن يصلي المأموم أو المأمومون عن يساره .

صحة إمامة الصبي المميز

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الرجل وحده يصلي خلف الصفِ . حديث رقم (٥٨٤) بلفظ : عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٦٨٢) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٢١٣ ، ٢١٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٩٤ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٧٣١٤ ، ١٧٣١٦ ، والدارمي في الصلاة ١٢٤٥ .
صحيح البخاري: باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٥٠) بلفظ: عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد) .
أخرجه النسائي في الإمامة ٨٦١ وأبو داود في الصلاة ٥٨٥، ٥٨٦ وأحمد في مسند البصريين ١٩٥١٠، ١٩٥٤٠.
معاني الألفاظ : دونه : قبله ومتقدم عليه .

(2) صحيح البخاري : باب إذا ركع دون الصف برقم:(٧٥٠) بلفظ: عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد) .
أخرجه النسائي في الإمامة ٨٦١ وأبو داود في الصلاة ٥٨٥، ٥٨٦ وأحمد في مسند البصريين ١٩٥١٠، ١٩٥٤٠.
معاني الألفاظ : دونه : قبله ومتقدم عليه .

(3) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧٥٠) .

س : هل يصح أن يصلي الصبي المميز بالناس أم لا ؟

جـ :يقول الإمام الشافعي يجوز أن يؤم الصبي المميز المكلف لأن (عمرو بن سلمة) كان يؤم قومه وعمره سبع سنوات ([1]).

أما الهادوية ومن وافقهم فلم يجوزوا إمامة الصبي لغيره من المكلفين وقالوا لأن الحديث لم يقره النبي ﷺ لأنه كان خارج المدينة وليس في المدينة.فعند الهادوية لا يجوز للصبي أن يؤم غيره من المكلفين لا من الرجال ولا من النساء.وعند الشافعي يجوز للصبي أن يصلي بالنساء ويكون أمامهن. ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى هي؟إذا وجدنا صبياً يصلي في الصف هل يقطع الصف فنؤخره؟أم يجوز دخوله في الصف؟

عند الهادوية لا ينضمون إلي الصبي بل يؤخرونه حتى يوصلوه إلى نهاية الصف أو يخرجونه من الصف وعند الشافعية يجوزون دخوله الصف لأن الشافعي يقول إذا قد جاز إمامة الصبي المميز فبالأولى والأحرى اعتبار دخوله الصف ودليل الشافعية حديث : (عمرو بن سلمة) ([2])والهادوية يقولون لا دليل على التقرير من الرسول ﷺ لعمرو بن سلمة وقومه وإطلاعه عليه ويقولون لا يجوز الأصل (وهو صحة إمامة الصبي المميز للمكلفين) فلا نجوز الفرع (وهو جواز دخوله صف الصلاة وصحة الانضمام إليه) .

س : هل يصح أن ينضم إلى وسط صف الجماعة طفل لا يقل عمره عن اثنتي عشر سنه أو أنه لا يصح ؟ وهل صلاة باقي الصف الذي فيه الطفل باطله كما قيل لي ؟

جـ : الذي قال بأن الطفل الذي لا يقل عمره عن (١٢) عاماً لا يدخل وسط صف الجماعة وأن على اللاحق أن يؤخره إلى آخر الصف قد أفتاك بمذهبه الذي يصرح أئمته بأن الصبي لا يسد الجناح وقد خالفهم غيرهم من العلماء كالشافعية وغيرهم الذين جوزوا بمعنى أنه لا مانع له أن يصلي في وسط الصف في أي صف كان من صفوف صلاة الجماعة بل أجازوا للصبي المميز أن يكون إماماً إذا كان أحسن من غيره في القراءة ولو كان المؤتمون خلفه مكلفين لأن عمرو بن سلمه كان يصلي بقومه وهو صبي لم يبلغ الحلم لكونه كان أحسنهم قراءة قالوا فإذا صح أن يكون إماماً فبالأولى أن يسد الجناح وتكون صلاته وصلاة الباقين الذين في صفه صحيحة .

جواز تخلل الصبيان المميزين صفوف الصلاة

س : هل إذا تخلل أطفال صفوف الصلاة وعمرهم عشر سنوات أو كثر تكون صلاتهم صحيحة وتسد بهم الصفوف أم أنها لا تصح صلاتهم ولا تسد بهم الصفوف ؟

جـ : صلاة الأولاد الذين قد بلغت سنوات عمرهم عشراً فما فوق العشر صحيحة ولا مانع لهم أن يتخللوا الصفوف مهما قد أصبحوا في سن العاشرة من عمرهم عند الشافعي ومن وافقهم من العلماء أمَّا عند علماء المذهب الهادوي الزيدي فلا يدخلون الصفوف بل يصلون في طرف الصف وإذا جاء اللاحق بالجماعة فله الحق في تأخيرهم وليس لهم حق في البقاء في الصف بل عليهم أن يتأخروا وقد احتج الشافعي بالحديث الصحيح الذي صرح فيه عَمر بن سلمة بأن النبي ﷺ أمر بأن يؤم قومه من كان أقرأهم لكتاب الله وصادف أنه كان أقرأهم لكتاب الله فكان يؤمهم وعمرة لا يتجاوز السبع وفي رواية الثمان السنوات قالوا فإن كان عمرو بن سلمه قد أم قومه وهو في سبع سنوات فبالأولى والأحرى أن يتخلل الصف من كان

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٨٥) .
([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو ابن سلمة رضي الله عنه عند أبي داود بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود .

عمرة في حوالي العشر السنوات أو في إحدى عشر عاماً وقد أجيب عنه باحتمال عدم معرفة النبي ﷺ بذلك الإئتمام وعلى هذا الأساس فمن كان ملتزماً للمذهب الزيدي الهادوي فله الحق بحسب مذهبه أن يؤخر الصغير من الصف ومن كان ملتزماً بالمذهب الشافعي فلا مانع له من الصلاة بجنب الصغير ولا حق له في تأخيره أمَّا رأيي الشخصي فالذي أراه وأرجحه وأعمل به ولا أوجبه على غيري أن يقلدني فهو جواز تخلل الصبي الذي قد بلغ من العمر عشرة أعوام وأصبح عارفاً بما يجب على المصلي وما يحرم عليه ولا أجوز لنفسي أن أزحلقه من الصف إلا إذا تأخر من نفسه ولو أن الناس قد اعتادوا أن يصلوا بجانب ابن عشر سنوات لشعر الصبي بأنه في صلاة جماعة وأن عن يمينه رجال وعن يساره آخرين ويصلي بخشوع وخضوع واستحياء من أي حركة صبيانية ولكنهم عندما يؤخرون ابن العشر ومن كان مقارباً له في العمر يصير في طرف الصف مجتمعاً للصبيان الذين كثيراً ما يلعبون في أثناء الصلاة وقد يتكلمون أو يتراكضون في بعض الأحيان كما شاهدتهم مراراً في بعض المساجد وهم يتراكضون ويتلاكمون في حال سجود الإمام والمؤتمين .

ملاحظة : ما يشجع الصبيان على دخول المساجد أفضل من طردهم بل طردهم حرام عندي التبشير خير من التنفير والتيسير خير من التعسير . من أخل بآداب المسجد يؤدب بلين ورفق ولا يطرد من المسجد لا هو ولا غيره أبداً . لا مانع من إمامة الصبي المميز للمكلفين عند الشافعي لحديث عمرو بن سلمة. لا يجوز أن يؤم الصبي المكلفين عند الهادوية وحديث عمر بن سلمة مؤول بعدم علم النبي ﷺ بذلك لا مانع للصبي من أن يتخلل الصفوف عند الشافعية عملاً بحديث عمرو ابن سلمة من باب أولى .

جواز دخول الصبيان المميزين في صفوف الصلاة

س : هل يجوز للصبيان المميزين أن يصلوا في الصفوف الأولى ؟

جـ : على مذهب الشافعي يجوز لأنه عندهم تصح إمامته وإكماله للصف وعند الهادوية لا يجوز لأنهم لا يجوزون إمامته ولا إكماله للصف .

جواز صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر

س : هل يجوز أن يصلي المسلم الظهر خلف من يصلي العصر ؟ ما هو الأرجح لديكم ؟

جـ : فيه خلاف بين العلماء منهم من قال لا يجوز لاختلاف نية الفرضين وهذا هو رأي الهادوية ومن وافقهم وبعضهم جوز اختلاف نية الفرضين وهو مذهب الشافعية والشوكاني والأرجح عندي هو الجواز أما أولاً فلأن الأصل في جميع الأشياء هو الجواز ومن أدعى المنع فليأت بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وهم يستدلون بحديث (لا تختلفوا على إمامكم) (1) والجواب عنهم بأنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ وعلى فرض أن وجد فالمراد لا تختلفوا على إمامكم في الأعمال الحسية الظاهرية لا القلبية .وإلا فهناك من يؤِّمن ومن لا يؤِّمن ومن يقول سبحان ربي الأعلى والآخر يقول سبحان الله

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة . حديث رقم (٦٨٠) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) .
أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٥، ٦٥٨ والنسائي في الافتتاح ٩١٢، ٩١٣ وأبو داود في الصلاة ٥١١ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٣٧، ٩٥٠، ١٢٢٩ وأحمد في ٦٨٤٧، ٧٨٠٩، والدارمي في الصلاة ١٢٧٧.
أطراف الحديث : الأذان ٦٩٢

الأعلى ويحمده وهكذا .أما ثانياً :ففي صلاة تعليم جبريل بالنبي ﷺ الخمس الصلوات في اليومين [1] في حين أن الملائكة لا تجب عليهم الخمس الصلوات وإنما وجب على جبريل لوحده وجوب تعليم للنبي ﷺ لا وجوب فرض يومي والنبي ﷺ الوجوب عليه وجوب فرض واستدل الإمام الشافعي بهذا على جواز اختلاف نية الفرضين وبناءًا عليه يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر ويؤخر الظهر لأن الترتيب بين الصلوات المفروضة واجب.

س : لحق بنا رجل ونحن نؤدي فريضة صلاة الظهر وقد اقترب وقت صلاة العصر ولما عرف أننا نؤدي صلاة الظهر أعاد الصلاة وحاولنا إقناعه بأن صلاته بحسب نيته صحيحة فرد علينا بحديث لا تختلفوا على إمامكم فما هو الثابت في السنة ؟

ج: اعلم أنما ذهبت إليه يتفق مع رأى الشافعي وما ذهب إليه صاحبك يتفق مع المذهب الهادوي الزيدي لأن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء فمن العلماء من ذهب إلى جواز صلاة من يريد أن يصلي الظهر خلف من يريد أن يصلي العصر يقول الأصل في مثل هذا الإباحة. ومن العلماء من ذهب إلى عدم جواز صلاة من يريد أن يصلي الظهر خلف من سيصلي العصر و يقول الأصل في مثل هذا هو الإباحة. ومن العلماء من ذهب إلى عدم جواز صلاة من يريد أن يصلي الظهر خلف من سيصلي العصر أو العكس يقول هذا الاختلاف داخل في عموم حديث (لا تختلفوا على إمامكم) [2] فمن كان من أتباع القول الأول فلا مانع له من الصلاة خلف من يصلي غير الصلاة التي يصليها المؤتم ومن كان تابع للقول الثاني فلا يحق له أن يصلي خلف من يخالفه في الفرض أما رأيي الشخصي في هذه المسالة فهو الجواز وذلك لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأما ما استدل به المانعون وهو حديث لا تختلفوا على إمامكم فليس بدليل صحيح لأنه لم يرد في كتب السنة بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لا تختلفوا على إمامكم لا في الأمهات الست ولا في غيرها من كتب السنة النبوية المسندة إلى رسول الله ﷺ وعلى فرض أنه قد أتى بهذا اللفظ فليس المعنى في الرواية لا تختلفوا عليه بمخالفتكم له في نوع الغرض وإنما المراد لا تخالفوه فيما يعمله من الأركان وهي القيام والقعود والسجود والركوع والإطمئنان بل وافقوه فيما يعمله وتابعوه في جميع ما يفعله ولا تتقدموا عليه أو تتأخروا عنه ولا سيما وقد جاء ما يدل على الجواز الذي هو الأصل في هذه المسألة وغيرها وهو صلاة النبي ﷺ الخمس الصلوات المفروضة عليه خلف جبريل عليه السلام الذي أمره الله بأن يعلِّم النبي ﷺ كيفية الصلوات الخمس فالنبي ﷺ صلاها كونها مفروضة عليه وعلى أمته في اليوم والليلة إلى يوم القيامة وجبريل صلاها لكونه مأمور من عندالله بأن يعلِّم رسول

---

[1] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب روينا الصلوات الخمس . حديث رقم (٦١٠) بلفظ : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ثم نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات) .

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٤٩١ ، ٥١١ ، والترمذي في الصلاة ١٤٧ ، والنسائي في المواقيت ٤٩٠ ، ٥٠١ ، وأبو داود في الصلاة ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، وابن ماجة في الصلاة ٦٦٠ ، ٦٧٥ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٦٩ ، باقي مسند الأنصار ٢١٣٢١ ، ومالك في الصلاة وقوت الصلاة ١ ، والدارمي في الصلاة ١١٦٢ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٩٦٠ .

[2] صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة . حديث رقم (٧٢٢) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٥، ٦٥٨ ، والنسائي في الافتتاح ٩١٢ ، ٩١٣ ، وأبو داود في الصلاة ٥١١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٣٧ ، ٩٥٠ وأحمد في ٦٨٤٧، ٧٨٠٩، والدارمي في الصلاة ١٢٧٧.

أطراف الحديث : الأذان ٦٩٢ .

الله ﷺ فكلاهما قد صلى صلاة واجبة عليه لكن اختلف نوع الوجوب أو سبب الوجوب كما ذكر معنى ذلك الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري وسواء كان هذا الإستنباط صحيحاً أو غير صحيح فالقول بالجواز هو الراجح لأنه إن كان صحيحاً فسيكون دليلاً مؤيداً للأصل وهو الجواز وإن لم يكن هذا الإستنباط صحيحاً فالرجوع إلى الأصل وهو الجواز كاف في الإحتجاج على من يمنع هذا الإختلاف لأن المقرر عند علماء المناظرة أن الأصل في كل شئ هو الإباحة ومن إدعى خلاف الأصل فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة بما هو مثله أو أصح منه.

س : إذا حدث أن شخصاً تأخر عن وقت صلاة الظهر ولحق بجماعة يؤدون صلاة العصر فما هو الأولى هل يصلي معهم عصراً ثم يؤخر صلاة الظهر أم أنه يجب الترتيب ؟

جـ: اعلم بأن من لم يتمكن من أداء صلاة الظهر في أول وقتها واتفق أنه دخل المسجد في الوقت الذي قد أقيمت فيه صلاة العصر فاللازم عليه أن يصلي أولاً: صلاة الظهر ثم يصلي مع الجماعة صلاة العصر لأن المشروع في مثل هذه المسألة هو الترتيب بين الظهر والعصر حتى ولو كان هذا المصلي يظن أو يعلم أنه إذا صلى الظهر لن يدرك العصر مع الجماعة الذين قد شرعوا في صلاة العصر فعليه أن يصلي الظهر أولاً ثم إذا تمكن من إدراك ركعة أو ركعتين من جماعة العصر انظم مع الجماعة وإذا لم يتمكن من ادراك ركعة أو ركعتين فليبحث عمن يصلي معه من المتأخرين إن لم يتصدق عليه أحد من المصلين في الجماعة بأن يصلي معه تطوعاً(1) والدليل على ان الترتيب مشروع أن النبي ﷺ صلى العصر بعد أن صلى الظهر أولاً في بعض الأيام التي شغله المشركون عن أداء صلاة الظهر والعصر في الوقت المحدد لكل واحدة من هاتين الصلاتين وهي بعض أيام حصار المشركين للنبي ﷺ وأصحابه في المدينة المنورة في غزوة الخندق المشهورة والحديث صحيح أخرجه الشيخان (2) .

جواز صلاة المغرب خلف متنفل لسنة المغرب البعدية

س: هل يصح أن أصلي المغرب خلف متنفل لسنة المغرب البعدية مع أن العدد مختلف أم يشترط التساوي في العدد مثل الظهر بعد العصر ؟

جـ: من جوز صحة صلاة المفترض بالمتنفل جوز صحة ذلك ولو كان العدد مختلفاً ولو كانت السنة وهي الركعتان ومن لم يجوز صحة صلاة المفترض خلف المتنفل لم يجوز مطلقاً.

عدم جواز صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لعدم تمام المتابعة

س: رجل نسي صلاة المغرب وذكر عند القيام لصلاة العشاء. فهل يصلي مع الجماعة بنية صلاة المغرب ؟

جـ: لا يجوز لأنه سيخرج قبل الإمام ومن شرط المؤتم أن يتابع الإمام ولا يسلم قبله.

جواز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة . حديث رقم (٢٢٠) بلفظ : عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم يتّجر على هذا) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢٠) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٦ ، ١٠٩٨٠ .

معاني الألفاظ : يتجر : يطلب بعمله المثوبة .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم (١٤٢٨) .

س: إذا اقتدى مفترض بمتنفل في صلاة التراويح مثلاً فهل يجوز أن يكمل أربع ركعات مع الإمام أم يفارق الإمام حينما يسلم ويكمل لنفسه علماً بأن الإمام يصلي كل الركعات جهراً مع أن المؤموم ركعتين له سرية فهل تصح صلاته ؟

جـ: يفارق المؤتم الإمام حينما يسلم ويكمل لنفسه ولا يسلم بعده وتصح الصلاة وتنعقد الجماعة بالركعتين.

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل أو العكس

س: هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل أو العكس أم أنها غير صحيحة؟

جـ: اعلم بأن صلاة المفترض خلف المتنقل من المسائل الخلافية والذي ذهب إليه الإمام المهدي مؤلف الأزهار أن الصلاة جماعة لا بد فيها من إتحاد الإمام والمؤتم في كون كل واحد يصليها فرضاً وأن المصلي فرضاً خلف المصلي نفلاً لا تصح صلاته وذلك لأن في ذلك مخالفة بين المؤتم وبين الإمام والذي ذهب إليه الإمام الشوكاني هو جواز الصلاة خلف المتنفل ولو كان المؤتم مفترضاً وأن من صلى حال كونه مفترضاً خلف إمام متنفل فصلاته صحيحة وقد احتج الإمام المهدي في البحر الزخار لما ذهب إليه في الأزهار من القول بعدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل بقوله ﷺ (لا تختلفوا على إمامكم) وقد أجاب عليه الشوكاني بأنه ليس المراد بقوله لا تختلفوا على إمامكم هو الإختلاف في النية بأن تكون نية الإمام التنفل ونية المؤتم أداء الفرض بل المراد هو مخالفته في الأفعال وذلك بأن يقوموا بعد قيامه ويسجدوا بعد سجوده ويركعوا بعد ركوعه وأن لا يخالفوه في الركوع والسجود والقيام بحيث يقومون قبله أو يسجدون قبله أو يسجد الإمام فلا يتابعوه في السجود فوراً بل يتراخون عن متابعته إلى آخر ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار وفي السيل الجرار وهذا بناءً على أن الحديث قد ورد في كتب الحديث بهذا اللفظ والظاهر أنه لم يرد هذا الحديث في كتب السنة بهذا اللفظ بل الوارد في كتب السنة أن النبي ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا) ([1]) إلى آخر الحديث. كما أشار إلى مثل هذا الكلام الحافظ الضمدي في تخريج الشفاء واحتج القائلون بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل أن النبي ﷺ قد أقر ([2]) معاذ بن جبل وأصحابه حيث كان يصلي بهم حالة كونه متنفلاً وكان أصحابه الذين كانوا يصلون خلفه مفترضين وقد أجاب المانعون من صلاة المفترض خلف المتنفل بأن الحديث الذي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم لم يصرح بأن معاذاً كان متنفلاً وأن أصحابه كانوا مفترضين بل صرح بأنه كان يصلى خلف النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلى بهم ولم يصرح في الصحيحين بأن صلاته مع رسول الله كانت هي الفريضة وصلاته بأصحابه كانت هي النافلة وحيث لم يصرح في الحديث المتفق عليه فالحديث يحتمل بأن تكون هي الأولى وأن تكون هي الثانية ومع وجود الإحتمال يسقط الإستدلال كما قالوا في الزيادة التي رويت في هذا الحديث خارج الصحيحين التي صرح فيها الراوي بقوله هي لهم فريضة وله تطوع زيادة غير صحيحة من ناحية الإسناد ورد عليهم

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧٢٢) .

صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب من شكا إمامة إذا طول . حديث رقم (٧٠٥) بلفظ : حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ .

أخرجه مسلم في الصلاة٧٠٩ ، ٧١٠ ،والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٣٢ ،والنسائي في الإمامة ٨٢٦ ،وأبو داود في الصلاة ٥٠٧، ٥٠٨، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٢٧ ، ٩٧٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٢٣,١٣٦٧٥ والدارمي في الصلاة ١٢٦٣.

أطراف الحديث : الأذان ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، الأدب ٥٦١٤ .

معاني الألفاظ : الناضح:ما يستقي عليه من الإبل . جنح الليل:شدة ظلامه . فوافق:فوجد . أفتان:منفر عن صلاة الجماعة صاد عنها.

القائلون بالجواز بأن الحديث الصحيح المتفق عليه عند الشيخين قد صرح بأن معاذاً كان يصلي مرتين مرة خلف النبي ﷺ ومرة إماماً بأصحابه والظاهر أن الفريضة هي الأولى التي كان يصليها خلف النبي ﷺ وأن النافلة هي الثانية التي كان يصليها بقومه وذلك لأن الصلاة الأولى كانت في أول الوقت والصلاة الثانية كانت في أثناء الوقت ولا يتصور أن معاذاً يؤخر صلاة الفرض من أول وقتها إلى أثناء وقتها لأجل أن يصلي بهم وهو يعلم أن أفضل الوقت أوله.

ثانياً : كانت الصلاة الأولى خلف رسول الله ﷺ هي الفريضة لأنه لا يتصور أن يجعل معاذ بن جبل الصلاة خلف رسول الله ﷺ هي النافلة وصلاته بقومه الأعراب هي الفريضة .

ثالثاً: أن الصلاة الأولى كانت في جماعة كبيرة والصلاة الثانية كانت في جماعة قليله فلا يتصور أن معاذ بن جبل يجعل الصلاة التي في جماعة كبيره هي النافلة والتي في الجماعة القليلة هي الفريضة مع ما دلت عليه الأدلة الصحيحة ([1]) أن الصلاة مع الجماعة الكبيرة أفضل من الجماعة الصغيرة .

رابعاً: الصلاة الأولى كانت في مسجد رسول الله ﷺ الذي ورد في الحديث الصحيح أن الصلاة فيه تعدل([2]) ألف صلاة فيما عداه من المساجد سوى المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فلا يتصور من معاذ ﷺ أن يجعل الصلاة التي في مسجد الرسول ﷺ التي تعدل ألف صلاة هي النافلة والصلاة التي في مسجد قومه هي الفريضة إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن صلاة معاذ بقومه كانت هي النافلة وأن حديث معاذ دال على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كما هو الظاهر عندي وإن كان القول الأولى هو الأحوط هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والله ولي الهداية والتوفيق.

السنة إتمام المسافر الصلاة خلف المقيم

س : كيف يصلي المسافر خلف المقيم؟

جـ: السنة أنه يتابع المؤتمُ الإمامَ ويتم الصلاة لحديث ابن عباس " من السنة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فليتم " وفي المذهب الهادوي أن المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين ويسلم ويحسبهما نافلة وهي الركعتان الأوليتان من الرباعية ويصلي الركعتين الأخيرتين الفريضة ويسلم مع الإمام فهذا هو مذهب الهادوية فإذا رأيتم من يصلي هكذا فلا تستنكروه.

جواز صلاة النفل جماعة

س: ما حكم صلاة النافلة جماعة في آخر الليل ؟ وما هو الدليل ؟

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة :باب في فضل صلاة الجماعة .حديث رقم (٥٥٤) بلفظ: عن أبي بن كعب قال(صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الوقوف أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أ زكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى" وقد حسنة الألباني في صحيح السنن بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الإمامة ٨٣٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٠٣١١ ، ٢٠٣١٣.

معاني الألفاظ : ابتدر : سابق وتنافس .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . حديث رقم (١١٩٠) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، والترمذي في الصلاة ٢٩٩ ، والنسائي في المساجد ٦٨٧ ، مناسك الحج ٢٨٥٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٦٥٥ ، ٧١٠٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٤١٤ .

جـ: هي جائزة والدليل صلاة النبي ﷺ بالمصلين نافلة جماعة خلفه في اليوم الأول والثاني والثالث في العشر الأخيرة من ليالي شهر رمضان الكريم ثم تأخر خشية أن تفرض"(١) فيه دليل على الجواز.

الصلاة جماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في غير المسجد

س: إذا صلى رجل في بيته أو في متجره في جماعة هل يكون له ثواب الجماعة ؟

جـ: لا لأن الأحاديث(٢) تفيد أنه إذا خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة يكن له أجر بكل خطوة يخطوها إلى المسجد.

وجوب متابعة إمام الصلاة ولو فيما يخالف مذهب المأموم

س: إذا صليت خلف إمام شافعي في صلاة الفجر فنسي القنوت فسجد للسهو ولم أسجد للسهو لأني أعتبره بدعة فهل يجوز ذلك أم أنه يجب علي متابعة الإمام ؟

جـ: أنا لم أعرف أنه بدعة لأنه صح الحديث عند الشافعية والهادوية في قنوت الفجر من أنه ﷺ " لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا" فمن صلى خلف إمام شافعي فكأنه صلى خلف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ومن صلى خلف إمام لا يقنت في الفجر فكأنه صلى خلف الإمام أحمد بن حنبل أو خلف أبي حنيفة والكل علماء مجتهدون ، وأما متابعة الإمام في سجود السهو فواجبة لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به "(٣) والمذاهب ما جاءت إلا متأخرة ونحن نفرع لكم بالمذاهب لأنها مصيبة قد وقعت وإلا في أيام النبي ﷺ وأيام الصحابة والتابعين لم يكن هناك مذاهب والتمذهب لم يقع إلا من بعد أيام الإمام أبي حنيفة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

جواز تسليم من دخل المسجد وصلى مع الجماعة نافلة مع الإمام ولو على ركعتين

س: إذا دخلت المسجد والجماعة قائمة وأنا قد صليت في الطريق ركعتين فهل أسلم معهم أو أكمل أربع ركعات ؟

جـ: يصلى معهم ويجعلها نافلة لحديث " هل أنتما مسلمان ما منعكما أن تصليا معنا " للرجلين الذين دخلا المسجد وهم يصلون ولم يصليا لأنهما كانا قد صليا في رحالهما فقال النبي ﷺ إذا جئتما المسجد وقد صليتما في رحالكما فصليا مع الجماعة واجعلاها نافلة (٤) " والنافلة أقلها ركعتان فيجوز له أن يسلم على ركعتين.

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٠١٢) .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى . حديث رقم (١٤٨٦) بلفظ : عن عبد الله قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ".

أخرجه أبو داود في الصلاة ٦٤٣ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ١٢٧٦٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٨٣ ، ٣٤٤٠ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٠٤٥ .

معاني الألفاظ: الهدى : الرشاد . يعمد : أي يقصد . يهادى : يستند على غيره من شدة ضعفه .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧٢٢) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الإمامة : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . حديث رقم (٨٤٩) بلفظ : عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: (عليَّ

وجوب إعادة الصلاة جماعة بنية التنفل لمن جاء المسجد ووجد الناس يصلون

س: هل الصلاة في جماعة خارج المسجد تسقط جماعة المسجد بمعنى أنه إذا صلى خارج المسجد وجاء إلى المسجد فلا جماعة عليه أم أن جماعة المسجد مقصودة بعينها ؟

ج: قد سقطت بدليل" لا صلاة في يوم مرتين "([1]) ولكن إذا جاء المسجد وهم يصلون فيجب عليه أن ينضم إليهم وينوي بها نافلة لأن النبي ﷺ رأى رجلين في مؤخرة المسجد ولم يصليا فقال أمسلمان أنتما قالا نعم قال ما منعكما أن تصليا معنا. فقالا قد صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما وجئتما المسجد فصليا مع القوم واجعلاها نافلة"([2]) فالصلاة الأولى قد انعقدت ولكن لا يتفرج على المصلين بل عليه الانضمام إلى المصلين بنية التنفل.

س: ما حكم من صلى العصر في جماعة ثم جاء إلى مسجد آخر لأي غرض من الأغراض كصلاة على جنازة ميت أو لدراسة علم أو لإلقاء محاضرة فوجد الناس قائمين لأداء صلاة العصر جماعة أو وجدهم في حال أداء الصلاة ؟

ج: حكم من صلى العصر في جماعة ثم جاء إلى مسجد آخر لأي غرض من الأغراض كصلاة على جنازة ميت أو لدراسة علم أو لإلقاء محاضرة فوجد الناس في المسجد قائمين لأداء صلاة العصر جماعة أو وجدهم في حال أداء الصلاة هو الدخول مع المصلين في الصلاة سواء وجدهم حال إقامة الصلاة أو قد دخلوا فيها ، وسواء كانوا في الركعة الأولى أو في ركعة من الركعات الأربع ولا ينبغي أن ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة وعليه أن ينوي بهذه الصلاة نافلة ، والدليل على هذا الحكم هو حديث (يزيد بن الأسود) ﷺ ، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا برجلين في آخر القوم لم يصليا فقال: (عليَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة "([3]) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح.

بهما) فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا) قالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال : (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٠٣، وأبو داود في ٤٨٨، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٨٢٩، ١٦٨٣٠، والدارمي في الصلاة ١٣٣٢ . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٧).

معاني الألفاظ : ترعد : ترجف وتضطرب من الخوف . الفريصة : لحمة بين الكتف والصدر.

الرحال: أمتعة السفر والمراد في مواضع الإقامة. الرحال: البيوت والمنازل.

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد . حديث رقم (٤٩١) بلفظ : عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٩) .

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٦٠، ٤٧٥٢ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن يزيد الأسور رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٧) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن يزيد الأسور رضي الله عنه في سنن النسائي برقم (٨٥٧) .

وقد جاء في صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر في حديث أولـه (كيف أنت إذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة ([1])عن وقتها وفيـه: (فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) وعن محجن ([2]) بن الأدرع قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى ولم أصل فقال لي ألا صليت فقلت يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك فقال فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم .

جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد

س: من العلماء من قال أنه لا جماعة إلا الأولى فإذا فاتت فإنه لا تنعقد جماعة أخرى فما دليلهم ؟ وما رأيكم ؟

جـ: هذا الرأي هو للإمام الشافعي في كتابه الأم ووافقه من العلماء المعاصرين الألباني وقال إنه لا يكون في المسجد إلا جماعة واحدة فقط مثلما كانت جماعة النبي ﷺ وأنه إذا جاء وقد سلم الإمام وفاتته الجماعة فإنه يصلي في بيته فرادى ولا يشكل جماعة أخرى مع أن جمهور العلماء يقولون بأنه يجوز له أن يشكل جماعة أخرى مستدلين بحديث " ألا رجل يتصدق على هذا "([3]) والمنهي عنه إقامة عدة جماعات في وقت واحد . أما إذا قد فرغوا من الجماعة الأولى فالظاهر أنه لا مانع من إقامة جماعة أخرى.

جواز الصلاة بعد المعتزلي

س: هل تصح الصلاة بعد المبتدع والمعتزلي ؟

جـ: تصح الصلاة بعد المعتزلي لأن المعتزلي والزيدي مذهبهم واحد في العقائد ويختلفون في الإمامة فقط وأكثر آراء الزيدية موافقة للمذهب الحنفي.

حكم الصلاة خلف من يسب صحابة رسول الله ﷺ

س: ما حكم الصلاة خلف من يسب صحابة رسول الله ﷺ جهاراً؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام . حديث رقم (١٤٦٨) بلفظ : عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) قال: قلت فما تأمرني قال (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة).

أخرجه الترمذي في الصلاة ١٦١ ، والنسائي في الإمامة ٧٧٠ ، وأبو داود في الصلاة ٣٦٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٤٦ ، وأحمد في مسند الأنصار ٢٠٣٦١ ٢٠٤١٧ ، والدارمي في الصلاة ١١٩٩ ، ١٢٠٠ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ .

معاني الألفاظ : يميتون : يؤخرونها عن وقتها .

(٢) سنن النسائي : كتاب الإمامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .حديث رقم (٨٥٦) بلفظ : عن محجن أنه ثم كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٧٩٩ ، أول مسند الكوفيين ١٨٢٠٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٧٢ .

(٣) سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب في الجمع في المسجد مرتين . حديث رقم (٤٨٧) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .حديث رقم (٥٧٩) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٦، ١١٣٨٠ والدارمي في الصلاة ١٣٣٣ .

جـ: لا تصلوا خلفه وصلوا خلف إمام آخر.

درجة ضعف حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

س: ما صحة حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)؟.

جـ: الحديث بهذا اللفظ ضعيف.

أيهما أفضل الصلاة في مسجد صغير لإحياء السنن فيه أم في الجامع الكبير

س: أيهما أفضل للشخص الصلاة في مسجد صغير والنية في الصلاة فيه إحياء سنن الصلاة فيه أو الصلاة في الجامع الكبير الذي تقام فيه جماعة كبرى والمصلين فيه أكثر ؟

جـ: الله أعلم ويمكن أن أرجح أن الصلاة في الجامع الذي فيه جماعة صغيرة له أجر إحياء السنن والعمل بها والثاني له أجر الصلاة مع الجماعة الأكثر.

س: إذا كان في القرية مسجدين مسجد تقام فيه السنة ومسجد لا تقام فيه السنة ويصرون على الأذان بـ(حي على خير العمل) ففي أيهما تكون الصلاة أفضل؟ .

جـ: الأفضل الصلاة في المسجد الذي تقام فيه جماعة أكبر لأن ما كثر عددها زاد أجرها.

س: ماحكم الشرع في رجل صلى منفرداً في مكانه وهو على مسافة قريبة من المسجد ولكنه في حراسة ؟

جـ : لا مانع لأن الجماعة سنة لا واجبة عند الجمهور بشرط ألا تتخذ الصلاة منفرداً خلقاً وعادة وعلى جهة الدوام والاستمرار .

س: ما الحكم إذا قُدّم المسافر لإمامة الصلاة ولم يقصر ؟

جـ: عند الشافعي أن القصر رخصة والإتمام عنده أفضل وبناء عليه فيتم ويقول أبو حنيفة والهادي والشوكاني أن القصر واجب لحديث عائشة([1]) رضي الله عنها (فرضت الصلاة مثنى مثنى فأقرت في السفر واتمت في الحضر) ، والأولى له أن يصلي ركعتين فيسلم وهم يتمون صلاتهم .

لا يتابع الإمام في مبطل ويعزل المأموون ويتم كل شخص صلاته منفرداً

س: صلى رجل لا يسمع بقوم فسجد سجدة واحدة فقام فنبه فلم يسمع ثم تكلم أحدهم بقوله (اسجد) فسجد فهل تبطل صلاته ؟

جـ: إذا نبه المؤتم الإمام بالتسبيح المشروع فأنتبه فليتابعه وإن نبهه ولم يتنبه فيعزل المأموون ولا يتابع الإمام في المبطلات ويتم كل شخص صلاته منفرداً وحينما يفرغ الإمام يُنبه بأن صلاته باطلة فيعيد الصلاة لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة.

موقف المؤتم الواحد بجانب الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . حديث رقم (٣٥٠) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، والنسائي في الصلاة ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٧٧٦ ، ٢٤٨٤٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٠٤ ، والدارمي في الصلاة ١٤٧٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٢٨ ، المناقب ٣٦٤٢ .

س: إذا صلى الإمام بمؤتم واحد فأين يقف هل بجنبه تماماً أم يتأخر عنه قدر شبر ؟

جـ: لم يرد دليل عن النبي ﷺ أنه يصلى بجنبه ولا يتقدم عنه ولا يتأخر كما لم يرد دليل بأنه يتأخر قدر شبر وإنما المسألة محل اجتهاد.

فالهادوية: لم يجوزوا تأخر المأموم عن الإمام بل يصلى المأموم بجنبه الإمام يلصق قدمه إلى قدمه والشافعية: استحسنوا تأخر المأموم قدر شبر ليتميز الإمام عن المأموم والمسألة اجتهادية والأقرب قول الزيديه.

س : هل يشرع الجهر للمؤتم إذا لم يدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام ويقال بأنه لا يجوز الجهر؟

جـ : من قال لك بأن لا تجهر في الركعة الأولى لك إذا كان الإمام قد سبقك بركعتين نظر إلى قول من يقول بأن قراءة المصلى جهراً بجانب من لا يجهر هي غير مشروعة لأن النبي ﷺ قد نهى عن الجهر بالقرآن عند من يقرأ القرآن ومن قال لك بأن الجهر لازم في هذه الحالة نظراً إلى قول من يقول بأن الجهر في الصلاة الجهرية واجب على كل من يقوم لأداء الركعتين الأوليتين. والخلاصة أن من أدرك الإمام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب أو الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء لا يشرع له أن يجهر بقراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن فيشوش على من بجانبه من المؤتمين الذين يقرؤن الفاتحة سراً وإذا شوش عليهم فسيدخل في عموم من نهاهم النبي ﷺ عن الجهر بالقراءة في قوله (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن وفي رواية بالقراءة)(١) ومن العلماء من يوجب عليه أن يجهر بالقراءة وهم الهادوية لأن الجهر في الركعتين الأوليتين واجبة عندهم سواء كان المصلى إماماً أو مؤتماً أو منفرداً وبناء على ذلك يوجبون على المؤتم الذي أدرك الإمام وهو في ثالثة المغرب أو في ثالثة أو رابعة العشاء أن يجهر بقراءته لإن ثالثة المغرب للإمام هي تعد الأولى للاحق وهكذا ثالثه العشاء أو رابعة العشاء للإمام هي للاحق الأولى أو الثانيه. أما رأيي الشخصي فهو عدم الجهر عملاً بقوله ﷺ "ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن".

جواز سحب اللاحق مصلياً من الصف لينضم معه

س: إذا وصل الشخص وقد أكتمل الصف فهل يجوز له أن يسحب واحداً من الصف لينضم معه؟

جـ: يستحب للاحق أن يسحب معه شخصاً ولا يصلي وحده قد يقول قائل إنه سيحرمه من أجر الصف المقدم ولكن سيحصل له أجر التعاون مع الساحب لأنه من باب التعاون على البر والتقوى لأنه قد قال النبي ﷺ لمن صلى وحده " زادك الله حرصاً ولا تعد"(٢) فيه دليل على أنه لا ينبغي له الصلاة وحده خلف الصف، والمسألة محل اجتهاد أما الحديث الوارد في سحب اللاحق واحداً ممن سبقه فليس بصحيح.

س: ما حكم من يجذب مصلياً من الصف ليقف بجواره في الصف الذي بعده ؟

---

(١) مسند أحمد: في مسند المكثرين من الصحابة : .حديث رقم (٤٦٩٢) بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس فقال: (أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة) وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .حديث رقم (٢٦٣٩) .

أطراف الحديث: مسند المكثرين من الصحابة ٥٠٩٦، ٥٨٥٣ .

معاني الألفاظ : الإعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي محادثة الغير سرا .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري .حديث رقم (٧٨٣).

جـ: يجوز ذلك وهو من باب التعاون على البر والتقوى وينبغي للمجذوب أن يجتذب ليكون له أجر مقابل تركه للصف المقدم لتعاونه مع المصلي الداخل وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وهذا من الإجتهاد أما الحديث الوارد في مشروعية جذب اللاحق لأحد السابقين الداخلين في الصف فليس بصحيح عند الحفاظ .

جواز الاقتداء بإمام لا يسمع

س: هل يصح أن يقتدى الناس بإمام لا يسمع ؟

جـ: المقتدي هو المؤتم وليس هو الإمام والإمام مقتدى به لا مقتدياً وإذا كان مراد السائل هو السؤال عن الإمام الذي يصلي بالناس وهو لا يسمع أو عن المؤتمين الذين يقتدون بإمام لا يسمع فالجواب عليه بأن ذلك الاقتداء صحيح أي أنه لا مانع لمن كان أصماً لا يسمع أن يصلي بالناس كما أنه لا مانع للمؤتمين بأن يأتموا بالإمام ولو كان أصماً (أي لا يسمع) وصلاتهم خلف هذا الأصم صلاة صحيحة وجائزة شرعاً لأن الأصل الجواز.

جرح عدالة من يستمر على أداء الصلاة في خارج المسجد

س: حدث نزاع بين رجل وقيم المسجد فترك الرجل الصلاة في المسجد وأداها في بيته فهل يجوز له ذلك أم أنه لا يجوز ؟

جـ: صلاة الرجل في بيته جائزة لكنها مخالفة للأفضل هذا إذا كان على جهة الندور أما إذا كان على جهة الاستمرار والدوام فلعله مما لا يجوز فعله وقد عده بعض العلماء من مجروحي العدالة الذين لا تقبل شهادتهم عند القاضي.

س: إذا أمَّ أحدنا أمه بأن تصلي وتلتزم بذلك فإذا كانت تلتزم بفرض وتترك الآخر وكذا الأخت التي ترفض أن تصلي وهي لا تزال في ذمة أخيها وكذا الأخت المزوجة التي لم تصل وقد خرجت من ذمة أخيها إلى ذمة زوجها فكيف يفعل بها لكي تصلي ؟ هل يقاطعها أم يضرب أخته ؟ أم يتركها لزوجها أم يقاطعها أم ماذا يفعل؟

جـ: الأم لا يقاطعها ولا يضربها وإنما يذكرها ويعظها والأخت ينهاها عن ترك الصلاة ويؤدبها على قطع الصلاة والضرب لا يعني ضربها بالعصا حتى يكسر عضامها وإنما يضغط عليها ويضرب أخته أو بنته لترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها ضرباً خفيفاً لا ضرباً شديداً.

س: أنا شاب أعاني من مشكلة وهي انبعاث رائحة كريهة مع العرق ، وعندما أذهب للصلاة في المسجد أشعر أن الذي بجواري في الصف يتضايق من هذه الرائحة مما يشغلني عن الخشوع والطمأنينة ، وسؤالي هو: هل يجوز لي أن أصلي منفرداً سواء في المسجد أو في مقر عملي مع العلم أنني أخشى إن صليت منفرداً أن تضعف همتي وأتكاسل عن أداء الصلاة في أوقاتها أو أضيع بعضاً منها ، فبما تنصحوني ؟ كما أطلب من فضيلتكم الدعاء لي بأن يعافيني الله من هذه الحالة وأن يذهب عني كل هم وغم وحزن ويثبتني على الحق المبين ، وجزاكم الله خيراً؟

جـ: حاول الغسل واستعمال الصابون والروائح الطيبة دائماً وفي جميع الأوقات ولا سيما قبل الخروج لأداء الصلوات.. ونسأل الله أن يعافيك ويثبتك ويشفيك.

س: كان رجل يؤم المصلين في بعض الصلوات وحدث أنه تأخر يوماً فدخل وقت صلاة المغرب فقام واحد من المؤتمين بإمامة الصلاة المذكورة وحينما وصل إلى المسجد وجدهم قد شرعوا في الصلاة لم ينضم إلى المصلين بل خرج من المسجد وأدى الصلاة منفرداً فما هو ردكم على هذا؟

ج: الصلاة جماعة ليست بواجبة ولكنها مسنونة فمن صلى منفرداً فصلاته صحيحة ومن صلى جماعة فقد عمل السنة المؤكدة لكن لما عمل الرجل هذا العمل حيث تحدى المصلين جماعة وصلى منفرداً في الوقت الذي كان أصحابه يصلون جماعة كان آثماً فالإثم لم يكن لكونه صلى منفرداً بل لكونه إنسحب من بين أصحابه تكبراً وصلى نفس تلك الصلاة منفرداً في نفس الوقت هذا والله الموفق.

٢- أرآء العلماء في حكم التشهد الأوسط

٣- مشروعية تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الإحرام في سجود السهو

٤- جواز سجود المؤتم لسهو نفسه ولو لم يسجد الإمام للسهو

٥- مشروعية سجود السهو في صلاة النافلة

٦- لا يسجد للسهو من أتى بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط

٧- ليس لسجود السهو ذكر خاص

٨- عدم ورود نص خاص صريح في تسبيح أو دعاء سجود السهو

٩- لا يسجد للسهو من يقرأ الفاتحة في محل التشهد أو العكس

١٠- إذا نسي الإمام التشهد الأوسط لا يرجع إليه ويسجد للسهو

١١- إذا انتصب الإمام قائماً فلا يرجع للتشهد الأوسط

١٢- من ترك المسنون عمداً لا يسجد للسهو

١٣- متابعة المأموم مع الإمام فيتم صلاته و لا يستأنفه

١٤- إذا سلم المسبوق مع الإمام فيتم صلاته ولا يستأنفها

١٥- إذا سهى المؤتم للصلاة يسجد للسهو

١٦- سجود السهو لا يتعدد

١٧- لا سجود للسهو في سجود السهو

١٨- من ترك مسنوناً يسجد للسهو ولا يتحمل عنه الإمام

١٩- من سهى عن قراءة سورة من السور المسنون قراءتها في الركعة ولم يذكر إلا وهو في الركعة الثالثة فلا يشرع له قراءتها

٢٠- جواز متابعة المؤتم للإمام في الركعة الخامسة للإمام سهواً الرابعة للمؤتم إتماماً

٢١- وجوب مفارقة المؤتم للإمام إذا أصر الإمام على زيادة ركعة في الصلاة

٢٢- يسجد للسهو من يترك التشهد الأوسط عمداً أو سهواً

٢٣- وجوب متابعة الإمام في سجود السهو

٢٤- اللاحق يسجد للسهو بعد فراغه من الصلاة

٢٥- لا يسجد للسهو من ترك ركناً من أركان الصلاة

٢٦- من نسي ركعة كاملة من الصلاة وذكر بعد التسليم يبني على ما قد فعل

الباب الثامن : سجود السهو

وجوب سجود السهو

س : ما حكم سجود السهو هل هو سنة أم واجب ؟

جـ : هو واجب لأنه ورد بصيغة الأمر ([1]) والأمر يقتضي الوجوب .

أرآء العلماء في حكم التشهد الأوسط

س: هل التشهد الأوسط مسنون أم واجب ؟

جـ: ذهب الإمام (أحمد بن حنبل) والعلامة (محمد اسماعيل الأمير) إلى أنه واجب ظني وذهب الجمهور إلى أنه سنة ودليلهم أن الرسول ﷺ تركه ([2]) ولم يرجع إليه وسجد للسهو ولو كان واجباً لرجع إليه وقد رد الإمام (الأمير) أنه لا يلزم من عدم الرجوع أن يكون مسنوناً بل هو واجب مخفف بحيث أن الإنسان إذا تركه لا يرجع إليه ويسجد للسهو.

مشروعية تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الإحرام في سجود السهو

س: هل يكبر تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الإحرام في سجود السهو ؟

جـ: نعم يكبر تكبيرة الانتقال وورد حديث بهذا لكنهم ضعفوه.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس. حديث رقم (١٢٣١) بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط إذا قضي أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس).

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، والنسائي في الصلاة ٣٦٣ ، الأذان ٦٦٤ ، السهو ١٢٣٦ ، وأبو داود في الصلاة ٤٣٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٣٦٩ ، ٧٤٧ ،ومالك في النداء للصلاة ١٣٩ ، ٢٠٨ ، والدارمي في الصلاة ١١٧٨ .

أطراف الحديث : الأذان ٥٧٣ ، الجمعة ١١٤٦ ، ١١٥٦.

معاني الألفاظ : التثويب : إقامة الصلاة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .حديث رقم (١٢٢٥) بلفظ: عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال (إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، والترمذي في الصلاة ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، السهو ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٤١ ، ٢١٨٥١ ، ومالك في النداء للصلاة ١٨٧ ، ١٨٨ والدارمي في الصلاة ١٤٦١ .

أطراف الحديث : الأذان ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، الجمعة ١١٤٨ ، ١١٤٥ ، الأيمان والنذور ٦١٧٧ .

جواز سجود المؤتم لسهو نفسه ولو لم يسجد الإمام للسهو

س: من نسي في صلاة الجماعة وهو مؤتم فهل يسجد للسهو أم أن الإمام يتحمل عنه؟

ج: قيل أن الإمام يتحمل عنه ورأيي الشخصي أنه يسجد للسهو لأنه الأحوط.

مشروعية سجود السهو في صلاة النافلة

س: هل يشرع لمن يسهو وهو في صلاة نافلة أن يسجد للسهو كما في الفريضة ؟

ج: نعم يشرع له أن يسجد للسهو لأن الأدلة لم تفرق بين صلاة وصلاة.

لا يسجد للسهو من أتى بالصلاة على النبي في التشهد الأوسط

س: هل يسجد للسهو من أتى بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط بحكم أنه زاد في التشهد الأوسط؟

ج: لا يسجد للسهو لأن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة قال ﷺ : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل عليَّ)(١) " وهو مطلق والصلاة على النبي ﷺ لم تقيد بالتشهد الأخير بل هي مشروعة في كلا التشهدين ، ومذهبي الإتيان بالصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأوسط إلا أن من لم يتمكن من الإتيان بها كاملة يأتي بها مختصرة وبناء عليه فلا يسجد للسهو من يأتي بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط.

ليس لسجود السهو ذكر خاص

س: هل ورد في سجود السهو ذكر خاص ؟

ج: قول بعضهم في سجود السهو: "سبحان الذي لا يعتريه سهو ولا نسيان" لا أصل له في السنة. والمشروع هو أن يأتي بالتسبيح المشروع في السجود في كل صلاة.

عدم ورود نص خاص صريح في تسبيح أو دعاء سجود السهو

س: هل ورد دعاء مخصوص يدعو به المصلي أثناء سجود السهو؟

ج: اعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح في تسبيح سجود السهو أو في الدعاء في سجود السهو لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره ولكن العلماء مجمعون على أن سجدتي السهو هما: مثل سجدتي الصلاة ، فما يقال في سجدتي الصلاة يقال في سجدتي السهو، وقد استحسن بعض المستحسنين أن يقول المصلي في سجدتي سجود السهو: (سبحان الذي لا يسهو ولا ينام) وقد استنكر العلماء هذا الإستحسان وعدوه من البدع كما نص على ذلك عبدالمولى محمود في كتاب (السنن والبدع) و الشقيري في كتابه (السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات).

س: ما حكم قول بعض الناس في سجود السهو (سبحان الذي لا يسهوا ولا يسهى)؟

ج: هذا ليس له أصل في السنة النبوية لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قول الرسول ولا من فعله ولا من تقريره وقد

---

(١) مسند أحمد : مسند أهل البيت . حديث رقم (١٦٤٥) بلفظ : عن علي بن حسين عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل علي) ﷺ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٤٦).

أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٦٩.

نبَّه على هذا الشقيري في كتابه(السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات) وغيره .

لا يسجد للسهو من يقرأ الفاتحة في محل قراءة التشهد أو العكس

س: بعض المصلين يقرأ التشهد في محل قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة في موضع التشهد. فهل يسجد للسهو ؟

جـ: من فعل هذا فصلاته غير صحيحة، لأن هذا مخالف للمشروع.

وجوب سجود السهو على من نسي قراءة الفاتحة وهو مؤتم

س: من كان مذهبه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة فنسي قراءة الفاتحة وهو مؤتم فهل يعمل بمذهب آخر أم يعيد الصلاة لأن صلاته باطلة ؟

جـ : يسجد للسهو .

إذا انتصب الإمام قائماً فلا يرجع للتشهد الأوسط

س: بعض العلماء يقولون بأن الإمام إذا نسي التشهد الأوسط وقام للركعة الثالثة فإذا كان قد استوى قائماً فرجع من القيام إلى الجلوس للتشهد الأوسط تبطل صلاته فهل هذا القول صحيح؟

جـ: إذا رجع الإمام من القيام بعد أن انتصب قائماً إلى الجلوس للتشهد الأوسط بطلت صلاته لأنه رجع من ركن فعلى إلى مسنون ولا يجوز للإمام الرجوع من القيام إلى الجلوس للتشهد الأوسط وإذا نبهه المأمومون بعد أن انتصب قائماً فلا يرجع إلى الجلوس بل يستمر في القيام ويسجد للسهو كما فعل النبي ﷺ (1).

من ترك المسنون عمداً لا يسجد للسهو

س: قلتم أن المصلى لو ترك المسنون عمداً فصلاته صحيحة. فإذا ترك التشهد الأوسط عمداً ولم يسجد للسهو فهل صلاته صحيحة. وإذا ترك التسبيح حال الركوع والسجود ولم يسجد للسهو فهل صلاته صحيحة ؟

جـ: إذا ترك المسنون عمداً فصلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو وعند الهادوية يجب عليه سجود السهو لأن سجود السهو عندهم لجبران النقص وعند غيرهم أن المسنون يثاب فاعلة ولا يعاقب على تركه فهو قد حرم من الأجر فقط وبناء عليه فعند العلماء الآخرين صلاته صحيحة ، والتسبيح لا يخلو إما أن يتركه سهواً أو عمداً. فإن كان سهواً فيسجد للسهو إجماعاً وإن كان عمداً فلا يسجد للسهو وصلاته صحيحة لأنه سجود للسهو وهذا تركه عمداً.

إذا سلَّم المسبوق مع الإمام فيتم صلاته ولا يستأنفها

---

(1) صحيح البخاري : كتاب السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة . حديث رقم (١٢٢٤) بلفظ : عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٨٥ ، ٨٨٦ والترمذي في الصلاة ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، السهو ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٤١ ، ٢١٨٥١ ، ومالك في النداء للصلاة ١٨٧ ، ١٨٨ والدارمي في الصلاة ١٤٦١.

أطراف الحديث : الأذان ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، الجمعة ١١٤٩ ، ١١٤٥ ، الأيمان والنذور ٦١٧٧ .

س: إذا جاء رجل إلى الصلاة وقد صلى الإمام ركعة فسلم مع الإمام ثم ذكر أن عليه ركعة من الصلاة ، فهل يعيد الصلاة أم يكبر ويتم الركعة ويسجد للسهو ؟

جـ: قد سبق أن قلت إن كان على مذهب الهادوية: فيستأنف الصلاة وإن كان على مذهب الجمهور: فيصلي الركعة فقط عملاً بحديث ذي اليدين([1]).

س: أدركت ثلاث ركعات من صلاة العشاء جماعة وسلمت مع الإمام سهواً فهل أعيد صلاة العشاء كاملة أم أكتفي بركعة واحدة وأسجد للسهو ؟

جـ: اعلم أن من صلى العشاء وسلم على ثلاث ركعات أو ركعتين أو صلى أي صلاة ولم يذكر إلا بعد أن سلم فعليه أن يأتي بالفائت عملاً بحديث ذي اليدين ([2]) المروي عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما "أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاة العشيِّ وسلم على ركعتين فقام رجل يدعى ذي اليدين قال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال ﷺ (كل ذلك لم يكن أي لم أنس ولم تقصر الصلاة) قال بلى يا رسول الله وكان في القوم أبو بكر وعمر قال ﷺ أحق ما يقوله ذي اليدين قالوا بلى فصلى النبي ﷺ بهم الركعتين الأخيرتين وسلم وسجد سجود السهو أي أنه بنى على ما قد فعل وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء وذهبت الهادوية إلى أنه يعيد الصلاة وألاَّ يبني على ما قد فعل عملاً بالأحوط وأجابوا على هذا الحديث بأن قصة ذي الدين كانت في الوقت الذي كان الكلام فيه جائزاً ثم نسخ الجواز بعد ذلك وأجيب عنهم بأن دعوى أن حديث ذي اليدين متقدم لا دليل عليه بل الدليل يدل على أن حديث ذي اليدين متأخر وذلك لأنه من حديث أبي هريرة وقد صرح في نفس الرواية أنه شهد القضية وكان حاضراً وأبو هريرة لم يسلم إلا في السنة السابعة قبل موت النبي ﷺ بأربع سنين كما أنه قد جاء من رواية عبد الله بن معقل ولم يسلم إلا متأخراً وقد أطال الكلام حول هذه المسألة الشوكاني في نيل الأوطار.

لا سجود للسهو في سجود السهو

س: إذا سهى في سجود السهو فهل يسجد للسهو

ج: لا يسجد للسهو في سجود السهو لأنه سيلزم التسلسل ولا سهو للسهو .

سجود المؤتم للسهو إذا سهى في الصلاة

س: إذا سهى المؤتم في الصلاة فهل يسجد للسهو سجدتين ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . حديث رقم (٧١٤) بلفظ : عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ (أصدق ذي اليدين) فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، والترمذي في الصلاة ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، والنسائي في السهو ١٢٠٩ ، وأبو داود في الصلاة ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٠٤ ، وأحمد في باقي مسند الكثرين ٦٩٠٣ ، ٧٠٧٠ ومالك في النداء للصلاة ١٩٥ ، ١٩٦ ، والدارمي في الصلاة ١٤٥٨ .

أطراف الحديث : الصلاة ٤٦٠ ، الأذان ٦٧٤ ، الجمعة ١١٥١ ، ١١٥٢ ، الأدب ٥٥٩١ ، أخبار الآحاد ٦٧٠٩ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧١٤).

جـ: نعم لأن النبي ﷺ قال " لكل سهو سجدتان "[1] ولفظة سهو نكرة في سياق العموم تفيد العموم.

سجود السهو لا يتعدد

س: إذا سهى في الصلاة عدة سهوات فهل يتعدد سجود السهو ؟

جـ: لا يتعدد سجود السهو فيكفي سجود واحد لعدة سهوات بدليل حديث ذي اليدين فإن الرسول ﷺ سهى وتكلم وسجد سجدتين فقط فسجود السهود يكفي للعدد من السهوات.

س: ماذا يجب على من سهى في صلاته مرة أو مرتين مثلاً هل يسجد للسهو مرتين أو أنه يكفيه سجود سهو واحد لكل ما سهى؟

جـ: اعلم بأن من سهى في صلاته مرة أو أكثر فيكفيه أن يسجد سجدتي السهو مرة واحدة تجبر كل سهو وقع له إذا كان السهو فعل شي يوجب فعله وجوب سجود السهو أو بترك شي ما تركه يوجب سجود السهو ولا يجب عليه أن يسجد لكل سهو سجدتين لأن النبي ﷺ سجد للسهو في حديث ذي اليدين سجدتين في حين أنه سهى وسلم على اليمين ثم على اليسار وتكلم بقوله مخاطباً ذي اليدين كل ذلك لم يكن أي لم تقصر الصلاة ولم أنس وأخيراً تكلم بقوله مخاطباً الصحابة الذين صلوا خلفه تلك الصلاة أحقاً ما يقوله ذي اليدين ولم يسجد إلا سجدتين مع كونه سلم على اليمين وسلم على اليسار ثم كلم ذي اليدين ثم كلم من صلى خلفه من الصحابة فهذا دليل على أن السجود يكفي سجدتين لأكثر من سهو وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان والتي استنبط العلماء منها عدة أحكام منها هذا الحكم الثاني هو أن من سلم على ركعتين في الرباعية فعليه أن يبني على ما قد فعل بأن يركع ركعتين أخرى ويسجد للسهو كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم.

من ترك مسنوناً يسجد للسهو ولا يتحمل عنه الإمام

س: إذا ترك المؤتم مسنوناً فهل يسجد للسهو أم يتحمل عنه الإمام وكذا إذا ترك فرضاً من فروض الصلاة ما الحكم ؟

جـ: إذا ترك المؤتم ركناً من الأركان أو شرطاً من الشروط فتبطل صلاته وإن ترك مسنوناً أو هيئة من الهيئات فيسجد للسهو لقول النبي ﷺ (لكل سهو سجدتان)[2] وقيل إن الإمام يتحمل عنهم وهي مسألة خلافية بين العلماء.

من سهى عن قراءة سورة من السور المسنون قراءتها في الركعة ولم يذكر إلا وهو في الركعة الثالثة فلا يشرع له قراءتها

س: إذا كان من السنة قراءة سورة معينة في الركعة الأولى من الصلاة ونسي أن يقرأها ولم يذكر إلا في الركعة الثالثة فهل يقرأها في الركعة الثالثة أم أنه لا يستحب له قرآءتها فيها؟

جـ: اعلم بأن من سهى عن قراءة سورة من السور المسنون قراءتها في الركعة الأولى ولم يذكر أنه سهى عنها إلا وهو في الركعة الثالثة فلا يقرأها في الثالثة لأن المسنون قرآتها في الأولى لا في الثالثة.

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس . حديث رقم (٨٧٤) بلفظ: عن ثوبان عن النبي ﷺ قال (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم). حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٣٨) .
أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٠٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٣٨٢.

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود بتحسين الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٣٨) .

جواز متابعة المؤتم للإمام في الركعة الخامسة للإمام سهواً و الرابعة للمؤتم إتماماً

س : إذا لحق المؤتم الإمام وقد صلى ركعة فسهى الإمام فقام يصلي ركعة خامسة فهل يصح للمأموم أن يتابع الإمام ويحسبها الرابعة بالنسبة له ؟

جـ: لا مانع أن يأتم المؤتم بالإمام فهي خامسة للإمام ورابعة للمؤتم والأصل الجواز ومن ادعى المنع فليأت بالدليل الصحيح الصريح.

وجوب مفارقة المؤتم للإمام إذا أصرّ الإمام على زيادة ركعة في الصلاة

س: إذا كان المؤتم متأكداً أن من يؤمه قد زاد ركعة فهل يجوز له أن يعزل أو أنه يجب عليه أن يتابعه؟

جـ: من تأكد أن الإمام قد زاد ركعة على الركعات المفروضة في أي صلاة كانت من الصلوات الخمس فعليه أن ينبه الإمام بالتسبيح إن كان المؤتم رجلاً أو بالتصفيق إن كانت المؤتمة إمرأة كما ورد في الحديث الصحيح(1) وإذا لم يتنبه الإمام بعد التسبيح فلا مانع للمؤتم من أن يعزل صلاته عن الإمام ويصلي منفرداً بل يجب عليه أن يعزل صلاته وجوباً وينوي صلاته فرادى لأن زيادة الركعة هذه قدأخرجت الصلاة عن صفتها المشروعة وهذه الزيادة غير مفسدة لصلاة الإمام لأنه زادها حالة كونه ناسياً وإنما الواجب عليه سجود السهو لأن الدليل قد دل على ذلك وأما بالنسبة للمؤتم فهي مفسدة للصلاة إذا كان المؤتم سيزيدها مع علمه أنها قد صارت زائدة على القدر المفروض شرعاً وإذا كان عالماً بأنها صارت زائدة على القدر المفروض شرعاً فقد صار متعمداً لفعل شئ غير مشروع بل زائد على ما شرعه الله تعالى ومن عمل شيئاً زائداً على القدر المشروع في الصلاة متعمداً فصلاته باطلة ولكي لا تبطل صلاته أوجب العلماء على هذا المؤتم الإنعزال من صلاته وينوي الإنفراد هذا ما أراه.

س: هل يكبر لسجود السهو وهو قائم أو جالس ؟

جـ: يكبر لسجود السهو وهو جالس وليس واقفاً.

مشروعية سجود السهو لمن يترك التشهد الأوسط عمداً أو سهواً

س: قلتم أن المصلي لو ترك المسنون عمداً فصلاته صحيحة فإذا ترك التشهد الأوسط ولم يسجد للسهو فهل تصح صلاته ؟

جـ: لا تصح صلاته إلا إذا سجد للسهو مثل ما فعل النبي ﷺ (2).

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الجماعة والإمامة : باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته . حديث رقم (٦٥٢) بلفظ : عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء).

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٣٩ ، والنسائي في الإمامة ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، السهو ١١٧٠ ، آداب القضاة ٥٣١٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٥٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الانصار ٢١٧٣٦ ، ٢١٧٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٥٣ ، والدارمي في الصلاة ١٣٣٠.

أطراف الحديث : الجمعة ١١٢٦ ، ١١٢٩ الصلح ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٣ ، الأحكام ٦٦٥٣ .

معاني الألفاظ : حانت : دخل وقتها . تخلص : تجاوز وتخطى . بين يدي : أمام . رابه : الريب ، الشك و التردد .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٢٢٥) .

س : هل من سهى عن تلاوة آية من القرآن الكريم عليه سجود سهو ؟

جـ : من سها في تلاوة آية من القرآن فعليه سجود السهو لحديث (لكل سهو سجدتان)[1].

وأما من كان في جماعة وسها ولم يسهُ إمامه فعليه أن يسجد سجوداً خاصاً به للحديث المتقدم.

أما إذا سها الإمام والمؤتم بدرجة متفاوته فعليه أن يسجد سجدة السهو مع الإمام ثم يسجد السجدة الخاصة به وهذا هو المنصوص عليه وأما من سهى في السنن أو النوافل فعليه سجود السهو من جهة السنة إن كان في السنن ومن جهة النفل إن كان في النوافل لأن الأدلة عامة لكل صلاة .

وجوب متابعة الإمام في سجود السهو سجوداً احتياطياً

س: هل يجوز متابعة الإمام الذي يسجد للسهو سجوداً احتياطياً بمعنى أنه يسجد للسهو ولو لم يغلب على ظنه السهو أو النسيان في الصلاة وإنما يتوهم السهو توهماً ؟

جـ: يتابع ولو أنه يتعب المصلين بعده.

اللاحق يسجد للسهو بعد فراغه من الصلاة

س: إذا أتى شخص وقد صلى الإمام ركعتين في صلاة رباعية أو ثلاثية فسجد الإمام للسهو بعد التسليم فهل يسجد اللاحق للسهو مع الإمام أم يقوم ليتم صلاته ويسجد للسهو بعد تسليمه بمفرده ؟

جـ: يقوم ليتم صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه من الصلاة.

لايشرع سجود السهو لمن ترك ركناً من أركان الصلاة

س: هل إذا نسيتُ ركناً من الصلاة وذكرتُ وقد جاوزت هذا الركن فهل أعيده مرة ثانية أو أعيد الصلاة ؟

جـ: إذا ترك الإنسان ركناً من أركان الصلاة الفعلية فعليه أن يعيد الصلاة من حيث ترك فمن ترك الركوع في الركعة فعليه الإعادة من حيث ترك لأن أركان الصلاة لا يجبرها سجود سهو ولا غيره ومن ترك الركوع في الركعة الأولى مثلاً بطلت صلاته وعليه الإعادة.

س : هل زيادة ركعة أو سجدة في الصلاة مبطلة للصلاة ؟

جـ : الزيادة في الصلاة لا تبطل الصلاة إذا كانت الزيادة من المصلي سهواً وعليه سجود السهو فقط أما إذا كانت هذه الزيادة عمداً فالصلاة باطلة وغير صحيحة .

من نسي ركعة كاملة من الصلاة وذكر بعد التسليم يبني على ما قد فعل

س: ما حكم من نسي ركعة كاملة من الصلاة فهل يعيد الصلاة من أولها أم يبني على ما قد فعل ؟ وهل يكمل في نفس المكان الذي صلى فيه أم في أي مكان في المسجد ؟

جـ: يبني على ما قد فعل وفي أي مكان في المسجد. لحديث ذي اليدين(').

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثوبان في سنن أبي داود بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٣٨).

س: ما حكم من شك في صلاته ولم يدري هل قد صلى أربع ركعات أو ثلاثاً؟

جـ: من شك في صلاته ولم يدر هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات فليتحر أولاً ثم عليه أن يعمل بالأحوط فيزيد ركعة ثم يسجد للسهو لأن النبي ﷺ قد أمر (٢) بذلك.

س: ما قول علماء الإسلام في سجود السهو عند الزيادة في الصلاة هل هو بعد التسليم أم قبله؟

جـ: اعلم بأن سجود السهو يكون بعد التسليم عند الهادوية وقبل التسليم عند الشافعية أما رأيي الشخصي فكلاهما جائز وعليه فلا مانع لمن أراد أن يسجد قبل التسليم أو بعد التسليم لأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز السجود قبل التسليم وعلى جوازه بعد التسليم(٣)فمن سجد قبل التسليم فلا حرج عليه وإذا كان إماماً فعلى المأتم السجود بعده ومن سجد بعد التسليم فلا جناح عليه أيضاً وإذا كان إماما فعلى المؤتمين أن يسجدوا بعد إمامهم لأن الإمام حاكم ولا تعارض بين أفعاله صلوات الله وسلامه عليه والدين يسر والشريعة سمحة.

الباب التاسع : سجدة الشكر و التلاوة الصفحة

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧١٤).

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٢٣١) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧١٤) .

الباب التاسع

الفصل الأول : سجدة الشكر أو التلاوة

وجوب سجود التلاوة

س : هل سجود التلاوة واجب أم سنة ؟

جـ : هو واجب وجوباً ظنياً عند الحنفية و سنة عند الجمهور ؟

متابعة المأموم الإمام في غير مذهبه

س : في مذهب الشافعي أن (سجدة سورة ص) سجدة شكر لا للتلاوة فإذا سجد إمام من أهل المدينة المنورة والمؤتم شافعي هل

ينتظر ولا يسجد أو يسجد ويتابع الإمام في مبطل بحسب مذهبه ؟

جـ : يتابع المؤموم الإمام ولا ينتظر لكونه شافعياً أو مالكياً لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به"([1]).

س : أفتونا عن حكم سجدتي التلاوة وكيف صفتها ؟ وما يقول الساجد في سجوده ؟

جـ : اعلم أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل ومسلم وابن ماجة أن النبي ﷺ قال "إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار([2]) وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجدة القرآن "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين"([3]) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ورواه الحاكم وصححه.

كفاية تكبيرة واحدة لسجود التلاوة

س: بالنسبة لسجود التلاوة. هل يشرع للتّالي تكبيرة تحريم ثم تكبيرات انتقال وتسليم ؟

جـ: هي سجدة واحدة فتكفي تكبيرة واحدة للإحرام والانتقال ويسجد ويقول " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ".

مشروعية السجود لا الإيماء بالرأس عند تلاوة آية سجدة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة . حديث رقم (٦٨٠) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) .
أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٥، ٦٥٨ والنسائي في الافتتاح ٩١٢، ٩١٣ وأبو داود في الصلاة ٥١١ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٣٧، ٩٥٠، وأحمد في ٦٨٤٧، ٧٨٠٩، والدارمي في الصلاة ١٢٧٧.
أطراف الحديث : الأذان ٦٩٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . حديث رقم (٨١) بلفظ: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأ بن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله) في رواية أبي كريب يا ويلي أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) .
أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٣٣٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . حديث رقم (٧٧١) بلفظ: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .
أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٤٦ ، الدعوات عن رسول الله ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، والنسائي في الافتتاح ٨٨٧ ، وأبو داود في الصلاة ٦٤٩ ، ١٢٩٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٤٤ ، ٨٥٤ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩١٤ ، ٧٦٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢١٠ ، ١٢٨٠.
معاني الألفاظ : فطر:خلق و أنشأ من العدم . حنيفاً:مائلاً عن الباطل إلى التوحيد. نسكي:من النسك:وهو الذبح تقرباً وطاعة لله تعالى.

س: هل يجوز الإيماء بالرأس عند قراءة سجدة ؟

جـ: اعلم بأن من سمع آية السجدة فعليه أن يسجد إن سجد الإمام وهكذا من قرأ آية السجدة فعليه أن يسجد أيضاً ولا يومئ بالرأس وهذا السجود مسنون فقط عند جمهور العلماء وأوجبه الحنفية وهو مشروع (1)عند جماهير العلماء سواء أكان في الصلاة أم في غيرها وخالف في ذلك الهادوية فلا يصح أن يسجد عندهم للتلاوة وهو في حالة صلاة بل يؤخره إلى بعد التسليم .

وجوب سجود التلاوة على السامع إذا سجد القارئ

س: إذا قرأ شخص آية فيها سجود فسجد فهل يجب على السامع أو السامعين السجود؟

جـ: يشرع للسامع أو السامعين سجود التلاوة إذا سجد التالي أما إذا لم يسجد القارئ فلا يجب السجود على السامع لورود أحاديث بهذا(2) وبناء عليه من سمع قارئاً للقرآن في الإذاعة أو التلفزيون قرأ آية فيها سجود تلاوة فيجب على السامعين السجود إذا سجد القارئ في الإذاعة أو التلفزيون أما إذا لم يسجد للتلاوة فلا يجب السجود على السامعين .

جواز سجود الشكر أو التلاوة لمن ليس متوضئاً

س: من حدثت له نعمة ولم يكن متوضئاً فهل يتيمم ليصلي ركعتي الشكر أو ينتظر لحصول الماء؟

جـ: ليس في الأدلة ما يدل على أن هناك ركعتان تسمى ركعتا الشكر بل المشروع سجود الشكر سجدة واحدة فقط وسجدة التلاوة سجدة واحدة.

وإذا أراد الإنسان أن يسجد للشكر ولم يكن متوضئاً فيشرع له ندباً أن يتوضأ وإن لم يجد ماءً يتيمم وإن لم يتيمم فله أن يسجد للشكر أو التلاوة ولو بدون وضوء لأن الوضوء ليس شرطاً ولا واجباً لسجدة الشكر أو التلاوة وإنما الأفضل أن يسجد وهو متوضئ ، والنبي ﷺ قال: "لا صلاة(3) لمن لا وضوء له" ولم يقل لا سجود إلا بوضوء وسجدة الشكر أو التلاوة لا تسمى صلاة حتى يشترط لها ما يشترط للصلاة من الوضوء وغيره وبناء عليه فيجوز سجود الشكر أو التلاوة لمن لم يكن متوضئاً ومن

---

(1) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة . حديث رقم: (١٠٧٦) بلفظ : عن بن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٠٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٤٠ ، ٦٠٠٣ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠١٣ ، ١٠١٤ .

(2) سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة . حديث رقم (١٢٠٢) بلفظ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ .ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابو داود برقم (١٤١١).

أخرجه البخاري في الجمعة ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٠٠ ،وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة٤٤٠ ، ٦٠٠٣.

أطراف الحديث : الصلاة ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ .

(3) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في التسمية على الوضوء . حديث رقم (٩٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠١) .

أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٩٣.

اعترض على الساجد فليطالبه بالدليل على اشتراط أو وجوب الوضوء لسجود الشكر أو التلاوة.

دعاء سجود التلاوة

س : هل وردت أذكار خاصة في سجود التلاوة ؟

ج: ورد حديث بأن يقول "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته "([1]) وحديث "اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً"([2]).

كيفية سجود التلاوة لمن كان راكباً على سيارة

س: إذا كان الإنسان في سيارة وقرأ فيها آية سجود فكيف يسجد للتلاوة ؟

ج: إن كان سائقاً أوقف السيارة ليسجد على الأرض وإن لم يتمكن من إيقاف السيارة أو لم يطاوعه السائق على وقوف السيارة فيومئ إيماءً.

جواز نزول خطيب الجمعة لأداء سجدة التلاوة

س : ما حكم نزول الخطيب من على منبره قاصداً السجود لأنه قرأ آية فيها سجدة تلاوة ؟

ج : لا مانع للخطيب أن ينزل من على المنبر ليسجد سجدة ([3]) التلاوة عند قراءة أي آية فيها سجدة لأن الأدلة الدالة على مشروعية السجود لم تفرق بين الخطيب وغيره .

وجوب متابعة الإمام في سجود التلاوة ولو خالف مذهبه

س:رجل شافعي المذهب قرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة فسجد في الصلاة فتابعه بعض المأمومين وتأخر البعض عن متابعته في سجدة التلاوة معتقدين فساد الصلاة الأولى بسبب سجدة التلاوة وخرج منها،فما نصيحتكم للشباب الصالح؟

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الجمعة عن رسول الله : باب ما يقول في سجود القرآن .حديث رقم (٥٨٠) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤١٠) .

أخرجه النسائي في التطبيق ١١١٧ ، أبو داود في الصلاة ١٢٠٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٦٣٧ .

أطراف الحديث : الدعوات عن رسول الله ٣٣٤٧.

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب سجود القرآن .حديث رقم (١٠٤٣) بلفظ: عن ابن عباس قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم (احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا) قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٨٧٩) .

أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ٨٢٥ ، الدعوات عن رسول الله ٣٣٤٦ .

معاني الألفاظ : ذخرا : هو ما يدخر لوقت الحاجة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب السجود في (ص) . حديث رقم (١٤١٠) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد سجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي ﷺ إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا). صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (١٤١٠) .

أخرجه الدارمي في الصلاة ١٤٣٠

معاني الألفاظ : تشزن : تهيأ واستعد .

ج: سجود التلاوة مشروع على جهة السنة مطلقاً سواء كان الساجد في حال الصلاة أو خارج الصلاة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة الواردة في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ومن لم يقل بمشروعية السجود للتلاوة في حال الصلاة يقول الإمام حاكم وبناء على ذلك فصلاة الهادوي خلف الشافعي أو غيره صحيحة وليست باطلة أو فاسدة أبداً ومثل هذه المسألة لا تحتاج إلى التطويل فهي واضحة لأن المصلي إن كان شافعياً فمذهب الشافعي كما يقول مشروعية السجود في الصلاة وفي غير الصلاة وإن كان هدوياً فمذهب الهادوي يقول إن الإمام حاكم تجب متابعته وإن كان المصلي ممن له إطلاع على كتب السنة فكتب السنة تحكي مشروعية السجود في الصلاة وخارج الصلاة وعلى كل حال فالصلاة صحيحة وغير باطلة والله ولي الهداية والتوفيق.

الباب العاشر : **القضاء للفوائت** **الصفحة**

الباب العاشر : **قضاء الفوائت**

آراء العلماء في جواز قضاء من ترك الصلاة عمداً

س: ما حكم قضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمداً ؟

جـ: عند علماء الظاهريةلا يوجد لديهم باب القضاء لأن من نسي صلاته أو نام عنها فوقتها حين يذكرها. ومن تعمد قطع الصلاة فيتوب إلى الله ولا يقضي. وعند جمهور العلماء: يقضي وجوباً لعموم حديث "فدين الله أحق أن يقضى"([1]) وهو يعم العبادات كلها. إلا صلاة العيد فالعلماء متفقون أن صلاة العيد إذا فات وقتها فلا تقضى من بعد ظهر يوم العيد وإنما تقضى ([2]) صباح يوم ثاني العيد.

قضاء من ترك الصلاة متعمداً

س: من ترك الصلاة متعمداً تكاسلاً عدة شهور ثم تاب فهل عليه قضاء أم ماذا يعمل؟

جـ: اختلف العلماء على قولين:

الأول: قول الجمهور بأنه يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصلوات مهما بلغت سواء يقضي مع الفروض بحيث يصلي الظهر أداءاً ويصلي معه ظهراً قضاءً ويصلي العصر أداءًا ويصلي معه عصراً قضاءًا والمغرب والعشاء والفجر كذلك حتى يقضي الصلوات التي عليه .أو يجمعهن في يوم واحد أو وقت واحد ويقضيهن كلهن ويرتاح . بدليل قول النبي ﷺ "فدين الله أحق أن يقضى([3])" فمن ترك صلاة أو زكاة أو صياماً أو حجاً أو غيره فعليه القضاء لعموم هذا الحديث .

الثاني: ذهب بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم وابن حزم الظاهري وهو مذهب ابنى الهادي إلى أن عليه التوبة الصادقة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٩٥٣) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٦، ١٩٣٧، والترمذي في الصوم ٦٥٠ وأبو داود في الأيمان ولنذور ٢٨٧٦، ٢٨٧٨ وابن ماجة في الصيام ١٧٤٨ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٦٨، ١٩٠١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد . حديث رقم (١١٥٧) بلفظ : عن أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: " أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه النسائي في صلاة العيدين ١٥٣٩ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٤٣ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٦٧٠ ، ١٩٦٧٥ .

معاني الألفاظ : الغدوة : الخروج من أول النهار .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٩٥٣).

النصوح فيكثر من نوافل العبادات والذكر وتلاوة القرآن الكريم لأن تعمد ترك الصلاة فسق ومعصية والمعصية لا يكفرها إلا التوبة النصوح والإكثار من الحسنات لأن الحسنات يذهبن السيئات([1]) ولا يلزمه القضاء وهو ما ذهب إليه سيد سابق في كتاب فقه السنة.

حرمة ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً ووجوب القضاء

س: ما حكم تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً منه؟

جـ : تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً مرتكباً لمعصية عظيمة لأن الصلاة هي الفارقة بين المسلم والكافر فمن تركها فهو عاص لله ([2]) ولرسوله فاسق خارج من طاعة الله كافرٌ بنعمة الله وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً وباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها كما أن عليه أن يقضي ما فاته بحسب ما يغلب عليه ظنه لأن قضاء الدين واجبٌ شرعاً (ودين الله أحق أن يقضى) ([3]) كما جاء عن النبي ﷺ فيمن سألته عن الحج عن أبيها الذي مات ولم يحج والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافاً لابن حزم وابن تيمية وغيرهما ممن لا يقول بوجوب القضاء بل بالتوبه النصوح وكثرة التطوعات.

س: رجل قطع الصلاة لمدة سنة هل يقضي أم لا ؟

جـ: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يقضي الصلوات التي تركها وذهب ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وهو الذي رجحه " سيد سابق "وهو ومذهب ابني الإمام الهادي إلى أنه لا يقضي بل عليه أن يكثر من النوافل. ودليل الجمهور من العلماء

---

(١) قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) سورة هود : الآية (١١٥).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . حديث رقم (١١٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

أخرجه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، وأبو داود في السنة ٤٠٥٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ١٤٤٥١ ، ١٤٦٥٠ ، والدارمي في الصلاة ١٢٠٥ .

أطراف الحديث : الإيمان ١١٧ .

وفي سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب المحاسبة على الصلاة . حديث رقم (٤٦٤) بلفظ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنْ الرِّوَايَةِ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم .

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤١٥، ١٤١٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩١٣٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب حج المرأة عن لرجل . حديث رقم (١٤١٧) بلفظ : عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ والترمذي في الحج ٨٥٠ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٥٨٨ ، ٢٥٩٣ ، آداب القضاة ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥ ، وأبو داود في المناسك ١٥٤٤ ، وابن ماجة في المناسك ٢٨٩٨ ، وأحمد في مسند بني هاشم ١٧١٦ ، ١٧٢٥ ، ومالك في الحج ٧٠٣، والدارمي في المناسك ١٧٦١ ، ١٧٦٢ .

أطراف الحديث : الحج ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، المغازي ٤٠٤٨، الاستئذان ٥٧٦٠

معاني الألفاظ : الردف : الجلوس خلف الراكب

على القضاء هو حديث (فدين الله أحق أن يقضى) ([1]) " وهو يعم قضاء الصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها من العبادات وهو رأيي الشخصي أنه يجب عليه القضاء لأن رسول الله ﷺ قال للسائل أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية قال نعم قال (فدين الله أحق أن يقضى) والرسول ﷺ قال: (فدين الله أحق بالقضاء) .

كيف يقضي من ترك الصلاة لسنوات عديدة

س: كيف يعمل من ترك الصلوات لسنين عديدة ولم يذكر عدد الفوائت؟

جـ : يعمل بغالب ظنه ويقضي حتى يغلب على ظنه إكمال القضاء. وأكثر الأحكام الشرعية ليست مبنية على اليقين وإنما على غلبة الظن.

الأحوط قضاء الصلوات المتروكة عمداً

س: ما هو رأيكم في مسألة قضاء من يترك الصلاة عمداً ؟

جـ: يقضي الصلوات المتروكة عملاً بحديث: (فدين الله أحق أن يقضى) وهو الأحوط.

وجوب أداء صلاة كل فرض في وقته لكل من كان مسافر أو مقيماً بالماء فإن لم يجده أو تعذر عليه فيجب عليه التيمم بالتراب

س: سافر رجل وهو جنب ثم ترك أداء الصلاة أثناء السفر لمشقة الطريق وعندما وصل إلى البلاد التي قصدها اغتسل وصام يوم جمعة خوفاً من عقاب الله له فماذا يفعل؟

جـ: على من ترك الصلاة هذه المدة أن يقضي الصلاة التي تركها وقد كان الواجب عليه الإغتسال أثناء الطريق لأنه لا يتصور في العادة أن تمضي الأيام ولم يجد ماءاً وإذا لم يجد ماءاً فكان الواجب عليه شرعاً أن يتيمم لعدم وجود الماء ويصلي كل صلاة لوقتها لكن لما كان قد ترك الصلاة فعليه المبادرة إلى أدائها في أقرب وقت ممكن وترك الصلاة لكونه جنباً غير جائز شرعاً بل يجب عليه البحث عن الماء للإغتسال وإذا لم يجد ماءاً فعليه أن يعدل إلى التيمم ويصلي كل صلاة في وقتها وإذا كان السائل قد تساهل فعليه أن يتدارك الموضوع بأن يصلي الآن جميع ما قد ترك من الصلاة ويتوب إلى الله وأما أنه يصلي يوم الجمعة بدلاً عن الصلاة التي قد تركها فهذا مخالف للشريعة .

س: قال الشوكاني: في مقدمة المتن إذا كان الترك عمداً لا لعذر فدين الله أحق بالقضاء. وقال في الشرح. إنه لا بد للقضاء من دليل غير دليل الأداء. فكيف ذلك نرجو التوضيح ؟

جـ: الشوكاني: مذهبه في أصول الفقه أن القضاء لا بد له من دليل خاص غير دليل الأداء. وفي هذه المسألة وافق من يقول بقضاء من ترك الصلاة عمداً بدليل خاص هو عموم حديث "فدين الله أحق بالقضاء"([2]) فدلالة عموم الحديث دلالة ظنية على القضاء.

س: كنت منذ ثلاث سنوات أصلي وبعد ذلك توقفت عن أداء الصلاة واليوم أريد أن أصلي وأتوب إلى الله فما هو الواجب عليَّ أن أفعله هل أقضي ما فات علي من فروض أم ماذا؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤١٧).

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤١٧) .

جـ: الواجب عليك هو أن تقضي الصلوات التي تركتها وتخلص التوبة من الذنوب التي عملتها وهي ترك الصلاة عدة مرات وتندم على ما فعلته وتعزم على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال وعند ذلك تكون قد تداركت ما كنت قد عملته والله هو الغفور الرحيم.

عدم مشروعية قضاء الصلوات الفائتة عن الميت

س: هل من مات ولم يكمل القضاء يقضى عنه وليه ؟

جـ: لم يرد الدليل في قضاء الولي إلا في الصيام ولم يرد أنه يقضي عنه في الصلاة.

عدم مشروعية الصلاة عن أحد من الأحياء أو الأموات

س: بلغنا أن أناساً في بعض القرى إذا مات شخص وكانت عليه صلوات لم يقم بأدائها في حياته فإن الأهالي يقومون في يوم الجمعة فيؤدون عنه الصلوات الخمس بدلاً عنه فهل عملهم هذا مشروع أم أنه غير مشروع؟

جـ: إن الله عزوجل فرض (1) على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن الصلاة المفروضة واجبة على كل مسلم ومسلمة من وقت البلوغ إلى وقت الموت مالم يكن المكلف قد انحرف عقله وأصبح مجنوناً فإنه بجنونه هذا تسقط عنه الصلاة كما تسقط عن المغمى عليه الفاقد عقله بغيبوبة ونحوها وأمامن كان مريضاً فعليه أن يصلي بقدر الإمكان ، فإذا

---

(1) صحيح البخاري كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء .حديث رقم (٣٤٩) بلفظ: عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال (فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد ﷺ فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى ونصف وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا إبراهيم ﷺ قال بن شهاب فأخبرني بن حزم أن بن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي ﷺ ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال بن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي.." .

أخرجه مسلم في الإيمان ٢٣٧ ، والترمذي في الصلاة ١٩٧ ، والنسائي في الصلاة ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢١٨٠ ، مسند الأنصار ٢٠٢١١ ، ٢٠٣٢٦ .

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣٠٩٤ .

معاني الألفاظ : فرج : فتح . فعرج : بمعنى عرج أي صعد . أسوِدة : جماعة من الأشخاص من كل جنس و لون . نسم : أي النسمة وهي ما له روح ونفس . ضهرت : ارتفعت . صريف الأقلام : صوت كتابة الأقلام . حبايل : قلائد وعقود .

كان قادراً على الصلاة من قيام فلا عذر لـه من الصلاة من قيام وإذا لم يستطع القيام فعليه أن يصلي من قعود وإذا لم يستطع أن يصلي من قعود فليصل على جنب ولا تسقط عنـه الصلاة إلا بزوال عقلـه لأنـه بزوال العقل يسقط التكليف عنـه كما جاء في الحديث المرفوع (1) إلى رسول الله ﷺ ولايجوز ولا يشرع لأي إنسان أن يصلي عن إنسان آخر مطلقاً سواءً كان الذي ترك الصلاة حياً أم ميتاً لأن الصلاة عبادة بل هي أفضل العبادات البدنية والأصل في العبادات البدنية ألا يؤديها أحد عن أحد سواءً كان التارك لها في عداد الأحياء أم في عداد الأموات، ولم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ أنـه أجاز أحداً من الصحابة أن يصلي عن أحد أو ينوب عنـه أو يقضي عنـه ما فات من الصلوات ولقد ورد عن النبي ﷺ أنـه قال (من مات وعليه صوم صام عنـه وليـه) (2) وورد فيمن مات ولم يحج أو أدركتـه فريضة الحج ولم يحج مايدل على مشروعية الحج (3) بلفظ: عنه ولكن لم يرد عن النبي ﷺ أنـه أجاز الصلاة عن الميت وبنـاءً على عدم ورود ما يدل على جواز الصلاة عن الميت فالصلاة عنـه غير مشروعة سواءً كان الذي سيصلي عن الميت من أقاربـه أم من غيرهم وأما الصدقة(4) عن الميت والدعاء له (5) فمشروعان .

مشروعية قضاء السنن الراتبة

س : من فاتته السنن الراتبة أو صلوات التطوع فهل يقضيها ؟

جـ: يستحب قضاء السنن الراتبة مثلما فعل النبي ﷺ حينما فاتتـه صلاة الفجر فقضى سنة الفجر(6) قبل صلاة الفجر ومثل

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الحدود عن رسول الله : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد . حديث رقم (١٤٢٣) بلفظ :عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الطلاق ٢٠٣٢ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٩٦ ، ٩١٠ .

معاني الألفاظ : رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٩٥٢) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٥ ، وأبو داود في الصوم ٢٨٧٩ ، الأيمان والنذور ٢٠٤٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٣٦٥ .

(3) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤١٧) .

(4) صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .حديث رقم (٢٣٢٣):عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت فلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم .

أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٩٩ ، الوصايا ٢٥٥٤ ، والنسائي في الصلاة ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، الوصايا ٣٥٨٩ ، وأبو داود في الصلاة ٢٤٩٥ ، وابن ماجة في الوصايا ٢٧٠٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٧ ، ومالك في الأقضية ١٢٥٥ .

أطراف الحديث : الوصية ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ .

معاني الألفاظ : افتلتت : أن ماتت فجأة .

(5) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .حديث رقم (١٦٣١) بلفظ:(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٩٧ ، والنسائي في الوصايا ٣٥٩١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٤، البيوع ٣٠٧٣، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٨٩، والدارمي في المقدمة ٥٥٨ .

معاني الألفاظ : انقطع : انتهى . جارية : دائمة مستمرة .

(6) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . حديث رقم (٦٨١) بلفظ : عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا) فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله

قضاءه سنة الظهر البعدية (1) بعد صلاة العصر.

وجوب أمر أهل البيت بأداء الصلوات

س: ما هو الحكم الشرعي في من يؤدي بعض الصلوات ويترك البعض الآخر أو من يؤدي الخمس الصلوات كاملة ولكن أولاده وأهل بيته لا يؤدون الصلوات . وهو لا يقوم بأمرهم بأداء الصلوات ونهيهم عن تركها فهل هو آثم ؟

جـ: التارك للصلاة من العصاة بل من أكبر العصاة سواء كان يترك بعض الصلوات أو يتركها كلها وقد ورد الوعيد الشديد على تارك الصلاة كما ورد أنها الفارقة بين المسلم وبين الكافر وأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر. لكن كفره عند الجمهور كفر نعمة ، لا كفر حقيقي ، كما في نيل الأوطار . وهكذا من كان يصلي وبعض أهل بيته لا يصلون وهو راض عنهم هو آثم لمخالفته الأوامر الصحيحة الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قال الله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (2) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس

ﷺ يسير حتى إبهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله ﷺ فمال على راحلته فأتيته فدعمته أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ..." .

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٦٠ ، والترمذي في الصلاة ١٦٢ ، الأشربة عن رسول الله ١٨١٦ ، والنسائي في المواقيت ٦١١ ، ٦١٢ ، الإمامة ٨٣٧ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وابن ماجة في الأشربة ٣٤٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٥٠٦ ، ٢١٥٣٠ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٤٢

معاني الألفاظ : يلوي : يعطف . أبهار : انتصف . الراحلة : الناقة التي يركب عليها الراحل .
فدعمته : أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة . تهور : أي ذهب أكثره .

(1) صحيح البخاري: كتاب السهو: باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . حديث رقم (١٢٣٣) بلفظ : أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٧٧ ، والنسائي في المواقيت ٥٧٧ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٨١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٣٠٦ ، ٢٥٣٤٩ ، والدارمي في الصلاة ١٤٠٠ .

أطراف الحديث : المغازي ٤٠٢٢ .

معاني الألفاظ : الجارية : الأمة المملوكة .

(2) سورة طه: آية (١٣٢) .

والحجارة) ([1]) . وقال رسول الله ﷺ :(وعلموهم (أي الأطفال) لسبع واضربوهم عليها لعشر) ([2]) .

جواز القضاء في أي وقت من ليل أو نهار

س: هل يقضي من ترك الصلاة عمداً ومتى ؟

جـ: كل وقت صالح للقضاء فيقضى المصلي ما ترك من الفروض في أي وقت أراد من ليل أو نهار ، ولا مانع له من القضاء في أي ساعة من الساعات لأن وقت القضاء لا يشترط فيه أن يكون موافقاً لوقت الأداء حتى أنه لا يقضي المغرب إلا في وقت المغرب من يوم آخر ولا الفجر أو الظهر أو العصر أو العشاء إلا في وقت فجر أو ظهر أو عصر أو عشاء من يوم آخر. والدليل على هذا هو الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال : (من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها) ([3]).

والحق جمهور العلماء من تركها عمداً بالناسي والنائم بطريق الأولى (وهو فحوى الخطاب)،حيث قالوا إذا كان النبي ﷺ قد أمر الناسي والنائم بأن يأتي بالصلاة عندما يذكرها فبالأولى والأحرى من تركها عمداً فوقتها حين يندم على تركها عمداً ويتوب إلى الله من تركها متعمداً في أي وقت كان من ليل أو نهار وإذا تركها في السفر فيكون قضاءها قصراً ولو كان حال القضاء في الحضر فتقضى كما في السفر نص على ذلك العلماء.

كيفية قضاء الصلوات المتروكة

س: كيف يقضي الصلوات المتروكة ؟

جـ: يقضي مع كل فرض فرض حتى يقضي أو يصليها في أيام متوالية يصليها ليلاً ونهاراً فهو أفضل لكي لا يعاجله الموت قبل أن يقضي.

كيفية قضاء الصلوات الفائتة

س: هل يصح قضاء الفوائت من الفروض ركعتين ركعتين أم يقضي مثل الصلوات الفائتة؟

جـ: إن كانت الصلوات الفائتة في السفر فيقضي ركعتين ركعتين وإن كانت في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً.

وجوب إعادة صلاة من ترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها

س: للصلاة شروط وأركان وواجبات فقراءة الفاتحة والتشهد وتكبيرة الإحرام هل هي شروط أم واجبات أم أركان وهل ترك واحد منها

---

(١) سورة التحريم : الآية(٦) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة . حديث رقم (٤٠٧) بلفظ : عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها بن عشر) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه أبو داود في الصلاة ٤١٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٩٥ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . حديث رقم (٥٩٧) بلفظ : عن أنس عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة للذكرى) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، والترمذي في الصلاة ١٦٣ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٩ ، ٦١٠ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٤ ، وابن ماجة في الصلاة ٦٧٨ ، ٦٨٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٣٤ ، ١٢٤٤٢ .

يبطل الصلاة ؟

ج: على قاعدة الشوكاني: أن ما كان شرطاً مثل ما ورد بصيغة النفي أو النهي فهو شرط يبطل الصلاة وما ورد بصيغة الأمر فهو واجب والواجب لا يبطل الصلاة. مثل قراءة الفاتحة إذا تركها في الصلاة كلها فهو يبطل الصلاة لحديث أن الرسول ﷺ قال: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "(1) وإذا تركها في ركعة دون ركعة فصلاته صحيحة لأنه ترك واجباً لأن الرسول ﷺ قال للمسيء في صلاته (وافعل ذلك في صلاتك كلها) (2) فهو قد ترك الواجب وترك الواجب لا يبطل الصلاة لأن ترك الواجبات عند الشوكاني لا تبطل الصلاة. ولكنه يأثم بتعمد تركها.

وجوب إعادة صلاة من تابع إمام الصلاة في مبطل إذا كان عالماً ببطلان فعل الإمام

س: صليت بالمصلين صلاة الفجر ونسيت سجدة فصليت بهم ركعة زيادة فهل هذا صحيح؟

ج: صليت بهم ونسيت سجدة والمؤتمون تابعوك وهم عالمون أنك نسيت سجدة ، فصلاتهم باطلة لأنهم تابعوك في مبطل .

مشروعية الفتح على إمام الصلاة إذا غلط وليس هو من مبطلات الصلاة

س: هل الفتح على إمام الصلاة إذا إرتج أو غلط في الصلاة يبطل الصلاة أم أنه لا يبطلها؟

ج: الفتح على إمام الصلاة إذا غلط أو ارتج عليه مشروع عند علماء الهادويه إذا كان لم يكمل القدر الواجب من القراءة وهي الفاتحه والثلاث الآيات من القرآن وأما إذا كان قد غلط أو أرتج عليه وقد أدى الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات فإن الفتح على إمام الصلاة عندهم في هذه الحالة غير مشروع بل هو مبطل للصلاة وأما عند غيرهم من العلماء فالفتح مشروع مطلقاً سواءً كان قد أتى بالقدر الواجب أو لم يكن قد أتى به، والراجح عندي هو القول الثاني لأن الأدلة الدالة(3) على

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب الصلاة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .حديث رقم (٧١٤) بلفظ: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٥٩٥، ٥٩٦، والترمذي في الصلاة ٢٣٠ والنسائي في الإفتتاح ٩٠١، ٩٠٢ وأبو داود في الصلاة ٧٠٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٢٨، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٦١٧، ٢١٦٣٦، والدارمي في الصلاة ١٢١٤.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان:باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.حديث رقم (٧١٥) بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا) فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تتعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها.

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٠٢، والترمذي في الصلاة ٢٧٩ والنسائي في الإفتتاح ٨٧٤ وأبو داود في الصلاة ٧٣٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٥٠ ، الأدب ٣٦٨٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٢٦٠.

أطراف الحديث: الأذان ٧٥١، الاستئذان ٥٧٨٢، الأيمان والنذور ٦١٧٤.

(3) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الفتح على الإمام في الصلاة .حديث رقم (٩٠٧) ، بلفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ (هلا أذكرتنيها) ، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبيٍّ"أصليت معنا " قال نعم: قال: "فما منعك ؟! " صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، تابعاً لسرد حديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه .

أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٦٨٦ .

أطراف الحديث : الصلاة ٧٧٣ .

مشروعية فتح المؤتم على إمام الصلاة لم تفرق بين الذي قد أتى بالواجب وبين الذي لم يكن قد أتى بالواجب ومن فرق بين الحالتين فعليه الدليل الصريح الصحيح على هذا التفريق، أو على أن الفتح المشروع لا يكون إلا في حال كون إمام الصلاة لم يأت بالقدر الواجب من القراءة في الصلاة وهو الفاتحه وثلاث آيات.

بطلان صلاة المؤتمين بمتابعة الإمام في الركعة الخامسة إذا كان المؤتمون يعلمون بأنها الخامسة

س: كنا في الصلاة الرباعيه فقام الإمام فسبح المؤتمون في الركعة الخامسه ولم يرجع فزادها بعض المؤتمين قاموا والبعض لم يقوموا فسجد للسهو بعد الخامسه فما هو الحكم في ذلك؟

ج: من صلى بالناس صلاة رباعية وأضاف إلى الصلاة ركعة خامسة سهواً وسبح المؤتمون له ليشعروه بأنه قد زاد ركعة فلم يعقل ولم يفهم بأنهم إنما سبحوا ليعلموه بأنه قد سهى فزاد ركعة فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو وأما المؤتمون الذين يعلمون أنه قد غلط فصلاتهم غير صحيحة وعليهم القضاء لأنهم عالمون بأنها زائدة والزيادة غير مشروعة وكان عليهم أن يعزلوا صلاتهم بعده ويتشهدوا ويسلموا وأما الذين اعتزلوا عن الإمام عند غلطه وتشهدوا وسلموا فصلاتهم صحيحة ولا قضاء عليهم هذا وإذا كان الإمام قد فهم من تسبيحهم أنه قد غلط وزاد ركعة في الصلاة الرباعية عمداً ولم يتدارك الغلطة فيرجع عنها بأن يترك القيام ويقعد للتشهد الأخير فإن صلاته حينئذ غير صحيحة وعليه القضاء وإنما كانت صلاته في هذه الصورة غير صحيحة لأنه زاد الركعة الأخيرة وهو غير ناس ولا ساه بل زادها عمداً لا نسياناً وزيادة ركعة في الصلاة المقدرة ركعاتها من النبي ﷺ لا تصح ولا يجوز الإستمرار فيها.

وجوب قضاء ترك الصلاة تشاغلاً بعمل مباح

س: من ترك الصلاة تشاغلاً بعمل مباح هل يقضي أم لا ؟

ج: يجب عليه قضاء الصلاة وجوباً.

س: يقول سائل أقعدني المرض على السرير فترة طويلة حوالي ستة اشهر وللأسف لم أصل في تلك الفترة وعند شفائي من المرض قضيت شهرين أو أكثر لم أصل الفتره الباقية حيث تكاسلت عن أدائها فهل أنا آثم وهل أقضي بقية الأشهر أم ما هو رأي العلماء في ذلك؟

ج: يجب على المكلف أن يصلي الصلوات في أوقاتها المحددة شرعاً ومن لم يستطع الوضوء فعليه التيمم ومن لم يستطع القيام فليصل من قعود(1) ومن لم يستطع القعود فعليه أن يصلي على جنب ومن ترك الصلوات الخمس فعليه أن يقضيها (فدين الله أحق أن يقضى)(2) كما قال النبي ﷺ .

حرمة الإنشغال عن الصلاة حتى يخرج وقتها بأي عمل كان

---

(1)صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . حديث رقم (١٠٦٦) بلفظ : عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٣٩ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، ١٦٤٢ ، وأبو داود في الصلاة ٨١٤ ، ٨١٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢١ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٠٤١، ١٩٠٥٣.

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤١٧).

س: ما هو حكم من يترك الصلاة عمداً أو يؤخرها عن وقتها المحدد لها لإنشغاله بأعمال أخرى كما أن بعض الناس يشتغل بتخزين القات حتى ينتهي وقت الصلاة هل هناك عذر قد يبيح للمسلم أن يترك الصلاة؟

جـ: من يترك الصلاة حتى يخرج وقتها هو آثم ومرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ومعصية من أعظم المعاصي لأن الصلاة هي الفارقة بين المسلم والكافر سواء كان التارك قد تركها لانشغاله بمضغ القات أو بأيِّ عمل من الأعمال الدينية أو الدنيوية فترك الصلاة حرام قطعاً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع على أيِّ صفة كانت ولأيِّ سبب كان.

س : ما هو حكم الإسلام فيمن تتهاون في أداء الصلاة من النساء بسبب إنشغالها بالعناية بأطفالها أثناء إصابتهم بأمراض أو نحو ذلك؟

جـ: المرأة التي لا تصلى هي مرتكبة لجريمة كبرى مطلقاً سواء كان السبب الذي لأجله تركت الصلاة هو إشتغالها بشؤون الطفل أو بأيِّ شئ من الأشياء التي تؤخر المرأة عن أداء الصلاة و تكون سبباً لقطعها فترك الصلاة من المحرمات القطعية وأداء الصلاة واجب على كل بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى لأن دين الله أحق أن يقضى ما لم تترك المرأة الصلاة لعذر شرعي كالحيض والنفاس فهذا جائز بل واجب شرعاً.

وجوب إعادة صلاة من تكلم في الصلاة عمداً أو سهواً

س: من تكلم في الصلاة ناسياً بكلام كثير هل تبطل صلاة ؟

جـ: من تكلم في الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً بطلت صلاته ومن ذكر شيئاً وهو في الصلاة فأخذ القلم وكتب ما ذكره بطلت صلاته لأنه اشتغل بما ليس منها.

كراهة الابتسام في الصلاة ولكنه لا يبطل الصلاة

س: إذا حدث أن شخصاً قد إبتسم وهو في حال الصلاة فهل تبطل صلاته أم أنها لا تبطل إلا إذا تقهقه وهو في الصلاة؟ وهل إذا تقهقه تبطل صلاته مع الوضوء أم لا؟

جـ: من ابتسم وهو في حال الصلاة فقد عمل مكروهاً وصلاته غير باطلة، أما من ضحك في حال صلاته فصلاته باطلة، لأن الضحك أو القهقهة في الصلاة منافية للصلاة، أما أن وضوءه ينقض ففيه خلاف، فبعض العلماء يذهب إلى أن القهقهه في الصلاة تنقض الوضوء إن كان عمداً كما تنقض الصلاة أيضاً وتبطلها وهذا هو المذهب المختار عند علماء المذهب الحنفي وعلماء المذهب الهادوي الزيدي رحمهم الله وقيل إنه لا يُنقض الوضوء وهو ما إختاره الجمهور من العلماء ورجحه الشوكاني وهو مذهب الشافعي وإنما ورد هذا الخلاف لأنه ورد في الموضوع حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ فمن صححه جعل الضحك لغير سبب ينقض الوضوء ومن لم يصححه ذهب إلى عدم النقض، قالوا: وحيث لم يصح هذا الحديث فالأصل هو الإباحة حتى يرد دليل صحيح يدل على أن القهقهة ناقضة للوضوء، أما الصلاة فباطلة عندهم جميعاً.

ثبوت شروط الصلاة عند الشوكاني إذا أتى عن النبي ﷺ نفي أو نهي

س: كيف عرفتم أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة والمؤلف لم يذكره في شروط صحة الصلاة في كتاب الدراري المضيئة؟

جـ: عرفت لأن الشروط عند الشوكاني لا تثبت إلا إذا أتى عن النبي ﷺ نفي أو نهي إما النفي المقتضي لنفي القبول أو لنفي

الصحة المقتضي للفساد ، ولم تثبت عنده بمجرد الأوامر لأن الأوامر لا تفيد الشرطية.

وجوب قضاء المريض الصلوات الفائتة أثناء التخدير

س: إذا كان هناك مريضاً عُمِل له عملية جراحة وجلس لمدة ثلاثة أيام وهو لا يحس فهل عليه صلاة ؟

جـ: نعم عليه أن يقضى الصلوات الفائتة لأنه تخدر باختياره. وليس حكمه حكم المجنون لأن الجنان ليس باختيار المجنون. هكذا قال علماء العصر ويحتمل أن يكون حكمه حكم المجنون لعدم شعوره وإحساسه (١).

س: هل على من كان في حالة إغماء أو جسمه مخدر لإجراء عملية جراحية عليه قضاء الصلاة ؟

جـ: في المسألة تفصيل:من كان في حالة إغماء أو جنون ودخل الوقت وخرج وهو على هذه الصفة فليس عليه قضاء. ومن كان عقله معه ولكنه عجز عن فعل الصلاة حتى خرج الوقت فعليه القضاء لوجود العقل الذي هو مناط التكليف.وأما من دخل الوقت وخرج وهو مخدر للعملية الجراحية، فمن العلماء من قال عليه القضاء لأنه عمل التخدير برضائه وإرادته إلحاقاً له بالعاجز عن فعل الصلاة. ومنهم من قال ليس عليه قضاء لزوال العقل إلحاقاً له بالمجنون والراجح القضاء.

عدم جواز قضاء فوائت الصلاة عن شخص آخر

س: هل يجوز قضاء فوائت الصلاة عن شخص آخر كالوالدة والوالد من باب الإنابة في العبادة؟

جـ: لا تجوز الإنابة في باب الصلاة وإنما ورد جواز الإنابة عن الغير في باب الحج للعاجز أو المتوفي أو الصيام عن الميت والإنابة في باب العبادة لا تصح إلا بدليل ولم يرد دليل بجواز الإنابة في الصلاة. فنرجع إلى الأصل والأصل أن كل واحد يعبد الله لنفسه ولكن لا مانع من أن يتصدق الحي على نية الميت بمال للفقراء أو يتنفل عنه وأما أن يقضي عنه الفروض فلم يرد دليل يجوِّز ذلك.

وجوب قضاء من صلى صلاة ناقصة الأركان قبل سنين

س: من صلى صلاة ناقصة الأركان قبل سنين بسبب الجهل فهل يقضيها الآن ؟

جـ : نعم : يقضيها الآن .

وجوب قضاء الحائض الصوم لا الصلاة صحة صلاة المأمومين إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة في ركعة سرية

س: هل تقضي المرأة الحائض الصلوات ؟

جـ: لا تقضي الحائض أيِّ صلاة وإنما تقضي الصوم فقط.

صحة صلاة المأمومين إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة في ركعة سرية س: إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة في ركعة سرية فهل صلاة المؤتمين صحيحة أم عليهم أن يعيدوا الصلاة جميعاً؟

جـ: لا يعيدون الصلاة جميعاً لأن صلاة المؤتمين صحيحة.

---

(١) رأي شيخنا حفظه الله هو وجوب الصلاة كون التخدير يتم برضائه .

وجوب قضاء الصلاة الجهرية جهراً والصلاة السرية سراً

س: هل تقضى الصلاة سراً أم جهراً ؟

جـ: إذا ترك صلاة العشاء مثلاً فيقضى جهراً ولو في النهار وإذا ترك صلاة الظهر أو العصر فيقضى سراً ولو في الليل فتقضى الصلاة الجهرية جهراً مثل من يستقرض دولارات فعليه أن يردها دولارات ومن استقرض عملة سعودية فعليه أن يعيدها عملة سعودية ومن استقرض ذهباً فليعدها ذهباً. وهكذا قضاء الصلوات حالة القضاء كحالة الأداء تماماً.

الإسلام يجب ما قبله ولا يطالب مَن أسلم بقضاء الواجبات

س: إذا أسلم شخص فهل يقضي الصلوات التي كانت عليه منذ بلوغه ؟

جـ: الإسلام يجب ما قبله فمن أسلم فلا يطالب لا بقضاء صلاة ولا صيام ولا بقضاء أيٍّ واجب من الواجبات لأن الإسلام يجب ما قبله.

س: رجل ترك الصلاة تكاسلاً فهل يدخل فيمن ترك الصلاة سهواً ؟

جـ: لا هذا تركها متعمداً لأنه لا يوجد شخص في بلاد المسلمين لا يعرف وجوب الصلاة.

س: هل يجوز أداء الصلاة الفائتة جماعة قضاء لمن فاتتهم تلك الصلاة أم أنه لا يجوز؟

جـ: لا مانع لمن فاتتهم الصلاة أيٍّ صلاة كانت من الصلوات المفروضة أن يصلوها جماعة لأن الأصل هو الجواز ولثبوت التجميع([1]) بلفظ: عن النبي ﷺ في حديث نوم النبي صلوات الله وسلامة عليه في الوادي فإنه ﷺ صلى بالصحابة جماعة بعد خروج الوقت.

وجوب قضاء الصلوات التي صلاها قبل الغسل من نسي غسل الجنابة لعدة أيام

س: من احتلم ونسي الغسل وصلى عدة أيام قبل الغسل فهل يقضي تلك الصلوات؟

جـ: نعم يجب عليه أن يقضي كل الصلوات التي صلاها قبل الغسل لأن الغسل واجب قطعي والطهارة شرط لصحة الصلاة .

س: هل يقضي من صلى بثوب فيه نجاسة بدون علم منه ؟

جـ: من يقول بأن الطهارةواجب مستقل لا يقضي وهو مذهب الشوكاني. وعلى رأي من يقول بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فيقضي.

لا يعمل بالرؤى المنامية في الأحكام الشرعية

س: شخص رأى (علي بن أبي طالب) في المنام ، ووعده في المنام بأنه سيشفع في عشرة من أهل بيته. فكانت أمه أو امرأته إذا مرضت يقول لها لا تصلي فقد وعدني علي بن أبي طالب بالشفاعة وسيشفع لك ما حكم عمله هذا ؟

جـ: هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع ولا يجوز ترك الأدلة الشرعية والعمل بالرؤيا المنامية ومخالفة الأدلة الشرعية مثل

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي قتادة رضي الله في صحيح مسلم برقم (١٥٦٠) .

حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر)(١) وحديث صلاة المريض (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) (٢) وأحاديث صلاة الخوف والمسايفة من أنه تجب الصلاة عند التحام الصفوف ولو إيماء . والرؤيا المنامية لا يعمل بها ، من رأى أنه شرب الخمر. لا يجلد ومن رأى أنه سرق لا تقطع يده ومن رأى أن شخصاً لم يطلق امرأته وهو قد طلقها فلا ترجع إلى زوجها لمجرد رؤية الرائي المنامية ومن رأى أنه طلق امرأته في المنام لا تطلق منه ومن رأى أنه تزوج بفلانه لا تزف إليه لأنه لا عمل بالرؤيا المنامية.

س: هل يقبل الله تعالى أداء الصلوات المفروضة من شخص يشرب الخمر أم لا ؟

جـ: يجب على شارب الخمر أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم الذي حرَّمته الشريعة الإسلامية الغراء تحريماً قطعياً متواتراً بالأدلة المتواترة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل اصلاة والسلام وبإجماع أئمة المسلمين من عصر النبوة إلى عصرنا وذلك بالآتي:

١) بالندم على شرب الخمر التي وصفها القرآن بأنها رجس من عمل الشيطان وسماها الرسول أم الكبائر .

٢) العزم على عدم شربها في المستقبل حتى يلقى الله وقد تاب من شرب أم الكبائر الملعون شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها .

وعليه أيضاً المحافظة على أداء الصلوات الخمس المفروضات من عند الله من فوق سبع سماوات ولأنها مفروضة على كل طائع وفاجر وبار وعاق والكل مخاطبون في أدائها في أوقاتها المحددة فمن شرب الخمر وصلى فقد حافظ على شيء معلوم من الدين بالضرورة وارتكب جريمة عظيمة ومن ترك الخمر ولم يصل فقد ترك محرماً قطعياً وترك واجباً قطعياً هو الصلاة فالأول يحاسب على شرب الخمر و الثاني يحاسب على ترك الصلاة أما من ترك الصلاة وشرب الخمر فسيحاسب على ارتكاب المعصيتين أما إذا تاب الخمَّار تاب الله عليه بعد التوبة النصوح وأما تارك الصلاة إذا تاب فعليه قضاء الصلاة التي تركها عند جمهور العلماء خلافاً لابن حزم وابن تيمية والسيد سابق وغيرهم ممن يقولون بأنه ليس على تارك الصلاة عمداً وجوب قضائها إذا تاب توبة نصوحاً وعليه أن يكثر من التنفل والطاعات . والظاهر عندي هو أن عليه القضاء لأنه داخل في عموم قوله ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى)(٣) وشارب الخمر تجزؤه صلاته وهي صحيحة إلا أنها غير مقبولة عند الله تعالى و قد ورد في الحديث "إن الله لا يقبل الصلاة من شارب الخمر" أي أنها قد أجزأته صلاته إن تاب إلى الله بحيث أنه ليس عليه قضاؤها عند توبته إلى الله أي أن شارب الخمر يكون عاصياً مرتكباً لجريمة كبيرة و صلاته صحيحة وتجزؤه وإن لم تكن مقبولة عند الله تعالى.

<u>وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة</u>

س: إذا فات الإنسان صلاة ودخل وقت الثانية فهل يبدأ بالصلاة الفائتة أو الحاضرة ؟

جـ: يجب عليه الترتيب فيصلي الأولى ثم الثانية إلا إذا قد تضيق الوقت بحيث لا يسع إلا وقت الحاضرة فقط فتقدم الحاضرة

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٤٦٢) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٠٥٠) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤١٧) .

فمثلاً من عليه صلاة العشاء وقد دخل وقت الفجر فيقدم العشاء فالفجر لأن الترتيب واجب([1]).

س: انا موظفة وأعمل في الفترة المسائية من الساعة الرابعة عصراً حتى الساعة السابعه ومشكلتي ان صلاة المغرب تفوتني كل يوم لأنني لا أصل إلى البيت إلا في الساعة السابعة والربع مساءً وقد فات وقت صلاة المغرب فهل أؤدي صلاة المغرب فور وصولي أو أؤدي فرض صلاة العشاء؟

ج: حاولي أن تصلي المغرب في وقته المحدد شرعاً وهو الوقت الذي بين سقوط الشمس وبين غياب الشفق الأحمر وإذا فاتتك صلاة المغرب فعليك أن تصليها قبل صلاة العشاء ولا تصلي العشاء إلا بعد أن تصلي المغرب لأن الترتيب بين هاتين الصلاتين وغيرهما واجب شرعاً هذا والله الموفق.

وجوب أداء صلاة من نام عن صلاته أو نسيها حتى خرج وقتها أداؤها

س: ما كفارة من نام عن صلاته حتى خرج وقتها ؟

ج: لا كفارة على الصلاة إلا أداءها وقت الاستيقاظ أو الذكر في حالة النسيان لقول النبي ﷺ (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك([2]) قال تعالى : (وأقم الصلاة لذكري)([3]).

س: إذا كنت أريد أن أقضي صلاة الفجر فهل يجوز لي أن أقضية بعد صلاة الفجر في اليوم الثاني؟

ج: كل وقت صالح للقضاء ولو كان وقت كراهة .

دليل الأداء لا يكون دليلاً للقضاء

س: هل دليل الأداء يكون دليلاً للقضاء ؟

ج: يقول علماء أصول الفقه : إن القضاء لا بد فيه من أمر جديد مثلما ورد في حديث (من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها)([4]) ومثلما ورد حديث في الحج (أفأحج عن أمي قال ﷺ نعم) ([5]).

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب قول الرجل ما صلينا . حديث رقم (٦٤١) بلفظ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٠٠ ، والترمذي في الصلاة ١٦٥ ، والنسائي في السهو ١٣٤٩ .
أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٦١ ، ٥٦٣ ، الجمعة ٨٩٣ ، المغازي ٣٨٠٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . حديث رقم (٥٩٧) بلفظ : عن أنس عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة للذكرى) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٢، ١١٠٣،والترمذي في الصلاة ١٦٣ والنسائي في المواقيت ٦٠٩، ٦١٠ وأبو داود في الصلاة ٣٧٤ وابن ماجة في الصلاة ٦٨٧، ٦٨٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٣٤، ١٢٤٤٢.

(٣) سورة طه: آية ١٤.

([4]) سبق ذكره في هذا الباب في من حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٥٩٧) .

([5]) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . حديث رقم (١٧٥٤) بلفظ : عن بن عباس رضي الله عنهما ثم أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

أخرجه النسائي في مناسك الحج ٢٥٨٦ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٣٣ ، ٣٣٨٧ .

أطراف الحديث : الأيمان والنذور ٦٢٠٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٧١ .

الباب الحادي عشر : صلاة الجمعة الصفحة

حكم الاحتباء أثناء خطبة الجمعة

جواز جمعتين في قريتين متقاربتين والافضل الجمع في جمعة واحدة

السنة أن يؤم المصلين في يوم الجمعة هو خطيب الجمعة

السنة أن يؤم المصلين في يوم الجمعة هو خطيب الجمعة

جمعة القضاء وحكمها

الباب الحادي عشر : صلاة الجمعة

بدء مشروعية صلاة الجمعة

س: متى شرعت صلاة الجمعة ؟

جـ: شرعت في أول الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

س: أين أول جمعة صليت في الإسلام ؟

جـ: صلَّاها رسول الله ﷺ في وادي "وابوري" ما بين المدينة المنورة وقباء فهي أول صلاة جمعة صلّاها رسول الله ﷺ أما أول صلاة جمعة صليت في الإسلام فهي صلاة الأنصار في المدينة قبل وصول النبي ﷺ إذ أمَّ بهم مصعب بن عمير وجمعهم لها سعد أبي زرارة .

س : يقال إن لصلاة الجمعة شروطاً لا تصح إلا بتوافرها ومنها أن يكون عدد المصلين خمسة وعشرين مصلياً وقيل أربعون مصلياً فهل هذا الشرط مشروع أم لا مع الدليل ؟

جـ : ذهب الجمهور إلى أن خمسة وعشرين رجلاً يصح منهم أداء صلاة الجمعة بل واجب عليهم أن يؤدوها لأنها واجبة على كل مسلم مهما كان الإنسان بالغاً غير مسافر صحيحاً مقيماً ووجد من يصلي معه صلاة الجمعة سواء كان العدد الذين سيصلون معه ثلاثة أشخاص من الرجال المكلفين المقيمين غير المسافرين وذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى اشتراط أن يكون عدد المصلين أربعين شخصاً مكلفين واحتج الجمهور من العلماء القائلين بأنها واجبة على المصلين وإن لم يكن عددهم أربعين رجلاً بأدلة عامة(1) واحتج الشافعي بحديث الرسول على أن الجمعة لا تجب إلا بأربعين رجلاً وقد قالت الشافعية إن هذا الحديث مخصص للأدلة العامة الدالة على وجوب الصلاة المذكورة فيعمل بالخاص فيما تناوله والعام في الباقي وقد أجاب الجمهور أن المخصص الذي خصصت به الشافعية ليس صحيحاً من ناحية السند ولا يصح أن يكون مخصصاً للأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية لضعفه.

وجوب صلاة الجمعة بما تنعقد بها صلاة الجماعة ولا يشترط وجود الأربعين مصلياً

س: توجد قريتان متجاورتان وعدد سكان كل قريه على حده حوالي خمسة عشر رجلاًَ وقالوا بأن صلاة الجمعة غير واجبة عليهم

---

(1) منها: أ / قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة الجمعة آية : 10 .

ب/ ماورد في صحيح البخاري: كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة لقول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . حديث رقم (836) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) .

أخرجه مسلم في الجمعة 1412 ، 1413 والنسائي في الجمعة 1350 ، 1351 ، وأحمد في باقي مسند المكثرين 6916 ، 7009 .

أطراف الحديث : الوضوء 231 ، الجهاد والسير 2736 ، أحاديث الأنبياء 3227 ، الأيمان والنذور 6134 ، الديات 6379 .

معاني الألفاظ: بيد : غير أو من أجل.

لأن عدد المصلين لا يبلغون أربعين فهل يشترط في قبول صلاة الجمعة وصحتها أن يكون عدد المصلين أربعين رجلاً وما هو الدليل؟

ج:الإمام الشافعي إشترط في صحة قبول الصلاة أن يكون العدد أربعين رجلاً فإذا كانوا تسعه وثلاثين فإن صلاة الجمعة غير واجبة شرعاً وقال الجمهور من العلماء لا يشترط أن يكونوا أربعين رجلاً فإنها تجب عليهم حتى ولو كانوا أقل من ذلك ثم اختلفوا في العدد الذي يجب عليهم صلاة الجمعة فقيل إن العدد الذي يجب عليهم صلاة الجمعة عند أستكماله أثنى عشر رجلاً وقيل يكون عددهم ثلاثه مع مقيمها وقيل يكون العدد أثنين ومقيمها هو الثالث أن الخطيب الذي سيخطب بهم خطبة الجمعة ويصلي بهم صلاة الجمعة يكون هو الثالث ويكون عدد المستمعين والمؤتمين اثنين فقط وهناك أقوال أخرى. وكلها لا دليل لها والظاهر أن الجمعة واجبة على كل رجل مكف غير المسافر أو المريض مهما وجد بجانبه من يصلي معه ممن تجب عليهم الصلاة أو تتشكل منهم جماعه مطلقاً سواء كانوا عشره أو عشرين أو خمسه أو أيّ عدد ولا دليل على شرط وجود الأربعين غير حديث نص العلماء أنه حديث ضعيف غير صالح للإحتجاج به والعجب ممن يترك صلاة الجمعة الذي نص القرآن على وجوبها في سورة سميت بسورة الجمعة بعدم وجود الأربعين من الرجال مع أن هذا الحديث ضعيف عند الحفاظ ولا سيما أن بعض القرى لا يتجاوز عددهم مئة وسيكون النصف من المائة من النساء اللاتي لا تجب عليهن صلاة الجمعة ولم يبق من الرجال سوى الخمسين نفساً والذي سيكون الربع منه من الصبيان وممن لم يبلغوا سن التكليف من العام والعامين والعشرة أعوام والاثنى عشر عاماً ومن المرضى والمسافرين وممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة فهل يبق غير ثمانيه وثلاثين من الرجال المكلفين الأحرار المقيمين الصحيحين وسيكون هؤلاء الثمانيه والثلاثين معفيين من هذا الواجب القطعي المنصوص على وجوبه في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.وهكذا نقول فيمن اشترط على أن يكون المكان مسجداً والأصل هو الجواز وعدم الإشتراط ومن اشترط المسجد فعليه الدليل الصحيح الصريح الخال من المعارضه. ومن الممكن أن نحتج على جواز الصلاة في غير المسجد وعدم اشتراط المسجد في يوم الجمعة أن النبي ﷺ قد صلى في وادي (وابورا) ما بين قبا والمدينة) وعند وصوله إلى المدينه مهاجراً فقد جاء في كتب السنة المحمدية وكتب السيرة النبويه أن النبي ﷺ قدم من مكه إلى المدينه إلى (قُباء) وتلقاه (سعد بن خثيمه) من أهل (قُباء) أياماً ثم خرج متوجهاً إلى المدينه وأدركته صلاة الجمعة وهو في طريقه إلى المدينه من قباء فصلى بهم صلاة الجمعة وهو في هذا الوادي الذي عمر فيه أخيراً المسجد الصغير الذي سمي بمسجد الجمعة وهي أول جمعه في الإسلام صلاها رسول الله ﷺ وخطب فيها وقيل بأنها أول جمعه في الإسلام وهذا تبرع منا بالإحتجاج وإلا فالقيام مقام المنع كافٍ في الإحتجاج ومن ادعى أيَّ شئ من الأشياء التي اشترطها العلماء في هذه الصلاة فعليه البرهان وهكذا لا وجه لإشتراط العلماء في هذه الصلاة أن تكون في مسجد جامع أو أن يكون المصلون في مدينة فيها سوق وحمام كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وهكذا لا وجه لإشتراط إمام كما قال الحنفيه ولا لإشتراط أن يكون الإمام إماماً عادلاً كما قال الزيديه ولا اشتراط الإمام المعصوم كما قالته الإماميه لأن جميع هذه الدعاوى لم ترد فيها دليل صحيح صريح خال عن المعارضه وأخيراً لا وجه لاشتراط الميل بحيث أن الصلاة لا تصح الاّ في مسجد واحد مهما كانت المدينه أو القريه لا تزد مساحتها عن الميل الواحد. وبأن المصلين إذا صلوا في مسجدين ليس بين المسجدين مسافه الميل الواحد فإن الصلاة الصحيحة هي الصلاة الأولى وأما الصلاة الأخيرة فهي باطلة وإذا كانا في وقت واحد فصلاتان باطلتان معاً كما قاله الهادي والشافعي رحمهما الله. فلا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المجتهدين ولا من أصحاب محمد رسول الله ﷺ نعم إذا كانت الصلاة في جماعة كثيرة فهي أفضل وأحسن كما تدل عليه الأحاديث الصريحه الصحيحة التي تدل على فضل الجماعة

الكبيرة على الصغيره. لكن اشتراط وجوب صلاة الجمعة متوقف على توفر الاربعين رجل ممن تجب عليه صلاة الجمعة بحيث أنه إذا لم يكمل النصاب.فإن الوجوب ساقط على الجميع لا دليل عليه. وكذلك إذا كانت الصلاة في مسجد فهي أفضل من أن تكون في الصحراء أو في الميدان. لكن اشتراط المسجد في وجوب هذه الصلاة بحيث إذا كان الناس كثر بحيث لا يتسع لهم المسجد مثل أن يكونوا في مجمع من المجامع التي يجتمع فيها القبائل أو في قريه من القرى التي لا يتسع مسجد ها لهذا الجمع الحاشد أو في صحراء أو في واد وحانت فيه وقت صلاة الجمعة فمن الخير لهم أن يصلوا صلاة الجمعة في الوادي الذي هم فيه أو في خارج مسجد القريه الصغير خير من تركها ومن قال لهم بأن صلاة الجمعة غير واجبة عليهم لعدم وجود مسجد كبير يسعهم أو لعدم سعة المسجد لهم فيجب عليهم أن لا يعملوا بقوله ونرد عليه بأن الأمر القرآني(1) الصحيح القطعي السند بوجوب صلاة الجمعة لم يفرق بأن تكون الصلاة في قرية فيها جامع صغير أو في قرية فيها جامع كبير أو ليس فيها جامع أصلاً كما أنه لا فرق في أن هؤلاء الجماعه مجتمعون في مسجد أو في صحراء أو في ميدان فلا نترك الأمر القطعي السند لكلام أحد العلماء وهذا هو الظاهر.

س: ما هي العلة في عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد والمرأة والمسافر والمريض ؟

ج: العلة في عدم وجوب الجمعة على من ذكرتهم في السؤال هو النص الوارد(2) بلفظ: عن الرسول ﷺ فهو أي النص مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجمعة عل كل الناس مسافرين أو مقيمين رجال أو نساء أصحاء أو مرضى فهذا النص مخصص لهؤلاء من غيرهم وهذا الحديث قد أخرج المذكورين من العموم على أنه لا مانع لهؤلاء من الصلاة فمن صلى من هؤلاء الأربعة فقد صحت صلاته وأجزأته وكتب الله أجره ولكنها ليست واجبة عليهم .

س: هل لصلاة الجمعة أذان واحد أو أذانان وهل الركعتان بعد الأذان مشروع نرجو التوضيح ؟

ج: أذان الجمعة المشروع من أيام النبي ﷺ هو الأذان الذي يؤذن به المؤذن والخطيب على المنبر أما الأذان الأول فهو من أيام عثمان ؓ وأما الركعتان بين الأذانين قال بها بعض العلماء ولم يرد في مشروعيتها حديث صريح صحيح وما ورد في مشروعيتها فالصحيح غير صريح والصريح غير صحيح كما نص على ذلك ابن القيم والألباني .

حرمة ترك الجمعة بصورة مستمرة

س: ما حكم من ترك الجمعة بصورة مستمرة لكنه يصلي الظهر بدلاً عنها ؟

ج: هذا آثم(3) يجب عليه أن يصلي الجمعة للأمر بأدائها في الكتاب والسنة.

---

(1) قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ))[الجمعة:٩].

(2) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة . حديث رقم (١٠٦٦) بلفظ : عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن النّبيّ ﷺ قال : (الْجُمُعَةُ حَقّ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلاّ أرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أوْ امْرَأَةٌ أوْ صَبِيّ أوْ مَرِيضٌ) .قال أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النّبيّ ﷺ ولَم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً. وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

انفرد به أبو داود .

(3) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة . حديث رقم (٨٦٥) بلفظ : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) .

أخرجه النسائي في الجمعة ١٣٥٣ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨٦ ، ١١١٧ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٢٥ ، ٢١٧٦ ، والدارمي في الصلاة ١٥٢٤ .

جواز صلاة المرأة أو المريض أو المسافر أو العبد ظهراً يوم الجمعة فور دخول وقت الظهر وقبل خطبة الجمعة

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الظهر يوم الجمعة بعد سماع الأذان مباشرة أم تنتظر حتى تنتهي الخطبة في الجوامع؟

جـ: إن المرأة غير مخاطبة بالأمر بصلاة الجمعة ولا هي- أي صلاة الجمعة- واجبة عليها لأن النبي ﷺ قد إستثناها (١) من جملة من إستثنى ممن لا يجب عليهم صلاة الجمعة كالمسافر والمريض وبناءً على ذلك فلا مانع لها ولمن إستثنى النبي ﷺ من أداء صلاة الظهر عقب دخول الوقت ولا يجب عليها ولا على المريض والمسافر من الإنتظار إلى أن يفرغ الناس من صلاة الجمعة لعدم وجوبها عليها وعلى غيرها ممن إستثناهم النبي ﷺ .

حرمة التأخر عن الحضور إلى المسجد حتى يشرع الخطيب في خطبة الجمعة

س: يوجد أناس لا يأتون لأداء صلاة الجمعة في وقت مناسب بل يأتون متأخرين حتى يفوتهم الإستماع إلى الخطبة فهل هم آثمون أولاً ثم ما هو الأفضل في ذكر الله وتسبيحه أن يكون سراً أو يؤدى جهراً؟

جـ: الأفضل لكل مكلف أن يبكر لأداء صلاة الجمعة بحيث لا يدخل وقت الصلاة ويشرع الخطيب في الخطبة إلاَّ وهو في المسجد ومن سمع الأذان الذي يؤذن به المؤذن والخطيب على المنبر وتراخى عن السعى إلى المسجد فهو آثم لأنه قد ترك أمراً واجباً وهو السعي إلى ذكر الله الذي ورد القرآن بالأمر به وأما ذكر الله والتسبيح سراً أفضل منه جهراً .

وجوب حضور صلاة الجمعة على عمال المخابز والمطاعم وغيرهم

س: إنني أعمل في مخبز من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً ولي مدة ثلاثة شهور ولم أحضر صلاة الجمعة علماً أن عملي لم يسمح لي بأن احضر صلاة الجمعة فما هو الرأي؟

جـ: حاول بكل ما تستطيع ان تحضر لصلاة الجمعة لكون هذه الصلاة من الوجبات التي ورد وجوبها صريحاً في القرآن الكريم ولم يرخص النبي ﷺ لأحد في تركها إلا من كان مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو عبداً أو صبياً فمن كان صحيحاً مقيماً من الرجال الأحرار المكلفين فعليه الحضور لأداء هذه الصلاة وإذا لم تتمكن واصبح عملك مانعاً لك من أداء هذه الصلاة ولم يرخص لك المسؤول عن عملك بالحضور لأدائها فالأفضل لك بل الواجب عليك ترك هذا العمل والسعي في عمل آخر (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)(٢) .

س : من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع على قلبه ؟ ما معنى طبع على قلبه ؟

جـ : طبع على قلبه بالنفاق.

س : ما حكم الاستفتاح بخطبة الحاجة في خطبة الجمعة أو العيد ؟

جـ : الظاهر لا مانع من الإتيان بها في أي خطبة.

استحباب البدء في الخطبة بالحمد لله والصلاة على رسول الله في خطبتي الجمعة

معاني الألفاظ : الختم : الطبع والتغطية .

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عند أبي داود بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٦٧) .

(٢) سورة الطلاق : آية (٢،٣) .

س: هل خطبة الجمعة يستحب فيها الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ؟

جـ: نعم يشرع ذلك بل قال الهادي الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ واجب والوعظ سنة ، والشوكاني: قال الوعظ واجب والحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم سنة ، فالظاهر جعل الوعظ هو المهم والحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ سنة ، لأنه لو قام خطيباً فحمد الله وصلى على رسول الله ﷺ فقط دون وعظ لاستنكره المصلون وقالوا: حمدت الله تعالى وصليت على رسول الله صلى رسول الله ﷺ والظاهر اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والوعظ ، ونقول كلهن واجبات أو نفرق بينهن ونقول الوعظ واجب والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ مندوبان أما العكس فلا . وتصح الخطبة ولو باللغة غير العربية .

مقدار جلوس الخطيب بين الخطبتين دقيقة أو دقيقتين

س: كم مقدار جلوس الخطيب بين الخطبتين في يوم الجمعة ؟

جـ: مقدار دقيقة أو نصف دقيقة .

جواز الخطبة بلغة غير اللغة العربية

س : ما حكم التلفظ بالكلمات والعبارات الإنجليزية أثناء الخطبة ؟

جـ : لا مانع من التلفظ بأيِّ كلمة غير عربية في الخطبة عند وجود ما يستدعي ذكرها في الخطبة أما إذا كان الموضوع لا يستدعي ذكرها فلا ينبغي التلفظ بها .

س: إذا وصل شخص إلى المسجد أثناء خطبة الجمعة هل يؤدي تحية المسجد قبل أن يقعد أو أنه لا يؤديها؟

جـ: من دخل المسجد والخطيب يخطب فيشرع له أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين والدليل على المشروعية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دخل أحدكم لمسجد والخطيب يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[1] والحديث صحيح .

من لغى في خطبة الجمعة لا يعيدها ظهراً ويحرم ثواب الجمعة

س: هل من لغى في خطبة الجمعة يعيدها ظهراً ؟

جـ: لا يعيدها ظهراً ومعنى قوله ﷺ في الحديث (لاجمعة له) أنه ليس له ثواب صلاة الجمعة.

جواز استمرار الخطيب في أداء الخطبة إذا انتقض وضوءه أثناء الخطبة

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب . حديث رقم (٨٧٥) بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بهما) .

أخرجه البخاري في الجمعة ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٤٦٨ ، والنسائي في الجمعة ١٣٨٣ ، ١٣٨٣ ، وأبو داود في الصلاة ٩٤١ ، ٩٤٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٠٢ ، ١١٠٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٥٥ ، ١٣٧٨٩ ، والدارمي في الصلاة ١٥٠٦ . ١٥١٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ .

معاني الألفاظ : التجوز : التخفيف .

س : إذا أحدث الخطيب أثناء الخطبة فماذا عليه ؟

جـ : عند الهادوية يستأنف الخطبة وعند الشوكاني أنه لا دليل على أشتراط الضوء للخطيب ، وكذا إذا مات الخطيب أثناء الخطبة وجاء يخلفه خطيباً آخر فإنه يستأيف الخطبة .

آراء العلماء في جواز التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ أثناء خطبتي الجمعة

س : هل يجوز أن يأمّن المصلون بعد دعاء خطيب الجمعة ؟ ثم هل ينبغي لنا أن نصلي على النبي ﷺ عندما يصلي الخطيب عليه ﷺ أم لا ؟

جـ:لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر المستمعين للخطبة يوم الجمعة أن يؤمنوا ولا رغب فيه كما أنه لم يرد عنه ﷺ أنه نهى المستمعين أن يؤمنوا لدعاء الخطيب في خطبتي الجمعة أبداً ولكن الذين جوّزوا التأمين من السامعين لدعاء الخطيب الذي يدعو به يوم الجمعة على أساس أن التأمين عند الدعاء أيِّ دعاء كان مشروع والذين منعوا التأمين من المستمعين لدعاء خطيب الجمعة قالوا إن أحاديث التأمين لا يندرج فيها دعاء الخطبة لأنه قد ورد المنع للكلام حال استماع خطبتي صلاة الجمعة وأن المشروع هو الإنصات لمن يستمع خطبتي الجمعة سواء كان الخطيب في حالة الخطبة أو في حالة الدعاء أما الذين أجازوا التأمين فلأن التأمين من السامعين يكون في لحظة واحدة ولا سيما أن التأمين يكون في السكتة التي بين الجمل الدعائية التي يؤمن عليها السامعون وهكذا يقولون في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه الشريف من الخطيب تعارض فيها عمومان فأحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ([1])بلفظ:عند سماع اسمه الشريف تدل على الوجوب في أي وقت كان والأحاديث([2])الدالة على وجوب السكوت حال خطبتي صلاة الجمعة تدل على منع الصلاة على النبي ﷺ حال الخطبة فلما تعارض العمومان اختلفت أنظار العلماء في المسألة فمنهم من رجح الصلاة على النبي ﷺ عند

([1]) صحيح البخاري :كتاب أحاديث الأنبياء : قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً . حديث رقم (٣١١٩) بلفظ : حدثني عبدالله بن عيسى سمع عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦١٤، والترمذي في الصلاة ٤٤٥ والنسائي في السهو ١٢٧٠، ١٢٧١، وأبو داود في الصلاة ٨٣٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٩٤ وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٤٠٩، ١٧٤٢٥،والدارمي في الصلاة ١٣٠٨.

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي ﷺ ينصت إذا تكلم الإمام . حديث رقم (٩٣٣) بلفظ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ .

أخرجه مسلم في الجمعة ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٤٧٠ ، والنسائي في الجمعة ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، وأبو داود في الصلاة ٩٣٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٠٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٣٠ ، ٧٣٦١ ومالك في النداء للصلاة ٢١٤ ، والدارمي في الصلاة ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ .

معاني الألفاظ : لغوت : إنشغلت عن الخطبة فذهب أجرها .

وفي صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . حديث رقم (٩٣٣) بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يخلو من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) .

أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ٤٥٨ ، وأبو داود في الصلاة ٨٨٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٨٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩١٢٠ .

ذكر اسمه الشريف ولو حال الخطبة لأنّ العلة في النهي هي التشويش ولا تشويش على الناس عندما يصلون على النبي ﷺ في لحظة واحدة في الوقت الذي يصلي الخطيب على النبي ﷺ ومنهم من رجح عدم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الشريف عملاً بقواعد تغليب النهي على الأمر أما الذي أرجحه فهو الجواز لأنه لا تشويش على أحد إذا صلى المستمعون على النبي ﷺ في لحظة واحدة.

جواز التأمين والصلاة على النبي ﷺ أثناء خطبة الجمعة

س:هل يجوز أن يقول المصلون آمن بعد دعاء خطيب الجمعة وهل ينبغي لنا أن نصلي على النبي ﷺ عندما يصلي الخطيب على النبي ﷺ؟

جـ: لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر المستمعين لخطبتي صلاة الجمعة بأن يقولوا آمين عند أن كان يدعو في الخطبة ولا رغب فيه ولا أمّن الصحابة عند دعاء النبي ﷺ في الخطبة وأقرهم النبي ﷺ أبداً كما أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن التأمين عند الدعاء الذي يدعو به الخطيب في خطبتي صلاة الجمعة أبداً ولكن الذين جوّزوا التأمين من السامعين لدعاء الخطيب في خطبتي صلاة الجمعة نظروا إلى مشروعية التأمين عند الدعاء من حيث هو سواء كان الداعي هو خطيب صلاة الجمعة أو هو داع آخر في أيِّ دعاء كان وفي أيِّ مكان كان والذين منعوا التأمين من السامعين لدعاء خطيب الجمعة قالوا إن حديث التأمين لا يندرج فيه دعاء الخطبة لأنه قد ورد المنع من الكلام حال خطبتي صلاة الجمعة وأن المشروع لمن يسمع خطبتي صلاة الجمعة هو السكوت سواء كان الخطيب في حالة الترغيب أو الترهيب أو الدعاء.

آراء العلماء في صلاة من فاتته خطبة الجمعة

س: هل من حضر لأداء فريضة صلاة الجمعة وحدث أن فاتته الخطبة فهل يتم صلاته ظهراً أو كيف يعمل؟

جـ: من لم يدرك من خطبتي الجمعة قدر آيه وإنما أدرك الصلاة فعليه أن يضم إليها ركعتين وتكون ظهراً لا جمعة هذا عند علماء المذهب الهادوي الزيدي أما عند علماء المذاهب الفقهية الأخرى فليس عليه شيئ وتحسب له جمعة أي أن العلماء مختلفون في حكم صلاة اللاحق يوم الجمعة الذي أدرك الصلاة ولكنه لم يدرك الخطبتين أو لم يدرك الخطبة الأخيرة أو أدرك قدر آية من الخطبة الأخيرة صحت صلاته جمعة ومن لم يدرك الخطبتين أو الخطبة الأخيرة أصلاً أو أدرك من الخطبة أقل من آية من الآيات القرآنية فلا تحسب له جمعة أبداً بل تحسب ظهراً وعليه أن يتمَّها أربعاً وقال الجمهور من العلماء إن من أدرك الصلاة من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وليس عليه أن يضم اليها شيئاً وتحسب له جمعة وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة بل تحسب له جمعة إذا ادرك الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة مهما أدرك الأخيرة ولم يسلم مع الجماعة بل قام وأدى الركعة الثانية فرادى كما يعمله كل لاحق يفوته أول الصلاة في أيِّ صلاة كانت والخلاصة هي أن الجمهور من العلماء يقولون إن من أدرك ركعتي الجمعة فقد أدرك الجمعة ولو لم يستمع إلى شيئ من الخطبتين وإن من أدرك ركعة واحدة منها فليضم إليها أخرى وقد تمت صلاة الجمعة وإن لم يستمع من الخطبتين آية والذي أراه هو المذهب الثاني الذي قال به الجمهور لأنه الأصل ولم يدل على وجوب ضم ركعتين إلى ركعتي الجمعة أيُّ دليل وهكذا لم يدل على أن صلاة الجمعة تصير ظهراً لعدم سماع الخطبتين أو بعض الخطبة الأخيرة والأصل هو البقاء على أن صلاة اللاحق تكون مثل غيرها جمعة لا ظهراً ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وقد ورد الحديث الصحيح

(أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)[1] فيدرك اللاحق فضيلة الجمعة مهما ضم اليها ركعة أخرى والحديث الأخير الذي نص على الجمعة فيه مقال عند علماء الحديث ولكنه مؤيد بالأصل وبالدليل الصحيح العام لجميع الصلوات وقد روى الطبراني عن ابن مسعود أنه قال (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضم إليها أخرى وقد تمت صلاته) ([2]) .

س: كنت في جامع لأداء صلاة الجمعة والإمام في الخطبة الثانية وجاء رجل وجلس على ميسرتي وقال لي السلام عليكم ومد لي يده ورديت عليه السلام قائلاً ومصافحاً وفجأة تذكرت أن هنالك حديث ما معناه من تكلم فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وأيضاً تذكرت التحذير الذي يشنف المؤذن أذاننا دائماً به عقب الأذان إعلموا أن الكلام محرم حال الخطبتين أثابكم الله فكنت تارة أفكر وأخرى أقدر وأخيراً حكمت على صلاتي بالبطلان وأعدتها فما رأيكم وهل تصح صلاة الجمعة والجماعة على صوت الراديو أو التلفزيون؟

جـ: اعلم بأن حديث النهي ([3]) عن الكلام حال الخطبتين حرام وهو حديث صحيح وقد جاء في بعض الأحاديث (ومن لغى فلا جمعة له) وقيل في معنى لا جمعة له ليس له ثواب الجمعة أما أن صلاة الجمعة باطلة فليست باطلة وقيل معنى فلا جمعة له صحيحة وأنت قد عملت بالأحوط زادك الله حرصاً ولا تعد إلى مثل هذا وأعلم بأن صلاة الجماعة والجمعة لا بد فيها من الإجتماع ولا تصح الجماعة أو الجمعة بواسطة الراديو أو التلفزيون لعدم الإجتماع الذي هو السبب في مشروعية الجمعة والجماعة وهذا هو ما أفتى به علماء العصر لمن كان يسألهم بهذا السؤال.

حرمة مقاطعة خطيب الجمعة بكلام أثناء الخطبة

س: ما قول العلماء في قول رجل حينما سمع خطيب الجمعة يقرأ حديثاً نبوياً يقول كل أمتي يدخلون الجنة فقاطع الخطيب وقال إلا أنت مع أن بقية الحديث إلا من أبى؟

جـ: اعلم بأن الذي قال عند أن سمع الخطيب يقول قال النبي ﷺ (كل أمتي يدخلون الجنة)([4]) إلا أنت آثم لكونه شتم الخطيب وإغتابه حيث وأن الخطيب لم يسمع ولكونه تكلم والخطيب يخطب والناس ساكتون ولكونه زاد في الحديث زيادة لم يقلها النبي ﷺ واستثنى من العموم شخصاً لم يستثنه النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فيكون داخلاً في عموم من

---

(1) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة . حديث رقم (٥٤٦) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٥٤، ٩٥٥، والترمذي في الصلاة ١٧١، الجمعة ٤٨٢ والنسائي في المواقيت ٥١٢، ٥١٤، وأبو داود في الصلاة ٣٤٩، ٧٥٩، وابن ماجة في الصلاة ٦٩١، إقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٢ وأحمد في ٦٩١٨، ٦٩٨٣،أخرجه مالك في وقوت الصلاة ٤، ١٤ والدارمي في الصلاة ١١٩٣، ١١٩٤ .

أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٤٥، ٥٢٣ .

(2) سنن النسائي : كتاب المواقيت : باب من أدرك ركعة من الصلاة . حديث رقم (٥٥٤) بلفظ : عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١١٣ .

أطراف الحديث : المواقيت ٥٥٥ .

(3) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٩٣٣).

(4) صحيح البخاري : كتاب الإعتصام : باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ . حديث رقم (٦٨٥١) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، والنسائي في البيعة ٤١٢٢ ، الإستعاذة ٥٤١٥ ، وابن ماجة في المقدمة ٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٣٧٣ .

توعدهم النبي على الكذب عليه [1] هذا كله إن صح صدور هذا الكلام من هذا الشخص الذي سمع الخطيب يخطب خطبة الجمعة في الوقت الذي كان السامع يتوضأ ليدخل في جماعة الحاضرين لسماع الخطبتين ولصلاة الجمعة وعليه الاستغفار والتوبة وذلك بالندم على ما صدر منه والعزم على عدم العودة إلى مثل هذا الكلام .

آراء العلماء في انتقاض وضوء الخطيب أثناء الخطبة

س: إذا أحدث الخطيب أثناء الخطبة فماذا عليه ؟

جـ: عند الهادوية يستأنف الخطبة وعند الشوكاني أنه لا دليل على اشتراط الوضوء للخطيب، وكذا إذا مات الخطيب أثناء الخطبة وجاء يخلفه خطيب آخر فإنه يستأنف الخطبة.

س : من انتقض وضوءه وهو يخطب خطبة الجمعة ماذا يلزمه شرعاً ؟ وهل تبطل خطبته وصلاته للجمعة ؟

جـ : خروج ناقض من نواقض الوضوء في خطبة الجمعة كالريح مثلاً تخرج من خطيب الجمعة لا يكون ناقضاً للصلاة ولا للخطبة بل على الخطيب أن يخرج من الخطبة ويستخلف غيره من الحاضرين القادرين على الخطبة ثم يتوضأ ويؤم الناس هذا ما قرره الشوكاني خلافاً للهادوية الذين يشترطون في الخطيب أن يكون طاهراً غير محدث .

س: هل يجوز أن يؤم في صلاة الجمعة شخص آخر غير الذي كان يقوم بالخطبة وخصوصاً إذا كان يجيد قراءة القرآن الكريم ويؤم المصلين منذ مدة طويله وبعد أن سمح له الخطيب بذلك أم أنه لا يجوز لغير الخطيب أن يؤم المصلين؟

جـ: اعلم بأنه لا مانع لمن يريد أن يصلي بالناس صلاة الجمعة أن يصلي بهم إذا كان الخطيب قد أذن له بأن يتقدم للصلاة بالمصلين بدلاً عنه حيث وقد تنازل عن الإمامة للناس لمن كان يؤم الناس قبله في هذا المسجد وهذا مبني على أن هذا الذي يؤم الناس ممن يحسن تلاوة القرآن و كان المصلون أو أكثرهم راضين بأن يؤمهم للصلاة. أما إذا كان لا يحسن تلاوة القرآن أو كان المصلون أو أكثرهم يكرهون الصلاة خلف هذا الرجل فاللازم على الخطيب أن يصلي هو بالناس فإذا كان يريد أن ينيب أحداً فليكن نائبه ممن يحسن قراءة القرآن الكريم و ممن لا يكره المصلون أو أكثرهم الصلاة خلفه هذا كله من باب الاحتياط إذا صادف أن أحداً من الخطباء أراد أن ينيب أماماً يصلي بالناس الجمعة بدلاً عنه أو نيابة عنه أما الإمام الوارد في هذا السؤال فالظاهر أنه ممن يحسن التلاوة وأن المصلين أو أكثرهم راضون به إماماً لأن له هذه المدة الطائلة وهو يؤم الناس في جميع الصلوات.

عدم جواز صلاة الجمعة خلف المذياع

س: هل للمرأة إذا استمعت الخطبة من الإذاعة أن تصلي ركعتين على الصفة الواردة في صلاة الجمعة ولم تلغ أثناء الخطبة وتحسب لها جمعة ؟

جـ: العلماء لا يجوِّزون الصلاة خلف المذياع لأنه يؤدي إلى التفرقة وعدم اجتماع المصلين في الجوامع ويصلي كل واحد في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي ﷺ . حديث رقم (١١٠) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

أخرجه مسلم في المقدمة ٤ ، الآداب ٣٩٨١ ، الرؤيا ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، والترمذي في الرؤيا عن رسول الله ٢٢٠٦ ، وأبو داود في الأدب ٤٣١٢ ، وابن ماجة في الأدب ٣٧٢٥ ، تعبير الرؤيا ٣٨٩١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٧١ ، ٧٠٧٣ .

معاني الألفاظ : يتمثل : يتصور . يتبوأ : ينزل ويتخذ .

بيته و قد ألَّف واحد من علماء تونس أو الجزائر مؤلفاً في جواز الصلاة خلف المذياع أسماه (كشف القناع في جواز الصلاة خلف المذياع) وشنَّع عليه العلماء واستنكروه وقالوا إنما هو ذنب للاستعمار الفرنسي) لأن الاستعمار يريد تفرقة المسلمين وأن يصلي كل واحد في بيته ولا يجتمعون في المساجد.

جواز نزول خطيب الجمعة من على المنبر لسجود التلاوة

س: ما حكم نزول الخطيب من على منبره قاصداً السجود لأنه قرأ آية فيها سجدة تلاوة ؟

جـ: لا مانع للخطيب أن ينزل من على المنبر ليسجد سجدة التلاوة عند قراءة أيِّ آية فيها سجدة لأن الأدلة الدالة (١)على مشروعية السجود لم تفرق بين الخطيب وغيره .

كراهة ذكر ما يضحك في خطبة الجمعة

س: ما حكم سرد الأمثال والعبارات التي تثير الضحك أثناء الخطبة ؟

جـ: لا تجوز في المساجد إلا الطاعات لا سيما ما يشغل المصلي عن الصلاة أو قارئ القرآن عن تلاوة القرآن لقول رسول الله ﷺ : (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن) (٢) فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن ما يشوش على تالي القرآن ولو بتلاوة القرآن أو بالدعاء فبالأولى والأحرى ممن سيشوش بالضحك والقهقهة على المصلين .

مشروعية صلاة تحية المسجد حال خطبة الجمعة

س: هل يشرع لمن أتى يوم الجمعة والخطيب يلقي الخطبة أن يؤدي تحية المسجد أولاً؟

جـ: قال رسول الله ﷺ:(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (٣)وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وهو صريح في الدلالة على مشروعية صلاة التحية حال خطبة الخطيب يوم الجمعة وبه قال الجمهور من العلماء وقيل لا يصلي المصلي التحية حال خطبة الخطيب يوم الجمعة بدليل أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تخطى رقاب الناس:(إجلس فقد آذيت) (٤) وقد أجيب عن هذا باحتمال أن المراد اجلس بعد أن تصلي صلاة التحية أو أنه كان قد صلى صلاة التحية.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة . حديث رقم: (١٠٧٦) بلفظ : عن بن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٠٠، وأبو داود في الصلاة ١٠٢٣، ١٠٢٤، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٤٠، ٦٠٠٣.

أطراف الحديث : الجمعة ١٠١٣ ، ١٠١٤ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الإعتكاف : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل . حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ: عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي : محادثة الغير سراً .

٣ – سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم (٨٧٥) .

(٤) سنن النسائي: كتاب الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب. حديث رقم (١٣٨٢)بلفظ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ. وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٩٨) .

عدم مشروعية التسبيح أو التهليل قبيل صلاة الجمعة على الصورة المذكورة في السؤال

س: يحدث في بعض القرى الريفية حينما يدخل وقت الصلاة وخصوصاً صلاة الجمعة أنه يؤذن للصلاة فيقوم من حضر من المصلين بذكر الله والتسبيح والتهليل ما يقرب من ثلث ساعة ثم يسكت الناس ويقول لهم إمام الصلاة اهد وا ما قرأتم إلى جميع الأنبياء والأولياء من المسلمين والمسلمات ثم يقول الفاتحة تتغشانا وتتغشاهم ويردد الحاضرون قوله هذا عشرين مرة فهل عملهم هذا مشروع أم أنه غير مشروع أفيدونا بجواب شاف ولكم الأجر والثواب؟

ج: اعلم أنه كان من هدي النبي ﷺ أنه إذا دخل وقت صلاة الجمعة وهووقت اختيار صلاة الظهر عقيب الزوال يخرج من بيته إلى المسجد فيشرع المؤذن يؤذن ثم يشرع النبي ﷺ في خطبتي الجمعة الأولى والثانية ويصلي بالمسلمين صلاة الجمعة ثم يخرج النبي ﷺ ويخرج الصحابة معه وليس للحيطان ظل يستظل به ولهذا ذهب الجمهور من العلماء إلى أن أول وقت الجمعة هو الوقت الاختياري لصلاة الظهر وذهب الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية إلى أن وقت خطبة الجمعة وصلاة الجمعة يدخل قبل وقت صلاة الظهر محتجين بأدلة([1]) دلت على هذا كما قال شيخ الإسلام الشوكاني ولكن الأحوط أن لا يشرع الخطيب بالخطبه ولا يؤذن المؤذن إلا عند دخول وقت الظهر لأجل جمع الكلمة كما قال العلامة السيد محمد رشيد رضاء في مجلة المنار وعلى كل حال فلم يرد عن النبي ﷺ أنه أخر الجمعة عن أول وقتها ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم أخروها عن أول وقتها أبداً ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يفصلون بين الأذان والخطبتين بشئ أبداً ولم يرو عنه ﷺ ولم يرو أحدٌ من علماء السنة النبوية أو من رجال السيرة المحمدية أن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كانو يفصلون بين أذان المؤذن بالجلوس مدة ثلث ساعة أو ربع ساعة أو حتى دقيقة واحدة يذكرون الله سبحانه وتعالى ويسبحونه ويهللون ثم يسكت الناس ويقول لهم النبي ﷺ أو أحد الصحابة اهدوا ما قرأتم ثم يهدون ثواب ما قرأوه لجميع الأنبياء والأولياء والمسلمين والمسلمات ويخص كل واحد منهم بالفاتحة ويقول الفاتحة تتغشانا وتتغشاهم ويرددون هذا القول عشرين مرة ويستغرقون به من الوقت نحو ربع ساعة ولا يعملون أي شئ مما ذكرته في سؤالك هذا أبداً لا التسبيح ولا التهليل ولا اهداء الثواب ومن خالف ما نص عليه العلماء فقل له الحكم بيني وبينك كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله حرفاً واحداً مما ذكرته في سؤالك هذا ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله لفظة واحدة تدل على أن النبي ﷺ كان يؤخر الخطبة في يوم الجمعة عن أول وقتها ولا سيما بعد أذان المؤذن والنبي ﷺ على المنبر وهكذا لم نجد دليلاً ولا لفظة واحدة تدل على أن الخلفاء الراشدين كانو يؤخرونها.

أخرجه أبو داود في الصلاة ٩٤٣ .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم . حديث رقم (٨٦٢) بلفظ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) .

أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ٤٦٢ ، وأبو داود في الصلاة ٦١٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٨٥١ ، ١٢٠٥٧ .

وفي صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين ينعقد الشمس . حديث رقم (٨٦٠) بلفظ: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به) .

أخرجه البخاري في المغازي ٣٨٥٠ ، والنسائي في الجمعة ١٣٧٤ ، وأبو داود في الصلاة ٩١٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٩٠ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٩٩ ، ١٨٥٩٤٩ ، والدارمي في الصلاة ١٥٠٢ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٤٢٢ .

جواز دخول خطبة الإستسقاء في خطبة الجمعة

س: هل يجوز أن يصلي صلاة الإستسقاء في يوم الجمعة ركعتين بعد صلاة الجمعة ؟

ج: يجوز أن يدعو في خطبة الجمعة وتدخل خطبة الاستقساء في خطبة الجمعة (1) .

كراهة الإحتباء أثناء خطبة الجمعة

س: ما حكم الاحتباء في أثناء خطبة الجمعة ؟

ج: ورد النهي (2) عن الاحتباء في يوم الجمعة لأنه يأتي بالنعاس وهو متوضئ.

جواز إقامة جمعتين في قريتين متقاربتين والأفضل الجمع في جمعة واحدة

س: هل تصح صلاتي جمعة في قريتين تبعد إحداهما عن الأخرى مسافة ربع ساعة بالأقدام ؟

ج: عند علماء الهادوية: إذا كان أبعد من ميل فتصح وإن كان داخل الميل فتبطل إحداهما ولا دليل على هذا وعند الشوكاني: تصح الصلاة ولكن خلاف الأفضل لأن الأفضل الجمع في صلاة واحدة كبيرة. بدليل قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا(3)وقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من اليوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)(4) ، وأما الصحة فهي صحيحة.

س: يوجد لدينا جامع قديم وتصلى فيه الجمعة والجماعة ونحن مجاورون له فهل يحق لنا أن نذهب إلى الجامع الآخر لنصلي الجمعة وما هو الحكم في ذلك؟

ج: إعلما بأنه لا مانع من الصلاة في الجامع القديم أو في الجامع الجديد فالكل سواء مهما كان كل واحد من هذين المسجدين

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الإستسقاء : باب الإستسقاء في المسجد الجامع . حديث رقم (٩٦٧) بلفظ : عن أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري) .

أخرجه مسلم في الجمعة ٨٨٠ ، ٢٩٥٧ ، والنسائي في الاستستقاء ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ ، وأبو داود في الصلاة ٩٩٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٨ ، ١٢٤٨١ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٠٤ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩٢ .

معاني الألفاظ : قزعة:السحابة الخفيفة . االترس:الدرع والمراد أن السحابة بدأت صغيرة الحجم . أكمة:هضبة . الأجم:الحسن .

(2) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الإحتباء و الإمام يخطب . حديث رقم (١١١٠) بلفظ : عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ١٠٤٧ ، وأحمد في باقي مسند المكيين ١٥٠٧٧ .

معاني الألفاظ : الحبوة : من الإحتباء ، و هو أن يجلس الرجل على مؤخرته و يضم فخذيه إلى صدره .

(3) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(4) سورة الجمعة آية ٩.

تؤدي فيه الجمعة والجماعة إلا أن الذي كانت الجماعة فيه أكثر عدداً يكون الأجر في الصلاة فيه أعظم ولا سيما إن كان هو الأبعد لأن الأجر سيكون بحسب كثرة المشي والخطا إلى المسجد البعيد والخلاصة هي أن الدليل قد دل على أن الصلاة في الجماعة الكبيرة(١) يكون أجرها أعظم من أجر الصلاة في الجماعة الصغيرة ودل الدليل أيضاً على أن الأجر يكون على قدر الخطا (٢) فإذا اجتمع في المسجد الواحد كثرة الجماعة وكثرة الخطا كان للمصلي ثواب الأجرين إن شاء الله تعالى.

س: يوجد جامع قديم في إحدى القرى لأداء الشعائر الدينية إلا أنه حدث خلاف بين الأهالي فأدى ذلك إلى إنقسام المصلين بحيث قام بعض المواطنين بأداء الصلاة في جامع بني حديثاً ويقع بالقرب من الجامع القديم مما أدى إلى قلة عدد المصلين في الجامع القديم حيث وصل عددهم إلى خمسة عشر فرداً فهل صلاتهم يوم الجمعة صحيحة نظراً لقلة عددهم وهل يجب على المواطنين أن يجتمعوا في مسجد واحد أم يظلوا منقسمين على ما هم عليه؟

ج: اعلم بأن هذه الصلاة صحيحة لأنه لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن يكون عدد المصلين عدداً معيناً مخصوصاً بل تصح صلاة الجمعة من المصلين كيف ما كانو مهما كانوا جماعة ولو كانوا أربعة رجال أو ثلاثة لكن الأفضل هو أن تتوحد الجماعة في القرية او المدينة وان ينظم الأقل من الناس إلى الأكثر وأن يجتمع الجميع في المسجد الذي يتسع لهم جميعاً لأن الأجر في الجماعة ذات العدد الكثير أفضل من الجماعة ذات العدد القليل هذا في الصلاة الجماعة في الصلوات الخمس وبالأولى والأحرى في صلاة الجمعة فهي أولى من غيرها من الصلوات بكثرة الجمع فيها والخلاصة هي أن اجتماع المصلين في مسجد هو الأحسن والأفضل والأكثر أجراً والأعظم ثواباً أما الصلاة على الصفة المذكورة في السؤال فهي صحيحة ولكنها خلاف الأفضل والأحسن وأقل ثواباً أما أنها غير صحيحة فلا.

س: يوجد في قريتنا مسجد لا يبلغ عدد المصلين فيه أحياناً إلا حوالي اثني عشر شخصاً في صلاة الجمعة وفي جوارنا مسجد قريه أخرى تقام فيه الجمعة ويبلغ عدد المصلين ثلاثين شخصاً تقريباً ولا نسمع النداء منه فهل الواجب علينا أن نقيم فيه الجمعة ونعطل مسجدنا أم كيف نعمل؟

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة : باب في فضل صلاة الجماعة .حديث رقم (٥٥٣) بلفظ: عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ يوماً الصّبْحَ فقال: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لاَ. قال: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لا. قال: إنّ هَاتَيْنِ الصّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُما وَلَوْ حبواً عَلَى الرّكَبِ، وَإِنّ الصّفّ الأَوّلَ عَلَى مِثْلِ صَفّ المَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتمُوهُ، وَإِنّ صَلاَةَ الرّجُلِ مَعَ الرّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتَهُ مَعَ الرّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبّ إِلَى الله عَزّوَجَلّ". وقد حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه النسائي في الإمامة ٨٣٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٠٣١١ ، ٢٠٣١٣ .

معاني الألفاظ: لابتدرتموه : ابتدر أي سابق و تنافس .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في مسجد السوق . حديث رقم (٤٧٧) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

أخرجه مسلم في المساجد ١٠٣٤,١٠٣٥ والترمذي في الصلاة ١٩٩، ٢٠٠ وتفسير القرآن ٣٠٦٠ والنسائي في الصلاة ٤٨٢ والمساجد ٦٩٨، ٧٢٥ الإمامة ٨٢٩ وأبو داود في الصلاة ٣٩٦، ٣٩٧، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٨٨ ، ٧١٠٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٦٥ ، ٣٤٤ ، والدارمي في الصلاة ١٢٤٥.

أطراف الحديث : الوضوء ١٧٠ ، الصلاة ٤٢٦ ، الأذان ٦١١ ، ٦١٢ البيوع ١٩٧٦ ، بدء الخلق ٢٩٩٠ ، تفسير القرآن ٤٣٤٨ .

معاني الألفاظ : حطَّ : أسقط . تحبسه : المقصود أن انتضاره للصلاة تعد صلاة .

جـ: اللازم عليكم أن تصلوا الجمعة في قريتكم سواء كان عدد المصلين عشره أشخاص أو أثني عشر شخصاً أو أكثر أو أقل حتى ولو كانوا ثلاثه فقط وإذا كنتم تريدون أن تذهبوا إلى القريه الأخرى فلا مانع لكم من الذهاب إليها لتصلوا صلاة الجمعة في هذه القريه الأخرى مع أهلها أما أن تتركوا صلاة الجمعة وتصلون بدلاً عنها الظهر فهذا لا يجوز شرعاً لأنكم ستتركون الصلاة المذكورة وهي واجبة وجوباً قطعياً منصوص عليه في الكتاب والسنة لأجل رأي بعض العلماء الذين يشترطون في الجمعة أن يكون عدد المصلين أربعين رجلاً أو اثني عشر رجلاً في حين أن هذين الرأيين وغيرهما من الآراء التي حددت نصاب المصلين للجمعه لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع فلا نترك ما كان دليله قطعياً لعدم وجود شرط لم يدل على إشترطه دليل صحيح صريح لا من قول الله عز وجل ولا من قول ولا من فعل ولا من تقرير رسول الله ﷺ كما لا يخفى على من درس كتب السنة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

س: صليت جمعة يوماً خلف رجل خطب وصلى بنا وهو يسب الصحابة ، فصليت ظهراً مرة أخرى ؟

جـ: الرجل ذنبه عليه ويأثم بسببه الصحابة وأما الصلاة فهي صحيحة وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف أمراء بني أمية وكانوا يسبون علي بن أبي طالب في الخطبة إن صح عنهم ذلك و الله أعلم وصلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي.

مشروعية تسليم خطيب الجمعة على المصلين قبل أذان الخطبة

س: قرأت في كتاب الأذكار أن على الخطيب ألا يتعدى ثالثة المنبر إلا لبعد سامع ؟ وهل يسن له الاعتماد على سيف أو نحوه ؟ وهل التسليم من الخطيب قبل الخطبة مشروع ؟

جـ: كان منبر النبي ﷺ مكوناً من ثلاث درج فخطب أبو بكر بعده في الدرجة الثانية وعمر في الدرجة الأولى وعثمان بن عفان خطب في الدرجة الثالثة التي كان يخطب فيها النبي ﷺ اجتهاداً منه لكي لا يكون النزول سنة ، وذات مرة انتقد الخليفة (المتوكل العباسي) (عثمان بن عفان) ﷺ بعدم التأدب مع النبي ﷺ حيث لم يخطب في قاع المسجد النبوي فرد عليه أحد جلسائه الذين كانوا عنده بأن (لعثمان) على الخليفة العباسي فضل قال وكيف ذلك فقال لو نزل عثمان لصار النزول سنة ولكان على كل خليفة أن ينزل عند خطبته درجة عمن سبقه . ولكان الخليفة العباسي هذا يخطب في بئر عمقه ثلاثة وعشرين درجة بعدد الخلفاء الذين قد سبقوه ولكن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ أنهى هذه الطريقة بفعله هذا فسكت الخليفة العباسي . واما اعتماد الخطيب على سيف أو خشب أو نحوه فقد وردت أحاديث(١) بهذا والتسليم قبل أذان الخطبة من الخطيب ويرد عليه المستمعون مشروع على جهة السنة. وللعلامة ابن القيم في زاد المعاد مناقشة لهذه الأمثلة .

السنة أن يؤم المصلين في يوم الجمعة هو خطيب الجمعة

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: الرجل يخطب على قوس . حديث رقم (١٠٩٦) بلفظ : عن شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيِّ قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بنُ حَزَنٍ الْكُلَفِيّ، فأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال:"وَفَدْتُ إِلَى رسولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يارسولَ الله زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ. فأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التّمْرِ، وَالشّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فأَقَمْنَا بِهَا أَيّاماً شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ فَقَامَ مُتَوَكّئاً عَلى عَصاً أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمّ قال: أَيّهَا النّاسُ إِنّكُم لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدّدُوا وَأَبْشِرُوا". .وقد حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٧١٨٣ .

معاني الألفاظ : دون : الدون أي الضعيف سددوا : السداد، الإستقامة في العمل والصواب في القول .

س: سمعنا حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ مفاده من أذن فليقم فهل ورد حديث بأن من خطب في الجمعة أو في يوم العيد فإنه يشرع له بأن يؤم المصلين في صلات العيد أو الجمعة أو أنه لم يرد أيٌّ شيء في ذلك؟

جـ: كتب السنة النبوية تحكى بأن النبي ﷺ كان يخطب بالناس يوم الجمعة ويوم العيد كما تحكى أيضاً أنه كان يصلي بهم بعد أن يخطب يوم الجمعة وقبل أن يخطب فيهم يوم العيد وهكذا كانت العادة أيام السلف الصالح كان الخليفة هو الذي يصلي بالناس وهو الذي يخطب بهم ثم جاء من بعدهم من أئمة المساجد الكبار كان الرجل الذي يخطب هو الذي يصلي بهم ولا يكون إمام الصلاة غير الخطيب إلا نادراً ولسبب مسوغ ليكون غير الخطيب وبناءً على ذلك فالسنة هو أن يصلي بالناس من خطبهم ولا ينبغي لأحد أن يتقدم ويؤم الناس إلا بإذن من الخطيب لأن الإمامة تابعة للخطبة أما أنه ورد عن النبي ﷺ حديث قولي مصرح بأن من خطب فليصل أو أن النبي قال يؤم الناس في يوم الجمعة أو في يوم العيد خطيبهم فلم يرد ذلك ولكن السنة ليست منحصرة في أقوال النبي ﷺ فقط بل في أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وقد عرفنا من سنة النبي ﷺ أنه الذي كان يخطب ويصلي([1]) ومن سيرة الخلفاء الراشدين أن الخليفة كان هو الذي يصلي بالناس ويخطب خطبتي الجمعة أو العيد وهكذا من سيرة من جاؤا من بعدهم كما لا يخفى على من كان له اطلاع على كتب التاريخ وسير الأولين من الخلفاء.

س: إذا أمر الحاكم بأداء صلاة الإستسقاء ورفض بعض أئمة المساجد بحجة مصادفة أن اليوم يوم جمعة ، فهل يأثمون لعدم التزامهم السمع والطاعة للحاكم الذي يدعو لصلاة الإستسقاء؟

جـ: الله أعلم كل واحد يجتهد لنفسه فإن أراد أن يخرج يصلي صلى وإن أراد أن يصلي في مسجده صلى وأما أني أحكم عليه بأنه آثم فلا أستطيع.

حرمة تسمية آخر جمعة من شهر رمضان بجمعة القضاء

س: ما وجه تسمية آخر جمعة من رمضان باسم جمعة القضاء ؟

جـ: كثيراً ما سئلت عن وجه تسمية آخر جمعة من رمضان باسم جمعة القضاء وعما قيل عن هذا الاسم أنه مشتق من القضاء ضد الأداء لأن في هذا اليوم تقضى الصلوات الفائتة أو المؤجلة في العام الماضي لأجل ذلك سميت هذه الجمعة جمعة القضاء بهذا الاسم الغريب كما سئلت أيضاً عن قضاء الصلوات في هذا اليوم هل له أصل في كتب الفقه أو في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ؟

والحقيقة أنه لا وجه لتسمية الناس لهذا اليوم بهذا الاسم الغريب ولا يجوز لأحد أن يسمى هذا اليوم باسم جمعة القضاء لأن هذا الاسم لم يدل عليه دليل من اللغة ولا من الشرع ولا سيما أنه قد يوهم الجاهل أنه من الممكن أن يترك المسلم الصلاة أو إحدى الصلوات أو كلها على أساس أن يقضيها في هذا اليوم الذي قد سموه بيوم جمعة القضاء. وهكذا لا يجوز لأحد أن يعتقد بأن هذا الاسم اسم شرعي إسلامي ، مثل يوم الأضحى أو يوم الفطر أو يوم عرفة أو غير هذه الأيام التي جاءت أسماؤها في السنّة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، لأنه لا دليل على هذه التسمية لا من الكتاب العزيز ، ولا من السنة النبوية ولا من إجماع المسلمين، ولا يجوز أيضاً لأحد أن يترك الصلاة أيَّ صلاة على أساس أنه سيقضيها في هذا اليوم ومن فعل ذلك فهو عاص لله وعاص للرسول ﷺ بل مرتكب لأعظم كبيرة بتركه أعظم شعيرة جاء

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٦٨٢) .

الإسلام بالأمر بها والحث عليها في عدة آيات قطعية وجملة أخبار ([1]) نبوية متواترة إلى حد أن النبي ﷺ جعلها الفارقة بين المسلم والكافر وصرح في الحديث بأن من تركها فقد كفر اللهم إلا من كان نائماً أوناسياً فوقتها حين يذكرها كما جاء في الحديث ([2]) الصحيح عن الرسول الأعظم ﷺ . وذلك لأن وجوب الصلوات الخمس من الواجبات القطعية المعلومة من الدين ضرورة والتي دل على قطعية وجوبها الكتاب والسنة والإجماع وبهذا صرح العلماء بأن من تركها جاحداً لمشروعيتها فهو كافر مرتد ومن تركها تساهلاً غير منكر لمشروعيتها فهو فاسق مرتكب لأعظم جريمة. وما يرويه بعض الكذابين من أن النبي ﷺ قد جوّز قضاء الصلاة في هذا اليوم فهو من الأخبار الشنيعة المفتراة على رسول الله ﷺ التي يجب على كل عالم أن يحذر الناس من روايتها أو من الإعتقاد بأنها من كلام سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لأنها معارضة لجميع ما جاء في الكتاب العزيز أو السنة النبوية المطهرة من الأوامر الكثيرة المصرحة بوجوب إقامة الصلاة والحث عليها في عدة آيات قرآنية وفي جملة أحاديث متواترة تضمنتها كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . كما أنها معارضة لما أجمع عليه المسلمون من يوم وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ... فلعنة الله على الكذابين على الرسول الأعظم ﷺ ورحمة الله على امرئ ذب عن شريعة سيد الأولين والآخرين ورضوان الله لمن بيَّن للمسلمين الحق من الباطل والصدق من الكذب في كل ما نسب إلى خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفي سنة ٩٧٣هـ عن هذه الصلاة التي كان بعض المصلين يصليها في آخر جمعة من رمضان ويسميها صلاة البراءة: هل تصح جماعة فأجاب بقوله في الفتوى الكبرى وأما صلاة البراءة فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر صلاة جمعة من رمضان معتقداً أنها تكفر ما وقع في جملة السنة من تهاون في صلاتها فهي محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لأنه يحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك ومنها أن ذلك صار سبباً لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أن صلاتهم على تلك الكيفية يكفي منهم ذلك .ونص في شرحه على منهاج الإمام النووي رحمه الله المسمى " تحفة المحتاج شرح كتاب المنهاج " على أن مسألة قضاء خمس صلوات في آخر جمعة من رمضان بدعة لا أصل لها في الدين. وقال العلامة علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ في كتابه الذي ألَّفه في الأحاديث الموضوعة والذي سمي بالموضوعات الكبرى وفي كتابه الذي سمي

---

[1] – سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب الحكم في تارك الصلاة . حديث رقم (٤٥٩) بلفظ : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٥٤٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٥٩، ٢١٩٢٩.

وفي صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . حديث رقم (١١٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

أخرجه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، وأبو داود في السنة ٤٠٥٨ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ١٤٤٥١ ، ١٤٦٥٠ ، والدارمي في الصلاة ١٢٠٥ .

أطراف الحديث : الإيمان ١١٧ .

[2] – صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة . حديث رقم (٥٩٧) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، والترمذي في الصلاة ١٦٣ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٩ ، ٦١٠ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٤ ، وابن ماجة في الصلاة ٦٧٨ ، ٦٨٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٧٨٩ ، ١٣٠٦١.

بالموضوعات الصغرى ، ما نصه " من قضى صلاة الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة في عمره إلى سبعين سنة " باطل قطعاً لأنه مناقض للإجماع من العلماء على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل النهاية ولا ببقية شراح الهداية فإنهم ليسوا من المحدثين ولهذا أسندوا الحديث إلى أحد المخرجين .

وقد نقل هذا الكلام بلفظه ولفظ الحديث عن المُلا بن علي القاري العلامة إسماعيل العجلوني المتوفي سنة ١١٦٣هـ في حرف الميم من كتابه المشهور (كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما يجري من حديث الناس) وأقرّه على ذلك كما نراه في الصفحة الثالثة بعد المائتين من الجزء الثاني من هذا الكتاب المفيد (١) وقد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ بنفس اللفظ المصرح بأن من قضى صلاة الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة . وذكر الحديث الدكتور مصطفى السباعي في كتابه القيم المسمى " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي وذلك عند ذكره للأحاديث التي وضعت على النبي ﷺ ودست في كتب السنة النبوية كذباً وافتراء وعلق عليه بقوله (فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات) ويمثل هذا اللفظ لهذا الحديث المفترى ما ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني في هامش مقدمة كتاب "صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم، وحكم عليه بالوضع والبطلان ولفظه (ومن الأحاديث الموضوعة بل الباطلة التي وردت في بعض كتب الأجلة حديث من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة) عما نقله العلامة القارئ في موضوعاته الصغرى والكبرى الحكم على هذا الحديث بالبطلان وسرد نفس الكلام الذي نقلته عن العلامة القارئ والذي كان قد نقله وأقره العجلوني في كشف الخفاء كما نقل عن الشوكاني الكلام الذي سيأتي في مقالي هذا من أوله إلى آخره وأخيراً نقله عن العلامة اللكنوي مؤلف الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة أنه قال عن هذا الحديث المختلق والمدسوس على الشريعة الإسلامية الغراء ما نصه (وقد ألفت لبطلان هذا الحديث الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة مختصره ومطوله، رسالة مسماة (درع الإخوان عن محدثات آخر جمعة في رمضان) وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان وتصغي لها الآذان فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشأن . وهكذا قد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ والدخيل على سنة خاتم الانبياء والمرسلين العلامة الحوت البيروني المتوفي سنة ١٢٧٦هـ وذلك في كتابه المختصر في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس المسمى (أسنى المطالب في الأحاديث على المطالب) بنفس اللفظ المذكور في المؤلفات السابقة بلا زيادة ولا نقصان وعلق عليه بقوله (لا أصل له).

أما شيخ الإسلام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ فقد ذكر هذا الحديث بلفظ (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنة وقال عنه هذا موضوع لا إشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الموضوعات ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا (أي في النصف الأول من القرن الثالث عشر من الهجرة) وصار كثير منهم يقولون ذلك ولا أدري من وضعه لهم فقبح الله الكذابين هكذا قال الشوكاني في كتابه الصلاة من مؤلفه في الموضوعات الذي سماه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) . وقال الشيخ محمد الشقيري من علماء السنة النبوية ومن تلاميذه السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار رحمه الله في كتابه السنة والمبتدعات من الأذكار والصلوات) ما نصه (فصل في بدعه صلاة المكتوبات قال في شرح المواهب ، وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١١٧.

المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفى .

إذا عرفت هذا علمت أن هذا الحديث من جملة الأحاديث المفتراه على رسول الله ﷺ وأن الذي اختلقه وافتراه على الشريعة الإسلامية لم يكن من الكذابين الذين ظهروا في عصر التدوين لكتب الفقه الإسلامي على جميع المذاهب الإسلامية ولا في عصر تدوين السنة النبوية ولا بعد عصر تدوين الكتب الفقهية بقرن أو بقرنين بدليل عدم ذكره في كتب أهل السنة التي وضعت لبيان الأحاديث الموضوعة، على الرسول الأعظم ﷺ في القرن السادس من الهجرة النبوية وفيما بعده من القرون التالية إلى القرن التاسع لا في مؤلفات ابن الجوزي ولا الجوزجاني ولا الصاغاني ولا العسقلاني ولا السيوطي ولا غيرهم ممن عاش في القرن السادس أو السابع أو التاسع أبداً وإنما ذكر في شرح الهداية وشرح ابن حجر المكي للمنهاج وفي موضوعات القاري وغيره من المتأخرين الذين عاشوا في العاشر وما بعده إلى يومنا هذا. كما علمت من جميع ما نقلته عن الحفاظ حول هذا الخبر الموضوع أنه قد ورد بلفظين الأول ما ذكره شيخ الإسلام الشوكاني في الفوائد المجموعة واللفظ الثاني ما ذكره الشيخ على القارئ وغيره من الحفاظ المنقول كلامهم سابقاً على اختلاف نصه مخالف للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع وأنه من الأخبار التي تتنافى معها أصول الإسلام ، كما أنه مما تشمئز له النفوس المؤمنة وتمجه الأسماع ولا سيما وقد نص حفاظ السنة النبوية المتأخرون الذين وقفوا عليه بأنه من الأخبار الموضوعة والمفتراة على رسول الله ﷺ والمدسوسة في بعض كتب الفقه التي لم يكن مؤلفوها من رجال الحديث ولا من المختصين بدراسة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كما دلت عليه التصريحات السابقة التي صرح بها ابن حجر المكي والعجلوني السوري وشارح المواهب والملا على القاري والشوكاني والبيروتي واللكنوي والشقيري والألباني والسباعي رضي الله عنهم جميعاً وجزاهم عن الذب عن الشريعة الإسلامية الغراء وعن السنة المحمدية المطهرة أفضل الجزاء وكتب ثوابهم وضاعف حسناتهم آمين وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

الباب الثاني عشر : صلاة العيدين **الصفحة**

الباب الثاني عشر : صلاة العيدين

آراء العلماء في حكم صلاة العيدين

س: ما حكم صلاة العيدين ؟

جـ: اختلف العلماء في حكمها. ذهب الهادوية: إلى أنها واجبة وعند الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة والراجح عند الإمام الشوكاني. أنها واجبة لأدلة ثلاثة هي:

١) قوله تعالى: (فصل لربك وانحر)(١) قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية.

أ) صل لربك صلاة العيدين وانحر الأضحية. ب) صل لربك لا للأصنام وانحر لربك لا للأصنام.

ج) صل لربك حال كونك واضعاً يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر حال القيام على القول الأول يصح أن يستدل به على أن صلاة العيدين واجبة لأن الأمر يقتضي الوجوب.

٢) لحديث أم عطية "كنا نؤمر أن نخرج الحيَّض والعواتق في العيدين ليشهدن الخير مع المسلمين"(٢) والأمر يقتضي الوجوب.

٣) أن صلاة العيدين تسقط صلاة الجمعة وصلاة الجمعة واجبة بدليل قطعي هو قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)(٣) فالجمعة واجبة بدليل قطعي ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله. وهذه الأدلة تدل على أن صلاة العيدين واجبة وليست بسنة.

س: يقول بعض الناس بأن صلاة العيدين واجبة على المرأه ولو في البيت فرادى فهل يصح لها أن تصلي في البيت أو في المسجد جماعة؟

جـ: صلاة العيدين مشروعة للرجال والنساء ولا مانع أن تصليها المرأه في البيت أو مع أحد محارمها جمعاً أو فرادى.

بدء مشروعية صلاة العيدين

س: متى شرعت صلاة العيدين ؟

جـ: في السنة الثانية من الهجرة. فصلى النبي ﷺ في حياته سبعة عشر صلاة عيد لأنه في عام حجة الوداع لم يذكر الرواة أنه

---

(١) سورة الكوثر : آية (٢).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب خروج النساء والحيض إلى المصلى . حديث رقم (٩٢٨) بلفظ: عن أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور)

أخرجه مسلم في صلاة العيدين ١٤٧٣، ١٤٧٤، والترمذي في الجمعة ٤٩٥ والنسائي في ٣٨٧، صلاة العيدين ١٥٤٠، ١٥٤١ وأبو داود في الصلاة ٩٦١، ٩٦٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة اولسنة فيها ١٢٩٧، ١٢٩٨ وأحمد في مسند البصريين ١٩٨٥٩، مسند القبائل ٢٦٠٣٧ والدارمي في الصلاة ١٥٥٩.

أطراف الحديث : الصلاة ٣٣٨، الجمعة ٩١٨، ٩٢١،الحيض ٣١٣، الحج ١٥٤٢.

معاني الألفاظ : العاتق : البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ . الخدر : ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

(٣) سورة الجمعة : آية(٩) .

صلى صلاة العيد.

صلاة العيد ركعتان في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات

س: كم عدد ركعات صلاة العيدين ؟

جـ: هي ركعتان في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات. عند الهادوية ، يكبر بعد التلاوة سبع تكبيرات ويركع في الثامنة وخمس تكبيرات في الركعة الثانية ويركع في السادسة. ولهم دليل في البحر الزخار أن التكبيرات تكون بعد القراءة وعبد الله بن مسعود ﷺ استحسن أن يقول بين التكبيرات " الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً " وليس هذا الذكر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والحديث الذي في البحر الزخار قال مخرجه والصواب عكس ما في الحديث وأنه تكون التكبيرات قبل القراءة. وعند الجمهور من العلماء أن التكبيرات تكون قبل التلاوة ولا يشرع أن يقول بين التكبيرات " الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً " لأنه لم يثبت والخلاف بين الهادوية والجمهور هو من ناحيتين.

١) الأولى: أن التكبيرات عند الجمهور تكون قبل قراءة الفاتحة.

٢) الثانية: أنهم لا يستحسنون ما استحسنة ابن مسعود من الذكر بين التكبيرات.

استحباب دعاء الإستفتاح في الصلوات المفروضة ونوافل الليل فقط

س: هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة سواء كانت فرضاً أو نافلة أم أنها في صلاة الفرائض فقط؟

جـ: دعاء الاستفتاح مشروع في كل صلاة فريضة أو نوافل الليل وهو مشروع على جهة الاستحباب لا الوجوب ولم يرو عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح إلا في الفرائض وصلاة الليل أي في تطوعات الليل . ولا يشرع في صلاة الجنازة. أما في نوافل النهار فلم يرو أنه كان ﷺ يتوجه في السنن أو النوافل فلم يرو أن النبي ﷺ كان يتوجه فيها.

تكبيرة الإحرام في صلاة العيدين هي التكبيرة الثامنة في الركعة الأولى

س: هل تدخل تكبيرة الإحرام في صلاة العيد من التكبيرات في الركعة الأولى ؟

جـ: نعم تدخل في التكبيرات الثمان .

تكبيرة النقل هي الركعة السادسة في الركعة الثانية من صلاة العيدين

س: هل تدخل تكبيرة النقل في الركعة الثانية من التكبيرات ؟

جـ : لا لأنها تكبيرة نقل .

س : هل تحسب تكبيرة الانتقال من التكبيرات المحددة لصلاة العيدين ؟

جـ: تحسب تكبيرة الانتقال للركوع من تكبيرات صلاة العيدين على المذهب الهادوي فهي الثامنة أو السادسة والتكبيرة التي سينتقل بها من السجود إلى قيام الركعة الثانية في صلاة العيدين لا تحسب من التكبيرات الخمس.

جواز قضاء اللاحق التكبيرات الفائتة في صلاة العيدين

س: ما حكم من وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام في الركعة الثانية التكبيرة الرابعة فهل يتم التكبيرات السابقة في نفس الركعة. وكيف يقضى الركعة الأولى؟

جـ: نعم يقضي التكبيرات السابقة ويكبر خمس تكبيرات يقضي السابقات سراً أما الركعة الأولى فيقضيها على الصفة المشروعة لكن هل يكبر سبع تكبيرات أم خمس ؟ يقضي الأولى سبع تكبيرات والثامنة تكبيرة النقل.

ومن فاتته تكبيرة أو تكبيرتان أو أكثر في الركعة من صلاة العيدين فيأتي بها بعد الإمام سراً . لعدم ورود دليل عن النبي ﷺ في مشروعية الفصل بين التكبيرات في صلاة العيدين بذكر معين .

س : هل يفصل بين تكبيرات صلاة العيد بذكر مشروع ؟

جـ: لم يرد دليل لا بسند صحيح ولا حسن أن النبي صلى كان يفصل بين التكبيرات بذكر معين وإنما هو من كلام عبدالله بن مسعود وهو القول بين التكبيرات بلفظ (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) وهو رأي لابن مسعود ﷺ.

س: هل هناك دليل للزيدية في التكبيرات في صلاة العيدين بعد القراءة؟

جـ: لهم حديث في كتاب البحر الزخار " لكن المحققين يقولون بأنهم لم يجدوه لا في كتب الحديث ولا في غيرها.

س: هل التكبير في صلاة العيدين يشرع قبل قراءة القرآن أم بعدها؟

جـ: إنّ الأحاديث المذكوره في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام تحكي بأن القرآءة بعدا لتكبيرات في العيدين ولم يوجد حديث واحد في كتب السنة يدل على العكس.

خطبة العيد خطبة واحدة

س: هل يخطب لصلاة العيد خطبة أم خطبتين؟

جـ: أحاديث الخطبة الواحدة أحاديث صحيحة مسندة. وأحاديث الخطبتين مرسلة من كلام التابعي وبعضها ضعيف ولكن قد جرى العرف أن يخطب الخطيب خطبتين.

خطبة العيد بعد صلاة العيد

س: متي تكون خطبة العيد قبل الصلاة أم بعدها ؟

جـ: تكون بعد الصلاة خلافاً لخطبتي الجمعة ولماذا ؟ لا نبحث عن العلة لان بعض المسائل تعبدية وعلينا ألا نناقش بل نقول سمعنا وأطعنا ما دام أن النبي ﷺ كان يخطب (١) للعيد بعد صلاة العيد وللجمعة قبل صلاة الجمعة .

وذكر العلامة الحازمي في (كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) أن النبي ﷺ كان يخطب بعد صلاة الجمعة مثل

---

(١) البخاري : كتاب العيدين : باب الخطبة بعد العيد . حديث رقم (٩١٩) بلفظ: عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) .

أخرجه مسلم في صلاة العيدين ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، صلاة العيدين ١٥٥١ ، وأبو داود في الصلاة ٩٦٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٠٣ ، ١٨٧٩ ، والدارمي في الصلاة ١٥٥٣ ، ١٥٦٠ .

أطراف الحديث : العلم ٩٦ ، الأذان ٨١٦ ، الجمعة ٩١١ ، ٩٢٢ ، الزكاة ١٣٤١ ، ١٣٥٧ ، تفسير القرآن ١٥١٦ ، ٤٨٤٨ .

العيد وحينما جاءت قافلة محملة بالأطعمة من الشام تركوا النبي ﷺ وهو يخطب وخرجوا لاستقبال القافلة ونزلت الآية الكريمة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)(١) ومن بعد ذلك كان يخطب النبي ﷺ قبل صلاة الجمعة ولكنه حديث مرسل. ومن الجمعة الثانية كان يقدم الخطبتين ويؤخر الصلاة.

جرى العرف ببدء الخطيب خطبته بالتكبير مع أنه لم يفعله النبي ﷺ ولم يرد به حديث لا صحيح و لا حسن

س: هل يصح أن يبدأ الخطيب يوم العيد بالتكبير ؟

جـ:جرت العادة أن يبدأ الخطيب بالتكبير في خطبة العيد وأما أن النبي ﷺ فعله فلم يفعله ولم يرد بهذا حديث لا صحيح ولا حسن.

عدم ورود دليل صحيح مرفوع بالتكبير أو أنه كبر في أول خطبة العيد

س: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في أول خطبتي العيدين أو أنه أمر بذلك؟

جـ: لم يرد في كتب السنة من وجه صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ أنه أمر بالتكبير في أول خطبتي العيدين أو أنه كان يكبر في أول خطبه في العيدين ومن ادعى بأنه ورد حديث مرفوع بطريقه متصله من رواية العدل الضابط عن مثله بلا علة ولا شذوذ فعليه البرهان وكذلك ذكر الراوي مع المخرج مع ما قاله الحفاظ في سنده .

السنة أن من يخطب بالناس يؤم المصلين وجواز إمامة غير الخطيب

س: هل يجوز للرجل أن يخطب بالناس ويجعل رجلاً آخر يؤم المصلين ؟

جـ: جائز ولكنه خلاف الأفضل. الأفضل الذي كان عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعين أن الذي يخطب بالناس هو الذي يؤمّهم وهو المعمول به في سائر الديار الإسلامية خلافاً لأهل صنعاء.

س : إذا كان هناك خطيباً معلوماً وأراد أحد الناس الخطبة مع وجوده ودون إذنه فهل يحق له ذلك ؟

جـ : اعلم أنه لا يحق لأحد أن يخطب خطبتي الجمعة ويصلي بالناس ما دام الخطيب موجوداً أما إذا لم يكن الخطيب موجوداً ودخل وقت صلاة الجمعة وحان وقت الخطبة فلا مانع لمن يحسن الخطابة أن يقوم خطيباً في الناس وكذلك لا مانع لأيِّ رجل يريد الخطبة أن يخطب ما دام أن الخطيب قد أذن له.

س: يوجد رجل يؤمنا في الصلاة وخاصة صلاة الأعياد وما يؤديها حتى يستلم من كل رجل خمسة ريالات أجراً له؟

جـ: إذا صح أن إمام الصلاة هذا يأخذ على صلاته بالمؤتمين به من أهل القرية خمسة ريالات على كل رجل فهذا العمل غير مشروع وليس له حق في المطالبة بالخمسة الريالات ولا يحق لكم أن تشجعوه على هذا العمل المنافي لشخصية من كان يؤم الناس في الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عدم جواز الصلاة خلف إمام يسمع صوته في الراديو أوالتلفزيون

س: هل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يقرأ في الراديو ؟

---

(١) سورة الجمعة آية (١١) .

ج: مذهبي أنه لا تصح الصلاة خلف إمام الصلاة بواسطة الراديو لأنها ستفرق المسلمين .

س: أعمل في منطقة تبعد عن المسجد عدة كيلومترات وإني غير مقتنع بشخص يخطب يوم الجمعة فهل هناك جدوى لاستماع خطبة الراديو والصلاة خلف هذا الرجل .

ج: لا يجوز للمصلي أن يصلي خلف المذياع بإجماع علماء العصر .

س: هل الكلام منهي عنه في خطبة العيد ؟

ج: لا الكلام منهي عنه في خطبة الجمعة فقط.

الخطبة عبادة مستقلة وليست قائمة مقام ركعتين

س: هل خطبة العيد أو خطبتي العيدين تقوم مقام ركعتين ؟

ج: ليست الخطبة أو الخطبتان قائمة مقام الركعتين ولا دخل للخطبة في الصلاة وإنما هي عبادة مستقلة لا تقوم مقام الركعتين بدليل أن النبي ﷺ صلى الجمعة ركعتين وخطب خطبتين في الجمعة ولا تزال الصلاة الرباعية ركعتين. ومن ادعى أن خطبة الجمعة أو العيدين قائمة مقام الركعتين فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

عدم مشروعية خطبة العيد قبل صلاة العيد

س : هل صحيح أن (عبد الملك بن مروان) جعل الخطبة قبل صلاة العيدين من أجل أن الصحابة كانوا لا يريدون سماع سب علي بن أبي طالب ﷺ ؟

ج:قيل أن من قدم خطبة العيد قبل الصلاة هو" مروان بن الحكم بن أبي العاص "وقيل "معاوية بن أبي سفيان" وقيل الخليفة" عثمان بن عفان"وهو بدعة لأنه مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من جعل خطبة العيد بعد الصلاة.

عدم مشروعية الأذان ولا الإقامة ولا قول " الصلاة جامعة "

س: هل لصلاة العيد أذان وإقامة ؟

ج: ليس لها أذان ولا إقامة ، وعند الهادوية يستحسن قول "الصلاة جامعة " والمحققون من العلماء يقولون : لا يستحب لأن النبي ﷺ لم يدع إلى ذلك إلا في حديث ضعيف.

لا فرق بين الصلاة خلف شاب متزوج أو غير متزوج

س: بعض الناس يكرهون الصلاة خلف شاب غير متزوج فما دليلهم ؟

ج: الأحاديث الوارة في هذا الموضوع ضعيفة ولا فرق بين متزوج وغير متزوج فسواء من لم يتزوج أو من قد تزوج ثم ماتت أو طلقها.

ومن الأحاديث الضعيفة "صلاة خلف متأهل أفضل" والأرملة لفظة تطلق على المرأة.

ولا يقال لرجل مرمل إلا مجاز فلفظ المرملة يطلق على المرأة حقيقة. ولا يطلق على الرجل إلا مجازاً.

لا يشرع لصلاة العيدين نوافل لا قبلية ولا بعدية

س: هل يشرع نوافل معينة قبل أو بعد صلاة العيدين ؟

جـ: لا يشرع لها نوافل وإنما يجوز له أن يصلي نفلاً مطلقاً أو صلاة الضحى.

وقت صلاة العيدين من بعد طلوع الشمس قدر رمح حتى قرب الزوال بعشر دقائق

س: ما هو وقت صلاة العيدين ؟

جـ: هو من بعد طلوع الشمس قد رمح أي قدر عشر دقائق أو أقل حتى قرب الزوال بعشر دقائق والأفضل أن تؤدي في أول الوقت " لأن أفضل الأعمال الصلاة لأول الوقت"(١).

لا فرق بين الصلاة خلف شاب متزوج أو غير متزوج

س: بعض الناس يكرهون الصلاة خلف شاب غير متزوج فما دليلهم ؟

جـ: الأحاديث الوارة في هذا الموضوع ضعيفة ولا فرق بين متزوج وغير متزوج فسواء من لم يتزوج أو من قد تزوج ثم ماتت أو طلقها.

ومن الأحاديث الضعيفة "صلاة خلف متأهل أفضل" والأرملة لفظة تطلق على المرأة. ولا يقال لرجل مرمل إلا مجاز فلفظ المرملة يطلق على المرأة حقيقة. ولا يطلق على الرجل إلا مجازاً

سنية التكبير في العيد جماعياً أو فردياً من فجر يوم العيد حتى غروب آخر أيام التشريق

س: هل التكبير في العيدين سنة ؟ وهل يكون جماعياً أو فردياً ؟

جـ: التكبير في العيد من حين يخرج الإنسان من بيته لصلاة العيد سنة سواء كان واحداً بمفرده أو يجتمعون جماعة ويرفعون أصواتهم بالتكبير فهو أفضل.

ولا فرق بين أن يكون التكبير عقيب الصلوات أو في غيره من الأوقات من صبح العيد حتى نهاية أيام التشريق وعلماء السنة يقولون يكون التكبير في كل الأوقات ولا يختص بعقيب الصلوات كما يقول علماء الهادوية. والتكبير يكون على أيِّ صيغة كانت فيشرع عند الخروج لصلاة العيد وعند العودة من صلاة العيد وفي كل الأوقات مدة أيام التشريق.

س: ما هو التكبير المشروع في العيدين ؟ وكم مدة التكبير ؟

جـ: وردت أحاديث(٢) أن النبي ﷺ كان يكبّر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

س: هناك في بعض المناطق يكبرون في العيد بهذه الصيغة (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله الا الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها . حديث رقم (٥٠٤) بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال : (الصلاة على وقتها) قال ثم أي قال : (ثم بر الوالدين) قال ثم أي (قال الجهاد في سبيل الله) قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٠ ، ١٢١ ، والترمذي في الصلاة ١٥٨ ، البر والصلة عن رسول الله ١٨٢٠ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٦٩٥ ، ٣٧٧٦ ، والدارمي في الصلاة ١١٩٧ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٥٧٤ ، الأدب ٥٥١٣ ، ٦٩٨٠ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم عطية رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٩٢٨) .

وحده نصر عبده وصدق وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده) فهل هذه الصيغة صحيحة ؟

ج: يشرع التكبير بأي صيغة وردت عن النبي ﷺ وهذه من الصفات الواردة عن النبي ﷺ . ومما استحسنة الإمام الهادي وهو لم يرو عن النبي ﷺ. هو قوله (والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام) . وينبغي أن يكون التبكير جماعياً وإن لم يتم جماعياً فيكون فردياً.

وجوب قضاء صلاة العيد

س: من ترك صلاة العيد عمداً فهل يقضي أم لا ؟

ج: يقضي في صباح اليوم الثاني (١) .

كيفية صلاة العيد في يوم ثاني العيد

س: إذا لم يتمكن الإنسان من الصلاة في يوم العيد فهل يصليها في اليوم الثاني ركعتين كسائر الصلوات أم يصليها مع التكبيرات ؟

ج: يصليها مع التكبيرات في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما كان سيصليها يوم العيد.

صلاة العيد تقضى في اليوم الثاني

س: كيف تقضى صلاة العيد في اليوم الثاني هل مثل صلاة العيد في يوم العيد أم ركعتين بدون تكبيرات ؟

ج: مثل ما كان سيصليها يوم العيد تماماً ويخطب في يوم ثاني العيد لا فرق بينهما.

السنة الخروج إلى الجبانة لأداء صلاة العيد فيها

س: أين تستحب صلاة العيدين ؟

ج: يستحب الخروج إلى الجبانة لأداء صلاة العيدين . وهذه سنة قد هجرت في كثير من أقطار العالم الإسلامي وفي اليمن لا يزالون محافظين على هذه السنة وهي الخروج إلى الجبانة وأول جبانة في الإسلام بعد جبانة النبي ﷺ اختطت في صنعاء في مسيك اختطها وعمرها الصحابي الجليل "فروة ابن مسيك المرادي" اليمني اختط الجبانة في مسيك وقد بُني في مكانها الآن "جامع المشهد" الذي بنته دولة الإمارات العربية المتحدة.

إذا كانت الجبانة مسجداً فتطبق عليها أحكام المساجد

س : إذا كانت الجبانة التي تؤدى فيها صلاة العيدين مسجداً فهل تطبق عليها أحكام المساجد؟

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد .حديث رقم (١١٥٦) بلفظ: عن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : "أَنّ رَكْبَاً جَاءُوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصلاهم) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه النسائي في صلاة العيدين ١٥٣٩ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٤٣ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٦٧٠ ، ١٩٦٧٥ .

معاني الألفاظ : الغدوة : الخروج من أول النهار .

جـ : نعم إذا صادفت مسجداً فتطبق عليها جميع أحكام المساجد . مثل مشروعية أداء تحية المسجد للداخل إليها وعدم جواز مكث الجنب والحائض والنفساء فيها وغيرها.

لا يشرع للجبانة صلاة تحية

س: هل تشرع صلاة ركعتين تحية الجبانة ؟

جـ: ليس للجبانة تحية. إلا أن من سيصلي صلاة العيدين في الجامع وهو خلاف السنة يشرع له إذا دخل المسجد ولم يكونوا قد دخلوا في صلاة العيدين أن يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد ولا ينوي بهما سنة العيد لأنه ليس لصلاة العيدين سنن قبلية ولا بعدية.

وجوب صلاة النساء صلاة العيد في البيوت إذا لم يحضرن الجبانة

س: هل النساء يصلين صلاة العيد في البيوت إذا لم يحضرن المصلي ؟

جـ: نعم تجب عليهن صلاة العيد ولو تصلي المرأة فرادى وإذا اجتمعن في البيت وصلين جماعة فهو أفضل لأن النساء شقائق الرجال والأصل أن حكمهن مثل حكم الرجال. تصلي المرأة صلاة الكسوف والجنازة والعيدين وصلاة الغائب على الجنازة فحكمهن حكم الرجال في كل شيء إلا ما ورد فيه الدليل بخصوصهن فيعمل به وإلا فيرجع إلى الأصل والأصل مساواتهن بالرجال في سائر الأعمال فيما لم يرد فيه دليل يخصهن وليس هناك دليل على وجوب الجماعة في صلاة العيدين فهي تصح ولو فرادى.

س: إذا مرض شخص و أمر أولاده بالصلاة عنده في البيت ليصلي معهم صلاة العيد ؟ فهل يأثمون ؟

جـ: لا يأثمون لأنه طاعة لوالدهم وتعاون معه على البر والتقوى وإن فاتهم أجر الخروج إلى الجبانة والجماعة الكبرى فسيحصل لهم أجر طاعة والدهم. لكونه لا يستطيع الخروج إلى الجبانة ولا إلى المسجد. فسيفوتهم ثواب ويحصل لهم ثواب آخر. والأعمال بالنيات. ولأن طاعة الوالدين واجبة والخروج إلى الجبانه (أي المصلى) مسنون.

استحباب لبس أحسن الثياب في العيد إما جديدة أو مغسولة

س: ماذا يستحب للمسلم في العيد من الثياب ؟

جـ: أن يلبس أحسن الثياب إما ثياب جديدة أو مغسولة.

س: أنا أريد أن أصلي العيد طبقاً للأحاديث الصحيحة والناس يريدون على مذهب الهاودية ماذا أفعل ؟

جـ: قل لهم سوف أصلي بكم وأكبر قبل القراءة هل تريدون أن أصلي بكم هكذا وإلا فليصل بكم شخص آخر وتصليِ خلف من كان على مذهبك في مسجد آخر أو تصلي خلف الهادوي ولا تقرأ الفاتحة سراً عند أن يقرأ الفاتحة جهراً بعد تكبيرة الإحرام بل لا تقرأها إلا بعد التكبيرة السابعه في الركعة الأولى وبعد التكبيرة الخامسة في الركعة الثانيه عند قوله (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) .

استحباب مخالفة الطريق في العودة من صلاة العيد

س: لماذا يستحب في صلاة العيدين مخالفة الطريق ؟

جـ: قيل لتكثير الخطوات وقيل ليسلم على أهل هذه الطريق وأهل هذه الطريق الأخرى، وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار.

س: هل يشرع قول المؤذن (الصلاة جامعة) في العيدين؟

جـ: لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ولا قول "الصلاة جامعة " عند الجماهير من العلماء خلافاً للهادويه الذين احتجو بحديث مروي عن الزهري ولكنه ضعيف.

الباب الثالث عشر : صلاة الخوف **الصفحة**

الباب الثالث عشر : صلاة الخوف

يجوز من الأفعال في صلاة الخوف ما لا يجوز في غيرها من الصلوات

س: هل يجوز للمؤتم أن يخرج من الصلاة قبل إمامه ؟

ج: لا يجوز للمؤتم الخروج من الصلاة قبل إمام الصلاة في أيِّ صلاة من الصلوات الخمس أو الجمعة أو العيد أو الجنازة أو التراويح أو غيرها ، إلا في صلاة الخوف في بعض صفاتها، ويجوز من الأفعال في صلاة الخوف ما لا يجوز في غيرها مثل الخروج من الصلاة قبل الإمام والانتقال في الصفوف ، وترك الركوع والسجود في صلاة شدة الخوف (صلاة المسايفة).

صلاة شدة الخوف بالإيماء للركوع و للسجود

س: كيف تكون الصلاة بالإيماء في شدة الخوف ؟

ج: يومئ المصلي للركوع وللسجود ويكون إيماء الركعوع أخف وإيماء السجود أخفض مثل الصحابي (١) الذي أرسله النبي ﷺ ليقتل المشرك خالد بن سفيان الهذلي في عرفات.

جواز الخروج من الصلاة إذا هجم العدو أثناء الصلاة للضرورة

س: إذا هجم العدو أثناء الصلاة يجوز أن يبطل المصلون الصلاة ؟

ج: للضرورة يجوز مثل أن تشاهد طفلاً يغرق وأنت تصلي فيجب عليك ترك الصلاة لإنقاذه لأنك مخاطب بما هو أهم وإذا شب حريق بجنب المصلي وهناك رجال وأطفال ونساء فيجب الخروج من الصلاة لإطفاءالحريق وإنقاذ المحروقين يجب المبادرة لعمل بعض الأعمال الفورية التي لا تحتمل التأجيل سواء كان الإنسان في حالة صلاة أو إحرام أو غيرها ولا يكون جامداً لأنه حصل في مرة من المرات أن امرأة تردت من (جبل الرحمة) في عرفات وأحد الحجاج تلقفها بيده فوراً وجنبها التردي. فقال له بعض الجامدين قد بطل حجه للمسه المرأة الأجنبية وأجبنا عليه بأنه لم يعمل ما يبطل حجه بل هو مثاب مأجور لمبادرته بمساعدة المرأة الحاجة المسكينة حتى وإن كان محرماً ، والحرام على المتفرجين على المرأة التي كانت ستتكسر أيديها وأرجلها وهم يتفرجون عليها ولا ينقذونها أما الرجل الذي أنقذها فقد عمل ما هو الواجب عليه في ذلك الوقت الذي تردت فيه المرأة.

وجوب إقامة صلاة الجمعة أيام الخوف

س: هل تُصلى الجمعة في أيام الخوف ؟ وهل صفتها مثل صفتها أيام الأمن ؟ وما صحة من يقول باشتراط أن يكونوا محقين ؟

---

(١) سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب صلاة الطالب . حديث رقم (١٢٤٩) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرْ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . ضعفه الألباني في ضفيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكيين ١٥٤٦٩ .

معاني الألفاظ : أومئ : أشير . علوته : أهويت عليه . برد : أي مات .

جـ: الظاهر أنها تصلي ولا فرق بين من هو محق من غيره لأن الأدلة لم تفرق وتشترط وترك الاستفصال يدل على العموم علماً أن المسافر لا يجب عليه الجمعة بل الظهر.

س: عند التسليم بالطائفتين في إحدى صور صلاة الخوف هل يجلسون جميعاً أم لا ؟

جـ: نعم يجلسون جميعاً ويسلم(١) الإمام بهم .

جواز صلاة الخوف عدة جماعات في الموقع الواحد

س: في أيام الجهاد كنا نقصر الصلاة دائماً ونصلي عدة جماعات في الموقع الواحد فهل هذا جائز ؟

جـ: نعم يجوز لأنه في بعض الأحوال لا يتمكن الإنسان من الصلاة فرادى فضلاً عن جماعات متفرقة واحسبوها مثل الحجاج في مزدلفة فهم يصلون جماعات متفرقة.

س: هل يأتي الإمام بالتشهد في الركعة الثانية في الصفة الثانية ؟

جـ: نعم يتشهد (٢) .

س: كيف تكون الحركة عند المبادلة في صلاة الخوف ؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف . حديث رقم (٨٤٠) بلفظ : عن عن جابر بن عبد الله قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) .

أخرجه البخاري في المغازي ٣٨٢٢ ، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤٤٠٠ ، ١٤٤٨٨ .

أطراف الحديث : صلاة المسافرين ١٣٨٨ .

معاني الألفاظ : نحر : مواجهة

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع .حديث رقم (٣٨٢٤) بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ

معاني الألفاظ : قفل : رجع . القائلة : منتصف النهار . العضاة : شجر عظيم له شوك .

اخترط : سل السيف وأخرجه من غمده . صلتا : مسلولاً مخرجاً من غمده .

جـ: يجوز المشي والتحرك في صلاة الخوف فينتقل الذين في الأمام إلى الخلف والذين في الخلف إلى الأمام. وينتقلون من جهة إلى أخرى.

س: كيف يكون الإمام في حال أداء الركعة الثانية للطائفة الأخيرة في صفة صلاة الإمام ركعة بكل طائفة وقضاء كل طائفة ركعة ؟

جـ: الإمام يظل واقفاً وهم منتضرون حتى تأتي الطائفة الثانية لأجل تتابع الإمام.

طهارة صلاة الخوف بحسب الاستطاعة

س: هل يشترط الطهارة لصلاة الخوف عند شدة الخوف ؟

جـ: نعم فإذا لم يتمكن من الماء يكفيه التيمم فإذا لم يجد التراب فيتيمم من الصعيد وهو الأحجار. لأن بعض العلماء قال: الصعيد التراب الأحجار والبعض قال الأحجار وبعض العلماء قال حتى والأشجار فإنها تدخل في مسمى الصعيد فمن يصلي صلاة الخوف يتطهر بالماء فإن لم يجد أو يتمكن فيتيمم بالتراب فإن لم يجد فيتيمم بالأحجار أو الأشجار.

صلاة الخوف تؤدى في الحضر والسفر

س: هل صفات صلاة الخوف تؤدى في حالة سفر أو حضر لأن العلة الخوف ؟

جـ: نعم: تصلى صلاة الخوف على هذه الكيفيات لأن المقصود أن الإنسان في حالة جهاد وإنما المشكل أن يكون الجهاد في مدينة فهل يجوز للإنسان أن يفطر إذا دخل رمضان وهم في حالة جهاد. عندما دخل الكفار مدينة " دمشق " أفتى العلماء بوجوب الصيام لأن القرآن لم يجوِّز الفطر إلا للمسافر وعليهم أن يدافعوا عن المدينة وهم صائمون وخالفهم شيخ الإسلام " ابن تيمية " فأفتى بجواز الفطر لأن الجهاد أولى بالفطر من السفر ووافقه على ذلك تلميذه " ابن القيم " أما صلاة الخوف فهي مشروعة سواء في حالة الحضر أو السفر.

الباب الرابع عشر : صلاة المسافرين

١- جواز قصر الصلاة لمن كان عمله أو دراسته في المدينة ويذهب لزيارة أهله لمدة أقل من خمسة أيام

٢- عدم جواز القصر لمن قد وصل بلدته أو مدينته

٣- حرمة تأخير المسافر الصلاة حتى يصل إلى بيته وقد خرج وقتها

٤- عدم جواز الجمع والقصر لمن لم يخرج من العمران أو قد عاد من سفره ودخل العمران

٥- أقل مسافة للقصر

٦- السنة عدم صلاة السنن الرواتب في السفر

٧- مشروعية إتمام المسافر الصلاة الرباعية أو الثلاثية إذا صلى خلف مقيم

٨- لا يجوز القصر ولا الجمع من المطارات التي قد صارت داخل العمران

٩- جواز الجمع والقصر لمن يسافر دائماً

١٠- جواز جريان أحكام السفر من الفطر والقصر والجمع لمن يسافر دائماً

١١- المدة التي يقصر فيها المسافر الناسم

١٢- صلاة المسافر المغرب بعد مقيم يصلي العشاء

١٣- حرمة تأخير المسافر صلاته حتى يخرج وقتها ولو كان أثناء السفر

الباب الرابع عشر : صلاة المسافرين

جواز قصر الصلاة لمن كان عمله أو دراسته في المدينة ويذهب لزيارة أهله لمدة أقل من أربعة أيام

س: أنا طالب في صنعاء وأسكن في بلاد بعيدة من صنعاء لكن إقامتي في صنعاء أكثر منها في بلادي فهل يجوز لي أن أقصر الصلاة في بلادي وفي مكان دراستي وأنا في حالة سفر ؟

جـ: إذا كنت مقيماً في صنعاء للدراسة أو الوظيفة وتذهب إلى البلاد فإن كنت ستبقى في البلاد ثلاثة أو أربعة أيام أو أقل فتقصر وإن كنت متردداً فتقصر إلى نحو عشرين يوماً وإن كنت عازماً على إقامة خمسة أيام أو أكثر فتتم الصلاة من أول يوم مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التردد في غزوة تبوك(1) وفي حق العازم مثلما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع (2) .

س: رجل أراد أن يقصر الصلاة خلال سفره البعيد فإذا قد وصل إلى البيت يريد أن يتم ما قولكم؟

جـ: إذا كان رجل موظفاً في صنعاء ويخرج في يوم الجمعة إلى البلاد ويعود في أول الأسبوع فله أن يقصر في بلاده في اليوم واليومين والثلاثة والأربعة و بعد تمام اليوم الرابع يتم وإذا كانت الإجازة طويلة أو طالب علم سيبقى في العطلة مدة طويلة فيتم من أول يوم وصوله.

عدم جواز القصر لمن قد وصل بلدته أو مدينته

س: إذا قد وصل المسافر إلى مدينته أو بلدته فهل يجوز له قصر الصلاة ؟

جـ: إذا قد وصل إلى طرف مدينته أو بلدته فلا يجوز له أن يقصر الصلاة مثل من قد وصل إلى حزيز في مدينة صنعاء وبيته في الجراف وقد صار يشاهد صوامع الجوامع في مدينة صنعاء فلا يجوز له قصر الصلاة لأن العبرة بوصوله المدينة لا بيته ومن شرط القصر السفر خارج البلد فالموظف إذا كان ينتقل من طرف المدينة إلى الطرف الآخر فلا يقصر الصلاة لكن يجوز له القصر إذا خرج من مدينته إلى مدينة أخرى.

س : إذا كنت سأصل إلى قريتي مع دخول الوقت بساعه أو نصف ساعه فهل يجوز لي أن أقصر وأجمع إذا أدركني الوقت قبل أن أدخل القرية التي ينبغي لي أن أتم فيها الصلاة أم أني أنتظر حتى وصولي القرية وأصلي الصلاة تماماً بدون قصر؟

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر . حديث رقم (١٢٣٤) بلفظ : عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال : (أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصّلاَةَ) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٣٢٦٥ .
وفي صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر . حديث رقم (١٠٣٠) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقام النبي ﷺ تسعة عشر قصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا).
أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٠٤ ، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٦ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٥ .
أطراف الحديث : المغازي ٣٩٦٠ ، ٣٩٦١ .
(2) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر . حديث رقم (١٠٣١) بلفظ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١١٨ ، والنسائي في الجمعة عن رسول الله ٥٠٣ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٢١ ، ١٤٣٥ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٤٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٥٠٣ ، ١٠٦٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٤٧٧ ، ١٢٥٠٧ والدارمي في الصلاة ١٤٧٠ .
أطراف الحديث : المغازي ٣٩٥٩ .

جـ: من دخل عليه الوقت وهو في حال السفر وقد كاد أن يصل إلى بلده فهو مخير بين أن يصلي في أول الوقت ويجمع بين الصلاتين ويقصر الصلاة وبين أن يواصل السفر ويدخل بلده ويصلي في بلده ويتم الصلاة ولا يجمع بين الصلاتين حيث لم يؤد الصلاة وهو مسافر لكونه قد أصبح مقيماً ولا يقصر الصلاة غير المسافر ولكن الأفضل هو أن يصلي وقت دخول الوقت قصراً لأن أفضل الصلاة. الصلاة في أول وقتها([1]) .

حرمة تأخير المسافر الصلاة حتى يصل إلى بيته وقد خرج وقتها

س: هل يجوز لمن كان مسافراً أن يؤخر أداء الصلاة حتى يعود إلى بيته ثم يؤديها قضاءً أو أن تأخيرها غير جائز شرعاً؟

جـ: تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً لا يجوز لا للمسافر ولا لغير المسافر أما تأخيرها عن أول وقتها إلى أوسط الوقت أو إلى آخره فلا مانع من ذلك سواءً كان المؤخر مسافراً([2]) أو غير مسافر.

عدم جواز الجمع والقصر لمن لم يخرج من العمران أو قد عاد من سفره ودخل العمران

س: رجل أراد السفر من مدينة صنعاء إلى منطقة أخرى وصلى الظهر في مدينة صنعاء قبل خروجه منها ولم يقصر لأنه لم يخرج من المدينة وصلى معه العصر أربعاً فهل يجوز له ذلك ؟

جـ: ما دام لم يخرج من المدينة فلا يجوز له قصر الصلاة([3]) ولا الجمع بين الصلاتين. وبعد أن يخرج من ميل البلد فيجوز له

---

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها . حديث رقم (٥٠٤) بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: (الصلاة على وقتها) قال ثم أي قال: (ثم بر الوالدين) قال ثم أي (قال الجهاد في سبيل الله) قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٠ ، ١٢١ ، والترمذي في الصلاة ١٥٨ ، البر والصلة عن رسول الله ١٨٢٠ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٦٩٥ ، ٣٧٧٦ ، ٦٧٩٨ ، والدارمي في الصلاة ١١٩٧ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٥٧٤ ، الأدب ٥٥١٣ ، ٦٩٨٠ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة : باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر .حديث رقم (١٠٤١) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن بن شهاب قال سالم كان بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، الحج ٢٢٦٥ ، الجمعة عن رسول الله ٥٠٩ ، والنسائي في المواقيت ٥٨٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٨ ، ١٠٢١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٤٢ ، ٤٣٠٣ ، ، ومالك في النداء للصلاة ٢٩٩ ، والدارمي في الصلاة ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٤١ ، ١٠٤٢ الجهاد والسير ٢٧٧٨ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه . وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .حديث رقم (١٠٨٩) بلفظ : عن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١١٤ ، ١١١٥ ، الحج ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، الأضاحي ٣٦٣٠ ، ٣٦٣٥ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٠١ ، الحج عن رسول الله ٧٥١ ، ٨٧٩ ، الأضاحي عن رسول الله ١٤١٤ ، والنسائي في الصلاة ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، صلاة العيدين ١٥٧٠ ،

قصر الصلوات والجمع بين الصلاتين.

س : إذا صليت الظهر في صنعاء وأردت السفر فهل يجوز لي أن أقصر الظهر والعصر قبل أن أخرج من صنعاء أم لا؟

جـ: من كان عازماً على السفر من بلده وأراد أن يصلي الرباعية فلا يقصر وهو في بيته أو في بلده إنما يقصر إذا كان خارج بلده وقد جاوزها.

س: إذا وصل المسافر إلى بلاده ولم يبق له إلا نحو نصف كيلو متراً فهل يجمع الصلاتين ويقصر أم لا ؟

جـ: إذا لم يكن قد دخل المدينة أو البلدة فيقصر ويجمع وإن كان قد وصل إلى بلاده فلا يقصر ولا يجمع بين الصلاتين.

أقل مسافة للقصر هي سبعة عشر كيلومتراً

س: رجل يبيع القات وهو يسافر دائماً مسافة سبعة عشر كيلومتراً فهل يقصر ؟

جـ: إذا كانت المسافة السبعة عشر كيلو متراً من آخر بيت في القرية أو المدينة التي يخرج منها إلى أول بيت في القرية التي يسافر إليها فيجوز له أن يقصر الصلاة.

س: كم هي المسافة التي يشرع فيها قصر الصلاة الرباعية للمسافر وأيهما افضل القصر أم التمام؟

جـ: الأدلة قد دلت على مشروعية القصر في السفر هذا على قول سيد سابق أن الميل إثنين كيلو إلا ربع و لا أدري ما دليله إذا كانت المسافة ثلاثة([1]) فراسخ وهي عبارة عن حوالي ستة عشر كيلو متراً لا ربعاً فصاعداً أو لا فرق من أن يكون المسافر يسافر راجلاً أم راكباً على حيوان أم على سيارة أم على طائرة أم على باخرة واعلم أن مسألة القصر في السفر رخصة والتمام أفضل من القصر عند الإمام الشافعي وقيل بل القصر واجب([2]) وهو مذهب الهادوية وهو الراجح عندي.

س: هل يجوز قصر الصلاة الرباعية لمن كان مسافراً ولو كان سفره لا تتجاوز مسافته مسافة بريد ام لا؟

جـ: اعلم أن الأدلة تدل على أن من خرج من المنطقة التي يسكن فيها حتى فارق بنيانها بمسافة قدرها مثل ما بين المدينة وذا لحليفة([3]) المسمى أبيار علي فيصلي قصراً مهما كان بريداً لأن السفر في اللغة يطلق على كل من سافر بلا قيد وبعبارة

مناسك الحج ٢٦١٤ ، ٢٦٧٩ ، الضحايا ٤٦٠٩ ، ٤٣١٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٦ ، المناسك ١٥١٠ ، ١٥٣٠ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٨ ، ٢٩٥٩ ، الأضاحي ٣١١١ ، ٣١٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٢٠ ، ١١٥٤٦ ، والدارمي في الصلاة ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، المناسك ١٨٤٣ ، ١٨٤٤.

أطراف الحديث : الجمعة ٩٠١ ، ٩٣١ ، الحج ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، الجهاد والسير ٢٧٣٢ ، ٢٧٦٤ ، المغازي ٤٠٠٦ ، الأضاحي ٥١٢٠ ، ٥١٢٢ التوحيد ٦٨٥٠ .

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٠٤١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . حديث رقم (٣٥٠) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، والنسائي في الصلاة ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٧٧٦ ، ٢٤٨٤٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٠٤ ، والدارمي في الصلاة ١٤٧٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٢٨ ، المناقب ٣٦٤٢ .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله في صحيح البخاري برقم (١٠٨٩) .

أخرى على كل من ضرب في الأرض وأصح ما روي عن النبي ﷺ في القصرأنه قصر في مسافة البريد.

السنة عدم صلاة السنن الرواتب في السفر

س: هل السنن الراتبة للصلوات في السفر ما زال لها ذلك الفضل أم يرخص بتركها ؟

جـ: كان النبي ﷺ لا يصلي من السنن الراتبة (١) إلا ركعتي الفجر والوتر والمشروع للإنسان المسافر ألا يصلي من السنن الرواتب إلا الوتر وركعتي الفجر.

مشروعية إتمام المسافر الصلاة الرباعية أو الثلاثية إذا صلى خلف مقيم

س: هل يشرع للمسافر أن يصلي أربع ركعات إذا كان مؤتماً خلف من كان غير مسافر؟

جـ:السنة تصرح بأن المسافر إذا صلى بعد المقيم فإنه يتم الصلاة كما جاء في حديث(٢)ابن عباس ﷺ عند النسائي وصححه في البدر المنير.

عدم جواز القصر ولا الجمع من المطارات التي قد صارت داخل العمران

س: هل يجوز للذي سيسافر على الطائرة أن يقصر ويجمع من المطار الذي سيسافر منه؟

جـ: مطار صنعاء قد صار الآن داخلاً في ميل البلد فلا يجوز القصر أو الجمع بين الصلاتين منه. وبعض المطارات قد صارت داخل العمران مثل مطار جدة الأصلي لا الجديد وغيره وبعض المطارات لا تزال بعيدة عن المدن مثل مطار "موسكو" بينه وبين مدينة"موسكو"خمسين كيلو متراً .

جواز الجمع والقصر لمن يسافر دائماً

س: ربان السفينة أو الباخرة في البحر أو سائق القطارات والسيارات الأجرة الذين يسافرون دائماً. هل يجوز لهم قصر الصلوات

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها . حديث رقم (٦٨٩) بلفظ: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: (صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٣٨ ، والنسائي في قصر الصلاة في السفر ١٤٤٠ ، ١٤٤١، وأبو داود في الصلاة ١٠٣٤ ، إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦١ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٤٦ ، ٤٥٣١ .

أطراف الحديث : صلاة المسافرين وقصرها ١١١٣ .

معاني الألفاظ : الرحل : ما يوضع على ظهر الدابة . السبحة : صلاة التطوع .

(٢) سنن النسائي : كتاب تقصير الصلاة في السفر : باب الصلاة في مكة . حديث رقم (١٤٢٦) بلفظ : عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١١١ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧٦٥ ، ١٨٩٢ .

أطراف الحديث : تقصير الصلاة في السفر ١٤٢٧ .

معنى الحديث : أن المسافر إذا صلى الصلاة الرباعية أو الثلاثية في جماعة مؤتماً بإمام مقيم فإنه يتم وإذا صلى الصلاة الرباعية منفرداً فإنه يصليها ركعتين لكونه مسافراً .

والجمع بين الصلاتين ؟

جـ: ما داموا مسافرين فيجوز لهم القصر والجمع بين الصلاتين ،وممن نص على هذا المقبلي في المنار .

المدة التي يقصر فيها المسافر الناسم أربعة أيام فما دونها

س : ما هى المده التى يقصر فيها المسافر القائم ؟

جـ:المسافر (المقيم) يجوز له أن يقصر الصلوات ويجمع بين إذا كان عازما على البقاء أقل من أربعة أيام.لأن النبي ﷺ حينما قدم من المدينة في عام حجة الوداع وصل مكة في صباح اليوم الرابع من شهر ذي الحجه وظل في مكه إلى يوم الثامن من شهر ذي الحجه وفي اليوم الثامن طلع إلى منى وكان يقصر الصلوات في مدة الأربعة الأيام ولذا قال العلماء يجوز للمسافر العازم على إقامة أربعة أيام فما دونها أن يقصر الصلوات تأيسيا بالنبي ﷺ أما المسافر الناسم الذى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام فيتم الصلاة من أول يوم وصوله لأن الأصل في الناسم الراحة وعدو المشقة ولم يجز العلماء القصر والجوع بين الصلاتين في مدة الأربعة الأيام للمسافر الناسم إلا تأسيا بالرسول ﷺ أما المسافر المتردد فيجوز له أن يقصر الصلوات ةيجمع بين الصلاتين إلى عشرين يوما وبعدها يتم الصلاة ولا يجوع بين الصلاتين لأن النبي ﷺ بقي يقصر في غزوة تبوك إلى نحو عشرين يوما.

س: إذا حدث أن شخصاً يكون في سفر دائم طيلة أيام السنة هل تجري عليه أحكام المسافر أو أحكام المقيم؟

جـ: من كان مسافراً تجري عليه أحكام السفر من الفطر والقصر والجمع وغير ذلك أي تجرى عليه الأحكام التي تخص المسافر من الفطر في رمضان مع القضاء وجمع الصلاتين وقصر الرباعية وعدم وجوب صلاة الجمعة سواءً كان المسافر يسافر في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة أو في العام أو في أكثر الأعوام أو أن يسافر طول عمره ولا فرق بين مسافر ومسافر لأن الأدلة الدالة على جواز الإفطار لمن كان مسافراً، أو قصر الصلاة الرباعية أو الجمع بين الصلاتين أو عدم وجوب صلاة الجمعة لم تفرق بين من كان يسافر دائماً وبين من كان يسافر في بعض الأحيان ومن ادعى الفرق بين الأسفار فعليه الدليل الصريح الصحيح الخالي عن المعارضه ثم إن عليه القضاء في أيام أخر من أيام العام وذلك في الشهر الذي سيتمكن فيه من الصوم مثل الأيام التي في وسط فصل الشتاء لكونها قصيرة ولا يشعر الصائم فيها بالعطش لشدة البرد فإذا لم يتمكن من القضاء وهو مسافر ويخشى مرور العام عليه قبل القضاء فعليه ترك السفر مدة الأيام التي سيقضيها ليتمكن من القضاء كما أنه لا مانع له أن يصوم رمضان أداءً إذا كان شهر رمضان في الشتاء إذا كان مصراً على أن يسافر طوال العام أما أنه يترك الصوم بتاتاً أي في أيام رمضان لكونه مسافراً وفي الأيام الأخرى لكونه لا يزال مسافراً فلا يجوز شرعاً لأن ذلك الترك سيؤدي إلى إسقاط فريضة الصوم التي هي ركن من أركان الإسلام القطعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والحاصل: أن من كان يسافر دائماً فهو مخبر بين ثلاثة أشياء : إما أن يصوم رمضان وهو مسافر لكونه سيسافر مدة الأشهر التي يمكن القضاء فيها. أو يقضي ما أفطره في أيام أخرى تناسب الصوم حال السفر ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح السفر على السيارات أو الطائرات أو البواخر لا على الخيل والبغال والحمير أو يترك السفر في بعض الشهور لكي يقضي ما فاته من الأيام التي أفطر فيها في شهر رمضان. والله الموفق.

س: هل العازم على البقاء يومين فقط يقصر الصلاة ويجمع بين الصلاتين؟

جـ: نعم إذا كان المسافر لم يعزم على إقامة أربعة أيام فأكثر فيجوز له قصر الصلاة وإن كان عازماً على البقاء مدة أربعة أيام

فأكثر فيتم الصلاة من أول يوم وصوله إلى منطقة منتهى سفره.

صلاة المسافر(المغرب) بعد مقيم يصلي العشاء ولكن بعد أن يؤدي الإمام ركعة من صلاة العشاء

س: إذا وصلت من السفر إلى مسجد يصلي فيه المصلون صلاة العشاء وأنا لم أكن قد صليت المغرب. فهل أصلي معهم المغرب وأسلم قبل الإمام أم أظل جالساً حتى يسلم وأسلم معه أم أنتظر حتى يأتي الإمام بركعة وأدخل معه في الصلاة وأسلم معه ؟

ج: يمكنك أن تصلي المغرب لحالك ثم تنضم إلى الجماعة لصلاة العشاء ويمكنك أن تصلي المغرب مع من يصلي العشاء لجواز اختلاف النيتين في الصلاة. ولكن بعد أن يؤدي الإمام ركعة من صلاة العشاء لكي لا تخرج من الصلاة قبل الإمام ومتابعة الإمام واجبة.

الباب السادس عشر : **صلاة الكسوفين** **الصفحة**

الباب الرابع عشر : صلاة الكسوفين

مشروعية صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوفين ؟

جـ:هي مشروعة لحديث"إن الشمس والقمر آيتتن من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله"(١).والجمهور أجمعوا على أن صلاة الكسوفين سنة لا واجبة والشوكاني: قال الأوامر تفيد الوجوب وإذا صح الإجماع فهو صارف للأمر من الوجوب إلى السنية.

حكم صلاة كسوف القمر مثل حكم صلاة كسوف الشمس

س: هل صلاة الكسوف خاصة لكسوف الشمس أم تعم صلاة كسوف القمر ؟

جـ: سبب المشروعية أنها وقعت في كسوف الشمس ولكن حديث " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته دليل صحيح صريح أن المراد بالصلاة لكسوف الشمس والقمر فحكم كسوف القمر مثل كسوف الشمس ولا فرق بينهما.

وقوع صلاة الكسوف مرة واحدة في حياة النبي ﷺ

س: هل تعددت صلاة الكسوف في حياة النبي ﷺ؟

جـ: لم تتعدد صلاة الكسوف في حياة النبي ﷺ ووقعت مرة واحدة في القصة التي روتها عائشة رضي الله عنها ، والغريب اختلاف الروايات في عدد الركوعات في صلاة الكسوفين.

عدم مشروعية صلاة الكسوف لغير الكسوفين

س: هل تشرع صلاة الكسوف عند حدوث زلازل أو براكين أو عواصف أو فيضانات قياساً على صلاة الكسوف ؟

جـ: الظاهر أنها لم تشرع إلا عند الكسوفين لعدم ورود دليل يدل على ذلك والصلاة لا بد فها من دليل . في صنعاء عند حدوث مثل هذه الحوادث يأتي الناس بدعاء قوم نبي الله يونس وهو (يا حي لا حي يا حي تحيي الموتى يا حي لا إله إلا أنت) هذا الدعاء مما ينبغي للإنسان أن يدعو به لأن الله فرج عن قوم يونس الكربة ووقفت الرياح والعواصف والعذاب عنهم ، ونبي الله يونس غضب حينما لم يأت العفو ورفع العقوبة عنهم. بواسطته فذهب مغاضباً حتى أُرمي في البحر وكان في ظلمات ثلاث هي ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت ،ثم دعا الله عز وجل بقوله تعالى: (لا إله إلا أنت سبحانك

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب الصلاة في كسوف الشمس . حديث رقم (٩٨٥) بلفظ : عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله .

أخرجه مسلم في الكسوف ١٥٢٢ وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٤٤١، ١٧٥٠٨.

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٠٠ ، الأدب ٥٧٣١ .

إني كنت من الظالمين)([1]) .

وقت صلاة الكسوف وقت الكسوف حتى يتجلى

س: هل تصلى صلاة الكسوف في وقت الكراهة ؟

جـ: الظاهر أنها تشرع في الوقت المكروه لأنها ذات سبب .

عدم مشروعية الأذان

س: هل يشرع الأذان لصلاة الكسوف ؟

جـ: لم يشرع الأذان لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإنما يشرع على وجه السنة أن ينادى بقول (الصلاة جامعة) ([2]).

صفة صلاة الكسوف

س: ما هي صفة صلاة الكسوف؟

جـ: وردت عدة روايات بصفات مختلفة :

الهادوية قالوا : في كل ركعة خمسة ركوعات عملاً برواية الخمسة الركوعات وقالوا : هي زائدة ويعمل بالزائد . وأبو حنيفة قال: هي ركعتان في كل ركعة ركوع مثل سائر الصلوات. والذي رجحه الجمهور من المحدثين أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان. ترجيحاً للرواية التي في الصحيحين ([3]) وهو ترجيح علماء اليمن المتأخرين الشوكاني وغيره .

س: كيف أدى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وقد حدث كسوف القمر في العام الماضي فصليتها خلف إمام ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات فأفتونا عن كيفية صلاة الكسوف وهل هناك خلاف بين أئمة المذاهب ؟

جـ : ورد في كيفية صلاة الكسوف عن النبي ﷺ أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ويروى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثه

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٨٧ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف : باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف . حديث رقم (٩٩٨) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة) .

أخرجه مسلم في الكسوف ١٥١٥ ، والنسائي في الكسوف ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٠٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٣٤٢ ، ٦٧٤٩ .

أطراف الحديث : الكسوف ١٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب صلاة الكسوف : باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت . حديث رقم (١٠٤٧) بلفظ : أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ " أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال " سمع الله لمن حمده " وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " .

أخرجه مسلم في الكسوف ١٤٩٩ ، ١٥٠١ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٤ ، والنسائي في الكسوف ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، وأبو داود في الصلاة ٩٩٥ ، ٩٩٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٩١٧ ، ٢٣٠٤٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، والدارمي في الصلاة ١٤٨٦ .

أطراف الحديث: الجمعة ٩٨٦ ، ٩٨٨، الجنائز ١٢٨٣ ، بدء الخلق ٢٩٦٤ ، تفسير القرآن ٤٢٥٨ ، النكاح ٤٨٢٠، الدعوات ٥٨٨٩ ، ٦١٤١.

ركوعات ومنها أنها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ومنها أنها ركعتان في كل ركعة خمسه ركوعات وكلها في كتب السنة وكل واحد أخذ صفة من هذه الصفات فالهادي مثلاً قال بأنها ركعتان في كل ركعة خمسه ركوعات وذلك لأن فيه عمل بالزائد والعمل بالزائد أولى من العمل بالناقص والشوكاني قال بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان لأنها الأصح في الإسناد ولهذا فإن الذي يصلي ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات فصلى على المذهب الهادوي ويروى بأن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة خمسه ركوعات والذي إستنكرها فإن مذهبه مذهب من صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان و المسألة فيها خلاف هذا بالنسبة لصلاة الكسوف أما بالنسبة إلى حكمها فإنها سنة وليست واجبة والدليل على أنها سنة هو إجماع الصحابه والتابعين بقول رسول الله ﷺ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات لله يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم ذلك فادعو وصلوا حتى تنكشف)([1]) ولكن بعض المتأخرين ينازعون في هذا الأمر ويقولون أن صح الأجماع كان الأمر صارفاً من الوجوب إلى السنة والظاهر لزوم البقاء على الأصل وهو دلالة الأمر على الوجوب فتكون صلاة الكسوف واجبة لا سنة حتى يرد دليل صحيح يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب كما تقرر في علم الأصول وأما بالنسبه إلى صفة أداءها من السجود والركوع والتشهد والتسليم والتسميه عند الأعتدال فحكمها مثل حكم غيرها من الصلوات أي صفة تسبيح الركوع في صلاة الكسوف مثل غيرها من الصلاة تسبيح السجود مثل تسبيح غيرها من الصلاة وهكذا صفة الستليم والتشهد والمسائل المتفق عليها بين العلماء أي قول المصلي عند اعتداله من الركوع سمع الله لمن حمده ومجموعه من العلماء يقولون بأن المصلي يقول عند اعتداله من الركوع سمع الله لمن حمده والهادويه يقولون بأن المصلي يكبر في موضع التسميع إلا في الأخير ويقول المصلي الله أكبر عند أعتداله من الركوع فيقول المصلي في الركوع سمع الله لمن حمده إلا في الأخير فإنه يقول سمع الله لمن حمده واحتجوا بأن هذه التسميعات ليس بعدها سجود كما قال في البحر الزخار وهذه الحجه من باب المناسب الملغي كما في ضوء النهار والمناسب الملغى لا يعمل به شرعاً كما حقق ذلك العلماء وكما تقرر في أصول الفقه لكونه مصادماً النص الذي روته عائشه المصرح بأن النبي ﷺ (كان يقول سمع الله لمن حمده في جميع الأعتدالات بعد الركوع في صلاة الكسوف) ([2]) وبناء على ذلك الأصح عندي هو قول المصلي عند أعتداله من الركوع سمع الله لمن حمده ولا يكبر في موضع التسميع عملاً بما ورد في حديث عائشه والإعتدال في هذه الصلاة حكمه كما في حكم الصلوات الأخرى لأن الأدله المشروعة للتسميع لم تفرق بين صلاة وصلاة.

س : ذكرتم أن إحدى صفات صلاة الكسوف في الركعة خمسة ركوعات فهل الحديث صحيح ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٠٤٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف : باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي ﷺ . حديث رقم (٩٩٩) بلفظ : عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قرأءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) .

أخرجه مسلم في الكسوف ١٤٩٩ ، ١٥٠١ والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٤ ، والنسائي في الكسوف ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، وأبو داود في الصلاة ٩٩٥ ، ٩٩٧ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٣ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٩١٧ ، ٢٣٠٤٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، والدارمي في الصلاة ١٤٨٦ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٨٦ ، ٩٨٨ ، الجنائز ١٢٨٣ ، بدء الخلق ٢٩٦٤ ، تفسير القرآن ٤٢٥٨ ، النكاح ٤٨٢٠ ، الدعوات ٥٨٨٩ ، ٦١٤١.

جـ : قيل أنه صحيح لكنه حديث ([1]) مرجوح كما قاله الشوكاني في نيل الأوطار وقيل أنه ضعيف كما قاله الألباني في إرواء الغليل .

وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركوع

س: هل عند القيام من الركوع الأول إلى الركوع الثاني يأتي المصلي بفاتحة الكتاب في بداية القراءة ؟

جـ: نعم يأتي بفاتحة الكتاب في بداية القراءة في الركوع الثاني من الركعة. وقيل يأتي بشئ من القرآن ولا يجب البدء بالفاتحة.

جواز ترجيح قراءة الجهر

س: هل القراءة في صلاة الكسوفين سرية أم جهرية ؟

جـ: قيل سراً وقيل جهراً والظاهر ترجيح قراءة الجهر لأن المثبت مقدم على النافي.

استحباب خطبة صلاة الكسوف

س: هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة؟

جـ: ليس الخطبة شرطاً لصلاة الكسوف لأن النبي ﷺ حينما خطب كانت خطبته بياناً للصحابة بأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والآن الأمر واضح لجميع الناس أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن لا مانع إذا خطب إمام المسجد أو غيره ليذكر المصلين ويعظهم ورأيي أن الخطبة مشروعة لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع والندبة ولا يشترط أن الخطيب يصعد على المنبر ويخطب بل يذكرهم وهو في المحراب.

س: إذا كسفت الشمس ومات ميت فأيهما يقدم صلاة الكسوف أم صلاة الجنازة؟

جـ: تُقدم صلاة الجنازة ويذهب معها مجموعة لدفنها والباقون يصلون صلاة الكسوف.

---

[1] – صحيح مسلم : كتاب الكسوف : باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات . بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا .

أخرجه البخاري في الجمعة ٩٩٣ ، النكاح ٤٧٩٨ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٣ ، والنسائي في الكسوف ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، وأبو داود في الصلاة ٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٤ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٧٣ ، ٢٥٧٦ ، ومالك في النداء للصلاة ٣٩٩ ، والدارمي في الصلاة ١٤٨٥ ، ١٤٨٧ .

أطراف الحديث : الكسوف ١٥٠٣ ، ١٥١٢ .

الباب الخامس عشر : صلاة الإستسقاء

آداب الإستسقاء

س: ما هي آداب صلاة الإستسقاء؟

جـ: التوبة والإخلاص والخروج إلى المصلى بخشوع وذكر وسكينة والدعاء والذكر والإستغفار، ويذكر في هذا المعنى قصة هي : أن الخليفة عند الرحمن الناصر الذي تولى على البلاد الأندلسية نصف قرن فلماسمع قاضي الجماعة (المنذر بن سعيد) أن الخليفة قد تاب إلى الله عزوجل قال: إذا خضع جبار الأرض رحمنا رب السماء وخرج يستسقى وأمر الناس بالخروج وقال لغلامه اخرج الممطره وكان الخليفه قد ترك سرير ملكه وبقي يتضرع إلى الله ويصوم ويذكر الله تعالى ويقول في دعائه " اللهم إن كنت أنا المذنب فلم تعذب الآخرين بذنوبي فأمر القاضي" المنذر بن سعيد" بالممطرة أي بأن يحمل الثياب التي يلبسها الإنسان للوقاية من المطر ثقة من القاضي باستجابة الله تعالى ونزول المطر. وخرج إلى المصلى ليصلي بالناس صلاة الإستسقاء فصلى وخطب الناس ولم يغادروا المصلَّى إلا وقد نزل المطر لأن الوالي كان قد تاب توبة صادقة فتفاءل القاضي المنذر بن سعيد بالاستجابة لتوبة الوالي.

س: ما حكم الدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى في صلاة الإستسقاء؟

جـ: أجمع العلماء على أن الدعاء والاستغفار والتصدق والتضرع إلى الله تعالى في الخروج إلى الإستسقاء سنة ([1]).

سنية صلاة الإستسقاء

س: ما حكم صلاة الإستسقاء ؟

جـ: اتفق العلماء على أن صلاة الإستسقاء سنة ؟

سنية صلاة الإستسقاء في الخروج للاستسقاء

س: هل صلاة الإستسقاء مشروعة في الخروج للإستسقاء ؟

جـ: الجمهور من العلماء يقولون: بأن صلاة الإستسقاء في الخروج للإستسقاء سنة وخالف الحنفية فهم يقولون: بأن المسنون في الخروج للاستسقاء هو الدعاء والاستغفار والتصدق والتضرع إلى الله تعالى وأما الصلاة فليست مسنونة لأنه لم يثبت عند أبي حنيفة دعاء الخروج لصلاة الإستسقاء ولكنه قد ثبت عند الآخرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت

([1]) صحيح البخاري : كتاب الإستسقاء : باب الإستسقاء وخروج النبي ﷺ في الإستسقاء . حديث رقم (٩٦٠) بلفظ : عن عباد بن تميم عن عمه قال : (خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه) .

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ١٤٨٩ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٠ ، والنسائي في الاستسقاء ١٤٨٨ ، ١٤٩٢ ، وأبو داود في الصلاة ٩٨١ ، ٩٨٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٧ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٣٧ ، ١٥٨٣٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٠٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، الدعوات ٥٢٦٨ .

مقدم على النافي وقد ثبتت أحاديث كثيرة ([1]) أن النبي ﷺ صلى في الجبانة صلاة الإستسقاء.

مشروعية الدعاء للاستصحاء

س: هل يشرع الاستصحاء ؟

ج: نعم قال العلماء يشرع الاستصحاء كما يشرع الإستسقاء. لحديث الأعرابي الذي دخل في الجمعة الثانية وقال يا رسول الله ادع الله أن يكف المطر فقال رسول الله ﷺ ([2]) (اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية) والاستصحاء هو طلب الصحو كما أن الإستسقاء طلب السقي وهو نزول المطر.

س: كم عدد ركعات صلاة الإستسقاء ؟

ج: هي ركعتان عند الجماهير من العلماء خلافاً للهادوية الذين قالوا بأن صلاة الإستسقاء أربع ركعات.

استحباب إقامة صلاة الإستسقاء في الجبانة

س: أين يشرع أن تقام صلاة الإستسقاء ؟

ج: يشرع أن تقام في الجبانة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى وخطب لصلاة الإستسقاء في الجبانة.

وقت صلاة الإستسقاء وقت الخروج لصلاة العيدين

س: متى وقت الخروج لصلاة الإستسقاء ؟

([1]) صحيح البخاري: كتاب الإستسقاء : باب تحويل الرداء في الإستسقاء .حديث رقم (١٠١٢) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ١٤٨٩ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٠ ، والنسائي في الاستسقاء ١٤٨٨ ، ١٤٩٢ ، وأبو داود في الصلاة ٩٨١ ، ٩٨٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٧ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٣٧ ، ١٥٨٣٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٠٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٥٠ ، ٩٥٥ ، الدعوات ٥٢٦٨ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب الإستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة . حديث رقم (١٠١٤) بلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي .

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، والنسائي في الكسوف ١٤٨٦ ، الاستسقاء ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ وأبو داود في الصلاة ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٨١ ، ١١٧٩٢ ، ومالك في الجامع .

أطراف الحديث : الجمعة ٨٨٠ ، ٨٨١ ، المناقب ٣٣١٧ ، الأدب ٥٦٢٨ ، الدعوات ٥٨٦٦ .

معاني الألفاظ : القزعة : السحابة الخفيفة . الترس: الدرع والمراد أن السحابة بدأت صغيرة الحجم .

الآكام : الهضاب . الضراب : الجبل المنبسط ليس بالعالي.

جـ: ذهب بعض العلماء إلى أن وقت الخروج لصلاة الإستسقاء هو وقت الخروج لصلاة العيدين إلا أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذهب إلى أن الخروج لصلاة الإستسقاء هو وقت الزوال. والنبي ﷺ خرج لصلاة الإستسقاء في الصباح حين بدا حاجب الشمس أي بعد شروق الشمس.

صفة صلاة الإستسقاء

س: هل يكبر في صلاة الإستسقاء مثل التكبير في صلاة العيدين؟

جـ: ذهب الشافعي إلى أن صلاة الإستسقاء يكبر فيها الإمام كما يكبر في صلاة العيدين واستدل لمذهبه بما روي عن ابن عباس (1) (أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والطحاوي وذهب مالك وبعض العلماء إلى أن صلاة الإستسقاء ركعتان كسائر الصلوات محتجين بأحاديث(2) وردت تفيد أن صلاة الإستسقاء ركعتان عاديتان كصلاة ركعتي الفجر وسبب الخلاف بين العلماء هو قياس صلاة الإستسقاء على صلاة العيدين واتفقوا على أن من سنة صلاة الإستسقاء توجه الخطيب نحو القبلة يدعو.

الترجيح في صفة صلاة الإستسقاء بأنها ركعتان مثل صلاة الفجر بدون تكبير

س: ما ترجيحكم في صفة صلاة الإستسقاء ؟

جـ: الراجح عندي أنها ركعتان مثل صلاة الفجر بدون تكبير .

القراءة في صلاة الإستسقاء جهرية

س: هل التلاوة في صلاة الإستسقاء سراً أم جهراً ؟

جـ: القراءة في صلاة الإستسقاء جهرية (3) .

رفع اليدين مشروع عند تكبيرة الإحرام فقط

س : على القول بأن صلاة الإستسقاء مثل صلاة العيد يشرع فيها التكبير فهل يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة أم في تكبيرة الإحرام فقط ؟

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب جُماع أبواب صلاة الإستسقاء وتفريعها . حديث رقم (١١٦٥) بلفظ : عن ابن عباس قال : "خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتّى أَتَى يُصَلّي . زَادَ عُثْمانُ : فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمّ اتّفَقَا . فلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدّعَاءِ وَالتّضَرّعِ وَالتّكْبِيرِ ، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ كمَا يُصَلّي في الْعِيدِ" . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥١٢ ، والنسائي في الاستسقاء ١٤٨٩ ، ١٤٩١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٦ .

معاني الألفاظ : متبذلاً : التبذل ترك التزين والجمال وحسن المضهر . التضرع : التذلل والمبالغة في الدعاء والسؤال .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٠١٢) .

(3) سنن الترمذي : كتاب الجمعة عن رسول الله : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . حديث رقم (٥١٠) بلفظ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

أخرجه البخاري في الجمعة ٩٥٠ ، ٩٦٩ ، ومسلم في صلاة الاستسقاء ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، والنسائي في الاستسقاء ١٤٨٨ ، ١٤٩٢ ، وأبو داود في الصلاة ٩٨١ ، ٩٨٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٧ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٣٧ ، ١٥٨٥٣ ومالك في النداء للصلاة ٤٠٢ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩٠ ، ١٤٩١.

معاني الألفاظ : حوَّل رداءه : لبس ثوبه مقلوباً تفاؤلاً بتغير الحال .

جـ: رأيي أن رفع اليدين لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط سواء كان في صلاة العيدين أم في صلاة الجنازة لأن الأحاديث الواردة في الرفع عند كل تكبيرة إما ضعيفة أو موقوفة على ابن عمر وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ .

خطبة الإستسقاء قبل الصلاة

س: هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟

جـ: قال بعض العلماء إن الخطبة بعد الصلاة مثل خطبة العيد ، وقال بعض العلماء إن الخطبة قبل الصلاة مثل خطبة الجمعة والصحيح أن الخطبة قبل الصلاة (١) مثل صلاة الجمعة .

س: هل يشرع لصلاة الإستسقاء خطبة أو خطبتين ؟

جـ: يشرع لها خطبة واحدة وليست خطبتين.

مشروعية تحويل الرداء وكيفيته

س: ما حكم تحويل رداء المصلين أثناء تحويل الخطيب رداءه ؟

جـ: تحويل الرداء مشروع لأن النبي ﷺ حول رداءه.

س: ما هي كيفية تحويل الرداء ؟

جـ: ينقل المستسقي ما على اليمن ويجعله على اليسار وما على اليسار يجعله على اليمين وإذا كان عنده سترة أو كوت أو فنيلة فيقلبها.

جواز قلب الرداء

س: في قلب الرداء هل يجوز قلب الكوت أو القميص ؟

جـ: قلب الكوت ممكن ولا مانع منه أما قلب القميص فكيف سيكون قد تنكشف عورة الشخص فهو غير ممكن .

مشروعية رفع اليدين في دعاء الإستسقاء

س: هل يشرع رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ؟

جـ: نعم يشرع رفع اليدين أثناء الدعاء لأن النبي ﷺ حينما دخل الأعرابي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة (٢) فقال هلك الخف والحافر ادع الله لنا فرفع النبي ﷺ يديه ودعى الله عز وجل حتى رؤي بياض إبطيه.

هيئة اليدين مرفوعة أثناء الدعاء

س: كيف تكون هيئة اليدين أثناء الدعاء في الإستسقاء هل تكون مرفوعة على ظهرها أم على بطنها ؟

جـ: النبي ﷺ رفع يديه عند الدعاء حتى رؤي بياض إبطيه ، فعند سؤال الرحمة وطلب الخير يرفع بطن كفيه إلى السماء وعند

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن أبي داود بتحسين الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٠١٤) .

طلب دفع الشر والنقمة يقلب بطنيهما إلى الأرض هكذا جاء في حديث فيه مقال.

جواز خروج النساء لصلاة الإستسقاء في مكان خاص بهن

س: هل للمرأة إذا خرجت مع الرجال لصلاة الإستسقاء أن تغير الرداء ؟ كيف يكون تحويل الرداء للمرأة ؟

جـ: لم يرو عن النبي ﷺ أن النساء خرجن مع النبي ﷺ في صلاة الإستسقاء ولكن لا مانع من خروج النساء مع الرجال في مكان خاص بالنساء ولا يشرع للمرأة أن تحول رداءها لأن رداء الرجل الذي يحوله عبارة عن زينة أما ثياب المرأة فهو الثياب الساتر لجسمها وجسمها عورة فتخرج وتصلي وتدعو ولكن لا تحول رداءها ويكن في مكان بعيد عن الرجال.

عادة التنقل بالثور أو بهيمة الأنعام في الطرقات غير مشروعة

س: في بعض البلدان يخرج الناس ومعهم ثور أو دابة من دواب الأنعام فهل هو مشروع؟

جـ:خروج بهيمة من بهائم الأنعام ويسير الناس وراءها متنقلين بها في الطرقات أو الشوارع بغية ذبحها والتصدق بلحمها بعد التطواف بها من مكان إلى آخر عدة ساعات. هذا عمل غير مشروع لم يكن في أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة ولا في أيام التابعين وإذا أراد الناس أن يتصدقوا فيجمعوا نقوداً ويوزعوها على الفقراء ثم يخرجون يدعون الله عز وجل ويتضرعون إليه،أما أن يخرجوا بها فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين.

س: إذا ذبح الناس الثور أو أي بهيمة من بهائم الأنعام في المجزرة. فهل الأفضل أن توزع لكل بيت وكل بيت يدفع قيمة سهمه ؟ أم تترك للنسور والحيوانات ؟

جـ: رأيي أن الأغنياء يدفعون ثمن البهيمة والفقراء يُتصدق عليهم والنسور والحيوانات تترك لها العظام والجلد وسيقان الأيدي والأرجل ونحوها لأن التصدق على فقراء بني آدم أفضل من التصدق على الحيوانات.

س: هل يجوز ذبح الحيوانات عند الخروج لصلاة الإستسقاء؟

جـ: اعلم بأنه لا يجوز ذبح الحيوانات وتركها في محل ذبحها لا يأكلها أحد من الناس لا الفقراء ولا غيرهم لأن ذلك نوع من العبث والتبذير كما أن فيه أيضاً ما يوهم العوام بأن هذا الذبح مشروع وأن من تمام الإستسقاء الذبح أو النحر في حين أن ذلك غير مشروع ولا ورد عن النبي ﷺ (لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره) بل المشروع هو الخروج إلى الجبانة والصلاة والاستغفار والدعاء وتحويل الرداء أما ذبح البقر والغنم فلا أصل له في الشرع ولا عرفه الناس في عصر النبوه أو في عصر الخلفاء الراشدين.

س : في بعض البلدان يخرج الناس ومعهم ثور فما يرجعون إلا وقد أنزل الله المطر فما رأيكم ؟

جـ : نزول المطر هو لوجود رجل صالح مستجاب الدعوة بين الناس المستسقين وليس هو لوجود الثور أو الدابة ولو كان السبب هو وجود البهيمة من الأنعام لكان بإمكان بعض الأغنياء وبعض الناس أن يقدموا عشرة أثوار.

عدم جواز التوسل بالأموات

س: إذا جاز التوسل بالصالحين من الأحياء مثل العباس بن عبد المطلب فهل يجوز التوسل بالأموات الصالحين ؟ وما هو المخرج من التوسل ؟

جـ: الميت قد مات وانقطع عمله وقد اختلف العلماء في جواز التوسل بالأموات هل يجوز أم لا فقيل إنه جائز وقيل إنه غير جائز والراجح عندي عدم الجواز لأن الميت قد مات وانقطع عمله بخلاف الحي فهو يعمل ويدعو والنبي ﷺ حينما توسلوا به هو حي يدعو والعباس بن عبد المطلب حينما توسلوا به هو حي يدعو والحي ما زال يعمل والنبي ﷺ يقول:(يا بني هاشم اعملوا لأنفسكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد اعملي لنفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئاً يا بني عبد المطلب اعملوا لأنفسكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً اسألوني من مالي أعطيكم ولا يأتي الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم)(١) فإذا كان النبي ﷺ يقول أنه لا يغني عن غيره من بني هاشم وابنته وعمومته شيئاً وهو سيد الأولين والآخرين فكيف يجوز التوسل بالأولياء والصالحين الذين قد ماتوا وانقطعت أعمالهم.

س: في بعض المناطق يخرج الناس لصلاة الاستسقاء رجالاً ونساءاً وأطفالاً يستسقون وفي نهاية تجوالهم يتقلبون بين التراب فهل هذا مشروع ؟

جـ: هذا ليس له أصل في الشرع وإنما التقلب بين التراب عادة الحيوانات وبناء عليه فلا يشرع التقلب بين التراب في الاستسقاء.

س: أفتونا أين تؤدى صلاة الاستسقاء هل تؤدى في المسجد أو في الجبانة فنحن في محلنا حينما نؤديها نصعد إلى جبل خارج المحل ويقوم بعض الناس بذبح بقرة أو نحوها ويتركونها لتأكل منها الطيور فهل عملهم هذا مشروع أولاً؟

جـ: اعلم أن النبي ﷺ قد أدى دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة كما أنه خرج إلى الاستسقاء إلى خارج المدينة داعياً متضرعاً خاشعاً وصلى ركعتين في الجبانة وخطب في أصحابه ثم رجع محولاً رداءه عند رجوعه من صلاة الاستسقاء هو وأصحابه ولم يرو عنه أنه ذبح بقرة أو جملاً أو غيره ولكن لا مانع لمن خرج للاستسقاء أن يذبح شاه أو بقرة أو جملاً إذا كان قصده الصدقة بلحم المذبوح على المساكين وعلى الطيور (ففي كل كبد حرى أجر)(٢) لكن لا يعتقد أن الذبح عند الخروج للاستسقاء واجب أو مسنون أو مندوباً.

س : هل ورد حديث صحيح يدل على مشروعية الصوم بيومين أو ثلاثاً أو أربعاً قبل خروج الناس إلى الإستسقاء أم لم يرد في الشرع لأننا نرى بعض الناس يحثون على الصوم ويقولون أن النبي ﷺ أمر بذلك ؟

جـ:إن الصوم من أفضل العبادات التي يتقرب العباد بها إلى الله عز وجل وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في الترغيب في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب وأنذر عشيرتك الأقربين ألن جناحك . حديث رقم (٤٧٧١) بلفظ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا .

أخرجه مسلم في الأيمان ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣٠١٩ ، والنسائي في الوصايا ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٠٥١، ٨٢٤٦ والدارمي في الرقاق ٢٦١٦ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المساقاة : باب فضل السقي . حديث رقم (٢٠٩٠) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

أخرجه مسلم في السلام ٤١٦٢ ، وأبو داود في الجهاد ٢١٨٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٥١٩ ، ١٠٢٨١ ، ومالك في الجامع ١٤٥٥ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٦٨ ، المظالم والغصب ٢٢٨٦ ، الأدب ٥٥٥٠ .

معاني الألفاظ : الثرى : التراب الطيب .

الصوم قد ذكرها المنذري وغيره من المحدثين ولا مانع لمن أراد أن يصوم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك قبل يوم الخروج إلى الجبانة للاستسقاء بل إن ذلك العمل من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العباد إلى ربهم وقد كان بعض العلماء يستحبون أن يصوموا يوماً أو أكثر من يوم قبل خروجهم إلى الجبانة لأداء هذه الصلاة ويدعو الناس لذلك ومنهم المنذر بن سعيد العلامة الأندلسي المشهور والذي كان قاضي الجماعة بالأندلس في عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي تولى الأندلس نصف قرن كامل من ٣٠٠ سنة إلى ٣٥٠ كما كان أيضاً إماماً وخطيباً فقيل أنه صام وأمر الناس بالصيام ثم خرج للاستسقاء مستصحباً الممطرة (أي المشمع الذي يقي الإنسان من المطر) فما كاد يفرغ من الدعاء والاستغفار والصلاة بالناس في الجبانة حتى أمطرت السماء مطراً غزيراً لم يتمكنوا من الوصول إلى منازلهم إلا بصعوبة.أما أن النبي ﷺ قد أمر الناس بأن يصوموا يوم أو يومين أوعدة أيام قبل أن يخرجوا إلى الجبانة أو إلى المصلى لأداء صلاة الإستسقاء والدعاء والاستغفار فلم أقف عليه في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام فمن قال لك أن النبي ﷺ كان يأمر الناس بذلك الصوم قبل أن يخرجوا لأداء صلاة الإستسقاء فاطلب منه المصدر الذي اطلع عليه ووجد فيه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه أمر بذلك الصوم أو أنه كان يأمر به قبل أن يخرج لأداء هذه الصلاة مع ذكر مؤلف الكتاب واسم الصحابي الذي روى الحديث والحافظ الذي أخرجه في كتابه مع ذكر السند الذي يربط المخرج بالراوي أما القول بأن النبي كان يأمر بذلك من غير ذكر المصدر أو المخرج أو الراوي فلا ينبغي لأحد أن يتعاطاه ويتقول على النبي ﷺ بما لم يقل كما لا ينبغي لأحد أن يكذب ويقول أن النبي ﷺ كان يأمر بكذا أو نهى عن كذا حتى ينسب الحديث إلى كتاب من كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.ومهما يكن من الأمر فالصوم في هذه المناسبة داخل في عموم الأدلة الصحيحة الدالة على فضل الصوم من حيث هو فمن صام قبل أن يخرج لأداء صلاة الإستسقاء فقد أحسن وله الأجر العظيم ومن أمر الناس بأن يصوموا لهذه المناسبة فصاموا يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فلهم أيضاً أجر عظيم على صيامهم وأيضاً أجر أعظم للدال أجر صومه أولاً ثم أجر إرشادهم إلى الصوم لأن الدال على الخير كفاعله (1) لكن الممنوع هو أن يقال بأن النبي ﷺ كان يأمر الناس بالصوم قبل أن يخرجوا إلى المصلى لأداء صلاة الإستسقاء من غير أن يستند القائل إلى مصدر من مصادر السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والمشروع أن يقول لهم أن الصوم خير موضوع أو أن الصوم من أفضل العبادات التي يتوسل المؤمن بها إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن يخرج لأداء صلاة الإستسقاء كما أن المشروع أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب ويندم على ما قد عمل في الماضي ويعزم على عدم العود إلى أي معصية في الزمن المستقبل ويحسن الظن بالله تعالى .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي:

١) الصوم خير موضوع فمن صام قبل أن يخرج لأداء صلاة الإستسقاء فله أجر ومن لم يصم فلا جناح عليه.

٢) لم يرد حديث صحيح صريح في الأمر بالصوم قبل الإستسقاء ولكنه فعل حسن داخل في عموم الأدلة الدالة على أن

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافة في أهله بخير . حديث رقم (١٨٩٣) بلفظ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ .

أخرجه الترمذي في العلم عن رسول الله ٢٥٩٥ ، وأبو داود في الأدب ٤٤٦٤ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٦٥ ، باقي مسند الأنصار ٢١٣٠٧ ، ٢١٦١٩ .

معاني الألفاظ : أبدع بي : إنقطع بي السبيل إلى الموت .

الصوم من أفضل العبادات . والدين يسر والشريعة المحمدية سمحة والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز الصفحة

الباب الأول : غسل الميت الصفحة

الباب الأول : غسل الميت

كيفية غسل الميت

س : كيف يكون غسل الميت ؟

جـ : يوضأ كوضوء الصلاة يبدأ بوضع الماء في فمه وأنفه ويغسل وجهه فيده اليمنى فاليسرى ويمسح على رأسه ويصب الماء على جهته اليمنى فاليسرى ويكون آخر غسله وتراً فيغسَّل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ويكون الكافور في الغسلة الأخيرة لتنشيف الجسم والسدر يكون في وسط الغسل .

حرمة كشف عورة الميت أثناء التغسيل

س : هل يجوز لمن يغسل الميت أن يكشف عورته أم أنه يجب أن تكون مستورة ؟

جـ : اعلم بأن المشروع في حق الميت الذي يغسل أن يكون مستور العورة ولا يجوز أن يكون مكشوف العورة لا حال الغسل ولا قبل الغسل ولا بعد الغسل والمسؤول عن وجوب ستر العورة للميت هم جميع الحاضرين عند غسله وقبل غسله وبعد غسله وخصوصاً المتولي لغسله ومن يساعده على غسله وتكفينه ولا يجوز لأحد من الناس النظر إلى عورة الميت لا الرجال المتولين غسله وتكفينه ولا غيرهم بل ولا يجوز لمن سيغسله أن تلمس يد المغسل عورة الميت بلا حائل بل عليه أن يعمل كيساً أو قرطاساً تكون حائلة بين يد المغسل وعورة الميت ومن قال لك بأن من يقوم بغسل الميت يجوز له أن ينظر إلى عورة الميت فلا تصدقه فإنه لا يجوز أن يكون الميت حال غسله مكشوف العورة ولا يجوز النظر إلى عورة الميت وكيف يجوز والنبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام قد قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ وكرم الله وجهه (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) (١) ففيه دليل على تحريم النظر إلى الفخذ الذي يسميه العلماء عورة مخففة وفي كونه عورة خلاف فكيف بالفرجين الذين هما عورة مغلظة والذي أجمع العلماء على أنهما عورة مغلظة يجب سترهما ويحرم النظر إليهما ومن قال لك بأن المهم هو أن يكون المتولي لغسل الميت رجلاً أميناً فقط فلا تصدق لأن كلامه غير صحيح شرعاً وليس عليه أثارة من علم والصواب هو ما قلته لك آنفاً وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية الصحيحة .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في ستر المبيت عند غسله . حديث رقم (٢٧٣٢) بلفظ : عن علي أن النبي ﷺ قال : (لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت) . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبو دواد برقم (٣١٤٠).

أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز ١٤٤٩ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١١٨٤.

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

١- لا يجوز لمس عورة الميت ولا النظر إليها ولا كشفها لا للمغسل ولا لغيره .

٢- من يتولى غسل الميت عليه أن يعمل في يده خرقه حائلة بين اليد والعورة . والله ولي الهداية والتوفيق.

س : ما هو السدر ؟ وكيف يكون الغسل به ؟

جـ : السدر يوجد في سوق المعطارة في "صنعاء القديمة" ويخلط بالماء الذي يُغسَّل به الميت .

س:من العلماء من يقول بالعدول من غسل الميت بالماء إلى التيمم عند عدم وجود الماء حال تجهيز الميت للدفن مع أن رسول الله ﷺ قال (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنوات)([1])وكذلك قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)([2]) وقال ابن حزم لا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء؟

جـ : اعلم بأن من قال من العلماء بجواز العدول من غسل الميت إلى التيمم إذا لم يوجد الماء حال دفن الميت أقاسوه على غسل الجنابة فالأصل هو غسل الجنابة . والفرع غسل الميت والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هو كون كل واحد من الغسلين مشروع على جهة الوجوب والحكم جواز العدول إلى التيمم عند عدم وجود الماء هذا دليل من يقول بمشروعية العدول إلى التيمم عند عدم وجود ماء حال تجهيز الميت أما من لا يقول بجواز العدول إلى التيمم فدليله عدم وجود دليل على هذا العدول من قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره وحيث لم يوجد ليل على ذلك فالأصل عدم مشروعية هذا التيمم حتى يوجد دليل على ذلك وأما القياس فابن حزم الظاهري لا يقول بحجية القياس ولهذا لم يقل بمشروعية العدول إلى التيمم بدلاً عن الغسل بالماء كما أن بعض العلماء الذين يقولون بحجية القياس يمنعون مثل هذا القياس لأنه قياس في العبادات.

<u>لا يغسِّل الرجلُ المرأة القريبة له</u>

([1]) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.حديث رقم (١١٥) بلفظ :عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير).صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤).

أخرجه النسائي في الطهارة ٣٢٠ وأبو داود في ٢٨١،٢٨٢وأحمد في مسند الأنصار ٢٠٥٨٧.

معاني الألفاظ : الصعيد : وجه الأرض كالتراب وغيره .

([2]) سورة المائدة : آية ٦ .

س : إذا توفت امرأة في سفر وليس معها إلا رجال ولا توجد امرأة ولا محرم فمن يغسِّلها ؟

جـ : بعض العلماء يقولون : الواجب أن ييمموها . وبعضهم قال : التيمم لا يشرع إلا لمن يريد الصلاة وذكر الله تعالى ولم يشرع للميت . فلا يشرع لها التيمم فَتُدفن على حالتها .

س: يقال بأن العلماء أجمعوا على جواز أن تغسل المرأه زوجها عند موته واختلفوا في غسل الرجل لزوجته معارضين حديث رسول الله ﷺ مخاطباً عائشة (لو مت قبلي لغسلتك) ([1]) رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان . فما هو دليلهم في ذلك؟

جـ : اعلم أن حجة من قال بعدم جواز غسل الرجل لزوجته عند موتها بأن عقد النكاح قد انتهى بالموت وأما حديث (لو مت قبلي لغسلتك) قاله لعائشة رضي الله عنها فمعناه عند هؤلاء الذين لا يقولون بجواز غسل الرجل لزوجته معناه غسل الموت أي لأمرت أو كلفت من يغسلك من النساء والراجح عندي جواز غسل الرجل زوجته غسل الموت عملاً بهذا الحديث حيث وظاهره أنه يتولاه بنفسه لا أن يأمر بغسلها بعد موتها من النساء كما أنه لا مانع للمرأة أن تغسل زوجها غسل الموت لحديث "رحم الله امرأة مات زوجها فغسلته" ولأن بعض الصحابة غسلتهم زوجاتهم كأبي بكر الصديق ﷺ الذي غسلته زوجته أسماء بنت عميس ولم ينكر الصحابة عليها كما أنه لم يُستنكر الإمام علي ﷺ عند أن غسل زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقياساً على تغسيل الرجل زوجته .

وجوب تغسيِّل كل من يموت في حوادث السيارات أو الطائرات

س : هل يغسل من يموت في حادث سيارة ؟

جـ : يغسل كل من يموت في حوادث السيارات أو الطائرات أو السفن أو غيرها لأن الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن هو شهيد المعركة بين المسلمين والكفار .

وجوب تغسيل الميت المتردي أو الجريح المتناثر الأعضاء مهما أمكن تغسيله

س : إذا تردى أحد ومات وتقطعت أعضاؤه فكيف يغسل ؟

جـ : الأحاديث وردت في غسل الميت فإذا كان ما عثر إلا على عضو من أعضائه كـ(يده أو جمجمته)

([1]) سنن ابن ماجة : كتاب ما جاء في الجنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة الرجل . حديث رقم (١٤٥٤) بلفظ : عن عائشة قالت (رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٢٠٦) .
انفرد به ابن ماجة .

مثلاً فلا تغسل وإن وجد أكثر أعضائه فيغسل ، ومهما أمكن تغسيله فيغسل .

لا يشرع تغسيل الجنين الذي يخرج ميتاً ولا يصلى عليه

س : هل يغسل الجنين الذي يخرج ميتاً ؟

جـ : لا يغسل المولود إذا خرج ميتاً ولا يصلى عليه ويدفن في أيِّ مكان يحفر له حفرة ويدفن ولو في غير المقبرة وليس له حرمة لأنه جماد ، أما إذا عطس أو سعل أو تحرك ولو لحظة واحدة فإنه يغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة وجوباً .

حرمة حلق عانة الميت

س : هل يجوز حلق عانة الميت ؟ أم أنه حرام ؟

جـ : اعلم انه قد وردت الأدلة الصحيحة على تحريم النظر إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة سواء أكان الناظر رجلاً أو امرأة وسواء كان المنظور فيه حياً أو ميتاً ومن جملة هذه الأحاديث الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن جرهد بلفظ (الفخذ عورة) ([1]) وإذا كان النبي ﷺ قد حكم بأن الفخذ عورة فبالأولى والأحرى الفرجان وهكذا ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) ([2]) وغير هذين الحديثين من الأحاديث المذكورة في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام إذا تقرر هذا عرفنا أنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت عموماً وإلى عورتة المغلظة على جهة الخصوص وعلى هذا الأساس فلا يجوز شرعاً للحلاق أن يحلق عانة الميت بحجة أن الميت عند أن توفي كان أشعث العانة بل ذلك محرم شرعاً لوجوه:

الوجه الأول : أن الميت قد أنقطع عمله بمجرد خروج روحه من جسده لأن التكاليف الشرعية من الوجوب والتحريم لا تكون إلا لمن كان حياً إلا الغسل والتكفين والصلاة وغيره مما أوجبه الإسلام على الأحياء إزاء الأموات ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين أو الأئمة

([1]) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب ما يذكره في الفخذ . حديث رقم (٠) بلفظ : قال أبو عبدالله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ (الفخذ عورة) وقال أنس بن مالك حسر النبي ﷺ عن فخذه قال أبو عبدالله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي .

معاني الألفاظ : حسر : كشف . رُض : ضغط ودُق

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ﷺ في سنن أبي داود برقم (٢٧٣٢) .

المتبوعين أنهم أوجبوا على الأحياء أن يحلقوا عانات الأموات إذا ماتوا ولم يكونوا قد استحدوا كما انه لم يروَ عنهم أنهم ندبوا إلى ذلك أو رغبوا فيه أو استحسنوا ذلك بل لم يرو عن أحد منهم أنه جوز ذلك الفعل تجويزاً فقط فضلاً عن أن يكون مندوباً أو مسنوناً أو واجباً .

الوجه الثاني:أن حلق العانة من حيث هو ليس بواجب وإنما هو مسنون فقط.

الوجه الثالث : أن لمس العورة حرام فكيف يجوز لمس العورة الذي هو حرام لأجل أن نعمل عملاً ليس بواجب بل هو مندوب وعلى فرض أنه واجب فالوجوب قد انقطع بمجرد موت الميت .

الوجه الرابع : أن النظر إلى عورة الميت حرام فكيف يجوز للحلاق أن ينظر إلى عورة الميت ويرتكب المحظور ليعمل عملاً غير جائز شرعاً وما قلناه في الرجل نقوله في المرأه فلا يجوز للمرأة المغسِّلة أو للحلاَّقة أن تحلق لمن ماتت من النساء قبل أن تستحدَّ لأنه يلزم من ذلك أن تمس عورتها وتنظر إليها لما سبق الكلام عليه عند الكلام على الرجل ولا سيما وقد ورد في الحديث الشريف أنه (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) ([1]) .

والخلاصة لما سبق ينحصر فيما يلي :

أولاً : لا يشرع للرجل أن يحلق عانة الرجل بعد موته بل ذلك محرم شرعاً .

ثانياً : لا يشرع للمرأة أن تحلق عانة المرأة بعد موتها بل ذلك محرم ومحضور شرعاً . فمن عارضك في هذه المسألة فقل له الحكَم فيما بيني وبينك كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ما يدل على جواز النظر إلى عورة الميت أبداً بل الوارد هو العكس وهو ما يدل على تحريم النظر إلى العورة مطلقاً سواء كان المنظور إليه امرأة أم رجلاً حياً أو ميتاً وسواء كان الناظر رجلاً أو امرأة ولا تعجب إذا أطلت الكلام حول هذا الموضوع وأسهبت في شرح هذا الجواب . فإنه غريب عليَّ لأني ما كنت أتصور أن رجلاً يخالف الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم النظر إلى العورة معتقداً أنه يحسن صنعاً بما فعل أو بما يفعله جاهلاً أو متجاهلاً أن النظر إلى العورة (أي عورة كانت) محرم بالكتاب والسنة والإجماع فهذا هو السبب في إطالتي الكلام

([1]) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات وتلامسها . حديث رقم (٥١٢) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١١٧٣ .

معاني الألفاظ : الإفضاء : اجتماع الأبدان وتلامسها .

وكثرة الإسهاب والإطناب حول هذا الموضوع .

لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى تكون أحشاك في أحشائه

ثم اطلعت أخيراً على كلام لابن حزام الأندلسي الظاهري في كتابه المشهور (المحلَّى) فوجدته يقول بمشروعية وجوب حلق عانة الميت إذا مات وهو (شعث العانة) .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهو ولي الهداية والتوفيق .

الباب الثاني : أفضل الكفن ذو اللون الأبيض

- إذا خرج من الميت دم بعد تكفينه فلا يغسَّل ولا يكفن مرة أخرى
- لا يستحب غسل الكفن بماء زمزم
- يطيب الميت بأيِّ طيب
- إذا بقى جزء من جسم الميت بدون كفن لقلته أو قصره فيغطى بالشجر
- إذا بقي من جثة الميت المتناثرة أكثر الأجزاء فتكفن
- الشهيد الذي لا يغسَّل ولا يكفن ولا يصلى عليه
- هو شهيد المعركة الحربية مع الكافرين فقط

الباب الثاني : تكفين الميت

أفضل الكفن ذو اللون الأبيض

س : ما هو أفضل الثياب للكفن ؟

جـ : أفضلها الأبيض بشرط أن لا يكون غالياً في ثمنه لأن المغالاة في الكفن مكروهة .

إذا خرج من الميت دم بعد تكفينه فلا يغسّل ولا يكفن مرة أخرى

س : إذا كفن الميت فخرج دم في الكفن فهل نغسِّله أم نكفنه مرة أخرى ؟

جـ : لا يكفن مرة أخرى .

س : هل ورد دليل في تحديد كفن المرأة بثلاثة أثواب والرجل بثوب واحد ؟

جـ : ورد أن الرجل كفنه زائد على المرأة بالعمامة والمرأة ليس لها عمامة .

لا يستحب غسل الكفن بماء زمزم

س : هل يستحب غسل الكفن بماء زمزم ؟

جـ : لا . هذا من البدع لأن ماء زمزم للشرب والغسل تبركاً واقتداء بالنبي أما أن الناس يغسلون به الكفن ويحفظونه في الصندوق فهذا من البدع .

يطيب الميت بأيِّ طيب

س : ما رأيكم في العطر المسمى (جنة النعيم) هل هو مخصص للميت ؟

جـ : يطيب الميت بأيِّ عطر أو طيب .

إذا بقى جزء من جسم الميت بدون كفن لقلته أو قصره فيغطى بالشجر

س : ما حكم من يكفن الميت ويترك أرجله خارج الكفن ؟

جـ : هذا عمل مخالف للشريعة لأن العلماء قالوا : إذا بقي جزء من جسم الميت بدون كفن لقلة الكفن أو قصره فيغطى بالشجر .

س : إذا مات الإنسان شهيداً وليس له ثياب إلا ما يستر عورته فكيف يكفن ؟

جـ : يكفن فيه ويُوفى بالأشجار من أثل أو سدر أو حرمل أو غير ذلك .

س : كيف الجمع بين تكفين (مصعب بن عمير) ﷺ بالشجر مع أن الشهيد لا يكفن إلا في ثيابه ؟

جـ : الصحابة كفنوه في ثيابه لكن ثيابه لم تكف ولم يحصلوا على ثياب لتوفية كفن مصعب ﷺ فاضطروا لتوفية كفنه بالشجر فليس في المسألة إشكال .

إذا بقي من جثة الميت المتناثرة أكثر الأجزاء فتكفن

س : إذا كانت الجثة قد تناثرت أجزاؤها فهل يُكفن ؟

جـ : إذا كان الأكثر منها باقياً فيكفن وإن لم يوجد إلا الأقل فلا يكفن .

الشهيد الذي لا يغسّل ولا يكفن ولا يصلى عليه هو شهيد المعركة الحربية مع الكافرين فقط

س : ما المراد بالشهيد الذي لا يكفن ولا يصلي عليه ؟

جـ : المراد به شهيد المعركة الحربية فقط أما غيره من الشهداء الذين يُغرقون في البحر أو المطعون أو المرأة التي تموت نفسا أو غيرهم ممن ورد تسميتهم بالشهداء فإنهم يعاملون كغيرهم من الأموات فيكفنون ويغسّلون ويصلى عليهم .

س : هل يعتبر شهيداً من مات بالصاعقة أو الغرق ؟

جـ : لم يرد عن الرسول الأعظم ﷺ فيمن أصيب بصاعقة أنه من جملة الشهداء كالحريق والغريق ، إلا إذا كانت الصاعقة قد أحرقته فيدخل في عداد المحروقين .

الباب الثالث : صلاة الجنازة

- آراء العلماء في جواز صلاة الجنازة على الفاسق
- جواز الصلاة على من كان لا يصلي في حياته ويشرب الخمر
- وجوب صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً على جنازته أو على قبره إذا لم يتمكن من الصلاة على جنازة
- جواز صلاة الجنازة على من مات وعليه دين
- عدم مشروعية صلاة الجنازة على قاتل نفسه
- وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقبرة المسلمين
- إذا تعددت الجنائز فيقدم في الصلاة الأفضل
- جواز صلاة الغائب
- جواز الصلاة على الميتة وإنزالها القبر من قبل أحد الحاضرين ولو لم يكن محرماً لها
- عدم مشروعية صلاة الجنازة على شهداء المعركة الحربية مع الكفار
- آراء العلماء في التسليم في صلاة الجنازة

الباب الثالث : صلاة الجنازة

آراء العلماء في جواز صلاة الجنازة على الفاسق

س : هل تجوز صلاة الجنازة عمن مات وهو قاطع للصلاة عمداً ؟

جـ : من كان مذهبه أن تارك الصلاة كافر مثل الشيخ عبدالعزيز بن باز يقول : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين . ومن كان مذهبه عدم تكفير تارك الصلاة انقسموا إلى قسمين فبعضهم يقول هو فاسق ولا يصلى عليه ومنهم الهادوية لصاحب البحر وصاحب الشفا ومنهم من أجاز الصلاة عليه ولو كان فاسق كالشوكاني في مؤلف السبل والوبل .

س : هل تجوز صلاة الجنازة على الفاسق ؟

جـ : المسألة خلافية فمنهم من جوز الصلاة على الفاسق ومنهم من منعها وقد احتج القائلون بالجواز بأن الأصل هو الجواز وأيدوه بحديث (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) وحديث (صلوا على من قال لا إله إلا الله) وقد أجابوا أن هذا الحديث قد صرفته عن حقيقة أحاديث أخرى وقالوا إن الحديث ضعيف والأدلة على عدم الجواز على صلاة الفاسق. قال تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله وماتوا وهم فاسقون) [1]وأجيب عنه بأن الفسق هنا المراد به النفاق وليس العصيان ولأنها نزلت في عبد الله بن أبي وهو منافق على عدم الجواز، وأن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه وقال أما أنا فلا "[2] وأجيب عن هذا الدليل أن مفهوم الحديث أن غير الرسول لا مانع له من الصلاة عليه ومن الأدلة الدالة على عدم مشروعية الصلاة على الفاسق أن النبي ﷺ قال بعد أن سُئل عن صلاته على المرأة التي رجمها حداً على اعترافها بالزنا قال لقد تابت توبة لو وزعت على أهل المدينة لكفتهم فإنه يدل على أن المجوِّز لصلاته ﷺ هو التوبة الخالصة ومفهومه يدل على أنه إذا لم تتب فإنه لا يصلي عليها ولا أدري كيف يجيب المجوِّزون للصلاة على الفاسق على هذا الحديث.

---

[1] سورة التوبة آية ٨٤.

[2] سنن النسائي:كتاب الجنائز:باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.حديث رقم (٩١٣٨) بلفظ : عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٦٣) .

معاني الألفاظ : المشقص : سهم بطرف حاد عريض .

س : ما حكم الصلاة على من مات ولم يصل فهل يصح الصلاة عليه ؟

جـ : تارك الصلاة عاصٍ لله وعاصٍ لرسول الله ﷺ وقد اختلف العلماء والحكم عليه بالكفر على قولين :

القول الأول : هو القول بأنه كافر وإذا كان كافراً فل يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه لا من جهة الزوجة ولا من جهة العصبة ولا من جهة ذوي السهام ولا ذوي الأرحام لأنه لا وصية بين أهل ملتين مختلفتين كما جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس الصلاة عليه بعد موته حرام شرعاً.

القول الثاني : هو القول بأنه في فاسق لا كافر وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الفاسق أي فاسق كان سوى كان فاسقاً بترك الصلاة أو بشرب الخمر أو بالزنا أو بأي معصية من المعاصي الكبائر فقال علماء المذهب الهادوي لا يصلى على الفاسق الذي مات ولم تصح توبته وبناء على ذلك فلا يصلى عليه كما نص عليه الأمير الحسين في شفاء الأوام والإمام المهدي في الأزهار وقال آخرون يصلى على الفاسق ولو لم تصح توبته ما دام وهو مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام الشوكاني في مبلغ المرام وفي السيل الجرار وبناء على ذلك فمن كان ملتزماً للمذهب الهدي لا يصلى على تارك الصلاة ومن كان ملتزماً لمذهب الشوكاني فليصلي على تارك الصلاة.

أما رأيي الشخصي فأنا أرى أنه لا مانع من الصلاة على تارك الصلاة تساهلاً لا جحوداً وأن حكمه في جواز الصلاة حكم غيره من المسلمين العصاة وفضل الله واسع وكل عالم له رأيه وكل مجتهد له حجته فمن أصاب فله أجران ومن أخطاء فله أجر واحد .

س : هل تشرع صلاة الجنازة على من مات وهو فاسق أو أنها لا تشرع الصلاة على من كان فاسقاً ؟

جـ : المسألة خلافية فمنهم من قال بجواز الصلاة على الفاسق ومنه من منعها وقد احتج القائلون بالجواز بأن الأصل هو الجواز وأيدوا الأصل بحديث (صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله) وأجاب المانعون من الصلاة على الفاسق بأن الأصل هذا قد نقل بالأدلة الدالة الآتي ذكرها على عدم جواز الصلاة على الفاسق كما أجابوا عن الحديث بأنه حديث ضعيف أما الأدلة على المنع من الصلاة على الفاسق ومنه شارب الخمر فمنها قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقسم على قبره إنهم كفروا بالله وماتوا وهم فاسقون) (١) وأجيب عنه بأن

(١) سورة التوبة : آية ٦٤ .

الفسق ها هنا ليس المراد به هو العصيان بارتكاب إحدى الكبائر كما هو اصطلاح المتأخرين بل المراد به هو النفاق أي إظهار الإسلام وإخفاء الكفر وذلك لأن تخصيص اسم الفاسق بمن يرتكب الكبائر من المسلمين اصطلاح حادث ولا يفسر به القرآن ولأن عدم الصلاة في هذه الآية كانت بمجموع شيئين وهما الكفر والفسق لا الفسق وحده ولأن هذه الآية نزلت من عبدالله بن أبي رئيس المنافقين ولم يكن ممن يرتكب الكبائر مثل جريمة شرب الخمر وغيرها من الكبائر وإنما كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام فلا تكن هذه الآية حجة على المنع من الصلاة على الميت إذا كان فاسقاً أي مرتكباً لإحدى الكبائر ومن الأدلة على المنع من الصلاة على لميت الفاسق أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه وقال (أما أنا فلا أصلي عليه) ([1]) وأجيب عن هذا الدليل أن قوله أما أنا فلا أصلي عليه يدل بمفهومه على أن غيره لا مانع له من الصلاة عليه أي أما أنا فلا اصلي عليه وأما غيري فلا مانع له من الصلاة عليه وعلى فرض أنه ليس منه ما يدل على هذا المفهوم فهذا الدليل أخص من الدعوى لأنه في قاتل نفسه وهو أعظم جريمة من شارب الخمر ومن الأدلة على المنع من الصالة على الميت الفاسق أن النبي ﷺ قال بعد أن سئل عن صلاته على المرأة التي رجمها حداً لاعترافها بالزنا لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم فإنه يدل على أن المجوز لصلاته ﷺ على هذه المرأة المرجومة حداً هو التوبة الخالصة التي وقعت منها ومفهومه يدل على أن هذه المرأة لا يصلى عليها إذا لم تكن قد تابت . ولا أدري ما سيكون جواب المجوزين للصلاة على الفاسق الذي لم يتب على هذا الحديث الصحيح .

جواز الصلاة على من كان لا يصلي في حياته ويشرب الخمر

س : أفتونا ما حكم الصلاة على الميت المسلم إذا كان في حياته لا يؤدي الصلاة ويشرب الخمر ؟

جـ : لقد اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة وعلى شارب الخمر وعلى غيرهم من الفاسقين :

القول الأول : عد الصلاة على الفاسق وهو قول أهل المذهب الهادوي الزيدي وهو المنصوص عليه في الأزهار.

القول الثاني:أنه لا مانع من الصلاة على الفاسق.وقد احتج المانعون للصلاة على الفاسق بأن النبي ﷺ (لم يصل على قاتل نفسه)([2])وأجيب عنهم بأن هذا الدليل أخص من الدعوى لأن قاتل نفسه أخص

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن سمرة ﷺ في سنن النسائي برقم (١٩٣٨) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن سمرة ﷺ في سنن النسائي برقم (١٩٣٨) .

من الفاسق ولأن ذنبه أعظم واحتجوا بقوله تعالى:(ولا تعمل على أحد منهم مات ولا تقم على قبره أنهم كفروا بالله وماتوا وهم فاسقون)([1])وأجيب عنهم بأن الفاسقين في هذه الآية هم المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر لأن الآية نزلت في عبدالله بن أبي وليس المراد بالفاسقين هم العصاة المرتكبين للكبائر.والأحوط هو الصلاة على الفاسق الذي قدم على ربه وسأل الله المغفرة له.

س : حدث أن شخصاً توفي وكان في حياته لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه كمسلم فهل يشرع للمسلمين بأن يقوموا بأداء صلاة الجنازة عليه أو أنه لا يشرع له ذلك أفتونا مأجورين ؟

جـ : الجواب هو أن تارك الصلاة مرتكب لأعظم ذنب من الذنوب العظيمة بل قد قيل عنه بأنه كافر والكلام حول هذا الموضوع طويل جداً .

والخلاصة عن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة عمداً تساهلاً منه لا جحوداً فقيل هو كافر وقيل هو فاسق فمن قال بأنه كافر احتج بحديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح وبحديث بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن قال بأنه فاسق قال بأن التكفير يحتاج إلى دليل قطعي السند والدلالة كما أنه قد ألزم القائلين بالتكفير أنهم يكفرون كل من حكم عليه النبي ﷺ بأنه قد كفر مثل من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه فقد كفر.وقالوا:المراد بالكفر هو كفر النعمة وعلى القول بتكفير تارك الصلاة فمن مات وهو لا يصلي فلا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يخرج إلى الصحراء ويحفر له حفرة ويدفن بثيابه لأنه لا حرمة له ولا كرامة وعلى القول بأنه فاسق عاص لله وليس بكافر فحكمه حكم سائر الفساق كشارب الخمر الملعون صاحبها والزاني واللوطي وغيرهم من مرتكبي الكبائر ولقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الفاسق هل هي من الجائز شرعاً أم من المحرمات فذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة على الفاسق غير جائزة وأن من مات فاسقاً لا يصلي عليه ولكنه يدفن في مقبرة المسلمين وهذا الرأي هو المنصوص عليه عند علماء الهادوية في جميع كتب الفقه كأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان وشفاء الأوام للأمير الحسين بن محمد والبحر الزخار ومتن الأزهار للإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضي وغيرها من كتب الفقه الهادوي وذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة على الفاسق جائزة لأنه داخل في عموم المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهذا ما رجحه شيخ الإسلام

([1]) سورة التوبة : آية ٨٤ .

الشوكاني في السيل الجرار وفي ويل الغمام وقد احتج القائلون بأن الفاسق لا يصلي عليه بقوله تعالى (ولا تصلى على أحد منهم مات أبداً ولا تقتم على قبره إنهم كفرو بالله وماتوا وهم فاسقون)(١) وأجيب عنهم أن المراد بالفاسق في هذه الآية هو الكافر وليس المراد به أنه مرتكب الكبيرة بدليل قوله تعالى في نفس الآية (إنهم كفرو بالله) كما أنّ سبب الآية يدل دلالة صريحة على أن المراد بالفسق هنا هو الكفر لأنها نزلت في عبدالله بن أبي رئيس المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر أمَّا من ترك الصلاة جحوداً منه وإنكاراً لمشروعيتها وعدم اعترافه بكونها ركن من أركان الإسلام فهو كافر مرتد لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين الإسلامي ضرورة والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي من مات وهو تارك للصلاة فهو كافر عند بعض العلماء وإن كان الترك تساهلاً لا جحوداً من كفر تارك الصلاة تساهلاً فلا يجوز الصلاة عليه ولا دفنه على الصفة المشروعة.من لم يكفره على قسمين بعضهم منع من الصلاة عليه وبعضهم أجازها حكم من ترك الصلاة تساهلاً مثل حكم شارب الخمر وسائر الفساق في جواز الصلاة عليهم عند البعض وتحريمها عند آخرين من ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لمشروعيتها فهو كافر باتفاق العلماء.

وجوب صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً على جنازته أو على قبره إذا لم يتمكن من الصلاة على جنازة

س : ما هو حكم الذين يقام عليهم القصاص الشرعي الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم صلاة الجنازة ولا يعرف أين دفنوا فهل تشرع صلاة الجنازة عليهم أم أنها لا تشرع أفتونا مأجورين ؟

جـ : لا مانع من الصلاة على من قتل قصاصاً لأنه من جملة المسلمين الذين تشرع الصلاة عليهم قبل دفنهم بل هم داخلون تحت عموم أدلة وجوب الصلاة عليهم على جهة الكفاية والواجب الكفائي هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم الجميع به أصبح فرض عين يأثم الجميع من الحاضرين عنده قبل دفنه ولا سيما من كان من أقاربه مهما سنحت الفرصة وتمكنوا من الصلاة على قريبهم المقتول قصاصاً وإذا لم يتمكنوا من الصلاة عليه قبل دفنه فلا مانع من الصلاة عليه بعد دفنه وتكون الصلاة على قبره حيث وقد وردت أدلة صحيحة تدل على أن النبي ﷺ صلى على قبر رطب وصلى الصحابة أو بعض الصحابة خلفه كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث بن عباس كما أنه أيضاً صلى النبي ﷺ على قبر الرجل الذي كان يقم المسجد أو المرأة التي كانت تقم المسجد كما في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وهناك أحاديث أخرى تدل على مشروعية

---

(١) سورة التوبة : آية ٨٤ .

الصلاة على القبر وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء منهم الجلال مؤلف ضوء النهار والأمير مؤلف منحة الغفار والشوكاني مؤلف نيل الأوطار والسيل الجرار وإذا لم يتمكنوا من الصلاة على قبره لعدم معرفتهم به أو لأمر آخر منعهم من الصلاة على قبره فلا مانع من الصلاة عليه صلاة الميت الغائب الذي قال بمشروعيتها الإمام الشافعي ومن وافقه من علماء اليمن المتأخرين .

والخلاصة أن مشروعية الصلاة على كل ميت من أموات المسلمين على أي صفة كان موته ممن لم يمت في المعركة الحربية بين المسلمين والكفار ومن ادعى أن من مات قتلاً لكونه مقاصصاً به لا يصلي عليه فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وإذا لم يمكن الصلاة عليه فتكون الصلاة على قبره كغيره ممن جاءت به الأدلة بالصلاة على قبره ومن ادعى أن المقتول قصاصاً لا يصلى على قبره فعليه البرهان الصريح الصحيح الخالي عن المعارضة وإذا لم يمكن الصلاة على قبره فليصلي عليه صلاة الغائب كسائر الأموات الغائبين ومن ادعى خروجه منهم فعليه الدليل الصريح الصحيح الخالي عن المعارضة .

جواز صلاة الجنازة على من مات وعليه دين

س : هل تجوز صلاة الجنازة على من مات وعليه دين ؟

جـ : نعم . يجوز لأن النبي ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على المدين في أول الإسلام . حتى يضمن شخص آخر أن يقضي عليه دينه . هذا كان في أول الإسلام أما في آخر الإسلام فكان النبي ﷺ يصلي عليه ويقول (من ترك ديناً فعليَّ وفي رواية وعلى الخليفة من بعدي) ([1]) فالحديث الوارد في امتناع النبي من الصلاة على الميت منسوخ .

عدم مشروعية صلاة الجنازة على قاتل نفسه وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقبرة المسلمين

س : حدث أن رجلاً قتل نفسه وانتحر فهل تشرع الصلاة على جنازته وتغسيله وتكفينه أو أنها لا تشرع؟ ثانياً : ما قول العلماء في أناس اعتدوا على مقابر المسلمين واتخذوها طرقاً مع وجود طرق أخرى ليست مقبرة علماً بأن أهل الخير قد قاموا بتسوير المقبرة بأسلاك شائكة فانتزعوها منها وجعلوها طرقاً

([1]) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب في أرزاق الذرية .حديث رقم (٢٥٦٧)بلفظ : عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كان يقول (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيُّما رجل مات وترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فلورثته) .

أخرجه مسلم في الجمعة ١٤٣٥ والنسائي في صلاة العيدين ١٥٦٠ ، الجنائز ١٩٣٦ وابن ماجة في المقدمة ٤٤، الأحكام ٢٤٠٧ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٤٢ ، ١٣٨١٥ ، ١٤٤٥٥. وانظر سبل السلام للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير .

أطراف الحديث : الفرائض ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ .

معاني الألفاظ : فإليَّ : عليَّ سداد دينه وقضاء حاجة أولاده .

فما هو حكم هؤلاء المعتدين ؟ مع العلم أن الطرق الأخرى قد تبرع بها أهل الخير من أملاكهم ؟

جـ : اعلم بأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الجنازة على الرجل الذي قتل نفسه أما تشييع جنازته وغسله وتكفينه ودفنه في المقبرة التي يدفن الناس فيها موتاهم من المسلمين فلا مانع من ذلك لأنه من جملة المسلمين الذين تجري عليهم أحكام الغسل والتكفين والدفن وإن كان عاصياً لله بقتله لنفسه عمداً وعدواناً.

والجواب على الثاني : اعلم أن جزاء من استحل مقبرة المسلمين ونزع الأسلاك الشائكة وجعلها طريقاً ولم يحترم قبور المسلمين أن يرفع به الأهالي شكوى إلى المسؤول في المنطقة كالقاضي الشرعي أو المدير العام أو مدير الأوقاف ليتخذ المسؤول الإجراءات اللازمة بخصوص هذا المعتدي على القبور إن صح الاعتداء على الصفة المذكورة في السؤال وإذا لم يجد الأهالي الإنصاف لدى المسؤولين في المنطقة فليرفعوا شكواهم إلى وزارة الأوقاف لتأمر باللازم بحسب اختصاصها .

إذا تعددت الجنائز فيقدم في الصلاة الأفضل

س : إذا تعددت الجنائز ذكوراً وإناثاً فمن يقدم مما يلي إمام الصلاة ؟

جـ : إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فيقدم الذكور أمام إمام الصلاة ويؤخر النساء جهة القبلة والاعتبار في الأفضلية بأن تكون الجنازة مما يلي الإمام لا مما يلي القبلة فإن كانوا رجالاً فقط علماء وأميين فيقدم العلماء وقد ورد في الأثر أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوجة عمر وأبنها زيد ماتا في يوم واحد فاستحسن الصحابة تقديم الولد الذكر.أمَّا أنه يوجد دليل صحيح صريح فلم يرد . ولهذا فالعلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) قد توقف في المسألة وقال لم يرد حديث صحيح صريح في الموضوع والأصل أن يُصَلى على كل واحد بمفرده.وناقش هذا في كتابه منحة الغفار على كتاب ضوء النهار.

س : هل تصح الجنازة على الميت الغائب أو أنها لا تصح فقد سمعت أنها لا تصح لأن من قالوا بدفنه قد أدوا صلاة الجنازة عليه ؟

جـ : من أفتاك بأن الصلاة على الميت الغائب غير جائزة وغير مشروعة قد أفتاك بمذهبه والمسألة خلافية فمن العلماء من قال : الصلاة على الميت الغائب مشروعة واحتج بالحديث الصحيح المصرح بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي ملك الحبشة صلاة الجنازة بالمدينة في حين أن النجاشي توفي في الحبشة . ومن العلماء من قال : الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة وذلك لكثرة من توفي

في أيام النبي ﷺ في غير المدينة ولم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب .قالوا : وأما صلاة النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب فلكون النجاشي مات في الحبشة ولم يكن فيها يوم موته من يصلي عليه من المسلمين لكون المهاجرين إلى الحبشة قد رجعوا من الحبشة إلى المدينة فصلاة النبي ﷺ كان بسبب هذا والسبب غير موجود في المتوفى من البلاد الإسلامية التي يوجد فيها من يصلي على المتوفى.

والخلاصة هي أن المسألة خلافية وممن ذهب إلى القول بمشروعية الصلاة على الغائب الشافعية وممن ذهب إلى القول بعدم مشروعية الصلاة على الغائب الهادوية الزيدية هذا والله الموفق .

جواز صلاة الغائب

س : صلينا الجمعة وبعد أن انتهينا إلى الصلاة قام إمام الصلاة وأعلن عن الصلاة على الغائبة ولا نعرف الميتة واقتسم الناس إلى قسمين منهم من صلى ومنهم من رفض كون الإمام لم يعطينا اسم الغائبة أفتونا جزاكم الله خيراً وما حكم الاجتماعات لتلاوة القرآن على الميت في مسجد أو بيت مدة أيام وهل تعد من البدع في الدين أم لا ؟

جـ : الصلاة على الغائب ليست مشروعة على جهة الوجوب العيني على كل الحاضرين حال سماع صلاة الميت أو صلاة الغائب فرض كفاية أما إذا عرفوا أنه قد صلى على الميت قبل دفنه فصلاة الغائب غير واجبة على الجميع وإنما هي مندوبة من صلاها كان له أجر الصلاة ومن تركها فلا إثم عليه ولا فرق بين أن يذكر الإمام اسم المتوفاة أو المتوفى أو لا يذكر الاسم فمن سمع الإمام ينادي على صلاة الغائب فهو مخير أن يصلي هذه الصلاة فيكون له الأجر أو لا يصليها فيكون محروماً من الأجر أما إنه آثم فلا إثم في تركها ولا حرج في عدم مشاركته الناس سواء ذكر الإمام اسم الميت أم لم يسميه ولا يجب على المؤتمين أن يسألوا الإمام عن اسم الميت سواء كان حاضراً أم غائباً ولا يكون عدم ذكر الاسم مانعاً من الصلاة عليه عند الميت أو على قبره أو قراءة كل القرآن أو بعضه على فئتين في مسجد أو غيره وأخيراً فالاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إذا كانت لا تخلوا عن منكر لا يجوز حضورها ولا يحل ولا تطيب نفس مسلم بحضور المنكرات والمعاصي وإن كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا التحدث بما هو مباح فهذا لا نسلم بأنه لم يرد جنسه في الشريعة الإسلامية فقد كان الصحابة يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ ويتناشدون الأشعار ويتذاكرون الأخبار ويأكلون ويشربون فمن زعم بأن الاجتماع الخالي عن الحرام

بدعة فقد أخطأ فالبدعة هي ما ابتدع في الدين وليس هذا من ذاك هكذا قال الإمام الشوكاني فمن كان يريد أن يقلده فلا مانع فإنه خبر مقلد وكذلك من أراد أن يقلد الإمام الشوكاني والأمير في المسألة الأولى فهما من أكبر العلماء وقد آثرت النقل عن الإمام الشوكاني والأمير والألباني في الجواب على الأسئلة لكثرة علومهم واتساع دائرة معارفهم واجتهادهم المطلق . وحديث (اقرءوا على موتاكم يس) (١) الذي حسنه الشوكاني قد ضعفه جمهور المحدثين لكنهم يعملون بالضعيف في الفضائل . وأما القراءة على الصفة المذكورة في السؤال على أنهم ينقسمون إلى فريقين يقرأ الفريق الآية الأولى والفريق الثاني يقرأ الآية التي بعدها وهكذا هذه القراءة على هذه الصفة لم تكن موجودة في عهد السلف الصالح .

والخلاصة :

١) أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم أجازها الأمير والشوكاني رحمهما الله.

٢) الأذان حال الدفن بدعة كما قال الألباني .

٣) اجتماع الناس لتلاوة يس في المسجد أو البيت بنية إهداء القراءة إلى الميت جائز عند الشوكاني وليس بدعة عنده .

٤) حديث (اقرءوا على موتاكم يس) حسنه الشوكاني وضعفه جمهور المحدثين ولكنهم يعملون بالضعيف في فضائل الأعمال.

٥) قراءة فريق من الحاضرين لآية والفريق الثاني الآية التي بعدها من أول سورة يس إلى آخرها لعله لم يعرف في أيام السلف الصالح والله الموفق .

جواز الصلاة على الميتة وإنزالها القبر من قبل أحد الحاضرين ولو لم يكن محرماً لها

س: ما هو الحكم في امرأة توفيت وأقاربها في المهجر فمن هو أولى بالصلاة عليها وكذلك من الذي يقوم بإنزالها إلى قبرها ؟

ج: المتوفاة إذا كان أهلها غائبين يواريها في قبرها أحد الحاضرين ممن حضر دفنها ويصلى عليها أحد الحاضرين للصلاة أما أنه يواريها أحد الحاضرين فلأنه لم يرد ما يدل على أن الذي يواري المرأة هو

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب القراءة عند الميت . حديث رقم (٢٧١٤) بلفظ : عن معقل بن يسار قال : قال النبي ﷺ (اقرءوا يس على موتاكم) .

أخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٤٣٨،وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٢٧،١٩٤١٥.

زوجها أو قريبها فقد وارى بنت النبي ﷺ أبو طلحة مع وجود والدها رسول الله ﷺ وزوجها عثمان ﷺ وأما الصلاة في حالة عدم وجود أقرب أوليائها حال الصلاة عليها فذلك جائز عملاً للأصل لأن الأصل في كل شيء الجواز .

عدم مشروعية صلاة الجنازة على شهداء المعركة الحربية مع الكفار

س : هل تشرع الصلاة على شهداء المعركة الحربية مع الكفار ؟

جـ : الراجح عدم الصلاة على من قتل في المعركة الحربية بين المسلمين والكفار لأن لم يرون عن النبي ﷺ على كثرة الشهداء الذين قتلهم الكفار في الغزوات والسرايا أنه كان يصلي على كل شهيد أو على بعضهم وما روي من صلاته على حمزة وغيره في يوم أحد لم يصححه الحفاظ .

آراء العلماء في التسليم في صلاة الجنازة

س : عند انتهاء الصلاة من الجنازة أرى الناس يختلفون في التسليم فمنهم من يسلم يميناً وشمالاً ومنهم من يسلم يميناً لا غير ؟

جـ : اعلم أن العلماء اختلفوا في التسليم من صلاة الجنازة لأن في الموضوع أحاديث تحكي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم يميناً ويساراً وأحاديث على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة على اليمين فقط ولهذا وقع الخلاف بين العلماء فمنهم من ذهب إلى أن التسليمة في صلاة واحدة عملاً بالأحاديث الواردة ومنهم من يقول بأن التسليم على اليمين والشمال من هنا فكان العمل بالتسليمتين أكثر لأن العمل بالزيادة أحوط إلا أن الحنبلية لا تصححون حديث التسليمتين ولم يصح عندهم في صلاة الجنازة غير تسليمة واحدة .

س : هل إذا قتل إنسان في حادث سيارة . هل حكمه حكم الشهيد أم لا ؟ وهل يشرع تغسيل الشهيد وتكفينه ، والصلاة عليه إذا قتل في معركة بين المسلمين والكفار ؟ أم أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ؟ ثم أطلب منكم إن أمكن ما ورد في النص عن الرسول ﷺ بأنهم شهداء ؟

جـ : من صدمته سيارة ومات يغسل ويكفن ويصلى عليه كغيره من الأموات ، لأن الدليل الدال على مشروعية الغسل والتكفين والصلاة على الميت لا يفرق بين ميت وميت إلا من قتل شهيداً في المعركة بين المسلمين والكفار ، فإنه لا يغسل ولا يكفن لدليل خاص ورد فيه لقوله ﷺ (زملوهم في

ثيابهم) ([1]) وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الشهيد الذي قتل في المعركة الحربية بين المسلمين والكافرين وأما الصلاة عليه (على الشهيد) ففي مشروعيتها خلاف بين العلماء والذي ذهب إليه الشافعية هو عدم الصلاة على شهيد الحرب بين المسلمين والكافرين والذي ذهب إليه الهادوية هو مشروعية الصلاة على الميت الذي قتل في الحرب بين المسلمين والكافرين وسبب الخلاف هو أن الأحاديث في الموضوع قد تعارضت فبعضها تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الشهداء الذين قتلوا في المعركة أبداً حتى قتلى أُحد لم يصلى عليهم وبعضها تدل على أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد ، فالإمام الشافعي رجح أحاديث النفي لأنها عنده صحيحة على أحاديث الإثبات لكونها عنده ضعيفة لا تصلح للاحتجاج على فرض وجود ما يعارضها فكيف وقد عارضها أحاديث النفي ، والهادوية رجحوا أحاديث الإثبات لكونها عندهم صحيحة عملاً بالقاعدة الأصولية أن الإثبات أرجح من النفي لأن المثبت مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الذي صدمته السيارة وبقي ثلاثة أيام أو أربعة ليس شهيداً في المعركة الحرية حتى نفتي بأنه لا يغسل ولا يكفن وعلى فرض أنه شهيد فليس كل شهيد يعامل في تجهيزه معاملة شهيد المعركة حتى ولو قد ورد النص بأنه شهيد مثل الغريق والمتردي من سطح البيت والمتردي في بئر فكيف والمصدوم لم يرد فيه دليل على أنه لا يغسل ولا يكفن.

والخلاصة أن الشهداء الذي ورد النص عن النبي ﷺ بأنهم شهداء كثيرون ، ولكن لم يرد ما يدل على أنه لا يغسل ولا يكفن إلا في شهيد المعركة أما غيره من الأموات الذين ورد النص بأنهم شهداء أو أنهم ممن يعطوا أجر الشهداء فلم يرد ن النبي ﷺ .

([1]) مسند أحمد : باقي مسند الأنصار : حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير . حديث رقم (٢٢٥٤) بلفظ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ قَالَ وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ قَالَ وَقَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . صححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز .

أخرجه النسائي في الجنائز ١٩٧٥ ، الجهاد ٣٠٩٧ .

أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢٢٥٤٨ ، ٢٢٥٤٩ .

معاني الألفاظ : زمله : غطاه ولفه . الرهط : الجماعة من الرجال دون العشرة .

الباب الرابع : المشي بالجنازة

- عدم مشروعية رفع الصوت بالتهليل أثناء تشييع الجنازة
- لم يرد دعاء مأثور عند المشي بالجنازة
- بدعة العزف بالموسيقى العسكرية أثناء تشييع الجنازة والتأبين في تمام الأربعين يوماً
- لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة
- أول من عمل نعش المرأة الذي يشبه القبة لستر جسم المرأة الميتة هي أسماء بنت عميس

الباب الرابع : المشي بالجنازة

عدم مشروعية رفع الصوت بالتهليل أثناء تشييع الجنازة

س : هل هو مشروع رفع الصوت بالتهليل أثناء تشييع الجنازة ؟

جـ : لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين رفع الصوت بالتهليل أثناء المشي بالجنازة بل كانوا يخرجون خاشعين معتبرين متواضعين ويذكرون الله سراً .

لم يرد دعاء مأثور عند المشي بالجنازة

س : هل ورد دعاء مأثور عند المشي بالجنازة ؟

جـ : لم يرد أيُّ دعاء مأثور عند المشي بالجنازة كل واحد يدعو بما يريد .

بدعة العزف بالموسيقى العسكرية أثناء تشييع الجنازة والتأبين في تمام الأربعين يوماً

س : ما حكم عزف الموسيقي العسكريه أثناء المشي بالجنازة ؟

جـ : هي بدعتان جديدتان مثلها مثل التأبين على الميت في تمام الأربعين يوماً. فهي بدعتان جديدتان غير موجودتان في الأيام السابقة .

أما التأبين فهي بدعة مستوردة من مصر ولم تأت إلى مصر من أوربا وإنما هي متوارثة من أيام قدماء المصريين (الفراعنة) .

لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة

س : هل يجوز للمرأة أن تشيع الجنازة من البيت إلى المقبرة ؟

جـ : لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة .

أول من عمل نعش المرأة الذي يشبه القبة لستر جسم المرأة الميتة هي أسماء بنت عميس

س : لماذا يعمل الناس على نعش المرأه ما يشبه القبة ؟ وهل هو مشروع أم غير مشروع ؟

جـ : إني قد أطلعت على بضع عشر مرجعاً للفقه وللتاريخ ولا سيما الأوائل والأوليات فوجدت بعض المؤلفات تطلق على النعش الذي عليه شيء مرتفع كالقبة كلمة النعش فقط كما في خلاصة تهذيب الكمال وعنوان النجابة وأوائل الجراعي وشفاء الأمير الحسين ومجموع زيد بن علي وبعضها يقول في التعبير عن ذلك برفع النعش أو النعش المرتفع كما في كتاب الأوائل للجراعي والوقاف بن سعد

كما عرفت في هذه المصادر أن السبب الذي من أجله صنعت هذه القبة هي ستر حجم المرأه الميتة بحيث لا يرى الناس حجمها وهكذا عرفت أن أشهر الأقوال هو القول بأن أول من أمر يصنع ذلك هي السيدة أسماء بنت عميس رضي الله عنها الذي كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة ورجعت معه وبعد استشهاده في غزوة مؤتة في سنة سبع هجرية تزوجت بأبي بكر ﷺ ولما توفي أبي بكر تزوجت بالإمام علي بن أبي طالب ولكن اختلفت هذه الروايات في من هي أول من عملت لها أسماء هذه القبة والرواية المشهورة في أن أسماء أمرت بعمل هذه القبة على النعش للسيدة فاطمة الزهراء وقد توفيت بعد موت الرسول بسته شهور أو أقل وهناك رواية أخرى تقول بأن أول من عمل لها قبة فوق نعشها هي زينب بنت جحش وقد تأخر موتها إلى أيام عمر بعد موت السيدة فاطمة رضي الله عنها بعدة أعوام كما في خلاصة تهذيب الكمال للسيوطي والطبقات لابن سعد ومحاضرة الأوائل للشيخ علاء الدين بدر أحد علماء تركيا في القرن الحادي عشر الهجري بل إن هناك رواية غريبة في أن أول من عمل لها هذه القبة هي أم كلثوم بنت الرسول ﷺ التي توفيت في السنة التاسعة هجريه في عصر النبي ﷺ كما في مسامرة الأوائل للسيوطي نقل عن أبن سعد في الطبقات بل هناك رواية أغرب منها أن أول من عمل لها قبة هي رقية بنت الرسول ﷺ التي توفيت في رمضان السنة الثانية هجرية كما في تخريج الضمدي بشفاء الأمير الحسين بن محمد منسوب إلى الطبراني في الأوسط وأن أسماء بنت عميس خاطبت الرسول ﷺ إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب وكانوا يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا أجعل لبنتك نعشاً أي على هذه الصفة فقال "أجعلين" فهو أول نعش في الإسلام وذلك لرقية بنت النبي ﷺ كما في مسامرة الأوائل للسيوطي ونقله في تخريج الضمدي بشفاء الأمير الحسين عن الطبراني في الأوسط عن حديث أسماء بنت عميس ويمكن الجمع بين رواية أن أول من عمل لها هذا النعش المرتفع من النساء هي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وبعدها زينب أم المؤمنين كما في عنوان النجابة في تراجم من مات في المدينة المنورة من الصحابة للشيخ مصطفى العلوي الرافعي حيث قال أول من غطي نعشها في الإسلام هي فاطمة الزهراء ثم بعدها زينب رضي الله عنها ومنهم من يقول بأن أول من أمرت بوضع هذا النعش المرتفع الذي عمله الناس على سرير المرأة عند حملها إلى المقبرة هي أم أيمن عند رجوعها من الحبشة وليست أسماء وهي رواية شاذة ذكرها السيوطي في مسامرة الأوائل عن طارق بن شهاب رحمه الله وعلى كل حال فهذه الكيفية التي تعمل على نعش المرأة قديمة في الإسلام يرجع تاريخها إلى عصر الخلفاء الراشدين سواءً كانت المشيرة

بها هي أسماء بنت عميس أم أم أيمن أم غيرهما وسواء أكانت فاطمة الزهراء هي أول من عمل لها هذا النعش المرفوع سقفه أم هي أم كلثوم بنت النبي ﷺ التي توفت في سنة تسع هجرية أم هي زينب بنت جحش أم المؤمنين أو رقية بنت النبي ﷺ التي توفيت في رمضان في السنة الثانية للهجرة وأن النبي ﷺ أقرَّ أسماء بنت عميس على العمل الذي أشارت عليه فيحتاج الباحث إلى تصحيح الروايتان ولا أظن هاتين الروايتين صحيحتين ولو فرض أنهما صحيحتان لكانت الكيفية هذه من السنة النبوية لأنها ستكون من قسم أقوال النبي ﷺ حيث أمرها بذلك العمل بقوله (إجعليه) في الحديث الذي حكى هذا الفعل عن أسماء عن موت رقية أو من قسم التقرير كما في الحديث الذي حكى هذا الفعل عن أسماء في موت أم كلثوم . ولكن هيهات هيهات أن يصح هذان الحديثان وأما الحديث الذي عملته أسماء عند موت رقية فهو لا يصح من الناحية التاريخية قبل الناحية الحديثية وذلك لكون أسماء بنت عميس عند موت رقيه في رمضان من السنة الثانية للهجرة كانت في أرض الحبشة حيث كانت قد هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب قبل الهجرة النبوية إلى المدينة بعدة أعوام كما لا يخفى على من له إطلاع على كتب السيرة والتاريخ وأيضاً لم يكن الرسول ﷺ عند موت ابنته رقية في المدينة بل كان النبي ﷺ في بدر الكبرى وقد كان وصول رسول النبي إلى المدينة مبشراً بانتصار النبي والمسلمين على كفار قريش عقب دفن عثمان ومن معه دفن زوجته رقية في مقبرة البقيع أي أن أمر النبي أسماء بنت عميس بأن تعمل على جنازة ابنته رقيه نعشاً ساتراً لها خوف من أن يظهر حجم جسدها لا يصح لأمرين :

الأول : أن أسماء بنت عميس كانت في تاريخ موت رقية في أرض الحبشة وموت رقية كان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

الثاني : أن النبي ﷺ لم يكن حال وفاة رقية في المدينة بل كان في بدر لأنها ماتت وهو غائب عنها في بدر ودفنت قبل رجوعه من بدر.

والخلاصة القبة التي توضع فوق جنازة المرأة أو ما تسمى بالنعش المرتفع أول من أمر بوضع هذه القبة في القول المشهور أسماء وقيل أنها أم أيمن رضي الله عنها وكانت . أول امرأة حملت على نعش ساتر هي فاطمة الزهراء على القول المشهور وقيل أنها زينب بنت جحش وقد أحسن من جمع بين القولين فقال أن أول من حمل على هذا النعش هي فاطمة الزهراء أيام أبي بكر ثم زينب أيام عمر وما روى أن أول من حمل على هذا النعش المرتفع سقفه هي أم كلثوم يحتاج إلى تصحيح

روايته ما روى أن أول من حمل عليه هي رقيه غير صحيح لكون أسماء كانت في الحبشة وكون النبي ﷺ كان في بدر لا في المدينة المنورة.

الباب الخامس : دفن الميت

وجوب شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها جنين يتحرك قبل دفنها

جواز رش القبر بالماء في يوم الدفن فقط

من يشتغل بحفر القبر لا يحرم عليه الجلوس أو العمل أثناء وصول الميت المقبرة

وجوب شق بطن المرأة الميتة لاستخراج الجنين إذا ثبتت حياته

عدم مشروعية وضع التراب في يد الميت عند وضعه في القبر

عدم مشروعية الأذان عند دفن الميت

لا أصل لتلقين الميت أثناء دفنه في القبر

كيفية سؤال الملكين لمن لم يقبر وبقي في الثلاجة قبل دفنه

إذا انكشف أن حفر القبر فوق قبر فيجب تغطية الأول والحفر في موضع آخر

جواز استخدام الإضاءة أثناء الدفن ليلاً

جواز جمع أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة

عدم جواز حفر القبور فوق القبور إلا إذا قد ذهب كل أثر لها

جواز الموعظة فوق القبر أثناء أو عقيب دفن الميت

لا يشرع دفن الرِّجل الصناعية مع الميت

عدم جواز رفع القبر أكثر من شبر ولا الكتابة عليه

حرمة تشييد القباب على القبور وشد الرحال إليها

لا أصل لعادة وضع حجر أو حجرين على القبر

عدم مشروعية الحك بالجص أو الفحم على ظهر القبر

حرمة قبر الميت في مسجد أو عمل مسجد على قبر

جواز رفع القبر شبراً

جواز وضع الاسمنت على القبر لتثبيت الأحجار لا للزينة

حرمة إدخال الميت في القبر وقت أذان المغرب أو وقت طلوع الشمس أو الزوال

جواز دفن الميت في الليل خشية من التغير

جواز وضع علامة على القبر ليعرفه أقاربه

حرمة المشي على القبور واستطراقها

وجوب تحديد وتحويط بقعة القبر أو القبور

حرمة المشي على القبور وكراهة المشي بالنعال بين القبور

حرمة وضع طعام الحيوانات أو غيرها على القبور

جواز تخصيص زيارة القبور في يوم مخصص كيوم الجمعة وليست بمستحبة

جواز وضع شجر أخضر على القبر

جواز قطع الأشجار التي فوق القبور بشرط عدم المشي على القبر أو القبور

وصول ثواب قراء القرآن من الولد الحي لوالده

ليس للبقاء في المقبرة للدعاء للميت وقت محدد

الباب الخامس : دفن الميت

وجوب شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها جنين يتحرك قبل دفنها

س : إذا توفيت امرأة حامل وتحرك الجنين في بطنها هل يجوز إخراج الجنين من بطنها أو أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلم بأن العلماء قد أجازوا شق بطن الميتة لأجل إخراج حمل تحرك من بطنها لأنه قد ورد في النفوس واحترامها ما هو أشهر من نار على علم فإن كان مثلاً ذلك الحمل متحركاً مما يظن حياته إذا أخرج من البطن فإنقاذه واجب ولا يعارض هذا ما ورد من وجوب احترام الميت لأن حرمة الحي أعظم ولأن الخطر في إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد .

س : امرأة توفت وهي حامل في الشهر السابع وعند استدعاء الطبيب ثبت أن الجنين حي . فهل يشق بطن هذه المرأة لاستخراج الجنين أم يدفن معها ؟

جـ : اعلم أنه إذا تبين أن الجنين حي فالواجب شق البطن لاستخراج الحمل ولا يدفن مع هذه المرأة وقد نص على هذا الحكم علماؤنا المتقدمون لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت .

جواز رش القبر بالماء في يوم الدفن فقط

س : هل يجوز رش الماء على القبر ؟ ومتى يشرع ذلك ؟

جـ : نعم : يشرع رش القبر بالماء لكي لا تأخذ الرياح التراب من فوق القبر وأول من رُشَّ على قبره بالماء هو عثمان بن مظعون ﷺ ويشرع الرش يوم الدفن فقط عقب الدفن .

س : ما الدليل على مشروعية الرش على القبر ؟

جـ : أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم وقبر عثمان بن مضعون .

من يشتغل بحفر القبر لا يحرم عليه الجلوس أو العمل أثناء وصول الميت المقبرة

س : هل من يقوم بحفر القبر يحرم عليه الجلوس أو العمل أثناء وصول الميت المقبرة حتى توضع ؟

جـ : النهي خاص بمن يشيع الميت من بيته ولا يدخل فيه من يقومون بعمل حفر القبر وتجهيزه .

عدم مشروعية وضع التراب في يد الميت عند وضعه في القبر

س : هناك من يضع في اليد اليمنى للميت كمية من التراب ليقولوا : بأنه لم يخرج من الدنيا إلا بالتراب . هل هذا مشروع؟

جـ : ليس هذا العمل مشروعاً . المشروع أن يوسد ويوجه نحو القبلة ، أما وضع التراب في يده فلم أقف فيه على حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف .

عدم مشروعية رفع الصوت بالتهليل أثناء تشييع الجنازة

س : ما هو قول علماؤنا الأجلاء في مسألة تشييع الجنازة بالتهليل بأصوات مرتفعه ويحتوي هذا التهليل على كلمات غير واردة شرعاً وحدث اختلاف فمن الناس من أفتى بأن رفع الأصوات بها بدعه ومنهم من قال بأنه يجب جهاد من قال بأن التهليل بدعه بهذه الكلمات فما هو الحق في هذا ؟

جـ : اعلم أنه لم يرد التهليل أمام الجنازة من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره ولا عرف في أيام الصحابة أو التابعين أو في أيام من جاء بعدهم من علماء المسلمين في عصور الإسلام الأولى وإنما استحسن التهليل من جاء بعد خير القرون بمدة طويلة استحساناً فقط كما استحسنوا أن يكون المهللون أطفالاً لكونهم طاهرين عن ارتكاب ذنب بعدم تكليفهم بالشرعيات ليكونوا كشفعاء للميت عند الله سبحانه وتعالى والمسألة مسألة اجتهاد أو استحسان فمن يقول بالتهليل لا يستدعي اعتقاد جهاد من يقول بأن التهليل بدعة ولا جهاد من لا يقول بمشروعية التهليل ولا ينبغي التعصب من أحد الطرفين ضد الآخرين إلى هذا الحد وأنا انصح الجميع بألا يختلفوا اختلافاً يؤدى إلى أن البعض يذهب إلى اعتقاد وجوب الجهاد ضد من يخالفه وقد ورد عن النبي الأعظم أنه كان يلزم الصمت في مواضع عند تشييع الجنازة وعند الزحف لقتال الكفار وعند الاستماع لتلاوة القرآن وهذا الحديث ضعيف عند الحفاظ كما في ضعيف الجامع الصغير للألباني حفظه الله ونفعنا بعلومه ولكن سواءً كان ضعيفاً أو كان صحيحاً فلم يرد في السنة ما يدل على التهليل جهراً على هذه الصفة المعروفة في عصرنا هذا لا من قول النبي ولا من فعله ولا من تقريره وكذلك لم يعرف في عصر السلف الصالح وإنما استحسن بعض المتأخرين هذا التهليل استحساناً فقط بل الوارد شرعاً هو الصلاة على الميت من الحاضرين عند تشيع جنازته ونص العلماء على أن هذه الصلاة من الواجبات على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين وبقي الندب الذي يستحق فاعله الثواب وبناءً على ذلك فالمشروع على الذين حضروا الجنازة ألاَّ يتركوا الصلاة على الميت وأن يحضروها وذلك وجوباً على البعض وندباً أو سنة في حق الآخرين كما ورد أيضاً مشروعية الدعاء للميت حال دفنه أو عقب دفنه مباشرة بأن يثبته الله عند السؤال من الملكين عقيب الدفن حيث قال الرسول ﷺ (سلوا

الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل) [1] هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

عدم مشروعية الأذان عند دفن الميت

س : ما حكم الأذان عند دفن الميت ؟

جـ : لا أصل له وليس هو بمشروع . وقالوا أنَّ أول من عمله في اليمن (أبو الحسن علي الاصفهاني) أحد علماء تَعِزْ في القرن السابع في أيام الملك المضفر ثم تبعه الناس ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

لا أصل لتلقين الميت اثناء دفنه في القبر

س : ما حكم تلقين الميت أثناء دفنه في القبر ؟

جـ : هذه عادة موجودة في المناطق التي تتمذهب بالمذهب الشافعي . وحديث التلقين موجود في كتب الحديث والفقه لكن العلامة المقبلي قال : بأنه حديث موضوع وكذا قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير مؤلف كتاب (سبل السلام) هو موضوع والألباني في كتاب أحكام الجنائز قال بأنه حديث موضوع.

كيفية سؤال الملكين لمن لم يقبر وبقي في الثلاجة قبل دفنه

س : من المعلوم شرعاً بأن الميت إذا أوسد في قبره جاءه ملكان يسألانه فكيف يسأل الميت إذا بقي مدة في الثلاجة هل يسأل في هذه الفترة أو أنه لا يسأل إلا إذا دفن في القبر ؟

جـ : اعلم بأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الميت يسأل في قبره وأن الذي يسأله ملكان أحدهما اسمه منكر والآخر اسمه نكير وعلينا أن نؤمن بهذا ونقول آمنا بالله ولا نسأل عن التفاصيل التي لم يأتي فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ . وهكذا جاء في الحديث بأن السؤال يكون عقيب دفنه ونتج عن هذا سؤال قديم هو عمن غرق في البحر وأكله الحوت أو من مات وهو راكب على سفينة وخشي الركاب من تغيره فغسلوه وكفنوه وألقوا به في البحر كما هو المنصوص عليه في كتب الفقه أين يسأل ومتى يسأل وفي أي وقت يسأل وهكذا نشأ سؤال قديم عمن مات في الصحراء وأكلته السباع أو الطيور متى يسأل وأين يسأل .

---

[1] سنن أبو داود : كتاب الجنائز : باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف . حديث رقم (٢٨٠٤) بلفظ : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٣٢٢١) .

انفرد به أبو داود .

وأخيراً بعد وجود الثلاجة جاء هذا السؤال وهو من مات في حادثة وأدخل الثلاجة إلى أن تعرف قضية موته متى يسأل وقد أجاب بعض العلماء على تلكم الأسئلة بأن من لم يدفن ممن بقي على وجه الأرض أو أكلته السباع أو غرق فأكله الحوت أو من مات فغسل وكفن وألقي في البحر أو غير هذا ممن لم يدفن في الأرض لا بد أن يُسألوا عقيب موتهم ويحجب الله أبصار المكلفين عن رؤية ذلك كما حجبها عن رؤية الملائكة والشياطين حتى قال بعضهم بأن الحياة ترد إلى المصلوب بعد موته ولا يشعر بذلك بنوآدم وأن الجو يضيق عليه كضمة القبر . وكذلك قالوا بأن من تفرقت أجزاء جسمه في بطون عدة من السباع أو الطيور فإن الله تعالى يخلق الحياة في بعضها أو كلها ويوجه السؤال عليها كما نص على ذلك إمام الحرمين عبد الملك الجويني رحمه الله.قال بعض العلماء معلقاً على هذا الكلام بأنه ليس بأبعد من الذر الذي أخرجه الله سبحانه من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى.هكذا قالوا حول من أكلته السباع أو الطيور أو الحوت أو صلب بعد موته ولم يتعرضوا للجواب عن السؤال عمن وضع بعد موته في الثلاجة مدة طويلة أو قصيرة متى يسأل.وربما يجيب على هذا السؤال بعض علماء العصر لأنه يحتمل أنه يسأل وهو في الثلاجة كما قالوا بأن المصلوب يسأل وهو على الخشبة مصلوباً ولكن لا يرى الملكين أحداً من بني آدم لأن الملائكة محجوبون عن بني آدم وأن حكم الخشبة التي يصلب عليها الميت بعد موته وحكم الثلاجة التي يوضع فهيا الميت واحد أو يقيسوا الثلاجة على الخشبة التي نصب عليها الميت ولكني لا أرى صحة ما يقوله أولئك العلماء عن المصلوب أو عن الغريق الذي يأكله الحوت أو عن الذي أكلته السباع فضلاً عن أن أرى صحة ما عسى أن يقال عمن أدخل الثلاجة عقيب موته لأن جميع ما قيل عن المسائل التي كانت تحدث قديماً ولا زالت إلى الآن وعن مسألة الثلاجة الحادثة في هذا العصر لا مستند له من الكتاب أو من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. ومثل هذه المسائل وغيرها من المسائل المتعلقة بحياة البرزخ لا بد فيها من دليل صحيح صريح من القرآن الكريم أو من السنة النبوية لأنه لا دخل للاجتهاد فيها ولا للقياس ولا للعقل أيضاً . والأصوب أن يقال في الجواب عن تلكم الأسئلة التي كان بعض المتقدمين يأتي بها وعن السؤال الأخير الذي أورده السائل في سؤاله (الله أعلم) لأن جميعها مما استأثر الله بعلمه ولا يقدر أي إنسان أن يفتي فيها بفتوى صحيحة . لأن الفتوى الصحيحة في مثل هذه المسائل ونحوها من مسائل عالم البرزخ لا يمكن الاستناد فيها إلى قياس أو اجتهاد كما يمكن للمفتي أن يفتي في مسائل المعاملات الشرعية التي من الممكن الاستناد فيها إلى القياس أو الاجتهاد أو العقل أو المصالح المرسلة لأنها من

المسائل المحتاجة إلى الدليل الصحيح من كلام الله أو رسوله ولم أجد في القرآن أو السنة ما يدل على ما قاله البعض من العلماء المتقدمين من أن الميت الذي لم يدفن في القبر أنه يسأل في بطن الحوت أو السباع أو على الخشبة المصلوب عليها . وحيث أنه لم يرد دليل صحيح فلا يسعنا إلا أن نقول آمنا بالله وهكذا لو أفتى أحد من علماء هذا العصر بأن سؤال الملكين لمن وضع بعد موته في الثلاجة يكون وهو في الثلاجة وأن عيوننا لا نستطيع النظر إلى الملائكة كما لا تستطيع النظر إلى الملكين عند سؤالهم المصلوب بعد موته كما قال بعض المتقدمين .

نقول لمن عسى أن يفتي بهذه الفتوى هذه مسألة من مسائل عالم البرزخ لا مسرح للاجتهاد وفيها ولا هي من المسائل التي من الممكن الاحتجاج عليها بالقياس أو بالعقل ولا بد لمن يحاول الخوض فيها من مستند صحيح صريح من الكتاب أو من السنة وهيهات أن يجد آية أو حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على صحة ما سيقوله جواباً لهذا السؤال وأمثاله من مسائل عالم البرزخ التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ولا طريق لنا إلى معرفة الجواب إلا القرآن أو السنة وحيث لم نجد فليس أمامنا إلا أن نقول (الله أعلم) وحيث أن الله لم يكلفنا بالبحث عن جواب هذا السؤال كما كلفنا عن السؤال في الأمور المتعلقة بأمور الدين والدنيا . فنكتفي بقول (الله أعلم) .

س : هل يشرع تلقين الميت بعد دفنه أم أن التلقين غير مشروع ثم هل يجوز التنجيم للميت وحراسته إذا كان نجمه الحمل كما يزعم بعض الجهلة أم أن ذلك كله بدعة محرمة ؟

جـ : تلقين الميت عند دفنه قد قال به بعض العلماء وورد فيه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكن الحفاظ لأحاديث رسول الله ﷺ قد نصوا على أنه غير صحيح أو حسن بل هو حديث ضعيف ضعفاً شديداً أو موضوعاً وأما التنجيم للميت وحراسته إن كان نجمه الحمل فبدعة محرمة ولا أصل لذلك في الإسلام لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من أقوال أحد من الصحابة أو التابعين أو ممن جاء بعدهم من الأئمة المتبوعين ولا من أفعالهم فمن عمل ذلك العمل فهو مبتدع.

وخير الأمور السالفات على الهدى — وشر الأمور المحدثات البدائع

س : نرجوا التوضيح في حكم قراءة "سورة يس" عند الدفن وتوزيع مبلغ من المال لتلاوة القرآن ؟ هل هو مشروع أم لا ؟

جـ : ليس مشروعاً ولكن من يريد أن يتلو القرآن فليتلوا وتوزيع المال صدقة على الميت لا مانع منه وأنتم إذا كنتم لا تعتقدون أنه مشروع . ولا تقوموا الدنيا وتقعدوها استنكاراً على من يفعله .

س:يحدث حال دفن الموتى أن يقوم المشيعون بتلاوة القرآن الكريم ويتصدقون على الفقراء والمساكين . فهل هذا مشرع أم لا؟

جـ : اعلم أن الصدقة للفقير من أكبر القرب وفي الحديث أنها تدفع [1] غضب الرب ولا مانع لمن أعطيت له من غير سؤال أن يأخذها وهكذا من كان فقيراً أو مسكيناً والمشروع للمشيعون في هذه الحالة أن يسألوا الله للميت أن يثبته وأما تلاوة القرآن على الميت فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "اقرءوا على موتاكم يس" .

س : يحدث حال دفن الموتى أن يقوم المشيعون بتلاوة القرآن الكريم ويتصدقون على الفقراء والمساكين فهل هذا مشرع أم لا ؟

جـ: اعلم أن الصدقة للفقير من أكبر القرب وفي الحديث أنها تدفع غضب الرب ولا مانع لمن أعطيت له من غير سؤال أن يأخذها وهكذا من كان فقيراً أو مسكيناً والمشروع للمشيعين في هذه الحالة أن يسئلوا الله للميت أن يثبته وأما تلاوة القرآن على الميت فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "اقرأوا على موتاكم يس" عند من صح عنده الحديث كالحاكم وابن حبان وحسنه الشوكاني في بعض رسائله .

س : هل يجوز للمسلم أن يحفر قبر من مات قاطعاً للصلاة ؟

جـ : لا مانع .

إذا انكشف أن حفر القبر فوق قبر فيجب تغطية الأول والحفر في موضع آخر

س : ما الحكم إذا حفر شخص قبراً فوق القبر وهو لا يعلم أنه قبر فوجد جثة ؟

جـ : يجب عليه أن يغطي القبر الأول ويحفر قبراً آخر في موضع آخر .

جواز استخدام الإضاءة أثناء الدفن ليلاً

س : ما حكم استخدام الإضاءة في المساء أثناء الدفن ليلاً ؟

جـ : لا بأس لأنها ليست لتسريج القبر ولا لتتبع الجنازة بالبخور كاليهود أما من أجل الاستضاءة للدفن فلا بأس.

---

[1] سنن الترمذي : كتاب الزكاة عن رسول الله : باب ما جاء في فضل الصدقة . حديث رقم (٦٠٠) بلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ . ضعف الألباني الشطر الثاني من الحديث في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٦٤) . انفرد به الترمذي

س : هل الدفن في الليل مكروه أفيدونا أفادكم الله فقد دفنت ميتاً في الليل فاعترضني بعض الناس ؟

جـ : اعلم بأن الإنسان إذا مات في الليل فإن المشروع هو دفن الجثة في الليل وإنك لم تعمل سوى المشروع لأن المشروع التعجيل بالدفن .

جواز جمع أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة

س : هل يجوز وضع كل أربعة أموات أو أكثر في قبر واحد ؟

جـ : عند الحروب والضرورات يجوز مثلما حصل في أحد . فكان الصحابة ﷺ يلاحظون المتآخين في الله ويضعونهما في قبر واحد . ويقدم الأقرأ للقرآن والأفضل في القبر . وكان الرسول ﷺ (1) يجوِّز قبر أكثر من شهيد في قبر للضرورة. ولذا فيجوز جمع أكثر من ميت في قبر للضرورة.

عدم جواز حفر القبور فوق القبور إلا إذا قد ذهب كل أثر لها

س : هل يجوز حفر القبور فوق القبور التي قد ذهب أثرها ؟

جـ : لا يجوز . إلا إذا قد ذهب كل أثر لها . كما في حالة السيول التي قد أخذت كل شيء بما فيها الجثث فيجوز أما إذا كانت الجثث موجودة فلا يجوز لأن الجثث محترمة .

جواز الموعظة فوق القبر أثناء أو عقيب دفن الميت

س : ما حكم الموعظة في المقبرة بعد دفن الميت ؟

جـ : جائز وكفى بالموت واعظاً .

س : هل سقف القبر مشروع ؟

جـ : السقف ليس مشروعاً لأنه لم يكن ليسقف القبر أيام النبي ﷺ .

لا يشرع دفن الرِّجل الصناعية مع الميت

س : هل يشرع دفن الرجل الصناعية مع الميت ؟

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد . حديث رقم (١٢٥٧) بلفظ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) .

أخرجه الترمذي في الجنائز ١٩٣٩ ، ١٩٩٤ ، وأبو داود في الجنائز ٢٧٣١ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٠٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٧٤ .

أطراف الحديث : الجنائز.١٢٥٩.١٢٦٠ المغازي ٣٧٧١

جـ : لا تقبر جنب الرجل لأنه إسراف بالمال ولأنها ليست عضو من الميت المحرم بها وإعطاؤها لرجل آخر محتاج لها إن كان فقيراً يتصدق بها عليه أو تباع منه .

عدم جواز رفع القبر أكثر من شبر ولا الكتابة عليه

س : هل تجوز الكتابة على القبور؟

جـ : لا تجوز لأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على القبور . كما لا يجوز رفع القبر أكثر من شبر لأن النبي ﷺ نهى عن رفع القبور أكثر من شبر لا فرق بين قبر المسلم العالم وغير العالم وإن كان على بعض قبور العلماء أضرحة وقباب . مثل قبر الإمام الهادي يحيى بن الحسين والمهدي والقاسم والإمام الشافعي والإمام محمد بن إسماعيل البخاري . والإمام أبو حنيفة وهو بغير رضا البعض منهم . وإنما المتأخرون هم الذين عملوا الأضرحة والقباب فالنبي ﷺ نهى عن رفع القبور والكتابة عليها وأما القبة الخضراء التي على قبر النبي ﷺ فهو محدثة في القرن السابع من الهجرة أمر بعمارتها السلطان قلاوون ملك مصر.

حرمة تشييد القباب على القبور وشد الرحال إليها

س : هل أولياء الله هم الذين شيدت على قبورهم القباب أو الذين تشد إلى قبورهم الرحال ليستغاث بهم كما يستغاث بالله عز وجل وهل هم المقصودين بقوله تعالى "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون([1])"؟

جـ:معنى هذه الآية ظاهر وقد جاء في الآية التي بعدها فإذا قيل لك من هم (أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)فاتلوا على من سألك عنهم قوله تعالى عقب قوله(ألا أن أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(الذين آمنوا وكانوا يتقون)([2])فالله عز وجل قد تولى بيان من هم أولياء الله وصرح بأنهم الذين آمنوا وكانوا يتقون فمن كان من الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وآمنوا بالقدر خيره وشره وكانوا متقين الله وخائفين من الله فهم من الأولياء فالولي هو الذي آمن بالله واتقاه كائناً من كان وليس الولي هو الذي قد بني له قبر مرتفع فوق الارتفاع المشروع أو الذي قد وضع وعلى قبره لوحاً مكتوباً عليه كلمات المدح والثناء والتقديس ولا الذي قد شيدت على قبره قبة شامخة ووضع على قبره تابوتٌ من الحديد أو الخشب أو بني على قبره مسجداً بل ولا هو

([1]) سورة يونس : آية ٦٢ .

([2]) سورة يونس : آية ٦٣ .

الذي قبر في مسجد من المساجد التي عمرت للصلاة ولذكر الله أو لعالم يعلم الناس العلم النافع أو لمتعلم يتعلم من العلماء ولم يقبر في مقبرة إخوانه من الموتى ولا هو الميت الذي يقصده الناس ويشدون إليه الرحال ويدعونه من دون الله أو يستغيثون به كما يستغاث بالله أو يطلبون منه مالا يطلب إلا من الله أو يتوسلون به إلى الله سبحانه وتعالى ويرجون منه أن يشفي مرضاهم وأن يفرج الهم عن المكروب منهم أو أن يجعل العقيم من النساء ولوداً أو الباغضة لزوجها ودودا ومنهم من يقصدها ويشد الرحال لزيارتها مع أن الرسولﷺقد قال في حديثه الصحيح (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)([1])ومنهم من قبر ميتاً في مسجد قد وقفه الواقف للصلاة ولذكر الله ولعالم أو متعلم في حين أن رسول اللهﷺقد نهى عن الصلاة في المقابر وعن الصلاة على القبور أو إلى القبور ومنهم من صار يدعو أصحاب القبور في حين أنه يتلو قول الله صباحاً ومساءاً (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداًً)([2])ومنهم من بات يعتقد أن عمل الميت ينفعه إذا اعتقد فيه أو نذر له أو ذبح له أو استغاث به . في حين أنه يسمع قول الله (وان ليس للإنسان إلا ما سعى) ([3]) وقول الرسول العظيم ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له ([4])...الخ الحديث . فالرسول يقول إن الميت بمجرد موته ينقطع عمله ويصبح غير قادر على أي عمل ثم يستثني أشياء منها أنه أي الميت ينتفع بدعاء ولده الصالح الذي يدعو لوالده ، فالحي وهو الولد الصالح قد صار بدعائه ينفع والده الميت الذي قد انقطع عمله وهؤلاء المغفلون أو الدجالون أو المشعوذون يعكسون القضية فيجعلون الحي الذي لا يزال على قيد الحياة متمكناً من العمل محتاجاً إلى الميت ليشفي مريضه أو ينصر مظلومه أو يجعل العقيم ولوداً

([1]) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد . حديث رقم (٢٤٧٥) بلفظ : عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) .

أخرجه البخاري في الجمعة١١١٥،والنسائي في المساجد٦٩٣،وأبو داود في المناسك١٧٣٨، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩٩،وأحمد في٦٩٥١،٦٨٩٣،والدارمي في الصلاة ١٣٨٥.

أطراف الحديث : الحج ٢٤٧٦

معاني الألفاظ : شد الرحال : السفر بنية تعظيم مسجد مخصوص

([2]) سورة الجن : آية ١٨ .

([3]) سورة النجم : آية ٣٩ .

([4]) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . حديث رقم (٣٠٨٤) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) .

أخرجه الترمذي في الأحكام ١٢٩٧،والنسائي في الوصايا ٣٥٩١،وأبو داود في الوصايا٢٤٩٤، البيوع ٣٠٧٣، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٨٩،والدارمي في المقدمة ٥٥٨.

أو الباغضة ودوداً أو يشفع للحي العاصي أو يُفرج عن المنكوب والمكروب والمهموم والمغموم فيا ليت شعري ما هو الذي حملهم على هذا الرأي المعكوس أو على هذا الاعتقاد المنكوس حتى جعلوا القادر على السعي والعمل يطلب الشفاء والشفاعة والنصر ممن قد انقطع عمله وسعيه وهكذا أقول إن الأولياء ليسوا هم أصحاب القبور الذين يقصدهم العوام من كل فج عميق يطلبون منهم الشفاعة عند الله معتقدين أن الأموات سينفعونهم أو يضرونهم وغير ذلك من العقائد التي ليست من الإسلام في شيء والإسلام ونبي الإسلام منها براء بل والتي جاء الإسلام بمحوها والقضاء عليها.فهذه الأعمال كلها جاء الإسلام بتحريمها والنهي عنها ولكن الكثير من المسلمين جهلوا ما جاء عن نبي الإسلام وما صرحت به الآيات الكريمة من القرآن أو تجاهلوها وأصبحت عند الكثير من المغفلين والدجالين كأنها من الإسلام مع أنها من البدع ومن محدثات الأمور ومن المحرمات التي نهى عنها القرآن في عدة آيات وحذر منها الرسول ومنع المسلمين منها في جملة أحاديث صحيحة مذكورة في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لقد أجاز بعضهم رفع القبر أكثر من شبر لمن كان فاضلاً ورفعت كثير من القبور فعلاً في كثير من مقابر العالم الإسلامي في حين أن النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بعث الإمام علي بن أبي طالب إلى ناحية من نواحي المسلمين وأمره بألاَّ يدع قبراً مشرفاً إلا سواه كما أن منهم من كتب على لوح أو ألواح وضعها على القبر كلمات المدح والثناء والتقديس والإطراء للميت في حين أن الرسول ﷺ (نهى عن الكتابة على القبور) ([1]) كما أن منهم من عمر على قبر الميت مسجداً في حين أن الرسول ﷺ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد في عدة أحاديث صحيحة مرفوعة.وجعلوا الميت الذي هو محتاج إلى دعاء الأحياء له بالمغفرة والرحمة والرضوان هو الذي ينفع الحي ويغيثه وينصره على من ظلمه ويشفع له عند الله.هذا ولقد طال الكلام لكثرة الأسئلة الواردة حول هذه المصيبة العظمى الذي عمت الكثير من الأقطار والأمصار والمعارضة للأدلة الشرعية التي نطقت بها آيات القرآن وأحاديث سيد الأنام،وهي مسألة جديرة بالاهتمام ونشر أدلتها بين الخاص والعام ليعلم الجميع أن ما اشتهر عند الكثير من المسلمين ليس من الإسلام وأن ما يعتقده الكثير من الجامدين والمغفلين في القبور وفي أصحاب القبور وما يعملونه من العقائد التي ذكرتها آنفاً إنما هي من البدع والمحدثات في الإسلام.وان هذه الأعمال كلها مخالفه لكتاب الله ولسنة رسول الله ولما كان عليه السلف الصالح من أصحابه والتابعين والأئمة المهديين وأن تفسير أولياء الله بأنهم الأموات الذين يقصدون للزيارة ويعتقد فيهم

([1]) راجع نيل الأوطار .

الناس تفسير للقرآن بشيء لم يكن موجوداً في عصر نزول القرآن ولا في عصر رسول الإسلام ولا في عصر خير القرون.وإني لأكتب هذا الفتوى راجياً من كل من سمعه أن لا يعتب عليّ لكثرة الكلام والإطالة في المقال لأني أكتبه وقلبي محرق وفؤادي يتمزق من المصير الذي صار إليه الكثير من الناس مما يتنافى مع الإسلام.

لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى تكون أحشاك في أحشائه

وما قصدي إلا رضاء الله وخدمة شريعة الله والنصح لعباد الله

إذا كان هذا الدمع يجري صبابة على غير ليلى فهو دمع مضيع

لا أصل لعادة وضع حجر أو حجرين على القبر

س:هل وضع حجر واحد على قبر الرجل (يسمى مشهداً) وحجرين على قبر المرأة لكي يتميز قبر الرجل عن المرأة مشروع؟

جـ : هي عادة يمنية وهي بدعة وليس لها أصل وقد تكلم عنها الإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار والإمام المهدي في كتاب الأحكام . وليس لها لزوم لأنه لا لزوم لمعرفة كونه قبر رجل أو إمرأة والقبور في خارج اليمن لا فرق بين قبر الرجل والمرأة . ولم يرد بهذه العادة حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع.

س : هل وضع الحجرين على قبر المرأه والحجر على قبر الرجل مشروع أو أنه غير مشروع ؟

جـ : أعلم أن وضع الحجر الواحدة على قبر الرجل والحجرتين على قبر المرأة لم يعرف في أيام النبي ﷺ ولا جاء في ذلك حديث مرفوع إليه لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف. بل لم يرو عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه استحسنه أو عمل به وإنما ذكره الإمام يحيى بن حمزة الحسيني العلامة الزيدي المشهور في كتابه الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وقال : إنه من بدع العوام وتبعه على هذا القول ونقله عنه يحيى بن أحمد بن مظفر العلامة الهادوي المشهور في كتابه: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وهو المعروف ببيان ابن مظفر . أما مؤلف كتاب الأزهار شيخ ابن مظفر فقد أجاز ما يفعله الناس من ذلك وقال بأنه لا بأس به لتمييز الرجل عن المرأة كما في كتابه البحر الزخار قياساً على وضع النبي ﷺ حجراً على قبر عثمان بن مظعون الوارد في كتب الحديث وقد أيده العلامة محمد بن مظفر مؤلف (البستان) وهو حفيد مؤلف البيان واختاره المتأخرون من علماء الهادوية ووضعوا عليه الهاء و(الباء) الدالة

على أنه المختار عند المتأخرين من علماء الهادوية أما شيخ الإسلام الشوكاني مؤلف نيل الأوطار فقد اكتفى بالنقل عن صاحب الانتصار القائل : بأنه من البدع وعن صاحب البحر الزخار القائل بأنه لا بأس به ولم يرجح أحد القولين على الآخر وقد اطلع الحافظ الألباني علامة العصر في علم السنة على كلام مؤلف الانتصار واختاره وحكم على هذه العادة بأنها من البدع كما في كتابه المشهور : أحكام الجنائز ناقلاً ذلك عن نيل الأوطار .

والخلاصة في ذلك أن وضع الحجر الواحد على قبر الرجل والحجرين على قبر المرأة لم يرد في كتب السنة النبوية وإنما استحسنها الآخرون المتأخرون استحساناً أو قياساً على وضع النبي الحجر على قبر عثمان بن مظعون ﷺ وأن العالمين يحيى بن حمزة صاحب الانتصار وابن المظفر صاحب البيان من علماء الزيدية الهادوية الكبار قد حكما بأنه بدعة وأيدهما الألباني أما الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى مؤلف كتاب البحر الزخار وابن (مظفر) مؤلف البستان فلم يريا به بأساً وهو الذي اختاره المتأخرون من علماء الزيدية الهادوية الذين اختاروا ما يناسب قواعد علمائهم المتقدمين والمتأخرين ووضعوا على المختار علامة مشهورة وهي الهاء والباء أما الشوكاني فلم يرجح أحد القولين على الآخر بعد أن حكاهما في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

وخير الأمور السالفات على الهدى   وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد سمعت عن بعض العوام أن العلة هي أن المرأة ناقصة في عقلها فوضعوا عليها حجرين والرجل كامل في عقله فاكتفوا بحجر واحد وهذه خرافة لا أصل لها لا في الشرع ولا في العقل ولا في الذوق . هذا وأما قياس هذه المسألة على وضع النبي حجراً على قبر عثمان فليس بصحيح لأن وضع النبي حجراً على قبر عثمان كان لعلة وفائدة وهي معرفة الرجل قبر قريبه أو صديقه وأما وضع حجرين على قبر المرأه وحجر على قبر الرجل فليس له فائدة أبداً كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفهم مستقيم فلا يصح القياس لعدم تحقق اشتراك الأصل والفرع في علة جامعة لهما حتى يلحق الفرع بالأصل في الحكم والحاصل لما جاء في جوابي هذا يتلخص فيما يلي :

أولاً : أن وضع حجراً على قبر الرجل وحجرين على قبر المرأة لم يرد به حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

ثانياً : أجاز هذا الفعل المهدي في البحر وابن المظفر في البيان واختاره علماء الهادوية .

ثالثاً : حكم العلامة يحيى بن حمزة مؤلف الانتصار وابن المظفر الحفيد مؤلف (البستان) والألباني بأنها

بدعة.

رابعاً : لم يرجح الشوكاني كلام المهدي ولا كلام يحيى بن حمزة بعد سياقه لكلامهما.

خامساً : احتج القائلون بأنه بدعة بعدم ورود حديث يدل على هذه التفرقة .

سادساً : احتج القائلون بجواز وضع الحجر على قبر الرجل والحجرين على قبر المرأه بحديث وضع النبي حجراً على قبر عثمان بن مظعون من باب القياس . وأجيب عنهم بعدم صحة هذا القياس لوجود الفارق.

سابعاً:اعتقاد بعض العوام أن الفارق هو كمال عقل الرجل ونقصان عقل المرأه من الخرافات التي لا أصل لها من الشرع ولا من العقل ولا من الذوق.

عدم مشروعية الحك بالجص أو الفحم على ظهر القبر

س : ما حكم الحك بالقص أو الفحم في ظهر القبر عند زيارة القبر أثناء الدعاء ؟

جـ : لا أصل له لا من حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع وإنما وردت عبارة في بعض حواشي كتب الفقه (أن من زار قريبه في القبر وقرأ له القرآن أو دعى له وخط على قبره خطوطاً يبقى له الأجر ما دام الحك موجوداً) حتى أن بعضهم يضع حجراً كبيراً على القبر لقصد الخط عليه .

حرمة قبر الميت في مسجد أو عمل مسجد على قبر

س : هل يجوز قبر الميت في مسجد أو يعمل مسجدٌ على القبر ؟

جـ : المشروع ألا يقبر الميت في مسجد أو يعمل مسجدٌ على قبر لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا أي يحذر المسلمين أن يعملوا مثل عمل اليهود والنصارى فلا يجوز عمارة مسجد على القبر أو أن يقبر الميت في المسجد لأنه حرام وقد دلت الأحاديث الكثيرة . على أنه لا يجتمع القبر والمسجد ، فالمسجد مسجد والقبر قبر وبعض العلماء الجامدين قالوا بالمشروعية منهم عالم في المغرب العربي في مدينة طنجة في المغرب العربي اسمه السيد / احمد الغماري ألف كتاباً سماه "نبش المقبور من أدلة استحباب رفع القباب على القبور" واحتج بقول الله تعالى في قصة أهل الكهف "لنتخذنَّ عليهم مسجداً"(1) والجواب أن هؤلاء القوم ليسوا متبعين لنبي ، فلا يعلم هل كانوا وثنيين مشركين أو

---

(1) سورة الكهف : آية ١٨ .

ملحدين أو غيره وعلى فرض أنهم كانوا مسيحيين فشريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا وعلى فرض أن شريعة من قبلنا شريعة لنا فهو مشروط بأن لا يخالف شريعتنا ففي شريعتنا النهي عن اتخاذ القبور مساجد فهي مخالفة (1) لشريعتنا.

جواز رفع القبر شبراً

س : ما هو دليل رفع القبر شبراً من الأرض ؟

جـ : الضرورة لكي يعرف أنه قبر ولكي يحترم ولا يبني عليه ولا يوطأ ولا يصلي إليه فهو جائز بالإجماع .

جواز وضع الاسمنت على القبر لتثبيت الأحجار لا للزينة

س : هل يجوز استخدام الإسمنت على القبر ؟

جـ : لا مانع إذا كان لتثبيت الأحجار على القبر ولا يرتفع على شبر أما للزينة فلا يجوز .

س : هل يشرع عمل شبك على القبر لحمايته من الحيوانات ؟

جـ:لعله لا مانع بشرط أن يكون للمحافظة على القبر لا للتعظيم صاحب القبر.

حرمة إدخال الميت في القبر وقت أذان المغرب أو وقت طلوع الشمس أو الزوال

س : هل يجوز أن يُصلي على الميت ويُدفن وقت غروب الشمس ؟

جـ:لا يدخل الميت القبر وقت أذان المغرب ولا وقت طلوع الشمس ولا وقت الزوال لورود النهي(2)عن ذلك ويجوز قبل أو بعد كل وقت من هذه الأوقات.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور .حديث رقم (٨٢٧) بلفظ :حدثني جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك).

انفرد به مسلم .

معاني الألفاظ : الخلة : حال شريفة يختص الله بها من يشاء من عباده

(2) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . حديث رقم (١٣٧٣) بلفظ : عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

أخرجه الترمذي في الجنائز ٩٥١، والنسائي في المواقيت ٥٥٧، ٥٦٢ ، الجنائز ١٩٨٦ ، أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٧٧، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٠٨ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٣٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٩٦

معاني الألفاظ : تضيف : تميل وتجنح

جواز دفن الميت في الليل خشية من التغير

س : هل يجوز دفن الميت في الليل ؟

جـ : نعم يجوز للضرورة خشية من التغير وقد حدث ذلك في أيام النبي ﷺ وأقره.

جواز وضع علامة على القبر ليعرفه أقاربه

س : ما حكم وضع علامة على القبر ليعرف ؟

جـ :وضع الحجر جائز لأن النبي ﷺ وضع حجراً على قبر عثمان بن مضعون ليعرف القبر ليقبر بجانبه من مات من أقاربه.

حرمة المشي على القبور واستطراقها

س : إذا كانت المقبرة وسط القرية وفيها مقابر قديمة جداً وأهل القرية يمشون على المقبرة فما رأيكم في ذلك ؟

جـ : رأيي أنه حرام . حرام وعليهم أن يعينوا لهم طريقاً أخرى .

وجوب تحديد وتحويط بقعة القبر أو القبور

س : هل لقبور المسلمين حرمة ؟ وما هو الحكم فيمن ينتهك حرمة المقابر بأن يجعل عليها طريقاً خاصة به مع وجود طريق عامة وكذلك من يبنون على المقابر ؟ وما هو واجب المسلمين ومسئولي وزارة الأوقاف نحو مقابر المسلمين في المدن والقرى حيث نرى القمامة والقاذورات توضعان على القبور كما تحفر عليها البلاعات والمجاري ؟ ثانياً : هل يجب على المرأة المسلمة عدم السفور أو أنه لا يجب عليها ؟

جـ : اعلم أن مقابر المسلمين محترمة شرعاً وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يطأها أو يجلس عليها أو يبني عليها حتى ولو كان المبني مدرسة أو مسجداً فضلاً عن أن يبنى عليها المراحيض ويحفر عليها البلاعات والواجب على وزارة الأوقاف المنع من الاعتداء على المقابر بأي صفة من الصفات وأي وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تكون حاسمة لكل اعتداء من أي شخص يعتدي على المقابر كائناً من كان كما يجب على جميع المسلمين النهي عن المنكر الذي قد جاء في أكثر المقابر سواء في المدن أو الريف وذلك لأن حفر البلاعات وقذف النجاسات في المقابر هو من المنكر الذي أمر الله سبحانه وتعالى أعلم بالنهي عنه في عدة آيات ولم يجوز الشرع الشريف لأحد من الناس يعمر

على القبور أو يحفر فيها بلاعات للمجاري سواء كان من أهل الوجاهة أم من غيرهم فالإسلام لأي عرف بالأحكام بين أهل الوجاهة وبين غيرهم من المواطنين وهكذا لا يجوز لأحد من الناس أني تخذ المقابر طرقات خاصة يمشون عليها مطلقاً سواءً كانوا سيتخذونها طريقاً مع وجود طريق عامة أو لم تكن هناك طريق عامة وإذا كان النبي المعصوم صلوات الله وسلامه عليه يقول (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جسده خيراً له من أن تجلس على قبر) ([1]) فبالأولى والأحرى أن يعمر على القبور بيتاً أو مدرسة أو غيرها وإذا كان العلماء قد نصوا على أن حرمة القبر من الثرى إلى الثريا وأن المقابر لا تزرع ولا تستعمل هوائها في أي شيء من الأشياء الداخلة في اسم الاستعمال حتى يذهب أثرها فبالأولى والأحرى أن تجعل المعابر محلات للأوساخ والقمامات .

حرمة المشي على القبور وكراهة المشي بالنعال بين القبور

س : هل يجوز المشي على القبور بالنعال ؟

جـ: لا يجوز المشي على القبور بالنعال ويكره المشي بين القبور بالنعال لقول النبي ﷺ "يا صاحب النعال السبتية اخلع نعلك"([2]) فالمشي على القبور حرام سواءً كان بالنعال أو بغيرها أما بين القبور بالنعال فيكره فقط وهل لا مانع من ذلك بدليل حديث (وأنه ليسمع قرع نعالهم) والله أعلم.

س: يوجد في القرية مقبرة مزدحمة بمئات القبور الواضحة وغير الواضحة وفي بعض الأيام وخاصة أيام

([1]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . حديث رقم (١٦١٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

معاني الألفاظ : تخلص : تنفذ وتصل .

خرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٧ وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٩ وابن ماجه في ما جاء في الجنائز ١٥٥٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٨٧، ٩٣٥٥.

([2]) سنن النسائي : كتاب الجنائز : باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية . حديث رقم (٢٠٢١) بلفظ : عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا . حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٤٧) .

أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٨١١ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٥٧ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٨٥٨ ، مسند الأنصار ٢٠٩٤٧ .

معاني الألفاظ : النعال السبتية : النعال التي تتخذ من جلد مدبوغ .

العيد يذهب بعض الأشخاص لزيارة قبور أُقاربهم من الموتى فلا يصل الشخص منهم إلى القبر المراد زيارته إلا وقد وضع قدميه على عشرات القبور وذلك بسبب ازدحامها ببعضها البعض. فما قولكم في مثل هذا المنكر؟ وما الطريقة التي يستحسن استخدامها في ذلك؟

جـ : لا يجوز وطء القبور بأي حال من الأحوال وعلى من يريد الزيارة لبعض القبور أن يتجنب وطء القبور وإذا كانت الزيارة لبعض القبور لا تتم إلا بوطء القبور فألازم تركها لأن زيارة القبور مستحبة لا واجبة وتجنب وطء القبور واجب ووطئها محرم فلا ينبغي ترك الواجب وفعل المحرم لأجل أمر مستحب لأن القاعدة في تعارض الأدلة أنه يرجح ما يدل على الوجوب على ما يدل على الندب فترجح أدلة احترام القبور وعدم وطئها على أدلة مشروعية الزيارة لأن أدلة احترام القبور وعدم وطئها واجب والزيارة مستحبة.

حرمة وضع طعام الحيوانات أو غيرها على القبور

س : ما حكم وضع طعام الحيوانات على القبور؟

جـ: حرمة القبور من الثرى وإلى الثريا وبناءاً على ذلك فلا يجوز وضع طعام الحيوانات على القبور ولا الجلوس عليه بل ولا وضع أي شيء من الأشياء سواء أكانت طاهرة أم نجسة وسواء أكانت قليلة أم كثيرة.

جواز تخصيص زيارة القبور في يوم مخصص كيوم الجمعة وليست بمستحبة

س : ما حكم زيارة القبور في يوم مخصص كيوم الجمعة أو يوم العيد ؟

جـ : ورد حديث في تخصيص زيارة الأبوين في يوم الجمعة ولكنه ضعيف ولم يرد حديث صحيح أو حسن في تخصيص يوم الجمعة أو يومي العيدين بالزيارة .

جواز وضع شجر أخضر على القبر

س : ما حكم من يضع الشجر الأخضر على القبر ؟

جـ : قيل أن وضع الشجر الأخضر على القبر جائز لقول النبي ﷺ :" إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير"

. ([1])

ثم أخذ النبي ﷺ جريدة من نخل ووضعها على القبر وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . والألباني يقول : بعدم المشروعية لأن النبي ﷺ يوحى إليه وقد علم أنهما يعذبان وغيره من أين له العلم بالعذاب أو عدمه فلا يشرع لغير النبي ﷺ وضع الشجر الأخضر على القبر .

والآن يضعون باقة من الزهور على النعش ويقولون بأن النبي ﷺ قد وضع جريد النخل فالنبي ﷺ وضعها على القبر وليس على النعش .

جواز قطع الأشجار التي فوق القبور بشرط عدم المشي على القبر أو القبور

س : أفتونا عن الأشجار التي فوق قبور الموتى هل يجوز قطعها أم أنه لا يجوز ؟

جـ : لا مانع من قطعها لأن الأصل الإباحة بشرط أن لا يدوس الغير برجليه أو برجله من ادعى التحريم فعليك بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة والله الموفق .

س : أفيدونا عن الأشياء التي تنبت في قبور الموتى هل يجوز قطعها أو أنه لا يجوز ؟

جـ : لا مانع من قطعها لأن الأصل الإباحة ومن ادعى التحريم فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة والله الموفق .

جواز نقل الميت من قبر إلى قبر للضرورة الملحة

س : هل يجوز نقل الميت من قبر إلى قبر آخر إذا كان القبر الأول قد تتسرب إليه أوساخ من مكان ما ؟

جـ : لا يجوز نقل الميت من قبر إلى قبر إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة ولعل مثل هذه القضية لا ضرورة لها لأنه من الممكن إزالة الأوساخ عن القبر بغير نقل المقبور .

س : هل الذكر (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله) عند إدخال الميت القبر مشروع ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ما جاء في غسل البول . حديث رقم (٢١١) بلفظ : عن ابن عباس قال (مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) .

أخرجه مسلم في الطهارة (٤٣٩) والترمذي في الطهارة (٦٥) والنسائي في الجنائز ٣١ ، ٢٠٤١ وأبو داود في الطهارة ١٩ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٤١ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٧٧ والدارمي في الطهارة ٧٣٢ .

أطراف الحديث : الوضوء ٢٠٩ ، الجنائز ١٢٧٣ ، ١٢٨٩ .

معاني الألفاظ : النميمة : نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد .

جـ: نعم . قد ورد بهذا الذكر حديث مذكور في تحفة الذاكرين (1) .

ليس للبقاء في المقبرة للدعاء للميت وقت محدد

س : هل للبقاء في المقبرة وقت محدد معلوم بعد الدفن ؟

جـ : ليس للبقاء في المقبرة وقت محدد معلوم بل المروي عن النبي ﷺ أنـه قال (اسألوا لـه التثبيت فإنـه الآن يسأل) ولم يحدد قدر الوقت الذي سيسألون له التثبيت فيه .

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ماذا يقول إذا أدخل الميت القبر . حديث رقم (٩٦٧) بلفظ : عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر وقال أبو خالد مرةً إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ) .
صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٤٦) .
أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٩٨، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٣٩ .
معاني الألفاظ : اللحد : حفرة مائلة داخل القبر يوضع فيها الميت .

الباب السادس : أحكام عامة في الجنائز

الصفحة

إخراج قيمة الأطعمة التي تعمل على الميت من الثلث إن أوصى بها الميت وإن لم فيتحملها المتعاطي إلا أن يجيزه الورثة

جواز زيارة النساء للقبور بشرط الحشمة وعدم النياحة والاعتقاد في الأموات .

جواز زيارة قبور الأقارب في أي وقت ولا وجه لتخصيص يوم الجمعة بالزيارة ...

حرمة زيارة القبور المشهورة بأنها قبور أولياء بقصد الاستغاثة بأصحابها ..

جواز السلام على القبور سراً أو جهراً ..

ليس من السنة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين .

جواز ذكر محاسن الميت الواقعية والفعلية والنهي عن المبالغة أو مدحه بالكذب

جواز ذكر الميت الكافر بكفره وذكر محاسن الشهيد

وجوب إزالة بناء من بنى فوق المقبرة .

لا يجوز نقل القبور لشق طرق للسيارات .

عدم جواز اتخاذ المقابر ملاعباً أو أحياءً للسكن .

القبور التي بالقرب من المساكن يعمل عليها حماية من سد أو شبك أو نحوه

عدم جواز تشريح جثث الموتى لتعليم طلاب كليات الطب إلا إذا أذن الميت أو أقاربه بعد موته عند بعض علماء العصر .

النباش للقبور من الخرافات .

الباب السادس : أحكام عامة في الجنائز

لا يجوز أخذ صورة للميت إلا لمصلحة

س : هل يجوز أخذ صورة للميت ؟

جـ : إذا كان لإثبات تحقيق جنائي أو لمصلحة فلا مانع أما لشيء آخر فلا .

لا يجوز قلع أسنان الميت التي من الذهب

س : هل يجوز قلع أسنان الميت التي هي من ذهب ؟

جـ : عندي : أنه لا يجوز لأنَّ قلعها مثلة بالميت ولأن النبي ﷺ ندب إلى تغميض عيني الميت والعلماء يستحسنون تغليق فمه ، فكيف يجوز قلع أسنانه وأضراسه .

س : إذا مات إنسان وفي فمه أسنان من الذهب فهل يجوز نزعهن أم لا ؟

جـ : اعلم بأن قلع الأسنان طمعاً في الذهب فيه غضاضة على أبناء الميت وبناته وفيه انتهاك لحرمة الميت التي ورد عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن الميت له حرمة حيث قال : "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (١) ولأنه في قلع أسنان الميت تشويهاً له في حين أن العلماء قد نصوا على تحسين صورة الميت وضم شفتيه وإغماض عينيه فكيف نفتي بتشويه صورته لأجل أسنان الذهب ولأن في قلع أسنان الميت نوع من المثلة التي نهى عنها النبي ﷺ ولأنه لا حق لأحد من الورثة فيه وليس فيه شيء من المخلف وهو شيء يسير وإذا كان العلماء قد جوزوا شق بطن الميت لاستخراج

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان . حديث رقم (٢٧٩٢) بلفظ : عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال (كسر عظم الميت ككسره حيا) . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٣٢٠٧) .
أخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز١٦٠٥ وأحمد في باقي مسند الأنصار٢٣١٧٢، ٢٥٠٧٣.

المال من بطنه ، إلا إذا كان ثلثاً أو أكثر فنحن نقول بعدم جواز قلع الأسنان وهو أشد من تحريم أخذ المال من البطن لأن هذا جنى على نفسه خوفاً من أن يرث هذا المال أحد بعده أما هذا فهو للضرورة .

عدم مشروعية إعلان الحداد أو الاحتفال بيوم الثالث أو السابع أو الإربعين من موت الميت

س:هل يشرع الاحتفال بيوم الثالث أو السابع من موت الميت أم أنه غير مشروع؟

جـ : الاحتفال بيوم الثالث من موت الميت ليس من السنة النبوية ولا من الشريعة المحمدية ولم يرو عن النبي ﷺ أبداً لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره وهكذا ما يعمله الناس من التأبين للميت في يوم السابع أو في يوم الأربعين أو إعلان الحداد على الميت إذا كان ملكاً أو زعيماً مدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أكثر كل ذلك لم يرد فيه أي حديث يدل على الجواز أو على أنه كان معروفاً أيام الرسول الأعظم ﷺ أو أيام خير القرون فلقد مات رسول الله ﷺ كما مات بعده الخلفاء الراشدون وأهل بيته المطهرون ولم يحتفل أحداً لواحد منهم في يوم الثالث أو السابع أو الأربعين كما لم يرد عن أحد أنه أعلن الحداد على أحد منهم بمناسبة موته وبناءً على ذلك فكل ما يعمله الناس في يوم الثالث أو السابع أو غيره فهو غير مشروع وهكذا ما يعمله الناس في يوم الوفاة من صنع الطعام للأصدقاء والجيران والأقارب غير مشروع والمشروع هو العكس هو أن يصنع الأصدقاء والأقارب من الجيران الطعام ويذهبوا إلى أسرة الميت لقوله ﷺ (أصنعوا لآل جعفر طعاماً) [1] عند أن قتل جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة موته في السنة الثامنة من الهجرة .

إعداد أهل الميت الطعام للمعزين مخالفة للمشروع

س : هل يشرع لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للمعزين ؟

جـ : المشروع أن الأقارب والأصدقاء يعملون طعاماً ويهدونه لأهل الميت لانشغالهم بتجهيز الميت وحزنهم عليه لقول النبي ﷺ"اصنعوا لآل جعفر طعاماً" [2] .

لا أن يتكلفوا شراء الذبائح وطبخها للمعزين فهذا منهي عنه حديث جرير ابن عبدالله (كنا نعد إعداد

---

[1] سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل البيت . حديث رقم (٩١٩) بلفظ : عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٨) .

أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٢٥، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٩٩

معاني الألفاظ : النعي : الإخبار بموت أحد

[2] سبق ذكره في هذا الباب من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها في سنن ابن ماجة برقم (١٦٠٠) .

أهل الميت للطعام من النياحة) .

س : هل يجوز الذبح بعد الميت وإقامة الولائم عليه وإقامة رجل على قبره يدرس قرآن لمدة أسبوع أو ثلاث أيام؟

جـ : إن إطعام أهل الميت الطعام من يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك لمن يصل إليهم من الأقارب والأصدقاء والجيران وذلك بذبح الأنعام وأكل الشهي من الطعام كما يعمله أكثر الناس ليس بمشروع ولا جائز لقول جرير بن عبدالله البجلي (كنا نعد ذلك من النياحة) ولا شك أن النياحة محرمة شرعاً كما أن قول الصحابي كنا نعمل كذا وكذا حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في علم الأصول والمشروع هو أن الجيران والأصدقاء والأقارب يعدون الطعام لأهل الميت كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال (اصنعوا لآل جعفر طعاما) وذلك بعدما قتل جعفر بن أبي طالب شهيداً في غزوة (مؤتة) وأما تلاوة القرآن وإهداء ثواب القرآن إلى الميت ففيه خلاف فمن العلماء من ذهب إلى أن الثواب لا يصل ومن العلماء من ذهب إلى أنه يصل وفضل الله واسع وعطائه جم والمسألة طويلة الذيول قد ألف العلماء فيها رسائل وأبحاث .

س : ما قول العلماء في ما أحدثه كثير من الناس الذين يقيمون المآتم والولائم لمدة عشره أيام بعد الموت والاجتماعات التي يتخللها الذكر والصلاة على النبي ؟ وهل يشرع لمن حضر هذه الاجتماعات أن يشاركهم في الأذكار والصلاة لأنه إن لم يشاركهم ادعوا بأنه شاذ وخارج عن العادات ؟

جـ : حضور الناس إلى بيوت من أصيبوا بموت قريبهم على الصفة الواردة في السؤال وعلى ما نشاهده في أيامنا هذه وتكليف أهل الميت أنفسهم ما لا يطيقونه من تجهيز اللحم والماء والزاد وغير ذلك لمن يحضر إليهم .كل ذلك غير معروف في أيام الرسول ﷺ والمعروف في عهد النبي ﷺ هو العكس وهو أن الأصدقاء والجيران والإخوان هم يصنعون لأهل الميت الطعام لقول الرسول (أصنعوا لآل جعفر طعاماً) (١) وكم أفتى المفتي بهذه الفتوى لكن الناس لا يعقلون وعن الحق متعامون ولسنة النبي تاركون ولما كان عليه آباؤهم وأجدادهم منقادون وما الله بغافل عما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

لـقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضـاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن جعفر ﷺ في سنن الترمذي برقم (٩١٩).

وأما الكلام عن ذكر الله وعن الصلاة على النبي ﷺ فذكر الله عظيم وقد وردت أحاديث بفضله من عدة طرق . كما ورد الترغيب فيه والأمر به في الكتاب والسنة كما أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعه بأدلة الكتاب والسنة والإجماع لكن الذكر والصلاة على النبي ﷺ على الصفة الواردة في السؤال فهي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة كما لا يخفى على من عندهم اطلاع بالكتاب والسنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

س : في بلادنا من مات فإن أهله يعملون عشاء لمن يأتي وللأقارب فجاء من يفتي بحرمة ذلك حتى أصبح الأكل يتلف دون أكل نتيجة هذا الفتوى وهذا يسبب الإحراج لأهل الميت ؟

جـ:اعلم أن البعض من الناس يعتقد أن صنع الطعام الذي يصنعه أهل الميت عادة لمن يحضر لديهم التعزية من المستحبات حتى أن بعض الناس يوصي قبل موته بأن أهله يعملون عشاءاً يدعون إليه الناس من الأقارب والجيران والأصدقاء ويعتقد أن في ذلك أجراً وهذا المفتي الذي ورد في هذا السؤال يفتي بحرمة الأكل من هذا الطعام وهذان الرأيان فيهما إفراط وتفريط والذي أراه هو القول أن صنع الطعام الذي يصنعه أهل الميت بدعة وهو النعي المكروه وأما حكم الأكل من هذا الطعام هو غير محرم شرعاً أما أنه بدعة فلحديث جرير بن عبد الله البجلي الذي تعال عن صنع الطعام من أهل الميت (كنا نعده من البغي) وقول الصحابي كنا يحمل على كونهم في عهد النبيﷺوأما أنه غير محرم شرعاً فالأصل هو الإباحة ومن ادعى تحريم أي أكل فعليه الدليل الصريح الصحيح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل هذا ما أراه.

الميت يعذب في قبره بنياحة أقاربه عليه

س : لماذا يحمل الميت وزر غيره ممن ينوح عليه ؟

جـ : اختلف العماء في تأويل الحديث الذي جاء فيه "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" (١) . بعضهم قال : هذا في حق يهودي وليس في كل ميت وهو قول عائشة رضي الله عنها مع قوله تعالى :

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت.حديث رقم(١٢١٠)بلفظ:عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(الميت يعذب في قبره بما نيح عليه).

أخرجه مسلم في الجنائز ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، والترمذي في الجنائز ٩٢٣ ، والنسائي في الجنائز ١٨٣٠ ، ١٨٣٥ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٨٢ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٧٤ ، ٣٦٣ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٣٣ ، ٤٧١٩ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٠٨ ، ١٢٠٦

معاني الألفاظ : النياحة : البكاء بصوت مع ترديد عبارات السخط .

(ولا تزر وازرة وزر أخرى) (1) والقول الثاني : إذا أوصى الميت بأن يناح عليه مثلما كان يعمل في الجاهلية . كقول الشاعر الجاهلي (طرفة بن العبد) قال موصياً زوجته :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا أم معبد

وقال بعضهم : أن العقاب غير العذاب . فالعقاب يكون على فعل الإنسان نفسه والعذاب قد يقع بدون فعل منه . مثل تألم الإنسان لرؤية مريض أو نحوه . وقال الشوكاني : يجب أن نقول سمعنا وأطعنا فلا نؤول الحديث وهو يدل على تحريم النياحة على الجنازة .

س : كيف يكون سؤال القبر ؟ وبأي معنى باللغة السريانيه كما سمعنا أفيدونا ؟

جـ : سؤال القبر في عالم البرزخ لا يعلمه إلا الله وقد جزم البلقيني أن سؤال القبر يكون باللغة السريانية بلغة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قال الحافظ السيوطي :

ومن عجيب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني

نص عليه شيخنا البلقيني لم أرى لغيره بعيني

ولا ندري ما هو الدليل الذي استند إليه البلقيني .

حرمة النياحة على الميت

س : هل يجوز شرعاً أن تقوم النساء بالعويل والبكاء بأصوات مزعجة أثناء خروج الجنازة من البيت ؟ وهل هذا العمل قبيح شرعاً ؟ ثم هل يستفيد الميت أو ينتفع من الاجتماع في بيته أياماً معدودة للتدخين وشرب القهوة ؟

جـ:لا يجوز شرعاً رفع الأصوات للبكاء على الميت لا للرجال ولا للنساء لأنه جاء في الحديث الصحيح النهي عن ذلك كما جاء في الحديث "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"وكذلك لا ينفع الميت الاجتماع في بيته لشرب القهوة والتدخين وغيرها وإنما ينتفع بالدعاء له وسؤال الله له التثبيت والاستغفار وذلك عقب دفنه لقولهﷺ:"اسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل"والله الموفق.

آراء العلماء في وصول ثواب تلاوة القرآن من الحي إلى الميت

س : هل يصل ثواب تلاوة القرآن من الحي إلى الميت ؟

---

(1) سورة إبراهيم : آية ٤١ .

جـ:هذه مسألة خلافية بين العلماء.عند الإمام الشافعي أن التلاوة لا تنفع الميت ولا يصل ثوابها إليه والغريب أنَّ الشافعية في هذا العصر كلهم يوقفون على الدرس للأموات ويقولون بوصول ثوابها للميت.والإمام أحمد بن حنبل يقول : بأن ثواب تلاوة القرآن من الحي يصل إلى الميت والغريب أن الحنبلية في هذا العصر يقولون:بأن تلاوة القرآن على الميت بدعة مع أنه قد قال بها إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه.وهل نحكم بأنها بدعه وقد قال بها الإمام أحمد بن حنبل وأنا لا أقول في شيء أنه بدعة وقد قال بها إمام مجتهد من أئمة المسلمين لأن العالم قد تمكن من استنباط الأحكام الشرعية ورأيي الشخصي أن كل مجتهد مصيب (وكلهم من رسول الله ملتمس) ولا نلوم أحداً من العلماء لكن نخالف العالم في الرأي الذي قد قال به إذا وجدنا مرجحاً،ولا نسميه مبتدعاً،هل نقول أن الإمام الشافعي مبتدع؟أو الإمام أحمد مبتدع؟ولكن نقول قد يخطئ المجتهد ويصيب.وقد ألف الإمام ابن تيميه مؤلفاً في هذا الموضوع سماه رفع الملام عن الأئمة الأعلام. فلا نقول مبتدع ولكن إذا وجدنا أدلته مرجوحة نقول: رأيه ضعيف في هذه المسألة . وقد رجح المجتهد المطلق العلامة محمد بن اسماعيل الأمير وصول ثواب التلاوة إلى الميت في كتابه بشر بن الحبيب المطبوع في آخر كتابه (جمع الشتيت) شرح أبيات التثبيت" وأتى بأدلة كثيرة تدل على وصول ثواب التلاوة إلى الميت وأتى غيره بأدلة أخرى . والمسألة من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء منذ القدم إلى اليوم .

س : على فرض أن وصول ثواب التلاوة يصل إلى الميت فما الرد على قوله تعالى : [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى] ([1]) ؟

جـ : هو عموم مخصص بما ورد في النص كقوله تعالى : "ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات"([2]) فهذه الآية مخصصة لعموم الآية الأولى. فمعنى قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" أن الإنسان ليس له إلا ثواب عمله لكن إذا تبرع الغير فقد ورد بتخصيصه قوله تعالى: "ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم القيام الحساب" ([3]).

سبب اختلاف العلماء في مشروعية قراءة سورة (يس) على الميت اختلافهم في تصحيح الحديث

([1]) سورة النجم : الآية ٣٩ .

([2]) سورة إبراهيم : آية ٤١ .

([3]) سورة إبراهيم : آية (٤١)

س : ما سبب اختلاف العلماء في مشروعية قراءة سورة "يس" على الميت ؟

جـ : السبب اختلافهم في تصحيح الحديث . فمن العلماء مثل ابن حبان والحاكم من صح لديه الحديث فقال بالمشروعية . وأما من لم يصح لديه الحديث وهم جمهور المحدثين والألباني فقالوا بعدم المشروعية . ولا ينبغي لمن لم يصح لديه الحديث أن يحكم على من صح لديه الحديث بالابتداع .

والخلاصة أن من كان عالماً مجتهداً وصح لديه الحديث فله أن يقرأ "يس" أو كان مقلداً لمن صح لديه الحديث فكذلك ومن كان عالماً مجتهداً ولم يصح عنده الحديث أو كان مقلداً لمن لم يصح لديه الحديث فلا يقرأ سورة "يس" والمسألة خلافية بين العلماء . ثم اختلف القائلون بصحة الحديث ما المراد بقراءة "يس" ؟ ومتى ؟ فمنهم من قال يقرئونها في حالة الاحتضار محتجاً بما ورد في مسند الفردوس من أنه كان يقرأ يس عند المحتضر ومنهم من قال بعد موته لأنه لا يصدق لفظ الميت إلا لمن قد خرجت روحه . والذي رواه الديلمي في مسند الفردوس ضعيف والشوكاني وجماعة من العلماء قالوا لا يسمي ميت إلا بعد خروج روحه وعلق الشوكاني على الحديث في كتاب الدراري المضيئة بأنه قد أُعِلَّ وكان ينبغي له ألا يحتج به ما دام قد أعل لديه . وقد أفتى الشوكاني في بعض أجوبته على جواز درس القرآن في المسجد أو في البيت بعد دفن الميت .

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم للميت

س : هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للميت ؟

جـ : هذه مسألة قديمة وقد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وبعض العلماء يجوز ذلك ودليله الحديث النبوي الشريف "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[1] وبعض العلماء يقولون بعدم الجواز وإن كان الحديث صحيحاً أخرجه البخاري لكنهم يقولون هو في حق الرقية فقط أما في حق تلاوة القرآن للميت فابن تيمية وغيره من العلماء يقولون : بعدم جواز اخذ الأجرة لمقابل تلاوة القرآن على الميت.

والعلامة السيد (محمد بن اسماعيل الأمير) ألف كتاباً في جواز اخذ الأجرة على تلاوة القرآن

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الطب : باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم . حديث رقم (٥٢٩٦) بلفظ : عن ابن عباس (أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذت عليه أجراً كتاب الله) .

مستدلاً بحديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) ورجح بأنه لا مانع من أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ، والمسألة خلافية بين العلماء قديماً وحديثاً .

س : ما حكم ختمة الدفن التي يؤجر على تلاوتها على الميت حال الدفن ؟

جـ : إن مسألة ختمة الدفن هذه مترتبة على المسألة الشهيرة عند العلماء والمعروفة بمسألة وصول ثواب قراءة الأحياء للقرآن الكريم بقصد إهداء ثوابها إلى الأموات وعدم وصول ذلك فقال جماعة من العلماء بأن ثواب قراءة القرآن الذي يكون من الأحياء يصل إلى الميت وأن الميت ينتفع بهذه القراءة مهما قد قرأها الأحياء وقصدوا بقراءتهم هذه إهداء الثواب إلى الميت وقال آخرون من العلماء بأنه لا يصل إلى الميت ثوابها قالوا لا ينتفع الميت بهذه القراءة التي يتلوها الأحياء ويهدونها إلى الميت أو إلى الأموات وهذه المسألة هي من المعارك العلمية التي لا يخوض فيها إلا العلماء المجتهدون الكبار ولا يصول في ميدانها إلا الأبطال الفحول من الرجال ولست منهم ولا ممن يقدر أن يقارن بين أدلتهم وممن لا يستطيع أن يرجح أحد أدلتهم على الآخر وإني لأعتذر للسائل وغيره من المستمعين بقصور باعي وقلة بضاعتي ولاسيما في هذه المسألة الكبرى ولكني سأدله على ما قاله العلامة المجتهد المطلق السدي البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير فقد صرح في آخر كتابه (بشرى الحبيب) بأنه يرجح وصول ثواب قراءة الأحياء القرآن إلى الأموات مهما نوى التالي بالقراءة الإهداء للأموات وهذا الكتاب هو عبارة عن كتيب صغير طبع في آخر كتاب جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت وكلاهما للعلامة الأمير رحمه الله وهما موجودان في مكتبات صنعاء ومكة المكرمة وفي غيرهما من المدن ومن أراد أن يقلد العلامة الأمير فليقلده ولا حرج عليه ومن أراد أن يطلع على كلامه وينقده نقداً بناءً نزيهاً مربوطاً بالأدلة الشرعية فلا جناح عليه وبناءً على ذلك فمن كان قد ترجح عنده أن الثواب يصل إلى الميت يقول بأن درس القرآن على الميت عقب دفنه بما يسمى بختمة الدفن يقول بأنها جائزة ومشروعة ومن يقول بأن تلاوة القرآن لا تصل إلى الميت ولا ينتفع بها لا يقول بجوازها بل يقول هي من البدع فراجع أيها السائل ما قاله العلماء الكبار واختر منها ما تراه راجحاً واعمل بموجب ما ترى دليله قوياً.

حكم الاجتماع في بيت أو مسجد لتلاوة القرآن الكريم على الميت

س : هل يشرع الاجتماع في البيت أو المسجد لتلاوة القرآن الكريم على الميت أيام موته ؟

جـ : بعض العلماء قال : بأنه غير مشروع والبعض الآخر قال: بأنه مشروع لأن النبي ﷺ قال : "إقرأوا

على موتاكم ياسين" ([1]) وجمهور المحدثين يقولون : بأنه حديث ضعيف وابن حبان والحاكم قالا : بأنه حديث صحيح . والشوكاني قال : في بعض أجوبته بأنه حديث حسن وقال بأن الاجتماع من حيث هو مشروع لأن النبي ﷺ قال "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلخ" ([2]) مسألة اجتماع الناس فيها خلاف بين العلماء وكذلك مسألة التلاوة على الميت فيها خلاف بين العلماء . وفيها مؤلفات للعلماء . ولم يكن يحصل اجتماع للتلاوة على الميت لا في بيته ولا في المسجد في أيام الرسول ﷺ ولا يوجد حديث صحيح بالاجتماع وإنما المسألة داخله تحت العمومات .

كراهة الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها قبر أو قبور

س : هل يجوز الصلاة في المساجد التي توجد بها قبور ؟

جـ : قال العلماء : الصلاة فيها مكروهة أو محرمة لا سيما إذا كانت القبور في المقدمة أما أنها صحيحة فصحيحة.

لا تشرع الصلاة عند القبور

س : ما حكم الصلاة عند قبر النبي ﷺ ؟

جـ : لا تشرع الصلاة عند القبور لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره .

عدم جواز توسعة مسجد على مقبرة

س : إذا أردنا توسعة مسجد في مقبرة للضرورة . هل يجوز ؟

([1]) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب القراءة عند الميت . حديث رقم (٢٧١٤) بلفظ : عن معقل بن يسار قال : قال النبي ﷺ (اقرءوا يس على موتاكم) . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٢١) وفي إرواء الغليل برقم (٦٨٨) .

أخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٤٣٨،أخرجه أحمد في مسند البصريين١٩٤٢٧،١٩٤١٥.

([2]) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ :عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٤٥ والبر والصلة ١٨٥٣، والعلم ٢٥٧٠ والقراءات ٢٨٦٩ وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣ والأدب ٤٢٩٥ وابن ماجة في المقدمة ٢٢١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١١٨، ٧٦٠١، والدارمي في المقدمة ٣٤٨.

أطراف الحديث : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٦٨ .

معاني الألفاظ : لكربة : الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس . الالتماس : البحث والطلب .

جـ : الظاهر أنه لا يجوز وكذا بناء المدارس على المقابر وغيرها من الأعمال مثلها لا يجوز .

حرمة العمارة على القبور وحرمة الصلاة على القبور

س :رجل حفر أمام بيته قبر وفتح نافذة بين القبرين وعمر مسجداً فوق القبرين للصلاة فيه فهل تصح الصلاة داخل هذا المسجد؟

جـ : فتح نافذة من قبر إلى آخر هو بدعة وخرافة وأن عمارة المسجد فوق القبرين حرام لأن للقبور حرمتها من الثرى إلى الثريا فلا يجوز العمارة فوق القبور مطلقاً سواء أكانت العمارة بيتاً أو مدرسة أو مسجد أو مؤسسة أو غيرها لأن الأحاديث الصحيحة دلت على هذا لقول رسول الله ﷺ لأن يجلس الرجل على جمرة فتحرق ثيابه فتصل إلى جسده خيراً من أن يجلس على قبر ، فكيف بالعمارة على القبور والعمارة على القبور محرماً مهما كانت العمارة مسجداً أو غيره وقد قال رسول الله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) إلى أن الله طرد اليهود والنصارى من رحمته لأنهم عصوا واتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولم يأت النبي بهذا الحديث لا ليحذرنا أن نعمل كما عملوا فتطرد من رحمة الله كما طردوا ولهذا لا يجوز لأحد أن يقبر أحداً في مسجد قديم أو حديث أبي أنَّ المساجد لا يجوز أن تستعمل أرضها لدفن الأموات .

عمارة المساكن على القبور حرام

س : كثر في هذه الأيام العمارة فوق القبور والمرور عليها فهل يشرع ذلك كما سمعنا من يجوز ذلك ؟

جـ : الحجة في كلام سيد المرسلين المعصوم لا يقول فلان وفلان والنبي ﷺ (قال لئن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر) وكلام النبي حجة على الناس وليس كلام الناس حجة والحاصل أن الإقدام على العمارة على القبور ووطئها قد شمل الكثير من القرى والمدن وقد أفتى كثير من العلماء بتحريمه ولكن كثير من الناس لا يعقلون وعن قول الحق معرضون ((وما الله بغافل عما تعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)) .

وجوب تحديد القبور المكتشفة في أرض زراعية أو نحوها وحرمة زراعتها أو استعمالها

س : ماذا يجب على من اكتشف في مزرعته قبراً أثناء زراعتها ؟

جـ : من اكتشف في مزرعته قبراً أو عدة قبور عليه أن يحوط البقعة التي فيها قبر أو عدة قبور ولا يزرع تلك البقعة لأن القبر أو القبور حرمة تمنع من زراعتها .

وجوب النهي عن زراعة المقابر أو العمارة أو المشي عليها

س : ما حكم الشرع الإسلامي في حكم من ينتهكون حرمة المقابر وما واجب المسلم في ذلك وعلى من يكون الإثم بسبب استباحة حرمة المقابر؟

جـ : هو أن القبور محترمة من الثرى إلى الثريا فلا توطأ ولا تزرع ولا يعمر فيها أي عمارة وعلى الإنسان أن ينهي عن زراعتها والعمارة عليها أو وطئها باليد وإذا لم يستطع باليد فباللسان وإذا لم يستطع باللسان وذلك يكون تارة بالتخويف لمن يستعملها وتارة بالاتصال بالمسئولين في المنطقة وبوزارة الأوقاف والإرشاد فإن لم يستطع أو لا تؤثر مراجعته للجهة المسئولة فينهى بقلبه وهو أضعف الإيمان .

جواز الصدقة عن الميت

س : هل يجوز التصدق عن الميت ؟

جـ : نعم : يجوز لا سيما إذا كان المتصدق من أولاد الميت لأن الولد من سعي أبيه (وقد جاء رجل من الصحابة فقال : إن أمي ماتت أفأتصدق ([1]) عنها قال ﷺ نعم) .

س : يوجد رجلاً يدعي بأنه يخاطب الأموات الذين قد بلغوا عدة أعوام منذ وفاتهم فيذهب إليه بعض الأشخاص يسألونه عن حالة آبائهم أو أقربائهم من الموتى فيخبرهم هذا الرجل بما عليهم من ديون وعن حالتهم سعداء أم أشقياء ويأخذ مقابل ذلك الأجرة من المال .

جـ : هذا الرجل هو الذي يقال له (المسفل) وإذا كانت التي تخبر بحالات الموتى امرأة تسمى (مسفلة) وقد اختلف العلماء في صحة ما يقول (المسفل) أو ما تقوله (المسفلة) على قولين فقيل إن إخبارهم صحيحة وقيل لا أصل لما يقوم (المسفل) ولا ما تقوم به (المسفلة) وعلى كل حال فالجميع متفقون على أنه لا عمل على ما تقول أمام القضاء ولا حق للقاضي أن يحكم على الورثة أو على أحدهم بموجب ما يخبر به (المسفل) أو (المسفلة) سوى عند المنكر لهذه العملية أو المقرن بها والقضاء

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب ما يستحب لمن يموت فجأة أن يتصدقوا عليه . حديث رقم (٢٥٥٤) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها) .

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٧٢ ، الوصية ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، والنسائي في الوصايا ٣٥٨٩ ، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٥ ، وابن ماجة في الوصايا ٢٧٠٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٧ ، أخرجه مالك في الأقضية ١٢٥٥ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٩٩

معاني الألفاظ : افتلتت نفسها : ماتت فجأة

لا يحكم بما يقوله (المسفل) أو (المسفلة) ولا مانع لمن يريد أن يسدد عن الميت ما قاله (المسفل) أو (المسفلة) إذ كان يريد العمل بالأحوط أما أنه يجب عليه شرعاً التسديد فلا .

جواز تنفيذ وصية الميت بجمع الناس عليه والذبح لهم أو التصدق على الفقراء أو غيرها من ثلث أمواله

س : ما حكم من أوصى بذبح الذبائح وجمع الناس عليه ليدرسوا عليه ؟

جـ : لا مانع من تنفيذ وصيته إذا كان يذبح للتصدق على الفقراء .

إخراج قيمة الأطعمة التي تعمل على الميت من الثلث إن أوصى بها الميت وإن لم فيتحملها المتعاطي إلا أن يجيزه الورثة

س : ما حكم الإنفاق على الأطعمة التي تعمل على الميت ؟

جـ : المشروع أن يعمل الآخرون طعاماً لأهل الميت وأما عمل أهل الميت الطعام للآخرين فليس بمشروع لحديث جرير بن عبدالله البجلي (كنا نعد إعداد الطعام من أهل الميت من النياحة) ([1]) . فالتكلفة إن كان أوصى الميت بذلك فتحسب من ثلثه وإن كان عملها الوصي متعاطياً فيضمن إلا أن يجيزه الورثة ولا يخرج من التركة إلا ما كان ضرورياً لتجهيز دفن الميت مثل قيمة الكفن وأجرة القبر وقيمة الأحجار التي يحدد بها القبر ونحوها من الضروريات لا سيما إذا كان من الورثة قصاراً.

جواز زيارة النساء للقبور بشرط الحشمة وعدم النياحة والاعتقاد في الأموات

س : هل يجوز للمرأة أن تزور قبور الموتى أم أن الزيارة محرمة عليها ؟

جـ : مسألة منع المرأة من زيارة القبور مسألة مختلف فيها فمن العلماء من منع المرأة من زيارة القبور وحرم عليها أن تدخل المقبرة لزيارة أصحاب القبور ومن هؤلاء شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميه قدس الله روحه فقد رجح القول بتحريم الزيارة على النساء محتجاً بقول الرسول ﷺ (لعن الله زوارات القبور) ([2]) والحديث صحيح والظاهر عندي هو القول بجواز زيارة المرأه للقبور وأنه لا مانع لها شرعاً من ذلك إذا كانت ستدخل المقبرة محتشمة محجبة لا تنوح ولا تصرخ ولا تدعوا بالويل والثبور

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله ابن جابر رضي الله عنهما في سنن الترمذي برقم (٩١٩).

([2]) سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء . حديث رقم (٩٦٧) بلفظ : عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٦) .

أخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٦٥ .

ولا تؤذي من في المقبرة بالنياحة على من تزوره من الأموات كما أن ذلك مشروط أيضاً بأن لا تعتقد في أصحاب القبور بأنهم ينفعونها وان لا تكون ممن يشد الرحال إلى قبر ولي يستغيث به أو يتوسل به أو أن صاحب القبر ينفعها في دينها أو دنياها كمثل من يعتقد في ابن علوان المقبور في يفرس أو الحمادي المقبور في حراز أو السيد أحمد البدوي المقبور في مدينة طنطا أو في السيد أبو العباس المرسي المدفون بالإسكندرية أو في السيد عبدالقادر الجيلاني المقبور في بغداد فإن مثل هذه الزيارة محرمة على الرجال وعلى النساء جميعاً . والدليل على أن زيارة المرأة للقبور غير ممنوعة شرعاً وأنه لا مانع للمرأة أن تزور القبور إذا لم تعتقد في أصحاب القبور أو تبكي بأعلى صوتها وتنوح وذلك لما يلي :

أولاً : أن الأدلة الشرعية تدل على أن المرأة والرجل في الأحكام الشرعية سواء وأن النساء شقائق الرجال إلا ما خصه دليل صحيح صريح خالٍ عن المعارضة فيعمل به وذلك كالأدلة الدالة على عدم وجوب صلاة الجمعة عليها وعلى عدم وجوب الجهاد عليها وعلى تحريم سفرها إلا بمحرم وغير ذلك من الأدلة الواردة في القرآن أو في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ثانياً : أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سألته قبيل مرضه الذي مات فيه عما تقول به إذا زارت القبور فقال : قولي (السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)(1) ولم يقل لها الزيارة غير واجبة أو غير مشروعة للنساء ولم يقل لها لعن الله زوارات القبور.

ثالثاً : ما رواه عبدالله بن مليكة أنه رأى عائشة تخرج لزيارة قبر أخيها عبد الرحمن فقال من أين أتيت يا أم المؤمنين فقالت من زيارة قبر أخي عبد الرحمن فقال لها أو ليس النبي ﷺ قد لعن زوارات القبور أو نهى عن زيارات القبور فقالت أم المؤمنين نعم ثم أباح ذلك .

رابعاً : ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ رأى امرأة في المقبرة وهي تبكي وتزور قبراً من

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . حديث رقم (١٦٢٠) بلفظ : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: في رواية أبي بكر (السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) .
أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٣ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٣٦، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٩٠٧ ، ٢١٩٦١ .

القبور فقال لها النبي ﷺ (اتق الله واصبري) ([1]) فقالت للنبي إليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ فلما عرفت أنه رسول الله بعد أن أخبرت أنه رسول الله أسفت على ما قالته ولحقت بالنبي ﷺ إلى بيته ولم تجد عنده بواب فاعتذرت للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ إنما الصبر عند الصدمة الأولى ومحل الاحتجاج في هذا الحديث أنه لم ينهها عن زيارة القبر أبداً بل اكتفى بقوله (اتق الله واصبري) ولم يقل لها لا تخرجي للزيارة أو ارجعي إلى بيتك .

ولا نهاها في الوقت الذي وصلت فيه إليه إلى بيته وقال لها (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)([2]) بل اكتفى بقوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) ولم يزد على هذه الكلمة كلمة أخرى ناهياً لها عن الزيارة للقبر.

خامساً:أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت تخرج لزيارة الحمزةﷺ كما جاء ذلك في كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وأما الحديث الذي احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ المصرح بلعن زوارات القبور فهو محمول على من كانت ستصيح وتدعو بالويل والثبور وتنوح النياحة المنهي عنها أو أن ذلك اللعن كان في أول الإسلام عند أن كان النبي ينهى الرجال والنساء عن زيارة القبور ثم نسخ ذلك النهي بالإذن بالزيارة للموتى قائلاً (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة) ([3]) والدليل على أن اللعن للزائرات كان متقدماً ما صرحت به عائشة في حديثها السابق حيث قالت نعم ثم إذن بذلك والحديث أخرجه الترمذي وصححه الذهبي وهكذا مما يدل على أن اللعن كان في

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب زيارة القبور . حديث رقم (١٢٠٣) بلفظ : عن أنس بن مالك ﷺ قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى) .

أخرجه مسلم في الجنائز ١٥٣٤ ، ١٣٥٣، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٨٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٨٦٨ ، ١٢٠٠٣ ، ١٢٧٩٦ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس ابن مالك ﷺ في صحيح البخاري برقم (١٢٠٣) .

([3]) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . حديث رقم (١٦٢٣) بلفظ : عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ الضحايا ٤٣٥٣ الأشربة ٥٥٥٧، ٥٥٥٨ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨١٦، الأشربة ٣٢١٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٨٠ ، ٢١٩٢٥.

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥١ ، الأشربة ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥

معاني الألفاظ : النبيذ :شراب حلو يتخذ غالباً من التمر. السقاء:وعاء يوضع فيه الشراب.

أول الإسلام عند أن كانت الزيارة محرمة للرجال والنساء وأن في الحديث الذي علم النبي فيه عائشة ما يدل على أن التعليم لها كيفية الزيارة كان بعد ذلك فيكون ناسخاً .

س :هناك من يستدل على منع زيارة النساء للقبور بعمل عائشة حيثما كانت تحتجب بعد دفن عمر ﷺ في بيتها ما قولكم في ذلك؟

جـ : زيارة النساء مشروعه للاتعاظ والاعتبار بشرط عدم النياحة والتكشف أمام الأجانب من الأحياء أما عمل عائشة فهو تأدباً منها . وليس فيه دليل على مشروعية احتجاب المرأة من المقبورين الأجانب عنها.

س : هل إذا سلم شخص على مقبرة وسلم على الأموات فهل يردون عليه السلام ويعرفون كلامه ؟

جـ : اعلم أنه قد ورد في حديث عائشة مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أنه قال :" ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس عليه وعرفه " وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال :" ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام" وهذا بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على أن المؤمن يرد من كان يعرفه في الدنيا ولكني غير متأكد من صحتها والعلم عند الله وهو فوق كل ذي علم عليم .

حرمة زيارة القبور المشهورة بأنها قبور أولياء بقصد الاستغاثة بأصحابها

س : هل تجوز زيارة القبور المشهورة بين الناس بأنها قبور أولياء ؟

جـ: أما الجواب عن زيارة قبور الأولياء فإن كانت الزيارة هذه بقصد الاعتبار والدعاء للميت فهي مشروعه بدليل ما جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) [1] وإن كانت هذه الزيارة للأولياء بقصد العقيدة في صاحب القبر وأنه ينفع أو يضر فهذا لا يجوز شرعاً وهو محرم قطعاً كما سبق الفتوى مني بذلك عدة مرات وكما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة وابن القيم في زاد المعاد وابن عبد الهادي في (الصارم المنكي في الرد على السبكي) والأمير في (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلجاء) والشوكاني في (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) والسهسواني في (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ حلان وصِدِّيق حسن خان القنوجي في كتاب (الدين الخالص) وغيرهم من

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن بريدة رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم ١٦٢٣).

العلماء المحققين والأئمة المجددين الذي نصوا على تحريم زيارة القبور بقصد الاعتقاد بأنها تنفع أو تضر .

<u>جواز السلام على القبور سراً أو جهراً</u>

س : هل يكون السلام على القبور سراً أو جهراً ؟

جـ : إن أراد أن يقوله سراً أو جهراً فهو جائز لكن إن كان يريد سراً فليجهر حتى يسمع نفسه .

س : هل صحيح بأن أهل القبور يردون السلام على من يسلم عليهم من الأحياء وهل صحيح أنهم يسمعون قرع نعال الأحياء إذا مروا بقبورهم وهل صحيح بأن الصديق أو الغريب إذا مر على قبر من يعرفه وسلم عليه بأن الميت يرد عليه السلام ويعرفه وهو في القبر ؟

جـ : اعلم بأن السلام على الأموات لمن يزور المقبرة أو يزور أي قبر أو يمر من المقبرة مشروع وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور فقال لها رسول الله ﷺ (قولي السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم السابقون ونحن بكم إنشاء الله لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) (١) وهذه المسألة لا خلاف فيها عند العلماء وما ورد عن النبي ﷺ في مشروعية السلام هو صحيح عند الحفاظ . وأما ما جاء في السؤال وهو أن من مر على المقبرة فيسلم على الأموات وأنهم أي الأموات يردون عليه أي على المسلم عليهم فقد ورد في كتب السنة ما يدل على ذلك ولكن الوارد في هذه المسألة لم يصحح الحفاظ أسانيده ومثل هذه المسألة لا بد وأن يكون الحديث من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة هذا ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع الدالة على أن الأموات يردون على الذي يسلم عليهم حديث عائشة الذي أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور بأن النبي ﷺ قال ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ الدال على أن الأموات يسمعون خفق نعال الأحياء ليس عاماً في جميع الأوقات والحالات وإنما هو في وقت مخصوص وهو أن الميت عند أن يدفن بعد وضعه في قبره ويتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم في ذلك الوقت فقط كما نص على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه (قال النبي ﷺ إن العبد إذا وضع في

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . حديث رقم (١٦٢٠) بلفظ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٣ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٣٦ ، وأحمد في مسند الأنصار ٢١٩٠٧ ، ٢١٩٦١.

قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقعدانه ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل) ([1]) وعند أبن مردوية ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين أظهركم الذي يقال له محمد قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدالله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعاً قال قتادة الراوي كالحديث عن أنس وذكر لنا أنه يفتح في قبره سبعون ذراعاً وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا فيضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلان والثقلان هم الإنس والجن .

والخلاصة أن الحديث ينص على أن الميت يسمع قرع نعال الأحياء في هذه الساعة فقط وهي الساعة التي عقب الدفن التي يعود فيها روح الميت ليجيب عن سؤال الملكين وهما منكر ونكير كما جاءت تسميتها في أحاديث أخرى وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الميت يسمع قرع نعال كل من مر عليه من الأحياء في جميع الأوقات وفي جميع الحالات كما لا يخفى على من تأمل لفظ الحديث وسياقه .

والجواب على الفقرة الأخيرة : ما جاء في السؤال قد ورد في كتب السنة ما يدل عليه ولكن لا أدري هل هي صحيحة أم حسنة عند الحفاظ أم هي من الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج بها المحققون وذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وقد قال السيوطي في كتاب شرح السطور بأن هذا الحديث قد صححه عبد الحق والله أعلم هل هو صحيح عند غير عبد الحق كما لا أدري أين نص عبد الحق على تصحيح هذا الحديث والمسألة مهمة لا بد من الاحتجاج على إثباتها من حديث صحيح أو حسن عند الحفاظ المختصين كما لا يخفى على من كان له معرفة بطرق الاحتجاج في المسائل المهمة ولا سيما

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الميت يسمع خفق النعال . حديث رقم (١٢٥٢) بلفظ : عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) .

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥١١٥، ٥١١٦ والنسائي في الجنائز ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، وأبو داود في الجنائز ٢٨١٢، السنة ٤١٢٦، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٨٢٣، ١٢٩٦٤.

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٨٥

مسائل عالم البرزخ مثل هذه المسألة التي يسأل السائل عنها وقد ورد لهذا الحديث شواهد تدل على هذا المعنى وهي من نوع هذا الحديث من ناحية الصحة وعدمها أي لم نعرف صحة أسانيدها أو عدم صحتها وإنما تشككت في الحديث الذي نقل السيوطي عن عبد الحق بأنه صححه لأن المشهور بأن هذا الحديث ضعيف كما في روح المعاني للألوسي فإنه نقل عن ابن رجب أنه قال في هذا الحديث بأنه ضعيف بل منكر ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع مما لا أعرف صحته الحديث الذي ذكره السيوطي في شرح السطور المنسوب إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه وقال أشهد بأنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ومن الأحاديث التي قد عرفت ضعفها الحديث الذي أخرجه الحاكم وصححه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه وقف على قبر مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال أشهد بأنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة فإنه غير صحيح وكون البيهقي قد أخرجه في دلائل النبوة لا يدل على الصحة ففي دلائل النبوة أحاديث غير صحيحة وهكذا لا يدل على الصحة كون الحاكم قد أخرجه وصححه فإن تصحيح الحاكم غير معتبر كما قال الألوسي وغيره وقد اعترض عليه الذهبي في عدة أحاديث غير صحيحة ومنها هذا الحديث بل لقد مال الذهبي إلى القول بوضعه وهو غلو والظاهر هو القول بضعفه لكونه معلولاً بالاضطراب والإرسال كما قال بن رجب رحمه الله وعلى فرض أن هذا الحديث والذي قبله صحيحان فهما في مصعب بن عمير وغيره من شهداء أحد ويدخل في ضمنهم بقية الشهداء خصوصيات لا يشاركهم فيها غيرهم من الأموات كما صرحت به نصوص القرآن والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

<u>ليس من السنة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين</u>

س : هل يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والدعاء لهم ؟

جـ : الدعاء يدعو لهم من مكانه الذي هو فيه ولا يجوز شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولكنه زاد بعض علماء الشافعية مسجداً رابعاً هو (مسجد الجند) لحديث موضوع رواه أبو سعيد الجندي كما في كتاب طبقات ابن سمرة . وإذا كان الشخص يريد الزيارة فيزور على الصفة المشروعة لزيارة

القبور ولا يعتقد سنية شد الرحال لأن السنة ألاَّ تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١) .

جواز ذكر محاسن الميت الواقعية والفعلية والنهي عن المبالغة أو مدحه بالكذب

س : كيف تجمع بين النهي عن النياحة وحديث اذكروا محاسن موتاكم ؟

جـ : إذا كان الشخص يذكر محاسن الميت الواقعية والفعلية فلا بأس والنهي عن المبالغة ومدحه بالكذب .

جواز ذكر الميت الكافر بكفره وذكر محاسن الشهيد

س :هل يجوز ذكر الميت الكافر بكفره من الطواغيت.أو ذكر محاسن الشهيد ؟

جـ : يجوز ذم الكافر الذي مات بكفره وذكر محاسن الشهيد في سبيل الله.

وجوب إزالة بناء من بنى فوق المقبرة

س : ما حكم من بنى فوق المقبرة؟

جـ : يجب عليه أن يزيل البناء من فوق المقبرة .

س : بجوار مسجدنا مقبرة من بينها قبر لا نعرفه بنيت عليه قبة ويقوم ناس جهلاء من أهل القرية بوضع البخور والروائح داخلها وخصوصاً يوم الجمعة وعندما يقع في هذه القرية زفاف عرس تجتمع النساء ويذهبن بالمرأة العروسة إلى هذه القبة لزيارتها والدخول فيها ومعهن الدف ويرددن الأناشيد الغنائية ويقبلن هذه القبة وعلى مرأى ومسمع من الناس في هذه القرية وقد قام أربعة أشخاص من شباب هذه القرية بتدمير هذه القبة تماماً ولكن عدداً من أهل هذه القرية استنكروا هذا العمل ووقفوا ضد هؤلاء الشباب يريدون بناءها وإعادتها من جديد ولا ندري أي الفريقين على حق أفيدونا في هذه القضية ؟

جـ : إن رفع القبر أكثر من شر حرام وأما عمارة القبة على القبر فحرام أيضاً والاعتقاد في صاحب القبر حرام وقد أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين علياً ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا طمسه .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . حديث رقم (١١١٥) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٦٨، الصيام ١٩٢٢ ، الحج ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، والنسائي في المواقيت ٥٦٣ ، ٥٦٤ وابن ماجة في ١٢٣٩ ، ١٤٠٠ الصيام ١٧١١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٩ ، ١٠٩٢١ ، والدارمي في الصوم ١٦٨٨

أطراف الحديث : مواقيت الصلاة ٥٥١ ، الجمعة ١١٢٢ ، الحج ١٧٣١ ، الصوم ١٨٥٨ .

لا يجوز نقل القبور لشق طرق للسيارات

س : في قريتنا طريق للسيارات فوق المقبرة ولا توجد طريق غيرها . فهل يجوز نقل القبور منها أو ماذا يعمل ؟

جـ : لا أستطيع القول بجواز نقل القبور لتكون طرقاً للسيارات مع أنه يوجد في القرية ثلاث جهات أخرى إذا كانت القبور في جهة منها فلماذا لا تشق الطرقات من إحدى الجهات الأخرى الخالية من القبور .

عدم جواز اتخاذ المقابر ملاعباً أو احياءً للسكن

س : ما حكم اتخاذ المقابر ملاعباً أو أحياءً للسكن ؟

جـ : لا يجوز لأن للميت حرمة لقول النبي ﷺ (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (1) هذا فضلاً عن اتخاذ المقابر ملاعباً أو مساكناً فهو حرام لا يجوز .

القبور التي بالقرب من المساكن يعمل عليها حماية من سد أو شبك أو نحوه

س : يوجد مقابر بالقرب من المنازل وقد ظهرت في مكان الطريق فهل يجوز نقلهم إلى مكان آخر أماذا يعمل ؟

جـ : لا ينقلون إلى مكان آخر ولكن يعمل عليهم سور أو شبك أو نحوه .

عدم جواز تشريح جثث الموتى لتعليم طلاب كليات الطب إلا إذا أذن الميت أو أقاربه بعد موته عند بعض علماء العصر

س : ما حكم تشريح جثث الموتى في الجامعات لتعليم طلاب كليات الطب ؟

جـ : عندي أنه مُثْلة ولا أقول بجوازه ولكن بعض علماء العصر أجازوا بشرط أن يأذن الميت في حياته أو يأذن أولاده أو أقاربه بعد موته .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها . حديث رقم (١٦١٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠١٧ ، وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٩ ، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٥٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٨٧ ، ٩٣٥٥.

معاني الألفاظ : فتخلص : تنفذ وتصل

النباش للقبور من الخرافات

س : هل يوجد نوع من الحيوانات يدعى النباش الذي ينبش القبور ؟

ج : الظاهر أن هذا من الخرافات .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة الصفحة

الباب الأول : وجوب الزكاة الصفحة

الباب الأول : وجوب الزكاة

آراء العلماء في اعتبار النصاب لوجوب أداء الزكاة

س : لماذا لم تتقيد الزكاة بالنصاب الشرعي في بلادنا بل إنها تؤخذ على كل محصول قل أو كثر؟

جـ : اعلم بأن العلماء اختلفوا في الزكاة هل يعتبر فيها النصاب أم لا وذهب الجمهور من العلماء وهو الذي نص عليه أئمة المذاهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب المالكي والمذهب الزيدي الهادوي إلى أن من شرط وجوب الزكاة أن يكون المال قد بلغ النصاب وهو في الحبوب تسعة عشر قدح صنعاني إلا ربعاً وذهب الحنفية وحدهم إلى أن الزكاة تجب في لقليل والكثير ولا يعتبر النصاب وهذا هو المعمول به في اليمن والصحيح هو المذهب الأول الذي ذهب إليه الجمهور لأن الأدلة العامة الدالة على وجوب ([1]) الزكاة قد تقيدت بالأدلة الدالة على وجوب([1]) بلوغ النصاب وبناءً على ذلك فالمسألة

([1]) منها ما ورد في القرآن :-

قوله تعالى ((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ))[البقرة:٤٣]

وقوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[التوبة:١٠٣]

ومنها ما ورد في السنة النبوية :

١-صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .حديث رقم (١٣٧٧) بلفظ : عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّه عنهما «أنّ النبيّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً ﷺ إلى اليَمن فقال: ادْعُهم إلَى: شهادةِ أنْ لا إله إلاّ اللّهُ وأني رسولُ اللّهِ، فإن هُمْ أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أنّ اللّهَ افترَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كلّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنّ اللّهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهمْ، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم».

أخرجه مسلم في الإيمان ٢٧ ، ٢٨ ، والترمذي في الزكاة عن رسول الله ٥٦٧ ، البر والصلة عن رسول الله ١٩٣٧ ، والنسائي في الزكاة ٢٣٩٢ ، وأبو داود في الزكاة ١٣٥١ ، وابن ماجة في الزكاة ١٧٧٣ ، وأحمد ومن مسند بني هاشم ١٩٦٧ ، والدارمي في الزكاة ١٥٦٣ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٦٥ ، ١٤٠١ ، المظالم والغصب ٢٢٦٨ ، المغازي ٤٠٠٠ ، التوحيد ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٤ .

٢- صحيح البخاري: كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). حديث رقم(١٣٧٨) بلفظ: عن أبي أيوبَ ﷺ:«أنّ رجُلاً قال للنبيّ ﷺ : أخبرني بعملٍ يُدخِلُني الجَنّةَ. قال: ما لَهُ ما لَهُ. وقال النبيّ ﷺ: أَرَبٌ ما لَهُ، تَعبُدُ اللّهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤْتي الزكاةَ وتَصِلُ الرّحِمَ» .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٤ ، ١٥ ، والنسائي في الصلاة ٤٦٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٣٧ ، ٢٢٤٤٨ .

أطراف الحديث : الأدب ٥٥٢٤ .

٣- صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . حديث رقم (١٣٨٣) بلفظ : عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ «تَأتي الإبلُ على صاحبها على خَيرِ ماكانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها، تَطَؤهُ بأخفافِها. وتأتي الغَنَمُ على صاحبِها على خيرِ ماكانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها. تَطَؤهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال: ولا يأتي أحدُكم يوم القيامةَ بشاةٍ يَحمِلُها على رقبَتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ: يا محمد، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد بَلَّغتُ. ولا يأتي ببعيرٍ يَحمله على رَقبتِهِ له رُغاءٌ فيقول: يا مُحَمَّدُ، فأقول: لا أملِكُ لكَ مِنَ اللهِ شيئاً، قد بلَّغتُ».

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٤٧ ، ١٦٤٨ ، والنسائي في الزكاة ٢٤٠٥ ، ٢٤٣٦ ، وأبو داود في الزكاة ١٤١٤ ، وابن ماجة في الزكاة ١٧٧٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٤٧ ، ٧٣٩٥ ، ومالك في الزكاة ٥٣٠ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣١٥ ، المساقاة ٢٢٠٤ ، الجهاد والسير ٢٨٤٤ ، تفسير القرآن ٤١٩٩ ، ٤٢٩٢ ، الحيل ٦٤٤٣ .

معاني الألفاظ : تطؤه : تدوسه . الظلف : اسم لقدم البقر والغنم والظباء . يعار : صوت الشاة . رغاء : صوت البعير .

خلافية فلا تستنكر .

عدم صحة القصة المنسوبة للصحابي الجليل (ثعلبة بن حاطب) في رفضه إعطاء الزكاة لمصدق رسول الله ﷺ

س : ما صحة القصة المشهورة بأن الصحابي (ثعلبة بن حاطب) طلب من الرسول ﷺ بأن يرزقه الله مالاً . فدعا الله له فأعطاه غنماً فتكاثرت حتى خرج لرعيها من المدينة المنورة فترك صلاة الجمعة والجماعة ولمَّا فرضت الزكاة رفض إعطاء زكاته لمصدق رسول الله ثم جاء بها إلى الرسول فرفض رسول الله أخذها منه ورفض أخذها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومات في خلافة عثمان ﷺ على النفاق ؟

ج:الحديث الذي يروي هذه القصة ضعيف لأن سنده عطية العوفي وهو عند الحفاظ ضعيف وإليك ما قاله علماء الحديث فيه قال أبو حاتم الرازي ضعيف وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن سعد سمع سماعاً كثيراً وكان ضعيفاً في الحديث.

وأما أبو عم أبيه فهو أبو الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال ابن حبان منكر الحديث لا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه وقال البخاري ليس بذلك وقال أبو حاتم الرازي ضعيف وقد اعتمد قول أبي حاتم الحافظ ابن حجر في (التهذيب والتقريب) .

وأما جد عم أبيه فهو أبو الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال أحمد ضعيف الحديث وكان هشيم والثوري وأبن معين يضعفون حديثه نقل ذلك كله العقيلي وابن عدي وقد ختم ابن عدي ترجمته بقوله مع ضعفه يكتب حديثه وكان من شيعة الكوفة وقال ابن حبان يتعمد التدليس وقال لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلاّ على جهة التعجب وقال النسائي ضعيف وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه. وانفرد ابن سعد بقوله (كان ثقة إن شاء الله) وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال الحافظ:(صدوق يخطئ كثيراً ويدلس) .

هذا خلاصة ما قاله العلامة الحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه) في رواية ابن عباس لقصة ثعلبه بن حاطب ﷺ وقد قال بعد نقله لكلام الحفاظ في هذه الرواية فإسناد هذا الحديث كما ترى لا تقوم به حجة وإذا قيل عن رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بأنها سلسلة الذهب فهذه سلسلة العوفيين سلسلة كلهم ضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ولا يثبت بمثل هذا الإسناد ثمن باقة بقل فضلاً عن إثبات إيمان أو نفيه أو إثبات الردة والنفاق .

وقد رويت هذه القصة عن أبي أمامة الباهلي وفي سندها (معان بن رفاعة السلمي الدمشقي) وقد اختلف العلماء فيه فذهب إلى توثيقه علي بن المديني ودُحيم وقال أحمد ومحمد ابنا عوف وأبو داود ليس به بأس وقال الدوري عن ابن معين (ضعيف) وقال أبو حاتم الرازي يُكتب حديثه ولا يُحتج به وقال الجوزجاني ليس بحجة وقال يعقوب بن سفيان لَيِّن الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضاً وقال ابن حبان

([1])صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . حديث رقم (١٣١٧) بلفظ : أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد ﷺ يقول قال النبي ﷺ الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمس أوسق صدقه) .

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٢٥، ١٦٢٦، والترمذي في الزكاة ٥٦٨، والنسائي في الزكاة ٢٤٤١.٢٤٣٩، وأبو داود في الزكاة ١٣٣٣.١٣٣٢ ، وابن ماجة في الزكاة ١٧٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٨٢٣.١٠٦٠٦ ، ومالك في الزكاة ٥١٤.٥١٣ والدارمي في الزكاة ١٥٧٧ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٨٩.١٣٦٦.١٣٥٥

معاني ألفاظ: الأوقية:أربعون درهماً من فضة. الذود:ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. الوسق:ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن قوم مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الثقات فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب استحق ترك الاحتجاج به .

وقال الحافظ ابن حجر ليّن الحديث كثير الإرسال وقال الذهبي صاحب حديث ليس بمتقن قال العلامة الحمش أمام هذا الاختلاف في (معان بن رفاعة) فإنه يتعين علينا الترجيح بين أقوال الأئمة فيه وأقل ما يمكن قوله في شأنه هو أنه يعتبر بحديثه إذا توبع عليه من الثقات وإلا كان حديثه منكراً .

كما في سند هذه القصة المروية عن أبي أمامة ﷺ (علي بن يزيد الألهاني) الشامي قال عنه البخاري منكر الحديث وقال مرة ضعيف وقال مرة أخرى يضعف وقال الترمذي تكلم بعض أهل العلم في (علي بن يزيد) وضعفه وقال مرة أخرى ضعيف وقال مرة ثالثة ذاهب الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث وترجمه العقيلي في (الضعفاء) ونقل قول البخاري أنه منكر الحديث إلى آخر ما قاله العلامة الحمش الذي ختم كلامه بقوله فأحسن أحوال الرجل أنه يتوقف عن الاحتجاج به حتى توجد متابعة الثقات له وهذا مستحيل في هذا الحديث وهكذا في سند هذه القصة المروية من طريق أبي أمامة (القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي) وفيه ضعف وقد نقل الحمش ما قيل في جرحه وتعديله ثم قال ما نصه فإسناد هذا الحديث (أي حديث أبي أمامة الباهلي) فيه (معان ابن رفاعة) و (علي بن يزيد) و(القاسم بن عبد الرحمن) (وقد تفرد به القاسم عن أبي أمامة وتفرد به علي بن يزيد عن القاسم وتفرد به معان عن علي بن يزيد) فالحديث منكر جداً إذ لا يقبل تفرد واحد منهم.قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الخبر (وهو ضعيف كل الضعف ليس له شاهد من غيره وفي بعض رواته ضعف شديد) . هذا وقد رويت هذه القصة من كلام الحسن البصري وفي سندها محمد بن حميد بن حيان الرازي قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي وتكثر أحاديث بن حميد التي أنكرت عليه كما أن في سندها (سلمة بن الفضيل الأبرش) قال النسائي ضعيف وقال البخاري عنده مناكير وقال أبو حاتم صالح محله الصدوق في (حديثه) إنكار ليس بالقوي لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهكذا في سند هذه القصة (عمرو بن عبيد) قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال أيوب ويونس يكذب وقال حميد يكذب على الحسن وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً وقال الدار قطني ضعيف. وحيث أن هذا الأثر الحاكي لهذه القصة من كلام الحسن فسواء صح السند إليه أو لم يصح لكون في سنده هؤلاء الثلاثة الضعفاء فليس كلامه بحجة إذ هو قول تابعي وكلام التابعي لا حجة فيه هذه خلاصة ما قيل في سند قصة ثعلبة بن حاطب المروية عن ابن عباس وأبي أمامة والحسن البصري وحاصلها : أن الحديث بجميع طرقه الثلاث ضعيف وأن هذه القصة المروية في بعض (كتب التفسير) والتي يذكرها بعض الخطباء والوعاظ غير صحيحة من ناحية السند ولا حسنة ولهذا حكم جماعة من الحفاظ بضعف أحاديثها منهم البيهقي في (دلائل النبوة) وابن عبد البر في (الاستيعاب) وابن حزم في (المحلي) والقرطبي في (تفسيره) والذهبي في (تجريد الأسماء) . وابن الأثير في (أسد الغابة) . والهيثمي في (مجمع الزوائد) والعراقي في (تخريج الإحياء)، وابن حجر العسقلاني في (تخريج الكشاف) وفي (فتح الباري) وفي (الإصابة) ، والسيوطي في (الحاوي) وفي (لباب النقول) . والمناوى في (فيض القدير) وابن حمزة الحسيني في (أسباب ورود الحديث) وأحمد شاكر في (تعليقه على تفسير ابن جرير الطبري) والألباني في (ضعيف الجامع الصغير) وفي (الأحاديث الضعيفة والموضوعة) وأبو غدة في (تعليقاته على الأجوبة الحافلة) ومقبل الوادعي في كتابه (الصحيح من أسباب النزول) والحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه) وسليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب في براءة ثعلبة بن حاطب) وغيرهم . هذا جوابي عن هذه القصة من حيث السند .

وأما من جهة الدراية فمردود من وجوه .

الوجه الأول : هو أن ثعلبة بن حاطب من أهل بدر كما نص على ذلك أهل السير والتاريخ كابن إسحاق وابن هشام والواقدي وابن سعد وابن حزم وأبو نعيم وابن مندة وابن عبد البر وابن كثير وابن الأثير وابن سيد الناس والذهبي وغيرهم من المحدثين والمؤرخين .

الوجه الثاني : أن المفسرين اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ولم يتفقوا على أنها نزلت في (ثعلبة بن حاطب) ومن طالع كتب التفسير يجد بعض المفسرين يحكي نزولها في ثعلبة ابن حاطب وبعضهم يحكي نزولها في ثعلبة ابن أبي حاطب وبعضهم يحكي نزولها في حاطب ابن أبي بلتعة وبعضهم يحكي نزولها في نفر من المنافقين ، وهم (نبتل بن الحارث) (ومعتب بن قشير) و(الجد بن قيس) كما لا يخفى على من اطلع على تفسير هذه الآية وهي قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لأن أتانا من فضله)([1]) ولم يقتصر على الإطلاع على تفسير واحد أو تفسيرين .

الوجه الثالث : أن العلماء لم يتفقوا على تاريخ ثعلبة بل اختلفوا في تاريخ موته فمنهم من قال أن وفاته كانت في أيام عثمان ﷺ ومنهم من قال : أنه استشهد في غزوة خيبر. وقيل في غزوة أحد وعلى القولين الأخيرين فوفات ثعلبة ابن حاطب كانت في عصر الرسول ﷺ فكيف تحكي القصة بأن وفاته كانت في عصر عثمان ﷺ .

الوجه الرابع : أن هذه القصة لم ترد في كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن في حين أنها قد اشتهرت وهي ذات شأن وأي شأن لأنها تتعلق بحكم شرعي هو حكم مانع الزكاة فلو كانت القصة قد وقعت لنقلت إلينا نقلاً صحيحاً وقد نقل ما هو دونها خطورة وأثراً في كيان المجتمع المسلم ناهيك عن أن الكتب الصحيحة والسنن قد نقلت قصصاً أخطأ أصحابها في عهد رسول الله ﷺ واتهمهم بعض الصحابة بالنفاق كقصة حاطب وكقصة كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك وحادثة الإفك وقد كان فيمن تكلم بها مسطح ابن أثاثة وغير ذلك من القصص العديدة التي دافع رسول الله ﷺ عن أصحابها وعذرهم وقبل توبتهم واستغفر لهم فما بال ثعلبة المسكين ينفرد بهذا الخطأ الغريب هكذا قال العلامة الحمش حفظه الله في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه) .

الوجه الخامس : أن هذه القصة مخالفة للقرآن الكريم وذلك لأن من أصول الشريعة التي قررها الله في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ أن الإنسان لو بلغت ذنوبه عنان السماء ثم تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه قال جل شأنه (إنما التوبة على الله للذين يعلمون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ، وليست التوب للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً."([2])

وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل شيء عُصي به فهو جهالة عمداً كان أو غيره وكل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة وهو ما أقره شيخ المفسرين الطبري رحمه الله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه قبل أن يغلبوا على أنفسهم هذا معنى ما قاله العلامة سليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب) وأضاف قائلاً ودليل ذلك قول الرسول ﷺ (أن

([1]) سورة التوبة : آية (٧٥) .

([2]) سورة النساء : آية (١٧،١٨)

الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[1] وهو بيان لقوله تعالى (وليست التوبة) إلى آخر الآية وقصة ثعلبة هذه تؤكد أن ثعلبة تاب توبة نصوحاً فجاء يعرض صدقته على الرسول وأكد توبته مراراً فجاء إلى أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ لكنهم رفضوا قبول توبته وأخبروه أن الله لم يقبل توبته وهذا خلاف ما تقدم من النصوص القاطعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات)[2] .

وقال نفع الله بعلومه فإن قيل أن ثعلبة منافق قلت حتى المنافقين فقد فتح الله لهم باب التوبة على مصراعيه قال الشاكر العليم (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ، إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً)[3] وقال التواب الرحيم (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم إلى قوله .. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم)[4] .

وقد رغب الله عباده في التوبة (وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[5] وحذرهم من أن يقنطوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)[6] وقال تعالى: "على لسان إبراهيم عليه السلام (قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون)[7] قال ([8]) نفع الله بعلومه : والقصة تنمي في قلوب العصاة الذين جهلوا فاقترفوا بعض الذنوب واجترحوا السيئات صفة القنوط واليأس من رحمة الله تلك الصفة التي لا يحبها الله و لا رسوله الذي بشر الناس أنهم لو أتوا بقراب الأرض خطايا واستغفرو الله لغفر لهم ولو لم يستغفروا لاستبدلهم الله بأناس يخطئون فيستغفرون فيغفر لهم قال النبي ﷺ (قال الله تعالى (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة وقال ﷺ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم)[9] أخرجه مسلم رحمه الله .

الوجه السادس: أن في حديث هذه القصة في بعض الروايات أن ثعلبة بن حاطب قال للمتصدق الذي أرسله النبي ﷺ لقبض

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب في فضل التوبة والاستغفار . حديث رقم (٣٤٦٠) بلفظ : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٣٧) .

أخرجه ابن ماجة في الزهد ٤٢٤٣

معاني الألفاظ : الغرغرة : بلغت الروح الحلقوم والمراد تيقن الموت.

(2) سورة الشورى : آية (٢٥)

(3) سورة النساء : آية (١٤٥)

(4) سورة التوبة : آية (١٠١-١٠٤)

(5) سورة النور : آية (٣١)

(6) سورة الزمر : آية (٥٣)

(7) سورة الحجر : آية (٥٦)

(8) سليم الهلالي .

(9) صحيح مسلم : كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار . حديث رقم (٤٩٣٦) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

أخرجه الترمذي في صفة الجنة ٢٤٥٠ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٧٠٠، ٧٧٣٦

زكاته بعد نزول آية الزكاة (ما هذه إلا أخت الجزية) مع أن مشروعية الجزية لم يأمر بها الله إلا في السنة التاسعة عند نزول آية الجزية التي في سورة التوبة في حين أن جمهور العلماء يقرون أن مشروعية وجوب الزكاة كانت في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهو تعالى ولي الهداية والتوفيق .

الباب الثاني : زكاة الحيوان   الصفحة

الباب الثاني : **زكاة الحيوان**

س : هل في أنصبة زكاة الحيوانات خلاف بين العلماء ؟

جـ : ليس فيها خلاف لأنه ذكرها النبي ﷺ وليس فيها استنباطات لنص النبي ([1])ﷺ ولإجماع العلماء عليها .

اشتراط الحول لوجوب زكاة الأنعام

س : هل يشترط الحول في وجوب زكاة الأنعام ؟

جـ: نعم . يشترط الحول لوجوب زكاة الأنعام والذهب والفضة والتجارة .

الشريعة لا تعتبر الزمن إلا بالتاريخ الهجري

س : هل يعتبر الحول بالتاريخ الهجري أو بالميلادي ؟

جـ : كلما ورد في الشريعة من المدة في باب الصلاة أو الزكاة أو الصيام – أو الحمل – أو العدة أو صيام الكفارات أو غيرها فالمراد به بالشهر العربي الهجري .

لا زكاة في سائمة الأنعام

س : ما هي السائمة ؟

جـ : هي عكس المعلوفة وهي التي ترتعي خارج البيت ولا يُخسر عليها قيمة علف، والمعلوفة هي التي تُعلف في البيت ولا زكاة فيها لأن مالكها يخسر عليها قيمة علف .

س : ما حكم التي ترسل للمرعى مقابل أجره للراعي هل تعد سائمة ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب زكاة الغنم . حديث رقم (١٤٤٥) بلفظ : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أ نس أن أنساً حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئٌ إلا أن يشاء ربها".

أخرجه النسائي في الزكاة ٢٤٠٤، ٢٤١٢ ، الزينة ٥١٠٦ ، و أبو داود في الزكاة ١٣٣٩، و ابن ماجة في الزكاة ١٧٩٠، و أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٨، باقي مسند المكثرين ١١٥١، ١٢١٨٦ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦١، ١٣٦٣، الشركة ٢٣٠٧، فرض الخمس ٢٨٧٥، اللباس ٥٤٢٩، الحيل ٦٤٤١.

معاني ألفاظ الحديث : بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل . بنت لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل

الحقة:أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. الطروقة:الناقة في سن يجامعها فيه الفحل . الجذعة:ما دخل في السنة الخامسة من الإبل .

الرب : الصاحب والمالك . السائمة : الدواب التي ترعى في البراري ولا تعلف . الدراهم : المضروبة المتخذة من الفضة .

جـ: نعم . تعد سائمة لأنها تأكل من المرعى ولا فرق بين أن يرعاها بنفسه أو ابنه أو أجير بأجرة لأن أجرة الراعي قليلة بالنسبة إلى المعلوفة وقدر الأجرة سيكون قليلاً وهي تعد سائمة وعليها زكاة لأن أجرة الراعي أقل من قيمة العلف في السنة كلها . بينما قيمة العلف في السنة مكلف .

لا يخلط الماعز والضأن لاستكمال النصاب

س : ما الحكم إذا كان الماعز والضأن خليطاً هل تجزئ الزكاة من أحدهما ؟

جـ : نعم . وعند الشوكاني لا يخلطهن لكي يبلغ النصاب والظاهر أنه لا يخلطهن .

وجوب الزكاة في بقر الجاموس

س : هل تجب الزكاة في بقر الجاموس ؟

جـ : هيئتها بقر وما دامت تسمى بقراً فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وكانت سائمة .

س : إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة فهل يمكن أن يعطى المالك بدل الشاة ذكراً ؟

جـ: لفظ الشاة يطلق على الواحد من الغنم سواء كان ذكراً أو أنثى وليس المراد بالشاة في الأحاديث أنثى الغنم . أما الطلي في اللغة العربية فهو (ابن الضَّبْي) وذَكَرُ الضأن يسمى في اللغة العربية (كبشاً).

س : ما هو القلوص ؟

جـ : الجمل الصغير .

الباب الثالث : **زكاة الذهب والفضة** **الصفحة**

الباب الثالث : **زكاة الذهب والفضة**

زكاة الذهب والفضة مسألة إجماعية

س : هل زكاة الذهب والفضة فيها خلاف أم هي مسألة إجماعية بين العلماء ؟

جـ : هي مسألة إجماعية بين العلماء لأنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

شروط زكاة الذهب والفضة

س: ما هي شروط زكاة الذهب والفضة ؟

جـ: شرطان هما : ١) وجود النصاب ٢) مضي الحول .

س : ما مقدار نصاب الزكاة في الذهب ؟

جـ : اعلم أن من كان يملك من الذهب النصاب الشرعي فعليه زكاته إذا كان قد مضى على تملكه عام وذلك ربع العشر أي أنه لا تجب الزكاة في الذهب إلا بشرطين :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني:مضي السنة.ولا مانع للمزكي أن يقدم زكاته قبل مضي العام كما دل عليه الحديث[1] الذي نص على أن العباس عم النبي ﷺ زكى لمدة عامين.

س : هل يُزكي المال إذا كان المالك له من أهل البيت ؟

جـ: إذا كان غنياً يزكي وإن كان فقيراً لا زكاة عليه .

س : هل تجب الزكاة على شخص ملك مأتين ريال فرانصي لمدة ثمان سنوات ولم يزك عليها مع أن به شيئاً من الجنون ؟

جـ : تجب الزكاة بإجماع العلماء . إلا إن صح الجنون فعلى مذهب الشوكاني . أن المجنون والصبي لا تجب عليهما الزكاة وعلى مذهب الجمهور تجب عليهما الزكاة لأنها متعلقة بالمال .

اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة النقود

س : هل يشترط في زكاة النقود مضي الحول ؟

جـ : اللازم على من كان له مال أن يزكي عليه في رأس كل عام إذا كان المال بالغاً نصاب الزكاة من أول العام إلى آخر العام

---

(١)صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قوله تعالى (وفي الرقاب).حديث رقم (١٤٥٠) بلفظ: عن أبي هريرةَ ﷺ قال «أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالصَّدقةِ،فقيل:مَنَع ابنُ جَميلٍ وخالدُ بنُ الوَليدِ وعبّاسُ بنُ عبد المطلب. فقال النبيّ ﷺ ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللّهُ ورسولُه،وأمَّا خالدٌ:فإنكم تظلمونَ خالداً،قد احتبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتدَهُ في سبيلِ اللّهِ، وأما العباسُ بنُ عبد المطلبِ فعمُّ رسولِ اللّهِ ﷺ فهيَ عَلَيهِ صدقةٌ ومثلُها مَعها».

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٣٤والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٦٩٤ والنسائي في الزكاة ٢٤٢٠ وأبو داود في الزكاة ١٣٨٢ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٩٣٥.

كما نصت عليه الأحاديث الدالة على اعتبار الحول وأنه لا بد وأن يكون النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخر الحول كما في حديث أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً عند أحمد وأبي داود والبيهقي بلفظ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)([1]) وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي داود والترمذي بلفظ "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"([2]) وحديث علي بن أبي طالب أيضاً عند أبي داود عن النبي ﷺ : "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء"([3]) يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وقد نقل عن البخاري تصحيحه كما قد حسنه الحافظ ابن حجر وقد ورد اعتبار الحول من حديث عائشة عند ابن ماجه والدار قطني والبيهقي والعقيلي وفيه مقال وإذا كان العذر لمن لم يحمل المطلق على المقيد أن الأحاديث المقيدة ضعيفة فالجواب عليه أن الأحاديث المذكورة قد رويت من عدة طرق عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم ولا سيما أن ما روي من طريق علي ومن طريق ابن عمر قد روى من طريقين وخصوصاً وقد حسن حديث علي أبو داود والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كما روي تصحيحه عن الإمام البخاري ﷺ على أن القاعدة في علم مصطلح الحديث أن الحديث الضعيف إذا انظم إليه غيره وأصبح مروياً من عدة طرق فيصير حديثاً صحيحاً لغيره صالحاً للاحتجاج به .

س : هل يشترط لزكاة النقود أن يمضي عليها الحول ؟

جـ : اعلم بأن اللازم على من عنده نقود أو مال أن يزكي عليه في رأس كل عام إذا كان بالغاً نصاباً من أول العام إلى آخر العام كما نصت عليه الأحاديث الدالة على اعتبار الحول . وأنه لا بد أن يكون النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخر الحول كما في حديث أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً عند احمد وأبي داوود والبيهقي بلفظ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)([4]) وحديث عبدالله ابن عمر عند احمد وأبي داوود والترمذي بلفظ : (من استفاد

([1]) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة : باب من إستفاد مالاً . حديث رقم (١٧٨٢) بلفظ : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . صححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (١٤٦١) .

معاني الألفاظ : يمر : يجتاز الحول : العام

انفرد به ابن ماجة .

([2]) سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . حديث رقم (٥٧٢) بلفظ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ". صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٣١) .

أخرجه مالك في الصيام ٥٨٠

أطراف الحديث : الزكاة ٥٧٣

معاني ألفاظ الحديث : الحول : العام . الرب : الصاحب والمالك والسيد .

([3]) سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة . حديث رقم (١٣٤٣) بلفظ : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (١٥٧٤) .

أخرجه الترمذي في الزكاة ٥٦٣، والنسائي في الزكاة ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ، وابن ماجة في الزكاة ١٧٨٠ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٧٣ ، ٨٦٩، والدارمي في الزكاة ١٥٧٣ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٤٢

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها بتصحيح الألباني للحديث صحيح في سنن ابن ماجة برقم (١٤٦١) .

([4]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٣١) .

مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)([1]) وحديث علي ابن أبي طالب أيضا عند أبي داوود عن النبي ﷺ (إذا كان لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)([2]) وقد نقل عن البخاري تصحيحه كما قد حسنه الحافظ ابن حجر وقد دل على اعتبار الحول حديث عائشة عند ابن ماجة والدار قطني والبيهقي والعقيلي وهكذا أيضا روي من حديث ابن عمر عند الدار قطني والبيهقي وفيه إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ومن مجموع هذه الأحاديث تقوم الحجة في اعتبار الحول واعتبار أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخر الحول كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله، وعليه ذهب الجماهير من علماء الإسلام ولم يخالف فيه إلا القليل منهم مثل (الناصر، والصادق، وداوود الظاهري) والصحيح هو ما ذهب إليه الجماهير من العلماء بأن الأدلة المطلقة على أن الزكاة واجبة من غير تقييد بالحول محمولة على الأحاديث المصرحة باعتبار الحول الدالة على وجوب الزكاة في رأس كل عام لأن الواجب في مثل هذا هو حمل المطلق على المقيد بمقتضى ما تقرر في علم الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس والسبب كمثل هذه المسألة التي نحن بصددها وإذا كان العذر لمن لم يحمل المطلق على المقيد بمقتضى ما تقرر في علم الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس والسبب كمثل هذه المسألة التي نحن بصددها وإذا كان العذر لمن لم يحمل المطلق على المقيد بأن الأحاديث المقيدة ضعيفة فالجواب عليه أن الأحاديث المذكورة قد رويت من عدة طرق عن جماعه من الصحابة مثل (علي، وابن عمر، وعائشة ...... إلخ) ولا سيما ما روي عن طريق علي وعن طريق ابن عمر فإنه قد روي من طريقين وخصوصاً وقد حسن حديث علي أبو داوود والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، كما روي تصحيحه عن البخاري ﷺ على أن القاعدة في علم مصطلح الحديث أن الحديث الضعيف إذا انضم إليه غيره أصبح مروياً من عدة طرق فيصبح حديثاً "حسناً" لغيره صالحاً للاحتجاج به .

س :كم مقدار زكاة الذهب والفضة ؟

جـ : ربع العشر بنسبة ٢.٥% .

زكاة الأحجار النفيسة

س : هل تجب الزكاة في الأحجار النفيسة كالدر والياقوت والزبرجد والمرجان والماس وسائر الأحجار النفيسة التي بعضها أغلى من الذهب وبعضها أغلى من الفضة ؟

جـ : عند الهادوية : تجب في سائر الأحجار النفيسة .

وعند الشوكاني : لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة لأن الأدلة الشرعية لم تدل إلا على وجوبها في الذهب والفضة فقط وليس على ما سوى الذهب والفضة دليل يدل على وجوب الزكاة فيها وما دام لا يوجد دليل شرعي يدل على ذلك فتبقى على الأصل والأصل عدم الوجوب لأنه لم يرد حديث صحيح مسند يوجب الزكاة في الذهب والفضة واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغيرها من الأحجار النفيسة .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ﷺ في سنن أبي داود بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٤) .

س : إذا كانت الجواهر ثمينة وهي غير قابلة للتفتيت فكيف تزكى على رأي الهاودية ؟

جـ : لا تكسر الجواهر ولا الذهب ولا الفضة وإنما تخرج الزكاة نقداً بعد أن تثمن بسعر الزمان والمكان أي أن الجوهرة الثمينة تثمن بسعر الزمان والمكان ، ويخرج ربع عشر القيمة . والثمن لا يكون ثمن الشراء ولا ثمن البيع ولكن سعر الوسط بين الثمنين الذين سيطلب إيضاحهما من أصحاب محل المجوهرات إمَّا بقدرها من الجرامات الذهب وإمَّا بسعر النقد ويُسأل أصحاب محلات المجوهرات عن سعرها في وقت إرادة بيعها وعن سعرها في وقت شرائها وتُخرج زكاة ثمن الوسط .

آراء العلماء في حكم زكاة حلي المرأة

س : هل يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها من الذهب أو الفضة أم لا ؟

جـ : في هذه المسألة خلاف بين العلماء لأن الأدلة فيها متعارضة . من العلماء من أوجب على المرأة إخراج زكاة حلِّيها إذا بلغ النصاب ومن العلماء الموجبين لإخراج زكاة حلي المرأة علماء المذهب الهاودي والشيخ عبد العزيز بن باز " مفتي المملكة العربية السعودية فإنه يفتي بوجوب إخراج زكاة حلي المرأة.

ومن العلماء من قال : لا يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها وهو ترجيح الشوكاني في كتاب " السيل الجرار " والمسألة من المعارك العلمية بين العلماء . وقد أُلِفَ فيها مؤلفات والأحوط . اخراج زكاة حلي المرأة لأنها شبهة من الشبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات .

فنقول للمرأة عليها أن تزن حليها فإذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليها .

وجوب زكاة حليِّ المرأة سواء لبستها أم لم تلبسها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول

س : هل يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها ؟

جـ : يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

س : إذا زكت المرأة على حليها بعض السنين فهل يكفي ويسقط عنها الوجوب ؟

جـ : يجب عليها اخراج زكاة الحلي حتى تبيعه أو تهبه أو يساعدها زوجها بدفع الزكاة عنه المهم عليها أن تزكيه.

س : المرأة التي معها حلي من العرس وهي فقيرة فهل تجب عليها زكاة الحلي ؟

جـ : نعم عليها زكاة إذا بلغ نصاباً، ويمكنها أن تجمع ما يأتي لها من المبالغ في العيدين من باب صلة الأرحام ونحوها وتخرج بها زكاة الحلي .

لا يجب على الزوج أن يزكي عن حلى امرأته وإن تطوع بالزكاة فهو من باب الإحسان

س : هل يجب على زوج المرأة أن يزكي عن حلي امرأته ؟

جـ : لا يجب عليه وجوباً مثل نفقتها ولكن إذا تطوع وزكى عنها فهو من باب إحسان العشرة ومساعدة المرأة وتسقط عنها الزكاة .

س : إذا كان ذهب المرأة مرهوناً في مبلغ معين . فهل عليه زكاة وهو في الرهن ؟

جـ : ما دامت مالكة للذهب سواء كان عندها أو مرهوناً أو ملبوساً أو غير ملبوس أو معاراً أو غيره فعليها الزكاة ما دامت مالكة

له على القول بوجوب الزكاة عليه والقول الآخر لا زكاة عليه مطلقاً .

س : هل تجمع الأم ذهبها وذهب بناتها لكي يكون نصاباً وتزكي عليه ؟

جـ : إن كان الذهب ملك الأم كله فتزكي عليه وإلا فكل واحدة يجب عليها أن تزكي على ذهبها ولا يُجمع إلا ملك الشخص الواحد .

س : بنت توفي أبوها وترك شيئاً من الحلي فهل عليها زكاة ؟ مع كونها قاصرة ؟

جـ : عند الجمهور يجب إخراج الزكاة على وليها وعند الشوكاني : لا زكاة عليها حتى تبلغ.

س : امرأة معها ذهب لم تزكِ عليه لمدة خمس سنوات . فهل يجب عليها أن تزكي لمدة الخمس السنوات أم عفا الله عما سلف وتزكي من الآن ؟

جـ : على رأي من يقول بوجوب زكاة الحلي فعليها أن تزكي عن المدة الماضية وعلى رأي من يقول بعدم الوجوب فلا تزكي .

نصاب العملات الحالية في اليمن تقدر بنصاب الفضة

س : ما هو نصاب العملات الحالية وهل تجب فيها الزكاة ؟

جـ : سبق الجواب بأنه نصاب الفضة وبأنه تجب فيها الزكاة لأنها حلت محل الفضة التي كان التعامل بها في اليمن .

س : هل تجب الزكاة في الريالات الورقية ولو لم تكن للتجارة وهل يجري حكم الربا فيها ؟

جـ : اعلم بأنه قد أصبحت الريالات التي من الورق قائمة مقام الذهب والفضة في الديات وفي الأروش وفي مهر المرأة وفي قيمة الأضحية والهدي ودم التمتع وفي تعويض المرأة للزوج إلى مقابل طلاقها وفي جميع الأشياء التي كانت تشتري بالذهب والفضة فيكون حكمها أي حكم هذه العملة الورقية حكم الذهب والفضة في الربا فلا يجوز أن يستقرض المستقرِض ألف ريال لمدة عام واحد على أن يكون القضاء ألف ومائة ريال مثلاً وهكذا يكون حكم العملة الورقية المذكورة حكم الذهب والفضة في الزكاة فمن كانت معه كمية من الريالات الورقية تبلغ قيمتها النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربعاً من الريالات الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) وتسمى في اليمن فرنصية فعلية أن يخرج زكاتها في رأس العام وذلك ربع العشر حتى ولو كانت مجمدة لا يتجر بها . والحاصل أن من كانت معه ريالات جمهورية فالزكاة فيها واجبة عليه شرعاً ولو كانت مجمدة وتكون الزكاة ربع العشر فقط مثل الذهب والفضة ولكن بشرطين :

١- أن يكون قد حال عليها الحول أي مضى على تملك الرجل أو المرأة لهذه الريالات عام واحد أما إذا لم يكن قد مضى على تملك المالك لها عام واحد بل إحدى عشر شهراً أو ثمانية أشهر فلا تجب عليها الزكاة والمراد بالعام هو العام القمري الذي تكون شهوره من ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً لا العام الشمسي التي قد تكون شهوره من واحد وثلاثين يوماً أو من ثلاثين يوماً أو من ثمانية وعشرين يوماً ويكون دائماً أكثر من العام القمري بإحدى عشر يوماً وعلى من كان مالكاً للريالات الورقية أن تكون هذه الريالات قد بلغت النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريال إلا ربعاً أي من العملة الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) ووجوب الزكاة على مالكها إذا كانت هذه الريالات باقية في ملكه من أول العام إلى خر العام . أما إذا كانت قد خرجت من ملكه في أثناء هذا العام ثم رجعت إليه في أثناء هذا العام فلا يطلق عليها أنها قد بلغت النصاب من أول العام إلى آخر العام وإنما يعتبر العام إذا كان النصاب كاملاً في أول العام وآخره وأوسطه .

وجوب الزكاة على الأموال المودعه في البنوك إذا بلغت نصاباً

س : هل تجب الزكاة على الفلوس المودعة في البنوك كرصيد لصاحبها ؟

جـ: نعم : إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . سواء كانت في البنك أو في غير البنك .

لا يجمع الذهب مع الفضة لبلوغ النصاب

س : هل يُجمع الذهب والفضة لكي يكون نصاباً؟

جـ : لا. لا يجمع فإذا لم يبلغ الذهب النصاب والفضة لم تبلغ النصاب فلا زكاة على أي منهما حتى يبلغ النصاب بمفرده .

زكاة الباطن هي زكاة الذهب والفضة والتجارة

س : ما المراد بزكاة (الباطن) ؟

جـ : هي زكاة الذهب والفضة والتجارة أما زكاة الثمار والحيوانات فهي زكاة الظاهر .

ليس في زكاة الذهب أو الفضة أوقاص

س : هل في زكاة الذهب أو الفضة أوقاص ؟

جـ : ليس فيها أوقاص إذا بلغ الذهب أو الفضة النصاب ففيه زكاة وإن لم يبلغ فلا زكاة عليه ولا عليها .

س : هل تجب الزكاة على الذهب الذي على الجنبية ؟

جـ : لا تجب لأنه لم يبلغ النصاب فالنصاب كبير وهذا قد لا يتجاوز العشرة الجرامات .

لا زكاة على لابسي الجنابي الثمينة

س : هل تجب الزكاة في الجنابي الثمينة وأنواع الأسلحة الثمينة ؟

جـ : لا. إلا أن تكون الأسلحة معدة للتجارة .

س : هل يجوز أن يلبس الرجل ذهباً في الجنبية أكثر من خمسة وثمانين جراماً ؟ وهل عليه زكاة ؟

جـ : من جوَّز لبسه في السلاح قال : يجوز ولا زكاة عليه إلا أن يبلغ نصاباً أو زيادة .

س : هل من شروط الزكاة أن يكون الذهب خالصاً من الغش ؟

جـ : مثلاً شخص يملك كمية من الذهب زانها عند الصائغ فبلغ وزنها (٨٥)جراماً لكن فيه مقدار الربع غش من نحاس أو نحوه والذهب الخالص خمسة وستون جراماً . وبناء عليه نقول لا زكاة عليه لأن الزكاة لا تجب إلا في الذهب الخالص .

س : ما هي ألفاظ الذهب المختلفة وكذا الفضة ؟

جـ : الذهب – التبر – وهو عبارة عن ذهب إلا أنه ليس لونه أصفراً وإلا فهو أغلى من الذهب .

تقدر الزكاة بسعر يوم إخراجها

س : عند زكاة الذهب هل تكون بسعر يوم الشراء أم يوم إخراج الزكاة ؟

جـ : تكون بسعر يوم إخراج الزكاة .

وجوب الزكاة على الدين المأمول إرجاعه

س : هل على المال المديون زكاة قبل إرجاعه ؟

جـ : إن كان ديناً مأمولاً رجوعه فتجب عليه الزكاة وإن كان ميئوساً رجوعه فلا زكاة عليه.

س : من له مبلغ مأتين ألف ريال هي دين عند غيره وعليه دين مثلها فهل تجب عليه زكاة ؟

جـ : إن كان الدين الذي له مرجو القضاء فيجب عليه اخراج زكاته والدين الذي عليه إن كان مرجو فسيزكي عليه مالكه .

س : متى تجب زكاة الدين المرجو ؟ هل عند إرجاعه أم متى ؟

جـ : تجب عندما يحول عليه الحول .

وجوب الزكاة في مال مجموع لمصلحة عامه إذا مضى عليه الحول

س : إذا جمع إنساناً مبلغاً من المال لعمل مصلحة من المصالح العامة كمسجد أو مدرسة أو مشروع مياه أو نحوه وبقي مدة سنة قبل العمل به فهل تجب عليه زكاة ؟

جـ : نعم : تجب فيه زكاة لأن الأدلة الشرعية لا تفرق .

جواز إخراج الزكاة في أي وقت والأفضل أن يكون في شهر رمضان الكريم

س : هل يشترط أن يكون إخراج الزكاة في شهر رمضان الكريم ؟

جـ : لا يشترط ولكن اعتاد الناس أن يخرجوا الزكاة في شهر رمضان الكريم ويجوز أن يخرج المالك الزكاة في أي شهر كان من أشهر السنة .

س : هل تجب الزكاة في البترول ؟

جـ : الأحاديث وردت في الذهب والفضة فقط .

س : هل تجب الزكاة على أصحاب الدخول المحددة . كالموظفين والحرفين والعمال ونحوهم ؟

جـ : من ملك النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة . سواء كان عاملاً أم موظفاً أم غيرهما .

لا زكاة على سيارة مستخدمة لأغراض شخصية

س : معي سيارة أستخدمها لبعض أغراضي الشخصية وأحياناً أحمل عليها بضاعة لدكان صغير فهل عليها زكاة ؟

جـ: ليس عليها زكاة لأنها لأغراض شخصية . أما إذا كانت للاستغلال فعليها زكاة عند الهادوية . أما الجماهير من العلماء فلا زكاة عندهم في المستغلات .

س : هل يجب إخراج زكاة التجارة من رأس المال ؟

جـ : نعم يجب اخراج الزكاة من رأس المال .

س : وجدت بعض الناس يؤدي الزكاة الواجبة أثناء قطف المخضرات والثمار فهل يلزمه تأديتها مرة أخرى ؟

جـ:اعلم أن الزكاة لا تجب على الحاصل من الأثمار إلا مرة واحدة عل كل ثمرة ولا تجب مرتين أو ثلاثاً كما نص عليه العلماء.

لم يقل بوجوب زكاة المستغلات إلا الهادوية

س : هل تجب زكاة المستغلات مثل تأجير العقارات كالعمارات والأرض والآلات كالمصانع والسيارات الأجرة والمعدات التي للإيجار ونحوها ؟

جـ : ذهب الجماهير من العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في المستغلات . وذهب الهادوية وحدهم : إلى وجوب زكاة المستغلات . وعندهم أن قدر زكاة المستغلات ربع عشر قيمة الأصل ولم يقل بوجوب زكاة المستغلات أحد من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى وانفرد علماء الهادوية وحدهم بالقول بالوجوب . ولم تطبق زكاة المستغلات في اليمن إذ لم يكن الأئمة يأخذون زكاة المستغلات من قبل في أيامهم وليس لعلماء الهادوية دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع وإنما بالقياس على زكاة التجارة والشوكاني : يقول لم يصح الدليل على زكاة التجارة فكيف تقيسون عليه زكاة المستغلات وعلماء الشافعية والحنفية والحنبلية والمالكية والظاهرية لم يقولوا بزكاة المستغلات .

قدر نصاب العملة الورقية بما يساوي قيمة نصاب الفضة

س : كيف نعرف قدر النصاب من العملة الورقية ؟

جـ : بما يساوي قيمته من الفضة ستة عشر ريالاً إلا ربعاً (ماريا تريازا) الذي يسمى بالريال الفرنصي إلا ربع ريال لأننا في اليمن كنا نتعامل بهذه الريالات قبل ثورة ٢٦ سبتمبر١٩٦٢ فكانت تعطى مهراً للمرأة ودية للقتيل وكانت الريالات الفضية هي العملة السائدة في اليمن فيقدر نصاب العملات وأموال التجارة بما يساوي قيمتها عند الصرافين وقت اخراج الزكاة والبعض من علماء مصر قدر النصاب من الفضة بالجرامات بـ(٥٩٥) جراماً .

س : يوجد في بلادنا تجار رأس مالهم ريالات فضية وجنيهات ذهبية وأوراق نقدية ويزعمون أن الزكاة لا تجب إلا على الريالات الفضية والجنيهات الذهبية.أما الأوراق النقدية فلا تجب عليهم فيها زكاة بزعمهم. فهل يوجد لهم أي مبرر في دعواهم سقوط وجوب الزكاة على العملة الورقية أو أن حكمها حكم الذهب والفضة ؟

جـ: العملة الورقية قد قامت مقام الدراهم والدنانير التي كانت معروفه في العصور الإسلامية الأولى ومقام الريالات الفضية ومقام الجنيهات الذهبية التي كان الناس يتعاملون بها قبل طبع الأوراق النقدية هذه فأصبحت الأوراق النقدية تسلم مهراً للزوجة ودية للمقتول ونفقة للزوجة ولمن يلزم على الرجل أن ينفق عليه فكذلك أصبحت مثل الريالات الفضية والجنيهات الذهبية يجب على مالكها أن يخرج الزكاة ربع العشر مهما قد بلغت النصاب وحال عليها الحول . أي مضى عليها عام واحد وهي في ملكه والنصاب من الريالات الفضية. ما بلغ ستة عشر ريالاً إلا ربع ريال فمن كان يملك من الريالات الورقية ما قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربع ريال فضية وجب عليه إخراجها. هذا والله الموفق .

س : ما معنى قول الفقهاء إن الزكاة متعلقة بعين المال ؟

جـ : معناه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة سواء كان المالك عاقلاً أم مجنوناً بالغاً أم غير بالغ . هذا هو

رأي جمهور العلماء .

أما مذهب الشوكاني فالزكاة متعلقة بذمة المالك لا بعين المال فلا تجب عنده على الصبي والمجنون . ويخرج الزكاة من مال الصبي أو المجنون على رأي الجمهور وليُّه .

الباب الرابع : زكاة النباتات

س : هل تجب زكاة النباتات في كل ما أنبتته الأرض أم في بعض النباتات ؟

جـ : هذه مسألة خلافية بين العلماء . فالجمهور من العلماء يذهبون إلى وجوب الزكاة في كلما أنبتت الأرض لحديث "فيما سقت السماء العشر"([1]).

وذهبت طائفة قليلة من العلماء منهم العلامة محمد بن اسماعيل الأمير والقاضي محمد بن علي الشوكاني إلى عدم وجوب الزكاة إلاّ في خمسة أصناف من النباتات فقط هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لحديث " لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " أخرجه الحاكم وزاد ابن ماجه " والذرة " وهي ضعيفة أخرج البيهقي " لم تكن الصدقة إلا في هذه الأصناف الخمسة " وذكرها .

مفهوم الحديث لا زكاة إلا في هذه الأصناف ولا زكاة في غيرها.والجمهور قالوا المفهوم لا يستطيع معارضة المنطوق والعموم منطوق ويحتج بالمفهوم ما لم يعارض منطوقاً فإذا تعارض المنطوق والمفهوم فيقدم المنطوق وحديث (فيما سقت السماء العشر) منطوق وهو عام يدخل فيه كل شجرة تنبت في الأرض.

أما عند القائلين بمفهوم الحديث الذي ينص على أن الزكاة تكون في الأربعة الأصناف فقط. فهم يحصرون الزكاة في الأربعة الأصناف. والمنطوق أرجح.

ويدخل فيه النباتات المأكولة والمحروقة مثل الطلح والأثل وغيرها .

س : هل تسقط عليه الزيادة عما قدره الخراص ؟

جـ: لا. لا تسقط عليه وعليه أن يخرج الزائد للفقراء والمساكين .

س : كم نصاب زكاة الحبوب ؟

جـ : خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "([2]) واشتراط النصاب هو مذهب جمهور العلماء وخالف في اشتراط النصاب الإمام أبو حنيفة . وقال تجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض سواء قليلاً أو كثيراً وقال

([1]) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقي من السماء وبالماء الجاري . حديث رقم (١٣٨٨) بلفظ : عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) .

أخرجه الترمذي في الزكاة ٥٧٩ والنسائي في الزكاة ٢٤٤٢ ،و أبو داود في الزكاة ١٣٦١ و ابن ماجة في الزكاة ١٨٠٧

معاني ألفاظ الحديث : العثري : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي الإبل التي يستقى عليها .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . حديث رقم (١٣١٧) بلفظ : أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد ﷺ يقول قال النبي ﷺ الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمس أوسق صدقه).

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٢٥، ١٦٢٦، والترمذي في الزكاة ٥٦٨ ، والنسائي في الزكاة ٢٤٤١.٢٤٣٩ ، وأبو داود في الزكاة ١٣٣٣.١٣٣٢ ، وابن ماجة في الزكاة ١٧٨٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٢٨٢.١١٢٧٢. ومالك في الزكاة ٥١٤.٥١٣ ، والدارمي في الزكاة ١٥٧٧ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٨٩.١٣٦٦.١٣٥٥

معاني ألفاظ الحديث : الأوقية:أربعون درهماً من فضة. الذود:ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل . الوسق:ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

بعض أصحابه رحمة بالفقراء والنبي ﷺ يرحم الفقراء أكثر من أبي حنيفة والراجح هو اشتراط النصاب والأحسن الاحتمال لأبي حنيفة بأنه لم يبلغه حديث النصاب.

ليس في زكاة النباتات أوقاص

س : هل في زكاة النباتات أوقاص ؟

جـ : لا. ليس فيها أوقاص .

س : هل تجب الزكاة في الخضروات ؟

جـ : عند الشوكاني : لا تجب الزكاة في الخضروات لحديث "ليس في الخضروات زكاة"([1]). وعند الجمهور تجب الزكاة في الخضروات لأن حديث لا زكاة في الخضروات " ضعيف والخضروات مثل الطماطم والبطاطس والدباء ونحوها .

مقدار نصاب زكاة البن

س : كم نصاب زكاة البن ؟

جـ : مثل نصاب زكاة الحبوب ما دام مكيلاً .

س : الشوكاني . عالم مجتهد فكيف غاب عنه أن المفهوم لا يقدم على المنطوق . مع أن له مؤلف في أصول الفقه ؟

جـ : مذهبه في أصول الفقه أن المفهوم يخصص العموم فهو لم يغب عنه ولكن تخصيص العموم بالمفهوم مذهب له في الأصول .

وقت إخراج زكاة النباتات

س : هل تجب زكاة النباتات مرة واحدة في السنة فقط ؟

جـ : تجب الزكاة في كلما أثمرت الأرض . فإذا كانت الأرض تعطى في السنة غلتين فتجب الزكاة في كل مرة ولا يشترط الحول . لأن الله عز وجل يقول " وآتوا حقه يوم حصاده"([2]) .

إذا أعطت الأرض الثمرة في ستة أشهر مرة وفي الستة الأشهر الأخرى مرة أخرى أو الأرض في تهامة أعطت غلتين فتخرج الزكاة مرتين .

مقدار زكاة القات

س : كيف يكون إخراج الزكاة على القات ؟

جـ : عشر القيمة مثل الحبوب ولتحري العدالة يجب على الحكومة أن ترسل عدلاً والأهالي يختارون عدلاً لتقدير زكاة أهل العزلة

---

(٣)سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الخضروات . حديث رقم (٦٣٨) بلفظ : عن معاذ ﷺ أنه كتب إلى النبي ﷺ عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٣٨).
انفرد به الترمذي .

([2]) سورة الأنعام . آية : ١٤١ .

.

س : ما هي الحنطة ؟

جـ : الحنطة والبر والقمح ألفاظ مترادفة معناها واحد مثل – الأسد – الغضنفر – الليث – أسماء للأسد ومعناها واحد .

لا تضم الحبوب إلى بعضها لتوفية النصاب

س : من كان يحصل له من البر – والذرة – والشعير – والعدس دون النصاب من كل صنف فهل يضم بعضه إلى بعض لتوفية النصاب ؟

جـ : لا يجب على المالك ضم بعض الحبوب إلى بعض لإيفاء النصاب وعليه أن يزكي منها ما بلغ النصاب .

وجوب الزكاة في البرقوق (المشمس) واللوز والجوز وسائر ما يخرج من الأشجار المثمرة

س : هل تجب الزكاة في الرمان مع أنها تنتهي في موسم واحد ؟

جـ : الرمان والبرقوق – (المشمش) – والفرسك ونحوها تجب فيها الزكاة وحكمها حكم غيرها لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"(1) .

وتجب الزكاة في الفواكه والخضروات عند جمهور العلماء .

مقدار زكاة الأموال الموقوفة

س : كم قدر زكاة أموال الوقف ؟

جـ : حكم زكاة مال الوقف مثل المال الحر لا فرق .

عدم وجوب الزكاة على عين الأرض إذا لم تكن معدة للتجارة

س : هل تجب الزكاة على الأرض المشتراة في اليمن مع العلم أنه تبلغ قيمتها مئات الآلاف ؟

جـ : اعلم أن الزكاة لا تجب على مالك الأرض الذي لم يزرع فيها شيئاً ولا غرس فيها غرساً ولا اشتراها للتجارة .

نصاب الخضروات بما يساوي قيمة نصاب الفضة

س : إذا قلنا على الخضروات زكاة فكم يكون النصاب فيها ؟

جـ : النصاب فيها مثل نصاب زكاة التجارة وهو ما بلغ قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربعاً فضياً المسمى في اليمن بالريال الفرانصي .

وجوب زكاة الثمار في الفواكه والخضروات

س : إذا كانت الزكاة في كل شيء فما زكاة الأثل والسدر ؟

جـ : زكاة الأثل والسدر حال القطع . وإذا كان يسقى بماء السماء فزكاته عشر قيمته وإن كان يسقى بالمضخات ونحوها ففيه نصف العشر .

---

(1) سورة الأنعام : آية (١٤١) .

س : هل في الزرع الذي يباع في الأسواق طعام للحيوانات زكاة ؟

جـ : إذا بلغت قيمته نصاباً فعليه الزكاة .

وجوب الزكاة في الأوقاف والوصايا وبيت مال المسلمين

س : هل في ممتلكات الدولة زكاة تخرجها الدولة ؟

جـ : نعم : تجب الزكاة في الأوقاف والوصايا وأموال المسلمين فما تملكه الدولة يجب فيه إخراج الزكاة .

زكاة الأموال التي تسقى بالمضخات أو نحوها نصف العشر

س : إذا كانت الثمرة تسقى بالمضخات وقبيل الحصاد نزل مطر فشرب المحصول بكامله بماء السماء فكم يكون مقدار الزكاة ؟

جـ : تكون زكاته نصف العشر وربع العشر أي عشراً لا ربعاً أي بنسبة ٧.٥%.

س : إذا نزل مطر قليل بحيث لا يكفي لإنبات الثمرة ثم أسقاه المالك بالمضخات فأثمر مع أنه قد سقى قليلاً من المطر وقليلاً من المضخة فكيف تكون الزكاة ؟

جـ: يقدر بحسبه .

س : هل يجمع بين البر والشعير والتمر والزبيب ويخرج عنها الزكاة ؟

جـ : لا . لأن لكل نوع نصاباً .

وقت إخراج زكاة الثمار والفواكه عند الحصاد

س : متى يجب إخراج زكاة الثمار ؟

جـ : عند حصادها .

وجوب إخراج الزكاة على الحاصل من الأثمار مرة واحدة

س : وجدت بعض الناس يؤدي الزكاة الواجبة أثناء قطف المخضرات والثمار فهل يلزمه تأديتها مرة أخرى ؟

جـ: اعلم أن الزكاة لا تجب على الحاصل من الأثمار إلا مرة واحدة عل كل ثمرة ولا تجب مرتين أو ثلاثاً كما نص عليه العلماء .

س : كم مقدار ما يخرجه المزارع من النخيل وكيف يكون حسابه عيناً ونقداً ولمن يخرج أيضاً وحالة الناس جيده جميعاً حيث ويزرع النخيل الكثير منهم ؟

جـ : يخرج نصف العشر إذا كان المزارع يشتري الماء بالفلوس أو كان يسقي النخيل من النهر أو بالمضخة أو بالوايت أو بالمسنى وإن كان يسقي النخيل بالسيل الذي يجتمع من الأمطار فيخرج العشر .

الباب الخامس : **زكاة العسل**

وجوب زكاة العسل

س : هل في العسل زكاة ؟

جـ : نعم : تجب زكاة العسل ويخرج العشر . لحديث "في كل عشرة أزقاق زق"([1]) .

إخراج زكاة العسل وقت الحصول عليه

س : متى يجب إخراج زكاة العسل ؟

جـ : يجب اخراجها وقت الحصول على العسل .

س : ما هو الزق في زكاة العسل ؟

جـ : الزق:هو الوعاء من جلد الكبش الصغير.وقد عرفنا– القربة – والزق والمسب الوعاء من جلد الكبش إن وضعنا فيه حباً أو مصروفاً فهو يسمى "مسب" وإن عملناه للماء فهو " قربة " وإن عملناه للسمن أو الصليط أو العسل فيسمى "زقاً".

لا نصاب لزكاة العسل

س : كم نصاب زكاة العسل ؟

جـ : ليس له نصاب وتخرج الزكاة من القليل والكثير .

س: من يملك نحل ويؤكله سكراً فهل يجب عليه العشر أو نصف العشر ؟

جـ: يجب عليه إخراج العشر سواء أكله سكراً أم غير سكر أم لم يؤكله لأن الأحاديث النبوية لم تفصل .

س : هل يمكن أن نقيس النحل الذي يعطي سكراً على الثمار التي تسقى بالمضخات وتجب الزكاة في العسل نصف العشر ؟

جـ : لا يقاس عليه .

س :هل يجوز إخراج زكاة العسل لأقارب المالك وجيرانه وإن لم يكونوا فقراء لكونهم ليس معهم عسل ونفوسهم تتطلع إلى ذلك؟

جـ : لا يجوز إخراج الزكاة إلا للفقراء والمساكين وسائر المصارف .

([1]) سنن الترمذي : كتاب الزكاة عن رسول الله : باب ما جاء في زكاة العسل . حديث رقم (٥٧٠) بلفظ : عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في العسل (في كل عشرة أزقاق زق) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٢٩) .

انفرد به الترمذي .

معاني ألفاظ الحديث : الزق : وعاء من الجلد يتخذ للشراب .

الباب السادس : مصارف الزكاة

الواو في آية الزكاة لا تقتضي الترتيب

س : هل تقسيم الزكاة حسب الآية يقتضي الترتيب ؟

جـ : الواو لا تقتضي الترتيب والذي يقتضي الترتيب هو ثم ولم يذكر في الآية غير الواو التي لا تقيد الترتيب ليس نص الآية "إنما الصدقات للفقراء ثم المساكين ثم العاملين عليها ... إلخ ".

جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقت وجوبها

س : هل يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقت وجوبها ؟

جـ : نعم : يجوز للمزكي أن يقدم الزكاة إذا وجد احتياجاً لها لحديث أن النبي ﷺ تعجل زكاة " العباس بن عبد المطلب"([1]) وفيه دليل على أنه لا مانع للإنسان أن يخرج الزكاة ولو لم يكن قد حل وقت وجوبها . أما الصلاة فلا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها ولا تصح قبل الوقت وصوم رمضان لا يجب قبل دخول شهر رمضان الكريم والأصل أن العبادات لا تجب إلا في وقتها ولا يصح الصوم قبل دخول الشهر .

س : جمهور العلماء يقولون بالنصاب . خلافاً لأبي حنيفة . فهل يجوز لنا أن نرفض إعطاء الزكاة للدولة إذا لم يبلغ المال النصاب عملاً بمذهب الجمهور أم يجب علينا إعطاؤها ؟

جـ: الزكاة تسلم للدولة إذا قد طلبتها سواء على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرها لأن الحديث " اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم"([2]).

الزكاة تخرج من عين المال ويجوز إخراج القيمة للضرورة وللسهولة

س : هل يشترط إخراج الزكاة من عين المال أم يجوز إخراج القيمة وماذا عمن اعتاد إخراج القيمة دائماً ؟

جـ : اللازم إخراج العين ولكن في بعض الأحوال يجوز إخراج القيمة للضرورة .

من لم يخرج الزكاة فهو آثم مخالف للكتاب والسنه والإجماع

([1]) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى وفي الرقاب . حديث رقم (١٣٧٥) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ قال : (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها).

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٣٤والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٦٩٤ والنسائي في الزكاة ٢٤٢٠ وأبو داود في الزكاة ١٣٨٢ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٩٣٥.

([2]) صحيح البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام . حديث رقم (٣٣٣٥) بلفظ : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (قال ستكون أثره وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٣٠ ، والترمذي في الفتن ٢١١٦ و أحمد في مسند المكثيرين من الصحابة ٣٩١٧.٣٨٦٠.

أطراف الحديث : الفتن ٦٥٢٩

معاني ألفاظ الحديث : الأثرة : تفضيل النفس وتقديمها بالشئ دون الغير .

س : ما رأيكم فيمن يمتنع عن دفع الزكاة بحجة أنَّ الدولة لا تصرفها في مصارفها ؟

جـ : الذي يخرج الزكاة فاعل خير عامل بالكتاب والسنة والإجماع والذي لم يخرج الزكاة لا للدولة ولا للفقراء آثم آثم آثم وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

من لم يخرج الزكاة يجب عليه إخراجها ولو بعد سنين

س : من لم يخرج زكاته ومرت عليه سنوات ثم تاب . فهل يجب عليه إخراجها كلها ؟

جـ : نعم . نعم . نعم يجب عليه إخراجها ولو بعد سنين أو يوصي بها إذا لم يستطع إخراجها حالاً .

س : هل المجنون يعتبر من مصارف الزكاة وتحت أي بند ؟

جـ : إن كان فقيراً فهو من الفقراء .

س: من كان مغترباً في بلاد غنية وبلاده فقيرة فهل يصرف زكاة أمواله في البلد المغترب فيها أم في فقراء بلاده ؟

جـ : في فقراء بلده لأنهم أحوج .

س : هل يجوز صرف الزكاة على الفقراء الذين يتسلمونها ثم ينفقونها في شراء القات وتخزينه بكثرة وينصتون للمسجلة ليلاً ونهاراً ولا يكادون يفارقونها ؟

جـ : لا مانع من الصدقة على من كان فقيراً ولكنه يكثر من أكل القات ولا يكاد يفارق المسجلة طيلة الليل والنهار ولكن الأفضل والأحسن والأرجح أن تكون الصدقة على غيره من الفقراء الذين سينفقون ما سيصرف لهم الغني من الصدقات على الحاجات الضرورية مثل الطعام والكسوة له أو لعائلته أو لجميع من يعوله من العجزة والضعفاء أو من الذين سيدفعون ما سيصرف لهم الغني في إيجار منزل أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

لا يجوز صرف الزكاة في الأصول ولا في الفصول

س : امرأة مطلقة ولها ثلاثة أولاد. فهل يجوز لها أن تخرج الزكاة لهم؟

جـ : لا يصح صرف الزكاة في الأصول ولا في الفصول . والنفقة والعلاج والسكن واجبات على الأب .

إعانة الفقير الذي يريد الزواج من الزكاة

س : هل من يريد الزواج وهو لا يجد مئونة الزواج يحل له أن يأخذ من الزكاة ؟ وتحت أيَ مصرف ؟

جـ: نعم . ويدخل تحت مصرف الفقراء إن كان فقيراً وتحت الغارمين إن كان غنياً وأخذت أمواله أو أممت عليه في دولة من الدول إن كان مغترباً بشرط ألَّا يزيد المبلغ على النصاب لأنه إذا زاد على النصاب سيكون غنياً والنصاب هو قيمة (٥٩٥) جراماً من الفضة أو قيمة (١٦) ريالاً فرانصياً (ماريا تريزا) إلا ربع ريال .

طلاب العلوم الشرعية من مصارف الزكاة

س : هل يجوز إعطاء طلاب العلوم الشرعية من الزكاة ؟

جـ : نعم : يجوز إعطاء طلاب العلوم الشرعية من الزكاة لأنه يصدق عليهم أنهم مجاهدون لأن المجاهد ليس هو الذي في يده

البندق أو القنبلة أو غيرها فقط بل طلاب العلم يعدون من المجاهدين ويعدون من مصارف الزكاة وقد تكلم بهذا الشوكاني في وبل الغمام وغيره من مؤلفاته وقال إن طلاب العلم من مصارف الزكاة لكن الفقراء والمساكين أحق منهم .

س : هل تجوز الزكاة على طلاب العلم وإن كانوا من بني هاشم ؟

جـ : الزكاة محرمة علي بني هاشم .

س : من أعطى طالب علم زكاة ليوزعها على الفقراء فهل يجوز له صرفها في نفسه ؟

جـ : يوزعها على الفقراء ويعتبر نفسه واحداً منهم فإن كان الفقراء أربعة يكون خامسهم وإن كانوا سبعة كان ثامنهم وهكذا .

بنو هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس بن عبد المطلب

س : من هم بنو هاشم ؟ وما هو المعيار في معرفتهم بعد أن اختلط الحابل بالنابل ؟

جـ : هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس بن عبد المطلب .

لكن أولاد العباس لم يحافظوا على أنسابهم حتى اختلطوا بغيرهم ولم يعرفوا والعلويون حافظوا على أنسابهم مثل السادة العلويين في اليمن والأدارسة في المغرب العربي فمن بقي معروف نسبةُ لا تحل له الزكاة .

ومن قد جُهل أنسابهم فتحل لهم الزكاة ومن قد ضاعت أنسابهم فتحل لهم الزكاة .

لا يجوز للعامل على الزكاة الأخذ من الزكاة إن كان من الهاشميين

س : هل يجوز للعامل على الزكاة إذا كان من الهاشميين أن يأخذ من الزكاة من سهم (العاملين عليها) ؟

جـ : لا يجوز للعامل على الزكاة إذا كان من الهاشميين أن يأخذ من الزكاة قال الإمام المهدي ويعطى العامل من غيرها " أي يأخذ العامل على الزكاة أجرته من غير الزكاة .

س : هل تحرم الزكاة على بني هاشم في هذه الأيام كما في عهد رسول الله ﷺ ؟

جـ : نعم تحرم عليهم الزكاة خلافاً للعلامة " حسن الجلال " وقد خالفه العلماء الذين جاءوا بعده كالأمير والشوكاني .

س : ما حكم من يجمع الزكاة من بني هاشم ؟

جـ : إن كان يجمعها ليصرفها على الفقراء والمساكين فيجوز وإن كان ليأكلها فلا يجوز .

لا يشترط في المؤلفة قلوبهم أن يكونوا فقراء ولا غير أقوياء مكتسبين[1]

---

[1] صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الطائف . حديث رقم (٤٢٣٣) بلفظ : عن عبد الله رضي الله عنه قال : «لما كانَ يومُ حُنينٍ آثر النبيُّ ﷺ ناساً: أعطى الأقرع مائةً من الإبل، وأعطى عُيينَةَ مثلَ ذلك، وأعطى ناساً. فقال رجلٌ : ما أريدَ بهذه القسمةِ وجهُ الله . فقلت: لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ . قال: رَحِم اللهُ موسى، قد أُوذِي بأكثرَ من هذا فصبر».

أخرجه مسلم في الزكاة ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٢٦ ، ٤٠١٨.

أطراف الحديث: فرض الخمس ٢٩١٧ ،أحاديث الأنبياء ٣١٣٥ ،المغازي ٣٩٩٠ ،الأدب ٥٥٩٩ ، ٥٦٣٥ ،الإستئذان ٥٨١٧ ، الدعوات ٥٨٦١.

وفي صحيح البخاري:كتاب المغازي:باب غزوة الطائف.حديث رقم (٤٢٢٨) بلفظ:عن أنسُ بن مالك رضي الله عنه قال:قال ناسٌ من الأنصار حين أفاءَ اللهُ على رسوله ﷺ ما أفاءَ من أموالِ هوازنَ، فطفقَ النبيُّ ﷺ يعطي رجالاً المائة من الابل،فقالوا يغفرُ اللهُ لرسول اللهِ ﷺ يعطي قريشاً ويترُكنا، وسُيوفنا تقطرُ من دمائهم. قال أنس:فحُدِّث رسولُ الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل الى الأنصارِ فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم. فلما اجتمعوا قام النبيُّ

س : ما قولكم في المؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء أو أقوياء مكتسبين ؟

جـ : لا يشترط فيهم أن يكونوا فقراءاً ولا غير أقوياء مكتسبين.والنبي ﷺ حينما أعطى المؤلفة قلوبهم مثل أبي سفيان وغيره من زعماء مكة كانوا أغنياءاً وأقوياءاً مكتسبين .

جواز تخصيص الدولة جزءاً من قيمة البترول ليصرف على فقراء الهاشميين

س : ماذا يفعل الفقراء الهاشميون في هذا الزمان إذا لم يعطوا من الغنائم ؟

جـ : يمكن أن تخصص الدولة جزءاً من البترول ويعطى للفقراء الهاشميين .

س : عمر بن الخطاب ﷺ أبطل حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم . فهل هو إجماع ؟ وهل الزكاة تصح للهاشميين ؟

جـ : عمر بن الخطاب ﷺ عمله كان في وقت قوة الإسلام حيث نظر إلى أن جيش المسلمين قد صار يدك معاقل الكفر في فارس والروم فمنع سهم المؤلفة قلوبهم لعدم احتياج الإسلام إلى تأليفهم فهو اجتهاد منه .

والعلماء يقولون : إذا كان هناك احتياجاً إلى تأليف بعض الشخصيات مثل رؤساء القبائل فيجوز تأليفهم وإعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم أو إذا هناك مصلحة فيجوز . والعلامة حسن الجلال قال : تجوز الزكاة لفقراء بني هاشم لأنه لم يعد يعطي لهم شيء من الغنائم خالفه في قوله هذا العلامة "محمد بن إسماعيل الأمير" والقاضي العلامة " محمد بن علي الشوكاني " .

العاملون للإسلام داخلون في مصرف الجهاد في سبيل الله

س : هل يجوز دفع الزكاة للعاملين للإسلام مثل الحركات الإسلامية ؟

جـ : العاملون للإسلام دخلوا في المجاهدين في قوله تعالى: "وفي سبيل الله" قال العلماء المراد "بسبيل الله" "المجاهدون" وليس الجهاد هو بالمدفع والبندقية فقط بل إن من الجهاد الجهاد باللسان أو بالقلم أو بالخطابة أو التأليفات وغيره .

فرجال الدعوة الذين يدعون إلى الدين الإسلامي ويعلمون الناس ويرشدونهم إلى المسائل الشرعية أو يعلمونهم العلم داخلون في المجاهدين وقد ورد في الحديث "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"([1]) ويسمى كله جهاد في سبيل

ﷺ فقال ما حديثٌ بلغني عنكم؟فقال فُقهاء الأنصار:أما رؤساؤنا يا رسولَ الله فلم يقولوا شيئاً، وأما ناسٌ منا حديثةٌ أسنانهم فقالوا:يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويترُكنا،وسُيوفنا تقطرُ من دمائهم.فقال النبي ﷺ فإني أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم،أما ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وتَذهَبون بالنبيِّ ﷺ إلى رِحالِكم؟فواللّه لما تَنقَلبون به.خير مما ينقلبون به قالوا:يارسول الله، قد رضينا.فقال لهمُ النبي ﷺ ستجدون أثرةً شديدةً،فاصبروا حتى تلقوا الله ورسولَهُ ﷺ فإني على الحوض.قال أنس:فلم يصبروا».

أخرجه مسلم في الزكاة ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٨٣٦ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٤٢ ، ١١٧٤٢ ، والدارمي في السير ٢٤١٥ .

أطراف الحديث : المساقاة ٣٢٠٣ ، فرض الخمس ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، الجزية ٢٩٢٨ ، المناقب ٢٣٦٥ ، ٣٤٩٤ المغازي ٣٩٨٧ ، ٣٩٨٨ ، اللباس ٥٤١٢ ، الفرائض ٦٢٦٥ ، التوحيد ٦٨٨٧ .

معاني الألفاظ : الفيء : ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب . القبة : الخيمة و البنيان المدور . الأدم : الجلد المدبوغ . أتألفهم : أعطيهم من الزكاة أملاً في ثباتهم على الإسلام . الرحال : البيوت والمنازل . الانقلاب : الرجوع . الأثرة : تفضيل النفس وتقديمها بالشيء دون الغير .

([1]) سنن النسائي : كتاب الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد . حديث رقم (٣٠٤٥) بلفظ : عن أنس عن النبي ﷺ (قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) . صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٠٩٠) .

الله فهم مجاهدون ولا مانع من صرف الزكاة لهم لأنه في سبيل الله .

لا تصرف الزكاة على المشاريع العامة إلا إذا قد استغنى أهل المصارف المنصوص عليهم في الآية الكريمة

س : من المعروف أن الدولة تأخذ الزكاة وتعمل بها المشاريع من المدارس والطرقات والمستشفيات وغيرها فهل يجوز لنا أن نأخذ الزكاة ونعمل بها مشاريعاً كما تعمل الدولة لكون الدولة لا تعمل لنا مشاريعاً خاصة بنا ؟

جـ : أنا رأيي أن المشاريع من المساجد والمدارس والطرقات وغيرها لا تكون من الزكاة إلا إذا قد استغنى الفقراء والمساكين المنصوص عليهم في القرآن الكريم والقرآن لم ينص على المشاريع لكن إذا قد استغنوا وفاضت الزكاة على المصارف المذكورة في القرآن واستغنى الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فيمكن أن تصرف في المصالح . أما إذا كانت مصارف الزكاة أو بعضها محتاجاً فلا.

س : أرجو توضيح ما التبس علي بخصوص ولاية صرف الزكاة في سورة التوبة أنها تصرف في الثمانية الأصناف المعروفة وتوجد آية أخرى في نفس السورة وهي قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ووجدت آراء العلماء متظاربة ومن ذلك أنه يدخل ضمن مصرف في سبيل الله المصالح العامة مثل الصرف على ترميم المساجد وإصلاحها وفراشها ونحو ذلك فهل تكون ولاية صرف الزكاة إلى الدولة كما رجحه الشوكاني أو إلى أصحابها كما يراه الشافعي وهل يشترط في الدولة أن تكون عادلة تصرف الزكاة في مصارفها المشروعة أم لا ؟ وهل المراد في سبيل الله هو الجهاد أو يدخل فيه كل ما فيه مصلحة للمسلمين وأخيراً هل حديث أدوا الذي عليكم صحيح أم أنه غير صحيح ؟

جـ : اعلم أنه لا معارضة بين هذه الآيات ولا اختلاف ولا تضارب وذلك لأن قول الله تعالى ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[التوبة:٦٠] إلى آخر الآية بيان للأصناف التي تصرف فيهم الزكاة وقوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[التوبة:١٠٣]) أمر من الله تعالى للنبي ﷺ بأن يأخذ من أهل الأموال التي تجب فيها الزكاة صدقة أي زكاة وفي هذه الآية دليل آخر على أن ولاية الزكاة للنبي ﷺ ثم لمن يتولى أمور المسلمين من بعده كما أن هناك دليل آخر على أن ولاية الزكاة للدولة لا لأصحاب الأموال وهي قوله جل شأنه في الآية التي ذكرها السائل في كلامه هذا التي ذكرت الأصناف الثمانية التي تصرف الزكاة فيهم حيث ذكرت الآية من جملة الأصناف العاملين عليها وهم العمال الذين يتولون قبض الزكاة من أصحاب الأموال الزكوية ويسلمونها للنبي ﷺ ثم لمن يتولى أمور المسلمين من بعده جعل الله لهم حقاً في الزكاة بل جعلهم الصنف الثالث من الأصناف الذين يصرف لهم من الزكاة وذلك إلى مقابل عملهم وهذا من الأدلة الدالة على أن ولاية الزكاة ليست إلى أصحابها بل إلى الدولة وهذا هو ما ذهب إليه علماء المذهب الهادوي ورجحه من المتأخرين شيخ الإسلام الشوكاني ومن العلماء المعاصرين الدكتور (يوسف القرضاوي) خلافاً للشافعي الذي ذهب إلى أن ولاية الزكاة إلى أصحابها لا إلى الدولة . هذا أما قول سيد سابق وسعيد حوى وفخر الدين الرازي وغيرهم بأن (سبيل الله) يدخل فيه جميع المصالح العامة فهو رأي شخصي لهم ولمن وافقهم وليس إجماع وقد خالفهم جماعة من العلماء فخصوا (سبيل الله) بالمجاهدين في سبيل الله في الحرب لأنه المتبادر من لفظة سبيل الله ولم يدخلوا فيه المصالح العامة وتوسط الشيخ محمد رشيد رضى بين القولين فقال أن سبيل الله ليس عاماً لكل

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢١٤٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٠٩٧.١١٧٩٨ والدارمي في الجهاد ٢٣٢٤ .

أطراف الحديث : الجهاد ٣١٤١

ما فيه مصالح عامة للمسلمين ولا هو خاص بالمجاهدين الذي يحاربون الكفار بالمعدات الحربية بل هو في هؤلاء المجاهدين بالمعدات الحربية والأقلام وباللسان) وحديث (أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم)([1]) حديث صحيح وهو دليل على أن ولاية الزكاة إلى الدولة كما أن فيه دلالة على أن هذه الولاية لا تبطل ببطلان عدل الدولة أو بكون المسئولين فيها غير عادلين لأن الرسول ﷺ قد أمر المسلمين بأن يسلموا الزكاة الواجبة ثم يسألوا الله الذي لهم وهل يشترط في الدولة التي ستتولى على الزكاة أن تكون دولة عادلة أولا مانع أن تكون الدولة غير عادلة وهل تبرأ ذمة المزكي من الزكاة التي سيسلمها إلى الدولة ولو كانت الدولة ظالمة أو أن ظلمها لا يؤثر في مشروعية تسليم الزكاة إليها بحيث أن ذمة المزكي تصبح بريئة ولو كانت الدولة غير عادلة . في هذه المسألة خلاف بين العلماء والذي ذهب إليه الهادوية هو الأول وهو اشتراط العدل في الدولة التي ستستلم الزكاة وقالوا إن من سلم زكاة إلى الدولة الظالمة لا تبرأ ذمته بالتسليم ولاعتبار بما يأخذه الظالم من المزكي غصباً حتى ولو وضعه في موضعه أي حتى لو صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي ذكرها القرآن والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء هو عدم اشتراط هذا الشرط وأنه لا فرق بين أن تكون الدولة ظالمة أو عادلة في مشروعية توليها قبض الزكاة في براءة ذمة من قد سلم زكاته إليها . وهذا المذهب الأخير هو ما تؤيده الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على صاحبها وآلة أفضل الصلاة والسلام لأن الأدلة الدالة على أن ولاية الزكاة إلى الدولة لم تفرق بين أن تكون الدولة عادلة أم ظالمة ولا سيما وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى الرسول ﷺ (أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم) وغير هذا الحديث من الأحاديث الدالة على وجوب تسليم الزكاة إلى الدولة فقد برئت ذمته وحسبت له زكاة منها ما اخرج أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها) ([2]) وهذا هو ما رجحه الشوكاني رحمه الله في الدرر البهية وفي الدراري المضيئة وفي نيل الأوطار وفي السيل الجرار هذا كله بالنسبة إلى ولاية الزكاة أما بالنسبة إلى مصارف الزكاة فقد اتفق العلماء على أن من جملة مصارف الزكاة مصرف في سبيل الله ولكنهم اختلفوا في سبيل ا لله هل يخص بالجهاد في سبيل الله فقط ولا يدخل غيره من الأشياء التي فيها مصلحة للمسلمين أم أن سبيل الله يشمل الجهاد في سبيل الله والصرف في أي مصلحة من المصالح التي يحتاجها المسلمون فمن العلماء من خصص سبيل الله بالجهاد ولم يلحق بالجهاد غيره وبناء عليه فلا يدخل في مصارف الزكاة عمارة المساجد أو إنارتها أو شراء مكبرات الصوت لسماع من يؤذن فيها ومن العلماء من جعل سبيل الله كل ما فيه مصلحة للمسلمين وبناء عليه فيدخل مصارف الزكاة عمارة المساجد أو إنارتها أو إصلاحها أو شراء مكبرات الصوت لسماع أذان من يؤذن فيها ومن العلماء من توسط فلم يخص سبيل الله بالجهاد أي بقتال الكفار فقط ولا وسع دائرة الجهاد إلى كل مصلحة وإلى كل ما ينفع المسلمين كعمارة المساجد ونحوها بل خصه بالجهاد ولكن جعل الجهاد بآلة الحرب أو بالأقلام أو بالألسنة فدخل فيه الدعاة إلى الله كما دخل فيه العاملون في الدفاع عن الإسلام أو الدعوة إليه والخطباء الذين يخطبون

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري برقم (٣٣٣٥) .

([2]) مسند أحمد : مسند المكثرين . حديث رقم (١١٩٤٥) بلفظ : عن أنس بن مالك أنه قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يا رسول الله أقلل لي قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٤٥٣) .

انفرد به أحمد ابن حنبل .

معاني الألفاظ : الصلة : البر وحسن المعاملة .

في الدعوة إلى الله أو بالدفاع عن الإسلام وخلاصة ما جاء في إجابتي ينحصر فيما يلي :

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة هو أن ولاية الزكاة للدولة وليست لأصحابها وهذا هو ما ذهب إليه علماء المذهب الهادوي وأيده الشوكاني ويوسف القرضاوي والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن على المزكي أن يسلم الزكاة إلى الدولة حتى ولو كانت لا تصرفها في مصرفها ومن هذه الأحاديث الصحيحة حديث (أدو الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم)([1]) وهذا هو ما ذهب إليه الشوكاني والقرضاوي . أن سبيل الله الذي تصرف فيه الزكاة فيه خلاف والمتبادر منه هو الجهاد في سبيل الله إلا إذا لم يكن ثمة جهاد في سبيل الله فلا مانع من صرفة في الجهاد بالقلم واللسان وإذا لم يكن ثمة لزوم لذلك فلا مانع من صرفة في سائر المصالح العامة كعمارة المساجد ونحوها هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

س : نجمع زكاتنا نقوداً وحبوباً عند رجل أمين ونبني بها مدارساً فهل تبرأ ذمتنا من الزكاة الواجبة علينا مع أن الحكومة قد تنازلت عن ثلاثة أرباع الزكاة لصرفها في المشاريع ؟

جـ : مسألة عمارة المسجد أو المدرسة التي يدرس فيها الأطفال أو الشباب أو غيرهم العلوم الدينية أو الدنيوية النافعة من الزكاة المفروضة على الأغنياء في ذهبهم أو فضتهم أو في ما أخرجت الأرض من النبات والأشجار وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة . هي من المسائل الخلافية الاجتهادية التي اختلفت فيها أنظار العلماء من المتقدمين ومن المتأخرين والذي ذهب إليه جمهور العلماء المتقدمون هو عدم جواز صرف الزكاة الواجبة في عمارة المساجد أو المدارس الدينية أو في مقررات لمن يعلم الناس العلم النافع والواجبات الدينية من العلماء أو الفقهاء الذين سيتفرغون لهذا العمل . والذي ذهب إليه أئمة المذهب الزيدي الهادوي هو جواز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة عامة للناس مثل عمارة المساجد والمدارس وغيرها مما فيه مصلحة عامة للمسلمين والسبب الذي من أجله وقع الخلاف بينهم هو خلافهم في تفسير قوله تعالى (في سبيل الله) في الآية المدنية التي نزلت على النبي ﷺ في بيان مصارف الزكاة وهي قوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)([2]) فالبعض من العلماء قالوا معنى قوله تعالى (وفي سبيل الله) أو في الطرق الموصلة إلى الله لأن السبيل في اللغة هو الطريق فكأنه قال وفي الطريق الموصلة إلى رضاء الله وذلك كعمارة المساجد والمدارس وغيرها من الأشياء الموصلة إلى الله عز وجل وكالصرف على المجاهدين في سبيل الله بل إن الصرف للزكاة الواجبة في المجاهدين في سبيل الله هو الأقدم والأهم من غيره ولكنهم لا يقولون : أن سبيل الله هو الصرف في المجاهدين فقط ولا يجوز في غيره من الأشياء الموصلة إلى الله عز وجل مثل عمارة المساجد والمدارس بل يقدمون الصرف على المجاهدين أولاً ثم يجوّزون الصرف في سائر المصالح و قد نظروا إلى هذه الآية من الناحية اللغوية لأن السبيل في اللغة هو الطريق فتكون معنى الآية وفي الطريق الموصلة إلى الله وهي تعم المجاهدين وسائر الأشياء التي فيها مصلحة للإسلام والمسلمين ولكن الفريق الثاني وهم القائلون بأن في سبيل الله هو الجهاد فقط قد نظروا إلى ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً بلفظ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى لغني) قالوا هذا الحديث قد بين لنا أن المراد بسبيل الله في الآية هو الغازي في سبيل الله أي المجاهد في سبيل الله

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري برقم (٣٣٣٥) .

([2]) سورة التوبة : آية (٦٠)

ولهذا حصروا سبيل الله في المجاهد ولم يجوِّزوا الصرف في غيره حتى ولو كان فيه مصلحه للإسلام والمسلمين كعمارة المساجد والمدارس . وهكذا المجتهدون من العلماء المتأخرين كالجلال والأمير والشوكاني وصديق حسن خان الهندي ومحمد رشيد رضى قد اختلفت أنظارهم كما اختلفت أنظار المتقدمين فمنهم من ذهب إلى جواز صرف الزكاة في المجاهدين وفي سائر المصالح كالعلامة الحسن بن أحمد الجلال مؤلف ضوء النهار المشرق على حدائق الأزهار والعلامة محمد رشيد رضى مؤلف "المنار في تفسير القرآن" .

ومنهم من ذهب إلى ترجيح الصرف في المجاهدين دون غيرهم ولو كان فيه مصلحه للمسلمين كالعلامة محمد بن اسماعيل الأمير مؤلف منحة الغفار على ضوء النهار وصديق حسن خان القنوجي العلامة الهندي مؤلف كتاب البيان في تفسير القرآن ومنهم من اختلفت أنظاره كالحافظ الشوكاني الذي جوز الصرف في أي طريق من الطرق الموصلة إلى الله في كتابه (وبل الغمام حاشية شفاء الأنام) ولم يجوزه في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

والخلاصة : أن المسألة خلافيه (وكل مجتهد مصيب) والراجح عند علماء المذهب الهادوي الزيدي هو الجواز والمراد بعمارة المسجد هو ما يكن المصلين من الشمس والبرد والمطر لا ما زاد على ذلك من النقوش والزخرفة والفراش هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة الشرعية

س : إذا المواطن قطف أشجاره إلى أحد الأسواق والمدن وسلم عليه العشر الشرعي زكاة للحكومة وقطع عليها السند بذلك هل يجب عليه العشر مرة ثانية زكاة للحكومة؟

جـ: الواجب إخراج العشر من الأشجار إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي إن كان المالك يسقي الأشجار من ماء السماء وإن كان يسقى بالمضخات فالنصاب نصف العشر وأما الزائد على هذا هو ليس بزكاة وإنما ضريبة تأخذ ها الدولة لترجعه في مصالح المواطنين .

عدم جواز صرف الزكاة في احتياجات المسجد

س : يوجد لدينا في القرية جامع قليل الإمكانيات فهل يجوز أن أشتري بمبلغ الزكاة مسجلة وأشرطة قرآن وحديث ليتم استغلالها في المجال الدعوي ؟

جـ : المسجلة والأشرطة للمسجد تكون قيمتها من مالية أهل الخير المتطوعين لوجه الله بالتبرع لما يحتاجه الدعاة ليكون لهم الأجر . أما من الزكاة الواجبة على الإنسان فلا يصح ، ولا تجزئ لأن شراء المسجلة والأشرطة ليس من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن الكريم، ولا سيما والفقراء والمساكين في هذه الأيام كثيرون ، فهم أحق من المسجلة والأشرطة بالمال ، وخصوصاً المرضى منهم والمقعدون .

س : يوجد بجزيرة سقطرى ثروة حيوانية كبيرة معظمها من الغنم حيث تقدر إحصائيات الدولة ما بها بحوالي عشرين ألف رأس من الأغنام والماعز وحالة الناس في جميع الجزيرة طيبه بحمد الله ويسألون بإلحاح كيف يتم إخراج الزكاة في الأغنام والماعز حيث ولا يوجد بينهم على حسب قولهم فقير فلمن يخرجونها في هذه الحالة ؟

جـ : إذا لم يوجد فقراء فتسلم الزكاة إلى الدولة فإذا قد سلم المواطن الزكاة إلى الدولة وقبض سنداً من المسئول برأت ذمته أمام الله .

آراء العلماء في ولاية صرف الزكاة

س : إذا كان أهل أي منطقة فقراء تجمع منهم الزكاة فهل توزع عليهم ؟

جـ : هذه المسألة من المسائل الخلافية الشافعية يقولون إن ولاية الزكاة لأهاليها أما الزيدية الهادوية فيقولون إن ولاية الزكاة للحكومة .

الباب السابع : زكاة الفطر

الصفحة

١- على من تجب زكاة الفطر .

٢- وجوب زكاة الفطر على من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته .

٣- وجوب زكاة الفطر على كل من طلع فجر يوم العيد وهو موجود

٤- مصرف زكاة الفطر هم الفقراء ..

٥- سقوط زكاة الفطر على من لا يملك قوت يوم العيد وليلته .

٦- من لم يؤد زكاة الفطر في حينها تبقى في ذمته ويجب عليه إخراجها ولو بعد مدة .

٧- الصاع أربعة امداد

٨- جواز إخراج صدقة الفطر فلوساً لمصلحة الفقراء

٩- جواز إخراج زكاة الفطر قبيل عيد الفطر ..

١٠- من أعطى من زكاة الفطر بعد طلوع فجر يوم العيد حتى صار لديه زيادة على قوت يوم العيد وليلته لا يجب عليه إخراج الفطرة

١١-عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الحراس والأتباع .

الباب السابع : زكاة الفطر

س : على من تجب زكاة الفطر ؟

جـ : على الرجل وعلى كل من تجب عليه نفقته من الموجودين في صباح يوم العيد . من أولاده وزوجته ومواليه ووالديه وكل من تجب عليه نفقته .

حكمة زكاة الفطر

س : ما معنى زكاة الفطر التي تجمع من كافة المناطق سنوياً ولمن تكن ولايتها ولماذا لم تصرف على الفقراء بعد الصيام مباشرة كما نشاهد ذلك خارج اليمن ؟

جـ : معنى زكاة الفطر التي تجمع من كافة مناطق اليمن سنوياً أنها تطهر المسلم وهي واجبة على كل من يملك قوته وقوت أسرته لأكثر من يوم ولكن العلماء اختلفوا لمن الولاية في قبض زكاة الفطر فقال بعضهم إن ولايتها للدولة وهو المذهب الهادوي وهو الذي تعمل به الدولة في اليمن وقال آخرون أن الولاية في قبض الزكاة لصاحبها وهو الذي يعمله الناس خارج اليمن فلا تستنكر أيها السائل فإن المعمول به في اليمن هو مبني على رأي فقهي نص عليه العلماء والمعمول به خارج اليمن من إخراج المواطن زكاة ماله لنفسه إلى الفقير هو مبني على رأي فقهي نص عليه الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام وغيره من العلماء .

وجوب زكاة الفطر على من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته

س : من هو الذي تجب عليه زكاة الفطر ؟

جـ : تجب على من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته . فالغني في باب صدقة الفطر هو من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته والفقير هو من لا يملك قوت يوم العيد أو ليلته .

وجوب زكاة الفطر على كل من طلع فجر يوم العيد وهو موجود

س : من مات بعد طلوع الفجر فهل عليه زكاة فطر ؟

جـ : تجب على كل من طلع فجر يوم العيد وهو موجود حتى لو مات بعد طلوع الفجر فيجب أن يخرج عنه الزكاة .

مصرف زكاة الفطر هم الفقراء

س : لمن تصرف زكاة الفطر ؟

جـ : مصرف زكاة الفطر هم الفقراء لا غيرهم وليس هو الثمانية الأصناف المذكورة في سورة التوبة ([1]) ومصرف الفطرة غير مصرف الزكاة . لحديث " اغنوهم في ذلك اليوم "([2]) .

([1]) سورة التوبة: آية (٦٠)

([2]) معرفة علوم الحديث : كتاب معرفة علوم الحديث : باب ذكر النوع الحادي والثلاثين . حديث رقم (٥٩) بلفظ : عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ «أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ، ويقول : اغنوهم عن طواف هذا اليوم» .

س : ما معنى زكاة الفطر ولمن تكون ولايتها ولماذا لا تصرف على الفقراء كما نرى ذلك خارج اليمن ؟

جـ: الزكاة التي تجمع من كافة مناطق اليمن هي مطهرة للمسلم من الشح وهي واجبة على كل موسر واختلف العلماء لمن تكون ولايتها .

١) الهادوية : تكون ولايتها للدولة وهو المذهب الذي تعمل به الحكومة اليمنية .

٢) الجمهور : أن ولايتها لمصارفها الثمانية وأولى الناس بها هم الفقراء .

ولا تستغرب مما يعمل به في اليمن فهو مبني على رأي فقهي موجود في كتاب الأزهار وغيره مثل الشفاء للأمير الحسين ، أما جعل الولاية لصاحب الزكاة يدفعها إلى أحد الفقراء فقد نص عليه الشوكاني .

سقوط زكاة الفطر على من لا يملك قوت يوم العيد وليلتة

س : من هو الذي تسقط عنه زكاة الفطر ؟

جـ : هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لأن من لا يملك قوت يوم العيد وليلته فهو مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً .

من لم يؤد زكاة الفطر في حينها تبقى في ذمته ويجب عليه إخراجها ولو بعد مدة

س : إذا لم يؤد الإنسان زكاة الفطر في حينه فهل تبقى في ذمته ؟

جـ : تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد مدة فإن تعمد فهو آثم بتعمده التأخير . وتبقى في ذمته يجب عليه إخراجها .

س : نسي رجل إخراج زكاة الفطر في شهر رمضان ولم يذكر إلا في رمضان الثاني فهل يجب عليه إخراج زكاة العامين في رمضان الأخير أم يخرج زكاة عامه ويستغفر الله في السابق ؟

جـ : إن صح أنه كان ناسياً فلا إثم عليه لأن النسيان عذر ولأن القلم مرفوع عن الناسي بدليل الحديث([1]) المشهور ولا مانع من القضاء والله المتقبل .

س : الفقير الذي يملك زيادة على قوت يوم العيد . لمن يصرف زكاة الفطر ؟

جـ : للفقير الذي لا يملك شيئاً .

الصاع أربعة أمداد

س : كم مقدار الصاع من التمر أو البر أو غيره ؟

جـ : الصاع أربعة أمداد . سواء رطباً أم يابساً أما بالوزن فسيختلف اليابس والرطب فهو غير منضبط والكيل أضبط . لان الكيل سواءً سواءً كان المكيل يابساً أم رطباً .

جواز إخراج صدقة الفطر فلوساً لمصلحة الفقراء

([1]) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي . حديث رقم (٢١٠١) بلفظ : عَنْ أَبِي ذَرَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٧٥) .
انفرد به ابن ماجة .

س: هل يجزئ إخراج فلوس عن صدقة الفطر ؟

جـ : إذا كانت المصلحة تقتضي إخراجها فلوساً فتخرج فلوساً ويلاحظ مصلحة الفقراء . فإن كان الفقير يريد شراء علاج لأولاده أو مستلزمات دراسة أولاده أو نحوها فلا مانع من أن تسلم له فلوساً .

س : إذا أخرج الصائم زكاة الفطر في أول شهر رمضان الكريم أو في وسطه أو في آخره لأنّ الفقراء يمرون على المحل في أول الشهر أو وسطه وكان الشخص في محل لا يوجد فيه فقراء فهل يجوز ذلك ؟

جـ : الفقير أو الفقراء الذين يأتون في أول شهر رمضان أو وسطه يُعطون من الزكاة أو صدقة تطوع أمّا زكاة الفطر فالنبي ﷺ يقول: (اغنوهم في ذلك اليوم) [1][2]والمشروع سد حاجتهم في يوم العيد . ويمكن حجزها وعزلها للفقراء وإعطاؤهم بعد العيد. ويمكن إعطاء الفقير بعدد أولاده فمثلاً من معه سبعة أولاد يعطى سبع فطر أو عدد أفراد أسرته خمسة فيعطى خمس فطر وهكذا .

جواز إخراج زكاة الفطر قبيل عيد الفطر

س : هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل عيد الفطر بيومين أو بثلاثة ؟

جـ : يجوز للإنسان أن يعزلها ولو من نصف رمضان ولكن لا يصرفها للفقراء إلا في ليلة العيد أو صباح يوم العيد لأن النبي ﷺ قال : " اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" .

من أعطى من زكاة الفطر بعد فجر يوم العيد حتى صار لديه زيادة على قوت يوم العيد لا فطرة عليه

س : هل يجب على الفقير إذا أعطي مالاً يزيد عن حاجته وحاجة أسرته ليوم العيد قبل صلاة العيد أن يخرج الفطرة عنه وعمن يعول ؟

جـ : إذا طلع فجر يوم العيد وهو لا يملك قوت يومه وأعطى من مال الفطرة حتى صار لديه زيادة على قوت يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة وكذا المولود الذي يولد بعد صلاة العيد فلا فطرة عليه .

لا يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر عن حراسه وأتباعه

س : هل يدخل حراس الرؤساء والوزراء والمشائخ في من يجب على الشخص أن يؤدي عنهم زكاة الفطر ؟

جـ : لا لأنهم موظفون تعطى لهم مرتبات وكل واحد منهم يخرج زكاة الفطر عن نفسه .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه في معرفة علوم الحديث برقم (٥٩) .

الباب الثامن : الخمس

الصفحة

الفصل الأول : الركاز

الصفحة

الفصل الأول : الركـــــاز

الركاز دفائن الجاهلية من الذهب أو الفضة

س : ما هو الركاز عند الجمهور من العلماء ؟

جـ : عند الجمهور من العلماء أن المعدن ليس من الركاز خلافاً لأبي حنيفة ودليل الجمهور حديث أبي هريرة حيث جاء فيه " المعدن جبار"([1]) وفي الركاز الخمس والواو تقتضي المغايرة .

والبترول على مذهب أبي حنيفة من المعادن يجب فيه الخمس يُخرج لمصارف الخمس .

وعند الجمهور أن الركاز هو دفائن الجاهلية من الذهب والفضة .

س : ما هو الركاز ؟

جـ: قيل هو دفن الجاهلية وقيل هي : المعادن .

س : ماذا يجب على من يلقى ركازاً ؟

جـ : يعطى منه الخمس لحديث أبي هريرة "وفي الركاز الخمس "([2]) .

س : هل يُخرج على البترول والمعادن التي تخرج من باطن الأرض خمس ؟

جـ : عند الهادوية يخرج الخمس عن كل شيء يُستخرج من باطن الأرض والشوكاني في كتاب " الدراري المضيئة " التزم بأنه لا يأتي إلا بالمسائل التي عليها أدلة من الكتاب أو السنة ولم يذكر المسائل التي دليلها القياس فالعلماء قد أقاسوا سائر المعادن وهي مذكورة في كتب الفقه ، وعند الهادوية : يخرج الخمس حتى من الأسماك . والبترولُ عند العلماء القائلين بالقياس من المعادن .

س : إذا لقى الشخص ركازاً وخاف أن الدولة تأخذ عليه الركاز كله ولا تقتنع بالخمس ماذا يعمل ؟

جـ : عليه أن يوضح للدولة كمية المعثور عليه ويخرج منه الخمس ويبقي أربعة أخماس لنفسه لحديث أبي هريرة "وفي الركاز

([1]) صحيح البخاري : كتاب المساقاة : باب من حفر بئراً في أرضه لم يضمن . حديث رقم (٢١٨٤) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، والترمذي في الزكاة عن رسول الله ٥٨١ ، الأحكام عن رسول الله ١٢٩٨ ، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٩ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٦٨١ ، الديات ٣٩٧٧ ، وابن ماجة في الديات ٢٦٦٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٢٣ ، ٦٩٥٦ ، ، ومالك في العقول ١٣٦٨ ، والدارمي في الزكاة ٢٢٧١ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٤٠٣ ، الديات ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ .

معاني الألفاظ : المعدن:السقوط في المناجم هدر لا يعوض عنه. جبار:هدر لا ضمان عمن مات بسبب التنقيب عنه. والبئر:المراد الوقوع فيها. العجماء : البهيمة . جبار : هدر لا ضمان لما تتلفه . الركاز : الكنوز المدفونة تحت الأرض . الخمس : خمس الغنائم المفروضة لله ورسوله .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢١٨٤) .

الخمس"(1) والركاز يكون من الذهب والفضة .

دفائن الذهب أو الفضة التي آثار صنعتها قريبة لا تسمى ركازاً وإنما هي لقطة

س : إذا لقى الشخص ركازاً آثار صنعته قريبة وليست قديمة فهل يسمى ركازاً يجب فيه الخمس ؟

جـ : من شرط الركاز أن يكون قديماً أما إذا كانت آثار صنعته قريبة فهو لا يسمى ركازاً ولا يجب فيه الخمس وإنما هو لقطة يجب عليه أن يعرف بها لمدة سنة كاملة وبعد السنة يصرفه في نفسه بنية ضمانها إذا وجد صاحبها في يوم من الدهر ، وهذا البحث سيأتي في "باب اللقطة".

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢١٨٤) .

الفصل الثاني : الغنائم	الصفحة
مصارف الخمس .	
ذوي القربى	
المراد بسهم الله وسهم رسوله ﷺ ..	

الفصل الثاني : الغنائـــم

س : ما هي مصارف الخمس ؟

جـ : هي المذكورة في قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "([1]) .

س : من هم ذوي القربى ؟

جـ : هم بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف .

س : ما المراد بسهم الله ورسوله ؟

جـ : المراد به رئيس الدولة يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ .

س: ما معنى قول الشوكاني : إذا كان اللازم باطل فالملزوم أبطل ؟

جـ: قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى"([2]) فبعض العلماء قالوا يلزم من قوله تعالى : " من شيء " إخراج الخمس من أي شيء . فمثلاً صياد السمك في البحر عليه إخراج الخمس مما يصداده ويجب الخمس في كل شيء نفيس من الماس والعقيق والجنابي والبنادق والجواهر واللآلئ فقلنا إذا كان اللازم باطل فالملزوم أبطل .

([1]) سورة الأنفال : آية (٤١)

([2]) سورة الأنفال : آية (٤١)

كتاب الصيام

كتاب الصوم	الصفحة

الباب الأول : **وجوب صوم رمضان** **الصفحة**

الباب الأول : وجوب صوم رمضان

ثبوت رؤية هلال شهر رمضان

س : بم تثبت رؤية هلال شهر رمضان ؟

جـ : الصحيح أنها تثبت برؤية شاهدٍ عدلٍ وغير العدل لا تقبل شهادته ومن لم يكن شاهداً عدلاً مرضياً فلا تقبل شهادته لا في باب الصيام ولا في غيره من أبواب الفقه الإسلامي . أو بإكمال عدة شهر شعبان لقول النبي ﷺ "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [1].

لا تقبل شهادة الفاسق في رؤية هلال شهر رمضان

س : كيف يجيز العلماء صحة إمامة الفاسق في الصلاة ولا يقبلون شهادته في رؤية هلال شهر رمضان ؟

جـ : لأن الصلاة عبادة بين العبد وربه . وفي باب الشهادة ورد الدليل على أن يكون الشاهد عدلاً[2] وأن يكون مرضياً عنه لأن الأدلة اشترطت العدالة في باب الشهادة ولم تشترط العدالة في باب الإمامة بل قال العلماء من صحت صلاته صحت إمامته .

لا يعمل بالتقويم في اعتبار دخول شهر رمضان

س : هل يعمل بالتقويم في اعتبار دخول شهر رمضان الكريم ؟

جـ : لا يعمل بالتقويم لأن من يعمل التقويم يعملونه من أول السنة ويقدرون أن ستة أشهر في السنة ناقصة وستة اشهر كاملة من باب التقدير والتخمين . فالتقويم لا يعمل به في دخول رمضان ولا في الخروج من رمضان ولا عمل به شرعاً بإجماع العلماء .

رؤية أهل بلد رؤية للمسلمين

س : هل يجب على المسلمين صيام شهر رمضان برؤية أهل قطر من الأقطار الإسلامية ؟

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا . حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ : حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ . أو قال : قال أبو القاسم ﷺ «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين».

أخرجه مسلم في الصيام ١٨٠٨، ١٨١١والترمذي في الصوم ٦٢٠والنسائي في الصيام ٢٠٨٨، ٢٠٩٤وابن ماجة في الصيام ١٦٤٥، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٠٣,٧٢٦٥، والدارمي في الصوم ١٦٢٣.

معاني الألفاظ : غبي : خفي .

٢ ـ لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) البقرة: ٢٨٢ .

. ولقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) الطلاق : ٢

جـ : عند الشوكاني : أن رؤية أهل بلد تكون رؤية للمسلمين . وبعض العلماء قالوا : لا يجب على جميع المسلمين الصيام برؤية أهل بلد من بلاد المسلمين لأن المطالع مختلفة مثل ما هي مختلفة في أوقات الصلوات ومن هؤلاء العلماء علماء المذهب الهادوي .

لا اعتماد على رؤية الأرصاد في رؤية هلال شهر رمضان

س : هل يمكن أن نعتمد على رؤية الأرصاد في رؤية هلال شهر رمضان ؟

جـ : لا نعمل بالأرصاد لحديث "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"(١) فالمراد الرؤية بالعين المجردة .

خروج شهر رمضان

س : بم ينتهي شهر رمضان ؟

جـ : برؤية هلال شهر شوال من شاهدين عدلين أو شاهد عدل أو بإكمال عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً . وفي أيامنا لا بد أن يتأكد القاضي الشرعي من عدالة الشاهد أو الشاهدين وعند مالك والهادوية . لا بد من شاهدين وعند الشافعي والشوكاني يكتفى بشاهد واحد .

يثبت دخول شهر شوال بما يثبت به دخول شهر رمضان

س : هل يثبت دخول شهر شوال بما يثبت به دخول شهر رمضان الكريم أم أن بينهما فرق ؟

جـ : لا فرق . يثبت خروج رمضان بمثل ما ثبت به دخوله .

غاية الصوم تدريس النفس على كسر شهواتها

س : ما هي الغاية من الصيام وما هي ثمرته في هذه الحياة ؟

جـ : اعلم أن الصوم عبادة الله تعبَّد الله بها الإنسان في صورة متعددة تناسب زمان الإنسان ومكانه وذلك الحرمان من بعض مطالب الجسد وشهوات النفس كالصوم عن بعض الأطعمة دون بعض زمنا معيناً أو الصوم عن الكلام وقتاً معيناً ففي هذا وذاك تدريب للنفس على كسر شهواتها وفي الإسلام جاء الصوم محدد الزمان بشهر رمضان الكريم على هيئات وأوصاف معلومة هي انقطاع الجسد عن الطعام والشراب والاتصال بين الجنسين من الفجر حتى غروب الشمس هذه هي صورة الصوم والصوم ليس مجرد جوع وعطش وحرمان وإنما هو رياضة نفسية لقتل شهوات كثيرة متحكمة على الإنسان وقتل آفات فتاكة متفشية في كيانه وذلك عن طريق هذه العبادة التي يقف فيها الإنسان كل يوم يلح عليه الجوع والعطش وبين يديه الطعام والماء ثم هو يعرض مختاراً عن الطعام والشراب ولو فعل لما كان لأحد عليه من سلطان إنما السلطان القائم هو سلطان ضميره وشعوره ووازع دينه بمراقبة الله له وهي جديرة أن تربي في نفس صاحبها الضمير الحي الذي يربي صاحبه ويوقف شهوته ويكسرها عندما يدعوه داعي الهوى إلى منكر فمن صام ولم يجعل حساب هذا الصوم فقد بخس الصوم حقه وفوت على نفسه الخير الكثير ويقول الرسول الكريم : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه " ومما ورد في ثواب الصيام ما يلي :

---

١ ـ سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٩٠٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به وللصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤٌ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه "

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "[1]أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة والنسائي وغيره من الأحاديث ومعنى : (إيماناً) : أي تصديقاً لله وللرسول . (احتساباً) : لوجه الله وحده .

س : هل تجزئ شهادة امرأة في رؤية هلال شهري رمضان وشوال ؟

جـ :الأصل أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في باب النكاح والمعاملات المالية.وفي العبادات مسكوت عنه.

س : ما هي النية ؟

جـ : هي العزم على الفعل ؟

وجوب تبييت النية

س : هل يجب تبييت النية من الليل ؟

جـ : نعم . يجب تبييت النية في الصيام من الليل إلا في صورتين لا يشترط فيهما تبييت النية . وهما :

١ – في صيام النفل .

٢ – في حالة الضرورة مثل أن يعتقد الشخص أن يوم غد من شعبان لكونه يوم الثلاثين من شعبان وينام في أول الليل مبكراً ويستمر في نومه حتى الصباح ويصبح وقد أُعلن انه اليوم الأول من رمضان لرؤية الشهود . فيصوم وينوي من وقت علمه بأن اليوم من رمضان للضرورة . والدليل على ذلك صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء (٢) .

فمن طلع الفجر عليه ولم ينو الصيام الواجب لكونه غير عالم بثبوت شهر رمضان فإن كان قد أكل أو شرب شيئاً فيمسك عن الأكل احتراماً للشهر ويقضي يوماً عنه ومن لم يكن قد أكل أو شرب فصومه مجزئ لأن رجوع الليل مستحيل .

س : هل تجب النية لكل يوم على انفراد أم تكفي نية صيام جميع شهر رمضان من أوله ؟

جـ : الجواب على السؤال الثالث أن كل يوم من أيام رمضان صومه مستقل ويحتاج إلى نية من الليل لقوله ﷺ (إنما الأعمال

([1]) صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباُ ونية . حديث رقم (١٨٨٠) بلفظ : عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبه».
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٢٦٨ ، ١٦٢٩ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦١٩ ، والنسائي في الصيام ٢١٦٩ ، ٢١٧٠ الإيمان وشرائعه ٤٩٤١ ، وأبو داود في الصلاة ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٧٣ ، ٦٩٧٩ ، والدارمي في الصوم ١٧١١ .
أطراف الحديث : الإيمان ٢٧ ، ٣٤ صلاة التراويح ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ .

معاني الألفاظ : احتسابا : رجاء الثواب و الأجر من الله تعالى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب إتيان اليهود إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة . حديث رقم (٢٠٠٧) بلفظ :

بالنيات) (١) وقول النبي ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) الصوم يوم واحد ولا تكفي النية للشهر كاملاً من أول ليلة من رمضان ومن أدعى أن النية في أول ليلة من ليالي رمضان كافية لصيام جميع أيام الشهر فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الخالي عن المعارضة وأن هذا الدليل . وأما ما احتجوا به من أن نية الحج تكفي من عند الإحرام إلى عند طواف الوداع وأنَّ نية الصوم تقاس عليه فهو قياس فاسد وغير صحيح لوجود الفارق لأن الحج بجميع مناسكه عبادة واحدة لها عدة مناسك وأما الصوم فكل يوم عبادة مستقلة بنفسها كما لا يخفى على من له فهم سليم فروق مستقيم ولمن له اطلاع على قواعد علم أصول الفقه ولاسيما بحث القياس والله ولي الهداية والتوفيق .

وجوب تبييت النية في صوم النذر

س : هل النية مطلوبة في صيام النذر أو يكفي مجرد صيام كما في رمضان ؟

جـ : اعلم بأن الأدلة قد دلت على وجوب النية في جميع العبادات ومنها الصلاة والصيام والزكاة والحج إلى بيت الله الحرام وسواء كان الصيام فرضاً فرضه الله تعالى مثل صيام شهور رمضان أو قضاء ما فات من رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر أو كان فرضاً فرضه المسلم على نفسه فأوجبهُ عليها مثل صيام النذر لما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال (إنما الأعمال بالنيات) (٢) أي إنما صحة الأعمال ومنها صوم النذر بالنيات فمن لم ينو أي عبادة فهي غير صحيحة شرعاً لأن الألف واللام تدل على العموم فيعم كل عمل كما قرره العلماء وكما أن النية واجبة فالتبييت لها من الليل أيضاً واجب لأن النبي ﷺ جعل تبييت النية من الليل شرطاً في صحة الصوم كما جاء في حديث حفصة مرفوعاً (لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل)(٣) والنفي يتوجه إلى نفي الصحة والصيام هنا يعم كل صيام لأن لفظة لا النافية قد وقعت قبل الاسم النكرة وهو لفظة صيام والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ثم الألفاظ الواردة في كلام النبي تحمل على الحقائق الشرعية وكأنه قال لا فرد من أفراد الصيام الشرعي الصحيح لمن لم يبيت الصيام من الليل .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب بدء الوحي . حديث رقم (١) بلفظ : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي اللهم عنهم على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق ٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان ٥٢، العتق ٢٣٤٤، المناقب ٣٦٠٩، النكاح ٤٦٨٢، الأيمان والنذور ٦١٩٥، الحيل ٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النية : القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب : ينال والمراد: تحصيل أسباب العيش .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الصيام : حديث رقم (٢٢٩٧) بلفظ : عن حفصة (قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٣٣٥) .

أخرجه الترمذي في الصوم ٦٦٢، وأبو داود في الصوم ٢٠٩٨ وابن ماجة في ١٦٩٠ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٢٥٢ ومالك في الصيام ٥٦٠ والدارمي في الصوم ١٦٣٦.

أطراف الحديث: الصيام ٢٢٩٢، ٢٢٩٣.

معاني الألفاظ : أجمع : نوى وعزم

يعتبر السحور نية للصيام

س : هل يعتبر السحور نية للصيام ؟

جـ : نعم . لأنه لا يتسحر إلا للصيام .

الواجب أن يحدث الصائم لكل يوم نية للصيام

س : هل يصح أن ينوي الصيام لشهر رمضان بنية واحدة من أول الشهر؟

جـ : الظاهر أنه لا يكفي وان الواجب أن ينوي لكل يوم نية عملاً بحديث "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"(١) وكل يوم صيام مستقل لأن الصائم قد يحدث له سفر أثناء الشهر والمرأة قد يحدث لها حيض أو نفاس .

الصوم يوم يصوم المجتمع الذي يعيش الإنسان فيه

س : إذا أعلنت دولة أخرى ثبوت شهر رمضان وبلادنا لم تعلن فهل نصوم بناءً على إعلان الدولة الأخرى ؟

جـ : لا يصوم الشخص إلا إذا أعلنت الدولة التي يعيش فيها ليوافق حديث "الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس"(٢)وفي رواية "وعرفة يوم يعرف الناس" والمراد بلفظة "الناس" في الحديث المجتمع الذي يعيش فيه . وإن كان يريد أن يحتاط إذا أحس أن دولته تساهلت فيصوم متكتماً لا مجاهراً بمخالفة المجتمع الذي يعيش فيه .

يصوم متكتماً من شاهد الهلال ولم يعلن برؤية الهلال

س : من رأى الهلال وهو في قرية بعيدة عن المدينة . وكان يضن أن الناس قد رأوا الهلال وسيصومون. فاتضح له من بعد أنه لم تتضح عند الآخرين رؤية الهلال ولم يُعلن بدخول شهر رمضان. فهل يعمل بحديث "صوموا لرؤيته" ويصوم. أو يفطر ويعمل بحديث "الصوم يوم يصوم الناس" ؟

جـ: هذا السؤال قد سئل عنه السيد العلامة "محمد بن اسماعيل الأمير" فأجاب بأن عليه أن يصوم متكتماً ليوافق حديث (صوموا لرؤيته)(٣) ولا يخالف حديث "الصوم يوم يصوم الناس" (٤) . ولكن لا يعلن صيامه ويخالف المجتمع فيصوم لأنه قد رأى الهلال ولا يعلن صيامه لكي لا يخالف المجتمع ويساء به الظن .

س : هل يجوز للمسلم إن كان في بلد آخر غير بلده أن يصوم بصوم أهل البلد الذي هو فيه مع أن بلده لا تصوم ذلك اليوم ؟

جـ: نعم . يوافق صيام البلد الذي هو فيه لحديث "الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس" .

أي صوم البلد الذي هو فيه حتى ولو قد ثبت رؤية الهلال في بلده . قال العلماء : عليه أن يوافق صوم البلد الذي يعيش فيه للحديث "الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس" .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٢٢٩٧) .

٢ ـ سنن ابن ماجة : كتاب الصيام : باب ما جاء في شهري العيد . حديث رقم (١٦٥٠) بلفظ : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩٠٩).

٣ ـ سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٩٠٩) .

٤ ـ سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني للحديث برقم (١٩٠٩) .

وكذا الوقوف بعرفه يكون يوم يقف الناس بعرفة . ولا ينبغي للإنسان أن يخالف المجتمع الذي يعيش فيه .

يفطر من يسافر من بلد إلى بلد آخر على الطائرة على توقيت البلد الذي ستغرب الشمس وهو في أجوائه

س : إذا سافرت من بلدي إلى بلد آخر على طائرة . وصادف أنني كنت صائماً فهل يكون إفطاري وقت غروب الشمس في بلدي أم أفطر عند غروب الشمس في البلد الذي هبطت فيه الطائرة ؟

جـ : من كان صائماً وركب على طائرة وأراد أن يفطر فعليه أن يفطر في الوقت الذي غربت فيه الشمس وفي المحل الذي غربت عنه الشمس فإن غربت الشمس وهو على متن الطائرة فيفطر في ذلك الوقت ويكون توقيته توقيت أهل البلد التي غربت الشمس والطائرة في أجوائها وإن لم تغرب الشمس إلا وقد هبطت الطائرة إلى مطار بلدٍ آخر فيفطر في المطار التي هبطت الطائرة فيه حال غروب الشمس ويكون إفطاره بحسب توقيت البلدة التي هبطت الطائرة في مطارها سواء كان هذا التوقيت متأخراً عن توقيت البلد الذي كان الصائم يعيش فيه مثل أن يكون الصائم من اليمن وطار من مطار صنعاء أو تعز . وهبطت الطائرة في مطار من المطارات الواقعة من اليمن غرباً كالقاهرة وطرابلس وتونس والجزائر والرباط وروما وغيرها من مطارات البلدان الواقعة في المناطق الغربية من اليمن أما إذا أدركه المغرب وهو على متن الطائرة فإنه يفطر وهو على الطائرة ويكون توقيته هو توقيت الأرض التي غربت الشمس وهو في سمائها .

فمن كان مسافراً من اليمن إلى طرابلس الغرب وغربت الشمس وهو في سماء الديار المصرية فله الحق أن يفطر وهو راكب على الطائرة ويكون توقيته توقيت الأراضي المصرية التي غربت الشمس عليها في ذلك الوقت ولو لم يصل إلى مطار طرابلس إلا وقد دخل وقت العشاء وهكذا من كان مسافراً من اليمن إلى موسكو مثلاً أو غيرها من مدن الشرق وأدركه المغرب وهو في سماء أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية فله الحق أن يفطر عند غروب الشمس ويكون توقيته توقيت الديار الإيرانية وإن كان أهل اليمن في ذلك الوقت لم يفطروا لأن المغرب في الديار اليمنية متأخر عن المغرب في الديار الإيرانية لكون البلدان الإيرانية واقعة في الجهات الشرقية من اليمن وهلم جراً

أو كان توقيت البلد الذي ستهبط فيه الطائرة التي تقل هذا الصائم من اليمن إليها وذلك مثل أن يركب الصائم من مطار صنعاء أو الحديدة أو غيرها من مطارات اليمن ثم تهبط هذه الطائرة في مطار الظهران أو طهران أو دلهي أو كراتشي أو موسكو أو غيرها من المطارات التي في المدن الواقعة شرقي اليمن .

وستكون الساعات التي سيصوم فيها المسافر من اليمن إلى الجهات الغربية أكثر من الساعات التي سيصومها من كان باقياً في اليمن كما ستكون الساعات التي سيصومها المسافر من اليمن إلى الجهات الشرقية من الأراضي اليمنية أقل من الساعات التي سيقضيها من كان صائماً في اليمن وهو لم يغادر ارض اليمن إلى خارجها ولم يهبط في مطار من المطارات الواقعة في الديار الشرقية من اليمن هذا إن كان غروب الشمس لم يدركه إلا وهو في المطار أيِّ مطار كان في الشرق أم في الغرب .

س : هناك طوائف من الناس في اليمن لا يصومون مع الناس شهر رمضان فإما أن يقدموا يوماً أو يؤخروا يوماً من أوله وكذا في العيد لا يعيِّدون مع الناس مثل الباطنية فما حكم هؤلاء وما الواجب نحوهم ؟

جـ : لا يجوز أن يقدم الشخص يوماً على صيام رمضان لحديث "لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين"(١) وصيام يوم الشك محرم(٢) وهم مبتدعون والواجب نهيهم عن ذلك .

وجوب موافقة الشخص المجتمع الذي يعيش فيه في الصيام والإفطار

س : إذ كان الشخص في بلد تقدم في الصيام بيوم قبل البلد الذي سيسافر إليه . والطائرة تنطلق صباح آخر يوم من رمضان على حساب البلد الذي سيسافر إليه وصباح يوم العيد على حساب البلد الذي سيسافر منه فعلى أي البلدين يعامل نفسه في ذلك اليوم هل يصوم أم يفطر ؟

جـ : يُعامل نفسه معاملة البلد الذي طلع عليه فجر ذلك اليوم وهو فيه .

س : من يذهب للعمرة في شهر رمضان الكريم وصام على صيام أهل اليمن وأعلنت المملكة العربية السعودية العيد قبل اليمن فهل يفطر مع أهل مكة إذا أفطروا قبل أهل اليمن؟

جـ : نعم : يفطر مع أهل مكة ولا يخالفهم ويصوم لأن "الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس"(٣) وإذا كان في نفسه شيء فيقضي فيما بعد . أما أن يصوم في مكة والناس معيِّدون وهو يخالفهم فلا يجوز .

الإفطار بعد تيقن دخول المغرب

س : نحن في منطقة تبعد عن العاصمة ١٢٠ كيلومتراً . فهل نفطر على أذان إذاعة صنعاء ؟

جـ : لا تفطروا إلا بعد أن تسمعوا أذان المؤذن في منطقتكم والمؤذن لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن دخول المغرب فآذان إذاعة صنعاء هو لمدينة صنعاء وضواحيها ولا يدخل فيه المناطق البعيدة مثل الحديدة – المهرة– حضرموت . فكل منطقة لها توقيت .

س : قريتنا تعتبر من ضواحي محافظة ذمار وفي أيام الصيام لشهر رمضان المبارك يقوم بعض الأشخاص بالإفطار عند سماعهم لأذان المغرب في إذاعة صنعاء خلافاً للأذان المقام في القرية . فهل هذا جائز أم أنه لا يجوز ؟ وهل هناك فرقٌ في الوقت مع صنعاء أم لا ؟

جـ : على الصائم الإمساك عن الطعام حتى يسمع أذان المؤذن لدخول وقت المغرب من مسجد بلده سوى كان في غرب الجمهورية اليمنية أو في شرقها وسو كان في شمالها أو في جنوبها ولا يسارع إلى الإفطار عند سماع الأذان من إذاعة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصيام : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . حديث رقم (١٧٨١) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨١٢ ، ١٨٦٤ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والنسائي في الصيام ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، وأبو داود في الصوم ١٩٨٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٤٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٠٢ ، ٧٤٤٩ والدارمي في الصوم ١٦٢٧ .

٢ . سنن الترمذي : كتاب الصوم عن رسول الله : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك . حديث رقم (٦٢٢) بلفظ : عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٨٦) .

أخرجه النسائي في الصيام ٢١٥٩ ، وأبو داود في الصوم ١٩٨٧ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٣٥ ، والدارمي في الصوم ١٦٢٠ .

معاني الألفاظ : مصلية : مشوية .

٣ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٠٩) .

صنعاء لأن توقيت إذاعة صنعاء هو للعاصمة صنعاء ولمن حولها من المدينة والبوادي القريبة من صنعاء .

س : ما حكم من يؤخر الإفطار بعد سماع الأذان بالانشغال بشيئ ، كانشغال المرأة بأعمال المطبخ ؟

جـ : لا مانع له من ذلك لكنه خلاف الأفضل ، وخلاف السنة ، وصومه صحيح .

وقت إجابة دعاء الصائم

س : متى يكون وقت إجابة دعاء الصائم . هل قبل إفطاره بدقائق أم طوال اليوم ؟

جـ : يكون دعاء الصائم مستجاب إذا دعا خلال الإفطار ففي الحديث الشريف ثلاثة لا ترد دعوتهم، ومنهم "والصائم حتى يفطر"(١) .

س : إذا ما علم الناس برؤية هلال شوال إلا نصف النهار فما العمل ؟

جـ : يفطرون حالاً ويصلون صلاة العيد إذا كان الوقت باقياً .

ما درجة صحة حديث "صوموا تصحوا" ؟

س : هل حديث "صوموا تصحوا" صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع ؟

جـ : حديث "صوموا تصحوا" حكم الصاغاني بوضعه ولم يذكره ابن الجوزي في موضوعاته ولا السيوطي في اللئآلئ المصنوعة ولا ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ولا "الملا علي القاري" في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ولا في الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة وإنما ذكره من الحفاظ الذين ألفوا في الموضوعات ابن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات والشوكاني في الفوائد المجموعة ولم يجزم كل واحد من الحافظين بوضعه كما جزم الصاغاني بوضعه في كتابه الذي ألفه في الموضوعات بل نقل كل واحد منهما عن الصاغاني الحكم عليه بالوضع كما نقل أيضاً عن صاحب المختصر أنه حكم عليه بالضعف ولم يرجح ابن طاهر ولا الشوكاني أحد القولين على الآخر وإن كان الظاهر من كلامهما أنهما يرجحان كلام صاحب المختصر على كلام الصاغاني لكونهما كانا يجعلان كلام صاحب المختصر هو الأخير من القولين المذكورين .

وقد ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى ابن السني وإلى ابن القيم في الطب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ صوموا تصحوا ورمز له بالحاء الدالة على أن الحديث لديه حسن ونقده من جاء بعده ممن ألف تأليفاً حول الجامع الصغير كالمناوي الذي نقل عن العراقي أن كلا السندين (أي سند ابن السني وسند آبي نعيم) ضعيف واقرَّه على هذا التضعيف كما ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير كما ضعفه أيضاً في الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث صرح بأنه ضعيف ناقلاً عن العراقي في تخريج الإحياء انه قال رواه الطبراني والأوسط وابو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وقد نقل الألباني أيضاً عن المنذري في الترغيب والترهيب وعن الهيثمي في المجمع (أي

---

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الصيام : باب لا ترد دعوة الصائم حتى يفطر . حديث رقم(١٧٤٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٣٤٤) .
أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٢٢ .

مجمع الزوائد) أنهما قالا بعد أن نسبا هذا الحديث للطبراني ورجاله ثقات وقال أن قولهما هذا لا ينفي أن يكون في السند مع ثقة رجاله عله تقتضي ضعفه كما لا يخفى على العارف لقواعد هذا الفن .

وقد ذكر هذا الحديث السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة وغيره ممن ألف في الأحاديث المشهورة على السنة الناس وذلك كالسخاوي في المقاصد الحسنه الذي ذكره بلفظ (سافروا تزكوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا) ونسبه إلى آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وبلفظ (اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا ... إلى آخر كلامه) الذي ساق فيه عدة روايات لهذا الحديث وقد اختصر كلام من جاء بعده من الحفاظ الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة كالديبع في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني في كشف الخفاء والبيروني في أسنى المطالب. ولم يذكر الثلاثة الأول وهم السخاوي والعجلوني والديبع درجة هذا الحديث ولا تكلموا عمن في سند هذا الحديث كما تكلم البيروتي أن في سنده (محمد بن داود) الذي نقل عن الميزان للذهبي أن الأزدي قال فيه لا يكتب حديثه كما صرح أيضاً بأنَّه له طرق مرسلة والحاصل أن من ذكر هذا الحديث على أقسام فمنهم من حكم بأنه موضوع كما صرح بذلك الصاغاني في موضوعاته ونقده من علماء العصر الحديث الحافظ الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وفي ضعيف الجامع الصغير كما نقده أيضاً الشيخ نجم عبد الرحمن خلف احد الحفاظ المعاصرين وذلك في تعليقاته المطولة الجيدة على رسالة الصاغاني التي ألفها في الموضوعات وحقَّقها الشيخ نجم عبد الرحمن ونقد بعض ما جاء فيها من الأحاديث التي لم يوافق الحفاظ الصاغاني على حكمه عليها بالوضع. ومنهم من حكم على هذا الحديث بأنه ضعيف فقط كالعراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء والفيروزأبادي في مختصر هذا التخريج وهو ظاهر كلام المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير حيث نقل تضعيفه عن العراقي واقره على ذلك وهو بذلك النقل والتقرير يريد الرد على السيوطي صاحب الجامع الصغير الذي رمز له برمز الحاء الدال على تحسين الحديث ومنهم من لم يصرح بأنه ضعيف بل قال في سنده محمد بن داود الذي قال الأزدي عنه بأنه لا يكتب حديثه .

ومنهم من لم يصرح بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف بل صرح بأن رجاله ثقات كما هي عبارة المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد وهذه العبارة لا تدل على التصحيح أو التحسين لجواز أن يكون رجال السند ثقات ولكن هناك عله أخرى تدل على ضعفه كما قال الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . ومنهم من تردد ولم يجزم بضعف هذا الحديث ولا بوضعه بل نقل عن الصاغاني بأنه موضوع وعن الفيروزأبادي مؤلف المختصر انه ضعيف ولم يرجح احد القولين على الآخر وان كان الظاهر أن الراجح هو الأخير وذلك مثل ابن طاهر مؤلف التذكرة والشوكاني مؤلف الفوائد المجموعة ومنهم من ذكر هذا الحديث وعقبه بذكر تخريجه ولم يصرح بضعفه أو وضعه كالسخاوي مؤلف المقاصد والديبع مؤلف التمييز والعجلوني مؤلف كشف الخفاء .

ومنهم من حسنه كالسيوطي الذي رمز له بحرف الحاء في جامعه الصغير الدال على تحسين الحديث ولم يقره المناوي في فيض القدير على ذلك بل علق عليه بالنقل عن العراقي الذي ضعف الحديث كما ذكرته آنفاً هذا والجدير بالذكر أن رموزات السيوطي رحمه الله للأحاديث الحسنه بالحاء وللصحيحة بالصاد والحاء وللضعيفة بالضاد لا يعتمدها الحفاظ .

وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة وغيرهما من المحققين ممن قد درس الجامع الصغير وراجع أصوله وأسانيد من نسب السيوطي إليهم الحديث واطلع على ما قيل في رجال بعض هذه الأسانيد.

وهكذا الصاغاني الذي جمع في مؤلفه في الموضوعات كميه من الأحاديث زعم أن جميعها من الموضوعات لم يوافقه الحفاظ على حكمه بالوضع على بعضها في حين أنها من الضعاف لا من الموضوعات بل قد حكم على بعضها بالوضع في

حين أنها من نوع الحسن أو الصحيح .

وأقرب الأقوال عندي هو قول من قال بضعف الحديث لا بوضعه ولا بتحسينه وهو اعدل الأقوال لديَّ والأحاديث الضعيفة عند جمهور المحدثين معمول بها في باب الترغيب والترهيب مثل الحديث الذي جاء في السؤال لان قوله صوموا تصحوا من باب الترغيب أما مشروعية الصيام من حيث هو فقد دلت عليه الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع وإنما يشترط أكثر المحدثين الصحة أو الحسن في الحديث إذا كان في باب الحلال والحرام أي في الأحاديث التي يترتب عليها تحريم شيء أو إباحته أو شرطيته أو عدم شرطيته فمثل هذه لا بد من أن يكون الحديث المحتج به صحيحاً أو حسناً ولا يقبل منه ما كان ضعيفاً .

س : إذا صام الإنسان لمرض فيه يستدعي الصيام . فإذا نوى به صياماً عن نذر عليه فهل يجزؤه ؟

جـ : صيام النذر واجب ولابُدَّ في الصيام الواجب من تبييت النية من الليل باستثناء حالة الضرورة وهي مسألة من لم يعرف بدخول رمضان إلا صباح اليوم الأول من رمضان . ولا صياماً شرعياً إلا بتبييت النية .

عدم جواز الجمع بين نيتين في الصيام الواجب

س : هل يجوز الجمع بين النيتين في الصيام مثل أن يجمع بين نية القضاء وصوم الستة الأيام من شهر شوال ؟

جـ : لا يجمع بين النيتين في الصيام فمن أراد أن يقضي الصيام يقضي ومن أراد أن يبدأ بصيام الستة من شوال فيجوز ومن أراد أن يقدم القضاء ويتبعه بصيام ستة أيام من شوال فيجوز ولا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب عيد الفطر لكن من يريد الثواب الموعود به لمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فعليه أن يقدم القضاء أولاً ثم يصوم الست من شوال لأن من سيصوم الست ولم يقضي ما عليه لا يسمى صائماً رمضان حيث أنه لم يصم إلا بعض رمضان والبعض أفطر فيه .

س : إذا كان الشخص عليه صيام عشرين يوماً نذراً وصامها في رمضان هل يصح هذا ؟

جـ : لا يجوز أصلاً بل عليه أن يصوم رمضان ثم يصوم النذر ولا يصح إدخال صيام النذر في صيام رمضان ، ولا يصح إدخال صيام في صيام .

س : هل يجوز لمن عليها قضاء وتريد أن تصوم في النصف الأول من شوال أن تقرن نية القضاء بنية التطوع وتصوم بنية واحدة هي القضاء والتطوع ؟

جـ : لا يجوز إدخال صوم واجب في صوم واجب فبالأولى صيام التطوع في الواجب .

كيفية الصيام في البلدان التي نهارها ستة أشهر

س : في بعض البلدان يكون النهار ستة اشهر والليل ستة اشهر فكيف يعمل من يريد الصيام ؟

جـ : هذا في القطب الجنوبي أو الشمالي وليس فيها مسلمون ولكن إذا دخلها المسلمون . فالجواب هو ما قلناه في حق (لنجراد) أنهم يعاملون أنفسهم معاملة أهل أقرب بلاد إسلامية إليهم ويعملون بتوقيتها. أو بتوقيت مكة المكرمة فما قلناه في حق أهل (لنجراد) هو ما نقله في حق من يسكن القطب الجنوبي أو القطب الشمالي .

س : ما حكم الصائم الذي يصوم في القطب الشمالي الذي قد لا تغرب عنه الشمس في مدة شهور ؟ وما حكم الصائم الذي يصوم في البلد الذي صادف اليوم فيه عشرين ساعة ؟

جـ : اختلف العلماء في صيام من يريد صيام شهر رمضان وهو في القطب الشمالي فقال بعضهم يصوم بحسب تقدير الأوقات في بلده إذا كان مغترباً هناك ووطنه الأصلي المغرب الأقصى مثلاً أو كان من باكستان أو غيرهما من البلدان الإسلامية في الشرق أو الغرب لأن المسلم المغترب هناك مرتبط بوطنه اجتماعياً ودينياً وقال آخرون يصوم بتوقيت مكة المكرمة لأنها أول عاصمة للإسلام والمسلمين وأنها أول مدينة هبط فيها الوحي وإليها يستقبل المسلمون في صلاتهم وذبائحهم . وقال آخرون يكون صيامه بتوقيت أقرب بلد إسلامي إلى البلد الذي لا تغرب عنه الشمس مدة شهور والذي يري المسلم أن يصوم فيه وقال آخرون يقدر اليوم والليل بأربعة وعشرين ساعة ويقسم الأربعة والعشرين ساعة نصفين النصف الأول يجعله نهاراً وذلك (اثنا عشر) ساعة فقط وفيه يصوم والنصف الثاني يجعله ليلاً وفيه يفطر والراجح عندي هو أن يجعل المسلم توقيته بحسب التوقيت المحلي الأقرب بلد إسلامي من البلد الذي يعيش فيه وإنما رجحت هذا القول على باقي الأقوال الأخرى لأني قسته على أقرب الأيام ن اليوم الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيطول وأنه سيكون مثل سنة فقد جاء في حديث النواس ابن سمعان عن النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحة أن النبي ﷺ تكلم عن فتنة المسيح الدجال وأنه سيأتي يوم من أيامه مثل سنة فقال الصحابة هذا اليوم الذي مثل سنة هل يصوم له يوم أم صيام سنة كيف نقدر على ذلك فقال أقدروا له .[1] أي قدروا أوقات هذا اليوم مثل اليوم الذي قبله فقست القطر القريب الإسلامي من القطب الشمالي على اليوم القريب من ذلك اليوم الكبير فالأصل هو ذلك اليوم الذي قبل اليوم الكبير والفرع ذلك البلد المجاور للقطب والعلة هي القرب والحكم تقدير اليوم لمن كان في القطب الشمالي بأوقات الفطر الإسلامي القريب منه قياساً على تقدير اليوم الكبير الذي سيأتي من أيام الدجال أو قبل يوم القيامة باليوم الذي قبله بجامع كون كل واحد ظرفاً إلا أن أحدهما ظرف زمان وهو الأصل والآخر ظرف مكان وهو الفرع .

كيفية الصيام في البلدان التي النهار فيها قصير جداً

س : هل صحيح أن هناك بلد يصوم الناس فيه ساعة فقط في اليوم ؟

جـ : إذا كان هناك بلد يكون اليوم فيه ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أكثر في بعض الفصول يكون اليوم فيه عشرين ساعة مثل (البرتغال) وغيرها فالصيام الشرعي فيه يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس سواءً كان اليوم ساعة أو ساعتين أو أكثر. وهذا غير مشكل لأن العبرة في الصيام بطلوع الفجر وغروب الشمس . والمشكل أن في ما كان يسمى "الإتحاد السوفيتي" بلداً يستمر النهار فيه خمسة أيام وفي مدينة اسمها (لنجراد) بعض العلماء قالوا: عليهم أن يوقتوا للنهار بحسب توقيت أقرب بلاد إسلامية لهم فيُقسم الوقت بحسب اقرب بلاد إليهم ويعاملون معاملة أهل أقرب بلدة إليهم . فيجعلوا

---

١ . صحيح مسلم : عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل الدجال أخوفني عليكم إن يخرج فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزي بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فأثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره) .

مثلاً اثنا عشر ساعة نهاراً يصومون فيها . وتقسم ساعات لليل بحسبه .

وبعض العلماء قالوا : يعاملون بحسب توقيت مكة لكونها أم القرى وفي وسط الأرض. وبعض العلماء قالوا :لا يجب عليهم صيام لأن النبي ﷺ قال "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان(١) ثلاثين" قال : وهؤلاء لم يروا الهلال فلا يجب عليهم الصيام . وهذا رأي ضعيف جداً .

حكم من أفطر عمداً في نهار رمضان

س : ما حكم من أفطر رمضان عمداً ؟

جـ : حكمه أنه فاسق إن كان معتقداً وجوبه وحكمه أنه كافرٌ إن كان جاحداً لوجوبه لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة . وصيام شهر رمضان واجب بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع .

عدم ورود دليل بمضاعفة الصوم في مكة أو المدينة

س : هل يوجد دليل على أن من صام في مكة أو المدينة المنورة يكون مضاعفاً كما ورد في الصلاة؟

جـ : إن الأحاديث الصحيحة قد حكت بأن الصلاة في المسجد النبوي الشريف كألف صلاة في غيره وفي الحرم المكي الشريف كمائة ألف صلاة وأما الصوم في مكة والمد ينه فلم يرد دليل من وجه صحيح بأنه يضاعف ثوابه عن الصوم في غير مكة أو المدينة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا" .

باب : **صيام التطوع**	**الـ صفحة**
صيام الست من شوال	
أحب الصيام إلى الله تعالى صيام يوم وإفطار يوم	
لا يجوز صيام السنة كلها	
جمع عدد من النيات في باب النوافل	
لا يجوز صيام أيام البيض في أيام التشريق	
صيام أيام التشريق	
يحرم صيام العيدين وأيام التشريق	
صيام يوم عاشوراء	
صيام شهر شعبان	
صيام شهر شعبان أفضل وأكد من صيام شهر رجب	
حكم إفراد الجمعة أو السبت بصيام التطوع	
لا يجوز صيام كفارة الجماع في نهار رمضان في رمضان	
لا يجوز صيام تطوع وصيام كفارة في وقت واحد	
المتطوع أمير نفسه	
حكم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها	
الأحوط تقديم صيام القضاء على صيام التطوع	
قضاء الحامل والمرضع	

الباب الثاني : **صيام التطوع**

صيام الست من شوال

س : هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب رمضان ؟ وأن تكون متوالية ؟

جـ : لا يشترط أن يكون صيامها عقيب رمضان ولا أن تكون متوالية .

س : ورد في الحديث أن "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر" (١) وورد في الحديث كراهية صيام الدهر فكيف يثاب على صيام ست من شوال عقيب صيام رمضان بثواب صيام الدهر ولا ثياب على صيام الدهر؟

جـ : المراد المبالغة وليس بحقيقة مثله حديث النبي ﷺ "عمرة في رمضان تعدل حجه فيما سواه"(٢) فهي ليست بحجة حقيقية وإنما المراد المبالغة وإلاَّ فالعمرة في رمضان لا تسقط وجوب الحج . وهكذا قوله ﷺ في الحديث " من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر" فالمراد بالدهر في الحديث المبالغة لا الحقيقة .

س : على أيِّ أساس قلتم يا فضيلة الشيخ – بأن– العمرة في رمضان تعدل حجة فيما سواه مبالغة وان صيام رمضان واتباعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر مبالغة ؟

جـ : هي مبالغة بإجماع المسلمين لأنه لا يقول أحد من العلماء بأن عمرة في رمضان تغني عن حجة الإسلام .

أحب الصيام إلى الله تعالى صيام يوم وإفطار يوم

س : من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فهل يجوز له صيام يوم العيد أو أيام التشريق ؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان . حديث رقم (٢٧٥٠) بلفظ : عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٩٠ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٧٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٠٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٣٣٤٣٣ ، ٣٣٤٥٤ ، والدارمي في الصوم ١٦٨٩ .

٢ ـ صحيح البخاري : كتاب الحج : باب حج النساء . حديث رقم (١٧٣٠) بلفظ : عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج . قالت : أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا. قال : فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، والنسائي في الصيام ٢٠٨٣ ، وأبو داود في المناسك ١٦٩٩ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٨٥ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٩٢١ ، ٢٦٧٠ ، والدارمي في المناسك ١٧٨٥ .

أطرا الحديث : الحج ١٦٥٧ .

جـ : لا يجوز صيام يوم العيد ولا أيام التشريق لأنه إذا صادف يوم صومه الأيام المحرم صيامها فلا يصوم إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي .

س : في الحديث "أحب الصيام إلى الله صيام داود" وهو صيام يوم وإفطار يوم (١) فإذا أفطر الخميس وصام الجمعة وأفطر السبت فيكون على هذا قد افرد الجمعة بالصيام . فهل يجوز ذلك ؟

جـ : المراد بالحديث أن من سيصوم السنة كلها ويصوم يوماً ويفطر يوماً فهو جائز وليس المراد من يصوم مرة أو مرات في السنة على هذه الكيفية . والمراد بالحديث أن من يصوم السنة كلها سواءً صادف يوم سبت أو جمعة وليس المراد أنه في أسبوع واحد فقط . وأفصل الصيام صيام داود لمن سيصوم السنة كلها .

لا يجوز صيام السنة كلها

س : هل يجوز صيام سنة وإفطار سنة بدلاً من صوم يوم وإفطار يوم ؟

جـ : لا يجوز صيام السنة كلها لحديث " لا صام من صام الأبد"(٢) .

جمع عدد من النيات في باب النوافل

س : هل يصح جمع عدد من النبات في عمل واحد في باب النوافل والتطوعات ؟

جـ : في باب النوافل يجوز كصيام يوم الاثنين أو الخميس وكونه من الأيام البيض أو من الست في شوال لا بأس ولا مانع من ذلك .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود . حديث رقم (٣١٦٧) بلفظ : عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ .

أخرجه مسلم ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٧٠١ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦١٢ ، الصيام ٢٣٠٤ ، ٢٣٤٧ ، وأبو داود في الصلاة ١١٨٠ ، ١١٨١ ، الصوم ٢٠٧٢ ، ٢٠٩٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٣٦ ، الصيام ١٧٠٢ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦١٨٨ ، ٦٢٠٣ والدارمي في الصوم ١٦٧٨ ، فضائل القرآن ٣٣٥٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٦٣ ، ١٠٨٤ ، الصوم ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، أحاديث الأنبياء ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، فضائل القرآن ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، النكاح ٤٨٠٠ ، الأدب ٥٦٦٩ ، الإستئذان ٨٥٠٥ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم. باب حق الأهل في الصوم . حديث رقم (١٨٤١) بلفظ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه مسلم ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٧٠١ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦١٢، الصيام ٢٣٠٤ ، وأبو داود في الصلاة ١١٨٠ ، ١١٨١ ، الصوم ٢٠٧٢ ، ٢٠٩٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٣٦ ، الصيام ١٧٠٢ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦١٨٨ ، ٦٢٠٣ ، والدارمي في الصوم ١٦٧٨ ، فضائل القرآن ٣٣٥٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٦٣ ، ١٠٨٤ ، الصوم ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، أحاديث الأنبياء ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، فضائل القرآن ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، النكاح ٤٨٠٠ ، الأدب ٥٦٦٩ ، الإستئذان ٨٥٠٥ .

س : من كان عليه نذر صيام هل يصح له صيام الاثنين أو الخميس ويجزئ عنه ؟

جـ : من كان عليه نذر صيام يجوز له أن يصومه يوم الاثنين أو الخميس أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر من الشهر .

لا يجوز صيام أيام البيض في أيام التشريق

س : هل من كانت عادته أن يصوم أيام البيض من كل شهر يجوز له أن يصوم أيام التشريق ؟

جـ : لا يجوز صيام أيام التشريق لأن النبي ﷺ قد خصها بأنها أيام أكل وشرب [١] إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي .

صيام أيام التشريق

س : لماذا سميت أيام التشريق بهذا الاسم ؟

جـ : لأن العرب . كانوا ينتظرون شروق الشمس لرمي الجمرات وسميت بهذا الاسم .

س : أيام التشريق ذكرتم أن صومها محرم . وفي أيام الحج لمن سيتمتع وليس معه هدي ولكنه سيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . فهل يحرم عليه صيام الثلاثة الأيام في أيام التشريق ؟

جـ : قال العلماء . يجوز لمن يحج متمتعاً وليس معه قيمة هدي أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولو كانت في أيام التشريق. ويحرم صيام أيام التشريق لمن يحج غير متمتع أما المتمتع فله الحق أن يصوم الثلاثة الأيام ولو في أيام التشريق .

يحرم صيام العيدين وأيام التشريق

س : قلتم أن كل وقت صالح للقضاء فهل يدخل في ذلك صيام الأيام المحرم صيامها مثل العيدين وأيام التشريق أم يدخل جواز صيام القضاء في أيام الكراهة فقط ؟

جـ : صيام العيدين وأيام التشريق محرم صيامها بالإجماع ولا يجوز صيامها .

صيام يوم عاشوراء

س : إذا تعارض يوم العاشر أو التاسع من محرم ويوم الجمعة أو يوم السبت فكيف يعمل ؟

جـ:إذا صادف يوم التاسع أو العاشر من محرم يوم سبت أو يوم جمعة فيجوز صيامه لسبب خاص كونه التاسع أو العاشر أو يوم عرفة أو أيِّ يوم ورد بصيامه دليل خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي فنقول صيام السبت أو الجمعة مكروه إلاَّ إذا صادف يوم التاسع أو العاشر أو يوم عرفه أو نحوه فما ورد في صيامه دليل خاص وكان لسبب خاص.

س : هل يشرع لمن لم يتمكن من صيام التاسع مع العاشر من شهر محرم أن يصوم العاشر والحادي عشر لتحصل بذلك مخالفة اليهود ؟

---

١ . صحيح مسلم : كتاب الصيام : تحريم صوم أيام التشريق. حديث رقم (١٩٢٦) بلفظ :عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

أخرجه أحمد في أول مسند البصريين ١٩٧٩٧ ، ١٩٨٠٠ .

معاني الألفاظ : أيام التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى .

جـ : قد ورد حديث "لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوماً قبله أو بعده"(١) فالأحوط أن الإنسان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

س : هل ثواب صيام يوم عاشوراء تكفير السنة الماضية هو تكفير الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط ؟

جـ : حكمه مثل سائر التطوعات تكفر الذنوب الصغائر .

س : هل من فاته صيام يوم عاشوراء يصح قضاءه؟ وهل ثوابه مثل ثواب صيام يوم عاشوراء ؟

جـ : يجوز له أن يقضي بدلاً عنه يوماً ثانياً والثواب ليس مثل ثواب من يصوم يوم عاشوراء نفسه .

س : أيهما أفضل صيام شهر شعبان أم صيام شهر المحرم ؟

جـ : كلاهما في صيامهما فضل . لأن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شهر شعبان ولحديث "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم"(٢) .

س : قلتم بأنه يجوز صيام يوم عاشوراء حتى ولو صادف يوم السبت مع أن الحديث يقول "لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم"(٣) وصيام يوم عاشوراء ليس فرضاً وإنما هو تطوعاً ؟

جـ : نقول لا يجوز صيام يوم السبت تطوعاً إلا إذا وافق صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة أو نحوه عملاً بالدليل الخاص. فيجوز العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي .

صيام شهر شعبان

س : من يصوم شهر شعبان كله . فهل المشروع له أن يفطر آخر يوم من شعبان أم يواصل الصيام ؟

جـ : من كان سيصوم أكثر شهر شعبان أو كله فلا مانع أن يصوم آخر يوم من شعبان ويواصله بصيام شهر رمضان إذا كانت

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء . حديث رقم (١٩١٧) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٨٩ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٠٢ ، ٢٥١٢ ، والدارمي في الصوم ١٦٩٤ .

أطراف الحديث : الصيام ١٩١٦ .

معاني الألفاظ : قابل : السنة التي بعدها .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم . حديث رقم (٢٧٤٧) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

أخرجه الترمذي في الصلاة ٤٠٢ ، الصوم عن رسول الله ٦٧١ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٧٤ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٣٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٨٣ ، ٨٠٠٨ ، والدارمي في الصوم ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ .

أطراف الحديث : الصيام ١٩٨٣ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم عن رسول الله : باب ما جاء في صيام يوم السبت . حديث رقم (٧٥٦) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٤٤) .

أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٦٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧١٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٨٢٧ ، والدارمي في الصوم ١٦٨٤.

معاني الألفاظ : اللحاء : قشر الشجرة .

عادة الشخص أن يصوم الشهر كله .

س : هل هناك حديث عن فضل صيام النصف من شعبان وما هو أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟

جـ : قد ورد حديث في صيام يوم الخامس عشر من شهر شعبان أخرجه ابن ماجة من حديث على بن أبي طالب كرم الله وجهه ذكره السيوطي في زيادة الجامع الصغير وكما في الفتح الكبير للنبهاني ولكن الحافظ الألباني قد حكم عليه بأنه من الموضوعات كما في المجلد الأول من ضعيف الجامع الصغير المطبوع وفي المجلد الخامس من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة الذي لا يزال مخطوطاً إلى يومنا هذا (١) .

س : كيف نوفق بين حديث " لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" (٢) وبين صيام النبي ﷺ شهر شعبان كله (٣) ؟

جـ : من كانت عادته يصوم شعبان كله فيجوز له أن يصوم شهر شعبان كله عملاً بعادته ومن لم تكن عادته صيام شهر شعبان كله فيجوز له أن يصوم أكثر شهر شعبان إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فلا يجوز صيامها لنهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين(٤) .

س : ما حكم الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان لمن لم ينو صيام شهر شعبان كله ؟

جـ : إذا كان له عادة صيام كصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع في السنة كلها فيصوم وإلا فلا .

صيام شهر شعبان أفضل وأكد من صيام شهر رجب

س : هل الصيام في شهر رجب أفضل من الصيام في شهر شعبان وأي الدليلين أقوى ؟

جـ : صيام شعبان أفضل من صيام رجب والصيام مسنون في كليهما وصيام شعبان أكد من صيام رجب وكلاهما في صيامه أجر وخير عظيم وقد ندب النبي ﷺ إلى صيام الأشهر الحرم وشهر رجب هو أحدها كما أن صيامه ﷺ الكثير في شهر شعبان فقد كان يصوم فيه أكثر من صيامه في كل شهر كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها (٥) ومن قال أن صيام رجب غير مشروع لا دليل له لأن الصيام خير مرفوع ولا سيما وهو من الأشهر الحرم الذي ورد في صيامها حديث صحيح .

حكم إفراد الجمعة أو السبت بصيام التطوع

---

(١) قد طبع أخيراً .

٢ . صحيح البخاري: كتاب الصيام : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . حديث رقم (١٧٨١) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨١٢ ، ١٨٦٤ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والنسائي في الصيام ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، وأبو داود في الصوم ١٩٨٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٤٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٠٢ ، ٧٤٤٩ والدارمي في الصوم ١٦٢٧ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب فيمن يصل شعبان برمضان . حديث رقم (٢٤٣١) بلفظ : عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٦٢٨) .

أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٦٨ ، والنسائي في الصيام ٢١٤٦ ، ٢١٤٧ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٣٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٤٣٤ ، والدارمي في الصوم ١٦٧٦ .

٤ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٧٨١) .

٥ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم سلمة رضي الله عنها في سنن أبي داود بتصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (١٦٣٨) .

س : هل ذكر أحد الفقهاء أن إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع محرم ؟

جـ : جميع الفقهاء يذكرون أن إفراد يوم الجمعة بصيام تطوع مكروه [1] ولم يقل احدٌ بأنه محرمٌ .

س : ذكرتم أن من يصوم الجمعة يصوم يوماً قبله أو بعده فإذا لم يصم قبله فكيف يصوم السبت وصيام السبت مكروه ؟

جـ : لست أنا الذي ذكرت وإنما هو حديث النبي ﷺ "وما أنا إلا عبارة عن تحويلة بينكم وبين رسول الله ﷺ " وفي هذه المسألة يجوز صيام السبت بهذه العلة وهي صيام يوم بعد صيام يوم الجمعة لنص (٢) النبي ﷺ على صيام يوم بعده .

س : من يصوم يوماً ويفطر يوماً. فسيفرد الجمعة بصيام يوم مرة والسبت بصيام يوم مرة فكيف نوفق بين هذا وبين النهي عن إفراد الجمعة أو السبت بصيام تطوع ؟

جـ : يجوز لمن كان معتاداً .

لا يجوز صيام كفارة الجماع في نهار رمضان في رمضان

س : إذا صام شخص كفارة جماع في نهار رمضان فبدأ في أول شهر شعبان فهل يدخل فيها رمضان ؟

جـ : لا يجوز أن يدخل صيام واجب في صيام واجب قطعي فلا يدخل صيام الكفارة في صيام شهر رمضان الكريم .

س : من عليه صيام الشهرين المتتابعين كيف يفعل ؟

جـ : يصوم شهري شوال وذو القعدة ما عدا يوم العيد أو يصوم شهري محرم وصفر أو أيَّ شهرين آخرين .

لا يجوز صيام تطوع وصيام كفارة في وقت واحد

س : هل يجوز صيام التطوع وصيام الكفارة في نفس الوقت بحيث يدخل أحدهما في الآخر ؟

جـ : لا يجوز لأن صيام الكفارة يحتاج إلى صيامٍ مستقلٍ بنفسه لأنه واجب وصيام التطوع يحتاج إلى صيام مستقل بنفسه فلا يجوز إدخال أحدهما في الآخر .

المتطوع أمير نفسه

س : قال : بعض المالكية أن من دخل في صوم تطوع لا يجوز له الخروج منه وإذا خرج منه فيلزمه القضاء قياساً على عدم شرعية الخروج من الصلاة مطلقاً ؟

جـ : هذا سيكون قياساً مصادماً للنص والقياس المصادم للنص ملغي . والحديث يقول "المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وان

---

١ . صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه .. . حديث رقم (١٨٤٩) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٧٤ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٦٧ ، وابن ماجة في الصيام ١٧١٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٨٣ ، ٧٥٠٣ .

(٢). سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١٨٤٩) .

شاء أفطر "(١) .

س : هل من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم صيام تطوع يبقى صائماً ؟

جـ :على المذهب الهادوي والمالكي:يفطر وعلى مذهب الجمهور:يبقى صائماً لأنهم يقولون بأن حديث "من نسى وهو صائم وأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (٢)" قالوا الحديث مطلق يعم كل صيام سواء صيام واجب أو تطوع.

حكم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها ؟

جـ : لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها . ورد في الحديث (٣) "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان" والمراد به صيام النافلة والقضاء لا يجوز لها أن تصوم القضاء إلا بإذن زوجها إلا إذا قد تضيق الوقت فيجب عليها القضاء ولو بغير إذن الزوج .

الأحوط تقديم صيام القضاء على صيام التطوع

س : هل يجوز للشخص صوم التطوع في أيام صيام التطوع مع أن عليه صيام قضاء ؟

جـ : يجوز له أن يصوم التطوع والأحوط تقديم القضاء خشية الموت أو المرض أو نحوه .

س : هل يجوز لمن يعظ الناس أن يهول في الثواب أو العقاب قياساً على عمرة رمضان وصيام الست من شهر شوال ؟

جـ : لا يجوز لأن النبي ﷺ مشرعٌ .

قضاء الحامل والمرضع

س : هل تقضي الحامل والمرضع ؟

---

(١) مسند أحمد : باقي مسند الأنصار . حديث رقم (٢٥٦٥٨) بلفظ : قال عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٨٥٤) .

أخرجه الترمذي في الصوم ٦٦٣، ٦٦٤، وأبو داود في الصوم ٢١٠٠ ، والدارمي في الصوم ١٦٧٢ .

أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢٥٦٦٢ ،٢٥٦٧٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . حديث رقم (٦١٧٦) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٥٢ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٥٤ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٤٦ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٦٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٧٧٣ ، ٩١٢٥ ، والدارمي في الصوم ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ .

أطراف الحديث : الصوم ١٧٩٧ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب صوم المرأه بإذن زوجها تطوعاً . حديث رقم (٤٧٩٣) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

أخرجه مسلم في الزكاة ١٧٠٤ ، وأبو داود في الزكاة ١٤٣٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٨٤١ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٢٤ ، النكاح ٤٧٩٦ ، النفقات ٤٩٤١ .

معاني الألفاظ : البعل : الزوج .

جـ : الحامل والحائض والمرضع يقضين .

الباب الثالث : **مبطلات الصوم**

الإمناء في نهار رمضان

س : هل الإمناء مبطل للصوم ؟ وهل الاستمناء باليد ونحوها من المحرمات أو من المباحات في وقت غير الصوم ؟

جـ : إذا أمنى وهو صائم في يقظة فإنَّه يفطر لأن العلة الإمناء سواء كان بتفكر أو بمداعبة أهله أو بأي شيء . وقد اختلف العلماء في حكم الاستمناء من حيث هو هل هو محرم أو مباح أو مكروه وممن حرمه محمد الأمين الشنقيطي وقد استدل على تحريمه بقوله تعالى "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم"(١) وهذه العملية ليست بزوجة ولا أمة فهو حرام . والشوكاني قال : يجوز الاستمناء لأنه مثل الحجامة والمراد منه إخراج فضلات من الجسم . وقال الألباني يجوز لمن كان قد صام بمقتضى إرشاد النبي ولم يؤثِّر الصوم في ضعف شهوته . وقال بعضهم : الاستمناء جائز لمن يخشى على نفسه الزنا للضرورة .

س : ما حكم الاستمناء والإمذاء في نهار رمضان ؟

جـ : الاستمناء من حيث هو فيه خلاف بين العلماء هل هو جائز أو محرم .

وهذا الاستمناء هو ما يسمى بالعادة السرية ويسمى أيضاً بجلد عميرة وقد ألف العلماء فيه مؤلفات خاصة فمنهم من ألف في حكمه ورجح الإباحة كالشوكاني في مؤلفه (بلوغ المنا في حكم الاستمناء) التي قد طبعت ولم يسلم له بعض العلماء المعاصرين ما قال به من ترجح الإباحة على التحريم ومنهم من رجح التحريم كالغماري الذي أخرج رسالة في الموضوع ورجح التحريم . ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل وقال إن كان يخشى على نفسه الوقوع في المحرم وهو الزنا إن لم يستمني فهو جائز وإن كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فهو غير جائز كما أن بعضهم فصل في المسألة قائلاً إن كان قد عمل على ما أوصى به النبي ﷺ وهو الصوم ولم ينفعه الصوم فلا مانع له من استعمال هذه العادة للضرورة وإلا فلا يجوز له استعمالها قبل أن يصوم ومن شاء زيادة في معرفة ما قيل حول هذا الموضوع فليطلع على ما قاله العلامة الشنقيطي في تفسير سورة (المؤمنون) من كتابه أضواء البيان وما قاله الغماري في مؤلفه المشهور .

وهكذا ما قاله الشوكاني في رسالته المذكورة "بلوغ المنى" وما علق عليه ناشرها (سلمان حسن مشهور) من الكلام الرصين والتعليق المبين .

وأنا أرى أنه إذا لم يكن من الأمور المحرمة فهو من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات .

هذا كله في حكم الاستمناء من حيث هو دون نظر إلى كون المستمني صائماً أو مفطراً .

س : ما كفارة الاستمناء في نهار رمضان ؟

جـ : من استمنى في نهار رمضان وهو صائم فعليه أن يتوب وأن يمسك عن الطعام والشراب حرمة لليوم ويبادر إلى الغسل لتصح صلاته ويقضي ذلك اليوم وليس عليه كفارة كما نص عليه سيد سابق في فقه السنة .

---

(١) قال تعالى : ((إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))[المؤمنون:٦] .

س : هل على من أمنى في نهار رمضان كفارة ظهار ؟ وهل يأثم ؟

جـ : ليس على من أمنى في نهار رمضان كفارة وصيامه يبطل وعليه القضاء كما نص عليه في فقه السنة .

س : من أمنى وهو نائم فهل يبطل صومه ؟

جـ: لا يبطل صومه لأنه رفع القلم عن ثلاثة منهم "عن النائم حتى يستيقظ" وورد حديث (١) في سنن أبي داود يصرح بأن الاحتلام لا يبطل الصيام .

س : إذا احتلم الصائم في نهار رمضان فهل يجب في حقه الكفارة والقضاء أو أنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط ؟

جـ : اعلم بأن خروج المادة المنوية من الصائم بشهوة تفسد الصوم وتوجب الكفارة مع قضاء الصوم إن كان الصائم مستيقظاً . أما إذا كان نائماً وهو ما يسمى بالاحتلام فإن خروج هذه المادة لا يبطل الصوم ولا يوجب الكفارة ولا القضاء كما دلت الأدلة الصحيحة على ما قلته من الفرق بين من كان نائماً ومن كان غير نائم وعلى التفصيل المذكور آنفاً وذلك لأنه قد ورد الدليل في البخاري (٢) ومسلم في حديث الأعرابي الذي شكى إلى النبي ﷺ بأنه هلك وأهلك وذلك بوطئه أهله في نهار رمضان فأمره النبي ﷺالكفارة وقد قاس العلماء من وطئ أهله ومن أنزل في يقظة وهو صائم في شهر رمضان بجامع خروج المادة المنوية من كل واحد منهما وأما من كان نائماً فقد ورد النص بعدم وجوب القضاء حيث صرح النبي ﷺ بأن الاحتلام لا يفطر الصائم فلا يجب على المحتلم القضاء وهذا الحديث الذي صرح النبي ﷺ بأن الاحتلام لا يفطر الصائم قد أخرجه أبو داود رحمة الله .

الإمذاء في نهار رمضان لا يبطل الصوم

س : من أمذى في نهار رمضان فهل يبطل صومه ؟

جـ : لا يبطل صومه لأن الامذاء غير ناقض للصوم ولا موجب للغسل وإنما يوجب غسل مذاكيره والوضوء .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم : باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان . حديث رقم (٢٣٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ر لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٧٤٢) .

انفرد به أبو داود .

معاني الألفاظ : الحجامة : إخراج الدم الفاسد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب إذا وهب هبة فقبضها الأخر ولم يقل قبلت . حديث رقم (٤٢٦٠) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٥٦ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٤٢ ، ٢٤٠٣ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٦١ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٦٥ ، باقي مسند المكثرين ٦٩٨٩ ، ٧٣٦٧ ، ومالك في الصيام ٥٨٢ ، والدارمي في الصوم ١٦٥٤ .

أطراف الحديث : الصوم ١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، النفقات ٤٩٤٩ ، الأدب ٥٦٢٣ ، ٥٦٩٨ ، كفارات الأيمان ٦٢١٥ ، ٦٢١٦ .

معاني الألفاظ : العرق : القفة أو السلة الكبيرة . اللابة : أرض بها حجارة سود .

صحة صيام من يترك الصلوات المفروضة

س : يوجد رجل يترك أداء الصلوات المفروضة وحين ما يأتي شهر رمضان يصوم فهل يكون صومه صحيح أم لا ؟

جـ : من يصوم شهر رمضان ولكنه لا يصلي فإن صيامه صحيح ولكنه آثم إثماً أعظم حيث ترك الصلاة التي هي ثاني أركان الإسلام والتي قال فيها الرسول ﷺ بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[١] والخلاصة أن الصلاة والصيام ركنان من أركان الإسلام ولا يتركهما إلا فاسق شقي تعيس وإن ترك الصلاة لا يجعل الصيام غير صحيح وإن كان تارك الصلاة فاسقاً عاصياً فاجراً مرتكباً لكبيرة من الكبائر وهذا على مذهب من لا يكفر تارك الصلاة وأما من يكفره فصيامه عندهم باطل نكفره والمسألة خطيرة والله أعلم .

عدم بطلان الصوم بخروج المذي في نهار رمضان الكريم

س : هل خروج المذي في نهار رمضان يفسد الصيام ويبطل صومه ؟

جـ : المذي لا يفسد الصوم ولا يبطله ولكنه ينقض الوضوء وينجس الموضع الذي وقع فيه من الثوب أو البدن لا جميع الثوب ولا جميع البدن .

س : إذا نزل مذي من الإنسان بسبب قبلة أو تفكر أو نحوه فهل يبطل صومه ؟

جـ : لا يبطل صومه لأن المذي حكمه غير حكم المني . واللازم على الصائم خصوصاً الشاب أن يبتعد عن مداعبة زوجته أو تقبيلها في نهار رمضان .

آراء العلماء في خروج القيء في نهار رمضان

س : هل من تقيء يبطل صومه ؟

جـ : يفصل فيه . إن رجع من القيء شئ إلى حلقه فإنه يبطل صومه ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم وإن لم يرجع من القيء شيء إلى حلقه وكان خروج القيء خارجاً عن إرادته فلا قضاء عليه وصومه صحيح عند الهادوية.

وعند الشوكاني ، المدار على التعمد فإن تعمد إخراج القيء فإن صومه يبطل سواءً رجع إلى حلقه شيء أو لم يرجع منه شيء . وإذا لم يتعمد القيء فلا يبطل صومه مطلقاً سواءً رجع منه شيء أو لم يرجع منه شيء لأن المدار عنده على التعمد. أما الهادوية : فالمدار عندهم هو رجوع شيء من القيء إلى الحلق أو عدم الرجوع والراجح قول الشوكاني لأنه استند إلى حديث مرفوع صحيح .

س : ما حكم من خرج من حلقه "البلغم" وهو ليس بقيئ فهل عليه قضاء ؟

جـ : إذا رجع منه شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء وإن لم يرجع منه شيء إلى حلقه فلا قضاء عليه ويسمى في اللغة العربية "القلس" وفي اللغة العرفية "البلغم" .

---

١ ـ سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب الحكم في تارك الصلاة . حديث رقم (٤٥٩) بلفظ : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٦٢) .

أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٥٤٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٥٩، ٢١٩٢٩.

س : إذا كان الإنسان في حالة غثيان ودوران وهو صائم ولا بدله أن يستفرغ ما في بطنه . أي "يتنغر" فهل يبطل صومه؟

جـ :إذا كان لا بد له من الاستفراغ وأن يستفيء لمرضه فلا مانع له ويبقى صائماً احتراماً لليوم وعليه أن يقضي يوماً بدلاً عنه.

س : من دفعه القيء في نهار رمضان هل يفطر ؟ وماذا عليه ؟ وما حكم من استقاء ؟

جـ : من استقاء متعمداً عليه القضاء ، ومن دفعه القيء بلا اختياره ولا هو متعمد فليس عليه قضاء .

س : هل الحجامة من مبطلات الصوم ؟ ويتفرع عن هذه المسألة نقل الدم في نهار رمضان ؟

ج : الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي ﷺ قد احتجم وهو صائم والحديث صحيح (١) وأما ما جاء في كتب الحديث بما قد يدل على أن الحجامة تفطر الصائم فلعل ذلك من أجل الضعف الذي قد ربما يحصل للمحجوم بعد إخراج الدم من جسمه وهو صائم ومثله نقول في نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر في نهار رمضان أنه لا يفطر ولكي يستحسن إخراجه بعد الإفطار خشية الضعف نتيجة لخروج الدم حال الصيام أما المحجوم له فإذا صح عند الأطباء المختصين أن الدم الذي يدخل في جسم الصائم المنقول من شخص آخر يؤدي ما تؤدي الإبرة المغذية من الكلوكوز فإنه يكون مفطر مثل هذه الإبرة وإلا فلا مانع منها ولا تكون مفطرة والله أعلم.

س : هل القي من المفطرات ؟

جـ : الجواب هو أن من خرج منه القي وهو صائم بلا اختيار منه ولا تعمد فصومه صحيح وليس عليه قضاء وأن من خرج منه القي وهو صائم متعمداً وباختياره فصومه غير صحيح وعليه أن يمسك عن الطعام حرمة لليوم ثم يقضيه لقوله ﷺ (من ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقضي) (٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا العلامة الألباني في إرواء الغليل وفي سنن أبي داوود .

الجماع في نهار رمضان

س : ما حكم كفارة الجماع في نهار رمضان ؟

جـ : عند الشوكاني والجمهور : واجبة . وعند الهادوية : مندوبة فقط بدليل أن النبي ﷺ صرف الكفارة في المجامع ورد عليهم

---

١ . صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب الحجامة و القيء للصائم . حديث رقم (١٨٠٢) بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠٨٧ ، المساقاة ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، السلام ٤٠٩١ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، الحج عن رسول الله ٧٦٨ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، وأبو داود في المناسك ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ وابن ماجة في الصيام ١٦٧٢ ، المناسك ٣٠٧٢ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧٥٢ ، ١٨١٩ ، والدارمي في المناسك ١٧٤٩ ، ١٧٥١ .

أطراف الحديث : الحج ١٧٠٤ ، الصوم ١٨٠٣ ، البيوع ١٩٦١ ، الإجارة ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، الطب ٥٢٥٩ ، ٥٢٦١ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم عن رسول الله : باب ما جاء في من استقاء عمداً . حديث رقم (٦٥٣) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٢٠) .

أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٣٢ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٦٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٠٥٨ ، والدارمي في الصوم ١٦٦٦ .

معاني الألفاظ : ذرعه : غلبه وسبقه في الخروج .

الجمهور : بأن حكم الكفارة الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان بإخراج كفارة والأمر يقتضي الوجوب وصرف الكفارة فيه لأنه مصرف للكفارة .

س : ما حكم من أفطر في نهار رمضان بالجماع وهو يقع في هذا الخطأ عدة سنوات ؟

جـ : عليه القضاء والكفارة . كفارة الظهار ، وهكذا على زوجته اللهم إلا إذا كانت مكرهه لم تستطع المقاومة لزوجها فلا كفارة عليها بل عليها الصيام فقط .

س : سافر رجل وامرأته فجامعها فهل عليهما كفارة مع أنهما مفطران ؟

جـ : ما داما مفطرين فلا كفارة عليهما .

س : ما حكم من كان مسافراً في رمضان وأفطر لكونه مسافراً وفي نفس الوقت جامع أهله لكونها مفطرة بعذر السفر هل عليه كفارة أم لا ؟

جـ : اعلم أن هذه المسألة من المسائل الخلافية فمن العلماء من قال يقضي ويكفر ومنهم من قال يقضي فقط وقد حكى القولين صاحب البحر مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح في الموضوع وإنما اجتهد فيها العلماء اجتهاداً فالذي يقول بأن عليه القضاء مع الكفارة نظر إلى كون الرجل قد جامع أهله في نهار رمضان فيصدق عليه ما صدق على من وطأ أهله في نهار رمضان ومن قال بأنه يقضي ولا يكفر نظر إلى كونه مسافراً والمسافر له الحق أن يفطر والراجح القول الأخير .

يجب على المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان كفارة مثل كفارة الرجل إن كانت غير مكرهة

س : هل يجب على المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان كفارة مثل كفارة الظهار؟

جـ : قال بعض العلماء : لا تجب عليها الكفارة لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان ولم يأمره بأن تكفر زوجته مثل كفارته وقال بعض العلماء : تجب عليها كفارة مثل كفارة الرجل لأن النساء شقائق الرجال وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب . وعدم الذكر في الحديث يحتمل أن المرأة كانت مكرهة أو غير صائمة وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال ، والنساء حكمهن حكم الرجال إلا ما ورد الدليل بخصوصهن وهناك تفصيل حسن في هذه المسألة . وهو إن كانت المرأة مكرهة فلا تجب عليها الكفارة لأن الإكراه يجيز الكفر فضلاً عن الإفطار بالجماع وإن كانت مطاوعة للزوج فتجب عليها الكفارة مثلما تجب على الزوج وحكم المرأة في هذه الحالة كحكم الرجل . أما في حالة الإكراه فهي معذورة .

س : إذا كان الزوج فاجراً قاطعاً الصلاة ويريد أن يجامع زوجته في نهار رمضان وإذا امتنعت يكرهها على ذلك ولو بالضرب فما حكم صيام هذه الزوجة ؟

جـ : قاطع الصلاة على مذهب الشيخ "عبدالعزيز بن عبدالله بن باز" مفتي الديار السعودية كافر . ويجب على زوجته أن تعتد منه لان عقد النكاح ينفسخ بمجرد قطع الصلاة عمداً .

وتتزوج برجل غيره.وعلى مذهب الجمهور : أنه يفسق ولا ينفسخ عقد النكاح ولكن هذه المرأة يجب عليها ألاَّ تطاوعه وإذا اكرهها بالضرب أو نحوه فتهرب إلى من تريد أن تلتجئ به . ولا يجوز لها أن تستمر وهي تعرف أن هذا شيء محرم.

س : إذا جامع الرجل وقت آذان المغرب قبل أن يفطر بشئ آخر فهل عليه شيء ؟

جـ : إذا قد أُذن للمغرب فلا شيء عليه .

س : كيف تعمل المرأة التي عليها كفارة الجماع في رمضان إذا جاءها الحيض وهي تصوم الشهرين ؟

جـ : تفطر عند مجيء الحيض وتستأنف الصيام فور انتهاء العادة الشهرية وتقضي الأيام التي أفطرتها أيام الحيض مثلما تقضيها عند إفطارها في شهر رمضان الكريم .

س : إن كان الرجل وزوجته مسافرين فهل يجوز لهما الجماع ؟

جـ : يجوز لهما ذلك ويكونان متكتمين .

حكم صيام من سمع أذان الفجر فشرب الماء حال الأذان أو واصل الأكل أو كان في حال اتصال جنسي مع أهله

س : ما حكم صيام من سمع المؤذن يؤذن لصلاة الفجر فشرب الماء حال الأذان أو واصل الأكل حال الآذان أو كان في حال اتصال جنسي بأهله ولكنه نزع عند أن سمع الأذان ؟ فهل صومه صحيح أم باطل ؟

جـ : هذان سؤالان جيدان لم يسبقك أحد بالسؤال عنهما . وسأذكر لك ما قاله علماء المذهب الهادوي حول هذين السؤالين . ثم ما قاله غيرهم من علماء الفقه المجتهدين من علماء هذا العصر والعلماء المتقدمين .

ولقد حكى المهدي في البحر عن أهل المذهب الهادوي وعن أبي حنيفة والشافعي أن من أصبح (أي دخل عليه وقت الصيام الشرعي) وهو أي الصائم مولج (أي متصل بأهله اتصالاً جنسياً) فنزع لم يفسد صومه لقوله تعالى (حتى يتبين لكم (١) .. إلى آخره . وقال فإن استمر أفطر (أي صار مفطراً شرعاً) وآثم وكفر عند من يوجب الكفارة إلى آخر ما قاله.

قال ابن مظفر في البيان من طلع الفجر وهو مخالط لأهله أو في يده طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ويلقي ما في فمه ويصح صومه خلافاً لزفر والفقيه يوسف . وان استمر بطل صومه إجماعاً . ذكره في الشرح.. وقيل أن فيه خلاف الحسن وعطاء وداود .

قال والمراد بذلك فيمن كان على رأس جبل عال بحيث يشاهد أول الفجر لا من كان في موضع منخفض أو يسمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه . هكذا قال في البيان .

وحكى في هامشه عن العلامة يحيى بن حمزة نقلاً عن النجري أن صومه لا يفسد ولو أذن المؤذن .

وقال السيد سابق في فقه السنة ما لفظه (ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظ أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع.. فإن لفظ أو نزع صح صومه . وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختارا أو استدام الجماع افطر (أي صار مفطراً شرعاً).

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (٢) .

---

(١) قال تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة : ١٨٧ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام : باب بيان أن الصوم يحصل بطلوع الفجر . حديث رقم(١٨٢٧) بلفظ : عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم .

وقال ابن حزم في المحلى (ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا يتبين طلوع الفجر الثاني . وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك مهما كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب وليصم ولا قضاء عليه ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضاء عليه . وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة . فلو توقف باهتا فلا شيء عليه وصومه تام ولو أقام عامداً فعليه الكفارة .

ثم قال برهان ذلك قول الله عز وجل (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)(١) وهذا نص ما قلنا لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر . ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر . فلا يحل لأحد أن يقوله . ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء إلى آخر كلامه الذي احتج فيه بحديث (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) وغيرها من الأحاديث الدالة على جواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر وقال (فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر(٢) وأباح الأكل إلى أذانه فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه)

وذكر بعد ذلك عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة تؤيد كلامه . هذا المصرح بأن المدار على تبين طلوع الفجر لا على الطلوع نفسه بل ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) (٣) .

ما احتج به ابن حزم واستنبطه من الآية الكريمة ومن حديث "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" هو مؤيد لما ذهب إليه المهدي في البحر ويحيى بن حمزة وسيد سابق . وهو مضعف لما قاله صاحب البيان الذي قرره المتأخرون من أهل المذهب الهادوي كما لا يخفى .

فمذهب المهدي ويحيى بن حمزة وابن حزم والسيد سابق هو ما كان قد قال به أبو حنيفة والشافعي من عدم الفرق بين من رأي الفجر بنفسه ومن سمع المؤذن يؤذن به وهو الراجح عندي لما شرحه ابن حزم رحمه الله. وأخيراً قال الألباني في المجلد الثالث من الأحاديث الصحيحة ما نصه (الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة) ثم ذكر حديث (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) أخرجه أبو داود وابن جرير الطبري في التفسير (٣/٥٢٦/٣٠١٥) وأبو محمد الجوهري في (الفوائد المنتقاة (٢/١) والحاكم (١/٤٢٦) والبيهقي (٤/٢١٨) وأحمد (٢/٤٢٣ و ٥١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

أخرجه البخاري في الأذان ٥٨٢، والترمذي في الصلاة ١٨٧ ، والنسائي في الأذان ٦٣٣،٦٣٤ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٢٣،٤٩٤٨، ومالك في النداء للصلاة ١٤٧، ١٤٨، والدارمي في ١١٦٤

أطراف الحديث: الصيام ١٨٢٨، ١٨٢٩

١ ـ سورة البقرة : ١٨٧

٢ ـ سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (١٨٢٧) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم : باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده . حديث رقم(٣٠٠٢) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢٣٥٠) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٩١٠٨

فذكره وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه نظر فإن محمد بن عمرو إنما اخرج له مسلم مقروناً بغيره فهو حسن .

نعم لم يتفرد به ابن عمرو فقد قال حماد بن سلمة أيضاً عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر) أخرجه أحمد (٥١٠.٢) وابن جرير والبيهقي.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وله شواهد كثيرة .

١) شاهد قوي مرسل يرويه حماد أيضاً عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ فذكره أخرج أحمد (٤٢٣.٢) مقروناً مع روايته الأولى .

٢) وشاهد آخر موصول يرويه الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : (أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر قال/ اشربها يا رسول الله ؟ قال/ نعم فشربها) أخرجه ابن جرير (٣٠١٧/٥٢٧/٣) باسنادين عنه . وهذا إسناد حسن .

٣) وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير قال (سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه . فيسمع النداء ؟ قال جابر / كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال : ليشرب) أخرجه أحمد (٣٤٨/٣) ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة . قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . وتابعه الوليد بن مسلم أنا ابن لهيعة به .

أخرجه أبو الحسين الكلابي في (نسخة أبي العباس طاهر بن محمد) ورجاله ثقات ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ وأما الهيثمي فقال في المجمع (١٥٣.٣) روايته أجود وإسناده حسن .

٤) وروى إسحاق عن عبدالله بن معقل عن بلال قال (رأيت النبي ﷺ أوذنه لصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشربت . ثم خرجنا إلى الصلاة) أخرجه بن جرير (٣٠١٨ ،٣٠١٩) واحمد (١٢/٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين فهو إسناد صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبي كان اختلط مع تدليسه لكنه يتقوى برواية جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض ابن عامر عن بلاده نحوه أخرجه أحمد (١٣.٦) .

٥) وروى مطيع بن راشد / حدثني توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك قال/ قال رسول الله ﷺ (انظر من في المسجد فادعه ، فدخلت يعني (المسجد) ، فإذا أبوبكر وعمر فدعوتهما فأتيته بشيئ فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا ، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة) أخرجه البراز رقم (٩٩٣) كشف الأستار وقال (لا نعلم اسند توبة عن أنس إلا هذا واره ولا رواهما عنه إلا مطيع) . (قال الحافظ ابن حجر في (زوائده ص/١٠٦) إسناده حسن .

قلت وكذلك قال الهيثمي في (المجمع) (١٥٢٣) .

٦) وروى قيس بن الربيع عن زهير بن أبي ثابت الأعمى عن تميم بن عياض عن ابن عمر قال : (كان علقمة بن علاقة عند رسول الله ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال رسول الله ﷺ رويداً يا بلال : يتسحر علقمة . وهو يتسحر برأس . أخرجه الطيالي رقم (٨٨٥) ترتيبه والطبراني في (الكبير ما في المجمع (١٥٣.٣) وقال :

"وقيس بن الربيع وثقة شعبة وسفيان الثوري وفيه كلام" .

قلت : وهو حسن الحديث في الشواهد لأنه في نفسه صدوق وإنما يخشى من سوء حفظه فإذا روى ما وافق الثقات اعتبر بحديثه .

ومن الآثار في ذلك ما روى شبيب بن غرقدة البارقي عن حبان بن الحارث قال: (تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغنا من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة) أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) (١٦٠/١) والمخلص في (الفوائد المنتقاة) (١/١١/٨) .

ورجاله ثقات غير حبان هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٦٩/٢/١) بهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأما ابن حبان فأورده في (الثقات) (٢٧/١) .

هكذا قال الألباني في المجلد الثالث من الأحاديث الصحيحة .

ففي أسئلة الاتصال الجنسي قد اتفق رأي صاحب البحر وصاحب البيان وصاحب فقه السنة على أن الواجب عليه أن ينزع فوراً وأنه إذا نزع فوراً فصومه صحيح . وان استمر فصومه باطل ويكفر كما قال ابن حزم ويأثم كما قال صاحب البحر.

ولكن صاحب البيان لم يجعل هذا الحكم على إطلاقه بل قيده بمن كان على رأس جبل ينظر إلى السماء ويراقب طلوع الفجر . أما من كان في أرض منخفضة أو سمع المتأخرين .

وعلى هذا فرأى صاحب البحر ويحيى بن حمزة والسيد سابق عدم بطلان صيام من نزع حال سماعه الأذان فوراً مطلقاً وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن حزم سوى كان هذا الصائم على رأس جبل عال أو على الميناء البحري أو في أرض منخفضة . وسواء شاهد طلوع الفجر بنفسه أم سمع المؤذن .

ورأى صاحب البيان وهو المختار لأهل المذهب المتأخرين المقررين له أن هذا الحكم خاص بمن شاهد طلوع الفجر بنفسه لا من سمع المؤذن يؤذن لطلوع الفجر فإن صوم من سمع المؤذن باطل لأن المؤذن لم يؤذن إلا بعد أن طلع الفجر فيكون قد دخل من وقت الفجر دقيقة أو أكثر والرجل في حال الاتصال الجنسي هذا هو المقرر عند المتأخرين من أهل المذهب الهادوي .

فمن كان ملتزماً لمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو يحيى بن حمزة أو المهدي صاحب البحر أو السيد سابق او ابن حزم فمذهب هؤلاء عدم بطلان صوم من نزع حالا فور سماعه أذان الفجر ولا يجب قضاء اليوم عند هؤلاء جميعاً ما لم يستمر لحظة أو لحظات فصومه باطل وعليه القضاء لكونه استمر في فعل شيء محرم شرعاً يأثم بالاستمرار فيه وعليه الكفارة كما قال ابن حزم .

ومن كان ملتزماً للمذهب الهادوي الذي قرره المتأخرون للمذهب ووضعوا عليه إشارة المذهب فصومه لا يبطل إذا كان مشاهدا لطلوع الفجر فقط لا سامع أذان الفجر من المؤذن . أما إذا كان قد عرف طلوع الفجر من سماعه الأذان فصومه باطل عندهم وعليه القضاء ولا يكون صومه صحيحاً إلا إذا شاهد طلوع الفجر بنفسه .

وكذلك نقول في مسألة الأكل أو الشرب من كان ملتزما لمذهب الشافعي وأبي حنيفة أو يحيى بن حمزة أو السيد سابق أو ابن حزم وسمع أذان الفجر واللقمة في فمه فلفظها من فمه حال سماعه الأذان أو الكأس الماء في يده أو على شفتيه مثلاً فطرحه فصومه صحيح وان شرب الماء في الحال بعد سماع الأذان أو ازدرد اللقمة عقب سماعه الأذان أو حال سماعه الأذان فصومه غير صحيح .

أما من كان ملتزماً للمذهب الهادوي الذي قرره المتأخرون للمذهب المذكور فمن عمل هذا العمل فإنه لا يفطر بشرط أن يكون من المشاهدين لطلوع الفجر بنفسه أما إذا كان ممن سمع المؤذن يؤذن فإنه يفطر عندهم وعليه القضاء لكونه شرب في اللحظة التي قد أصبحت جزءاً من صباح هذا اليوم . والقول الأول هو الراجح عندي .

أما من كان سيقلد الألباني فلا مانع له من أن يشرب الماء الذي في الكأس ولا يبطل صومه ولو شرب الصائم في الوقت الذي قد سمع فيه الأذان . وأيضاً ولا مانع عنده من أن يزدرد ما في فمه أو يأكل ما في يده حال سماعه الأذان عند الألباني والجدير بالذكر أن هذا الحديث الذي أطال الألباني الكلام حوله قد صححه الذهبي في تعليقاته على مستدرك الحاكم كما رمز له الصحة السيوطي في الجامع الصغير وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير وفي تخريج مشكاة المصابيح بعد أن صححه في الأحاديث الصحيحة .

أما المناوي في فيض القدير فقد شكك في روايته حيث قال في آخر شرحه للحديث قال في المنار مشكوك في رفعه كما شكك في دلالته حيث نقل عن الرافعي انه جزم بأن المراد بالأذان هو الأذان الأول الذي كان المؤذن يؤذن به للفجر قبل دخول وقت الفجر .

كما نقل عن مجهول أن المراد به أذان المغرب وان المراد إذا سمعه الصائم والإناء في يده فلا يضعه بل يفطر فورا محافظة على تعجيل الفطر .

كما أنه أيضاً فسر الحديث تفسيراً مقيداً بقيد لا دليل عليه حيث قال (بأنه شرب منه أي من الإناء كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر أو يظنه ظناً يقترب منه. أما الألباني فقد فسره في هامش صحيح الجامع الصغير بقوله (يعني الأذان الثاني للفجر الصادق بدليل زيادة احمد وغيره عقب الحديث . وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر قال وهذه رخصة عظيمة من الله على عباده الصالحين .

والخلاصة منحصرة فيما يلي:

من نزع حال طلوع الفجر وهو ناوٍ صيام اليوم فصومه صحيح مطلقاً عند الشافعي وأبو حنيفة ويحيى بن حمزة وابن حزم وصاحب البحر والسيد سابق مطلقاً .

من نزع حال الأذان بعد رؤيته طلوع الفجر فصومه صحيح . أما بعد سماعه للأذان فصومه غير صحيح عند صاحب البيان وهو المذهب المقرر عند علماء المذهب الهادوي المتأخرين والراجح عندي هو القول الأول من لفظ الأكل والشرب حال طلوع الفجر صح صومه عند الجمهور مطلقاً سوى شاهد الفجر أو سمع الأذان وهو الراجح عندي .

من لفظ الأكل أو الشرب بعد مشاهدة طلوع الفجر صح صومه عند متأخري أهل المذهب . أما من سمع الأذان فصومه غير صحيح عندهم .

من أكل أو شرب بعد سماع الأذان أو شاهد طلوع الفجر بطل صومه عند أكثر العلماء ولا يبطل عند آخرين كالألباني ومن كان قد قال بمثل قوله من الصحابة وغيرهم .

س : ما حكم من أذن المؤذن لصلاة الفجر وهو في حالة اتصال جنسي مع أهله ؟

جـ : حكمه حكم الأكل والشرب فيجب عليه أن ينزع حالاً وإن تأخر ولو لحظة بطل صومه ويأثم وفي هذه المسألة المذهبان المذكوران في من طلع عليه الفجر وهو في حالة أكل أو شرب . ومذهب الألباني لا يتناسب هنا.

س : رجل ظاهر من امرأته وجامع في نهار رمضان فهل يجب عليه كفارتان أم ماذا ؟

جـ: تجب عليه كفارتان .

س : ما حكم الزاني في نهار رمضان . هل تجب عليه الكفارة ؟

جـ : عليه التوبة النصوح والقضاء والكفارة وأن يستتر وإذا قد خرج الخبر إلى المحكمة سلم نفسه للحد الشرعي .

حكم النظر بشهوة إلى الزوجة في نهار رمضان

س : هل النظر إلى الزوجة بشهوة يبطل الصوم ؟

جـ: لا يبطل الصوم ولكن قد يكون سبباً للجماع ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإذا كان سبباً للدخول في الحرام فهو حرام . وأما ابن حزم الظاهري فقال : بأن القبلة مستحبة .

س : هل يباح للرجل أن يقبل زوجته وهو صائم أم أنه حرام ؟

جـ: بعض العلماء جوزوا للرجل أن يقبل زوجته لكون النبي ﷺ قد قبل زوجته وهي صائمة ومنهم من حرم على الصائم تقبيل زوجته خشية من أن يتبع القبلة شئ آخر ويدخل في الحرام بدليل قول أم المؤمنين عائشة قالت (كان الرسول ﷺ يقبل وهو صائم ولكن أيكم يملك أربه) (١) والحديث عنها صحيح ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولهذا قالوا بالتحريم .

صحة صيام من أصبح جنباً

س : ما حكم من أتى زوجته في ليلة من ليالي رمضان ثم نام حتى طلع عليه الفجر وهو جنب فهل صومه صحيح ؟

جـ : من أصبح جنباً فصومه صحيح (٢) خلافاً للشيعة الجعفرية فهم يقولون : بأن من أصبح جنباً فلا صوم له وخالفهم الجماهير من العلماء في ذلك والمنهي عنه هو الجماع بعد طلوع الفجر أو حال طلوع الفجر أما ما كان من قبل طلوع الفجر بدقيقتين أو ثلاث دقائق أو أكثر فلا مانع من طلوع الفجر عليه وهو جنب .

س : ما حكم من شرب أو أكل ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه ؟

ج: أن من أكل أو شرب ظاناً أن الشمس قد غربت وأنه قد دخل الليل وانكشف أنه لم يخرج اليوم ولا قد دخل الليل فعليه أن يمسك عن الأكل والشرب والجماع حرمة لليوم ثم يقضى ذلك اليوم الذي أفطر فيه قبل دخول وقت الإفطار لأنه قد انكشف

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة على من لم .. . حديث رقم (١٨٥٣) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

أخرجه البخاري في الصوم ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٠٠٠ ، ٢٣٠٢٥، ومالك في الصيام ٢٥٦٩ ، والدارمي في المقدمة ٢٦٣٢ ، الطهارة ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، الصوم ١٦٥٩ ، ١٦٦٠ .

أطراف الحديث : الصيام ١٨٥١ ، ١٨٥٢ .

معاني الألفاظ : إربه : الشهوة والحاجة .

٢ ـ صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب الصائم يصبح جنباً . حديث رقم (١٧٩١) بلفظ : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٧١٠ ، وأبو داود في المناسك ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، الصوم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٣٣ ، ٢٢٩٤٥ ومالك في الصيام ٥٦٤ ، ٥٦٥ والدارمي في الصوم ١٦٩٢ .

أطراف الحديث : الصوم ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ .

أنَّ أكله أو شربه كان غلطاً وهو معذور فيما فعل ولا إثم عليه ولكن عليه القضاء وجوباً لأنه انكشف أن صيامه لم يكن على الصفة المشروعة وكذلك مثله في الحكم من أكل أو شراب أو اتصل بأهله معتقداً أنه لازال يعيش في الليل وأن الفجر لم يطلع وانكشف أن الفجر قد طلع وأن وقت الصوم كان قد دخل فعليه الإمساك ثم القضاء مثل من أفطر تماماً وهو معذور فلا إثم عليه بشرط القضاء هذا ما أراه وأرجح وأفتي به والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم وحسبي الله ونعم الوكيل .

حكم الكحل في العين للصائم والعود والعطر والبخور

س : ما حكم الكحل في العين وإذا كان يفطر فما العلة في ذلك . وما الحكم فيمن إذا توضأ يخرج من فمه دم في حال المضمضة ويعسر عليه التحرز من ذلك ؟

جـ : كلما دخل من الحلق فإنه يفطر سواءً كان دماً أو علاجاً أو أي شيء فإنه يفطر الصائم ولكن لا يأثم لأنه يخرج بغير اختياره .

س : هل العودة والعطر مكروهة للصائم ؟

جـ: ليست بمكروهة لعدم ورود دليل بذلك والأصل الجواز .

س : هل دخان البخور والعودة يبطل الصيام ؟

جـ : لا يبطل الصيام . وهو غير مكروه ولا محرم لأن الأصل الجواز ومن ادعى أنه يكره أو يحرم أو يبطل الصيام فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

حكم الحقنة العلاجية للصائم

س : ما حكم الإبرة "الشرنقة" أي الحقنة العلاجية التي تضرب في الجسد هل تفطر الصائم أم لا ؟

جـ : ما ذهب إليه علماء المملكة العربية السعودية وهو رأيي الشخصي هو أن الإبرة إن كانت مما يغذي الجسم فهي مفطرة وإن كانت ليست مما يغذي الجسم وإنما مجرد علاج للمرض فقط. فهي غير مفطرة .

س : ما حكم الحقن العضلي أو الوريدي بالنسبة للمريض في نهار رمضان ؟

جـ : الحقن العضلي أو الوريدية لا تفطر الصائم ، والذي يفطر هو الحقن المغذية .

حكم شرب المداعة والسيجارة والشمة ×البردقان÷ ومضغ القات للصائم

س : هل إذا جلس الشخص وهو صائم عند شخص يشرب المداعة والسيجارة ويصل دخان السيجارة إلى فمه وانفه يبطل الصيام ؟

جـ: لا يبطل الصيام لأنّ وصول دخان المداعة أو السيجارة إلى فمه أو انفه بغير اختياره. فهو مثل دخان المطبخ لا يفطر الطباخ أمَّا في من يشرب السيجارة أو المداعة فإن شربهما يفطر الصائم كما قرره علماء العصر .

س : هل مضغ القات دون النزول من الحلق مبطل للصوم ؟

جـ: مضغ القات في نهار رمضان لا يجوز . لا يجوز . لا يجوز . وإذا كان اللبان يفطر الصائم فبالأولى القات .

س : قلتم أن السيجارة محرمة في نهار رمضان لأن المدخن يتلذذ بها والبخور والعطور يتلذذ بهما فما هو الفرق ؟

جـ : هكذا قال علماء العصر .

س : هل شرب السيجارة يفطر الصائم ؟

جـ : قال علماء العصر جميعاً : بأنها تفطر ولا يجوز للصائم أن يشرب السيجارة لأن لها لذة كلذة الأكل . وما ورد في كتب الفقه أن الدخان لا يفطر الصائم المراد به عندهم دخان المطبخ .

س : ما حكم صيام من أذن الفجر والشمة "البردقان" في فمه ؟

جـ : يلقيها حالاً على جهة الفور .

واجب من رأى الصائم يأكل أو يشرب ناسياً تذكيره بالصيام

س : إذا رأى الإنسان رجلاً صائماً يأكل أو يشرب وهو ناسٍ فهل يجب على الرائي أن يذكر الصائم بصيامه ؟

جـ : نعم . يجب عليه أن يذكر الصائم ويقول له هل أنت مسافر أو مريض أو ناس أو لماذا تأكل وأنت صائم .

يقضي الصوم من أفطر متعمداً في نهار رمضان بالأكل أو الشرب

س : ما حكم من أفطر رمضان بالأكل والشرب وهو يعلم حرمة ذلك ؟ وما حكم من أفطر في رمضان جاهلاً بحرمته ؟

جـ : عليه القضاء عند الجمهور مع التوبة ، خلافاً لابن حزم ، وابن تيمية فإنه عليه عندهما التوبة والإكثار من التطوعات.

صحة صوم من أفطر ناسياً في نهار رمضان

س : ما حكم من شرب أو أكل حالة كونه ناسياً أنه صائم ؟

جـ : من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا يفطر وصومه صحيح وعليه قضاء لأنه قد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال (من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه)(١) وهذا الحديث ورد عند علماء السنة النبوية لسند صحيح كما أنه أيضاً ورد في مجموع الإمام زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وجاء في بعض ألفاظ الحديث بعد قوله فإنما أطعمه الله وسقاه فلا يفطر وجاء في لفظ آخر ولا قضاء عليه ولا كفارة كما لا يخفا على من كان له إلمام بكتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله الصلاة والسلام وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء وخلافاً للمالكية والهادوية الذين أوجبوا القضاء كما أوجبوا الإمساك حرمة لليوم .

جواز استعمال معجون الأسنان والسواك للصائم

س : هل يجوز للإنسان أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم ؟

جـ : يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان ولكن يتحرى لئلا يدخل منه شيء إلى حلقه فإذا وصل شيء إلى حلقه فسيفطر

---

١ ـ صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . حديث رقم (١٧٩٧) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٥٢ ، والترمذي في الصوم ٦٥٤ ، أبو داود في الصوم ٢٠٤٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ١٦٦٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٧٧٣ ، ٩٦٢٥ ، والدارمي في الصوم ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ .

أطراف الحديث : الأيمان والنذور ٦١٧٦ .

.

س : ما حكم من استاك سواكاً رطباً وبلغ شيء من مائه وجرمه إلى حلق الصائم فهل يفطر ؟

جـ : إذا نزل شيء من عود السواك إلى حلق الصائم فإنه يفطر . مع أن الإمام الشافعي يكرّه للصائم السواك بعد الظهر حتى ولو لم ينزل منه شيء إلى حلق الصائم . قال : لأنه يذهب بخلوف الصائم وأجاب عنه العلماء : بأن الخلوف يطلع من المعدة وأن السواك لا يذهب خلوف الصائم .

حكم دخول الغبار إلى جوف الصائم

س : هل "الغبار" الذي يدخل إلى الجوف بدون اختيار يفطر الصائم ؟

جـ : لا مانع لمن يكنِّس بيته أو يعمل عملاً يصل منه الغبار إلى أنفه أو فمه فلا يبطل صومه لأن دخول الغبار إلى فمه أو أنفه بغير اختياره .

س : هل دخان النار يفطر الصائم ؟

جـ : لا يفطر الصائم .

حكم مضغ الصائم اللبان

س : هل اللبان يفطر؟

جـ : نعم اللبان يفطر لأن له طعم . والقات يفطر والبردقان يفطر وكلما ينزل من الحلق يفطر .

الباب الرابع : **قضاء الصوم**

هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام

س : أيهما الأفضل للمسافر في نهار رمضان الفطر أم الصوم ؟

جـ : يختلف باختلاف الأحوال . فإذا كان الجو بارداً واليوم قصيراً والسفر مريحاً فالأفضل الصوم . وإن كان الجو حاراً واليوم طويلاً والسفر غير مريح فالأفضل الفطر . لحديث ليس من البر الصيام في السفر(١) .

أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر ويكون الفطر في حقه عزيمةً.

الولي الذي يجب عليه الصيام عن الميت

س : إذا مات إنسان وعليه صيام صام عنه وليه فمن هو "الولي" الذي يجب عليه الصيام ؟

جـ : هم عصبة الميت أي قرابته الوارثين فإذا كان عليه عدد من الأيام فيقتسمه أبناؤه وبناته أو العصبة الوارثون بحسب الرؤوس أو يتطوع واحد منهم ويصوم عنه .

س : هل لا بُدَّ أن يصوم أولياء الميت عنه جميعاً أم يصوم البعض ؟

جـ : هم مخيرون أما أن يصوموا جميعاً أو يصوم بعضهم أو يتطوع أحدهم ويصوم عن الميت فيجوز أن يصوموا جميعاً أو بعضهم أو احدهم .

س : إذا كان الولي لا يستطيع الصيام فهل يجوز له أن يكفر بالإطعام ؟

جـ : مذهب جمهور العلماء : بأنه يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً والأولى له العمل بمذهب الإمام (أحمد بن حنبل) و (الأوزاعي) و (الصادق والناصر من أهل البيت) وهو الصيام لتمسكهم بالحديث الصحيح (٢) .

س : رجل مات وعليه صوم، فقسم أولياؤه الصيام بينهم . فهل يجزئ أن يصوم الجميع في أيام موحدة ؟ أم لا بد من تفاوت أيام القضاء لكل واحد منهم ؟

جـ : لا مانع من الصوم على أي صفة وكيفما كان .

س : ما حكم من مات وهو قاطع الصلاة والصيام فهل على وليه الصيام عنه ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر ليس من البر الصيام في السفر . حديث رقم (١٨١٠) بلفظ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

أخرجه مسلم فيالصيام ١٨٧٩ ، والنسائي في الصيام ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ وأبو داود في الصوم ٢٠٥٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٧٨ ، ١٣٨٩٠ ، والدارمي في الصوم ١٦٤٧ .

٢ . صحيح البخاري: كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٩٥٢) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٥ ، وأبو داود في الصوم ٢٨٧٩ ، الأيمان والنذور ٣٠٤٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٣٦٥ .

جـ: نعم . يجب على وليه الصيام عنه دون الصلاة .

الأولى البدء بصيام القضاء قبل صيام الست من شوال

س : هل الأولى للمرأة التي عليها صيام أيام من رمضان أن تصوم الستة الأيام من شهر شوال تطوعاً أو تبدأ بصيام أيام القضاء التي عليها ؟

جـ : بعض العلماء يقولون : يجوز لها أن تبدأ بصيام الستة الأيام المستحب صيامها في شهر شوال وتقضي بعد ذلك في أي شهر من أشهر العام .

ولكن الأولى عندي : أن تبدأ بصيام القضاء ثم تصوم التطوع لحديث "من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"(١) .

فهذه المرأة لم تصم رمضان كاملاً وإنما صامت رمضان ناقصاً فتكمل صيام رمضان بالقضاء ثم تصوم التطوع .

س : حدث أن شخصاً أفطر عدة أيام في شهر رمضان بعذر شرعي فهل يجب عليه أن يقضي ما عليه في شهر شوال أو أنه يجوز أن يؤخر الصيام إلى شهر شعبان القادم ؟

جـ : الأدلة تدل على أنه لا مانع على من أفطر في رمضان لأي عذر من الأعذار الشرعية المجوّزة للإفطار أن يؤخر القضاء إلى شهر شعبان لأن القرآن أطلق حيث قال (فعدة من أيام أخر)(٢) لكن الأفضل هو المسارعة إلى القضاء عقب الفطر وذلك من يوم ثاني من شهر شوال والله يأمرنا بالمسارعة في الطاعات .

حكم صيام الحائض في رمضان

س : ما حكم صيام الحائض ؟

جـ : لا يجوز للحائض الصيام بل يحرم عليها الصيام (٣) وإن صامت فهو لا يجزئ عنها ولا يسقط الوجوب بل يجب عليها

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان . حديث رقم (٢٧٥٠) بلفظ : عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٩٠ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٧٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٠٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٣٣٤٣٣ ، ٣٣٤٥٤ ، والدارمي في الصوم ١٦٨٩ .

(٢) سورة البقره : آية (١٨٤) .

٣ . صحيح البخاري : كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم . حديث رقم (٢٩٣) بلفظ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

أخرجه مسلم في الإيمان ١١٤ ، صلاة العيدين ١٤٧٢ ، والنسائي في صلاة العيدين ١٥٥٨ ، ١٥٦١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٧٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٦٣٧ ، ١٠٨٣٣ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٠٣ ، الزكاة ١٣٦٩ ، الصوم ١٨١٥ ، الشهادات ٢٤٦٤ ،

معاني الألفاظ : أُريتكن:أراني الله النساء ليلة الإسراء . اللعن:السب والشتم . العشير:الزوج ، والمراد فضله وإحسانه . اللُّب:العقل .

التوبة إلى الله تعالى والقضاء .

س : إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس فما حكم صيام ذلك اليوم ؟

جـ : إذا جاء الحيض أو النفاس المرأة في يوم من أيام رمضان فإن كان قبل أذان المغرب فإنها تفطر وتقضي وجوباً وان جاءها الحيض أو النفاس بعد أذان المغرب بدقيقه أو دقيقتين أو حتى بعد ثوانٍ من أذان المغرب فصومها ذلك اليوم صحيح سواءً كانت قد صلت المغرب أم لم تصل لا عبرة بصلاتها المغرب أو العشاء وإنما العبرة بدخول وقت الإفطار .

وكانت المرأة في صنعاء تعتقد خطئاً أن من جاءتها العادة الشهرية أو النفاس ولم تكن قد صلت العشاء فصيام يومها قد بطل وأنه يجب عليها قضاؤه . وهذا اعتقاد خاطئ.

جواز استعمال المرأة حبوب قطع العادة من أجل الصوم إذا لم يسبب لها ضرراً

س : إذا استعملت المرأه حبوب قطع العادة في شهر رمضان من أجل الصوم فهل يجوز أم لا ؟

جـ : استعمال المرأه علاجاً يؤخر العادة الشهرية من شهر رمضان إلى شوال أو من أيام مناسك الحج إلى الأيام التي بعدها من الأيام التي من قبل طواف الإفاضة إلى الأيام التي بعد طواف الإفاضة كله جائز ولا مانع منه بشرط ألاَّ يضرها وإذا كان العلاج سيضر المرأة فلا يجوز لها والدليل على أنه جائز هو أن الأصل الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل وأما الدليل على التحريم مع الضرر فهو أن الإسلام يحرم إدخال الإنسان الضرر على نفسه أو على غيره من الناس والنبي ﷺ يقول (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (١) .

س : هل أداء الاختبار لطلبة وطالبات الجامعة في نهار رمضان عذر شرعي يجوز للطالبة أو الطلاب الأفطار في أيام الاختبار على أساس أن يقضي ما أفطر بعد خروج شهر رمضان ومضي يوم عيد الفطر المحرم صيامه شرعاً وما هو الدليل على الجواز أو على عدم الجواز ؟

جـ : صيام شهر رمضان المبارك واجب على كل بالغ عاقل من ذكر أو أنثي لا فرق بين من كان طالباً ومن كان أستاذاً أو من كان تاجراً ومن كان موظفاً وظيفة عاديه أو وظيفة عظيمة في اعتمادها وفي مسؤولياتها ولم يجوِّز القرآن والنبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لأحد من الرجال المكلفين أو من النساء المكلفات الفطر في نهار رمضان بأي حال من الأحوال والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع لم تفرق بين أحد من الناس كائناً من كان إلا من كان مسافراً أو مريضاً من الذكور أو من الإناث وعلى من أفطر لمرض أو سفر القضاء في أيام آخر وهكذا أجاز الشرع الفطر لمن كانت حبلى قد يضر الصوم بجنينها أو مرضعة قد يضر الصوم برضيعها أن تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها في أيام أخر وهكذا إن كانت حائضاً أو نفساء فإن الصوم وقت الحيض أو وقت النفاس غير واجب شرعاً بل الواجب على من كانت حائضاً أو نفساء هو الإفطار وإذا صامت فهي آثمة بصيامها ولا يجزئ الصوم ولا يسقط عنها الوجوب لأن الصوم حال الحيض أو حال النفاس غير مشروع بل ولا ينعقد ولا يجزئ . والمشروع هو الإفطار وجوباً فمن أتتها العادة الشهرية في شهر رمضان فعليها الإفطار والقضاء سواءً كانت في تلك الأيام تؤدي الاختبار أو قد فرغت من الاختبار أم لم تكن من طالبات العلم ولا

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب من بني في ما يضر بجاره . حديث رقم (٢٣٤٠) بلفظ : عن عبادة ابن الصامت (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة يرقم (١٩١٠) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧١٤ .

ممن ستتقدم للاختبار وهكذا فمن ولدت فعليها الإفطار وجوباً حتى ينقطع الدم فالحيض والنفاس موجبات للإفطار والمرض والسفر والحبل والرضاع كل واحد منها مجوز للإفطار والاختبار غير مجوز للإفطار أبداً . والخلاصة أن من كانت مسافرة أو مريضة أو مرضعة لطفلها الذي قد يحصل عليه الضرر بالصوم أو حبلى قد يضر الصوم جنينها فالصوم في إحدى هذه الحالات غير واجب ولا مانع لإحداهن من الإفطار لأحد هذه الأعذار وعلى من أفطرت منهن القضاء ومن كانت حائضاً أو نفساء فالصوم في إحدى هاتين الحالتين حرام شرعاً والإفطار واجب شرعاً وعلى من أفطرت منهن القضاء وإذا صامت فهي آثمة وصومها غير مجز ومن كانت في حالة اختبار فلا يجوز لها أن تفطر سواءً كانت ستؤدي الاختبار صباحاً أم بعد الظهر أم في أيِّ وقت كان والدليل على ذلك كله أن الأدلة قد دلت على وجوب الصيام على كل بالغ عاقل من ذكر أو انثى ولم تجوز الأدلة الإفطار إلاَّ لمن كان مريضاً أو مسافراً أو مرضعاً سيضر الصوم طفلها أو حاملة قد يضر الصوم جنينها فقط ولم يجوز لأحد غير من ذكرنا والتي ستتقدم للاختبار داخله في عموم من يجب عليها الصوم لأن أدلة الصوم القطعية شامله لها ولغيرها ممن لم يجوز له الشرع الإفطار كائناً من كان وأما من كانت في حالة نفاس أو حالة حيض فالإفطار في حقها واجب لا جائز فمن كانت في حالة اختبار وأتتها العادة الشهرية فعليها أن تفطر وجوباً لكونها في حالة نفاس أو حيض لا لكونها تؤدي الاختبار الذي ليس بعذر مجوز للإفطار ولم يرد ما يدل على أنه عذر مسوغ للإفطار لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس بل الأدلة الشرعية تدل على وجوب الصوم وعلى تحريم الإفطار لمن لم تدل الأدلة على خروجه من عموم أدله جواز الإفطار أو وجوبه سواء كان ذكراً أم أنثى في حالة اختبار أم أي عمل كان ما دام عاقلاً بالغاً .

صيام المستحاضة في رمضان

س : هل المستحاضة تصوم في رمضان ؟

جـ : تجعل قدر حيضتها حيضاً وهي ستة أيام أو سبعة أيام وتجعل الباقي طهراً فتصوم بقية الأيام . السبعة والعشرين أو الخمسة والعشرين أو الأربعة والعشرين أو الثلاثة والعشرين يوماً .

حكم صيام يوم الشك والرد على الهادوية

س : ما هو رأي العلماء في صيام يوم الشك ؟

جـ : عند الشوكاني والأمير وعلماء السنة : أن صيام يوم الشك محرم لحديث "لا تتقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه"(١) والنهي يقتضي التحريم ولحديث عمار بن ياسر "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"(٢) ولحديث "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين"(١) وفي رواية "فأكملوا عدة شعبان

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصيام : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . حديث رقم (١٧٨١) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٨١٢ ، ١٨٦٤ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والنسائي في الصيام ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، وأبو داود في الصوم ١٩٨٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٤٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٠٢ ، ٧٤٤٩ ، ، والدارمي في الصوم ١٦٢٧ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم عن رسول الله : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك . حديث رقم (٦٢٢) بلفظ : عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٨٦) .

ثلاثين يوماً" .

وعند علماء الهادوية : أنه يستحب صيام يوم الشك بنيتين فإن كان من رمضان فهو من رمضان وإن كان من شهر شعبان فصيام تطوع. ودليل الهادوية ما روى عن "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه "لأن أصوم يوماً من شعبان خيرٌ من أن أفطر يوماً من رمضان" أو كما قال واستحباب صيام يوم الشك هو مذهب الهادوية لا الزيدية لأن مذهب الإمام "زيد بن علي" رضي الله عنه عدم مشروعية صيام يوم الشك كما جاء في "مجموع زيد بن علي"حيث قال "حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه أمر الناس أن يصوموا اليوم الذي انكشف أنه من رمضان" وهذا دليل على أنه لا يقول بمشروعية صيام يوم الشك .

والرد على الهادوية : عن الأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخمسة أجوبه :

الأول : لا نسلم أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قد قال بهذا الأثر . أي لا نسلم بصحة هذه الرواية والظاهر أنها غير صحيحة لأنها مروية في كتب الزيدية الهادوية عن القاسم بن إبراهيم عن علي والقاسم بن إبراهيم بينه وبين علي بن أبي طالب نحو مأتين سنة وبناءً عليه فالحديث منقطع وأيضاً هو مروي في كتب السنة عن "فاطمة بنت الحسين" عن جدها "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه وهي لم تدركه فالحديث موقوف على "علي بن أبي طالب" وهو منقطع غير صحيح .

الثاني : على فرض أن الحديث صحيح فقد جاء في الرواية "لأن أصوم يوماً من شعبان خير لي من أن أفطر يوماً من رمضان" لماذا قال هكذا ؟ جاء في بعض الروايات أنه كان قد جاء إليه شاهدٌ بالرؤية . والرأي الصحيح أنه تقبل شهادة الشاهد الواحد على رؤية هلال رمضان .

الثالث : قد جاء عن "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه ما يخالف هذا القول وأنه قد رجع عنه جاء في "كتاب زاد المعاد" ما يدل على أن "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه كان يكره صيام يوم الشك وجاء في مسند "زيد بن علي" رضي الله عنه . أن "علياً ابن أبي طالب" لم يصم يوم الشك وعلى فرض صحة قوله الأول فقد نسخه قوله الثاني وفعله .

الرابع : أن قول الصحابي ليس بحجة . عند علماء الأصول ولو كان من الخلفاء الراشدين فليس قول "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه ولا قول عمر رضي الله عنه ولا غيره بحجة إلا عند الهادوية . فعندهم قول "علي بن أبي طالب" حجة خلافاً للجماهير من علماء الأصول .

الخامس : على فرض أن كلام الصحابي حجة وصحت الرواية عن "علي بن أبي طالب" وعلى أنه لم يشهد شاهد عنده بالرؤية

أخرجه النسائي في الصيام ٢١٥٩ ، وأبو داود في الصوم ١٩٨٧ ، وابن ماجة في الصيام ١٦٣٥ ، والدارمي في الصوم ١٦٢٠ .

معاني الألفاظ : مصلية : مشوية .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا . حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ : حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ . أو قال : قال أبو القاسم ﷺ . «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين».

أخرجه مسلم في الصيام ١٨٠٨، ١٨٠٩، والترمذي في الصوم ٦٢٠والنسائي في الصيام ٢٠٨٨، ٢٠٩٤وابن ماجة في الصيام ١٦٤٥، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٠٣,٧٢٦٥، والدارمي في الصوم ١٦٢٣.

معاني الألفاظ : غبي : خفي .

وعلى فرض أنه لم يثبت عنه ما يخالف قوله الأول. فالزيدية والهادوية والعلماء الذين يقولون بحجية كلام علي بن أبي طالب أو بحجية كلام الصحابي يقيدونه بعدم معارضته للأحاديث الصحيحة . وهذا قد خالف أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة في المنع من صيام يوم الشك فأحاديث المنع من صيام يوم الشك صحيحة بل متواترة .

الأعمال الشاقة لا تجوِّز للصائم الفطر

س : ما حكم المشقة فيمن يعمل بالمزرعة أو في أيِّ عمل شاق كمن يذهب للاحتطاب من الفيوش وهي أعمال تشق على الصائم فهل يجوز له أن يفطر؟

جـ : لم يقل أحد من العلماء . أن الأعمال الشاقة تجوز للصائم الفطر إلا مؤلف فقه السنة لكن إذا قد (دوَّخ) الصائم أو أغمى عليه فيفطر للضرورة .

أما الجواز فلم يجوِّزه العلماء . فعمال المصانع والورشات وأصحاب الأعمال الحكومية لا يجوز لهم الفطر .

س : هل للمزارع في أيام الحصاد الذي يسافر إلى مزرعته مسافة عشرات الكيلومترات ويجمع بين العمل والسفر أن يفطر في نهار رمضان ؟

جـ : إذا كانت المسافة بين بيته ومزرعته مسافة قصر فيجوز له أن يفطر وأن يقصر الصلاة .

يجوز لمن يسافر دائماً الفطر ويقضي في أيام الشتاء القصيرة

س : ما الحكم إذا كان الإنسان سائقاً حافلة كبيرة ويسافر دائماً فإذا أفطر فمتى يقضي ؟

جـ : يجوز لمن كان مسافراً دائماً أن يفطر أيام رمضان إذا كانت أيام رمضان طوالاً حارةً ويقضي في أيام الشتاء القصار المعتدلة الحرارة .

س : إذا كان الشخص موظفاً في سياقة الباصات "الحافلات" ولا يجد فرصة للقضاء طوال العام فهل يسقط عنه الصوم ؟

جـ : يجب عليه أن يصوم في نفس العام وله أن يختار القضاء في الأيام الباردة أو يأخذ إجازة لمدة القضاء . أما أنه يسقط عنه الصوم فلا يسقط عنه .

التنباك لم يكن موجوداً في أيام النبي ولا الصحابة ولا التابعين

س : ما حكم من لم يصم رمضان معتذراً أنه لم يستطع الصوم لأنه يشرب سيجارة ؟ ولا يستطيع مواصلة الصيام ؟

جـ : بعض الأعذار ليس عليها أثارة من علم . السيجارة أو الدخان بالمداعة لم ينص عليها العلماء المتقدمون لأنها لم تكن موجودة في أيامهم فلم يذكرها "الشافعي" ولا "احمد بن حنبل" ولا "أبو حنيفة" ولا "مالك بن أنس" ولا "ابن حجر العسقلاني" ولا غيرهم من العلماء المتقدمين . لأن الدخان لم يكتشف إلا في القرن السادس عشر من الميلاد عندما اكتشفت أمريكا . أي أن الدخان لم يكن موجوداً في أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة ولا التابعين ولا في أيام أئمة المذاهب. ودخلت المداعة إلى اليمن مع التنباك عام (٩٩٩هـ) (١) .

---

(١) قال صاحب الفتاوى بعد عدة سنوات من قوله هذا الكلام : أخيراً وقفت على كتاب لابن مظفر يدل على وصول التتن اليمن قبل هذا التاريخ .

أما السيجارة فدخلت إلى صنعاء عام (١٢٨٩هـ) حينما دخلت إلى صنعاء الحملة التركية مع الأتراك .

لا يصوم أحد عن أحد في حال حياته

س : هل يجوز للأم أن تصوم عن ابنتها في حال حياتها ؟

جـ : لا يجوز أن تصوم عنها في حالة حياتها .

س : هل يجوز للأبناء أن يساعدوا والدهم في صيام رمضان لكونه عاجزاً ؟

جـ : إن كان كبيراً في السن فيطعمون عنه عن كل يوم مسكيناً وان كان قد مات فيصوموا عنه ولا يجوز الصيام عنه في حياته .

س : ما حكم من يصوم رمضان وهو قاطع صلاه ؟

جـ: هو في ملف الصلاة قاطع صلاة وفي ملف الصيام صائم .

حديث "ليس من ام بر ام صيام في ام سفر"

س : هل ورد في الحديث "ليس من ام بر ام صيام في ام سفر" بلفظ "أل" التعريفية أم بلفظ "أم" بدل "أل" ؟

جـ : ورد في قطر ابن هشام أنَّ إبدال "اللام" "ميماً" لغة حميرية ، واستشهد ابن هشام بلفظ الحديث وهذا الحديث قد أخرجه الإمام "أحمد بن حنبل" في مسنده .

ولكن لي في هذا الحديث نظر لأن الحديث رواه "كعب الاشعري" .

ولغة الأشاعرة هي إبدال "اللام" "ميماً" حتى اليوم . والأشاعرة قبيلة من تهامة فكأنه رواه بلغته لأن الرجل منهم إذا قابل الرئيس : يخرج يروى ما سمعه من كلام الرئيس بلغته فيقول . وعدني أم رئيس بإعطائنا أم مضخات . أم مدارس أم أطباء . أم طرق مع أن الرئيس قال له سنعمل لكم المدارس والطرق والمستشفيات . ولم يبدل "اللام" ميماً لكن الرجل روى وعد الرئيس بلغته . وربما هكذا روى الحديث "كعب الأشعري" ولو كان راوي الحديث "علي ابن أبي طالب" أو أبو هريرة أو غيرهم من أهل الحجاز لقلنا قد نطق بهذا اللفظ النبي ﷺ . لكن الراوي ليس من أهل الحجاز إنما هو من الأشاعرة . وأما الحديث الذي باللام فهو الحديث الصحيح المذكور في جميع كتب السنة المطهرة .

وجوب القضاء على من دخل عليه شهر رمضان الثاني ولم يكن قد قضى الصيام الفائت

س : امرأة أفطرت أياماً في رمضان وجاء رمضان الثاني ولم تكمل القضاء فما الحكم ؟

جـ : يجب عليها القضاء وجوباً بعد خروج رمضان الثاني واختلف العلماء هل يجب عليها الكفارة مع القضاء أم يجب عليها القضاء فقط. بعض العلماء . فصَّل وقال : إن كان تأخيرها القضاء بدون عذر فيجب عليها القضاء وان تكفر مع كل يوم إطعام مسكين وإن كان تأخيرها لعذر من حمل أو رضاع أو ولادة فتقضي فقط ولا تكفر والظاهر عندي أنها تقضي فقط ولا تكفر لأن أدلة الكفارة إما ضعيفة أو موقوفة على الصحابي .

س : ما هو اللازم على من صام أياماً في رمضان وترك بعضها لغير عذر شرعي ؟

جـ : اعلم أن بعض المسائل في الفقه بعضها عليها دليل وبعضها داخلة تحت عمومات وقياس خفي أو استحسان ومن أحسن كتب الفقه الدرر البهية مع شرح الدراري المضية للشوكاني واعلم أن من صام رمضان وأفطر بعضه من غير عذر شرعي آثم إثماً عظيماً وعليه أن يتوب ومن أفطر رمضان كاملاً لغير عذر فإثمه أكبر وعليه التوبة والقضاء.

س : مرضت في رمضان وعملت عمليه ولم أصم وعندما حاولت القضاء لم أستطع فما يجب عليا ؟

جـ : اعلم أن من كان مريضاً ولا يستطيع صيام شهر رمضان فلا مانع له من أن يفطر وعليه القضاء في أيام أخر كما نص على ذلك القرآن الكريم هذا إذا كان المرض يرجى بعده الشفاء والصحة والعافية . أما إذا كان المرض يستمر إلى آخر العمر وأصبح الشفاء منه ميأوساً فلا مانع للمريض من أن يفطر ويطعم مسكيناً عن كل يوم لأن حكم هذا المريض والمرض الميئوس مثل حكم الشيخ الهرم الكبير السن في جواز الإفطار مع إطعام عن كل يوم من الأيام التي يفطر فيها مسكيناً عملاً بالدليل الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنه (١) وطريق معرفة كون المرض مرجوا الشفاء منه أو ميأوساً هو إخبار الطبيب المختص مهما كان مسلماً عدلاً .

تقدير الفدية وما يطعم به كل مسكين عن كل يوم من رمضان

س : ما مقدار ما يطعم به المسكين عن كل يوم ؟

جـ : تقدر بحسب الأسعار فيقدر قيمة وجبتين في اليوم إما أن يقدر قيمة الغداء والعشاء أو قيمة الغداء والصبوح ممَّا يباع في المطاعم . من متوسط ما يأكله غالب الناس . وكل وقت بحسبه .

س : هل يجوز أن تخرج الفدية عن صيام الرجل الكبير في يوم واحد لثلاثين مسكيناً ؟

جـ : نعم يجوز إخراجها أو إطعام ثلاثين مسكيناً في يوم واحد .

لا يجوز صرف الفدية لمسكين واحد

س : هل يجوز صرف الفدية عن رمضان لمسكين واحد ؟

جـ : لا يجوز صرفها لمسكين واحد بل لا بد أن تصرف لعدة مساكين .

جواز فطر المريض الميأوس من شفائه ويطعم عن كل يوم مسكيناً

س : هل يجوز لمن كان مريضاً مرضاً مستعصياً أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ؟

جـ : إذا كان الدكتور المختص المسلم قد قرر أن الصيام يضر الرجل ما دام وهو مصاب بمرض خطير حتى يشفى فلا مانع له من أن يفطر ثم يقضي عند أن يقرر الدكتور انه لا مانع من الصوم .

أما إذا كان الدكتور قد قرر أن المرض مستعص وأنه سيستمر وأصبح الشفاء ميأوساً فله حق أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الهرم أي الكبير السن في جواز الإفطار مع الإطعام . ولا يجوز إعطاء رجل واحد طعام عدة مساكين

---

١ ـ صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب قوله أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى اللذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . حديث رقم (٤١٤٥) بلفظ : عَنْ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

أخرجه النسائي في الصيام ٢٢٧٨ ، وأبو داود في الصوم ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ .

والله اعلم بالصواب سبحانه وبحمده سبحان الله العظيم .

س : ما حكم من يفطر رمضان وهو فاقد الذاكرة وهو رجل كبير السن فهل يصوم عنه أبناؤه ؟

جـ : إذا كان كبير السن فلا يصوم عنه أبناؤه وإنما يطعم عن كل يوم مسكيناً .

س : لماذا سمي رمضان بهذا الاسم ؟

جـ : كانت الشهور لها أسماء غير هذه الأسماء وسمي رمضان حينما صادف في وقت الحر وقت ما ترمض الفصال. والفصال "الجمال الصغيرة" التي تحرق ركبها الرمال من حر الشمس وسمي رمضان لهذا .

س : ما هو الدليل على ما ذهب إليه المتأخرون من علماء المذهب الهاوي على أن من سمع أذان الفجر وهو يأكل فأمسك بأن صيامه غير صحيح بخلاف من شاهد طلوع الفجر بنفسه فإن صيامه صحيح وما هو الدليل على من قال بأن من أمسك عن الطعام حال سماعه أذان الفجر فامسك بأن صيامه صحيح وما هو الدليل لمن قال بجواز الأكل حال الأذان؟

جـ : اعلم بأن الدليل على ما ذهب إليه المتأخرون من علماء المذهب الهادوي من أنَّ من سمع أذان الفجر وهو صائم فأمسك فصومه صحيح هو أن من شاهد طلوع الفجر بنفسه فأمسك فلم يأكل أو يشرب بعد طلوع الفجر فلم يبطل صومه بخلاف من كان يتناول الأكل أو يشرب فسمع المؤذن يؤذن الفجر فأمسك فإنه لم يمسك إلا بعد مضي دقيقه أو عدة دقائق على دخول الوقت للصوم فيكون قد أكل أو شرب في الدقيقة أو الدقائق التي رأى المؤذن فيها طلوع الفجر فأذن فسمع الصائم الأذان وهو يأكل أو يشرب فأمسك عن الأكل أو الشرب فوقت الفجر يكون قد دخل في الوقت الذي كان الصائم يأكل فيه أو يشرب هذا هو وجه التفرقة بين من أمسك عقب مشاهدته لطلوع الفجر فصح صومه وبين من سمع الأذان فأمسك عقب سماعه الأذان فلم يصح صومه عند علماء المذهب الهادوي المتأخرين الذي نص عليه صاحب البيان واختاره من جاء بعده من مقرري المذهب الذين عملوا رمزاً لاختياره وهي (الهاء والباء) المنقوطة بنقطة من أعلى وهذا هو دليلهم على أن صوم من أمسك عن الأكل أو الشرب بعد رؤية طلوع الفجر بنفسه فصومه صحيح وان صوم من امسك عن الأكل أو الشرب عقيب سماع المؤذن غير صحيح وهو احتجاج ضعيف كما سيأتي والراجح عندي هو القول الثاني وكذلك القول الثالث أيضاً لا بأس به وإن كان الأحوط هو القول الثاني والدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وابن حزم والهادوية المتقدمون وهو المنصوص عليه في البحر الزخار عن الإمام يحيى بن حمزة وغيرهم القائلين بأن من عرف أن وقت الفجر قد دخل فأمسك عن الطعام أو الشراب بأن صومه صحيح بلا فرق بين أن يكون عرف دخول الوقت بمشاهدة طلوع الفجر أو بسماعه الأذان وان القرآن الكريم قد نص على جواز الأكل أو الشرب في وقت السحر حتى يتبين للصائم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فإذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود بطلوع الفجر حرم الأكل أو الشرب أو غيرهما من المحرم على الصائم ومن كان في أرض منخفضة أو داخل بيته لا يتبين له الفجر إلا بسماع الأذان قال ابن حزم في (كتابه المحلى) بعد أن ذهب إلى هذا القول ما نصه برهان ذلك قول الله عز وجل (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)(١) قال وهذا نص ما قلنا لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر ولم يقل حتى يطلع الفجر ولا قال حتى ينشق الفجر فلا يحل لأحد أن يقوله ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء إلى آخر كلامه الذي احتج به بحديث فكلوا واشربوا حتى

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وغيره من الأحاديث الدالة على جواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر وقال أيضاً فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأباح الأكل إلى أذانه فقد صح بأن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وذكر بعد ذلك عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة تؤيد قوله المذكور سابقاً والذي خلاصته بأن المدار هو على تبين طلوع الفجر لا على طلوع الفجر نفسه وقد احتج بحديث فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم من جاء بعده من العلماء الذين يذهبون إلى جواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر بأي نوع من البيان ومنه سماع المؤذن وذلك مثل السيد سابق مؤلف كتاب فقه السنة وغيره ولكن ابن حزم زاد في الاحتجاج على رأيه بالاستدراك بحديث إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجة منه وهو حديث صحيح دال على صحة ما ذهب إليه ابن حزم وغيره وزيادة على ذلك كما سيأتي الكلام عليه في ذكر أدلة أهل القول الثالث وهم القائلون بجواز الأكل والشرب حال سماع الأذان وبأنه لا مانع للصائم من الأكل والشرب والمؤذن في حال أذان الفجر الصادق الذي يؤذن به المؤذنون أشعاراً بدخول وقت صلاة الفجر وهذا القول الثالث هو الذي رجحه وأيده العلامة الألباني في آخر المجلد الثالث من كتابه الأحاديث الصحيحة حيث قال ما نصه الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعه ثم ذكر "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" أخرجه أبو داود وابن جرير الطبري في التفسير وأبو محمد الجوهري في الفوائد المنتقاة والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد ابن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . هذا وممن صحح حديث أبي هريرة المذكور السيوطي في الجامع الصغير حيث رمز له بحرفي الصاد والحاء ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير كما صححه أيضاً في تخريج مشكاة المصابيح بعد أن صححه في الأحاديث الصحيحة .

الباب السادس : الاعتكاف

س : ما هي شروط الاعتكاف الشرعي ؟

جـ : عند جمهور العلماء : يشترط الصيام وأن يكون أقل المكث يوماً وأن يكون المكث في المسجد .

وعند الشوكاني : لا يشترط الصيام ولا المكث يوماً بل لا حد لأقله عنده فيكون الاعتكاف ولو لمدة ساعة أو أقل أو أكثر فمن جلس في المسجد يذكر الله عز وجل ونوى الاعتكاف فإنه يكون معتكفاً وقال : بأنه لم يشترط الصيام لأن الأدلة على اشتراط الصيام إمَّا ضعيفة أو موقوفة على الصحابي ومن يشترط المكث يوماً هو نتيجة لاشتراط الصيام لأن اقل الصيام يوماً .

س : هل يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً أو يتبع جنازة ؟

جـ : عائشة رضي الله عنها قالت : لا يجوز (١) وغيرها ينصوا على ذلك. وعندي الظاهر أنه يجوز .

س : هل يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد وقت المغرب ويذهب البيت ليتناول طعام العشاء فيعود إلى المسجد ؟

جـ : لا مانع من أن يفطر ويتسحر في بيته ويرجع إلى المسجد .

س : متى يكون دخول المعتكف المسجد والخروج منه ؟

جـ : يدخل المعتكف قبل الفجر بعشر دقائق ويخرج منه بعد صلاة المغرب .

---

١ ـ سنن أبي داود : كتاب الصوم : باب المعتكف يعود المريض . حديث رقم (٢١١٥) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦٠) .

انفرد به أبو داود .

س : هل يخرج المعتكف من معتكفه للاختبار إذا كانت المدرسة تبعد عن الجامع المعتكف فيه نحو كيلومتراً ؟

جـ: لا مانع عند الشوكاني بأن يجمع بين الصيام والاعتكاف والدراسة .

س : هل (صوح) المسجد يعتبر من المسجد ؟

جـ : إن كان الواقف قد جعل (الصوح) أو جزءاً منه من المسجد فيكون حكمه حكم المسجد يجوز للمعتكف البقاء فيه ولا يجوز أن يدخل فيه الجنب ولا تدخله المرأة الحائض وإن لم ينص الواقف على وقفه مسجداً فليس هو من المسجد ولا يشرع للمعتكف الجلوس فيه إلا إذا كان (الصوح) داخل المسجد مثل (الصوح) الذي داخل جامع صنعاء الكبير . فحكمه حكم المسجد .

س : رجل معتكف سمع شجاراً بين أشخاص فخرج ليصلح بينهم أو ليمنع اعتداء بعضهم على بعض فهل خروجه هذا يبطل اعتكافه ؟

جـ: الظاهر لا أنه مانع وعند العلماء يقولون : لا يخرج المعتكف من المسجد وعند الشوكاني يخرج .

س : ذكرتم أن الشيخ الألباني ذهب إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة الحرم المكي والمدني والمسجد الأقصى فما هو الراجح لديكم ؟

جـ : الراجح عندي أن الاعتكاف يصح في كل مسجد لأنه سيلزم أن صاحب المغرب الأقصى إذا أراد الاعتكاف عليه أن يذهب إلى مكة أو المدينة . والحديث (١) الذي صححه الألباني قد ضعفه بعض علماء المملكة العربية السعودية .

س : هل يجوز مذاكرة العلم والمدارسة في المسجد أثناء الاعتكاف ؟

جـ: نعم بشرط ألا يشغلوا المصلين فإذا كانوا سيشغلون المصلين فلا يجوز لحديث " ألا كلكم مناجٍ ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة "(٢).

س : هل يصح الاستماع إلى المسجلة حال الاعتكاف علماً بأن البرامج التي تكون فيها دينية ومسلية ؟

جـ : اعلم أن إدخال الراديو إلى المسجد للاستماع إلى البرامج الدينية والمسلية منافٍ لمعنى الاعتكاف وفيه تشويش على المصلين والتشويش على المصلين لا يجوز شرعاً .

---

(١) سنن البيهقي : كتاب الصوم : باب الاعتكاف . بلفظ : " عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله عكوف بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثه" . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٨٦)ولعلَّ هذا الحديث من باب التنصيص على بعض أفراد العموم في قوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص كما قرره بعض علماء أصول الفقه وقد يختص الحديث بأنه لا اعتكاف كثير الثواب إلّا في المساجد الثلاثة . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٣٩)

(٢) سنن أبي داوود : كتاب الصلاة : باب رفع الصوت في صلاة الليل . حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٤٦١.

معاني الألفاظ : الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة . التناجي : محادثة الغير سراً .

س : هل يشرع الاعتكاف في مكان غير مسجد ؟

جـ : لا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد ولا يشرع في مكان غير مسجد . لا في خيمة ولا بيت ولا صحراء ولا في غيرها لقوله تعالى "وأنتم عاكفون في المساجد" (١) .

هذا في الشريعة الإسلامية أما في اللغة فالاعتكاف : هو الإقامة ويطلق اسم المعتكف لغة على المقيم في أي مكان .

س : ما صحة حديث "لا اعتكاف إلا بصوم" (٢) ؟

جـ : هو حديث موقوف على عائشة رضي الله عنها وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس في قول الصحابي حجة .

س : ما معنى لفظ " شد مئزره "(٣) حينما يعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان ؟

جـ : هو كناية عن اعتزال أمهات المؤمنين وعدم الجماع وهو معتكف حتى في الليل ، ولكنه سنة وليس بواجب .

س : في حديث حذيفة " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة "(٤) يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في احد المساجد الثلاثة ؟

جـ : الحديث يدل بمفهومه على أن الإعكاف لا يشرع في غير الثلاثة المساجد ولكن قد ورد منطوقاً جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع . وإذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم فيرجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم . وهذه قاعة مطردة في علم أصول الفقه .

عدم مشروعية جمعة القضاء

س : لماذا سميت آخر جمعة من شهر رمضان جمعة قضاء ؟ وهل لهذه التسمية أصل في الشريعة الإسلامية ؟

جـ : كثيراً ما سئلت عن وجه تسمية آخر جمعة من رمضان باسم (جمعة القضاء) وعما قيل عن هذا الاسم أنه مشتق من القضاء ضد الأداء لأن في هذا اليوم تقضى الصلوات الفائتة أو المؤجلة في العام الماضي .. لأجل ذلك سميت هذه الجمعة جمعة القضاء بهذا الاسم الغريب . كما سئلت أيضاً عن قضاء الصلوات في هذا اليوم هل له اصل في كتب الفقه . أو في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والحقيقة أنه لا وجه لتسمية الناس لهذا اليوم بهذا الاسم الغريب ولا يجوز لأحد أن يسمى هذا اليوم باسم (جمعة القضاء) لأن هذا الاسم لم يدل عليه دليل لا من اللغة ولا من الشرع ولا سيما انه قد يوهم الجاهل أنه من الممكن أن يترك المسلم الصلاة أو إحدى الصلوات الخمس أو كلها على أساس أن يقضيها في هذا اليوم الذي قد سموه بيوم جمعة القضاء.

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧)

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبو داود بتصحيح الألباني للحديث (٢١٦٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان . حديث رقم (١٩٢٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) .

أخرجه مسلم في الصيام ٢٠٠٨ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٨٢٦ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٢١ ، وأبو داود في الصلاة ١١٦٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٠٠١ ، ٢٣٢٤١ .

معاني الألفاظ : شدَّ مئزره : جدَّ في العبادة وابتعد عن مجامعة النساء .

(٤) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وائل في سنن البيهقي بتصحيح الألباني للحديث في السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٨٦ .

وهكذا لا يجوز لأحد أن يعتقد بأن هذا الاسم اسم شرعي إسلامي . مثل يوم الأضحى أو يوم الفطر ، أو يوم عرفة أو غير هذه الأيام التي جاءت أسماؤها في السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لأنه لا دليل على هذه التسمية يدل عليها من الكتاب العزيز ولا من السنة النبوية ولا من إجماع المسلمين ، ولا يجوز أيضاً لأحد أن يترك الصلاة (أي صلاة من الصلوات الخمس) على أساس أنه سيقضيها في هذا اليوم ومن فعل ذلك فهو عاص لله وعاصٍ لرسول الله ﷺ بل مرتكب لأعظم كبيرة بتركه أعظم شعيرة جاء الإسلام بالأمر بها والحث عليها في عدة آيات قطعية وجملة أخبار نبوية متواترة إلى حد أن النبي ﷺ جعلها الفارقة بين المسلم والكافر وصرح في الحديث الصحيح بأن من تركها فقد كفر[1] اللهم إلا من كان نائماً أو ناسياً فوقتها حين يذكرها كما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول الأعظم ﷺ (٢) .

وذلك لأن وجوب الصلوات الخمس من الواجبات القطعية المعلومة من الدين ضرورة والتي دل على قطعية وجوبها الكتاب والسنة والإجماع وبهذا صرح العلماء بأن من تركها جاحدا لمشروعيتها فهو كافر مرتد ومن تركها تساهلاً غير منكر لمشروعيتها فهو فاسق مرتكب لأعظم جريمة .

وما يرويه بعض الكذابين من أن النبي ﷺ قد جوز قضاء الصلاة في هذا اليوم فهو من الأخبار الشنيعة المفتراة على رسول الله ﷺ التي يجب على كل عالم أن يحذر الناس من روايتها أو من الاعتقاد بأنها من كلام سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أو أنها مما له أصل في الإسلام بل هي من أخبث الأخبار المكذوب بها على رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنها معارضة لجميع ما جاء في الكتاب العزيز أو في السنة النبوية المطهرة من الأوامر الكثيرة المصرحة بوجوب إقامة الصلاة والحث عليها في عدة آيات قرآنية وفي جملة أحاديث متواترة تضمنتها كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . كما انه أيضاً معارضة لما اجمع عليه المسلمون من يوم وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.. فلعنة الله على الكاذبين على الرسول الأعظم ﷺ ورحمة الله على امرئ ذب عن شريعة سيد الأولين والآخرين ورضوان الله لمن بين للمسلمين الحق من الباطل والصدق من الكذب في كل ما نسب إلى خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه حماة الدين وعلى التابعين لم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣هـ عن هذه الصلاة التي كان بعض المصلين يصليها في آخر جمعة من رمضان ويسميها صلاة البراءة : هل تصح جماعة فأجاب بقوله في الفتاوى الكبرى وأما صلاة البراءة فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر صلاة جمعة من رمضان معتقداً أنها تكفر ما وقع في جملة السنة من تهاون في صلاتها فهي محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لأنه يحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك ومنها أن ذلك صار سببا لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أن قضاءهم على تلك الكيفية يكفي عنهم ذلك ونص في شرحه على منهاج الإمام

---

١. سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب الحكم في تارك الصلاة . حديث رقم (٤٥٩) بلفظ : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٦٢) .

أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٥٤٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٥٩، ٢١٩٢٩.

٢ . صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . حديث رقم (٥٩٧) بلفظ : عن أنس عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة للذكرى) .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، والترمذي في الصلاة ١٦٣ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٩ ، ٦١٠ ، وأبو داود في الصلاة ٣٧٤ ، وابن ماجة في الصلاة ٦٧٨ ، ٦٨٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٣٤ ، ١٢٤٤٢ .

النووي رحمه الله المسمى (تحفة المحتاج شرح كتاب المنهاج) على أن مسألة قضاء خمس صلوات في آخر جمعة من رمضان بدعة لا أصل لها في الدين . وقال العلامة علي بن سلطان القاري المعروف بـ(الملا على القاري) المتوفى سنة ١٠١٤هـ في كتابه الذي ألفه في الأحاديث الموضوعة والذي سمي بـ(الموضوعات الكبرى) وفي كتابه الآخر الذي سمي بـ(الموضوعات الصغرى) ما نصه (من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة) باطل قطعاً لأنه مناقض للإجماع من العلماء على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائته سنوات ثم لا عبرة بنقل النهاية ولا ببقية شراح الهداية فإنهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين وقد نقل هذا الكلام بلفظه وبلفظ الحديث عن الملا على قارئ العلامة (اسماعيل العجلوني) المتوفى سنة ١١٦٢هـ في حرف الميم من كتابه المشهور (كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما يجري من الحديث على ألسنة الناس) واقره على ذلك كما نراه في الصفحة الثالثة والسبعين بعد المائتين من الجزء الثاني من هذا الكتاب المفيد وقد ذكر هذا الحديث المفتري على رسول الله ﷺ بنفس هذا اللفظ المصرح بأن من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة . الدكتور المعاصر مصطفى السباعي في كتابه القيم المسمى (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) وذلك عند ذكره للأحاديث التي وضعت على النبي ﷺ ودست في كتب السنة النبوية كذباً وافتراء وعلق عليه بقوله : (فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات) .

ويمثل هذا اللفظ لهذا الحديث المفترى ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني في هامش مقدمة كتاب (صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم) وحكم عليه بالوضع والبطلان ولفظه (ومن الأحاديث الموضوعة بل الباطلة التي وردت في بعض كتب الأجلة حديث من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنه) ثم نقل عن العلامة القاري في موضوعاته الصغرى والكبرى الحكم على هذا الحديث بالبطلان وسرد نفس الكلام الذي نقلته سابقاً عن العلامة القارئ والذي كان قد نقله عنه وأقَرَّه العجلوني في كشف الخفاء كما نقل عن الشوكاني الكلام الذي سيأتي في مقالي هذا من أوله إلى آخره وأخيراً نقل عن العلامة اللكنوي مؤلف الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة أنه قال عن هذا الحديث المختلق والمدسوس على الشريعة الإسلامية الغراء ما نصه (وقد ألّفت لبطلان هذا الحديث الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة مختصرة ومطولة . رسالة مسماه (درع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان) وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان وتصغي إليها الآذان فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشأن . وهكذا قد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ والدخيل على سنة خاتم الأنبياء والمرسلين العلامة محمد الحوت البيروتي المتوفى سنة ١٢٧٦هـ وذلك في كتابه المختصر في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس المسمى (أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب) بنفس اللفظ المذكور في المؤلفات السابقة بلا زيادة ولا نقصان وعلق عليه بقوله (لا أصل له) .

أما شيخ الإسلام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ فقد ذكر هذا الحديث لفظ (من ﷺ في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنته) وقال عنه هذا موضوع لا أشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الموضوعات ولكنه أشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا (أي في النصف الأول من القرن الثالث عشر من الهجرة) وصار كثير منهم يقولون ذلك ولا أدري من وضعه لهم فقبح الله الكذابين . هكذا قال الشوكاني في كتاب الصلاة من مؤلفه في الموضوعات الذي سماه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وقال الشيخ محمد الشقيري من علماء السنة النبوية في بحر هذا القرن ومن تلاميذ السيد محمد رشيد

رضا صاحب المنار رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات من الأذكار والصلوات) ما نصه (فصل في بدعة صلاة المكتوبات قال في شرح المواهب، وأقبح من ذلك ما أعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفى)

إذا عرفت هذا علمت أن هذا الحديث من جملة الأحاديث المفتراة على رسول الله ﷺ وأن الذي اختلقه وافتراه على الشريعة الإسلامية الغراء لم يكن من الكذابين الذين ظهروا في عصر التدوين للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولا في عصر التدوين لكتب الفقه الإسلامي على جميع المذاهب الإسلامية ولا بعد هذا العصر بقرن أو قرنين بدليل عدم ذكره في كتب الفقهاء المتقدمين وعدم ذكره في كتب أهل السنة التي جمعت لبيان الأحاديث الموضوعة . على الرسول الأعظم ﷺ في القرن السادس من الهجرة النبوية وفيما بعده من القرون التالية له إلى القرن التاسع لا في مؤلفات ابن الجوزي ولا الجوزجاني ولا الصاغاني ولا العسقلاني ولا السيوطي ولا غيرهم ممن عاش في القرن السادس أو السابع أو التاسع أبداً . وإنما ذكر في شرح الهداية وشرح ابن حجر المكي للمنهاج وفي موضوعات القاري وغيره من المتأخرين الذي عاشوا في العاشر وما بعده إلى يومنا هذا .

كما علمت من جميع ما نقلته عن الحفاظ حول هذا الخبر الموضوع أنه قد ورد بلفظين الأول ما ذكره شيخ الإسلام الشوكاني في الفوائد المجموعة واللفظ الثاني ما ذكره الشيخ على القاري وغيرهم من الحفاظ المنقول كلامهم سابقاً وأنه على اختلاف نصه مخالف للأدلة القطعية للكتاب والسنة والإجماع وانه من الأخبار التي تتنافى معها أصول الإسلام كما انه مما تشمئز له النفوس المؤمنة وتمجه الأسماع ولا سيما وقد نص حفاظ السنة النبوية المتأخرون الذين وقفوا عليه بأنه من لأخبار الموضوعة والمفتراة على رسول الله ﷺ والمدسوسة في بعض كتب الفقه التي لم يكن مؤلفوها من رجال الحديث ولا من المختصين بدراسة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كما دلت عليه التصريحات السابقة التي صرح بها ابن حجر المكي والعجلوني السوري وشارح المواهب الملا علي قاري والشوكاني والبيروتي واللكنوي والشقيري والألباني والسباعي رضي الله عنهم جميعاً وجزاهم عن الذب عن الشريعة الإسلامية الغراء وعن السنة المحمدية المطهرة أفضل الجزاء وكتب ثوابهم وضاعف حسناتهم آمين وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

كتاب الحج

الصفحة	كتاب الحج

الباب الأول : **وجوب الحج** **الصفحة**

الباب الأول : **وجوب الحج**

وجوب الحج على الفور

س : هل وجوب الحج عل الفور أم على التراخي مدة العمر ؟

جـ : من العلماء من ذهب إلى أنه واجب على التراخي يؤديه في أي عام كان ومنهم الشافعي .

ومن العلماء كالهادوية : من قال بأن وجوب الحج على الفور فمن يملك الاستطاعة ولم يبادر لأداء الحج فهو آثم والذي رجحه المؤلِف[١]" أن الحج واجب على الفور" فمن دخلت عليه أشهر الحج وهو مستطيع فيجب عليه المبادرة بالسفر لأداء فريضة الحج .

عدم وجوب طلب الولد نقوداً لأداء فريضة الحج

س : أنا لا أملك الدراهم التي تكفيني وقد بذل ابني كلما أحتاجه فهل الحج واجب عليّ أو أنه غير واجب أفيدوني جزيتم عني خيراً؟

جـ : اعلم بأن الحج غير واجب على غير المستطيع حتى يستطيع وعند الاستطاعة يجب عليه الحج فوراً ولا يجب على من لا يستطيع أن يطلب من ولده نقوداً لكي يتمكن بها من أداء الحج لكن إذا كان الولد قد تطوع لوالده بمؤنة الحج فأخذ منه ما يحتاجه من النقود وحج فحجه صحيح وقد أجزأه الحج وسقط الوجوب عنه إن استطاع أما أنه يجب عليه أن يطلب من ولده محتاجات الحج فلا يجب عليه هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

من مات مستطيعاً ولم يحج فيُحَجُ عنه من ماله

س : ما حكم من مات ولم يحج مع أنه كان مستطيعاً ؟

جـ : إذا كان مستطيعاً فيُحج عنه من ماله وجوباً إن كان قد أوصى بأن يحجوا عنه وندباً إن لم يكن قد أوصى بذلك .

صحة حج الولد عن والده لأن الولد من سعي أبيه

س : إذا حجّ الولد عن والده دون إيصاء منه وهو مستطيع مادياً فهل يجزئ ذلك ؟

جـ : من مات ولم يحج فحج عنه أحد أولاده فحجة الولد عن والده مجزأة لحج الإسلام عن الوالد لأن الولد من سعي أبيه وقد

([١]) هو القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) . والمراد بالمؤلف هو كتاب (الدراري المضيئة) .

ورد النص ([1]) من الرسول ﷺ بذلك .

استحباب حج الورثة عمن يموت ولم يكن قد حجّ حجة الإسلام

س : إذا مات شخص ولم يحج فهل يجب على ورثته أن يحجُّوا عنه أم أنه مندوب فقط ؟

جـ : العلماء ينصون على ندبية الحج عن الميت إذا لم يوص ولا سيما لمن كان من أولاده وأما الوجوب فلا يجب عليهم إلا إذا أوصى ويكون إخراج أجرة من سيحج عنه من الثلث ولكن يؤخذ من حديث الخثعمية التي قالت للنبي ﷺ إن أبي أدركته فريضة الحج ولم يحج أفيجزئ عنه أن أحج عنه فقال لها النبي ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك ينفعه قالت: نعم قال النبي ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) ([2]) يفهم من هذا الحديث وجوب حج الولد عن أبيه وإن لم يوص بأن يحج عنه وبأن ذلك الحج تكون نفقته من رأس التركة لا من الثلث حيث وإخراج الدين لا يحتاج إلى وصية مهما ثبت لدى الميت كما أن الدَّين يكون من رأس التركة لا من الثلث والنبي ﷺ قد جعل الحج من الدين .

س : إذا منعت الدولة أهل بلد من الحج فهل تجب عليهم الهجرة ؟

جـ:لا تجب عليهم الهجرة (والجدير بالذكر أن مصطفى أتاترك) منع الأتراك من الحج فلم يحجوا في أيامه أو بعد وفاته وذلك حوالي خمسين سنة.وفي ما كان يسمى بـ "الاتحاد السوفيتي" مُنِعَ المسلمون منذ قيام الثورة البلشفية.وقبل عدة سنين سمحت الحكومية الروسية لعشرين حاجاً من خمسين مليوناً.وقبل عام أو عامين سمحوا لألفين حاج من خمسين مليوناً.

الاستطاعة ملك قوته وأهله حتى يرجع وصحة البدن وآمان الطريق

س : ما المراد بالاستطاعة في باب الحج ؟

جـ : الإستطاعة هي أن يملك الشخص ما يكفيه لحجه والعودة منه ويملك قوت أهله حتى يرجع من الحج كفاية تامة ، وأن يكون صحيح البدن والطريق آمنة ولم تمنع الدولة الدخول إلى مكة مع وجود أجرة ما يركب عليه الحاج كالطائرة أو الباخرة أو السيارة ذهاباً وإياباً .

فمن لم يملك كفاية أهله حتى يرجع مع وجود ما يكفيه للذهاب والعودة أو كان يملك كفايته وكفاية من يعول حتى يرجع ولكنه مريض فليس بمستطيع ، أو كان يملك ما يكفيه ويكفي عائلته كفاية تامة وهو صحيح البدن لكن الطريق غير آمنة فليس بمستطيع ولا يسمى مستطيعا وهكذا إذا منعت الدولة الدخول إلى مكة فالممنوعون غير مستطيعين .

([1]) سنن أبي داوود : كتاب البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده . حديث رقم (٣٥٣٠) بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال : (أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٣٠) .

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٣٩١ .

معاني الألفاظ : يحتاج : الشيء الكثير كأنه أتى على ماله واستأصله .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . حديث رقم (١٧٥٤) بلفظ : عن بن عباس رضي الله عنهما ثم أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

أخرجه النسائي في مناسك الحج ٢٥٨٦ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٣٣ ، ٣٣٨٧ .

أطراف الحديث : الأيمان والنذور ٦٢٠٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٧١ .

عدم مشروعية الاستدانة لتحصيل الاستطاعة

س : هل يشرع للشخص أن يستدين مبلغاً مالياً لتحصيل الاستطاعة ؟

ج : لا يجب على الشخص أن يستدين لأداء فريضة الحج ولا يسمى مستطيعاً .

حرمة أداء فريضة الحج بتكاليف من مهر ابنته أو مالها إلا بطيبة من نفسها

س : هل يجوز لرجل أن يؤدي فريضة الحج وتكاليف الحج من مهر ابنته . أو أنه غير جائز ؟

ج : لا يجوز للأب أن يذهب لأداء فريضة الحج من مال ابنته مطلقاً سواء كان هذا المال الذي من ابنته مهراً أو إرثاً جاء لها من والدتها أو من زوجها أو من أي مورث لها أو كان قد دخل عليها هذا المال بأي طريق من الطرق أو بأي وجه من وجوه الكسب سواءً كان أجرة عمل قامت به أو أجره خدمة أو مقرراً شهرياً للبنت إلى مقابل عمل تعمله للدولة أو لأي شركة أو مؤسسة كما أنه لا يجب على البنت أن تعطي والدها نفقة لحجة سواءً كان مستطيعاً أو غير مستطيع ولا يحق لأي أب أن يطالب ابنته بأن تعطيه نقوداً ليؤدي فريضة الحج لأنه إن كان مستطيعاً فعليه أن يخرج نفقة الحج من خالص ملكه وإن كان غير مستطيع فالحج غير واجب عليه شرعاً . اللهم إلا إذا تبرعت البنت لوالدها من ذات نفسها وبنفسٍ طيبةٍ بلا حياء ولا إحراج وعرف من حالها أنها تحب أن تتطوع وتبر بوالدها وسلمت له المبلغ بلا ضغط منه فلا مانع له من قبول ذلك وإذا حج بهذا المال فحجه صحيح . ومثلما قلناه في البنت نقوله في الولد الذكر فلا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ليحجَّ به سواءً كان الوالد غنياً أو فقيراً لأن الأب الغني يخرج نفقة الحج من المال الخاص به لا من مال ولده والأب الفقير لا يجب عليه الحج لكونه غير مستطيع وإنما الواجب على الولد إن كان غنياً ووالده فقيراً أن ينفق عليه النفقة الشرعية اللازمة المناسبة للزمان والمكان كما أنّ عليه كسوته وسكنه وعلاجه أما أن يسلم له نفقة الحج فلا اللهم إلا إذا كان الولد سيتبرّع لوالده بنفقة الحج بطيبة من نفسه ليبر به فلا مانع له من ذلك بل وله أجر لأنه زيادة في الطاعة ولا مانع لوالده أن يقبل ما تبرع به ولده وإذا حج بالمال الذي تبرع به فحجه صحيح ، وحكم الوالدة مثل حكم الوالد في جميع الأحكام المتقدمة التي ذكرتها آنفاً .

والخلاصة لما ذكرته منحصرة فيما يلي لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنته أو ولده ليحج مطلقاً ولا يحق له المطالبة لهما أو لأحدهما بذلك . على الولد نفقة والده وعلاجه وكسوته وسكنه ومعالجته إذا كان الولد غنياً والوالد فقيراً ولكنه لا يجب عليه شرعاً أن يخرج له نفقة الحج من ماله وإذا تبرع الولد أو البنت لوالدهما بنفقة حجة بطيبة من نفسيهما فلهما أجر على برّهما لوالدهما . ولا مانع للأب من قبول ذلك ومهما حج فحجه صحيح وحكم الأم مثل حكم الأب في جميع هذه الأحكام . والله الموفق .

كراهة حج الأب أو الأم من مال الولد إذا كان الحج تطوعاً ولم تطب نفس الابن بالمال

س : استدان والدي ووالدتي نقوداً مني لكي يذهبا إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج مع العلم أنهما قد حجا أكثر من مرة فهل يصح حجهما أو أنه لا يصح نظراً لأنه لا يتوجب عليهما الحج أكثر من مرة واحده ؟

ج : من استدان فلوساً للحج بها فحجه صحيح شرعاً سواء كان قد حج أولا ولكنه لا ينبغي لهما أن يأخذ الفلوس قرضاً لأن اللازم على من يذهب للحج أو العمرة أن يقضي ما عليه من الديون قبل سفره لا أن يستقرض ما لاً ليحج به ولا سيما إذا كان هذا الوالد أو الوالدة قد حجا حجة الإسلام . وخصوصاً إذا كانا قد أخذاها ديناً قبل مؤاذنتك وقبل أن تأذن لهما بذلك

وعلى كل حال فالحج صحيح وعليهما أن يعجلا بقضاء ما استقرضا منك ولا يتراخيا . كما أنصحهما أن لا يعودا إلى مثل ذلك العمل .

لا يجب على الشخص أن يستدين مالاً لأداء فريضة الحج

س : ما رأيكم إذا استدان الإنسان مبلغاً من المال ليذهب لأداء فريضة الحج ؟

جـ: لا مانع ولكن لا يجب عليه أن يستقرض مالاً ليحج به وإذا استقرض مالاً صح الحج وسقط عنه الوجوب.

س : من حصل له مال حتى كان مستطيعاً للحج في بعض أشهر السنة ، ولكن ما دخلت عليه أشهر الحج إلا وقد افتقر ، كأن سُرق ماله أو دخل في صفقة وخسر أو ذهب ماله بأي وسيلة فهل يصدق عليه أنه مستطيع ؟

جـ : لا يسمى مستطيعاً إلا من دخلت عليه أشهر الحج وهو يملك الاستطاعة .

س : هل يجوز الحج بالدَّين ؟

جـ : لا يجب عليه أن يستدين ولكن إذا حج بالدين فهو جائز عن الوجوب عليه .

صحة حج من حج على نفقة أبيه

س : هل من كانت نفقته على أبيه يجب عليه الحج ؟

جـ : من كانت نفقته على أبيه لا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع لكن إذا ساعده أبوه وأعطاه نفقة الحج فحجه صحيح ومجزِ.

صحة حج من يكون مَحرَماً لمرأة على نفقتها

س : إذا أرادت امرأة الذهاب إلى الحج وأعطت أخاها أو زوجها نفقة الحج فذهب معها فهل حجه صحيح ؟

جـ : نعم : حجه صحيح .

س :هل نفقة ومصارف الرجل الذي يسافر محرماً لقريبة له تريد الحج عليه أم عليها وإذا كان غير مستطيع مادياً ولكنه أدى مناسك الحج هل يجزئه ذلك أم يحج ثانية إذا استطاع ؟

جـ:محرم المرأة الذي يحج معها لازم شرعاً لكل امرأة تريد أن تحج وأما النفقة التي يحتاجها ذهاباً وإياباً وأثناء الحج فهي على المرأة ما دام وهو غير مستطيع وغير قادر على أداء الحج إذا لم تنفق المرأة عليه وتدخل في النفقة أجرة الطائرة أو السيارة أو الباخرة وجواز السفر عليها لا عليه وأجرة المنزل الذي سينزل فيه المحرم مع هذه الحاجة وما دام وهو غير مستطيع فالحج غير واجب عليه شرعاً إذا لم يكن واجباً فلا يجب عليه أن يصرف على نفسه والحالة كما وصفها السائل بل إنَّ صرفته وإيجار المواصلات التي سيركب عليها لا عليه وقد أجزأه الحج وسقط عنه وجوب حجة الإسلام.

س : إذا حصل الإنسان على مال في غير وقت الحج فاشترى به سيارة فهل يبيع السيارة أيام الحج ويذهب للحج ؟

جـ : نعم : يبيع السيارة ويذهب للحج إذا كانت السيارة للترفيه على النفس أما إذا كانت مصدر رزقه مثل من يملك سيارة للأجرة وليس له مصدر رزق إلا ما يدخل عليه من أجرتها فلا يجب عليه بيعها .

جواز الحج على نفقة الغير إذا كان من غير منّة ولا سؤال

س : هل يجوز لغير المستطيع أن يحج على نفقة الغير؟

جـ : إذا كان غيره سيعطيه مالاً من غير منّةٍ فيجوز ويسقط عنه الحج .

من أوصى بمبلغ لا يكفي لأداء فريضة الحج عنه فيُستأجر للحج عنه شخصٌ من مكة

س : من أوصى بمبلغ لأداء فريضة الحج عنه ولكنه لا يكفي لتكاليف أداء فريضة الحج لتأجير من يذهب ليحج عنه ؟ فكيف يعمل الوصي في هذه الحالة ؟

جـ : إذا أوصى الإنسان بمبلغ لا يكفي لتكاليف من سيحج عنه وهو فقير . فيستأجر له شخص من أهل مكة أو من المغتربين في المملكة العربية السعودية ليحج عنه ، وبتكاليف أقل لكونه مقيماً في المملكة العربية السعودية، وتسمى(بلاغة)فالبلاغة في باب الحج هي استئجار شخص ليحج عن شخص آخر بتكاليف قليلة بالنظر إلى من سيسافر من بلاده ليحج عن هذا الموصي ولو كان الأجير من المغتربين في مكة أو نحوها .

تأجير من يحج عن الميت من مكة أو جدّه أو الطائف أو نحوه

س : سمعنا أن بعض الناس يحج ببلاغة فما هي (البلاغة) وما هو الفرق بينها وبين الحجة ؟

جـ : اعلم بأن (البلاغة) هي أن يحج عن الميت أحد الأجراء على الحج من أهل مكة أو جدّه أومن المغتربين في مكة أو جدة ويحرم من مكة أو جدة ويلبي عن الميت من هناك فمن أوصى ببلاغة فأرسل الوصي مع بعض الحجاج أجرة الذي سيحج عن الميت ممن يعيش في مكة أو جدة أو الطائف مثلاً فحج عنه صحت البلاغة هذه مهما عمل المكلف بها جميع مناسك الحج من الإحرام إلى طواف الوداع هذا والله الموفق .

س : إذا أجرنا شخصاً يحج عن والدي مثلاً من المغتربين في مكة بما يسمى (بلاغة) فلا ندري هل بقى حياً حتى أكمل الحج أم لا . فهل يجب علينا استئجار شخص آخر في حالة الشك في حياته ؟

جـ : الأصل هو الحياة ولا يجب الحج عن الميت مرة أخرى إلا عند التيقن من موت المؤجَر عنه قبل إتمام الحج .

س : هل يجوز الحج عن امرأة كانت قبل وفاتها لا تؤدي الصلاة المفروضة ولم يقم أحد من أهلها بنصحها وإرشادها فهل هم آثمون أم لا ؟

جـ : لا مانع من الحج عن هذه المرأة فالحج عنها شئ وتركها للصلاة شئ آخر والذين لم ينصحوها بالصلاة في أيام حياتها آثمون لأنهم لن يعملوا بقول الله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (١) ولا بقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) (٢) .

وجوب حج الإنسان عن نفسه ثم عن غيره

س : هل يجوز لغير المستطيع أن يحج عن المستطيع ، وهل يجزئ عن الميت ؟

---

(١) سورة طه : آية (١٣٢) .

(٢) سورة التحريم : آية (٦) .

جـ : عند علماء الهادوية : يجوز ويجزئ عن الميت إذا كان الأجير غير مستطيع . وعند الجمهور من العلماء لا يجوز للحديث الوارد عن النبي ﷺ (أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال النبي ﷺ من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي فقال ﷺ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[1] فهذا الحديث الصحيح دليل لمذهب الجمهور .

أما علماء المذهب الهادوي : فقد ذكروا حديثاً عن النبي ﷺ (أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن نُبَيْشَةَ قال النبي ﷺ من هو نبيشة قال أخ لي أو قريب لي فقال حج عن نبيشة ثم حج عن نفسك) ، لكن هذا الحديث عند علماء الحديث غير صحيح.

لا يجوز أن يحج الشخص لنفسه ولغيره في موسم واحد

س : هل يجوز للشخص أن يحج لنفسه ولغيره في موسم واحد ؟

جـ : لا يجوز . لا يجوز .

عدم جواز الحج عن الحي إلا عن العاجز عن الحج بنفسه

س : هل يجوز أن يحج أحد عن أحد ؟

جـ : لا يجوز الحج إلاّ عن الرجل المقعد العاجز عن أداء الحج بنفسه أما عن الرجل الصحيح الذي يستطيع أن يحج بنفسه فلا يجوز الحج عنه أبداً .

عدم صحة حج من حج عن شخص حتى يستطيع أداء مناسك الحج بنفسه

س : أفتونا عن رجل أدى فريضة الحج نيابة عن زوجته لأنها لا تتمكن من أداء الحج نظراً لمرضها فهل حجه عنها صحيح أولاً؟

جـ : الحج لا يكون إلا من الشخص المكلف نفسه سواء كان رجلاً أم امرأة ولا يجوز لأحد أن يحج لأحد كائناً من كان اللهم إلا إذا كان المحجوج عنه قد توفي أو عجز عن السفر لأداء فريضة الحج لكبر في السن أو لمرض ميأوس الشفاء فلا مانع له من أن ينيب عنه من يحج عنه مهما كان المناب عنه لا يستطيع أن يؤدي المناسك على الصفة المشروعة للمرض الميأوس منه أو للتقدم في السن حيث قد بلغ الشيخ الكبير من الكبر عتيا وأصبح في أرذل العمر لا يتمكن من الركوب على الطائرة ولا على الباخرة ولا على السيارة سواء كان رجلاً أم امرأة . وبناء على ذلك فإذا كانت هذه الزوجة عاجزة عن أداء فريضة الحج بأي طريق من الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة لمرض ميئوس أو لطول العمر وقد حج السائل عنها بعد علمه بعجزها فإن حجَّه عنها صحيح ومجزئ وقد سقط عنها الوجوب ولا يجب عليها أي شيء لأن النبي ﷺ قد أجاز للمرأة التي سألته عن حجها عن أبيها الذي قد أصبح مقعداً لا يستطيع الركوب على الراحلة بأن تحج عنه لوجود العذر المسوغ للإنابة عنه أما إذا كان المرض مما يرجى الشفاء منه فلا تصح الإنابة عن هذا المريض ما دام ومرضه غير ميئوس ولا لكبر السن وطول العمر .

س : هل يجوز أن يُحج عن الشيخ الهرم وهو لا يزال حياً ؟

---

[1] سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره .حديث رقم (١٥٤٦) بلفظ:عن ابن عباس (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨١١).

أخرجه ابن ماجة في المناسك ٢٨٩٤ .

جـ : إذا كان لا يستطيع الركوب على السيارة ولا على الطيَّارة من بيته إلى مكة ولا يستطيع الركوب من مكة إلى منى وإلى عرفات فمزدلفة وغيرها فيجوز الحج عنه و إلا فلا يجوز .

س : هل يجوز للرجل القادر أن يوكل من يحج عنه ؟

جـ : لا تجوز الوكالة إلا للعاجز عن الحج بنفسه أو الميت أما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز الحج عنه .

يجوز للمرأة المستطيعة أداء فريضة الحج ولو بغير إذن زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تحج ولو بغير إذن زوجها ؟

جـ : إذا كان الحج هو الواجب وهي مستطيعة وصحيحة ومعها محرم فيجوز ولا يحق للزوج أن يمنعها لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1] وإن كان الحج تطوعاً فله الحق أن يمنعها ولا يجوز لها أن تحج تطوعاً بغير إذنه أبداً .

حرمة منع الرجل زوجته من أداء فريضة الحج الواجب مهما كانت مستطيعة لذلك

س : هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج الواجب ؟

جـ : لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ولا مانع له من منعها إذا أرادت أن تحج نافلة فمن استطاعت زوجته الحج ولها محرم وأراد زوجها منعها فهو آثم لأنه ليس لأي زوج منع زوجته من أي واجب عليها.. فلا يمنعها من أداء فروض الصلاة الخمسة ولا من إخراج الزكاة الواجبة عليها ولا من صيام رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر والحيض والحبل والرضاع والنفاس ولا يمنعها من الحج إلا إذا كانت غير مستطيعة أو لعذر شرعي يمنع الزوجة من أداء فريضة الحج أو كانت متنفلة .

جواز حج المرأة على نفقة زوجها أو أحد أقاربها

س : إني متشوقة لأداء فريضة الحج إلا أنني لا أملك تكاليف الحج وقد عرض علي زوجي وابني وصهري بأن يدفعوا لي ما يقوم بالتكاليف فهل آخذ ذلك منهم أم لا ؟

جـ : لا مانع من أن تأخذي من ولدك وزوجك فلوساً تحجين بها وحجك صحيح لأن الولد من سعي أبيه وهكذا لا مانع من أن تأخذي من صهرك وزوجك إذا لم يكن هناك منّة أما إذا كان صهرك وزوجك سيعطيانك ويمنان عليك فلا تأخذي منهما شيئاً ولا يجب عليك الحج لعدم الاستطاعة.

عدم جواز الحج عن المرأة إذا كانت تستطيع الحج بنفسها

س : هل يجوز الحج عن المرأة وهي غير كبيرة السن ؟

جـ : إن كانت المرأة مستطيعة فيجب عليها أن تحجّ بنفسها ومن تمام استطاعتها وجود المحرم أو استئجار محرم من أقاربها .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب في إجازة خبر الواحد . حديث رقم (٦٧١٦) بلفظ : عن علي ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٥،٣٤٢٤ والنسائي في البيعة ٤١٣٤وأبو داود في الجهاد٢٢٥٦وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة٥٨٨،٦٨٦.

أطراف الحديث: الأحكام ٦٦١٢، المغازي ٣٩٩٥.

وإن لم تستطع استئجار المحرم فهي غير مستطيعة .

لا يجب على الزوج تكاليف حج زوجته وإن تطوع فهو من أعمال البر وإحسان العشرة

س : هل يلزم الرجل أن ينفق على تكاليف زوجته الحاجة ؟

جـ : لا تجب عليه نفقة حج زوجته ولكن إذا تطوع فهو من أعمال البر ومن إحسان العشرة .

محرم المرأة هو من يحرم عليها التزوج به

س: هل يجوز أن يكون أخو زوجي محرماً لي أم لا ؟ علماً بأن زوجي عاجز وأولادي صغار.

جـ : اعلمي أن أخا زوجك ليس بمحرم لك لأنَّ المحرم من يحرم عليك أن تتزوجي به .

لا يجوز سفر المرأة للحج إلا مع محرم لها

س : امرأة لا يوجد لها ابن كبير، ولم يوافق أحد من إخوانها أن يكون محرماً لها في سفرها للحج لانشغالهم فهل تسافر في رفقة نساء ؟ أم تنتظر حتى يكبر أبناؤها وإن ماتت فهل تأثم على ذلك ؟

جـ : لا تسافر المرأة إلا مع محرم والمحرم ، رجل بالغ ، أما مع نساء أخريات فلا يجوز وإذا كانت تريد الحج ولم تجد لها محرماً حتى ماتت فهي معذورة ، وتوصي بالحج وصية لان من شروط استطاعة من تريد الحج أن يكون لها محرم .

والخلاصة إذا لم تجد محرماً فالحج ليس واجباً عليها وإذا لم يكن واجباً فلا إثم عليها .

س : هل يسقط الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً أم لا ؟

جـ : اعلم بأن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا كان لها زوج يصحبها أو محرم يحل لها السفر معه أما إذا لم تجد محرماً ولا هي متزوجة بزوج سيصحبها فالحج غير واجب عليها لأن المحرم من شروط وجوب الحج على المرأة لقول النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع محرم) (¹) هذا والله الموفق .

س : هل يجوز للمرأة أن تحج مع زوج ابنتها ؟ وهل هو محرم لها شرعاً ؟

جـ : نعم : هو محرم لها شرعاً ولا مانع لها من الحج معه .

وجوب تقديم الإنسان الزواج على الحج إذا خشي الوقوع في الفاحشة

س : هل يجب على الإنسان أن يقدِّم الزواج أو الحج ؟

جـ : إذا خشي الإنسان على نفسه الوقوع في الزنا فليقدم الزواج ثم الحج .

وجوب تقديم الجهاد على الحج إذا كان العدو محاصراً للبلاد

(¹) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب مسجد بيت القدس . حديث رقم (١١٢٢) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري ﷺ يحدث بأربع عن النبي ﷺ قال : (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٦٨ والصيام ١٩٢٢ والحج ٢٣٨٤، ٢٣٨٥ والنسائي في المواقيت ٥٦٣، ٥٦٤ وابن ماجة في ١٢٣٩، ١٤٠٠ والصيام ١٧١١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٩، ١٠٩٢١، والدارمي في الصوم ١٦٨٨.

س : هل يقدم الجهاد أم الحج ؟

جـ : إن كان العدو قريباً محاصراً للبلدة فيقدم الجهاد وإن كان العدو بعيداً فيقدم الحج .

س : إذا أراد شاب أن يذهب للجهاد ويخشى أن يستشهد ولم يكن قد حج فماذا يفعل ؟

جـ : إن كان الشاب مستطيعاً لأداء فريضة الحج فيجب عليه أن يحج أولاً وإن لم يكن مستطيعاً فيذهب للجهاد ولا شيء عليه . ويجب عليه أن يستأذن والديه للجهاد . فإن أذنا له ذهب و إلا بقي حتى يأذنا له .

س : أديت فريضة الحج عن والدي المتوفى إلاّ أنني كنت قبل ذلك لا أؤدي الصلوات المفروضة وحينما أديت مناسك الحج عن والدي تبت إلى الله تعالى وصرت أؤدي الصلوات كاملة فهل يصح الحج عن والدي أم لا ؟

جـ : إذا كنت قد أديت جميع مناسك الحج على الوجوه المشروعة فحجّك عن أبيك صحيح ولا يخل بالحج أنك كنت قبل أن تحج تترك بعض الصلوات أحياناً لأن ذلك ذنب عظيم مستقل بنفسه ولا علاقة له بصحة الحج من عدمه وحيث قد تبت إلى الله فعليك أن تقضي جميع الصلوات التي تركتها وإذا لم يظهر لك عددها فاعمل بغالب ظنك والله ولي الهداية والتوفيق . هذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء وذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أنه يكفي التوبة النصوح وكثرة الطاعة والاستغفار ولا يجب القضاء والقول الأول أحوط .

س : توفيت والدتي وأوصت بمبلغ من المال ليحج عنها رجل ولكن يخالطني شك بهذا الرجل بأنه لم يؤد مناسك الحج كما يجب فهل أكتفي بذلك أم أني أحج عن والدتي مرة ثانية ؟

جـ : إذا غلب على ظنك أن هذا الرجل قد أدى مناسك الحج على الصفة المذكورة في كتب الفقه فلا يجب عليك أن تؤجر أحداً ليحج عنها والحج من الحاج الأول يكون كافٍ وإن غلب على ظنك أنه لم يحج أصلاً أو حج حجاً لم يطابق صفة الحج المعروفة شرعاً فعليك أن ترسل من يحج عنها ممن تثق بدينه وأمانته وبمعرفته بمناسك الحج وإذا سافرت وحجيت عنها فهو الأفضل والأرجح والأحوط .

س : ما هي الواجبات التي إذا تركها الحاج يجب عليه دم ؟

جـ : هي ما عدى الإحرام – والوقوف بعرفه – وطواف الإفاضة – أما أحد هذه الثلاثة المناسك فلا يجبر بدم . فمن لم يحرم أصلاً فدخل مكة وحج بدون إحرام فحجه باطل . ومن لم يقف بعرفات ولو لمدة خمس دقائق يبطل حجه . ومن ترك طواف الإفاضة فلا يجبر بدم بل يرجع لطواف الإفاضة ولو من اليمن أو المغرب الأقصى أو من أيّ مكان . وأما ما عدى هذه الثلاثة المناسك فإنه يجبر بدم . فمن ترك السعي يجبره بدم ومن تعدى المواقيت بدون إحرام فيجبر بدم وهكذا سائر واجبات الحج الأخرى .

بدعة إنشاء الحج من فوق قبر الميت لا أصل لها في الدين

س : هل إنشاء الحج من فوق قبر الميت مشروع ؟

جـ : هي بدعة لا أصل لها في الدين وما أنزل الله بها من سلطان وهي عادة يمنية .

س : أرسل رجل من يحج عن والده المتوفى وعاد الشخص المذكور إلى قطر ولم يعد إلى اليمن والعادات الجارية في اليمن أنَّه يعود إلى قبر الميت ويؤدي الأذان فهل هذا الحج صحيح ؟

جـ : اعلم أن أركان الحج عشرة أولها الإحرام من أحد المواقيت وآخرها طواف الوداع وأهمها الوقوف بعرفة وفي بعض هذه المناسك خلاف بين العلماء في كونها واجبة أو ركناً من أركان الحج أو سنة كما أن بعض هذه المناسك إذا تركها الحاج بطل حجه مثل الوقوف بعرفه وبعضها إذا تركها أجبر حجه بالذبح مثل المبيت بمنى ولم يرد عن الرسول ﷺ أن من مناسك الحج أو أركانه أو سننه أو مندوباته أن يؤذن من يريد الحج عند الخروج من بيته أو عند رجوعه من مكة إلى بيته كما لم يرد عن الرسول ﷺ أن من أراد الحج عن الغير فعليه الوقوف عند قبر الميت والأذان من جانب القبر وهكذا لم يرد في كتب السنة ما يدل على وجوب الوصول إلى قبر الميت بعد الرجوع من الحج كما لم يرد على أن ذلك مسنون ولا مندوب ومهما يكن من شيء فإن هذه الأشياء ليست من سنن الحج ولا من مندوباته ولا من أركانه كما أنها ليست من شروط الحج وذلك لعدم وجود دليل يدل على ذلك وحيث لم يرد دليل فإنها تكون من البدع غير مشروعة.

من حج عن ميت لا يجب عليه زيارة قبر الميت لا قبل الحج ولا بعده

س : من حج عن ميت هل يجب عليه زيارة قبر الميت بعد العودة من الحج ؟

جـ :لا يجب عليه زيارة قبر من سيحج له لا قبل الحج ولا بعده لأنه لا دخل للزيارة في مناسك الحج،هذا حج وتلك زيارة.

س : هل يجوز الذهاب إلى الحج بتكاليف كلها دين مع العلم أن هذا الذي استدان المبلغ يستطيع تسديده بعد عودته؟

جـ:لا يجب على من كان يريد أن يحج تكليف نفسه الاستقراض من الناس إذا كان غير مستطيع فإذا استقرض المال وحج به فقد صحت حجته وعمرته.

حج الصبي لا يسقط عنه وجوب فريضة الحج

س : ما حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام ؟

جـ : من حج وهو صبي له أجر كما يكون الأجر أيضاً لوليه الذي حج به لقول النبي ﷺ لمن سألته عن الصبي الذي استصحبته معها للحج بقولها (ألهذا حج ؟ فقال النبي ﷺ نعم : ولك أجر) (1) ولكن حجه لا يجزئه عن حجة الإسلام بل عليه أن يحج بعد بلوغه إذا كان مستطيعاً كما نص النبي ﷺ على ذلك في الحديث الصحيح خلافاً للهادوية الذين لا يصححون حج الصبي ويؤولون الحديث الدال على الجواز .

س : ما رأي الشريعة المطهرة فيمن يكرر الحج مع أنه يوجد في بلدهم محتاجون ومصالح أيضاً يمكن أن يسهموا فيها فما هو الأفضل ؟ وما هي المناسك التي يبطل الحج بفواتها وما هي المناسك التي لا يضر فواتها ؟

جـ : الحج النافلة من أقرب القرب عند الله لمن كان صحيحاً غنياً كما أن الصدقة وفعل الخير من أعظم الطاعات أما كون أحدهما أفضل من الآخر فالعلم عند الله تعالى .

والمناسك مختلفة فمنها ما يبطل الحج بتركها ولا يسقط الوجوب عمن تركها مثل الوقوف بعرفه يوم عرفه ومنها ما يجب العودة

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب صحة حج الصبي . حديث رقم(٢٣٧٨) بلفظ : عن ابن عباس قال : (رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج قال : نعم ولك أجر)

أخرجه النسائي في مناسك الحج٢٥٩٧، ٢٥٩٨، وأبو داود في المناسك١٤٧٥ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٠٠، ٢٠٧٨،ومالك في الحج٨٣٩.
أطراف الحديث : الحج ٢٣٧٧، ٢٣٧٩

الصفحة

الباب الثاني : الإحرام

١ – الإحرام هو النية والتلبية ولبس ثياب الإحرام

٢ – وجوب التلبية

٣– مشروعية التلفظ بالنيّة في الحج ...

٤ – عدم صحة رفض الحج عن النفس إلى الحج عن الغير بعد الإحرام......

٥– صحة الإحرام من الطائرة بإعلان التلبية ولبس ثياب الإحرام ..

٦– ندب لباس الثوب الأبيض في الإحرام

٧– صحة الإحرام من المنزل والأولى أن يكون من الميقات .

٨– وجوب رجوع من ترك الإحرام من الميقات إليه والإحرام منه أو يحرم من حيث هو وعليه دم.........

٩– من يحرم في غير أشهر الحج فحجه غير صحيح

١٠– بطلان حج من يباشر أهله بالجماع في الإحرام ويجب عليه إعادة الحج في السنة القادمة

١١– حرمة عقد النكاح في الإحرام

له ولا يعوض عنه مثل طواف الإفاضة ومنها ما يجبر بالدم كرمي الجمرات والمبيت في منى ليالي أيام التشريق وفي مزدلفة ليلة يوم النحر وطواف الوداع والكلام حول الموضوع طويل .

١٢- عدم جواز تجاوز المواقيت بدون إحرام لمن يقصد الحج أو العمرة

١٣- جواز قتل القَمْل أو القُمَّل للمحرم .

١٤- وجوب كشف وجه المرأة المحرمة في الحج ..

١٥- عدم جواز ليس المرأة المحرمة القفازين وجوارب القدمين

١٦- حرمة لبس الثياب التي قد مسها طيب أثناء الإحرام......................

الباب الثاني : الإحـــــرام

الإحرام هو النية والتلبية ولبس ثياب الإحرام

س : ما يقصد بالإحرام ، هل هو لبس ثياب الإحرام أم النية أم التلبية ؟

جـ : لبس ثوب الإحرام والنية مع التلبية الثلاثة كلهن لازمات للإحرام .

آراء العلماء في وجوب الإحرام على من يقصد الحرم المحرم لقصد الحج أو العمرة

س : هل يجوز لمن أراد أن يدخل إلى الحرم المحرم ، وهو غير قاصد أن يؤدي فريضة الحج ولا أن يعتمر ، هل يجوز له ألا يلبس ثوب الإحرام ؟ أم أنه غير جائز ؟

جـ : للعلماء في وجوب الإحرام لمن يريد أن يدخل الحرم المحرَّم غير قاصد لأداء الحج فريضة أو تنفلاً أو لأداء العمرة أيضاً قولان مشهوران :

القول الأول : أنّ الإحرام لا يجب على من قصد الحرم المحرم إلا إذا كان هذا القاصد قد قصد الحج أو العمرة فقط لا إذا كان قصده أن ينحر أو يذبح ، أو يتجر أو يطوف بالبيت أو يزور عالماً أو صديقاً أو قريباً أو ذا رحم له أو كان له غرض آخر ، أو أي مقصد من المقاصد التي تحمل الإنسان على الوصول إلى مكة المكرمة أو إلى أي جهة من الجهات التابعة لمدينة مكة (وهو ما كان داخلاً في الحرم المحرم الذي يحرم على الكافر الدخول إليه) ، فمن كان مقصده واحداً من هذه المقاصد أو مقصدين أو ثلاثة أو أكثر فإن الإحرام غير واجب عليه ما لم ينو الحج أو العمرة ، فإذا نوى الحج أو العمرة فإن الإحرام عليه واجب ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام .

والخلاصة هي أن العلماء متفقون على أن من كان قاصداً الحرم المحرم للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت المعلومة التي قد نص [1] النبي ﷺ عليها وهي (يلملم) لليماني ، و(الجحفة) للشامي، و(ذو الحليفة) للمدني و(قرن المنازل) للنجدي ويحرم عليه أن يتجاوز المواقيت المذكورة أو غيرها من المواقيت مثل ذات عرق للعراقي ، على خلاف هل هذا الميقات مرفوع [2] إلى النبي ﷺ أم هو موقوف على عمر ﷺ ، ولكنهم اختلفوا فيمن كان قاصداً أن يصل الحرم المحرم مدينة مكة وضواحيها وهي المحدودة بالحدود المعلومة وعليها الأعلام من أيام العرب وأقرها النبي ﷺ لا للحج ولا للعمرة بل

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . حديث رقم (١٤٥) بلفظ : عن ابن عباس قال إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، والنسائي في مناسك الحج ٥٦٠٦ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٢١ ، ٢١٢٨ والدارمي في المناسك ١٧٢٤ .

أطراف الحديث : الحج ١٤٢٩ ، ١٤٣١ .

[2] صحيح البخاري:كتاب الحج:باب ذات عرق لأهل العراق. حديث رقم (١٤٥٨)بلفظ:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق).

انفرد به البخاري .

معاني الألفاظ : جور : ميل . شقَّ : صعب . حذوها : تجاهها

لزيارة بعض أرحامه أو للتجارة أو ليطوف على الكعبة المشرفة أو ليصلي جماعة في الحرم أو لأيّ غرض من الأغراض هل يجب عليه أن يحرم أم لا يجب عليه أن يحرم ، والذي ذهب إليه علماء المذهب الزيدي الهادوي هو الوجوب وصرحوا بأنه لا يجوز لأي مسلم آفاقي قاصداً الحرم المحرم أن يتجاوز المواقيت إلا بإحرام ، إلا إذا كان عمله اليومي يدور بين الحرم المحرم ، وخارج الحرم المحرم مثل الحطابين في العصور الماضية ، وعمال الباصات وسائقي الأتوبيسات، والتكسيات في هذه الأيام فلهم أن يتجاوزوا المواقيت ويدخلوا الحرم المحرم بلا إحرام لأن إحرامهم دائماً فيه حرج والذي ذهب إليه الجمهور هو إيجاب الإحرام على من يريد أن يدخل الحرم المحرم عند وصوله الميقات الذي سيمر القاصد منه وذلك على من كان حاجاً أو معتمراً أما من كان قاصداً الحرم المحرم غير قاصد الحج أو العمرة بل لزيارة الأرحام أو للتجارة أو لمهمة حكومية ، أو لينحر أو ليذبح ، أو لأي شئ من الأشياء التي يقصدها المسافر إلى مكة المكرمة حتى ولو كان قصده هو الطواف أو حضور صلاة الجمعة أو الجماعة في الحرم فإنه لا يجب عندهم الإحرام من المواقيت أو بعبارة أوضح : من الميقات الذي سيمر من عنده مهما لم يكن قاصداً الحج أو العمرة. وقد أحتج أهل المذهب الهادوي الزيدي بالأثر المروي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً (من وجوب الإحرام على كل من يريد أن يتجاوز الميقات إذا كان قاصداً للحرم المحرم) ([1]) وهو في نظرهم أعم من أن يكون قد قصد الحج أو قصد العمرة أو قصد زيارة صديق أو قريب أو حضور صلاة الجماعة أو الطواف أو أي شيء من المقاصد الأخرى التي يقصدها المسافر إلى مكة المكرمة أو إلى أي أرض داخلة في الحرم المحرم، واحتج أهل المذهب الثاني، وهم جمهور العلماء الذين لا يوجبون الإحرام على من كان قاصداً الحرم المحرم عند أن يصل إلى أحد المواقيت إلا إذا كان قصد المسافر هو الحج أو العمرة لا غير عملاً بالحديث الصحيح الذي وقّت النبي ﷺ فيه المواقيت وقال في آخر الحديث (هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج و العمرة) ([2]) ومفهومه أن من لم يرد الحج أو العمرة مثل الذي يريد زيارة الأقارب أو التجارة أو للطواف أو لحضور الجماعة أو لأي شيء من الأشياء غير الحج أو العمرة فإنه لا يجب عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت إذا مر بها ، والحديث صحيح اتفق على إخراجه البخاري ومسلم ، وقد دل بمنطوقه على أن المواقيت خاصة بمن يريد الحج أو العمرة فقط كما دل بمفهومه على أن من لا يريد الحج أو العمرة فإن الإحرام من أحد هذه المواقيت غير واجب عليه ، وقد أجابوا عن الدليل الذي احتج به أهل المذهب الأول وهم الهادوية القائلون بوجوب الإحرام على كل من يريد أن يتجاوز الميقات قاصداً الحرم المحرم مطلقاً سواء كان القاصد قد قصد الحج أو العمرة أو غيرها من الأشياء التي تحمل المسافر على السفر إلى مكة وضواحيها من القرى الداخلة في الحرم المحرم أجابوا بأن الرواية الموقوفة على ابن عباس لا حجة فيها لأن قول الصحابي ليس بحجة كما تقرر في علم الأصول والرواية التي رفعها إلى النبي ﷺ ضعيفة من ناحية الإسناد فلا يصلح الحديث للاحتجاج به على هذا الحكم ولا سيما وقد عارض حديث التوقيت الصحيح والذي نص على أن هذه المواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن ممن يريد الحج أو العمرة فقط الدال بمفهومه على أن غير الحاج أو المعتمر لا يجب عليه الإحرام عند مجاوزته أحد هذه المواقيت .

وجوب التلبية

س: هل التلبية واجبة ؟

جـ : نعم : هي واجبة .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤٥٨) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤٥) .

مشروعية التلفظ بالنية في الحج

س : هل لا بد من التلفظ بالنية في الحج ولماذا لم يشرع التلفظ بها في الصلاة والصيام والزكاة وغيرها ؟

جـ : قال العلماء في الحج يشرع التلفظ (لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخٌ لي أو قريبٌ لي)[1] ولم ينهه النبي ﷺ عن التلفظ بالحج بل أقرّه .

عدم صحة رفض الحج عن النفس إلى الحج عن الغير بعد الإحرام

س : إذا أحرم شخص عن أخته المتوفية فوصل إلى مكة وقال له رجل حج عن عمتي هل يصح أن يجعل الحج لعمة الرجل بدلاً عن أخته بعد أن أحرم بالحج لأخته المتوفية ؟

جـ : لا يصح رفض النية بل يستمر على ما لبّى عليه وإذا أراد أن يحج عن عمة الرجل فيعده أن يحج لعمته في عام آخر .

صحة الإحرام من الطائرة بإعلان التلبية ولبس ثياب الإحرام

س : كيف يكون الإحرام من الطائرة ؟

جـ : ينوي الإنسان الإحرام ويعلن التلبية بعد أن يكون قد لبس ثياب الإحرام وذلك عند الميقات أو قبل الميقات بوقت يسير .

ندب لباس الثوب الأبيض في الإحرام

س : هل يشترط لباس الثوب الأبيض في الإحرام ؟

جـ : يندب لمن يريد الإحرام لبس الثوب الأبيض و إلا فيجزئه لبس أي لون .

س : من لم يجد ثوب الإحرام ماذا يفعل ؟

جـ : لا يحرم الإنسان إلا حينما يجد ثوب الإحرام حتى ولو كان قد تجاوز الميقات ولكنه يلزمه دم .

س : إذا نسي الشخص ثياب الإحرام ولم يذكر إلا وهو في المطار فماذا يعمل ؟

جـ : إذا نسي الشخص ثياب الإحرام فينزع ثيابه التي يلبسها ويجعل بعضها إزاراً وبعضها رداء لأنَّ الممنوع أن يلبسها أما أن يلتحف بها فيجوز ولا يحرم عليه الالتحاف بها إنما يحرم الدخول وسطها لا جعلها رداًء أو إزاراً.

صحة الإحرام من المنزل والأولى أن يكون من الميقات

س : ما رأيكم فيمن يحرم للحج من منزله ؟

جـ : لا مانع لكن المشروع أن يحرم من الميقات وأما الحديث الذي يتداوله الناس بلفظ (إن من تمام الحج أن تحرم له من دويرة أهلك) فهو حديث ضعيف كما نص عليه الحافظ الألباني في كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وجوب رجوع من ترك الإحرام من الميقات إليه والإحرام منه أو يحرم من حيث هو وعليه دم

س : من ترك الإحرام من الميقات عمداً فماذا عليه ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن أبي داود صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (١٨١١) .

جـ : من ترك الإحرام من الميقات عمداً أو نسياناً فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه أو يحرم من حيث هو وعليه دم هذا مذهب الجمهور وقال ابن تيمية من نسي نزع سراويله عند الإحرام من الميقات حتى جاوز الميقات لا دم عليه لأن النسيان عذر .

جواز خروج المتمتع بالعمرة إلى الحج من مكة إلى المدينة أو إلى جدة أو إلى غيرها والإحرام مرة ثانية من أي ميقات

س : ما قول العلماء إذا أحرم الحاج أولاً بالعمرة وأدى مناسك العمرة وفك الإحرام ثم عزم على زيارة قبر الرسول ﷺ وعند رجوعه أحرم بالحج من "أبيار علي" وأدَّى جميع مناسك الحج هل يلزم عليه دم وما هو الحكم في ذلك ؟

جـ : لا مانع للحاج أن يحرم أولاً بالعمرة ثم يؤدي جميع مناسك العمرة ثم يفك الإحرام ثم يعزم على السفر من مكة إلى المدينة للزيارة ويسافر من مكة إلى المدينة وأخيراً يحرم للحج من "أبيار علي" وليس عليه دم إذا أدى جميع المناسك على الصفة الشرعية ولم يخل بشيء منها .

س : ما حكم الشريعة الغراء فيمن قدم جده عن طريق الجو من مطار صنعاء أو مطار تعز قاصداً أداء فريضة الحج . وكان ابتداء إحرامه من مطار جده فهل إحرامه هذا صحيح أم لا ؟ وما هو الذي يجب على من ترك الإحرام من الميقات ؟

جـ : من أراد الحج وركب من مطار تعز أو من مطار صنعاء أو من غيرهما من مطارات المدن اليمنية فلا يخلو إما أن يكون قاصداً الحرم المحرم والدخول إلى مدينة مكة المكرمة وضواحيها وهي الحرم المحرم أم لا ، فإن كان يريد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من الميقات الذي عينه النبي ﷺ لأهل اليمن وهو (يلملم) وبناءً عليه فاللازم على هذا الشخص أن يتأهب من وقت ركوبه على الطائرة ويستعد للإحرام في الجو فإن خرجت الطائرة من حدود اليمن وقاربت من وصولها إلى جده وقبل أن تصل إلى سماء جده أو سماء الأراضي المجاورة لجده وأصبحت الطائرة في سماء (يلملم) أو (قبيل يلملم) فعليه الإحرام ، وإذا كان قاصداً أن يذهب أولاً إلى المدينة المنورة لزيارة مسجد الرسول ﷺ فلا يجب عليه أن يحرم وهو في الجو بل يبقى بلا إحرام لأنه غير قاصد للحرم المحرم وهو مكة وما جاورها لأن جده والمدينة غير داخلان في الحرم المكي المحرم ومن كان قاصداً مكة ولم يحرم من الطائرة بل أحرم من جده قاصداً دخول مكة المكرمة فإن حجه صحيح إلا أنه أخطأ حيث لم يحرم من الميقات المعين لأهل اليمن وهو(يلملم) وتجاوزه إلى جده ويلزم عليه دم أما من كان ناوياً أن يذهب إلى المدينة المنورة ولكن الظروف لم تساعده وتعرقلت ظروفه في الذهاب إلى المدينة المنورة، وهكذا كل من أراد أن يسافر للتجارة أو غيرها إلى إيران أو الأفغان وتأخرت الطائرة في جده ونوى العمرة فلا مانع له من أن يحرم من جده .

الخلاصة : أن من كان مسافراً على الطائرة إلى جده فهو على خمسة أنواع :

الأول : من أراد أن يصل إلى مكة رأساً فعليه الإحرام من الجو.

الثاني : من أراد أن يقدم زيارة المدينة على الحج فلا يلزمه أن يحرم من الجو بل عليه أن يحرم من "أبيار علي" عند رجوعه من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة .

الثالث : من أراد أن يقدم زيارة المدينة ثم منعه مانع من الذهاب إلى المدينة ونوى الدخول إلى مكة فيحرم من جده ، وليس عليه دم إذ أنه معذور .

الرابع : من أراد أن يدخل الحرم المحرم رأساً ويقدم الحج على زيارة حرم النبي ﷺ ، ولم يحرم من الجو بل أحرم من جده فعليه دم لتجاوزه الميقات بلا إحرام .

الخامس : من أراد أن يذهب إلى الكويت أو الإيران أو الأفغان لتجارة أو لسياحة أو لزيارة صديق أو لأي غرض من الأغراض الأخرى فتعرقل خط الطيران وأضطر إلى البقاء في جده مدة يوم أو بعض يوم أو يومين أو أكثر، ونوى أن يعتمر أو يحج فلا مانع له أن يحرم من جده ويدخل مكة وليس عليه دم .

عدم جواز تجاوز المواقيت بدون إحرام لمن يقصد الحج أو العمرة

س : هل يحرم تجاوز المواقيت بدون إحرام لمن قصد نسكاً وجوازه لمن لم يرد نسكاً ؟

جـ : من كان قاصداً الحرم المحرم للحج أو العمرة فلا يتجاوز الميقات إلا بإحرام ومن كان قاصداً بدخوله الحرم المحرم للتجارة أو القراءة أو المعالجة أو زيارة الأرحام أو غيرها من المقاصد فلا يجب عليه أن يحرم لدخوله الحرم المحرم لعدم وجود دليل صحيح صريح مرفوع إلى رسول الله في الدلالة على وجوب الإحرام على كل من تجاوز المواقيت لمن يقصد الحرم المحرم لغير الحج أو العمرة .

من يحرم في غير أشهر الحج فحجه غير صحيح

س : ما حكم من يحرم بالحج في غير أشهر الحج ؟

جـ : حجه غير صحيح لأن الله عز وجل يقول (الحج أشهر معلومات)[1] فمن لبَّى في شهر رمضان أو في شهر محرم فحجّه غير صحيح لأن الحج لا يصح إلا في أشهر الحج .

صحة حج من خرج منه المني في اليقظة وهو محرم وعليه ذبح كبش فدية

س : ما قولكم في رجل خرجت منه المادة المنوية في اليقظة وهو محرم بالحج فهل حجه صحيح أو أنه قد بطل حجه وعليه أن يقضيه في العام الآتي وهل حكم الاستمناء هذا في إبطال الحج وفساده مثل حكم الجماع إلى حد أن من خرج منه المني وهو محرم يبطل حجه أو أن الحج صحيح وعليه أن يفدي وما هو المنصوص عليه في كتب الفقه الهادوي المعتمدة لأنه حصل خلاف وجدال في ما بين الناس في هذه المسألة الحادثة ؟

جـ : من كان محرماً للحج أو للعمرة وخرج منه المني في اليقظة لا في المنام وفي غير جماع فهو آثم إذا كان هو الذي تعمد إخراجه أو كان هو السبب في إخراجه لأن فعله هذا مناف لما يجب على المحرم بالحج أو بالعمرة وحجه غير باطل لأنه لم يكن خروج المني هذا بالجماع ولكن عليه الفدية وهي كبش عند بعض العلماء وبدنه عند آخرين وهذا هو المنصوص عليه في كتب علماء الهادوية (كالبيان الشافي لابن مظفر) وغيره وهو المفهوم من كلام مؤلف (الأزهار) و(البحر الزخار) حيث قال في (الأزهار) ولا يفسد الحج إلا بالوطء في أيّ فرج كان مفهومه أما إذا لم يكن في فرج فلا يفسده وهو منطوق كلام مؤلف (البيان لابن مظفر) وهو أيضاً المحكي عن الشافعي كما في كتاب (فقه السنة) تأليف السيد سابق العالم المصري المشهور أما إذا كان خروجه في المنام باحتلام فلا شئ عليه ولا إثم عليه أيضاً ومن أراد زيادة في التحري والتأكد فليراجع الكتب التالية:(شرح الأزهار) و(البحر الزخار) و(البيان لابن مظفر) و(تاج المذهب) و(المنتزع المختار من الغيث المدرار)

([1]) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

و(فقه السنة) وغيرها من كتب الفقه الإسلامي هذا والله الموفق .

بطلان حج من يباشر أهله بالجماع في الإحرام ويجب عليه إعادة الحج في السنة الثانية

س : ما حكم من يباشر أهله بالجماع في الإحرام ؟ وهل عليه كفارة ؟

جـ : يبطل حجُّه وعليه أن يعيد الحج في السنة الثانية حتى ولو كان حجه تطوعاً لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[1] .

حرمة عقد النكاح في الإحرام

س : من عقد له بامرأة وهو محرم فما حكم هذا العقد وما حكم حجه ؟

جـ : عقد النكاح غير صحيح وحجّه صحيح وقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وعليه دم .

س : رجل محرم أخطأ فأخذ من شعره وأخطأ في رمي الجمار فماذا عليه ؟

جـ : عليه دم .

جواز قتل القَمْل أو القُمَّل للمحرم

س : ما حكم قتل القَمْل أو القُمَّل للمحرم ؟

جـ: لا مانع للحاج من قتل القمل وهو محرم للحج كما لا مانع للمعتمر من ذلك وهو محرم للعمرة ومن حرَّم عليه قتلها فعليه أن يأتي بالدليل الصريح الصحيح .

عدم جواز فك إحرام القارن قبل عمل ما يستوجب به التحلل الأول من أعمال الحج وجواز لبس الثياب عند الضرورة مع الفدية

س : إذا وصل الحاج ميقات الإحرام وقرن الحج والعمرة بلفظ واحد ثم طاف وسعى وبقي في الحرم مدة أيام وهو مصاب بمرض الحساسية الذي قرر الحكماء عدم تعريض جسمه للشمس . فهل يجوز له فك الإحرام ولبس المخيط الذي يقيه من الحساسية أو أنه لا يجوز له ذلك ؟

جـ : لا يجوز لذلك الرجل فك الإحرام لكن إذا اضطر إلى لبس القميص بحيث أنّه إذا لم يلبسه حصل عليه الضرر فلا مانع له من اللبس وعليه الكفارة وهي إحدى ثلاثة أشياء يخير بينها إما أن يذبح كبشاً للمساكين أو يعطيهم عُشْرَ بدنة . أو سُبْع بقره بشرط أن يكون الكبش أو البدنة أو البقرة في سن الأضحية أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام متوالية أما أنه يفسخ الحج والعمرة أو يفك الإحرام فلا .

وجوب كشف وجه المرأة المحرمة في الحج

س : ما حكم تغطية وجه المرأة المحرمة في الحج ؟

جـ : ليس على المرأة المحرمة تغطية وجهها حال الإحرام حتى تفك الإحرام عند التحلل منه اللهمّ إلاّ إذا رأت رجلاً أجنبياً ينظر إليها نظرةً محرَّمةً فلا مانع لها من تغطية وجهها للضرورة وخشية الفتنة لأن ترك الواجب أقدم وأرجح من فعل المحظور .

---

[1] سورة البقرة: آية (١٩٦) .

س : هل يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها أم أنّ الأصح والأرجح هو إظهار الوجه ؟

جـ : يجب على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها مدة الإحرام ولا يجوز لها أن تغطي وجهها إلا إذا رأت رجل سوء ينظر إليها نظرة سوء فلتغط وجهها للضرورة لأن ترك المفسدة أرجح من فعل الواجب .

س : هل يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين وجوارب القدمين ؟

جـ : لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين بنص الحديث الصحيح المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[١] ولا الجوارب بالقياس على القفازين .

حرمة لبس الثياب التي قد مسها طيب أثناء الإحرام

س :ما حكم لبس المرأة ملابسها المستعملة التي قد مسَّها العطر وقد غسلتها ولبستها في الحج وهل يشترط فيها اللون الأبيض؟

جـ : لا مانع للمرأة المحرمة أن تلبس الثياب التي لم يكن فيها أيُّ نوع من أنواع الطيب حال الإحرام وإن كان هذا الثوب قد مسَّه الطيب من قبل ثم زال الطيب بالغسل أو بمضي الأيام عليه حتى لم يبق للطيب أيُّ أثر لأن الأصل هو الجواز ولا يحرم أي شيء إلا بدليل خاص ولم يرد أيُّ دليل على المنع من لبس المرأة الثوب المطيب سابقاً والخالي عن الطيب حالياً ولا مانع من أن يكون الثوب أبيض اللون أو أسوداً .

جواز التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ا لحرام

س : هل يشرع التمتع لمن كان مقيماً داخل مكة أم أنه غير مشروع ؟

جـ : اعلم أن مشروعية التمتع خاصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما نص (٢) عليه القرآن والذين لم يكن أهلهم حاضري المسجد الحرام هم الحجاج الأفاقيون والذين أهلهم حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة والآية قد دلت على مسألتين بالمفهوم وبالمنطوق أما المسألة التي دلت عليها بالمنطوق أن التمتع لا يكون إلا لمن لا يكون مكياً وأما المفهوم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإحصار وجزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران . حديث رقم (١٧٤١) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ (لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، والترمذي في الحج عن رسول الله ٧٦٣، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، وأبو داود في المناسك ١٥٥٤ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٣ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٢٢ ، ٤٢٥٢ ، ، ومالك في الحج ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، والدارمي في المناسك ١٧٣٠ ، ١٧٣٢.

أطراف الحديث : الصلاة ٣٥٣ ، الحج ١٤٤٢ ، ١٧٠٧ ، اللباس ٥٣٤٨ ، ٥٤٠٤ .

معاني الألفاظ : البرنس: ثوب ملتصق به غطاء للرأس . الزعفران: نوع من أنواع الصبغة .
الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. تنتقب : تحتجب .

(٢) قال تعالى : ((وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) . سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فهو أن المكي لا يشرع له التمتع .

س : إذا نوى الحاج بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ودخل مكة وأدى العمرة ثم تحلل وذهب إلى مدينة جده وعاد إلى مكة دون أن يحرم للحج وفي يوم التروية أحرم للحج وذبح هدي التمتع فهل كان عليه أن يحرم من جده بالحج أولاً فإذا كانت الإجابة بنعم فماذا يلزمه اليوم وقد فاته ذلك أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟

جـ : لا مانع للحاج المتمتع أن يذهب من مكة إلى جده بعد التحلل ولا يلزمه دم غير دم التمتع لأنه لم يعمل أيَّ شئ مخالف للحج وما عمله لا يلزمه الدم هذا والله الموفق .

جواز اغتسال المحرم أو تغسيل ثيابه بصابون ليس فيه رائحة طيبة

س : هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يغتسل بالماء والصابون أو أن يغسل ثياب إحرامه أفتونا مأجورين ؟

جـ: اعلم بأنه لا مانع للمحرم من أن يغتسل وهو محرم لأن الأصل الجواز ومن ادعى المنع فعليه الدليل الصريح الخالي عن المعارضة ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ (أنه اغتسل وهو محرم) ([1]) كما في الصحيحين وهكذا لا مانع من أن يغسل ثوب إحرامه و يبدل بدلة (ثوباً آخراً جديداً أو غسيلاً) ولا بأس أن يكون غسل الثوب أو البدن بالصابون إذا لم يكن الصابون من الصابون الذي له رائحة طيّبة لأن التطييب حرام على المحرم .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الاغتسال للمحرم . حديث رقم (١٧٠٩) بلفظ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠٩١ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٧ ، وأبو داود في المناسك ١٥٦٨ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٢٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٢٩ ، ٢٢٤٤٦ ، والدارمي في المناسك ١٧٢٥ .

الباب الثالث : الطواف — الصفحة

٣٠- يسقط طواف الوداع عن الرجل أو المرأة عادة لها وجواز الطّواف ودخول المسجد الحرام في غيرها إذا تأخر طواف الإفاضة إلى يوم ثالث أو رابع العيد وكان سيغادر مكة في نفس اليوم

٣١- آراء العلماء في من ترك طواف الوداع لظروف قاهرة

٣٢- عدم مشروعية قضاء طواف الوداع لمن يقدم مكة وقد تركه في السنة السابقة

٣٣- وقت طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة ولو بعد خروج شهر ذي الحجة...

٣٤- عدم مشروعية طواف الوداع في العام المقبل لمن تركه في العام الماضي

٣٥- ليس لطواف الوداع سعي ..

٣٦- يجوز البقاء بعض الوقت في مكة بعد طواف الوداع ...

الباب الثالث : الطـــــواف

الطواف مشروع من أيّام الأمم السابقة

س : متى شُرع الطواف ؟ والرمل في طواف القدوم ؟

جـ : الطواف مشروع من أيّام الأمم السابقة ولكن الرمل شرع أيام النبي ﷺ لإغاظة المشركين حينما قالوا عن الصحابة بأنهم قد أنهكتهم حمى (يثرب) فقال ﷺ (رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة) (١) .

الوضوء شرط لصحة الطواف

س : ما حكم الطواف ؟

جـ : حكمه كحكم الصلاة أي يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف متوضئاً ولا يشترط عدم الكلام فيه .

من أحدث في الطواف يتوضأ ويبني على ما قد فعل

س : إذا أحدث الشخص أثناء الطواف ؟

جـ : يجب عليه أن يترك الطواف ويذهب ليتوضأ ويرجع يبني على ما قد فعل فيواصل الطواف من المكان الذي انتقض وضوءه فيه .

الطواف مثل الصلاة إلاّ أنّه يباح فيه الكلام

س : هل يباح الكلام في الطّواف ؟

جـ : الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام .

س : ذكرتم أن الطواف يشترط له الطهارة وأنه مثل الصلاة ، ومعلوم أن الإنسان لو أحدث في الصلاة ولو قبل التسليم يعيد الصلاة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب كيف كان بدء الرمل . حديث رقم (١٤٩٩) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٢٢٠، ٢٢٢١ والنسائي في مناسك الحج ٢٨٩٦، ٢٩٢٩ وأبو داود في المناسك ١٦١٠ وأحمد في مسند بن هاشم ١٨٢١ ، ١٩٢٥.،

أطراف الحديث : الحج ١٥٣٩، المغازي ٣٩٢٤، ٣٩٢٥

معاني الألفاظ : الوهن: الضعف . الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى

من أولها فما دليل من يقول بأن الطائف إذا أحدث أثناء الطواف يبني على ما قد فعل ولا يعيد من أول الطواف ؟

جـ : لم يرد نص في الطواف بأن الطائف إذا أحدث يعيد والطواف ليس مثل الصلاة تماماً فيجوز فيه الكلام ولهذا اجتهد العلماء واختلفوا فيه لعدم وجود نص يبين ذلك .

يبدأ الطائف الطواف من أمام الركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود

س : من أين يُبدأ الطواف ؟

جـ : يبدأ الطائف من أمام الركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود وينتهي الشوط الواحد بالطواف على البيت حتى ينتهي إلى أمام الحجر الأسود من حيث بدأ .

أشواط الطواف سبعة

س : كم عدد أشواط الطواف ؟

جـ : عددها سبعة أشواط يبدأ الشوط من عند الحجر الأسود وينتهي عندها .

يندب في الطّواف الدعاء وذكر الله تعالى

س : هل يندب الدعاء في الطّواف ؟ وما هو المأثور من الأدعية في الطواف ؟

جـ : نعم : يندب الدعاء وذكر الله تعالى ، والمأثور من الدعاء هو أن يدعو الطائف فيما بين الركنين اليمانيين بقوله تعالى : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[1] أما الدعاء في بقية الأشواط فلم يأت دعاء مأثور لكل شوط ولكن العلماء استحسنوا الدعاء الخاص لكل شوط استحساناً .

استحباب الإكثار من الطواف بالبيت وعدم استحباب السعي إلا للحج أو العمرة

س : هل عليه حرج إذا كرر الطواف والسعي مدة بقائه في مكة وهل فيه زيادة أجر؟

جـ : اعلم أن للإنسان الباقي في مكة أن يكثر من الطواف بالكعبة وذلك عند أن يدخل الحرم في أي وقت كان وله على ذلك أجر لان تحية البيت الطواف وأما السعي فلا يشرع دائماً وإنما هو مشروع لمن كان حاجاً أو كان معتمراً . هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

سنّة الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم خاصة

س : هل الرّمل في الأشواط الثلاثة سنّة في طواف القدوم خاصة أم في كل طواف ؟

([1]) سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب فول النبي ﷺ "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" . حديث رقم (١٦١٦) بلفظ : عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٩٢) .

أخرجه أحمد في مسند المكيين ١٤٨٥١

جـ : يندب الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم خاصة لحديث "رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة"[1] وهو مندوب فقط لأن النبي ﷺ رغب فيه ترغيباً ولم يأمرهم به أمراً فيجب وفي هذه الأيّام في أيّام الحج أو في أيّام رمضان قد لا يتمكن الطائف من الرمل للازدحام في المطاف ولكنه يستطيع الرّمل في غير أيام الحج أيام رمضان لأن الزحمة تخف في غير هذين الوقتين .

سنّة تقبيل الحجر الأسود لمن يتمكن منه بدون مزاحمة الآخرين

س : ما حكم تقبيل الحجر الأسود ؟

جـ : هو مندوب لمن يتمكن من تقبيله بدون مزاحمة الآخرين،وهو على ثلاثة أقسام :

الأول:تقبيل الحجر الأسود بالفم إن استطاع. الثاني:استلام الركن بمحجن. الثالث:الإشارة إليه باليد وهو الأسهل والأخف.

س : أيهما أفضل تقبيل الحجر الأسود مع مزاحمة الآخرين عليه، أم الإشارة إليه باليد مع تجنب مزاحمة الآخرين؟

جـ : الأفضل الإشارة باليد لأن الذي زاحم وقبّل الحجر الأسود قد فعل المندوب ولكنه قد زاحم الضعفاء من الرجال كما زاحم العجائز من النساء والشابات من النساء .

فالزحام محرم لا سيما بين الرجال والنساء وبين الحُجّاج الضعفاء من المرضى وكبار السن والأقوياء ولأن الحجاج قد أصبحوا يعدون بالملايين والنبي ﷺ في حجة الوداع قَبَّل الحجر بمحجن[2] .

سُنّة ركعتي الطّواف

س : هل صلاة ركعتي الطواف سنة أم واجبتان ؟ ومتى تكون بعد الطواف أم بعد السعي ؟

جـ : ركعتا الطواف سُنة عند جميع العلماء ، وتكون بعد الطواف لا بعد السعي .

كفاية القارن طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة

س : هل يكفي القارنَ طواف واحد وسعي واحد ؟

جـ : نعم : يكفي القارنَ طواف واحد وسعي واحد .

من نسي عدد أشواط الطّواف يبني على الأقل كالسهو في عدد ركعات الصلاة

س : إذا نسي الطائف عدد أشواط الطواف فلم يدر كم قد طاف فماذا يفعل ؟

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (١٤٩٩) .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب استلام الركن بمحجن . حديث رقم (١٥٠٤) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٢٣٣، والنسائي في المساجد ٧٠٦، مناسك الحج ٢٩٠٥، وأبو داود في المناسك ١٦٠١، وابن ماجة في المناسك ٢٩٣٩، وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٤٤، ٢٠١٣ .

أطراف الحديث : الحج ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، الطلاق ٤٨٨٣

معاني الألفاظ : المحجن : عصا معوجة الرأس

جـ : يبني على الأقل كالسهو في عدد ركعات الصلاة .

آخر وقت طواف الإفاضة غروب شمس اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة

س : هل يجوز للحاج الضعيف أن يؤخر طواف الإفاضة إلى ليلة يوم خامس العيد في المساء بحجة الزحام ؟

جـ : قال العلماء : ينتهي وقت طواف الإفاضة بانتهاء اليوم الرابع عشر أمَّا ليلة اليوم الخامس عشر لشهر ذي الحجة فلا يجوز تأخير طواف الإفاضة إليها لأنّ اليوم الرابع عشر ينتهي بغروب الشمس خلافاً لابن حزم الذي جعل آخر وقت طواف الإفاضة آخر شهر الحج .

س : أدّى شخص جميع مناسك الحج ولكنه بعد أن طاف طواف الإفاضة وسعى رمى ثياب الإحرام بدون أن يحلق أو يقصر رأسه هل حجّه صحيح أم لا ؟

جـ : اعلم أن الحج لمن لم يحلق أو يقصر صحيح ولكن على من لم يقصر أو يحلق رأسه الهدي وهو أن يذبح كبشاً أما أنّ حجّه صحيح فهو صحيح لأن الحج لا يبطل إلا إذا لم يقف الحاج بعرفات يوم عرفة أما غيره من المناسك فإنه يجبر بالدم إلا أنه يجوز لمن لم يطف طواف الإفاضة أن يعود له من جديد فيطوف الطواف لأنه واجب .

عدم سقوط طواف الإفاضة أبداً

س : متى يكون طواف الإفاضة ؟ وهل يسقط بطواف القدوم أو العمرة ؟

جـ : طواف الإفاضة وقته من يوم العيد إلى قبيل غروب يوم رابع العيد ، ولا يسقط طواف الإفاضة عن الحاجّ أبداً.

س : رجل أفتى بجواز تقديم طواف الإفاضة والسعي يوم الثامن من ذي الحجة أي يوم التروية بدعوى أن المتمتع خرج من مكة إلى عرفات ورجع في نفس اليوم . فهل هذا صحيح وأنه يغنيه عن طواف الحج ؟

جـ : هذا لا يصح شرعاً حيث ووقت طواف الإفاضة متأخر عن الوقوف بعرفه فمن قدَّمه على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة فهو خلاف المشروع .

الواجب على من نسي طواف الإفاضة أن يرجع له من بلاده ولو في غير أيام الحج

س : من نسي طواف الإفاضة ولم يذكر إلا وهو في صنعاء مثلاً . هل يجوز له أن يتصل بأحد أصدقائه أو معارفه في مكة ليطوف عنه إذا كان لا يملك تكاليف العودة للطواف ؟

جـ : هذا الشخص لا يخلو من إحدى حالتين إمّا أنه يستطيع العودة ويملك التكاليف فيجب عليه العودة للطواف ولو في غير أيام الحج. وإمَّا أنه لا يستطيع فلا يجب عليه الحج من أصله فمثله مثل العاجز وبناء عليه لا يجب عليه الرجوع .

بطلان حج من جامع أهله قبل طواف الإفاضة

س : من جامع أهله قبل التحلل فهل عليه كفارة مثل كفارة الظهار أم ماذا عليه ؟

جـ : من جامع أهله قبل التحلل من الإحرام بطل حجه وحج زوجته ويجب عليه وعلى زوجته إعادة الحج في العام المقبل مطلقاً سواء كان حجهما فرضاً أم نفلاً لأن الجماع حال الإحرام يبطل الحج ويوجب حجاً في العام المقبل مطلقاً وقال (زيد بن علي) وابن مفتاح في شرح الأزهار أنهما في العام المقبل يصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه ويفترقا لكي لا يتذكرا أو لكي

لا يقعا مرة أخرى في المحظور وهو الجماع .

عدم مشروعية الإشارة إلى الركن اليماني والمشروع مسحه بيد الطائف

س : هل تجوز الإشارة إلى الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الأسود ؟

جـ : لم يرو عن النبي ﷺ أنه أشار إلى الركن اليماني وإنما مسح بيده على الركن اليماني .

الركنان اليمانيان في وضعهما منذ أيّام نبي الله إبراهيم عليه السلام

س : هل لا يزال الركنان اليمانيان في وضعهما ومكانهما منذ عهد نبي الله إبراهيم ؟

جـ : الركنان اليمانيان لا زالا في مكانهما من أيام نبي الله إبراهيم عليه السلام أما الركنان الشماليان فقد نُقلا من مكانهما الذين كانا في عهد نبي الله إبراهيم لأن أعلى الحجر جزء من الكعبة .

الأحوط إذا حاضت المرأة أثناء الطواف بالبيت أن تبدأ طوافاً جديداً بعد طهرها

س : إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وقد طافت ثلاثة أشواط مثلاً فبعد أن تطهر تبني على ما قد فعلت وتكمل الطواف أم تبدأ الطواف من جديد ؟

جـ : قيل تكمل الطواف وتبني على ما قد فعلت وقيل تبدأ الطواف من جديد والأحوط أن تبدأ الطواف من جديد .

س : أفتونا عما تعمله المرأة إذا ما فاجأتها العادة الشهرية في أيام الحج وهي في أثناء الطواف وما هو اللازم عليها في هذه الحالة وهل يلزمها دم أم أنه لا يلزمها دم ثم هل يجوز لها أن تستخدم أي علاج للعادة الشهرية قبل أداء المناسك أم أنه غير جائز ؟

جـ : المرأة التي يأتيها الحيض في أيام التشريق أو قبل أيام التشريق لا حرج عليها ولا جناح عليها وحجها صحيح لا غبار عليها وذلك لأنها تبقى محرمة كما هي إذا كان الحيض جاءها بعد إحرامها وإن كان قد جاءها قبل الإحرام فلا مانع لها من الإحرام ثم تعمل جميع ما يعمله الحجاج من الطلوع إلى منى في يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) على جهة السنة لا الوجوب ثم في اليوم التاسع من ذي الحجة تطلع إلى جبل عرفات كغيرها من الحجاج فتقف هناك وجوباً لان الوقوف بعرفة من أعظم مناسك الحج ومن أعظم أركان الحج وبعد غروب الشمس تنام أكثر الليل في مزدلفة . وفي يوم العيد وما بعده تعمل جميع ما يعمله الحجاج من رمي جمرة العقبة في يوم العيد ثم المبيت في منى أيام التشريق مع رمي الجمرات الثلاث كسائر الحجاج إلا أنها تؤخر الطواف حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وبهذا الطواف والسعي تكون قد حلت من الإحرام الإحلال الكامل ويجوز لها كل شئ كان محرماً عليها أثناء الإحرام ولا يلزمها أن تذبح أي دم إذا عملت هذه العملية لأن النبي ﷺ أمر بذلك العمل على الصفة المذكورة آنفاً ولم يأمر بدم أو بكفارة أو بأي شيء وعلى هذا الأساس فحج هذه المرأة صحيح ومقبول مهما عملت جميع المناسك على الصفة المشروعة وأخرت الطواف والسعي إلى بعد الظهر لأنها بهذا العمل تكون قد طبقت أمر النبي ﷺ وعملت بموجب الأمر الصادر منه بأن تعمل ما يعمله الحجاج غير أن لا تطوف بالبيت كما في الحديث الصحيح الوارد في كتب السنة النبوية وهذه المرأة خير من كل امرأة مستطيعة تعتذر لمن يلزمها بأن تحج بأنها لا تزال صغيرة وأنها تخشى أن تأتيها العادة أثناء الحج فخشية المراه من أن تأتيها العادة أيام الحج ليس بعذر شرعي لمن كانت مستطيعه للحج أبداً ولقد حجت أم المؤمنين عائشة مع النبي ﷺ ، وهي شابه عمرها حوالي (ثمانية عشر) عاماً وأتاها الحيض (وأمرها النبي أن تستمر في إحرامها وأن تعمل ما يعمله

الحجاج غير أن لا تطوف بالبيت) (١) وحجت (أسماء بنت عميس) زوجه أبي بكر وهي حامله بولدها محمد بن أبي بكر ووفي شهرها التاسع وولدت محمداً وهي محرمة (٢) وعملت ما يعمله الحجاج وأخرت الطواف والسعي حتى طهرت من

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت والسعي . حديث رقم (١٥٤٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

أخرجه مسلم في الحج ٢١٠٨، ٢١٠٩ ،والترمذي في الحج ٨٥٦، ٨٦٧ ، والنسائي في الطهارة ٢٨٨ الحيض والاستحاضة ٣٤٦ ، مناسك الحج ٢٦٩١ ، ٢٧١٣ ، وأبو داود في المناسك ١٥١٨ ، ١٧٠٤ وابن ماجة في المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٩٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٧٢ ، ٢٣٠٣٠ ، والدارمي في المناسك ١٧٨٨

أطراف الحديث: الحيض ٢٩٤، ٣٠٥، الحج .١٤٥٤.١٤٢١ الحيض ٢٥٨ الحج ١٦٠٥.١٥٩٤ الجهاد والسير ٢٧٣٣، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ المغازي ٤٠٤٤ ، ٤٠٥٦ الأضاحي ٥١٢٢ ، ٥١٣٣ التمني ٦٦٨٨.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ . حديث رقم (١٢١٨) بلفظ : عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا بن أخي سل عما شئت فينبغي وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر ﷺ لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف ثم المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن

النفاس ولا مانع لأي امرأة مستطيعة تخشى من أن تأتيها العادة الشهرية أثناء إحرامها أو قبل إحرامها أن تستعمل العلاج الذي يؤخر العادة إلى يوم العيد أو ثانية أو ثالثة حتى تكتمل المناسك التي من جملتها الطواف والسعي ما لم يكن هذا العلاج مضراً بصحتها وهذه الفتوى ليست جديدة بل قديمة جداً حيث روي عن عبدالله ابن عمر ﷺ أنه أجاز استعمال الدواء الذي يؤخر العادة الشهرية إلى بعد الحج وكفى به أسوة خصوصاً وقد قيدته بشرط عدم الضرر من هذا العلاج فإذا قرر الدكتور المختص الضرر من العلاج أصبح ممنوعاً شرعاً وعلى هذا الأساس فالمرأة التي قد عزمت على أداء هذا الحج كونها قد استطاعت إليه سبيلاً وتخشى أن تأتيها العادة أثناء إحرامها أو بعد إحرامها فهي مخيره بين أمرين إما أن تعمل ما يعمله الحجاج من المناسك غير الطواف والسعي بين الصفا والمروة وتؤخرهما إلى بعد أن تطهر وبعد أن تطهر تطوف وتسعى أو أن تستعمل العلاج الذي يؤخر العادة الشهرية إلى بعد الفراغ وبعد أداء مناسك الحج على ما سبق تفصيله آنفاً بشرط أن هذا العلاج لا يضرها بعد استعماله أو أثناء استعماله أي لا في الحال ولا في المستقبل أما إذا كان يضرها في الحال أو في المستقبل فلا يجوز استعماله بل يحرم عليها استخدامه لأنه (لا ضرر ولا ضرار) (١) كما جاء في الحديث

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمني أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي ثم الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) .

أخرجه البخاري في الحج ١٤١٩ ، ١٤٦٦ ، والترمذي في الحج عن رسول الله ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، المناقب عن رسول الله ٣٧١٨ ، والنسائي في الطهارة ٢٨٩ ، الغسل والتيمم ٤٢٦ ، المواقيت ٦٠٠ ، مناسك الحج ٢٦٦٤ ، ٢٦٩٠ ، الضحايا ٤٣٤٣ ، وأبو داود في المناسك ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٤ ، ٢٩١٠ ، الأضاحي ٣١٤٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٠٢ ، ١٣٧٢١، ومالك في الحج ٧١٣، ٧٣٠ ، والدارمي في المناسك ١٧٧٨ ، ١٨٢٠ .

أطراف الحديث : الحج ٢١٣١ ، ٢١٣٢ .

معاني الألفاظ : نساجة:نوع من الأكسية والثياب المنسوجة. المنكب:المفصل بين العضد والكتف . المشجب:أعواد تعلق عليها الثياب ومتاع البيت.

أذن : أعلم وأخبر . الاستثفار : أن تشد المرأة وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم . الإهلال : النية والتلبية .

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر . حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ : عن عبادة بن الصامت (أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩٠٩).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار(٢١٧١٤).

معاني الألفاظ : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه

الصحيح وكما قلنا لا مانع من استخدام هذا العلاج لمن كانت تخشى من العادة الشهرية أن تأتيها أثناء إحرامها بالحج أو في حاله أدائها للحج نقول هذا القول لمن تكون قد عزمت على أداء العمرة وهو أنه لا مانع لها من أن تعمل أي من العملين المذكورين آنفاً وهو أن تعمل عمل المعتمرين والمعتمرات من الإحرام من الميقات إن كانت قد أتت من خارج الميقات . أو من محلها التي عزمت على أداء العمرة وهي فيه كمن تعزم على العمرة وهي في جده مثلاً أو تخرج من مكة إلى الحل وتحرم من التنعيم إن كانت قد عزمت على أداء العمرة وهي في مكة أو تبقى محرمة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وفكت إحرامها بقص بعض شعر رأسها وليس عليها أيّ شيء لا دم ولا كفاره لكونها لم تخل بشيء من الأشياء الموجبة للدم أو الكفارة وعمرتها صحيحة إن شاء الله وأن أحبت المعتمرة أن تستعمل العلاج الذي يؤخر العادة إلى بعد الطواف فلا مانع لها . ولا حرج عليها لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى التحريم فعليه الدليل إلا إذا كان هذا العلاج سيضرها فلا يجوز لها استخدامه. لأن فيه ضرراً والله لم يتعبدنا بشيء يكون فيه ضرر في الحال أو المستقبل وأما أنها تحيض وهي في حال طواف فعليها أن تبادر بالخروج من المسجد الحرام وتبقى في المحل الذي تنزل فيه حتى تطهر فإذا طهرت أعادت الطواف من جديد سواءً كانت حاجه أو معتمرة وسواء كانت معتمرة عمره مفرده أم معتمرة عمره مع الحج لأن الكل سواء . وأما من أتاها الحيض وقد طافت طواف الإفاضة الذي يطوفه الحجاج أيام العيد أو في أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد لا مانع لها من أن تعمل بقية المناسك وهي رمي الجمار والمبيت في منى في ليالي أيام التشريق الثلاثة أو في اليومين الأولين من الأيام الثلاثة ثم تذهب متى ما تشاء ولا يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض لكي تطوف طواف الوداع لأن طواف الوداع في مثل هذه الحالة غير واجب عليها لأن طوافها بعد طهرها طواف الإفاضة مسقط لوجوب طواف الوداع .

س : هل يجوز للمرأة استعمال العلاج الذي يؤخر العادة الشهرية لكي تتمكن من الطواف بالبيت في الحج ؟

جـ : إذا كان العلاج لا يضر بصحتها فيجوز لها استعمال علاج تأخير العادة . وقد كانت نساء بعض العرب يستعملن أوراق بعض الأشجار لتأخير العادة فاستفتين الصحابي الجليل (عبد الله ابن عمر ﷺ) عن جواز استعمال علاج لتأخير العادة فأفتاهن بالجواز فالمسألة قديمة والفتوى قديمة والمرأة مخيرة بين استعمال العلاج أو عدم استعماله والانتظار حتى تنتهي العادة وتطوف بالبيت أما إذا أفتاها الطبيب المختص بأن استعمال العلاج سيضر بصحتها فيحرم عليها استعمال العلاج .

المرأة المحرمة إذا جاءها الحيض فلا يجوز لها العودة إلى بيتها إلاَّ إذا كان في مكة

س : هل يجوز للمرأة الحائض أن تعود إلى بيتها قبل أن تطهر إن أرادت العودة ؟

جـ : إن كان بيتها في مكة فيجوز مع بقائها محرمة وإن كان بيتها في غير مكة فلا يجوز لها لأن من قد تلبس بالحج لا يجوز له الخروج منه سواء كان رجلاً أو امرأة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[1] فلا يجوز الخروج منه حتى تتم مناسكه .

وجوب انتظار المرأة إذا جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف

س : إذا جاء المرأةَ الحيض في ليلة العيد قبل طواف الإفاضة فهل تنتظر حتى تطهر لمدة ستة أيام مثلاً ثم تطوف طواف الإفاضة؟

جـ : نعم : تنتظر حتى تطهر وهو رأي جميع العلماء إلا ابن تيمية فإنه يقول: إذا كانت المرأة مع ركب ومحرمها لا يستطيع أن

---

(1) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

يسافر بمفرده ولا بد له من السفر مع الركب إما لخوف طريق أو نحوه ففي هذه الصورة فقط يجوز للمرأة أن تستذفر[١] وتطوف طواف الإفاضة وتسافر هي ومحرمها مع الركب . ولا يجوِّز ابن تيمية ذلك في غير هذه الصورة . وهذا رأي شخصي له ، أما بقية العلماء فإنهم لم يوافقوه على رأيه هذا .

المرأة الحائض تفعل كلما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت فتأخره حتى تطهر

س : كيف تفعل المرأة الحائض ؟

جـ : يجوز لها أن تحرم وهي حائض ، وتسعى وتطلع إلى منى وتقف بعرفات وتبيت بالمزدلفة وترمي الجمار وتفعل كلما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت فتأخره إلى أن تطهر لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها (افعلي كما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٢] فإذا طهرت طافت بالبيت ثم تسافر إلى بلادها .

س: إذا ذهبت امرأة لأداء فريضة الحج ثم فاجئتها العادة الشهرية أثناء قيامها بمناسك الحج فهل تستمر في أداء المناسك؟ أم أنه لا يجوز لها عمل أي شيء منها؟

جـ : المرأة التي تأتيها العادة الشهرية وهي في مناسك الحج عليها أن تبقى على ما هي عليه وتعمل جميع مناسك الحج غير أنها لا تسعى ولا تطوف بالبيت وإذا طهرت طافت وسعت وحجها صحيح وهكذا إذا فاجأتها العادة الشهرية قبل أن تدخل في ممارسة أعمال الحج فلها أن تحرم ثم تعمل جميع المناسك مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبعد أن تطهر من العادة الشهرية تطوف وتسعى أما إذا أتتها العادة الشهرية وقد أتمت المناسك ولم يبق غير طواف الوداع فإنه يسقط عنها([٣]) وهذا الحكم قد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المروي في الصحيحين وهو المعمول به من عصر النبوة إلى عصرنا هذا ويجوز لهذه المرأة التي تريد أداء فريضة الحج وتخشى أن تأتيها العادة الشهرية وهي في أثناء أداء مناسك الحج أو تخشى أن تأتيها العادة الشهرية قبل أن تحرم للحج يجوز لها أن تستعمل العلاج الذي يوقف العادة الشهرية من أن تأتي في وقتها المعتاد حتى تفرغ من أداء فريضة الحج ثم تقطع العلاج فهذا العلاج لا مانع من استعماله شرعاً كما أنه ليس بواجب عليها وإنما هو جائز فقط فهي مخيرة بين أن تأتي بمناسك الحج على الصفة المشروعة وتؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فتطوف بالبيت وتسعى أو تستعمل هذا العلاج الحديث الذي يؤخر العادة عن وقتها المعتاد والذي سيكون استعماله على الصفة التي سيصفها الطبيب المختص وأما أن المرأة المستطيعة تترك الحج وتعتذر بأن المانع لها من أداء فريضة الحج هو خشيتها من أن تأتيها العادة الشهرية وهي في أثناء الحج فلا قبول لعذرها ولا وجه لاعتذارها وليس ذلك بمانع شرعي لأدائها فريضة الحج إذا كانت مستطيعة ومعها محرم سيرافقها وليست الخشية من إتيان العادة الشهرية في أثناء أعمال الحج بمسوغ شرعي لترك المرأة الحج إذا كانت مستطيعة ومعها زوجها أو أي مرافق لها من محارمها ؟ فالمرأة مثل الرجل يجب عليها الحج وجوباً قطعياً إذا كانت مستطيعة ، إلا أنه لا بد من وجود محرم يرافقها مطلقاً سواء كانت هذه المرأة كبيرة السن أم شابة وسواءً كانت ممن قد أيست من الحيض أم كانت ممن لا تزال غير آيسة منه هذا ولا يجوز للمرأة أن تحج مرة ثانية أو ثالثة بصفة تطوع ولا يشرع لها أن تكرر الحج كما يشرع للرجل أن يحج مرة ثانية وثالثة من التنفل والتطوع ولا يشرع لها زيادة على حجة الإسلام الواجبة فقط كما دلت عليه

([١]) الإستذفار : هو أن تضع على فرجها حفاظه تحفظ الدم من النزول إلى الأرض حال الطواف .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (١٥٤) .

([٣]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (١٥٤) .

الأدلة الصحيحة الصريحة المدونة في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام منها حديث (هذه ثم ظهور الحصر)[1] قاله الرسول ﷺ لنسائه في حجة الوداع أي هذه الحجة اعملنها ثم بعد أن تؤدينها الزمن بيوتكن .

والخلاصة : أن المرأة التي تأتيها العادة الشهرية في أيام الحج تعمل جميع المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وإذا طهرت طافت وسعت . وأنها إذا كانت قد عملت جميع المناسك ولم يبق عليها غير طواف الوداع فإنه يسقط عنها . وأنه لا مانع لها من استعمال العلاج الحديث الذي يؤخر العادة الشهرية عن وقتها . وأن استعمال هذا العلاج جائز لا واجب على المرأة . وأن المرأة مخيرة بين أن تعمل جميع مناسك الحج وتؤخر الطواف والسعي وبين أن تستعمل هذا العلاج . وأنه لا عذر للمرأة المستطيعة التي يوجد معها محرم يرافقها إلى الحج فذلك واجب قطعي عليها ، وأن خشيتها من أن تأتيها العادة الشهرية في أيام الحج ليس بمسوغ شرعي لتركها للحج ما دام والشارع قد جوَّز لها أن تعمل جميع الأعمال وتؤخّر الطواف والسعي إلى أن تطهر . وأن المرأة لا تحج إلا مرة واحدة ولا يشرع لها أن تتطوع مرة أخرى أو مرتين أو ثلاث مرات إذا كانت قد حجت حجة الإسلام .

س : ما هو الوقت الزمني لطواف الإفاضة ؟ وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فماذا يلزمها ؟ وأين صلى النبي ﷺ صلاة الظهر يوم النحر ؟

جـ : الوقت الزمني لطواف الإفاضة من فجر يوم العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق فإن أخره لزمه دم التأخير كما قاله أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه وهو مذهب الهادوية كما نص عليه مؤلف (الأزهار) وذهب الشافعي وأحمد والجمهور إلى أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة العيد وآخره عمر الإنسان وهكذا قالوا لا يلزمه دم بتأخيره سواء فعله في أيام التشريق أو بعد أيام التشريق ولكنهم قالوا بكراهة تأخيره عن يوم العيد وأمّا تأخيره عن أيام التشريق فهو أشد كراهة وأما خروج الحاج من مكة بلا طواف فهو أشد وأشد قالوا ومن خرج من مكة ولم يكن قد طاف طواف الإفاضة فإنه يبقى محرماً ولا يحل له الاتصال الجنسي بالنساء حتى يأتي به ولو مضت سنوات أما شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله فقد رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والهادوية من أن وقت طواف الإفاضة من فجر يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ولكنه خالفهم في إيجاب الدم فلم يوجبه أبداً والجواب عن السؤال الثاني فاللازم على المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة أن تبقى بمكة حتى تطهر وتطوف ولا أعلم في ذلك خلاف بين العلماء والمسألة في غاية من الوضوح لأن طواف الإفاضة واجب وطوافها بالبيت وهي حائض حرام فلزم القول بوجوب الانتظار حتى تطهر وتطوف وأما الجواب على السؤال الثالث والأخير فإن الروايات قد اختلفت في تعيين المكان الذي صلى فيه النبي صلاة الظهر يوم العيد فبعضها تنص على أنّه صلى في منى وبعضها تنص على أنه صلاها في مكة والوقت لا يتسع لذكر الروايات المختلفة التي وردت في الموضوع ولا ذكر ما قاله العلماء في تخريجها والجمع بينها كما أنه لم يتسع لذكر الأدلة التي احتج بها العلماء على ما ذهبوا إليه في مسائل الحج الذي تقدم الجواب عليه فاكتفيت بذكر الأقوال مجردة عن الدليل لضيق الوقت وطول الكلام لو توسعت بذكر الأدلة لكل ما قاله العلماء المؤيدون والمعارضون لكل قول من تلك الأقوال وحسبي أني قد أجبت على المسألة بما قاله علماء الإسلام المتبعون في جميع الديار الإسلامية وعلى رأسهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والهادي والشوكاني

---

(1) سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب فرض الحج . حديث رقم (١٧٢٢) بلفظ : عن ابنٍ لأبي واقد الليثي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحصر) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (١٧٢١) .
أخرجه أحمد في مسند الأنصار ٢٠٨٩٩ .

رحمهم الله جميعاً .

حرمة طواف المرأة المستحاضة في الأيام التي تعتبرها عادة لها وجواز الطواف ودخول المسجد الحرام في غيرها

س : هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تطوف بالبيت ؟

جـ : في أيّام عادتها لا يجوز لها الطواف ولا دخول المسجد الحرام إلا إذا قد مضت الأيام التي تعتبرها عادة لها فيجوز لها الطواف والصلاة في المسجد الحرام لأن حكم الطواف مثل حكم الصلاة .

حرمة دخول المرأة الحائض المسجد الحرام والبقاء فيه

س : امرأة جاءتها العادة الشهرية وهي في الحرم المكي ولا يوجد لها بيت في مكة تجلس فيه فهل يجوز لها البقاء في المسجد الحرام ؟

جـ : لا يجوز لها البقاء ويجب عليها الخروج وتبقى خارج المسجد الحرام ولو على أرصفة شوارع مكة المكرمة .

س : إن جاءت المرأةَ المحرمة وهي في مطار جدة العادةُ الشهرية فهل يجوز لها أن تطوف طواف القدوم ؟

جـ : لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف بالكعبة أيَّ طواف وهي في حالة الحيض لا طواف القدوم ولا طواف الإفاضة ولا طواف الوداع ولا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام أصلاً حتى تطهر .

سقوط طواف الوداع عن المرأة إذا جاءتها الحيضة وقد طافت طواف الإفاضة

س : متى يسقط طواف الوداع عن المرأة ؟

جـ : إذا جاءتها العادة الشهرية وقد طافت طواف الإفاضة فبعد النفر من منى يجوز لها أن تسافر إلى بلادها ويسقط عنها طواف الوداع .

سقوط طواف الوداع عن الرجل أو المرأة إذا تأخر طواف الإفاضة إلى يوم ثالث أو رابع العيد

س : متى يسقط طواف الوداع عن الرجل والمرأة ؟

جـ : إذا صادف أنّ الرجل أخّر طواف الإفاضة إلى يوم رابع العيد أو ثالث العيد بعد النفر من منى فإن طواف الوداع يدخل في طواف الإفاضة ويجزئه طواف واحد هو طواف الإفاضة ويجوز له السفر إلى بلاده عقيب الفراغ من طواف الإفاضة وقد سقط عنه طواف الوداع . مثلما تسقط صلاة ركعتي تحية المسجد لمن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الجماعة فانضم إليها . وكذا يسقط طواف الوداع عن المرأة الحاجة إذا أخرت طواف الإفاضة إلى يوم ثالث العيد أو رابع العيد ولم يبق لها في مكة إلا طواف الإفاضة وبعده ستسافر فإن طواف الوداع يسقط عنها ويدخل في طواف الإفاضة لأنه يصدق عليها أن آخر عهدها الطواف بالبيت .

آراء العلماء في من ترك طواف الوداع لظروف قاهرة

س : من لم يؤد طواف الوداع لظروف قاهرة كالحرب مثلاً أو لعدم الإذن له بالدخول إلى الحرم المكي فهل يكون حجه صحيحاً؟ وهل يجبر بالدم أم يجب عليه العودة في العام الذي يليه ليؤدي طواف الوداع ؟

جـ : من كان قد أدى جميع مناسك الحج على الصفة المشروعة وحصل له عذر بحيث لم يتمكن من طواف الوداع لخوف على

نفسه أو على عائلته أو منع من الوصول إلى البيت الحرام لأداء طواف الوداع من عمل هذا العمل أو قضت عليه الظروف بأن يترك طواف الوداع فإن حجه صحيح لا شك في صحته ولا ريب ولا يجب عليه أن يحج في العام المقبل هذا بالإجماع من جميع علماء المسلمين قديماً وحديثاً وباتفاق جميع المذاهب الإسلامية التي يتمذهب بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها لكن من العلماء من يوجب على الذي ترك طواف الوداع الدم مطلقاً ومنهم من لا يوجب عليه الدم مطلقاً ومنهم من يوجب عليه الدم إن كان قد ترك طواف الوداع لغير عذر،ولا يوجب عليه الدم إن كان قد ترك طواف الوداع لعذر.

والشوكاني لا يوجب الدم لأن قاعدته أن وجوب الدم حكم شرعي يحتاج إلى دليل صحيح صريح خال عن المعارضة ولم يرد دليل صحيح صريح مرفوع إلى النبي ﷺ يدل على وجوب الدم وحيث لم يرد دليل على ذلك فالأصل هو عدم الوجوب.

وخلاصة ما سبق يتلخص فيما يلي :

أولاً : طواف الوداع نسك من المناسك المفروضة على الحاج عند الهادوية وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والشوكاني .

ثانياً : طواف الوداع مسنون عند مالك وأحد قولي الشافعي .

ثالثاً : من لم يطف طواف الوداع فعليه دم عند الهادوية وحجه صحيح ولا يلزم الدم عند الشافعي في أحد قوليه وعند مالك والشوكاني .

ومن يقول بأنّه واجب كالمقبلي لا يذهب إلى وجوب الدّم ومن قال إنه آخر المناسك كالهادوية وأبو حنيفة يقول:عليه دم يرسله في العام القادم مع أحد الحجاج ليذبحه في منى أيام التشريق جبراً لتركه لهذا الطواف، إلا أن القاعدة التي عمل بها الهادوية لا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام أو الوقوف بعرفة وأن غيرهما من المناسك يجبر بالدم إلا طواف الزيارة فاللازم العودة لأدائه أو لأداء بعضه ومن جملة المناسك التي يجبر بالدم طواف الوداع.

أما الشوكاني : فهو وإن وافق أهل المذهب الهادوي في الحكم على هذا الطواف بأنه آخر المناسك لما ورد من الأمر(1) به من النبي ﷺ الحجاج بأن يكون آخر عهدهم بالبيت الحرام هو الطواف به قبل أن يغادروا مكة المكرمة والكعبة المشرفة قاصدين بلدانهم والأمر يقتضي الوجوب ولا سيما أنه قد جاء من فعله (2) ﷺ حيث طاف طواف الوداع في حجة الوداع وهذا مبني على الخلاف في طواف الوداع هل هو واجب أو هو مسنون أو هو منسك من مناسك الحج المفروضة التي أولها الإحرام وآخرها طواف الوداع والذي ذهب إليه الإمام المهدي صاحب "الأزهار" و"البحر الزخار" والشوكاني مؤلف (السيل الجرار) هو القول بأن طواف الوداع فرض لازم ومنسك من مناسك الحج بل هو آخر المناسك التي من تركها فقد ترك منسكاً من مناسك الحج المفروضة وهو الذي يراه أبو حنيفة والهادي ومن وافقهما كالشافعي في أحد قوليه والذي

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب طواف الوداع . حديث رقم (١٦٦٨) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خفف عن الحائض) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٥١ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥٥٠٥ ، مسند القبائل ٢٦١٥٩ ، والدارمي في المناسك ١٨٥٢ ، ١٨٥٣.

أطراف الحديث: الحيض ٣١٨ ، الحج ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب طواف الوداع . حديث رقم (١٦٦٩) بلفظ : عن قتادة أن أنس بن مالك ﷺ : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به) .

أخرجه الدارمي في المناسك ١٧٩٨ .

أطراف الحديث : الحج ١٦٤٣ .

ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنه سنة وليس بواجب ولا فرض والذي ذهب إليه المقبلي مؤلف (المنار) هو القول بأنه واجب مستقل وليس هو من المناسك التي لا يتم الحج ويكمل إلا بها فمن ذهب إلى أنه سنة يقول لا دم عليه في ترك هذا الطواف ما دام وهذا الطواف ليس بواجب ولا هو من المناسك التي لا يتم الحج إلا به ومن يقول بوجوبه اختلفوا في وجوب الدم على من تركه فقيل يجب كما هو مذهب الهادوية ومن وافقهم كما في كتاب الأزهار وقيل لا يجب الدم كما هو مذهب الشوكاني كما في كتاب (السيل الجرار) .

وقت طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة ولو بعد خروج شهر ذي الحجة

س : إذا أراد الحاج المكث مدة بعد الحج فمتى يشرع له طواف الوداع ؟

جـ : عند أن يريد السفر من مكة ولو في شهر المحرم أو غيره . إلاّ إذا أراد الخروج إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها . فيجب عليه أن يطوف للوداع قبل الخروج من مكة حتى ولو كان سيعود إليها .

س : أتيت أناساً من الحجاج يعودون إلى الوراء بعد أن يطوفوا طواف الوداع فهل عملهم هذا سنة أم أنه بدعة محدثة ؟

جـ: اعلمي أيتها السائلة أن خروج بعض الحجاج من المطاف بعد طوافهم طواف الوداع ماشين إلى خارج الحرم إلى الوراء ليس من مناسك الحج ولا من مسنوناته ولكنه بدعة من البدع وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أي شيء من هذا العمل وكذلك لم يرو عنه أنه رغب في هذا الفعل ولم يرو عن أحد من الأئمة بل هذا من أفعال بعض العجم الذين ليس لهم معرفة بواجبات الحج وسننه وهو من البدع التي لا أصل لها في الدين .

ليس لطواف الوداع سعي

س : هل يشرع لطواف الوداع سعي ؟

جـ : ليس لطواف الوداع سعي .

يجوز البقاء بعض الوقت في مكة بعد طواف الوداع

س : هل يشترط أن يغادر الشخص مدينة مكة فور انتهائه من طواف الوداع أو الزيارة إذا سقط عنه طواف الوداع أم أنه يجوز له التراخي بعض الوقت ؟

جـ : يجوز له التراخي بعض الوقت لقضاء بعض الأغراض التي هي ضرورية للحاج . قال العلماء: التراخي إلى دخول وقت صلاة الفرض الآخر فمن طاف في الصباح فله التراخي إلى قبيل دخول وقت صلاة الظهر .

الباب الرابع : السعي **الصفحة**

الباب الرابع : السعـــي

السعي واجب عند الجمهور من العلماء

س : ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض وعند الحنفية واجب . فما الفرق بين القولين ؟

جـ : من قال : بأنه فرض فهو فرض واجب لا يجبر بدم . ومن تركه أو نسيه فعليه أن يعيده ومن قال إن السعي واجب . فالواجب يجبر بدم ومن تركه فإنه يكفيه أن يذبح دماً ولا يعيد السعي .

س : ما معنى قول الحنفية : إن السعي واجب ويجبر بالدم ؟

جـ : معناه واجب ولكن من نسيه أو تركه يجبر بدم أي يكفيه أن يذبح دماً . ومن قال بأنه ركن من أركان الحج قال يجب على من نسي السعي أو تركه أن يرجع لأدائه من جدة أو من اليمن أو العراق أو المغرب الأقصى أو من أيِّ مكان كان ، ولا يكفيه أن يذبح دماً بدلاً عنه وجبراناً له .

السعي واجب وليس ركناً من أركان الحج

س: ذكرتم أن مناسك الحج التي يبطل الحج بتركها هي ثلاثة ولم تذكروا السعي مع أنه ركن من أركان الحج وواجب من واجباته؟

جـ : السعي فرض ولكنه يجبر بدم . ولم يرد دليل على بطلان حج من تركه .

عدم اشتراط الطهارة للسعي

س : هل تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ؟

جـ : لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة بل إنه يصح ولو لم يكن الساعي متوضئاً ويجوز للمرأة أن تسعى حتى ولو كانت في حال الحيض لأنه لا يشترط للسعي الطهارة .

س : هل العلماء متفقون على عدم اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ؟

جـ : الظاهر : أنهم متفقون لأن الأصل عدم الاشتراط .

يبدأ السعي من الصفا

س : من أين يبدأ الشوط في السعي ؟ وأين ينتهي ؟

جـ : يبدأ الشوط الأول من الصفا لأن النبي ﷺ قال (أبدأ بما بدأ الله به وتلا قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله)[١]

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ . حديث رقم (١٢١٨) بلفظ : عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا بن أخي سل عما شئت فينبغي وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال اغتسلي

واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى وسلم تلبيته قال جابر ﷺ لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف ثم المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي ثم الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) .

وينتهي بالمروة . ويبدأ الشوط الثاني من المروة وينتهي بالصفا وهكذا حتى يتم السبعة الأشواط التي هي في الحقيقة ثلاثة أشواط ونصف .

الوضوء مستحب للساعي

س : هل يستحب للساعي أن يكون متوضئاً ؟

جـ : نعم : يستحب للساعي أن يكون متوضئاً ولكن الوضوء ليس شرطاً لصحة السعي .

لا شيء على من غلط فسعى أربعة عشر شوطاً

س : من غلط وسعى أربعة عشر شوطاً لأنه كان يحسب الذهاب من الصفا والعودة إليه شوطاً . فماذا عليه ؟

جـ : ليس عليه شيء وسيوافق مذهب ابن حزم الظاهري ولأنّه زاد ولم ينقص فيلغى الزائد .

أخرجه البخاري في الحج ١٤١٩ ، ١٤٦٦ والترمذي في الحج عن رسول الله ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، المناقب عن رسول الله ٣٧١٨ ، والنسائي في الطهارة ٢٨٩ ، الغسل والتيمم ٤٢٦ ، المواقيت ٦٠٠ ، مناسك الحج ٢٦٦٤ ، ٢٦٩٠ ، الضحايا ٤٣٤٣ ، وأبو داود في المناسك ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٤ ، ٢٩١٠ ، الأضاحي ٣١٤٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٠٢ ، ١٣٧٢١ ، ومالك في الحج ٧١٣ ، ٧٣٠ ، والدارمي في المناسك ١٧٧٨ ، ١٨٢٠ .

أطراف الحديث : الحج ٢١٣١ ، ٢١٣٢ .

معاني الألفاظ : نساجة:نوع من الأكسية والثياب المنسوجة. المنكب:المفصل بين العضد والكتف. لمشجب:أعواد تعلق عليها الثياب ومتاع البيت.

أذن : أعلم وأخبر . الاستثفار : أن تشد المرأة وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم . الإهلال : النية والتلبية.

الباب الخامس : الوقوف بعرفه

الصفحة

١- من تأخر عن الوصول إلى عرفه في النهار لعذر يجزئه الوقوف في المساء للضرورة

٢- إجزاء الوقوف بعرفه إلى قبل طلوع فجر يوم العيد .

٣- الأفضل البقاء في مسجد نمره حتى تؤدى صلاتا الظهر والعصر .

٤- يشرع في يوم عرفة الإكثار من التلبية وذكر الله تعالى والدعاء .

٥- الشيطان يصرخ ويتألم في يوم عرفه لمغفرة الله للواقفين بعرفة ...

٦- المشروع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفه جمع تقديم

٧- عرفات كلها موقف

٨- الجزء الشرقي من مسجد نمره من عرفات والغربي ليس من عرفات

٩- إجزاء الوقوف ولو لمدة خمس دقائق .

١٠- يوقف بالمريض في عرفات ولو على سيارة إسعاف ولو لمدة خمس دقائق

١١- لا يجزئ الوقوف في الطائرة على جبل عرفات

١٢- الطلوع إلى جبل الرحمة ليس مشروعاً

١٣- إذا صادف يوم عرفه يوم جمعة فالخطبة فيه خطبة يوم عرفه لا خطبة جمعه.

١٤- إذا صادف يوم عرفه يوم جمعه فلا يشرع فيه صلاة جمعة..

١٥- جواز جعل كل أهل بقعة لهم خطيباً

١٦- إذا وافق يوم عرفه يوم جمعه ففيه أفضليتان لموافقته حجة النبي ﷺ ولكونه يوم جمعة

١٧- من ترك الوقوف بعرفات نهاراً ووقف جزءاً من الليل للضرورة وبات في مزدلفة فحجه صحيح

الباب الخامس : الوقوف بعرفة

من تأخر عن الوصول إلى عرفة في النهار لعذر يجزئه الوقوف في المساء للضرورة

س : من تأخر عن الوصول إلى عرفات في النهار لمرض أو سفر فلم يصل إلى عرفات إلا في المساء فهل يجزئه الوقوف ولو لمدة خمس دقائق في المساء ليلة العيد ؟

جـ : قال العلماء : يجزئه الوقوف في الليل بشرط أن يدرك صلاة العشاء جماعة في مزدلفة .

إجزاء الوقوف بعرفة إلى قبل طلوع فجر يوم العيد

س : هل إجزاء الوقوف بعرفة إلى قبل طلوع فجر يوم العيد ؟

جـ : يجوز الوقوف في الليل بشرط أن يدرك المبيت في مزدلفة ويصلي صلاة العشاء فيها .

الأفضل البقاء في مسجد نمرة حتى تؤدى صلاتي الظهر والعصر

س : هل الأفضل البقاء في مسجد نمرة حتى تؤدى صلاتا الظهر والعصر جمعاً وقصراً ويسمع خطبة عرفه ؟

جـ : الأفضل لمن تمكن من دخول المسجد البقاء فيه حتى يؤدي صلاتي الظهر والعصر ومن لم يبق في المسجد وبقي في مكان آخر في جبل عرفات فهو خلاف الأفضل .

أفضل أوقات الوقوف بعرفة من بعد أداء صلاتي الظهر والعصر

س : ما هو أفضل أوقات الوقوف بعرفة ؟

جـ : هو أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة ثم يقف داخل عرفة لأنه يصادف مثل وقوف النبي ﷺ .

مشروعية الإكثار من التلبية وذكر الله تعالى والدعاء في يوم عرفة

س : ما يشرع في يوم عرفة ؟

جـ : يشرع الإكثار من التلبية وذكر الله عز وجل والدعاء ([1]) .

صراخ الشيطان وتألمه لمغفرة الله للواقفين بعرفة

س : هل صحيح أن الشيطان يتألم ويصيح عند رمي الجمرات وفي يوم عرفه ؟

جـ : قد ورد أثر أن الشيطان يصيح ويصرخ في يوم عرفة ويقول يا ويلي قد غفر الله لهم .

مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة

([1]) سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة . حديث رقم (٣٥٨٥) بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:خير الدعاء دعاء يوم عرفة خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٨٥) .

انفرد به أبو داود .

س : هل الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم أم جمع تأخير ؟

جـ : هو جمع تقديم (1) .

عرفات كلها موقف

س : أين وقف النبي ﷺ في حجة الوداع ؟

جـ : عند الصخرات وقال ﷺ وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف"(2).

الجزء الشرقي من مسجد نمره من عرفات والغربي ليس من عرفات

س : هل مسجد نمرة كله في جبل عرفات ؟

جـ: جزء منه في جبل عرفات وجزء خارج عرفات والجزء الذي في مقدمة المسجد هو خارج عرفات ولكن حكومة المملكة العربية السعودية قد جعلت جميع أبواب المسجد إلى الجهة الشرقية للمسجد التي من جبل عرفات بحيث كل من يدخل المسجد أو يخرج منه يمر من عرفات ويصح حجّه لأنه يصدق عليه أنه مر بعرفات مع أنه كان للمسجد من قبل أبواب من جهة الغرب من دخل وخرج منها فقط لا يصح حجه لأن هذه البقعة ليست من عرفات إلا إذا وقف في عرفات في مكان آخر .

إجزاء الوقوف ولو لمدة خمس دقائق

س : كم أقل الوقوف بعرفة ؟

جـ : إجزاء الوقوف في جبل عرفات في يوم عرفة أو ليلة العيد ولو لمدة خمس دقائق قال العلماء : بشرط أن يكون واقفاً على الأرض أو بشيء مرتبط بالأرض .

إجزاء الوقوف بالمريض في عرفات ولو على سيارة إسعاف ولو لمدة خمس دقائق

س : هل يبطل حج المريض الذي لم يصعد إلى جبل عرفات ؟

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الجمع بين الوقوف بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما . حديث رقم (١٥٧٩) بلفظ : أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله ابن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) .

ليس له تخريج .

معاني الألفاظ : فهجِّر : صلِّ في وقت الهاجرة وهو شدة الحر .

(2) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف . حديث رقم (٢١٣٨) بلفظ :عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله ﷺ قال (نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف) .

أخرجه البخاري في الحج ١٤١٩،١٤٦٦والترمذي في الحج ٧٨٥.٧٨٤ المناقب ٣٧١٨ ، والنسائي في الطهارة ٢٨٩ ، الغسل والتيمم ٤٢٦ ، المواقيت٦٠٠ مناسك الحج٢٦٩٠،٢٦٦٤ الضحايا٤٣٤٣ ،وأبو داود في المناسك١٥٢٢ ، ١٥٢٣، وابن ماجة في المناسك٢٩٠٤ ، ٢٩١٠، الأضاحي٣١٤٩،وأحمد في باقي مسند المكثرين١٣٧٠٢ ، ١٣٧٢١ ، ومالك في الحج ٧٣٥.٧٣١ ،الدارمي في المناسك١٨٢٠.١٧٧٨

أطراف الحديث : الحج ٢١٣٩.٢١٣١

معاني الألفاظ : الرحال : البيوت والمنازل

جـ : نعم : يبطل ولكن الأولى أن يطلع المريض إلى عرفات ولو على سيارة إسعاف أو أيِّ سيارة لأنه لا محيص من الوقوف في عرفات ولو لمدة خمس دقائق . أما ترك المبيت في مزدلفة فيجبره دم .

عدم اجزاء الوقوف في الطائرة على جبل عرفات

س : هل يجزئ الوقوف على جبل عرفات في الطائرة ؟

جـ : لا يجزئ الوقوف أو المرور في الهواء . بل إن كان الحاج موظفاً في الطيران المكلف بالمرور على الحجاج في يوم عرفة فيجب عليه أن يقف على الأرض ولو لمدة خمس دقائق .

عدم مشروعية الطلوع إلى جبل الرحمة

س : في أرض عرفات جبل (يسمى جبل الرحمة) يتوهم بعض الحجاج أن الوقوف به له فضل ومزية على غيره من أرض عرفات ، فهل الطلوع إليه سنة ؟

جـ : يقول العلماء بأن الطلوع إلى جبل الرحمة هذا ليس بسنة ولا مندوب بل هو مباح فقط ، وبعض العلماء يقولون : الاعتقاد أن طلوع جبل الرحمة لازم للواقف بعرفات بدعة ومزاحمة الحاج للحجاج في الطلوع إلى هذا الجبل مكروه ولا سيما مزاحمة النساء .

إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فالخطبة فيه خطبة يوم عرفه لا خطبة جمعة

س : هل خطبة يوم عرفة هي خطبة الجمعة إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة ؟

جـ :هي خطبة يوم عرفة وليست خطبة جمعة وصلاة رسول الله ﷺ الركعتين في يوم حجة الوداع ليست صلاة جمعة لأنّه صلاها رسول الله ﷺ سراً ولو كانت جمعة لصلاها جهراً لأن صلاة الجمعة هي من الصلوات الجهرية وأيضاً للجمعة خطبتان لا خطبه واحدة وأما خطبة عرفه بعرفات فهي واحدة .

إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فلا يشرع فيه صلاة جمعة

س : إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فهل تشرع صلاة جمعة للحجاج بعرفة ؟

جـ : المشروع هو أن يصلي الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً لأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بعرفات .

جواز جعل كل أهل بقعة لهم خطيباً

س :كيف تكون الخطبة يوم النحر ويوم عرفة مع كثرة العدد . فهل يجوز أن تتعدد الخطب وأن يجعل كل مجموعة لهم خطيباً؟

جـ:في يوم عرفة تُبث الخطبة من الإذاعة والتلفزيون وفي يوم النحر لا أدري هل يخطبون في هذه الأيام أم لا.ويجوز أن يجعل كل أهل بقعة لهم خطيبا.

إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة ففيه أفضليتان لموافقته حجة النبي ﷺ ولكونه يوم جمعة

س : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة هل يكون الحج في ذلك العام بمثابة سبعين حجة فيما سواه ؟

جـ : نقول هي فضيلة لموافقة حجة النبي ﷺ ولموافقة يوم الجمعة فأمّا أنه بمثابة (سبعين حجة) فهذا حديث مشهور عند العوام ولا أصل له عند علماء الحديث لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف. ولذا فإنه يكثر الحجاج إذا صادف يوم عرفة يوم

جمعة استناداً منهم إلى هذا الحديث الموضوع وممن حكم بوضعه ابن القيم والألباني وغيرهما .

من ترك الوقوف بعرفات نهاراً للضرورة ومرّ بها بعد دخول الليل وبات في مزدلفة فحجه صحيح

س : ذكرتم أن من لم يقف بعرفات وبات بمزدلفة حجه صحيح وفي الدرس السابق قلتم أن من لم يقف بعرفات فحجه باطل فكيف الجمع بين القولين ؟

جـ : من لم يقف بعرفات في النهار لعذر ، ووصل إليها بعد المغرب ومر منها مروراً ثم أدرك صلاة العشاء في مزدلفة فحجه صحيح ومن لم يقف بعرفات في يوم عرفه أو في مساء يوم النحر لا ليلاً ولا نهاراً فحجه باطل ولم أقل من لم يقف بعرفات ووقف في مزدلفة حجه صحيح .

الباب السادس : المبيت بمزدلفة

مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير

س : هل يشرع للحجّاج الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة ؟

جـ : يشرع (1) الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير وهو من مناسك الحج .

عدم مشروعية صلاة المغرب أثناء الطريق لإدراك وقتها

س : ما حكم صلاة المغرب أثناء الطريق ليدرك وقت المغرب ؟

جـ : النبي ﷺ لم ينزل من على ناقته ليصلي المغرب (2) في الطريق تداركاً لوقت المغرب بل استمر مسافراً حتى وصل إلى المزدلفة وصلى جمع تأخير وأمر الناس بتأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى مزدلفة لتُصلا جمعاً وقصراً والجمع من مناسك الحج .

أما من ينزل يصلي المغرب في أثناء الطريق ليدرك وقت المغرب فهو خلاف المشروع لأنَّ المشروع تأخير الصلاتين إلى مزدلفة وصلاتهما جمعاً وقصراً .

جواز صلاة المغرب والعشاء في الطريق لمن لم يستطع الوصول إلى مزدلفة إلاّ بعد طلوع الفجر

س : إذا كان رجل لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر من الزحام فهل يصلي المغرب والعشاء في الطريق ؟

جـ: نعم : يصلي في الطريق .

ترك المبيت بمزدلفة لا يبطل الحج

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع . حديث رقم (١٥٨٩) بلفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، الحج ٢٢٦٥ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٠٩ ، والنسائي في المواقيت ٥٨٢ ، ٥٨٨ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٨ ، ١٠٢١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٤٢ ، ٤٣٠٣ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٩٩ ، والدارمي في الصلاة ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ .

أطراف الحديث : الجمعة ١٠٤١ ، ١٠٤٢ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الجمع بين الوقوف بالمزدلفة . وحديث رقم (١٥٨٨) بلفظ : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول ثم دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٥ ، مناسك الحج ٢٩٧٤ ، ٣٠٠٥ ، وأبو داود في المناسك ١٦٤١ ، ١٦٤٤ ، وابن ماجة في المناسك ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٨٢ ، ٢٣٠١ ، مسند الأنصار ٢٠٧٤٧ ، ٢٠٧٦١ ، ومالك في الحج ٧٩٧ ، والدارمي في المناسك ١٨٠٦ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٣٦ ، ١٧٥ ، الحج ١٥٥٦ ، ١٥٥٨ .

معاني الألفاظ : الشعب : موضع قريب من عرفة .

س: هل المبيت بمزدلفة واجب أم مسنون ، وهل من لم يبت في مزدلفة حجُّه صحيح ؟

جـ : ترك المبيت في مزدلفة لا يبطل الحج ، وحجه صحيح على جميع المذاهب لكن عند من يقول بوجوب المبيت في مزدلفة يجب عليه دم ومن لم يقل بوجوبه فليس عليه دم .

جبران ترك المبيت بمزدلفة بدم

س : ماذا يلزم من تأخر عن الوصول إلى مزدلفة إلا بعد الفجر بسبب مرض أو ازدحام ؟

جـ : يجبر المبيت بمزدلفة بدم ، وصلاتا المغرب والعشاء يجوز له أن يصليهما في الطريق للضرورة وإلا فالسنة أن تكون صلاتهما في مزدلفة .

س : لماذا سميت مزدلفة ومنى بهذه الأسماء ؟

جـ : سميت مزدلفة لأن الحجاج يتقربون إليها ويجتمعون فيها والازدلاف الاقتراب قال الله تعالى : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)[١] وسميت منى لأنها تراق فيها الدماء .

المشعر الحرام جزء من مزدلفة

س : هل المشعر الحرام من مزدلفة وماذا يشرع للحاجِّ عنده ؟

جـ : المشعر الحرام هو جزء من مزدلفة ويشرع للحاجِّ الوقوف عند المشعر الحرام بعد الفجر والدعاء عنده .

---

(١) سورة الزمر: آية (٣) .

الباب السابع : **أعمال منى** **الصفحة**

الفصل الأول : **المبيت بمنى**

١- اجزاء الحاجَ المبيتُ في الليلة الواحدة أكثر الليل .

٢- عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في منى يوم التروية .

٣- استحباب طلوع الحاج إلى منى في يوم (الترويه) الثامن من شهر ذي الحجة وأداء الصلوات الخمس فيه

الفصل الثاني : **رمي الجمرات**

١- جواز رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس لضرورة كثرة الحجاج

٢- اجزاء الوصول إلى جمرة العقبة من أيِّ طريق من الطرق المؤدية إليها من مزدلفة .

٣- جواز تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل نتيجة الازدحام الشديد .

٤- جواز رمي الجمرات في الليل أيام التشريق والأفضل أن يكون في النهار..

٥- رمي الجمرات عبارة عن رمز لرمي الشر وللتذكير برمي نبي الله إبراهيم للشيطان في هذه المواضع .

٦- جواز أخذ الحصى من مزدلفة أو منى أو أيِّ مكان .

٧- جواز الرمي بالأحجار المستعملة ..

٨- عدم اجزاء رمي الجمرات في يوم واحد ...

٩- يجب التأكد من وصول الحصاة إلى المرمى وإلاَّ رمي بحصاة أخرى

١٠- جواز التوكيل في رمي الجمرات لمن لم يتمكن من الرمي أو لم يستطع الرمي بنفسه

١١- جواز توكيل المرأه أو الرجل لرمي الجمرات بحجة شدة الازدحام .

١٢- يحل لمن قد تحلل التحلل الأصغر كل شئ إلاّ الجماع ..

الفصل الثالث: **الحلق أو التقصير**

١- وجوب حلق الشعر أو تقصيره ...

٢- لا يشرع للمرأة حلق شعر رأسها إنما التقصير لكون شعرها زينة

٣- جواز تأخير الحلق أو التقصير .

الباب السابع : أعمال منى

الفصل الأول : المبيت بمنى

س : ما حكم من لم يبت في منى ؟

جـ : المبيت في منى في ليلتي يوم ثاني العيد وثالث العيد مشروع لكن اختلف العلماء في من لم يبت في منى. فقال بعضهم يجب عليه دم ، وقال بعضهم عليه أن يتصدق .

إجزاء الحاج المبيتُ في الليلة الواحدة أكثر الليل

س : كم مدة المبيت في منى في الليلة الواحدة ؟

جـ : قال بعض العلماء : يجزئ الحاجَ أن يبيت معظم الليل . فإن بات نحو ست ساعات من الليل فإنه يجزئه والأحوط أن يبيت أكثر الليل .

عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في منى يوم التروية

س : هل يشرع جمع الصلوات في منى يوم التروية ؟

جـ : لا يشرع للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين صلاتي المغرب والعشاء في منى يوم التروية لا جمع تقديم ولا جمع تأخير . والجمع لا يشرع في الحج إلا في يوم عرفة وفي ليلة المبيت بمزدلفة .

استحباب طلوع الحاج إلى منى في يوم (التروية) الثامن من شهر ذي الحجة وأداء الصلوات الخمس فيه

س : هل يلزم على من يؤدي فريضة الحج أن يقف في منى قبل أن يقف بجبل عرفات ويؤدي في منى الخمس الصلوات المكتوبة في يوم التروية ؟

جـ : من أراد أن يأتي بمناسك الحج ومندوباته ومسنوناته على الصفة التي حج عليها الرسول ﷺ فعليه أن يطلع إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة صباحاً ويبقى فيه إلى اليوم الثاني وهو يوم عرفة ثم يطلع يوم التاسع من منى إلى جبل عرفات ولكن لا يدخل عرفات مباشرة إذا وصل إليها ولو قبل الظهر بل المسنون الوصول إلى مسجد نمرة وهو تحت عرفة مباشرة فيصلي فيه الظهر والعصر قصراً وجمعاً كما فعله الرسول ﷺ وبعد أن يصلي الظهر والعصر يدخل عرفات يقف هناك إلى أن ينتهي اليوم وعلى هذا الأساس يكون الحاج قد أدى الخمس الصلوات المذكورة في السؤال وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة والفجر من يوم التاسع في منى ويكون قد أدى صلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة ولم يدخل عرفات إلا بعد صلاتهما جمعاً وقصراً فمن تمكن من ذلك كله فقد عمل المسنون ومن لم يتمكن من ذلك فلا جناح عليه وليس عليه أي شيء لتركه مسنوناً أو بعض مسنون وبناء على ذلك فمن لم يبق في منى من صباح يوم التروية إلى صباح يوم عرفه أو من لم يؤد الصلوات الخمس المذكورة في منى فقد ترك السنة وليس عليه إثم ولا ذنب لأنه لم يترك ركناً من أركان الحج ولا واجباً من واجباته وإنما ترك المسنون ومن ترك المسنون فلا إثم عليه ولا تلزمه أي كفارة أو فدية لأنه إنما ترك مسنوناً ما دام قد وقف في جبل عرفات الذي هو أعظم ركن من أركان الحج وعمل جميع المناسك على الصفة المشروعة التي من أهمها طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة والذي يكون بعد رمي الجمرات علماً أن الحافظ الألباني يذهب إلى وجوب المكث في منى يوم التروية عملاً بما جاء عن النبي ﷺ .

الفصل الثاني : رمي الجمرات

جواز رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس لضرورة كثرة الحجاج

س : هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس في يوم العيد لغير النساء والصبيان ؟

جـ : قيل أن بعض علماء الحرمين : قد أجازوا للحجّاج الرمي ولو قبل شروق الشمس بل ولو قبل الفجر للضرورة لكثرة الحجاج ولأنه ينتج عن ازدحام الحجاج لرمي جمرة العقبة صبح يوم العيد أن يموت عدد من الحجاج .

س : إذا كان هذا الحاج عمره يزيد عن الخمسة والسبعين عاماً ولما فيه من أمراض متنوعة ووهن في عظمه وعدم استطاعته في الزحام هل يجوز له الخروج من مزدلفة قبل الفجر ورمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وطواف الإفاضة وفك الإحرام ولبس المخيط وعوده إلى منى لإتمام المناسك للعذر المذكور أو أنّه لا يجوز له ذلك؟

جـ : من كان ضعيفاً إلى هذا الحد لا يستطيع أن يزاحم أحداً لكثرة الأمراض المتنوعة التي أصابته ولا سيما أن عمره خمسة وسبعون عاماً علاوة على كثرة أمراضه المتنوعة فلا مانع له من الخروج من مزدلفة قبل الفجر ورمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس للضرورة .

آراء العلماء في جواز رمي جمرة العقبة في منتصف ليلة يوم العيد

س : ما رأي العلماء فيمن قدَّم الحلق عن الذبح ؟ وما هو الوقت الزمني لرمي جمرة العقبة ؟

جـ : الوقت الزمني لرمي جمرة العقبة يبتدئ من بعد نصف ليلة العيد عند الشافعي وأحمد ولا يبتدئ عند أبي حنيفة ومالك إلا من بعد شروق شمس يوم العيد لا قبله وهذا هو الراجح عند الشوكاني وقالت الهادوية من فجر يوم العيد ولا يجوز قبله وأما انتهاء وقت رمي جمرة العقبة فقيل آخر نهار يوم العيد وقالت الهادوية إلى طلوع فجر يوم ثاني العيد وقال أحمد لا يجوز الرمي ليلاً فمن فاته الرمي يوم العيد أجَّله إلى بعد الزوال من يوم ثاني العيد وقال الشوكاني إلى خروج وقت الضحى .

احتساب رمي سبع حصيات دفعة واحدة رمية واحدة فقط

س : هل يصح رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات دفعة واحدة أم سبع مرات ؟

جـ : اللازم أن يكون الرمي بسبع حصيات على الصفة المشروعة وهي أن تكون لكل حصاة رمية ومن رمى السبع الحصيات برمية واحدة فلا تحسب إلا رمية واحدة لا سوى كما نص عليه الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو داود تحسب سبع أما أبو حنيفة فيذهب إلى التفصيل وهو إن كانت وقعت على الأرض متفرقات حسبت سبع وإلاّ حسبت واحدة لا سوى والمسألة مذكورة في جميع كتب الفقه كما لا يخفى .

إجزاء الوصول إلى جمرة العقبة من أيِّ طريق من الطرق المؤدية إليها من مزدلفة

س : هل يلزم سلوك الطريق الوسطى إلى جمرة العقبة في يوم العيد من مزدلفة ؟

جـ : هذا كان في أيام النبي ﷺ أما اليوم فالحجاج كثيرون يصل عددهم إلى الملايين وأصبحت الطرق من مزدلفة إلى منى كثيرة

ويصعب التمييز بينها فيجزئ الحاج الوصول إلى منى وجمرة العقبة من أيّ طريق كان .

جواز تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل نتيجة الازدحام الشديد

س : هل يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل نتيجة للازدحام الشديد ؟

جـ : يجوز تأخير الرجم بحجة الازدحام الشديد .

جواز رمي الجمرات في الليل أيام التشريق والأفضل أن يكون في النهار

س : هل لرمي الجمرات وقت معلوم ثم هل يجوز رمي الجمرات في الليل أم أنه غير جائز ؟

جـ : اعلم أنّ رمي الجمار في الليل أيام التشريق جائز ولا سيما هذه الأيّام التي أصبح الحجاج يعدون بالملايين ولكنّ الأفضل أن يكون في النهار لأن أفضل الوقت أوله .

رمي الجمرات عبارة عن رمز لرمي الشر وللتذكير برمي نبي الله إبراهيم للشيطان في هذه المواضع

س : ما حكمة رمي الجمرات ؟

جـ : هي عبارة عن رمز لرمي الشيطان وإشارة إلى ما كان من نبي الله إبراهيم عليه السلام من رمي الشيطان في هذه المواضع . وكذا النحر في منى هو للتذكير بأن نبي الله إبراهيم نحر الفدى عن ابنه (إسماعيل) في منى .

والعوام يتوهمون أنّ العمارة المبنية من الأحجار هي الشيطان حقيقة مع أنّها رموز لقصة نبي الله إبراهيم عليه السلام.

جواز أخذ الحصى من مزدلفة أو منى أو أيِّ مكان

س : من أين يأخذ الحجاج الحصى؟

جـ : يأخذونها من مزدلفة ويعتقد معظم الحجاج أن الحصى لا بد أن تكون من مزدلفة مع أنه يصح أن يأخذوها من منى أو من أيِّ مكان .

جواز الرمي بالأحجار المستعملة

س : هل يجوز الرمي بالأحجار المستعملة التي بجوار الجمرات ؟

جـ :يقول بعض العلماء:لا يجوز الرمي بالأحجار المستعملة قياساً على الماء المستعمل وهذا رأي الهادوية.والشوكاني:يقول يجوز الرمي بالأحجار المستعملة لأنه لم يسلم بالأصل وهو عدم جواز استعمال الماء المستعمل فكيف بالفرع وهو عدم جواز الرمي بالأحجار المستعملة وكيف يستقيم الظل والعود أعوج، وبناء عليه يجوز الرمي بالأحجار المستعملة.

س : بعض الحجاج يغسلون الحصى التي يأخذونها من منى فهل يشرع غسلها ؟

جـ : لا يشرع غسل الحصى وإنما يفعله بعض المتزمّتين .

س : كم عدد الحصى التي يشرع للحاج أن يرمي بها ؟

جـ : هي سبعون حصاة لمن سيبقى في منى إلى يوم رابع العيد ، وهي تسعة وأربعون حصاة لمن سينفر من منى يوم ثالث العيد . لأنها سبع يرمى بها جمرة العقبة في يوم العيد واثنتان وأربعون يرمي بها في يومي ثاني العيد وثالث العيد في كل

يوم إحدى وعشرون حصاة يرمي كل جمرة بسبع حصيات والمشروع أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي بعد يوم العيد .

عدم إجزاء رمي الجمرات في يوم واحد فقط

س: هل يجزئ رمي الجمرات في يوم واحد ؟

جـ: لا. لا بدّ أن يرمي في ثلاثة أيام .

وجوب التأكد من وصول الحصاة إلى المرمى وإلاّ رمي بحصاة أخرى

س : هل يصح للحاج أن يرمى الجمرات من أيِّ مكان وقت الزحام مع عدم تأكده من وصولها إلى المرمى ؟

جـ : يجب على الحاج أن يتأكد من وصول الحصى إلى المرمى وإلا رمى بحصاة أخرى .

جواز التوكيل في رمي الجمرات لمن لم يتمكن من الرمي أو لم يستطع الرمي بنفسه

س : أدّى رجل فريضة الحج وحينما رمى جمرة العقبة عاد إلى مكة ثم طاف طواف الإفاضة ثم حصل له مرض شديد فلم يتمكن من العودة إلى منى ليرمي باقي الجمرات فوكل أخاه ليرمي عنه فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : الإنابة في الرّمي للجمرات جائزة ومجزية لمن لم يتمكن من الرمي ولم يستطع إليه سبيلاً مثل الحج من أصله تماماً لأنه لما صحت الإنابة في الحج من حيث هو لمن لم يستطع أداء الحج صحت الإنابة في الرمي لمن لم يستطع ذلك والدليل على صحة الإنابة في باب الحج من حيث هو الوارد في كتب السنة هو الدليل على صحة النيابة في الرمي للجمرات لأن ما دلَّ على جواز الكل دل على جواز الإنابة في الجزء للضرورة .

س : هل يجوز الرمي عن الصغار والمرضى والكبار العاجزين وذوات الحمل ؟

جـ : لا مانع من النيابة عن الصغار في السن الذين لم يبلغوا الحلم في رمي الجمرات وكذلك عن كبيري السن والمرضى والنساء اللائي لا يقدرن على رمي الجمرات وخصوصاً من كانت حبلى والدليل على الجواز هو الدليل على جواز الإنابة في الحج من حيث هو فقد جاء في الحديث الصحيح أن امرأة قالت للنبي ﷺ إن أبي أدركته فريضة الحج ولم يحج أفيجزئ الحج عنه إذا حججت عنه فقال لها النبي ﷺ أرأيت إن كان على أبيك دينٌ فقضيتيه عنه أيجزئ عنه القضاء؟ قالت نعم : قال فدين الله أحق أن يقضى [١] .

جواز توكيل المرأة أو الرجل لرمي الجمرات بحجة شدة الازدحام

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب حج المرأة عن لرجل . حديث رقم (١٤١٧) بلفظ : عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ والترمذي في الحج ٨٥٠ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٥٨٨ ، ٢٥٩٣ ، آداب القضاة ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥ ، وأبو داود في المناسك ١٥٤٤ ، وابن ماجة في المناسك ٢٨٩٨ ، وأحمد في مسند بني هاشم ١٧١٦ ، ١٧٢٥ ، ومالك في الحج ٧٠٣، والدارمي في المناسك ١٧٦١ ، ١٧٦٢ .

أطراف الحديث : الحج ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، المغازي ٤٠٤٨، الاستئذان ٥٧٦٠

معاني الألفاظ : الردف : الجلوس خلف الراكب

س : هل يجوز للمرأة أو الرجل الضعيف أن يوكل في رمي الجمرات بحجة شدة الازدحام ؟

جـ : نعم يجوز للمرأة أو الرجل الضعيف أو المقعد أن يوكل من يرجم عنه الجمرات بدليل جواز التوكيل في الحج للرجل الكبير أو المريض أو المقعد لحديث "إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال ﷺ نعم"[1] فإذا جازت الإنابة في الكل فبالأولى والأحرى في الجزء.

س : ما صحة حديث "من يقبل حجه لا تسقط حصياته إلى الأرض بل ترفع إلى السماء" ؟

جـ : الحديث ضعيف وكل الحصيات تسقط إلى الأرض وتتجمع وتتكاثر وتأتي سيارة نقل تأخذها وترميها في مكان ما .

يحل لمن قد تحلل التحلل الأصغر كل شئ إلا الجماع

س : ما هو التحلل الأصغر في صباح يوم العيد ؟

جـ : هو أن من قد رمى جمرة العقبة بسبع حصيات في صباح يوم العيد وحلق رأسه أو قصر يحل له أن يتحلل من الإحرام بلبس الثياب والتطيب ويحل له كل شيء إلا جماع أهله . فإذا قد طاف بالكعبة طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى النساء .

س : بعض الحجاج يرمون الحجار ثلاثة أيام بعد النحر والبعض منهم يرمون يومين بعد النحر فأيهما المشروع ؟

جـ : من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى فأيّام منى هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم(١٤١٧) .

الفصل الثالث : الحلق أو التقصير

وجوب حلق الشعر أو تقصيره

س : هل حلق الشعر أو تقصيره واجب أم سنة ؟

جـ : واجب من واجبات الحج .

عدم مشروعية حلق شعر رأس المرأة إنما التقصير لكون شعرها زينه لها

س : هل يشرع للمرأة أن تحلق رأسها ؟

جـ : لا يشرع للمرأة الحلق وإنما التقصير .

س : هل يجب على المرأة أن تقصِّر من شعرها مثل الرجل ؟

جـ : نعم: يجب عليها أن تقصِّر الشعر لأنّ حكمها مثل حكم الرجل .

س : أدى شخص جميع مناسك الحج ولكنه بعد أن طاف طواف الإفاضة وسعى خلع ثياب الإحرام بدون أن يحلق رأسه . فهل حجه صحيح أم لا ؟

جـ : حج من لم يحلق رأسه أو يقصِّره صحيح ولكن على الحاج الذي لم يقصِّر أو يحلق هدي وهو أن يذبح كبشاً أما أن حجه صحيح فهو صحيح غير باطل لأن الحج لا يبطل إلا إذا لم يقف الحاج بعرفات يوم عرفة .

جواز تأخير الحلق أو التقصِّير

س : هل يجوز للحاج تأخير الحلق أو التقصِّير إلى بعد طواف الزيارة ؟

جـ : لا مانع .

آراء العلماء في حكم من قدّم الحلق على الذبح من أعمال الحج

س : ما رأي العلماء في تقديم الحلق ورمي الجمار وطواف الإفاضة ؟

جـ : الجواب على السؤال الأول أنّ رأي العلماء بأنّ من قدَّم الحلق على الذبح فيه اختلاف قال أبو حنيفة إن قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء عليه إن كان مفرداً وقال مالك إن قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدَّمه على الرمي لزمه دم وقال أحمد : إن قدمه عن الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم عليه وان تعمد فقد روي عنه روايتان رواية بوجوب الدم ورواية بعدم الوجوب .

وقال الشافعي : إن قدَّمه على الذبح جاز ولا دم عليه وإن قدَّمه على الرمي فالأصح أنه يجوز ولا دم عليه وذهب الشوكاني إلى أن من قدَّم الحلق على الرمي لا يلزمه دم مطلقاً .

س : كيف يكون تقصير شعر المرأة في الحج ؟

جـ : تقصِّير شعر المرأة يكون بقص بعض شعرها بالمقص ولو كان قليلاً .

الباب الثامن : الهدي الصفحة

الباب الثامن : الهـــدي

الدماء الواردة في الأدلة

س : كثيراً ما نسمع من العلماء عبارة "يجبر بدم" فما الدليل على جبران الدم ؟

جـ: هذا قول العلماء : أمّا الدّم الوارد في الأدلّة فما هو إلا خمسة هي :

الأول : دم القِران : وهو مذكور في السنة النبوية الشريفة وقد حجَّ النبي ﷺ قارناً [1] .

الثاني : دم التمتع : وهو مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [2] .

الثالث : دم الإحصار : وهو مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) ([3]) .

الرابع : دم العذر : وهو دم من حلق رأسه للضرورة.وهو مذكور في السنة النبوية الشريفة[4] وفي القرآن الكريم .

الخامس : دم التطوع : وهو مذكور في السنة النبوية الشريفة[1] .

([1])صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من ساق البدن معه . حديث رقم (١٥٧٨) بلفظ : عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس) .

أخرجه مسلم في الحج ٢١٦٠،٢١٥٩، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٨٢، وأبو داود في المناسك١٥٤٠، وأحمد في ٥٩٨٦ .٥٩٥٨ .

معاني الألفاظ : الخب : الإسراع في المشي

([2]) سورة البقرة : آية (١٩٦)

([3]) سورة البقرة : آية (١٩٦)

([4]) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الإطعام في الفدية نصف صاع . حديث رقم(١٦٨٨) بلفظ : عن عبدالله بن معقل قال : (جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية فقال نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حملتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٠٨٦.٢٠٨٥ والترمذي في الحج ٨٧٦ ،تفسير القرآن ٢٩٠٠،والنسائي في مناسك الحج ٢٨٠٢ ،٢٨٠٣ وأبو داود في المناسك١٥٨٥ ،١٥٨٦ وابن ماجة في المناسك٣٠٧٠ ،٣٠٧١ وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٤٢٢ ،١٧٤٢٩ ،ومالك في الحج٨٣٤ ،٨٣٥ .

أطراف الحديث: الحج ١٦٨٧، ١٦٨٦، المغازي ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، تفسير القرآن ٤١٥٥المرضى٥٢٣٣ ،الطب ٥٢٦٨، كفارات الإيمان٦٢١٤ .

معاني الألفاظ : الصاع : اسم مكيال

أما بقية الدماء فما هي إلا من اجتهادات العلماء وقد أسرفوا في ذلك ، ودليل العلماء آثار عن الصحابة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بدم الجبران .

والمذاهب الإسلامية الستة كلها تقول بالدماء . والشوكاني والأمير رحمهما الله تعالى لا يقولان: بالدماء في غير الأربعة التي وردت فيها الأدلة .

لا يقدِّم الحاج دماً احتياطاً وإنّما إذا كان متيقناً الوقوع في الموجب للدم

س : هل يجوز تقديم دماً احتياطاً علماً بأنّه متيقن أنه لم ينس شيئاً ؟

جـ : لا يقدِّم الحاج دماً احتياطاً وإنما يقدِّم الدم إذا كان متيقناً الموجب .

س : هل تجب الفدية على من يؤدي فريضة الحج ولو لم يرتكب أي خطأ يوجب عليه الفدية ؟

جـ : إذا لم يرتكب الحاجّ شيئاً من الأشياء التي توجب على الحاجّ الفدية ولا كان متمتعاً ولا فسخ الحج إلى العمرة ولا نذر بأن يذبح فلا يجب عليه أن يذبح كما أنه لا يجب عليه أن ينحر أما إذا كان قد ارتكب شيئاً من الأشياء التي يجب على من عملها أن يذبح أو كان متمتعاً أو فسخ الحج إلى العمرة فيجب عليه ذلك .

جبران ترك المبيت بمزدلفة أو الرّمي أو السّعي أو طواف القدوم أو الوداع بدم

س : من المعلوم أن المناسك عشرة فهل يجبر أيِّ منسك منها إذا فات على الحاج دم أم أنها تتفاوت ؟

جـ : اعلم بأنه لا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام أو الوقوف بعرفة فمن حجّ ولم يحرم للحجّ لا من الميقات ولا من داخل الميقات فحجّه غير صحيح وكذلك من لم يقف بعرفة بعض الوقت في وقت الوقوف المحدد فحجّه غير صحيح وأمّا من ترك طواف الإفاضة أو بعض الأشواط فعليه الرجوع إلى مكة المكرمة للطواف المذكور أو لبعضه فإذا رجع وطاف ما فاته من الطواف كله أو بعضه صح حجّه وإن لم يأت بما فاته من طواف الإفاضة كله أو بعضه فحجّه غير صحيح وأما بقية المناسك فتجير بالدماء ولا يبطل الحج بعدم فعلها فمن ترك الرمي أو المبيت في منى أو طواف القدوم أو السعي أو طواف الوداع فعليه إجباره بدم .

س : هناك من يعتقد أنّ من يقوم بزيارة قبر رسول الله ﷺ يجب عليه أن يصلي في مسجده خمسة فروض وإلا فزيارته غير كافيه أو ليست بصحيحة فهل هذا صحيح أو لا ؟

جـ : الزيارة صحيحة على كل حال وأنّ اعتقاد من يعتقد أن لا تكون زيارة صحيحة إلا إذا صلّى الزائر خمسه فروض في مسجد النبي ﷺ جماعه هي عقيدة ليس عليها مستند هذا ومن الناس من يعتقد أنه لا بد أن يصلي الخمس الصلوات في مسجد النبي ﷺ مدة ثمانية أيام أي أربعين فرضاً ومستنده حديث يرغِّب في الصلاة جماعة في المسجد النبوي أربعين فرضاً ولكن الجواب عليه من وجهين :

---

(١)صحيح مسلم : كتاب الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب . حديث رقم (٣١٧٢) بلفظ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوءَيْبَاً أَبَا قَبِيصَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

معاني الألفاظ : البدنة : البعير . عطب : هلك أو قارب الهلاك . الهدي : ما يذبحه الحاج في حجه نسكاً

الأول: أنه حديث غير صحيح من جهة الإسناد .

الثاني : أنه لا يدل صراحة على أن ذلك شرط في صحة الزيارة أو أنه واجب وإنما يدل على الترغيب فقط لا على الوجوب ولا على الشرطية على فرض صحته هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

س : من أخل بمنسكين أو أكثر من مناسك الحج فهل لا بدَّ لكل منسك من دم أم تتداخل ويجزئ دم واحد ؟

جـ : عند العلماء : لا بد لكل منسك من دم . ولكن ليس هناك أدلة كما قلت لكم .

جواز توكيل مؤسسة شراء وذبح الهدي

س : هل يجوز أن يدفع الحاج بدل فدية الدم فلوساً ؟

جـ : يجوز أن يدفع الحاجّ قيمة (الكبش أو نحوه) إلى المؤسسة التي تقوم بشراء الهدي وذبحها بالوكالة عن الحُجّاج ، وعلى الشخص أن يوضح لهم نوع الدم الذي يريده و يدفع ثمن هدي التمتع أو الكفارة أو الفدية أو نحوها فيكفي الحاج أن يوكل الشركة في شراء الدم وذبحه لأن الوكالة جائزة في كثير من أبواب الفقه وتصرفات الإنسان فيجوز للرجل أن يوكل في عقد الزواج لابنته ويوكل لقبول عقد الزواج وأن يطلق زوجته وأن يباع عنه أو يشتري له وغيرها فإذا جازت الوكالة في مثل هذه التصرفات فبالأولى والأحرى جواز الوكالة في شراء الدم وذبحه ، وفي توكيل الشركة القائمة على الهدى والأضاحي في مكة المكرمة مصلحة عامة لأنها تقوم بحفظ اللحوم وشحنها على متن طائرات أو بواخر أو سفن إلى مختلف أقطار العالم الإسلامي لتوزيعها للفقراء في تلك البلدان .

أفضل أنواع الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة

س : ما هو أفضل أنواع الهدي ؟

جـ : الأفضل بدنة ثم بقرة ثم شاة ، هذا في هدي التطوع .

س : ما هو أفضل أنواع الهدي في الهدي الواجب ؟

جـ : ما هو أنفع للفقراء فإذا كانت الشياة أنفع للفقراء فالأفضل الشياة وإن كانت البقر أنفع فالأفضل البقر وهكذا .

إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة حجّاج

س : في الهدي الواجب عن كم تجزئ البدنة أو البقرة ؟

جـ:تجزئ البدنة عن سبعة حجاج وكذا البقرة تجزئ عن سبعة حجاج متمتعين هذا مذهب الشوكاني.وهو الذي تدل عليه الأدلة.

وعند الهادوية : أن البدنة تجزئ عن عشرة لحديث ورد في (أن البقرة تجزئ عن عشره)[1] لكن هذا الحديث وارد في باب

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشركة باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم . حديث رقم (٢٣٢٤) بلفظ : عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ .

الأضحية لا في باب الهدي وقياس الهدي على الأضحية لا يصح ها هنا لأنه مصادم للنص.

جواز الركوب على الهدي والحمل عليه للضرورة

س : هل يجوز للمهدي([1]) أن يركب على هديه ؟

جـ : يجوز بشروط ثلاثة هي :

١) إذا أُلجئ واضطر إليها وإن لم يضطر إلى الركوب عليها فلا يجوز .

٢) أن يحمل عليها بالمعروف والمعتاد فلا يثقل عليها أكثر من الحمل المعتاد .

٣) أن يكون ركوبه مؤقتاً حتى يجد ما يحمل عليه متاعه أي حتى يجد جملاً آخر .

جواز صوم المتمتع الثلاثة الأيام قبل الوقوف بعرفة أو بعده

س : يصوم الحاج الثلاثة الأيام التي في الحج فهل تكون قبل الوقوف بعرفة أم بعد الوقوف بعرفات وهل يصوم السبعة الأيام متتابعة أم متفرقة ؟

جـ : يجوز له أن يصوم الثلاثة الأيام قبل عرفة أو بعدها ، ويجوز له أن يصومها متتابعة أو متفرقة وكذا السبعة الأيام يجوز له صيامها متتابعة أو متفرقة لأن الأصل عدم الاشتراط .

لفظ الشاة أو البقرة أو البدنة يراد به الذكر والأنثى

س : هل حينما يطلق لفظ الشاة ، أو البقرة ، أو البدنة يراد به الذكر والأنثى ؟

جـ : نعم . يراد بلفظ الشاة الذكر والأنثى وكذا البقرة أو البدنة المراد به الذكر والأنثى لأن المراد به النوع .

الإشعار للجمال والتقليد للكل

س : هل الإشعار والتقليد يكونان للجمال وللبقر وللشياة ؟

جـ : الإشعار لا يكون إلا للجمال فقط ، وأما التقليد فيكون للكل .

س : ما معنى القانع والمعتر ؟

أخرجه مسلم في الأضاحي ٣٦٣٨ ، والترمذي في الأحكام والفوائد ١٤١١ ، ١٤١٢ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٢٣ ، الضحايا ٤٣٢٧ ، ١٢٣٨ ، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٨ ، الذبائح ٣٠٧٤ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٢٤٥ ، ١٥٢٥ ، مسند الشاميين ١٦٦٢٤ ، ١٦٦٤٥ ، والدارمي في الأضاحي ١٨٩٥ .

أطراف الحديث : الشركة ٢٣٠٨ ، الجهاد والسير ٢٨٤٦ ، الذبائح والصيد ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٢ ، ٥١١٧ ، ٥١١٨ .

معاني الألفاظ : فانكفئت:قلبت . ندَّ:هرب ونفر . فحبسه:أصابه . أوابد:نافرة متوحشة . مدى:جمع مادية وهي السكين.

([1]) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب ركوب البدن . حديث رقم (١٦٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : (اركبها) فقال إنها بدنة فقال: (اركبها) قال إنها بدنة قال : (اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٧٤٩ ، وأبو داود في المناسك ١٤٩٧ ، وابن ماجة في المناسك ٣٠٩٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٤٦ ، ٧٤١١ ، ومالك في الحج ٧٤٣ .

أطراف الحديث : الحج ١٩٩١ ، الوصايا ٢٥٥٠ ، الأدب ٥٦٩٤ .

جـ : القانع : هو الفقير الذي لا يسأل الناس، والمعتر : هو الفقير الذي يسأل الناس .

جواز ذبح هدي التمتع في مكة أو في منى

س : هل يجوز ذبح هدي التمتع في مكة أم لا بد حتماً أن يكون ذبح الهدي في منى ؟

جـ : هذه المسألة من المسائل الخلافية فقيل : لا بد من أن يكون ذبح هدي التمتع في منى ولا يجوز ولا يجزئ الذبح بمكة وقيل : لا مانع من الذبح لهذا الهدي في مكة أو في منى .

وقد احتج أهل القول الأول بأن النبي ﷺ نحر في منى كما احتج أهل القول الثاني بأن النبي ﷺ قد قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر([1]) .

والراجح عندي هو القول الثاني لأن هذا الحديث قد أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة والطحاوي والحارث والبيهقي وهو صريح في الدلالة على المقصود. وأما ما احتج به أهل القول الأول فهو فعل والفعل لا يعارض القول كما قرره علماء الأصول .

وقد قال بهذا القول الأخير جماعة من العلماء كابن عباس ؓ وطاووس اليماني ومجاهد وعطاء وهو الذي اختاره ابن حزم في المحلى وابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في السيل الجرار والأستاذ أحمد عبد الغفور عطاء أحد علماء مكة المكرمة في هذا العصر في كتابه المشهور (حجة النبي ﷺ) والأستاذ الحافظ محمد ناصر الدين الألباني العلامة السوري المعاصر صاحب المؤلفات القيّمة وذلك في كتابه (صفة حجة النبي ﷺ)وهذا القول هو قول علماء المذهب الهادوي الزيدي الذي صرح به العلامة المهدي في متن الأزهار حيث قال (ومكان دم العمرة مكة) بل ظاهر عبارة الأزهار تقضي بأن منى ليس مكاناً لذبح دم العمرة حيث نصت على أن مكانها مكة وعلى هذا الأساس فليس لأحد من الحجّاج أن ينقد أحداً ممن ذبح هدي تمتعه في مكة وقسَّم لحمها للفقراء والمساكين من أهل مكة المكرمة أو ممن يعيش في مكة لأن المسألة خلافية وخصوصاً وقد ذكرت دليل القائلين بجواز الذبح في مكة وأنه أرجح من دليل القائلين بعدم الجواز ولا سيما من كان مذهبه هادوياً حيث قد نقلت ما قاله مؤلف الأزهار من أن (مكان دم العمرة مكة) .

هذه خلاصة لما قاله العلماء الذين ذهبوا إلى جواز ذبح دم التمتع في مكة أو إلى أن دم التمتع محله مكة .

ومن أراد التوسع في البحث فيراجع الصفحة السادسة والخمسين من الجزء السابع من المحلى لابن حزم رحمه الله فقد ساق فيه كلاماً طويلاً حول هذا الموضوع أو يراجع زاد المعاد لابن القيم فسيجد مؤلفه قد نص على ذلك وقال في شرح حديث

([1]) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف . حديث رقم (٢١٣٨) بلفظ :عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله ﷺ قال (نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف) .

أخرجه البخاري في الحج ١٤٦٦،١٥٤١ ، والترمذي في الحج ٨٢١.٨١٢. المناقب ٣٧١٨ ، والنسائي في الطهارة ٢٨٩ ، الغسل والتيمم ٤٢٦ ، المواقيت ٦٠٠ مناسك الحج ٢٦٦٤، ٢٦٩٠ ، الضحايا ٤٣٤٣ ، وأبو داود في المناسك ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٤ ، ٢٩١٠ ، الأضاحي ٣١٤٩، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٠٢ ، ١٣٧٢١ ، ومالك في الحج ٧٣٥.٧٣١.٧٣٠.٧١٣ ، والدارمي في المناسك ١٨٢٠.١٧٧٨

أطراف الحديث : الحج ٢١٣٩.٢١٣١.

معاني الألفاظ : الرحال : البيوت والمنازل

(وفجاج مكة كلها منحر) هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث ما كان من فجاج مكة فإنه يكون مجزئاً[١]كما أنه سيجده قد صرح بمثل ذلك في الفصل الذي خصه للكلام على الهدي والأضاحي والعقيقة [٢] أو يراجع كتاب (السيل الجرار)[٣] فسيجد الشوكاني قد صرح بأن مكان جميع الدماء منى وفجاج مكة محتجاً بهذا الحديث كما أنه نفى وجود أي دليل يدل على التفرقة بين أمكنة الدماء .

أو يراجع كتاب "حجة النبي ﷺ " للأستاذ أحمد عبد الغفور عطا فسيجده قد صرح بأنَّ حرص الحجاج على الذبح بمنى يلحق الصالح من الهدي بغيره فيقذف بالجميع في الهاوية الفاغرة فاها لالتهام كلما يطرح فيها ولو أراد الحجاج أن ينفعوا بهديهم عشرات الألوف من المحتاجين والفقراء لذبحوا في مكة وهي أرحب من منى ومنى ومكة سواء في الذبح فرسول الله ﷺ الذي أخذنا عنه المناسك قال (منى كلها منحر) وقال (فجاج مكة طريق ومنحر) فلو كان النحر في مكة لانتفع الآلاف من الناس من اللحوم وهم في أشد الحاجة إليها .

أو يراجع كتاب صفة حجة النبي ﷺ للألباني فسيجده قد صرح بهذا المعنى حيث قال (لو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهوى ولاستفاد الكثير من ذبائحهم ولزال بذلك بعض ما يشكوا منه قسم كبير من الحجاج وما ذلك إلا لسبب جهل كثير منهم بالشرع[٤] .

هذا والجدير بالذكر أن بعض أهل الخير في العام الماضي قد عملوا واجباً يحمدون عليه وقاموا بعمل يشكرون عليه ويثابون حيث طلبوا بواسطة البنك الإسلامي ممن يريد أن يذبح دم التمتع أن يسلم ثلاثمائة ريال من العملة السعودية ويتعهد البنك بذبح الهدي عن المتمتع بعد أن يسلم البنك سنداً فيما استلمه من الحاج المتمتع على أن يبعث الحجاج الذين قد سلموا المبلغ عنهم وكيلاً يحضر حال الذبح إن أرادوا بشرط أن يكون عن الخمسين الحاج وكيلاً واحداً لأنه سيكون وكيلاً في المشاهدة للمذبوحات حال ذبحها من باب التأكد إن أحبوا أن يتأكدوا وإلا فالتوكيل من كل واحد لهذه الجمعية وأخذ سند الاستلام كاف في المقصود وهذه العملية جائزة ومشروعة وقد نفذت هذه العملية فعلاً في موسم الحج الماضي وتوزع اللحم على الفقراء في الداخل والخارج[٥] .

وقد كنت أفتي كل من سألني من الحجاج في ذلك الموسم بأن هذا العمل جائز شرعاً بل هو أفضل من الذبح في منى حيث لا ينتفع به أحد من الفقراء كما هو المشاهد ولا سيما أن أكثر الحجاج يكتفون بالذبح ولا يقطعونه ولو عملوا بالسنة النبوية أنهم يستسمنون الهدي أولاً أي لا يشترون من الذبائح إلا ما كان سميناً طيباً ثم بعد ذلك يلزمون الجَزار بنزع جلده وغسل لحمه وتقطيعه ثم يقسمونه على الفقراء لحماً طرياً سميناً طيباً لطيفاً .

والحاصل أن من أراد أن يعمل بالسنة النبوية فعليه أن يستسمن الهدي ويذبحه ويقطعه ويغسله ويقسمه للفقراء وإذا لم يستطع أن يعمل هذا العمل على هذه الصفة فيسلم المبلغ المطلوب لأصحاب هذه المؤسسة التي قد تعهدت ويوكلها في الذبح ويأخذ سند الاستلام فذلك أفضل من أن يذبحه ويلقي به في التراب بحيث لا يستفيد منه أحد بل بالعكس يضر

---

(١) زاد المعاد ج١ ص ٢٣٣ الطبعة المصرية .

(٢) المصدر نفسه . ص ٢٤٥.

(٣) السيل الجرار ج٢ ص ٢٣٩.

(٤) صفة حجة النبي ﷺ للحافظ الألباني .

(٥) كان هذا حوالي (١٤٠٤هـ أو ١٤٠٥هـ) .

الحجاج بتعفنه ونتن رائحته كما لا يخفى على كل من قد شاهد ذلك كله في منى طيلة أيام منى (وهي يوم النحر وأيام التشريق والله أعلم بالصواب وإلى الله المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) .

آراء العلماء في وجوب دم التمتع على من خرج من المواقيت بعد أداء العمرة المتمتع بها إلى الحج

س : هل يسقط دم التمتع عمن خرج من المواقيت بعد أداء العمرة المتمتع بها إلى الحج أم لا يسقط ولا بد من دم ؟

ج:من كان متمتعاً وخرج من أحد المواقيت لزيارة رحم أو لتجارة أو لزيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة مثلاً فحجه صحيح عند العلماء وهو المنصوص عليه في كتب الفقه ولكن العلماء اختلفوا في حكم المتمتع إذا عمل هذه العملية هل يبقى متمتعاً ولو خرج من الميقات بعد أن يحل ثم أحرم من أي المواقيت التي تكون في طريقه أم يصير بخروجه من الميقات غير متمتع والذي ذهب إليه علماء المذهب الهادوي هو القول:بأنه يبقى متمتعاً ويلزمه ما يلزم المتمع من ذبح الهدي إن تيسر له ذلك فإذا لم يجد قيمة هدي فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

قالوا لأن الإحرام من مكة للحج بعد الإحلال ليس شرطاً من شروط صحة الحج ولا شرطاً من شروط صحة التمتع بل لو أحرم المتمتع للحج من أي المواقيت أراد جاز له ذلك وصح تمتعه أي أن له أن يحرم من حيث شاء كما نص عليه مؤلف "الأثمار" حتى ولو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله كما نص على ذلك في شرح الأزهار وذلك كمن يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج من مكة إلى المدينة للزيارة مثلاً ثم يرجع إلى مكة ويحرم من ذي الحليفة للحج وهو ميقات أهل المدينة ومن ورد إلى المدينة من غير أهلها ممن يريد أن يحرم (وهو المحل الذي يسمى الآن أبيار علي) فإنه بهذا العمل لا يفسد حجه تمتعاً بل لا يزال متمتعاً ولا تزال أحكام المتمتع جارية عليه وذلك لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن وهذا القول هو الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله واختاره الهادوية وقيل: بل من خرج من الميقات لأي غرض من الأغراض ثم أحرم من أي ميقات من المواقيت التي تكون في طريقه لا يكون متمتعاً ولا تجري عليه أحكام المتمتع من ذبح الهدي إن استطاع شراءه ومن الصوم إن لم يستطع بل يكون حجه حج إفراد وتجري عليه أحكام حج الإفراد ولا يلزمه هدي ولا صيام لأن شرط التمتع عند أصحاب القول الأخير أن لا يتجاوز الحاج الميقات بعد العمرة لأنه إذا جاوزه كان إحرام للحج في سفر ثان ولو لم يلحق بأهله وإلى القول الثاني ذهب الشافعي رحمه الله في أحد قوليه وبناء على ذلك فمن كان مذهبه هادوياً أو حنفياً فعليه دم التمتع وإذا لم يجد ثمن الدم فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله لأنه لا زال متمتعاً لأن المتمتع في المذهبين يكون متمتعاً إذا جمع في حجه شروط التمتع المنصوص عليها في كتب الفقه الهادوي وهي النية وأن لا يكون ميقاته داره وأن يحرم للعمرة التي سيتمتع بها إلى الحج من الميقات أو قبله وأن يحرم للعمرة في أشهر الحج وأن يجمع حجه وعمرته سفر واحد وحد السفر الواحد أن لا يتخلله لحاقاً بأهله قبل أن يقف للحج وأن يجمع حجه وعمرته عام واحد وسواء أحرم للحج من مكة أو من أي ميقات من المواقيت التي في طريقه إذا كانت من المواقيت المنصوص عليها في الحديث الشريف ولا شيء على من أحرم من خارج مكة مهما كان إحرامه من أحد المواقيت الواردة في الحديث لا دم ولا كفارة غير دم التمتع أو صيام التمتع الوارد في الآية الكريمة ومن كان مذهبه شافعياً فلا دم عليه ولا صيام وذلك لكونه لم يبق متمتعاً ما دام وقد خرج من مكة إلى ما وراء المواقيت بل أصبح من الحجاج المفردين الذين لا يجب عليهم هدياً ولا صياماً .

وإنما كان مفرداً لأن من شرط المتمتع عند علماء المذهب الشافعي أن تكون العمرة والحج في سفر واحد والسفر عندهم هو سفر الحاج من وطنه إلى مكة فإذا خرج من مكة إلى خارج المواقيت ثم أحرم من أحد المواقيت للحج فقد سافر للحج سفراً

آخر غير سفره للعمرة وتخلل بين الحج والعمرة السفر من مكة إلى المدينة أو إلى محل من المحلات الواقعة خارج المواقيت فمن خرج من مكة في أي سفر كان لم يجمع حجه وعمرته سفر واحد سواء لحق بأهله أو لم يلحق بأهله هذا وجه قول الشافعي لسقوط دم التمتع على من ذهب من مكة إلى المدينة بعد إحلاله ثم إحرامه من ميقات أهل المدينة ومن ورد إليهم من غير أهلها .

أما المذهب الهادوي فخروج المتمتع من مكة إلى المدينة لا يخل بالتمتع ولا يجعل المتمتع عندهم مفرداً لأن السفر إلى المدينة تابع للسفر من وطن الحاج إلى مكة وليس سفراً آخر ما دام لم يلحق الحاج بأهله أما إذا لحق بأهله أي ذهب إلى وطنه فإنه بذهابه إلى وطنه قد سافر للحج سفراً آخر غير سفره للعمرة فلا يكون متمتعاً .

لأن الذهاب إلى الوطن جعل السفر إلى الحج سفراً مستقلاً لا تابعاً للسفر الأول فيصبح الحاج والحالة هذه مفرداً لا متمتعاً وعلى هذا الأساس فمن أفتى الحاج الذي خرج من مكة إلى المدينة بعد إحلاله وأحرم من خارج المدينة بأنه ليس عليه شيء لا دم التمتع ولا صيام التمتع فهو صادق في فتواه كون المفتي من الشافعية ومن أفتاه بأن عليه دم التمتع أو صيام فهو صادق في فتواه لكون المفتي من الهادوية الزيدية .

وذلك لان المذهب الشافعي قد أخرج هذا الحاج من التمتع إلى الإفراد والمذهب الهادوي أبقاه متمتعاً وكل واحد من أصحاب القولين له نظريته و اجتهاده .

وكلهم من رسول الله ملتمس ... غرفاً من البحر أو رَشفاً من الديم

الباب التاسع : العمرة المفردة **الصفحة**

٦- يتحلل المعتمر من عمرته بعد الحلق أو التقصِّير

٧- جواز أكثر من عمرة للشخص في اليوم الواحد

٨- عدد عُمر النبي ﷺ .

الباب التاسع : **العمرة المفردة**

العمرة ليست مرتبطة بالحج

س : هل العمرة مرتبطة بالحج ؟ وما حكمها ؟

جـ : ليست العمرة مرتبطة بالحج ولا يشترط لصحة الحج أداء العمرة فمن حجّ مفرداً ولم يعتمر فحجّه صحيح، والعمرة عند الهادوية واجبة . وعند الشافعية سنة .

آراء العلماء في حكم العمرة

س : أفتونا عن العمرة هل هي واجبة أم أنها سنة فقط ؟ وفي أي وقت يكون أداؤها ؟

جـ : اعلم أن العمرة واجبة عند الشافعية ومن وافقهم من العلماء وسنة مؤكدة عند الزيدية الهادوية ولا فرق بين أن تكون العمرة في أيّام التشريق أو في غيرها عند جماهير العلماء .

وجوب الإحرام في العمرة مثل الإحرام في الحج تماماً

س : هل الإحرام في العمرة مثل الإحرام في الحج ؟

جـ:نعم مثله تماماً إلا أن الملبي للعمرة يقول (لبيك بعمرة) وفي الحج (لبيك بالحج مفرداً أو قارناً) أما المتمتع فيقول (لبيك بعمره متمتعاً بها إلى الحج).

الإحرام للعمرة أو الحج من الميقات

س : من يريد من أهل اليمن أن يحرم للعمرة فمن أين يحرم ؟

جـ : من يريد أن يحرم للحج أو العمرة من اليمن ، فيحرم إن كان سيسافر على الطائرة من المطار أو بعد مرور الطائرة ساعة إلا ربعاً يعمل بالأحوط لكي لا يتجاوز الميقات بالطائرة إلا وهو محرم ومن سيسافر براً فيحرم من الميقات ومن أراد أن يسافر بحراً على باخرة فيحرم من مكان محاذ للميقات ولا يتجاوزه إلا محرماً .

وجوب إعادة العمرة على من نسي أحد مناسك العمرة

س : إذا نسي المعتمر أحد مناسك العمرة فهل يلزمه شيء ؟

جـ : من أحرم بالعمرة يجب عليه أن يؤديها كما هي في الشرع فإذا نسي منها شيئاً يجب عليه أن يعيد العمرة .

س : هل في العمرة دم ؟

جـ : إذا فعل ما يوجب الدم فعليه دم .

جواز تحلل المعتمر من عمرته بعد الحلق أو التقصِّير

س : هل بعد الحلق أو التقصير . يتحلل المعتمر من عمرته عمرة مفردة ؟

جـ : نعم : يتحلل المعتمر من عمرته بعد الحلق أو التقصير أما المفرد بالحج أو القارن فلا يجوز له أن يتحلل إلا في يوم العيد

بعد رمي جمرة العقبة .

س : من أخر الحلق أو التقصير في العمرة المفردة يوماً أو أكثر هل يجوز له ذلك ؟

جـ : يجوز له أن يؤخره فليس من شرط العمرة الحلق أو التقصير فور الانتهاء من السعي ولكن يبقى محرماً لا يجوز له أن يلبس الثياب المخيط ولا أن يتطيب ولا يجامع أهله .

جواز أكثر من عمرة للشخص في اليوم الواحد

س : هل يجوز للمعتمر أن يعتمر في اليوم الواحد أكثر من عمرة ؟

جـ : علماء المملكة العربية السعودية يقولون : بأن العمرة في اليوم الواحد أو الأسبوع الواحد أو الشهر الواحد أكثر من مرة بدعة لأنه لم يعهد في أيام السلف . وعندي : أنه لا مانع للشخص أن يعتمر في الأسبوع أو الشهر الواحد أو العام الواحد أكثر من عمرة لأن المواصلات كانت عند السلف فيها صعوبة وكانوا مشغولين بأعمالهم أما في أيامنا فقد أصبحت المواصلات سهلة وميسورة والأصل هو الجواز .

س : إذا كان يجوز للإنسان أن يعتمر أكثر من مرة في اليوم الواحد أو الأسبوع الواحد فمن أين يأتي بالشعر ليحلق رأسه ؟

جـ : إذا كان يريد أن يعتمر أكثر من مرة فيقصر ولا يحلق إلا إذا كان سيعتمر مرة واحدة فيحلق .

عدد عُمَرَ النبي ﷺ

س : كم عدد المرات التي اعتمر فيها رسول الله ﷺ ؟

جـ : أربع مرات ، ثلاث عمر مفردات ، مرة في السنة السابعة ومرة من الجعرانة بعد فتح مكة الثالثة مع حجته في حجة الوداع والرابعة هي التي صد عنها من الحديبية .

جواز أداء مناسك العمرة لمن لم يصلِّ في المسجد الحرام ولا فريضة واحده في وقت أداء العمرة

س : هل تصح العمرة من رجل ذهب إلى مكة لأداء مناسك العمرة في الساعة الثامنة صباحاً ثم عاد إلى مدينة جدة في الساعة الحادية عشر صباحاً ولم يؤد أي فريضة من الصلوات الخمس جماعة في الحرم المكي . فهل عمرته صحيحة أم أنها غير صحيحة ؟

جـ : من خرج من جدة في الساعة الثامنة صباحاً ودخل مكة معتمراً وأكمل مناسك العمرة في الساعة الحادية عشرة قبل ظهر ذلك اليوم ورجع إلى جدة فعمرته صحيحة ولو لم يصلِّ في المسجد الحرام صلاة الظهر ولا شك ولا ريب أن الصلاة جماعة في الحرم المكي تعدل غيرها من الصلوات التي يصليها المصلي في سائر المساجد بمائة ألف[١] صلاة كما في الحديث الصحيح المروي في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لكن هذا الفضل لا يدل على أن من اعتمر لا بد له من أن يصلي صلاة في المسجد الحرام أو أن من شرط المعتمر أن يصلي صلاة واحدة أو عدة صلوات في الحرم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . حديث رقم (١١١٦) بلفظ :عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٤٧٢.٢٤٧١ والنسائي في المساجد ٦٨٧ ومناسك الحج ٢٨٥٠ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩٤، وأحمد في ٦٩٥٥ ، ٧١٠٨ ، ٧١٦٩ ، ومالك في النداء للصلاة ٤١٤.

المكي الشريف أو أن عمرة من لم يصلِّ في الحرم المكي غير صحيحة والخلاصة أنّي أوصي من دخل معتمراً أن ينتهز فرصة دخوله الحرم للعمرة فيصلي صلاة أو صلاتين أو عدة صلوات في الحرم الشريف جماعة لينال الأجر الموعود به في الحديث النبوي الصحيح ، أمَّا أن عمرته غير صحيحة أو أن عمرته ناقصة أو أن الصلاة جماعة في الحرم للمعتمر جزء من أجزائها أو أنه يجب على من سيعتمر أن يصلي أو أن الصلاة شرط من شروطها بحيث أنه إذا لم يصل صلاة في الحرم فعمرته باطلة أو غير صحيحة أو غير مجزئة فلا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

الباب العاشر : **مسائل متفرقة في الحج**

سنه الشرب من ماء زمزم

س : هل شرب ماء زمزم سنة ؟

جـ : نعم : شرب ماء زمزم سنة .

من حِكَم الحج اجتماع المسلمين وتدارس أمور المسلمين

س : هل تجوز في الحج المحاضرات والندوات والمظاهرات من أجل قضايا المسلمين ؟

جـ : الحج من حِكَم مشروعيته أن يجتمع المسلمون ويتدارسون أمور المسلمين ولكن الدولة القائمة على الحرمين تمنع التجمعات في الحج مع أنه ينبغي للمسلم الهندي أن يتعرف على المسلم العربي أو الروسي أو الأوربي والعكس وينبغي أن يكون الحج موسماً وفرصة للتعارف بين المسلمين .

صحة اتجاه المصلي داخل الكعبة المشرفة إلى أيِّ جهة من الجهات الأربع

س : إذا استطاع الحاج الدخول إلى الكعبة ، وأراد أن يصلي فيها ركعتين فإلى أين يتجه ؟

جـ : يتجه المصلي داخل الكعبة إلى أي جهة شاء سواء إلى الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب فكلها قبلة.

براءة ذمة من لقي لقطة في مكة قام بتسليمها لشرطة الحرم الشريف للتعريف بها

س : ماذا يفعل من لقي لقطة في مكة ؟

جـ : المشروع في أيِّ لقطة أن يعرف بها سنة ثم يصرفها في نفسه أو يتصدق بها ولكن يضمن إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر . ونص (1) النبي ﷺ على لقطة مكة للأهمية لأن الناس معظمهم في مكة غرباء .

وإذا لقي الإنسان لقطة في مكة وسلمها للشرطة فتبرأ ذمته والشرطة تتصرف في التعريف بها وتكون المسئولية عنها .

جواز ممارسة الأعمال التجارية للحاج في الحج

س: هل يجوز لمن يؤدي مناسك الحج أن يمارس أعمالاً تجارية ؟

---

(1) صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. حديث رقم (٢٣٠٢) بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إنّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي شاه).

أخرجه مسلم في الحج ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، وأبو داود في المناسك ١٧٢٥ ، العلم ٣١٦٤ ، وابن ماجة في الديات ٢٦١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٤٤ ، والدارمي في البيوع ٢٤٨٧ .

أطراف الحديث : العلم ١٠٩ ، الديات ٦٣٧٢ .

معاني الألفاظ : يختلى:يقطع نباته. ينشد:يبحث ويطلب. النظرين:الأمرين القصاص أو العفو. القود:القصاص. الإذخر:نبات طيب الرائحة.

جـ: يجوز له أن يمارس أعمالاً تجارية وقد ورد في القرآن الكريم تجويز ذلك في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)[1] .

مشروعية كسوة الكعبة المشرفة

س : ما رأيكم في كسوة الكعبة وطلائها بالذهب ؟

جـ : كسوة الكعبة مشروعة وليست مطلية بالذهب وإنما هي زينة من غير الذهب . وأول من كسى الكعبة هو ملك اليمن (تبع اليماني أبو كرب) وكسوة الكعبة مشروعة وكانت العرب تكسو الكعبة كل سنة إلى أيام النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بكسوتها ودولة بني أمية وبني العباس كانت كل دولة تكسو الكعبة كل سنة ثم أوقف بعض ملوك مصر أراضي قرية لكسوة الكعبة وكانت تُكسى الكعبة من غلال هذه الأوقاف كل سنة حتى ساءت العلاقة بين الدولة المصرية أيام (جمال عبد الناصر) وحكام المملكة العربية السعودية وأصبحت الدولة السعودية أغنى من مصر فقامت المملكة العربية السعودية بكسوة الكعبة.

وكانت كسوة الكعبة القديمة يأخذها بنو شيبة ، ويبيعونها من الملوك ثم بعد ذلك صارت المملكة العربية السعودية تقطع كسوة الكعبة القديمة وتهديها لبعثات الحج وللملوك والرؤساء .

جواز طلاء باب الكعبة بالذهب

س : ما رأيكم في طلاء باب الكعبة بالذهب ؟

جـ : هو موجود من أيّام الجاهلية وأول من طلى باب الكعبة بالذهب هو "عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف" والنبي ﷺ لم ينه عنه ولم يفعله بل أقرَّه النبي ﷺ على ما كان عليه وهو دليل لمن يطلي باب الكعبة بالذهب .

س : هل توجد وظيفة رسمية شعبية دائمة في سدانة الكعبة ؟

جـ : نعم : هي حجابة الكعبة خصَّ النبي ﷺ بها بني شيبة في يوم فتح مكة وقال: (خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم)[2] فهي في بني شيبة منذ ألف وأربعمائة سنة وهم من بني طلحة .

س : هل لحكام المملكة العربية السعودية سلطة في الحرم على" بني طلحة" الذين هم سدنة الكعبة ؟

جـ : ليس لملوك المملكة العربية السعودية ولا كان لحكام الدولة العثمانية ولا لغيرهم سلطة على (بني طلحة) ومن قبل لم يكن ثَمَّ سلطة لا للدولة الأموية ولا العباسية ولا لغيرهم على (بني طلحة) .

لم يدخل النبي ﷺ الكعبة في حجة الوداع خشية التأسي به ووقوع الحرج والمشقة على المسلمين في ذلك

س : هل دخل النبي ﷺ الكعبة في حجة الوداع وصلى بها ركعتين ؟

جـ : لم يثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة في حجة الوداع خشية أن يتأسى به المسلمون في الحج ولا تتسع لهم الكعبة ، ولكنه ﷺ دخل الكعبة وصلى بها ركعتين في يوم فتح مكة، أما في حجة الوداع فإنه ﷺ لم يدخل الكعبة خشية من التأسي به

---

(1) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

(2) مجمع الزوائد للهيثمي : باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك . بلفظ : عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم) يعني حجابة الكعبة ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله ابن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة .

ويحصل بذلك حرج ومشقة للحجاج .

جواز زيارة غار حراء من باب زيارة الآثار التاريخية

س : ما رأيكم في زيارة غار حراء ؟

جـ : من باب معرفة الآثار التاريخية لا بأس لا من باب الدّيانة والاعتقاد فيها .

المشروع زيارة المسجد النبوي الشريف

س : هل المشروع زيارة المسجد النبوي الشريف أم قبر النبي ﷺ ؟

جـ :مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: المشروع زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ثم يعرج على قبر النبي ﷺ ليزور النبي ﷺ ويقال عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينكر زيارة قبر النبي ﷺ وليس كذلك بل هو يقول بمشروعية زيارة القبور ولكنه ينكر شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ وجمهور العوام :يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ ولكنهم يبدؤون بدخول المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه والخلاف بين الفريقين في النية فقط .والأولى لمن سيزور الحرم المدني أن يقصد زيارة المسجد النبوي الشريف لحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [1] ثم يذهب لزيارة قبر النبي ﷺ فقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ليس زيارة القبور من تمام زيارة المسجد النبوي الشريف

س : هل يشرع لمن يزور الحرم النبوي الشريف أن يزور قبور حمزة وفاطمة وغيرهما من قبور الصحابة في البقيع ؟

جـ : ليس زيارة القبور من تمام زيارة المسجد النبوي الشريف ولا من تمام الحج وليس لها علاقة بالزيارة لكنه لا مانع من ذلك لأن الزيارة مشروعه لجميع قبور الموتى .

س : من المعلوم أن الحديث المروي أن "من صلى أربعين صلاة جماعة في المسجد النبوي كتبت له براءة من النار" فهل إذا حدث أن المصلي لم يؤد الصلوات المذكورة متوالية بل أداءها متفرقة وأكملها في شهر واحد بدلاً من أدائها في ظرف ثمانية أيام بلياليها نتيجة لظروف منعته من مواصلة أداء الصلوات متتالية هل ثواب أدائها متفرقة كثواب أدائها متوالية ؟

جـ : هذا الحديث غير صحيح عند المحدثين وممن ضعفه العلامة الألباني وإذا كان ضعيفاً فلا عمل عليه .

جواز عادة إهداء الحاج كبشاً بعد عودته من الحج

س : في بعض المناطق عادة هي أن الحاج حينما يعود من الحج يسلمون عليه ويعطونه فلوساً أو كباشاً فهل هذا مشروع .

جـ : هذه عادة وليست عبادة ، فإذا هم يعطونه إكرامية بدون طلب منه فهي جائزة .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب مسجد بيت القدس . حديث رقم (١١٢٢) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري ﷺ يحدث بأربع عن النبي ﷺ قال : (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١٣٦٨ والصيام ١٩٢٢ والحج ٢٣٨٤، ٢٣٨٥ والنسائي في المواقيت ٥٦٣، ٥٦٤ وابن ماجة في ١٢٣٩، ١٤٠٠ والصيام ١٧١١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٥٩٩، ١٠٩٢١، والدارمي في الصوم ١٦٨٨.

أطراف الحديث : الجمعة ١١١٥، مواقيت الصلاة ٥٥١، الحج ١٧٣١ ، الصوم ١٨٥٨ .

كتاب الأضحية

كتاب الأضحية   الصفحة

الباب الأول : أحكام الأضحية   الصفحة

الباب الأول : **أحكام الأضحية**

<u>وجوب الأضحية على من يجد سعة من المال</u>

س : ما حكم الأضحية ؟

جـ :الظاهرية قالوا بأنها واجبة، والجمهور قالوا :بأنها سنة وأدلة القائلين بالوجوب حديث"على كل أهل بيت أضحية"([1]) ولحديث "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"([2]) وقوله تعالى "فصل لربك وانحر"([3]) والأمر للوجوب على تفسير من فسر الآية بأن المراد بها فصل صلاة العيد وانحر الأضحية ومن العلماء من فسرها بأن المراد فصل لربك لا للأصنام وانحر لربك لا للأصنام.ومن قال بالسنية جعل القرنية الصارفة للوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحَّى عنه وعن أمته.ورأى الشوكاني:أن من معه سعة من المال فيجب عليه أن يضحي.

س : هل تجب الأضحية على المرأه إذا كانت الأسرة لا يوجد فيها رجال ؟

جـ : إذا كانت المرأة مستطيعة ولا يوجد رجال فيشرع لها أن تضحي لأن النساء شقائق الرجال هذا إذا كانت تملك أضحية أو هي قادرة على شراء أضحية .

س : فضيلة الشيخ هناك رجل يستطيع أن يضحي ولكن لم يضح فهل هو آثم ؟

جـ : هو آثم على مذهب من يقول أن الأضحية واجبه على المستطيع . أما على مذهب الجمهور الذين يقولون إنها سنة فليس بآثم .

س : ماذا ترجحون وجوب الأضحية على القادر أم سنيتها ؟

جـ : الراجح عندي الوجوب على من كان مستطيعاً .

<u>أعلى الأضحية ناقة أو جمل وأوسطها بقرة وأقلها شاة</u>

س : لمن تشرع الأضحية ؟ وما حكمها ؟ هل على كل فرد أضحية أم تكفي الأسرة الواحدة أضحية ؟

جـ: تشرع الأضحية على كل بيت وأقلها شاة لأن الشاة تكفي عن أسره. والبقرة تكفى لسبعة بيوت والجمل أو الناقة تكفي لعشرة

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الضحايا : باب ما جاء في إيجاب الضحايا . حديث رقم (٢٤٠٦) بلفظ : أخبرنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات قال : " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية " قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢٧٨٨) .

أخرجه الترمذي في الأضاحي ١٤٣٨، أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٤١٥٢، و ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٦، وأحمد في مسند الشاميين ١٧٢١٦.

معاني الألفاظ : العتيرة : شاة تذبح في رجب .

(٢) مسند أحمد : باقي مسند المكثرين : حديث رقم (٧٩٢٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٩) .

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٤ .

(٣) سورة الكوثر : آية (٢) .

بيوت أي لعشرة أسر .

والأدلـة ([1]) قد دلت علـى ذلك لأن النبـي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم كـان يضـحي عن أسرته بشـاة . وأقل الأضـحية شاة وأوسطها بقرة وأعلاها جمل أو ناقة .

س : رجل رأى ثعباناً فأراد قتله لكن الثعبان التوى على يده حتى كاد يكسرها فنذر لئن خلصه الله من هذا الثعبان ليذبحن كبشاً فأراد تأخير النذر إلى يوم العيد فهل يكون نذراً وأضحية ؟

جـ : لا يكون إلا وفاءً بالنـذر أو أضحية بحسب النيـة أي لا تكون الذبيحـة الواحدة للنذر وللأضـحية معاً بـل إن نـوى النـذر كـان للنذر وان نوى الذبيحة للأضحية كانت أضحية .

وقت الأضحية من بعد صلاة العيد حتى غروب يوم رابع العيد

س : متى تذبح الأضحية ؟ ومتى يبدأ وقتها ؟ ومتى آخر وقت ذبح الأضحية ؟

جـ : يبدأ وقت الأضحية من صباح يوم العيد ولكن بشرط أن تكون بعد صـلاة العيد . ولكـن اختلفت أنظـار العلمـاء . هل المراد بالصلاة صلاة المضحي نفسه أم صلاة الإمام . فالإمام مالك جعل الألف واللام للعهد وهي الصـلاة المعهودة فـي صـباح يـوم العيد وهي الصلاة الكبرى التي تؤدي في الجبانـة التـي يصلى فيها رئيس الدولة.

ومذهب الجمهور . أن المراد بالصـلاة صـلاة المضـحي نفسـه وآخـر وقت ذبـح الأضـحية هـو غـروب يـوم رابـع العيـد أي آخـر أيام التشريق .

لا يشترط ذبح الأضحية عقيب صلاة العيد

س : هل يشترط أن يكون ذبح الأضحية عقيب صلاة العيد ؟

جـ : لا يشترط بل يصح الذبح عقيب صلاة العيد أو ظهر يوم العيد أو فـي العصر أو فـي العشـاء أو فـي يـوم ثـاني العيـد وسـواءً كان الذبح في النهار أو في المسـاء من أيام التشريق ولا فـرق فيمن سيذبح يوم العيد أن يكون الـذبح قبـل الظهـر أو بعـد الظهر أو بعد العصر المهم ألا يذبح الأضحية قبل صلاة العيد .

استحباب ذبح الأضحية في الجبانة

س : أيهما أفضل أن يذبح الإنسان الأضحية في بيته أم في الجبانة ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب أضحية النبي ﷺ . حديث رقم (٥٥٥٤) بلفظ : عن أنسٍ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ انكفَأَ إلى كَبشَينِ أقْرنين أمْلَحين ، فذبحهما بيده» .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١١٤ ، ١١١٥ ، الحج ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، الأضاحي ٣٦٣٠ ، ٣٦٣٥ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٠١ ، الحج عن رسول الله ٧٥١ ، ٨٧٩ ، الأضاحي عن رسول الله ١٤١٤ ، والنسائي في الصلاة ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، صلاة العيدين ١٥٧٠ ، مناسك الحج ٢٦١٤ ، ٢٦٧٩ ، الضحايا ٤٦٠٩ ، ٤٣١٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٦ ، المناسك ١٥١٠ ، ١٥٣٠ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٨ ، ٢٩٥٩ ، الأضاحي ٣١١١ ، ٣١٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٢٠ ، ١١٥٤٦ والدارمي في الصلاة ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، المناسك ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٠١ ، ٩٣١ ، الحج ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، الجهاد والسير ٢٧٣٢ ، ٢٧٦٤ ، المغازي ٤٠٠٦ ، الأضاحي ٥١٢٠ ، ٥١٢٢ ، التوحيد ٦٨٥٠ .

جـ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذبح ([1]) في الجبانة لكي يعرف الفقراء والمساكين بالذبيحة ليعطيهم منها ، فالذبيحة في الجبانة أفضل من الذبيحة في البيت لمن كان يريد ن يتصدق على الفقراء أو المساكين إذا كانوا لا يكاد يوجدون إلا في الجبانة .

جواز ذبح الأضحية ليلاً في أيام التشريق

س : ما حكم الذبح ليلاً ؟

جـ : لا مانع من الذبح ليلاً بشرط أن يكون مساء يوم ثاني أو ثالث أو مساء رابع العيد أما خامسه فليست بأضحية.

وجوب ذكر اسم الله عند ذبح الأضحية

س : ماذا يقول المضحى عندما يذبح الأضحية ؟

جـ : يقول باسم الله والله أكبر .

أفضل الأضحية السمين من الحيوان

س : ما هو أفضل الأضحية ؟ وما الذي لا يجزئ في الأضاحي ؟

جـ : الأفضل استسمان الأضحية لأنها قربة إلى الله تعالى وأحسن شيء في الأضحية هي أن تكون من السمان لأن الإنسان يتقرب إلى الله بأحسن شيء ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين ([2]) وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسمنون ضحاياهم وأما الذي لا يجزئ في الأضاحي . هو أن تكون ذات عيب وذلك بأن تكون عرجاء أو عوراء أو كسيرة أو عجفاء أو يكون فيها أي عيب بحيث لا تبتاع فالتي لا تبتاع لعيبها لا تجوز الأضحية بها .

وكذلك كلما ترد به الماشية من العيوب بعد البيع لا تقبل في الأضحية .

جواز استعمال الأضحية في تلقيح الإناث من جنسه

س : هل يجوز استخدام الأضحية في تلقيح الأنثى وأخذ علف مقابل ذلك ؟

جـ : نعم يجوز أن تستخدم لكنه يحرم أخذ الأجرة أو المساومة عليها إلا إذا أعطى صاحب الأنثى دون طلب من صاحب الأضحية . أي لا مانع من أن يكرم صاحب الأنثى صاحب الحيوان الذكر بشيء من باب المكارمة والوفاء لا أن يكون بين

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب الأضحى والمنحر بالمصلى . حديث رقم (٥١٢٦) بلفظ : عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح وينحر بالمصلى" .

أخرجه النسائي في صلاة العيدين ١٥٧١، والضحايا ٤٢٩٠، وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٨، وابن ماجة في الأضاحي ٣١٥٢، وأحمد في مسند المكثيرين من الصحابة ٥٦٠٩، ٦١١٣ .

أطراف الحديث : الحج ١٥٩٥، ١٥٩٦، الأضاحي ٥١٢٥، الجمعة ٩٢٩ .

(٢) مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: حديث رقم (٢٣٨٩٥) بلفظ : عن عائشة أو أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجأين" . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٧).

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٣ .

أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢٤٦٦٠، ٢٤٦٩٩ .

معاني الألفاظ : الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، أي يكفيان .

الطرفين شرط .

آراء العلماء في عمر الأضحية

س : ما هو الخلاف بين العلماء في عمر الأضحية ؟ وما هو الراجح مع الدليل ؟

جـ : ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أن الأضحية لا يجزي ([1]) إلا جذع من الضان" واختلف علماء اللغة في لفظة "الجذع" بعضهم قال : الجذع هو ابن سنة . وبعضهم قال الجذع : ابن ستة أشهر وأكثر علماء اللغة على أن الجذع هو ابن سنة . والجمهور من العلماء عملوا بالأحوط فقالوا : لا تجزئ الأضحية من الضأن إلا ما كان ابن سنة لأن أكثر علماء اللغة قالوا : بأن الجذع هو ابن سنة أي لا يجزئ في الأضحية من الضأن إلا ما قد مضى عليه سنة .

س : ما صحة حديث (استسمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) ؟

جـ : هو حديث ضعيف وليس بصحيح . ويغني عن هذا الحديث الضعيف الحديثان الصحيحان المذكوران في كتاب الدراري المضية وهما "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أضحى اشترى كبشين سمينين" ([2]) وحديث إن الصحابة كانوا يسمنون ضحاياهم ([3])" .

استحباب الصدقة من الأضحية وجواز الأكل منها والادخار

س : هل يجوز للإنسان أن يدخر من الأضحية ؟

جـ : يجوز الأكل من الأضحية ويستحب التصدق منها ويجوز الادخار منها . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأعوام نهى الصحابة عن الادخار وفي العام الذي بعده أجاز لهم الادخار من الأضاحي وإذا قسَّم الإنسان الأضحية أثلاثاً فهو أفضل فيأكل ثلاثاً ويتصدق على الفقراء والمساكين بثلث ويهدي للأقارب والجيران بثلث .

حكمة الأضحية التذكير بقصة ذبح نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

س : ما الحكمة من الأضحية ؟ وهل صحيح أنها فداء لأهل البيت ؟

جـ : الأضحية شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكرى قصة ذبح نبي الله إبراهيم ولده إسماعيل . وقد قال علماء الهادوية

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي عن رسول الله : باب ما جاء من الجذع من الضأن في الأضاحي . حديث رقم (١٤١٩)بلفظ : عن أبي كباش قال : (جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس) . ضعفه الألباني في ضعف سنن الترمذي برقم (١٤٩٩) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٨٥٩، ٩٣٦٢ .

معاني الألفاظ : الجذعة : ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن والمعز . الكساد : عدم رغبة الناس في شراء سلعة .

فانتهبه : كناية عن المبالغة في الشراء .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة أو عائشة رضي الله عنهما في مسند أحمد بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٧) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب في أضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين . حديث رقم (٠) بلفظ : قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : (كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) .

لا يوجد تخريج للحديث .

: أن من نذر أن يذبح ولده يجب عليه أن يذبح بدله كبشاً مثل فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام . وقد رُدَّ عليهم بأن قصة ذبح نبي الله إبراهيم ولده إسماعيل من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا وعلى فرض أنه شرع لنا فقد خالف شريعتنا لأن ذبح الابن معصية لله تعالى ولا نذر في معصية الله تعالى . ولا نذر فيما لا يملك الإنسان والأب لا يملك حياة ابنه كما أن ذبح الابن معصية فهو نذر لا ينعقد أبداً لعدم الملك وللذبح المحرم شرعاً وبناءً عليه فلا يجب عليه ذبح كبش بل عليه كفارة يمين وهو إطعام عشرة مساكين .

وجوب إجابة الدعوة للصائم ويدعو لصاحب الوليمة

س : إذا دعي إنسان إلى وليمة وهو صائم هل تشرع له الإجابة ؟

جـ : يجب عليه الإجابة ويصلي لهم والمراد بالصلاة الدعاء لأن الصلاة في اللغة الدعاء فيشرع للصائم أن يستجيب الدعوة ويدعو لهم .

الذبيحة في يوم عرفة لا تسمى أضحية

س : هناك من يذبح يوم الوقوف بعرفة ويسمونها وقفة. فهل له أصل في السنة ؟

جـ : ليس لها أصل في السنة ولا تسمى أضحية ولكنها نوع من القرب إذا كان يذبح الإنسان ليتصدق منها على الفقراء والمساكين أو يصل به أرحامه أو يحسن به إلى جيرانه .

من الخرافات صبغ الثياب وشبابيك البيت بدم الأضحية

س : ما حكم صبغ الثياب وشبابيك البيت بدماء الأضاحي في يوم النحر ؟

جـ : هذا من الخرافات التي ليس عليها دليل إلا الغول والعنقاء وبيض الأنوق وغيرها من الأشياء التي لا وجود لها.

حرمة الذبح للحماية أو الوقاية من الجن

س : ما حكم من كان مريضاً ونذر أن يذبح في رأس كل سنة للجن ؟ مع أنه يخاف أنه إذا قطع النذر أن يعاد المرض؟

جـ : الذبيحة ضد الجن حرام . وهي من الخرافات والشعوذة وإذا كان الإنسان سيذبح فيذبح ليتصدق به على الفقراء والمساكين . أما الذبح للجن فلا يجوز لأن الذبح للجن من الخرافات والشعوذة وأخشى أن يكون داخل في الذبح لغير الله .

لا يلزم من ضحى في سنة أن يضحي في كل السنين

س : هل من ضحى مرة يلزمه أن يضحي كل السنين؟

جـ : لا يُلزم من ضحى مرة أن يضحي في كل السنين ولكن يشاع قول بين الناس أن من ضحى سنة ولم يضح في السنوات الأخرى أنه سيعمى وهكذا يقولون أن من صام الست من شوال سنة ولم يصم السنوات الأخرى فإنه يعمى وكلها من الأباطيل والترهات والخرافات التي لا دليل عليها لا من العقل ولا من النقل .

آراء العلماء في حكم الشعر أو تقليم الأظافر لمن سيضحي من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح الأضحية

س : هل يندب لمن سيضحي ألَّا يحلق رأسه أو يقلم أظافره أم لا ؟

جـ :المندوب لمن سيضحي ألا يحلق رأسه ولا يقلم أظافره من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح الأضحية ومن يريد أن

يحلق شعر رأسه أو يقلم أظافره فيكون في آخر شهر ذي القعدة قبل دخول شهر ذي الحجة، لحديث "من أراد أن يضحي فلا يحلق شعره ولا يقلم أظافره([1])"وهذه سنة قد نسيها الناس،فالناس لا يقبلون على الحلاقة كثيراً إلا قبل العيد بيومين أو يوم والشافعي عنده أن الأخذ من الشعر والأظافر مكروه،وعند أحمد بن حنبل والظاهرية أنه يحرم عليه الأخذ من شعره أو ظفره وعند الهادوية الأفضل للإنسان عدم الأخذ من شعره أو ظفره.

حرمة الأخذ من الشعر والأظافر خاص برب الأسرة فقط

س : هل عدم الأخذ من الشعر والأظافر لمن سيضحي مندوب لكل أفراد الأسرة أم لرب الأسرة فقط ؟

جـ : لرب الأسرة فقط لأنه هو من سيشتري الأضحية أو يربيها .

س : ما حكم من قص أو حلق شعره بعد العشرين من ذي الحجة ؟

جـ : يجوز القص أو الحلق من بعد ذبح الأضحية في صبيحة يوم العيد .

س : هل عدم الحلق أو قص الأظافر لمن سيضحي يشمل الجزار الذي سيذبح الأضحية أم لا ؟

جـ : لا يشمل الجزار لأن الجزار عبارة عن وكيل للمضحي في الذبح فقط .

س : ما هي الحكمة من عدم قص الأظافر أو حلق الشعر لمن سيضحى في أيام عشر ذي الحجة ؟

جـ : الله أعلم . الأحاديث وردت هكذا فعلينا أن نسمع ونمتثل ونقول سمعنا وأطعنا ويحتمل أن الحكمة التشبه بالمحْرمين للحج .

س : هل يجوز لغير المضحي أن يأخذ من شعره وأظافره ؟

جـ : نعم . يجوز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد عدم الأخذ من الشعر والأظافر لمن سيضحي .

إجزاء الشاة عن أسرة واحدة

س : هل تجزئ الشاة عن ثلاثة بيوت ؟ وما الدليل ؟

جـ : الشاة تجزئ عن أسرة الرجل لحديث "ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعن أهل بيته ([2]) " .

س : شخص أسرته أربعة أشخاص ومعه أمه وأبيه يعيشون معه في بيت واحد ويأكلون من مائدة واحدة . ولكنهما مستطيعان أن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الضحايا : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية . حديث رقم (٦٣٥٥) بلفظ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ .

أخرجه الترمذي في الأضاحي ١٤٤٣، والنسائي في الضحايا ٤٢٨٥، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٨ وأبو داود في الضحايا ٢٤٠٩ ، وابن ماجة في الاضاحي ٣١٤٠، ٣١٤١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٢٦٩، ٢٥٣٥٩ ، والدارمي في الأضاحي ١٨٦٥، ١٨٦٦.

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥٣، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٦ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي عن رسول الله : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت . حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ : حدثني عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء ابن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى يباهي الناس فصارت كما ترى) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٦٣) .

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١٣٨ ، ومالك في الضحايا ٩٢١ .

يضحيا فهل تجزئ عنهم أضحية واحدة ؟

جـ : الظاهر أنهم ما داموا جميعاً ساكنين وعايشين في بيت واحد فيجزئ عنهم أضحية واحدة والله أعلم .

س : نحن عشره أولاد في البيت هل يجوز أن نضحى بكبش ؟

جـ : إذا كان أهل الدخل في الأسرة في حدود الثلاثة جازوا إذا كانوا أكثر فالظاهر عدم الجواز والله اعلم .

س : هل هناك عدد محدد للأضحية في الأسرة الواحدة خاصة إذا كان أب وأولاده ؟

جـ : لا يوجد عدد محدد إذا كان الأب وأولاده موظفين فلا يجوز ذبح الشاة لأكثر من ثلاثة .

س : إذا وقعت حرب واجتمع في بيت واحد أسرة كثيرة وضحوا أضحية فهل تجزئ عنهم ؟

جـ : تجزئ عن أسرة واحدة عن أسرة الشخص الذي دفع قيمة الأضحية وإن كانوا دفعوا ثمنها جميعاً فيجزئ عن أسرتين أو ثلاث فقط .

س : هل تجزئ الشاه عن أسرة الرجل وعن أسرة أبيه وأسرة عمه ؟

جـ : إذا كانوا في بيت واحد فيجزئ والمراد بالبيت الواحد أن يكون أكلهم واحداً والمطبخ لهم جميعاً واحداً ويأكلون جميعاً من مائدة واحدة .

س : قلتم أن أضحية الشاة لثلاثة بيوت والشوكاني قال لأهل كل بيت شاة ؟

جـ : لا يوجد حديث يدل على أن الشاة تكفي عن ثلاثة بيوت أو بيت واحد لكن وجدنا أن الجمل يغني عن عشرة (١) وحديث أن البقرة أو الثور يكون لسبعة . (٢) أما أن الشاة تجزئ عن ثلاثة بيوت فلم نجد الحديث من أصله ولكنها أقوال العلماء في جميع المذاهب .

إجراء البقرة في الأضحية عن سبعة بيوت

س : هل تجزئ البقرة عن خمسين من أهل قرية يشتركون فيها أضحية ؟

جـ : لا تجزئ البقرة إلا عن سبعة فقط .

إذا أكل المضحِّى من الأضحية وادخر ولم يتصدق فهو خلاف الأفضل

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل منهما . حديث رقم (٢٣٢٢) بلفظ : عن جابر بن عبد الله قال (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) .

أخرجه الترمذي في الحج ٨٢٨ والأضاحي ١٤٢٢ والنسائي في الضحايا ٤٣١٧ وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٤، ٢٤٢٦ وابن ماجة في الأضاحي ٣١٢٣ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦١٣، ١٣٨٧٨، ومالك في الضحايا ٩٢٠ والدارمي في المناسك ١٨٥٣ والأضاحي ١٨٧٣، ١٨٧٤.

أطراف الحديث : الحج ٢٣٢٣، ٢٣٢٤.

معاني الألفاظ : البدنة : البعير أو البقرة .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٢٣٢٢) .

س : هل يجوز للمضحي أن يأكل ويدخر دون أن يتصدق منها ؟

جـ : نعم . يجوز له ولكنه خلاف الأفضل والأفضل أن يتصدق وإلا فيباح له أن يأكل نصفها ويدخر نصفها أو أقل أو أكثر ولكنه خلاف الأفضل .

س : إذا ضحى الرجل دون أن يتصدق فهل تسمى أضحية ؟

جـ : نعم : تسمى أضحية لكن يستحب التصدق بالثلث وإهداء الثلث .

س : هل إذا أمسك المضحي الأضحية على نفسه وأسرته ولم يتصدق فهل هو آثم ؟

جـ : لا يأثم لكن إذا تصدق فهو أفضل لأنه لا يشترط أن يتصدق وهي تسمى أضحية .

س : هل يجوز أكل الأضحية وعدم التصدق منها ؟ وما الدليل ؟

جـ : يجوز له الأكل من الأضحية ويندب له التصدق منها ندباً فمباح له الأكل منها ومباح له الادخار منها ومندوب له التصدق منها لحديث "كلوا وادخروا وتصدقوا(1)" .

س : في الحديث (كلوا وادخروا وتصدقوا) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن الادخار الأصل أن الأمر للوجوب فما هو الصارف هنا؟

جـ : ورد الأمر بعد النهي في الحديث "لا تدخروا" ثم جاء في رواية كلوا وادخروا وتصدقوا" فالأمر بعد النهي للندب أو للإباحة بحسب السياق . مثال الندب حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) وورود الأمر بعد النهي يفيد الإباحة ولكن لما كان التعليل في الحديث بأنها تذكر بالآخرة والتذكير بالآخرة مندوب وليس مباحاً كان الأمر للندب .

ومثال الإباحة قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (2) وورود الأمر بعد النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة والسعي والعمل فالأمر بالانتشار في الأرض ليس واجباً ولكنه مباح وليس مندوباً لأن السعي في الأصل مباح .

الكسيرة هي المريضة التي لا تعقل ما تأكله

س : ما معنى الكسيرة التي لا تنقى؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ... . حديث رقم (٣٦٤٣) بلفظ : عن عبدالله بن واقد قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) .
أخرجه البخاري في الأضاحي ٥١٤٤، والترمذي في الأضاحي ١٤٣١، والنسائي في الضحايا ٤٣٥٥، ٤٣٥٦ وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٩، و ابن ماجة في الأضاحي ٣١٥٠، و أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٥، ٢٣٥٦٦، ومالك في الضحايا ٩١٨، والدارمي في الأضاحي ١٨٧٧.

معاني الألفاظ : أقبل والدف : السير السريع المتقارب الخطى . السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب
أجمل : أذاب . الودك : دسم اللحم

(٢) سورة الجمعة : آية(١٠) .

جـ : المريضة التي لا تعقل لأن الشاة أو البقرة التي هي صحيحة تستطيع أن تنقى ما تأكله من بين الحصى ونحوه والمريضة التي لا تنقي وتأكل ما لقيت .

س : رجل اشترى شاة ووجد بطنها محروقاً كأنها كانت مريضة فما حكم هذه الشاة ؟ هل تعتبر أضحية مع أن المرض لم يظهر عليها حتى ذبحها ؟

جـ : الظاهر أنها تجزؤه لأنه ذبحها معتقداً صحتها .

س : ما حكم مسلوبة الآلية لأن الحديث الذي ورد فيها ضعيف ؟ فهل هو من العيوب ؟

جـ : نعم لأن هناك عيوب أخرى هي من ضمنها وبعض العلماء يقول لا بد في الأضحية أن تكون سمينة .

س : إذا كانت الشاه حاملاً هل تجزئ عن الأضحية ؟

جـ : الأصل الجواز في كل شيء .

س : رجل اشترى كبشاً من السوق ، وفي الطريق كسرت رجله . فهل يجزئ عن الأضحية ؟

جـ : الأولى أن يبيعه ويشتري كبشاً آخر للأضحية وإن ذبحه فلا يجزئ عن الأضحية لأنه معيب بالكسر .

خصي الأضحية ليس عيباً فيها

س : هل الخصي عيب في كبش الأضحية ؟

جـ : الخصي ليس عيباً في كبش الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش خصى والكبش المخصي يكون أسمن وأحسن .

استحباب أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه وجواز توكيله غيره

س : هل مباشرة المضحي ذبح الأضحية بنفسه مندوب أم المباشرة والتوكيل سواء ؟

جـ : يذبح المضحي الأضحية بنفسه أو يوكل سواء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل الجزار وأعطى أجرته.

وجوب إعطاء أجرة الجزار من غير الأضحية

س : ما حكم أخذ الجزار الجلد والرأس أجرة له ؟

جـ : الجزار إذا كان فقيراً فيعطى من الأضحية لكونه فقيراً أما الأجرة فيجب إعطاء أجرته من غير الأضحية ، وإذا أخذ الجزار الجلد أو الرأس فيأخذها مجاناً باسم صدقة إن كان فقيراً أو هدية إن كان غنياً لا باسم أجرة لأن الأجرة يجب أن تعطي له من غير الأضحية .

والحديث في البخاري يقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإعطاء (1) الجزار أجرته وفيه دليل على مشروعية

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب لا يعطى الجزار من الهدي شيء . حديث رقم (١٦٠١) بلفظ : عن علي رضي الله عنه قال (بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها) .

إعطاء الجزار أجرته وأن أخذه للرأس وللجلد لا يكون أجرة .

حرمة بيع جلود الأضاحي والأولى إعطاؤها الجمعية الخيرية لتستفيد منها

س : إذا باع الرجل جلد أضحيته وأخذ ثمنه وتصدق به هل هو جائز ؟

جـ : ما دام أنه يسمي بيع فهو غير جائز ولكن يعطي الجلد للجمعيات الخيرية التي تستفيد منه .

جواز الانتفاع بجلد الأضحية

س : ما قولكم فيمن يقول بجواز تمزيق جلد الضحية ؟

جـ : الأصل في كل شيء الجواز ومن ادعى تحريم شيء فعليه الدليل .

شرط أضحية الماعز أن تكون ثنية لا جذعاً

س : ما سن الأضحية من الماعز ؟ وهل يجزئ منها الجذع ؟

جـ : يشترط في الماعز أن تكون ثنية لا جذعة .

الأضحية من الضأن لا بد أن يكون سنها جذعاً

س : من يشتري صغاراً من الضأن ويذبحها في أيام العيد فهل تعتبر أضحية ؟

جـ : الأضحية لا بد أن يكون سنها جذعاً . وهذه لا تسمى أضحية وتعتبر أكلاً لأولاد المشتري . أو صدقه أو نحوه.

س : شاة عمرها أقل من سنة هل تجزئ أضحية ؟

جـ : عند الشافعية تجزئ وعند الهادوية والشوكاني لا بد أن يكون عمرها سنة .

س : إذا كان الرجل يعيش مع امرأته فقط . فهل يجزئ عنهم كبش عمره أربعة أشهر ؟

جـ : إذا كان سيتصدق منه فله أجر الصدقة أما أنه أضحية فليس بأضحية أبداً .

س : يوجد امرأة لا تطيق رؤية اللحم سواء لحم الضأن أو البقري فكانت تذبح دجاجاً ، فهل تجوز الأضحية بالدجاج للضرورة ؟

جـ : لا يشترط في الأضحية أن ينظر المضحي للحم الأضحية فالأولى لها أن تشتري أضحية وتوكل من يذبحها عنها ويتصدق بلحمها أو يأكل منها وكيلها ولا تسمى الدجاجة أضحية .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٢٠، ٢٣٢١ وأبو داود في المناسك ١٥٠١، ١٥٠٦، وابن ماجة في المناسك ٣٠٩٠، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٥٢ ، ٩٥٤، والدارمي في الزكاة١٥٩٢.

أطراف الحديث : الحج ١٥٩٢، ١٦٠٢،الوكالة ٢١٣٥.

معاني الألفاظ : البدنة : البعير . الجلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه

الباب الثاني : الوليمة وحكم العقيقة وأحكام الختان

الفصل الأول : وليمة العرس

الصفحة

الباب الثاني : الوليمة

الفصل الأول : وليمة العرس

وجوب إجابة دعوة وليمة العرس

س : هل تجب الإجابة إلى الوليمة ؟ ومن يقدم إذا جاءت للإنسان دعوتان ؟

جـ : تجب الإجابة على من دعي إلى وليمة العرس . ولا تسمى وليمة إلا وليمة العرس أما الدعوة إلى طعام من أجل دخول بيت جديد فهي (وكيرة) والدعوة إلى مناسبة حدوث مولود جديد تسمى (عقيقة) وهكذا .

وإذا جاءت للإنسان دعوتان في وقت واحد فيقدم الأقرب بابا فتقدم إجابة دعوة الجار على دعوة غير الجار إذا لم يعرف السابق منهما . أما إذا عرف السابق منهما فيقدم إجابة دعوة السابق منهما .

كراهة حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على معصية الله تعالى

س : هل يجوز حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على محرمات ؟

جـ : إذا كانت الوليمة ستشتمل على معصية كشرب خمر أو غيره من المحرمات فالواجب على المدعو اجتنابها وعدم حضور هذه الوليمة التي تدار فيها كؤوس الخمر وإذا حضرها فهو آثم مرتكب ذنباً محرماً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن حضور وليمة تدار فيها كؤوس الخمر .

س : كان هناك عرس لثلاثة شباب من جيراننا وكنت أعلم ذلك قبل أسبوعين وكان هناك عرس لأحد أقربائي وقد جاءتني دعوة الجار قبل دعوة القريب فمن أجيب ؟

جـ : اعتذر لصاحب الحق وهو الجار وقل له الحق لك ولكن عارض ذلك دعوة من أقرب الناس إليَّ وإن رفضت ستحصل وحشة فيما بيني وبينه وأخشى أن يكون سبب لقطعية الرحم . ولا مانع لك من الذهاب إلى الجار عملاً بنص الحديث وتعتذر للقريب .

س : هل يجوز لمن يدعى أن يدعو غيره معه ؟

جـ : الذي يأتي الوليمة دون دعوة يسمى (طفيلي) والتطفل غير جائز لأنه يدخل البيت بلا إذن من صاحب البيت.

الفصل الثاني : أحكام العقيقة **الصفحة**

الفصل الثاني : أحكام العقيقة

آراء العلماء في حكم العقيقة على المولود

س : ما حكم العقيقة ؟ وما هي ؟ ومتى تشرع ؟

جـ : قال بعض العلماء : إذا كان الإنسان في سعة من المال فهي واجبة . وقال بعض العلماء : هي مسنونة. وتشرع في اليوم السابع للمولود .

وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى .

مشروعية العقيقة للمستطيع

س : إذا كان أب المولود لا يستطيع ذبح العقيقة فماذا يفعل ؟

جـ : المشروعية للمستطيع وأما غير المستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س : أيهما أفضل في العقيقة ؟ أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين أم دعوة الناس إليها ؟

جـ : كله خير فيعطي نصفها للفقراء والمساكين والنصف الآخر يدعو الناس إليها .

س : ما هو المشروع في يوم سابع المولود ؟

جـ : أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً ووزن الشعر سيكون بسيطاً لأن الشعر خفيف لا سيما شعر المولود ، ويسمى المولود بالاسم الحسن إذا لم يكن قد سمي عقب ولادته .

س : ما حكم إذا اجتمع في عيد الأضحى ذبح العقيقة وذبح الأضحية هل تجزئ واحدة عن الإثنتين أو أنه يؤجل أحدهما؟

جـ : لا يجزئ الذبح إلا إما للأضحية أو للعقيقة أو يذبح يوم أضحية ويوم عقيقة .

يسمى المولود ندباً في اليوم الأول ووجوباً في اليوم السابع

س : متى يسمى المولود ؟

جـ : يسمى ندباً من أول يوم ووجوباً في اليوم السابع .

س : هل حديث "خير الأسماء ما حمد وعبد" هو صحيح أو أنه من الأحاديث المسموعة ومن أفواه الناس ولا وجود لها في الكتب ؟

جـ : اعلم أن حديث (خير الأسماء ما حمد وما عبد) لا أصل له في كتب السنة النبوية ولا وقف عليه الحُفَّاظ الذين أَلَّفُوا في الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ولا المناوي في (كنوز الحقائق) ولا غيرهما ممن جمع الأحاديث النبوية على الحروف المعجمة مما يدل على أنه غير موجود في كتب المتقدمين من رجال الحديث لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف بل ولا بسند في رجاله كذاب أوضاع بدليل عدم وجوده في (العلل المتناهية) الذي أَلَّفَه ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ولا في كتابه الآخر (الموضوعات من

الأحاديث المرفوعات) ولا في (الدر الملتقط) للصاغاني ولا في (الموضوعات) للصاغاني أيضا ولا في (أحاديث القصاص) لابن تيمية ولا في غير هذه الكتب التي أُلِفت في القرن الثامن من الهجرة وما قبله من القرون السابقة لا بنفي الصحة ولا بإثبات الصحة ولا حتى بذكره مجرداً من الكلام عنه من حيث الرواية مما يدل أيضاً على أن الذي اخترعه أو وضعه كان متأخراً عن عصور التدوين وعصور التأليف في كل نوع من أنواع الحديث أو في الأحكام المرتبة على ترتيب أبواب الفقه التي تقدم العبادات والمعاملات ثم تذكر الولائم وأحكام المولود في آخر باب الأيمان وإنما ذكره المؤلفون المتأخرون ممن عاش في آخر القرن التاسع وما بعده واهتم بجمع الأحاديث المشتهرة والدارجة على السنة الناس لبيان ما هو صحيح وما هو غير صحيح وما هو مشهور كحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما هو مشهور كأثر موقوف على صحابي وما هو مشهور وهو من كلام أحد التابعين أو من جاء بعدهم من العلماء . كما أوضحوا ما هو من كلام المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم وما هو من كلام الصوفية أو النحاة أو مثل من الأمثال المشهورة عند الناس حيث ميزوا بين الطيب والخبيث وبينوا للناس ما هو مثل عربي أو عرفي وما هو أثر أو حديث وذلك مثل الحافظ السيوطي مؤلف (الدرر المنتثرة من الأحاديث المشتهرة) الذي قال في درره هذه عند ذكره لهذا الحديث (وهو حديث خير الأسماء ما حمد وما عبد) لم أقف عليه وقد نقل كلامه هذا من جاء بعده من الحفاظ المتأخرين وأقروه كالملأ على القارئ وبشير ظافر الأزهري والقاوقجي وغيرهم ممن ألف في بيان الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وكما قال السيوطي في (الدرر المنتثرة) قال معاصره وشيخه الحافظ السخاوي مؤلف كتاب (المقاصد الحسنة) وهو الكتاب الذي جمع فيه كثير من الأحاديث الدارجة على الألسنة حيث قال في هذا الحديث (ما علمته) وقد تبعه من جاء بعده ممن اختصر مؤلفه المذكور كتلميذه الحافظ الدبيع مؤلف كتاب (تميز الطيب من الخبيث) الذي اختصر به المقاصد الحسنه لشيخه السخاوي ونقل كلام السخاوي هذا وأقرَّه عليه وكذلك الحافظ الزرقاني الذي اختصر (المقاصد الحسنة) معقباً الأحاديث التي نقلها من المقاصد الحسنة بصفة موجزه برأيه حولها بعبارة في غاية الإيجاز فإنه عقب على هذا الحديث بقوله (لا أعرفه) وكذلك راجعت كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عن الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس) للعجلوني وهو الكتاب الذي اختصر به (المقاصد الحسنة) وزاد في كل حرف من الحروف المعجمة التي رتب السخاوي الأحاديث عليها عدة أحاديث لم يذكرها السخاوي وتكلم عليها فإنه في هذا الحديث قد نقل عن العلامة الغزي مؤلف كتاب (إتقان ما يحسن من ذكر الأحاديث الدارجة على الألسن) إلى أن قال عن هذا الحديث أنه حديث باطل وأقر العجلوني الغزي على حكمه على هذا الحديث بالبطلان ولم يعترضه أو يتعقبه أو يعلق عليه بأي نوع من التعليق مما يدل على أنه يذهب إلى بطلان هذا الحديث المزعوم نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك راجعت الكتب التي اهتم مؤلفوها بجمع الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها من الحفاظ المتأخرين عن السيوطي وعن السخاوي فوجدتهم جميعاً ينقلون عن السيوطي أو عن السخاوي ما قاله الواحد من هذين الحافظين عن هذا الحديث المزعوم من تفرق من نقلوا عنه على قوله ولا يعقبوا عليه بأي عبارة تدل على عدم إقرارهم لهما أو لأحدهما على قوله بعدم وجود أصل لهذا الحديث أو بعدم علمه بهذا الحديث أو بعدم وقوفه عليه. وذلك مثل (الملاّ على القارئ) مؤلف كتاب (الأسرار المرفوعة) الذي جمع فيه بعض الأحاديث الموضوعة والقاوقجي مؤلف كتاب (اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع) فإن كلا العالمين المذكورين قد نقل في كتابه في الموضوعات عن السيوطي رحمه الله أنه قال عن هذا الحديث (لم أقف عليه) وقد أقرأه على كلامه هذا. كما أن الحافظ الألباني العلامة المعاصر قد نقل عن السيوطي أنه قال في هذا الحديث لا أصل له وقد أيده على كلامه هذا ولم يعترضه كما يعترضه كثيراً في مؤلفاته عند أن يعثر على غلطة

تصدر من السيوطي ولا سيما في الكتاب الذي جمعه الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة وفي (ضعيف الجامع الصغير) أي أن الحافظ الألباني لم ينقد السيوطي أو يتعقبه بل أيده على كلامه هذا ولعل السيوطي صرح بأنه لا أصل له في أحد مؤلفاته التي أَلَّفَها في الموضوعات أما الجملة التي في (الدرر المنتثرة) وهي قوله (لم أقف عليه) بدلاً من قوله (لا أصل له) وعلى كل حال فالمؤدي واحد لأن عدم وقوفه على هذا الحديث بعد البحث مما يدل على أنه لا أصل له كما لا يخفى على من له دوق سليم وهكذا الحافظ محمد بشير ظافر الأزهر المالكي مؤلف كتاب (تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين) فإنه في كتابه هذا أقرّ السخاوي رحمه الله على تصريحه بعدم علمه لهذا الحديث المزعوم إلا إن عبارة الأزهري التي نقلها عن السخاوي هي قوله (لا أعلمه) والتي في المقاصد هي قول السخاوي (ما علمته) والمؤدي واحد هذا وممن نفى وجود هذا الحديث المحدث مرعي الكرمي في (فوائده المجموعة) وغيره من المتأخرين والخلاصة لما جاء في جوابي هذا هي أن علماء الحديث لم يذكروا حديث (خير الأسماء ما حمد أو عبد) في كتبهم التي جمعت الكثير الطيب من كلام النبي ولا وجود لهذا الحديث أصلاً في السنن ولا في المعاجم ولا في المستندات لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإن المتأخرين من المحدثين لم يعثروا له على أصل ولا علموه حديثاً ولا وقفوا عليه ومن هؤلاء السخاوي والسيوطي والديبع والعجلوني والزرقاني والملا على القارئ والقاوقجي والغزى والأزهري والكرمي والألباني الحافظ المعاصر وغيرهم .

جواز التكني بأبي القاسم

س : هل يجوز لشخص أن يكني ابنه (بأبي القاسم) أم أنه غير جائز ؟

جـ: لا مانع لرجل أن يكني ولده بأبي القاسم كما أنه لا مانع له أيضاً في أن يكني نفسه بتلك الكنية وما ورد النهي عن التكني بأبي القاسم محمول على عصره صلى الله عليه وآله وسلم بدليل ما ورد في سنن أبي داود وسنن الترمذي من تجويز النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التكني بهذه الكنى .

س : يقوم بعض الناس الذين أنجبوا أطفالاً ثم ماتوا وهم صغار يقومون بتسمية أولادهم الجدد باسم (شوعي أو شوعية) من أجل أن يعيشوا ولا يموتوا كإخوانهم الذين سبقوهم فهل عملهم هذا جائز أم أنه غير جائز وما هو الواجب على أهلهم وعشيرتهم ؟

جـ : هذه خرافة من الخرافات وترهة من الترهات وبدعة من البدع التي لا أصل لها في الإسلام ومن كان يعيش بين هذه الأسر فعليه أن ينهي عنها بقدر الامكان وبحسب المستطاع وذلك النهي يكون باللسان إن أمكن ذلك فإن لم يمكن فبالقلب وهو أضعف الإيمان والله ولي الهداية والتوفيق .

جواز التسمي ببعض أسماء البلدان

س : هل يجوز التسمي ببعض أسماء البلدان ؟

جـ : الأسماء التي لم يرد عن النبي فيها أثراً لا بأس بالتسمي بها والتسمي بأسماء البلدان لا بأس به وقد كان هناك أناس يتسمون ببلدانهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمرهم بتغييره مثل (هند) تسمى به ذكر مثل (هند بن أبي هالة) وأنثى مثل (هند بنت عتبة) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم هذا الاسم مع أنه اسم تلك البلاد المشهورة .

حرمة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة وحرمة ذبح أذن المولود لأنه مثلة

س : ما حكم خدش الإذن للطفل أو الطفلة وتلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة ؟

جـ : عندي أنه لا يجوز تلطيخ الطفل بالدم ولا يجوز ذبح أذن الطفل أو الطفلة لأنه مثله وبعض العلماء أجازوا تعليق القرط للبنت . أما الولد فلا ينبغي تعليق الأقراط في أذنه وكان البعض من الناس يعلقون الأقراط في آذان الأطفال . الذكر والإناث . قال الشاعر ابن الوردي واسمه عمر بن الوردي وقد مر به صبي في أذنه قرطان :

مر بنا مقرَّط ووجهه يحكي القمر　　　قلت أبو لؤلؤة منه خذوا ثأر عمر

وفي هذا البيت تلميح بقصة قتل عمر بن الخطاب لأنه قصد أن يأخذوا ثأر عمر ابن الوردي لأنه فتن بجمال هذا الولد المقرط ، وفيه تلميح إلى قصة أبي لؤلؤة المجوسي الذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والولد المقرَّط هو الذي علق في أذنيه قرطين .

عدم مشروعية إقامة احتفال في آخر السنة الأولى من و لادة المولود

س : يوجد أناس يعملون مؤدبة واجتماعات وأفراح في أواخر السنة الأولى من ولادة أطفالهم ويسمون ذلك عيد ميلاد فهل عملهم هذا مباح أم انه بدعه وتقليد للأجانب ؟

جـ : هذه العادة لم يعرفها العرب والمسلمون وإنما أتت إلينا من الخارج فمن عملها متشبهاً بالأجانب من الأوروبيين وغيرهم فقد عمل محضوراً أو مكروهاً لأن من تشبه بقوم فهو منهم . ومن عملها حامداً لله وشاكراً على ما أنعم عليه من البنات أو البنين فلا مانع له من ذلك والأعمال بالنيات هذا والله الموفق .

وجوب ختان الطفل وجواز ترك الطفلة بلا ختان

س : ما هو السر في ختان الطفل دون الطفلة ؟ وهل يجوز تركها دون ختان ؟

جـ : الختان مشروع وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الختان على الذكور كما جاء في بعض الأحاديث أنه يشرع للذكور والإناث ولهذا فإن بعض العلماء يخص المشروعية بالذكور فقط وبعضهم جعلوا المشروعية على الذكور والإناث . ومن ذهب إلى أن الختان مشروع على النساء لا يجعله واجباً وإنما يجعله من المسنونات ولهذا نقول بأن ترك الأنثى بلا ختان ليس بحرام . لأن من قال بمشروعية الختان للنساء يجعله غير واجب على ولي الطفلة بل هو من المسنونات والمسنون لا يأثم تاركه وإنما يؤجر فاعله وإنما الذي يأثم تاركه هو الواجب لا المسنون ومن أراد الإطلاع على ما قاله العلماء فعليه بكتاب تحفة الودود لابن القيم.

قد يولد الطفل مختون ولا يحتاج إلى ختان

س : بعض الناس إذا ولد له ولد يصبح في اليوم السادس أو السابع بأنه مختون وبعض الناس يقول بأنه مختون من الملائكة فهل هذا صحيح أم لا ؟

جـ : بعض الأولاد يوجد مختون على صفة الطفل المختون أما أنه من الملائكة فلم يرد حديث صحيح يدل على ذلك.

س :نسمع أن بعض الأطفال يختتون بعد ولادتهم ولا نعلم صفة هذا الختان إلا أن بعض الناس يزعم أنه يختتهم الملائكة؟

جـ : الملائكة لا تختن أحداً ولن تختن أحداً ولكن قد يولد بعض الأطفال مختوناً ولكنه في غاية من الندور والشذوذ أما أن يولد طفل غير مختون ثم بعد يوم أو أيام يقال عنه أن الملائكة ختنته فذلك من الأباطيل والخرافات ومن الأكاذيب والترهات .

موت الطفل قبل ختانه أسقط على الأحياء مشروعية ختانه

س : عاش مولود خمس عشر يوماً ثم توفي ولم يكن قد ختن فهل يجوز دفنه قبل أن يختن أم لا ؟

جـ : موت الطفل قبل ختانه قد أسقط عنكم مشروعية ختانه ولا مانع من دفنه .

كتاب الجهاد

يعتبر العاملون في سفارات الدول غير الإسلامية معاهدين

يعتبر السواح من الدول غير الإسلامية مستأمنين

حرمة المعاهدة مع اليهود المغتصبين فلسطين

حرمة الاستعانة بالقتلة في القتال لإهدار حقوق الآدميين من الورثة

حرمة الاستعانة بالكافرين إذا كان المسلمون ضعافاً لا يستطيعون إخراج الكافرين

حرمة الفرار من الزحف

جواز الانسحاب لمصلحة للجهاد أو إلى فئة

جواز الفرار إذا صار البقاء إلقاء للنفس في التهلكة

جواز مقاتلة المسلم الذي يقاتل في صفوف الكافرين

في قتال المسلمين بعضهم البعض وجوب القتال مع المحق ضد المبطل وإذا لم يعرف المحق فيجب التوقف

وجوب قضاء الدين ألا أن يُسامِحَ الشهيدَ صاحبُ الدين

ضعف حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) .

الباب الأول : أحكام الجهاد

الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام ونشر الدين الإسلامي

س : ما هو القصد من الجهاد في الإسلام ؟

جـ : الجهاد في سبيل الله تعالى شرع من أجل إعلاء كلمة الإسلام ونشر الدين الإسلامي وليس هو مشروع من أجل مصلحة رئيس الدولة أو لمصلحة شخصية أو دنيوية للمجاهد. والتاريخ الإسلامي يذكر لنا قصة عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقائد العظيم المنتصر(خالد بن الوليد) رضي الله عنه حيثما جاءه قرار العزل في أيام المعركة فاستمر خالد بن الوليد يقود الجيش حتى تحقق الانتصار واستمر جندياً في الجيش الإسلامي بعد عزله من القيادة لأنه يجاهد من أجل إعلاء كلمة الإسلام ولما سئل عن عزله واستمراره في الجهاد فقال (أنا لا أحارب من أجل عمر ولكني أحارب من أجل رب عمر فإذا كان عمر قد عزلني من إمارة الجيش فرب عمر لم يعزلني عن الجهاد في سبيل الله تعالى).

من كان يقصد بتدربه على المصارعة الجهاد في سبيل الله فهي عبادة ومن يقصد الشهرة أو الجائزة فليس بعبادة

س : ما رأيكم فيمن يذهب إلى أوربا للمصارعة ليصرع كافراً وليفوز بالحزام الذهبي فهل هذا نوع من الجهاد ؟ وهل كرة القدم وغيرها من أعمال الرياضة التي يتقوى بها الجسد تعد من أعمال الجهاد ؟

جـ : نقول هذه الأعمال من المصارعة ونحوها ترجع إلى النية إن كانت نية الشخص أن يتعلم المصارعة لكي يتدرب على مصارعة الكفار ومجاهدتهم عند الضرورة وعند جهاد الكافرين فهي عبادة وجهاد من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كانت نيته الحصول على الجائزة والشهرة فليست من باب الجهاد فهذه الأعمال وغيرها من أعمال التدريبات والرياضة داخلة تحت حديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"([1]) وتحت حديث "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ([2])" فالعبرة والمدار على النية والقصد من هذه الأعمال .

([1]) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب بدء الوحي . حديث رقم(١) بلفظ : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان ٥٢، العتق٢٣٤٤ ، المناقب ٣٦٠٩ ، النكاح ٤٦٨٢، الإيمان والنذور ٦١٩٥، الحيل ٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النية : القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب : ينال ، والمراد تحصيل أسباب العيش .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . حديث رقم (٢٨١٠) بلفظ : عن أبي موسى رضي الله عنهم قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله علية و سلم ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧٠ والنسائي في الجهاد ٣٠٨٥ وأبو داود في الجهاد ٢١٥٦ وابن ماجة في الجهاد ٢٧٧٣ وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٦٧٣، ١٨٧٢٢.

أطراف الحديث: العلم ١٢٠ ، فرض الخمس ٢٨٩٤، التوحيد ٦٩٠٤

وجوب الجهاد وجوباً كفائياً وأحياناً وجوباً عينياً

س : ما حكم الجهاد ؟

جـ: الجهاد فرض كفاية وأحياناً يكون فرض عين إذا قد دخل العدو البلدة أو استنفر([1])الشخص إمامُ المسلمين للجهاد ففي هذه الحالات يصبح الجهاد فرض عين .

والجهاد بعد إخلاص النية يكفر([2]) الخطايا إلا الدين يجب عليه إخراجه قبل الخروج إلى الجهاد .

الجهاد فرض عين إذا حاصر الكفار البلدة أوا لمدينة من كل جهة

س : متى يكون الجهاد فرض عين ؟

جـ: في حالة ما إذا قد حاصر الكفار البلدة أو المدينة من كل جهة .

س : هل يعتبر خروجنا للدعوة إلى بعض القبائل جهاد في سبيل الله ؟

جـ : هذا يسمى جهاد باللسان ([3]) .

معاني الألفاظ : للمغنم : أي من أجل الغنيمة في الحرب . للذكر : أي للمدح . ليرى مكانه: ليرفع قدره .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد والسير . حديث رقم (٢٧٨٣) بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٤١٢ ، الإمارة ٣٤٦٧ ، والترمذي في السير عن رسول الله ١٥١٦ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٦ ، ٢٨٤٣ ، البيعة ٤١٠٠ ، وأبو داود في المناسك ١٧٢٥ ، الجهاد ٢١٢١ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٧٦٣ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٨٧ ، ٢١٦٦ ، والدارمي في السير ٢٤٠٠ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٦٢ ، الحج ١٤٨٤ ، ١٧٠٢ البيوع ١٩٤٨ ، الجهاد والسير ٢٦١٣ ، الجزية ٢٩٥١ ، المغازي ٣٩٧١ .

معاني الألفاظ : النفير : الخروج للجهاد .

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . حديث رقم (٤٨٥٧) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ.

أخرجه الترمذي في الجهاد عن رسول الله ١٦٣٤ ، والنسائي في الجهاد ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٦٠٢ ، ٢١٥٣٩ ، ومالك في الجهاد ٨٧٥ ، والدارمي في الجهاد ٢٣٠٥ .

معاني الألفاظ : كفر : تمحو وتزيل . الإحتساب : رجاء الثواب والأجر من الله تعالى .

([3]) سنن النسائي : كتاب الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد . حديث رقم (٣٠٤٥) بلفظ : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم)

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢١٤٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين.١١٧٩٨.١٢٠٩٧ والدارمي في الجهاد ٢٣٢٤ . صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٠٩٠) .

أطراف الحديث : الجهاد ٣١٤١ .

س : إذا كان ملك البلد أو رئيسها يكره طائفة من الناس فأمرهم بالجهاد لكي يزيل عقبة من الطريق وهو لا يريد بذلك الجهاد بل يريد التخلص منهم فهل عليهم السمع والطاعة إذا علموا بذلك ؟

جـ : إذا كان جهاد كفار أو بغاة أو مفسدين في الأرض فإنه تجب طاعته وإذا لم يكون الجهاد كذلك فلا يجوز والله أعلم .

س : هل الجهاد في فلسطين وغيرها فرض كفاية أم فرض عين علينا أهل اليمن ؟

جـ : بعض العلماء قالوا يجب الجهاد على سوريا ومصر وفلسطين والأردن ولبنان الدول المحيطة بفلسطين لأنه لا يمكن الوصول إلى فلسطين إلا من هذه البلاد .

س : إذا كان الجهاد فرض عين فهل يجب الجهاد على الخنثى المشكلة ؟

جـ: لا يوجد هذه الأيام خنثي مشكله لأن العمليات الجراحية تظهر هل هو ذكر أم أنثى .

س : أيهما أفضل الجهاد في سبيل الله أم طلب العلم ؟

جـ: أولاً يتعلم ثم يجاهد والجمع بين الشيئين أفضل .

س : هل يمكن أن نقول لمن له عائلة وأسرة فيهما فجاهد ؟

جـ : هذا محل اجتهاد ، النبي ﷺ نص على الأم والأب ولم يرد عن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما ورد في حق الأبوين .

س: فضيلة الشيخ هل إذا خرج الرجل إلى الجهاد بدون إذن والديه ورضاهما ثم استشهد ينال ثواب المجاهد أم لا؟

جـ : الراجح أن الله سبحانه وتعالى سيغفر له لأنه خرج مجاهداً في سبيل الله وفضل الله واسع والله أعلم .

س : رأيت في التلفزيون أن المرأة تشارك في الجهاد في جنوب السودان فما حكم اشتراك المرأة في الجهاد ؟

جـ : أنا أرى أن المرأة لا تذهب إلى الجهاد لا في جنوب السودان ولا في غيره .

وجوب الجهاد في سبيل الله سواءً كان للمسلمين إمام عادل أو لم يكن لهم إمام عادل

س : سمعنا فتوى أن الجهاد في سبيل الله لا يكون واجباً إلا في وجود إمام عادل للمسلمين ما صحة هذه الفتوى ؟ وما حكم الجهاد في فلسطين ؟

جـ : الجهاد في سبيل الله للكفار وبنية ([1]) إعلاء كلمة الله واجب مطلقاً سواءً كان للمسلمين إمام أو لم يكن وسواء كان الإمام

([1]) صحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار . حديث رقم (٤٩٠٠) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله ٢٣٠٤ ، والنسائي في الجهاد ٣٠٨٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٩٢٨ .

معاني الألفاظ : يقضي : يحكم . الجود : المبالغة في الكرم .

عادلاً أو غير عادل متديناً أو غير متدين فيزيد بن معاوية هو الذي تولى قيادة الجيش الذي ذهب لفتح بلاد القسطنطينية وكان في الجيش عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عباس وابو أيوب الأنصاري من الصحابة فهؤلاء كانوا كلهم تحت سلطة يزيد بن معاوية لأن المقصد إعلاء كلمة (لا إله إلا الله) ورفع راية الإسلام . وتوفى أبو أيوب الأنصاري في القسطنطينية وقبر هناك .

حرمة تولي المرأة منصباً في الجيش أو الأمن أو ولاية عامة

س : هل يجوز للمرأة أن تتولى منصباً في الجيش وتتعلم القتال ؟

جـ : لا يجوز لأنها معرضة للحمل والوضاع والإرضاع .

حرمة مبايعة الوالي الذي يحكم بالقوانين الوضعية إلا لمجاهدة الكافرين

س : من هو الإمام الذي تجوز له بيعة الجهاد ؟ وهل يشترط فيه أن يحكم بالكتاب والسنة أو لا يشترط بل تجوز له البيعة حتى ولو كان يحكم بالقوانين الوضعية ؟

جـ: إذا كان الوالي الذي يحكم بالقوانين الوضعية يبايعه الناس لمجاهدة الكفار فتجوز مبايعته لجهاد الكفار أما في الأمور الأخرى ليحكم بالقوانين الوضعية فلا تجوز مبايعته.

س: إذا كان هناك واليان كلاهما ظالمان أحدهما يستحل الأموال والآخر يستحل الفروج فمع من يقاتل المسلمون وهل هناك قاعدة تنظم مثل هذا؟

جـ: يحارب مع من كان سينهب الأموال لأن نهب المال أخف من استحلال الفروج ولأن استحلال الفروج يؤدي إلى خلط الأنساب والعياذ بالله من استحلال الفروج .

س : هل فرض العين لا يعينه إلا الأمام وإذا لم يوجد إمام كأيامنا هذه فمن يعين فرض العين ؟

جـ : لا يشترط تعيين الإمام فبعض الناس كأن يجاهد تطوعاً دون دعم من الإمام أو تعيين من الإمام في أيام الدولة الأموية والعباسية وإلى أيامنا هذه فهؤلاء يوجبون على أنفسهم الجهاد ويذهبون للجهاد مثل الإمام حسن البنا وإخوانه في حرب تحرير فلسطين .

وجوب طاعة القائد

س : من المعلوم أن طاعة الأمير واجبة فإذا التقى الجيشان وحمي الوطيس وأصدر الأمير أوامره بالانسحاب فهل تجب طاعته ؟

جـ : نعم إذا كان ينسحب الجيش إلى فئة أو إلى مكان عالي أو إلى عند الماء إذا كان غير موجود فلا بأس ، وإن قال لن نستطيع المقاومة سننهزم فلا يطيعون لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ([1]) وإذا قال لهم أنه انسحاب فني فلا

([1]) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب في إجازة خبر الواحد . حديث رقم (٦٧١٦) بلفظ : عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ وأحمد في مسند ا لعشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨، ٦٨٦.
أطراف الحديث : الأحكام ٦٦١٢، المغازي ٣٩٩٥ .

بأس إذا كان لمصلحة مثلما عمل خالد ابن الوليد في غزوة مؤتة .

س: إذا ذهبت المرأة مع المجاهدين فهل يشترط لها محرم أم لا؟

جـ: نعم لا بد لها من محرم وأما خروج النساء في يوم أُحد فهو لأن أُحد هي في أطراف المدينة ولا يُعتبر سفراً فتعتبر هي من ضواحي المدينة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "لا يحل لامرأة تسافر إلا مع محرم"([1]) .

س : إذا كان هناك حاكم ظالم يعتقل العلماء فهل يتعين على المسلمين جهاده أم لا ؟

جـ: النبي ﷺ أمرهم بالصبر وعدم الخروج على الظالم ما لم يظهر الكفر البواح مثل مصطفى كمال أتاتورك .

س : هل يشترط لوجوب الجهاد وجود دولة إسلامية ؟

جـ : جهاد الكفار مشروع سواءً كان يوجد دولة إسلامية أم لم توجد دولة إسلامية .

س : هل يشترط في الوالي أو القائد أن يكون عدلاً ليكون الجهاد في سبيل الله ؟

جـ : لا يشترط أن يكون القائد عدلاً بل يشترط أن يكون الجهاد بنية الجهاد ([2]) لإعلاء كلمة "لا إله إلا الله" .

س : هل يجوز الخروج على ولي الأمر بطريقة سلميه مثل الانتخابات ؟

جـ : لا مانع إذا كان بطريقة سلمية .

س : هل صحيح أن شهيد المعركة في البحر له أجرين ؟ ويكفر عنه ديونه ؟

جـ : نعم : ويقاس على شهيد البحر ([3]) شهيد الجو لأن القتال من الطائرة كالقتال من السفينة إن صح الحديث وإلا فالظاهر أنه ضعيف .

اشتراط رضا الوالدين في الجهاد

س : هل يشترط في الجهاد رضا الوالدين ؟

جـ : نعم : يشترط رضا الوالدين مطلقاً سواءً كان مع الأب أولاد آخرون أم لا لأن العلة هي رضا الوالدين وليس هي احتياج

---

(1) **صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له . حديث رقم (٣٠٠٦) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله علية وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك) .**

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٩١ وابن ماجة في المناسك ٢٨٩١ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٣٣، ٣٠٦٢.

أطراف الحديث : الحج ١٧٢٩، الجهاد والسير ٢٨٣٣ ، النكاح ٤٨٣٢.

(2) **سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٧٨٣) .**

(3) **سنن الترمذي : كتاب الحج عن رسول الله ﷺ : باب ما جاء في صيد البحر اللمحرم . حديث رقم (٧٧٨) بلفظ : عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٥٠) .**

أخرجه ابن ماجة في الجهاد ٢٧٦٨ .

الوالد لمنافع الولد لأن النبي ﷺ لم يستفصل هل معك إخوة آخرون ليقوموا بمنفعة أبويك وإنما أطلق ولم يستفصل والعلماء يقولون : "ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال" وهذه قاعدة فقهية مطردة .

س : هل يدخل الجنة من جاهد مع معارضة والديه لجهاده إذا استشهد في جهاده ذلك ؟

جـ : فضل الله واسع والكلام هو أنه يشرع للمجاهد أن يستأذن والديه قبل الذهاب للجهاد في سبيل الله تعالى.

وجوب استئذان الوالدين إلا إذا كان الجهاد فرض عين

س : هل يجب استئذان الوالدين ؟ أم ما حكم الاستئذان ؟

جـ : حكم استئذان الوالدين واجب وإذا لم يأذنا فتجب طاعتهما لأن طاعة الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وإذا تعارض فرض العين وفرض الكفاية فيرجح فرض العين . أما إذا كان الجهاد فرض عين كأن حاصر العدو البلدة فيصير الجهاد فرض عين وفي هذه الحالة يجب الجهاد ولو لم يأذن الوالدان لأنه سيتعارض فرض عين مع فرض عين ولكن طاعة الوالدين فرض عين شخصي والجهاد فرض عين مصلحته عامه متعديه فيها منفعة متعدية للمجتمع بحمايته ودفاع الكفار عنه فيجب تقديم فرض العين المتعدي على فرض العين الشخصي .

س : هل يجوز التورية في الاستئذان من الوالدين ؟

جـ : لا تجوز التورية بل لا بد من الاستئذان الصريح بأنه يريد أن يجاهد في سبيل الله وإذا لم يرضيا فليوسط عليهما من معاريفهما من يقنعهما .

س : هل من معه زوجة وأولاد صغار يقال له ففيهم فجاهد ؟

جـ : لم يرد نص في الزوجة والأولاد مثل الأبوين وتبقى المسألة محل اجتهاد فإن كان مضطراً للبقاء عندهم فيبقى عندهم وإن لم يكن مضطراً للبقاء عندهم فيجاهد والمسألة محل اجتهاد لعدم وجود نص يبين حكمها.

س : ما هي التورية ؟

جـ : هي اللفظ الذي يحتمل معنيين .

س : ما هي التورية ؟

جـ : هي إيهام العدو بفعل الشيء ثم مخالفته كأن يقول القائد الجاسوس سأغزو مدينة تعز ثم يفاجأ العدو بغزوة مدينة الحديدة ومن التورية قول الشاعر :

إن قومي أهل سوء أهل ظلم متوالي ... كلفوني بيع خيلي برخيص وبغالي

وهذا تورية لأنه يحتمل أنهم كلفوه بيع خيله بثمن رخيص وغالي ويحتمل أنهم كلفوه بيع خيله وبغاله .

س : ما حكم من أراد الجهاد في فلسطين أو في كوسوفا مع أن أراض المسلمين محتلة فهل يجب الاستئذان من الوالدين حتى في هذه الحالة ؟

جـ : لا بد من الاستئذان لأن الجهاد لم يتعين عليه في وجود مليار مسلم .

س : هل صحيح أن من خرج مجاهداً دون إذن والديه في جهاد تطوع ثم استشهد يبقى على جبل بين الجنة والنار أو على الأعراف ؟ وهل ورد شيء في ذلك وما صحة الشيء ؟

جـ : قال بعضهم في تفسير الأعراف أن الأعراف هي السور التي على الجنة وقال بعضهم هم أهل الفترة الذين عاشوا قبل أن يبعث النبي ﷺ وقال بعضهم هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وقال بعضهم من خرج مجاهداً دون إذن والديه لأنهم خلطوا عملاً صالحاً وهو الجهاد وآخر سيئا وهو عصيان الوالدين .

س : إذا تعارضت أوامر الأم والأب في الذهاب إلى الجهاد فأيهما يُعمل به ؟

جـ : لا يذهب الشخص للجهاد إلا بعد رضاهما الاثنين جميعاً و إلا فلا يذهب وأوامر الأم أقدم من أوامر الأب.

حرمة قتل النساء والأطفال والشيوخ المسنين وقلع الأشجار وحرقها إلا إذا شاركوا في القتال أو ساعدوا عليه

س : ماذا يجب على أمير الجيش قبل القتال ؟

جـ : أن يوصي الجيش بألاَّ يقتلوا نساءً ولا أطفالاً ولا شيوخاً مسنين ولا رهباناً في الكنائس ولا يقتلوا الحيوانات ولا يقلعوا الشجر .

جواز النكاية بالعدو سواءً بقلع الأشجار أو حرقها أو غيرها

س : هل يجوز إحراق وتقطيع وقلع شجر الأعداء نكاية بالعدو ؟

جـ : الصحابة في غزوة بني النضير منهم من اجتهد ورأى أن المصلحة في تقطيع وقلع شجر بني النضير وبعضهم رأي أن المصلحة في ترك الشجر وعدم تقطيعه وقلعه أملاً في انتصار المسلمين وأن هذه الأشجار ستصير غنائماً للمسلمين .

والقرآن أقرَّ الفريقين في قوله تعالى "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"(1).

س : ما حكم تحريق الشجر والأصنام والمتاع ؟

جـ: ثبت ذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة ، وقد جاء في كتب السير أن النبي لما حاصر يهود بني النضير كان بعض المسلمين يأخذ الشجر ويقطعها ، وبعضهم ينهى عن ذلك فطلبهما النبي ﷺ فقال : لماذا تقطع الشجر ؟ قال لأنه يغلب في ظني أننا لا نستطيع أن نفتح بلاد بني النضير وندخل النكاية عليهم بأي شيء كان حتى ولو بقطع الشجر . وقال للآخر وأنت لماذا تنهى عن ذلك ؟ قال يغلب في ظني أننا سنفتح هذه البلاد وأن هذه الأشجار والمساكن ستكون للمسلمين فأردت ألا يأخذها المسلمون إلا وهي سليمة فأقرهم النبي صلى بل وأقر هم القرآن فنزلت الآية (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ..)(2) .

حرمة التمثيل بالكافر

س : هل تجوز المثلة في الحرب ؟

---

(1) سورة الحشر: آية (٥) .

(2) سورة الحشر : آية (٥) .

جـ : لا يجوز التمثيل بالكافر .

س : ما هو حكم المثلة ؟

جـ: حرام لحديث سليمان بن بريده عن أبيه عن جده وفيه (ولا تمثلوا) (1) نهى النبي ﷺ عن المثلة . يجوز قتله أما قطع أنفه أو قلع عينه أو قطع عورته أو لسانه أو غيرها فهو مخالف للإسلام وللعرف وللقبيلة وللمروءة وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجة من حديث صفوان وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة .

حرمة تحريق قتلى أو أسرى الكفار بالنار

س : هل تحريق الكافرين بالنار من قتلى أو أسرى الكافرين جائز ؟

جـ : لا يجوز لحديث (لا يعذب بالنار إلا رب النار)(2) .

س : ما حكم إحراق الكافر بالنار ؟

جـ : حرام لأن النبي صلى قال (لا يعذب بالنار إلا الله) وفي حديث آخر (لا يعذب بالنار إلا رب النار) فلا يجوز الإحراق بالنار ، وأما التحريق للإحراق بالنار فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حيث أردنا الخروج أني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلان وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما) .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته لهم . حديث رقم (٢٣٦١) بلفظ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

أخرجه الترمذي في الديات عن رسول الله ١٣٢٨ ، السير عن رسول الله ١٥٤٢ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٤٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٩٠٠ ، ٢١٩٥٢ ، والدارمي في السير ٢٣٣٢ .

معاني الألفاظ : السرية:مجموعة من الجيش لهما مهمة خاصة . الغلول:ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها . الغدر:نقض العهد.

المثلة : تشويه الجسد قبل القتل أو بعده . الفيء : ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب .

الجزية : ما يدفعه أهل الذمة للدولة الإسلامية . الذمة : العهد . أخفر : نقض العهد .

(2) سنن أبي داود : كتاب الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار . حديث رقم (٢٢٩٩) بلفظ : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال (إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣).

أخرجه أحمد في مسند المكيين ١٥٤٥٧ .

معاني الألفاظ : سرية : مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة .

جواز إحراق النمل بالنار إذا كان مضراً وحرمة إحراق الجراد بالنار

س : هل يجوز إحراق النمل بالنار؟ وهل يجوز أن يحرق الجراد بالنار؟

جـ : النمل إن كان منها ضرر فيجوز إحراقها وإن لم يكن منها ضرر فلا يجوز إحراقها بالنار أمَّا الجراد فلا يجوز إحراقه بالنار لأنه لا ضرر منه ولكني حتى الآن لم أقف على حديث يبين كيف كان الجراد يؤكل في أيام النبي (١) ﷺ وفي أيام الصحابة الكرام ولا زلت أبحث عن الطريقة التي كان الجراد يؤكل بها أو الكيفية عن أكل الجراد في أيام النبي ﷺ لأني كنت متحرجاً ولا زلت أتحرج من إحراق الجراد بالنار. وكنت أحاول أن أقتلها بوضعها بين الماء ولكنها لم تكن تموت بوضعها بين الماء. وكنت ولا زلت متحرجاً من إحراقها بالنار لحديث "لا يعذب بالنار إلا رب النار"(٢)

حرمة المثلة بالكافرين وجواز تخويفهم

س : هل يجوز المثلة في قتل الكافرين من أجل إنزال الرعب في قلوب الكافرين ؟

جـ : الظاهر أن المثلة لا تجوز ولكن يجوز تخويفهم ويذكر أن (طارق ابن زياد) سمع أن بين الجيش جواسيساً من الأسبان وأتى باثنين من أسرى الكافرين وقال اقتلوهما ولكن جنوده لم يقتلوهما وإنما أخفوهما ثم أتى بجثتين من قتلى الكافرين وقال اطبخوهما وأوهم الناس أنه قتلهما وأوهمهم أنه طبخهما وأكلوهما مع أنه ذبح بقراً وضأناً طبخ لحمها وقدمها للأكل وأكل الجيش لحم الضأن والبقر، ولكن الكافرين تسامعوا وبث فيهم الخوف والرعب، مع أنه عُرف أخيراً أنه لم يعمل بهما عملاً غير شرعي فمثل هذا العمل الذي فيه تخويف للأعداء وغير مخالف للشرع جائز .

س: إذا كان المسلمون في حرب مع الكفار وكان هناك أسرى من المسلمين وأتخذ الكفار الأسارى درعاً فهل يجوز للمسلمين قتل هذا الدرع لكي يتم الانتصار على الكفار من باب جواز ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء مفسدة كبرى وجزاكم الله خيراً؟

جـ: الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز قتلهم وأنا من القائلين بهذا القول ومن العلماء من قال : بالجواز من باب المصالح المرسلة لأننا نقتل القليل للبقاء على حياة الكثير .

س : فضيلة الشيخ قلت إنه يحرم قتل النساء فكيف وبعض النساء أخطر على الإسلام من الرجال في أمريكا فهل مثل هؤلاء النساء يجوز قتلهن .

جـ : نعم : وقد قلنا إلا إذا كانت تقاتل أو لها رأي يستشيرونها ليتقووا برأيها على المسلمين .

جواز قتل الرجل كبير السن إذا كان ذا رأي في الحرب

س : هل يجوز قتل الرجل كبير السن ؟

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الحج عن رسول الله : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حديث رقم (٧٧٨) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٥٠) .

أخرجه أبو داود في المناسك ١٥٨٠ ، وابن ماجة في الصيد ٣٢١٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٧١٥ ، ٨٤١٠

معاني الألفاظ : رِجل جراد : جراد كثير .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث حمزة الأسلامي رضي الله عنه في سنن أبي داود بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣) .

جـ : لا يجوز إلا إذا كان صاحب رأي ومشورة في الحرب مثل (دريد بن الصمة) فيقتل لنكايته بالمسلمين ولاستقواء الكافرين برأيه .

جواز الكذب لخداع العدو في الحرب

س : هل الكذب جائز في الحرب ؟

جـ : يجوز الكذب لخداع العدو لحديث (إن الحرب خدعه)([1]) .

س : هل يجوز الكذب في الحرب ؟

جـ : نعم : يجوز الكذب في الحرب فلما ثبت عند مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ : (لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف) ،هذا كعب بن الأشرف هو عربي بالنسبة إلى نسبه ولكنه يهودي بالنسبة إلى دينه وهو عربي من عرب الحجاز ولكنه تهوَّد (دخل في الدين اليهودي) وكان من أشد أعداء الرسول ﷺ وكان يؤلب العرب لقتال النبي ﷺ فأرسل([2]) النبي ﷺ محمد بن مسلمة ليقتله قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت أي أذن له أن ينال منه في مقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة، لأنه عندما وصل إليه قال له بلغني أنك تجمع جيشاً ضد هذا الرجل أي ضد الرسول، قال نعم لقد أخبرتكم من أول الأمر لكنكم أدخلتموه المدينة ، قال وأنا من المناصرين لك وأنا كذا وأنا كذا وأخيراً اغتاله.

فالكذب جائز في الحرب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز محمد بن مسلمة في الكذب على كعب بن الأشرف ليقتله . وقال النبي ﷺ (الكذب خدعة) أخرجه البخاري وأخرج مسلم حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت (لم أسمع النبي ﷺ يجوز ([3]) في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها . فالإصلاح يجوز فيه الكذب لحكمة.

س : ما حكم كذب (محمد بن مسلمة) في قتل كعب بن الأشرف ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحرب خدعة . حديث رقم (٣٠٣٠) بلفظ : عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٧٤ ، الفتن وأشراط الساعة ٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، والترمذي في الفتن عن رسول الله ٢١٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٨٧ ، ٩٦٧٠ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٨٠٣ ، فرض الخمس ٢٨٨٨ ، المناقب ٣٣٤٩ ، الأيمان والنذور ٦١٤٠ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الرهن : باب رهن السلاح . حديث رقم (٢٥١٠) بلفظ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣٥٩ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٨٧ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، المغازي ٣٧٣١ .

معاني الألفاظ : الوسق : ما قدره ستون صاعاً من التمر ونحوه .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الصلح : ليس من الكاذب الذي يصلح بين الناس . حديث رقم (٢٦٩٢) بلفظ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا .

جـ : هو جائز لأنه خدع اليهودي (كعب بن الأشرف) والحرب خدعه ومثله قصة (نعيم بن مسعود الأشجعي)([1]) حينما كذب على اليهود وقريش في غزوة الأحزاب وفرق بين جيوش الكفار المتحزبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم .

س : في الحديث (الحرب خدعه)([2]) وجاء (لا تغدروا) فما الفرق بينهما ؟

جـ: الخدعة إذا كان المسلمون مع الكافرين في حالة حرب فيقومون بخداعهم والغدر عندما يكون المسلمون معهم في حالة صلح أو هدنه فيغدرون بهم .

ومن الغدر قتل الرسل فهو غدر محرم وأول ملك غدر في الإسلام هو (عبدالملك بن مروان)

س: هل يجوز الخداع في الحرب ؟

جـ: نعم لم يثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى (الحرب خدعة)كما ثبت في الصحيحين قال النووي واتفقوا على جواز خدعة الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أنه لا يكون فيه نقض عهد . أما الخديعة فنخدعهم بغير نقض العهد ، ولا نغدر فلا يجوز الغدر بالكافر وهو مؤمن لأن النبي صلى (نهى عن الغدر) وقال يرفع لواء ([3])للغادر يوم القيامة ويقال هذه غدرة فلان . قيل أن أول من غدر في الإسلام هو (عبد الملك بن مروان) .

س : كيف يجمع بين حديث رسول صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغدروا) وبين مباغتة أبو بكر عندما أغار على هوازن ؟

جـ : الغدر : هو إذا قال الرجل للكافرين سلموا أنفسكم من عمل على باب بيته راية بيضاء وألقى السلاح فهو آمن وكلهم سلموا السلاح وبعد أن دخل مصرهم قام بقتلهم فهو حرام . أما إذا هاجمهم فلا مانع من مباغتتهم ([4]) ومهاجمتهم في ديارهم ما

([1]) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (زاد المعاد) في سياقه لغزوة الخندق ما نصه: فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك إلى بني قريضة وكان عشيراً لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال يا بني قريضة إنكم قد حاربتم محمداً وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها و إلا استمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا : لقد أشرت بالرأي ثم مضى على وجهه إلى قريش قال لهم : تعلمون ودي ونصحي لكم قالوا : نعم . قال : إن يهوداً قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب إلى غطفان فقال فهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود إنا لسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً فأرسل إليهم اليهود أن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نعيم فبعثوا إلى يهود إنا والله لا نعطي إليكم أحداً فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً . فقالت قريضة : صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقين وأرسل الله عز وجل على المشركين جنداً من الريح فجعلت تقوض من خيامهم ولا تدع لهم قدراً كفأتها ولا طنباً إلا قلعته و لا يقر لهم قرار وجند الله يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٣٠٣٠) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر والفاجر . حديث رقم (٣١٨٨) بلفظ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الذراري والولدان . حديث رقم (٣٠١٣) بلفظ : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

داموا يعادون الإسلام .

س : ما حكم كذبة ابريل ؟

جـ : الكذب حرام دائماً وإنما يجوز في ثلاثة مواضع في الحرب أو الصلح بين المتخاصمين أو كذب الرجل على زوجته لورود الحديث الصحيح بجواز الكذب في هذه المواضع .

س : علمنا أنه يجوز الكذب على الزوجة فهل ذلك على العموم أم في حالات خاصة ؟

جـ: الظاهر أنه في الأشياء العادية تقول هذا الثوب أحسن من ثوب فلان أو فلانة أما إذا كان الكذب سيترتب عليه أضرار فلا يجوز .

س : هل يجوز للمجاهد إذا مر مع بعض إخوانه على أكمة فيها كمين ومؤن للعدو اقتحام الأكمة لكي لا يقطع العدو خط الرجعة على المجاهدين ولو بدون إذن القيادة ؟

جـ : هذا راجع إلى الحالات وتقدر كل حالة في حينها بحسب المصلحة ولا أستطيع أن اقطع فيها .

س : الأمير قد يكون في الجيش أو في السفر أو في تنظيم العمل بعيداً عن البلاد فهل تجب الطاعة للأمراء في هذه الجهات؟

جـ : منذ لحظة توزيع الجيش يصبح أفراد الجيش رعية لأمير الجيش منذ تأميره عليهم لأن الرسول صلى الله علية و سلم أمر الناس أن يطيعوا أسامة (1) بن زيد ولما مات الرسول صلى الله علية و سلم فأمر أبو بكر أسامة أن يغادر المدينة إلى الجهاد واستأذن الخليفة أبو بكر رضي الله نه (أسامة بن زيد) في إبقاء عمر رضي الله عنه لأن الحل والعقد في أمور أفراد الجيش الذين في جيش أسامه لأسامة وأبو بكر خليفة المسلمين يستأذن أسامه قائد الجيش واستئذانه دليل على أن طاعة قائد الجيش واجبة حتى ولو كان الجيش مازال داخل البلد .

استحباب تشجيع المجاهدين بأشياء مادية أما الأوسمة فهي نوع من الرياء إلا لمصلحة

س : ما حكم الأوسمة التي تعطى من الدولة لبعض الأفراد المشتركين في القتال ؟

جـ : النبي ﷺ كان يكافئ المجاهدين بشيء مادي مثل (سلمة بن الأكوع) الذي أبلى في الجهاد وهو رجل فكافئه بسهم ثالث مع أنه راجل وليس راكباً أما الأوسمة فهي نوع من الرياء إلا إذا كان في إعطائها أو منحها مصلحة فلا مانع مع تحقق المصلحة عند رئيس الدولة .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٨١، ٣٢٨٢، والترمذي في السير عن رسول الله ١٤٩٥، وأبو داود في الجهاد ٢٢٩٨، والخراج في الإمارة والفئ ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٢٩، وأحمد في أول مسند المدنين أجمعين ١٥٨٢٧، ١٦٠٦١ .

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٩٧

(1) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه . حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ : عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

وحديث رقم (٤٤٦٩) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ

قصة صاحب النقب :

وفي أيام الخليفة (عبد الملك ابن مروان) انتدب قائد الجيش الإسلامي الذي كان يحارب في بلاد الروم (مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان) شخصاً لعمل نقب في جدار معسكر الرومان وقام بعمل النقب شخص من أفراد الجيش الإسلامي وتسلل من النقب في الليل وقتل حارس البوابة وفتح الباب وصاح الله أكبر معلناً فتح المدينة للمجاهدين واندفع الجيش الإسلامي وانهزم الرومان وانتصر المسلمون بعد حصار عدة شهور ولما أراد القائد (مسلمة ابن عبد الملك) مكافئة الشخص الذي فتح النقب جمع الجيش ونادى من صاحب النقب ؟ من صاحب النقب ؟ ولم يجبه أحد وفي اليوم الثاني جمع الجيش ونادى من صاحب النقب أو من يعرف صاحب النقب ولم يجبه أحد . وفي اليوم الثالث قال : عزمت على صاحب النقب إلا أن يأتيني وطاعة القائد واجبة . ثم جاءه شخص ملثم وقال للقائد صاحب النقب يشترط على القائد شروطاً فهل تقبلونها قال القائد نعم : ماهي الشروط ؟ قال الشخص :

الشرط الأول : ألا تسألوه عن اسمه .

الشرط الثاني : ألا تكتبوا للخليفة بمكافئته .

الشرط الثالث : إذا أخبركم به وذهب ألا تتبعوه ولا تبحثوا عنه بين الجنود فهل تقبلون شروطه ؟ قال القائد نعم : قال أنا صاحب النقب وذهب ودخل في صفوف الجيش واختفى ولم يعرف مسيلمة اسمه .

هذا هو الإخلاص وقد سُمع (مسيلمة ابن عبدالملك) يقول في دعائه في الصلاة أو عقيب الصلاة اللهم احشرني أنا وصاحب النقب .

يعتبر العاملون في سفارات الدول غير الإسلامية معاهدين

س : هل إقامة السفارات الكافرة في بلاد الإسلام يعتبر من تولي الكفار؟

جـ : هذه من باب المعاهدات . ومن يعمل فيها يعتبر معاهداً . ولا يجوز قتل المعاهدين لأن النبي ﷺ قال : "لو لا أنَّ الرسل لا تقتل لقتلتكما"([1]) .

س : هل استعان رسول الله بمشرك عند عودته من الطائف ؟

جـ : استعان الرسول ﷺ بالمطعم ابن عدي عند عودته من الطائف ليدخل في جواره لحمايته من المشركين .

حرمة الاستعانة بالقتلة في القتال لإهدار حقوق الآدميين من الورثة

س : القتلة الذين حُكم عليهم بالإعدام . هل يجوز للدولة أن تستعين بهم في القتال ؟ وإذا قتل فهل يكفر القتل ذنبه مثل القصاص ؟

جـ : الحقوق قسمان : حقوق لله تعالى وحقوق للآدميين ، فالقاتل

أولاً : هو مسئول أمام الله تعالى ويعاقبه الله تعالى لقوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله

([1]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً . حديث رقم (٣١٣٩) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا أَنِّي لَا أَقْتُلُ الرُّسُلَ أَوْ لَوْ قَتَلْتُ أَحَدًا مِنْ الرُّسُلِ لَقَتَلْتُكَ .

عليه ولعنه واعد الله له عذاباً أليماً"([1]) .

ثانياً : هو مسئول أمام الورثة فإما أن يقبلوا الدية أو لهم أن يطالبوا بالقصاص منه .

ثالثاً : هو مسئول أمام المقتول يطالبه يوم القيامة بحقه منه . فالجواب عن السؤال . إن القتل في المعركة لا يسقط حق الورثة ولا حق المقتول ولا يجوز للدولة أن تدفعهم إلى المعركة وتسقط حقوق الآدميين من الورثة . ولا يكفر قتله عنه لأنها حقوق آدميين .

حرمة الاستعانة بالكافرين إذا كان المسلمون ضعافاً لا يستطيعون إخراج الكافرين

س : هل النبي صلى الله علية و سلم استعان بالمشرك في يوم الهجرة أم استأجره استئجاراً.؟ فإذا كان استأجره استئجاراً فمن أين وجه الدلالة بالاستعانة به حتى يستعينوا بالاشتراكيين أو الملحدين أو بالنصارى أو اليهود على المسلمين ؟

جـ : الاستعانة تنقسم إلى قسمين استعانة بالكافرين بأجرة واستعانة بالكافرين بغير أجرة ، فالنبي صلى الله علية وسلم حينما استعان بالكافر هو استعان بالمشرك بالأجرة والكلام هو حول الاستعانة من حيث هي سواء كانت استعانة باجرة أو استعانة بغير أجرة .

فتجوز الاستعانة بالكافرين بأجرة أو بغير أجرة إذا كان المسلمون قادرين على إخراجهم في أي وقت ولا يحصل من الاستعانة بهم أيُّ ضرر للمسلمين ولا تجوز الاستعانة بهم بأجرة أو بغير أجرة إذا لم يستطع المسلمون إخراجهم أو كان سيحصل من الاستعانة بهم ضرر للمسلمين . كأن كانوا هم أقوى أو أكثر من المسلمين أو فيهم خبراء أو مهندسون أو طيارون والمسلمون ليس معهم خبراء ولا مهندسون ولا طيارون بحيث لا يستطيعون إخراجهم أو الاستغناء عنهم .

س : قلتم بأنه تجوز الاستعانة بالمشركين إذا كانوا قليلين مع أن الرسول صلى الله علية و سلم قال : (أنا لا أستعين بمشرك)([2]) ولفظ المشرك نكره في سياق النفي تفيد العموم أي أنا لا أستعين بأي مشرك ولو كان واحداً فكيف نوفق بين قولكم وبين هذا الحديث ؟

جـ : قلت لكم أننا جمعنا بين الحديثين المتعارضين وحينما توجد أحاديث متعارضة يقدم الجمع بينها على الترجيح لأن الجمع مهما أمكن فهو الأولى .

حرمة الفرار من الزحف

س : ما حكم الهروب من أرض المعركة ؟

([1]) سورة النساء : آية (٩٣)

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . حديث رقم (٤٦٧٧) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ .

أخرجه الترمذي في السير عن رسول الله ١٤٧٩، وأبو داود في الجهاد ٢٣٥٦، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٢٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٢٥٠، ٢٤٠٠٣، والدارمي في السيرة ٢٣٨٥.

جـ: الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الإثم ولكن الإسلام جوَّز التحول إلى فئة أو إلى مكان آخر ليقاتل منه إما إلى مكان مرتفع أحسن من الذي هو فيه أو إلى أقرب مكان فيه ماء . أو إلى أن منطقة أحسن من التي هو فيها.

فلا يسمى فراراً من الزحف . والتحول إلى بقعة أحسن أو إلى جماعة من جماعات المجاهدين فيجوز للمتحول ولا يصدق عليه أنه فر فراراً من الزحف . الفرار المحرم هو الذي يفر من أرض المعركة إلى بيته أو بلاده أو إلى أيِّ مكان إذا كان فراره تركاً للمعركة والجهاد بخلاف من يفر من موقع إلى موقع استراتيجي أحسن منه أو ينضم إلى جماعة من جماعات المجاهدين ليتقوى بهم .

س : هل يجوز للمسلم عند مواجهة الكفار الانسحاب والفرار من المعركة ؟

جـ : لا يجوز له أن يفر وينسحب لأنه يسبب شيء بين المسلمين من الضعف إلا إذا كان متحرفاً لقتال ينسحب إلى بقعة مرتفعة بحيث يستطيع القضاء عليهم . أو متحيزاً إلى فئة أي ينظم إلى جماعة آخرين من أجل أن يهجموا مرة واحدة عليهم فلا بأس . أما إذا كان سيهرب فهو ممنوع شرعاً وهو من الكبائر وثبت في الصحيحين وغيرهما (أن الفرار من الزحف من السبع الموبقات) ([1]) يعني من الكبائر .

ومثله الذين يهربون بالجملة من المعركة وإن اختلفت مسوغات الفرار . وإذا كان الإنسان سيفر إلى جماعة أخرى من المجاهدين فهو جائز . بدليل (أو متحيزاً إلى فئة) مثلاً كان في سرية لا يوجد فيها ماء وهرب إلى سرية فيها ماء فلا بأس ، أو كان في وادي فارتفع إلى الجبل لكي يقضي عليهم من فوق الجبل ، بل هو أولى ولا يسمى هذا فراراً أو ليس عليه ذنب . إنما الذنب لمن سيفر من الجيش إلى غير رجعة .

جواز الانسحاب لمصلحة للجهاد أو إلى فئة

س : في معركة مؤتة عاد خالد بن الوليد بالجيش من المعركة . ولم يسمهم النبي صلى الله علية و سلم فرارين بل قال (أنتم الكرارون أنا فئتكم)([2]) ؟

جـ : النص دل على أنهم انسحبوا لمصلحة للجهاد وأنه ليس فراراً من الزحف .

جواز الفرار إذا صار البقاء إلقاء للنفس في التهلكة

([1]) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب قذف المحصنات . حديث رقم (٢٧٦٧) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٩، والنسائي في الوصايا ٣٦١١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٠.

أطراف الحديث : الطب ٥٣٢٢، والحدود ٦٣٥١.

معاني الألفاظ : الموبقات : الذنوب المهلكة .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الغزوات : باب غزوة مؤتة من أرض الشام . حديث رقم (٤٢٦٠) بلفظ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ .

وحديث رقم (٤٢٦١) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ .

س : إذا فر الجيش ولم يبق إلا شخص أو أفراد قليلون فهل يجوز الفرار في هذه الحالة لأن البقاء إلقاء بالنفس إلى التهلكة في مثل هذه الحالة ؟

جـ : نعم : إذا كان البقاء في المعركة يعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة .

جواز مقاتلة المسلم الذي يقاتل في صفوف الكافرين

س : هل يجوز مقاتلة المسلم المرغم على القتال في صفوف الكفار؟

جـ : ما دام وهو يقاتل في صفوف الكفار فالظاهر أنه مع الكفار والعبرة بالظواهر والله يتولى السرائر . والعباس بن عبدالمطلب حينما أسر في معركة بدر قال يا رسول الله أنا ما خرجت مع المشركين إلا ظاهرياً و إلا فأنا معكم فقال له النبي صلى الله علية و سلم (ظاهرك علينا) والعبرة بالظاهر وهذا الحديث يدل على أن العبرة بالظواهر .

في قتال المسلمين بعضهم البعض وجوب القتال مع المحق ضد المبطل وإذا لم يعرف المحق فيجب التوقف

س : كيف يجمع العلماء بين حديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)([1]) وحديث في أيام الفتن بين المسلمين . (أغمد سيفك وأغلق بابك) وبين قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)([2]) ؟

جـ : الآية محمولة على حالة ما إذا قد عرف المحق من المبطل فيجب أن يقاتل المسلمون مع المحق ضد المبطل . ويعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . إذا عرفنا إن كلا الطرفين مبطلان بأن كان كل منهما يسعى للملك والسلطة والمصالح الدنيوية . فيعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .

س : كيف يجمع بين قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ؟

جـ : قال العلماء إذا عرفنا أن أحدهما محق والآخر مبطل فلنقاتل مع المحق ضد المبطل عملاً بهذه الآية . وإذا لم يتضح المحق من المبطل فنتوقف عن القتال أو كان الجميع مبطلين ويقاتلون لأجل السلطة .

س : هل يجوز تبييت الكفار ؟

جـ : نعم لحديث الصعب ابن جثامة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ : (سئل عن أهل النار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال : هم منهم)([3])وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حيث سلمة بن الأكوع قال "

([1]) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : حديث رقم (٣٠) بلفظ : عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه) .

أخرجه مسلم في الفتن و أشراط الساعة ٥١٣٩، ٥١٤٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠٤٨، ٤٠٥١، وأبو داود في الفتن والملاحم ٣٧٢٣ وابن ماجة في الفتن ٣٩٥٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٥٢٨ ، ١٩٥٤٣ .

أطراف الحديث : الديات ٦٣٦٧، الفتن ٦٥٥٦.

([2]) سورة الحجرات : آية (٩)

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٣٠١٣) .

بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق أمره علينا النبي ﷺ " والبيات : هو الغارة في الليل . وقال الترمذي وقد رخص قوم في الغارة في الليل وكرهه بعضهم قال أحمد وإسحاق لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

س : لو أن دولة مسلمة قامت بالاعتداء علينا فما يجب علينا هل ندافع عن أنفسنا ونقاتل أم ماذا نصنع ؟

جـ : أولاً نريد أن نعرف أي الدولتين معتدية وأيها على الحق لأن القتال بين المسلمين من أيام بني أميه و عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وكل يدعي أنه على الحق .

وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك

وكل واحد يدعي أنه على الحق فإذا عرفنا أن هذا مع الحق وأن هذا مع الباطل فيجب القيام مع صاحب الحق عملاً بقوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله)(١) .

أما إذا كانوا جميعاً على باطل فلنتوقف لأنها فتنة عملاً بقول الرسول صلى الله علية و سلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)(٢) .

وجوب قضاء الدين إلا أن يُسامِحَ الشهيدَ صاحبُ الدين

س : هل إذا كان المجاهد عليه دين مهر زوجته فاستشهد هل عليه آثم ؟ وكيف الحكم إذا قد سامحته من المهر ؟

جـ : من كان عليه دين (٣) لا فرق بين أن يكون هذا الدين لزوجته أو لتاجر أو لأي إنسان يجب عليه قضاؤه. والدين للزوجة مثله مثل أي دين والدين سواءً كان مهراً لها أم اقتراضاً منها أم أخذاً من ميراثها فكله دين يجب على الرجل الوفاء به. أما من قد سامحه صاحب الدين بطيبة من نفسه فقد برأت ذمته سواءً كان المسامح رجلاً أو امرأة وسواءً كان المسامح زوجته أو غير زوجته .

س : غريق البحر هل يسمى شهيد ؟

جـ: نعم غريق البحر يسمى شهيدا وقد ورد في حديث صحيح أن النبي صلى الله علية و سلم قال (الغريق شهيد)(٤) .

---

(١) سورة الحجرات آية (٩) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٣٠) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . حديث رقم (٤٨٦٠) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب التهجير إلى صلاة الظهر . حديث رقم (٦١٥) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٦١ ، ٦٦٣ ، الإمارة ٣٥٣٨ ، البر والصلة والآداب ٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤، والترمذي في الصلاة ٢٠٩ ، الجنائز عن رسول الله ٩٨٣ والبر والصلة ١٨٨١ ، والنسائي في المواقيت ٥٣٧ ، الأذان ٦٦٥ ، وأبو داود في الأدب ٤٥٦٥ وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٢٨ ، ٧٤١٢ ، ومالك في النداء للصلاة ١٣٦ ، ٢٦٩.

أطراف الحديث : الأذان ٥٨٠ ، ٦٧٩ ، المظالم والغصب ٢٢٩٢ ، الشهادات ٢٤٩٢ ، الجهاد والسير ٢٦١٧ ، الطب ٥٢٩٢ .

ضعف حديث "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"

س : ما صحة الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس) ؟

جـ : هذا الحديث عند أهل الحديث ضعيف .

س : ما معنى تبييت الكفار ؟

جـ : يعني مهاجمتهم في الليل وأخذ الأسارى منهم .

س : إذا انسحب الجيش ولم يبق إلا واحداً أو اثنين فهل يجوز لهم الفرار ؟

جـ : نعم يجوز لهم الفرار إذا كانوا قليلين واحتمال قتلهم كبير فلا يصح أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

س هل يجوز الكذب لاستخراج حق وكذلك هل تجوز الرشوة لاستخراج حق وقد ورد النهي عن المثلة فكيف والنبي قد سمر عيون شباب من بني قريضة وحلق شواربهم ؟

جـ : هذا كذب واضح وصريح فإني لم أجد في كتاب من كتب السير أن النبي ﷺ أمر بما ورد في السؤال وكان الأجدر بهذا أن يقول حلق ذقنهم لأن حلق الشارب من السنة .

وأما الكذب لاستخراج حق فلا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى جواز الكذب إلا في ثلاثة مواضع :

١) الصلح بين اثنين .

٢) الكذب على (١) الزوجة .

٣) والكذب على العدو أما الرشوة لاستخراج حق فقد أجازها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر والإثم على أخذ الرشوة قال رسول الله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي)(٢) .

أما قصة أن النبي صلى سمر أعين (٣) العرنيين فقد نزلت الآية لنسخ فعل النبي صلى قال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

معاني الألفاظ : فأخره : أبعده عن الطريق. المطعون : الذي يموت بمرض الطاعون. المبطون : من مات بمرض في البطن.
صاحب الهدم : من مات تحت الهدم . استهم : اقترع . التهجير : التبكير . العتمة : صلاة العشاء.

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث حرملة بن يحيى رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٦٥٧٦) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث رقم (١٢٥٦) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .
أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٦٢ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : حديث رقم (٢٢٦) بلفظ : عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.
أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٣١٦٤،٣١٦٣، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٦٧، اللباس عن رسول الله ١٦٩٥، الأطعمة عن رسول الله ١٧٦٨ ،والنسائي في الطهارة ٣٠٣،٣٠٤، تحريم الدم ٣٩٥٨،٣٩٥٩، أبو داود في الحدود ٣٧٩٨، ابن ماجه في الحدود ٢٥٦٨، الطب ٣٤٩٤، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٩٦١،١٢٦٥٤ .

يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[المائدة:٣٣]. فلما نزلت وبينت حكم الحرابة أنه القتل ، أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض فلم تقل تعذبوهم ولا تسمروا أعينهم وإنما هو عقاب النبي ﷺ ففعل النبي ﷺ منسوخ بهذه الآية الكريمة .

أطراف الحديث : الزكاة ١٤٠٥، الجهاد والسير ٢٧٩٥، المغازي ٣٨٧١،٣٨٧٢، تفسير القرآن ٤٢٤٤، الطب ٥٢٥٣،الحدود ٦٣٠٤،٦٣٠٥،الديات ٦٣٩٠ .

معاني الألفاظ : اجتووا : أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول . اللقحة : الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة .
صحوا : شفوا وعادوا أصحاء . سمر أعينهم : كحل أعينهم بمسامير محمية على النار.

الباب الثاني : الغنائم

كيفية تقسيم الغنائم

س : كيف تقسم الغنائم ؟

جـ: ما غنمه الجيش لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه . الدليل قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال:٤١] .

ذوي القربى بنو هاشم وبنو عبد المطلب من بني عبد مناف

س : من هم أولي القربى ؟

جـ : هم بني المطلب وبنو هاشم ابني عبد مناف لأن عبد مناف له أربعة أولاد هم :

1) **هاشم : الذي من ذريته بني هاشم ومنهم النبي ﷺ .**
2) **المطلب بن عبد مناف : ومنهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .**
3) **نوفل بن عبد مناف : الذي من ذريته جبير بن مطعم .**
4) **عبد شمس بن عبد مناف : والذي من ذريته (بني أمية) .**

وأولي القربى بنو المطلب وبنو هاشم وبنو عبد مناف . أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فهم لا يحسبون من ذوي القربى لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت الآية التي في سورة الأنفال التي نزلت عقب واقعة بدر أخرج النبي ﷺ سهم لبني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ولم يعط منه بني نوفل ولا بني أمية ابنا عبد شمس ابن عبد مناف . س : من هم أولي القربى ؟

جـ : هم بني المطلب وبنو هاشم ابني عبد مناف لأن عبد مناف له أربعة أولاد هم :

5) **هاشم : الذي من ذريته بني هاشم ومنهم النبي ﷺ .**
6) **المطلب بن عبد مناف : ومنهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .**
7) **نوفل بن عبد مناف : الذي من ذريته جبير بن مطعم .**
8) **عبد شمس بن عبد مناف : والذي من ذريته (بني أمية) .**

وأولي القربى بنو المطلب وبنو هاشم وبنو عبد مناف . أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فهم لا يحسبون من ذوي القربى لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت الآية التي في سورة الأنفال التي نزلت عقب واقعة بدر أخرج النبي ﷺ سهم لبني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ولم يعط منه بني نوفل ولا بني أمية ابنا عبد شمس ابن عبد مناف .

ليس للنساء سهم في الغنائم وإنما يرضخ لهن

س : ما هو سهم المرأة التي خرجت في الحرب ؟

جـ: ليس للنساء سهم ([1]) في الحرب وإنما يرضخ لها رضخاً أي تعطى بعض السهم وقد كان الرسول صلى الله علية و سلم يقدر لهن تقديراً .

حرمة وطأ المرأة المأسورة قبل استبرائها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً

س: هل يجوز أن يطأ الرجل المرأة المأسورة من الأعداء في الحرب ؟

جـ : لا يجوز إلا إذا خرجت في سهمه بعد توزيع الغنائم ويشترط أن يستبرأها بحيضة واحدة وإذا كانت حاملاً حتى تضع ([2]) جنينها .

س : ما حكم الأرض المفتوحة ؟

جـ : الأرض المفتوحة أمرها إلى الإمام فيفعل فيها الأصلح كما فعل ([3]) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرض خيبر ، حيث أخذ أموالهم كلها وهم في الحصن وقال هي للمسلمين الذين فتحوا خيبر . و بعد أن قسمها الرسول صلى الله علية و

([1]) صحيح مسلم : كتاب المغازي : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . حديث رقم (٤٦٦١) بلفظ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

أخرجه الترمذي في السير عن رسول الله ١٤٧٧ ، والنسائي في قسم الفيء ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، الخراج والإمارة والفيء ٢٥٨٩ ، الأيمان والنذور ٢٨٧٧ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٦٦ ، والدارمي في السير ٢٣٦١ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ .

معاني الألفاظ : خلة:خصلة وصفة. سهم:النصيب من الغنيمة.

الخمس:خمس الغنائم المفروض لله ورسوله. يحذين : يعطين الحذوة وهي العطية

([2]) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب في وطء المسبية . حديث رقم (٢٦١١) بلفظ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٤٢ ، وأحمد في مسند الأنصار

معاني الألفاظ : مجح : هي الحامل التي قربت ولادتها . فسطاط : خيمة كبيرة . يلم : يطؤها .

([3])صحيح البخاري : كتاب المزارعة : باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً . حديث رقم (٢٢١٣) بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٣٠٤، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، وأبو داود في البيوع ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٤٤ ، ٢٤٥٨، مسند المكيين ١٥٢٦٣ ، مسند الشاميين ١٦٦٤٠، ومالك في كراء الأرض ١١٩٩.

أطراف الحديث : الإجارة ٢١٢٤، المزارعة٢١٦٠، ٢١٦١، الشركة ٢٣١٨، الشروط ٢٥١٩، فروض الخمس ٢٩١٩، المغازي ٣٧١٧.

معاني الألفاظ : الكراء : التأجير .

سلم قال اليهود ومن سيعمل فيها فقال الرسول صلى الله علية و سلم أنتم أجراء للمسلمين .

وفي عهد عمر بن الخطاب فتح المسلمون بلاد الشام ثم فتحوا بلاد مصر ثم ليبيا هذا في الغرب أما في الشرق . فإنهم فتحوا بلاد العراق وبلاد الفرس (إيران) . فلم يفعل عمر مثل فعل الرسول ([1]) صلى الله علية و سلم قسم خيبر على من فتحها لأنه لو فعل كان سيبقى من المسلمين من يتملَّك لك مقاطعات ويكونوا أغنياء جداً وأمهات المؤمنين والصحابة الذين في المدينة سيكونون فقراءاً أجراءاً عند هؤلاء المسلمين ، فقال اسألوا لم كان يأخذ الرومان من أهل الشام ؟ قالوا : كانوا يأخذون ضريبة على الأرض الفلانية كذا ، وكذا على اللبنة كذا قال : افرضوا عليهم خراج بهذا القدر وأنزل منه قليلاً .

قال : كم كانت دولة الفرس تأخذ من العراقين ضريبة ؟

قالوا : كذا وكذا . ففعل معهم كما فعل مع أهل الشام .

فجعل الأرض خراجية ويعطى خراجها كل من ملكها سواء كان مسلماً أو كافراً . والأرض الخراجية هي التي فتحها المسلمون وفرضوا على أهلها خراجاً .

والأرض الزكوية : هي التي دخلها الإسلام طوعاً مثل اليمن فلا يجوز أن يأخذ أحد منها سوى الزكاة ولا يجوز لأي والٍ أن يأخذ على أرض اليمن خراجاً لأنها لم تفتح عنوة بل أسلم أهلها طواعية .

س : هل توزع الغنائم على الجيش علماً بأنهم يستلمون مرتبات من الدولة ؟

جـ : يمكن أن نقول أن الغنائم إذا كانت أكثر من المعاش فيقطع المعاش من قيمة الغنيمة وتعطى الزيادة للجندي.

س : ما هي حجة من يدعي اليوم أنه من أهل البيت وهل سهمهم يصرف فيمن يسمون السادة ؟

جـ : هم ليسوا موجودين في صنعاء فقط وإنما في جميع المناطق اليمنية (حضرموت ، صنعاء .. إلخ) في جاوة في سنغافورة في الصين في اندونيسيا في الديار المصرية وهناك في الديار المصرية السادة البكرية أي من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والسادة العلوية أي من ذرية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

هؤلاء نحترمهم لاحترام النبي ﷺ ونحبهم لأنهم ينسبون إلى النبي ﷺ ولكن بشرط أن يقتدوا بالنبي ﷺ ولا بد من هذا .

إن الصلاة من الرحمن واجبة — للآل من آمنوا بالله والكتب

أي أنهم مسلمون أما إذا كانوا عصاة . فالعاصي ليس له احترام ولا حب ولا ينفعه نسبه إلى أحد قال تعالى في قصة نبي الله نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :(إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) ([2]) مع أنه ابنه من صلبه و لم ينفعه

([1]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر . حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٦٣٢٥ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٠٨ ، ٢٧١ .

أطراف الحديث : المزارعة ٢١٦٦ ، فرض الخمس ٢٨٩٣ ، المغازي ٣٩٠٩ .

معاني الألفاظ : بباناً : معدمين لا يملكون شيئاً .

([2]) سورة هود : ٤٦ .

أبوه وهو نبي ، وهذا السيد ليس من أهل النبي ﷺ إذا كان عاصياً فاسقاً فاجراً ... إلخ .

بل إن الرسول ﷺ يتبرأ منهم قال زين العابدين بن علي المعصية شديدة وهي من بيت النبوة أشد لأنه ورد في القرآن (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) ([1]) يعني إذا عصت والعياذ بالله زوجة من زوجات النبي ﷺ فالمعصية ستكون منها أشد . كذلك من كان عاصياً وهو منسوب إلى النبي ﷺ فالجرم عليه أشد .

([1]) سورة الأحزاب : ٣٢ .

الباب الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

جواز قتل الجاسوس إذا أثبت عليه التجسس على المسلمين للكافرين

س : ما حكم تأمين الجاسوس ؟

جـ : الجاسوس إن صح أنه جاسوس فإن حكمه راجع إلى رأى رئيس الدولة أو أمير الجيش فإن رأى أن تعمل بالأمان عملنا به وإن رأى أن المصلحة في قتله([1]) قتلناه والرسول حكمه حكم المؤمَّن فلا يجوز قتله .

س : ما حكم الجاسوس المؤمن هل يجوز قتله ؟

جـ : إذا صح أنه جاسوس يكون أمره موكلاً لإمام المسلمين يفعل الأصلح في شأنه فيجوز قتله ويجوز تركه فإن كانت المصلحة تقتضي قتله فيقتل وإن كانت المصلحة تقتضي حبسه فيحبس وإن كانت تقتضي تركه فيترك مثل فعل النبي صلى الله علية و سلم بالشاعر (أبو عزة الجمحي) حينما عفى عنه النبي صلى الله علية و سلم في معركة بدر لأن المصلحة كانت تقتضي تركه وفي يوم أحد لقيه النبي صلى الله علية و سلم بعد انتهاء المعركة وقد ذهب جيش المشركين وبقي أبو عزة الجمحي يتجسس على المسلمين. فقال يا محمد اعف عني ولا أحاربك أبداً . فقال له قد عفونا عنك في معركة بدر ولم تف بوعدك ولن أتركك لتمسح عارضيك في مكة وتقول خدعت محمداً مرتين (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)([2]) وأمر بقتل

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان . حديث رقم (٣٠٥١) بلفظ : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٩٨ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٩٧ ، ١٥٩٢٢ ، والدارمي في السير ٢٣٤٣ .

معاني الألفاظ : الإنفتال : الانتهاء و الانصراف .

وفي صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا . حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ : عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بَعَثني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ والزبيرَ . وكلُّنا فارسٌ . قال: انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ فإن بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبي بلْتعةَ إلى المشركين. فأدركناها تَسيرُ على بَعير لها حيثُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقلنا: الكتاب فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسْنا فلم نَرَ كتاباً، فقلنا: ما كذبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، لتخرجِنَّ الكتابَ أو لنجرّدنَّكِ. فلما رأتِ الجدَّ أهْوَت إلى حُجْزَتها. وهي محتجِزةٌ بكِساء. فأخرجَته. فانطلَقنا بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ، قد خانَ اللَّه ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِب عنقَه. فقال النبيُّ ﷺ. ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟ قال حاطب: واللَّهِ ما بي أن لا أكونَ مؤمناً باللَّه ورسولِه ﷺ، أردتُ أن يكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفَعُ اللَّهُ بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلاّ لهُ هناكَ من عَشيرتِه مَن يَدفَعُ اللَّهُ بهِ عن أهلِهِ ومالِه. فقال النبيُّ ﷺ: صَدقَ، ولا تَقولوا لهُ إلا خيراً . فقال عمرُ: إنهُ قد خانَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِبْ عُنُقَه. فقال: أليسَ من أهل بَدر؟ فقال: لعلَّ اللَّهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شِئتم فقد وَجَبَتْ لكُم الجنة . أو فقد غَفَرتُ لكم . فدمعَت عَينا عمر وقال: اللَّهُ ورسولهُ أعلم».

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٥٠ ، والترمذي في ٣٢٢٧ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٧٩، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٦ ، ٧٨٦ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . حديث رقم(٦١٣٣) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية و سلم ﷺ أنه قال : (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) .

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٥٣١٧ ، وأبو داود في الأدب ٤٢٢٠ ، وابن ماجة في الفتن ٣٩٧٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٥٧٢ ، والدارمي في الرقاق ٢٦٦٢ .

(أبي عزة الجحمي) لأن المصلحة تقتضي قتله .

س : متى نزل حكم الجزية ؟

جـ : نزل حكم الجزية في السنة التاسعة من الهجرة .

س : هل يجوز الغدر بالكافر بعد تأمينه ؟

جـ : لا يجوز .

حرمة أخذ أموال الأسير إذا أسلم قبل قسمة الغنائم

س : إذا أسلم الأسير فهل يعصم ماله؟

جـ: نعم تحجز أمواله ولا تقسم بين الغنائم لأنه أصبح مسلماً يحترم ماله ولا يجوز أخذه أو إذا عرض أسير على المسلمين أن يقوم بتخذيل أعداء المسلمين مقابل إرجاع أمواله فيجوز إرجاع أمواله لمقابل قيامه بالتخذيل لصالح المسلمين بل يجب إرجاع أموالهم إذا شرطوا على المسلمين إرجاع أموالهم مقابل قيامهم بأعمال كبيرة لتقوية المسلمين واضعاف أعداء الإسلام عملاً بوجوب الوفاء بالشروط ([1]) .

حرمة نقض العهد مع الكافرين إلا إذا قد غدروا في عهدهم

س : هل يجوز نقض العهد مع الكفار ؟

جـ : لا يجوز نقض العهد في الإسلام لأن النبي صلى الله علية و سلم نهى ([2]) عن الغدر في الإسلام إلا إذا قد نقضوا العهد

([1]) صحيح البخاري: كتاب النكاح . باب الشروط في النكاح . حديث رقم (٤٨٥٦) بلفظ : عن عقبة عن النبي ﷺ قال : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٤٢ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٤٦ ، والنسائي في النكاح ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢٧ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٤٤ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٦٦٤ ، ١٦٧٢٢ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٦ .

أطراف الحديث : الشروط ٢٥٢٠ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الفتن : باب إذا قال الرجل عند قوما كلاما ثم خرج فقال بخلافه . حديث رقم (٧١١١) بلفظ : عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، والترمذي في السير عن رسول الله ١٥٠٧ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٧٥ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤١٩ ، ٦٠٧ .

أطراف الحديث : الجزية ٢٩٥٠ ، الأدب ٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، الحيل ٦٤٥١ .

وفي سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الغدر . حديث رقم (١٥٨٠) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَال سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٣٧٨ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٠٤١ ، ١٦٤١١ ، أول مسند الكوفيين ١٨٦١٩ .

معاني الألفاظ : الإغارة : المباغتة في القتال . ينبذ : يعلن نقض العهد . على سواء : على علم بذلك .

مثلما عمل يهود بني ([1]) قريضة حينما نقضوا العهد مع النبي صلى الله علية وسلم وتعاونوا مع قريش وغطفان على قتال النبي ﷺ .

جواز قتل وأسر الكافرين الحربيين وحرمة التمثيل بهم

س : ما هو الذي يحرم على المجاهدين ؟ وما الذي يجوز لهم ؟

جـ : يجوز للمجاهدين أن يقتلوا الكافرين ويجوز لهم اسر الكافرين ويحرم عليهم التمثيل بالكافرين (لأن المثلة حرام)([2]) .

يعتبر السياح من الدول غير الإسلامية مستأمنين

س : هل يجوز قتل السياح الأجانب الذين يأتون من البلدان الكافرة الأوربية والأمريكية ؟

جـ : لا يجوز قتل السياح الأجانب لأنهم مستأمنون يدخلون البلاد بإذن وآمان من الدولة، والتأشيرة على جوازه بالدخول هي بمثابة الأمان له والأذن بدخوله .

حرمة المعاهدة مع اليهود المغتصبين فلسطين

س : ما رأيكم في معاهدة الفلسطينيين والعرب مع اليهود ؟ محتجين بمعاهدة النبي صلى الله علية و سلم مع اليهود؟

جـ : معاهدة النبي صلى الله علية وسلم مؤقتة حتى يتقوى المسلمون واليهود في ذلك الحين لم يغتصبوا على المسلمين شيئاً ولم يعتدوا على المسلمين أما اليهود اليوم فهم قد اغتصبوا الأراضي واخرجوا منها أهلها ونهبوا الخيرات وقتلوا الأطفال والنساء والرجال وعاثوا في الأرض فساداً ومثلهم مثل من يعتدي على شخص فيحتل بيته ويقتل أطفاله ويخرج من البيت

([1]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة . حديث رقم (٣٨١٣) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، والنسائي في المساجد ٧٠٣ ، وأبو داود في الجنائز ٢٦٩٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٣١٩٥٩ ، ٢٣٩٤٥.

أطراف الحديث : الصلاة ٤٤٣ ، الجهاد والسير ٢٦٠٢ ، المناقب ٢٦١٢ ، المغازي ٣٨٠٨ .

معاني الألفاظ : الأكحل : عرق في وسط الذراع .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الجهاد . حديث رقم (٢٦٦٧) بلفظ : عن الهياج بن عمران : " أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة" . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٦٧) .

أخرجه أحمد في أول مسند البصريين ١٩٠٠١ ، والدارمي في الزكاة ١٥٩٧ .

معاني الألفاظ : أبق العبد : إذا هرب العبد فهو آبق . المثلة : هو تشويه الجسد قبل الموت أو بعد الموت .

نساءه ويغتصب البيت وحوشه ومرافقه ، ويقول نتفاوض على أن يكون لي ثلاثة أرباع ساحة البيت ومرافقه ولمالكه ربع الساحة أما أصل البيت فقد صار ملكي.

س : ما هي الأحكام المتعلقة بالأسير والجاسوس والهدنة ؟

جـ : تسمى هذه الأحكام مسائل الأحوال الدولية أو الأحوال السياسية إضافة إلى مسألة المعاهدات الدولية بعكس الأحوال الشخصية كالزاوج والحضانة والوصايا ... إلخ أما مسائل البيع والشراء والإجارة والرهن والهبة فهي تسمى مسائل الأحوال المدنية ومسائل الحدود والبغاة والجناة تسمى مسائل الأحوال الجنائية .

أما حكم الأسير فيجوز استرقاق الأسير بإجماع العلماء ولكن اختلفوا هل يسترق العرب فذهب الهادوية الزيدية إلى عدم جواز استرقاق العرب وإنما يعرض عليهم الإسلام أو القتل .

يقول الغربيون أن المسلمين يسترقون الإنسان وهذا يعد خرقاً لحقوق الإنسان ، والجواب عنه أن الاسترقاق موجود من أيام الأمم الماضية كاليونان والرومان وكل أمم العالم القديم فلو جاء الإسلام وألغى الرقية وتحارب المسلمون مع أحد هذه الأمم وأخذوا أسرى من المسلمين فإنهم سيسترقونهم بينما لا يحق للمسلمين استرقاق الأسرى وهذا يفت من عضد المسلمين ولكن الرسول صلى الله علية وسلم حاول القضاء المنظم على الرق فجعل له وسائلاً منها :

١) كفارة للظهار . ٢) كفارة للقتل . ٣) كفارة لمن يطأ امرأته في نهار رمضان .

٤) أمر الإنسان بإحسان معامل الرقيق ولين الكلام معهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون كما في حديث أنس قال خدمت رسول الله عشر سنين فوالله ما قال لشيء عملته لم عملته ولا لشيء لم أعمله لِم لم تعمله " .

٥) نهى الإسلام عن قسوة المعاملة مع الرقيق : " فإن من مثل بعبده فإنه يجب أن ([١])يعتقه حالاً ، إلا إذا ضرباً خفيفاً يقصد التأديب .

كما شرع الإسلام تبادل أسرى الحرب .

أضف إلى أنه لو قام الإسلام بتحريم الرق لحصل هناك كارثة اجتماعية فإن هؤلاء لا يملكون قوت يومهم وبالتالي سيلجأون إلى الجرائم والسرقة والتسول وبيع الأعراض كما حدث في أمريكا عندما أعلن الرئيس الأمريكي (إبراهام لنكلن) فالإسلام من حكمته جعل القضاء على الرق تدريجياً حتى يتجنب حدوث مثل هذه الكوارث الاجتماعية .

والعبد : هو الذكر أو الأنثى المأسورة من دار الحرب في أيام الحرب سواء أكان أبيض أو أسود أو من نسل هؤلاء . فإذا ما انتصر المسلمون على اليهود فلا مانع من توزيعهم في الغنائم واسترقاقهم .

س : ما حكم العبد الكافر إذا أسلم ؟

([١]) صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده . حديث رقم (٣١٣٠) بلفظ : عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ .

أخرجه أبو داود في الأدب ٤٥٠٠ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٥٣ ، ٤٨٠٧ .

أطراف الحديث : الأيمان ٣١٣١ .

جـ: إذا أسلم عبد كافر صار حراً بمجرد دخوله في الإسلام كما فعل النبي صلى الله علية و سلم في غزوة([1]) الطائف وكما فعل أبو بكره نقيع بن الحارث الذي هو "أبو بكرة" راوي بعض الأحاديث فبعد أن سمع منادي النبي صلى الله علية و سلم نزل في بكرة . والبكرة هي العجلة وربط في طرفها خشبة ونزل حتى وصل إلى الأرض فسمي أبو بكرة أي أبو عجلة. مثل أبي هريرة سمي بذلك لأنه كان له هرة صغيرة تسمى هريرة فكني بذلك وكان يحب تلك الكنية حتى أن الرسول صلى الله علية و سلم كناه بذلك . والأصل أن اسمه(عبد الرحمن) لكن كنيته غلبت على اسمه .

س: ما حكم من أمنَّه المسلمون من الكفار ؟

جـ: من أمنه المسلمون أو أحدهم صار آمناً لأن النبي صلى الله علية و سلم قال : المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " حتى المرأة إذا أمنته فإنه يؤمن مثل ما أمنت زينب بنت الرسول ﷺ زوجها أبو العاص بن الربيع وقد خرجت وقالت أيها الناس لقد أمنت العاص بن الربيع وهو عندي فأمنوه قال النبي صلى الله علية وسلم سمعتم ما قالت زينب ؟ قالوا نعم ثم قال النبي ﷺ لم أكن أعلم أنه عندها ثم قال لها لا مانع من أن تؤمنيه ولكن على شرط ألا يقربك لأن الكفر قد منعه هي مسلمة وهو كافر فلما أسلم اتصل بها .

س: هل تجوز مهادنة الكفار ؟

جـ: نعم ولكن بشرط إلى أجل أكثره عشر سنين كما عاهد الرسول ﷺ كفار قريش في السنة السادسة ولكن ليس مثل المعاهدة التي بين (محمد أنور السادات) وإسرائيل فهي أبدية وأيضاً اليهود غاصبون لأرض فلسطين التي هي ملك الفلسطينين .

([1]) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وجامع وفدي وسبى الذرية . حديث رقم (٢٥٤٠) بلفظ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٣١٨ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨١٥٦ .

أطراف الحديث : الوكالة ٢١٤٢ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٥ ، ٢٤١٧ ، فرض الخمس ٢٨٩٩ ، المغازي ٣٩٧٦ ، الأحكام ٦٦٤١ .

معاني الألفاظ : عرفاؤكم : جمع عريف وهو القائم بأمور الناس ومصالحهم .

الباب الرابع : أحكام البغاة

س : من هم البغاة ؟

جـ : هم الخارجون على جماعة المسلمين وإمامهم .

س : ما هي أحكام البغاة ؟

جـ: يجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق فلا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تؤخذ أموالهم إلا الأموال التي في ميدان المعركة كما روى عن الإمام علي بن أبي طالب ودليل قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق قول الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ([1]) ، وقال الشوكاني بأنه لا يجوز أخذ أموالهم أبداً لعدم ورود الدليل بذلك وقد سُئلت عن الانفصاليين في حرب (١٩٩٤م) عن الجمهورية اليمنية فأجبت بأنه لا يجوز نهب أموال المواطنين في مدينة عدن أبداً . أما أموال المسئولين فهي أموال الدولة ولا يجوز أخذها إلا بأذن رئيس الدولة لأن هؤلاء المسئولين قد انفصلوا عن الأمة وفارقوا الجماعة وبغوا على الأمة .

فيجب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى الحق ولا يقتل أسيرهم وقد أخرج أحمد عن طريق الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافدون فأجمعوا أن لا يباد أحد ولا يؤخذ على تأويل القرآن وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل : (إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حملوا في الحرب من آلة فاقبضوه والباقي لورثتهم) قال البيهقي هذا منقطع والصائب أنه لم يأخذ منهم شيئاً وقد أخرج البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت في هذا الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهدوا بدراً وبلغنا أنهم يرون أن أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصاً من قتل ولا حد في سبي المرأة إذا سبيت ولا يرى عليها حد ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يقذفها أحد إلا أقيم عليه الحد ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تنهي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى .

([1]) سورة الحجرات : ٩ .

كتاب الخصومات

كتاب الخصومات الصفحة

١- قس بن ساعده الإيادي هو أول من قرر قاعدة (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) قبل الإسلام .

٢- وسائل الإثبات الشرعية هي الإقرار والشهادة واليمين ...

٣- عدم وجوب أداء شهادة من شاهد شخصاً وهو يزني إذا لم يكن ثم شهوداً غيره

٤- جواز حكم القاضي بموجب إقرار المدعى عليه ...

٥- جواز الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة

٦- حرمة الرجوع عن الإقرار إلا في باب حد الزنا فقط .

٧- جواز قبول اليمين من الرجل الصالح والفاسق ...

٨- قبول شهادة من يقرر قوله أو فعله مهما كان عدلاً متديناً ..

٩- حرمة شهادة الزور لأنها من أكبر الكبائر

١٠- إذا عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه ..

فليس له إلا يمين المدعى عليه وإن كان فاسقاً .

١١- جواز قبول المدعى يمين الرد بموجب تراض بين المدعى والمدعى عليه .

١٢- في حالة تعارض البينتان ولم يوجد مرجح بينهما يقسم المدعى بينهما نصفين

١٣- آراء العلماء في جواز قبول البينة بعد أخذ اليمين .

١٤- آراء العلماء في جواز أن يحكم القاضي الشرعي بعلمه .

١٥- جواز الحكم بموجب نكول المدعى عليه عن اليمين .

١٦- اشتراط عدالة الشهود في قبول الشهادة للحكم بموجبها .

١٧- لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا صاحب حقد أو عداوة ولا قريب لقريبه .

١٨- أشرطة الفيديو لا تعتبر من البينات وإنما تعتبر من القرائن فقط ..

كتاب الخصومات

قس بن ساعده الأيادي هو أول من قرر قاعدة (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) قبل الإسلام

س : من أول من قرر قاعدة على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ؟

جـ : هو قس بن ساعده الأيادي أحد حكام العرب قبل الإسلام فجاء الإسلام مؤيداً لها .

وسائل الإثبات الشرعية هي الإقرار والشهادة واليمين

س : ما هي البينات التي يحكم القاضي الشرعي بموجبها ؟

جـ : يحكم القاضي بعدة وسائل للإثبات هي :

١. الإقرار وهو سيد الأدلة فمن أقر بشئ حكم القاضي بموجب الإقرار.

٢. شهادة رجلين. ٣. شهادة رجل وامرأتين. ٤. رجل ويمين المدعي. وتسمى اليمين المتممة للشاهد الواحد.

٥. يمين المنكر . لأن فجوره على نفسه إذا فجر وليس عليه في الشريعة إلا اليمين .

٦. يمين الرد وهي التي يتورع المنكر عن اليمين فيردها على المدعى وتسمى يمين الرد .

عدم وجوب أداء شهادة من شاهد شخصاً وهو يزني إذا لم يكن ثم شهوداً غيره

س : أفتونا في حكم من شهد على رجل بأنه ارتكب جريمة الزنا ولم يشهد على ذلك غيره هل يصدق في الشهادة أم لا يصدق ؟

جـ : إذا شاهد رجل رجلاً آخر يعمل جريمة الزنا ولم يكن هناك شهوداً غيره فالشهادة منه لا تقبل شهادته وحده لأن شهادة الزنا لا بد فيها من توفر أربعة شهود عدول فإذا كانوا أقل فشهادتهم لا توجب الحد بل يعدوا قاذفين للرجل أو للمرأة أو لهما معاً لو سمَّاهما أو سمَّا أحدهما بحيث لو طالبا بحده حد القذف لوجب عليه الحد وذلك للأدلة الدالة (١) على ذلك حفظاً للأعراض .

جواز حكم القاضي بموجب إقرار المدعى عليه

س : هل يحكم القاضي الشرعي بموجب إقرار المدعى عليه ؟

جـ: إذا كان الشخص المقرُّ بالغاً عاقلاً غير هازل وليس المقرية مستحيلاً عقلاً ولا عادة . فيصدَّق في إقراره ويحكم القاضي بموجبه إلا إذا قامت القرنية على أن إقراره هزلاً أو سخرية أو مستحيلاً عقلاً أو عادة فلا يقبل إقراره . مثل أن يقر أنه ضرب أو قتل شخصاً في العاصمة الصينية أو الهندية أو الأمريكية أو الروسية ليلة الأمس في زمن يستحيل عقلاً وصوله إلى المكان المقر فيه بالقتل . وهو ليلة يوم الإقرار ، وذلك في الزمن الماضي الذي لم يكن العالم يعرف الطائرات ولا غيرها من وسائل المواصلات .

---

(١) منها قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) سورة النور : الآية ٤.

عدم جواز عمل القاضي الشرعي باعترافات متهم تحت التعذيب أو الإكراه

س : هل يحكم القاضي الشرعي باعترافات من صدرت منه اعترافات نتيجة إرهابه أو تعذيبه أو أنها اعترافات غير صحيحة أفيدونا مأجورين ؟

جـ : تعذيب المتهم قبل إدانته لكي يعترف لا يجوز شرعاً وإذا اعترف مكرهاً فاعترافه لا يكون في نظر الشريعة الإسلامية إقراراً شرعياً يحكم القاضي الشرعي على المتهم بموجبة .

جواز الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة

س : هل يشترط أن يكون الإقرار عدة مرات أم يكتفي بمرة واحدة ؟

جـ : قال الشوكاني : يكتفي بإقرار المقر مرة واحدة خلافاً للحنفية والهادوية .

حرمة الرجوع عن الإقرار إلا في باب حد الزنا فقط

س : هل يجوز للمُقرّ أن يرجع عن إقراره؟

جـ : لا يجوز للإنسان أن يرجع عن إقراره ولا يقبل منه الرجوع عن الإقرار إلا في باب حد الزنا فقط أما في غير حد الزنا فلا يحق للمقر الرجوع عن إقراره . ولا يقبل منه الرجوع عن إقراره .

جواز قبول اليمين من الرجل الصالح والفاسق

س : هل اليمين تقبل من الرجل الصالح الورع فقط أم تقبل من كل رجل حتى ولو كان فاجراً ؟

جـ : تقبل اليمين من الرجل الصالح الفاضل ومن الرجل الفاسق الفاجر لأن إثم فجوره على نفسه .

قبول شهادة من يقرر قوله أو فعله مهما كان عدلاً متديناً

س : هل تقبل شهادة من يقرر قوله أو فعله ؟

جـ : عند علماء المذهب الهادوي . لا تقبل شهادته لأنه مقرر لفعله وعند مجموعة من العلماء ومنهم الشوكاني أنه إذا كان الشخص متديناً فتقبل شهادته مهما كان عدلاً متديناً غير مضنة الكذب .

حرمة شهادة الزور لأنها من أكبر الكبائر

س : ما حكم شهادة الزور؟

جـ : هي من أكبر الكبائر جاء في صحيحي البخاري ومسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور" قال الراوي وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"([1]) وهذا دليل صحيح صريح

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور . حديث رقم (٢٤٦٠) بلفظ : عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

أخرجه مسلم في الغيمان ١٢٦ والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩١، ١٩٤٩٩.

على تحريم شهادة الزور وأنها من أكبر كبائر الذنوب .

س : ما هو حكم الإسلام فيمن يقدم ويتجرأ على شهادة الزور أكثر من مرة . أفيدونا جزاكم الله خير؟

جـ : المسلم الذي يشهد الزور فاسق عاصٍ لله مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب وقد قرنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإشراك بالله كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشتراك بالله وعقوق الوالدين ثم قعد وكان متكئاً فقال ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور . ألا وشهادة الزور (1) قال الراوي للحديث فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

إذا عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه فليس له إلا يمين المدعى عليه وإن كان فاسقاً

س : هل يقبل يمين المدعى عليه وإن كان فاسقاً فاجراً ؟

جـ : إذا لم يستطع المدعى أن يبرهن على دعواه فليس له إلا يمين المدعى عليه وإن كان فاسقاً .

جواز قبول المدعى يمين الرد بموجب تراضٍ بين المدعى والمدعى عليه

س : هل تجب على المدعى يمين الرد ؟

جـ : لا تجب على المدعى يمين الرد إذا طلب المنكر يمين المدعى وليس للقاضي إلزامه بيمين الرد ولكن إذا رضي المدعى أن يحلف ورضي بيمينه المدعى عليه فيجوز بموجب تراضيهما على إرجاع اليمين على المدعى إذا كان المدعى عليه متورعاً تقياً .

في حالة تعارض البينتان ولم يوجد مرجح بينهما يقسم المدعى بينهما نصفين

س : ما العمل إذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لأحدهما ؟

جـ : إذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح بينهما قسم المدعى بينهما نصفين .

آراء العلماء في جواز قبول البينة بعد أخذ اليمين

س : هل تقبل البينة بعد أخذ اليمين ؟

جـ : هذه مسألة خلافية بين العلماء فذهب جماعة منهم إلى أنه لا تقبل البينة بعد أخذ اليمين لحديث (شاهداك أو يمينه) (2)

أطراف الحديث : الأدب ٥٥١٩ ، الاستئذان ٥٨٠٢، استتابة المرتدين ٦٤٠٨

معاني الألفاظ : الزور : الكذب والباطل .

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالرحمن بن أبي بكره رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٤٦٠) .

(2) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها . حديث رقم (٢٢٢٩) بلفظ : عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض بن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٩٧ ، ١٩٨ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٠ ، تفسير القرآن عن رسول الله ٢٩٢٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٢ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٣١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٩٥ ، ٣٤١٦ .

حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بين اليمين والبينة وإنما خيرة بين البينة أو قبول اليمين . وذهب جماعة من العلماء منهم الهادوية إلى جواز قبول البينة بعد اليمين . وقالوا : بأن البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة .

راء العلماء في جواز أن يحكم القاضي الشرعي بعلمه

س : هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه حتى ولو لم يستطع المدعى أن يقيم البينة على دعواه ؟

جـ :هذه مسألة خلافية.مذهب الهادوية أن للقاضي أن يحكم بعلمه لأن القاضي يجوز له أن يحكم بشهادة الشاهدين والشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن ولا تفيد اليقين مع أن علمه يفيده اليقين وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام الشوكاني.

فبالأولى والأحرى أن يحكم بعلمه الذي يفيد اليقين . وقال بعض العلماء : لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه وهذا المذهب هو الذي اختارته وزارة العدل في الجمهورية اليمنية والمحكمة العليا لأن الناس قد كثرت شكاواهم من القضاة مع أن القضاة يحكمون بموجب البينات الشرعية فكيف إذا حكم القاضي الشرعي بعلمه ولم يستند في حكمه إلى إثباتات وبينات شرعية تقرأ في المحكمة بوجود الطرفين .

جواز الحكم بموجب نكول المدعى عليه عن اليمين

س : هل يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين ؟

جـ : الظاهر أن للقاضي أن يحكم بموجب نكول المدعى عليه عن اليمين لأنه لو لم يكن لديه حق لمضي في اليمين.

اشتراط عدالة الشهود في قبول الشهادة للحكم بموجبها

س : هل تشترط عدالة الشهود ؟

جـ : نعم : تشترط عدالة الشهود لقوله تعالى "واشهدوا ذوي عدل منكم"([1]) .

لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا صاحب حقد أو عداوة ولا قريب لقريبه

س : من هم الذين لا تقبل شهادتهم ؟

جـ : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا تقبل شهادة ذي غمر أي صاحب حقد أو ضنين أي متهم بينه وبين المشهود عليه عداوة كما لا تقبل شهادة القريب لقريبه . ولا شهادة العبد لسيده ولا تقبل شهادة القاذف لقوله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" ([2]) ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب مصر أو مدينة والغالب أنه إن كان البدوي عدلاً تقبل شهادته وإن كان غير عدل فلا تقبل شهادته .

أشرطة الفيديو لا تعتبر من البينات وإنما تعتبر من القرائن فقط

س : هل أشرطة الفيديو تعتبر من البينة حيث تسجل على المدعى عليه صورة وصوتاً ؟

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٨٥ ، الخصومات ٢٢٣٩ ، الرهن ٢٣٣٢ ، الشهادات ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٧ ، تفسير القرآن ٤١٨٥ ، الأيمان والنذور ٦١٦٧ ، ٦١٨٣ ، الأحكام ٦٦٤٧ ، التوحيد ٦٨٩١ .

([1]) سورة الطلاق : آية ٢ .

([2]) سورة النور : آية ٤ .

جـ : أشرطة الفيديو تعتبر من القرائن فقط لأنَّ بعض الناس الذين لهم خبره يستطيعون أن يزوروا ويدخلوا صورة في صورة ويداخلوا بين الصور . وهناك من يستطيع أن يقلد الصوت وهناك مصورون يستطيعون أن يداخلوا بين الصور فمثلاً يأخذون صورة لرجل وهو يضحك ويأخذون صورة لامرأة وهي تضحك وكل من الرجل والمرأة يضحك في موقف منفرد بعيداً عن الآخر ويستطيع المصور أن يداخل الصورتين ويظهر هما وكأنهما يضحكان في موقف واحد وأمام بعضهما وأن كلا منهما يغازل الآخر . وقد وقع مثل هذا التداخل للصور للشيخ العلامة "محمد عبده المصري" وأُدعى عليه بأنه يغازل بعض البنات وأثبت محاميه أمام القضاء إمكانية التزوير وتداخل الصور وبناءً عليه فأشرطة الفيديو لا تفيد غلبة الظن وإنما تفيد القرينة فقط.

س : فقدت نقود على رجل وذهب إلى المشعوذ والذي يعرف بـ(المبشع) فأفاده بأن النقود أخذتها بنت جاره وحدث أن هذه البنت كانت غير موجودة فذهب إلى مشعوذ آخر فقال إن هذه النقود أخذها رجل وامرأة ولا يوجد في بيته إلا رجل هو ابنه وزوجته وثبت أنهما بريئان وبعد مدة وجد نقوده تحت فراشه وفي بيته دون أن يرشده المشعوذون إلى ذلك فما هو حكم الإسلام في الشعوذة والمشعوذين ؟

جـ : اعلم بأن هذه الشعوذة لا أصل لها في الدين الإسلامي ولا دليل عليها من الأدلة الشرعية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي ويحرم على المسلم أن يسئ الظن بمن أخبره المشعوذ أو صاحب المنزل بأنه هو السارق كما لا يجوز للقاضي الشرعي أن يعتمد على ما يخبر به المشعوذ أو صاحب المنزل مالم يجد المتاع المسروق عند السارق أو يقر السارق إقراراً شرعياً بلا إكراه .

كتاب الضمانة

كتاب الضمانة

الصفحة

كتاب الضمانة

الضمانة قسمان : ضمانة مال وضمانة وجه

س : ما أقسام الضمانة ؟

جـ : هي قسمان : ضمانة مال وضمانة وجه .

ضمانة المال : هي أن يضمن الشخص على شخص آخر في تسليم مبلغ معين من المال في مدة معلومة فإن دفع المبلغ المكفول عليه وإلا فيجب على الضامن تسليم المبلغ فيصير الضمين هو المطالب بتسليم المبلغ الذي هو ضمين فيه.

أما ضمين الوجه : فهو أن يضمن شخص على شخص للمحكمة الشرعية أو لجهة ضبط مسئوله بإيصال الشخص في مدة معلومة إلى المحكمة الشرعية أو إلى السجن أو إلى أي مكان ضمن إيصال الشخص المكفول عليه إليه فإن أوصل الضامن المكفولَ عليه في الوقت المحدد وإلا انقلب إلى كفيل مال يدفع ما هو على المضمون عليه من المال.

معنى ألفاظ الضمين والكفيل والزعيم واحد لكونها ألفاظ مترادفة

س : ما الفرق بين الضمين والكفيل ؟

جـ : معناهما واحد . فالضمانة بمعنى الكفالة . وكذا لفظ الزعيم والكفيل والضمين هي ألفاظ مترادفة معناها واحد .

جواز اشتراط الضمين على المضمون عليه دفع الغرامة التي تلحق الضمين بسبب ضمانة

س : هل يشرع للضمين أن يشترط على المضمون عليه أن يدفع غرامته إذا لحقته غرامة بسبب ضمانته عليه ؟

جـ : نعم يجوز للضمين أن يشترط على المضمون عليه تحمل ما لحق الضمين من الغرامة بسبب ضمانته عليه.

تحول ضمين الوجه إلى ضمين مال يلزمه دفع ما على المضمون عليه إن لم يوصل المضمون عليه

س : ما الفرق بين ضمين المال أو الوجه ؟

جـ : ضمين المال يجب عليه أن يسلم ما ضمنه من المال على المضمون عليه للمضمون له إذا لم يسلم المال المضمونُ عليه في الوقت المحدد . أمَّا ضمين الوجه فلا يلزمه إلا إيصال الشخص المضمون عليه إلى المحكمة أو إلى الجهة التي ضمن إيصال الشخص إليها كالسجن أو الإدارة أو نحوها . إلا إذا لم يوصل الشخصَ المضمون عليه إلى الجهة التي ضمن إيصال المضمون عليه إليها فيتحول إلى ضمين مال يجب عليه دفع ما على المضمون عليه من الأموال .

س : هل يصح الضمان في حد من حدود الله كالسرقة أو شرب الخمر أو الزنا أو اللواط أو غيره؟

جـ : لا يجوز الضمان في حد من حدود الله تعالى .

لا ضمان على القاتل عمداً في القصاص ويجوز الضمان عليه في الدية

س : هل تصح الضمانة على القاتل ؟

جـ : إن كان القتل عمداً والو رثة يطالبون بالقصاص فلا يضمن على القاتل أصلاً وإذا كان الورثة يطالبون بالدية لا بالقصاص

فيجوز الضمان على القاتل أما إذا كان القتل خطأ فيضمن في دفع الدية . وإذا التبس القتل فالأصل في القتل العمديه. فلا يضمن في القتل .

كتاب الفتاوى العامة

استحباب الاجتماع في ليالي رمضان لتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم أو قراءة كتب الحديث أو السيرة النبوية	
حرمة اختلاء الموظف بالموظفة في مكان واحد وجواز الكلام حول مهام العمل بدون ليونة صوت	
جواز أخذ وسيلة إضاءة للمشي إلى المسجد في صلاتي العشاء والفجر ولا ينقص من الأجر شيء	
حرمة حبس أي حيوان بلا طعام ولا ماء حتى يموت	
الدين الإسلامي ليس مقصوراً على الصلوات وإنما هو شامل لكل جوانب الإنسان والحياة	
حرمة حلق اللحية	
حرمة القمار والإسراف	
جواز إفتاء المرأة إذا كانت عالمة في الفقه	
أفضل الأحزاب من كانت مواد قانونه نصوص كتاب الله تعالى والسنة النبوية والقياس الشرعي وإجماع الصحابة والعلماء	
استحباب قضاء وقت فراغ الشباب في تلاوة القرآن الكريم وذكر الله تعالى والصلاة على النبي ومطالعة كتب العلم	
جواز سماع صوت المرأة إذا لم يكن فيه رقه ولا كلام عاطفي	
حرمة اتخاذ تماثيل للزينة إلا إذا قطع منها عضو من الأعضاء التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أن بدونه	
حرمة مصافحة الرجل الأجنبي للأجنبية	
وجوب إخلاص التوبة من المعاصي والاستعانة بالله على ذلك والإكثار من الطاعات	
باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن كان أهلاً للاجتهاد	
حكم الشرع في الانتخابات	
حكم الإسلام في التصوير	
حرمة التفاخر بالأنساب ومشروعية التفاضل بالتقوى	
استحباب إحياء الأرض بالزراعة ولا سيما غرس الأشجار	
مشروعية إخراج البنك الإسلامي زكاة الأموال المسلمة إليه	

الباب الأول : الأحكام العملية

آراء العلماء في جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ

س : ما قول علمائنا الأفاضل في إقامة الاحتفالات بمولد نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهل الاحتفال بهذه المناسبة سنة أم بدعة ؟ وهل الغريق ومن مات بالصاعقة شهيدان؟

جـ: قد أجبت عنه مراراً وخلاصته أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه احتفل بمولد نفسه أو أمر الصحابة بأن يحتفلوا به أو رغب في ذلك أو اقر أحداً على ذلك وهكذا لم يحتفل الصحابة بعد موته ولا من بعدهم من التابعين .

وقد قال ابن خلكان وغيره من المؤرخين أن أول من احتفل بالمولد النبوي على هذه الصفة هو الملك المظفر (كوكبوري) صاحب أربل بالعراق في أول القرن السابع ويقال أيضا أن الدولة الفاطمية كانت تحتفل بالمولد النبوي قبل الملك المظفر بقرون وذلك في منتصف القرن الرابع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضلا لصلاة والسلام أما أول من أبتدع اجتماع الناس على قراءة المولد النبوي في أي وقت فهو أحد ملوك الشر اكسه بمصر كما قاله الأمام محمد رشيد رضا في مجلة المنار ويقال أنه الملك المظفر صاحب أربل كما نص عليه شيخ الإسلام الشوكاني في بعض فتاواه بالمولد النبوي وقد ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى استحباب المولد النبوي مستنبطاً مما ورد في البخاري ومسلم (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسأل عن السبب الموجب لذلك فقيل للنبي ﷺ إنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فنحن نعظمه لذلك فقال النبي ﷺ نحن أحق بتعظيم موسى منهم وأمر بصيامه)[1] فقد استنبط منه

[1] صحيح البخاري : كتاب المناقب : باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة . حديث رقم (٣٦٤٩) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله ﷺ (نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه) .

مشروعية تعظيم اليوم الذي فيه ولد الرسول ﷺ وبيان ذلك أن النبي قد عظم اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى عليه السلام فبالأولى والأحرى تعظيم اليوم الذي اغرق الله فيه الكفر و الضلال بمولد النبي الأعظم ﷺ وأنجى الأمة الإسلامية من ضلال الإلحاد والشرك الموجب لدخول النار هذا إيضاح ما قاله الحافظ بن حجر كما نقله عنه دحلان في السيرة النبوية والحلبي في إنسان العيون فمسألة الاحتفال بالمولد النبوي في يوم المولد من جملة المسائل الخلافية التي اختلفت أنظار العلماء فيها باختلاف نظرياتهم فالذين استحسنوه نظروا إلى هذا الاستنباط الذي ذكرته آنفاً المنقول عن الحافظ بن حجر رحمه الله وذهبوا إلى أنه من تعظيم شعائر الله وإحياء لذكرى الرسول الأعظم ﷺ . والذين ذهبوا إلى أنه بدعه نظروا إلى أنه لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره كما لم يروي عن خير القرون أنهم عملوا ذلك .

والجواب عن السؤال الثاني انه قد ورد في الغريق أنه شهيد ولم يرد في من مات بالبرق والحريق انه شهيد هذا والله أعلم بالصواب وهو ولي الهداية والتوفيق .

بدء ظهور المذاهب الإسلامية

س: متى بدأت تظهر المذاهب الإسلامية وأيها أقرب إلى العمل بالسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؟ ثانياً: هل يؤجر من أسهموا في اختراع ما فيه منافع للنا س من غير المسلمين مع العلم أنهم لم يقصدوا باختراعاتهم وجه الله بل يريدون بها الشهرة والمكاسب المادية أو الإنسانية؟

جـ : ظهرت المذاهب الفقهية في القرن الثاني من الهجرة النبوية في العصر العباسي أما في عصر الخلفاء الراشدين وفي عصر بني أمية فلم تكن المذاهب قد ظهرت ومن المعروف أن لكل إمام قواعد طبقها من جاء بعده من خدمة مذهبه ولا أستطيع أن أفضل إمام مذهب على غيره فكلهم من رسول الله ملتمس رشفاً من البحر أو غرفاً من الديم . وأما من خدم الإنسانية باختراع ما ينفع الناس من النصارى فليس لهم أجر عند الله ما داموا كفاراً غير مؤمنين بالله تعالى وحده وبرسول الله ﷺ وبسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المطهرين وبالكتب المنزلة على رسل الله وباليوم الآخر كما أنهم لم يقصدوا باختراعاتهم وجه الله ونفع عباد الله وإنما مصالحاً دنيوية نتيجة لاختراعهم أي مخترع من هذه المخترعات وقد جاء في الحديث الصحيح "إنما الأعمال بالنبات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) ([1]) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩١٠ ، ١٩١١ ، وأبو داود في الصوم ٢٠٨٨ ، وابن ماجة في ١٧٢٤ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٦٩ ، ٢٠٠٢ ، والدارمي في الصوم١٦٩٤ .

أطراف الحديث : الصوم ١٨٦٥ ، أحاديث الأنبياء ٣١٤٥ ، تفسير القرآن ٤٣١٢ ، ٤٣٦٨.

([1]) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي . حديث رقم (١) بلفظ : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد عن رسول الله ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤، الطلاق٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجه في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان ٥٢، العتق٢٣٤٤، المناقب٣٦٠٩، النكاح ٤٦٨٢، الأيمان والنذور٦١٩٥، الحيل٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد تحصيل أسباب العيش.

س : هل المذاهب الإسلامية منحصرة في المذاهب الأربعة؟

جـ: اعلم بأن المذاهب الإسلامية كثيرة وقد انقرض أكثرها ولم يبق منها غير القليل وليست الباقية منحصرة في الأربعة المذاهب بل هي سبعة مذاهب كلها باقية إلى يومنا هذا فمنها المذهب الحنبلي الذي يتمذهب به أهل نجد والمنسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وكان من تلاميذ الإمام الشافعي ومنها المذهب الشافعي الذي يتمذهب به الكثير من المسلمين في عباداتهم وهو منسوب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي وكان من تلاميذ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ﷺ ومن تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما ومنها المذهب المالكي الذي يتمذهب به المسلمون في تونس والجزائر والمغرب الأقصى وموريتانيا وهو منسوب إلى الإمام مالك ﷺ ومنها المذهب الحنفي المشهور في تركيا وغيرها من أقطار العالم الإسلامي والمنسوب إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ ويعد من تلاميذ الإمام زيد بن علي ﷺ ومنه المذهب الزيدي الذي يتمذهب به أهل المناطق الجبلية الشمالية والوسطى في اليمن وينسب إلى الإمام زيد بن علي ﷺ ومنها المذهب الإمامي الجعفري الذي يتمذهب به بعض العراقيين والجمع الغفير من الإيرانيين وهو منسوب إلى الإمام جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ﷺ وهو ابن أخ الإمام زيد بن علي رحمة الله ومنها المذهب الإباضي الموجود حالياً في عمان وبعض نواحي ليبيا والجزائر وكان أئمة هذه المذاهب على وفاق ووئام ومحبة واحترام متبادل كما لا يخفى على من طالع سيرهم وعرف أحوالهم بالرغم من مخالفتهم بعضهم بعضاً في الاجتهاد لأن كل إمام كان يذهب إلى ما ترجح لديه بحسب أصوله وبمقتضى فهمه في حين أنه كان في نفس الوقت يحترم نفس معارضيه وكل من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم ومع الأسف أنه حصل سوء تفاهم بين أتباع هذه المذاهب في عصور الانحطاط حتى صاروا كأنهم أعداء وحتى صار البعض من أهل السنة الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية يسيئون الظن بالشيعة والزيدية الهادوية وهكذا العكس صار البعض من الزيدية والجعفرية يسيئون الظن بأهل السنة كالأحناف والشوافع والحنابلة والمالكيين بل صار البعض من أهل السنة كالحنفية يسيء ظنه بالحنبلية والعكس في حين أن الطرفين من أهل السنة وهكذا صار المسلمون يتناسون جميعاً بأنهم أمة واحدة حتى تمكن العدو الكافر من محاربتهم ومن الكيد بهم ومن الاستعمار لبلادهم والتاريخ الإسلامي يحكي لنا أن التتار لم يتمكنوا من فتح بغداد والقضاء على الدولة العباسية وإباحة عاصمة الخلافة في حادثة التتار المشهورة التي قتل ضحيتها أكثر من مليون مسلم في بغداد التي قتل التتار فيها آخر خليفة عباسي أشنع قتلة إلا بسبب العداوة التي كانت بين أهل السنة الذين كان يتزعمهم الخليفة وولده والشيعة الذين كان يتزعمهم الوزير ابن العلقمي وكم حكى المؤرخون من حوادث جرت نتيجة للتعصبات المذهبية والطائفية وذهب ضحيتها عدد من الناس فإنا لله وإنا إليه راجعون أما في هذا العصر فقد بذل كثير من زعماء الإصلاح من العلماء المسلمين جهوداً مشكورة من أجل تقارب المسلمين وتوحيد صفوفهم وتضامنهم وتكاتفهم لأن قوة المسلمين كامنة في وحدتهم وتمسكهم بعقيدتهم الإسلامية الموحدة وكان هدف هؤلاء العلماء يتلخص في أنه يتوجب على المسلمين أن يتفقوا فيما ينفقون فيه ويتسامحوا ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [1] لأن أعداء الإسلام على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم يحاولون القضاء على المسلمين بدون أن يفرقوا بين مذهب ومذهب أو طائفة وأخرى والكفر كما يقال ملة واحدة قال سبحانه (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم)[2] هذا والله نسأل أن يجمع شمل المسلمين ويلم شعثهم ويوحد كلمتهم إنه سميع مجيب وهو ولي الهداية والتوفيق.

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٣)

(٢) سورة البقرة : آية (٢١٧)

س: هل يجب على الإنسان أن يتقيد ويلتزم بمذهب واحد فقط أفيدوني؟

جـ: إيجاب الالتزام بمذهب معين لا دليل عليه ولا مانع من التقليد لأي عالم من العلماء المجتهدين في أي مسألة من المسائل الفقهية مالم يكن هناك تتبع للرخص من كل مذهب فهذا لا يجوز ولا ينبغي فمثلاً من سيعقد له عقد النكاح بلا شهود تقليداً للإمام مالك وبلا ولي تقليداً للإمام أبي حنيفة سيكون عقده هذا خارقاً للإجماع وذلك لكونه سيكون سراً بلا ولي ولا شهود وهذا حرام بالإجماع.

س: هل المذهب الزيدي موافق للمذاهب الإسلامية الأخرى؟

جـ : اعلم بأن المذهب الزيدي هو أحد المذاهب الإسلامية وينسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ﷺ جميعاً وهو لا يخالف ولا يخرج في أكثر المسائل الفقهية عن المذاهب الأربعة ولا سيما مذهب الأمام أبي حنيفة ﷺ كما لا يخفى على من طالع مجموع الأمام زيد بن علي الذي شرحه القاضي حسين بن أحمد السياغي رحمه الله بالشرح المطول المسمى (الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي الكبير) وقد اختلف الزيدية الذين جاءوا بعده في الفروع إلى مذهبين أحدهما المذهب الناصري وهو الذي أسسه الأمام الناصر وقد أنقرض المتمذهبون بهذا المذهب والمذهب الثاني هو المذهب الهادوي وهو الذي أسسه الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ابن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب وهو الذي عليه الزيدية الذين يقطنون في الجبال الشمالية من اليمن وهم يوافقون في الغالب أحد المذاهب الإسلامية الأربعة وخصوصاً المذهب الحنفي بل هو إلى المذهب الحنفي أقرب من المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي ولا سيما في مسائل الفقه المتعلقة بالمعاملات كما أنهم أيضاً يوافقون المذهب الذي كان عليه الأمام زيد بن علي في بعض المسائل ويخالفونه في بعضها كما لا يخفى على كل من كان له اطلاع على مجموع الأمام زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى والجامع الكافي وغيرها من الكتب التي ألفها أتباع الإمام زيد بن علي وكان عارفاً بما نص عله الأمام الهادي يحيى بن الحسين في كتاب الأحكام وغيره من مؤلفاته في الفقه وبما نص عليه الإمام المهدي في الأزهار ومن جملة المسائل التي اختلفت فيها آراء الأمام زيد بن علي والإمام الهادي المسائل التي سألت عنها في استفتائك هذا وهي مسألة ضم اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فالإمام زيد بن علي ممن يذهب إلى مشروعية الضم لليدين عند القيام في الصلاة كما نص على ذلك في كتاب الصيام من مجموع زيد بن علي الذي جمعه تلميذه أبو خالد الواسطي كما أنه ممن يذهب إلى مشروعية الرفع لليدين عند تكبيرة الإحرام كما نص عليه في كتاب الصلاة من المجموع المذكور والإمام الهادي يمنع من ذلك كما جاء في مؤلفاته ومؤلفات من جاء بعده من علماء الهادوية رحمهم الله جميعاً فمن رفع وضم فهو زيدي تابع للإمام زيد بن علي فيه ومن لم يجوز الرفع والضم فهو هادوي.

على أن بعض الهادوية لم يوافقوا الأمام الهادي في نفيه لمشروعية الضم والرفع في الصلاة بل ذهبوا إلى مشروعية الضم والرفع في الصلاة بل لكونها قد ثبتت في كتب أهل السنة وفي كتب الزيدية المتقدمين نفسها كما أن علماء اليمن المتأخرين الذين نبذوا التقليد وراء ظهورهم واجتهدوا في جميع المسائل الشرعية وتحرروا في أقوالهم قد ذهبوا إلى أن الرفع والضم في الصلاة من السنن كما أن من السنن أيضاً التأمين والدعاء في الصلاة محتجين بالأدلة الكثيرة الدالة على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند النقل من القيام إلى الركوع ومن الركوع إلى الاطمئنان وهكذا بالأدلة على مشروعية الضم والتأمين والدعاء في الصلاة وهي كثيرة وصحيحة أيضاً ومن هؤلاء العلماء المجتهدين الأمام الكبير محمد ابن إبراهيم الوزير مؤلف "العواصم والقواصم" ومؤلف الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم وغيرهما من المؤلفات القيمة التي

لا يعرف قدرها إلى من طالعها بتحقيق وتدقيق وكان من الملمين بكتب السنة وغيرها من علوم الاجتهاد وكذلك الشيخ العلامة المحقق صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله مؤلف المنار على البحر الزخار والعلامة الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني مؤلف سبل السلام شرح بلوغ المرام ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار والعدة شرح العمدة وغيرها من المؤلفات الحرة المستقلة التي يعز وجود نظيرها وأخيراً القاضي الحافظ محمد بن علي الشوكاني مؤلف نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والدراري المضيئة شرح الدرر البهية ووبل الغمام حاشية شفاء الأوام وكتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار وغير هؤلاء من علماء اليمن الكبار الذين فتحوا باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه غير هيابين ولا وجلين وتحرروا في آرائهم تحرراً جعلهم يخالفون المذهب الهادوي الذي كان يتمذهب به أسلافهم والفضل في ذلك راجع إلى المذهب الهادوي نفسه لأنه نص على تحريم التقليد لمن كان أهلا للاجتهاد لما نص على أن التقليد في الفروع جائز لغير المجتهد وعلى كل حال فالضم والرفع من المسائل الخلافية وهي عند القائلين بمشروعيتها هيئة من هيئات الصلاة وسنة من السنن لا فريضة من الفرائض التي يستحق تاركها الإثم على تركها فمن ضم أو رفع فقد أحسن وأقام السنة ومن لم يضم ولم يرفع فلا حرج عليه أما ما أرجحه في هذه المسألة فهو الضم والرفع على جهة السنة ولكني لا أحكم بتخطئة أحد ممن لا يضم ولا يرفع في الصلاة والمهم هو الإخلاص والخشوع والخضوع هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

وجوب الوفاء بالعهد

س: ماذا يجب على المسلم إذا عاهد ولم يف بعهده وهل تلزمه كفاره؟

جـ: الوفاء بالعهد واجب شرعاً والأدلة الشرعية دالة على ذلك وعلى من لم يف بالعهد أن يتوب إلى الله حيث خالف ما أمر الله به وعمل ما نهى عنه الله ﷻ ورسوله إلى حد أن جعل خلف الوعد من علامات المنافق كما أن عليه الاعتذار لمن عاهده ولم يف بوعده بعد أن يفي بالوعد لمن عاهده ولا تلزمه كفارة.

تكريم المرأة في الإسلام

س: هل تتساوى المرأة بالرجل في الأمور الدينية والدنيوية أم أنه يوجد تفاوت بين المرأة والرجل في الأمور المذكورة ؟ وما هو العمل الذي تقوم به المرأة المسلمة؟

جـ : الإسلام يقرن المرأة بالرجل في الأحكام الشرعية يقول الله ﷻ (إن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) ([1]) ويقول تعالى (ومن يعمل منكم من الصالحات من ذكر أو أنثى) ([2]) والنبي ﷺ يقول (النساء شقائق الرجال) ([3]) إلا أن الإسلام قد

([1]) قال تعالى:((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا))[الأحزاب:٣٥].

([2]) قال تعالى : ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) [النحل :٩٧] .

([3]) سنن أبي داوود : كتاب الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامه . حديث رقم (٢٠٤) بلفظ : عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "سُئِلَ النّبيّ ﷺ عن الرّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قال : يَغْتَسِلُ، وَعن الرّجُلِ يَرَى أنْ قَد احْتَلَمَ وَلاَ يَجِد الْبَلَلَ، قال: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ : المَرْأَةَ تَرَى ذَلِكَ ، أعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال : (نَعَمْ إنّمَا النّسَاءُ شَقَائِقُ الرّجَالِ). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

أخرجه الدارمي في الطهارة ٧٥٧ .

معاني الألفاظ : شقائق : النظائر والأمثال كأنهن شققن منهم .

فرق في بعض الأحوال بين الرجل والمرأة وذلك كالإرث والشهادة وعدم الصلاة والصوم في أيام العادة الشهرية والنفاس وعدم صلاحيتها للحكم وعدم جواز الخلوة بها إلا مع محرم بها وتحريم مسها على من لم يكن زوجها أو محرماً لها. ووجوب احتجابها عن الرجال الأجانب وأن لا تسافر إلا مع زوجها وأن لا تؤم الرجال في الصلاة ولا يجب عليها صلاة الجمعة ولا الجهاد في سبيل الله وأن ديتها مثل نصف دية الرجل وأن خير صف تصلي فيه جماعة هو آخرها وان صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وغير ذلك من الفوارق التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد أطال الكلام حول هذه الفوارق وغيرها من الفوارق بين الرجل والمرأة في الإسلام وربط كل فارق بدليله من القرآن والسنة الشيخ مصطفى الجمامي في كتاب النهضة الإصلاحية فمن أحب الوقوف عليها فليراجعها إن شاء.

وأما ما يجب أن تعمله المرأة فهو طاعة زوجها وان تعمل الأعمال البيتية وأن تربي أولادها وتحافظ على صحتهم ونظافتهم وغذائهم وتخلق فيهم روح الشجاعة والدين والفضيلة والأخلاق وتغرس في قلوبهم العقيدة الإسلامية الصحيحة قبل أن تدنس بدرن الإلحاد أو الشعوذة والخرافات لأن أحضان الأمهات هي المدارس الأولية اللاتي يدرس فيها أولاد الأمة والكليات التي يتخرج منها رجال الغد ونساء الغد الذين سيتألف منهم المجتمع الإنساني الجديد وذلك لأن أخلاق الطفل صورة صغيرة من أخلاق أمه ولأن الطفل لا يمتثل لأي أمر سوى أمرها ولا يقلد أحدا في أي عمل سواها ولا يألف أحداً غيرها ولا يعتمد على مخلوق دونها ولا يركن على إنسان مثل ركونه عليها فهي التي تؤثر على لسانه بكلامها وعلى قلبه بعقائدها بل هي التي تطبع عليه أخلاقها وعقائدها وأفكارها وآرائها ومبادئها فإن كانت من النساء الجاهلات اللاتي يؤمن بالترهات والخرافات والأباطيل فإن أطفالها ينشئون في ظلام من الجهل وفي ديجور من الضلال وإن كانت من النساء الفاجرات فإن الأطفال يقومون بتمثيل دور أمهم في الفجور والعصيان وإن كانت من المؤمنات الفاضلات فإن أطفالها ينشئون على ما شاهدوا عليه أمهم من الصلاح والفضل والأيمان فالإسلام يوجب على المرأة أن تطبع زوجها وتعمل أعمال بيتها وتتعلم أمور دينها ودنياها وتربي أولادها تربية دينية سليمة ولا يوجب عليها أن تحمل نفسها مالا تُطيق من الأعمال خارج المنزل والتي قد ترهق أعصابها وتجعلها تنسى تربية أطفالها فيصبحون أمراضا في أجسامهم أو في عقائدهم أو تفكيرهم لا يوجب عليها هذه الأعمال المرهقة خارج المنزل إلا في حالات الضرورة القصوى.

وليس النبت ينبت في جنان	كمثل النبت ينبت في الفلاة
وأخلاق الوليد تقاس حسناً	بأخلاق النساء الوالدات
فيا صدر الفتاه رحبت صدراً	فأنت مقر أسنى العاطفات
إذا استند الوليد عليك لاحت	تصاوير الجنان مصورات
نراك إذا ضممت الطفل لوحاً	يفوق جميع ألواح الحياة
لأخلاق الصبي بك انعكاس	كما انعكس الخيال على المرآة
وما ضربات قلبك غير درس	لتلقين الخصال الفاضلات
فأول درس تهذيب السجايا	يكون عليك يا صدر الفتاة
فكيف نظن بالآباء خيراً	إذا نشؤ بحضن الجاهلات
وهل يرجى لأطفال كمال	إذا ارتضعوا بثدي الناقصات

هذه هي وظيفة الأم وهذا هو الواجب عليها وهذه هي المرأة المسلمة والأم التي عرفناها من كتب السنة المحمدية ومن سيرة

السلف الصلاح. وهكذا كانت الأمهات في أيام الرسول الأعظم ﷺ وأيام الصحابة الراشدين وأيام التابعين ﷺ جميعاً وألحقنا بهم صالحين وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع.

حكم الغناء

س: هل الغناء مباح أم أنه محرم وهل يأثم المستمع إليه أم لا وكذلك ما هو الحكم فيمن يتاجرون بالأغاني المسجلة ويكسبون أرباحا من الاتجار بها؟

جـ: هذه المسائل قد سبق مني عدة أجوبة عليها وعلى أمثالها وخلاصتها أن من يذهب إلى تحريم الغناء يحرم الاستماع إليه ويحرم بيع آلة الغناء ومن يذهب إلى إباحة الغناء يجوز الاستماع له وبيع آلاته ومدار ما احتج به المحرمون للغناء هو الأحاديث الواردة في تحريم الغناء وبعضها قد رويت بأسانيد ضعيفة وبعضها سنده صحيح وقد أجاب المبيحون للغناء على هذه الأحاديث بأن الأحاديث الواردة في التحريم ليست بصحيحة من ناحية الإسناد وإن ما ورد منها بسند صحيح ليست بصريحة من ناحية الدلالة والكلام حول الموضوع طويل وقد ألف العلماء في الموضوع عدة رسائل والله أعلم .

س: هل الاستماع للأغاني العاطفية أو إلى المزامير ونحوها جائزاً شرعاً م أنه محرم وغير جائز؟

جـ : إن مسألة الاستماع إلى الغناء وممارسة هذا الفن الذي ذاع وشاع في هذه الأيام من المسائل العلمية التي اختلفت أقوال العلماء فيها على ثلاثة أقوال فمن العلماء من ذهب إلى أن الغناء وتعاطي هذا الفن من المحرمات ومن العلماء من ذهب إلى أنه إذا كان مما لا يثير الشهوة أو أن لا يكون مدعاة آو وسيلة إلى إثارتها أو تهيجها فهو من المباحات ومن العلماء من توقف في هذه المسألة ولم يجزم لا بالتحريم ولا بالإباحة وممن ذهب إلى التحريم جماعة من العلماء منهم الشيخ صالح بن مهدي المقبلي صاحب كتاب الأبحاث المسددة والشيخ مصطفى الحمامي إمام وخطيب الجامع الزينبي بمدينة القاهرة ومؤلف كتاب النهضة الإصلاحية رحمهم الله جميعاً وممن ذهب إلى الجواز العلامة ابن حزم الظاهري الأندلسي مؤلف المحلى رحمه الله والعلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله عنه وكذلك العلامة المحقق محمد رشيد رضى صاحب تفسير المنار رحمه الله وغيرهم من العلماء في هذا القرن وممن توقف في هذه المسألة ولم يجزم لا بالتحريم ولا بالجواز شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني قدس روحه في عالم البرزخ وذلك في كتابه المشهور (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) هذا وقد احتج القائلون بالتحريم بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الدالة على التحريم وهي كثيرة قد سردها المحقق المقبلي في كتاب الأبحاث المسددة في فنون متعددة والعلامة عباس بن أحمد بن إبراهيم في تتمة الروض النضير شرح مجموع زيد ابن علي الكبير واحتج القائلون بالجواز بأن الأصل في الأشياء كلها هو الإباحة ومن ادعى التحريم لأي شيء فعليه الدليل الصحيح الصريح الدال على التحريم وإلا فالأصل هو الجواز والقيام مقام المنع كاف في الاستدلال قالوا الأحاديث الواردة في تحريم السماع المصرحة بذلك الحكم فإنها غير صحيحة من جهة الإسناد والحديث الصحيح المروي في البخاري ليس صريحاً في الدلالة على التحريم وأما الذين توقفوا في هذه المسألة ولم يجزموا لا بالإباحة ولا التحريم فإن الأدلة اشتبهت عندهم فجعلوا القضية من المشتبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات وسواء كان الراجح هو القول بالتحريم أو هو القول بالإباحة فإن المسألة هذه ليست من القطعيات التي يفسق من عمل بها وإنما هي من المسائل الظنية التي لم يجد لها دليل قطعي متواتر صريح ولا اجمع على تحريمه العلماء حتى تكون من القطعيات ومن ادعى الإجماع على تحريمها فقد خالف الواقع كما صرح في ذلك الحافظ الشوكاني في كتاب تشريف الأسماع في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع.

س: في الأغاني جميعها هل هي حلال أم حرام أم الحرام التي تحرك المشاعر وتثير الغرائز

جـ: الموسيقى والأغاني التي لا تثير المشاعر ولا تحرك الغريزة الجنسية جائزة عند بعض علماء العصر وحرام عند آخرين كالألباني وهو الأحوط وإذا لم تكن محرمة فهي من الشبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات .

حرمة مشاهدة الأفلام المائعة وجواز مشاهدة الأفلام النافعة في السينما أو جهاز التلفزيون أو غيره

س: هل مشاهدة الأفلام السينمائية حرام أم لا وهل الكسب منها حلال أم أن فيه شبهة؟ ثم هل مشاهدة ما يبث التلفزيون من تمثيليات ومسرحيات وأفلام وغيرها حلال أو حرام؟

جـ: اعلم أن مسألة المشاهدة للسينما لا يمكن أن نحكم بأنها حلال أو حرام على وجه الإطلاق لأن السينما من حيث هي عبارة عن آلة شبه المرآة فالمرآة تحكي ما أمامها وتعكس صورة لما قابلها فإن كان ما قابلها جميلاً فتكون الصورة التي تنعكس منها جميلة وإن كان ما قابلها قبيحاً فتكون الصورة قبيحة وبعبارة أخرى السينما مثل القارورة من الزجاج التي يخزن فيها السائل من الشراب الحرام ومن الشراب الحلال فإن كان ما في القارورة خمر فبقاء القارورة وما فيها عند المسلم حرام والشراء لها حرام وبيعها حرام وحملها حرام وإن كان ما في القارورة عسل فبقاء القارورة وما فيها حلال وشرائها حلال وبيعها حلال كذلك وهكذا السينما من حيث هو ليس حلالاً ولا حراماً حتى توضع فيه الأفلام السينمائية التي تحكي الصور الخليعة فهي حرام وإن كانت تحكي المواقف العربية الرائعة فليست بحرام وهلم جرا وهكذا نقول في التلفزيون فليس بحرام لذاته ولا حلال لذاته ولا عبرة بنفس المحطة المرسلة أو الدافعة ولا بنفس الجهاز الآخذ وإنما العبرة بالشيء الذي يعرض في المحطة المرسلة وتتلقاه الأجهزة الآخذة فإن كان أخباراً وصوراً للحوادث التي تحكيها الأخبار فذلك جائز وحكمه مثل حكم الجريدة التي نطالعها في كل يوم أو الرسالة التي تصلنا بطريق البرق أو البريد فالإطلاع على الأخبار يكون بمطالعة ما يصل بطريق البرق أو البريد أو الهاتف أو الجريدة أو المجلة أو الإذاعة أو التلفزيون هذا بالنسبة إلى الأخبار أما بالنسبة إلى بقية البرنامج فإن كانت الأفلام من الأفلام التي تتلى فيها الآيات القرآنية فذلك جائز وليس بحرام بل هو مشروع ومندوب لأنه مثل أن نستمع إلى تلاوة القرآن الكريم من جهاز الراديو أو من التالي في أحد الجوامع أو من المسجلات فكله استماع لكلام الله ﷻ لا فرق بين أن يكون من المسجلة أو من المسجد أو من المذياع أو من التلفزيون وهكذا أن كان المعروض من الأفلام التي تحكي لنا الأحاديث النبوية والسيرة المحمدية والفتاوى الشرعية والدروس الدينية والمسائل الفقهية والمحاضرات التاريخية الإسلامية والروايات التي تمثل البطولات العربية والفتوحات الإسلامية والصور التي تصور لنا عالم الطيور وسائر الحيوانات وهكذا الأفلام التي ترينا العلوم العصرية الحديثة من طب أو تشريح أو كيمياء أو زراعه أو غيرها من العلوم النافعة كل ذلك جائز بل حسن وهكذا القصص التاريخية العظيمة التي ترينا عظمة قواد المسلمين وعلمائهم الأبطال كخالد ابن الوليد والعز ابن عبد السلام وصلاح الدين ابن أيوب والسلطان سيف الدين (قطز) هازم جيوش التتار وغيرها فذلك جائز بل حسن وأما الأفلام المائعة التي يخشى أن تؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية ولا سيما الشباب فهي حرام وهكذا ما يخشى منها تعلم السرقات مثل الأفلام البوليسية التي تنطوي على الحيل ونحو ذلك لأن ما يخشى منه أن يكون سبباً للحرام فهو حرام سواء كان الإنسان سيطلع عليه في كتاب أو مجلة أو صورة فوتوغرافية أو فلم سينمائي أو تلفزيوني أو على أي صفة كانت فذلك كله حرام لأن كلما يؤدي إلى حرام فهو حرام والله الموفق.

س: ما حكم الإسلام في مشاهدة التلفزيون أثناء عرضه للأفلام غير المؤدبة التي قد تؤدي إلى سوء العواقب؟

جـ : فقد سبقت مني الإجابة مراراً والخلاصة أن حكم التلفزيون يختلف بحسب الأفلام التي ستعرض فيه إن كانت هذه الأفلام

تتضمن تلاوة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الفتاوى الدينية أو المسائل الشرعية أو الحوادث التاريخية أو الأحاديث والأبحاث العلمية أو الروايات الرائعة التي تهدف إلى التربية والتعليم والتهذيب والتثقيف والإرشاد والتوجيه والتوعية والدعوة إلى مكارم الأخلاق وكذلك الأفلام التي تري المشاهدين عالم الحيوانات أو عالم النبات وعالم البحار أو غيرها من الأشياء التي تعرف المشاهد ملكوت الله وعجائب المخلوقات في الأرض وغير ذلك مما تزيد الإنسان إيماناً بالله وتوسع دائرة معارفه وتنمي ملكته وتزيد في معلوماته فهذه كلها حلال غير حرام والنظر إليها جائز وغير محظور وإن كانت هذه الأفلام من الأفلام الغير مؤدبة التي تحتوي على الصور الخليعة بمشاهدتها والتي تثير الغرائز الجنسية عند الشباب أو التي تحتوي على القصص التي يكون ضررها أعظم من نفعها فمشاهدتها غير جائزة لأن ما يؤدي إلى الفساد وإلى الانحلال فهو حرام .

س: أفتونا عن حكم الإسلام في التمثيل والممثلين ومن يقومون بهذه الأدوار التي تتخللها أعمال الميوعة؟

جـ: إن الروايات التي تكون في التمثيل شيء من الحرام حرام كمثل الروايات التي يكون فيها بعض الميوعة وتكون سبباً لإفساد الشباب لأن ما يستدعي الحرام حرام في ذاته أما إ ذا لم يكن فيها شيء من الحرام بل فيها تهذيب للأخلاق وإحياء للتاريخ الإسلامي العظيم ولرجاله العظام فليس بحرام وذلك كمثل رواية فتح (سعد بن أبي وقاص) لبلاد العراق وفتح (قتيبة بن مسلم الباهلي) لبلاد خراسان وبلاد ما وراء النهر وفتح (طارق بن زياد) للأندلس وغيرها من الروايات العظام التي تشجع الشباب المسلم وتذكره بعظمة قادة الجيوش الإسلامية وتنسيه ما يحكيه الفرنسيون عن نايليون وعن رجالات الغرب الصليبي.

س: هل مشاهدة التلفاز والاستماع إلى الفُتيا حرام أم لا ؟

جـ: لا يقال عن التلفاز من حيث هو أي شيء ولأن التلفزيون عبارة عن آلة ترينا الصور لقراء يقرؤون القرآن أو للعلماء الذين يحاضرون بالمحاضرات الدينية أو الفتاوى الشرعية أو مختلف فنون العلوم الحديثة النافعة أو أي شيء نافع فهذه الصور جائز مشاهدتها أما إذا كانت تلك الصور لأفلام خليعة أو أغاني ماجنة أو للصور العارية أو للروايات الغرامية أو لنحو ذلك من الأفلام التي لا تفيد الشباب بل تفسدهم فهذه الأفلام محرمة كمالا يخفى على كل ذي ذوق سليم .

س: هل مشاهدة لأغاني العاطفية من الفيديو أو التلفزيون والإسماع إليها جائز أم أنه غير جائز؟

جـ: حكم التلفاز والفيديو حكم أي كتاب من الكتب التي ألفت عبر القرون على اختلافها فإن كانت الأفلام محتوية على أشياء تفسد أخلاق الناس ولا سيما الشباب من البنات والبنين فهي حرام لأن أي شيء يؤدي إلى الحرام فهو حرام وإن كانت محتوية على الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الروايات الحماسية أو الفنون الطبية أو الفوائد الدينية فليست بحرام ومثلها مثل الكتب فما كان من الكتب محتوياً على السحر أو الشعوذة أو الكذب على رسول الله ﷺ فقراءتها حرام، وكذلك ما كان منها محتوياً على الكلام المائع والأدب المفضوح فالمطالعة فيها حرام أيضا والعكس إذا كانت الكتب محتوية على المسائل الشرعية أو الدينية أو العربية أو الطبية أو غيرها من المسائل التي تنفع المطلع في دينه أو دنياه فالمطالعة فيها حلال . وقد يكون الإطلاع عليها مندوباً في بعض الأحيان وواجباً في بعض الأحيان .

س: ما حكم النظر إلى امرأة في التلفزيون تغني مكشوفة الصدر والرأس والساقين هل هو جائز أم أنه حرام ؟

جـ: إن استماع الأغاني من التلفزيون سيثير غريزة الشباب الجنسية فالظاهر أنه حرام لأن ما يضن الإنسان أنه سيكون سبباً في الدخول في شيء محضور يكون حراماً وإن كان سماع هذه الأغاني لا يدعو إلى الإباحية ولا يثير الغريزة الجنسية

فالظاهر أنه غير حرام وإن كان الأولى اجتنابه .

حرمة اليانصيب والسهرات المشبوهة ومحلات الفساد

س: ما قول العلماء فيما بدأ ينتشر هذه الأيام في بلدنا من مسابقات يدفع الشخص مثلاً مائة ريال لكي يستلم فيما بعد عند السحب ألف دولار على سبيل الحظ فيما يسمى –اليانصيب– وكذلك الإعلانات عن بعض السهرات والحفلات مع بعض الفرق الموسيقية أو في متابعة بعض الأفلام أو المسرحيات التي تحتوي على مخالفات للشرع والتي صارت تقام في بعض الصالات وبعض المحلات، ويروج لها بصورة ملفتة بغرض تدمير القيم والأخلاق، وتهيئة الظروف لتطبيع الناس على الفساد وبمختلف صوره حتى يتسنى في نهاية المطاف تمرير مخططات التطبيع مع أعداء الإسلام، وفي مقدمتهم اليهود –لا قدر الله– في سائر بلاد المسلمين؟

ج: انتشار المخالفات الواردة في السؤال من المعاصي الوافدة التي تضاف إلى المعاصي السابقة وهي تنذر بالمزيد من عذاب الله والمزيد من التمكين لأعداء الإسلام من المسلمين، واليانصيب: هو الميسر وهو قرين الخمر والأنصاب الأزلام، وقد حرم القرآن كل ذلك بأبلغ صيغ التحريم وهي الأمر بالاجتناب، ويعني ذلك عدم المقاربة فضلاً عن المباشرة كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ([1]). وأنواع الموسيقى والأفلام والمسرحيات المشبوهة تحتوي على فساد وإفساد وضلال وإضلال، ومثل ذلك يندرج تحت قوله تعالى ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)) ([2]) . ويجب على كل مسلم مقاطعة المحلات التي تقوم بذلك، وعدم التعامل معها في كل ما من شأنه إعانتها على نشر المنكر كالتوظف معها، أو نشر إعلاناتها أو طبعها . أو السماح لها باستئجار الأماكن، أو تقديم أي نوع من أنواع الخدمات لها فإن كل ذلك حرام والله ﷻ يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ([3]) . وعلى أقسام الشرطة والنيابات والقضاء القيام بواجباتهم في إزالة هذه المنكرات وغيرها كـ(محلات الأتاري ومحلات الترويج للأشرطة الماجنة مسموعة ومرئية، ومحلات الترويج للقنوات المشفرة) التي تحمل الوباء الخطير، والشر المستطير، وسيسألهم الله عن ذلك (وكلكم راع ومسئول عن رعيته) ([4]) .

([1]) قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[المائدة:٩٠].

([2]) سورة [لقمان :٦] .

([3]) قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [المائدة:٢] .

([4]) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق . حديث رقم (٢٥٠٦) بلفظ : عن عبدِ اللهِ ؓ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِه وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ بَعْلِها ووَلَدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مَسؤول عنه. ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ» .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٠٨ ، والترمذي في الجهاد عن رسول الله ١٦٢٧ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٣٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٦ ، ٤٩٢٠ .

أطراف الحديث : الجمعة ٨٤٤ ، في الاستقراض وأداء الديون والحجر على المفلس ٢٣٣٢ ، الوصايا ٢٥٤٦ ، النكاح ٤٧٨٩ ، الأحكام ٦٦٠٥ .

معاني الألفاظ : البعل : الزوج .

وعليه فالواجب على كل مسلم تحصين نفسه ومن تحت ولايته وغيرهم من إخوانه إلى أقصى استطاعته من هذه المعاصي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله المستعان، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرمة التطبيع مع اليهود

فتوى علماء اليمن في حكم التطبيع مع اليهود وإعادة توطينهم في اليمن وكان من ضمن الموقعين عليها فضيلة القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله القائل : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)(البقرة:١٢٠).ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً .. أما بعد:

فإن اليهود أمة غضب الله عليهم ولعنهم على لسان أنبيائهم، كما قال سبحانه: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) (المائدة :٧٨) وقال سبحانه: (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل) (المائدة :٦٠). وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بما لا يخفى على أحد من المسلمين.. فهم الذين يطعنون في ذات الرب ﷻ، كما قال سبحانه: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) (المائدة :٦٤) وقال سبحانه في اليهود: (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء)(آل عمران :١٨١).

ومن جرائمهم كفروا بالله تعالى ، وكذبوا رسله، وقتلوا الأنبياء والمصلحين، كما قال سبحانه: (وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) (البقرة:٦١).

بل إنهم لا يتركون مصلحاً أو آمراً بالقسط إلا قتلوه وتآمروا عليه، كما أخبر الله عنهم، فقال سبحانه: (إن الذين كفرا بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذي يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليهم)(آل عمران:٢١). ولقد تآمروا على نبينا محمد ﷺ فهموا بقتله، ووضعوا له السم، وآذوه بأنواع الإيذاء في حياته، ولا يزالون يتطاولون عليه ويسيئون إليه بعد مماته ﷺ .

واليهود أشد الناس فساداً في الأرض، فهم يستبيحون الأمم الأخرى كما قال سبحانه: (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (آل عمران:٧٥).

وجرائم اليهود في حق الله تعالى وفي حق الأنبياء وإفسادهم في الأرض، وتحريفهم للتوراة وعداواتهم للأنبياء والمصلحين وغير ذلك من الجرائم لا تخفى على أحد ولا يزال اليهود متصفين بنقض العهد كما أخبر عنهم سبحانه بقوله (أو كلما عاهدوا عهد أنبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون)(البقرة:١٠٠) والمعلوم من تاريخ اليهود أنهم نقضوا العهد مع النبي ﷺ وتآمروا على قتاله مع المشركين والمنافقين ومعلوم حقدهم على الإسلام والمسلمين وحرصهم على بث الفرقة وإثارة الفتن بينهم وهم يسعون اليوم لإقامة دولة اليهود الكبرى على أنقاض الدول العربية وفي أرضها !

لقد احتل اليهود أرض فلسطين بعد أن قتلوا أبناءها وأخرجوهم من ديارهم وسلبوا ممتلكاتهم وحاربوا العرب من أجل ذلك واستعانوا بالقوى الدولية على تحقيق أهدافهم ولا يزالون يسعون لإقامة دولة اليهود الكبرى من النيل إلى الفرات ومن الإسكندرونة إلى المدينة المنورة وإلحاقها بفلسطين المحتلة ويسعون في هذه الفترة مع من يعينهم من القوى الدولية لتحطيم مقومات العرب من دين وأخلاق وقوة واقتصاد وجيش وأمن ووحدة سياسية ويفرضون على العرب اليوم التسليم بكل ما فعلوا

ضدهم وضد إخوانهم في فلسطين ويطلبون منهم الرضا بالأمر الواقع واعتبار ذلك أمراً طبيعياً بينما هم لا يتوقفون عن تنفيذ بقية مخططاتهم المدمرة للعرب والمسلمين ومقوماتهم!

واليوم نسمع عن عودة هؤلاء اليهود إلى اليمن باسم الزيارة لأهليهم أو السياحة بعد أن نبذوا الجنسية اليمنية وخرجوا من البلاد خروجاً نهائياً فخرجوا محاربين للجيوش العربية ومنها جيش اليمن ونحن نحذر من أن الهدف الحقيقي لهم هو إعادة استيطانهم في اليمن وتمكينهم من شراء الأراضي اليمنية والعقارات وادعاء الملكية وتشكيل أقلية يهودية تعيش تحت الحماية الأجنبية وتعرض اليمن لضغوط دولية إن لم يسلموا لها ولخططها الماكرة كما يهدفون في هذه المرحلة إلى إعادة معابدهم وابتزاز ثروات اليمن والتملك في البلاد! وقياماً بواجب البيان الذي أخذ الله ميثاقه على العلماء ونصحاً للأمة وإبراء للذمة نفتي بما يلي :

أولاً: إن موالاة أعداء الإسلام محرمة شرعاً وبخاصة هؤلاء اليهود لأنهم في حالة حرب مع العرب والمسلمين واغتصاب لأرضهم ومقدساتهم ويخططون لإقامة دولتهم اليهودية الكبرى على أراضي المسلمين وعليه فيحرم شرعاً التطبيع معهم كما يدال على ذلك قوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الممتحنة:٩)

وكما قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)(المائدة:٥١)

وكما قرر ذلك علماء المسلمين في فتاواهم منذ بداية تكالبهم على أرض فلسطين عام ١٩٣٥م إلى يومنا هذا.

ثانياً: يحرم التعامل مع هؤلاء اليهود الحربيين بيعاً أو شراء أو استثماراً أو تمليكاً للأراضي حتى لا يكون سبباً في توطينهم وادعائهم الإقامة حيث يملكون وحتى لا يكون ذريعة لإعادة استيطانهم في اليمن.

ثالثاً: يوصي العلماء المسلمين جميعاً والشعب اليمني خصوصاً حكاماً ومحكومين بالتنبه لخطر موالاة اليهود والحذر من خططهم الماكرة والوقوف صفاً واحداً أمام هذا الخطر الداهم، الذي يهدف إلى حرب الإسلام والمسلمين مما يستوجب الوقوف أمام المخططات التي تسير في هذا الاتجاه وتشجع على موالاة اليهود والمحاربين للإسلام والمسلمين وإقامة العلاقات معهم.

نسأل الله أن يوفق الأمة الإسلامية لما فيه خيرها وصلاحها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

س: هناك بعض الآباء يمنع أولاده من حفظ معاني السور القرآنية الموضوعة في كتاب التربية الإسلامية المقرر على طلاب المدارس من وزارة التربية والتعليم ويزعم أن هذا التفسير غير صحيح وإنما هو تفسير مستورد وكذلك يقول بأن شرح الأحاديث النبوية الموجودة في الكتاب المذكور غير صحيح أيضا فما هو ردكم على هؤلاء الناس؟

جـ : اعلم بأنه لا ينبغي لهذا الأب أن يمنع ابنه من حفظ التفسير المقرر على ولده حفظه ثم إن كان هذا الأب من العلماء فلا مانع له من التعليق على البحث الذي لا يراه صحيحاً مهما كان عالماً بعلوم اللغة والحديث وما قاله علماء التفسير الكبار في تفسير الآيات والسور القرآنية المقرر على الطلبة حفظها ومعرفة تفسيرها وإن كان غير عالم فغير العالم لا ينبغي له أن يدس أنفه في أهم العلوم وهو تفسير كتاب الله وليس من حقه أن يتدخل في علم هو من أخطر العلوم .

السنة مبنية لما أجمله القرآن الكريم

س : هل هناك أحكام استقلت بها السنة مع ذكر الأمثلة إن تكرمتم لأن بعض الناس يدعي بأن السنة عبارة عن توضيح لما ورد

في القرآن فقط دون أن تستقل بأحكام بمفردها؟

ج: قد اتفق العلماء على أن الأحاديث النبوية تكون في بعض الأحيان مؤيدة لما جاء في القرآن كالأحاديث التي تأمر بالصلاة والصوم والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا وقد تكون مبينة لما أجمله القرآن كالأحاديث الواردة في صفة الصلاة وأوقاتها وعدد ركعاتها وفي أحكام الزكاة والصوم والحج المفصلة لما جاء في القرآن مجملاً ولكنهم اختلفوا في الأحاديث الواردة في السنة التي لم تكن مؤيده لما جاء في القرآن ولا مبينة لما أجمله القرآن هل تكون داخلة في النصوص القرآنية فيكون الأمر من النبي بها أمراً من الله تعالى بمعنى هل هذا النوع من السنة النبوية داخل في الأوامر الواردة في القرآن بوجوب اتباع النبي ﷺ فيما أمر به أم أن هذا النوع من السنة شيء مستقل بذاته وبعبارة أخرى هل تستقل السنة بالتشريع وتكون أحاديثها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وتثبت بها أحكام شرعية جديدة عن طريق الاستقلال أم عن دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل فذهب الشاطبي مؤلف الموافقات وآخرون إلى الثاني وذهب الجمهور إلى الأول قال الشافعي رحمه الله في الرسالة ما معناه لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ على ثلاثة وجوه اجتمع العلماء على وجهين :

أحدهما ما أنزل فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص عليه الكتاب .

والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين النبي معنى ما جاء مجملاً في الكتاب . وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ولعل مراد الشافعي بالخلاف في القسم الثالث ليس هو الخلاف في وجوده بل في مفردة هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني وبيان ذلك هو أن السنة قد وردت بأحكام سكت عنها القرآن فلم يثبتها ولم ينفها كالأحاديث الصحيحة الواردة في السنة الدالة على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والدالة على الشفعة وعلى رجم الزاني المحصن وعلى ارث الجدة وغيرها من الأحاديث المثبتة لأحكام لا توجد في القرآن لا إثباتاً ولا نفياً وهم الجمهور يقولون القرآن قد نص على تحريم الزواج بالأمهات وغيرها مما جاء في الآية الكريمة ولم ينص على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فجاءت السنة بحكم جديد نص عليه الرسول ﷺ وهو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فهذا التحريم حكم جديد استقلت به السنة لم يوجد في القرآن ما يدل عليه لا إجمالاً ولا تفصيلاً وكذلك يقولون جاء القرآن بإباحة البيع وبأن البيع والشراء يكون عن تراض ولم يذكر الشفعة لا بجواز ولا بمنع فجاءت السنة بالشفعة فكانت أحكام الشفعة أحكام جديدة استقلت بها السنة وهكذا غير هذه الأحاديث التي جاءت بها السنة ولم ترد في القرآن والعلماء الذين قالوا بأن جميع ما جاء في السنة من هذا النوع لم يكن مثبتاً لأحكام جديدة بل هي كلها داخلة تحت نصوص القرآن كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[1].

حجية من لا يقول بالقياس

س : ما هي حجة العلماء الذين لا يقولون بالقياس ؟ وما هو دليلهم على ذلك؟

---

(1) سورة النساء : آية (٥٩)

جـ: اعلم بأن حجة العلماء الذين لا يقولون بالقياس هو القيام مقام المنع حيث أن الأصل هو عدم القياس وأن الحجة هي ما جاء عن الله في القرآن الكريم أو عن النبي ﷺ في السنة النبوية المطهرة الواردة من وجه صحيح والدليل هو على من يدعي بأن القياس حجة شرعية بعد الكتاب والسنة أو بعد الكتاب والسنة والإجماع فالأولى في السؤال هو أن تقول ما حجة العلماء الذين يقولون بأن القياس حجة والجواب بأن لهم عدة حجج مذكورة في كتب لأصول في أول بحث القياس فراجع شرح غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم أو إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني لأن الوقت لا يتسع لذكرها لا سيما وقد جمعت في رسالتك هذه العديد من الأسئلة الفقهية والأصولية.

بعض مسائل الفقه عليها أدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس

س : هل جميع المسائل الفقهية لها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ؟ وما هو اللازم على من صام أياماً في رمضان وترك بعضها لغير عذر شرعي ؟

جـ: اعلم أن بعض المسائل في الفقه بعضها عليها دليل وبعضها داخلة تحت عمومات وقياس خفي أو استحسان ومن أحسن كتب الفقه الدرر البهية مع شرح الدراري المضيئة للشوكاني واعلم أن من صام رمضان وأفطر بعضه من غير عذر شرعي آثم إثماً عظيماً وعليه أن يتوب ويقضي ومن أفطر رمضان كاملاً لغير عذر فإثمه أكبر وعليه التوبة والقضاء.

عدم جواز التأمين على الحياة

س: نحن مجموعة من المواطنين نعمل لدى إحدى مؤسسات الدولة ونرغب في عمل تأمين على الحياة لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المملوكة للدولة مئة بالمائة وعندما استفسرنا من أحد مسئولي الشركة عن النشاط المالي والاستثماري الذي تمارسه هذه الشركة أجاب بأن نشاط الشركة المالي والاستثماري هو نشاط اجتماعي واقتصادي وخدماتي ١٠٠% وفوئده عائدة لليمن حيث أن هذه الشركة تعمل في مجالات الاستثمار الزراعي والصناعي والخدماتي وغيره وان نصف عائدات الشركات المالية تدعم بها ميزانية الدولة وما عدى ذلك لا نعلم عنه شيئاً والسؤال هو ما رأي علماء الدين في اشتراكنا في ا لتأمين على الحياة لدى هذه الشركة بالتحديد هل هو جائز أولاً ثم ما رأي علماء الدين في التأمين على الحياة عموماً؟

جـ: لقد اختلفت أراء علماء العصر في حكم التأمين على الحياة فقيل بالجواز وقيل بعدم الجواز والأحوط هو القول بعدم الجواز هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

حرمة خروج المرأة من بيتها متعطرة

س: لقد سمعت حديثاً معناه أن المرأة إذا تعطرت وخرجت إلى الأسواق فهي زانية فهل معنى الحديث أنها زانية حقاً أم هي كناية عن عبارة أخرى؟

جـ: لم يرد بالزانية أي الزانية الحقيقية وإنما المراد المبالغة في التحريم فقد سماها زانية مجازاً لا حقيقة لأنها عملت ما هو حرام شرعاً.

س: يقول بعض الناس أن هناك أقطاب وأبدالا فمنهم الأقطاب والأبدال؟

جـ: قد وردت أحاديث في الأبدال والأقطاب ذكرها السخاوي في كتابه المقاصد الحسنه وجمعها أيضاً تلميذه السيوطي في رسالة مستقلة ولكنها من ناحية السند ليست بصحيحة.

س: يوجد أناس عندنا يدعون بأنهم علماء ولا يشتغلون لجمع المال أبدا ويعتمدون على ما يأتيهم من هبات من الزوار الذين يأتون إليهم بالهدايا وعندما يأتي الناس إليهم يتعالون عليهم وهم يفتون من كتبهم علماً بأن كتبهم ليست صحيحة ويفتون بقضاء الصلاة عن الميت ولا يفتون بقضاء الصوم عنه مع أن الحديث يدل على قضاء الصوم فقط؟

جـ: خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله وكان من هديه ﷺ العمل كما كان ﷺ يهتم بقضاء الصوم إلى حد أنه قال (من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه) ([1]) وكان يأمر بوحدة الجماعة وينهى عن التفرق وإن الشباب الصالح كانوا يصلون مع الجماعة ولا يتهربون منها.

حرمة التصدق من المال الحرام

س: هل يجوز للإنسان أن يتصدق من المال المسروق أو المحرم؟ وهل يكتب له أجر الصدقة؟

جـ : اعلم أن الصدقة من المال المسروق حرام ولا تكتب لصاحبها صدقه وليس له ثواب على هذه الصدقة إن كانت من المال الحرام الذي كان مصدره من السرقة أو الرشوة أو غيرها من وسائل الكسب المحرم شرعاً لأنه قد ورد ما يدل على هذا التحريم وعلى عدم قبول هذه الصدقة كما في الحديث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من غلول)([2]) .

س: وجدنا في صحيح البخاري لفظه يأتي في آخر الزمان رجال يستحلون الحرَّ والحرير وفي بلوغ المرام يستحلون الخز والمعازف ولم نجد معنى الحر في كتب اللغة؟

جـ: إن هذا الحديث المذكور قد أخرجه البخاري بلفظ (ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)([3]) وقد اختلفت نسخ صحيح البخاري في لفظة الحر هل هو بالحاء المهملة وبالراء المهملة أيضا أم أنه بالخاء والزاي المعجمتين والذي رجحه الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري هو باللفظ الأول أي أنه بالحاء والراء المهملتين بدليل أنه قال في الفتح في شرح هذا الحديث ما نصه هو جميع الروايات من صحيح البخاري بالحاء المهملة ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأما ابن العربي فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيح وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج أي يستحلون الزنى وقال ابن الأثير المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب الابريسم وقال ابن

([1]) صحيح البخاري: كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٩٥٢) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٥ ، وأبو داود في الصوم ٢٨٧٩ ، الأيمان والنذور ٢٠٤٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٣٦٥ .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : حديث رقم (٥٤) بلفظ : عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله ﷻ صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور) . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٥٩) .

أخرجه الدارمي في الطهارة ٦٨٣ .

معاني الألفاظ : غلَّ : خان . وهنا ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب ما جاء في من يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها . حديث رقم (٥٤٦٣) بلفظ: : حدثني أبو عامر أبو مالكٍ . الأشعري والله ما كذَبَني «سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: ليكوننَّ من أُمَّتي أقوام يَستحلُّونَ الْحِرَ والحَريرَ والخمر والمعازِف، ولينزلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم . يعني الفقيرَ . لحاجة فيقولوا : ارجِعْ إلينا غَداً فيُبيِّتُهمُ الله، ويَضَع العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة» .

ليس له تخريج .

معاني الألفاظ : الحر : الزنا . جنب : قرب . علم : الجبل العالي وقيل رأس الجبل . سارحة : ماشية .

العربي الخز بالمعجمتين والتشريك أي مختلف في حكمه شرعاً وبناءً على ما سبق من اختلاف نسخ صحيح البخاري تقول الجواب على قول السائل بأنه لم يجد اسم الحر في أي كتاب من الكتب المتقدمة أو المتأخرة تقول إنه موجود في صحيح البخاري في بعض النسخ.

مشروعية تأسيس الجمعيات الخيرية لتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية

س: هل تأسيس الجمعيات الخيرية لتعليم العلوم الشرعية ورعاية الفقراء وبناء المستشفيات مشروع أم أنه بدعة؟

جـ: اعلم أنه لا مانع من تأسيس جمعيات خيرية لتعليم القرآن الكريم وللمحاضرات العلمية أو لمكافحة الأمية أو لغيرها من المنافع حيث وذلك داخل في عموم قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى "والتعاون هذه الأيام أصبح بتأسيس الجمعيات الخيرية ولا بأس بالدعاية لهذه الجمعية وستكون الدعاية لها من باب ما لا يتم فعل الخير إلا به فهذا يكون مشروعاً بأصله ولكي يقتدي بمن يؤسس جمعية خيرية غيره من الناس الذين يحبون الخير للناس وقد ورد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ (خير الناس أنفعهم للناس) والمهم النية الحسنة والمقصد الحسن للحديث الصحيح (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) ([1]) . ولو قلنا إن في تأسيس الجمعيات الخيرية والدعاية لها نوع من الرياء للزم منه أن يكون فعل الصحابي الذي تصدق على القوم الذين وصلوا إلى النبي ﷺ وهم في حالة يرثى لها فرغب النبي في التصدق عليهم ودعا لمن يتصدق عليهم فبدأ صحابي فتصدق عليهم وأثنى عليه الناس وأثنى عليه النبي ﷺ وقال رسول الله ﷺ (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) ([2]) .

ولو كان تأسيس الجمعيات الخيرية والدعاية لها رياء لكان فعل هذا الصحابي رياء ولو كان رياء لما أقره النبي ﷺ على ما عمله بمرأى ومسمع من الرسول ولنهاه ولكنه أقره على عمله وأثنى عليه هذا ما أراه وفوق كل ذي علم عليم .

جواز قتل الكلاب الضارة

س: هل يجوز قتل الكلاب إذا أضرت بالناس ؟ أم أنه لا يجوز ؟

جـ: قتل الكلاب جائز مهما دعت الضرورة لذلك لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ([3]).

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (١) .

([2]) صحيح مسلم : كتاب العلم : باب من سن سنة حسنة أو دعا إلى هدى . حديث رقم (٦٧٥١) بلفظ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ،. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» .

أخرجه الترمذي في العلم عن رسول الله ٢٥٩٩ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٠٧ ، وابن ماجة في المقدمة ١٩٩ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٣٦٧ ، ١٨٣٨١ ، والدارمي في المقدمة ٥١١ ، ٥١٣ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٦٩١ .

معاني الألفاظ : الحاجة : الشدة والضيق . الورق : الفضة .

([3]) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر جاره : حديث رقم (٢٤٠٨) بلفظ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٩٠٩) .

س: توجد تقاويم معلقة في بعض المساجد وهي تحمل صوراً ودعايات لبعض المنتجات الأجنبية مثل أدوات التجميل المغيرة لخلق الله هل يجوز ذلك أم أنه حرام ؟

جـ: وضع التقويم في جدار المسجد على الصفة التي ذكرها السائل لا يجوز شرعاً ما دام وفيها بعض الصور التي تشغل المصلي عن أداء الصلاة بخشوع علماً أنَّ صلاة المصلين وهم ينظرون إلى هذه الصور صحيحة ولكنها مكروهة كراهة تنزيهية فقط .

س: ما حكم الإسلام فيمن يسبون آباءهم ؟

جـ:اعلم أن سب الآباء والأمهات لا يجوز شرعاً سواء كان الذي سيسب أباه سيسبه سباً مباشراً وكان سبباً حاملاً للغير على سب أبيه مثل أن يسب الرجل أبا رجل آخر فيكون سبباً في سب الرجل الآخر أباه كما ورد النهي عن ذلك عن النبي ﷺ.

وجوب مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية إلا ما خصت المرأة بدليل شرعي

س: كثيراً ما نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام مساواة المرأة بالرجل فهل هناك دليل على ذلك؟

جـ: اعلم أن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية أما ما قد ورد الدليل على أن لها حكم مخالف لحكم الرجل فلا تتساوى هي والرجل فيه وهي أحكام كثيرة مذكورة في كتب الفقه وفي شروح الحديث ولا يخلو باب من أبواب الفقه ذكر بعض أحكام المرأة المخالفة للرجل.

استحباب التبرع بالدم لإنقاذ المرضى

س: ما هو ثواب التبرع بالدم وهل يأخذ المتبرع جزاء على ذلك ؟ وهل الحصول على الثمن أو الجزاء يلغي ثواب التبرع ؟

جـ: إن من يتطوع بدمه إسعافاً لغيره ممن هو مضطر إلى الدم فيه ثواب عظيم لأنه داخل في باب التعاون على البر والتقوى وفي عموم فضل من فرج على مسلم كربته فرج الله كربته يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ([1]) . كما جاء عن النبي ﷺ أما بيعه- أي الدم -لا يجوز لأن الدم جزء من الآدمي وبيع الآدمي الحر نفسه لا يجوز ولا مانع من مكافأة المتبرع له للمتبرع مكارمه بعد أن يتطوع بدمه مكارمةً له أمَّا البيع والشراء فلا يجوز ولا سيما على مذهب جمهور العلماء القائلين إن دم الإنسان نجس لأن بيع النجس لا يجوز كما نص عليه العلماء.

س: هل يؤجر الشخص عند استماعه إلى المذياع وهو يبث تلاوة قرآن أو أحاديث نبوية؟

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧١٤ .

([1]) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر . حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به.

أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٤٥ والبر والصلة ١٨٥٣ والعلم ٢٥٧٠ والقراءات ٢٨٦٩ وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣ والأدب ٤٢٩٥ وابن ماجة في المقدمة ٢٢١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١١٨، ١٠٢٦٠ والدارمي في المقدمة ٣٤٨.

أطراف الحديث : الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ٤٨٦٨ .

معاني الألفاظ : الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس . الالتماس: البحث والطلب.

جـ: من المعروف أن من يستمع إلى القراءات من المذياع إلى الفتوى الشرعية والدينية له أجر عظيم إذا كان مقصوده باستماعه القرآن هو رجاء ما أعده الله من الأجر لمن يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم وكذلك استماعه إلى الأحاديث النبوية أو إلى الفتوى الدينية والشرعية له الأجر مهما كان القصد من الاستماع إلى الأحاديث أو الفتوى هو الاستفادة والمعرفة فهو كمثل من يطالع في كتب السنة أو الحديث والله الموفق .

استحباب الاجتماع في ليالي رمضان لتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم أو قراءة كتب الحديث أو السيرة النبوية

س: ما هي الحكمة في قراءة تخميس القصائد الوترية في شهر رمضان بصوت جماعي ومرتفع في المنازل وغيرها وهل هذا العمل مشروع أم أنه غير مشروع؟

جـ: الأفضل لمن كانوا سيجتمعون للسمر في ليالي رمضان أو في غيرها هو تلاوة ما تيسر من القرآن كما كان يقرأ النبي ﷺ أو قراءة كتب الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأحكام الشرعية أو على الشمائل المحمدية أو على المسيرة النبوية فقراءة هذه الكتب أفضل من القصائد بكثير .

س: هل يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي ومن هم القائلون بالجواز والقائلون بعدم الجواز ؟

جـ: اعلم بأن علماء العصر مختلفون في حكم التصوير الفونغرافي اختلافاً عظيماً ولكل قائل حجته وللمزيد من الإطلاع راجع كتاب الحلال والحرام للدكتور (يوسف القرضاوي).

س: سمعنا أنه لم يثبت في كتب السنة أن يقول القارئ صدق الله العظيم بعد انتهائه من قراءة القرآن أفيدونا في ذلك؟

جـ: اعلم أن قول القارئ صدق الله العظيم مما استحسنه القراءة بعد تلاوة القرآن وأما أنه ورد حديث صحيح من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره فلا أعلم والله أعلم .

حرمة اختلاء الموظف بالموظفة في مكان واحد وجواز الكلام حول مهام العمل بدون ليونة صوت

س: نعلم أن من الوزارات والمؤسسات وغيرها من القطاعات تقوم بتوظيف فتيات للعمل في تلك الأماكن هل يجوز للموظفين من الرجال مخالطتهن والتحدث معهن أم لا ؟

جـ: اختلاء الموظف بالموظفة في مكان واحد غير جائز شرعاً أم الكلام بين الموظف والموظفة على غير خلوة فهو على قسمين :

القسم الأول: أن يكون الكلام حول الأعمال والمهام فهذا لا مانع منه .

القسم الثاني: أحاديث حول مواضيع عاطفية كالعتاب والشوق وأحاديث الاجتماع والقران فهذا لا يجوز وهكذا لا يجوز أي كلام يدخل المتكلم في التهمة وسوء الظن ممن رآه يتكلم مع أي فتاة.

س: ما هو الداعي لاختلاف العلماء في بعض المسائل نرجو التوضيح ؟

جـ : بعض العلماء يصح عنده حديث ولا يصح عند الآخر أو يفسر أحد العلماء حديثاً ويفسره آخر تفسيراً مختلفاً أو يعمل أحد العلماء بدليل عام والآخر بقياس والكلام طويل جداً وقد تكلم بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام "وقد أوفى الموضوع حقه فمن أراد أن يعرف فليرجع إليه .

جواز أخذ وسيلة إضاءة للمشي إلى المسجد في صلاتي العشاء والفجر ولا ينقص من الأجر شيء

س: ما قولكم في حديث ((بشر المشائين بالظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة))[1] فهل إذا خرج المصلي بضوء يستعين به من الحشرات الضارة فهل يحرم من الأجر أم أن الحديث يعني ظلمة الليل علماً أن المعارضة حاصلة ؟

ج: اعلم أن من يخرج لأداء فريضة الفجر في المسجد وقت الظلام وبيده سراج يستعين به على معرفة الطريق وعلى اتقاء حشرات الأرض لا يحول الأجر ففضل الله واسع ولا يوجد من قال أن من خرج بدون سراج أفضل ممن يحتاط لنفسه لأن الدين يسر والحديث ورد عملاً بالقالب عما كان عليه الناس في ذلك الزمان.

حرمة حبس أي حيوان بلا طعام ولا ماء حتى يموت

س: كان لنا في قريتنا حماران فحدثت بسبب دخولهما مزرعة لجيراننا مشكلة بيننا وبينهم فما كان من أخي إلا أن قام بسوقهما إلى جبل ليس فيه ماء ولا مرعى فربطهما هناك حتى ماتا من الجوع والعطش فما هو الحكم عليه؟

ج: لقد ورد في الحديث الصحيح (دخلت امرأة النار في هرة فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ([2]) فهذا دليل صحيح صريح على تحريم حبس أي حيوان بلا طعم يطعمه وسواء كان حمار أو غير وهذا الإنسان يعتبر آثماً لأنه ارتكب محرماً على لسان سيد المرسلين وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً بالندم على فعله والعزم على عدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح شرعاً وعقلاً وأن يكثر من الصوم والصدقة والصلاة لأن باب التوبة مفتوح إلى قيام الساعة والله تواب رحيم .

س: هل يجب على الإنسان أن ينصح أهله وجيرانه وزملاءه حتى ولو لم يسمع المنصوح؟

ج: اعلم أن على الإنسان أن ينصح أهله وجيرانه وأصدقاءه بقدر المستطاع فإن نفع النصح فذلك هو المطلوب وإن لم ينفع في المنصوح فقد بذل الإنسان جهده وأراح ضميره وأرضى خالقه.

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده ... وليس عليه أن تتم المطالب

الدين الإسلامي ليس مقصوراً على الصلوات وإنما هو شامل لكل جوانب الإنسان والحياة

س: هل من حافظ على الصلوات فقط دون بقية الأعمال الأخرى يدخل الجنة؟

ج: إن الدين الإسلامي فيه سعادة البشرية وليس مقصور على الصلاة بل إن فيه زكاة وصوم وحج وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وترك الكبائر من الذنوب مثل شهادة الزور والزنا واللواط والقذف والسحر وليس الإسلام منحصراً في الصلاة فقط وإن كانت هي أهم أركان الإسلام .

حرمة حلق اللحية

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل العشاء والفجر : حديث رقم (٢٢٢) بلفظ : عَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ ، عن النَّبِيِّ قَالَ : «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢٣) .
أخرجه أبو داود في الصلاة ٤٧٤ .

(2) صحيح البخاري : كتاب المساقاة : باب فضل سقي الماء . حديث رقم (٢٣٢٥) بلفظ : عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جوعاً، فدَخَلَتِ فيها النارَ، قال: فقال . والله أعلم .: لا أنتِ أطعَمْتِها ولا سقَيْتِها حينَ حبَسْتِها، ولا أنتِ أرسَلْتِها فأكَلَتْ من خَشاشِ الأرضِ».

س : ما حكم حلق اللحية؟

جـ : اعلم أن حلق اللحية حرام عند جمهور العلماء لقول النبي ﷺ (اعفوا اللحى) (١) والأمر ها هنا للوجوب الظني وقيل بل هو للندب والراجح هو القول الأول .

حرمة القمار والإسراف

س: ما حكم القمار والإسراف؟

جـ: القمار والإسراف حرام لأن القمار نوع من أنواع الميسر وهو حرام بدليل قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأزلام والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"(٢) ولأن الإسراف مما لا يحبه الله قال تعالى: "إنه لا يحب المسرفين"(٣).

جواز إفتاء المرأة إذا كانت عالمة في الفقه

س: هل يصح تلقي الفتوى الدينية من امرأة أم لا بد أن يكون المفتي رجلاً ؟

جـ: اعلم أن النساء شقائق الرجال فإذا كانت المرأة عالمة في الفقه علماً ناتجاً عن دراسة مثلما يدرس الرجال فلا مانع لها من أن تفتي في المسائل التي تحفظها كما يفتي الرجل والمهم هنا هو العلم والمعرفة بالمسائل ممن سيفتي سواء كان رجلاً أو امرأة.

س: هل ممارسة لعبة الكرة جائزة أم أنها نوع من أنواع القمار ؟

جـ: اعلم أنه لا مانع من ممارسة الرياضة البدنية فهي من المباحات وهي من المقويات للجسم وقد قيل العقل السليم في الجسم السليم بل جاء في الحديث (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) (٤) إن كان المراد بالقوة قوة الجسم لا قوة الإرادة لكن إن كنت تشعر بالحقد على من غلبك فالمباح هنا يصير حراماً لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

س: رجل قتل شخص ظلماً وعدواناً وعمل المنكرات وتهب الأموال وبعد ذلك تاب وتصدق ورد حقوق الناس التي نهبها منهم فهل يقبل الله منه ؟

جـ : اعلم أن من قتل مسلماً عمداً فعليه ثلاثة حقوق :

١) الحق الأول لله لأن الله تعالى حرم القتل فإذا قتل مسلم مسلماً فقد عصى الله فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه والتوبة هي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة . حديث رقم (٣٨٣) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٢٣ ، ٨٤٣٠ .

معاني الألفاظ : جزوا : قصوا .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٠) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٤١).

٤ صحيح مسلم : كتاب القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز والإستكانة . حديث رقم (٦٧٢٥) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلَ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ. وَلاَ تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كان كذا وكذا لم يُصبني كذا. وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللّهِ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».
أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٧٦ ، الزهد ٤١٥٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٤٣٦ ، ٨٤٧٣ .

الندم على فعل الذنب والعزم على عدم العودة إليه والله تعالى غافر الذنب قابل التوب من جميع التائبين .

٢) حق ورثة المقتول (أولياء الدم) حيث ولهم الحق في المطالبة بالقصاص أو بالدية بدليل قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً") (١) وتوبته إليهم هو تسليم نفسه إليهم فإن طلبوا القصاص سلم نفسه للقصاص وإن طلبوا الدية أعطاهم وإن عفوا عنه منهما فقد برئت ذمته ويبقى حق المقتول إلى يوم القيامة ولعل الله يوم القيامة سيصلح بينهما ويعطي المقتول عوضاً من فضله إن خلصت توبته كما قاله العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في منحة الغفار.

س: ما هو موقف الإسلام في من يتشبه بأخلاق العجم من الكفار وعاداتهم؟

جـ:الجواب هو أن من تشبه بقوم فهو منهم وعلى المسلم أن يجعل قدوته الرسول ﷺ إلا أن يجعل اليهود والنصارى قدوته.

س: ما هي السنة وما هي البدعة؟

جـ: السنة: هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره كما أن السنة تطلق على ما أمر به النبي ﷺ ندباً لا إيجاباً فمن فعلها استحق الثواب ولم يستحق تاركها العقاب .

والبدعة: هي ما ليس لها أصل في الشرع .

س: ما قول علماء الإسلام في ترجمة القرآن من العربية إلى الأجنبية وقد سمعنا بأن معاني القرآن ترجمت إلى الفرنسية والأمريكية فهل ترجمة القرآن جائز أم لا؟

جـ: قد اختلفت أنضار علماء الشريعة الإسلامية في ترجمة القرآن إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرهما من لغات العالم فمنهم من جوز ترجمة معاني القرآن إلى اللغة الأجنبية ومنهم من لم يجوز ذلك فالذين جوزوا الترجمة نظروا إلى أن القرآن قد أحتوى على عبر وعظات وأكثر أمم العالم لا يفقه العربية ولا يفقه هذه العبر والعظات والأمثال ومحصور فهمها على من كان عربياً أما من كان أجنبياً فيحرم من هذه الأحكام والعقائد إذا لم تترجم هذه العقائد إلى اللغة الأجنبية ولذلك جوزوا ترجمة معاني القرآن إلى جميع لغات العالم ولا تكون الفائدة محصورة على العرب وحدهم ولذلك جوزوا ترجمة معاني القرآن أما الذين لم يجوزوا ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية نظروا إلى أن القرآن قد احتوى على قدر كبير من البلاغة وفي كل آية حد كبير من البلاغة بحيث لا يستطيع ترجمة ذلك إلى اللغة الأجنبية ولا يجد المترجم إلى اللغة الأجنبية ما يساعده من الكلمات التي تخرج من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات أبداً ولا سيما وأن علماء التفسير لا زالوا يستخرجون معاني القرآن ووصاياه من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا فالزمخشري يأتي بنكات لم يأتي بها الطبري ويأتي البازري بآراء ما لا يتعرض لها الزمخشري والشيخ محمد عبده يبدي عبراً لم يذكرها ابن كثير ولا البيضاوي وبناء عليه فإن مترجم القرآن لا يستطيع ترجمة الآيات القرآنية مراعياً للنكات البيانية والأساليب البلاغية ويضطر إلى أن يترجم الآيات بحسب ما ظهر له من المعاني ولا يعرج على المعاني والنتاج التي قد استخرجها علماء التفسير عبر القرون وهناك من حاول الجمع بين الغرض الذي من أجله جوز الأولون ترجمه القرآن إلى اللغات الأجنبية والغرض الذي من أجله لم يجوز الآخرون ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية فيحسن أن يلخص من القرآن الكريم كتاب يحوي أهم الأحكام الشرعية

(١) قال تعالى : ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا))[الإسراء:٣٣]

الواردة في القرآن الكريم كتاب يحوي أهم المغازي القرآنية من عقائد وأحكام ومعاملات وعبر وعضات ومكارم الأخلاق بأحسن أسلوب هذا الملخص العربي إلى اللغات الأجنبية ليعرفه العالم بأجمعه ثم يترجم إلى اللغات الأجنبية ونكون بهذا الرأي قد جمعنا بين الرأيين ونشرنا عقائد الإسلام وحافظنا على نصوصه.

س: أفيدونا في قولهم (يؤجر المرء على رغم أنفه)؟

جـ: قد ورد في بعض الكتب ولكن لم يرفع إلى الرسول ﷺ على أنه قد ورد في الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ وهو حديث (عجب ربي من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل) ([1]) المراد بأنهم قوم دخلوا الإسلام مكرهين وحسن إسلامهم وصاروا من الأتقياء فقد ثبت أجرهم على رغم أنفهم .

أفضل الأحزاب من كانت مواد قانونه نصوص كتاب الله تعالى والسنة النبوية والقياس الشرعي وإجماع الصحابة والعلماء

س: ما قول العلماء في المواضيع التالية : الأحزاب وما أفضلها في الإسلام – صلاة سنة الجمعة بعد أداء فريضة الجمعة – من هم السفهاء المذكورون في سورة البقرة؟

جـ : أفضل الأحزاب من كانت مواد قانونه ونصوصه كتاب الله وسنته والقياس الشرعي الصحيح وإجماع العلماء وأصحاب رسول الله.

استحباب قضاء وقت فراغ الشباب في تلاوة القرآن الكريم وذكر الله تعالى والصلاة على النبي ومطالعة كتب العلم

س: ماذا يفعل الشاب المسلم في وقت فراغه؟

جـ: عليه أن يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ويسبح ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ويطلع في كتب التفسير والسيرة النبوية وقصص الصحابة والعلماء العاملين وسير عظماء الإسلام وعباقرته من المحدثين والمجاهدين والأئمة الهادين إلى الصراط المستقيم .

س: هل يجوز تسمية الحيوان بتسمية تشبه أسماء الإنسان أم أنه لا يجوز ؟

جـ: تسمية الحيوان بأي أسم حلال وجائز شرعاً لأن الأصل هو الحل وحتى يرد نهي عن الشيء وها هنا لم يرد دليل على تحريم تسمية الخيل والإبل والأنعام بل ورد ما يدل على الجواز وهو أن النبي ﷺ كان يسمى خيله وأبله بأسماء معرفه كما ورد في كتب السير والشمائل ولا مانع من تسميتها بأي أسم يميزها عن غيرها .

س: قام رجل بكتابة لافته بالكهرباء وهي عبارة عن آية قرآنية محرفة وعلقها في بيته فقد كتب فيها (رب اشرح لي صدري ويسر لي

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الأسارى في السلاسل . حديث رقم (٢٧٨٨) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ .

أخرجه ابن ماجة في الجهاد ٢٣٠٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٧١ ، ٨٩٠٣ .

أطراف الحديث : تفسير القرآن ٤١٩١ .

أمري واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري ....الخ)[1] فهل يجوز تغيير القرآن وتحريفه؟

جـ: ما كان فيه تحريف للقرآن فهو حرام سواء كان في لافته أو بالكهرباء وكلما ما لم يكن فيه تغيير أو تحريف في القرآن أو حذف فلا مانع من كتابته سواء كان في لافته أو بالكهرباء أو غيراه.

س:هل يشرع نذر ثواب قراءة الفاتحة إلى روح الرسول ﷺ أو إلى روح غيره من الموتى المسلمين أم أن هذا النذر غير مشروع؟

جـ: هذه الأعمال لم ترد في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعرف عن السلف ﷺ وإنما استحسنه المتأخرون استحساناً.

جواز سماع صوت المرأة إذا لم يكن فيه رقه ولا كلام عاطفي

س: يقال بأن صوت المرأة عورة فهل إذا ارتفع صوت المرأة في قول الحق هل هو عورة؟

جـ: إن صوت المرأة عورة إذا كان الكلام لا داعي له مثل الكلام الفارغ والمائع والذي قد يكون سبباً في ما هو محرم شرعاً وأما كلامها في المسائل الضرورية بالعبارات الواضحة التي ليس فيها هزل ولا ضحك ولا ميوعة ولا رقة ولا عتبا فليس بمحرم شرعاً فكلام المرأة يختلف باختلاف الحالة والموقف وصفة الكلام وهيئته ونغماته وهذا مما لا يخفى على كل ذي فهم سليم وذوق مستقيم.

حرمة اتخاذ تماثيل للزينة إلا إذا قطع منها عضو من الأعضاء التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أن بدونه

س: من المعروف أن اتخاذ التماثيل للزينة محرم ولكن سمعنا بأن التماثيل يمكن أن تتخذ للزينة إذا ما نكست أي لا تكون مستقيمة وإنما تكون مائلة نحو الأرض قليلاً وكذلك يمكن أن تتخذ للزينة إذا ما طمس أحد مكونات وجهها كأن تقلع الأذن أو الأنف حتى يتشوه وجه التمثال أفتونا ما مدى صحة هذه المقولة من عدمها؟

جـ: إتخاذ التماثيل محرم إلا إذا قد قطع منها عضو من الأعضاء التي لا يمكن أن يعيش الحيوان بدونه سواء كان من الأشياء التي يعمل الناس منها التماثيل أم كان من الحيوانات المحنطة.

حرمة مصافحة الرجل الأجنبي للأجنبية

س: تعود الناس في محلنا أنهم يزورون محارمهم في الأعياد والمناسبات الأخرى ويحدث أنهم يصافحون النساء وإذا لم يفعل أي واحد ذلك يقال له بأنه متكبر؟

جـ: اعلم بأن حديث عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء عند البيعة يدل على كراهة مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية مطلقاً أي سواء خشي الفتنة أم أمنها وأن الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ (لأن يطعن أحدكم بحديدة حتى تخرق جسده خير له من أن تمس يده يد امرأة لا تحل له)[2] يدل على تحريم مصافحة الأجنبي للأجنبية سواء خاف الفتنة أم أمن الفتنة إلا أن هذا

([1]) سورة طه : آية (٢٥– ٣٥) ،

([2]) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . حديث رقم (٢٥١٢) بلفظ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ

الذنب سيكون إنشاء الله من الذنوب الصغائر لا من الكبائر والذنوب الصغائر تكفر بالوضوء وبالصلوات الخمس حيث أن الوضوء وأداء إحدى الصلوات يكفر ما عمله الإنسان من الذنوب الصغائر وأما الجواب على السؤال الرابع والأخر حول الأذان هو أن الأذان من المسجد كاف للسامع ولأهل البلد وأما الإقامة فلا بد من أن تقيموا الصلاة لأنفسكم ويكفي أن يؤديها واحد منكم هذا والله الموفق.

س: إني أعلم بأن الغش في كل شيء محرم لكن بعض الزملاء قد برعوا في الغش في الامتحانات الدراسية مما أدى إلى أنهم تفوقوا عليَّ بصوره غير مشروعه فهل يجوز لي أن استخدم وسيلتهم هذه للحفاظ على تفوقي عليهم في الامتحانات أو أن هذا عمل غير جائز أفتونا مأجورين ؟

جـ: اعلم أن حديث (من غشنا فليس منا)([1]) يدخل فيه كل غش يصدر من كل من يغش سواءً كان الغش في بضاعة أو في النقود أو اختبار الطلبة. ولا فرق بين الذي سيغش هو الطالب نفسه أو هو المراقب نفسه لأن الجميع قد دخلوا في العموم المستفاد من لفظه (من) لأن لفظه (من) من ألفاظ العموم كما تقرر في علم أصول الفقه وخاصة إذا كان الطالب من طلبة العلوم الدينية أو الطبية أو غيرها من العلوم كما لا يخفى.

س: هل صحيح أن النبي ﷺ قال: من قال للمدينة (يثرب) فليستغفر الله؟

جـ: اعلم أنه قد قال ابن الجوزي في هذا الحديث المروي عن البراء من قال للمدينة (يثرب) فليستغفر الله ثلاث مرات هذا حديث لا يصح وقال النسائي في أحد رواته متروك الحديث وهكذا قال ابن الجوزي في الموضوعات فقد تعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة بقوله قلت أخرجه أحمد في مسنده قلت حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا صالح به أي بهذا الحديث وقال الحافظ بن حجر في القول المسدد اخطأ ابن الجوزي فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه فلا يلزم أن يكون كل ما حدث به موضوعاً ويشهد له ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة ونقل ابن طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات عن السيوطي أنه قال في الوجيز حديث من سمى المدينه بيثرب تفرد به يزيد متروك قلت يزيد وإن ضعفه البعض من قبل حفظه فلا يلزم منه وضع كل حديثه وله شاهد في الذيل وقال في الجامع الصغير (من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله ثلاث مرات) أخرجه أحمد عن البراء ورمز له بعلامة

مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

أخرجه النسائي في مناسك الحج ٢٧٢١ ، وأبو داود في المناسك ١٤٩١ ، الجهاد ٢٣٨٤ ، السنة ٤٠٣٦ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٦٦ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨١٥١ ، ١٨١٦٢ .

أطراف الحديث : الحج ١٥٨٠ ، ١٦٨٣ ، الشروط ٢٥٢٩ ، المغازي ٣٨٤١ ، ٣٨٦٠ .

معاني الألفاظ : امتعضوا : شق عليهم .

([1]) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي من غشنا فليس منا . حديث رقم (١٤٦) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منّا) .

أخرجه ابن ماجة في الحدود ٢٥٦٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٠٠٩، ٩٠٢٧.

الصحة وهي الصاد والحاء . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير في الأحاديث الضعيفة أنه ضعيف أما المناوي مؤلف فيض القدير شرح الجامع الصغير فقد أقر السيوطي ولم ينقده أو يرد عليه.

وجوب إخلاص التوبة من المعاصي والاستعانة بالله على ذلك والإكثار من الطاعات

س: رجل اعتاد ارتكاب المعاصي منذ وقت طويل ولكنه يؤدي الصلاة والصوم وغيرهما من الواجبات فكيف يتمكن من عدم الوقوع في هذا الذنب العظيم ويخشى أن لا يستطيع ترك الخمر؟

ج: من كان مرتكباً لكبائر الذنوب فعليه الندم والعزم على عدم فعل أي كبيرة والتوبة النصوح من فعل أي كبيرة من الكبائر التي يمارسها. وهكذا من كان مرتكباً لكبيرة واحدة عليه العزم على تركها والتو به النصوح من مقارفتها قبل أن يأتيه الموت فجأة وهو مصر على المعاصي الكبار أو على أي معصية واحده من المعاصي. أما إذا كان مصراً على عدم التوبة فهو فاسق عاصٍ لله ولرسوله مستحق لما توعد به الشرع الشريف من العقاب الموعود به لمرتكب الكبيرة سواء كانت هي شرب الخمر أم الزنى أم غيرها من كبائر الذنوب فليتق الله في نفسه ويحاسبها قبل أن يأتيه الموت فجأة فيموت مصراً على المعصية الكبيرة، وأما أعماله التي يعملها من صوم وصلاة فهي صحيحة إذا كان يؤديها على الصفة المشروعة بحيث أنه عند أن يتوب لا يقضي الصوم أو الصلاة أو غيرهما من العبادات المفروضة التي كان يعملها وهو متلبس بالمعصية الكبيرة وفي الزمن الذي كان يمارس فيه فعل إحدى المحرمات. وأما كونها مقبولة عند الله أو غير مقبولة فمن الممكن أن يقال أنها غير مقبولة لأن الله سبحانه قد نص على عدم القبول بقول (إنما يتقبل الله من المتقين)([1]) ومن كان يعبد الله ولكنه يمارس فعل كبيرة من كبائر الذنوب لا يصدق عليه أنه من ا لمتقين لأن من اتقى الله لا يقدم على فعل الكبيرة.

وإذا أراد أن يتخلص هذا الرجل من الوقوع في هذا الذنب العظيم فما عليه إلا أن يخلص النية ويتوب إلى الله فإذا اتقى الله تيسر له التخلص من هذا الذنب العظيم فقد كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يشرب البعض منهم الخمر قبل تحريمها ومن كان منهم مدمناً على شربه كان لا يستطيع تركه ولكن عند أن نزل قوله تعالى:(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)([2]) عزم كل شارب على الترك فعلا وأراق كل واحد ما كان لديه من الخمر فوراً ولم يؤثر عليه ترك الخمر أي شيء في صحته ولا في طبعه ولم يقل كل واحد منهم كيف أستطيع التخلص من الإدمان على شرب الخمر. بل عزموا عزماً صحيحاً وتغلبوا على طبعهم بقوة إيمانهم وأصبحوا لا يشعرون بشيء من التعب لأن العزم فوق كل شيء كما أصبحوا يمارسون أعمالهم الدينية والدنيوية كغيرهم ممن لم يكونوا يشربون الخمر قبل تحريمه لا يحسون بألم أو كسل لأن قوة الإيمان فوق كل شيء

(وإذا حلت الهداية قلباً نشطت بالعبادة الأعضاء.)

فمن كان ممارساً فعل معصية كبيرة معترفاً بأنها من كبائر الذنوب ويعتذر بأنه لا يستطيع أن يترك ما كان قد اعتاده وأنه قد حاول بكل ممكن أن يترك هذا الذنب ولكنه لم يستطع الصبر على تركه أو أنه لا يتمكن من عدم ممارسة شرب الخمر أو نحوه فهو كذاب في زعمه أنه لا يستطيع تركه وعاص لله ولرسوله. ولو قد صح عزمه على التوبة الخالصة لقد ترك فعل المعصية ورجع إلى الله وعمل عملاً صالحاً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقبل توبته.ولما احتاج أن يكلفك أن تسأل عن

([1]) سورة المائدة: آية (٢٧)

([2]) سورة المائدة: آية (٩٠)

كيفية استطاعة الرجل التخلص من الوقوع في هذا الذنب العظيم فكم من عاص عزم على التوبة إلى الله وترك كل شيء حرام كان يمارسه وأصبح من الصالحين في أقرب وقت ممكن ولم يكلف أحداً من الناس أن يسأل هذا السؤال. ولكن عليك أن تنصحه بأن يخلص النية لله وأن يعزم على التوبة النصوح ويندم على ما كان منه ويرجع إلى الله ليصبح من المغفور لهم ذنوبهم. لأن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب ويكون له ثواب التائبين كما يكون لك ثواب الدال على الخير والمرشد إلى الحق.

س: هل يجوز تلاوة القرآن والتالي مستلقياً على ظهره بدون أي عذر يبرر هذا العمل؟

جـ: اعلم بأنه لا مانع من قراءة القرآن في الوقت الذي يكون القارئ فيه مستلقياً على ظهره ولكن الأفضل أن يكون القارئ قاعداً مستقبلاً القبلة هذا والجدير بالذكر أنه ورد في حديث نبوي صحيح أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يستلقي على ظهره كما ورد حديث صحيح عن النبي المعصوم ﷺ أنه رؤي في المسجد مستلقياً على ظهره وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن النهي إذا كان المستلقي لابساً ثوباً قصيراً يخشى معه أن تنكشف عورته إذا استلقى على ظهره والجواز إذا كان عليه ثوب سابغ أو ثوبان أو كان لابساً سراويل بحيث أنه لا يخشى انكشاف عورته.

س: أفيدونا كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمع لا يصغي إلى الإرشاد والتوجيه؟

جـ: الأدلة قد دلت على أن الإنسان ينهى عن المنكر بيده فإذا لم يستطيع فينهى عنه بلسانه فإذا لم يستطع فينهى بقلبه وهو أضعف الإيمان.

س: حفر رجل بئراً في وسط المنطقة لكل من يريد الاغتراف منها وحدث أن الرجال يتزاحمون مع النساء أثناء الاغتراف وحاولنا منع هذا المنكر وقررنا للرجال ساعتين كل يوم منفردين عن النساء ثم تتبعهم النساء ثم البهائم فوافق البعض ورفض الباقون فهل عملنا هذا تغيير منكر أم أنه خطأ فنرجوا الإفادة في هذا الأمر لاختلاط النساء بالرجال؟

جـ: اعلم أن اختلاط النساء بالرجال حرام والنبي ﷺ لم يأذن باختلاط النساء مع الرجال في الصلاة خلفه وبالأولى والأحرى عند شرب الماء أو حمله إلى البيوت وهكذا كانت عادة المسلمين أيام النبي ﷺ وأيام السلف الصالح بل كانت العادة هذه عند بعض الأمم السابقة كما في قصة النبي شعيب عليه الصلاة والسلام المذكورة في القرآن حيث قالتا لموسى (لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير)([1]).

باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن كان أهلاً للاجتهاد

س: ذكر مؤلف كتاب شواهد الحق يوسف بن إسماعيل النبهاني بأن الاجتهاد قد انقطع منذ مئات السنين باتفاق علماء المذاهب ولم يبق لكل مسلم إلا أن يتبع مذهب من هذه المذاهب وقال لا يدعي الاجتهاد اليوم إلا مختل العقل فما قول العلماء في هذه المسألة؟

جـ: اعلم أن ما قاله الشيخ يوسف النبهاني دعوى منه لا دليل عليها والشاعر يقول:

والدعاوى إن لم تقم عليها ... بينات فأبناؤها أدعياء

وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن كان أهلاً للاجتهاد وهو من قد حفظ القرآن وعلوم العربية والأصول وحفظ

([1]) سورة القصص : آية (٢٣)

الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أما من لم يكن قد حاز علوم الاجتهاد فلا يحق له أن يجتهد خشية من أن يغلط أو يخطئ في الاجتهاد.

س: ما هو حكم الالتزام بأحد المذاهب الأربعة أو غيرها؟ فقد سمعنا أنه من لم يلتزم بمذهب معين فلا يصح له الخروج عن هذا المذهب إلا للضرورة ويقلد مذهب آخر في هذه المسألة ثم يعود إلى مذهبه؟ أما العامي فليس له مذهب معين؟ وإذا كان العلماء لا يصح لهم أن يخرجوا عن مذهبهم؟ فما هو حكم خيار هذه الأمة الذين سبقوا عصر المذاهب والتابعين وتابعيهم؟

ج: اعلم إن الصحابة والتابعين وهم خير القرون الذين قال عنهم النبي ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين لونهم)([1]) الحديث. ما كانوا يعرفون التقليد لمذهب محدود ولا يقلدون إماماً معيناً، بل كان منهم العالم ومنهم الجاهل، فكان الجاهل يسأل أي عالم فيفتيه العالم بما يعرفه في المسألة المسئول عنها ولم يكن الناس في تلك القرون أو في تلكم العصور أو في عصر الصحابة والتابعين كلهم من العلماء المجتهدين ولا كان الناس يقلدون عالماً بعينه في جميع المسائل المتعلقة بالمعاملات أو العبادات أو بعبارة أخرى بالمسائل التعبدية وبالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال المدنية، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال الجنائية، والدليل على المسألة الأولى أن النبي ﷺ أصحابه يعدون بالآلاف ولم يعرف عنهم جميعاً أنهم كانوا كلهم علماء يفتون الناس في الصلاة والصيام والزكاة والحج والنكاح الطلاق والمواريث والبيع والشراء، وجميع مسائل الدين الشرعية، بل الذين كانوا يفتون الناس جماعة معروفه، لا يتجاوز عددهم المائة أو التسعين منهم، وذلك كالخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين، وغير هؤلاء ممن حفظوا الأحاديث الكثيرة والبقية الواحد منهم يسأل غيره فيفتيه بما يرى ولم يكن كل واحد من الصحابة عالماً مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بل كان الجاهل يسأل العالم كما كان العالم يسأل العالم الآخر عما لا يعلمه، أو يدل العالم الجاهل على عالم آخر ممن يظن أنه أعرف بالمسألة منه، وهكذا كان الأمر في عصر التابعين، فقد كان علماء المدينة يفتون الناس ولا يتجاوز عددهم المائة أو التسعين والبقية وهم الآلاف من الناس كانوا يسألون غيرهم وقد اشتهر من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي ومكحول وعطاء وغيرهم .

والدليل على المسألة الثانية: أنا لم نسمع أن جماعة التزموا التقليد لابن عباس أو أن جماعة كانوا يقلدون أحد الخلفاء الراشدين أو ابن مسعود أو ابن عمر، بل ولا سمعنا أن أحد كان مقلداً لأحدٍ من الصحابة المذكورين آنفاً أو لغيرهم من الصحابة أو التابعين، ولم يعرف أن هناك جماعة من الناس قد تبعوا عبد الله بن عباس في جميع المسائل الشرعية والصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو النكاح أو الطلاق أو كان يوجد مذهب علوي أو عمري أو مسعودي أو عائشي أو مكحولي لمن تبع الإمام علي في كل شيء أو لمن يقلده في جميع المسائل الشرعية أو يقلد عمراً أو ابن مسعود أو عائشة أو الحسن البصري أو سعيد بن المسيب أو مكحول كما سمعنا أخيراً باسم الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . حديث رقم (٢٤٥٨) بلفظ : عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٠والترمذي في المناقب ٣٧٩٤ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٥٣ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤١٣ ، ٣٧٦٧، ومسند الكوفيين ١٧٦٢٥ ، ١٧٧٠١.

أطراف الحديث : المناقب ٢٣٣٧٨، الرقاق ٥٩٤٩، الأيمان والنذور ٦١٦٦

والجعفري والظاهري والإباضي، لمن يقلد أبا حنيفة أو الشافعي أو غيره فهذه المذاهب لم تظهر إلا بعد عصر الصحابة أو التابعين فجمد الناس عليها جمدوا على الأربعة المذاهب فقط، وزعم بعض الناس أنه لا بد للمسلم أن يكون متمذهباً لأحد المذاهب الأربعة وإن لم يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة فهو مبتدع، ولكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا يقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة بل لا مانع لأي جاهل أن يستفتي أي عالم من أي مذهب كان هذا العالم سواءً كان من المتمذهبين لأحد المذاهب الأربعة أو لأحد المذاهب الثمانية المذكورة آنفاً أو كان هذا العالم من المقلدين لأحد العلماء المجتهدين الذين ظهروا أخيراً مثل ابن تيمية والجلال والمقبلي والشوكاني والأمير وغيرهم، أو كان هذا العالم من المجتهدين في هذا العصر حيث أن باب الاجتهاد مفتوح لكل من حاز علوم الاجتهاد المذكورة في أصول الفقه ولا تقتصر المذاهب على الأربعة المذاهب بل ولا على المذاهب الثمانية كما أنه لا ينبغي سد باب الاجتهاد على من كان أهلاً للاجتهاد ولا على العامي إلا أن يسأل وما على المسئول إلا الإجابة على أساس أن يقول المسئول للسائل فالحكم كذا وكذا وإن كنت تريد المذهب الفلاني فالمسألة على الصفة الفلانية، وإن كنت تريد مذهبي الشخصي فهو كذا وكذا والخلاصة أن بعض العلماء زعم أن المذاهب منحصرة في المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي مع أن هناك مذاهب أخرى مثل الجعفري والزيدي والظاهري والإباضي لا تبعد عن المذاهب الأربعة بعداً يجعلها غير معدودة من المذاهب الإسلامية المشهورة التي حصروها في الأربعة المذاهب المذكورة آنفاً ولا سيما المذهب الظاهري فإن من اطلع على كتاب المحلى لابن حزم لا بد وأن يعرف أنه يشبه كثيراً المذهب المالكي، وكذا المذهب الزيدي الهادوي فإن من اطلع على البحر الزخار للإمام المهدي لا بد وأن يعرف أن المذهب الزيدي الهادوي يقرب من المذهب الحنفي كثيراً وكذا من اطلع على كتاب (لقاء الجوهر) من كتب الإباضية لا بد أن يعرف أنه قريب من المذهب الزيدي وأن يتفق إلا في بعض المسائل. كما أن البعض من العلماء قد أغلق باب الاجتهاد بلاد دليل ولا حجه فكم ترك الأول للآخر وقد عرفنا أن من علماء الحنابلة من اجتهد في عدة مسائل وبرهن على ما ذهب إليه بأدلة قوية وذلك كابن تيمية رحمه الله، كما أن من علماء الزيدية من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ودخل غير هياب ولا وجل مثل الوزير والجلال والأمير والمقبلي والشوكاني . وغيرهم . وزعم أناس أنه لا يمكن الخروج من أي مذهب إلى مذهب آخر، لأنه لا بد من التزام مذهب معين ممن قلده الناس مع أنه لا مانع من أن يسأل المقلد العالم فيفتيه العالم بما يراه مناسباً لسؤاله ، وإن كان يسأل عن مذهب معين أفتاه بموجب ذلك المذهب، وإن كان يسأله عن رأيه فلا مانع من أن يفتيه برأيه كما كان العمل عليه أيام الصحابة والتابعين ﵃ وأرضاهم وألحقنا بهم صالحين.

س : سمعنا أنه لم يثبت في كتب السنة أن يقول القارئ صدق الله العظيم بعد انتهائه من قراءة القرآن أفيدونا في ذلك؟

جـ: اعلم أن قول القارئ صدق الله العظيم مما استحسنه القراء بعد تلاوة القرآن وأما أنه ورد حديث صحيح من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره فلا أعلم .

حكم الشرع في الانتخابات

س : ما حكم الشرع في الانتخابات؟

جـ : إن الأصل في الانتخابات الحل والجواز ومن ادعى التحريم فعليه الدليل الصحيح الصريح .

حكم الإسلام في التصوير

س: ما حكم الإسلام في التصوير فقد سمعت من يقول بأن التصوير حرام ولم يقصد به الصور الخليعة فقط ولكن حتى الصور

العادية التي تؤخذ للذكرى وتوضع على الجدران ولم يجوز إلا الصور الصغيرة التي تؤخذ من أجل ما تتطلبه المعاملة كصور الجوازات ونحوها التي لم تكن لغرض .. فما هو القول الراجح؟

جـ: اعلم أن علماء العصر قد اختلفوا في حكم التصوير الفوتوغرافي إذا كانت هذه الصورة من الصور العادية التي يضعها الناس على الحائط للذكرى لم تكن من الصور الصغيرة التي تلصق بالبطاقات الشخصية أو الجوازات والشهادات وغيرها فمن العلماء من أجاز اخذ تلك الصور وتعليقها على جدران المكاتب أو الغرف مهما كانت لصاحب المكتب أو الغرفة لنفسه أو لأحد إخوانه أو أقاربه أو أصدقائه أو غيرهم كما أجازوا أن التصوير ما دام الصور عادية ليس فيها أي خلاعة مما قد يكون فيه إثارة الغريزة لمن يرى ومن العلماء من منع من ذلك كله أي التصوير لأي إنسان أو حيوان ومن تمكين المصور من اخذ صورته بهذه الآلة ومن تعليقها على الجدران ولم يجوزه إلا إذا كان لغرض من الأغراض التي قد يضطر الناس إليها في بعض الأحيان . مما فيه مصلحه فمهما حصلت المصلحة فلا مانع من ذلك وذلك كالصور الصغيرة التي تؤخذ للمعاملة .وقد احتج المحرمون بالأحاديث الصحيحة الصريحة للدلالة على تحريم التصوير وهي أحاديث كثيرة أجمع الحفاظ على صحتها ولم يضعفها احد من رجال الأحاديث المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين قالوا إلا إذا كان التصوير لمصلحه فلا مانع من ذلك وهذا إذا كان التصوير ضرورياً وقد أجاب أهل القول الثاني القائلون بجواز التصوير ولو لغير مصلحة أو ضرورة على أهل القول الأول المجوزين للتصوير على أي صفة كانت سواءً للضرورة أو لغير ضرورة ما لم تكن تلك الصور من الصور الخليعة الممنوعة عند الجميع بأجوبة كثيرة أهمها ما يلي:

الأول : أن القرآن قد دل على الجواز حيث قد حكى عن الجن أنهم كانوا يعملون للنبي سليمان ما يشاء من محاريب وتماثيل وشريعة النبي سليمان شريعة لنا وأجيب عنهم بأن هذه الآية ليست صريحة في جواز صور التماثيل والصور لكل ذي روح لأنه يحتمل أنها تماثيل لذي روح ويحتمل أنها لأشجار وجمادات وعلى فرض أنها صريحة فشريعة من قبلنا من الأنبياء ليس شرعاً لنا وعلى فرض أنها شريعة لنا فهذا الحكم قد نسخ بما جاء في شريعتنا عن رسول الله ﷺ من الأدلة الدالة على تحريم التصوير والتي منها حديث (لعن الله المصورين) ([1]) وحديث "اشد الناس عذاباً الذين يظاهئون بخلق الله"([2])

([1]) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : مهر البغي والنكاح الفاسد . حديث رقم (٤٩٢٨) بلفظ : حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين.

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٠٢٢ وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٠٠٧، ١٨٠١٤

أطراف الحديث : البيوع ٢٠٨٤، ١٩٤٤، واللباس ٥٤٨٩، ٥٥٠٥.

معاني الألفاظ : الواشمة : من تقوم بعمل الوشم وهو أثر وخز الجلد بالإبر . لمستوشمة : التي تطلب لنفسها الوشم . البغي : الزانية .

([2]) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب التجارة في بيع ما يكره لبسه الرجال والنساء . حديث رقم (١٩٦٣) بلفظ : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤٨٩٦ ومالك في الجامع ١٥٢٥.

أطراف الحديث : بدء الخلق ٢٩٨٥، النكاح ٤٧٨٣، اللباس ٥٥٠٠، ٥٥٠٤، التوحيد ٧٠٠٢.

معاني الألفاظ : النمرقة : الوسادة التي يجلس عليها .

وحديث "ومن اظلم ممن ذهب بخلق كخلقي فليخلقوا حبه أو فليتخلقوا شعيره"([1]).

الثاني : أن هذا ليس من باب التصوير بل من باب الحبس للصورة وقد أجيب عن هذا الجواب بأن التصوير الفونغرافي أو التصوير الشمسي هو مثل التصوير بالريشة أو بالقلم فالكل صوره لغة وعرفاً لأن من يعمل هذه العملية بآلة التصوير يسمى مصوراً لغة وشرعاً .

والجواب الثالث : أن الأحاديث الدالة على التحريم هي من الأحاديث الأحادية والأحاديث الأحادية لا تقيد القطع ولا يمكن أن ينسب إلى الإسلام تحريم فن من الفنون الجميلة إلا بدليل قطعي وقد أجيب عن هذا الجواب بجوابين أحدهما أن الأحاديث الأحادية يعمل بها في جميع الأحكام الشرعية سواء كانت من باب العبادات أو المعاملات وسواء كانت المعاملات من الأحوال الشخصية أو من الأحوال المدنية أم من الأحوال الاجتماعية أو الجنائية أو من الأمور السياسية الدولية ولا يشترط العلماء في الأحاديث التي يحتجون بها في هذه الأبواب أن تكون متواترة بل ولو كانت أحاديه مهما كانت حسنه أو صحيحة وأكثر الأحكام الشرعية جميع الأبواب المذكورة آنفاً أحادية والمتواتر هو القليل والجواب الثاني أن أحاديث النهي عن التصوير أو المحرمة للتصوير قد بلغت حد التواتر جاءت عن ابن عمر وابن عباس وعن أبي سعيد وعائشة وأبي جريرة من الشيخين وإلى صحيفة عند البخاري وعلي عند مسلم وجابر عند الترمذي وعن أسامه عند أبي داود وعن غيرهم والتواتر يثبت بأقل من هؤلاء الجماعة . هذا ما رد به أهل القول الثاني وهم المانعون للتصوير إلا لضرورة أو مصلحة على أهل القول الأول المجوزين للتصوير مطلقاً.

والرابع: هو أن الأحاديث الدالة على تحريم التصوير قد أشارت بعضها إلى العلة التي من أجلها كان التصوير حراماً وهو قوله ﷺ "الذين يضاهون بخلق الله والمصورون الآن لا يصورون الصور لأجل هذه العلة وهي المضاهاة بما خلقه الله فإذا انتفت العلة انتفى المعلول وأجيب بأن العلة في التحريم ليست هي المضاهاة بخلق الله فقط بل هناك عله أخرى وهي خشية أن تعبد الصورة من دون الله بدليل ما جاء في الحديث الآخر الدال على أن العلة ليست منحصرة في المضاهاة بخلق الله بل هناك عله أخرى وهي خشية الرجوع إلى الوثنية وحماية العقيدة الوثنية من الشرك وعبادة الصور والتماثيل وهو حديث أم حبيبة والذي قال فيه النبي ﷺ : (أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله يوم القيامة) ([2]) هذه خلاصة لما قاله علماء العصر القائلون بجواز التصوير للإخوان والأقارب

([1]) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب نقض الصور . حديث رقم (٥٤٩٧) بلفظ : حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال منتهى الحلية .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٩٤٧ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٦٩، ٧٢٠٩ .

أطراف الحديث : التوحيد ٧٠٠٤ .

معاني الألفاظ : التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب بناء المساجد على القبور . حديث رقم (١٣١٧) بلفظ : عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت «لمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذَكَرتْ بعضُ نِسائِه كَنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحَبَشةِ يُقالُ لها ماريةُ، وكانتْ أُمُّ سَلمةَ وأُمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنهما أَتَتا أرضَ الحبشةِ فذَكرتا مِن حُسْنِها وتَصاويرَ فيها. فَرفعَ رأْسَهُ فقال: أولئِكَ إذا ماتَ منهمُ الرجلُ الصالحُ بَنوا على قبرِهِ مَسجداً ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورة، أولئِكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ».

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٢٢ ، والنسائي في المساجد ٦٩٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٨ .

أطراف الحديث : الصلاة ٤٠٩ ، ٤١٦ ، المناقب ٣٥٨٤ .

وغيرهم ممن يتصور للذكرى وتوضع الصور في إطار وتعلق في جدار الغرف والمكاتب ولذا رد عليهم المانعون من ذلك أما إذا كان التصوير للشخص لمصلحة كالصور الصغيرة في المعاملات فلا مانع من عند الطرفين وكذلك الصور المائعة الخليعة التي تؤخذ لبعض الفتيات الجميلات مما قد يثير غريزة الجنس الآخر من بني آدم ولا سيما الشباب فهي حرام عند الجميع ومن أراد التوسع في الموضوع فليراجع فتوى مجلة المنار للعلامة محمد رشيد رضا والحلال والحرام للقرضاوي والرسائل التي ألفها بعض علماء العصر في حكم الإسلام في التصوير كالدكتور الصابوني والشيخ الفوزان والشيخ الألباني وغيرهم وهذه الرسائل الثلاث هي من مطبعة المدرسة السلفية وقد طبعتها مطبعة المدني بالقاهرة. هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

س: نشاهد بعض الناس يقتني كمية كبيرة من الصور الخليعة العارية فما هو حكم الإسلام في هذا العمل ؟ ثم هل يجوز أن تلتقط صور فونغرافية للعروسين أثناء احتفالهما بهذه المناسبة أم أنه غير جائز؟

جـ : جميع ما ذكرته في سؤالك هذا من العادات التي غزتنا من الخارج والذي أصبح البعض منا يقلد الأجانب في هذه العادة السيئة التي تتنافى مع المروءة والعروبة والإسلام . ومن تشبه بقوم فهو منهم . والله ولي الهداية والتوفيق.

حرمة التفاخر بالأنساب ومشروعية التفاضل بالتقوى

س: توجد تقاليد لدى بعض الناس بأن من يقوم بأعمال غزل ونسيج صوف أو يحترف صناعه الفخار أو بحلاقة الشعر وأمثالها كالدباغة والذباحة وما شابههما انه قليل اصل وأنه ليس من أبناء الأصول فما موقف الإسلام من هذه العادة؟

جـ: اعلم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أحد من الناس بحسب المهنة أو العمل. ولا فرق في الدين الإسلامي بين التاجر والفلاح والزارع والدلال والموظف والحلاق والحجام والجزار والصائغ فهم جميعاً أمام الله سواء مهما استووا في العلم وتقوى الله وحسن الخلق قال الله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"([1]) وقال "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"([2]) وقال "إنما يخشى الله من عباده العلماء"([3]) وجاء في السنة النبوية (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)([4]) كما جاء فيها

([1]) سورة الحجرات : آية (١٣) .

([2]) سورة الزمر : آية (٩) .

([3]) سورة افاطر : آية (٢٨) .

([4])مسند أحمد : كتاب مسند البصريين : حديث عم أبي حرة الرقاشي . حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله ﷻ في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ ومن كانت

قول النبي ﷺ (انكحوا أبا بياضة وأنكحوا إليه وكان حجاما)([1]) أي زوجوه وتزوجوا بإحدى قراببه من النساء كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال للأولياء "إذا جاءكم من ترضون بدينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"([2]) كما جاء مرفوعاً أن أفضل المسلمين وأقربهم عند الله أحسنهم خلقاً فمن كان تقياً كان عند الله أفضل من غيره ممن لا يتقي الله .ولو كان المتقي حلاقاً وغير المتقي عطاراً أو بزازاً بل ولو كان غير المتقي شيخاً أو رئيساً أو زعيماً ومن كان عالماً هو أفضل عند الله من غيره من الجهال ولو كان العالم صانعاً أو جزاراً أو من أسرة مهنتهم الدباغة أو جزر الحيوانات أو كان الجاهل رئيس قبيلة من اشرف القبائل وأعرفها نسباً ولكن العادات والتقاليد غلبت على النصوص الشرعية ولا تزول العادات إلا بنشر النصوص الصحيحة بين الناس وشرحها لهم وبث الوعي الإسلامي الصحيح تدريجاً في المؤلفات والرسائل وفي الخطب والإذاعة والصحافة وفي جميع وسائل الإعلام أما مفاجأة الناس بالأمر لهم بأن يتزاوجوا رأساً قبل بث الوعي الإسلامي فيخشى منه الفتنة والدخول في أشياء تضر الأسر في الحاضر والمستقبل ويحصل منها مالا يحمد عقباه .

استحباب إحياء الأرض بالزراعة ولا سيما غرس الأشجار

س : أرجو من العلماء أن يذكروا لنا ما روي عن النبي ﷺ في الترغيب في غرس الأشجار وزراعة الحبوب؟

جـ : اعلم أن رسول الله ﷺ قد رغب في الزراعة وغرس الأشجار في عدة أحاديث فمنها قوله (من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقه) ([3]) وقوله ﷺ: (من زرع زرعاً فأكل منه طيراً وآدمي كان له صدقه)([1]) وقوله

عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢) .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٣٣ والدارمي في البيوع٢٤٢٢.

معاني الألفاظ : الزمام : الحبل الذي تقاد به الدابة . التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى . الذود : الطرد والمنع .
مأثرة : من المآثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم . الدين القيم : الذي لا عوج فيه . التحريش : الإغراء وتحريض البعض على الآخر .
العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع . النشوز : العصيان ومخاصمة الأزواج . مبرح : شديد وشاق .

([1]) سنن أبي داود : كتاب النكاح : باب في الأكفاء . حديث رقم (١٧٩٨) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ . حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢١٠٢) .

([2]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء إذا جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . حديث رقم (١٠٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٨٤ .

أخرجه ابن ماجة في النكاح١٩٥٧

معاني الألفاظ : عريض : كبير .

([3]) مسند أحمد : كتاب مسند القبائل : من حديث أبي الدرداء عويمر . حديث رقم (٢٦٢٣٤) بلفظ : عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ﷻ إلا كان له صدقة . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٢٣٤) .

انفرد به أحمد بن حنبل

معاني الألفاظ : الصدقة : ما يعطى تقرباً إلى الله .

ﷺ (من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقه)([2]) وقال ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقه وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقه وما أكلت الطيور فهو له صدقه ولا يرزئه أحد إلا كان له صدقه)([3]) وقوله ﷺ (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل من طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقه)([4]) وقوله ﷺ يجري للعبد أجر وهو في قبره بعد موته من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) وهذه الأحاديث كلها مذكورة في صحيح الجامع الصغير وزياداته تأليف الشيخ الألباني وهو كتاب قيم جمع فيه ما في الجامع الصغير للسيوطي وما في زيادة الجامع من الأحاديث الزائدة على ما في الجامع الصغير وهو أيضاً للسيوطي وقد التزم الألباني في كتابه هذا أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً أو حسناً والله الموفق .

س: هل يعتبر تجهيز طعام العشاء ثم قراءة المولد النبوي أثناء السمر في رمضان أو إحياء ليلة المولد النبوي هل يعتبر هذا العمل قربة يحصل لمن قام به الثواب من الله تعالى أو أنه لا يعتبر وبعد قربة؟

جـ: لا مانع من ذلك بشرط أن لا يكون في الاجتماع اختلاط الرجال بالنساء وبشرط أن يكون الكتاب الذي سيقرئونه في المجلس من الكتب الصحيحة الخالية عن الأحاديث الموضوعة لأن بعض ما يسمى بالمواليد احتوى على أحاديث لا أصل لها والأفضل قراءة كتب السنة الصحيحة ففيها الخير والبركة وبها يعرف المسلم أمور دينه ودنياه .

س: نطلب منكم إرشادنا إلى أحسن كتاب في ناسخ الكتاب والسنة؟

جـ: الجواب على الفقرة الأولى : أحسن كتاب ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن هو أكثرها جمعاً للآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة هو كتاب (النسخ في القرآن الكريم) تأليف الدكتور : مصطفى زيد . أستاذ الشريعة المساعد ي كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، وقد احتوى هذا الكتاب على دراسة تشريعية وتاريخية نقدية قد لا يوجد في غيره من المؤلفات في هذا الفن العظيم ، وهو في مجلدين كبيرين يزيد حجم كل مجلد على أكثر من ٥٠٠ خمسمائة صفحة ، وأما أحسن كتاب ألف في الناسخ والمنسوخ من السنة النبوية فلا أعلم ما قد ألفه العلماء في هذا العصر في هذا الفن من التأليف، وأحسن الكتب التي قرأتها في هذا الفن من مؤلفات المتقدمين هو كتاب الحازمي الذي سماه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) وقد طبع قديماً كما طبع حديثاً طبعة محققة مصححة. ولعله قد ألف ممن جاء من المتأخرين المعاصرين في هذا الفن

([1]) مسند أحمد : باقي مسند الأنصار : حديث أم بشر امرأة زيد بن حارثة . حديث رقم (٢٥٧٩٨) بلفظ : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَرَسَ غَرْسًا أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد برقم (٢٧٠٨٨) .

معاني الألفاظ : الصدقة : ما يعطى تقرباً إلى الله .

([2]) مسند أحمد : كتاب باقي مسند المكثرين : حديث رقم (١٣٩٧٦) بلفظ : عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٧٤) .

أخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٩٣

معاني الألفاظ : العافية : السباع والطيور التي تقع على الجيف . الصدقة : ما يعطى تقرباً إلى الله .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي الدرداء ﷺ في مسند أحمد برقم (٢٦٢٣٤) .

([4]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم بشر رضي الله عنها في مسند أحمد برقم (٢٥٧٩٨) .

أحسن من كتاب الاعتبار ، ولكنني لم أطلع على شيء مما يمكن أنه قد ألف بعد كتاب الاعتبار المذكور آنفاً . وهو الكتاب الوحيد الذي كان يدرسه طلبة العلم الذي يتطلعون إلى معرفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة في السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وغيره من شراح كتب السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد ذكر خلاصة لما جاء في كتاب الاعتبار من الأحاديث التي أجمع العلماء على أنها منسوخة ومن الأحاديث التي اختلف الناس في كونها منسوخة وغير منسوخة العلامة الحافظ : محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه المشهور (الروض الباسم في الذود عن سنة أبي القاسم) الذي اختصره من كتابه الكبير والذي سماه (العواصم والقواصم).

واعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح في تسبيح سجود السهو أو في الدعاء في سجود السهو لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، ولكن العلماء مجمعون على أن سجدتي السهو هو مثل سجدتي الصلاة، فما يقال في سجدتي الصلاة يقال في سجدتي السهو، وقد استحسن بعض المستحسنين أن يقول المصلي في سجدته لسجود السهو: "سبحان الذي لا يسهو ولا ينام" وقد استنكر العلماء هذا الاستحسان وعدوه من البدع كما نص على ذلك: عبد المولى محمود في كتاب (السنن والبدع) والسقيلي في كتابه (السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات).

س: ما قولكم فيمن يدخل الرجال الأجانب إلى بيته وتظهر زوجته أمامهم في حالة زينتها ؟

جـ: اعلم أنه لا يجوز إظهار زينة المرأة عند من يحل له التزوج بها واعلم أن إدخال الرجل بيته من الأجانب وعدم ا احتجاب زوجته أو بنته أمامهم من الكبائر .

س: هل يجوز الأكل من طبخ امرأة لا تصلي رغم محاولة الزوج تعليمها الصلاة ؟

جـ: إن الصلاة واجب قطعي على كل مسلم ومسلمة كما أن من الواجب الشرعي على الرجل نحو زوجته أن يعلمها الصلاة ويأمرها بالصلاة لقوله تعالى : " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها "(١) وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً "(٢) وأما الأكل من الطعام الذي تعمله المرأة التي لا تصلي فليس حرام بل الحرام هو عدم تعليمها الصلاة .

س: يوجد طفل لا يتكلم ولا يسمع ويبلغ من العمر (١١) عاماً فكيف نفهمه أمور الدين ؟

جـ: اللازم الانتظار حتى يتمكن هذا الطفل من الفهم لما يشار به كسائر العجم والخرس وإذا لم يتمكن من معرفة الإشارة فهو ممن رفع الله عنهم القلم إن شاء الله .

س: هل يمكن أن تعرفونا ما هو المكان الذي هبط فيه آدم وما هو اسم الشجرة التي أكلها منها آدم؟

جـ: اعلم بأن من اطلع على كتب التفسير وقصص الأنبياء يجد المفسرين يذكرون عدة أقوال فقيل هي النخلة ، وقيل العنب ، وقيل الحنطة ، وقيل هي اللوز وقيل إن الأرض هي الهند وقيل أرض ما بين مكة والطائف ويقولون أن حواء هبطت إلى أرض جدة ولكن مثل هذا لا ينبغي الخوض فيه لأنه لا يوجد أي دليل على ذلك والله أعلم .

س: ما حكم وضع الطبل بين النساء في الأعراس ؟

جـ: إن وضع من يضرب الطبل أو غيره بين النساء فهو حرام وهكذا وضع الرجال خلف النساء وكذلك وضع النساء أمام الرجال

---

(١) سورة طه : الآية (١٣٢).

(٢) سورة : التحريم آية (٦).

في صلاة الجماعة فضلاً عن الأعراس .

س: لماذا الدولة لم تلزم المواطنين بالصلاة عند سماع الآذان ؟ والله جل جلاله يقول : (والذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) .

جـ: يقدم إلى مسئولي الدولة الذين لهم الأمر والنهي وبعد هم السلطة وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

س: نحن نشاهد مسئولينا في التلفزيون أنهم يصافحون النساء حيث والرسول ﷺ يحذرنا من مصافحة النساء فلماذا تبث هذه العادة رغم أن مسئولينا يجب عليهم أن يكونوا قدوة للآخرين ؟

جـ: أفتى كثير من العلماء بتحريم مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية في هذا البرنامج وفي غيره من وسائل الإعلام .

س: ما رأي أصحاب الفضيلة العلماء فيمن يقول أن أبناء اليهود الصغار الذين يموتون ولم يبلغوا الحلم يدخلون الجنة؟.

جـ: الصحيح أن أولاد الكفار القاصرين الذين لم يبلغوا الحلم ناجون وحديث (كل مولود يولد على الفطرة حتى يهوداه أبواه أو ينصرانه) ([1]) صحيح وإنما قولهم أن أولاد الكفار يكونون خدم أهل الجنة فهو قول البعض من العلماء وليس حديث.

مشروعية إخراج البنك الإسلامي زكاة الأموال المسلمة إليه

س: إذا طرحت لولدك في البنك خمسمائة ألف وعشرون ألف هل عليها زكاة أم لا وقد طرحناها في البنك الإسلامي اعتقادنا أن كل شيء يقوم به البنك وإذا كان يلزمها زكاة ؟ فكم قدر الزكاة حق الخمسمائة والعشرون ألف ؟ وهل يصح ندفعها في سقف مسجد مفتوح ما قدروا الموظفون يسقفوه في شهر واحد بل جعلوا لهم صندوق حتى تمر سنتين وإذا أردنا سقفه أيصح أن أدفع الزكاة لوكيل المسجد ؟

جـ: على السائل أن يسأل البنك الإسلامي الذي وضع فيه النقود هل البنك يزكي على ما لديه من النقود المودعة فيه أولا يزكي فإن كان يزكي فليس على صاحب النقود أي شيء وإن كان لا يزكي فعلى صاحب النقود إخراج الزكاة عند مضي الحول وبلوغ النصاب وعمارة المساجد وإصلاحها أو إكمال عمارتها ليست من مصارف الزكاة الثمانية في القرآن الكريم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه تعالى المرجع والمآب .

([1]) صحيح البخاري : كتاب التفسير والقرآن : باب لا تبديل لخلق الله . حديث رقم (٤٦٥٧) بلفظ : أن أبا هريرةَ ﷺ قال : «قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهوِّدانِهِ أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمةً جَمعاءَ، هل تحِسّونَ فيها من جَدعاء؟ ثم يقول: {فطرة اللَّهِ التي فَطَرَ الناسَ عليها، لا تبديلَ لخلقِ الله، ذلكَ الدِّينُ القيِّم} (الروم :٣٠).

أخرجه مسلم في القدر ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤ والترمذي في القدر عن رسول الله ٢٠٦٤ ، والنسائي في الجنائز ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، وأبو داود في السنة ٤٠٩١، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٨٤ ، ٧٠٢٣ ، ومالك في الجنائز ٥٠٧ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، القدر ٩١٠٩ ، ٦١١٠ .

٨. زوجات الرسول ﷺ أمهات للمؤمنين	
٩. حرمة عصيان الوالدين	
١٠.استحباب زيارة الأرحام	
١١.وجوب طاعة الوالدين وحرمة تفضيل الزوجة على الأم	
١٢.وجوب المساواة والعدل بين الأولاد	
١٣.جواز كذب الرجل على زوجته لمصلحة	
١٤.جواز إطلاق اسم خال الزوج للزوجة والعكس	
١٥.حرمة قول الرجل لزوجة ابنه أنه يريد الزواج بها	
١٦.وجوب الصبر على الجار المؤذي	
١٧.جواز استخدام غير المسلمة في البيت إذا لم يخش ضررها في تربية الأولاد	

الباب الثاني : الآداب

جواز تقبيل الولد ركبتي والديه أحياناً احتراماً لهما

س : هل يجوز السجود على ركبة الأم أو الأب أم لا ؟

جـ : اعلم أن في هذه العبارة مبالغة لأن السلام على الوالد أو الوالدة في الركب ليس من باب السجود وإنما هو من باب الخضوع والاحترام والأحسن أن يكون السؤال هل يجوز شرعاً أن يسلم الرجل على والديه ويقبل ركبتهما ؟ والجواب أنه جائز شرعاً لا واجب شرعاً لأن الأصل في كل شيء هو الجواز حتى يرد دليل يدل على تحريمه أو على الوجوب .

والخلاصة أن السجود للمخلوق لا يجوز وأن تقبيل الولد ركبة أبيه أو أمه ليس سجوداً ولكنه من باب الاحترام والتقدير .

س : ما قولكم فمن يقول أنّ من ينحني لتقبيل ركبتي والديه فهو آثم ومشرك بالله ؟

جـ : مسألة تقبيل الولد قدم والدته أو قدم والده هل هو مشروع أو غير مشروع محل نظر لأنه من المحتمل أن يقال بأنه غير مشروع لأنه لم يرو أن أهل بيت النبي ﷺ كانوا يقبلون قدم رسول الله ﷺ عند قدوم أحدهم عليه أو عند قدومه ﷺ عليهم عند رجوعه من الغزوات أو من أي سفر ولا صباح كل يوم أو عقب صلاة الفجر أو في الأعياد لاعن ابنته السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولا عن ولديها الحسن بن علي أو الحسين بن علي رضي الله عنهما ولا عن أخواتها زينب زوجة أبي العاص بن الربيع ﷺ أو رقية زوجة عثمان ابن عفان ﷺ ولا عن أم كلثوم زوجة عثمان أيضا وهكذا لم يرو عن أمهات المؤمنين أو عن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن قبلن قدم النبي ﷺ أو ركبتي النبي ﷺ وهكذا كبار الصحابة ﷺ لم يرو عن أحد منهم أنه قبل قدم النبي ﷺ أو ركبتيه في عيد أو عند قدوم أحدهم من سفر بل ولا في أي مناسبة من المناسبات مع أنه كان أحب إليهم من أولادهم ومن آبائهم ومن الناس أجمعين . ويحتمل أن لتقبيل الولد لركبتي والديه أصل في السنة وهو ما جاء في حديث ([1]) قدوم وفد عبد القيس على النبي ﷺ من البحرين وعلى رأس الوفد رئيس الوفد (الأشج) أو (أشج عبد القيس) فقد جاء في هذا الحديث ([2]) أنهم لما قدموا المدينة ولما رأوا النبي ﷺ نزلوا عن رواحلهم وتقدموا إلى النبي ﷺ يسلمون عليه ويقبلون قدميه ولم يرو أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك التقبيل أو كرهه كما كره القيام له عند قدومه عليهم الوارد في حديث آخر.

وهذا إن دلَّ على شيءٍ فهو أن تقبيل الركبتين من الولد لإحدى والديه أو لهما معاً غير مكروه شرعاً لأنه لو كان مكروهاً أو محظوراً لكان النبي ﷺ منعهم من ذلك . والأحسن في مثل هذا أن يجمع بين حجة من يقول أن تقبيل الركبتين مشروع وبين من يقول بأنه ممنوع بأن يقال لا يشرع الاستمرار على تقبيل ركبتي الوالدين والمحافظة على ذلك التقبيل على الصفة التي كانت معتادة عند الكثير من الناس في كل مناسبة بحيث أن من اعتاد ذلك التقبيل يعد نفسه باراً بوالديه ومن لم يعمل عمله لا يعد من البارين لوالده أو لوالدته أو لهما جميعاً لأنه لو كان ذلك مشروعاً على جهة الدوام لكان أهل بيت النبي ﷺ

([1]) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب حض النبي وفد القيس على حفظ الإيمان . حديث رقم (٨٥) بلفظ : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

أخرجه مسلم في الإيمان٢٣ ، ٢٤ ، الأشربة٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ،والترمذي في السير عن رسول الله ١٥٢٥ ،الإيمان عن رسول الله ٢٥٣٦ ،والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٤٥ ، وأبو داود في الأشربة٣٢٠٥ ، ٣٢٠٧ ،السنة ٤٠٥٧ ،وأحمد في ومن مسند بني هاشم١٩٠٥ ،٢٣٤٧.

أطراف الحديث : الإيمان ٥١ ، مواقيت الصلاة ٤٩٢ ، الزكاة ١٣١١ ، فرض الخمس ٢٨٦٤ ، المناقب ٣٢٤٨ ، المغازي ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، الأدب ٥٧٠٨ ، أخبار الآحاد ٦٧٢٤ ، التوحيد ٧٠٠١ .

معاني الألفاظ : شقة : مكان . الدباء : القرع . وهنا إناء يصنع من القرع . الحنتم : إناء يصنع من طين وشعر ودم .

المزفت : إناء يطلى بالزفت أو القار . النقير : جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء . المقير : إناء يطلى بالقار .

الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ: وهي أَوعية كانوا يَنْتَبِذُون فيها وضَرِيَت فكان النبيذُ فيها يغلي سريعاً ويُسْكِر، فنهاهم عن الانْتِباذ فيها، ثم رَخَّص،ﷺ في الانْتِباذ فيها بشرط أَن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر .

([2]) زيادة تقبيل الأقدام مروية في تاريخ البخاري وليس هي في صحيح البخاري ولا في أيِّ كتاب من كتب الأحاديث الصحيحة .

وأصحابه أحق الناس به ولكانوا هم السابقين إلى مثل هذا التعظيم والاحترام . ولكن إذا أحب أحد الأولاد أن يعبر عن حبه لوالدته أو لوالده أو لهما معاً في بعض المناسبات مثل أيام الأعياد أو عند قدوم أحدهما أو قدومه هو من السفر أو في أي مناسبة من المناسبات فيقبل ركبتي والدته أو والده أو يقبل ركبتي كل واحد من والديه من غير أن يجبراه على ذلك فلا مانع له من ذلك ولا يسمى بفعله مبتدع ما دام ولم يكن فعله هذا على جهة الدوام والاستمرار ولا بأمر منهما أو من أحدهما وإنما يعمل ذلك نادراً بلا أمر وإنما صدر منه ذلك من نفسه تعبيراً عن خالص حبه وشوقه إليهما أو إلى أحدهما ولا يقال لمن عمل هذا العمل نادراً أنه عاص أو آثم لأنه لو كان التقبيل على هذه الصفة من العصيان لما أقر النبي ﷺ وفد عبد القيس عليه لأنه لا يقر أحداً على أي معصية أو إثم أو على أي شيء مناف للشريعة المحمدية الغراء . وإذا قلنا أنه لا يسمى بفعله هذا مبتدعاً ولا عاصياً فبالأولى والأحرى لا يسمى بفعله هذا مشركاً بالله على حد ما جاء في السؤال بأن من يقول بأن من يقبل ركبتي والديه أو من ينحني لتقبيل والديه مشرك بالله على حد ما جاء في السؤال من يقول بأن من يقبل ركبتي والديه أو من ينحني لتقبيل ركبتي والديه مشرك بالله لأن الحكم على أحد المسلمين بأنه مشرك عظيم الخطر لأن التكفير للمسلم يحتاج إلى دليل قطعي لأن كونه مسلماً مقطوع به ولا يجوز إخراج المسلم من إسلامه المقطوع به إلى الكفر والشرك بالله إلا بيقين أو بدليل قطعي أي أن من كنا على يقين من إسلامه فلا يخرجه من إسلامه المتيقن إلا بيقين ولا يوجد دليل ظني يدل على أن من قبّل ركبتي والديه فقد أصبح مشركاً فضلاً عن دليل قطعي يدل على ذلك . وهذا كله إن صح أن هناك من يزعم أن تقبيل ركبتي الوالدين شرك وأن من قبل ركبتهما يكون بفعله هذا مشرك بالله. وكيف يكون مشركاً وهذا التقبيل قد عمله وفد عبد القيس ولم ينههم النبي عن ذلك بل أقرهم وحاشاه من أن يقر أحداً على فعل هو من الشرك بالله ﷺ . والحاصل أن الناس في هذه المسألة ما بين الإفراط والتفريط والصواب هو التوسط ما بين الإفراط والتفريط.

أي من الناس من يظن أن تقبيل الولد ركبتي والديه مندوب أو واجب أو أنه من كمال الطاعة وهذا الظن ليس عليه دليل ولم يرد ما يدل على مشروعيته من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره على أنه مشروع على جهة الندب أو الوجوب ولا روي عن أحد من أهل بيته ﷺ أو عن أحد من أصحابه أنه كان يعمله أو يقول بأنه مشروع . ومن الناس من يظن أنه بدعة وأن من عمله فهو آثم بل ومشرك على حد ما جاء في هذا المقال وهذا أيضا ليس عليه أثارة من علم ولا دلَّ على كونه بدعة أو شركاً أي دليل ولا سيما إذا كان نادراً وبلا أمر من الأبوين خصوصاً أنه قد جاء ما يدل على جوازه نادراً وبلا أمر كما في حديث وفد عبد القيس وغيره .

والصواب هو التوسط وذلك بالقول بأنه غير مشروع لعدم ورود ما يدل على المشروعية على الدوام ومن فعله نادراً بلا أمر فهو غير مبتدع لوروده في حديث وفد عبد القيس والدين يسر والشريعة سمحة . والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

تحية الإسلام هي التلفظ بالسلام عليكم

س : ما سبب انتشار كلمة "صباح الخير" "مساء الخير" رغم أن القرآن الكريم يتحدث عن السلام ؟

جـ : الناس غلبوا العادة على الشرع والإسلام يرجح الشرع على العادة والعرف فالشرع قد شرع لنا التحية الإسلامية بدلاً من تحيات العرب والجاهلية حيث كانوا يقولون (أبيت اللعن) فأمر النبي ﷺ بترك هذه التحية وشرع لنا بأن نقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يجوز لأحد أن يحي أحداً من إخوانه المسلمين بغيرها من الألفاظ لا نقول (صباح الخير) ولا تقول

(مساء الخير) ولا "صباح النور" "ولا مساء النور" ولا بغيرها . هذه الألفاظ التي تعوَّد عليها البعض من الناس تاركين تحية الإسلام وهي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مستبدلين الذي هو خير بالذي هو أدنى .

س : هل يجب الرد على التحية الإسلامية وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أفيدونا في ذلك ؟

جـ : الأدلة الدالة على وجوب رد السلام على من يسلِّم على أخيه المسلم أو إخوانه المسلمين لم تفرق بين من كانوا يسمعون السلام عليهم من أخيهم المسلم وهو على المنبر أو على المنصة أو على السيارة أو على الماشية أو من جهاز الإذاعة المسموعة أو المرئية أو من أي بقعة كانت وعلى أي صفة كانت ومن ادعى أن من استمع إلى السلام من جهاز الراديو أو من جهاز التلفزيون فلا يشرع له الإجابة أو لا تجب عليه الإجابة على المسلم فعليه الدليل الصريح الصحيح الخالي عن المعارضة لكن هذه الإجابة ليست من الواجبات العينية التي تجب على كل مكلف بل هي من الواجبات المفروضة فرض كفاية التي إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين .

س : هل قول الناس "أسعد الله صباحكم" بدلاً عن السلام الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال فيه (السلام تحيتنا وأمان أهل ذمتنا) كما قال (من لم يبدأ بالسلام فلا تجيبوه) ؟ وهل التحية بقولهم "صبحكم الله بالخير" ونحوها بدعه أم مشروعة ؟

جـ: اعلم أن السلام من السنن المؤكدة التي ورد فيها عدة أحاديث صحيحة ([1]) مرفوعة إلى الرسول ﷺ مذكورة في دواوين السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ومشهورة شهرة لا ينكرها أحد من العلماء وأما قولهم "صباح الخير" أو "مساء الخير" أو غيرها من الكلمات التي يحيي الناس بها بعضهم بعضاً فلم ترد في السنة النبوية لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف .

وأما حديث (السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا) الذي جاء في سؤالك هذا فقد عده أبن الجوزي من الموضوعات كما عده أيضا الصاغاني في "الدر الملتقط في تبين الغلط" ولم يوافقهما من جاء بعدهما من الحفاظ كالسيوطي في اللئالئ المصنوعه وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة وابن طاهر في تذكرة الموضوعات والعلة التي من أجلها حكم عليه ابن الجوزي هي أن الطبراني رواه من حديث أبي هريرة بسند فيه (عصمة بن محمد الأنصاري) وقد تفرد به وهو كذاب يضع الحديث

([1]) صحيح البخاري : كتاب الإستئذان : باب السلام للمعرفة وغيرها . حديث رقم (٦٠٩٤) بلفظ : عن أبي أيوبَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصدُّ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام».
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٤٣ ، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ١٨٥٥ ، وأبو داود في الأدب ٤٢٦٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٢٨ ، ٢٢٤٧٣ ، ومالك في الجامع ١٤١ .
أطراف الحديث : الآداب ٥٦١٣ .
صحيح البخاري : كتاب الاستئذان : باب تسليم القليل على الكثير . حديث رقم (٥٧٦٣) بلفظ : عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : «يَسلِّمُ الصغيرُ على الكبير والمار على القاعد، والقليل على الكثير».
أخرجه مسلم في السلام ٤٠١٩ ، والترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ٢٦٢٧ ، وأبو داود في الأدب ٤٥٢٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٨١٥ ، ٧٩٦١ .
أطراف الحديث : الاستئذان ٥٧٦٤ ، ٥٧٦٥ .
صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون . حديث رقم (١٥٧) بلفظَ : عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلاَمَ بَينَكُمْ».
أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ٢٦١٢ ، وأبو داود في الأدب ٤٥١٩ ، وابن ماجة في المقدمة ٦٧ ، الأدب ٣٦٨٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٧٢٣ ، ١٣٣٢ .
مسند الإمام أحمد : مسند القبائل : مسند أبي أمامة الباهلي بن عمرو . حديث رقم (٢١٨١٦) بلفظ : عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ﷻ ورسوله» . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٢١) .
أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ٢٦١٨ ، وأبو داود في الأدب ٤٥٢٢ .
أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢١٢٢٢ ، ٢١٢٤٨ .

كما قال عنه يحيى بن معين يحدث بالبواطل عن الثقات ليس ممن يكتب حديثه إلا اعتباراً كما قال العقيلي وقد تابعه على هذا الحكم بالوضع الصاغاني مؤلف الدر الملتقط ولكن من جاء بعدهما قد وجد لهذا الحديث طرقاً أخرى منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن أبي هريرة أيضا كما أخرجه أيضا من حديث أبي أمامه وصححه الضياء في المختارة وأخرجه البيهقي أيضا من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وأخرجه عن ابن عمر موقوفاً وأخرجه القضاعي في مسند الشبهات من حديث أنس ﷺ وكذلك حديث (لا كلام قبل السلام) ليس بصحيح بل هو من الأحاديث المنكرة كما قال الترمذي وغيره كما في اللئالئ والتنزيه والفوائد المجموعة وغيرهما على أن الحافظ المعلمي قد نقد جميع الطرق المذكورة وتكلم في سند كل طريق من الطرق التي في أسانيد أحاديث أبي أمامه وأبي هريرة وغيرهما مما يجعل الحديث موضوعاً أو في غاية من الضعف كما صرح الحافظ الألباني بأنه ضعيف جداً وهكذا حديث (من يبدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن السني في عمل اليوم والليلة وابن أبي حاتم في العلل وقال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة رجاله من أهل الصدق لكن فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكن تابعه حفص بن عمر الأيلي وحفص تركوه ومنهم من كذبه وعبد العزيز (وهو الذي روى عنه بقية هذا الحديث ضعفه بعضهم بسبب الإرجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور . قال الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان في تعليقاته على كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي قلت وقد صرح بقية بالحديث عند ابن السني وابن أبي حاتم ومع ذلك ذكر عن أبي زرعة أنه قال هذا حديث لا أصل له يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز إنما هو عن أهل حمص وأهل حمص لا يميزون هذا . ولا يشهد لهذا الحديث حديث كان رسول الله لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام لأنه أيضا حديث واه عده ابن الجوزي من الواهية في كتابه العلل المتناهية وقال فيه هذا حديث لا يصح قال ابن حبان إبراهيم (أبي إبراهيم بن يزيد الخوزي) (الراوي عن أبي الزبير هذا الحديث) يروى عن أبي الزبير وغيره مناكير كبيرة حتى يسبق إلى القلب انه المتعمد لها وقال يحيى ليس بثقة وسواء أكانت هذه الأحاديث من الأحاديث الضعيفة أو الحسنة أو الموضوعة فقد ورد في موضوع مشروعية السلام عدة أحاديث صحيحة مذكورة في دواوين السنة النبوية بعضها يصرح بأن السلام من حق المسلم على المسلم وبعضها يأمر المسلمين بأن يفشوا السلام وبعضها يرغب النبي ﷺ في السلام بل قد ورد في الموضوع آيات قرآنية كقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)([1]) وكقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)([2]) وكقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها بل جاء في القرآن ما يدل على أن السلام مشروع قديم حيث أن الملائكة عند أن زاروا إبراهيم الخليل بدأوه بالسلام كما في قوله تعالى (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً)([3]) قال سلام كما جاء في الحديث إن الله أمر آدم بأن يسلم على الملائكة فجاءهم آدم فقال لهم السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمه الله كما في حديث أبي هريرة ([4]) مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم

([1]) سورة النور : آية (٦١)

([2]) سورة النساء : آية (٨٦)

([3]) سورة الذاريات : آية (٢٤، ٢٥)

([4]) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب بدء خلق آدم وريته . حديث رقم (٣٢٥٦) بلفظ : عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال : «خَلَقَ اللهُ آدمَ وطولهُ سِتُّونَ ذِراعاً، ثم قال : اذهَبْ فسلمْ على أُولئكَ منَ الملائكة فاستمِعْ ما يُحيُّونَك ، تحيَّتُك وتحيَّة ذُرِّيتكَ . فقال : السَّلام عليكم فقالوا : السلامُ عليكَ ورحمة اللهِ. فزادوهُ: ورحمةُ اللهِ. فكلُّ مَن يَدخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ ، فلم يَزَلِ الخَلقُ يَنقُصُ حتى الآنَ».

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥٠٧٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٨٢٤ ،٧٩٤١ .

أطراف الحديث : الاستئذان ٥٧٥٩ .

وبناءً على ذلك فالسلام مشروع بأدلة الكتاب والسنة كما أجمع على مشروعية السلام علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لأن فيما جاء في القرآن وفي صحيح السنة ما يكفي في الاحتجاج على أن المشروع عند اللقاء هو السلام لا غيره من الكلمات التي اعتاد الناس التحية بها مثل (أسعد الله صباحكم) أو (صبحكم الله بالخير والعافية) أو (مساك الله بالخير) أو نحوها من الكلمات التي لم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وعلى هذا الأساس فالمشروع للمسلم أن يقول لصاحبه المسلم عند اللقاء به أو عند الدخول إلى بيته أو مكتبه أو دكانه أو إلى أي محل يجده فيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحسن من أن يقول له "صباح الخير" أو "أسعد الله صباحكم" أو "مساكم" ولا مانع من أن يجمع بين التحيتين على أن يبدأ أولاً بالسلام ثم يقول له "أسعد الله صباحك بالخير" أو نحو هذه الجملة لأنه دعاء لأخيه بأن يكون في سعادة كأنه يقول اسأل الله أن يجعلك سعيداً في هذا الصباح لأن هذه الجملة من الجمل التي لفظها خبر ومعناها الإنشاء مثل رحم الله فلاناً أي اسأل الله له الرحمة ودعاء المسلم لأخيه مشروع إذا كان سيكون على صفة لا تعارض السنة الواردة عن النبي ﷺ فإذا كانت على صفة مخالفه للسنة مثل أن يكون بدلاً عن السلام المشروع عند اللقاء يكون غير مشروع فالدعاء حينئذ سيكون مشروع بأصله ولكنه غير مشروع بوصفه هذا وأما ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة كيف أصبحتم فليس بحجة على جواز إبدال السلام المشروع بقولهم كيف أصبحتم لوجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث على فرض صحة سنده إلى الحسن فهو مرسل من مراسيل الحسن البصري ومراسيل التابعين غير صحيحة أي أن علماء الحديث لا يقبلون من المراسيل إلا مراسيل الصحابي أما مراسيل غير الصحابي فلا يقبلونه بل يجعلون الحديث الذي أرسله غير الصحابي من قسم الحديث الضعيف وخصوصاً مراسيل الحسن البصري فهي أضعف من غيرها .

الوجه الثاني : أنه ليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ قد جعل السؤال عن كيفية صباحهم عوضاً عن السلام عليهم بل فيه تصريح بأنه سألهم عن حالهم في ذلك الصباح ففيه دليل على مشروعية سؤال المسلم المسلم عن حاله عند اللقاء أما أن فيه حجة على ترك التسليم وجعل السؤال عن الحال بدلاً عنه فلا والظاهر أنه ما قال لهم (كيف أصبحتم) ([1]) إلا بعد أن سلم عليهم السلام المشروع الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة الوارد في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين والذي جعله النبي ﷺ من حق المسلم على المسلم ([2]) ولهذا كله فالأحوط هو التسليم أولاً ثم السؤال عن الحال في الصباح أو في المساء بقول المسلم بعد التسليم لأخيه كيف أمسيتم أو كيف أصبحتم التي اختصرها العامة فقالوا كـ(مسيتو) أو كـ(صبحتوا)

([1]) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب : باب الرجل يقال له كيف أصبحت . حديث رقم (٣٧٩٤) بلفظ : عن أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ». صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة وقال : أن الحديث حسن لغيره .

انفرد به ابن ماجة .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . حديث رقم (١١٦٤) بلفظ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ».

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٣ ، والترمذي في الأدب عن رسول الله ٢٦٦١ ، والنسائي في الجنائز ١٩١٢ ، وأبو داود في الأدب ٤٣٧٥ ، وابن ماجة في الجنائز ١٤٢٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٠٤٧ ، ١٠٥٤٣ .

أو التسليم ثم الدعاء من المسلم لأخيه المسلم بأن يكون صباحه صباح خير أو صباح نور . وقد ورد في سنن ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي سعيد الساعدي أن النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام دخل على العباس ﷺ فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال (كيف أصبحتم قالوا بخير بحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأمنا يا رسول الله فقال أصبحت بخير أحمد الله فهذا الحديث قد جمع النبي ﷺ فيه التحية المشروعة مع المجاملة المعتادة وهي السؤال عن حالة المخاطب صباح ذلك اليوم . فمن كان يريد أن يحتج على أن السلام هو المشروع وأن غيره من الكلمات التي صار الناس يحيى بها بعضهم غير مشروع فليأت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة المؤيدة بالإجماع بدلاً من الاحتجاج بحديث السلام تحية أمتنا وأمانا لأهل ذمتنا وهكذا حديث من (بداء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه فإن كلا الحديثين غير صحيحين.

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي:

(١) التحية المشروعة هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو الاكتفاء بالسلام عليكم لكن الأفضل هو أن يتم السلام بالرحمة والبركات .

(٢) قولهم "صباح الخير" أو "مساء الخير" خلاف المشروع الوارد عن النبي ﷺ .

(٣) حديث (السلام تحية ملتنا وأمان أهل ذمتنا) حكم ابن الجوزي والصاغاني بوضعه واعترض السيوطي وابن عراق على ابن الجوزي بأن له طرق أخرى وأجاب عليهم المعلمي بأن جميع طرقه لا يخلوا من راو مجروح .

(٤) حديث (من بدأ بالسلام قبل الكلام فلا تجيبوه) غير صحيح عند الحفاظ .

(٥) حديث (لا يؤذن لمن لم يبدأ بالسلام) هو من الأحاديث الواهية

(٦) قد جاء في بعض الأحاديث الجمع بين السلام وغيره .

(٧) يغنى عن الاحتجاج بهذه الأحاديث الاحتجاج بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة وهي كثير معروفه عند العلماء.

(٨) من يريد أن يحيي غيره بغير السلام فلا مانع له لكن بعد أن يأتي بالتحية المشروعة وهي السلام عليكم وإن زاد ورحمة الله وبركاته فهو أفضل والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

س : هل ورد النهي عن السلام على من يأكل أو يتوضأ ؟

جـ: السلام من القادم على الواقف مشروع بالإجماع ولا فرق بين من كان جالساً يأكل أو جالساً يتوضأ للصلاة، ولم أطلع على حديث صحيح صريح في الدلالة على عدم مشروعية السلام على من كان يتوضأ أو يأكل حتى يكون هذا الحديث مخصصاً للأدلة الدالة على جهة العموم على مشروعية السلام على الجالس من القادم إليه ، وبناءً على ذلك فاللازم العمل بالأدلة العامة الدالة على مشروعية السلام على الجالس من القادم إليه حتى يرد دليل صحيح صريح في الدلالة على أنه لا يشرع السلام من القائم على القاعد إذا كان القاعد في حال الأكل أو في حال الوضوء للصلاة بل قد جاء بما يدل من باب مفهوم

المخالف على الجواز وهو الحديث الصحيح ([1]) الذي حكى عن بعض الصحابة أنهم سلموا على النبي ﷺ وهو في حال الصلاة فلم ينهم النبي عن ذلك، بل أجاب عنهم بالإشارة بإصبعه كما جاء في بعض الأحاديث ([2]) وبالكلام بعد فراغه من الصلاة كما في حديث آخر. فإذا كان الرسول ﷺ قد أقر من سلم عليه وهو يصلي فبالأولى والأحرى أن يقر من يسلم على الآكل في حال أكله أو المتوضئ في حال وضوئه . هذا وأما ما جاء في بعض الآثار (لا سلام على أكل أو لا سلام على طعام) فليس هذا الكلام حديثاً نبوياً كما نص على ذلك السخاوي في المقاصد الحسنه والعجلوني في الكشف والديبع في التمييز والبيروتي في أسنى المطالب وغيرهم من العلماء الذي ألفوا في الأحاديث المشهورة الدارجة على ألسنة الناس وميزوا فيها الطيب من الخبيث كما ميزوا بين الصحيح والضعيف والموضوع من الحديث وأما قول بعض العلماء الذين نقلوا حديثه هذا الكلام بأن معناه صحيح فليس بصحيح وأما قول بعض العوام عند قدومهم على من كان على مائدة الطعام : "لا سلام على طعام" فإن المراد هنا بالسلام المصافحة ، وليس مرادهم التحية بالسلام ، وعلى فرض أنهم يريديون بالسلام التحية فما يفعله العوام أو يقولونه ليس حجة شرعية بل الحجة الشرعية هو الأدلة الدالة على مشروعية السلام العامة لجميع الناس على أي صفة كان المسلم عليه ، ولا سيما وقد أقر النبي ﷺ من سلم عليه وهو في حال الصلاة وبالأولى من كان يغسل يديه أو وجهه أو يتمضمض أو يغسل أي عضو من أعضاء الوضوء فإن رده السلام غير عسير عليه وهكذا بالأولى من كان يأكل فإنه لا يصعب عليه أن يقول وهو في حال أكله وعليكم السلام ورحمة الله .

آراء العلماء في حكم رد الجماعة المسلَّم عليهم هل هو فرض كفاية أم فرض عين

س : دخل علينا إنسان وكنا جماعة فسلم علينا جميعاً ولكن لم يرد عليه غير واحد منا فحدث عتاب لمن لم يرد عليه وأجاب من لم يرد عليه لأنه من باب فرض الكفاية وأنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأنكر هذا الرأي آخرون من الحاضرين فما هو رأي فضيلتكم ؟

ج: اختلف العلماء هل يجب على الجماعة المسلَّم عليهم أن يردوا على المسلِّم جميعاً أم يكفي أن يجيب الواحد على المسلِّم عن الجميع أي يرد السلام على من سلم عليهم من باب فرض الكفاية وهو أن الوجوب على الجميع ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين أم أنه من باب فروض الأعيان وهي التي تجب على كل فرد على حدة فقال بعضهم إن المسلم إذا سلم على جماعة من الناس ورد أحدهم فإن رد البعض كافٍ ومسقط الوجوب على الجميع وقال آخرون إن الواجب على الجميع

([1])صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . حديث رقم (٥٤٠) بلفظ : عن جابر أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال : (إنك سلمت آنفا وأنا أصلي) وهو موجه حينئذ قبل المشرق .

أخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٥ ، الجمعة ١٠٣١ ، ١٠٣٥ ، والترمذي في الصلاة ٣١٩ ، والنسائي في السهو ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، وأبو داود في الصلاة ١٠٣٨، ٧٩١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٨ ، وأحمد ١٣٦٨٤ ، ١٣٧٥٤ والدارمي في الصلاة ١٤٧٤ .

أطراف الحديث : المساجد ومواضع الصلاة ٨٤٠ ، ٨٤١ .

معاني الألفاظ : آنفاً : قبل قليل . قِبل : جهة وصوب .

وحديث رقم (٥٤٠) بلفظ : عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده الكعبة.

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٥٤٠) .

أن يردوا التحية ولا يكفي أن يرد عن الجميع السلام واحد أي أنه من باب فروض الأعيان الواجبة على جميع الناس فرداً فرداً .

وإلى القول الأول : وهو أنه من فروض الكفايات ذهب الإمام مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما من العلماء .

وإلى القول الثاني : وهو أنه من فروض الأعيان ذهب الكوفيون رحمهم الله تعالى احتج أهل القول الأول بالحديث المروي عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال (يجزي الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم)([1]) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي كما في فتح الغفار ونسبة في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير إلى أبي داود رحمه الله وهو في الجزء الرابع من سنن أبي داوود ﷺ وأجاب عنهم أهل القول الثاني بأن الحديث صريح بالمقصود ولكنه ليس بصحيح من ناحية الإسناد لأن في سنده سعيد بن خالد الخزاعي المدلجي قال فيه أبو زرعة الرازي ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدار قطني ليس بالقوي وقد ترجم له الخزرجي في الخلاصة ترجمة مختصرة تحكي تضعيفه لهذا الراوي واحتج أهل القول الأول بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال ((يجزي الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم) ([2]) أو كما قال والحديث قد ذكره السيوطي في الجامع الصغير واعترف بصحته الحافظ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية والألباني متشدد في التصحيح فإذا احتج بالحديث فهو صحيح عند غيره بالأولى والأحرى أما الحافظ السيوطي فهو متساهل في التصحيح إلى حد أنه رحمة الله ذكر في الجامع الصغير عدة أحاديث هي عند أهل الحديث من الأحاديث الموضوعة فضلاً عن أن تكون من الأحاديث الضعيفة كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير مع مراجعة فيض القدير للحافظ المناوي رحمه الله وبناء على هذا فالرد على السلام من أحد الجماعة المسلم عليهم كافٍ هذا هو الذي أراه ولكل ناظراً نظرة .

حرمة عقوق الوالدين

س : لي ولد واحد ربيته حتى أصبح رجلاً ثم زوجته وحينما كبرت في السن وعجزت عن العمل وكسب العيش وأصبت بمرض أقعدني في البيت لا حول لي ولا قوة انفصل ولدي عني مع زوجته وبقيت مع أمه في البيت عاجزين عن العمل مع ست بنات لا نجد من يساعدنا أو ينفق علينا وهو في بحبوحة من العيش فهل يصح لي أن أحرر لزوجتي وصية من أملاكي مقابل أتعابها لأنها هي التي تخدمني بكل إخلاص ووفاء أرشدونا جزاكم الله خيراً ؟

جـ: حكم هذا الولد إن صح ما جاء في الاستفتاء بأنه عاق لوالده أو لوالديه وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر كما ورد في

([1]) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة . حديث رقم (٥٢٠٥) بلفظ : عن الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ، قالَ: « يُجْزِيءُ عن الْجَماعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِيءُ عن الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢١٠) .
انفرد به أبو داود .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الحسن بن علي ﷺ في سنن أبي داود برقم (٥٢٠٥) .

الحديث الصحيح ([1]) المروي في الصحيحين هذا من الناحية الدينية أما من الناحية الشرعية فالواجب عليه شرعاً أن ينفق على والديه النفقة المناسبة ويكسوهما ويعالجهما إن احتاجا إلى علاج ولا مانع للوالد هذا من عرض القضية على أصحاب الولد وأقاربه وأصدقائه ليعرفوه بأن اللازم عليه كفاية والديه فإن اقتنع فهو المطلوب وإلا فلا مانع من عرض القضية على القاضي الشرعي في المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً وأما الوصية للزوجة فلا صحة لها ولا نفوذ لكونها وارثة (ولا وصية لوارث) ([2]) وأما الخدمة فلا تخلو فإن كانت هذه الخدمة هي الخدمة المعتادة فلا تستحق الزوجة الأجرة عليها حتى تصح الوصية وإن كانت زائدة على المعتاد الذي تعتاده الزوجات فلا مانع من الوصية لها إلى مقابل العمل الزائد على المعتاد لكن بشرط أن يكون بقدر العمل الزائد بلا زيادة على ذلك وإلا كانت حيلة على الورثة والحيلة حرام هذا والله الموفق .

حرمة سب زوجة الأب

س : حصل أن رجلاً سب زوجة أبيه فما هو الحكم ؟

جـ : سب المسلم حرام وخصوصاً زوجة الأب الذي ينبغي احترامها لإحترام الأب إن كان الولد الذي بدأ بسب زوجة أبيه من غير أن تكون هذه الزوجة قد بدأت ولد زوجها أو ظلمته أو أساءت إليه ولهذا أنا لا أستطيع أن أدين هذا الولد أو ابرأه ما دام ولم أستمع لكلام زوجة والد هذا الولد بحضور الولد ولا إلى كلام الولد بحضور زوجة أبيه.

جواز السلام أو رد السلام على المرأة الأجنبية وحرمة مصافحتها

س : هل يصح أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية ؟ وهل يصح أن ترد عليه السلام ؟ علماً أن هذه المرأة الأجنبية هي أخت زوجته ؟

جـ : لا مانع لأي شخص من أن يسلم على من يريد أن يسلم عليه من قرابته كائناً من كان بل ذلك مستحب ومشروع لأن أدلة مشروعية السلام لمن يقدم على أناس لم تفرق بين أن يكون المسلم عليهم رجالاً أو نساءً ولا سيما أن هذه المرأة التي يسأل السائل عن السلام عليها هي قريبته لزوجته وبعبارة أخص أخت زوجته كما أنه لا مانع للمرأة المسلِّم عليها بأن ترد على الرجل الذي يسلم عليها، لأن أدلة وجوب رد السلام لم تفرق بين أن يكون المسلِّم رجلاً أو امرأة وبين أن يكون المسلَّم عليه رجلاً أو امرأة، ولا سيما أن المرأة هذه هي من أقرب النساء إلى هذا الرجل، ولكن بشرط أن يكون السلام من

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور . حديث رقم (٢٤٦٠) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩١، ١٩٤٩٩.

أطراف الحديث : الأدب ٥٥١٩ ، الاستئذان ٥٨٠٢، استتابة المرتدين ٦٤٠٨

معاني الألفاظ : الزور : الكذب والباطل .

([2]) سنن النسائي : كتاب الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث . حديث رقم (٣٥٨١) بلفظ : عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣) .

أخرجه الترمذي في الوصايا ٢٠٤٧ وابن ماجة في الوصايا ٢٧٠٣ وأحمد في مسند الشاميين ١٧٠٠٣، ١٧٠٠٧، والدارمي في الوصايا ٣١٢٨ .
أطراف الحديث : الوصايا ٣٥٨٢، ٣٥٨٣ .

الرجل على المرأة أي امرأة كانت أخت زوجته مجرداً عن المصافحة لأن النبي ﷺ لم يصافح أي امرأة أجنبية من النساء ولم تمس يده الشريفة يد امرأة لم تكن من زوجاته ولا من محارمه كما نصت عليه كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم كما يشترط ألا يكون هناك فتنة أو يكون السلام سبباً أو من الأسباب التي تكون ذريعة للاختلاط بين النساء والرجال أو يكون سبباً لعلاقة غير مشروعة بين الرجال والنساء، أو يكون سبباً للخلوة بامرأة أجنبية حيث ورد النص ([1]) بتحريم الخلوة بالأجنبية كما ورد عن النبي ﷺ (أن المؤمنين وقَّافُون عند الشبهات) . وإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وهكذا حرم النبي ﷺ اختلاط الرجال بالنساء في جماعة الصلاة فضلاً عن غيرها من المجالس والمجتمعات وهكذا يشترط ألا يكون السلام سبباً لإساءة الظن به لقول النبي ﷺ لمن رآه يتكلم مع زوجته (إنها صفية)[2] .

والخلاصة هي أن السلام الجائز هو المجرد عن كل شيء والذي لا يعقبه موعد ولا مصافحه ولا خلوه ولا اختلاط ولا لمس ولا فتنة ولا سوء الظن به من أحد . أما إذا كان هناك شيئاً من هذه الأشياء فذلك غير جائز شرعاً فالإسلام قد حرم على الرجال أن يختلطوا بالنساء كما حرم على النساء أن يختلطن بالرجال في جماعة الصلاة التي هي من أهم العبادات بل هي أهمها حيث أمر ألا تكون النساء في الصفوف مختلطة بالرجال في جماعة الصلاة التي هي من أهم العبادات بل هي أهمها حيث أمر أي يكون الرجال في الصفوف الأولى، وأن تكون النساء في الصفوف الأخرى، وحرم على المرأة المصلية أن تتخلل صفوف الرجال أو تتقدم عليهم وبالأولى والأحرى أنه يحرم على المرأة أن تختلط بالرجال أو على الرجل أن يختلطوا بالنساء في غير الصلاة فإذا كان الرجل سيسلم على المرأة أو على النساء ثم يختلط بهن فإن السلام حينئذ غير جائز شرعاً لا لذات السلام بل لما يعقبه من الاختلاط المحرم شرعاً . أما إذا كان الرجل سيسلم على المرأة أو على النساء ولا يعقب السلام أي اختلاط فذلك جائز شرعاً كما أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يهتدي بهدي الرسول ﷺ والرسول ﷺ لم يكن يصافح النساء الأجنبيات ويقول في الحديث الصحيح (إني لا أصافح النساء)[3] فإذا كان السلام من الرجل على المرأة

([1]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . حديث رقم (٥١١٢) بلفظ : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو معنى قوله الحمو) . يقال هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٣٧، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٠٨، ١٦٧٥٥، والدارمي في الاستئذان ٢٥٢٨ .

معاني الألفاظ : الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

([2]) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده . حديث رقم (٣٢١١) بلفظ : عن صفيةَ بنتِ حُيَيّ قالت : «كان رسولُ الله ﷺ مُعتكفاً، فأتَيتُهُ أزورُهُ ليلاً، فحدَّثُته ثم قمتُ فانقلبتُ، فقامَ معي ليَقلبَني . وكان سكُنها في دار أسامةَ بن زيدٍ . فمرَّ رجلانِ منَ الأنصارِ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا فقال النبيُّ ﷺ: على رسلكما، إنها صفيةُ بنتُ حُيَيّ. فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ . قال : إن الشيطانَ يجري من الإنسانِ مَجرى الدمِ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبكما سوءاً. أو قال: شيئاً».

أخرجه مسلم السلام ٤٠٤١ ، وأبو داود في الصوم ٢١١٣ ، الأدب ٤٣٤٢ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٦٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٦٣٠ ، والدارمي في الصوم ١٧١٤ .

أطراف الحديث : الاعتكاف ١٨٩٤ ، ١٨٩٧ ، فرض الخمس ٢٨٧٠ ، الأدب ٥٧٥١ ، الأحكام ٦٦٣٦ .

معاني الألفاظ : ليقلبني : يصحبني إلى منزلي . على رسلك : تأن وتمهل .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . حديث رقم (٢٥١٢) بلفظ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ

الأجنبية مجرداً عن المصافحة فهو مشروع وإن كان السلام منه على المرأة الأجنبية مقروناً بالمصافحة فهو غير مشروع وهكذا نقول الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية على كل مسلم ليس زوجاً لها ولا محرماً والنبي ﷺ يقول (ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[1] فإذا كان السلام من الرجل على المرأة مجرداً عن الخلوة بها فهو مشروع وإن كان السلام مقروناً بخلوة أو سيكون للاجتماع في خلوة أو سبباً لحصول فتنة فهو ممنوع كما نقول إن السلام من الرجل على المرأة مشروط بالا يحصل على المسلم تهمة أو إساءة ظن بالرجل الذي سيسلم على المرأة الأجنبية سواءً كان الذي سيسيئ الظن به من يراه من الناس والذين يعتادون عدم السلام على المرأة الأجنبية من الذي مر من عندها أم سيكون سوء الظن به من المرأة الأجنبية التي لا تعتاد السلام من الرجال الأجانب عند أن يمروا من عندها أما إذا كان السلام من الرجل على المرأة سيؤدي إلى حصول تهمة أو إساءة ظن من الذين سيشاهدون ويسمعون السلام أومن المرأة نفسها فإن السلام منه عليها والحالة على هذه الصفة غير مشروع لأن السلام من حيث هو مسنون ورفع التهمة عن المؤمن بسوء الظن به واجب عليه، فإذا كان المسنون من فعله سيتعارض مع واجب فاللازم ترك المسنون والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان في المسجد فجاءت زوجته صفيه إلى المسجد زائرة له فحينما رجعت من عنده وخرجت من المسجد قام النبي ﷺ معها إلى باب المسجد كالمودع لها فلما رآه بعض الصحابة يتكلم معها تقدموا نحوه فقال رسول الله ﷺ (رويداً علي رسلكما إنها صفيه) فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال النبي ﷺ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)[2] .

قال العلماء فيه دليل على أنه يشرع للإنسان أن يرفع عن نفسه التهمة ممن يخشى منه سوء الظن نتيجة لأي عمل قد يظن بعض الناس أنه غير جائز شرعاً أو تكون صورته صورة المحرم شرعاً، هذا بالنسبة إلى الرجل الذي سيسلم على المرأة الأجنبية أما بالنسبة للمرأة هل ترد عليه أم لا فالجواب عليه: إن المشروع على المرأة رد السلام على كل من يسلم عليها مطلقاً سواءً كان المسلم عليها امرأة أو رجلاً قريباً أو رجلاً أجنبياً، ولكن إذا كان المسلِّم عليها رجلاً أجنبياً فلا بد أن يكون الرد خالياً عن كل

مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

أخرجه النسائي في مناسك الحج ٢٧٢١ ، وأبو داود في المناسك ١٤٩١ ، الجهاد ٢٣٨٤ ، السنة ٤٠٣٦ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٦٦ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨١٥١ ، ١٨١٦٠ .

أطراف الحديث : الحج ١٥٨٠ ، ١٦٨٣ ، الشروط ٢٥٢٩ ، المغازي ٣٨٤١ ، ٣٨٦٠ .

معاني الألفاظ : امتعضوا : شق عليهم .

(1) سنن الترمذي : كتاب الرضاع : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات . حديث رقم (١٠٩١) بلفظ : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص قال أبو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٧١) .

أخرجه البخاري في النكاح ٤٨٣١ ، ومسلم في السلام ٤٠٣٧ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٠٨ ، ١٦٧٥٥ ، والدارمي في الاستئذان ٢٥٢٨ .

معاني الألفاظ : الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٣٢١١) .

شيء يؤدي إلى الفتنة، وألا يكون فيه مصافحة ولا خلوة، ولا لمس، ولا اختلاط وألا يحصل بسببه سوء ظن من أحد، للأدلة المذكورة آنفاً . أما إذا كان الرد مقروناً بشيء من هذه الأشياء فالأولى تركه.

حرمة سب الرجل أبيه أو صلاته

س : ما قولكم في رجل يسب أباه ويسب صلاته ويتفوه على أبيه بكلام فاحش فما هو الحكم على هذا الولد العاق ؟

جـ : أعلم أن من سب أباه أو أمه أو سب صلاتهما أو صيامهما أو أتى بكلام قذر فهو آثم إثماً عظيماً لأنه عمل عملاً وقال قولاً لا ينبغي أن يفعله أو يقوله المسلم لأخيه فكيف بوالديه أو أحدهما فذلك الولد المشئوم عاق لوالديه مرتكب الكبيرة عظيمة وليس هناك عقوبة دنيوية لهذا العاق مثل عقوبة السكران والقاذف وغيرهما من أهل المعاصي التي لها حدود إنما عقوبته في الدار الآخرة إلا أن يتوب من هذا توبة نصوحاً فباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها .

زوجات الرسول ﷺ أمهات للمؤمنين

س : لماذا سميت عائشة بأم المؤمنين ؟

جـ : لقب أم المؤمنين ليس خاصاً بعائشة رضي الله عنها وإنما بجميع نساء النبي ﷺ يطلق عليهن بأمهات المؤمنين لا فرق بين أحدهن أو الأخرى وإنما كلهن أمهات المؤمنين لأن الله حرم على المؤمنين التزوج بهن بعد رسول الله ﷺ وقد دلَّ على هذه التسمية الكتاب (١) والسنة والاجماع .

س : كيف تكون التوبة وما هي شروطها ؟

جـ : التوبة : هي الندم على ما فات من المعاصي والعزم على عدم الرجوع إلى ذلك الذنب والرجوع إلى الله وكثرة الاستغفار والذكر وقراءة القرآن وأما شروط التوبة إ ذا كان الذنب من المذنب إلى أخيه في دم أو عرض أو مال فلا بد أن يطلب العفو منه أو يسلم نفسه للقصاص إذا كان قاتل عمد إذا لم يرض الورثة بالدية أو بالعفو مجاناً أو الدية إن كان قاتل خطأ ويسلم ما لديه من مال مغصوب أو منهوب أو مسروق إلى صاحبه إلا إذا عفى عنه غريمه برضائه واختياره وهكذا إن كان قد استحل عرض أخيه بقذف فعليه أن يطلب العفو منه أو يسلم نفسه للحد إن كانت المسألة قد وصلت إلى القاضي الشرعي .

حرمة عصيان الوالدين

س : إذا بذل والد لولده جميع وسائل التعليم فلم يواصل التعليم فما هو الحكم في ذلك ؟

جـ : الوالد الذي بذل لولده جميع وسائل التعليم قد عمل ما يلزم عليه نحو ولده وإذا كان الولد قد رفض جميع ما بذل والده من وسائل التعليم فالولد قد أساء إلى نفسه وجنى على نفسه بنفسه أما حق الوالد على ولده فهو حق عظيم فعليه أي على الولد طاعة والده وعدم عصيانه فيما يأمره به فقد وردت الأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب (٢) طاعة الوالدين كما وردت

---

(١) قال الله تعالى : ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا))[الأحزاب:٦] .

(٢) قوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))[الإسراء:٢٣] .

الأدلة الصحيحة في تحريم العقوق وقد جعلها النبي ﷺ من أكبر الكبائر كما جاء الحديث الصحيح ([1]) المرفوع إلى الرسول ﷺ .

س : ما حكم الإسلام فيمن يسبون آباءهم ؟

جـ : لا يجوز سب المسلم والمسلمة أي مسلم ومسلمة وبالأولى لا يجوز سب الآباء والأمهات سواء كان الذي سيسب أباه سيسبه سباً مباشراً أو كان سبباً حاملاً للغير على سب أبيه مثل أن يسب الرجل أبا رجل آخر فيكون سبباً في سب الرجل الآخر أباه المسبب كما ورد عن النبي ﷺ .

استحباب زيارة الأرحام

س : تزوجت قبل حوالي سبعة وعشرين عاماً ورغم مرور هذه السنين كلها لا زلت أتذكر ما كانت تعاملني به خالتي زوجة والدي من المعاملة القاسية والكيد والحقد الذي لا زال في قلبها حتى الآن ولم تكتفي بتلك المعاملة بل لقد تجرأت حالياً إلى أن حرمت على نفسها صورتي وأنا امرأة يتيمة ليس لي إلا زوجي ووالدي الذي طالما أردت زيارته في بيته ولكن خالتي تقف بالمرصاد حقداً منها عليَّ بتحريم صورتي ووالدي يفهم تلك المعاملة جداً ولكنه يتغاضى ولا يعطي موضوعي أي أهمية كأنه لا يعنيه من الأمر شيء أفيدوني ؟

جـ:اعلم أن هذه المسألة تحتاج إلى توسط بعض أصدقاء والدك الذي أصبح لا حول له ولا قوة وأصبح الحل والعقد بيد زوجته إن صح ما جاء في السؤال وإذا كانت زوجة والدك قد حرمت صورتك فوالدك لم يحرم صورتك وعلى زملاء والدك وأصحابه أن ينصحوه ألا يكون سلبياً إلى هذا الحد وألا يخضع لزوجته ويجاملها إلى حد أنها تحول بينه وبينك ويرشدونه إلى أنه يضغط على زوجته بأن تحايد ولا تكون معك ولا عليك وإن لم يتمكن من الضغط عليها فليزرك إلى بيت زوجك رأس كل أسبوع أو الشهر أو أي مناسبة لأن في الزيارة لك أجر عظيم له وفي قطعها إثم عظيم إذا لم يكن يزرك إلى بيت زوجك وهكذا من الممكن أن تتوسطي إلى زوجة أبيك بأقاربها أن ينصحوها ألا تحقد عليك على هذه الصفة وأن هذا الحقد ليس من صالحها وإنما يضرها في الدنيا والآخرة وأنصح جميع الآباء ألا يبخلوا بالزيارة على بناتهم.

س : رجل يشكو من والده الذي ساءت العلاقة بينه وبينه بسبب اختلاف شخصي وأنه اغترب من وطنه بسبب ذلك وحاول الابتعاد عن والده ولا يدري ما الذي يحكم عليه الإسلام في مثل هذه المسألة وهل يقبل الله توبته إذا رجع لطاعة والده والامتثال لأوامره أم لا ؟

جـ : اعلم أن طاعة الوالدين واجبة وجوباً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع وبناء على ذلك فعليك طاعة والدك في كل ما

وقوله تعالى : وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ[لقمان:١٤]

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب لا يسب الرجل والديه . حديث ر قم (٥٨٣٦) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو رضيَ الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إن من أكبرِ الكبائر أن يَلعنَ الرجلُ والِدَيه. قيل يا رسول الله، وكيف يَلعَنُ الرجل والِدَيه؟ قال: يسُبُ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسب أمَّه فيسب أمَّه) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٠ ، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ١٨٢٤ ، وأبو داود في الأدب ٤٤٧٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٤٣ ، ٦٥٤٥ .

يأمرك به إلا إذا أمرك في أمر غير جائز شرعاً فلا تطعه لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ([1]) ويمكنك أن تتوسط بأقارب أبيك وأصحابه وزملائه لكي يحسّنوا العلاقة بينك وبين والدك لكي يقتنع ولعله سيقتنع بإذن الله تعالى .

س : هل الصدقة تجب على الذين يجلسون على أبواب المساجد أو في الطرقات وغيرها لأنه لا يعرف هل هم بحاجة إلى ذلك أم لا ؟

جـ :العبرة بالظاهر فمن كان ظاهره الفقر وكان مقعداً أو عاجزاً تصدقنا عليه ومن كان غنياً ولا ندري أنه غني فحسبه الله.

وجوب طاعة الوالدين وحرمة تفضيل الزوجة على الأم

س : لي ولد عاص يتهددني بالضرب فأهرب منه وإذا لم أهرب منه فإنه فعلاً يضربني وكلما نصحه من اطلع على عمله يجيبه بجواب وقح ويفضل امرأته عليَّ فما الحل ؟

جـ: طاعة الوالدين واجبة شرعاً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة فمن صح أنه يؤذي والديه أو أحدهما فهو عاص لله تعالى ومرتكب لكبيرة من الكبائر كما في الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ حيث قال لبعض أصحابه (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور) ([2]) وقد قرن العقوق بالشرك وحكم عليهما بأنهما من أكبر الكبائر فمن كان يؤمن بالله فليتق الله ويبر بأمه وأبيه وضربهما حرام وقد حرم القرآن على الولد أن يقول لوالديه أف فبالأولى والأحرى الضرب ومن صح أنه يضرب والدته فإنه مجرم وآثم إثماً عظيماً على الناس نهيه عن ذلك .

س : وصلت رسالة من امرأة وفيها تشكو من ابنها الذي يعاملها بقسوة وبشده ويهددها بإطلاق الرصاص عليها فماذا تصنع ؟

جـ: اعلم أن هذا الولد عاق والعقوق من أكبر الكبائر ولا مانع لك من الاتصال بمدير المنطقة أو حاكمها الشرعي وعرض القضية على أحدهما ليعرف الحقيقة ويحرر اللازم فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

وجوب المساواة والعدل بين الأولاد

س : رجل يوجد معه أربعة أولاد كل يعيش لوحده وأودع أحد الأولاد مبلغاً من المال عند والده ولما طلب الولد المبلغ أنكره والده فما الحكم ؟

جـ: اعلم أنه يجب على هذا الوالد أن يعدل بين أولاده وأن لا يطلب من أحدهم ما لا يطلبه من الآخر ولا يحق له أن يماطل أحد أولاده ما لم يكن محتاجاً فعلى جميع الأولاد أن ينفقوا على والدهم النفقة التامة إن كانوا موسرين وهو معسر وكذلك العكس على الوالد أن ينفق على أولاده إن كان موسراً وهم معسرون .

س : أوصى رجل بقطعة أرض زراعية بأن تكون غلتها للمحتاجين الذين يطوفون بالأبواب في هذه الأيام لم يعد لهم وجود وجعل

([1]) صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . حديث رقم (٢٢٧٥) بلفظ : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨ ، ٦٨٦.

أطراف الحديث : المغازي ٣٩٩٥ ، الأحكام ٦٦١٢ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٤٦٠) .

الولاية لابنه . وللابن هذا أخوات محتاجات لم يجدن من بعولتهن فهل لهن الحق في هذه الوصية أم لا؟

جـ : اعلم أن اللازم على الوصي أن يطبق وصية الموصى وأن يعمل بموجب ما نصت عليه حرفياً وإذا لم يبق أحد ممن يطوفون على الأبواب فليتصدقوا للفقراء والمساكين والعاجزين الذين يقفون في أبواب المساجد . وهناك رأي لبعض العلماء يقول إن ما بطل مصرفة يرجع نفقته لورثة الميت للذكور والإناث معاً وعليه نص مذهب الهادي وإذا كان مقلداً للهادي فليصرفها على إخوته ذكوراً وإناثاً هذا عند انعدام الذين يطوفون بالأبواب . ولا يجوز لهذا أن يصرفه على نفسه دون اخوانه وأخواته هذا عمل بمذهب الهادي والظاهر أن الوقف الذي قد بطل نفعه ينتقل إلى مصلحة أخرى ولا يرجع إلى ورثة الموصي .

س : هل يجوز لرجل تعويد أولاده وأهله على ألفاظ كأن يقول لأهله إن جاء أحد يسأل عني أخبروه أني خارج البيت مع أنه موجود في البيت وتتكرر تلك الكذبات هل هذا جائز شرعاً وهل هناك دليل على مشروعيته أفيدونا جزيتم خيراً ؟

جـ: الكذب لا يجوز في أي حالة من الأحوال إلا في الآتي :

١) في حالة حرب المسلمين للكافرين . ٢) في حالة صلح بين رجلين أو امرأتين أو قبيلتين .

٣) كذب الزوج على زوجته والعكس وهو كذب الزوجة على زوجها لأنه قد ورد ما يدل على هذا.

جواز كذب الرجل على زوجته لمصلحة

س : هل يجوز الكذب على الزوجة حتى لا تتوتر العلاقة الزوجية أم أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلم أن الكذب حرام بالأدلة الصحيحة من الكتاب [1] والسنة [2] والإجماع إلا ما استثناه النبي ﷺ وهو كذب الرجل على

---

(١) قال الله تعالى : ((إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ))[النحل:١٠٥] .

وقوله تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ))[هود:١٨]

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله . حديث رقم (٤٧٢١) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .

أخرجه الترمذي في البر والصلة عن رسول الله ١٨٩٤ ، وأبو داود في الأدب ٤٣٣٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٥٦ ، ٣٥٤١ .

أطراف الحديث : البر والصلة والآداب ٤٧١٨ ، ٤٧١٩ ، ٤٧٢٠ .

معاني الألفاظ : البر : كلمة جامعة لأبواب الخير .

صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة المنافق . حديث رقم (٣٢) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ .

أخرجه مسلم في الإيمان ٨٩ ، ٩٠ ، والترمذي في الإيمان عن رسول الله ٢٥٥٥ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٣٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٣٣١ ، ٨٧٩٣ .

أطراف الحديث : الشهادات ٢٤٨٥ ، الوصايا ٢٥٤٤ ، الأدب ٥٦٣٠ ،

معاني الألفاظ : الآية : العلامة والدليل والبرهان . أخلف : نقض وعده .

زوجته وكذب من يصلح بين شخصين أو فئتين والكذب في الحرب فالكذب في هذه الحالات الثلاث جائز بورود حديث صحيح ([1]) عن النبي ﷺ .

جواز إطلاق اسم خال الزوج للزوجة والعكس

س : هل يجوز للرجل أو للمرأة أن يطلق اسم الخال على خال الآخر أم أنه غير جائز ؟

جـ : إطلاق اسم الخال للرجل على خال زوجته لا مانع منه من باب الاحترام والتقدير وليس معناه أن الرجل قد صار خالاً شرعياً للرجل . ولا مانع للزوجة أن تسمي خال زوجها خالاً حيث وأنه من باب الاحترام والتقدير وليس المراد به أن خال الزوج قد أصبح خالاً شرعياً للزوجة. وقد كان العرب يدعون الشخص إذا كان كبيراً في السن وعمره أكبر من عمر المتكلم يا عم وإذا كان أصغر من عمر المتكلم يقولون يا ابن أخي ويدعون المرأة إذا كانت أكبر من المتكلم يا أماه أو يا عمتاه أو يا خالة ولا يريدون بهذه الكلمات العم أو ابن الأخ الحقيقي ولا العمة أو الأم أو الخالة الحقيقية والله ولي الهداية والتوفيق .

س : إذا عرف شخص أن والدته ووالده يتضايقون من وجود زوجته فقام بإفرادها في منزل آخر تجنياً للمشاكل فهل يعتبر منه ذلك طاعة لهما أم ماذا ؟

جـ: على الرجل أن يطيع والديه كما عليه أن يحسن عشرته مع زوجته ولا يجوز له أن يطيع والديه طاعة عمياء وإلى حد أن يظلم زوجته كما لا يجوز له أن يحسن عشرته مع زوجته ويعطف عليها عطفاً زائداً إلى حد أنه يعصي والديه لأجلها ومن أجلها وقد أحسنت بما جمعت من الطاعة لوالدتك وإعطاء زوجتك ما تحتاجه بحيث لا يحصل بينها وبين زوجتك أي شيء من ما قد يحصل بين الزوجة ووالدة الزوج وبين زوجتك التي أفردتها في بيت خاص لها ومنعتها من التدخل في شئون والدتك لكن يجب عليك برها واحترامها وطاعتها فجزاك الله خيراً والله الموفق .

حرمة قول الرجل لزوجة ابنه أنه يريد الزواج بها

س : حدث أن رجلاً قال لابنة أخته وزوجة إبنه بأنها إذا أرادت إحداهما أن يكون زوجاً لها فلا مانع لديه وكان ذلك بسبب شجار بينه وبينها ثم إنه تعرى أمام الناس وأمامها فما هو الجواب ؟

جـ: زواج الرجل من بنت أخيه أو بنت أخته لا يجوز وهو محرم تحريماً قطعياً وقد دل على تحريمه القرآن الكريم كما أن زواج

موطأ مالك : كتاب الجامع : باب أن عبد الله بن مسعود قال عليكم بالصدق . حديث رقم (١٥٧١) بلفظ : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا فَقَالَ لَا. ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٧٥٢) .

انفرد به مالك .

([1]) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه . حديث رقم (١٧٤٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .
أخرجه البخاري في الصلح ٢٤٩٥ ، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ١٨٦١ ، وأبو داود في الأدب ٤٢٧٤ ، وأحمد في مسند القبائل ٢٦٠١٠ ، ٢٦٠١٥.

الرجل من زوجة ابنه محرم أيضاً بل هو من المحضورات القطعية المذكورة في القرآن الكريم ([1]) وهكذا يحرم الإسلام الزواج بالمرأة المحصنة ([2]) أي المزوجة كما جاء في القرآن الكريم وإذا صح ذلك وتقرر أن رجلاً يحاول الزواج بابنة أخيه المزوجة بابنه فهو يحاول أن يعمل عملاً محضوراً قطعياً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنها ابنة أخيه . الوجه الثاني : أنها حليلة ابنه .

الوجه الثالث : أنها محصنة أي مزوجة ولعل في السؤال مبالغة أو لعل الرجل المذكور الذي جاء في السؤال بأنه يقول : إنه سينكحها وأما إذا كانت تريد أن تتزوج به فلا مانع عنده من ذلك لعله قال هذه المقالة في حالة غضب أو لعله مصاب بنوع من الجنون لأن كل مسلم عاقل يعيش في بلاد مسلمة عارف بأن زواج البنت بعمها حرام بالإجماع وأن زواج زوجة الولد بوالد زوجها محضور بالإجماع وأن زواج المتزوجة محضور بالإجماع وإذا كان مجنوناً فالمجنون غير مخاطب بالشرعيات وقلم التكليف مرفوع عنه في الحديث النبوي الشريف وإذا كان في حالة غضب فيجب عليه أن يتوب ويندم على ما صدر منه من قوله لزوجة ابنه وبنت أخيه في نفس الوقت بأنه سيتزوج بها إذا كانت تريد ذلك وعليه التوبة النصوح وهو أن يندم على ما صدر منه ويعزم على عدم العودة إلى هذا القول الذي لا يصدر من مسلم ولا يتفوه به مؤمن وأما كون هذا الرجل تعرى أمام المرأة وأمام الحاضرين من الناس فلا شك أنه قد عمل ما هو محرم شرعاً ولكنه قد عمل ما هو أعظم من التعري أمام الناس الحاضرين والمرأة وهو أنه قال لها أنه سينكحها أو سيتزوج بها إن كانت موافقة على زواجه بها في حين أن المسلمين جميعاً لا فرق بين العالم منهم والجاهل والأمي والمثقف يعرفون أن الزواج بابنة الأخ وزوجة الولد حرام بأدلة الكتاب والسنة والإجماع .

والخلاصة : أ زواج الرجل بابنة أخيه محرم تحريماً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة الإجماع .

زواج الرجل بزوجة ابنه حرام أيضا بأدلة الكتاب والسنة والإجماع .

زواج الر جل بمن هي مزوجة محرم تحريماً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع . من قال لزوجة ابنه وابنة أخيه أنه يريد الزواج بها لعله مجنون أو في حالة غضب . إذا صح أن هذا الرجل قد قال هذا الكلام في حالة جنون فالقلم مرفوع عنه وإذا تقرر أنه قاله وهو غضبان فعليه التوبة والرجوع إلى الله تعالى . من صدر منه كلام مخالف للأدلة القطعية فلا يستغرب منه كشف عورته أمام ابنة أخته وزوجة ابنه وأمام الحاضرين. هذا إذا صح أن الكلام صحيح وإلا فالظاهر أن فيه مبالغة .

وجوب الصبر على الجار المؤذي

س : يوجد عندنا امرأة حجت مرتين وتصلي وتصوم ولكنها تؤذي جيرانها ومن نصحها ردت عليه بالسب والأذى فما هو الحكم ؟

جـ : اعلم أن الإحسان إلى الجار واجب وأذيته حرام ([3]) شرعاً للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع فمن صح أنه

([1]) في قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))[النساء:٢٣]

([2]) قال تعالى : ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)) [النساء:٢٤] .

([3]) قال تعالى : ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا))[النساء:٣٦]

يؤذي جاره فهو آثم وإن صلى وصام مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك سواء كان رجلاً أم امرأة وأنا أنصح هذه المرأة أن تتوب إلى الله وتندم على ذلك وتعزم على عدم مؤاذاة جيرانها وأن تطلب العفو والمسامحة ممن آذت والله يتوب على من تاب وشديد العقاب على من لم يتب .

س : كيف تكون المعاملة مع الجار المؤذي والسيئ ؟

جـ : على الإنسان إذا ابتلي بجار مؤذ أن يصبر ويتحمل ليكون لـه الأجر ولجاره الوزر إن صح بأن الجار هو المؤذي وإن المجاور له يتعرض لأذية الجار بلا سبب من المجاور له .

جواز استخدام غير المسلمة في البيت إذا لم يخش ضررها في تربية الأولاد

س : هل يجوز استخدام غير المسلمة في البيت المسلم أم لا ؟

جـ: اعلم أن استخدام غير المسلمة في البيت جائز إلا إذا كانت ستربي الأولاد ويخشى منها أن تربى الأولاد تربية فاسدة فلا يجوز لأن كل ما يؤدي إلى الحرام حرام .

س : يقع من بعض القرى أو القبائل الاتفاق على التعاون فيما بينهم بأنه إذا حصل من أي فرد شجار أو تضارب مع واحد ليس منهم واستحق غرامة مالية تقوم تلك القرية الأخرى بمعاونته في هذه الغرامة فهل هذا التعاون جائز ويكون فيه الخير أم هو تعاون على الإثم والعدوان ؟

جـ: اعلم بأن التعاون على ما فيه خير مشروع على جهة الندب وقد يكون واجباً في بعض الأحيان سواء كان التعاون بين الأسرة أو القبيلة أو بين أهل المدينة أو القرية وما يعمله بعض القبائل في هذه الأيام هو من جملة هذا التعاون المشروع.

الباب الثالث : القصص التاريخية	**الصفحة**
ذو القرنين كان ملكاً صالحاً وليس بنبي .	

صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الوصاة بالنساء . حديث رقم (٤٧٨٧) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا .

أخرجه مسلم في الإيمان ٦٧ ، ٦٨ ، الرضاع ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، والترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ١١٠٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٣٠٧ ، ٩١٥٩ والدارمي في النكاح ٢١٢٥ .

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣٠٨٤ ، النكاح ٤٧٨٦ ، الأدب ٥٥٥٩ ، ٥٦٧١ ، الرقاق ٥٩٩٤ .

عدم صحة قصة "عوج بن عنق" .	
أويس القرني المرادي اليمني .	
إبراهيم بن رسول الله ﷺ وأمه مارية القبطية رضي الله عنها .	
الشاعر الصوفي عبد الرحيم البرعي .	
"شعيب بن مهدم ليس هو نبي الله شعيب المذكور في القرآن الكريم .	
قبور الأنبياء غير معروفة ما عدى قبر نبينا محمد ﷺ .	
أول من أسلم من أهل اليمن "زيد بن حارثة" مولى رسول الله ﷺ .	
استحباب مطالعة كتب السنة بدلاً عن مطالعة كتب القصص الخيالية .	
فائدة كتاب "المستطرف" من الناحية الأدبية أكثر من الناحية الحديثية .	
لم يتزوج علي إلا فاطمة الزهراء من بنات النبي ﷺ .	
عدم صحة ما رواه ابن بطوطة عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث النزول .	
الصحيح عدم صحة القول بحياة الخضر .	
سكان القارتين الأمريكيتين مخاطبون برسالة الإسلام من تاريخ اكتشافهما فقط .	
عدم صحة القول بإجبار علي ابن أبي طالب ﷺ على مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ .	
اكتشاف مكان كهف أهل الكهف	
عدم صحة القول بأن الصحابي الجليل جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما كان له ولدان قتل أحدهما الآخر.	
عدم صحة القول بأن عمر جلد أحد أولاده في حد الزنا .	
عدم صحة القول برجوع بلالاً من الشام إلى المدينة وتأذينه في المدينة بعد موت النبي ﷺ .	

ذو القرنين كان ملكاً صالحاً وليس بنبي

س : هل كان ذو القرنين نبياً أم ملكاً عادلاً ؟

جـ : اعلم أنه لم يرد دليل صحيح يدل على أن ذا القرنين كان نبياً وبناءً على ذلك فلنبق على الأصل وهو القول بعدم نبوته أما القول بأنه كان ملكاً عادلاً صالحاً فهو الأحوط عندي .

عدم صحة قصة (عوج بن عنق)

س : نرجو من العلماء الأفاضل أن يفتونا مشكورين في سيرة عوج ابن عنق ومع أيِّ نبي من الأنبياء كان وكيف كان حجمه ومعاملته لجيل عهده وكم تعمر لأنه مذكوراً في بعض الأحاديث النبوية ولم نجد له أي سيره أو ذكر في القرآن العظيم فنطلب الإجابة ولكم الشكر؟

جـ : هذا "عوج بن عنق" أو "عوج بن عوق" قد ذكره بعض علماء اللغة ووصف بعض صفاته وصفاً مختصراً ومجملاً أما علماء القصص الذين أرخو لعصر ما قبل الإسلام مثل مؤلف كتاب (نفائس العرائس) ومؤلف كتاب (بدائع الزهور) وغيرها فقد ذكروا بعض أوصافه بصفة مطوله وخيالية وتكلموا عن العصور التي عاش فيها كلاماً يمجه السمع ويخالف نص القرآن والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ومع الأسف الشديد أن بعض المفسرين قد قلدوا القصصين فذكروا تلكم الأوصاف الخيالية التي وضعها القصاص في تفاسيرهم للقرآن الكريم وذلك مثل الكرماني وغيره من المفسرين الذين ذكروا قصة عوج بن عنق أو عوج بن عوق عن ابن عباس ﷺ ومثل ابن المنذر والثعلبي والقرطبي الذين ذكروا قصته عن ابن عمر ﷺ وهكذا ذكرها من المفسرين أيضا البغوي والخازن وابن عطية وغيرهم كما ذكر بعض صفاته الشيخ ابن حبان احد المحدثين المشهورين في كتاب (العظمة) بسند إلى التابعي وهب ابن منبه رحمه الله وكلها من الإسرائيليات التي ادخلها بعض من اسلم من أهل الكتاب وروجها من جاء بعدهم وأغتر بها الكثير من العامة والقليل من المؤلفين وقد قيل أنه من بقية قبائل عاد وقيل من العمالقة كما قالوا عن طوله أنه كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع . وقيل ثمانائة ذراع وأن عرضه أربعمائة ذراع . كما قالوا عن عمره أنه تعمر ثلاثة آلاف سنة وستمائة سنه كما قالوا أن أمه إحدى بنات سيدنا آدم وأنه عاش إلى أيام نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ثم عاش بعد الطوفان إلى أيام موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام علماً أن بين بنت آدم عليه السلام وبين موسى بن عمران آلاف الأعوام وبناءً على أن الشيخ ابن حبان قد ذكر هذه القصة عن وهب وأسندها فقد تبرى من العهدة بذكره لسندها ولكن حيث ذكر أن في سندها عبدا لمنعم ابن إدريس عن أبيه عن وهب رحمه الله فهي قصة باطله غير صالحه للاحتجاج على فرض أنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فكيف وهي من قول وهب ابن منبه الذي كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب كما بينه حفاظ السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وقد اختلف أهل اللغة في أسمه وفي أسم والده على قولين :

فقيل إن اسمه عوج وقيل اسمه عوق كما قيل في اسم والده انه عنق وقيل (عوق) قال المجد في القاموس في مادة (عوج) (وعوج بن عوق) بضمهما رجل ولد في منزل آدم فعاش إلى زمن موسى وذكر من عظيم خلقه قال في تاج العروس هذا هو الصواب لا كما اشتهر أنه ابن عنق كما سيأتي للمصنف (أي صاحب القاموس) في عوج وقال القزار في جامع اللغة عوج بن عنق رجل من الفراعنة كان يوصف من الطول بأمر شنيع قال الخليل رحمه الله ذكر أنه كان إذا قام كان السحاب له مئزراً وقال في القاموس في مادة عوق وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوق ابن عنق فقد أخطأ

قال في تاج العروس هذا الذي خطأه هو المشهور قال شيخنا وزعم قوم من حفاظ التاريخ أن عنقاً هي أم عوج وعوق والده فلا خطا ولا غلط وفي شعر علقمة الدمشقي المتوفى سنة (٥٩٧) .

أعور الدجال يمشي   خلف عوج بن عناق

ذكر معنى هذا المحقق أبو غدة في تعليقاته على المنار المنيف للحافظ ابن القيم رحمه الله.

وقد ذكر هذه القصة (قصة عوج بن عنق) السيوطي في الأوج في أخبار عوج وتعقبها بقوله هذا الخبر باطل كذب آفته (عبد المنعم) قال الذهبي في الميزان قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد وأفصح أحمد بن حنبل فقال كان يكذب على وهب ابن منبه وقال البخاري ذاهب الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على ابنه وعلى غيره وقال الحافظ بن حجر في اللسان نقل ابن أبي حاتم عن إسماعيل بن عبدا لكريم قال مات إدريس وعبد المنعم رضيع وكذا قال أحمد عند أن سئل عنه لم يسمع من أبيه شيئاً وقال ابن معين كذاب خبيث وقال الفلاسي متروك وقال أبو زرعة وأهم الحديث وقال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن المديني والنسائي ليس بثقة انتهى . قال السيوطي وما رأيتهم أوردوا حديثاً من روايته إلا حكموا عليه بالبطلان وفي كتاب الموضوعات لابن الجوزي كثير بل ذكر ابن الجوزي أن أباه ادريساً أيضاً متروك مسقط هذا الخبر بالكلية إلى آخر ما قاله السيوطي رحمه الله والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي:

(١) اسم هذا الرجل "عوج بن عنق" وقيل "عوج بن عوق" وقيل غير ذلك .

(٢) قيل هو من بقية قبيلة عاد وقيل من العمالقة وقيل من الفراعنة .

(٣) قيل عن طوله أنه ٣٣٣٣ ذراعاً وثلث ذراع وقيل ٨٠٠ ذراع وعرضه ٣٠٠ ذراع .

(٤) قيل أنه تعمر ٣٦٠٠سنه وقيل عاش من أيام بنت آدم والدته إلى أيام موسى .

(٥) قرر ابن القيم في المنار وابن كثير في البداية والنهاية أن جميع ما روي عن هذا الرجل باطل وموضوع .

(٦) قرر السيوطي أن ما رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن وهب من وصفه لهذا الرجل موضوع .

(٧) ما قيل عنه أنه عاش من أيام نوح إلى أيام موسى مخالف لما جاء في القرآن من أن ذرية نوح هم الباقين بعد الطوفان ولما تقرر من هدر جميع قوم نوح الذين عادوه .

(٨) لا التفات إلى ذكر قصة هذا الرجل في كتب التفسير ولا حجة لمن ذكرها من المفسرين للقرآن كابن المنذر والكرماني والثعلبي والقرطبي والبغوي والخازن وابن عطية وغيرهم والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

أويس ابن عامر القرني المرادي اليمني

س : قرأت عن أويس بن عامر هل هو صحابي أو غير صحابي ومن رآه من الصحابة وأين ولد وأين مات أو قتل؟

جـ : أويس بن عامر القرني ليس صحابيا وإنما هو من التابعين وقد رأى أويس رحمه الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما جاء في صحيح مسلم رحمه الله وهكذا لقي أيضاً أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كما في كتب السير والتاريخ وروى عنه يسير بن عمرو وابن أبي ليلى وغيرهما حكايات يسيرة وكان زاهداً عابداً متقشفاً . أما مولده فهو في اليمن من قبيلة قرن من قبائل مراد اليمنية وأما موته فقد قيل أنه استشهد في معركة نهاوند وهي المعركة العظيمة التي وقعت بين الجيش الإسلامي وبين الجيش الكفري في عصر الخليفة عمر بن الخطاب.

وقيل مات شهيداً في معركة صفين وهي المعركة التي جرت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ومعاوية ابن أبي سفيان سنة٣٧ هجرية الموافق ٦٥٧ ميلادية وقد اخرج مسلم وغيره (عن أسير بن جابر ﷺ قال كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم . قال: من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم . قال : وكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة؟ قال : نعم . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتي عليكم أويس ابن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بار لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي) ([1]) إلى آخر الحديث وفيه (ففطن له الناس فانطلق على وجهه) . وقد ترجم له ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية وابن الجوزي في صفوة الصفوة وابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في سير أعلام النبلاء وفي تاريخ الإسلام وابن حجر في الإصابة وفي لسان الميزان وابن عساكر في التهذيب وغيرهم .

إبراهيم بن رسول الله ﷺ وأمه مارية القبطية رضي الله عنها

س : إبراهيم بن رسول الله ﷺ هل أمه مارية القبطية وهل هي عربية أم من الأقباط؟

جـ: إن والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ مارية ليست عربية بل هي قبطية من أقباط مصر من قرية مصريه اسمها (حفنه) وقد أخرج ابن سعد عن أبي هريرة مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال (لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي) قال الإمام النووي هي سريه رسول الله ﷺ وأم ابنه إبراهيم أهداها له المقوقس ملك مصر روينا عن ابن أبي خيثمة وخليفة ابن خياط قالا قدم حاطب ابن أبي بلتعة سنة سبع من عند المقوقس بمارية أم إبراهيم إلى رسول الله ﷺ وببغلته دلدل وحماره يعفور وكانت مارية بيضاء جعده جميله فأسلمت فتسراها رسول الله ﷺ وكانت حسنة الدين توفيت سنة ١٠ في خلافة عمر هكذا قاله الواقدي وأبو عبيده وقيل سنة١٥ ودفنت بالبقيع .

الشاعر الصوفي البرعي

([1]) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل أويس القرني . حديث رقم (٦٤٤٤) بلفظ : عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللّهِ لأَبَرَّهُ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللّهِ لأَبَرَّهُ. فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَال اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَٰذِهِ الْبُرْدَةُ؟.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٥٧ ، والدارمي في المقدمة ٤٤٠ .

أطراف الحديث : فضائل الصحابة ٤٦١٢ .

معاني الألفاظ : أمداد : جمع مد . وهو الجماعة من الغزاة الذين يمدون المسلمين في الغزو . البر : حسن المعاملة وكمال الطاعة .

لأبره : لأجابه وجعله باراً في قسمه . غبراء : الضعفاء والصعاليك الذين لا يؤبه بهم . الرث : القديم البالي . أحدث : أقرب .

س : هل القول بموت الشاعر الصوفي البرعي في طريق المدينة المنورة صحيح ؟

جـ : اعلم أن موت البرعي الصوفي الشاعر في الطريق التي ما بين مكة المكرمة والمدينة المنورة واقع وقد ذكره المؤرخون الذين ترجموا الشاعر عبد الرحيم البرعي صاحب الديوان المشهور وهذا شيء عادي وليس البرعي بأول من مات غريباً . وأما ما قيل من أن قبره يمشي نحو المدينة ببطء من بعد أن دفن فيه البرعي إلى يومنا هذا وأنه سيواصل مشيه البطيء من يومنا هذا إلى آخر عمر الدنيا حتى يصل إلى عند القبر الشريف وأنه عند أن يصل إلى عند القبر الشريف تقوم القيامة فهو من الكلام الفارغ الذي يمجه السمع ولا يسوغه العقل بل هو من العقائد الباطلة والخرافات الفاسدة ومن الترهات والأباطيل التي اخترعها الدجالون والمشعوذون والكذابون المفترون على البرعي هذه الكذبة التي لا يتصور أن يصدقها الجهال السذج فضلاً عن أن يصدقها غيرهم من الناس واللازم عليك وعلى أمثالك من المثقفين أن تحيطوا العامة علماً أن جميع ما يحكى عن البرعي أو عن غيره من الأولياء من القصص الخيالية أمثال هذه القصة هي كلها من الكذب الذي لا يكاد يصدقه العاقل إلا إذا ضحى بعقله وأنه لا دليل على صحة هذه القصة إلا الغول والعنقاء وبيض الأنوق والله ولي الهداية والتوفيق .

شعيب بن مهدم ليس هو نبي الله شعيب المذكور في القرآن الكريم

س:عرف جبل بمنطقة "حظور بني مطر" (بجبل النبي شعيب) فهل المقصود هنا بالنبي شعيب هو الذي أرسل إلى أهل مدين أم انه أرسل إلى اليمن نبي آخر بنفس الاسم أم ماذا علماً بأن هناك عادة لبعض الجهلة من أبناء المنطقة وهي ذهاب المرأة التي لا تنجب أطفالاً أو التي يموت أطفالها إلى القبر المذكور للتبرك بصاحب القبر فهل هذا جائز أم انه محرم ولا يجوز شرعاً؟

جـ: اعلم أن النبي شعيب الذي في الجبل المعروف (بجبل النبي شعيب) في منطقة بني مطر هو غير النبي شعيب الذي بعثه الله إلى أهل مدين والمذكور في القرآن الكريم لأن شعيباً المذكور في القرآن لم يكن من أهل اليمن ولم يرسل إلى أهل اليمن ولا وصل أيضا إلى اليمن وإنما هذا المسؤل عنه هو (شعيب ابن ذي مهدم) قال عنه علماء التاريخ أنه نبي أرسله الله إلى أهل حظور المنطقة المعروفة غرب مدينة صنعاء وما جاورها من المناطق .

قبور الأنبياء عليهم السلام غير معروفة ما عدا قبر نبينا محمد ﷺ

س : يوجد لدينا مسجد وقبر يقال أنه قبر نبي الله نوح عليه السلام فهل هذا القول صحيح أم أنه غير صحيح ؟

جـ : اعلم أن علماء السنة يقولون بأن قبور الانبياء الأولين صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد ﷺ غير معروفة على التحقيق مثل ما عرف قبر خاتم الانبياء محمد بن عبدالله ﷺ وقد قال الحافظ الجزري في عدة الحصن الحصين لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على التحقيق غير قبر النبي ﷺ .

س : هل يوجد قبر في بلاد أخرى باسم قبر النبي نوح عليه السلام أم أنه لا يوجد ؟

جـ : يقال إن في جبل لبنان قبراً كان الناس يعتقدون أنه قبر نبي الله نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وبين عدم صحة ذلك المتأخرون من علماء السنة والتاريخ وقالوا لا أصل له من الصحة وإنما شاع هذا الاعتقاد في العصور المتأخرة وكان أول ظهور هذه الإشاعة في القرن السابع من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وممن نص على هذا الحافظ السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة فيما يجري من الحديث على الألسنة والحافظ العجلوني في كتاب كشف الخفاء والحافظ الديبع في تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث والحافظ الحوت

البيروتي في كتاب أسنى المطالب كلهم صرحوا في آخر مؤلفاتهم المذكورة بأن ما شاع بين الناس من أن قبر نوح في جبل لبنان لا أصل له من الصحة وأن حدوث هذه الإشاعة كان في القرن السابع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ويقال أن قبر نوح في مدينة أو قرية الكرك .

أول من أسلم من أهل اليمن (زيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ)

س : من هو أول رجل دخل الإسلام من أهل اليمن ومن أي منطقة هو وفي أي عام ومن أسلم على يده ؟

أول من أسلم من أهل اليمن ممن جاء الإسلام وهو بمكة زيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ الذي بيع في مكة المكرمة واشتراه رسول الله قبل البعثة النبوية وتبناه (أي جعله أبنا له) على ما كان عليه العرب من التبني لمن يريد الرجل أن يتبنا فيُصبح ولداً له يرثه ويعقل عنه فكان يسمى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : (أدعوهم لآبائهم) ([1]) وقوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) ([2]) فسمي زيد بن حارثه وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر اسمه صريحاً في القرآن الكريم ولم يذكر أحد من الصحابة في القرآن الكريم باسمه الصريح في القرآن العظيم غير زيد بن حارثة هذا ﷺ وأرضاه ولم يكن زيد بن حارثه حجازياً ولا مكياً ولا عدنانياً ولا قرشياً وإنما كان يمنياً حميرياً.

كما أسلم أيضاً من أهل اليمن (ياسر بن عامر) اليمني المذحجي العنسي وولده عمار بن ياسر ﷺ كما أسلمت السيدة (سمية) زوجة الصحابي ياسر بن عامر ووالدة عمار بن ياسر ﷺ وياسر بن عامر هذا هو أول شهيد في الإسلام كما أن السيدة سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام ولقد نص علماء السيرة المحمدية ورجال التاريخ أن أسرة ياسر بن عامر (وهم ياسر وسمية وعمار) أول أسرة يمينة أسلمت قبل الهجرة .

وهكذا أسلم (قيس بن مالك الأرحبي) من بلاد أرحب المعروفة في شمال العاصمة صنعاء عند أن هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة المكرمة وطلب من النبي ﷺ أن يهاجر من مكة إلى اليمن وإلى قبيلة أرحب بالذات ولكن الرسول الأعظم ﷺ أرجعه إلى اليمن ليتأكد من قبيلة أرحب ومن مدى استعدادهم لوصول النبي ﷺ إليهم وبقاه بين ظهرانيهم يحمونه كما يحمون أولادهم وقصته مشهورة ذكرها أبو محمد الحسن بن أحمد الهمداني في الأكليل وغيره وأول من أسلم من أهل اليمن ممن أسلم في نفس اليمن (ذئيب الخولاني) الذي سماه النبي ﷺ عبدالله والذي كان الأسود العنسي قد أمر بإحراقه بالنار ولم يؤثر فيه الحريق وأول من اسلم من أهل اليمن ممن هاجر من اليمن إلى المدينة وبقي في المدينة أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس الذي هاجر من وادي زبيد هو وأسرته في أول السنة السابعة من الهجره النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فهو أي أبو موسى الأشعري أول يمني هاجر هو وأسرته إلى المدينة وأسرته أو أهل بيته أول أهل بيت يمني هاجر إلى النبي ﷺ وأول أسرة يمنية غادرت أرض اليمن الخضراء إلى المدينة المنورة مسلمة حباً لله ولرسول الله بعد الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

استحباب مطالعة كتب السنة الصحيحة بدلاً عن مطالعة كتب القصص الخيالية كالزير سالم وأمثاله

س : يقوم بعض الناس بقراءة بعض الكتب في مجالسهم الخاصة ويدعون بأنها كتب نافعة وهذه الكتب هي كتاب رأس الغول

([1]) قال تعالى : ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))[الأحزاب:٥]

([2]) قال تعالى : ((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا))[الأحزاب:٤٠]

وكتاب فتوح اليمن والسبعة الحصون وكتاب دقائق الأخبار وكتاب درة الناصحين وقصة الزير سالم وقصة الحسن البصري وأرض واق الواق مع أني أشك في ما جاء فيها وأنه غير صحيح فأرجو من العلماء فتوى شافية ؟

جـ: اعلم بأن كتاب رأس الغول وكتاب فتوح اليمن وكتاب السبعة الحصون وكتاب قصة الحسن البصري وكتاب السبع الحصون وكتاب جزر واق الواق كنت قد اطلعت عليها قديماً وهي عبارة عن كتب تجمع عدة قصص خيالية لا أصل لها من الصحة ولا يعرفها المؤرخون المعتمد عليهم ولا يصححون ما جاء فيها وأما بقيت الكتب الواردة في السؤال وهي درة الناصحين ودقائق الأخبار وقصة الزير سالم فلم أطلع عليها ولعلها من جنس الأولى والأفضل لمن كان يريد أن يشغل وقته بالمطالعة أو بالإملاء لبعض الكتب في بعض المحال أن يشغل وقته بمطالعة أو إملاء كتاب من كتب السنة النبوية كالترغيب والترهيب للمنذري أو رياض الصالحين للنووي أو فتح الغفار للرباعي أو غيرها من كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أو يطالع أو يملي في كتب من كتب السيرة النبوية كسيرة ابن هشام أو سيرة زيني دحلان أو بهجة المحافل في السير والمعجزات والفضائل للعامري أو غيرها من كتب السير المذكورة التي حكت سيرة النبي ﷺ من يوم ولادته إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى أو أن يطالع في كتب التاريخ العام المذكورة مثل تاريخ الأمم والملوك تأليف ابن جرير الطبري أو تاريخ المسعودي المسمى بمروج الذهب أو التاريخ الكامل تأليف بن الأثير أو كتاب البداية والنهاية لابن كثير أو تاريخ القاضي عبد الرحمن بن محمد المغربي المعروف بابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ ملوك العرب والعجم والبربر وغيرهم من ذوي السلطان الأكبر ويوجد الكثير منها في المكتبات المحلية والمعارض التي تعرض في كل عام في صنعاء وغيرها فالمطالعة في واحد من تلكم الكتب المذكورة آنفاً أو الإملاء في واحد من هذه الكتب فيها فوائد وعبر ولذة لمن داوم على مطالعتها كما أن في مطالعة الكتب الصحيحة في الحديث النبوي كالترغيب والترهيب ورياض الصالحين وفتح الغفار أجره عظيم لمن طالعها ويستفيد المطالع فيها فوائد دينية وشرعية لا نظير لها وبمطالعتها تتوسع دائرة معارفه توسعاً عظيماً ويرق قلبه ويتطهر فؤاده ويتنور قلبه ويتفقه في دينه ويعرف أمور آخرته ودنياه وأما المطالعة في قصة الحسن البصري والسبع الحصون وجزائر الواق الواق وغيرها من القصص الخيالية التي لا أصل لها في الواقع إنما قتل وقت المطالع بلا نتيجة بل بالعكس تجعله يعتقد صحة ما جاء فيها في حين أنه لا أصل لها في الواقع ولا يتصور من أي عاقل أن يصدق بعض ما جاء فيها إلا إذا ضحى بعقله الذي ميزه الله به لكي يعرف الصدق من الكذب والممكن من المستحيل هذا والله سبحانه ولي الهداية التوفيق.

فائدة كتاب المستطرف من الناحية الأدبية أكثر من الناحية الحديثية

س:ما قول العلماء في كتاب المستطرف في كل فن مستظرف للابشيهي وما جاء فيه من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ؟

جـ : كتاب المستطرف في كل فن مستظرف للابشيهي هو من أحسن المؤلفات في الأدب وفيه أمثال وحكم وقصص وأبيات شعرية وأخبار ولطائف كما أن فيه بعض أحاديث منسوبة إلى رسول الله ﷺ لم تصح عن النبي ﷺ فعلى من سيطالع فيه التحري ولا يصدق ما جاء فيه من الأحاديث كلها ولا يكذبها بل عليه أن يراجعها في كتب الحديث أو يسأل المختصين في علم الحديث عنها ومثله كتاب نزهة المجالس تأليف عبدالرحمن الصفوري فإن مؤلفه رحمه الله قد ملئه بالموضوعات من الأحاديث مما لا يدخل تحت الحصر وبه حكايات لا أصل لها وكذلك كتاب بدائع الزهور الذي ألفه ابن إياس المصري في أخبار الأنبياء فيه أخبار باطلة وخرافات إسرائيلية وكذلك سيرة البكري قال ابن حجر الهيثمي عنها في الفتاوى الحديثية لا يجوز قراءتها لأن أغلبها باطل وكذب واختلاق فيحرم الكل حيث أنه لم يميز المؤلف بين الصحيح والباطل وكذلك كتاب

الروض الفائق في المواعظ والرقائق للحريفش فيه الكثير من الموضوع وكتاب قرة العيون ومفرح القلب المحزون للسمرقندي نص على ذلك العلامة محمد بن البشير ظافر الأزهري في كتابه تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين .

س : ما مدى صحة الأحاديث الواردة في كتاب الروض الفائق في المواعظ والرقائق وفي أمثالهما من الكتب ؟

جـ : اعلم بأن كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور التي لا يثق العلماء المجتهدون بما فيها لأن غالب ما فيها مستند إلى ما جاء في الإسرائيليات وقد أمرنا النبي ﷺ بأن لا نصدقهم ولا نكذبهم وكذلك مثله كتاب نفائس العرائس للثعلبي لا ينبغي تصديق ما فيه ولا تكذيبه أيضا لأن أكثر ما فيه من الإسرائيليات وقد نقل الكثير مما في هذين الكتابين من القصص الواردة في كتب التفسير . العلامة الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه القيم الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير وهكذا أقول في كتاب الروض الفائق في المواعظ والرقائق هو من الكتب التي احتوت على بعض الأحاديث التي لم تصح عند الحفاظ والأولى لمن أراد أن يطالع كتاباً يفيده فليطالع كتاب رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله فهو أفضل وأحسن بكثير من الروض الفائق .

س : ما رأي علماء السنة في ما في كتاب قرة العيون وكتاب تنبيه الغافلين من الأحاديث الصحيحة أم لا ؟

جـ : كتاب قرة العيون جامع الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة وكذا تنبيه الغافلين فهو قد جمع بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة الموضوعة إلا أن في الطبعة الأخيرة قد كتب عليه تخريج مختصر طبع في أسفل الصفحات بين فيه الصحيح والضعيف والموضوع وأنا أحثكم على مطالعة رياض الصالحين للنووي الذي قد طبع عدة مرات وأحسن طبعه التي خرَّجها حافظ العصر محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ويليها الطبعة التي طبع في أسفل الكتاب دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان رحمه الله .

<u>لم يتزوج علي إلا فاطمة الزهراء من بنات النبي ﷺ</u>

س : هل تزوج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من بنات رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فقط أم أنه تزوج أخته أمامة رضي الله عنها بعد وفاة فاطمة لأني وجدت ذلك في أحد الكتب ؟

جـ : اعلم بأن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ لم يتزوج من بنات رسول الله ﷺ غير سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولم يتزوج غيرها من بنات النبي أما أمامة التي تزوج بها بعد موت فاطمة رضي الله عنها فليست ببنت النبي وإنما هي بنت بنت النبي ﷺ لأن أمامة هذه هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها هو أبو العاص بن الربيع أي أنها بنت أخت فاطمة لا أختها وحفيدة النبي ﷺ لا ابنته عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

<u>عدم صحة ما رواه ابن بطوطة عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث النزول</u>

س : هل صحيح ما رواه ابن بطوطة في رحلته من أن ابن تيمية خطب على المنبر وشرح حديث النزول بأنه نزول حقيقي ، ومثله بنزوله من المنبر وأنه نزل من المنبر فعلاً ؟

جـ : اعلم أن ما رواه ابن بطوطة في رحلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه يخطب على منبر الجامع يوم الجمعة بدمشق

ويمثل نزول الله ﷻ كمثل نزوله من المنبر إلى أرض الجامع وأنه نزل فعلاً غير صحيح عند العلماء المحققين والباحثين المنصفين ولعل ابن بطوطة سمع بعض أعداء ابن تيمية يحكون عنه هذه الفرية فحكاها عنه وزعم أنه رآه حال خطبته ذلك وما راءه وما سمعه أو أن بعض تلاميذ ابن بطوطة الذين طالعوا هذه الرحلة أضافوها بوحي من أعداء ابن تيمية والرد على هذه القصة من وجوه ثلاثة :

الأول : أن ابن تيمية لم يكن خطيباً للجامع الأموي وإنما كان يعظ الناس ويحاضرهم على الكرسي ولم يطلع منبر جامع دمشق ولا غيره من المنابر .

الثاني : أن ابن بطوطة لم ير ابن تيمية ولم يجتمع به لكونه ما وصل إلى دمشق إلا أواخر شهر رمضان سنة ٧٢٦هـ كما تحكيه رحلته المشهورة وكان ابن تيمية يومئذ مسجوناً في قلعة دمشق كما تحكيه كتب التاريخ أنه دخل السجن المذكور في أوائل شعبان من السنة المذكورة . ولم يخرج منه حتى انتقل إلى رحمة الله لأن جميع المؤرخين حكوا عنه أنه لم يخرج من السجن حتى توفي وشيعه الناس في موكب جنائزي كبير وقيل أنه لم يجتمع مثل هذا الجمع على أي جنازة لا أمير ولا عالم ولا حاكم وصُلي عليه عدة مرات رحمه الله .

الثالث : أن ابن تيمية ذكر حديث النزول في معظم كتبه وردَّ فيها على المجسمة الذين يقولون بأن الله ينزل نزولا حقيقيا ولم يقل فيها بأنه نزول حقيق مثل نزول الناس والله أعلم .

الصحيح عدم صحة القول بحياة الخضر

س : هل الخضر ما زال على قيد الحياة لأن بعض الناس يقولون ما زال حياً يظهر على الناس في صور مختلفة ويطلب منهم مطالب فإن لبوا وإلا عوقبوا ؟

جـ : من قال لك بأن الخضر ما زال حياً فهو تبع من قال من العلماء الذين قالوا بأنه ما زال حياً ومن قال بأن الخضر قد مات ولم يعش إلى الآن قد تبع العلماء الذين قالوا بأن الخضر لم يعش إلى الآن والأرجح عند المحققين هو عدم وجوده لا في عصر الرسول ﷺ ولا في عصرنا بالأولى والأحرى وما ورد من الأحاديث التي تحكي اجتماعه برسول الله ﷺ فهي كلها لا تصلح للاحتجاج لكونها في غاية من الضعف إن لم تكن موضوعه عن النبي ﷺ أي مكذوبة ومن أراد التوسع في ما قاله العلماء في هذا الموضوع وعلى الأدلة الدالة على عدم وجوده في عصر النبي ﷺ ولا ما بعد عصر النبي ﷺ ولا في عصرنا هذا فليطالع ما قاله ابن القيم في المنار المنيف كما أن العلماء أختلفوا في كونه نبي أو ولي فمن العلماء من قال بأنه نبي واحتج بأن موسى بن عمران تعلم منه ولا يتعلم النبي إلاّ من نبي مثله ولا سيما بأنه قد قال عنه ربنا (وعلمنه من لدنا علما) ([1]) فالعلم اللدُّني لا يكون إلاَّ لنبي واحتج من قال بأنه ولي بأنه لم يرد حديث صحيح وما ستدل به القائلون بنبوته ليس فيها دلالة صريحة تدل على نبوته .

سكان القارتين الأمريكتين مخاطبون برسالة الإسلام من تاريخ اكتشافهما فقط

س : كيف كان إبلاغ النبي ﷺ الدعوة سكان أهل أمريكا الأصليين لأن الرسول ﷺ وسلم بلغ الرسالة إلى كافة الخلق من أنس وجان وحسب ما كلفه به الله ﷻ والأمريكتين اكتشفت بعد وفاة النبي ﷺ فهل كان يوجد منهم في القارتين أم أنهم انتقلوا من القارات هل وجدت في عهده ﷺ ؟

([1]) قال تعالى : ((فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا))[الكهف:٦٥]

جـ : القارة الأمريكية كانت مسكونة قبل أن يكتشفها "كريستوف كولمبس" وهم الذين سموا ساكنوها الهنود الحمر ولا زالوا الآن موجودين في البرازيل ولكنهم صاروا شرذمة قليلين وقال بعض العلماء بأن سكان الأمريكيتين مخاطبون بالعمل بحسب الرسالة المحمدية من تاريخ اكتشاف أمريكا إلى اليوم لا من قبل اكتشافها أي قبل حوالي خمسمائة عام والعلم عنده تعالى وحده .

عدم صحة القول بإجبار علي بن أبي طالب ﷺ بمبايعته لأبي بكر الصديق ﷺ في حالة دفن النبي ﷺ

س : يدعي بعض الناس أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ لم يبايع أبا بكر بالخلافة وإنما أخذت منه البيعة وهو يواري رسول الله في القبر وهدد بالقتل وهو في القبر إن لم يبايع أبا بكر فبايعه بشماله وهو في هذه الحالة فهل هذه القصة صحيحة أو أنها غير صحيحة؟

جـ : اعلم أن هذه القصة كذب وافتراء وليس لها أصل من الصحة عند العلماء لوجوه :

الأول : أنها غير مذكورة في كتب الحديث وكتب السير والتاريخ المشهورة ولا في الأمهات ولا في غيرها من كتب السنة ولا في الأسانيد والمعاجم وغيرها وهكذا لم توجد في تاريخ ابن جرير الطبري ولا في تاريخ ابن كثير ولا اليعقوبي ولا المسعودي ولا ابن خلدون ولا غيرهم من المؤرخين المشهورين الذين اعتمد الناس على مؤلفاتهم فأين الدليل على صحة من زعم أنها وقعت على هذه الصفة المذكورة في السؤال ومن الذي قالها .

الثاني : أن أبا بكر لم يكن حاضراً عند دفن النبي ﷺ .

الثالث : أن من الحاضرين العباس عم النبي ﷺ فهل كان العباس سيصبر على ما زعم هذا القائل من تهديد أبي بكر لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب بالسيف حتى يبايعه على الصفة المذكورة في هذا الاستفتاء كلا وألف كلا .

الرابع : أن أمير المؤمنين علي كان المثل الأعلى في القوة والشجاعة تشهد له مواقفه العظيمة يوم هجرة النبي ويوم بدر وأُحد والخندق وخيبر وحنين ... وغيرها من المشاهد العظيمة الدالة على شجاعته وإقدامه وقوته فهل كان من المعقول أن يصبر على هذا التهديد المزعوم وهو ذلك البطل الصنديد الذي قال عنه الشاعر مصوراً شجاعته :

وعلي يلقى الألوف بقلب ... صور الله فيه شكل فناها

***<u>والخلاصة</u> :* أن في هذه القصة التي لا أصل لها ما يدل على أن علياً لم يكن شجاعاً قوياً في حين أنه كان في غاية الشجاعة والقوه بدليل الأخبار المتواترة الدالة بشجاعته حتى ضرب الناس به المثل في المتواتر المعنوي كما ضربوا المثل للمتواتر المعنوي بكرم حاتم الطائي وغير هذه الوجوه الدالة على أن هذه القصة لا أصل لها من الصحة وأنها من وضع الرافضة الذين يبغضون الخلفاء الراشدين ويسبونهم متناسين ما ورد في فضلهم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كالآيات التي اثنت على السابقين الأولين وعلى من بايع النبي تحت الشجرة والأحاديث المبشرة لهم بالجنة وغير ذلك مما قد ورد في السنة النبوية. ولقد نص علماء السنة على تحريم سبهم أو سب واحد منهم وهكذا علماء أهل البيت قد نهوا عن ذلك كما نص على ذلك العلامة الكبير الإمام (يحيى بن حمزة) ﷺ في رسالته المطبوعة المسماة : "الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين" وهو من كبار وعلماء أهل البيت ومن علماء الزيدية الكبار ومن المشهور عنهم الحفظ والعلم والإجتهاد والإنصاف فما قاله عنهم أرجح من كلام غيره وهكذا نص على مثل ذلك الإمام الكبير محمد بن علي الشوكاني في رسالته القيمة (إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي)**

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

ولقد روى القاضي أحمد بن سعيد الرياني أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السادس للهجرة وممن تولى القضاء بصنعاء في عصر الإمام عبدالله بن حمزة رحمه الله عن الهادي يحيى بن الحسين الذي ينسب إليه المذهب الهادوي الزيدي بأنه (أي الهادي) أمر بجلد من صح عنده أنه يسب الخلفاء الراشدين وبعبارة أخص أمر بجلد من يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقد ذكر هذه المسألة العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم في كتاب المستطاب قال : وقد ذكرها العلامة ابن الوزير في الهداية. هذا ولو كانت هذه القصة المسئول عنها واقعة لما غفل عن ذكرها المؤرخون الذين جمعوا في كتبهم كل شاردة وواردة سواء من كان قد ألف في التاريخ الإسلامي العام المرتبة حوادثة على السنين كابن جرير وابن الأثير وابن كثير والمسعودي واليعقوبي وابن خلدون أو من ألف في تراجم الصحابة من العلماء الكبار الذين يعدون من أهل التاريخ ومن أهل السنة المهتمين بجمع تراجم الصحابة مرتبة على الحروف كالحافظ بن عبدالبر مؤلف الاستيعاب في تراجم الأصحاب وأبن الأثير مؤلف أسد الغابة وابن حجر العسقلاني مؤلف الإصابة في تمييز الصحابة بل لو كانت واقعة لاشتهرت شهرة عظيمة ولتناقلها المؤرخون وغيرهم خلفاً عن سلف لأنها من الحوادث الغريبة التي تتوفر الدواعي إلى نقلها ومن القصص النادرة التي تلفت نظر المؤلفين إلى تدوينها بل ولكونها من القصص التي تعارض الأحاديث النبوية بل والآيات القرآنية الدالة على أن الصحابة كانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم . بل وتعارض أيضا ما يروى عن أبي بكر ﷺ من الورع والتقوى والتأني والرصانة وعدم التسرع في الأمور كما تعارض ما روى عن علي ﷺ من القوه والشجاعة وما كان يتحلى به من الأخلاق الفاضلة كما أنه كرم الله وجهه كان من أباة الضيم لا يعرف الذل إليه سبيلا ولا تعرف المحاباة إليه طريقاً فهؤلاء الذين وضعوا هذه القصة يحسبون أنهم يحسنون إلى أمير المؤمنين علي ﷺ أو يظنون بعملهم هذا أنهم يحسنون صنعا بما اخترعوه وأن أمير المؤمنين علي ﷺ بايع أبا بكر مكرها على هذه الصفة ولم يشعروا أنهم قد أساءوا إليه حيث اخترعوا قصة تدل على أنه كان محابيا أو جباناً في حين أن الواقع بخلافه كيف لا وهو كان ممن لا يخاف في الله لومة لائم كما كان المثل الأعلى في الشجاعة والإقدام التي اجمع عليها اعداؤه فضلاً عن أحبائه فيا عجباً من هؤلاء الكذابين المفترين على أصحاب سيد المرسلين بهذه الفرية التي تتنافى مع الدين والعقل والتاريخ ومثل ما جاء في هذا الاستفتاء ما كنت سمعته منذ مدة طويلة مثل هذه القصة بعينها ليزيد بن معاوية مع عمرو ابن العاص وهي أن معاوية كان قد أوصى ولده يزيد بأن لا ينزل القبر يواري أباه ويدخله اللحد وأمره بأن يقدم عمراً لهذا العمل كاحترام له وتكريم فإذا نزل ولحده وحاول أن يطلع من القبر يكون من يزيد وجنوده وحراسه الأمر لعمر بأن يبايع يزيداً وهو في القبر ولا يمكنه من الطلوع إلا بعد أن يبايع يزيد خليفة للمسلمين وإذا لم يبايع ضربه الحراس بسيوفهم وقالوا أن يزيد عمل هذه العملية فتمكن من أخذ البيعة من عمرو بن العاص تحت الضغط والتخويف إلى آخر القصة المخالفة للتاريخ من وجهين:

الأول : أن عمرو بن العاص كان قد توفي بمصر قبل معاوية بـ١٧ عاماً فكيف يحضر دفن معاوية في دمشق عاصمة الخلافة الإسلامية أو عاصمة الدولة الأموية في ذلك العصر بعد أن توفي في الفسطاس عاصمة الديار المصرية في ذلك العصر سنة ٤٣هـ .

الثاني : أن يزيد بن معاوية كان في اليوم الذي توفي فيه والده ودفن في مدينة دمشق كان خارج مدينة دمشق ولم يحضر موت والده ولا دفنه ولا الصلاة عليه وإنما سمع بموت والده وهو خارج العاصمة المذكورة مسافراً قافلاً من سفره إلى دمشق بعد أيام من موت والده وبعد دفنه ذهب إلى قبر والده وصلى على قبره كما جاء في كتب التاريخ فكيف يروون عنه هذه الرواية

ولم يكن حاضراً في دمشق فضلاً عن حضوره حال الدفن ولهذا قال العلماء ما استعنا على كذب الكذابين بمثل التاريخ .

س : لماذا سمي الصحابي الجليل أبو عبيده ابن الجراح أمين الأمة من قبل الرسول الأعظم ﷺ ؟ وما هي المناسبة ؟

جـ : تسمية أبي عبيده بن الجراح أمين هذه الأمة لأن أهل نجران قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والدين فاخذ الرسول ﷺ بيد أبي عبيده بن الجراح وقال(هذا أمين هذه الأمة) ([1]) كما جاء في صحيح مسلم رحمه الله .

اكتشاف مكان كهف أهل الكهف

س : من هم أصحاب الكهف الذي حكى القرآن الكريم قصتهم ؟ وكم عددهم ؟ وفي أي مكان ؟ هل كانوا في جزيرة العرب أو في غيرها؟ وما معنى قول الله تعالى حاكياً عنهم (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً) ([2]) ؟

جـ : معنى الآية : أن هؤلاء الفتية الذين ناموا في الكهف قالوا عند أن استيقظوا أرسلوا واحداً منكم بعملتكم الفضية إلى المدينه فلينظر أحسن طعام من الأطعمة الموجودة في المدينة التي تباع فيها ويكون ذلك على جهة الكتمان بحيث لا يظهر خبرنا لأحد .

وأما مكان الكهف فقد كان بعض المفسرين وبعض المؤلفين في قصص الأولين يقولون : بأن الكهف الذي رقد فيه الفتية المذكور قصتهم في سورة الكهف هو في جبل في قرية اسمها (أفسوس) في آسيا الصغرى في الأرض التي تسمى بالأناضول والتي كانت تسمى من قبل ببلاد الروم وصارت الآن تسمى بتركيا ولكن الأدلة قد دلت أخيراً على أن هذا الكهف الذي في (أفسوس) لا ينطبق على ما جاء في القرآن الكريم . والظاهر عندي أن هذا الكهف هو الكهف الذي عثر عليه الأستاذ/ محمد تيسير ضبيان أحد علماء الأردن في هذا العصر في الجبل الذي كان يسمى بالرجيم وأصبح اسمه الآن الرقيم ، والذي يبعد عن مدينة عمان عاصمة الدولة الأردنية بحوالي ثمانية كيلومترات والدليل على أن هذا الأخير هو الكهف المذكور في القرآن أن مفتح بابه إلى الجنوب بحيث أن الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، وهم في فجوة منه أي في متسع من الكهف أي في بقعة واسعة في وسط الكهف حيث ينالهم روح الهواء فلا يؤذيهم برد الغار ولا حر الشمس لأن ما جاء في هذه الآية وما جاء في أقوال المفسرين لها ينطبق كل الانطباق على هذا الكهف الذي في جبل الرجيم والذي أصبح اسمه الآن "الرقيم" خارج مدينة عمان فإنه يتجه إلى الناحية الجنوبية والشمس تطل عليه حين تشرق وتبعث بأشعتها إلى مدخل بابه ولكنها لا تنفذ إلى داخله حيث توجد الفجوة التي كانوا يقيمون فيها ويستمر الوضع كذلك حتى وقت

([1]) صحيح البخاري : كتاب المعازي : باب قصة أهل نجران . حديث رقم (٤٠٢٩) بلفظ : عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالَا إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٤٤٤ ، والترمذي في المناقب عن رسول الله ٣٧٢٩ ، وابن ماجة في المقدمة ١٣٢ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢١٨٥ ، ٢٢٢٨٨ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٤٦٢ ، المغازي ٤٠٣٠ ، أخبار الآحاد ٦٧١٣ .

معاني الألفاظ : الملاعنة : الدعاء بالهلاك على الكاذب منهم . العقب : الذرية . استشرفوا : تطلعوا له .

([2]) سورة الكهف : آية (١٩) .

غروبها وهذا ما جاء في الآية الكريمة وفي تفسير ابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير والشوكاني وغيرهم. ومن الأدلة على ما استظهرته أن الأستاذ ضبيان قد عثر على المسجد الذي ورد ذكره في هذه السورة وذلك فوق الكهف حيث ظهر سبعة أعمده أثريه قديمه تحت الأنقاظ التي أزيلت أخيراً من فوق هذا الكهف وربما كانت الأعمدة سبعة رمزاً لعدد هؤلاء الفتيان وكذلك الفترة التي أخلدوا فيها إلى النوم وهي ثلاثمائة سنة شمسية أو ثلاثمائة سنة وتسع سنين قمرية قد أيدتها الاكتشافات الأثرية الأخيرة ، وكذلك الفجوة الواردة في القرآن قد وجدت فعلاً في داخل هذا الكهف وهي ممتدة إلى أعلى الكهف بواسطة نفق في هذا الكهف ومن الأدلة على ذلك أيضا ما روي عن بعض الصحابة والقادة والكتاب ممن ذكرهم العلامة ضبيان المكتشف لهذا الكهف وذلك قصة الصحابي سعيد بن عامر التي ذكرها الواقدي في فتوح الشام وزيارة الأمير أسامة بن منقذ وغيرها من القصص الدالة على أن السلف قد قالوا عن هذا الكهف بأنه الكهف المذكور في القرآن وقد أيدتها وعززتها الحفريات التي أجرتها دار الآثار العامة في ذلك الموقع والتي كشفت عن القبور السبعة للفتيان السبعة والقبر الصغير الذي قبر فيه الكلب، وعن المسجد المذكور في القرآن والفجوة وطراز البناء والنقوش والكتابات والزخرفة والنقود البيزنطية التي عثر عيها حال الحفر وكلها تدل دلالة صريحة على العصر الذي ظهروا فيه وتتفق إلى حد بعيد مع ما جاء في القرآن الكريم، وما ورد من روايات إسلامية في مختلف العصور، وأما ما كان يقوله بعض المفسرين، وأحد المؤرخين المسلمين الذين تابعوا رجال الكهنوت والمؤرخين المسيحيين من أنه الكهف الذي في "أفسوس" فهو غير صحيح لوجوه:

أولاً : أن المسجد الوارد في القرآن لا أثر له في"أفسوس" لا فوق الكهف ولا بجواره بينما هو موجود في كهف الأردن وهو السبع الدعائم التي عثر عليها الأستاذ ضبيان بمساعدة مصلحة الآثار بدولة الأردن .

ثانياً: على إثر الحفريات التي أجريت في كهف (أفسوس) ظهرت فيه مئات المدافن وهي مبنية من الطوب، أما الكهف الذي أكتشف قرب عمان فقد ظهرت فيه ثمانية مدافن الثامن منها صغير لعله مدفن الكلب وهي منقورة في الصخر وهي بيزنطية أستدل على كونها بيزنطية الزخرفة والنقوش التي عثر عليها .

ثالثاً : لا يوجد في كهف (أفسوس) أية نقوش أو كتابات تدل على أنه هو المقصود في حين أن جدران كهف الرجيم في مدينة عمان مليئة بالكتابات والنقوش والخطوط اليونانية والكوفية والثمودية .

رابعاً : تبين أن باب كهف (أفسوس) يقع في الشمال الشرقي فآية الشروق لا تنطبق عليه تماماً.

خامساً : لا توجد فجوة في كهف (أفسوس) في حين أنه عثر في كهف الرجيم على الفجوة المذكورة في القرآن الكريم "وهم في فجوة منه" أي في متسع من الكهف وهذا المتسع هو الآن في وسط هذا الكهف .

سادساً : أن تاريخ كنيسة (أفسوس) يرجع للقرن الأول الميلادي في حين أن المعبد أو المسجد الذي أقيم في الكهف على أثر استيقاظ أصحاب الكهف يرجع تاريخه إلى زمن الإمبراطور توجوش أي إلى القرن الخامس وهذا يتفق على وضع كهف الرقيم وقد عثر فيه على لحود لهذا الأمبراطور مع قطع من الفخار البيزنطي وممن زار هذا الكهف وأيد ما قاله العلامة محمد ضبيان من علماء هذا العصر أبو الأعلى المودودي العلامة الباكستاني المعروف في رحلة قام بها في البلدان العربية عند أن زار الأردن في يناير عام ١٩٦٠م وكثيراً من المعالم الإسلامية في البلدان العربية وأخرج كتاباً عن هذه الرحلة التاريخية، وفيه فصل خاص عن كهف أصحاب الكهف ومن علماء باكستان المؤيدين لهذا القول الشيخ/ محمد شفيع مفتي باكستان السابق رحمه الله وهكذا رجح هذا الرأي من علماء الإسلام أبو الكلام أزاد الزعيم الهندي المشهور وذلك في تفسيره الذي ألفه باللغة الأردية وترجم من الأردية إلى اللغة الإنجليزية وهناك صحف ومجلات عربية وإسلامية اهتمت بنشر هذا

الاكتشاف الهام المؤيد بالأدلة الدينية والتاريخية الدالة على إثبات ما كان يقوله المفسرون وبعض المؤرخين من أن كهف أصحاب الكهف في (أفسوس) بتركيا لا أصل له من الصحة وأن الكهف الذي في الأردن هو الذي يتناسب مع النص القرآني الوارد في سورة الكهف الحاكية لقصة أصحاب الكهف والدالة على أن باب الكهف إلى الجهة الجنوبية وأن فيه فجوة وأن الذين غلبوا على أمرهم قالوا لنتخذن عليهم مسجداً ومهما يكن من الأمر فهذه الأدلة التي ذكرها العلامة محمد تيسير ضبيان وغيره من علماء هذا العصر الذين رجحوا في مقالاتهم ومؤلفاتهم أن الكهف المذكور في القرآن ليس هو كهف (أفسوس) وإنما هو كهف الأردن الذي اكتشف أخيراً إنما هي عندي قرائن وأمارات ، أما أني أجزم بأن الكهف الذي ذكره الله في القرآن في سورة الكهف هو نفس الكهف الذي كان العثور عليه أخيراً في محل الرجيب على مسافة سبعة كيلومترات من مدينة عمان فإني لا أجزم به، ولا أحكم على هذا الكهف بأنه هو المذكور في القرآن ، ولا أستطيع أقول أن الكهف المذكور في القرآن أنه الكهف المذكور على جهة الجزم لأن تفسير كلام الله على جهة الجزم لا يكون إلا بآية أخرى أو بحديث نبوي صحيح أو حسن أو بكلام العرب الذي ينص عليه علماء اللغة المتخصصون والأحوط هو أن نطلع على ما قيل ثم نقول: آمنا بالله وصدقنا بما جاء في كتاب الله ونفوض تفسير مالا نعلمه من كلام الله إلى الله تعالى فهو العالم بكل شيء وإليه مرجع كل شيئ .

س : يوجد كتاب يسمى (نفائس العرائس) وغيره من كتب قصص الأنبياء وفيه من الأشياء الغريبة والتي لم تعرف في غيرها ولا يصدقها عقل فهل هي صحيحة أم لا ؟

ثانياً : يوجد شخص يدعي علم النجوم والتنجيم وفي نفس الوقت يؤم الناس في الصلوات الخمس فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

جـ : اعلم بأن كتاب نفائس العرائس وكتاب بدائع الزهور مملوءان بالإسرائيليات التي لا ينبغي للمطلع أن يصدقها أو يكذبها اللهم إلا ما قد كان منها تخل بعصمة الأنبياء فإنما يخل بها فاللازم هو تكذيبها وعدم تصديقها وأما الثاني فجوابه بأن الصلاة خلق هذا الرجل الذي يتعاطى علم النجوم أو علم الرمل صحيحة شرعاً ولكن الأولى أن يكون إمام الصلاة غيره من العلماء أو الفضلاء هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

عدم صحة القول بأن الصحابي الجليل جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما كان له ولدان قتل أحدهما الآخر

س : ما هي قصة ضيافة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله لرسول الله ﷺ وقتل أحد ولديه الصغيرين الآخر ؟

جـ : قصة أولاد جابر بن عبدالله في يوم الخندق ، وأنه لما نزل النبي ﷺ ضيفاً على جابر ، اتفق أن أحدهما قتل الآخر وفر هارباً ومات في التنور ، وأن زوجة جابر سترت أمرهما إلى أن تمت عملية الأكل ثم أحضرت الولدين ميتين بين يدي النبي ﷺ وأنه دعا لهما فقاما حيين ، ذكرها بعض أهل السير كالكلبي ونحوه ، ولا أصل لها عند علماء السنة النبوية ، بل هي كما قال : الحافظ البيروني مؤلف كتاب (أسنى المطالب) موضوعة ولا سيما وأن من درس علم التاريخ لا بد وأن يعرف أنها غير صحيحة من ناحية التاريخ لأن يوم الخندق كان ستة أربع أو خمس من الهجرة على الخلاف ، وجابر لم يتزوج إلا بعد أن قتل والده في يوم أحد في السنة الثالثة كما جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فكيف يكون لجابر ؓ ولدان يتمكن أحدهما من قتل الآخر ، والهرب بعد قتله في تلك المدة القصيرة التي لا تتجاوز عاماً واحداً ، والحاصل أن هذه القصة غير صحيحة وذلك من وجهين:

(١) من حيث الرواية ، حيث لم يرويها علماء الحديث وعلماء السيرة النبوية المحققون ، وإنما رواها البكري وغيره من

القصصيين ، الذين لا يحتج بما جاء في كتبهم إذا لم يرد في كتب أهل الحديث وكتب أهل السير المحققين .

(٢) من ناحية التاريخ الذي استفدناه من الأحاديث والتراجم الدالة على أن جابراً لم يتزوج إلا بعد قتل أبيه عبدالله شهيداً في أحد في السنة الثانية التي كانت قبل غزوة الخندق بعام، والعام الواحد لا يتسع للزواج والحمل والرضاع فقط ، فكيف يتسع لما هو أكثر ذلك وهو نشأة الولدين وتقدمهما في السن إلى حد أن أحدهما يتمكن من قتل أخيه على الصفة المذكورة في هذه القصة الموضوعة وبناءً على ذلك فأنا أنصح الأخ السائل بأن لا يطالع مثل هذه الكتب التي يغلب على أكثر قصصها الوضع أو الضعف الشديد ، وعليه أن يطالع كتب السير الصحيحة أو القريبة من الصحة، وكذلك الكتب التي اهتمت بجمع المعجزات أو بجمع الخصائص النبوية ومن أحسن هذه الكتب كتاب (بهجة المحافل) في السير والمعجزات والخصائص والفضائل للعلامة العامري أحد علماء اليمن في القرن العاشر للهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، والذي عاش في مدنية حرض التي لا تبعد عن بلاد أفلح اليمن بلاد الأخ السائل إلا قليلاً، فهذا الكتاب من أفضل الكتب لمن أراد مطالعة السيرة النبوية والخصائص المحمدية والمعجزات الخارقة للعادة الواردة في كتب السنة النبوية، وقد نص السيوطي وغيره من الحفاظ على أن مؤلف البكري هذا لا يعمل به ولا يعتمد على ما فيه .

عدم صحة القول بجلد عمر ﷺ لأحد أولاده في حد الزنا

هذا ومن القصص التي رواها بعض القصاص ولم تصح عند علماء الحديث قصة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مع ولده أبي الشهبل التي رواها سعيد بن مروق وهي أن امرأة كانت تدخل على آل عمر ومعها صبي فقال لها عمر : ما هذا الصبي الذي معك ؟ قالت : هو ابنك وقع على أبي الشحمة فهو ابنك فأرسل إليه عمر بن الخطاب رسولاً فلما وصل سأله عن الذي زعمته المرأه فأقره ، فقال عمر لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه اجلده فجلده عمر خمسين جلده ، وجلده علي خمسين جلده فقال أبو شحنة لأبيه عمر يا أبي قتلتني فأجابه عمر بقوله : إذا لقيت ربك فأخبره أن أباك يقيم الحدود فهذه القصة موضوعة لا أصل لها ، وجاء في بعض روايات هذه القصة زيادة على ما ذكرته وهي التصريح بأن أبا شحمه مات من الضرب ، وهذه الزيادة موضوعة أيضا كما نص على ذلك الحفاظ كالسيوطي في اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة والحافظ البيروتي في أسنى المطالب .

عدم صحة القول برجوع بلالاً من الشام إلى المدينة لمتابعة الرسول ﷺ له في المنام

وكذلك من القصص التي ذكرها بعض علماء السير ولم تصح عند الحفاظ قصة رحيل بلال بن رباح مؤذن النبي ﷺ من المدينة إلى بلاد الشام بعد موت النبي ﷺ وأنه رجع من الشام إلى المدينة بسبب أنه رأى النبي في المنام يعاتبه على تركه المدينة . وأن الحسن بن علي بن أبي طالب وأخاه الحسين رضي الله عنهما تعلقا به وترجيا منه أن يؤذن في مسجد المدينة كما كان يؤذن في أيام الرسول ﷺ وأنه لما أذن وسمع الناس أذانه تذكروا أيام النبي ﷺ فبكوا ولا سيما عندما سمعوه يقول : أشهد أن محمداً رسول الله زاد بكاؤهم حتى ارتجت المدينة ، فهذه القصة غير صحيحة بل هي من الأحاديث الضعيفة عند ابن كثير في البداية والنهاية والمزني في التهذيب والذهبي في الميزان وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ، ومن الموضوعات عند آخرين كالمولى علي بن سلطان القاري والألباني وغيرهما .

هذا والجدير بالذكر أن من جملة من ذكر هذه القصة مطولة الدكتور/ البوطي في كتابه فقه السيرة وقد رد عليه الحافظ الألباني رداً مطولاً في مؤلفه الذي سماه (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات البوطي في كتابه فقه

السيرة) كما أن من جملة من جوّز هذه القصة السبكي في شفاء الأسقام ، وقد رد عليه معاصره ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي .

عدم صحة قصة قتال علي بن أبي طالب ﷺ مع الجن

س : يحكى في بعض الكتب انه بينما النبي ﷺ جالس والصحابة رضوان الله عليهم حوله جلوساً أيضا إذ أقبل عليهم رجل ملثم من البر فسلم على النبي فقال له النبي من أنت وما اسمك فكشف الرجل عن وجهه فلما نظر إليه الصحابة استعاذوا بالله منه ولاذوا برسول الله ﷺ لأن ذلك الرجل من الجن فقال له النبي ما اسمك فقال أنا اسمي غطرفة وقد جئت اشتكي من كفار الجن ونحن مسلمون فلما سمعه النبي ﷺ أرسل معه علي بن أبي طالب فذهب علي ﷺ مع الجني كما تقول الحكاية وقاتل الجن إلى آخر ما جاء في هذه القصة فهل هذه القصة صحيحة وثابتة أو أنها غير صحيحة؟

جـ: اعلم بأن هذه القصة ليست بصحيحة ولا رواها علماء السنة بسند صحيح أو حسن أو ضعيف بل نص بعض العلماء من السنة على أنها من الموضوعات التي لا أصل لها في كتب الحديث وممن نص على ذلك ابن أمير حاج في المدخل كما حكاه (العجلوني) في (كشف الخفاء) والملا على القاري في الأسرار المرفوعة وهكذا نص على أن هذه القصة من الموضوعات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة له صغيرة في الأحاديث الموضوعة طبعت أخيراً ضمن بعض أبحاث حديثه بعنوان علم الحديث لابن تيمية.

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى العالم أو الشيخ أثناء طلبها للعلم ؟

جـ : نعم يجوز لأن الصحابيات كن ينظرن إلى رسول الله ﷺ . حينما كن يسألنه ﷺ أو يستفتينه . ويسألن الخلفاء الراشدين والعلامة السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر كأن أحدى مشائخه من العالمات . وكذلك غيره كما في كتب التاريخ .

الصفحة	**الباب الرابع : بحوث فقهية وحديثيه**
	الإمام السيوطي وأحاديث الجامع الصغير
	خلاصة سيرة الرسول ﷺ
	السنة في الأمطار والسيول والرعد والبرق والاستسقاء
	أسئلة عن مجموعة من الأحاديث (١)
	أسئلة عن مجموعة من الأحاديث (٢)
	أسئلة عن مجموعة من الأحاديث (٣)
	أسئلة عن مجموعة من الأحاديث (٤)
	فتاوى حديثية
	أحاديث انفردت بها الهادوية

الإمام السيوطي وأحاديث الجامع الصغير

وسئلت هل صحيح أن أحاديث الجامع الصغير ليس فيها حديث موضوع وأن جميع ما فيه صحيح أو حسن أو ضعيف؟

فأجبت كالتالي :

كتاب "الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير" للحافظ السيوطي رحمه الله المتوفى سنة (٩١١ هـ) من أحسن ما جمعه العلامة من أحاديث السنة النبوية . وقد تضمن هذا الكتاب القيم حوالي عشرة آلاف حديث كما حصرها العلامة النبهاني ، وصرح بذلك العد في أول كتابه (الفتح الكبير في ضم الزيادات على الجامع الصغير) منتقداً على العلامة المناوي مؤلف (فيض القدير

شرح الجامع الصغير) ومن تبعه من العلماء الذين ألفوا في عدد أحاديث هذا الكتاب وأنهوها إلى عشرة آلاف حديث وستمائة حديث وأربعة وثلاثين حديثاً ([1]) وقد التقطها المؤلف من كتابه المطول الذي أسماه (الجامع الكبير) والذي جمع فيه من أقوال النبي ﷺ وأفعاله حوالي مائة ألف حديث وقد رتب الإمام السيوطي رحمه الله أحاديث (الجامع الصغير) القولية على الحروف المعجمة مبتدئاً بالأحاديث القولية التي أولها الألف ومنتهياً بالأحاديث التي أولها الياء ذاكراً عقب كل حديث المصدر الذي منه كان نقل الحديث والصحابي الذي روى الحديث أي أنه التزم بذكر المخرج للحديث والراوي له عن النبي ﷺ وإذا كان منقولاً من مصدرين أو عدة مصادر بأن أخرجه إمامان من أئمة الحديث أو أكثر من إمام فإنه يذكر جميع من أخرجه كما أنه يذكر أسماء الرواة الذين رووا عن النبي ﷺ مهما كان عددهم رامزاً لكل كتاب برمز يغيره عن غيره من الكتب حسب ما قدمه في هذا الكتاب العظيم وبمقتضى الاصطلاح الذي عمله لهذه الكتب التي نقل (جامعه الصغير) منها كما أنه قد رمز لما كان صحيحاً بلفظه (صح) ولما كان حسناً بحرف الحاء المفردة وهكذا ، ولما كان ضعيفاً بحروف الضاد . وأخيراً صرح بأنه التزم في مؤلفه هذا بأن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أما ما كان من الأحاديث الموضوعة فإنه لم يذكره في كتابه هذا كما نص على ذلك في مقدمة كتابه بقوله : (وقد بالغت في تحريره فتركت القشر وأخذت الباب وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب) ([2]). ولكني لاحظت عند مطالعتي لهذا الكتاب القيم بمجرد ما تصفحت بعض صفحاته الكثيرة التي تجمع الصفحة الواحدة منه أكثر من ثلاثين سطراً وتحتوي على حوالي ثلاثين حديثاً بعض أحاديث رمز لها بالصحة وليست صحيحة بل حسنة أو ضعيفة بل وجدت فيه بعض أحاديث رمز لها بالصحة في حين أنها موضوعة فيكون بذكره لها قد خالف ما قرره في مقدمة الكتاب من وجهين :

الوجه الأول : أنه خالف اصطلاحه بالرمز بلفظه (صح) لما كان صحيحاً .

الوجه الثاني : أنه حشر في مؤلفه بعض أحاديث قد نص العلماء على أنها من الأحاديث المفتراة على النبي ﷺ وأنها من الأخبار الموضوعة المنصوص عليها في المؤلفات التي ألفها أصحابها في بيان الأحاديث الموضوعة ليحذروا الناس من العمل بها أو الاعتقاد بأنها من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في حين أنه قد صرح في المقدمة المذكورة بأنه قد ترك القشر وأخذ اللب وأنه قد صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب ([3]) بل إن بعض الأحاديث الموضوعة التي أدخلها في كتابه قد ذكرها هو في مؤلفه في الموضوع الذي سماه (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) أو في ذيله على كتاب (الموضوعات) الذي سمَّاه (التعقبات على الموضوعات) كما سيأتي الكلام إن شاء الله على بعض هذه الأحاديث :

- ومن هذه الأحاديث التي ذكرها في جامعه الصغير رامزاً لها بحرفي (صح) الحديث الذي ذكره المؤلف في "حرف الصاد" من حديث ابن عمر عند ابن عساكر مرفوعاً بلفظ (صلاة التطوع أو الفريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بعير عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة ...الخ الحديث)([4]) مع أنه حديث موضوع كما نص عليه علماء السنة النبوية الذين صنفوا في الموضوعات مثل الحافظ علي ابن محمد ابن عراق الكناني المتوفى سنة(٩٦٣ هـ) في الفصل الثالث من كتابه من مؤلَفه "تنزيه الشريعة المرفوعة " حيث قال : حديث (أن الصلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة) إلى آخر الحديث الذي نسبه إلى الديلمي وابن عساكر من حديث ابن عمر قال الحافظ ابن حجر في " لسان ": هذا حديث منكر بل موضوع وفي سنده من لم أعرفه ولا أدري الآفة ممن([5]) .

كما ذكر ابن عراق أيضاً حديث (الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة) أخرجه الديلمي من حديث أنس وفيه (أبَّان ابن عياش)([6]) ، وذكره الحافظ الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) في كتاب اللباس والختم من كتابه المشهور (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ونقل عن السخاوي وابن حجر أنه قال في حديث (صلاة في عمامة بعشرة آلاف حسنة) في إسناده متهم ، وقال في "المقاصد" موضوع ([7]) .

وقد ذكره الشيخ علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في (موضوعاته) ونقل عن علي بن محمد الشاذلي المصري ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنه قال فيه : هذا حديث باطل ([8]) .

([1]) الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير للنبهاني صفحة (ح ب) .

([2]) الجامع الصغير (ص٣ . جزء ١ مطبعة الحلبي) .

([3]) الجامع الصغير (ص٣ . جزء ١ مطبعة الحلبي)

([4]) الجامع الصغير(ج (٢) صفحة (٤٨) مطبعة الحبلى)

([5]) تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة ج (٤) ص(١٢٤) .

([6]) نفس المصدر السابق ص (١٢٤) ج (٢) .

([7]) الفوائد المجموعة ص (١٨٨) .

([8]) صفحة (٥١) من الموضوع .

وقال الحافظ الديبع المتوفى سنة (٩٤٤هـ) في (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ما لفظة (صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم) وهذا موضوع كما قال شيخنا السخاوي عن شيخه (ابن حجر) المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) وذكر حديث ابن عمر بنحو ما ذكره شيخه السخاوي . وذكر الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) هـ في كتاب (كشف الخفاء وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة الناس) حديث رقم (١٦٠٣) هذا الحديث وحكى فيه كلام السخاوي في "المقاصد " وكذلك الحافظ محمد الحوت البيروتي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) في "أسنى المطالب"حكم بضعف هذا الحديث وحديث صلاة بخاتم ...الخ. أو الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة تبعاً لابن حجر وكذلك ما رواه وممن نص على عدم صحة هذا الحديث الحافظ عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة (١٠٢٩هـ) في "فيض القدير وشرح الجامع الصغير " حيث قال في شرح الحديث من الجامع الصغير : عزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر أيضاً وقال : أنه موضوع ونقله عنه السخاوي وارتضاه. قال في "اللسان" أخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون قال دخلت على سالم بن عبدالله بن عمر وهو يعتم فقال : يا أبا أيوب ألا أحدثك بحديث ؟ فقلت : بلى . قال : دخلت على ابن عمر فقال : لي يا بني أحِبَّ العمامة يا بني أعتم تحلم وتكرم وتوقر ولا رآك الشيطان إلا ولى هارباً سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفيه مجاهيل هذا كلام المناوي رحمه الله([1]) .وقال الشيخ / محمد الشقيري من علماء الحديث في هذا القرن ومن تلاميذ السيد /محمد رشيد رضا صاحب المنار في كتاب (السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات) عن الأحاديث الواردة في الصلاة بالعمامة وفضلها : (لا شك أنها باطلة وموضوعة) وذكر ، وذكر هذا الحديث في بعضها .

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الألباني في الجزء الثاني من المجلد الأول من سلسلة (الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) برقم (١٢٧) وحكم عليه بأنه موضوع وساق كلاماً طويلاً حول الكلام عليه كما ذكر أيضاً حديث جابر (ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة) الذي ذكره السيوطي في "حرف الراء" من (الجامع الصغير) كما ذكر أيضاً حديث أنس مرفوعاً بلفظ (الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة) وحكم على جميع هذه الأحاديث الثلاثة بالوضع كما نقل عن الحافظ ابن رجب أنه قال في الحديث المروي عن أبي هريرة مرفوعاً (صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة) الذي رواه محمد بن نعيم : أن محمداً هذا كذاب وأن الحديث باطل ([2]) .

هذا والجدير بالذكر أن الشيخ الألباني نقل عن الشيخ المُلا علي القاري في (موضوعاته) أنه نقل عن الشيخ علي ابن محمد الشاذلي المصري المتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنه قال في هذا الحديث : (أنه حديث باطل) ثم تعقبه بأن السيوطي أورده في الجامع الصغير مع التزامه بأنه لم يذكر فيه الموضوع . ونقل العجلوني عن النجم ، أو نجم الدين الغزي مؤلف (إتقان ما يحسن بذكر الأحاديث الدارجة على الألسن) والشيخ علي القاري مؤلف الموضوعات أنهما استشكلا الحكم على الحديث بالوضع بعد أن نقل كل واحد ما قاله بعض الحفاظ في عدم صحته وفي الحكم عليه بالوضع بأنه من أحاديث الجامع الصغير الذي التزم مؤلفه بألا يذكر فيه حديثاً موضوعاً وقد أجاب عنهما الحافظ الألباني بأن هذا التعقب باطل تغني حكايته عن الرد عليه وما جاءهم ذلك إلا من حسن ظنهم بعلم السيوطي وعدم معرفتهم بما في الجامع الصغير من الأحاديث الموضوعة لتي نص السيوطي نفسه في غير الجامع الصغير على بعضها كهذا الحديث وغيره([3]) .

والخلاصة : بأن الحديث المذكور موضوع كما قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)([4]) والسخاوي في المقاصد الحسنة والديبع في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني في كشف الخفاء ونجم الدين الغزي في (إتقان ما يحسن) والبيروتي في أسنى المطالب وابن عراق في تنزيه الشريعة والقاري في موضوعاته وعلي بن محمد الشاذلي المصري المتوفى سنة (٩٢٩هـ) فيما نقله عنه القاري في موضوعاته والشوكاني في الفوائد المجموعة والمناوي في فيض القدير والشقيري في السنن والمبتدعات والألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وغيرهم من الحفاظ ومنهم السيوطي نفسه في ذيله علي كتاب الموضوعات ونقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه قال فيه : (أنه حديث موضوع) .

وبناءً على ذلك فلا عمل عليه وإن ورد في الجامع الصغير ورمز له مؤلفه بالصحة ما دام وقد حكم بوضعه بضعة عشر حافظاً وعلى رأسهم الحافظ السيوطي مؤلف الجامع الصغير نفسه في ذيله على الموضوعات ، وهذا كله مما يدل على أن الإمام السيوطي قد خانته ذاكرته فظن أنه صحيح وليس بالصحيح بل ولا بالحسن ولا بالضعيف .

* ومن الأحاديث التي ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالصحة : (عج حجر إلى الله تعالى فقال : إلهي وسيدي ، عبدتك كذا .. وكذا سنة ، ثم جعلتني في أسٍ كنيف، فقال : أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة) أخرجه تمام وابن عساكر عن أبي هريرة . (صح) ...

([1]) فبض القدير ص (٢٢٥) ح(٤).

([2]) أنظر الألباني ج(٢) ص (٢٥) وما بعدها .

([3]) الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج (٢) ص (٢٦) .

([4]) لسان الميزان ج (٣) ص (٢٤٤) .

مع أن هذا الحديث هو من الأحاديث المفتراة على رسول الله ﷺ كما نص عليه الحفاظ ولم يُرو عن أحد المحدثين أنه صححه أبداً لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ولا من المعاصرين ولقد قال الحافظ علي بن عراق الكناني المتوفى سنة (٩٦٣هـ) في الفصل الثالث من "باب القضاء" من كتابه "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" بعد نقله عن تمام أنه قال في هذا الحديث أنه منكر، أن أبا معاوية راوية ضعيف ما نصه (قلت : قال الذهبي في "تلخيص الواهيات" وابن حجر في لسان الميزان : هذا موضوع) .

وقال الحافظ ابن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات نقلاً عن "ذيل الموضوعات" للسيوطي : حديث منكر .

وقال الحافظ الشوكاني في الفوائد المجموعة : لا شك أنه موضوع مختلق .

وقال الحوت البيروتي في أسنى المطالب عن هذا الحديث : أنه خبر لم يصح وليس كل قاض مبطلاً ، فقد ورد أن "القضاة ثلاثة : قاض في الجنة وقاضيان في النار" .

وهكذا حكم بوضع هذا الحديث الحافظ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي والأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة .

ولا يقال له شاهداً يقويه ، وهو حديث (شكت مواضع النواويس إلى الله تعالى وبقاع الأرض ، فقالت : يارب لم تخلق بقعة أقذر ولا أنتن مني ، يلقي عليَّ أهل نارك وأهل معصيتك . فقال الجبار تبارك وتعالى : اسكتي ، فموضع القضاة أنتن منك) لأنا نقول : وهذا الحديث أيضاً موضوع كما قاله الحافظ ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" وأقرَّه السيوطي في اللآلئ المصنوعة وقال ابن عراق فيه مجاهيل ، وأحدهم وضعه . كما حكم بوضعه ابن طاهر الفتني في "تذكرته" ، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" .

والخلاصة : أن الحديث الأول موضوع ، لشهادة الذهبي وابن حجر وابن عراق وابن طاهر والشوكاني وغيرهم ، وأن الحديث الثاني موضوع أيضاً وبشهادة ابن الجوزي والسيوطي وابن طاهر وابن عراق والشوكاني رحمهم الله جميعاً .

والنواويس : جمع ناووس ، وهو مقبرة النصارى والحجر المنقور الذي توضع فيه جثة الميت .

*ومن الأحاديث التي ذرها السيوطي في الجامع الصغير ، وهي من الأحاديث الموضوعة ، حديث (ربيع أمتي البطيخ والعنب) وهو حديث موضوع ، كما نص عليه ابن الجوزي في "موضوعاته" وأقره السيوطي نفسه في اللآلئ المصنوعة([1]) وابن عراق في تنزيه الشريعة([2]) ، كما حكم بوضعه ابن القيم في "المنار"([3]) وأقرَّه الشيخ علي القاري في "موضوعاته الكبرى"([4]) وهكذا حكم بوضعه ابن طاهر في "تذكرته"([5]) وغيره من الحفاظ المتأخرين اللذين نقلوا عن ابن الجوزي الحكم على هذا الحديث بالوضع وأقرَّوه ولم ينقدوه ، ومنهم السيوطي نفسه في "أعذب المناهل" ولكن لعل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموضوعة التي ضمها الجامع الصغير الذي صانه مؤلفه عن كل ما تفرد بروايته وضَّاع أو كذاب ، قد دسها بعض النسَّاخين لهذا الكتاب ، أو لعل الإمام السيوطي نفسه كان قد في كتابه هذا على أساس أنه سيغربل كتابه ويزيل ما لا يصح أنه على شرطه فوافقته منيته قبل أن يتمكن من ذلك ، لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره .

*ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير ، وليست صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ، وإنما هي من الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس ، أو مذكورة في كتب الفقه ولا أصل لها عند علماء السنة النبوية المطهرة حديث (اختلاف أمتي رحمة) فهذا الحديث أو هذه الجملة لم يعثر لها علماء الحديث على أصل من أصول السنة النبوية ، لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المعاجم ولا في المستندات ، بل ولا في المستدركات ولا في الأجزاء ولا في أي كتاب من كتب الحديث المسندة ، بل ولا عرف الحفاظ لهذا الحديث أو لهذه الجملة سنداً ولا اسماً للراوي ولا للمخرج لهذا الحديث أبداً لا في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين ولا في كتب المحدثين المعاصرين .

وقد راجعت الجامع الكبير للسيوطي نفسه فوجدته يأتي بالعبارات التي أتى بها في الجامع الصغير عقب ذكره لهذا الحديث ، وهي : (نص المقدسي في "الحجة" والبيهقي في "الرسالة الأشعرية" بغير سند ، وأورده الحكيمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم . ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ) . وهكذا راجعت "كنز العمال" للمتقي الهندي فوجدته قد ذكر هذا الحديث المزعوم في "حرف الفاء "في الباب الذي عقده لذكر الأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء . ولم يذكر من خرَّجه ولا من رواه عن النبي ﷺ بل أتى بنفس العبارة التي ذكرها السيوطي في الجامع الكبير وفي الجامع الصغير . وهكذا لم يعثر من جاء بعدهم من شراح الجامع الصغير، لا العزيزي مؤلف "السراح المنير"، ولا المناوي مؤلف فيض القدير ولا غيره ممن علق على هذا الحديث أو شرحه ولا من ألف في الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس والمشهورة بين الناس ، بل بالعكس حيث المناوي ينقل عن السبكي أنه (أي السبكي) لم يقف على سند على هذا الحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع وأن الشيخ / زكريا

([1]) اللآلئ المصنوعة ج (٢) ص (٢١٠) .

([2]) تنزيه الشريعة ج (٢) ص (٣٢٧) .

([3]) ص (٢١) .

([4]) ص (١٠٨،١٠٧) .

([5]) ص (١٧٢) .

الأنصاري قد أقرَّه على هذا القول في تعليقه على تفسير البيضاوي رحمه الله . وممن صرح بأنه لا أصل لهذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في اللآلئ المنثورة والمحقق المقبلي في" العلم الشامخ" كما صرح بأنه موضوع الحافظ ابن حزم الظاهري في الأحكام والملا علي القاري في "موضوعاته الكبرى " والحافظ الغماري في "المغير على موضوعات الجامع الصغير والحافظ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة وفي " هامش صفة صلاة النبي " ﷺ وفي مجلة الوعي الإسلامي وغيرهم من حفاظ السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

* ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي في جامعه الصغير الذي صرح في مقدمته بأنه لم يذكر في كتابه إلا ما كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، وأنه قد صانه عما تفرد به وضَّاع أو كذاب .. حديث جابر (من كثرت صلاته في الليل حسن وجهه بالنهار) مع أنه ليس من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى الرسول الأعظم ﷺ ولا من الأحاديث الحسنة بل ولا من الأحاديث الضعيفة أيضاً وإنما هو من الأحاديث التي نص عليها الحفاظ على أنها من الأحاديث التي وضعت على النبي ﷺ بغير قصد من الواضع لها ، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ بل من كلام ثابت بن موسى الذي سمعه من شيخه شريك ، قال الحاكم : أن ثابت دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستملي فلما نظر إلى ثابت قال (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به .

وقد تبع صاحب "المقاصد " من جاء من بعده ممن ألف في الأحاديث الدارجة على الألسنة كـ(الديبع) في " تمييز الطيب من الخبيث "([1]) والعجلوني في " كشف الخفاء"([2]) والحوت البيروتي في أسنى المطالب ([3]) وغيرهم ، كما عد هذا الحديث الصاغاني في موضوعاته ([4]) وتبعه من جاء بعده ممن ألف في الموضوعات مثل ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى ([5]) والشوكاني في الفوائد المجموعة ([6]) والأستاذ / نجم الدين خلف في تعليقاته على موضوعات الصاغاني ([7]) والملا علي القاري القاري في "المصنوع "([8]) والغماري في المغير على موضوعات الجامع الصغير([9]) وغيرهم وقد مثل بهذا المثل للحديث المصنوع من غير قصد بعض من ألف في علم مصطلح الحديث والنووي في "التقريب" وزين الدين العراقي في الألفية وغيرهم .

وقد نقل المناوي في الفتح أن المحدثين لا يثبتون هذا الحديث كما نقل عن العقيلي أنه قال في هذا الحديث : "باطل لا أصل له " ولم يتابع ثابتاً عليه ثقة وأطنب ابن عدي في رده على من زعم أن هذا الكلام من كلام النبي ﷺ وقال (أي ابن عدي) أنه حديث منكر مثلوا به للموضوع غير المقصود وممن مثل به العراقي في متن الألفية وقال : لا أصل له ولم يقصد به ثابت وضعه إلى آخر ما قاله المناوي في فيض القدير([10]) وقال المناوي أيضاً : ومن أعجب العجاب أن المؤلف (أي السيوطي) مؤلف الجامع الصغير قال في كتابه (أعذب المناهل) أن الحفاظ حكوا على هذا الحديث بالوضع وأطلقوا على أنه موضوع هذه عبارته ([11]) فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرد به وضَّاع .

وأورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي : فيه ثابت بن موسى الظبي الكوفي (العابد) . قال يحيى بن معين:كذاب . وقال غيره : خبر باطل . وقال الحاكم : هذا لم يثبت عن المصطفي ﷺ ولم ينطق به قط علماء الحديث ([12]) وقال الشوكاني : تواردت أقوال الأئمة على عدِّ هذا الحديث في الموضوعات على سبيل الغلط لا التعمد ، وقال ابن حجر الهيتمي المكي في فتاواه الحديثية : أطبقوا على أنه موضوع مع أنه في سنن ابن ماجة ([13]) ، وقال السخاوي عن هذا الأثر في "المقاصد الحسنة" : لا أصل له ،

([1]) ص (١٦٨)

([2]) ص ...

([3]) ص (٢٣٠)

([4]) ص (٤٨)

([5]) فيض القدير ج (٦) ص(٢١٣) .

([6]) ص (٣٥) .

([7]) ص (٤٨) .

([8]) ص (١٩٢) .

([9]) ص (١٩٢) .

([10]) الباعث الحثيث ص (٧٧)

([11]) فيض القدير ج (٦) ص (٢١٣) .

([12]) فيض القدير ج (٦) ص (٢١٣) .

([13]) صفحة (٤٢٢) ج (١).

كما قال أيضاً : اتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه وقال ابن عدي : سرقه جماعة من ثابت كـ(عبدالله بن شبرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر) وغيرهما ([1]).
ومنهم من مثل به للحديث المدرج من كلام الراوي مثل السيوطي نفسه في (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) وابن حجر العسقلاني مؤلف "النخبة" وشاكر مؤلف الباعث الحثيث ([2]) ، وصبحي الصالح مؤلف علوم الحديث([3]) ونورالدين عتر مؤلف منهج النقد في علوم الحديث ([4]) .
والخلاصة : أن حفاظ السنة النبوية قد أجمعوا على أن هذه الجملة التي جعلها السيوطي من جملة الأحاديث النبوية المبدوءة بحرف (الميم) من الجامع الصغير ليست من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام ثابت . ولكنهم اختلفوا في النوع يمكن دخولها فيه فمنهم من جعل كلام ثابت نوع المدرج كـ(ابن حجر العسقلاني وشاكر وصبحي والإمام السيوطي نفسه في التدريب) ومنهم من جعله من الموضوع وهم الأكثر كـ(الحاكم والعقيلي وابن عدي والدارقطني والصاغاني وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي والعراقي والمناوي والسخاوي وابن حجر الهيتمي والديبع والعجلوني والشوكاني والبيروتي ونجم الدين خلف والقاري والغماري) ومنهم السيوطي نفسه في أعذب المناهل ولكن لعل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ضمها الجامع الصغير الذي صانه مؤلفه من كل ما تفرد بروايته وضّاع أو كذاب قد دسها بعض النساخين لهذا الكتاب أو لعل الإمام السيوطي نفسه كان قد أدخلها في كتابه هذا على أساس أن سيغربل كتابه ويزيل ما لا يصح أنه على شرطه فوافته منيته قبل أن يتمكن من ذلك لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره.
والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .
سبحان الله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

((خلاصة سيرة رسول الله ﷺ))

اعلم أن الحوادث التي وقعت في أيام النبي ﷺ كثيرة جداً ، وسأذكر لك أهمها فيما يلي :
* قبل أن يهاجر النبي إلى المدينة في يوم الإسراء والمعراج فرضت الصلوات الخمس ، وكما حكاه النبي ﷺ في حديث المعراج المشهور .

(١) في السنة الأولى من الهجرة

شرع الأذان والإقامة .
وفيها صلى النبي أول صلاة جمعة .
وخطيب أول خطبة . وأول جمعة كانت في وادي "وابورة" بين المدينة وقباء .
أما أول من صلى جمعة من الأنصار فهو "اسعد بن زرارة"
وفيها كانت أول صلاة على ميت في الإسلام .
وأول من صلى النبي على عليه جنازة "اسعد بن زرارة "
وأول من صلى النبي على قبره "البراء بن معرور"
وفيها أيضاً عمر النبي ﷺ المسجد النبوي بعد مسجد "قباء أول مسجد عمر بعد الهجرة.
وقد كان عمر مسجد "قباء" ، وقبل وصوله إلى المدينة ، وكان مسجد "قباء" أول مسجد عمر بعد الهجرة .
وفيها زيد في صلاة الحضر أربعاً ، وقد كانت الصلاة كلها مثنى مثنى ، منذ أن شرعت يوم الإسراء بمكة . فلما انتقل النبي مهاجراً ، أصبحت العشاء والعصران أربعاً ، وقيل إنما كان ذلك في الثانية .
وفيها صام النبي عاشوراء ، أن يشرع صوم رمضان .
وفيها آخى النبي بين المهاجرين والأنصار وعمل المعاهدة بين المسلمين واليهود .

([1])المقاصد الحسنة ص (٥ ٤٢) وص (٤٢٦) .
([2]) ص (٧٧)
([3]) أنظر علوم الحديث .
([4]) ص (٤٢٥) .
هذا وممن جزم بأنه من المدرج ابن حبان كما في توضيح الأفكار للسيد / محمد الأمير ج (٢) ص (٦٧) .

(٢) **وفي السنة الثانية** :
شرع صوم رمضان ،ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ،وبقى مسنوناً .
وكذلك شرعت زكاة الأموال وزكاة الفطر.
وشرع الاحتفال بعيدي الفطر والضحى .
وشرعت صلاة العيدين .
واستقبال الكعبة بدلاً عن بيت المقدس .وفيها تزوج علي بن أبي طالب ﷺ بفاطمة الزهراء رضي الله عنها
وفيها دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، وذلك بعد غزوة بدر .
وفيها كانت غزوة "بني قينقاع" وذلك في شوال .
وفي شهر رجب ، جهز النبي ﷺ "عبدالله بن جحش " ﷺ في السرية التي قتل فيها أول من قريش ، وأول أسير ، وأول غنيمة غنمها المسلمون ، وأول خمس في الإسلام .
وكتب النبي ﷺ المعاقل ، وهي الديات .
وقتل " ذو الشمالين "ببدر.
وفيها توفيت "رقية " بنت النبي ﷺ .

(٣) **وفي السنة الثالثة**:
ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما.
وغزوة أحد ثم حمراء الأسد ثم بني النضير ثم سرية الرجيع ، ثم بئر معونة.
وفيها تزوج النبي ﷺ حفصة وزينب بنت خزيمة رضي الله عنها.
وتزوج عثمان أم كلثوم رضي الله عنها .
وفيها نزل حكم الحجاب (على القول الضعيف)
وفيها استشهد "سعد بن الربيع " ﷺ في أخذ ،تركته على الفرائض الشرعية ، وهي أول تركة في الإسلام.

(٤) **وفي السنة الرابعة**:
نزول مشروعة الحجاب (على القول الصحيح)
ورخصة التيمم .
وقصة الإفك.
وتحريم الخمر (على قول)
وتزوج النبي ﷺ بـ"أم سلمة"وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهما.
وذات الرقاع وبني المصطلق والخندق وقريظة

(٥) **وفي السنة الخامسة** :
كانت غزوة ورخصة التيمم ورخصة الإفك وكذلك غزوة الخندق وبني فريضة على بعض الأقوال .
وفيها شرعت صلاة الاستسقاء والكسوف ،حيث كسفت القمر في هذه السنة، و ﷺ صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف.
وفي السنة الخامسة ، وقيل في السادسة أو التاسعة والعاشرة فرض الله الحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

(٦) **وفي السنة السادسة** :
شرعت صلاة الخوف على الأصح ، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ هي صلاته في "عسفان" آخر هذا العام .
وفي هذه السنة كانت بيعة الشجرة ، والمعاهدة بين النبي ﷺ وقريش .
وقصة كعب بن عجرة في الترخيص له في الحلق .
وظهار أوس بن الصامت من زوجته خولة وهو أول من ظاهر في الإسلام ونزول قوله تعالى : ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ))[المجادلة:١] .
ونزول تحريم الخمر على قول "الدمياطي" وقيل السنة الثالثة وقيل السنة الرابعة .
وفيها اتخذ النبي ﷺ الخاتم .

والأمر بامتحان المؤمنات المهاجرات ، والنهي عن استبقاء الزوجات الوثنيات .
ونزول آية النهي عن الإمساك بعصم الكوافر قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[الممتحنة:١٠] .
وقصة العرنيين التي نزل فيها حكم المحاربين والمفسدين في الأرض .
وزواج النبي ﷺ بأم حبيبة رضي الله عنها .

(٧) **وفي السنة السابعة** :
فيها عمرة القضاء ، وغزوة خيبر .
تحريم أكل لحم الحمر الأهلية والبغال
تحريم المتعة .
مكاتبة النبي ﷺ للملوك .
اتخاذ الخاتم وقيل : على قول ، وقيل : كان اتخاذ الخاتم في السنة السادسة .
ونوم النبي ﷺ وأصحابه في الوادي عن صلاة الفجر .
وفيها سمَّت اليهودية الشاة .
وقدوم رسولي "باذان" أمير اليمن إلى النبي ﷺ بأمر من كسرى ملك الفرس ، وكان فيها زواج النبي ﷺ بصفية وميمونة رضي الله عنهما . ودخوله على مارية القبطية أم ولده إبراهيم .
وإسلام أبي هريرة ﷺ وقومه .
وإسلام باذان أمير اليمن . وعمران بن حصين وقيل : أن إسلامه كان بمكة قبل الهجرة .
وقدوم جعفر بن أبي طالب ﷺ من الحبشة .
وقدوم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها مهاجرة من مكة إلى المدينة وهي أول امرأة مهاجرة .
وغزوة ذات القرى وغزوة السلاسل على قول ، وقيل : في السنة الثامنة للهجرة .
وفيها قتل شيرويه والده كسرى وأبرويز ملك الفرس .
وفيها وضع منبر الرسول ﷺ، وقيل : في السنة الثامنة ، وقيل غير ذلك .
وفيها رد النبي ﷺ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص ابن الربيع رضي الله عنهما .

(٨) **وفي السنة الثامنة** :
كان فتح مكة ، وسرية الخبط ، وسرية العنبر أو سيف البحر .
وفيها كانت غزوة مؤتة وهي أول حرب بين الرسول ﷺ والعجم .
وبعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن .
وفيها غزوة أوطاس وحنين والطائف .
وقدوم وفد عبد القيس من البحرين على أحد الأقوال .
وتحريم نكاح المتعة للمرة الأخيرة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .
وقصة عبدالله بن زمعة ، وقول النبي ﷺ الولد للفراش .
وتعيين النبي ﷺ عتاب بن أسيد أميراً على مكة ، وأبا محذورة مؤذناً بمكة . وفيها وفاة زينب بنت النبي رضي الله عنها .
وفيها أسلم أبو سفيان وزوجته هند وجمهور أهل مكة .

(٩) **وفي السنة التاسعة** :
كانت غزوة تبوك .
وحج أبو بكر ﷺ بالناس ، وإعلان علي بن أبي طالب ﷺ البراءة .

(١٠) **وفي السنة العاشرة** :
حج النبي ﷺ حجة الوداع .

(١١) <u>وفي السنة الحادية عشرة</u> :
انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .
هذه خلاصة سيرة رسول الله ﷺ على جهة الإيجاز ، وأنصح بمطالعة "سيرة الحلبي" و"سيرة دخلان" و"بهجة المحافل" للعامري ، تجد تفاصيل جميع ما ذكرته لك موجزاً . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

السنة في لأمطار والسيول والرعد والبرق والاستسقاء

إلى أسرة برنامج فتاوى الأكارم : -
ماذا يحب عليَّ من فعل أو قول في الحالات الآتية :
١-عند نزول المطر . ٢- عند سماع الرعد ورؤية البرق . ٣- عند تساقط البرَدَ . ٤- عند نزول المطر ليلة الجمعة.
٥- عند رؤية السيول الضخمة . ٦- عند نزول المطر بغزارة واستمراره حتى نشعر بالخوف من تهدم البيت .
٧- هل الصلاة في المطر جائزة في البيت ؟ وماذا عن جمع صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء؟
٨- يوجد أناس يقولون أنه لا يستحب قراءة القرآن الكريم أثناء نزول المطر ، فما صحة هذا أفيدوني مأجورين .

<u>الجــواب :</u>

(١) المشروع عند نزول المطر أن يقول الإنسان : (اللهم صيباً نافعاً) ، لأن رسول الله ﷺ كان يقول ذالك كما في صحيح البخاري من حديث عائشة . وظاهره أنه كان يقول ذلك مرةً واحدة .ولكن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يقول هذا القول مرتين أو ثلاثاً . فيحسن من القائل أن يقول هذا القول ثلاثاً عملاً بالأحوط .
(٢) – المشروع للإنسان أن يقول إذا سمع الرعد أو الصواعق : "اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعد ذالك ، وعافنا قبل ذلك "، لأن النبي كان يقول ذلك كما في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وضعف النووي إسناده ، ولكن أكثر العلماء يعملون بالحديث الضعيف في باب الأدعية والأذكار ولا سيما إذا كان الضعف خفيفاً . قال العلماء : وإنما كان يقول هذا القول ، لأن احتمال الإهلاك والتعذيب بهذه الآيات الكونية أمر قريب وممكن ، نسأل الله اللطف .
(٣)- وأما ما يقال عند سماع الرعد ، فقد ورد حديث أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن عبد الله بن أبي جعفر " قوما سمعوا الرعد ، فكبروا ، فقال سول الله ﷺ : إذا سمعتم الرعد ، فسبحوا ، ولا تكبروا " ، كما أنه قد أخرج " ابن أبي شيبة" عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول : " إذا سمع الرعد " سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " .
وأخرج"ابن أبي شيبة وابن جرير"عن أبي هريرة قال:" كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد قال:(سبحان من يسبح الرعد بحمده).
(٤) (٥) (٦) وأما عند نزول المطر بغزارة فالمشروع أن يقول الإنسان :(اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر) لأن النبي قال ذلك كما في البخاري ومسلم وكذلك عند كثرة السيول العظيمة ، ينبغي أن يقال هذا القال ومن الممكن أن يقال عند تساقط البرَدَ ، ولا فرق في الأقوال المذكورة أن المطر في ليلة الجمعة أو في أي وقت .
(٧) والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء أو بين صلاتي الظهر والعصر رخصة عند العلماء كما سبق الجواب مني مرار.
(٨) ولا وجه لقول من قال أنه لا يستحب قراءة القرآن عند نزول المطر فقراءة القرآن مستحبة في أي وقت لم يرد النهي عن القراءة فيه . ومن ادعى عدم مشروعية قراءة القرآن عند نزول المطر ، فعليه الدليل .
والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه ﷻ المرجع والمآب . وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وماذا يجب في الحالات الآتية :
(٩) الاستسقاء وكذلك الدعاء إلى الله تعالى باسم النبي ﷺ والأولياء والقرآن مثل : "بمحمد مُنّ علينا ياالله بالأمطار .. بعلي ياالله من علينا بالأمطار .. بالقرآن ياالله من علينا بالأمطار ..إلخ"
١٠) يتم أخذ ثور ويدورون به في المناطق المجاورة للقرية ويدعون بهذه الأدعية بعد أن يكملوا صلاة الاستسقاء ويذبحون الثور أفتونا جزاكم الله خير . لأنه يوجد خلا ف كبير في القرية وغيرها من المناطق حول جواز ذلك وعدم جوازه ؟

<u>الجــــــواب :</u>

(٩) المشروع في الاستسقاء أن يخرج الناس إلى جبانة أي (الصحراء) كما خرج رسول الله ﷺ وأصحابه والداعين الله ، ثم يصلون ركعتين جماعة ، ويخطب فيهم أحد الحاضرين من الخطباء الفضلاء يدعوهم إلى التوبة والإخلاص في رجوعهم إلى الله ، وهم يذكرون الله ويكثرون من الإستغفار ويحلون رداءهم أن يغيثهم بالأمطار النافعة غير الضارة.
وأما التوسل بالأموات ، وقد اختلف العلماء في جوازه ، فمن العلماء من أجازه ومنهم من منعه . وأدلة المسألة مذكورة في المطولات ، والأحوط هو القول بعدم التوسل بالأموات لأن الله سميع قريب مجيب .
(١٠) وأما ذبح الحيوانات فإن كان الذابحون يعتقدون أن ذبائح الحيوانات سنة من سنن النبي ﷺ وأنها مشروعة في جهة الوجوب أو أنها شرط من شروط صحة الاستسقاء ، فلا وجه لذلك الاعتقاد ولا دليل عليه . وإن كانوا قاصدين الصدقة

بلحومها للفقراء والمساكين والطيور الجائعة ولم يقصدوا بالذبح أنها مشروعة على جهة الندب أو الوجوب أو الشرطية ،فلا مانع من ذباحتها وإلا فلا .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

أسئلة عن مجموعة من الأحاديث (١)

سؤال عن مجموعة من الأحاديث التالية :

س : قرأت في بعض الكتب أن من جوامع كلم المصطفى ﷺ مما فيه خير الدنيا والآخرة الأحاديث التالية :

(١) "زر غباً تزدد حباً " (٢) "الحرب خدعة" (٣) "المؤمنون عند شروطهم" (٤) "يد الله مع الجماعة "

(٥) "تهادوا تحابوا" (٦) "ترك الشر صدقة " (٧) "خير الأمور أوسطها "

(٨) " كل ميسر لما خلق له " (٩) "الوحدة خير من جليس السوء" (١٠) "السعيد من وعظ بغيره "

(١١) "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (١٢) "انتظار الفرج بالصبر عبادة " (٣١) "المرء على دين خليله "

(١٤) " لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف " (١٥) " لا خير في بدن لا يألم ولا يزكى"

(١٦) " إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه "

ما صحة هذه الأحاديث ؟ ومن أخرجها ؟ أفيدونا ، أفادكم الله .

الجـــــــواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

١) حديث : "زر غباً تزدد حباً " : روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة عند البزار والبيهقي في "الشعب" ، ولكنه بالرغم من كثرة طرقه فإنه ضعيف ، ولكن السخاوي في " المقاصد الحسنة" ،ونجم الدين الغزي في "صيانة الألسن " بعد ذكرهما لطرق الحديث ، قالا : وبمجموعها يتقوى الحديث .

٢) وحديث : "الحرب خدعة " : صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر مرفوعاً .

٣) وحديث : "المؤمنون عند شروطهم ، ما وافق الحق ذلك " : صحيح ، أخرجه الحاكم عن أنس وعن عائشة مرفوعاً .

٤) وحديث :" يد الله مع الجماعة " : أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، كما قال العلامة الغزي رحمه الله ، في كتاب " إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن " . والعلامة الغزي ، هو نجم الدين محمد بن محمد الغزي من علماء دمشق في القرن الحادي عشر في القرن الهجري .

وحديث : " تهادوا تحابوا" : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد "والطيالسي في "الكنى" عن أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . وفي رواية أخرجها أحمد والترمذي : "تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ، ولو بشق فرسن شاة " وفي رواية ابن عساكر : "تهادوا ، تحابوا ، تصافحوا ، يذهب الغل بينكم " وعند الطبراني وابن عساكر عن عائشة : "تهادوا ، تزداوا حباً ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم ".

٥) وحديث :" ترك الشر صدقة" : لا أعلم بهذا اللفظ ، ولكن قد ورد بمعناه وهو أن " من لم يستطع أن يفعل الخير ، فليكف عن الشر" .

٦) وحديث : "خير الأمور أوسطها " وفي لفظ : "أوساطها " أخرجه السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد " ولكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وله شاهد عند الديلمي عن ابن عباس وكلاهما فيه ضعف .

٧) وحديث : "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" : أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، ومثله ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين أيضاً بلفظ :"اعملوا ، فكل ميسر لما يهدى إليه من القول" .

٨) وحديث : "الوحدة خير من جليس السوء" أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكري عن أبي ذر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ : "الوحدة خير من جليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، وإملاء الخير خير من الصمت ، والصمت خير من إملاء الشر" وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ عن الديلمي .

٩) وحديث : " السعيد من وعظ بغيره ": أخرجه مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ : "السعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه"

١٠) وحديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " : أخرجه أبو داود الطاليسي وأحمد وأبو يعلى في "مسانيدهم" ، والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : " دع ما يريبك إلى ما يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة " ، إلا أن النسائي لم يخرج الزيادة ، وهي " فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " قال الحاكم : صحيح الإسناد . وصححه ابن حبان .

١١) وحديث : " انتظار الفرج عبادة " : أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا في "الفرج" : عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي في "الشعب" والعسكري في " الأمثال " والديلمي كلهم عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ

: "اسألوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسئل من فضله ، وأفضل العبادة انتظار الفرج" وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في بعض حواشيه ، لكن قال الترمذي عنه : هكذا رواه حماد بن واقد ، وليس بالحافظ . "وقال البيهقي : "... تفرد به حماد ، وليس بالقوي ، وله شواهد " . وأما اللفظ الذي ذكره السائل ، وهو زيادة "... بالصبر ... " فقد أخرجه العسكري والقضاعي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : "انتظار الفرج بالصبر عبادة ، وله شاهد عن ابن عباس عند القضاعي مرفوعاً بلفظ : "انتظار الفرج بالصبر عن عبادة".

١٢) وأما حديث :"المرؤ مع خليله فلينظر أحدكم من يخالل " فأخرجه أبو داود كما في " كنز الحقائق".

١٣) وحديث " المؤمن يؤلف ، ولا خير فيمن يألف ولا يؤلف ". أخرجه أحمد عن سهل بن سعد ، ورمز له السيوطي في "الجامع الصغير" بـ(الصاد والحاء) (صح) .

١٤) وحديث "لا خير في بدن " : ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" بلفظ : "لا خير في مال لا يرزأ منه ، وجد لا ينال منه ". أخرجه ابن سعد عن عبدالله بن عبيد الله بسند مرسل وضعفه .

١٥) وحديث "إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه" أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم .

أسئلة عن مجموعة أخرى من الأحاديث (٢)

فضيلة العلامة الوالد/ محمد بن إسماعيل العمراني ـ حياكم الله ـ جاء في بعض الكتب أحاديث نبوية شريفة من مثل الأحاديث الآتية :

" من كنوز البر ، كتمان الصدقة والمرض والمصيبة " .   "داووا مرضاكم بالصدقة " .

"حصنوا أموالكم بالزكاة " . " صدقة السر تطفئ غضب الرب " . " الحمى رائد الموت،وسجن الله في الأرض "

" الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر "   " اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله " .

فهل هذه الأحاديث صحيحة؟أفيدونا عنها وعمن رواها وأخرجها لتعم الفائدة جميع الناس،ولكم الجزيل من المولى ﷻ.

الجـــــــواب:

(١) الجواب عن السؤال الأول : أن حديث :"من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة " أخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن ابن عمر بسند ضعيف .

(٢) والجواب عن السؤال الثاني : وهو أن حديث :"داووا مرضاكم بالصدقة" قد أخرجها الطبراني من حديث أبي أمامة ، وأخرجه الديلمي عن ابن عمر بزيادة :"فإنها تدفع عنكم الأمراض" .وله شواهد كثيرة ،ولكنها ضعيفة.

(٣) والجواب عن السؤال الثالث ، وهي عن حديث :"صدقة السر تطفئ غضب الرب ".أخرجه الطبراني في "الصغير " من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً ، وفي "سنده " أصرم بن حوشب " وهو ضعيف جداً ، وله شواهد كثيرة ، ولكنها ضعيفة .

(٤) والجواب عن السؤال الرابع ، وهو "حصنوا أموالكم بالزكاة " ، أخرجه البيهقي في "الشعب" عن أبي أمامة مرفوعاً "حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ... الخ " وفي سنده فضالة بن جبير صاحب مناكير ،وهو حديث ضعيف ، وله شواهد ضعيفة .

(٥) والجواب عن السؤال الخامس، وهو عن حديث" الحمى رائد الموت ،وسجن الله في الأرض ":أخرجه أبن السني في "الطب" عن أنس مرفوعاً وله شواهد، وقد قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" وبالجملة فهو حديث حسن.

(٦) والجواب السادس ،وهو عن حديث :"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " فالحديث صحيح . وقد غلط العلماء الصاغاني الذي جعله من الأحاديث الموضوعة في رسالة التي ألفها في "الموضوعات"،وكيف لا يغلطه العلماء ، وقد أخرجه من هو أعلم منه وأعرف وأقدم ألا وهو الأمام مالك بن أنس في "الموطأ" ، والإمام مسلم بن الحجاج في " الصحيح "والإمام الترمذي في "سننه" وقال حسن صحيح .وهو من مرويات أبي هريرة مرفوعاً .

(٧) والجواب عن السؤال السابع،وهو عن حديث "اتقوا فراسة المؤمن ،فإنه ينظر بنور الله " فقد أخرجه الترمذي والطبراني من حديث أبي أمامة وله شواهد، وكلها ضعيفة .

هذا موجز عما قاله العلماء عن هذه الأحاديث الواردة في السؤال ،من أراد الإطلاع على ما قيل في هذه الأحاديث فليطلع على كتاب "المقاصد الحسنة في كثير من "الأحاديث الدارجة على الألسنة " للحافظ السخاوي أو كتاب"إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن " للحافظ الغزى وغيرها من الكتب المؤلفة في الأحاديث المشتهرة عند المتأخرين .

والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

أسئلة عن مجموعة أخرى من الأحاديث (٣)

السؤال هل حديث :

١ ـ "تجاوز عن ذنب السخي" صحيح أم لا ؟ ٢ـ وكذا حديث: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" ؟
٣ـ وحديث :"طعام البخيل داء"؟ ٤ـ وحديث : لا تعلموهن الكتابة (أي النساء) ؟

الجواب :

قال حفظه الله تعالى:

١) حديث (تجاوزوا عن ذنب السخي فإنه كلما عثر أخذ الله بيده) حديث ضعيف وإن كان ابن الجوزي في "موضوعاته الكبرى" والصاغاني في "موضوعاته "وأحمد الغماري في على "المغير على موضوعات الجامع الصغير" قد عدُّوه من الموضوعات وليس بموضوع بل ضعيف لشواهده وذلك لأن السيوطي قد تعقب ابن الجوزي في "اللآلئ المصنوعة" بأن له شواهد تخريجه من الموضوع إلى الضعيف .

كما أن الأستاذ نجم الدين عبد الرحمن خلف في تعليقاته المفيدة على "الموضوعات للصاغاني " قد ذكر له شواهد تدل على ما دل عليه هذا الحديث وقال :أعتقد أنه ليس من اللائق أن يحكم على هذا الحديث، بالوضع بعد سرد هذه الطرائق ، بل هو بعيد عن ذلك بكثير ، و قصارى ما يقال فيه أنه ضعيف ، كما تعقبه أيضا الشيخ / عبدالعزيز الغماري وذلك في كتابة وإنما اقتصر بالحكم بالضعيف فقط ولم يتجاوز إلى الحكم بالوضع لأن في سنده (بشير بن عبدالله الدارسي) وهو ضعيف والمعروف عن ابن الجوزي والصاغاني والشيخ / أحمد الغماري أنهم من المتشددين .

٢) الجواب على السؤال الثاني : هو حديث "اطلبوا الخير من حسان الوجوه " قال عنه السيوطي: أنه حسن أو صحيح وبعكس هذا الحكم حكم عليه آخرون من الحفاظ بأنه موضوع . كابن طاهر المقدسي الفتنى في "تذكرة الموضوعات" وابن الجوزي في "موضوعاته الكبرى" وتابعهما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث قال عنه ابن تيمية : أنه موضوع . وقال ابن القيم : إنه باطل . وعده من الموضوعات من العلماء والمتأخرين السنرسي الطرابلسي في "الكشف الإلهي عن شديد الضعف بوضعه وبين من حكم بصحته حيث حكم على طرفة كلها بأنها ضعيفة فقط.

<u>والخلاصة :</u> هي أن حكم من حكم بوضعه أستند إلى أن في سنده (الحكم بن عبدالله الإيلي) وكان يضع الحديث . كما أن في سنده(محمد بن يوسف الكيعي) وقد تكلم فيه الذهبي في "الميزان" و ابن حجر في كتاب "لسان الميزان"، ومن ضعفه نظر إلى أ،ه قد ورد من طرق أخرى ضعيفة، فرجع القول بضعف الحديث ضد من قال بوضعه كما لا يخفى على من طالع تعليقات الدكتور/ محمد زكار على "الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي " للسندرسي رحمه الله.

٣) وأجاب عن السؤال وهو حديث "طعام البخيل داء وطعام السخي دواء" وأن هذا الحديث أخرجه ابن عدي من حديث مالك في "غرائبه" عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن عدي عنه : إنه لا يثبت . وان فيه مجاهيل وضعفاء وأنه بالطل ، وقال عنه الذهبي في "الميزان" وابن حجر في "اللسان" إنه كذب ،ونقل السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن شيخه ابن حجر أنه قلا في هذا الحديث: إنه حديث منكر ،وهكذا نقل عن ابن حجر القول بأنه منكر الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة". هذا وقد حكم على هذا الحديث بالوضع جماعة ممن ألفوا في الموضوعات من الحفاظ المتأخرين ،وذلك كـ(القاري في "الأسرار المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة" ،والقاوقجي في "اللؤلؤ المرصوص فيما قيل فيه لا أصل له أو بأصله موضوع" و الأزهري المالكي في كتاب "تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين" والشيخ أحمد الغماري في كتاب "المغير على موضوعات الجامع الصغير" والألباني في "ضعيف الجامع الصغير" وسبقهم إلى الحكم بالوضع الذهبي في "الميزان" وابن حجر في "اللسان" و السندرسي في "الكشف الإلهي".

٤) والجواب عن السؤال الرابع هو عن حديث "لا تعلموهن الكتابة" ــ أي النساء ــ ولا تسكنوهن في الغرف وعلموهن سورة النور" إن هذا الحديث موضوع كما حمن الجماعة من الحفاظ كـ(الذهبي في "الميزان" ونقله عنه الألباني في الجزء الثاني من المجلد الأول من كتابه "الأحاديث الضعيفة" استطرداً ومؤيداً الحكم عليه بأنه معارض للحديث الصحيح الذي فيه أمر النبي ﷺ بعض النساء بأن تعلم بعض أمهات المؤمنين . هذا ممن حكم على هذا الحديث بالوضع ابن الفتنى الهندي في "تذكرة الموضوعات" محتاجاً بأن في سنده وضاعاً ومتروكاً.

<u>والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيم يلي:-</u>

١) حديث (تجاوزوا عن ذنب السخي فإنه كلما عثر أخذ الله بيده) في سنده / بشر بن عبدالله الدارسي وهو ضعيف وقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي و الصاغاني وأحمد الغماري كما ضعفه السيوطي وعبد العزيز الغماري ونجم الدين عبدالرحمن خلف والألباني في "ضعيف الجامع الصغير"

٢) حديث "طلبوا الخير عند حسان الوجوه" موضوع عند ابن الجوزي وابن طاهر المقدسي وابن تيمية وابن القيم االجوزي والسندرسي ،وصحيحٍ أو حسن عند السيوطي ،وضعيف عند العراقي.

٣) حديث "طعام البخيل داء وطعام السخي دواء" موضوع عند ابن عدي والذهبي وابن حجر والسندرسي والقاري والقاوقجي والأزهري المالكي والألباني وأحمد العماري.

٤) حديث "لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف موضوع عند الذهبي وابن طاهر والفتني الهندي والألباني.

أسئلة عن مجموعة أخرى من الأحاديث (٤)

فضيلة الوالد العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني .. حياكم الله

جاء في بعض الكتب أن هناك أحاديث مروية عن الرسول المصطفى ﷺ من مثل الأحاديث الآتية ، ويقال أنها من جوامع تشبيهاته وتمثيلاته ﷺ :

(١) " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٢) "مثل أصحابي كالملح لا يصح الطعام إلا به "
(٣) " أمتي كالمطر ، لا يدري أوله خير أم آخره أينما وقع نفع " . (٤) " عمالكم أعمالكم ، وكما تكونوا يولى عليكم "
(٥)" الدال على الخير كفاعله " (٦)" إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد ، وجلاؤها الإستغفار "

فما صحة هذه الأحاديث من عدمها ؟ من رواها وخرجها أفيدونا أفادكم الله.

الجـــواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " أخرجه البيهقي وأسنده الديلمي بلفظ : " أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم " وهو عند المحدثين ضعيف . ويغني عنه الأحاديث الصحيحة الواردة في كتب السنة المطهرة وفي مناقب الصحابة ﷺ .

(١) **وأما حديث : " أصحابي كالملح لا يصلح الطعام إلا به " فأخرجه أبو يعلى عن أنس مرفوعاً بسند ضعيف .**

(٢) **وأما حديث : " أمتي كالمطر ، لا يدري أوله خير أم آخره " فقد أخرجه الترمذي وأبو يعلى والدارقطني عن أنس بن مالك مرفوعاً . وله شواهد عن ابن عمر وعن عمار رضي الله عنهما عند الطبراني ، وأخرجه البزار عن عمران بن حصين .**

وأما قول النووي في فتاواه : أنه حديث ضعيف ، فقد رده العجلوني بأن الحديث حسن ولعله إنما حسنه لكثرة شواهده (وليس فيه زيادة : أينما وقع نفع) .

(٣) **وأما حديث : " كما تكونوا يولى عليكم " أو "يؤمر عليكم " وأخرجه البيهقي بلفظ "يؤمر عليكم " وبحذف أبي بكرة فيكون منقطعاً الطبراني عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال له : لا تفعل ، إنكم من أنفسكم أُتيتم ، وإنا نخاف إذا عُزِل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير ، فقد روي أن " أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم" .**

(٤) **وأما حديث : " الدال على الخير كفاعله " فقد أخرجه العسكري وابن منيع والمنذري عن ابن عباس مرفوعاً في حديث أوله " كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان " . وأخرجه العسكري أيضاً عن بريدة مرفوعاً بلفظ :" الدال على الخير كفاعله " وهكذا بهذا اللفظ الترمذي والبزار عن أنس بن مالك ؓ وقال الترمذي غريب . وأخرجه الإمام مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي مسعود البدري بلفظ :" من دل على خير فله مثل أجر فاعله " وله شاهد من حديث ابن مسعود .**

(٥) **وأما حديث : "إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد ، وجلاؤها الإستغفار " فلم أطلع عليه ولم أدر من رواه ولا من أخرجه ولا ما قيل فيه ؛ لقصوري وقلة بضاعتي في علم الحديث الشريف الذي لم أوت من العلم به إلا قليلاً .**

والله ﷻ أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب . وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .

فتاوى حديثية

س : ما معنى تربت يداك ؟

جـ : هي كناية عن الفقر أي لصقت يداك بالتراب فصارت كلمة عادية .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : (من تزوج امرأة لمالها فلا بارك الله له في مالها) أو كما قال ﷺ ؟

جـ : الحديث الذي أخرجه ابن حبان من حديث أنس مرفوعاً هو بلفظ : "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوج إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها) قال ابن الجوزي موضوع لأن سنده عبد السلام ابن عبد القدوس يروي الموضوعات وعمر بن عثمان متروك وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعة ولكن قد تعقب ابن الجوزي السيوطي في اللآلئ المصنوعة وابن عراق في تنزيه الشريعة بأن عبد السلام من رجال ابن ماجة وأن أبا حاتم ضعفه ولم يحكم عليه بأنه وضّاع

وعمر بن عثمان هو الحمصي وليس هو الكلالي والمشهور بالوضع هو الكلالي وأما الحمصي فليس مجروحاً فيكون الحديث عند السيوطي وابن عراق ضعيفاً لا موضوعاً .
والخلاصة : الحديث وارد عن أنس مرفوعاً عند الديلمي بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال .
الحديث من قسم الأحاديث الضعيفة وليس بصحيح عند المحدثين ولا موضوع كما قال ابن الجوزي .
ابن الجوزي حكم بوضعه لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس وعمر بن عثمان .
وأن السيوطي وابن عراق قد نقدا ابن الجوزي بأن عمر هذا هو الحمصي وأن عبد السلام ضعيف لا وضَّاع.

س : ما معنى عبارة (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)([1]) التي وردت في الحديث ؟
جـ : أي أن تدوم العشرة بينكما لأنه إذا رأى المخطوبة وهي رأت الخاطب فهو أحرى لرضا كل منهما بالآخر ، ولكن لا يجوز أن يخلو الخاطب بامرأة مخطوبة ولا أن يسافرا معاً لا في سيارة ولا قطار ولا في غيرهما . وإنما ينظر إليها بحضور وليها .
أما الاجتماع بالخطيبة والخلوة بها فهو حرام ولا يجوز أن يذهبا الحديقة معاً أو يختلي بها في أي مكان .
س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : "إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة" ؟
جـ : اعلم أنه قد جاء في حديث أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ "ذكر أشياء من إمارات الساعة منها إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال فبشرهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق فيمسخ بعضهم ويخسف ببعضهم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " أخرجه الديلمي وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أن من علامات الساعة وأشراطها أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء واستغناء الرجال بالرجال كناية عن اللواط وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي وهو من المحرمات القطعية الوارد تحريمها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة وأجمع على التحريم علما ء المسلمين رحمهم الله تعالى . واستغناء النساء بالنساء كناية عن السحاق . والسحاق : هو مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداهما فرجها بفرج الأخرى وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وبإجماع المسلمين وتعزرا من صح شرعاً صدور ذلك منهم بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه رحمهم الله والحديث الدال على التحريم هو نهي النبي ﷺ عن "أن تفضي المرأة إلى المرأة " كما في حديث .
س : لقد اطلعت على كتاب يسمى بـ(وصايا النبي ﷺ لعلي) ولم يذكر اسم المؤلف على الكتاب وقد ورد في هذا الكتاب حديث ووصايا منها ما يلي :
١- يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة في الشهر ولا في ليلة النصف منه ولا سابع وعشرين منه فإنه إن كان يرتزق بينكما بولد يكون مختلاً في عقله .
٢- يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما بولد أخرس وأصم وأبكم إلى غير ذلك من الوصايا الواردة في هذا الكتاب والكتاب مذيل بـ(رسالة التوكل) نرجوكم الإفادة عن صحة هذا الكتاب والوصايا الواردة فيه جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة ؟
جـ : هذه النسخة من الوصايا كانت قد طبعت في مدينة (دلهي) بالهند قبل مدة طويلة ثم طبعت أخيراً بالتصوير الفوتوغرافي في بيروت بعناية بعض أصحاب المكاتب بصنعاء وهي نسخة قد جمعت حوالي مائتين وثلاثين وصية لم يذكر الطابع مؤلفاً ولا سنداً وقد ذكر سندها علماء الحديث المختصون كابن الجوزي في كتابه "الموضوعات الكبرى" والسيوطي في اللآلئ المصنوعة وفي تدريب الراوي وحكما على هذه النسخة بأنها موضوعة على النبي ﷺ وهكذا حكم عليها بالوضع الكثير ممن ألف في الأحاديث الموضوعة ممن رتب كتابه على الأبواب كابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة " ومحمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات والشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهم وهكذا من ألف في الموضوعات مرتباً مؤلفه على الحروف الأبجدية مثل المُلا علي القاري في "الأسرار المرفوعة " . وفي "المصنوع " والقاوقجي في اللؤلؤ المرصوع وغيرهم . وقد سبق أن حكم على هذا الحديث بالوضع على هذه الوصايا كما نقل عنه أيضاً بعض ممن ألف في الأحاديث المشهورة كالعجلوني في كشف الخفاء والحوت البيروتي في كتابه "الأحاديث المشكلة" وفي كتابه "أسنى المطالب" وغيرهما كما أن من العلماء المعاصرين الذين حكموا على هذه الوصية بالوضع عبدالعزيز الغماري العالم المغربي المشهور في كتابه "التهاني على موضوعات الصاغاني " .
س : في حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ([2]) وإن كان فيه) فماذا يقصد به ؟

---

[1]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : حديث رقم (١٠٠٧) بلفظ : عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

([2]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : حدي رقم (١٠٠٥) بلفظ : عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضوه دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) .

جـ : يقصد بقوله ﷺ وإن كان فيه "أي وإن لم يساوِ المرأة في النسب فإن " فإن تقدم لخطبة من كانت ابنة قاضٍ أو كانت هاشمية وهو ليس بهاشمي أو كانت ابنة شيخ وهو ليس ابن شيخ.وهكذا فيزوج لأن الشريعة لا تقيم اعتباراً للأحساب والأنساب وإنما تعتبر الدين والخلق فقط.فالمدار في الكفاءة هو الدين والاستقامة ولا يُنظر إلى شيء آخر .

س:ورد في حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ(إن أبي زوجني بابن أخيه أراد أن يرفع بي خسيسته([1])فما تقصد بكلمة خسيسته؟

جـ : يعني أن الأب كان قد أساء على الشخص وألَّمَه وأراد أن يرضيه بأن زوجه بابنته .

س : ورد في الحديث قوله ﷺ (واحتجبي منه يا سودة) كيف تحتجب منه وهي عمته ؟

جـ : هي عمته في الظاهر . والنبي ﷺ عمل بالأحوط .

س : هل صحيح أن الحجر الأسود من الجنة ؟ وأنه كان أبيض فسودته الذنوب ؟ وأنه يشهد لمن قبله يوم القيامة؟

جـ : الجواب والله الموفق للصواب أنه قد ورد ما يدل على أن الحجر الأسود من الجنة عدة أحاديث :

منها حديث :" الحجر الأسود من الجنة " أخرجه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عباس ، وصححه الألباني في المجلد الثاني من صحيح الجامع الصغير في حرف "الحاء" وفي الجزء السادس من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة وصححه السيوطي.

ومنها حديث أنس مرفوعاً صححه الألباني في الكتابين المذكرين سابقاً وأخرجه سمويه : أن النبي ﷺ قال :"الحجر الأسود من حجارة الجنة " صححه السيوطي .

ومنها الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال :" لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهلية ، ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض من الجنة غيره " رمز السيوطي لحسنه بـ(الحاء) وأقره المناوي ، وهو بلفظ : " كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم " .

كما ورد ما يدل على أنه كان أبيض فسودته الخطايا ، وأنه نزل من الجنة ، كما في حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً : "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم " وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير .

وورد ما يدل على أنه يشهد على من استلمه يوم القيامة ، كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجة :" ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق " وقد صححه الألباني في "تخريج الترغيب" وفي صحيح الجامع الصغير في "حرف النون" . وأخرجه الترمذي وقال : "حسن" وتبعه السيوطي في الجامع الصغير حيث رمز له بعلامة الحسن ، وهي "الحاء" .

وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : "والله ليبعثنه يوم القيامة (يعني الحجر) له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق " وقد صححه الألباني في "تخريج المشكاة"وفي صحيح الجامع الصغير.

وأخرجه ابن خزيمة عن ابن عباسٍ مرفوعاً : "الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل "أُحُد" لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا " صححه السيوطي .

والخلاصة لما جاء في جوابي ينحصر فيما يلي :

(أولاً) ورد في كون الحجر الأسود من الجنة أحاديث صحيحة ، ذكرت منها خمسة أحاديث .

(ثانياً) ورد في كونه كان أبيض ثلاثة أحاديث صحيحة عند المُحدِّثين المذكورين آنفاً .

(ثالثاً) ورد في كونه يشهد لمن استلمه يوم القيامة ثلاث أحاديث صحيحة صالحة للاحتجاج .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

س : هل القول المشهور (بشر البخيل بحادث أو وارث) وكذلك (طلب العلم من المهد إلى اللحد) هل هما حديثان أم لا؟

جـ : هذان الأثران لم أقف عليهما في كتب السنة النبوية المطهرة المرتبة على الحروف المعجمة ولا في غيرها من الكتب المرتبة على الأبواب ولا أدري كيف اشتهرت بين الناس هذه الشهرة في حين أنها غير موجودة في كتب الحديث . فمن وقف عليها في بعض الكتب الحديثية وعرف من رواها عن النبي ﷺ من الصحابة والتابعين وأفادني فجزاه الله خيراً ومن دلني على مصدر من المصادر الجامعة للأحاديث النبوية تحوي هذين الحديثين فله الشكر والله ولي التوفيق .

س : نطلب منكم إرشادنا إلى أحسن كتاب في ناسخ الكتاب والسنة ؟ وماذا يقول الإنسان في سجود السهو ؟

جـ : أحسن كتاب أُلِّف في الناسخ والمنسوخ في القرآن هو أكثر جمعاً للآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة هو كتاب (النسخ في القرآن الكريم) تأليف الدكتور : مصطفى زيد . أستاذ الشريعة المساعد في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة ، وقد احتوى هذا الكتاب على دراسة تشريعية وتاريخية نقدية قد لا توجد في غيره من المؤلفات في هذا الفن العظيم ، وهو في مجلدين كبيرين

([1]) سنن النسائي : كتاب النكاح : حديث رقم (٣٢١٧) بلفظ : عن عائشة أن فتاة عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء .

يزيد حجم كل مجلد على أكثر من خمسمائة صفحة . وأما أحسن كتاب أُلِّف في الناسخ والمنسوخ من السنة النبوية فأنا لا أعلم ما قد ألفة العلماء في هذا العصر في هذا الفن من التأليف ، وأحسن الكتب التي قرأتها في هذا الفن من مؤلفات المتقدمين هو كتاب الحازمي الذي سمَّاه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) وقد طبع قديماً كما طبع حديثاً طبعة محققة مصححة . ولعله قد ألَّف من جاء من المتأخرين المعاصرين في هذا الفن أحسن من كتاب الاعتبار ، ولكني لم اطلع على شيء مما يمكن أنه يقد ألف بعد كتاب الاعتبار المذكور آنفاً . وهو الكتاب الوحيد الذي يدرسه طلبة العلم الذين يتطلعون إلى معرفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة في السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وغيره من شُرَّاح كتب السنة المحمدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وقد ذكر خلاصة لما جاء في كتاب الاعتبار من الأحاديث التي أجمع العلماء على أنها منسوخة ومن الأحاديث التي اختلف الناس في كونها منسوخة وغير منسوخة العلامة الحافظ : محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه المشهور (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) الذي اختصره من كتابه الكبير والذي سمَّأه (العواصم والقواصم) .

(أحاديث انفردت بها الهادوية)

المذهب الزيدي الهادوي مذهب من مذاهب المسلمين الفقهية والإعتقادية المشهورة ، وله قواعده وأصوله وكتبه ، وقد أُلِّفت في ذلك عشرات المؤلفات وقد درس شيخنا القاضي العمراني حفظه الله ورعاه في أول نشأته كتب الزيدية الهادوية ثم فتح الله عليه فتحرر من ربقة التقليد وأصبح لا يعول إلا على الدليل الصحيح وأصبح أثناء تدريسه بعد ذلك يورد آراء الزيدية الهادوية وبين ما صح منها لديه وما لا يصح ، وكان يورد آراء الأحاديث التي انفردت بها كتب الزيدية الهادوية عن كتب أهل السنة بحسب المناسبة ، وربما كبت لي بعضها بيده ، فكنت أسجلها واحتفظ بها بغية أن أفيد منها وأستفيد منها فجمعتها مرتبة على الأبواب مبيناً كلامه حفظه الله ، ذاكرا كتب الهادوية التي ورد فيها الحديث . وقبل أن أعرض عليك هذه الأحاديث ، أذكر لك أهم كتب الهادوية التي وجدت فيها هذه الأحاديث :

١-" شفاء الأوام " للأمير الحسين ، وهو الذي حشَّى عليه الشوكاني في كتابه "وبل الغمام حاشية شفاء الأوام " وكلاهما مطبوع . و"الأوام " : هم العطشى .

٢- "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" للإمام المهدي صاحب كتاب "الأزهار" المشهور وكلاهما مطبوع .

٣- "الانتصار" للإمام يحيى بن حمزة . وهو مخطوط .

- "شرح الأزهار" : للعلامة عبدالله بن مفتاح . وهو أشهر شروح الأزهار ، وهو المراد عند الإطلاق وهو مطبوع .

٥- "أصول الأحكام" للإمام أحمد بن سليمان . وهو مخطوط .

٦- "مجموع الإمام زيد بن علي" برواية ، وجمع أبي خالد الواسطي . وهو مطبوع .

٧- "الروض النضير" للعلامة السياغي . وهو شرح لـ: " مجموع زيد بن علي " المتقدم ذكره ، وكلاهما مطبوع .

٨- " القسطاس المقبول" للإمام الحسن بن عز الدين .وهو مخطوط .

٩- "أمالي أحمد بن عيسى" من رواية أحمد بن منصور ، ويلقبها الهادوية " بخاري أهل البيت " . وهي مطبوعة .

١٠- " تخريج الضمدي" : وهو عبد العزيز الضمدي . وهو مخطوط .

١١- " تخريج ابن بهران ": وهو محمد ابن يحيى بهران . وهو مخطوط .

١٢- " كتاب المناهي" للعلامة محمد ابن الإمام الهادي يحيى بن الحسين . وهو مخطوط .

١٣- " الغطمطم " لا بن حريوة السماوي ، وهو رد بل سب للشوكاني في كتابه "السيل الجرار" ، وقد طبع ولا حول ولا قوة إلا بالله !

١٤- "البدور المضيئة في الرد على المسائل المرضية للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير" للسيد أحمد الخطيب.وهو مخطوط .

١٥- "الأحكام" للإمام الهادي يحيى بن الحسين .

١٦- العقد الثمين في معرفة رب العالمين" للأمير الحسين .

بعد هذه المقدمة هاك ما وعدتك من الأحاديث :

باب قضاء الحاجة :

أ) حديث : (كان النبي ﷺ يتفجخ تفجخ الظليم في الاستنجاء) ورد في "البحر الزخار" للإمام المهدي . يتفجخ : أي يفرق بين رجليه عند التبرز كما يفعل الظليم وهو الظبي كذا فسَّر "التفجخ" القاضي العمراني ،وبحثت في عدة معاجم مثل : " القاموس المحيط " و "معجم المقاييس" فلم أجد مادته ، ووجدت مواد مشابهة بنفس المعاني .

ب) حديث : "حجرين للصفيحتين" . ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . والمقصود استخدام حجرين لصفحتي الدبر في الاستنجاء .

باب الوضوء :

أ) حديث "وضوء المؤمن كدهنه" ورد في "البحر الزخار" للإمام المهدي . ويقصد به الاقتصاد في الوضوء لدرجة أنه يمر الماء على أعضاءه كما يدهن أعضاءه بالدهان .

ب) حديث : "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم " . ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، و"أصول الأحكام " للإمام أحمد بن سليمان . ومعنى ذلك أن أذية المسلم ناقضة للوضوء .

باب الغسل :

١. حديث : "إذا جامع أحدكم أهله فلا يغتسل حتى يبول ..." ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . ومعناه : إذا جامع الإنسان وأصبح جنباً فأراد أن يغتسل ، فلا بد أن يبول أولاً ، فإن لم يحضره البول اغتسل ثم إذا جاءه البول أعاد الغسل .

في الأذان :

١. حديث : "أن النبي ﷺ أمر أن يقال (حي على خير العمل). ورد في "مجموع زيد بن علي " المروي عن أبي خالد الواسطي وفي "أمالي أحمد بن عيسى" وفي التجريد للمؤيد بالله وفي الجامع الكافي للسيد العلوي وغيرها .

في الصلاة :

١. حديث "نهى النبي ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال : إنه من فعل اليهود" ورد في كتاب المناهي للعلامة محمد ابن الإمام الهادي يحيى ابن الحسين ونقله ابن حريوة السماوي في "الغطمطم التيَّار" والسيد أحمد ابن الخطيب في "البدور المضيئة في الرد على المسائل المرضية للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير"
٢. حديث : "دسوهما في الليل دساً"ورد في البحر الزخار للإمام المهدي . يريد ركعتي الفجر والمسارعة إليها قبل ظهور الضوء .
٣. حديث : "أن النبي ﷺ أمر بإمامة النساء أن تكون في الوسط " في مجموع الإمام زيد الذي رواه أبو خالد الواسطي .
٤. حديث التشهد "بسم الله وبالله "ورد في "أمالي أحمد بن عيسى" وغيره أي أن يبدأ التشهد بهذه العبارة .
٥. حديث : "لا ظهران في يوم" ورد في البحر الزخار . للإمام المهدي .
٦. حديث : " وأما المكتوبة فالقرار القرار" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . وهو تكملة لحديث " كان النبي ﷺ يصلي النافلة على الراحلة ، وأما المكتوبة فالقرار القرار. أي لا تصلى المكتوبة على الراحلة ، وإنما تصلى عل الأرض .
٧. حديث : "إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ، فأنصتوا" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، وأنكر وجوده الشوكاني ، وقال الضمدي : لم أجده إلا في كتب الأئمة .
٨. حديث : "أن تكبيرات العيد تكون بعد القراءة " ورد في البحر الزخار للإمام المهدي نقلاً عن الإمام يحيى بن حمزة في "الانتصار" .
٩. حديث : "إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . أي أنه بمجرد المطر اليسير الذي يبل النعال ، فيسوغ للمسلم أن يصلي في بيته .
١٠. حديث : "صلاة يوم الغدير". ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
١١. حديث ابن مسعود مرفوعاً : "إذا ركع أحدكم ، فليقل سبحان الله وبحمده" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
١٢. حديث : "أن النبي ﷺ صلى خلف عتاب ابن أسيد" ورد في " الشفاء " للأمير الحسين .
١٣. حديث : "صلاة المرأة في بيتها خير من الصلاة في المسجد إلا عجوزاً في منقلها " ورد في " الشفاء" للأمير الحسين . والمنقل هو الحذاء ، لأنه آلة النقل ، ولذلك يسمون سوق الأحذية في "صنعاء القديمة " سوق النقالة .

في الجنائز :

١. حديث : "أن النبي ﷺ كفن في ثوبين صحاريين " ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٢. حديث : "أن النبي ﷺ ما مشى حتى مات إلا خلف الجنازة " ورد في " الشفاء " للأمير الحسين ، وفي البحر الزخار للإمام المهدي .
٣. حديث : أن النبي ﷺ أمر المشيعين أن يكونوا خلف الجنازة " ورد في " الشفاء" للأمير الحسين .
٤. حديث : " نهى النبي ﷺ عن الصلاة على القبر" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٥. حديث : "الأمر بتوسيد اليمين في الميت ". ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٦. حديث : " أن النبي ﷺ ربَّع قبر حمزة وإبراهيم " . ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . أي جعله مُربَّعاً .
٧. حديث : " الغسل بالحَرَض في حديث أم عطية ورقية " . ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٨. حديث عن علي بن العباس : "أن النبي ﷺ كرَّه الصلاة على الميت في المسجد" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، ولم يقف عليه الضمدي ولا الشوكاني .

٩. في "الشفاء" للأمير الحسين حديث : أن النبي ﷺ قال : "وجهوه إلى القبلة" ولم يوجد في كتب السنة بصيغة الأمر ، لكن وجد في حديث آخر وهو حديث "أصاب الفطرة" .
١٠. حديث "أن سعد بن معاذ أصيب ، فسارع النبي ﷺ ، وقال : لئلا تبدرنا الملائكة بغسله كما ابتدرنا بغسل حنظلة " . ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . ولم يجده الضمدي .
١١. حديث " أن النبي ﷺ صلى على شهداء بدر " ورد في "أمالي أحمد بن عيسى" .
١٢. حديث علي مرفوعاً " ليس منا من حلق ولا من سلق (ولا من دعا بالويل والثبور) " . ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، ولا توجد زيادة (ولا من دعا بالويل والثبور) في كتب الحديث .
١٣. حديث : "من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، ولم يجده الضمدي في كتب الحديث .

باب الصيام :

١. حديث : "وآخر معك" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي . والمراد بقوله (وآخر معك) أي النبي نفسه شاهد الهلال أيضاً مثل ما شاهده هذا الصحابي .
٢. حديث : "كان النبي ﷺ لا يُقبِّل نساءه وهو صائم" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٣. حديث : (الترخيص المستعطش بالفطر و الإطعام نصف صاع) . ورد في البحر الزخار للإمام المهدي . و"الشفاء" للأمير الحسين و الروض النضير للسياغي .
٤. حديث : "أن النبي ﷺ صام يوم الشك" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
٥. حديث : "أن بلالاً أخرج يوماً للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ بعد أن صلى الرسول ﷺ الفجر ، فقالوا : كيف يا بلال تأكل بعد أن صلينا صلاة الفجر ؟! فقال : ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل " هكذا في "الانتصار" للإمام يحيى بن حمزة ونقله في "تخريج البحر" .
٦. حديث : " شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله" ورد في شرح عبدالله ابن مفتاح على متن "الأزهار" للإمام المهدي . و"الشفاء" للأمير الحسين .
٧. حديث :" الصيام ثلاثة أيام من كل شهر . الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ، والخميس في آخره " ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
٨. حديث : "من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه " ورد في البحر الزخار للإمام المهدي وفي "الانتصار" للإمام يحيى بن حمزة .
٩. حديث : "كان النبي ﷺ يغتسل في ليالي القدر" ورد في "مجموع زيد بن علي" . وأورده الأمير الحسين في "الشفاء" .
١٠. حديث : "من صام الدهر فقد وهب نفسه لله" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي وفي "الانتصار" للإمام يحيى ابن حمزة .
١١. حديث : "الحج عرفة ، الحج عرفة ، الحج عرفة " ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
١٢. حديث : "من لم يقبل الرخصة ، فعليه من الإثم مثل جبل عرفة " ورد في "الانتصار" للإمام يحيى بن حمزة في كتاب الحج .
١٣. حديث : "الرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة " ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، ولم يجده الضمدي في كتب الحديث .

أحاديث متفرقة :

١. حديث :" نهى جبريل النبي ﷺ عن كشف عورته حال كون النبي ﷺ طفلاً صغيراً" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٢. حديث : "الزرع للزراع وإن كان غاصباً" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين وفي البحر الزخار للإمام المهدي .
٣. حديث : " نهى النبي ﷺ عن بيع المعاطاة " ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٤. حديث معاذ "أقيس الأمر بالأمر" ورد في القسطاس المقبول للإمام الحسن بن عز الدين " شرح معيار العقول في علم الأصول " للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى . والمقصود أنها زيادة في حديث معاذ المشهور .

٥. حديث : "إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك" ورد في " الروض النضير" للسياغي . قاله لمن جامع في نهار رمضان ، فأكل أو أراد أن يأكل .
٦. حديث : " احتمل لأخيك سبعين عذراً" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
٧. حديث : "الحسن والحسين إماما قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما " ورد في " الانتصار" ليحيى ابن حمزة ، والبحر الزخار للإمام المهدي .
٨. حديث : "الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
٩. حديث : "أن النبي ﷺ يوم الخندق استشار السعود الثلاثة " ورد في "الشفاء" للأمير الحسين . أي استشار ثلاثة من الصحابة كل منهم يدعى "سعد" .
١٠. حديث : "أن أبا أيوب الأنصاري قتل شهيداً" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين .
١١. حديث : "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" ورد في "الانتصار" ليحيى بن حمزة .
١٢. حديث : أن جيش الروم يوم مؤتة ثمانون ألف" ورد في البحر الزخار للإمام المهدي .
١٣. حديث : "الآن تم إقرارك" في البحر الزخار للإمام المهدي وهذا بعد أن أقرَّ ثلاث مرات .
١٤. حديث : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" ورد في "الشفاء" للأمير الحسين ، ولم يجده الضمدي .
١٥. حديث : "ليس شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" ورد في العقد الثمين في معرفة رب العالمين . للأمير الحسين .
١٦. حديث : "سيكون قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فاقتلوهم" رواه الإمام الهادي عن جده في كتاب الأحكام .
١٧. حديث : "أن النبي ﷺ أمر بقتل الديوث" ورد في "أمالي أحمد ابن عيسى" .
١٨. حديث : " أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ ليطلب دَيَناً له على النبي ﷺ ، ولم يكن موعد الدَيَن قد حلَّ ، فقال له النبي ﷺ : لنا بقية يومنا يا يهودي " ورد في "أمالي أحمد ابن عيسى" .

كتاب المفلس

كتاب المفلس

الصفحة

المفلس هو من يحجر عليه القاضي الشرعي ..

أي تصرف في ماله

جواز الحجر على المفلس .

آراء العلماء في حكم الحجر على من يبذر وهو ليس مفلساً ولا مديوناً .

عدم جواز أخذ الورثة الحجر عن مورثهم

وجوب الحجر على من يستدين أموال غيره ليعبث بها .

يستثنى للمحجور عليه المنزل الذي يملكه من قبل تحمل الديون .

لا حجر على المنفق في سبيل الله حتى ولو أنفق ماله كله .

لا تبرأ ذمة المفلس حتى يقضي كل أصحاب الديون ديونهم أو يسامحونه .

يقتسم الغرماء أموال المفلس بحسب نسبة ديونهم .

كتاب المفلس

المفلس هو من يحجر عليه القاضي الشرعي أي تصرف في ماله

س : من هو المفلس لغة ؟

جـ : المفلس لغة : هو الذي لا يجد فلساً .

س : من هو المفلس في الشرع الإسلامي ؟

جـ : هو من يحجر عليه القاضي الشرعي أي تصرف في ماله لقضاء أصحاب الديون التي عليه. والحجر لصالح أصحاب الديون . والقاضي الشرعي يحجر على المفلس التصرفات في ماله ويحصر أمواله ويقوّمها بقدر الزمان والمكان فإن جاءت بقدر الديون فيعطي كل واحد من أصحاب الدين وفاءه من مال المحجور عليه وإن حُصِرت أمواله وديونه واتضح للمحكمة أن أمواله لا تفي إلا بثلثي ديونه أو النصف أو الثلث أو نحوه فيعطى كل واحد من أصحاب الدين بنسبة ثلثي دينه أو نصفه أو ثلثه أو ربعه أو نحوه وآخر مثله وهكذا فيكون كل غريم أسوة للغرماء اللهم إلا من وجد عين ماله باقياً فله أن يأخذ عين ماله إن كان باقياً سليماً كما هو .

جواز الحجر على المفلس

س : ما حكم الحجر على المفلس؟

جـ : يجوز الحجر على المفلس حفاظاً على أموال الغرماء . وعلى القاضي أن يعلن عدم التعامل مع المحجور عليه ويحصر أمواله ومستنداته ويُغلّق عليها .

آراء العلماء في حكم الحجر على من يبذر وهو ليس مفلساً ولا مديوناً

س : هل يجوز الحجر على من يبذر وهو ليس مفلساً ولا لديه ديون للغير؟

جـ : هذه مسألة خلافية بين العلماء . الهادوية والحنفية ذهبوا إلى أنه لا حجر على من كان عاقلاً بالغاً غير مديون ولا متفلس فليس لزوجته ولا لأولاده أو لأبيه أو إخوته أن يطالبوا بالحجر عليه وليس للقاضي الشرعي أن يتدخل في شئون هذا الشخص وأمثاله وإنما الحجر على المجنون أو القاصر أو المديون المتفلس وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الآن . وذهب جماعة من العلماء وهو ترجيح الشوكاني إلى جواز الحجر على من كان سفيهاً مبذراً ودليل العلماء الأولين الذين قالوا بعدم جواز الحجر على المبذر هو بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أنه حجر على رجل مبذر غير مديون ولا مجنون ولا صبي ولا متفلس . والعلماء الذين قالوا : بجواز الحجر على المبذر استدلوا بقصص تفيد أنه كان الحجر معروفاً لدى الصحابة . منها حديث عبدالله ابن الزبير أنه قال : "أما آن لأمير المؤمنين أن يحجر على أم المؤمنين عائشة" وأم المؤمنين عائشة كانت موصوفة بالكرم في حين كان عبدالله بن الزبير في غاية من البخل . ولقوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً"(1) .

---

(1) سورة النساء : آية (٥) .

عدم جواز أخذ الورثة الحجر عن مورثهم

س : أفتوني في حكم الإسلام فيمن يحاول أن يمنع والده من أن يتصرف في أملاكه بالبيع أو بالرهن لحاجته الماسة إلى ما يقوم بسد عوزه ونفقته الضرورية ؟

جـ : ليس لأحد الأولاد ولا أحد الورثة أن يمنع الرجل المذكور في السؤال من صلة الرهن والبيع أو التأجير أو المزارعة أو المغارسة أو أي تصرف يريد أن يتصرف به كائناً هذا التصرف ما كان إلا إذا كان الرجل المذكور مسرفاً مبذراً سئ التصرف في ماله فلا مانع لأحد الأولاد أن يتصل بالقاضي الشرعي وعلى القاضي الشرعي أن يعرف الحقيقة ويجري ما يلزم شرعاً أن يجريه بخصوص الموضوع وبحسب ما يصح لديه شرعاً بعد أن تتضح له الحقيقة ببراهينها أما أن أحد الأولاد يتدخل في القضية من ذات نفسه لا حق له شرعاً في ذلك وهذا على من يرى الحجر على المسرف والمبذر ومنهم الشوكاني وأما على رأي الحنفية أو الهادوية فلا حق للحاكم الشرعي بالتدخل .

وجوب الحجر على من يستدين أموال غيره ليعبث بها

س : ما الحكم فيمن استدان مال غيره ولعب به أو تعبث به ؟

جـ : يجب على القاضي الشرعي أن يعلن الحجر عليه ويغلق على جميع أموال المحجور عليه .

يستثنى للمحجور عليه المنزل الذي يملكه من قبل تحمل الديون

س : هل يستثنى المنزل للمحجور عليه ؟

جـ : بعض العلماء قالوا يستثنى البيت من الحجر والبيع وبعض العلماء قالوا : يفصَّل إن كان البيت الذي يسكنه قديماً وهو من أيام أبيه أو جده وانتقل إلى ملك المفلس بواسطة الإرث أو أن شراءه له قديم وليس من أموال الغرماء فيستثنى له وإن كان البيت حديث العمارة بحيث يغلب على الظن أنه بناه من أموال الغرماء . فلا يستثنى له البيت بل يحجر عليه لأنه من أموال الغرماء ولكي لا يُفتح الباب لكل من يأخذ أموال الناس ويعمر بها ويعلن إفلاسه لكن البيت الذي آل إلى ملكه بالإرث من أقربائه أو اشتراه قبل الاستدانة من الغرماء فلا يحجر عليه ويستثنى له .

س : رجل أخذ فلوساً من رجل ليتاجر بها ولكنه ذهب وتزوج في هذه الحالة هل هو مفلس هل تصادر زوجته وتطلق ؟

جـ : إذا كانت جارية اشتراها فتصادر وتباع ويقضي الغرماء وأمَّا إذا معه فلوس أو شئ يباع جنبيه أو بندق أو غيره فللغرماء أن يتصرفوا فيها وإلا فلا، أما مصادرة الزوجة فلا تصادر .

س : مع غلاء الأسعار يضطر بعض الناس أن يستلفوا من أكثر من تاجر فقام التجار برفع شكوى ضد هؤلاء ولم يكن معهم فلوس فهل يبيعوا من أموالهم تسديداً للدين ؟

جـ : نعم : يباع من أموالهم إنما الذي لا يباع الثوب الذي يستر عورته وعورة أولاده أو البيت القديم الذي كان قد ملكه من بعد موت أبيه قبل أن يستلف الفلوس .

س : إذا كان رجل معه أرضيه وهذه الأرضية من قبل أن يكون أمين صندوق وثبت أن هذه الأرضية من قبل اشتراها وعندما كان أمين الصندوق بنى هذه الأرضية وأن الفلوس التي بنى بها الأرضية ثبت أنها من حق الدولة فما هو الحكم ؟

جـ : يصادر هذا المنزل وحده أما الأرضية فلا تصادر .

س : ما حكم الشرع في رجل كان يعمل في مخدرات مع ناس واقترض منهم مبلغاً كبيراً من الفلوس لشراء مخدرات علماً بأن بعض الناس يتجرون في مخدرات ؟

جـ : يؤخذ كل ما معه ثم يقسم على حسب الديون .

س : إذا كان هناك مفلساً ولكنه كتب المال الذي عنده والبيوت بأسماء أبنائه فما حكم الشرع في ذلك ؟

جـ : إذا ظهر بقرينة أنها ملكه وأنه تحيّل فلا تصدق الحيلة بل تصادر .

لا حجر على المنفق في سبيل الله حتى ولو أنفق ماله كله

س : هل يحجر على المنفق في سبيل الله حتى ولو انفق ماله كله أم الذي ينفقه على رغباته وشهواته؟

جـ : من يقول بجواز الحجر على غير المفلس يقول: يحجر على من ينفق ماله تبذيراً على رغباته وأهوائه وشهواته وفيما لا ينفع مثل من يشتري قاتاً بآلاف الريالات أو يصطحب مجموعة من الناس ويدخلهم الفندق ويحاسب عليهم ويشتري القات والسيجارة ويوزعها لأصحابه ويدخلهم المطعم ويقول على حسابي ففي مثل هذه التصرفات وأمثالها يحجر على المنفق المبذر عند من يجوِّز الحجر على المديون وغير المفلس أما من ينفق أمواله للمجاهدين أو الفقراء والمساكين في سبيل الله فلا يحجر عليه حتى ولو أنفق ماله كله في سبيل الله لأنه فعل خير.

لا تبرأ ذمة المفلس حتى يقضي كل أصحاب الديون ديونهم أو يسامحونه

س : من أفلس وحجر على أمواله وبيعت وقسمت بين أهل الدين ولكنها لم تفي بالديون فهل تبرأ ذمته؟

جـ : فيما بين المفلس وبين أصحاب الدين ما عليه إلا أن يحجر على أمواله وتوزع بينهم بواسطة المحكمة الشرعية بنسبة الموجود ولكن فيما بينه وبين الله لا تبرأ ذمته حتى يقضي كل أصحاب الديون أو يسامحونه ويجب عليه أن يعمل ويجمع فلوساً ليقضي به أصحاب الدين المتبقى لهم في ذمته .

س : إذا كان عند الرجل دين لشخص ولم يستطع أن يوفيه وهو يملك قطعة أرض فهل يلزمه أن يبيع قطعة الأرض التي يريد أن يعمر عليها بيتاً لأولاده أم يُعطى مهلة ؟

جـ : اللازم أن يبيع الأرض ويقضي الدين وسيفتح الله عليه لأن الله يقول "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب"(1) .

يقتسم الغرماء أموال المفلس بحسب نسبة ديونهم

س : ما معنى أسوة الغرماء ؟

جـ : يعني أن كل الغرماء متساوون ويعطى كل واحد بنسبة دينه فلا يعطى من دينه خمسون ألفا مثل من دينه خمسة ملايين .

س : إذا كانت على شخص دية لشخص ودين لشخص ومال لآخر فماذا نفعل علماً أن الرجل مفلس؟

---

(1) سورة الطلاق : (٢،٣) .

جـ : نقول كلكم سواء نعطي من الدية البعض ونعطي لكل واحد بحسب نسبته .

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة	**الصفحة**

الباب الأول : باب الأطعمة الصفحة

الباب الأول : الأطعمة

الأصل في المطعومات الحل

س : ماهو الأصل في الأشياء الحل أم الحرمة ؟

جـ : الأصل في المطعومات الحل لا الحرمة .

أدلة أن الأصل في المطعومات الحل

س : ما هو الدليل على أن الأصل الإباحة في المطعومات ؟

جـ : الدليل هو أدلة من الكتاب والسنة ومنها حديث "إن الله فرض عليكم فرائضاً فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها وأدلة التحريم محصورة مذكورة في كتب الحديث والفقه وما عداها فهو حلال .

الأصل حل أكل لحم (القنفذ)

س : ما قولكم في القنفذ ؟

جـ : ورد حديث ضعيف بأن (القنفذ) خبيث . وإذا تعارض الحديث الضعيف والأصل فلا يعمل بالحديث الضعيف ونرجع إلى الأصل . والأصل الحل .

س : ما حكم أكل لحم القنفذ ؟

جـ : اعلم بأن العلماء مختلفون في أكل لحم القنفذ وهو الحيوان الذي يسمى في بلادنا (بالشبريزه) على ثلاثة أقوال:

الأول : هو الحكم على لحمها بأنه حرام وهو قول أبي طالب ويحيى بن حمزة .

الثاني : القول بأن القنفذ من الحيوانات التي يجوز أكل لحمها مع الكراهة وهذا هو قول علماء الهادوية ورجحه العلامة : الحسن بن أحمد الجلال في كتاب ضوء النهار .

الثالث : هو أنه من الحيوانات التي تؤكل بلا كراهة وهذا القول هو قول الشافعية ورجحه الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى والعلامة محمد بن اسماعيل الأمير في كتاب سبل السلام وشيخ الإسلام القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتاب السيل الجرار .

وقد احتج أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في القنفذ أنه (خبيث من الخبائث) (١) أخرجه أبو داوود في السنن واحتج أهل القول الثاني على الكراهة لا التحريم بالأصل وهو الجواز

---

(١)مسند أحمد : كتاب باقي مسند المكثرين : حديث رقم (٨٥٩٧) بلفظ : عن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال (خبيث من الخبائث) فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قاله .

أخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٣٠٥، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٧٩٩) .

لأن الأصل في كل شيء الجواز وقالوا بأن الحديث ليس بصحيح حتى يكون دليلاً على تحريم أكل لحم القنفذ لكون الراوي له عن أبي هريرة مجهولاً فلا يكون حجة على التحريم وغاية ما يمكن أن يستفاد منه هو الكراهة كما نص على معنى هذا الجلال في ضوء النهار واحتج أهل القول الثالث بالأصل وهو عدم القول بالتحريم أو بالكراهة عملاً بالقاعدة التي يعمل بها الفقهاء وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ومن ادعى تحريم أي شيء أو كراهته فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة فإن استطاع المحرم لأكل لحم هذا الحيوان أو القائل بالجواز مع الكراهة إبراز دليل صريح صحيح كان العمل به وإن لم يستطع كان الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وجواز الأكل هو الواجب وهذا الحديث الذي احتج به أهل القول الأول على التحريم وأهل القول الثاني على الكراهة غير صحيح عند علماء الحديث لجهالة الراوي عن الصحابي أبي هريرة فسيكون الحديث ضعيفاً كما قاله الخطابي في معالم السنن والبيهقي في السنن وابن حزم في المحلى والدميري في حياة الحيوان وابن حجر في بلوغ المرام والأمير في سبل السلام والشوكاني في السيل الجرار وغيرهم فلا يكون دليلاً على التحريم الذي ذهب إليه أهل القول الأول ولا يكون دليلاً على القول بالكراهة الذي ذهب إليه أهل القول الثاني وأما ما قاله الجلال بأن غاية ما يدل عليه هذا الحديث هو الكراهة حيث وهو ليس بصحيح من جهة السند فقد أجاب عنه صاحب السيل الجرار بأن الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لا بد فيه من صحة الدليل الذي يحتج به القائل بالكراهة فإذا لم يصح هذا الحديث من ناحية السند فلا يصح الاحتجاج به على الكراهة وإن صح السند سيكون دالاً على التحريم لا على الكراهة هذا معنى ما قاله مؤلف السيل الجرار وكل ما سبق هو بالنسبة إلى من لا يستقذر أكله من الناس الذين يعتبرون أكله ولا يتقززون من ذلك أما من كان يستقذر أكله فالأحوط له عدم أكله سواء صح عنده هذا الحديث أم لم يصح هذا والجدير بالذكر أن الدميري مؤلف حياة الحيوان يذهب إلى أن الحديث المذكور ضعيف وعلى فرض صحته لا يكون دليلاً على التحريم لجواز أن يكون الخبث في الحديث هو خبث عمله أي أن القنفذ خبيث في عمله لا أكله كما هو المشاهد والمعروف عنه أنه ينقض على الزرع فيتدحرج بشوكة القوى من طرف الحقل إلى طرفه الآخر فتكسر بفعلها جميع قصب الذرة التي يمر عليها هذا الحيوان الشرس ولا يغادر الحقل حتى يفسد ما فيه من الزرع أو يفسد أكثر ما فيه . الخلاصة أن الدميري قد رد على من احتج بحديث "خبيثه من الخبائث" بوجهين :

الأول : أن الحديث من ناحية الرواية غير صحيح .

الثاني : أن دلالته من ناحية المتن غير صريحة بالمقصود لكون الخبث غير صريح في الدلالة على تحريم الأكل لجواز أن يكون المراد به هو خبث الفعل وهو احتمال بعيد لا يدفع الظهور والأولى الاعتماد على الوجه الأول وهو عدم صحة سند الحديث .

والخلاصة لما جاء في جوابي منحصر فيما يلي :

أولاً : أكل لحم القنفذ حرام عند علي ابن أبي طالب ويحيى بن حمزة عملاً بحديث (خبيث من الخبائث) .

ثانياً : أكل لحم القنفذ جائز مع الكراهة عند الهادوية والجلال لكون الحديث غير صريح فيحمل على الكراهة.

ثالثاً : أكل لحم القنفذ حلال بلا كراهة عند الشافعية وابن حزم والأمير والشوكاني لكون الحديث غير صحيح فلا يكون صالحاً للاحتجاج به لا على التحريم ولا على الكراهة لأن الكراهة والتحريم من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل صحيح .

معاني الألفاظ : الخبيث : المحرم . الخبائث : المحرمات .

رابعاً:رد الدميري على من احتج بالحديث بضعف الحديث وباحتمال أن يكون خبيثاً بفعله لا أن لحمه خبيث أي حرام.

خامساً : الأحوط لمن كان يستقذر أكله أن لا يأكل من لحمه سواء كان الحديث عنده صحيحاً أو غير صحيح وسواء كان على رأي من يحرم أكله أو من يكرهه أو من يبيحه بلا كراهة .

سادساً : من جملة من ضعف حديث (خبيث من الخبائث) الخطابي والبيهقي وابن حزم وابن حجر والدميري والأمير والشوكاني .

وبناءً على ما سبق فإن من كان هادوياً فلا مانع له من أكل هذا الحيوان إلا أن أكله فيه كراهة فقط وليس بمحرم في هذا الرأي . ومن كان شافعياً فلا مانع له من أكله بلا كراهة .

أما رأيي الشخصي : فهو حرام على من كان سيستقذره ويستخبثه وحلال لمن كان لا يستخبثه ولا يستقذره أما تحريمه على من سيستخبثه فلأن الشرع قد حرم كل خبيث فهذا الحيوان داخل في عموم المستخبثات لمن يستخبث أكله ويستقذره . وأما تحليله لغيره فلأن الأصل هو الإباحة حتى يرد دليل صريح في الدلالة على المقصود والدليل الذي سبق ذكره غير صريح من جهة السند فلا يصلح للاحتجاج به على الكراهة أو التحريم .

جواز أكل لحم الحمر الوحشية

س : ما حكم أكل الحمر الوحشية ؟

جـ : الحمار الوحشي يحل أكله . وهو يشبه الحمار الأهلي . إلا أنه مخطَّط والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل من الحمر الوحشية في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة النبوية أما الحمر الأهلية فقد ورد النهي ([1]) عن أكلها في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم . فالحمر تنقسم إلى قسمين حمر أهلية إنسية وحمر وحشية الحمر الوحشية يحل أكلها والحمر الإنسية يحرم أكلها .

الفراء هو الحمار الوحشي

س : ما هو "الفراء" ؟

جـ: هو الحمار الوحشي لحديث "الصيد كل الصيد في جوف الفراء"([2]) .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية . حديث رقم (٥١٠١) بلفظ : عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الأهلية " .

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٧٠، ٣٥٧١، والترمذي في الصيد ١٣٩٧ والسير ١٤٨٢ والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٥١، ٤٢٥٢، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٠٨ وابن ماجة في الصيد ٣٢٢٣ وأحمد في مسند الشاميين ١٧٠٦٥، ١٧٠٧٢، ومالك في الصيد ٩٤٠ والدارمي في الأضاحي ١٨٩٨، ١٨٩٩.

أطراف الحديث : الذبائح والصيد ٥١٠٤، الطب ٥٣٣٥ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب اسم الفرس والحمار . حديث رقم (٢٦٤٢) بلفظ : عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه " أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فندموا فلما أدركوه قال هل معكم من شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها" .

جواز أكل كل حيوان بحري

س : هل ما يشبه الكلب من حيوانات البحر حرام ؟

جـ : بعض العلماء ومنهم علماء الهادوية يقولون : بأنه يحرم من حيوانات البحر ما هو على هيئة حيوانات البر المحرمة . مثل حيوانات البحر التي تشبه الكلب وتسمى كلب البحر .

وجمهور العلماء وهو رأي الشوكاني : بأنه يجوز أكل كل حيوانات البحر بل أجازوا أكل ميتة البحر فضلاً عما يشبه الحيوانات البرية المحرمة . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز أكل ميتة (١) البحر فضلاً عما يشبه حيوانات البر .

س : هل يحرم شيء من صيد البحر أم كله حلال ؟

جـ : كله جائز عند العلماء إلا أن الهادوية قالوا : ما كان يشبه حيوان بري محرم فهو حرام .

جواز أكل لحم الوبر

س : يوجد في الريف وفي بعض الغابات صيد يسمى بالوبر وله أنياب وله يدان ورجلان كأيدي وأرجل القط وشعره يشبه شعر القط وليس له ذنب وهو يتغذى من الحشائش والشجر التي تربو في الغابات وقد سمعنا أن الحيوانات التي لها أنياب وأسنان في الفك العلوي لا يجوز صيدها ولا أكلها فما هو الحل في هذا الموضوع ؟

جـ : أكل لحم الوبر حلال وليس بحرام شرعاً وصيده جائز وليس بمحظور والدليل على جواز صيده وحل أكله هو الأصل لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة ومن ادعى التحريم لأكل لحم الوبر أو بتحريم صيده فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأما قول من قال لك بأن أكل ما كان له ناب فأكله حرام فكلامه صحيح ولكن ليس على إطلاقه بل يشترط فيه أنه إذا كان له ناب وكان من السباع المفترسة لأن الحديث النبوي يصرح بتحريم أكل كل ما كان ذا ناب من السباع فالحديث قد قيد ما كان من الحيوانات ذا ناب وهو أن يكون من السباع ويخرج بهذا القيد كل حيوان ولو كان ذا ناب ولكنه ليس بسبع وذلك مثل الجمل فالجمل له ناب ولكنه ليس بسبع ولا هو من الحيوانات المفترسة وكذلك الوبر فله ناب ولكن

أخرجه مسلم في الحج ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، والترمذي في الحج ٧٧٦، والنسائي في مناسك الحج ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، وأبو داود في المناسك ١٥٧٨، وابن ماجة في المناسك ٣٠٨٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٤٨٨، ٢١٥٢٤، ومالك في الحج ٦٨٤، ٦٨٦، والدرامي في المناسك ١٧٥٦، ١٧٥٧.

أطراف الحديث : الحج ١٦٩٣، ١٦٩٥، الهبة ٢٣٨٢، الحج ١٦٩٢، الجهاد والسير ٢٦٩٨، المغازي ٣٨٣٤، الأطعمة ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، الذبائح والصيد ٥٠٦٧، ٥٠٦٨.

(١) صحيح البخاري : كتاب الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض . حديث رقم (٢٣٠٣) بلفظ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق ٢٣٩٩ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٧٦، وابن ماجة في الزهد ٤١٤٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٣٨ ، ومالك في الجامع ١٤٥٦ ،والدارمي في الصيد والذبائح ١٩٢٧.

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٧٦١ ، المغازي ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ ، الصيد والذبائح ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٠ .

معاني الألفاظ : بأزواد:طعام السفر. المزود:وعاء يحمل فيه الزاد. يقوته:يعطينا حاجته وما يسد رمقه. الظرب:الجبل الصغير.

ليس بسبع ولا هو بمفترس فيحل أكله ويجوز صيده ولكن الواجب على من صاده للأكل أن يذكيه أي يذبحه في المذبح المعروف ما بين الرأس والرقبة بعد أن يصيده كما نص على ذلك العلماء في باب الصيد.

جواز أكل البطة

س : ما رأيكم في أكل الوزة ؟

جـ : الوزة والبطة يجوز أكلهما .

الأصل جواز أكل لحم الخيل

س : هل يؤكل لحم الخيل ؟

جـ : على مذهب الجمهور من العلماء يؤكل لأن الأصل الجواز ولأنه أُكل في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وبعض العلماء قالوا : يحرم أكله لأن الله تعالى قال "لتركبوها وزينة"[1] والرد عليهم أن الآية لا تدل على تحريم ولا عدم تحريم فيرجع إلى الأصل وهو جواز الحل .

س : ما حكم أكل لحم الخيل ؟

جـ : جائز عند الشافعية والجمهور وحرام عند الهادوية والحنفية .

جواز أكل لحم الضب

س : هل يجوز أكل لحم الضب ؟

جـ : يجوز أكله والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما لم يأكله وكره أكله هي كراهة طبيعية أي كراهة تقززية لا كراهة شرعية [2] .

جواز أكل لحم الأرنب

س : هل يجوز أكل لحم الأرانب ؟

---

[1] سورة النحل : آية (٨) .

[2] صحيح البخاري : كتاب الأطعمة . باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو . حديث رقم (٤٩٧٢) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ٣٦٠٣ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٠ ، وابن ماجة في الصيد ٣٢٣٢ ، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٥٥٢ ، ٢٨٥٢ ، ٢٠٥٠ ، مسند الشاميين ١٦٢٠٩ ، ١٦٢١٢ ، باقي مسند الأنصار ٢٥٥٨٦ ، ومالك في الجامع ١٥٢٧ ، والدارمي في الصيد ١٩٣٢ .

أطراف الحديث : الأطعمة ٤٩٨١ ، الذبائح والصيد ٥١١١ .

معاني الألفاظ : المحنوذ : المشوي .

جـ : قال علماء المذهب الهادوي : أنه يكره أكل لحم الأرانب . والجمهور من العلماء يجوزون أكل لحم الأرانب والصحيح أنه لا كراهة في أكل لحمها وأن أكل لحمها جائز مباح .

جواز أكل لحم فحل غنم رضع من أنثى حمار

س : ما قولكم في فحل غنم رضع من أنثى حمار فأراد أهله أن يذبحوه فهل يحل لهم أكله ؟

جـ : ما دام أنه "تيس" ماعز فيحل أكله وكونه رضع من الدابة لا يضر .

تعريف الضبع

س : ما هو الضبع ؟

جـ : هو ما يسمى في اليمن باللغة العرفية (العِزْج) .

آراء العلماء في حكم أكل لحم الضبع

س : ما حكم أكل لحم الضبع ؟

جـ : فيه خلاف ولم يجمع العلماء على أكل لحمه . ومن العلماء من أجاز أكل لحمه واستدل بحديث يدل على جواز أكل لحمه وهو مخصص لدليل تحريم كل ذي ناب ([1]) من السباع فيعمل بالخاص فما تناوله وبالعام فيما بقي . وبعض العلماء قالوا : يحرم أكل لحم الضبع . وقالوا : بأنها من السباع ولا يجوز أكل لحم السباع.

حرمة أكل لحم الثعلب

س : جوَّز الشافعية استخدام الثعلب هل يصح ؟ وما هو حالات استخدام الثعلب عند الشرع ؟

جـ : الظاهر أن الثعلب ذو مخالب وأنياب فهو يأكل الكثير من الدجاج وعلى هذا فأكله حرام .

الجلالة هي كل حيوان يأكل العذرة

س : هل الجلالة هي أي حيوان يأكل القاذورات أم هي حيوانات معينة ؟

جـ : هي كل حيوان يأكل العذرة .

حرمة أكل لحم الجلالة أو شرب لبنها إذا كان طعم النجاسة أو لونها أو شمها موجوداً وجواز أكل لحمها وشرب لبنها إذا قد استحالت النجاسة

س : ما حكم أكل لحم الجلالة أو شرب لبنها ؟

جـ : إذا كان في اللحم طعم النجاسة أو لونها أو شمها فلا يجوز أكل لحمها أو شرب لبنها . أما إذا قد استحالت بعد ثلاثة أيام ولم يوجد للنجاسة طعم ولا شم ولا لون لا في اللحم ولا في اللبن فهي حلال لأن الاستحالة مطهرة وهي حلال في الأصل وحرمت لمانع فإذا زال المانع فقد عادت إلى الأصل وهو الحل .

س : ذكر المؤلف أن العلة في الجلاّلة هي التغير وبعض العلماء قدروا مدة بقائها متغيرة بثلاثة أيام فما هو الصواب؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبا ثعلبة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٥١٠١) .

جـ: الظاهر العبرة بالتغير وغلبة الظن بالاستحالة.

س: كم المدة التي تستحيل فيها الجلالة؟ وهل تختلف المدة من حيوان إلى آخر بقرة ناقة – عنزه – شاة – دجاجة؟

جـ : بعض العلماء قدروا المدة بثلاثة أيام .والظاهر أن التقدير لا دليل عليه وتبقى حتى يغلب على الظن أنها قد استحالت .

حرمة أكل اللحوم المستورة من البلدان الكافرة لذبحها على غير الطريقة الإسلامية

س : ما حكم اللحوم المستوردة كالدجاج المستورد واللحوم المثلجة المستوردة والمفرومة وغيرها ؟ وإن كان فيه شبهة فلماذا لا يفتي رسمياً لأن الكثير من الناس لا يعرفون ذلك ؟

جـ : أنا قد أفتيت في الإذاعة والتلفزيون والصحافة وغيرها بأن أكلها حرام وإذا لم يكن حرام فهو شبهة من الشبهات وذلك لأن البالغ أنهم لا يذبحونها على الطريقة الإسلامية وأما قول المصدِّرين لها . وكتابتهم عليها أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية فهو دعوى من الشركة ودعاية لها . ولا يُصدقون في قولهم هذا لأنه وُجد سمك مكتوب عليه عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) ووجدت دجاجة لا يزال رأسها غير مذبوح وهي ميتة مكتوب عليها مذبوحة على الطريقة الإسلامية وهي لم تذبح أصلاً . واللحوم هذه إن جاءتنا من بلاد بوذية غير كتابيه فهي محرمة على كل الأحوال . وإن جاءتنا من بلاد كتابية فهي محرمة لكونها تذبح على غير الطريقة الإسلامية لأن حل أكل ذبيحة الكتابي هو إذا ذبح على الطريقة الإسلامية .

س : ما هو حكم الإسلام في الدجاج المذبوحة المستوردة من الخارج حيث لا نعلم كيف كان ذبحها هل ذبحها إنسان أو كان ذبحها بآله ميكانيكية وهل ذبحها مسلم أو كتابي أو وثني فهل يجوز أكلها أم لا وهل يجوز أكل ما ذبح بالآلة المذكورة ؟

جـ : ما انهر الدم وأفرى الأوداج أي كان الذبح في محل الذبح المعتاد بحيث سكب الدم وقطع العروق التي ما بين الرقبة والرأس وهو المسمى بالذبح وذلك في جميع الحيوانات ما عدا الإبل فمحله ما بين الرقبة ومقدم الجمل أو الناقة وهو المسمى بالنحر فالمشروع في نحر الإبل أن يكون قطع رقبته على الصفة المشروعة وتكون الرقبة تابعه للرأس والمشروع في ذبح باقي الحيوانات أن يكون القطع للرأس فقط وتكون الرقبة تابعه لسائر الجسد في جميع الحيوانات وسواءً كان بالسكين أو بما يقوم مقام السكين من الأشياء الحادة ولو كانت من نوع المكائن الحديثة ما دام والذبح أو النحر وقع على الصفة التي جاء بها الشرع الإسلامي من قطع العروق وإخراج الدم على النعت الوارد في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كان الإنسان قد تحقق أنه كان الذبح على هذه الصفة أو غلب في ظنه أنه كان الذبح على هذه الصفة أما إذا تشكك الإنسان ولم يعرف هل كان الذبح على الطريقة الإسلامية أو كان بطريقة أخرى لا توافق الطريقة الإسلامية فإنه مع الشك لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة وهكذا إذا كان قد عرف الإنسان أنه لم يذبح على الطريقة الإسلامية فإنه لا يجوز أكلها فبالأولى والأحرى حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعرف الإنسان هل الذي تولى ذبحها مسلم أو كتابي أو وثني هل الأكل من هذه الذبيحة جائز أم هو محرم شرعاً فالجواب أنه لا يكون إيجابياً على الإطلاق بمعنى أنه جائز مطلقاً وبلا تفصيل ولا يكون سلبياً بمعنى أنه محرماً وغير جائز مطلقاً وإنما ينبغي أن يفصل في هذه الذبيحة التي لم يعرف هل الذابح لها من المؤمنين أم من أهل الكتاب أم من الملحدين أم من الوثنيين أم من الشيوعيين أم من المعطلين وذلك التفصيل هو أن نقول لا يخلو إما أن يكون الإنسان قد عرف أن الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم أو عرف أن الذي

ذبحها كتابي أي يهودي أو نصراني أو عرف أن الذي ذبحها ليس بمسلم ولا كتابي وإنما هو من الكفار المشركين أو الوثنيين أو المعطلين أو الملحدين أو الشيوعيين أو غيرهم من أهل الملل الكفرية التي لا تدين بكتاب إن كان قد عرف الإنسان أن الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم فلا شك في جواز أكلها وهذه مسألة معلومة من الدين ضرورة لا تحتاج إلى استدلال وهذا هو القسم الأول من أقسام الذبائح وإن كان قد عرف المسلم أنه تولى ذبح هذه الذبيحة كتابي فأكلها جائز شرعاً لأن القرآن قد دل على جواز ذلك في قوله تعالى "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"([1]) ومن جملة الطعام الحلال أكل ذبائحهم كما دل على جواز الأكل أيضاً لذبيحة الكتابي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حيث (أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشاه التي ذبحتها اليهودية في غزوة خيبر في القصة المشهورة الواردة في كتب السنة النبوية) ([2]) وفي أسفار السيرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ([3]) وإن لم يعرف من الذي ذبحها فليسم الله ويأكل لحديث (أبي ثعلبه الخشني) ([4]) رضي الله عنه .

حرمة أكل لحم الهدهد

س : ما حكم أكل لحم الهدهد؟

جـ : البعض من العلماء قالوا : يحرم أكل لحم الهدهد لأن رائحته كريهة .

آراء العلماء في حكم أكل الضفادع

([1]) سورة المائدة : آية (٦) .

([2]) صحيح البخاري: كتاب الجزية :باب إذا غدر المشركون بالمسلمون هل يعفى عنهم .حديث رقم (٢٩٣٣) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا فُلَانٌ فَقَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.
أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٩٤٥١ والدارمي في المقدمة٦٩.
أطراف الحديث : الجزية ٢٩٣٣، الطب ٥٣٣٢ .

([3]) رأى فضيلة القاضي هو : حرمة اللحوم المستوردة حتى ولو كانت من بلاد كتابية لأنه قد غلب على ظنه أنها تذبح على غير الطريقة الإسلامية كما هو واضح في إجابة السؤال الذي قبل هذا .

([4]) سنن أبي داود : كتاب الصيد : باب في الصيد . حديث رقم (٢٤٧٤) بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال (يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكي قال نعم قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه فقال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها) . صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢٨٥٦) .
أخرجه ابن ماجه في الصيد ٣١٩٨ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٣٨ ومسند الشاميين ١٧٠٦٥، ١٧٠٧٢، ١٧٠٨٠ والدارمي في السير ٢٣٨٧.
أطراف الحديث : الصيد ٢٤٦٩، ٢٤٧٢ .
معاني الألفاظ : المكلب : المدرب على الصيد . الذكاة : الذبح الشرعي.

س : ما حكم أكل الضفادع ؟

جـ : البعض من العلماء يحرم أكلها ويقول هي مستخبثة والبعض يجيزون أكلها لأن الأصل هو الحل .

حرمة أكل لحم البومة لاستخبائها

س : ما حكم أكل لحم البومة ؟

جـ : إن كان لها مخلب فهي محرمة وإن كانت مستخبثة فهي من الخبائث تندرج تحت قوله تعالى "ويحرم عليهم الخبائث"([1]) .

س : ما هي البومة ؟

جـ : هي أم سليم . وهي لا تجلس إلا في الخرائب الأماكن الخالية من السكان .

حرمة أكل لحم (الهر)

س : ما حكم أكل لحم الهر؟

جـ : قال العلماء : لا يؤكل لأنه ذي ناب وقد ورد النهي عن بيعه . وقال العلماء : ما حرم بيعة حرم أكله.

ما استخبثه الأكثر من الأمم أو من العرب فهو المستخبث

س : قد يكون الشيء خبيثاً عند قوم وغير خبيث عند قوم فهل يكون حلالاً عند قوم حراماً عن آخرين ؟

جـ : قال العلماء: ما استخبثه الأكثر من الأمم أو من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم فهو المستخبث .

س : ما حكم الفأر ؟ وما حكم ما وقع فيه الفأر؟

جـ : إذا وقع الفأر بين مائع ومات فيه فإنه يحرم أكله لأنه نجس لكونه ميتة وإذا وقع بين شيء جامد فيلقى وما حوله لحديث (القوها وما حوله وكلوه) ([2]) .

حرمة أكل الثعابين عند من يستخبث أكلها وجواز أكلها عند من لم يستخبث أكلها

س : ما حكم أكل الثعابين ؟

جـ : الثعابين . قال العلماء : في جزء منها سم وجزء آخر ليس فيه سم وأن في بعض البلدان يقطعون الجزء الذي فيه سم ويأكلون الجزء الآخر والظاهر أنها إن كانت مستخبثة فهي محرمة وإن كانت عند أناس غير مستقذرة ولا مستخبثة فهي حلال . وفي صنعاء هي مستخبثة .

آراء العلماء في حكم بعض الأجبان والمعلبات التي يقال بأن بينها شحم خنزير

([1]) سورة الأعراف : آية (١٥٧)

([2]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء . حديث رقم (٢٢٨) بلفظ : عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) .

أخرجه الترمذي في الأطعمة والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٨٥، ٤١٨٦، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٤٤، ٣٣٤٥ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٦٩، ٢٥٦١٦ ومالك في الجامع ١٥٣٦ والدارمي في الطهارة ٧٣١ والأطعمة ١٩٩٣.

أطراف الحديث : الوضوء ٢٢٩، الذبائح والصيد ٥١١٢، ٥١١٣ .

س : ما حكم بعض الأجبان والمعلبات المستوردة من الخارج والتي بينها شحم خنزير ؟

جـ : كلما كان فيه أو بينه لحم خنزير فهو حرام . أما ما فيه شحم خنزير فعلى مذهب الظاهرية والشوكاني أن نجاسة الخنزير تكون في لحمه فقط لا في شحمه فعلى مذهب الظاهرية والشوكاني . وبناءً عليه ستكون رخصة لأكل هذه الأجبان.

جواز استخدام جلود الحيوانات للصناعات الجلدية المتنوعة

س : هل يجوز استخدام جلود الحيوانات للصناعات الجلدية كالنعال والشماط ونحوها ؟

جـ : إذا كانت هذه الحيوانات مما يذبح على الطريقة الإسلامية فيجوز الانتفاع بجلود هذه الحيوانات هذا على القول بنجاسة الميتة . أما على القول بأنه لا يحرم من الميتة إلا أكلها فيجوز الانتفاع بجلودها . والمسألة من المعارك العلمية التي لم تحل حتى الآن .

والجمهور من العلماء يقولون : بأنه يجوز استخدام الجلود إذا دبغت لحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر"([1]) والهادوية خالفوا وقالوا : لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة حتى ولو دبغ ولحديث "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" والرد على الهادوية من ستة أوجه :

الأول : أن الحديث مضطرب من ناحية السند .

الثاني : أن الحديث مرسل لأن الراوي "عبدالله بن عكيم" ليس بصحابي .

الثالث : أنه مضطرب من ناحية المتن في بعض الروايات قبل موت النبي بشهر وفي بعض الروايات قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أيام وفي بعض الروايات بثلاثة أشهر .

الرابع : أن لفظ الإهاب يطلق في اللغة العربية على الجلد قبل أن يدبغ .

الخامس : على فرض أن الإهاب يطلق على كل جلد فحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مخصص لحديث "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي .

السادس : على فرض أن الحديثين متعارضان فيرجح الحديث الأصح . وما كان في الأمهات الست وما قد روى من عدة طرق . وحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ([2]) أصح .

حرمة أكل الميتة

س : ما حكم ما قطع من الكبش وهو حي ؟

([1]) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . حديث رقم (٥٤٧) بلفظ : عن عبدالله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

أخرجه الترمذي في اللباس ١٦٥٠ والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٦٨، ٤١٦٩ وأبو داود في اللباس ٣٥٩٤ وابن ماجة في اللباس ٣٥٩٩ وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٩٧، ٢٠١٢، ومالك في الصيد ٩٤٣ والدارمي في الأضاحي ١٩٠٢، ١٩٠٣.

أطراف الحديث : الحيض ٥٤٨، ٥٤٩

معاني الألفاظ : الدباغ : عملية لتطهير الجلد . الإهاب : الجلد قبل الدبغ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم (٥٤٧) .

جـ : حكمه أنه ميتة لحديث (ما قطع من البهيمة وهي حي فهو ميتة) ([1]) وحرام أكله .

وقد كان بعض العرب يبعد ثربة الكبش ويأكلها ولذلك حرمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

حرم العلماء الدخان للضرر الذي يسببه

س : هل هناك دليل على أن الدخان حرام ؟ وهل هو من الخبائث ؟

جـ : علماء اليمن الأولون مثل العلامة "محمد بن اسماعيل الأمير" قال : الدخان جائز وعلماء العصر يحرمون الدخان ولا معارضة لأن الأمير قصد المداعة وهي أخف من السيجارة ضرراً . وعلماء العصر يقصدون السيجارة وهي مضرة تسبب للإنسان السرطان الرئوي ولذا قال العلماء : هي حرام للضرر الذي تسببه .

س : ما رأيكم أنتم في الدخان ؟

جـ : عندي أنه محرم ولكن تحريم خفيف ليس مثل تحريم شرب الخمر أو الحشيش أو نحوه .

إذا وقعت الفأرة أو أي نجاسة بين مائع فيحرم أكله وأن وقعت بين جامد فتلقى وما حولها ويجوز أكل الباقي

س : إذا وقع الفأر في أي نجاسة بين إناء من السمن أو العسل بعضه مائع وبعضه جامد فما هو الحكم ؟

جـ : إذا وقع الفأر أو غيره من النجاسات بين صفيحة سمن أو عسل بعضها جامد وبعضها مائع فإن وقعت بين المائع إذا كان المائع في أعلى الإناء فتصير متنجسة ويحرم أكله ويراق الشيء الذي وقعت فيه . وإن وقعت فيه بين الجامد في حالة ما إذا كان الجامد في أعلى الإناء فتلقى النجاسة وما حولها . والباقي طاهر يجوز أكله.

([1]) سنن الترمذي : كتاب الصيد : باب ما قطع من الحي فهو ميت . حديث رقم (١٤٠٠) بلفظ : عن أبي واقد الليثي قال : " قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٨٠) .

أخرجه أبو داود في الصيد ٢٤٧٥

معاني الألفاظ : الجب : القطع

الباب الثاني : الصيد والذبح　　　　　　　　　　الصفحة

الباب الثاني : الصيد والذبح

ما صيد بالمحدد فهو تذكيته وما صيد بغير المحدد فلا يحل أكله إلا إذا تمكن الصائد من تذكيته قبل موته

س : هل الصيد يحتاج إلى تذكيته ؟

جـ : ما صيد بالمحدد كالرمي بالرصاص الناري فحكمه حكم السلاح المحدد فتذكيته رميه . أما إذا صاد الصائد الصيد بالشيء غير المحدد كالرمي بالحجارة أو نحوه وقتل به صيداً فإنه لا يحل إلا إذا تمكن الإنسان من تذكيته قبل موته وإلا فهو ميتة يحرم أكله .

س : رمى رجل صيداً فوصل إليه وهو حي ومشى به قليلاً فمات فهل يجوز أكله ؟

جـ : إذا صاده بمثقل ولم يذكه فهو ميتة لا يحل أكله .

وجوب ذكر اسم الله تعالى عند الذبح

س : هل هناك ألفاظ محددة تقال عند الذبح ؟

جـ : يقول الذابح (بسم الله) وبعض العلماء قالوا : يستحسن أن يضيف إلى البسملة لفظة (الحمد لله) .

جواز ذباحة المرأة الذبيحة

س : هل يجوز أن تذبح المرأة ؟

جـ : يجوز للمرأة أن تذبح لأن النساء شقائق الرجال .

س : ورد في حديث نبوي أن النبي ﷺ قال للراعي الذي قال للرسول إذا حصلت لي عارضة في الغنم بماذا أدركها قال أدركها بحجر إذا كان حاداً فهل هذا حديث صحيح أم لا ؟

جـ : الذبح بالحجر الحاد قد ورد في حديث كعب بن مالك وأن النفس التي ذبحت هي امرأة ولها شاهد من حديث زيد بن ثابت عند البخاري وأحمد وفيه دليل على جواز ذبح الحيوان بالحجر إذا كان حاداً وفيه دليل على جواز ذبح المرأة .

س: هل التسمية شرط لصحة الذبح أم واجب ؟

جـ : هي واجب .

صيغة البسملة

س : ما هي صيغة البسملة ؟

جـ : هي أن يقول الذابح بسم الله وبعض العلماء قالوا : يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

جواز الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ويذكر الآكل اسم الله عند الأكل

س : ما حكم أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ؟

جـ : إذا عرفنا أن الذابح ذبح على الطريقة الإسلامية سواءً كان من الكتابيين أو المسلمين فنسم الله ونأكل .

حرمة أكل الصيد الذي لم يذكر الصائد اسم الله حين الرمي ومات من الرمي

س : إذا رمى الرامي السهم ولم يذكر اسم الله تعالى فهل يجوز أكل الصيد ؟

جـ : إذا لم يسم الله تعالى فلا يأكله لقوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"([1]) .

حرمة أكل اللحوم المستوردة من بلدان كافرة لأنها تذبح على غير الطريقة الإسلامية

س: هل يجوز أن نسمي الله على الذبيحة التي تستورد مذبوحة عند أكلها عملاً بحديث (سمو الله عليه وكلوه) ([2])؟

جـ : البالغ في هذه الأيام أن الدجاج وغيره من الحيوانات الأخرى المستورد لحمها لا يذبحونها على الطريقة الإسلامية وإنما يميتونها بطرق أخرى . والمراد بالحديث أن الرومان في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يذبحون المذبوحة على الطريقة الإسلامية ولكنهم لا يذكرون اسم الله عليها فقال "كلوا وسمو الله عليها".

الأكل من لحم (العقير) شبهة من الشبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات

س : ما حكم أكل لحم ما يسمى ب(العقير أو الهجر) الذي يذبح عند الشخص أو القبيلة لإرضائها؟

جـ : أنا متوقف في هذه المسألة ([3]) وأقول الله أعلم . والإنسان إذا لم يكن متيقناً من المسألة فيقول الله أعلم أحسن مما يغامر ويقول بشيء لم يتيقنه .

س : ما هو الحكم الفصل في حكم ما يسمى بالعقير أو الرضا هل يجوز نزع الذبيحة أم تسليمها إلى من يستحقها أم لا؟

جـ : العلماء في هذا العصر قد اختلفوا في العقير هل هو التحريم أو الإباحة وأنا متوقف عند هذه المسألة لا بكونها محرمة ولا بكونها مباحة ولكني أجعلها من الشبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات .

س : ما حكم (ذبح الذبيحة التي تسمى الهجر أو العقير)في الشريعة الإسلامية علماً بأنه لا يتم الإعفاء إلا بذلك ؟

جـ : الهجر هو أن الرجل يأتي بالثور أو الكبش فيذبحه عند باب بيت المجني عليه ولا يتم العفو عند القبائل إلا بهذا الهجر.

والعلماء مختلفون فبعضهم قال هو جائز وبعضهم قال إنه حرام لأنه أهل به لغير الله حيث ذبح إرضاء للقبيلة أو لرجل أو لأسرة وبعضهم قال يجوز للضرورة لأنه إذا لم يتم هذا تتعقد المشكلة ويحصل سفك دماء.

([1]) سورة الأنعام : آية (١١٩) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . حديث رقم (٦٨٤٩) بلفظ : عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله إن ها هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال اذكروا أنتم اسم الله وكلوا .

أخرجه النسائي في الضحايا ٤٣٦٠ وأبو داود في الضحايا ٢٤٤٦، وابن ماجه في الذبائح ٣١٦٥، ومالك في الذبائح ٩٢٥، والدارمي في الأضاحي ١٨٩٤.

أطراف الحديث : البيوع ١٩١٦، الذبائح والصيد ٥٠٨٣ .

([3]) سئل شيخنا حفظه الله . عن هذه المسألة مرة أخرى من قبل طلاب سنة أخرى من طلاب جامعة الإيمان فأجاب بأن الذبح والأكل لما يسمى عند القبائل اليمنية بالعقير أو الهجر" شبهة من الشبهات وذلك لأن الذبيحة تذبح عند بيت المراد إرضائه ولا تذبح في المجزرة . وكأن القصد من الذبح التقرب إلى المذبوح لديه لإرضائه هذا فحوى إجابته وترجيحه في هذه المسألة .

أما أنا فأعتبره شبهة من الشبهات والمؤمنون وقَّافُّون عند الشبهات .

حرمة الذبح عند عمارة البيت الجديد لحفظ أهل البيت من الجن

س : ما حكم الشرع فيمن يذبحون عند عمارة البيت الجديد ويسمون هذا الذبح بالغدى أو الفدية وإذا لم يذبحوا وحصل بعد ذلك لهم من الأشياء الكريهة أو من الحوادث المؤلمة فيقال لهم السبب هو عدم الغدى ؟

جـ : الذبح المذكور في السؤال وهو الذبح عند إكمال عمارة البيت الجديد لكي يحفظ الله أهل البيت الذي سيسكنون فيه من الجن ونحو ذلك مما يعتقده بعض العوام فهذا لا يجوز مع اعتقاد أن الذبح يقي أهل البيت من الشرور والحوادث المؤلمة أما إذا كان الذبح بلا اعتقاد أن عدم الذبح سيضرهم فلا مانع منه هذا والخلاصة أن من سيذبح معتقداً أن الذبح يصرف الجن عن البيت وعن من سيسكن في البيت فالذبح هذا بدعة من البدع وخرافة من الخرافات ولا سيما من سيريق دم المذبوح على رأس جدار أو على مردم الباب ومن سيذبح الكبش ليأكله هو وأقاربه وأصدقاؤه وجيرانه ومن شارك في بناء البيت ولا يعتقد فيه أي عقيدة فلا بأس به لأن الأصل الإباحة في كل ما لم يكن فيه عقيدة فاسدة أو زعم باطل هذا . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم والله ولي الهداية والتوفيق .

حرمة الذبح عند إكمال البناء الجديد إذا كان اعتقاداً متى أن الذباحة تحمى من سيسكن البناء من الجن

س : ما هو حكم الدين الإسلامي في الذباحة عند إكمال البناء الجديد ؟ هل هو مشروع أم أنه مما أهل به لغير الله؟

جـ : هذا العمل من البدع والخرافات والأباطيل والترهات التي ليست من الإسلام في شيء ولم ترد في الكتاب العزيز ولا في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولم يجمع المسلمون عليها بل بالعكس فإن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تدل على تحريم ذلك فقد صرح القرآن بذلك في قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) ([1]) وجاء في حديث حسن رواه ابن عباس وأخرجه أحمد مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط)([2]) .

وجاء في حديث آخر (لعن الله من ذبح لغير الله) ([3]) وبناءً على ذلك فإن من سقف سقفاً في أي عمارة أو عقد أي عقد من أبواب المبنى فلا ينبغي له أن يذبح كبشاً معتقداً أنه بهذه الذباحة سيصرف عن العمارة الجن ، أو لتكون هذه الذباحة لسكان المبنى من الشياطين ولا ينبغي لأحد من العامة أو الخاصة أن يعتقد أن ذبح الكبش على سقف المبنى أو الباب

([1]) سورة النحل : آية (١١٥) .

([2]) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله . حديث رقم (٣٦٥٧) بلفظ : حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال: قال (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض).

أخرجه النسائي في الضحايا ٤٣٤٦ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨١٣، ٩٠٨، ١٢٣٨.

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥٨، ٣٦٥٩ .

معاني الألفاظ : آوى : حمى ونصر . المحدث: الجاني . منار الأرض : علامات الأرض وظواهرها .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٣٦٥٧) .

لازم أو أنه من الضروريات بل ذلك كله من الترهات والأباطيل والخرافات التي لا تستند إلى دليل صحيح ولا إلى شبهة دليل ، بل ما أنزل الله بها من سلطان وإذا كان أساتذة البناء وعمال البناء يلحون على مالك البناء في الذبح على سقف اللبيت فلا مانع أن يعطيهم مبلغاً من المال مواساة لهم وتشجيعاً ومكافأة أو يذبح لهم كبشاً بصفة عادية أي بحسب العادة التي تذبح بها الكباش في سطح البيت أو في الحوش ويريق الدم على القاع مثلما يذبح الجزار الذبيحة في محل ذباحة الغنم والبقر أما أن تكون الذباحة على عتبة الباب ويصب الدم على عقد الباب اعتقاداً بأن الذبح على هذه الصفة وصب الدم على عقد الباب ينفع البيت وساكنيه وأن هذه العملية نافعة ضد الشياطين فهذه هي البدعة والخرافة، والتي لا يمكن تصديقها واعتقاد صحتها إلا بعد تضحية بجزء كبير من العقل ، وترك الأدلة الشرعية وراء الظهور .

س : إذا لم يكن تقبيل الحيوان إلى جهة الكعبة أثناء الذبح شرطاً للذبح فلماذا نرفض حل أكل الدجاج المستورد المثلج؟

جـ : الدجاج المثلج ليس العلة فيه عدم تقبيله . العلة هي أننا متشككون من عدم ذبحه على الطريقة الإسلامية بل قيل أنهم يميتونهن بالصعق الكهربائي .

س : هل العلة في عدم حل الدجاج المثلج هي لأنهم يذبحونها بغير السكين ؟

جـ: العلة هي إماتتها بغير الطريقة الإسلامية كالصعق بالكهرباء أو نحوه .

س : لماذا الشوكاني لم ينص على عدم حل ذبحية الكتابي ؟

جـ : في أيام الشوكاني لم تكن قد وجدت الكهرباء .

حرمة تعذيب الحيوان بالذبح في غير موضع الذبح الشرعي

س : هل يجوز ذبح الحيوان من خلف الرقبة ؟

جـ : لا يذبح إلا من عند الأوداج لكي لا يعذب الحيوان ؟

س : ما معنى حديث (فليرح ذبيحته) (1) ؟

جـ : معناه . أن يريح الذابح المذبوحة بالذبح في الموضع الذي يميتها حالاً . وإذا لم يعرف الذبح وسيعذب الذبيحة فيستعين بغيره من أهل الخبرة .

س : كيف يكون الذبح بالظفر والسن ؟

جـ : أهل الحبشة كان معهم أسنان كبيرة وأضافر مربية كبيرة والحديث ينص على هذا وهو أن الحبشة كانوا يقتلون الصيد بأسنانهم وأضفارهم وهذه وحشية .

حرمة خلس جلد الدجاج بدون ذبحها

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان : باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة . حديث رقم (٣٦١٥) بلفظ : عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) .

أخرجه الترمذي في الديات ١٣٢٩، والنسائي في الضحايا ٤٣٢٩، ٤٣٣٥، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٢ وابن ماجة في الذبائح ٣١٦١ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٩٠، ١٦٥٠٦، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٨.

س : هل يجوز خلس جلد الدجاج بدون ذبحها ؟

جـ : لا يجوز .

س : هل يجوز ذبح الحيوان مثل الحمامة بيده ؟

جـ : لا يجوز أن يذبحها إلا بآلة لأنه سيعذب الحيوان .

س : هل يجوز ذبح الجمل من عند حلقه والكبش أو الثور من عند رقبته ؟

جـ : العلماء قالوا : يجوز جوازاً فقط وهو خلاف السنة والأفضل لأن السنة أن يكون ذبح الكباش والبقر من عند الرأس أو الجمل ينحر من عند الرقبة .

س : ما حكم صيد الحمام بالأقواس التي يلعب بها الأولاد في هذه الأيام ؟

جـ : يجوز : ولكن بشرط أن يذكيها ولا يتلاعب بها ويعذبها . أما إذا ذبحها وأكلها فهو جائز .

حرمة ذبح الحيوان في غير موضع الذبح الشرعي إلا إذا أند

س : إذا لم تهرب البهيمة على صاحبها ولكنه ذبح البهيمة من نصفها فهل يجوز هذا الذبح ؟

جـ : لا يجوز ذبح الحيوان من نصفه إلا إذا أند لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد جواز الذبح في غير الرقبة بما إذا ندت البهيمة للضرورة فقط .

وجوب غسل موضع لعاب الكلب في الصيد سبع مرات إحداهن بالتراب

س : كم مرة يغسل مكان لعاب الكلب من الصيد ؟

جـ : سبع مرات إحداهن بالتراب .

س : هل لعاب الكلب المعلم نجس ؟ وإذا كان نجساً فكيف يطهره ؟

جـ : نعم :لعاب الكلب المعلم نجس ولا منافاة بين كون لعابه نجساً وبين حل صيده.فأكل صيده جائز ويغسل لعاب الكلب منه أولاً ثم يؤكل،ولا منافاة بين أكله الصيد ونجاسة لعاب الكلب فيغسل النجاسة أولاً. ثم يذبحه ويأكل لحمه.

جواز التصدق بلحم الحيوان المريض إذا ذبح وفيه أثر حياة ويبين للفقراء أنه كان مريضاً

س : رجل ماتت عليه نعجة وكانت مريضة قبل الموت فذكاها ووزعها صدقة على الفقراء فما الحكم ؟

جـ : من الناحية الشرعية إذا كان قد ذكاها وفيها أثر حياة فهي حلال . ولكن من الناحية الطبية كان ينبغي له أن يقول للفقراء بأنها كانت مريضة ولكني ذكيتها . فمن أراد أن يأكل منها أكل . ومن لم يرد أن يأكل منها فلا يأكل . ولا يوهم الفقراء بأنها كانت صحيحة لأن لحم المريض يقول الأطباء : بأنه يؤدي إلى أمراض.

س : نرجو تفسير قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... إلخ) وهل إذا قمنا يذبح المنخنقة أو المتردية قبل موتهما هل هي حلال أم أنها حرام ؟

جـ : اعلم أن الآية تدل على تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من الأشياء المذكورة في الآية إلا إذا كنتم ستذكون

الحيوانات بأن تذبحوها في مكان الذبح قبل أن تخرج روحه فإنه حلال ولو كان هذا الحيوان مترديًا من جبل أو من سطح أو كان قد اختنق وخشيتم أن يموت فذكيتموه فلا بأس من ذلك وكذلك إن كان منطوحاً أو مضروباً فالكل جائز أكله مهما أدركتموه وذبحتموه قبل موته فمن قال لك خلاف ما تدل عليه الآية فلا تصدقه وتعرف الحياة بتحريك يدها أو رجلها أو ذنبها أو نعينها أو نحو ذلك أما إذا لم تحرك رجلها أو يدها أو ذنبها ولا جريان نفسها فإنها في هذه الحالة ميتة ولا تحلاه التذكية .

س : ما حكم من اشترى بقرة لذبحها ووجد أنها حامل . فهل يذبح ابنها أم يرميه ؟

جـ : يذبح ابنها ولا يرميه . إلا أن الأطباء يقولون أنه لا ينبغي للإنسان أن يذبح البقرة الحامل لأن لحمها فيه ضعف فهذا من الناحية الطبية فقط . أما من الناحية الشرعية فيجوز ذبحها وأكل لحمها .

س : هل يجوز في حالة شراء بقرة لذبحها على أساس أنها غير حامل ردها إذا اتضح أنها حامل ؟

جـ : يجوز للمشتري أن يردها إذا كان قد اشترط على البائع عدم العيب لأن هذا يعد عيباً .

حرمة أخذ شيء من الحيوان بعد موته لأنه ميتة

س : رجل مات له جمل فأخذ كبده بعد موته هل يجوز له ذلك ؟

جـ : لا يجوز أخذ كبده ولا طحاله ولا أي جزء منه لأنه ميتة .

حرمة أكل الجلاّلة إذا وجد فيها عين النجاسة أو شمها أو طعمها

س : الجلالة إذا سقطت من سطح منزل أو شاهق فأدرك الرجل أن فيها حياة فذبحها هل يجوز أكلها ؟

جـ : إذا وجد أن فيها عين النجاسة أو شمها أو طعمها فلا يجوز أكلها وإن لم يوجد للنجاسة أثر لأنها قد استحالت إلى شيء آخر فيجوز أكلها .

حرمة أكل صيد الكلب المعلم إذا شاركه كلب آخر

س : ما المراد بلفظ الحديث (إذا شاركه كلب آخر فلا يحل) ([1]) حتى ولو كان الكلب الآخر معلماً ؟

جـ : نعم : يحرم أكله سواء كان الكلب المشارك معلماً أو غير معلم . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "إنما سميت على كلبك" فجعل العلة هي التسمية وهذا لفظ الحديث بعدم الحل .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الماء الذي يغسل شعر الإنسان . حديث رقم (١٦٩) بلفظ : عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر) .

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٦٠، ٣٥٦١، والترمذي في الصيد ١٣٨٥، ١٣٨٩، والنسائي في الصيد والذبائح ٤١٩٠، ٤١٩١، وأبو داود في الصيد ٢٤٦٤، ٢٤٦٥ ، وابن ماجة في الكفارات ٢١٠٤ والصيد ٣١٩٩، ٣٢٠٣، وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٥٣٤، ١٧٥٣٨، والدارمي في الصيد ١٩١٨.

أطراف الحديث : البيوع ١٩١٣، الذبائح والصيد ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤، والتوحيد ٦٨٤٨.

جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع أو الماشية أو للصيد

س : هل يجوز اقتناء الكلاب لحراسة الزرع أو الماشية ؟

جـ : يجوز استخدام الكلب لحراسة الزرع والمواشي أو للصيد لأن النصوص تجيز ذلك فقط .

جواز اقتناء الكلب لحراسة البيت أو السيارة

س : هل يجوز اقتناء الكلب لحراسة السيارة التي يوقفها مالكها خارج البيت أو لحراسة البيوت ؟

جـ : يمكن أن يجوز اقتناء الكلب لحراسة السيارة بدل الماشية ولحراسة البيت بدلاً عن الزرع .

جواز أكل ما صاده الكلب المعلم حتى لو مات بدون تذكية وحرمة صيد الكلب غير المعلم إلا إذا ذكي

س : إذا صاد الكلب المعلم الصيد فمات ولم يذكه الصائد فهل يجوز أكله ؟

جـ : حكم الكلب المعلم مثل حكم السكين فيجوز أكل ما صاده الكلب المعلم حتى ولو لم يذكه الصائد . أما الكلب غير المعلم فحكمه مثل الحجر فإن صاد شيئاً وذكاه الإنسان فيجوز أكله وإن مات بدون تذكيه فلا يجوز أكله .

حرمة أكل ما أكله الكلب من صيد البحر وجواز أكل ما أكل منه الطير

س : ما قذفه البحر فوجدنا أنه قد أكل منه كلب أو طائر فهل يجوز أكله ؟

جـ : ما قد أكل منه الكلب فلا يجوز أكله وأما الطائر إذا أكل من صيد البحر فيجوز أكله .

جواز أكل الصيد المجهول صائده إذا وجده الشخص وفيه أثر حياة وذكاه وحرمة أكله إذا وجده ميتاً

س : إذا وجد شخص ظبياً مضروباً برصاصة ولم يجد عنده أحداً فهل يجوز له أخذه كأن وجده في صحراء وإذا تركه في الصحراء تعفن ؟

جـ : إذا وجده ميتاً فلا يجوز أكله وإن وجده وفيه أثر حياة وذكاه فيجوز أخذه وأكله .

حرمة أكل الصيد إذا وقع بين الماء فمات

س : إذا رمى الإنسان طائراً ووقع في الماء وتبعه مباشرة ووجده قد مات فهل يأكله ؟

جـ : لا يجوز أكله لأنه يحتمل أنه مات من الرمية ويحتمل أنه مات بسبب الماء .

معنى لفظ الحديث (فند بعير من إبل القوم)

س : ما المقصود بلفظ الحديث (فند بعير من إبل القوم) [1] ؟

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً . حديث رقم (٥٠٧٤) بلفظ : عن رافع بن خديج قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم

جـ : أي هرب . أحياناً يصرع الحيوان ويصير كالمجنون وبند أي يسرع في مشيه ولا أحد يستطيع أن يلحقه أو يمسكه ومن أقترب منه عقره .

س : ما معنى لفظ الحديث (إن لهذه الحيوانات أوابد كأوابد الوحش) ([1]) ؟

جـ : معناه أن لهذه الحيوانات كالجمال عادات كعادات الوحش .

س : ما حكم من وجد خروفاً مرمياً برصاصة فوجده ميتاً فذبحه. فهل تعتبر الرصاصة ذكاة له حتى وإن لم يقصد الرامي رميه ؟

جـ : لا يجوز أكله لأنه ميتة ولا تعتبر الرصاصة ذكاة له بل لا بد من التذكية الشرعية وإلا فهو ميتة .

خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) .

أخرجه مسلم في الأضاحي ٣٦٣٨ والترمذي في الصيد ١٤١١، ١٤١٢ والنسائي في الصيد و٤٢٢٣ والضحايا ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٨ وابن ماجة في الأضاحي ٣١٢٨ والذبائح ٣١٧٤ وأحمد في مسند المكيين ١٥٢٤٥، ١٥٢٥٢ ومسند الشاميين ١٦٦٢٤، ١٦٦٤٥ والدرامي في الأضاحي ١٨٩٥ .

أطراف الحديث : الشركة ٢٣٢٤ والجهاد والسير ٢٨٤٦ والشركة ٢٣٠٨ والذبائح والصيد ٥٠٧٩، ٥٠٨٢ .

معاني الألفاظ : ند:هرب ونفر. أعيا: أعجز . الحبس: المنع والتأخير . أوابد: نافرة متوحشة . أنهر: أسال وصب.

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٥٠٧٤) .

الباب الثالث : الضيافة الصفحة

وجوب الضيافة عند الشوكاني واستحبابها عند جمهور العلماء

الضيف هو الشخص الغريب الذي لا يعرفه المضيف

مدة الضيافة ثلاثة أيام .

جواز مطالبة الضيف بحق الضيافة لمدة ثلاثة أيام في المحكمة الشرعية

الأولى للمضطر الأكل من الثمار المتساقطة

الخبنة طرف الثوب

حرمة أخذ المضطر شيئاً من الثمار إلى خارج الحائط .

حرمة أكل العامل من ثمار الحائط إلا إذا اضطر للأكل منه اضطراراً أو أذن له صاحب البستان..

معنى (خذوا منهم حق الضيف) كما في الحديث النبوي الشريف ..

الباب الثالث : الضيافة

وجوب الضيافة عند الشوكاني واستحبابها عند جمهور العلماء

س : هل الضيافة مشروعة على جهة الوجوب أو السنية ؟

جـ : هي عند الجمهور على جهة السنية وعند الشوكاني على جهة الوجوب لأن الأوامر تقتضي الوجوب .

الضيف هو الشخص الغريب الذي لا يعرفه المضيف

س : ما المراد بالضيف في الأحاديث ؟

جـ : هو الشخص الغريب الذي لا يعرفه الشخص المضيف وليس هو الشخص المعروف أو القريب للمضيف كما هو معروف في هذه الأيام .

مدة الضيافة ثلاثة أيام

س : كم مدة الضيافة ؟

جـ : مدة الضيافة ثلاثة أيام .

جواز مطالبة الضيف بحق الضيافة لمدة ثلاثة أيام في المحكمة الشرعية

س : إذا لم يضيف الشخص الضيف فهل يجوز للضيف أن يطالب المضيف بحق الضيافة ؟

جـ : يجوز له أن يأخذ من مال المضيف ما يكفيه لمدة ثلاثة أيام . ويجوز للجائع المضطر أن يأكل من بستان أو نحوه ما يسد رمقه ولا يأخذ خبنة أي لا يأخذ معه شيئاً وإنما يجوز له أن يأكل في بطنه فقط .

الأولى للمضطر الأكل من الثمار المتساقطة

س : إذا دخل الرجل الحائط وتحت الشجر ثمار متساقطة من الشجر فهل يأكل ما يكفيه من الثمار المتساقط أم يأخذ مما على الشجرة ؟

جـ : الأولى له أن يأكل من المتساقط تحت الشجر وإن لم يوجد ثمار متساقطة فيجوز له أن يأكل من الثمار التي على الشجر .

س : هل حديث جواز الأكل من الحائط حديث (إذا أتى أحدكم حائطاً فليأكل من ثمره غير متخذ خبنة) ([1]) هل يدخل فيه الراعي بجوار الحائط أم أنه خاص بالضيف فقط ؟

جـ : هو خاص بالضيف .

([1]) سنن الترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها . حديث رقم (١٢٠٨) بلفظ : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٨٧) .

أخرجه ابن ماجة في التجارات ٢٢٩٢ .

معاني الألفاظ : الحائط : البستان والمراد لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه خفية .

الخبنة طرف الثوب

س : ما هي الخبنة ؟

جـ : هي طرق الثوب.والمراد بالخبنة في الحديث أنه يجوز للرجل أن يأكل من ثمار الحائط غير متخذ في ثوبه شيئاً.

حرمة أخذ المضطر شيئاً من الثمار إلى خارج الحائط

س : هل يجوز للجائع أن يأخذ ما يحتاجه في الطريق من البستان ؟

جـ : لا يجوز وهذا مخالف للحديث "لا يتخذ خبنة" .

حرمة أكل العامل من ثمار الحائط إلا إذا اضطر للأكل منه اضطراراً أو أذن له صاحب البستان

س : هل يجوز للعامل الذي يعمل في البستان أن يأكل من ثمار البستان بدون إذن صاحب البستان ؟

جـ : لا يجوز إلا إذا اضطر للأكل منه اضطراراً أو أذن له صاحب البستان والغالب أن أصحاب البساتين يأذنون للعمال أن يأكلوا منها بدون أخذ خبنة .

س : ما معنى (فخذوا منهم حق الضيف) ([1]) ؟

جـ : معنى الحديث إذا جاء الضيف وامرأة الرجل مريضة أو مشغولة فيعطيه الرجل شيئاً لمقابل ضيافته ليأكله في أي مكان كان أو يعمله لنفسه .

([1]) صحيح البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . حديث رقم (٢٢٨١) بلفظ : عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف) .

أخرجه مسلم في اللقطة ٣٢٥٧ والترمذي في السير ١٥١٥ وأبو داود في الأطعمة ٣٢٦٠ وابن ماجه في الأدب ٣٦٦٦ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٠٦.

أطراف الحديث : الأدب ٥٦٧٢ .

الباب الرابع : آداب الأكل الصفحة

الباب الرابع : آداب الأكل

من آداب الأكل التسمية والحمد عند الفراغ والأكل باليمين ومما يلي الآكل ولعق الأصابع والصفحة

س : ما هي آداب الأكل ؟

جـ : يشرع للآكل التسمية والأكل باليمين والأكل مما يلي الآكل . لحديث "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"([1]) ، ويشرع لعق الأصابع والحمد عند الفراغ من الطعام والدعاء بالمأثور . ولا يأكل متكئاً لحديث "إني لا أكل متكئاً"([2]) والمتكئ : هو الذي يجلس متمكناً على مقعدته .

س : ما هو رأي الخطابي في المتكئ ؟

جـ : الخطابي: يقول ليس المراد بالمتكئ هو من يجلس متكئاً على إحدى جنبيه . والمراد بالمتكئ عند الخطابي : هو أن يجلس الآكل متربعاً .

س : هل هناك دعاء قبل الأكل غير التسمية ؟

جـ : لا . لا يوجد دعاء قبل التسمية .

وجوب الأكل باليمين

س : هل الأكل باليمين مندوب أم واجب ؟ وهل آداب الأكل كلها واجبة ؟

جـ : الظاهر أنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبَّه من يأكل أو يشرب بشماله بالشيطان أما الآداب الأخرى فالظاهر أنها مندوبة .

حرمة الأكل باليد اليسرى

س : هل الأكل بالشمال محرم أم مكروه ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. حديث رقم (٤٩٥٧) بلفظ: أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد).

أخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٢٨٤ وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٨ وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٧٣٨، ١٥٧٤٥ ومالك في الجامع ١٤٦٣ والدارمي في الأطعمة ١٩٣٤، ١٩٥٦ .

أطراف الحديث : الأطعمة ٤٩٥٨، ٤٩٥٩.

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة : باب الآكل متكئاً . حديث رقم (٤٩٨٠) بلفظ : عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده (لا آكل وأنا متكئ) .

أخرجه الترمذي في الأطعمة ١٧٥٣ وأبو داود في الأطعمة ٣٢٧٧ وابن ماجه في الأطعمة٣٢٥٣ وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٠٠٥، ١٨٠١٥ والدارمي في الأطعمة ١٩٨٢.

أطراف الحديث : الأطعمة ٤٩٧٩ .

جـ : عندي أن الأكل بالشمال محرم لتشبيه ([1]) النبي صلى الله عليه وآله وسلم للآكل بشماله بالشيطان وللذي قال له : كل بيمينك . فقال : لا أستطيع . قال : لا استطعت ([2]) .

س : هل الأكل بثلاث أصابع سنة ؟

جـ : نعم الأكل بثلاث أصابع سنة .

س : هل من السنة لعق الإناء ؟

جـ : ليس المراد لعق الإناء حقيقة بلسانه وإنما ينظفه بيده ويسلت الإناء حتى لا يبقى فيه شيئاً من الطعام .

س : هل لعق الأصابع بعد كل لقمة أم بعد الأكل ؟

جـ : بعد كل لقمة .

س : ما معى (سلت الإناء بعد الأكل) ؟

جـ : يسلت الآكل الإناء حتى لا يبقى فيه شيئاً من الأكل .

س : ما هي الجلسة المسنونة على الأكل ؟

جـ : يضع ركبتيه على الأرض مثل الجلوس للصلاة .

الأكل متكئاً خلاف الأفضل

س : هل حديث (لا أكل متكئاً يدل على التحريم) ؟

جـ : لا . هو ليس نهياً قولياً حتى يدل على التحريم وإنما هو إخبار عن فعل وهو يدل على عدم الأفضلية .

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوسع في أنواع المطعومات

س : ما معنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوسع في الألوان وكأنه يأكل بلغة ؟

جـ : معناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يجمع بين أكثر من أدام على الطعام الواحد بل كان يأكل على الطعام إداماً واحداً إن وجد ولا يتوسع في أنواع المطعومات بل يأكل بلغة ما يكفيه ويسد حاجته .

([1]) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب . حديث رقم (٣٧٦٥) بلفظ : عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) .

أخرجه الترمذي في الأطعمة ١٧٢١، ١٧٢٢ وأبو داد في الأطعمة ٣٢٨٣ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٠٩، ٤٦٥٤، ومالك في الجامع ١٤٣٩، والدارمي في الأطعمة ١٩٤٤.

أطراف الحديث: الأشربة ٣٧٦٤.

([2]) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامها . حديث رقم (٣٧٦٦) بلفظ : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال (كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه) .

أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٩٦، ١٥٩٠٢، والدارمي في الأطعمة ١٩٤٥.

معاني الألفاظ : فما رفعها : أصابها الشلل فلم يعد يستطيع رفعها . في : فم

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد **الصفحة**

الباب الأول : أحكام الجهاد　　　　الصفحة

يعتبر العاملون في سفارات الدول غير الإسلامية معاهدين

يعتبر السواح من الدول غير الإسلامية مستأمنين

حرمة المعاهدة مع اليهود المغتصبين فلسطين

حرمة الاستعانة بالقتلة في القتال لإهدار حقوق الآدميين من الورثة

حرمة الاستعانة بالكافرين إذا كان المسلمون ضعافاً لا يستطيعون إخراج الكافرين

حرمة الفرار من الزحف

جواز الانسحاب لمصلحة للجهاد أو إلى فئة

جواز الفرار إذا صار البقاء إلقاء للنفس في التهلكة

جواز مقاتلة المسلم الذي يقاتل في صفوف الكافرين

في قتال المسلمين بعضهم البعض وجوب القتال مع المحق ضد المبطل وإذا لم يعرف المحق فيجب التوقف

وجوب قضاء الدين ألا أن يُسامِحَ الشهيدَ صاحبُ الدين

ضعف حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) .

الباب الأول : أحكام الجهاد

الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام ونشر الدين الإسلامي

س : ما هو القصد من الجهاد في الإسلام ؟

جـ : الجهاد في سبيل الله تعالى شرع من أجل إعلاء كلمة الإسلام ونشر الدين الإسلامي وليس هو مشروع من أجل مصلحة رئيس الدولة أو لمصلحة شخصية أو دنيوية للمجاهد. والتاريخ الإسلامي يذكر لنا قصة عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقائد العظيم المنتصر(خالد بن الوليد) رضي الله عنه حيثما جاءه قرار العزل في أيام المعركة فاستمر خالد بن الوليد يقود الجيش حتى تحقق الانتصار واستمر جندياً في الجيش الإسلامي بعد عزله من القيادة لأنه يجاهد من أجل إعلاء كلمة الإسلام ولما سئل عن عزله واستمراره في الجهاد فقال (أنا لا أحارب من أجل عمر ولكني أحارب من أجل رب عمر فإذا كان عمر قد عزلني من إمارة الجيش فرب عمر لم يعزلني عن الجهاد في سبيل الله تعالى).

من كان يقصد بتدربه على المصارعة الجهاد في سبيل الله فهي عبادة ومن يقصد الشهرة أو الجائزة فليس بعبادة

س : ما رأيكم فيمن يذهب إلى أوربا للمصارعة ليصرع كافراً وليفوز بالحزام الذهبي فهل هذا نوع من الجهاد ؟ وهل كرة القدم وغيرها من أعمال الرياضة التي يتقوى بها الجسد تعد من أعمال الجهاد ؟

جـ : نقول هذه الأعمال من المصارعة ونحوها ترجع إلى النية إن كانت نية الشخص أن يتعلم المصارعة لكي يتدرب على مصارعة الكفار ومجاهدتهم عند الضرورة وعند جهاد الكافرين فهي عبادة وجهاد من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كانت نيته الحصول على الجائزة والشهرة فليست من باب الجهاد فهذه الأعمال وغيرها من أعمال التدريبات والرياضة داخلة تحت حديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"([1]) وتحت حديث "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ([2])" فالعبرة والمدار على النية والقصد من هذه الأعمال .

([1]) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب بدء الوحي . حديث رقم(١) بلفظ : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٣٠ والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧١ والنسائي في الطهارة ٧٤ والطلاق٣٣٨٣ والأيمان والنذور ٣٧٣٤ وأبو داود في الطلاق ١٨٨٢ وابن ماجة في الزهد ٤٢١٧ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٨٣.

أطراف الحديث : الإيمان ٥٢، العتق٢٣٤٤ ، المناقب ٣٦٠٩ ، النكاح ٤٦٨٢، الإيمان والنذور ٦١٩٥، الحيل ٦٤٣٩.

معاني الألفاظ : النية : القصد وعزم القلب على الفعل . يصيب : ينال ، والمراد تحصيل أسباب العيش .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . حديث رقم (٢٨١٠) بلفظ : عن أبي موسى رضي الله عنهم قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله علية و سلم صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٧٠ والنسائي في الجهاد ٣٠٨٥ وأبو داود في الجهاد ٢١٥٦ وابن ماجة في الجهاد ٢٧٧٣ وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٦٧٣، ١٨٧٢٢.

أطراف الحديث: العلم ١٢٠ ، فرض الخمس ٢٨٩٤، التوحيد ٦٩٠٤

وجوب الجهاد وجوباً كفائياً وأحياناً وجوباً عينياً

س : ما حكم الجهاد ؟

جـ: الجهاد فرض كفاية وأحياناً يكون فرض عين إذا قد دخل العدو البلدة أو استنفر([1])الشخص إمامُ المسلمين للجهاد ففي هذه الحالات يصبح الجهاد فرض عين .

والجهاد بعد إخلاص النية يكفر([2]) الخطايا إلا الدين يجب عليه إخراجه قبل الخروج إلى الجهاد .

الجهاد فرض عين إذا حاصر الكفار البلدة أوا لمدينة من كل جهة

س : متى يكون الجهاد فرض عين ؟

جـ: في حالة ما إذا قد حاصر الكفار البلدة أو المدينة من كل جهة .

س : هل يعتبر خروجنا للدعوة إلى بعض القبائل جهاد في سبيل الله ؟

جـ : هذا يسمى جهاد باللسان ([3]) .

معاني الألفاظ : للمغنم : أي من أجل الغنيمة في الحرب . للذكر : أي للمدح . ليرى مكانه: ليرفع قدره .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد والسير . حديث رقم (٢٧٨٣) بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٤١٢ ، الإمارة ٣٤٦٧ ، والترمذي في السير عن رسول الله ١٥١٦ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٦ ، ٢٨٤٣ ، البيعة ٤١٠٠ ، وأبو داود في المناسك ١٧٢٥ ، الجهاد ٢١٢١ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٧٦٣ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٨٧ ، ٢١٦٦ ، والدارمي في السير ٢٤٠٠ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٦٢ ، الحج ١٤٨٤ ، ١٧٠٢ البيوع ١٩٤٨ ، الجهاد والسير ٢٦١٣ ، الجزية ٢٩٥١ ، المغازي ٣٩٧١ .

معاني الألفاظ : النفير : الخروج للجهاد .

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . حديث رقم (٤٨٥٧) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ.

أخرجه الترمذي في الجهاد عن رسول الله ١٦٣٤ ، والنسائي في الجهاد ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٦٠٢ ، ٢١٥٣٩ ، ومالك في الجهاد ٨٧٥ ، والدارمي في الجهاد ٢٣٠٥ .

معاني الألفاظ : كفر : تمحو وتزيل . الإحتساب : رجاء الثواب والأجر من الله تعالى .

([3]) سنن النسائي : كتاب الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد . حديث رقم (٣٠٤٥) بلفظ : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم)

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢١٤٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين.١٢٠٩٧.١١٧٩٨ والدارمي في الجهاد ٢٣٢٤ . صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٠٩٠) .

أطراف الحديث : الجهاد ٣١٤١ .

س : إذا كان ملك البلد أو رئيسها يكره طائفة من الناس فأمرهم بالجهاد لكي يزيل عقبة من الطريق وهو لا يريد بذلك الجهاد بل يريد التخلص منهم فهل عليهم السمع والطاعة إذا علموا بذلك ؟

جـ : إذا كان جهاد كفار أو بغاة أو مفسدين في الأرض فإنه تجب طاعته وإذا لم يكون الجهاد كذلك فلا يجوز والله أعلم .

س : هل الجهاد في فلسطين وغيرها فرض كفاية أم فرض عين علينا أهل اليمن ؟

جـ : بعض العلماء قالوا يجب الجهاد على سوريا ومصر وفلسطين والأردن ولبنان الدول المحيطة بفلسطين لأنه لا يمكن الوصول إلى فلسطين إلا من هذه البلاد .

س : إذا كان الجهاد فرض عين فهل يجب الجهاد على الخنثى المشكلة ؟

جـ: لا يوجد هذه الأيام خنثي مشكله لأن العمليات الجراحية تظهر هل هو ذكر أم أنثى .

س : أيهما أفضل الجهاد في سبيل الله أم طلب العلم ؟

جـ: أولاً يتعلم ثم يجاهد والجمع بين الشيئين أفضل .

س : هل يمكن أن نقول لمن له عائلة وأسرة فيهما فجاهد ؟

جـ : هذا محل اجتهاد ، النبي ﷺ نص على الأم والأب ولم يرد عن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما ورد في حق الأبوين .

س: فضيلة الشيخ هل إذا خرج الرجل إلى الجهاد بدون إذن والديه ورضاهما ثم استشهد ينال ثواب المجاهد أم لا؟

جـ : الراجح أن الله سبحانه وتعالى سيغفر له لأنه خرج مجاهداً في سبيل الله وفضل الله واسع والله أعلم .

س : رأيت في التلفزيون أن المرأة تشارك في الجهاد في جنوب السودان فما حكم اشتراك المرأة في الجهاد ؟

جـ : أنا أرى أن المرأة لا تذهب إلى الجهاد لا في جنوب السودان ولا في غيره .

وجوب الجهاد في سبيل الله سواءً كان للمسلمين إمام عادل أو لم يكن لهم إمام عادل

س : سمعنا فتوى أن الجهاد في سبيل الله لا يكون واجباً إلا في وجود إمام عادل للمسلمين ما صحة هذه الفتوى ؟ وما حكم الجهاد في فلسطين ؟

جـ : الجهاد في سبيل الله للكفار وبنية [1] إعلاء كلمة الله واجب مطلقاً سواءً كان للمسلمين إمام أو لم يكن وسواء كان الإمام

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار . حديث رقم (٤٩٠٠) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله ٢٣٠٤ ، والنسائي في الجهاد ٣٠٨٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٩٢٨ .

معاني الألفاظ : يقضي : يحكم . الجود : المبالغة في الكرم .

عادلاً أو غير عادل متديناً أو غير متدين فيزيد بن معاوية هو الذي تولى قيادة الجيش الذي ذهب لفتح بلاد القسطنطينية وكان في الجيش عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عباس وابو أيوب الأنصاري من الصحابة فهؤلاء كانوا كلهم تحت سلطة يزيد بن معاوية لأن المقصد إعلاء كلمة (لا إله إلا الله) ورفع راية الإسلام . وتوفى أبو أيوب الأنصاري في القسطنطينية وقبر هناك .

حرمة تولي المرأة منصباً في الجيش أو الأمن أو ولاية عامة

س : هل يجوز للمرأة أن تتولى منصباً في الجيش وتتعلم القتال ؟

جـ : لا يجوز لأنها معرضة للحمل والوضاع والإرضاع .

حرمة مبايعة الوالي الذي يحكم بالقوانين الوضعية إلا لمجاهدة الكافرين

س : من هو الإمام الذي تجوز له بيعة الجهاد ؟ وهل يشترط فيه أن يحكم بالكتاب والسنة أو لا يشترط بل تجوز له البيعة حتى ولو كان يحكم بالقوانين الوضعية ؟

جـ: إذا كان الوالي الذي يحكم بالقوانين الوضعية يبايعه الناس لمجاهدة الكفار فتجوز مبايعته لجهاد الكفار أما في الأمور الأخرى ليحكم بالقوانين الوضعية فلا تجوز مبايعته.

س: إذا كان هناك واليان كلاهما ظالمان أحدهما يستحل الأموال والآخر يستحل الفروج فمع من يقاتل المسلمون وهل هناك قاعدة تنظم مثل هذا؟

جـ: يحارب مع من كان سينهب الأموال لأن نهب المال أخف من استحلال الفروج ولأن استحلال الفروج يؤدي إلى خلط الأنساب والعياذ بالله من استحلال الفروج .

س : هل فرض العين لا يعينه إلا الأمام وإذا لم يوجد إمام كأيامنا هذه فمن يعين فرض العين ؟

جـ : لا يشترط تعيين الإمام فبعض الناس كأن يجاهد تطوعاً دون دعم من الإمام أو تعيين من الإمام في أيام الدولة الأموية والعباسية وإلى أيامنا هذه فهؤلاء يوجبون على أنفسهم الجهاد ويذهبون للجهاد مثل الإمام حسن البنا وإخوانه في حرب تحرير فلسطين .

وجوب طاعة القائد

س : من المعلوم أن طاعة الأمير واجبة فإذا التقى الجيشان وحمي الوطيس وأصدر الأمير أوامره بالانسحاب فهل تجب طاعته ؟

جـ : نعم إذا كان ينسحب الجيش إلى فئة أو إلى مكان عالي أو إلى عند الماء إذا كان غير موجود فلا بأس ، وإن قال لن نستطيع المقاومة سننهزم فلا يطيعون لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ([1]) وإذا قال لهم أنه انسحاب فني فلا

([1]) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب في إجازة خبر الواحد . حديث رقم (٦٧١٦) بلفظ : عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ وأحمد في مسند ا لعشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨، ٦٨٦.

أطراف الحديث : الأحكام ٦٦١٢، المغازي ٣٩٩٥ .

بأس إذا كان لمصلحة مثلما عمل خالد ابن الوليد في غزوة مؤتة .

س: إذا ذهبت المرأة مع المجاهدين فهل يشترط لها محرم أم لا؟

جـ: نعم لا بد لها من محرم وأما خروج النساء في يوم أُحد فهو لأن أُحد هي في أطراف المدينة ولا يُعتبر سفراً فتعتبر هي من ضواحي المدينة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "لا يحل لامرأة تسافر إلا مع محرم"([1]) .

س : إذا كان هناك حاكم ظالم يعتقل العلماء فهل يتعين على المسلمين جهاده أم لا ؟

جـ: النبي ﷺ أمرهم بالصبر وعدم الخروج على الظالم ما لم يظهر الكفر البواح مثل مصطفى كمال أتاتورك .

س : هل يشترط لوجوب الجهاد وجود دولة إسلامية ؟

جـ : جهاد الكفار مشروع سواءً كان يوجد دولة إسلامية أم لم توجد دولة إسلامية .

س : هل يشترط في الوالي أو القائد أن يكون عدلاً ليكون الجهاد في سبيل الله ؟

جـ : لا يشترط أن يكون القائد عدلاً بل يشترط أن يكون الجهاد بنية الجهاد ([2]) لإعلاء كلمة "لا إله إلا الله" .

س : هل يجوز الخروج على ولي الأمر بطريقة سلميه مثل الانتخابات ؟

جـ : لا مانع إذا كان بطريقة سلمية .

س : هل صحيح أن شهيد المعركة في البحر له أجرين ؟ ويكفر عنه ديونه ؟

جـ : نعم : ويقاس على شهيد البحر ([3]) شهيد الجو لأن القتال من الطائرة كالقتال من السفينة إن صح الحديث وإلا فالظاهر أنه ضعيف .

اشتراط رضا الوالدين في الجهاد

س : هل يشترط في الجهاد رضا الوالدين ؟

جـ : نعم : يشترط رضا الوالدين مطلقاً سواءً كان مع الأب أولاد آخرون أم لا لأن العلة هي رضا الوالدين وليس هي احتياج

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له . حديث رقم (٣٠٠٦) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله علية وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٩١ وابن ماجة في المناسك ٢٨٩١ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٣٣، ٣٠٦٢.

أطراف الحديث : الحج ١٧٢٩، الجهاد والسير ٢٨٣٣ ، النكاح ٤٨٣٢.

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٧٨٣) .

([3]) سنن الترمذي : كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في صيد البحر اللمحرم . حديث رقم (٧٧٨) بلفظ : عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٥٠) .

أخرجه ابن ماجة في الجهاد ٢٧٦٨ .

الوالد لمنافع الولد لأن النبي ﷺ لم يستفصل هل معك إخوة آخرون ليقوموا بمنفعة أبويك وإنما أطلق ولم يستفصل والعلماء يقولون : "ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال" وهذه قاعدة فقهية مطردة .

س : هل يدخل الجنة من جاهد مع معارضة والديه لجهاده إذا استشهد في جهاده ذلك ؟

جـ : فضل الله واسع والكلام هو أنه يشرع للمجاهد أن يستأذن والديه قبل الذهاب للجهاد في سبيل الله تعالى.

وجوب استئذان الوالدين إلا إذا كان الجهاد فرض عين

س : هل يجب استئذان الوالدين ؟ أم ما حكم الاستئذان ؟

جـ : حكم استئذان الوالدين واجب وإذا لم يأذنا فتجب طاعتهما لأن طاعة الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وإذا تعارض فرض العين وفرض الكفاية فيرجح فرض العين . أما إذا كان الجهاد فرض عين كأن حاصر العدو البلدة فيصير الجهاد فرض عين وفي هذه الحالة يجب الجهاد ولو لم يأذن الوالدان لأنه سيتعارض فرض عين مع فرض عين ولكن طاعة الوالدين فرض عين شخصي والجهاد فرض عين مصلحته عامه متعديه فيها منفعة متعدية للمجتمع بحمايته ودفاع الكفار عنه فيجب تقديم فرض العين المتعدي على فرض العين الشخصي .

س : هل يجوز التورية في الاستئذان من الوالدين ؟

جـ : لا تجوز التورية بل لا بد من الاستئذان الصريح بأنه يريد أن يجاهد في سبيل الله وإذا لم يرضيا فليوسط عليهما من معاريفهما من يقنعهما .

س : هل من معه زوجة وأولاد صغار يقال له ففيهم فجاهد ؟

جـ : لم يرد نص في الزوجة والأولاد مثل الأبوين وتبقى المسألة محل اجتهاد فإن كان مضطراً للبقاء عندهم فيبقى عندهم وإن لم يكن مضطراً للبقاء عندهم فيجاهد والمسألة محل اجتهاد لعدم وجود نص يبين حكمها.

س : ما هي التورية ؟

جـ : هي اللفظ الذي يحتمل معنيين .

س : ما هي التورية ؟

جـ : هي إيهام العدو بفعل الشيء ثم مخالفته كأن يقول القائد الجاسوس سأغزو مدينة تعز ثم يفاجأ العدو بغزوة مدينة الحديدة ومن التورية قول الشاعر :

إن قومي أهل سوء أهل ظلم متوالي   كلفوني بيع خيلي برخيص وبغالي

وهذا تورية لأنه يحتمل أنهم كلفوه بيع خيله بثمن رخيص وغالي ويحتمل أنهم كلفوه بيع خيله وبغاله .

س : ما حكم من أراد الجهاد في فلسطين أو في كوسوفا مع أن أراض المسلمين محتلة فهل يجب الاستئذان من الوالدين حتى في هذه الحالة ؟

جـ : لا بد من الاستئذان لأن الجهاد لم يتعين عليه في وجود مليار مسلم .

س : هل صحيح أن من خرج مجاهداً دون إذن والديه في جهاد تطوع ثم استشهد يبقى على جبل بين الجنة والنار أو على الأعراف ؟ وهل ورد شيء في ذلك وما صحة الشيء ؟

جـ : قال بعضهم في تفسير الأعراف أن الأعراف هي السور التي على الجنة وقال بعضهم هم أهل الفترة الذين عاشوا قبل أن يبعث النبي ﷺ وقال بعضهم هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وقال بعضهم من خرج مجاهداً دون إذن والديه لأنهم خلطوا عملاً صالحاً وهو الجهاد وآخر سيئا وهو عصيان الوالدين .

س : إذا تعارضت أوامر الأم والأب في الذهاب إلى الجهاد فأيهما يُعمل به ؟

جـ : لا يذهب الشخص للجهاد إلا بعد رضاهما الاثنين جميعاً و إلا فلا يذهب وأوامر الأم أقدم من أوامر الأب.

حرمة قتل النساء والأطفال والشيوخ المسنين وقلع الأشجار وحرقها إلا إذا شاركوا في القتال أو ساعدوا عليه

س : ماذا يجب على أمير الجيش قبل القتال ؟

جـ : أن يوصي الجيش بألاَّ يقتلوا نساءً ولا أطفالاً ولا شيوخاً مسنين ولا رهباناً في الكنائس ولا يقتلوا الحيوانات ولا يقلعوا الشجر .

جواز النكاية بالعدو سواءً بقلع الأشجار أو حرقها أو غيرها

س : هل يجوز إحراق وتقطيع وقلع شجر الأعداء نكاية بالعدو ؟

جـ : الصحابة في غزوة بني النضير منهم من اجتهد ورأى أن المصلحة في تقطيع وقلع شجر بني النضير وبعضهم رأي أن المصلحة في ترك الشجر وعدم تقطيعه وقلعه أملاً في انتصار المسلمين وأن هذه الأشجار ستصير غنائماً للمسلمين .

والقرآن أقرَّ الفريقين في قوله تعالى "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"(1).

س : ما حكم تحريق الشجر والأصنام والمتاع ؟

جـ: ثبت ذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة ، وقد جاء في كتب السير أن النبي لما حاصر يهود بني النضير كان بعض المسلمين يأخذ الشجر ويقطعها ، وبعضهم ينهى عن ذلك فطلبهما النبي ﷺ فقال : لماذا تقطع الشجر ؟ قال لأنه يغلب في ظني أننا لا نستطيع أن نفتح بلاد بني النضير وندخل النكاية عليهم بأي شيء كان حتى ولو بقطع الشجر . وقال للآخر وأنت لماذا تنهى عن ذلك ؟ قال يغلب في ظني أننا سنفتح هذه البلاد وأن هذه الأشجار والمساكن ستكون للمسلمين فأردت ألا يأخذها المسلمون إلا وهي سليمة فأقرهم النبي صلى بل وأقر هم القرآن فنزلت الآية (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ..)(2) .

حرمة التمثيل بالكافر

س : هل تجوز المثلة في الحرب ؟

---

(1) سورة الحشر: آية (٥) .

(2) سورة الحشر : آية (٥) .

جـ : لا يجوز التمثيل بالكافر .

س : ما هو حكم المثلة ؟

جـ: حرام لحديث سليمان بن بريده عن أبيه عن جده وفيه (ولا تمثلوا) (1) نهى النبي ﷺ عن المثلة . يجوز قتله أما قطع أنفه أو قلع عينه أو قطع عورته أو لسانه أو غيرها فهو مخالف للإسلام وللعرف وللقبيلة وللمروءة وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجة من حديث صفوان وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة .

حرمة تحريق قتلى أو أسرى الكفار بالنار

س : هل تحريق الكافرين بالنار من قتلى أو أسرى الكافرين جائز ؟

جـ : لا يجوز لحديث (لا يعذب بالنار إلا رب النار)(2) .

س : ما حكم إحراق الكافر بالنار ؟

جـ : حرام لأن النبي صلى قال (لا يعذب بالنار إلا الله) وفي حديث آخر (لا يعذب بالنار إلا رب النار) فلا يجوز الإحراق بالنار ، وأما التحريق للإحراق بالنار فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حيث أردنا الخروج أني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلان وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما) .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته لهم . حديث رقم (٢٣٦١) بلفظ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

أخرجه الترمذي في الديات عن رسول الله ١٣٢٨ ، السير عن رسول الله ١٥٤٢ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٤٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٩٠٠ ، ٢١٩٥٢ ، والدارمي في السير ٢٣٣٢ .

معاني الألفاظ : السرية:مجموعة من الجيش لهما مهمة خاصة . الغلول:ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها . الغدر:نقض العهد.

المثلة : تشويه الجسد قبل القتل أو بعده . الفيء : ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب .

الجزية : ما يدفعه أهل الذمة للدولة الإسلامية . الذمة : العهد . أخفر : نقض العهد .

(2) سنن أبي داود : كتاب الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار . حديث رقم (٢٢٩٩) بلفظ : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال (إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣).

أخرجه أحمد في مسند المكيين ١٥٤٥٧ .

معاني الألفاظ : سرية : مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة .

جواز إحراق النمل بالنار إذا كان مضراً وحرمة إحراق الجراد بالنار

س : هل يجوز إحراق النمل بالنار؟ وهل يجوز أن يحرق الجراد بالنار؟

جـ : النمل إن كان منها ضرر فيجوز إحراقها وإن لم يكن منها ضرر فلا يجوز إحراقها بالنار أمَّا الجراد فلا يجوز إحراقه بالنار لأنه لا ضرر منه ولكني حتى الآن لم أقف على حديث يبين كيف كان الجراد يؤكل في أيام النبي ([1])ﷺ وفي أيام الصحابة الكرام ولا زلت أبحث عن الطريقة التي كان الجراد يؤكل بها أو الكيفية عن أكل الجراد في أيام النبي ﷺ لأني كنت متحرجاً ولا زلت أتحرج من إحراق الجراد بالنار. وكنت أحاول أن أقتلها بوضعها بين الماء ولكنها لم تكن تموت بوضعها بين الماء. وكنت ولا زلت متحرجاً من إحراقها بالنار لحديث "لا يعذب بالنار إلا رب النار"([2])

حرمة المثلة بالكافرين وجواز تخويفهم

س : هل يجوز المثلة في قتل الكافرين من أجل إنزال الرعب في قلوب الكافرين ؟

جـ : الظاهر أن المثلة لا تجوز ولكن يجوز تخويفهم ويذكر أن (طارق ابن زياد) سمع أن بين الجيش جواسيساً من الأسبان وأتى باثنين من أسرى الكافرين وقال اقتلوهما ولكن جنوده لم يقتلوهما وإنما أخفوهما ثم أتى بجثتين من قتلى الكافرين وقال اطبخوهما وأوهم الناس أنه قتلهما وأوهمهم أنه طبخهما وأكلوهما مع أنه ذبح بقراً وضأناً طبخ لحمها وقدمها للأكل وأكل الجيش لحم الضأن والبقر، ولكن الكافرين تسامعوا وبث فيهم الخوف والرعب، مع أنه عُرف أخيراً أنه لم يعمل بهما عملاً غير شرعي فمثل هذا العمل الذي فيه تخويف للأعداء وغير مخالف للشرع جائز .

س: إذا كان المسلمون في حرب مع الكفار وكان هناك أسرى من المسلمين وأتخذ الكفار الأسارى درعاً فهل يجوز للمسلمين قتل هذا الدرع لكي يتم الانتصار على الكفار من باب جواز ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء مفسدة كبرى وجزاكم الله خيراً؟

جـ: الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز قتلهم وأنا من القائلين بهذا القول ومن العلماء من قال : بالجواز من باب المصالح المرسلة لأننا نقتل القليل للبقاء على حياة الكثير .

س : فضيلة الشيخ قلت إنه يحرم قتل النساء فكيف وبعض النساء أخطر على الإسلام من الرجال في أمريكا فهل مثل هؤلاء النساء يجوز قتلهن .

جـ : نعم : وقد قلنا إلا إذا كانت تقاتل أو لها رأي يستشيرونها ليتقووا برأيها على المسلمين .

جواز قتل الرجل كبير السن إذا كان ذا رأي في الحرب

س : هل يجوز قتل الرجل كبير السن ؟

([1]) سنن الترمذي : كتاب الحج عن رسول الله : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حديث رقم (٧٧٨) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٥٠) .

أخرجه أبو داود في المناسك ١٥٨٠ ، وابن ماجة في الصيد ٣٢١٣ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٧١٥ ، ٨٤١٠

معاني الألفاظ : رِجل جراد : جراد كثير .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه في سنن أبي داود بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣) .

جـ : لا يجوز إلا إذا كان صاحب رأي ومشورة في الحرب مثل (دريد بن الصمة) فيقتل لنكايته بالمسلمين ولاستقواء الكافرين برأيه .

جواز الكذب لخداع العدو في الحرب

س : هل الكذب جائز في الحرب ؟

جـ : يجوز الكذب لخداع العدو لحديث (إن الحرب خدعه)([1]) .

س : هل يجوز الكذب في الحرب ؟

جـ : نعم : يجوز الكذب في الحرب فلما ثبت عند مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ : (لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف) ،هذا كعب بن الأشرف هو عربي بالنسبة إلى نسبه ولكنه يهودي بالنسبة إلى دينه وهو عربي من عرب الحجاز ولكنه تهوَّد (دخل في الدين اليهودي) وكان من أشد أعداء الرسول ﷺ وكان يؤلب العرب لقتال النبي ﷺ فأرسل([2]) النبي ﷺ محمد بن مسلمة ليقتله قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت أي أذن له أن ينال منه في مقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة، لأنه عندما وصل إليه قال له بلغني أنك تجمع جيشاً ضد هذا الرجل أي ضد الرسول، قال نعم لقد أخبرتكم من أول الأمر لكنكم أدخلتموه المدينة ، قال وأنا من المناصرين لك وأنا كذا وأنا كذا وأخيراً اغتاله.

فالكذب جائز في الحرب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز محمد بن مسلمة في الكذب على كعب بن الأشرف ليقتله . وقال النبي ﷺ (الكذب خدعة) أخرجه البخاري وأخرج مسلم حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت (لم أسمع النبي ﷺ يجوز ([3]) في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها . فالإصلاح يجوز فيه الكذب لحكمة.

س : ما حكم كذب (محمد بن مسلمة) في قتل كعب بن الأشرف ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحرب خدعة . حديث رقم (٣٠٣٠) بلفظ : عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٧٤ ، الفتن وأشراط الساعة ٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، والترمذي في الفتن عن رسول الله ٢١٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٨٧ ، ٩٦٧٠ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٨٠٣ ، فرض الخمس ٢٨٨٨ ، المناقب ٣٣٤٩ ، الأيمان والنذور ٦١٤٠ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الرهن : باب رهن السلاح . حديث رقم (٢٥١٠) بلفظ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣٥٩ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٨٧ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، المغازي ٣٧٣١ .

معاني الألفاظ : الوسق : ما قدره ستون صاعاً من التمر ونحوه .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الصلح : ليس من الكاذب الذي يصلح بين الناس . حديث رقم (٢٦٩٢) بلفظ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا .

جـ : هو جائز لأنه خدع اليهودي (كعب بن الأشرف) والحرب خدعه ومثله قصة (نعيم بن مسعود الأشجعي)([1]) حينما كذب على اليهود وقريش في غزوة الأحزاب وفرق بين جيوش الكفار المتحزبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم .

س : في الحديث (الحرب خدعه)([2]) وجاء (لا تغدروا) فما الفرق بينهما ؟

جـ: الخدعة إذا كان المسلمون مع الكافرين في حالة حرب فيقومون بخداعهم والغدر عندما يكون المسلمون معهم في حالة صلح أو هدنه فيغدرون بهم .

ومن الغدر قتل الرسل فهو غدر محرم وأول ملك غدر في الإسلام هو (عبدالملك بن مروان)

س: هل يجوز الخداع في الحرب ؟

جـ: نعم لم يثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ (الحرب خدعة) كما ثبت في الصحيحين قال النووي واتفقوا على جواز خدعة الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أنه لا يكون فيه نقض عهد . أما الخديعة فنخدعهم بغير نقض العهد ، ولا نغدر فلا يجوز الغدر بالكافر وهو مؤمن لأن النبي صلى (نهى عن الغدر) وقال يرفع لواء ([3])للغادر يوم القيامة ويقال هذه غدرة فلان . قيل أن أول من غدر في الإسلام هو (عبد الملك بن مروان) .

س : كيف يجمع بين حديث رسول صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغدروا) وبين مباغتة أبو بكر عندما أغار على هوازن ؟

جـ : الغدر : هو إذا قال الرجل للكافرين سلموا أنفسكم من عمل على باب بيته راية بيضاء وألقى السلاح فهو آمن وكلهم سلموا

([1]) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (زاد المعاد) في سياقه لغزوة الخندق ما نصه: فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك إلى بني قريضة وكان عشيراً لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال يا بني قريضة إنكم قد حاربتم محمداً وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها و إلا استمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا : لقد أشرت بالرأي ثم مضى على وجهه إلى قريش قال لهم : تعلمون ودي ونصحي لكم قالوا : نعم . قال : إن يهوداً قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب إلى غطفان فقال فهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود إنا لسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً فأرسل إليهم اليهود أن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نعيم فبعثوا إلى يهود إنا والله لا نعطي إليكم أحداً فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً . فقالت قريضة : صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقين وأرسل الله عز وجل على المشركين جنداً من الريح فجعلت تقوض من خيامهم ولا تدع لهم قدراً كفأتها ولا طنباً إلا قلعته و لا يقر لهم قرار وجند الله يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٣٠٣٠) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر والفاجر . حديث رقم (٣١٨٨) بلفظ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

السلاح وبعد أن دخل مصرهم قام بقتلهم فهو حرام . أما إذا هاجمهم فلا مانع من مباغتتهم ([1]) ومهاجمتهم في ديارهم ما داموا يعادون الإسلام .

س : ما حكم كذبة ابريل ؟

جـ : الكذب حرام دائماً وإنما يجوز في ثلاثة مواضع في الحرب أو الصلح بين المتخاصمين أو كذب الرجل على زوجته لورود الحديث الصحيح بجواز الكذب في هذه المواضع .

س : علمنا أنه يجوز الكذب على الزوجة فهل ذلك على العموم أم في حالات خاصة ؟

جـ: الظاهر أنه في الأشياء العادية تقول هذا الثوب أحسن من ثوب فلان أو فلانة أما إذا كان الكذب سيترتب عليه أضرار فلا يجوز .

س : هل يجوز للمجاهد إذا مر مع بعض إخوانه على أكمة فيها كمين ومؤن للعدو اقتحام الأكمة لكي لا يقطع العدو خط الرجعة على المجاهدين ولو بدون إذن القيادة ؟

جـ : هذا راجع إلى الحالات وتقدر كل حالة في حينها بحسب المصلحة ولا أستطيع أن اقطع فيها .

س : الأمير قد يكون في الجيش أو في السفر أو في تنظيم العمل بعيداً عن البلاد فهل تجب الطاعة للأمراء في هذه الجهات؟

جـ : منذ لحظة توزيع الجيش يصبح أفراد الجيش رعية لأمير الجيش منذ تأميره عليهم لأن الرسول صلى الله علية و سلم أمر الناس أن يطيعوا أسامة ([2]) بن زيد ولما مات الرسول صلى الله علية و سلم فأمر أبو بكر أسامة أن يغادر المدينة إلى الجهاد واستأذن الخليفة أبو بكر رضي الله نه (أسامة بن زيد) في إبقاء عمر رضي الله عنه لأن الحل والعقد في أمور أفراد الجيش الذين في جيش أسامه لأسامة وأبو بكر خليفة المسلمين يستأذن أسامه قائد الجيش واستئذانه دليل على أن طاعة قائد الجيش واجبة حتى ولو كان الجيش مازال داخل البلد .

استحباب تشجيع المجاهدين بأشياء مادية أما الأوسمة فهي نوع من الرياء إلا لمصلحة

س : ما حكم الأوسمة التي تعطى من الدولة لبعض الأفراد المشتركين في القتال ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الذراري والولدان . حديث رقم (٣٠١٣) بلفظ : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٨١، ٣٢٨٢، والترمذي في السير عن رسول الله ١٤٩٥، وأبو داود في الجهاد ٢٢٩٨، والخراج في الإمارة والفئ ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٢٩، وأحمد في أول مسند المدنين أجمعين ١٥٨٢٧، ١٦٠٦١ .

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٩٧

([2]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه . حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ : عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

وحديث رقم (٤٤٦٩) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ

جـ : النبي ﷺ كان يكافئ المجاهدين بشيء مادي مثل (سلمة بن الأكوع) الذي أبلى في الجهاد وهو رجل فكافئه بسهم ثالث مع أنه راجل وليس راكباً أما الأوسمة فهي نوع من الرياء إلا إذا كان في إعطائها أو منحها مصلحة فلا مانع مع تحقق المصلحة عند رئيس الدولة .

قصة صاحب النقب :

وفي أيام الخليفة (عبد الملك ابن مروان) انتدب قائد الجيش الإسلامي الذي كان يحارب في بلاد الروم (مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان) شخصاً لعمل نقب في جدار معسكر الرومان وقام بعمل النقب شخص من أفراد الجيش الإسلامي وتسلل من النقب في الليل وقتل حارس البوابة وفتح الباب وصاح الله أكبر معلناً فتح المدينة للمجاهدين واندفع الجيش الإسلامي وانهزم الرومان وانتصر المسلمون بعد حصار عدة شهور ولما أراد القائد (مسلمة ابن عبد الملك) مكافئة الشخص الذي فتح النقب جمع الجيش ونادى من صاحب النقب ؟ من صاحب النقب ؟ ولم يجبه أحد وفي اليوم الثاني جمع الجيش ونادى من صاحب النقب أو من يعرف صاحب النقب ولم يجبه أحد . وفي اليوم الثالث قال : عزمت على صاحب النقب إلا أن يأتيني وطاعة القائد واجبة . ثم جاءه شخص ملثم وقال للقائد صاحب النقب يشترط على القائد شروطاً فهل تقبلونها قال القائد نعم : ماهي الشروط ؟ قال الشخص :

الشرط الأول : ألا تسألوه عن اسمه .

الشرط الثاني : ألا تكتبوا للخليفة بمكافئته .

الشرط الثالث : إذا أخبركم به وذهب ألا تتبعوه ولا تبحثوا عنه بين الجنود فهل تقبلون شروطه ؟ قال القائد نعم : قال أنا صاحب النقب وذهب ودخل في صفوف الجيش واختفى ولم يعرف مسيلمة اسمه .

هذا هو الإخلاص وقد سُمع (مسيلمة ابن عبدالملك) يقول في دعائه في الصلاة أو عقيب الصلاة اللهم احشرني أنا وصاحب النقب .

يعتبر العاملون في سفارات الدول غير الإسلامية معاهدين

س : هل إقامة السفارات الكافرة في بلاد الإسلام يعتبر من تولي الكفار؟

جـ : هذه من باب المعاهدات . ومن يعمل فيها يعتبر معاهداً . ولا يجوز قتل المعاهدين لأن النبي ﷺ قال : "لو لا أنَّ الرسل لا تقتل لقتلتكما"[1] .

س : هل استعان رسول الله بمشرك عند عودته من الطائف ؟

جـ : استعان الرسول ﷺ بالمطعم ابن عدي عند عودته من الطائف ليدخل في جواره لحمايته من المشركين .

حرمة الاستعانة بالقتلة في القتال لإهدار حقوق الآدميين من الورثة

س : القتلة الذين حُكم عليهم بالإعدام . هل يجوز للدولة أن تستعين بهم في القتال ؟ وإذا قتل فهل يكفر القتل ذنبه مثل القصاص

---

[1] صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً . حديث رقم (٣١٣٩) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلا أَنِّي لا أَقْتُلُ الرُّسُلَ أَوْ لَوْ قَتَلْتُ أَحَدًا مِنْ الرُّسُلِ لَقَتَلْتُكَ .

؟

جـ : الحقوق قسمان : حقوق لله تعالى وحقوق للآدميين ، فالقاتل

أولاً : هو مسئول أمام الله تعالى ويعاقبه الله تعالى لقوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد الله له عذاباً أليماً"([1]) .

ثانياً : هو مسئول أمام الورثة فإما أن يقبلوا الدية أو لهم أن يطالبوا بالقصاص منه .

ثالثاً : هو مسئول أمام المقتول يطالبه يوم القيامة بحقه منه . فالجواب عن السؤال . إن القتل في المعركة لا يسقط حق الورثة ولا حق المقتول ولا يجوز للدولة أن تدفعهم إلى المعركة وتسقط حقوق الآدميين من الورثة . ولا يكفر قتله عنه لأنها حقوق آدميين .

حرمة الاستعانة بالكافرين إذا كان المسلمون ضعافاً لا يستطيعون إخراج الكافرين

س : هل النبي صلى الله علية و سلم استعان بالمشرك في يوم الهجرة أم استأجره استئجاراً.؟ فإذا كان استأجره استئجاراً فمن أين وجه الدلالة بالاستعانة به حتى يستعينوا بالاشتراكيين أو الملحدين أو بالنصارى أو اليهود على المسلمين ؟

جـ : الاستعانة تنقسم إلى قسمين استعانة بالكافرين بأجرة واستعانة بالكافرين بغير أجرة ، فالنبي صلى الله علية وسلم حينما استعان بالكافر هو استعان بالمشرك بالأجرة والكلام هو حول الاستعانة من حيث هي سواء كانت استعانة باجرة أو استعانة بغير أجرة .

فتجوز الاستعانة بالكافرين بأجرة أو بغير أجرة إذا كان المسلمون قادرين على إخراجهم في أي وقت ولا يحصل من الاستعانة بهم أيُّ ضرر للمسلمين ولا تجوز الاستعانة بهم بأجرة أو بغير أجرة إذا لم يستطع المسلمون إخراجهم أو كان سيحصل من الاستعانة بهم ضرر للمسلمين . كأن كانوا هم أقوى أو أكثر من المسلمين أو فيهم خبراء أو مهندسون أو طيارون والمسلمون ليس معهم خبراء ولا مهندسون ولا طيارون بحيث لا يستطيعون إخراجهم أو الاستغناء عنهم .

س : قلتم بأنه تجوز الاستعانة بالمشركين إذا كانوا قليلين مع أن الرسول صلى الله علية و سلم قال : (أنا لا أستعين بمشرك)([2]) ولفظ المشرك نكره في سياق النفي تفيد العموم أي أنا لا أستعين بأي مشرك ولو كان واحداً فكيف نوفق بين قولكم وبين هذا الحديث ؟

([1]) سورة النساء : آية (٩٣)

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . حديث رقم (٤٦٧٧) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ .

أخرجه الترمذي في السير عن رسول الله ١٤٧٩، وأبو داود في الجهاد ٢٣٥٦، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٢٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٢٥٠، ٢٤٠٠٣، والدارمي في السيرة ٢٣٨٥.

جـ : قلت لكم أننا جمعنا بين الحديثين المتعارضين وحينما توجد أحاديث متعارضة يقدم الجمع بينها على الترجيح لأن الجمع مهما أمكن فهو الأولى .

حرمة الفرار من الزحف

س : ما حكم الهروب من أرض المعركة ؟

جـ: الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الإثم ولكن الإسلام جوَّز التحول إلى فئة أو إلى مكان آخر ليقاتل منه إما إلى مكان مرتفع أحسن من الذي هو فيه أو إلى أقرب مكان فيه ماء . أو إلى أن منطقة أحسن من التي هو فيها.

فلا يسمى فراراً من الزحف . والتحول إلى بقعة أحسن أو إلى جماعة من جماعات المجاهدين فيجوز للمتحول ولا يصدق عليه أنه فر فراراً من الزحف . الفرار المحرم هو الذي يفر من أرض المعركة إلى بيته أو بلاده أو إلى أيِّ مكان إذا كان فراره تركاً للمعركة والجهاد بخلاف من يفر من موقع إلى موقع استراتيجي أحسن منه أو ينضم إلى جماعة من جماعات المجاهدين ليتقوى بهم .

س : هل يجوز للمسلم عند مواجهة الكفار الانسحاب والفرار من المعركة ؟

جـ : لا يجوز له أن يفر وينسحب لأنه يسبب شيء بين المسلمين من الضعف إلا إذا كان متحرفاًً لقتال ينسحب إلى بقعة مرتفعة بحيث يستطيع القضاء عليهم . أو متحيزاً إلى فئة أي ينظم إلى جماعة آخرين من أجل أن يهجموا مرة واحدة عليهم فلا بأس . أما إذا كان سيهرب فهو ممنوع شرعاً وهو من الكبائر وثبت في الصحيحين وغيرهما (أن الفرار من الزحف من السبع الموبقات) ([1]) يعني من الكبائر .

ومثله الذين يهربون بالجملة من المعركة وإن اختلفت مسوغات الفرار . وإذا كان الإنسان سيفر إلى جماعة أخرى من المجاهدين فهو جائز . بدليل (أو متحيزاً إلى فئة) مثلاً كان في سرية لا يوجد فيها ماء وهرب إلى سرية فيها ماء فلا بأس ، أو كان في وادي فارتفع إلى الجبل لكي يقضي عليهم من فوق الجبل ، بل هو أولى ولا يسمى هذا فراراً أو ليس عليه ذنب . إنما الذنب لمن سيفر من الجيش إلى غير رجعة .

جواز الانسحاب لمصلحة للجهاد أو إلى فئة

س : في معركة مؤتة عاد خالد بن الوليد بالجيش من المعركة . ولم يسمهم النبي صلى الله علية و سلم فرارين بل قال (أنتم الكرارون أنا فئتكم)([2]) ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب قذف المحصنات . حديث رقم (٢٧٦٧) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٩، والنسائي في الوصايا ٣٦١١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٠.

أطراف الحديث : الطب ٥٣٢٢، والحدود ٦٣٥١.

معاني الألفاظ : الموبقات : الذنوب المهلكة .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الغزوات : باب غزوة مؤتة من أرض الشام . حديث رقم (٤٢٦٠) بلفظ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ .

جـ : النص دل على أنهم انسحبوا لمصلحة للجهاد وأنه ليس فراراً من الزحف .

جواز الفرار إذا صار البقاء إلقاء للنفس في التهلكة

س : إذا فر الجيش ولم يبق إلا شخص أو أفراد قليلون فهل يجوز الفرار في هذه الحالة لأن البقاء إلقاء بالنفس إلى التهلكة في مثل هذه الحالة ؟

جـ : نعم : إذا كان البقاء في المعركة يعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة .

جواز مقاتلة المسلم الذي يقاتل في صفوف الكافرين

س : هل يجوز مقاتلة المسلم المرغم على القتال في صفوف الكفار؟

جـ : ما دام وهو يقاتل في صفوف الكفار فالظاهر أنه مع الكفار والعبرة بالظواهر والله يتولى السرائر . والعباس بن عبدالمطلب حينما أسر في معركة بدر قال يا رسول الله أنا ما خرجت مع المشركين إلا ظاهرياً و إلا فأنا معكم فقال له النبي صلى الله علية و سلم (ظاهرك علينا) والعبرة بالظاهر وهذا الحديث يدل على أن العبرة بالظواهر .

في قتال المسلمين بعضهم البعض وجوب القتال مع المحق ضد المبطل وإذا لم يعرف المحق فيجب التوقف

س : كيف يجمع العلماء بين حديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)([1]) وحديث في أيام الفتن بين المسلمين . (أغمد سيفك وأغلق بابك) وبين قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله)([2]) ؟

جـ : الآية محمولة على حالة ما إذا قد عرف المحق من المبطل فيجب أن يقاتل المسلمون مع المحق ضد المبطل . ويعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . إذا عرفنا إن كلا الطرفين مبطلان بأن كان كل منهما يسعى للملك والسلطة والمصالح الدنيوية . فيعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .

س : كيف يجمع بين قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ؟

جـ : قال العلماء إذا عرفنا أن أحدهما محق والآخر مبطل فلنقاتل مع المحق ضد المبطل عملاً بهذه الآية . وإذا لم يتضح

وحديث رقم (٤٢٦١) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : حديث رقم (٣٠) بلفظ : عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه) .

أخرجه مسلم في الفتن و أشراط الساعة ٥١٣٩، ٥١٤٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠٤٨، ٤٠٥١، وأبو داود في الفتن والملاحم ٣٧٢٣ وابن ماجة في الفتن ٣٩٥٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٥٢٨ ، ١٩٥٤٣ .

أطراف الحديث : الديات ٦٣٦٧، الفتن ٦٥٥٦.

([2]) سورة الحجرات : آية (٩)

المحق من المبطل فنتوقف عن القتال أو كان الجميع مبطلين ويقاتلون لأجل السلطة .

س : هل يجوز تبييت الكفار ؟

جـ : نعم لحديث الصعب ابن جثامة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ : (سئل عن أهل النار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال : هم منهم)[1]وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حيث سلمة بن الأكوع قال " بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق أمره علينا النبي ﷺ " والبيات : هو الغارة في الليل . وقال الترمذي وقد رخص قوم في الغارة في الليل وكرهه بعضهم قال أحمد وإسحاق لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

س : لو أن دولة مسلمة قامت بالاعتداء علينا فما يجب علينا هل ندافع عن أنفسنا ونقاتل أم ماذا نصنع ؟

جـ : أولاً نريد أن نعرف أي الدولتين معتدية وأيها على الحق لأن القتال بين المسلمين من أيام بني أميه و عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وكل يدعي أنه على الحق .

وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك

وكل واحد يدعي أنه على الحق فإذا عرفنا أن هذا مع الحق وأن هذا مع الباطل فيجب القيام مع صاحب الحق عملاً بقوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله)[2] .

أما إذا كانوا جميعاً على باطل فلنتوقف لأنها فتنة عملاً بقول الرسول صلى الله علية و سلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[3] .

وجوب قضاء الدين إلا أن يُسامِحَ الشهيدَ صاحبُ الدين

س : هل إذا كان المجاهد عليه دين مهر زوجته فاستشهد هل عليه آثم ؟ وكيف الحكم إذا قد سامحته من المهر ؟

جـ : من كان عليه دين [4] لا فرق بين أن يكون هذا الدين لزوجته أو لتاجر أو لأي إنسان يجب عليه قضاؤه. والدين للزوجة مثله مثل أي دين والدين سواءً كان مهراً لها أم اقتراضاً منها أم أخذاً من ميراثها فكله دين يجب على الرجل الوفاء به. أما من قد سامحه صاحب الدين بطيبة من نفسه فقد برأت ذمته سواءً كان المسامح رجلاً أو امرأة وسواءً كان المسامح زوجته أو غير زوجته .

س : غريق البحر هل يسمى شهيد ؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٣٠١٣) .

([2]) سورة الحجرات آية (٩) .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٣٠) .

([4]) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين . حديث رقم (٤٨٦٠) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ

جـ: نعم غريق البحر يسمى شهيدا وقد ورد في حديث صحيح أن النبي صلى الله علية و سلم قال (الغريق شهيد)([1]) .

ضعف حديث "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"

س : ما صحة الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس) ؟

جـ : هذا الحديث عند أهل الحديث ضعيف .

س : ما معنى تبييت الكفار ؟

جـ : يعني مهاجمتهم في الليل وأخذ الأسارى منهم .

س : إذا انسحب الجيش ولم يبق إلا واحداً أو اثنين فهل يجوز لهم الفرار ؟

جـ : نعم يجوز لهم الفرار إذا كانوا قليلين واحتمال قتلهم كبير فلا يصح أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

س هل يجوز الكذب لاستخراج حق وكذلك هل تجوز الرشوة لاستخراج حق وقد ورد النهي عن المثلة فكيف والنبي قد سمر عيون شباب من بني قريضة وحلق شواربهم ؟

جـ : هذا كذب واضح وصريح فإني لم أجد في كتاب من كتب السير أن النبي ﷺ أمر بما ورد في السؤال وكان الأجدر بهذا أن يقول حلق ذقنهم لأن حلق الشارب من السنة .

وأما الكذب لاستخراج حق فلا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى جواز الكذب إلا في ثلاثة مواضع :

١) الصلح بين اثنين .

٢) الكذب على ([2]) الزوجة .

٣) والكذب على العدو أما الرشوة لاستخراج حق فقد أجازها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر والإثم على أخذ الرشوة قال رسول الله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي)([3]) .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب التهجير إلى صلاة الظهر . حديث رقم (٦١٥) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٦١ ، ٦٦٣ ، الإمارة ٣٥٣٨ ، البر والصلة والآداب ٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤، والترمذي في الصلاة ٢٠٩ ، الجنائز عن رسول الله ٩٨٣ والبر والصلة ١٨٨١ ، والنسائي في المواقيت ٥٣٧ ، الأذان ٦٦٥ ، وأبو داود في الأدب ٤٥٦٥ وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٨٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٢٨ ، ٧٤١٢ ، ومالك في النداء للصلاة ١٣٦ ، ٢٦٩.

أطراف الحديث : الأذان ٥٨٠ ، ٦٧٩ ، المظالم والغصب ٢٢٩٢ ، الشهادات ٢٤٩٢ ، الجهاد والسير ٢٦١٧ ، الطب ٥٢٩٢ .

معاني الألفاظ : فأخره : أبعده عن الطريق. المطعون : الذي يموت بمرض الطاعون. المبطون : من مات بمرض في البطن.

صاحب الهدم : من مات تحت الهدم . استهم : اقترع . التهجير : التبكير . العتمة : صلاة العشاء.

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث حرملة بن يحيى رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٦٥٧٦) .

([3]) سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث رقم (١٢٥٦) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أما قصة أن النبي صلى سمر أعين ([1]) العرنيين فقد نزلت الآية لنسخ فعل النبي صلى قال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[المائدة:٣٣]. فلما نزلت وبينت حكم الحرابة أنه القتل ، أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض فلم تقل تعذبوهم ولا تسمروا أعينهم وإنما هو عقاب النبي ﷺ ففعل النبي ﷺ منسوخ بهذه الآية الكريمة .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٦٢ .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : حديث رقم (٢٢٦) بلفظ : عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٣١٦٣،٣١٦٤، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٦٧، اللباس عن رسول الله ١٦٩٥، الأطعمة عن رسول الله ١٧٦٨ ،والنسائي في الطهارة ٣٠٣،٣٠٤، تحريم الدم ٣٩٥٨،٣٩٥٩، أبو داود في الحدود ٣٧٩٨، ابن ماجه في الحدود ٢٥٦٨، الطب ٣٤٩٤، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٦٥٤،١٢٩٦١ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٤٠٥، الجهاد والسير ٢٧٩٥، المغازي ٣٨٧١،٣٨٧٢، تفسير القرآن ٤٢٤٤، الطب ٥٢٥٣،الحدود ٦٣٠٤،٦٣٠٥،الديات ٦٣٩٠ .

معاني الألفاظ : اجتووا : أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول . اللقحة : الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة .

صحوا : شفوا وعادوا أصحاء . سمر أعينهم : كحل أعينهم بمسامير محمية على النار.

الباب الثاني : الغنائم

كيفية تقسيم الغنائم

س : كيف تقسم الغنائم ؟

ج: ما غنمه الجيش لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه . الدليل قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال:٤١] .

ذوي القربى بنو هاشم وبنو عبد المطلب من بني عبد مناف

س : من هم أولي القربى ؟

ج : هم بني المطلب وبنو هاشم ابني عبد مناف لأن عبد مناف له أربعة أولاد هم :

٩) هاشم : الذي من ذريته بني هاشم ومنهم النبي ﷺ .

١٠) المطلب بن عبد مناف : ومنهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .

١١) نوفل بن عبد مناف : الذي من ذريته جبير بن مطعم .

١٢) عبد شمس بن عبد مناف : والذي من ذريته (بني أمية) .

وأولي القربى بنو المطلب وبنو هاشم وبنو عبد مناف . أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فهم لا يحسبون من ذوي القربى لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت الآية التي في سورة الأنفال التي نزلت عقب واقعة بدر أخرج النبي ﷺ سهم لبني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ولم يعط منه بني نوفل ولا بني أمية ابنا عبد شمس ابن عبد مناف .

ليس للنساء سهم في الغنائم وإنما يرضخ لهن

س : ما هو سهم المرأة التي خرجت في الحرب ؟

ج: ليس للنساء سهم ([1]) في الحرب وإنما يرضخ لها رضخاً أي تعطى بعض السهم وقد كان الرسول صلى الله علية و سلم

([1]) صحيح مسلم : كتاب المغازي : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . حديث رقم (٤٦٦١) بلفظ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

أخرجه الترمذي في السير عن رسول الله ١٤٧٧ ، والنسائي في قسم الفيء ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، الخراج والإمارة والفيء ٢٥٨٩ ، الأيمان والنذور ٢٨٧٧ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٦٦ ، والدارمي في السير ٢٣٦١ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ .

يقدر لهن تقديراً .

حرمة وطأ المرأة المأسورة قبل استبرائها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً

س: هل يجوز أن يطأ الرجل المرأة المأسورة من الأعداء في الحرب ؟

جـ : لا يجوز إلا إذا خرجت في سهمه بعد توزيع الغنائم ويشترط أن يستبرأها بحيضة واحدة وإذا كانت حاملاً حتى تضع (١) جنينها .

س : ما حكم الأرض المفتوحة ؟

جـ : الأرض المفتوحة أمرها إلى الإمام فيفعل فيها الأصلح كما فعل (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرض خيبر ، حيث أخذ أموالهم كلها وهم في الحصن وقال هي للمسلمين الذين فتحوا خيبر . و بعد أن قسمها الرسول صلى الله علية و سلم قال اليهود ومن سيعمل فيها فقال الرسول صلى الله علية و سلم أنتم أجراء للمسلمين .

وفي عهد عمر بن الخطاب فتح المسلمون بلاد الشام ثم فتحوا بلاد مصر ثم ليبيا هذا في الغرب أما في الشرق . فإنهم فتحوا بلاد العراق وبلاد الفرس (إيران) . فلم يفعل عمر مثل فعل الرسول (٣) صلى الله علية و سلم قسم خيبر على من

معاني الألفاظ : خلة:خصلة وصفة. سهم:النصيب من الغنيمة.

الخمس:خمس الغنائم المفروض لله ورسوله. يحذين : يعطين الحذوة وهي العطية

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب في وطء المسبية . حديث رقم (٢٦١١) بلفظ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٤٢ ، وأحمد في مسند الأنصار

معاني الألفاظ : مجح : هي الحامل التي قربت ولادتها . فسطاط : خيمة كبيرة . يلم : يطؤها .

(٢)صحيح البخاري : كتاب المزارعة : باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً . حديث رقم (٢٢١٣) بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٣٠٤، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، وأبو داود في البيوع ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٤٤ ، ٢٤٥٨، مسند المكيين ١٥٢٦٣ ، مسند الشاميين ١٦٦٤٠، ومالك في كراء الأرض ١١٩٩.

أطراف الحديث : الإجارة ٢١٢٤، المزارعة٢١٦٠، ٢١٦١، الشركة ٢٣١٨، الشروط ٢٥١٩، فروض الخمس ٢٩١٩، المغازي ٣٧١٧.

معاني الألفاظ : الكراء : التأجير .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر . حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٦٣٢٥ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٠٨ ، ٢٧١ .

أطراف الحديث : المزارعة ٢١٦٦ ، فرض الخمس ٢٨٩٣ ، المغازي ٣٩٠٩ .

معاني الألفاظ : ببانا : معدمين لا يملكون شيئاً .

فتحها لأنه لو فعل كان سيبقى من المسلمين من يتملّك لك مقاطعات ويكونوا أغنياء جداً وأمهات المؤمنين والصحابة الذين في المدينة سيكونون فقراءاً أجراءاً عند هؤلاء المسلمين ، فقال اسألوا لم كان يأخذ الرومان من أهل الشام ؟ قالوا : كانوا يأخذون ضريبة على الأرض الفلانية كذا ، وكذا على اللبنة كذا قال : افرضوا عليهم خراج بهذا القدر وأنزل منه قليلاً .

قال : كم كانت دولة الفرس تأخذ من العراقين ضريبة ؟

قالوا : كذا وكذا . ففعل معهم كما فعل مع أهل الشام .

فجعل الأرض خراجية ويعطى خراجها كل من ملكها سواء كان مسلماً أو كافراً . والأرض الخراجية هي التي فتحها المسلمون وفرضوا على أهلها خراجاً .

والأرض الزكوية : هي التي دخلها الإسلام طوعاً مثل اليمن فلا يجوز أن يأخذ أحد منها سوى الزكاة ولا يجوز لأي والٍ أن يأخذ على أرض اليمن خراجاً لأنها لم تفتح عنوة بل أسلم أهلها طواعية .

س : هل توزع الغنائم على الجيش علماً بأنهم يستلمون مرتبات من الدولة ؟

جـ : يمكن أن نقول أن الغنائم إذا كانت أكثر من المعاش فيقطع المعاش من قيمة الغنيمة وتعطى الزيادة للجندي.

س : ما هي حجة من يدعي اليوم أنه من أهل البيت وهل سهمهم يصرف فيمن يسمون السادة ؟

جـ : هم ليسوا موجودين في صنعاء فقط وإنما في جميع المناطق اليمنية (حضرموت ، صنعاء .. إلخ) في جاوة في سنغافورة في الصين في اندونيسيا في الديار المصرية وهناك في الديار المصرية السادة البكرية أي من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والسادة العلوية أي من ذرية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

هؤلاء نحترمهم لاحترام النبي ﷺ ونحبهم لأنهم ينسبون إلى النبي ﷺ ولكن بشرط أن يقتدوا بالنبي ﷺ ولا بد من هذا .

إن الصلاة من الرحمن واجبة   للآل من آمنوا بالله والكتب

أي أنهم مسلمون أما إذا كانوا عصاة . فالعاصي ليس له احترام ولا حب ولا ينفعه نسبه إلى أحد قال تعالى في قصة نبي الله نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :(إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) ([1]) مع أنه ابنه من صلبه و لم ينفعه أبوه وهو نبي ، وهذا السيد ليس من أهل النبي ﷺ إذا كان عاصياً فاسقاً فاجراً ... إلخ .

بل إن الرسول ﷺ يتبرأ منهم قال زين العابدين بن علي المعصية شديدة وهي من بيت النبوة أشد لأنه ورد في القرآن (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) ([2]) يعني إذا عصت والعياذ بالله زوجة من زوجات النبي ﷺ فالمعصية ستكون منها أشد . كذلك من كان عاصياً وهو منسوب إلى النبي ﷺ فالجرم عليه أشد .

([1]) سورة هود : ٤٦ .

([2]) سورة الأحزاب : ٣٢ .

الباب الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

جواز قتل الجاسوس إذا أثبت عليه التجسس على المسلمين للكافرين

س : ما حكم تأمين الجاسوس ؟

جـ : الجاسوس إن صح أنه جاسوس فإن حكمه راجع إلى رأى رئيس الدولة أو أمير الجيش فإن رأى أن تعمل بالأمان عملنا به وإن رأى أن المصلحة في قتله([1]) قتلناه والرسول حكمه حكم المؤمَّن فلا يجوز قتله .

س : ما حكم الجاسوس المؤمن هل يجوز قتله ؟

جـ : إذا صح أنه جاسوس يكون أمره موكلاً لإمام المسلمين يفعل الأصلح في شأنه فيجوز قتله ويجوز تركه فإن كانت المصلحة تقتضي قتله فيقتل وإن كانت المصلحة تقتضي حبسه فيحبس وإن كانت تقتضي تركه فيترك مثل فعل النبي صلى الله علية و سلم بالشاعر (أبو عزة الجمحي) حينما عفى عنه النبي صلى الله علية و سلم في معركة بدر لأن المصلحة كانت تقتضي تركه وفي يوم أحد لقيه النبي صلى الله علية و سلم بعد انتهاء المعركة وقد ذهب جيش المشركين وبقي أبو عزة الجمحي يتجسس على المسلمين. فقال يا محمد اعف عني ولا أحاربك أبداً . فقال له قد عفونا عنك في معركة بدر ولم تف بوعدك ولن أتركك لتمسح عارضيك في مكة وتقول خدعت محمداً مرتين (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)([2]) وأمر بقتل

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان . حديث رقم (٣٠٥١) بلفظ : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٩٨ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٨٩٧ ، ١٥٩٢٢ ، والدارمي في السير ٢٣٤٣ .

معاني الألفاظ : الإنفتال : الانتهاء و الانصراف .

وفي صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا . حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ : عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بَعَثني رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ والزبيرَ . وكلُّنا فارسٌ . قال: انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ فإن بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبي بلْتعةَ إلى المشركين. فأدركناها تَسيرُ على بَعير لها حيثُ قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فقلنا: الكتاب فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسْنا فلم نَرَ كتاباً، فقلنا: ما كذبَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لتخرجِنَّ الكتابَ أو لنجرّدنَّكِ. فلما رأتِ الجدَّ أهْوَت إلى حُجْزَتها- وهي محتجِزةٌ بكِساء. فأخرَجَتهْ. فانطلَقنا بها إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ، قد خانَ اللَّه ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرب عنقَه. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم. ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟ قال حاطب: واللَّهِ ما بي أن لا أكونَ مؤمناً باللَّه ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم، أردتُ أن يكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفَعُ اللَّهُ بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلاَّ لهُ هناكَ من عَشيرتِه مَن يَدفَعُ اللَّهُ بِهِ عن أهلِهِ ومالِه. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: صَدقَ، ولا تَقولوا لهُ إلا خيراً . فقال عمرُ: إنهُ قد خانَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأَضرِبْ عُنُقَه. فقال: أليسَ من أهل بَدر؟ فقال: لعلَّ اللَّهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شِئتم فقد وَجَبَتْ لكُم الجنة . أو فقد غَفَرتُ لكم . فدمعَت عَينا عمر وقال: اللَّهُ ورسولهُ أعلم».

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٥٠ ، والترمذي في ٣٢٢٧ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٧٩، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٦ ، ٧٨٦ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . حديث رقم(٦١٣٣) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية و سلم صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) .

(أبي عزة الجحمي) لأن المصلحة تقتضي قتله .

س : متى نزل حكم الجزية ؟

جـ : نزل حكم الجزية في السنة التاسعة من الهجرة .

س : هل يجوز الغدر بالكافر بعد تأمينه ؟

جـ : لا يجوز .

حرمة أخذ أموال الأسير إذا أسلم قبل قسمة الغنائم

س : إذا أسلم الأسير فهل يعصم ماله؟

جـ: نعم تحجز أمواله ولا تقسم بين الغنائم لأنه أصبح مسلماً يحترم ماله ولا يجوز أخذه أو إذا عرض أسير على المسلمين أن يقوم بتخذيل أعداء المسلمين مقابل إرجاع أمواله فيجوز إرجاع أمواله لمقابل قيامه بالتخذيل لصالح المسلمين بل يجب إرجاع أموالهم إذا شرطوا على المسلمين إرجاع أموالهم مقابل قيامهم بأعمال كبيرة لتقوية المسلمين واضعاف أعداء الإسلام عملاً بوجوب الوفاء بالشروط ([1]) .

حرمة نقض العهد مع الكافرين إلا إذا قد غدروا في عهدهم

س : هل يجوز نقض العهد مع الكفار ؟

جـ : لا يجوز نقض العهد في الإسلام لأن النبي صلى الله علية و سلم نهى ([2]) عن الغدر في الإسلام إلا إذا قد نقضوا العهد

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٥٣١٧ ، وأبو داود في الأدب ٤٢٢٠ ، وابن ماجة في الفتن ٣٩٧٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٥٧٢ ، والدارمي في الرقاق ٢٦٦٢ .

([1]) صحيح البخاري: كتاب النكاح . باب الشروط في النكاح . حديث رقم (٤٨٥٦) بلفظ : عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٤٢ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٤٦ ، والنسائي في النكاح ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢٧ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٤٤ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٦٦٤ ، ١٦٧٢٢ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٦ .

أطراف الحديث : الشروط ٢٥٢٠ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الفتن : باب إذا قال الرجل عند قوما كلاما ثم خرج فقال بخلافه . حديث رقم (٧١١١) بلفظ : عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، والترمذي في السير عن رسول الله ١٥٠٧ ، وأبو داود في الجهاد ٢٣٧٥ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤١٩ ، ٦٠٧ .

أطراف الحديث : الجزية ٢٩٥٠ ، الأدب ٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، الحيل ٦٤٥١ .

وفي سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الغدر . حديث رقم (١٥٨٠) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَال سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

مثلما عمل يهود بني ([1]) قريضة حينما نقضوا العهد مع النبي صلى الله علية وسلم وتعاونوا مع قريش وغطفان على قتال النبي ﷺ .

جواز قتل وأسر الكافرين الحربيين وحرمة التمثيل بهم

س : ما هو الذي يحرم على المجاهدين ؟ وما الذي يجوز لهم ؟

جـ : يجوز للمجاهدين أن يقتلوا الكافرين ويجوز لهم اسر الكافرين ويحرم عليهم التمثيل بالكافرين (لأن المثلة حرام)([2]) .

يعتبر السياح من الدول غير الإسلامية مستأمنين

س : هل يجوز قتل السياح الأجانب الذين يأتون من البلدان الكافرة الأوربية والأمريكية ؟

جـ : لا يجوز قتل السياح الأجانب لأنهم مستأمنون يدخلون البلاد بإذن وآمان من الدولة، والتأشيرة على جوازه بالدخول هي بمثابة الأمان له والأذن بدخوله .

حرمة المعاهدة مع اليهود المغتصبين فلسطين

س : ما رأيكم في معاهدة الفلسطينيين والعرب مع اليهود ؟ محتجين بمعاهدة النبي صلى الله علية و سلم مع اليهود؟

جـ : معاهدة النبي صلى الله علية وسلم مؤقتة حتى يتقوى المسلمون واليهود في ذلك الحين لم يغتصبوا على المسلمين شيئاً

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٣٧٨ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٠٤١ ، ١٦٤١١ ، أول مسند الكوفيين ١٨٦١٩ .

معاني الألفاظ : الإغارة : المباغتة في القتال . ينبذ : يعلن نقض العهد . على سواء : على علم بذلك .

([1]) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة . حديث رقم (٣٨١٣) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، والنسائي في المساجد ٧٠٣ ، وأبو داود في الجنائز ٢٦٩٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٣١٩٥٩ ، ٢٣٩٤٥.

أطراف الحديث : الصلاة ٤٤٣ ، الجهاد والسير ٢٦٠٢ ، المناقب ٢٦١٢ ، المغازي ٣٨٠٨ .

معاني الألفاظ : الأكحل : عرق في وسط الذراع .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الجهاد . حديث رقم (٢٦٦٧) بلفظ : عن الهياج بن عمران : " أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة" . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٦٧) .

أخرجه أحمد في أول مسند البصريين ١٩٠٠١ ، والدارمي في الزكاة ١٥٩٧ .

معاني الألفاظ : أبق العبد : إذا هرب العبد فهو آبق . المثلة : هو تشويه الجسد قبل الموت أو بعد الموت .

ولم يعتدوا على المسلمين أما اليهود اليوم فهم قد اغتصبوا الأراضي واخرجوا منها أهلها ونهبوا الخيرات وقتلوا الأطفال والنساء والرجال وعاثوا في الأرض فساداً ومثلهم مثل من يعتدي على شخص فيحتل بيته ويقتل أطفاله ويخرج من البيت نساءه ويغتصب البيت وحوشه ومرافقه ، ويقول نتفاوض على أن يكون لي ثلاثة أرباع ساحة البيت ومرافقه ولمالكه ربع الساحة أما أصل البيت فقد صار ملكي.

س : ما هي الأحكام المتعلقة بالأسير والجاسوس والهدنة ؟

جـ : تسمى هذه الأحكام مسائل الأحوال الدولية أو الأحوال السياسية إضافة إلى مسألة المعاهدات الدولية بعكس الأحوال الشخصية كالزاوج والحضانة والوصايا ... إلخ أما مسائل البيع والشراء والإجارة والرهن والهبة فهي تسمى مسائل الأحوال المدنية ومسائل الحدود والبغاة والجناة تسمى مسائل الأحوال الجنائية .

أما حكم الأسير فيجوز استرقاق الأسير بإجماع العلماء ولكن اختلفوا هل يسترق العرب فذهب الهادوية الزيدية إلى عدم جواز استرقاق العرب وإنما يعرض عليهم الإسلام أو القتل .

يقول الغربيون أن المسلمين يسترقون الإنسان وهذا يعد خرقاً لحقوق الإنسان ، والجواب عنه أن الاسترقاق موجود من أيام الأمم الماضية كاليونان والرومان وكل أمم العالم القديم فلو جاء الإسلام وألغى الرقية وتحارب المسلمون مع أحد هذه الأمم وأخذوا أسرى من المسلمين فإنهم سيسترقونهم بينما لا يحق للمسلمين استرقاق الأسرى وهذا يفت من عضد المسلمين ولكن الرسول صلى الله علية وسلم حاول القضاء المنظم على الرق فجعل له وسائلاً منها :

١) كفارة للظهار . ٢) كفارة للقتل . ٣) كفارة لمن يطأ امرأته في نهار رمضان .

٤) أمر الإنسان بإحسان معامل الرقيق ولين الكلام معهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون كما في حديث أنس قال خدمت رسول الله عشر سنين فوالله ما قال لشيء عملته لم عملته ولا لشيء لم أعمله لِم لم تعمله " .

٥) نهى الإسلام عن قسوة المعاملة مع الرقيق : " فإن من مثل بعبده فإنه يجب أن [١]يعتقه حالاً ، إلا إذا ضرباً خفيفاً يقصد التأديب .

كما شرع الإسلام تبادل أسرى الحرب .

أضف إلى أنه لو قام الإسلام بتحريم الرق لحصل هناك كارثة اجتماعية فإن هؤلاء لا يملكون قوت يومهم وبالتالي سيلجأون إلى الجرائم والسرقة والتسول وبيع الأعراض كما حدث في أمريكا عندما أعلن الرئيس الأمريكي (إبراهام لنكلن) فالإسلام من حكمته جعل القضاء على الرق تدريجياً حتى يتجنب حدوث مثل هذه الكوارث الاجتماعية .

والعبد : هو الذكر أو الأنثى المأسورة من دار الحرب في أيام الحرب سواء أكان أبيض أو أسود أو من نسل هؤلاء . فإذا ما انتصر المسلمون على اليهود فلا مانع من توزيعهم في الغنائم واسترقاقهم .

([١]) صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده . حديث رقم (٣١٣٠) بلفظ : عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ .

أخرجه أبو داود في الأدب ٤٥٠٠ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٥٣ ، ٤٨٠٧ .

أطراف الحديث : الأيمان ٣١٣١ .

س : ما حكم العبد الكافر إذا أسلم ؟

ج: إذا أسلم عبد كافر صار حراً بمجرد دخوله في الإسلام كما فعل النبي صلى الله علية و سلم في غزوة([1]) الطائف وكما فعل أبو بكره نقيع بن الحارث الذي هو "أبو بكرة" راوي بعض الأحاديث فبعد أن سمع منادي النبي صلى الله علية و سلم نزل في بكرة . والبكرة هي العجلة وربط في طرفها خشبة ونزل حتى وصل إلى الأرض فسمي أبو بكرة أي أبو عجلة. مثل أبي هريرة سمي بذلك لأنه كان له هرة صغيرة تسمى هريرة فكني بذلك وكان يحب تلك الكنية حتى أن الرسول صلى الله علية و سلم كناه بذلك . والأصل أن اسمه(عبد الرحمن) لكن كنيته غلبت على اسمه .

س: ما حكم من أمنَّه المسلمون من الكفار ؟

ج: من أمنه المسلمون أو أحدهم صار آمناً لأن النبي صلى الله علية و سلم قال : المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " حتى المرأة إذا أمنته فإنه يؤمن مثل ما أمنت زينب بنت الرسول ﷺ زوجها أبو العاص بن الربيع وقد خرجت وقالت أيها الناس لقد أمنت العاص بن الربيع وهو عندي فأمنوه قال النبي صلى الله علية وسلم سمعتم ما قالت زينب ؟ قالوا نعم ثم قال النبي ﷺ لم أكن أعلم أنه عندها ثم قال لها لا مانع من أن تؤمنيه ولكن على شرط ألا يقربك لأن الكفر قد منعه هي مسلمة وهو كافر فلما أسلم اتصل بها .

س: هل تجوز مهادنة الكفار ؟

ج: نعم ولكن بشرط إلى أجل أكثره عشر سنين كما عاهد الرسول ﷺ كفار قريش في السنة السادسة ولكن ليس مثل المعاهدة التي بين (محمد أنور السادات) وإسرائيل فهي أبدية وأيضاً اليهود غاصبون لأرض فلسطين التي هي ملك الفلسطينين .

([1]) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وجامع وفدي وسبى الذرية . حديث رقم (٢٥٤٠) بلفظ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .

أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٣١٨ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨١٥٦ .

أطراف الحديث : الوكالة ٢١٤٢ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٥ ، ٢٤١٧ ، فرض الخمس ٢٨٩٩ ، المغازي ٣٩٧٦ ، الأحكام ٦٦٤١ .

معاني الألفاظ : عرفاؤكم : جمع عريف وهو القائم بأمور الناس ومصالحهم .

الباب الرابع : أحكام البغاة

س : من هم البغاة ؟

جـ : هم الخارجون على جماعة المسلمين وإمامهم .

س : ما هي أحكام البغاة ؟

جـ: يجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق فلا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تؤخذ أموالهم إلا الأموال التي في ميدان المعركة كما روى عن الإمام علي بن أبي طالب ودليل قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق قول الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ([1]) ، وقال الشوكاني بأنه لا يجوز أخذ أموالهم أبداً لعدم ورود الدليل بذلك وقد سُئلت عن الانفصاليين في حرب (١٩٩٤م) عن الجمهورية اليمنية فأجبت بأنه لا يجوز نهب أموال المواطنين في مدينة عدن أبداً . أما أموال المسئولين فهي أموال الدولة ولا يجوز أخذها إلا بأذن رئيس الدولة لأن هؤلاء المسئولين قد انفصلوا عن الأمة وفارقوا الجماعة وبغوا على الأمة .

فيجب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى الحق ولا يقتل أسيرهم وقد أخرج أحمد عن طريق الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافدون فأجمعوا أن لا يباد أحد ولا يؤخذ على تأويل القرآن وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل : (إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حملوا في الحرب من آلة فاقبضوه والباقي لورثتهم) قال البيهقي هذا منقطع والصائب أنه لم يأخذ منهم شيئاً وقد أخرج البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت في هذا الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهدوا بدراً وبلغنا أنهم يرون أن أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصاً من قتل ولا حد في سبي المرأة إذا سبيت ولا يرى عليها حد ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يقذفها أحد إلا أقيم عليه الحد ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تنهي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى .

([1]) سورة الحجرات : ٩ .

كتاب الطب

كتاب الطب　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

كتاب الطب

جواز التداوي

س : ما حكم التداوي من المرض ؟

جـ : حكم التداوي الجواز والإباحة لحديث (تداووا فإن لكل داء دواء) (1) .

س : هل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تداووا عباد الله) دال على الوجوب ؟

جـ : لا يدل على الوجوب بل يدل على الإذن والدليل على أن الرسول صبر على المرض الذي سببه السم (2) الذي وضعته المرأة في ذراع الشاة وكذلك صبر بعض الصحابة مثل عمران بن حصين الذي كانت الملائكة تسلم عليه إلى أن تداوى فلم تسلم الملائكة عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بك مرض وكنت تصبر وتحتسب ثم شكوت منه وتعالجت فتركت الملائكة .

س : هل قول النبي(تداووا عباد الله) دال على الوجوب ؟

جـ : لا يدل على الوجوب بل يدل على الإذن والدليل على أن الرسول صبر على المرض الذي سببه السم (3) الذي وضعته

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه . حديث رقم (١٩٦١) بلفظ : عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٩٣٠) .

أخرجه أبو داود في الطب ٣٣٥٧ ، وابن ماجة في الطب ٣٤٢٧ .

معاني الألفاظ : الهرم : الضعف بسبب الكبر و أمراض الشيخوخة .

(2) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم . حديث رقم (٥٧٧٧) بلفظ : عن أبي هريرة أنه قال (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيه سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا إن كنت كذابا نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٩٤٥١ والدارمي في المقدمة٦٩.

أطراف الحديث : الجزية ٢٩٣٣، الطب ٥٣٣٢ .

معاني الألفاظ : بررت : أحسنت وقلت خيراً وحقاً .

(3) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٥٧٧٧) .

المرأة في ذراع الشاة وكذلك صبر بعض الصحابة مثل

الأفضل في حق من يصبر على الألم ولا يجزع التفويض وفي حق من لم يستطع الصبر التداوي

س : أيهما أفضل للإنسان أن يفوض الأمر إلى الله ولا يتعالج أو يتعالج ولا يفوض الأمر إلى الله تعالى ؟

جـ : يختلف باختلافات الحالات فمن كان سيصبر على الألم ولا يجزع فالتفويض في حقه أفضل ولا يتداوى . ومن كان سيجزع من المرض ولا يستطع الصبر ويعرف من نفسه عدم الصبر فالأفضل في حقه التداوي لحديث المرأة التي كانت تصرع فطلبت من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يدع الله لها بالشفاء . (فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت دعوة الله لك وإن شئت أن تصبري ولك الجنة. فقالت سأصبر ولكن أخاف إن صرعت أن تنكشف عورتي فادع الله ألا تنكشف عورتي واصبر) ([1]) لأن المريض يؤجر على كل ألم يحصل له . بحيث أن أهل العافية يتمنون لو قرضوا بالمقاريض حينما يشاهدون ثواب أهل البلاء في الآخرة .

جواز التداوي بالحجامة

س : ما حكم الحجامة ؟

جـ: جائزة لحديث جابر (إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم وشربة عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي) ([2]) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الكاهل و الأخدعين ([3]) .

جواز معالجة المرأة عند الطبيب الأجنبي وجواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من جسدها

س : هل يجوز للمرأة إذا أصابها مرض أن تتعالج لدى الدكتور وقد يصل به الأمر إلى كشف جسدها؟

جـ : اعلم أن الفقهاء أجازوا للطبيب النظر إلى المرأة الأجنبية عند الضرورة وبناء على ذلك فعلى المرأة التي تريد العلاج أن تتعالج عند امرأة مسلمة فإن لم توجد فعند امرأة كافرة فإن لم توجد فعند طبيب مسلم فإن لم يوجد فعند طبيب كافر للضرورة

([1]) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب فضل من يصرع من الريح . حديث رقم (٥٦٥٢) بلفظ : عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها) .

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٧٣ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٣٠٧٠ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب الدواء بالعسل . حديث رقم (٥٢٥١) بلفظ : عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي) .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٨٥، ٤٠٨٦ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤١٧٤.

أطراف الحديث : الطب : ٥٢٦٤، ٥٢٦٧ .

معاني الألفاظ : شرطة : المشرط الذي يشق به موضع الحجامة . لذعة بنار : حرق خفيف بالنار .

([3]) سنن ابن ماجة : كتاب الطب : موضع الحجامة . حديث رقم (٣٤٧٤) بلفظ : عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل) . صححه الألباني في صحيح سنن أبن ماجة برقم (٢٨٢٣) .

معاني الألفاظ : احتجم : الحجامة هي إخراج الدم الفاسد من البدن. الأخدع : عرق بجانب العنق. الكاهل : ما بين الكتف والعنق.

أخرجه الترمذي في الطب ١٩٧٦، وأبو داود في الطب ٣٣٦٢ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧٤٦، ١٢٥٣١.

بشرط عدم وجود دكتورة عارفة بالمرض وبعلاجه المناسب وبشرط وجود المحرم عند المعاينة والكشف عن المرض.

جواز الرقي بالقرآن الكريم والأدعية النبوية وحرمتها بما فيه شرك

س : ما حكم الرقية ؟

جـ : هي جائزة بما يجوز لحديث :"اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقي مالم يكن فيها شرك"([1]) .

الأفضل للشخص الذي سيصبر على الألم عدم التداوي إذا كان المرض لا يعوقه عن أفعال الخير

س : قلتم أن الأفضل لمن لم يجزع هو عدم التداوي مع أن المرض سيعوق المريض من خير كثير مثل الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

جـ : الأفضل للشخص عدم التداوي إذا كان عدم التداوي لا يعوقه عن أفعال خير أما إذا كان المرض سيعوقه عن أفعال أكثر ويفوت عليه فرص العبادة والدعوة إلى الله وفعل الأعمال الصالحة وعن الأعمال العبادية المتعدية فالأفضل له التداوي .

س : هل يجوز التفرغ للعمل لرقية الناس بالقرآن؟

جـ : لا يتفرغ الشخص تفرغاً كاملاً ولكن يجوز لو خصص بعض وقته .

س : يعلم الله أني أحبك في الله . كثيراً من النساء من تصاب بمرض الصرع تلبس الجان بالمرأة فما نصيحتكم لنا عندما نجد هذه الحالات وما هي الرقى ؟

جـ : هذه ليست خاصة بالمرأة قد يتلبس الجان بالرجل ولكن إذا كان هناك رجلاً من الفضلاء المتدينين يريد أن يصلح بين الرجل وجني الرجل وبين المرأة وجنيُّ المرأة ويقول اخرج و إلا دعوت عليك ثم يخرج الجني كما روي عن ابن تيمية أنه كان يتلو بعض الآيات فقال الجني : "أحرقتني يا شيخ" وقد روي أن بعض المتصوفين روحياً يُمكَّنون من مخاطبة الجني وإخراجه من الرجل والمرأة ويشترط في الرجل الذي يخرج الجني :

(١) أن يكون مسلماً صحيح العقيدة .   (٢) أن يكون مكثراً من تلاوة القرآن .

(٣) أن يكون معروفاً بالتقوى بادية عليه آثار الصلاح .

([1]) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك . حديث رقم (٤٠٧٩) بلفظ : عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال : (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك)

أخرجه أبو داود في الطب ٣٣٨٨ .

معاني الألفاظ :   الرقية : تعويذ المريض بقراءة أذكار مشروعة عليه .

ولما ورد في صحيح البخاري : كتاب الطب : باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى . حديث رقم (٥٤١٨) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه) .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، وابن ماجة في الطب ٣٥١١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٠٤٦ ، ٢٣٠٥٢.

أطراف الحديث : المرضى ٥٢٤٣ ، الطب ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ .

معاني الألفاظ :   السقم : المرض .

س : هل يجوز لأحد من المسلمين المرضى أن يتعالج بمسكر للضرورة إذا كان الطبيب المختص قد قرر للمريض علاجاً مسكراً مفيداً في قراره أن الضرورة تستدعي ذلك العلاج المسكر وأنه لا علاج للمرضى غير هذا المسكر وهل يجوز لأحد من الناس أن يجعل هذه المسألة من باب الضرورات تبيح المحظورات ؟

جـ : اعلم أنه لا يجوز لأحد من الناس التداوي بالخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً وذلك لكون شرب الخمر محرماً تحريماً قطعياً بالأدلة المتواترة الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وأجمع على هذا التحريم العلماء المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عصر النبوة إلى عصرنا هذا كما جاء النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن التداوي بالحرام كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بالحرام) ([1]) أخرجه أبو داود والخمر من أعظم المحرمات ومن أكبر الكبائر المحظورات وهكذا جاء النص بالنهي عن التداوي بالخبيث ([2])كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أبي داود والترمذي وأحمد والخمر خبيث بل هو من أخبث الخبائث وقد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوي بالخمر الصحابي (طارق بن سويد) فنهاه النبي عن ذلك أو كره له أن يصنعها ولما راجعه السائل بأنه إنما يصنعها للدواء أجابهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه (ليس بدواء ولكنه داء) كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حديث الصحابي المذكور ، وقد روي عن بعض العلماء أنه أجاز التداوي بالخمر للضرورة إذا قرر الطبيب الماهر المختص إسعافه بشيء من الخمر وهذا مخالف لنص الحديث الصحيح الصريح الدال على أنه ليس بدواء بل هو داء .

حرمة التداوي بالمسكر

س : هل يجوز التداوي بالقليل من المسكر للضرورة إذا قال الطبيب أنه العلاج الوحيد للمرض؟

جـ : أما رأيي الشخصي فهو القول بالتحريم وبعدم جواز المعالجة بأي نوع من أنواع الخمر للأدلة السابقة ولا سيما وأن النبي المعصوم بأبي هو وأمي قد صرح لمن سأله عن الخمر بأنه ليس بدواء ولكنه داء فكيف يجوز لنا أن نصدق أيِّ طبيب يقول لنا أن الخمر قد يكون دواء بعدما قال لنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم أنه "ليس بدواء ولكنه داء" فهل نصدق الطبيب أن هناك أمراض لا علاج لها غير المسكر ونكذب النبي الذي لا ينطق عن الهوى الذي قال انه ليس بدواء ولكنه داء وإذا كان الشاعر قد قال :

إذا قالت حذام فصدقوها — فإن القول ما قالت حذام

فنحن نقول :

إذا قال الرسول فصدقوه — فإن القول ما قال الرسول

كيف لا وهو رسول رب العالمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، وهو الصادق المصدوق ، والنبي المعصوم ، فصلوات الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

([1]) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر . حديث رقم (٣٦٧٠) بلفظ: عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء.

أخرجه الترمذي في الطب ١٩٦٩ وأبو داود في الطب ٣٣٧٥ وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٠٣٦، ١٨١٠٤ ومسند القبائل ٢٥٩٧٨.

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٣٦٧٠)

فهذا الحق ليس به مراء فدعي من بذيات الطريق

وخصوصاً أن الأبحاث الطبية الأخيرة قد أثبتت أن الأشربة التي تسكر ليس فيها أيُّ دواء لأيِّ مرض من الأمراض على الإطلاق كما نص على معنى ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه (الخمر بين الطب والفقه) وقرر المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لمكافحة المسكرات المنعقد في (هلسنكي)١٩٣٩م أن الطبيب الذي يصف لمريضه شيئاً من الخمر يعتبر في عرف هذا المؤتمر طبيباً متأخراً في فنه بضعة عشر عاما كما في كتاب (نظرية الضرورة الشرعية للعلامة جميل محمد مبارك نقلاً عن كتاب الخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية) وعلى هذا الأساس يكون التداوي بالمسكر محرما من باب سد الذرائع وقد صرح كثير من الفقهاء في باب الأطعمة والأشربة من كتب الفقه بتحريم التداوي بالمسكر وذلك كالعلامة المهدي في الأزهار وهو على المذهب الهادوي كما سبقه غيره من علماء المذهب الهادوي والمالكي والحنبلي كما في تفسير العلامة القرطبي المالكي الذي نسب هذا القول إلى المذهب المالكي وكما في كتاب "زاد المعاد" للعلامة ابن القيم الحنبلي الذي نسبه إلى المذهب الحنبلي كما في زاد المعاد وممن صرح بذلك من علماء اليمن المجتهدين شيخ الإسلام الشوكاني كما في السيل الجرار وقد خالف في المسألة بعض العلماء ورجحوا جواز التداوي بالمسكر للضرورة مستدلين بالأدلة الدالة على أن الضرورات تبيح المحظورات كقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ([1]) وغيرها من الآيات الدالة على إباحة المحرمات عند الضرورات وأجابوا عن الأدلة التي احتج بها الأولون بحملها على غير الضرورة قالوا أما إذا اضطر المسلم إلى المعالجة بالمسكر فلا مانع من المعالجة للضرورة للأدلة الدالة على أن الضرورات تبيح المحرمات كالآية السابقة وغيرها وفي لفظ آخر عند أحمد وابن ماجه (إن ذلك ليس بشفاء) ([2]) أي ليس بشاف وهذا الحديث مؤكد لما قد سبق في حديث أبي هريرة المرفوع (من أن الخمر خبيث) ([3]) فكيف يكون الشئ الواحد خبيثاً ويكون دواء شافياً فهذه الأدلة تدل على عدم جواز التداوي بأي مسكر وعلى أي صفة وفي كل حالة من الحالات وخصوصاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك إلا بعد أن أوضح له السائل بأنه للدواء لا لشيء آخر ولا سيما وأن الرسول قد صرح بأنه ليس بدواء ولكنه داء فكيف يجوز لنا بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس بدواء ولكنه داء أن نقول بجواز التداوي به إذا كان الطبيب قد قرر لأي مريض علاجاً من الأشربة المسكرة التي يسمونها (كحوليه) على أن هناك أدلة أخرى تدل على عدم جواز التداوي بالمسكر غير ما تقدم من النصوص ألا وهي سد الذريعة ولأن في القول بإباحة التداوي بالمسكر ذريعة إلى تناولها وإلى ممارسة شربها ولو من غير ضرورة لأننا نخشى على من يتعالج بالمسكرات في حال مرضه أن يعتاد ممارسة شربها فلا يمضي عليه أياماً حتى يصبح من عشاقها ومن المعتادين لشربها ثم لا يمضي عليه شهر أو شهور حتى يكون في عداد شاربي المسكرات .

والخلاصة : أن التداوي بالخمر حرام . حرام . حرام . وقد تكلمت بنحو هذا في كتاب الأطعمة والأشربة .

حرمة التداوي بلحم الخنزير

س : هل يجوز التداوي بالحرام مثل لحم الخنزير أم لا ؟

([1]) سورة البقرة الآية : (١٧٣) .

([2])سبق ذكره في هذا الباب من حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٣٦٧٠) .

([3]) سنن الترمذي : كتاب الطب عن رسول الله : باب ما جاء في من قتل نفسه بسم أو غيره . حديث رقم (١٩٦٨) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ قَالَ أَبُو عِيسَى يَعْنِي السُّمَّ . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٠٤٥) .

جـ : إن الشرع الإسلامي لا يجوِّز التداوي بمحرم شرعاً والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التداوي بالحرام فقال (إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم)[1] وبناء على ذلك فمن تعالج بلحم الخنزير فهو آثم شرعاً لأنه أكل لحماً محرماً في الدين الإسلامي تحريماً قطعياً ومن قال له بأن في أكله علاج للضعف الجنسي فقد غرَّه وغشه وعليه التوبة النصوح والندم على ما عمله والعزم على عدم العودة .

أبوال الإبل ليست بنجسه وليست من التداوي بالمحرمات

س : ما هو الرد على من يستدل بجواز التداوي بالمحرمات بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعرنيين بأن : (يشربوا من أبوال الإبل)[2] والأبوال نجسة؟

جـ : لا نسلم أن الأبوال نجسه لأن المسألة فيها اطلاقان وتفصيل.

القول الأول : أن الأبوال جميعها ما عدى بول الآدمي طاهرة وهو قول الظاهرية ودليلهم الأصل حيث أن الأصل في الأشياء الطهارة والدليل لم يرد إلا في نجاسة بول الآدمي فقط.

القول الثاني : أنّ أبوال جميع الحيوانات نجسة وهو قول الشافعية ودليلهم الحديث الصحيح حينما مر رسول الله ﷺ على قبرين يعذبان فقال صلى الله عليه وآله وسلم (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[3] وقالوا الألف واللام في البول في الحديث للعموم فهي تعم جميع الأبوال .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب شراب الحلوى والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى: (أحل لكم الطيبات) وقال بن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

ليس له تخريج لأنه باب وليس حديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب من خرج من أرض لا تلائمه . حديث رقم:(٥٧٢٧) بلفظ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ .

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٦٧ ، الأطعمة عن رسول الله ١٧٦٨ ، والنسائي في الطهارة ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، تحريم الدم ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، وأبو داود في الحدود ٣٧٩٨ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٦٨ ، الطب ٣٤٩٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٠٠ ، ١٢١٧٨.

أطراف الحديث : الوضوء ٢٢٦ ، الزكاة ١٤٠٥ ، الجهاد والسير ٢٧٩٥ ، المغازي ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢ ، تفسير القرآن ٤٢٤٤ ، الطب ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، الحدود ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥ ، الديات ٦٣٩٠ .

معاني الألفاظ : استوخموا : كرهوا الإقامة فيه لمرض أصابهم فيها . سمر أعينهم : كحل أعينهم بالمسامير المحمية .

(٣)صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ما جاء في غسل البول بالنميمة . حديث رقم (٢١١) بلفظ : عن ابن عباس قال (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) .

أخرجه مسلم في الطهارة (٤٣٩) والترمذي في الطهارة ٦٥ والنسائي في ٣١ ، الجنائز ٢٠٤١ وأبو داود في الطهارة ١٩ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٤١ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨٧٧ والدرامي في الطهارة ٧٣٢.

أطراف الحديث : الوضوء ٢٠٩، الجنائز ١٢٧٣، ١٢٨٩، الأدب ٥٥٩٢، ٥٥٩٥ .

القول الثالث : التفصيل وهو أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر وبول ما لا يؤكل لحمه نجس وهذا قول الهادوية الزيدية والشوكاني رجح مذهب الظاهرية وهو أن جميع أبوال الحيوانات طاهرة لأن اللام ليست للجنس في حديث القبر وإنما المراد بها بول الإنسان نفسه والدليل أن الألف واللام للعهد وليست للجنس ما ورد في رواية أخرى للبخاري أيضاً (أنه كان لا يتنزه من بوله) ([1]) والصحيح أن أبوال جميع الحيوانات طاهر وإذا وردت رواية تحتمل وتحتمل ورواية صريحة فيعمل بالرواية الصريحة وعلى فرض أن الألف واللام في الحديث للجنس وليست للعهد كما قال الشافعي فنقول هي خاصة بالتداوي بأبوال الإبل فقط . فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي.

س: هل يجوز شرب الخمر لضرورة العطش؟

جـ : شرب الخمر حرام . ولا ضرورة إلا إذا كان الشخص سيموت من العطش فيشرب قطره أو نحوها مما يدفع ضرورة الهلاك ولا يشرب حتى يرتوى لأنه حرام ، والضرورة تقدر بقدرها .

عدم ورود ما يدل على أن المياه النازلة من سطح الكعبة أثناء هطول الأمطار شفاء

س : يقال بأن المياه النازلة من سطح الكعبة المشرفة أثناء هطول الأمطار فيها شفاء من الألم لمن يشربها فهل هذا القول صحيح أو أنه غير صحيح ؟

جـ : اعلم بأن دعوى من يدعي بأن من يشرب من الماء هذا يكون شربه منه شفاء للألم يحتاج إلى برهان لصحة دعواه لأن الأصل هو العدم ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل والأفضل أن يشرب من ماء زمزم لأنه قد ورد فيه ما يدل على مشروعية شربه فمن شرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الألم فقد عمل بالنص ([2]) الوارد فيه وأما من أدعى أن من شرب من الماء النازل من الكعبة فعليه أن يأتي بالنص الصحيح الصريح وأين هو هذا النص الصحيح الصريح .

كراهة التداوي بالكي

س : ما حكم الكيّ ؟

جـ : هو مكروه لحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "قال أنهى عن الكي" وفي لفظ "فاكتوينا وما أفلحنا"([3]) وهو ليس محرماً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على الكي ولكنه مكروه للنهي عنه والظاهر أن

معاني الألفاظ : النميمة : نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم(٢١٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب ما جاء في زمزم . حديث رقم (١٥٥٦) بلفظ : أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) .

أخرجه مسلم في الأشربة ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ ، والترمذي في الأشربة عن رسول الله ١٨٠٣ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، وابن ماجة في الأشربة ٣٤١٣ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧٤١ ، ١٨٠٤ .

أطراف الحديث : الأشربة ٥١٨٦ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الطب : باب ما جاء في كراهية الكي . حديث رقم (١٩٧٢) بلفظ : عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا) .

أخرجه أبو داود في الطب ٣٣٦٧ وابن ماجة في الطب ٣٤٨١ وأحمد في مسند البصريين ١٨٩٩٠. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٨٢٨) .

النهي للتنزيه والفعل لبيان أن النهي ليس للتحريم. هذا هو الجمع بين الأحاديث .

س : ما صحة أن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر وهل أصيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالعين من كفار قريش؟

جـ : حديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (العين حق) ([1]) حديث صحيح وحديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال "العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر" ضعيف ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عُين بل ورد أنه سُحر([2]) .

س : من أين أخذتم الدليل على مكروهية الحجامة حيث أنه لا يوجد في كتاب الدراري المضيئة؟

جـ : على صاحب السؤال أن يراجع كتاب الإجارة وسيجد فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (كسب الحجام خبيث)([3]) وأحاديث أخرى تدل على التحريم فضلاً عن الكراهة وإنما يدل على الكراهة لأن المسوغ لنقلها من التحريم إلى الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحتجم وأعطى الحجام أجرة ([4]) .

أطراف الحديث : الطب ١٩٧٣.

([1]) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب العين حق . حديث رقم (٥٢٩٩) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : العين حق ونهى عن الوشم .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٥٧ وأبو داود في الطب ٣٣٨١ وابن ماجة في الطب ٣٤٩٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٥٤٤، ٧٨٩٧.

أطراف الحديث : اللباس ٥٤٨٨

معاني الألفاظ : الوشم : أثر وخز الجلد بالإبر وحشوه بالكحل .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر . حديث رقم (٥٧٦٥) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ فَقَالَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ شَرًّا .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٥٩ ، وابن ماجة في الطب ٣٥٣٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٠٤ ، ٢٣١٦٥ ، ٢٣٥٠٩ .

أطراف الحديث : الجزية ٣٩٣٩ ، بدء الخلق ٣٠٢٨ ، الطب ٥٣٢١ ، ٢٥٢٤ ، الأدب ٥٦٠٣ ، الدعوات ٥٩١٢ .

معاني الألفاظ : مطبوب : مسحور . ومشاقة : ما يسقط من الشعر حين يمشط .

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب ثمن الكلب . حديث رقم (٢٢٣٨) بلفظ : عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور)) .

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٠٢٣ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٠٠٧ ، ١٨٠١٤ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٤٤ ، الطلاق ٤٩٢٨ ، اللباس ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٥ .

معاني الألفاظ : الحجام : من يخرج الدم الفاسد من البدن . المحاجم : المراد أدوات الحجام .

الواشمة : من تقوم بعمل الوشم . وهو أثر وخز الجلد بالإبر . المستوشمة : التي تطلب لنفسها .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الإجارة : ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء . حديث رقم (١٩٩٧) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه) .

خرافة المحية بآيات قرآنية ليشربها المريض

س : هل تجوز المُحية وهي أن يكتب الشخص بقلم حبر على أوراق أسماء الله الحسنى ثم يصب عليها ماء في كأس حتى يشرب المداد ما حكم هذا؟

جـ: هذه خرافة .

حرمة الاستشفاء بأكل صفحة من القرآن كل يوم

س : أصيب شخص بمرض فوصف له بعض الناس وصفه غريبة لشفائه من مرضه وهي أن يأكل في كل يوم صفحه من صفحات القرآن الكريم وإذا لم يشف فعليه أكل مصحف آخر فما قول العلماء في هذه الوصفة لأنني في جدال مع صاحب المرض وقد قلت بأن هذا العلاج غير صحيح وأن القرآن انزله الله سبحانه وتعالى للعمل بمبادئه وتلاوة آياته؟

جـ: لا أصل لما جاء في الاستفتاء من الشرع الإسلامي ومن وصف لمريض بأن يأكل ورقه واحده أو أكثر من أوراق المصحف الكريم لكي يشفيه الله من مرضه فهو غالط مبتدع منحرف مشعوذ ولا ينبغي تصديقه ولا العمل بموجب وصفه هذا بل يجب ردعه وزجره والإنكار عليه والإيضاح للمريض ولجميع من يلزم أن يعرف هذا الكذب بأن أكل القرآن الكريم أو صفحاته على حد كلام السائل هو من الخرافات والأباطيل والترهات وأن زعم من يزعم بأن ذلك علاج لأي مرض أو لمرض مخصص فهو محض الكذب والافتراء ولا أصل له من الشرع ولا من الدين ولا من الطب القديم ولا من الطب الحديث وهكذا قول هذا المبتدع بأن المريض إذا لم ينتفع بأكل ورقه أو عدة أوراق من القرآن الكريم أو صفحه أو صفحات منه على حد كلام السائل فيأكل مصحفاً كاملاً ليشفى من مرضه ويبرأ من علته كل ذلك الكلام هراء وباطل وكذب ودجل وشعوذة وشيء ما أنزل الله به من سلطان ولا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من الاستحسان ولا من كلام أحد من الصحابة أو التابعين أو ممن جاء بعدهم من العلماء المجتهدين بل ولا من العقل ولا من الطب ولا من الذوق فالقرآن أنزل من عند الله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان لا لتؤكل أوراقه علاجاً لأي مرض من الأمراض النفسية أو الحسية أو لمرض مخصوص كما لا يخفى على كل من له عقل سليم وذوق مستقيم والقرآن أنزل من عند الله تعالى للعمل بموجب ما فيه من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات ولينتفع الناس بما فيه من عظات ومواعظ وحكم وعبر وأن يعتقدوا بما جاء من الآيات العظيمة في التوحيد والمعاد وفي محاربة الوثنية والكفر والإلحاد لا ليأكل المريض منه صفحه أو أكثر من صفحات هذا القرآن العظيم ليكون أكله علاجاً لمرضه وشفاء من دائه وإذا لم يشف هذا الأكل فعليه

أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، السلام ٤٠٩٢ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٩ ، وابن ماجة في التجارات ٢١٥٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٢٥٨ ، ١١٦٠٣ ، ومالك في الجامع ١٥٤٢ ، والدارمي في البيوع ٥٢٦٣ .

أطراف الحديث البيوع ١٩٦٠ ، ٢٠٥٨ ، الإجارة ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، الطب ٥٢٦٣ .

وفي صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب حل أجرة الحجامة . حديث رقم (١٥٧٧) بلفظ : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم) .

أخرجه البخاري في البيوع ١٩٦٠ ، ٢٠٥٨ ، الإجارة ٢١١٩ ، الطب ٥٢٦٣ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٩ ، وابن ماجة في التجارات ٢١٥٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٢٥٨ ، ١١٦٠٣ ، ومالك في الجامع ١٥٤٢ ، والدارمي في البيوع ٥٢٦٣ .

أطراف الحديث : المساقاة ٢٩٥٣ ، السلام ٤٠٩٢ ، .

أن يأكل مصحفاً آخر كما أفتاه بهذه الفتوى من وصفه السائل بأحد العلماء وعندي أنه لا يصدق عليه الوصف ولا يستحق عَدّه من العلماء لأن العالم الحقيقي لا يصف علاجاً لمرض حسي أو مرض نفسي بأكل صفحات من القرآن الكريم ولا يتجرأ على مثل هذه الفتوى أو على وصف هذا العلاج إلا جاهل وبناءً على ذلك فالحق مع السائل الذي حكم بأن هذا العلاج باطل وأن القرآن أنزله الله سبحانه وتعالى للتلاوة وللعمل بما فيه كما أنه أنزل للإعجاز لا ليكون صفحات لآكله علاجاً وأوراقه لمن مضغها دواء هذا والله الموفق .

س : هل يمكن حمل أحاديث الصبر على المرأة التي تصاب بالصرع خاص بالصرع ؟

جـ : لا نقول أنه خاص بالصرع ولا بالمرأة لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء على بعض الصحابة هو حكم لجميع المسلمين إلا إذا ورد دليل خاص .

س : ما قولكم في التذرعة علما بأنه يقرأ المذرِّع آية الكرسي وسورة الإخلاص وأول وآخر سورة البقرة ؟

جـ : إن كان لقراءة القرآن فلا بأس وإن كان للخيط أو العقدة فهي خرافة .

س : نرجوا منكم أن توضحوا لنا كيفية الغسل داخل الإزار؟

جـ : ينضح الماء إلى داخل الإزار .

س : وهل يجوز حلق رأس البنت في اليوم السابع من الولادة ؟

جـ : لا مانع من حلق رأس البنت للنظافة .

حرمة التداوي بشرب بول الإنسان

س : بعض الناس يشرب بول نفسه بحجة أنه علاج فهل يجوز له شراب البول ؟

جـ : لا يجوز شرب البول . ولا ندري من هو هذا الذي ينصحه بشرب بوله هل طبيب مختص أم من كلام العجائز المخرفين . أما حكم صلاته فصلاته صحيحة وهو آثم بشرب البول.

جواز الإستغسال من العين

س : ما هو الاستغسال ؟ وما حكمه؟

جـ : هو طلب الرجل المصاب بالعين أن يغسل الشخص العاين الذي أصابه بالعين يديه ورجليه ويصب الماء على المصاب بالعين . وحكمه : أنه جائز لدلالة الأحاديث على جوزه([1]) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب العين حق . حديث رقم (٥٢٩٩) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : العين حق ونهى عن الوشم .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٥٧ وأبو داود في الطب ٣٣٨١ وابن ماجة في الطب ٣٤٩٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٥٤٤، ٧٨٩٧،.

أطراف الحديث : اللباس ٥٤٨٨

معاني الألفاظ : الوشم : أثر وخز الجلد بالإبر وحشوه بالكحل .

وفي صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطب و المرضى والرقى . حديث رقم (٤٠٥٨) بلفظ : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) .

جواز إبطال السحر بالسحر إذا عرف أن من يبطل السحر ليس مشعوذا

س : هل يجوز إبطال السحر بالسحر؟

جـ : إذا قد عُرف أن الشخص الذي يبطل السحر لا يشعوذ فيجوز لكن بعض المدعين المعالجة يعالجون بالشعوذة فيدخل المريض إلى الواحد منهم وهو نصف مجنون وما يخرج من عنده إلا مجنوناً جناناً كاملاً ويعضهم يستخدم في معالجة المريض الضرب بالعصا ونحوه ففي مثل هذه الحالات لا يجوز أما إذا كان العلاج خالياً عن الشعوذة فيجوز . قال الشاعر :

عرفت السحر لا للسحر ولكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الشر يقع فيه

حرمة التداوي بـ(ا لقِذّاء) لأنه من الشعوذة

س : ما حكم القذاء ؟

جـ : حكم القذاء . وهو وضع العطبة فوق الجسم وادعاء إخراج الدم أو اللحم أو الوسخ من فوق القلب أو من داخل الجسم بعد أن يمسح القذاء على موضع في الجسم لا هو من الطب ولا من الشرع ولا من العقل .

خرافة التقذية

س : ما حكم ما يسمى "القذّة" من البقرة وهو أن يخرج المقذي من البقرة أشياء من أجل أن تحبل؟

جـ : خرافة ولا يقذى للبقر بل للإنسان ، وعلى كل حال فالقذا شعوذة وخرافة للإنسان أو للحيوان .

س : ماذا يصنع المضطر للمعالجة أثناء مرضه إذا لم يكن في محله مستوصف أو ليس له قدرة للذهاب إلى المدينة هل يذهب إلى المشعوذ أم كيف وإذا ذهب إليه فعلى من يكون الإثم ؟

جـ : المضطر للعلاج يتعالج بالعقاقير الطبية القديمة أو بالعلاجات الطبية الحديثة أما الذي يذهب إلى المشعوذ (أو المقذي) أو (الذي يفتح الكتاب) فهو جانٍ على نفسه ومخطئٌ لأنه ألقى بماله وبدنه إلى التهلكة ، كما أن المشعوذ آثم وظالم للمريض ولنفسه أيضاً حيث أنه يأكل أموال الناس بالباطل هذا إذا لم يكن المشعوذ قد أضر بصحة المريض أما إذا أضر بصحة المريض فهو ضامن كما جاء في الحديث (1) الذي أخرجه الترمذي .

جواز التداوي عند من يعرف الطب الشعبي وعدم الجواز عند المشعوذين

أخرجه الترمذي في الطب عن رسول الله ١٩٨٨ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٣٤٨ ، ٢٥٤٩ .

معاني الألفاظ : العين : الحسد و ما تصيب به العين من سوء أو أذى بقدر الله .

(١) سنن النسائي : كتاب القسامة : باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد . حديث رقم (٤٧٤٨) بلفظ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

أخرجه أبو داود في الديات ٣٩٧١ ، وابن ماجة في الطب ٣٤٥٧ . حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٨٤٥) .

معاني الألفاظ : تطبب : تكلف في الطب وهو لا يعلمه .

س : ما حكم من يذهبون إلى المشعوذين للعلاج ويتركون الأخصائيين من الأطباء ؟

جـ : اعلم أن المعالجة عند من يعرف الطب الشعبي لا مانع منها أما من كان مشعوذاً فلا ينبغي الذهاب إليه والله الموفق .

س : ما معنى لا يرقون ولا يسترقون[1] ؟

جـ : الراقي : هو المعالج . والمسترقي : هو الذي يطلب العلاج .

حرمة التطير

س: ما معنى الطيرة ؟ وما حكمه ؟

جـ : الطيرة هي التشاؤم بالطيور كالغراب أو البومة أو الرجل الأعور أو نحوه وحكمه حرام والتطير حرام ولا يجوز .

حرمة قتل الأطفال الذين يولدون مشوهين

س : أطباء المستشفى الذي نعمل فيه يجوّزون قتل الأطفال الذين يولدون مشوهين وذلك بمنعهم من الطعام من أجل ألّا يكونوا عبئاً على الأسرة وهناك من ترى خطأ ذلك وتحتج بقوله عز وجل ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) [2] وقوله أيضاً ((وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت))[3] ثم يسأل ما هو الرأي الصواب في هذه المسألة؟

جـ : هذا حرام وهو قتل نفس محترمه وهو أيضاً كبيرة من الكبائر الوارد الوعيد عليها في الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [4] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب من اكتوى أو اكوى غيره وفضل من لم يكتوي . حديث رقم (٥٧٠٥) بلفظ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .

أخرجه مسلم في الإيمان ٣٢٣ ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق ٢٣٧٠ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٣٢١ .

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣١٥٨ ، الطب ٥٣١١ ، الرقاق ٥٩٩١ ، ٦٠٥٩ .

معاني الألفاظ : يتطيرون : الطيرة هي التشاؤم الذي يصد صاحبه عن العمل . يكتوون : يتداوون بالكي .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٥١) .

(٣) سورة التكوير : آية (٨، ٩) .

(٤) سورة النساء : آية(٩٣)



كتاب القضاء

كتاب القضاء

حرمة طلب القضاء والحرص عليه

س : هل يجوز طلب القضاء ؟

جـ : لا يجوز طلب القضاء ولا يجوز تولية من يحرص على القضاء لأنه لم يحرص عليه إلا لكونه يريد أن ينهب الناس أو يحقد على الناس ويضرهم لولايته . ومن يطلب القضاء أو يحرص عليه يجب على الوالي لأمور المسلمين (الرئيس أو الملك أو السلطان) أن لا يوليه القضاء لحديث (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه) ([1]) .

قصة تولي القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني للقضاء

س : هل طلب القاضي محمد بن علي الشوكاني القضاء ؟

جـ : لم يطلب القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني القضاء ولكنه طُلب منه تولي القضاء بعد أن مات القاضي العلامة "يحيى بن صالح السحوَلي" الذي كان يتولى منصب قاضي القضاة في اليمن فأرسل الإمام ([2]) الذي كان يتولى اليمن للقاضي الشوكاني أن يُولَّى منصب قاضي قضاة اليمن فرفض ثم أشار عليه العلماء بأن يتولى القضاء لكي لا يتولاه من لا يحسن القضاء ويتضرر منه الناس وبقي متردداً نحو أسبوع يستخير الله تعالى ويستشير ثم اشترط على الإمام شروطاً لقبوله منصب قاضي قضاة اليمن فقبلها الإمام وهي :

١- أنه يعطى الصلاحية للحكم على أقرباء الإمام وأبنائه ووزرائه وقادته فقال له الإمام المتولي في تلك الفترة لك الحق أن تحكم على من فوق سريري هذا .

٢- أنه يحبس المتمرد من المتقاضين ويطلقهم ولا أحد يتدخل في حبسهم ولا إطلاقهم وله حق أن يطلق من حبسه وزيره إذا كانت شرعية قضائية .

٣- أن تعطي الدولة القضاة مرتبات كافية لكي يحكموا بين الناس ولا يأخذوا منهم رشوة.

ولما قبل الإمام شروطه قبل القضاء وقال للإمام لك عليّا أن لا أضع حجراً على حجر أي أنه لا يثرى من القضاء ويعمر له البيوت والعمارات ولا يستفيد منه شيئاً لأنه كان مقصده إقامة العدل والحكم بالشريعة بين الناس . والجدير بالذكر أنه تولى القضاء مدة إحدى وأربعين عاماً وظل في القضاء منذ تولّى القضاء حتى توفاه الله تعالى.

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة . حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمّرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال: (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه) .

أخرجه النسائي في الطهارة ٤ ، آداب القضاة ٥٢٨٧ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٤١ ، الأقضية ٣١٠٨ ، الحدود ٣٧٩٠ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٦٨٧ ، ١٨٨٣٥ .

أطراف الحديث : الإجارة ٢١٠١ ، استتابة المرتدين ٦٤١٢ ، الأحكام ٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ .

([2]) وهو المنصور علي بن المهدي عباس .

س : ما حكم من يطلب القضاء في وقتنا الحاضر؟ ومن يطالب بالانضمام إلى جماعة إسلامية؟

جـ : من سيطلب القضاء أو الإمارة ليعدل بين الناس فلا بأس فعدله بين الناس سيغطي إثم طلبه للقضاء . أمَّا من يطلب الانضمام إلى جماعة إسلامية ليعلم الناس ويعظهم فلا كلام في مشروعيته وهو مشروع .

س : ما معنى "نعمت المرضعة وبئست الفاطمة" ؟

جـ : نعمت المرضعة : هي الدنيا عند إقبالها بالولاية والسلطة حينما يتجمهر حوله الناس ويسمعون له ويطيعون.

وبئست الفاطمة : حينما يعزل من القضاء أو الولاية ولا يتبعه احد ولا يتجمهر حوله الناس فهو مثلما يفطموا الطفل .

س : فضيلة الشيخ هل توليتم القضاء ؟

جـ : بعد ثورة السادس والعشرين من سبتمبر عينوني قاضياً (الحاكم الأول بصنعاء) ولكني رفضت ولا أستطيع القضاء وأنا عارف بنفسي لأني لم أتول القضاء لا في الملكية ولا في الجمهورية ففي أيام الملكية كنت عضواً في المقام أي عند نائب الإمام أو ولي العهد أجيب عن بعض الشكاوى أو حل بعض القضايا الشرعية أما قاضي في محكمة فلم أتول القضاء أبداً.

س : فضيلة الشيخ ما رأيك ورأي الشرع فيمن يطلب القضاء لإصلاحه والعمل على استقلاله عن الحكام ؟

جـ : إذا كان الشخص سيطلب القضاء لأجل أن يخفف من ظلم القضاة ولأجل ألاَّ يتولى المنصب هذا رجل عاجز أو مرتشي أو ظالم فلا مانع من ذلك وهذه هي الحجة التي أقنعوا بها الشوكاني وقالوا له إذا لم تكن أنت قاضي القضاة فسيتولى هذا المنصب رجل جاهل أو ظالم.

من شروط القاضي الإجتهاد

س : ما يشترط في القاضي ؟

جـ : عند الشوكاني : يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ولكن هذا الشرط في أيامنا قد صار مستحيلاً لأننا لم نجد القاضي المقلد فضلاً عن القاضي المجتهد لأن بعض القضاة يتولى القضاء وهو غير ملم بالأحكام الشرعية فالمقلد لا يعرف الأحكام الشرعية فيحكم برأيه فربما يكون الحكم مخالفاً للشرع .

من صفات القاضي العدالة والورع

س : ما هي صفات القاضي ؟

جـ : هي العدالة لأنه يشترط في القاضي أن يكون عادلاً وقد ورد في الحديث أن القاضي العادل يتمنى أنه لم يقض بين اثنين وفي الحديث (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) (1) وورد حديث (أن القضاة العادلين على منابر من نور يوم القيامة)

---

(1) سنن أبي داوود : كتاب الأقضية : باب في طلب القضاء . حديث رقم (٣١٠٠) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٧١) .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٤٧ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٢٩٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٤٨ ، ٨٤٢٢ .

أطراف الحديث : الأقضية ٣١٠١ .

([1]) وردت أحاديث في تولي القضاء وأحاديث في الترهيب من تولي القضاء . قال العلماء أحاديث الترغيب في من يعرف من نفسه أنه سيعدل بين الناس وأنه عالم بأحكام الشريعة الإسلامية وأحاديث الترهيب في من يتولى القضاء وهو لم يعرف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعرف من نفسه أنه ضعيف وأنه يمكن أن يميل أو يجامل في القضاء بين المتخاصمين ولذا ورد في الحديث (أن قاضياً في الجنة وقاضيين في النار) ([2]) .

وجوب التسوية بين المتخاصمين في مجلس القضاء

س : هل يجب على القاضي أن يساوي بين المتخاصمين في مجلس القضاء ؟

جـ : نعم يجب على القاضي أن يساوي بين الغريمين في مجلس القضاء اللهم إلا إذا كان أحد المتخاصمين كافراً فلا يجب على القاضي التسوية بينهما وقد تقاضي على بن أبي طالب رضي الله عنه مع يهودي ([3]) عند القاضي (شريح) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لولا أن غريمي ذمي لجلست بجنبه على السواء .

س : ما صحة رواية أن القاضي شريح ساوى في المجلس بين الإمام علي بن أبي طالب واليهودي ؟

جـ : هذا الحديث يورده أصحاب السير والتاريخ لكن علماء الحديث يضعفونه والشوكاني يضعفه .

س : الشوكاني قال يجب التسوية في المجلس إلا إذا كان أحد المتخاصمين كافراً فهل يوجد دليل ؟

([1]) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . حديث رقم (٣٤٠٦) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

أخرجه النسائي في آداب القضاة ٥٢٨٤ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦١٩٧ ، ٦٢٠٤ .

معاني الألفاظ :   المقسط : العادل .

([2]) سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي . حديث رقم (١٢٤٤) بلفظ : عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٧٣) .

أخرجه أبو داود في الأقضية ٣١٠٢ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٦ .

([3]) سنن البيهقي : بلفظ : عن جابر عن الشعبي قال : (خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه إمام إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية بن عبدان قال يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له ألفين وأصيب معه يوم صفين) .

جـ: نعم لأنه وردت أحاديث على أنه لا ينبغي أن يُساوي بين الكافر والمسلم "ليس للكافر ولاية على المسلم أو مساواة ووردت أحاديث في غير باب القضاء وأن المسلم لا يقول للكافر السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ([1]) وأن نضايق أهل الكتاب في الطريق ([2]) وأنهم إذا أتوا بجزية يأتوا بها وهم صاغرون في قوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"([3]) .

وجوب سماع القاضي لكلام وحجج الطرفين

س : هل يجب على القاضي أن يسمع الطرفين أم يكتفي بسماع أحدهما ؟

جـ : نعم : يجب أن يسمع لكل واحد منهما حتى يتم كلامه يسمع كلام المدعى حتى ينتهي من كلامه ويطلب من المدعى عليه أن يرد على الدعوى ويطلب من المدعي البينة فإن لم يستطع طلب من المنكر اليمين وتنتهي القضية . فالشريعة سهلة ميسرة ولكن عقَّدتها التعليمات وكان القضاء أيام الخلفاء الراشدين يسمع القاضي للدعوى والبينات في موقف واحد وتنتهي القضية كان القضاء كالاستفتاء تماماً في اليسر والسهولة. وكان لعمر بن الخطاب صاحب ينظِم دخول المتقاضين إليه .

اختيار وزارة العدل في اليمن أن القاضي لا يجوز له الحكم بعلمه

س : إذا جاء خصمان إلى القاضي يتخاصمان في قضية وكان القاضي يعلم القضية من قبل أن يتولى القضاء ولكن الخصم الثاني استطاع أن يقيم الحجة والبينة على دعواه فهل للحاكم أن يحكم بناءً على الظاهر ويحكم بموجب أدلة الخصم وبينته أم يحكم بموجب علمه وإن خالف الأدلة والبينات التي أوردها المتقاضي الثاني ؟

جـ : هذه مسألة مشهورة وهي هل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا يحق للقاضي أن يحكم بعلمه . قال الشوكاني والمهدي : يحكم بعلمه . وقال علماء آخرون وهو اختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية أن القاضي الشرعي لا يحق له أن يحكم بعلمه . ولكن إذا كان القاضي يعلم بقضية من القضايا فالأولى أن الدعوى ترفع في محكمة شرعية أخرى ويدعي القاضي الشرعي للإدلاء بشهادته أمام المحكمة الأخرى التي رُفِعت الدعوى أمامها .

س : هل يجوز للقاضي الشرعي أن يقيم حد جريمة الزنا على من يعلم بأنه يقترف جريمة الزنا وهو لم يعترف ؟

جـ: لا يقيم الحد بل لا بد من البينة والقاضي يكون شاهداً مع غيره أمام محكمة أخرى وقال علي بن أبي طالب لأن أخطئ في العفو خير من أخطئ في الحبس .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الإستئذان : باب كيف الرد على أهل الذمة في الإسلام . حديث رقم(٥٩٠٣) بلفظ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٢٤ ، ٤٠٢٥ ، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣٢٢٣ ، وأبو داود في الأدب ٤٥٣١ ، وابن ماجة في الأدب ٣٦٨٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥١٠ ، ١١٦٧٢ .

أطراف الحديث : استتابة المرتدين ٦٤١٤ .

([2]) سنن أبو داوود : كتاب الأدب : باب في السلام على أهل الذمة . حديث رقم (٥٢٠٥) بلفظ : عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدءوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق) . صححه الألباني في سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي الاستئذان والآداب عن رسول الله ٢٦٢٤ .

معاني الألفاظ : الصومعة : مكان ينقطع فيه الرهبان للعبادة .

([3]) سورة التوبة : آية (١١٩) .

س : ما معنى قول الفقهاء ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ؟

جـ : معنى هذا أنه لا يقبل أن يكتب قاضي صنعاء إلى قاضي الحديدة بل لا بد من حضور الشهود إلى قاضي الحديدة ولا يقبل كلام قاضي صنعاء بأن الشهود شهدوا لديه دون حضور الشهود لدى قاضي الحديدة .

إذا أخطأ القاضي في الحكم بعد التحري والإجتهاد فلا إثم عليه

س : إذا حكم القاضي فأخطأ غير متعمد فهل يأثم ؟

جـ : هو معذور لحديث "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإن حكم وأخطأ فله أجر واحد"([1]) لأنه غير متحيز وقد بذل وسعه وجهده في الوصول إلى معرفة الحق .

وجوب تيسير التقاضي وتسهيل دخول المتخاصمين على القاضي

س : هل يجب على القاضي أن ييسر التقاضي ؟

جـ : نعم : يجب على القاضي الشرعي أن ييسر التقاضي ويسهل دخول المتخاصمين عليه ويجب عليه أن يتفرغ في أوقات معينه للقضاء يأتي إليه المتقاضين ولا ينبغي للمتقاضين أن يشغلوا القاضي ويحرجوه بحيث يأتون إليه في كل الأوقات في الصباح وبعد العصر والمساء لأنه يحتاج إلى أوقات للجلوس مع أهله وأوقات للمطالعة وأوقات لكذا ولكن يحدد للمتقاضين وقتاً معيناً يأتون إليه فيه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الإحتجاب ([2]) .

جواز اتخاذ القاضي أعواناً من الكتاب والحجاب لأداء مهمته

س : هل يجوز للقاضي أن يكون له أعوان يعاونونه ؟

جـ : يجوز للقاضي الشرعي أن يكون له أعوان من الكتاب والحجاب يعاونونه لأداء مهمته .

استحباب عرض القاضي الصلح على المتخاصمين قبل التقاضي

س : هل يجوز أو يندب للقاضي الشرعي أن يندب المتخاصمين للصلح ؟

جـ : يندب للقاضي أن يرشد المتخاصمين إلى الاستيضاع والصلح قبل التقاضي .

حكم القاضي ينفذ ظاهراً ولكنه لا يحلل الحرام

([1]) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . حديث رقم (٦٨٠٥) بلفظ : عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٤٠ وأبو داود في الأقضية ٣١٠٣ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٥ وأحمد في مسند المكثرين من الحصابة ٦٤٦٦ ومسند الشاميين ١٧١٠٦ ، ١٧١٤٨.

([2]) سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في إمام الرعية . حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ : حدّثني أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : قالَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ،: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ :«مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ والخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلاَّ أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائجِ النَّاسِ». صححه الألباني في صحيح في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم .

أخرجه مسند الشاميين ١٧٣٤١ .

معاني الألفاظ : الخلة : الحاجة والفقر .

س : هل ينفذ حكم القاضي ظاهراً أو باطناً ؟

جـ : حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط لأن حكم القاضي على الظاهر مما ورد إليه من الدعوى والبينات فمن ادعى حق غيره وحكم له القاضي وهو يعلم أنه لا يستحقه فحكم القاضي لا يحلل الحرام ولكنه ينفذ أمام القضاء والشرطة والنيابة وغيرها أما فيما بين العبد وربه فهو حرام لحديث (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار) (1) فحكم القاضي هو في الظاهر أما فيما بينه وبين الله فهو حرام ويجب عليه التحلل منه .

س : هل قول : (الشريعة على الظاهر والله يتولى السرائر) حديث صحيح ؟

جـ : هذا ليس بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإنما هو قاعدة فقهية .

س: نحن طلاب علم فهل يمكننا أن نصرف الناس عن المحاكم لنصالح بينهم ؟

جـ : إذا كان الناس يحبونكم فسيأتون إليكم من ذوات أنفسهم بغير أن تثبطوهم عن المحاكم هذا إذا كنتم حسني السيرة والسلوك والقاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني تولى القضاء من دون أن يكون هناك دولة فكان يأتي إليه المتخاصمون من "بني مطر ، وخولان" وغيرها ولشدة هيبته عند الناس قال أحد الدواشين (المداحين) يا قاضي من عند الله أي أنك تستمد سلطتك من عند الله وحكمك ينفذ باقتناع لا بتوليه الدولة لك .

حرمة قضاء القاضي وهو غضبان

س : هل يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان ؟

جـ : قال العلماء لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان وقال العلماء يلحق بالغضب الجوع والعطش أو تشويش الفكر بأي شيء فلا يجوز للقاضي (2) أن يقضي وهو مشوش الفكر مشغول البال بأي شيء .

س : إذا قضى القاضي وهو غضبان فما حكم حكمه في هذه الحالة ؟

جـ : إذا كان حكمة في حالة الغضب أو تشويش الفكر موافقاً للحق فينفذ وإن لم يكن موافقاً للحق فلا ينفذ . وقد حكم النبي

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين . حديث رقم (٢٤٨٣) بلفظ : عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٣١، ٣٢٣٢ والنسائي في آداب القضاة ٥٣٠٦ وأبو داود في الأقضية ٣١١٢ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٨، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٢٨٦، ٢٥٤٠٢،ومالك في الأقضية ١٢٠٥.

أطراف الحديث : المظالم والغصب ٢٢٨٧ والحيل ٦٤٥٢ الأحكام ٦٦٣٤، ٦٦٤٥ .

معاني الألفاظ : ألحن : أفصح ببيان حجته .

(2) صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . حديث رقم (٦٧٣٩) بلفظ : عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : (كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٤١ ، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٥٤ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣١١ ، ٥٣٢٦ ، وأبو داود في الأقضية ٣١١٦ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٧ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٤٨٥ ، ١٩٤٩٥ .

صلى الله عليه وآله وسلم مرة وهو غضبان في قصة الأنصارى والزبير بن العوام في شأن سقى الماء . فقال الأنصارى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمت للزبير لأنه بن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : (اسق يا زبير حتى يصل عند الجدار) (1) أيْ حتى تستغني ولكن لا يستدل بهذا الحديث على جواز حكم القاضي وهو غضبان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الخطأ.

س : هل يجوز للقاضي أن يأخذ الرشوة ؟

جـ : لا يجوز للقاضي أخذ الرشوة لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : "لعن الله الراشي والمرتشي"(2) واللعن : هو الطرد من رحمة الله وكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اللهم اطرد الراشي والمرتشي من رحمتك) واللعن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الفعل دليل التحريم .

س : هل يجوز للإنسان أن يتعامل بالرشوة إذا كان له معاملة ضرورية وهو يعلم أن حقه لن يخرج إلا إذا دفع فلوساً رشوة ؟

جـ : إذا كان الدفع لاستخراج حقه وهو يعلم قطعاً أنه يستخرج حقه ففي هذه الحالة يجوز وإن كان يدفع الرشوة للحاكم لكي يتساهل في أخذ بينات الخصم الثاني فهي حرام .

س : إذا كان لا يمكن الحصول على الحق إلا بالرشوة لفساد الموظف فهل يجوز دفع رشوة علما أنه إذا أمتنعتُ عنها خسرت حقي وتضررت فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: إذا كنت تعلم أن الحق معك والحاكم قد عرف الحق ولكن يظهر أنه لن يخرج الحكم إلا بفلوس فهل يجوز لك أن تسلم فلوساً لاستخراج الحق الذي لك أم لا. قال بعض العلماء لا مانع من ذلك ويكون الظالم هو الحاكم وهو الآثم وأما أنت فليس عليك شئ لأنك تريد استخراج حقك .

س : إذا لم يتمكن الإنسان من الحصول على استخراج حقه إلا بالرشوة فهل يُلعن مع الملعونين ؟ مع أنه يعطيها وهو كاره ؟

جـ : إذا كان مضطراً لدفع الرشوة لاستخراج حق شرعي له ولا يمكن خروجه إلا بالرشوة ففي هذه الحالة يجوز له إعطاء الرشوة والإثم على الحاكم المرتشي وإن كان يريد بالرشوة شيئاً ليس له فيه حق فلا يجوز إعطاء الرشوة وهي حرام على الراشي والمرتشي .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . حديث رقم (٤٣٠٩) بلفظ : عن عروة قال (خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال : (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك) .

أخرجه مسلم في الفضائل ٤٣٤٧ ، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٨٣ ، تفسير القرآن عن رسول الله ٢٩٥٣ ، والنسائي في آداب القضاة ٥١٣١٢ ، وأبو داود في الأقضية ٣١٥٣ ، وابن ماجة في المقدمة ١٥ ، الأحكام ٢٤٧١ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٣٤٥ .

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، الصلح ٥٠٩ .

معاني الألفاظ : شريج : مسيل ماء .

(2) سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث رقم (١٣٣٦) بلفظ : عن أبي هريرة قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٣٦) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٦٦٢ .

قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار

س : ما مدى صحة هذا الحديث الذي يقول (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار)([1]) .

جـ : حديث "القضاة ثلاثة قاضٍ في الجنة واثنان في النار" فالقاضي الذي في الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به والقاضيان اللذان في النار هما القاضي الذي عرف الحق ولم يحكم به أو القاضي الذي يحكم في القضية وهو لا يعرف الحق من الباطل .

حرمة قبول القاضي للهدايا

س : ما حكم الهدايا التي تقدم للقضاة ؟

جـ : الهدايا التي تقدم للقاضي ([2]) أو الرشوة فهي حرام فالهدية التي تهدى إليه لكونه قاضياً هي حرام إلا من كان للقاضي به صلة أو علاقة وكانت العادة بينهما تبادل الهدايا فيجوز للقاضي قبولها والهدايا التي تهدى للقاضي لكونه قاضياً نوع من الرشوة.

س : هل يجوز للقاضي أخذ الهدايا ؟ وهل تحرم عليه في مكان القضاء فقط ؟

جـ : لا يجوز للقاضي إذا قد تولى القضاء أن يأخذ الهدايا لأنه لم يهد له إلا ليحكم للمهدي ولا يجوز له أن يأخذ من أهل القرية أو المديرية أو المحافظة أو الجهة التي هو متول عليها .

س : كثير من القضاة في عصرنا تكثر لهم الهدايا من المواطنين فلو شاركهم آخرون في هذه الهدايا إذا كانت مما يؤكل فهل المشارك آثم ؟

جـ : إذا كنت عارفاً أن هذا الأكل أهدي للقاضي لكونه قاضٍ فلا تأكله وإذا غلب في ضنك أن هذا الأكل مشترى من فلوس القاضي فكل أو أهدي إليه لا لكونه قاضياً بل لكونه صديقاً .

حرمة الإفتاء بغير علم

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما في سنن الترمذي برقم (١٢٤٤) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي . حديث رقم (٦١٤٥) بلفظ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٧ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٩٢ ، ٢٢٤٩٥ ، والدارمي في الزكاة ١٦٠٩ .

أطراف الحديث : الجمعة ٨٧٣ ، الزكاة ١٤٠٤ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤٠٧ ، الحيل ٦٤٦٤ ، الأحكام ٦٦٣٩ ، ٦٦٥٨ .

معاني الألفاظ : الغلو : ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها . الرغاء : صوت البعير . الخوار : صوت البقر .

اليعار : صوت الشاة . عفرة : بياض غير ناصع مشوب بحمرة أو سمرة .

س : ما يكون الحكم على من نصب نفسه للإفتاء وهو ليس بأهل . وتقع بسبب فتاويه مصائب ومشاكل ؟

جـ : لا يجوز للإنسان أن ينصب نفسه للفتوى وهو ليس بأهل لها لحديث (أجرأكم على الفُتيا أجرأكم على النار) (١) ولا يجوز للإنسان أن يحلل أو يحرم بغير علم .

حرمة المحاماة بالباطل وجوازها بالحق

س : ما حكم جعل محامين للمتهمين عند المحاكمة ؟ وهل يعتبر تدخلاً في اختصاص القاضي ؟

جـ : توكيل المحامي جائز ولكن بشرط أن المحامي لا يحامي إلا إذا كان لموكله الحق بعد إطلاعه على ما بأيدي موكله من البيّنات ، والمحاماة إن كان القصد منها المدافعة عن المظلومين ونصرة الضعفاء من الأيتام والأرامل والأطفال ونحوهم . فهي جائزة وإن كان المحامي سيدافع عن موكله بحق أو بباطل ويحاول مغالطة الطرف الذي معه الحق وإبطال حقه فهي حرام .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب كيف يقبض العلم . حديث رقم (٩٨) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

أخرجه مسلم في العلم ٤٨٢٨ ، والترمذي في العلم عن رسول الله ٢٥٧٦ ، وابن ماجة في المقدمة ٥١ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٢٢ ، ٦٤٩٨ ، والدارمي في المقدمة ٢٤١ .

أطراف الحديث : الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٦٣ .

معاني الألفاظ : الانتزاع : الأخذ بشدة . القبض : الموت .

كتاب الأيمان

كتاب الأيمـــان

الصفحة

كتاب الأيمان

مشروعية الحلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات الله تعالى

س : ما هو المشروع في الأيمان ؟

جـ : المشروع هو الحلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات الله تعالى .

س : رجل يقسم بدين الكعبة فأجبنا بأنه لا يجوز أن يقسم بهذا فأجاب بأن الكعبة ليس لها دين فهل يجوز القسم بهذه الطريقة وهل يجوز أن نقول أو نطلق بأن ليس للكعبة دين ؟

جـ : اعلم بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تحلفوا بأبآئكم ولا بأمهاتكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو يسكت)(١) وبناءً على ذلك فمن حلف بدين الكعبة فقد خالف الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وعليه التوبة والاستغفار . ولا فرق بين أن يقول بالكعبة أو يقول بدين الكعبة فالكل غير جائز ولا مانع بأن يحلف برب الكعبة لأن رب الكعبة هو الله فإذا حلف برب الكعبة فكأنه حلف بالله وحكم الحلف برب الكعبة مثل الحلف بالله تعالى والله الموفق .

لا ينبغي الإكثار من الأيمان

س : ما معنى قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)(٢) ؟

جـ : معنى الآية ألاّ يكثر الشخص من الأيمان كقول البعض والله كذا والله كذا والله كذا فيحلف في اليوم الواحد عشرات المرات وهذا لا ينبغي .

س : إذا خُوف الرجل بإتيان أهله أو شيء مما يخل بعرض أو شرف أولاده فهل يعتبر مكرهاً ؟

جـ: نعم : من هُدِدَ بإتيان أهله ينبغي له أن ينقاد ويُعتبر مكرهاً .

س: إذا قال الرجل حرام ويمين فهل تسمى لفظة (حرام) طلاق أم يمين ؟ وهل عليه كفارة ؟

جـ : لفظة "حرام" إن نوى بها الشخص طلاقاً تقع طلاقاً وأن نوى بها يميناً تقع يميناً. والسيد العلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) قال : لا تقع طلاقاً ولا يميناً لأنها ليست صفة من صفات الله تعالى . وليس عليه كفارة .

س : رجل حلف بقوله بأن امرأته عليه كظهر أمه إذا دخل مكان كذا فماذا عليه إن دخل المكان ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب لاتحلفوا بآبائكم . حديث رقم (٦١٥٥) بلفظ : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

أخرجه مسلم في الأيمان ٣١٠٤، ٣١٠٥، والترمذي في النذور والأيمان ١٤٥٣، ١٤٥٤، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٨ وابن ماجة في الكفارات ٢٠٨٥ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٤، ٤٣٢٠، ومالك في النذور والأيمان ٩٠٩، والدارمي في النذور والأيمان ٢٢٣٦.

أطراف الحديث : المناقب ٣٥٤٩ والأدب ٥٦٤٣ والشهادات ٢٤٨٢ والأيمان والنذور ٦١٥٦، ٦١٥٧ والتوحيد٦٨٥٢.

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٤) .

جـ : إن أراد بقوله الظهار من زوجته فعليه كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وإن أراد الطلاق فتطلق زوجته وعليه مراجعتها إن لم تكن هي الطلقة الثالثة هذا إن كان عامياً لأن العوام لا يقصدون بهذه الكلمة إلا الطلاق فتكون كناية طلاق هكذا قال العلماء ومنهم صاحب الأزهار للمذهب الهادي ونفى صحة القول بأن هذه الكلمة قد تكون طلاقاً مع نية الطلاق شيخ الإسلام الشوكاني وقال لا ينبغي أن تكون هذه اللفظة من كنايات الطلاق مع كون القرآن قد سمّاها زوراً .

حرمة الحلف بغير الله

س : ما حكم الحلف بغير الله ؟

جـ : الحلف بغير الله حرام ([1]) .

س : نرجوا من فضيلتكم التوضيح في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفلح وأبيه إن صدق) ففي هذا الحديث حلف بغير الله .

جـ : قال بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بها لا لمعنى اليمين لأن بعض الألفاظ ليست على أصلها مثل

([1]) منها الأحاديث الآتية :-

١- صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام . حديث رقم (٦٦٥٢) بلفظ : عن ثابتِ بن الضحاك قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «من حَلفَ بغير ملةِ الإسلام فهو كما قال، ومن قَتَلَ نفسه بشيءٍ عُذبَ به في نار جهنم. ولعنُ المؤمن كقتْلهِ. ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقَتلهِ».

أخرجه مسلم في الإيمان ١٥٩ ، والترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله ١٤٦٣ ، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٣٥ ، وابن ماجة في الكفارات ٢٠٨٩ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٧٩٠ ، ١٥٧٩١ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٧٥ ، المغازي ٣٨٣٥ ، تفسير القرآن ٤٤٦٥ ، الأدب ٥٥٨٧ ، ٥٦٤٠ .

٢- صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

أخرجه البخاري في الشهادات ٢٤٨٢ ، المناقب ٣٥٤٩ ، الأدب ٥٦٤٣ ، الأيمان والنذور ٦١٥٥ ، ٦١٥٦ ، التوحيد ٦٨٥٢ ، والترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٨ ، وابن ماجة في الكفارات ٢٠٨٥ ، ٢٠٩٢ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٠٧ ، ١١١ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٤ ، ٤٣٢٠ ، ٥٧٩٩ ، ومالك في النذور والأيمان ٩٠٩ ، والدارمي في النذور والأيمان ٢٢٣٦ .

أطراف الحديث : الأيمان ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ .

٣- مسند الإمام أحمد : مسند ابن عمر: حديث رقم (٦٠٥٥) بلفظ : عن سعد بن عُبيدة : سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: والكعبةِ، فقال: لا تحلفْ بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلِفَ بغير الله فقدْ كفَرَ وَأَشْرَكَ» . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٢٠٤) .

أخرجه البخاري في الشهادات ٢٤٨٢ ، المناقب ٣٥٤٩ ، الأدب ٥٦٤٣ ، الأيمان والنذور ٦١٥٥ ، ٦١٥٦ ، التوحيد ٦٨٥٢ ، والترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٦ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٩ ، وابن ماجة في الكفارات ٢٠٨٥ ، ٢٠٩٢ ، ومالك في النذور والأيمان ٩٠٩ .

أطراف الحديث : مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٠٧ ، ١١١ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٤ ، ٤٣٢٠ .

٤- سنن أبو داوود : كتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم . حديث رقم (٣٢٥٠) بلفظ :عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُم وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .

أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٩ .

معاني الألفاظ : الأنداد : الأصنام وكل ما يعبد من دون الله .

(تربت يداك) فمعناها دعوة عليه بالفقر حتى تلتصق بالتراب وعلى فرض عدم التأويل فإن أحاديث النهي عن الحلف أرجح لأن قول الرسول المبلغ أرجح من فعله .

وهناك قاعدة إذا تعارض حديث دال على النهي وحديث يدل على الإباحة فيعمل بالحديث الدال على النهي عملاً بالأحوط .

جواز الاستثناء في الأيمان بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً إلا لضرورة سعال أو بلع ريق أو عطاس أو نحوه

س : ما حكم الاستثناء في الأيمان ؟

جـ : يجوز الاستثناء في الأيمان ولكن بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً ولا يجوز التراخي فيه إلا لضرورة كسعال أو بلع ريق أو عطاس أو نحوه .

س : من حلف وقال سراً إن شاء الله فما حكم يمينه ؟

جـ : إن شاء الله لا تكون استثناءً إلا إذا علق اليمين بشيء في المستقبل أما إذا حلف أنه ما عمل شيئاً قد مضى فلا عمل بقوله إن شاء الله لأن الناس قد تلاعبوا بلفظة "إن شاء الله" .

قول ابن عباس بجواز التراخي في الاستثناء في الأيمان قول ضعيف

س : هل هناك قول للعلماء بجواز التراخي في الاستثناء في الأيمان ؟

جـ : هو مذهب حبر الأمة "عبدالله بن عباس" ولكنه مذهب ضعيف لأنه سيؤدى إلى عدم إتمام المعاملات المالية وغيرها من العقود كالبيع والشفعة والإجارة وبيعة الخلفاء وغيرها من عقود المعاملات .

آراء العلماء في انعقاد اليمين على الغير

س : هل تنعقد اليمين على الغير؟

جـ : عند الهادوية : أن اليمين تنعقد على الغير فبناءً على هذا القول فمن حلف على إنسان آخر ولم يبر قسمه. فيجب على الحالف أن يكفر. ولكن علماء اليمن المتأخرين مثل المقبلي والجلال والشوكاني والأمير قالوا: إن اليمين لا تنعقد على الغير لأن الإنسان الآخر ليس تحت سلطة الحالف ولأنّ للغير إرادته وقدرته وطاقته وللحالف إرادته وقدرته وطاقته والإنسان لا يحاسب إلاَّ على أفعال نفسه ولا يحاسب على أفعال الغير .

وكان الأولى بالإنسان الآخر أن يبر قسم أخيه . ويلبي طلب أخيه جبراً لخاطره وقد أساء الإنسان الآخر بعدم إبرار قسم أخيه وأثِم .

س : إذا دعى رجلٌ رجلاً أن يتناول طعام الغداء عنده وحلف الداعي على المدعو ويغلب في ظن الداعي أن المدعو سيستجيب له ولكن المدعو لم يحضر فهل يحنث الحالف وتجب عليه كفارة ؟

جـ: لا يحنث الحالف لأن اليمين على الغير لا تنعقد ويأثم المحلوف عليه بعدم إبرار قسم الحالف ولا تجب عليه كفاره هذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء منهم الإمام "شرف الدين" و"الجلال" و"المقبلي" و"الأمير" و"الشوكاني".

س : دعوت أحد أصدقائي للغداء فلم يرض فقلت له والله لا بد أن تصل وتتغدى عندي فانتظرته ولم يصل فسألت بعض العلماء فقال عليك كفارة وسألت آخرون فقالوا لا كفارة عليَّ فتحيرت فأفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

جـ : من أجابك أيها السائل بأن عليك الكفارة فهو مبني على أن اليمين تنعقد على الغير وهو مذهب الهادي ومن أجابك أنه لا كفارة عليك فهو مبني على أن اليمين لا تنعقد على الغير وهو مذهب المقبلي والأمير والشوكاني وبناء على ذلك فعليك الكفارة عند الهادوية وليس عليك كفارة عند الشوكاني والأمير وغيرهما ورأيي الشخصي هو عدم وجوب الكفارة لأن اليمين على الغير لا تنعقد لأمور :

١) لأنه غير داخل في مقدور الحالف وغير داخل في إمكانه والعلماء يشترطون في اليمين أن يكون في مقدور الحالف .

٢) قال تعالى : "واحفظوا أيمانكم"(١) وحفظها على الغير غير ممكن .

٣) الرؤيا التي فسرها أبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لا تقسم "(٢) ولم يبين له حكم يترتب على قسمه ولم يأمره بالكفارة مع أنه في وقت حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

جواز الكفارة إذا كان في الحنث وفعل الشيء المحلوف عليه خير

س : إذا حلف الشخص على شئ ليس في الحنث فيه وفعل الشيء خير فهل يشرع للحالف التكفير عن اليمين حتى وإن لم يكن في فعله خيرٌ ؟

جـ : لا يكفر الحالف إلا إذا كان في فعل الشيء المحلوف عن فعله خير أما إذا لم يكن في فعله خير فلا يكفر .

س : حلفت ألا أتزوج أبداً إلا عندما يقول لي إخواني وقد أقسمت عدة مرات ألا أتزوج فما يلزمني إذا أردت الزواج؟

جـ: اعلم أنه عند أن تتيسر لك زوجة وتعقد بها عليك إخراج كفارة وهي إطعام عشرة مساكين لأن النبي ﷺ أمر بذلك في الحديث الصحيح المصرح بأن من حلف(٣) على شيء ورأى شيئاً خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمنيه "

---

(١) قال الله تعالى : ((لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[المائدة:٨٩] .

(٢) سنن أبو داود : كتاب الأيمان والنذور : باب في القسم هل يكون يميناً . حديث رقم (٣٢٨٦) بلفظ : عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال: « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْسِمْ». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه البخاري في التعبير ٦٤٨٥ ، ومسلم في الرؤيا ٤٢١٤ ، والترمذي في الرؤيا عن رسول الله ٢٢١٧ ، وابن ماجة في تعبير الرؤيا ٣٩٠٨ .

أطراف الحديث : السنة ٤٠١٦ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم . حديث رقم (٦٦٤٩) بلفظ : عن زهدَم بن الحارث قال : «كان بين هذا الحيِّ من جَرمٍ وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنّا عند أبي موسى الأشعريِّ، فقُرِّبَ إليهِ طعامٌ فيه لحمُ دَجاج، وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيم اللّه أحمرُ كأنهُ منَ الموالي، فدَعاهُ إلى الطعام، فقال: إني رأيتهُ يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفتُ أن لا آكلَه. فقال: قُم فلأُحدثنَّكَ عن ذاك، إني أتيتُ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نَستَحْمِلهُ، فقال: واللّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحمِلُكم، فأُتيَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بنَهبِ إبلٍ، فسأل عنّا فقال: أينَ النَّفَرُ الأشعريون؟ فأمرَ لنا بخَمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى. فلما انطلَقْنا قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم لا يحملُنا وما عنده ما يحملنا، ثم حَمَلنا. تَغفلْنا رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يمينَه، واللّهِ لا نُفلِح أبداً. فرجَعنا إليه فقلنا له: إنا أَتيناكَ لتحمِلَنا فحلَفتَ أن لا تحملَنا

والزواج خير من العزوبة لحديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم"(١).

س : نشاهد بعض الناس يتكلمون بكل ما يحلو له من سب وشتم وحين يستنكر عليه أحد يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم وبعض الناس يستولي على أموال غيره أو يظلمه ثم يتخلص من فعله باليمين ويكفر عنها معتقداً أن الكفارة تخلصه من الإثم وبعض الناس يكذب ويحلف بالله وحينما تزجره يقول لك سأكفر عن يميني فنطلب من علماءنا الأفاضل الإجابة الشافية ؟

جـ : اعلم أن يمين اللغو هي اليمين التي يحلف الإنسان فيها على شئ ظاناً وقوعه فينكشف خلافه مثل أن يحلف بأن محمداً في المسجد ظاناً أنه في المسجد ثم ينكشف أنه قد خرج من المسجد وأنه حال اليمين لم يكن في المسجد أو هي اليمين التي تخرج من فم الإنسان من غير قصد أو عزم على اليمين مثل قول الرجل لا والله وبلا والله فهذه اليمين لا يؤاخذ الله الحالف بها وإنما يؤاخذه باليمين المعقودة التي يحلف بها الحالف ليقتطع مال أخيه المسلم أو نحو ذلك أما السب والشتم فهو حرام شرعاً والمؤمن ليس بلعان ولا طعان ومن سب أو شتم أو طعن في أخيه المسلم فهو آثم شرعاً واعتذاره بأنه إنما يعمل هذا العمل لكونه مستنداً لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)(٢) اعتذار غير صحيح وغير مقبول وإنما هو من باب قولهم العذر أقبح من الفعل لأنه ضم إلى السب والشتم المحرمين شرعاً شيئاً زائداً على الذنب وأقبح منه وهو تفسير الآية الكريمة بمعنى لا تدل عليه اللغة لا بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام وبما لا يدل على هذا التفسير أي دليل شرعي واعلم بأن كفارة اليمين مشروعه لكل يمين تصدر من الإنسان وإنما تكون فيما ورد النص فيه مثل أن يحلف الإنسان على شئ من الأشياء ثم يرى أن الخير في عدم هذا الشيء كمن يحلف أنه لا يكلم والده أو أخاه أو صديقه ثم يندم على اليمين حيث أنه لا خير في هجر الوالد أو الأخ أو الصديق والخير كل الخير في مواصلة الوالد أو الأخ أو الصديق أو في عدم هجرة فمثل هذا الإنسان المشروع في حقه أن لا يهجر أباه أو أخاه أو صديقه وأن يتكلم معهم ويكفر عن يمينه عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف على شئ ورأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت

وما عندَكَ ما تحملنا. فقال: إني لست أنا حَملتُكم، ولكنَّ اللّهَ حَملَكم، واللّهِ لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللْتها».

أخرجه مسلم في الأيمان ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، والترمذي في الأطعمة عن رسول الله ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، وابن ماجة في الكفارات ٣٠٩٨ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٦٩٨ ، والدارمي في الأطعمة ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ .

أطراف الحديث : المغازي ٤٠٣٤ ، ٤٠٦٣ ، الذبائح والصيد ٥٠٣٩ ، ٥٠٩٤ ، الأيمان والنذور ٦١٣٣ ، ٦١٥٨ ، كفارات الأيمان ٦٢٢٤ ، ٦٢٢٦ ، التوحيد ٧٠٠٠ .

معاني الألفاظ : الموالي : وهم غير العرب . النفر : جماعة من الرجال دون العشرة . النهب : الغنيمة .

الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. الغر:البياض. الذري:أعلى كل شيء . تحللتها:يتركها وأخرجت كفارتها.

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فليصم . حديث رقم(٦٦٤٩) بلفظ : عن علقمة قال كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

أخرجه مسلم في النكاح ٢٤٨٥، ٢٤٨٦ والترمذي في النكاح ١٠٠١ والنسائي في الصيام ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، النكاح ٣١٥٦، ٣١٥٧، وأبو داود في النكاح ١٧٥٠ وابن ماجة في النكاح ١٨٣٥ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٤١١، ٣٨١٩، والدارمي في النكاح ٢٠٧١، ٢٠٧٢.

أطراف الحديث : الصوم ١٧٧٢، النكاح ٤٦٧٨

معاني الألفاظ : الباءة : تكاليف الزواج والقدرة عليه . الوجاء : الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل .

(٢) سورة المائدة : آية (٨٩) .

الذي هو خير)([1]) أما من يستولي على بعض أموال أخيه أو يظلمه بأي ظلم من أنواع الظلم ثم يتخلص من ذلك الاعتداء الصادر منه على المال أو بعضه أو الاعتداء بظلمه أي نوع من أنواع الظلم باليمين معتقداً بأن اليمين قد قطعت العلاقة فيما بينه وبين غريمه المعتدى عليه أمام الله تعالى فهذا الإنسان خاطئ في اعتقاده بأن اليمين قد جعلته في حل أو جعلته غير مسئول أمام الله لكونه قد كفر عن يمينه هذه بأي نوع من أنواع الكفارة المذكورة في القرآن لأن هذه الكفارة غير مسوغة لأخذ مال أخيه بغير حق من الحقوق الشرعية وغير مجوزة للظلم الذي صدر منه ولا زال مسئولاً أمام الله عز وجل عن أخذ المال أو عن ظلمه لأخيه بأي نوع من أنواع الظلم وإن كان قد أصبح بريئاً أمام القاضي لأن حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً كما دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام فمن ادعى على إنسان أن لديه مبلغاً من المال فأنكر المدعي عليه هذه الدعوى وطالب بالبرهان على الدعوى ولم يتمكن المدعي من إقامة البرهان لكون مستنداته قد ظلت أولم يكن قد كتب على غريمه مستنداً فيما عنده له واضطر إلى طلب اليمين من غريمة المنكر فحلف الغريم فإن القاضي سيحكم على المدعي بالقنوع ويكف الخطاب عن المدعى عليه وسيكون هذا الحكم نافذاً في الظاهر بمعنى أنه لم يبق للمدعي أي حق في المطالبة للغريم ما دام ولم يتمكن من البرهان على دعواه وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف المدعى عليه فعلاً أما في الباطن فإن الحكم غير نافذ ولا يزال المدعى عليه مسئولاً أمام الله تعالى .

س : نحن أهل قرية قمنا بالتعاون على عمارة مسجد وحدث خلاف بين اثنين من الأهالي وواحد منهما حلف يميناً بان لا يتعاون في بناء هذا المسجد وهو قادر على التعاون فما يجب عليه إذا رجع عن يمينه بعدم التعاون ؟

جـ : اعلم بأنه لا مانع لهذا الرجل من أن يكفر عن اليمين الصادر منه ثم يتعاون مع من يريد أن يصلح المسجد أو يكمل عمارته مهما كان مستطيعاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجاز التكفير عن اليمين التي تكون من الإنسان على شئ هو خلاف الخير في قوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله (من حلف على شئ ورأى غيره خيراً منه فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه)([2]) ولا شك أن التعاون على عمارة المسجد أو إصلاحه خير من عدم التعاون على ذلك .

آراء العلماء في تعيين اليمين اللغو

س : ما هي يمين اللغو؟

جـ : اختلف العلماء في تعينها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول الحنفية والهادوية: أنها اليمين التي يحلف عليها الحالف ظاناً أنها واقعة على ما حلف عليه. فينكشف خلاف ما حلف عليه .

القول الثاني : قول الشافعية : أنها اليمين التي تخرج بغير قصد اليمين مثلما قالت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأيمان والنذور : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير منها . حديث رقم (٣١١٧) بلفظ :
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ.
أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، وابن ماجة في الكفارات ٢٠٩٩ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٥٤٠ ، ١٧٥٤٥ ، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٤٠ .
أطراف الحديث : الأيمان ٣١١٦ ، ٣١١٨ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه برقم(٣١١٧) .

هي قول الرجل "لا والله وبلي والله" وتفسير الصحابي مقدم على غيره .

القول الثالث : قول سعيد بن المسيب أنها يمين الغضب . والصحيح هو قول عائشة وهو أن اليمين اللغو هي التي لا يقصد بها الحالف يميناً وإنما هي قول الرجل لا والله وبلى والله بلا قصد الحلف .

س : حدث أن امرأة قالت لابنها بأنها لن تكلم ابنها مرة ثانية وإذا كلمته ستكون له مثل أخواته فما قول العلماء في ذلك؟

ثانياً : ما قولكم في أمٍ كثيرا ما تفتش ملابس أولادها من اجل المحافظة عليهم من أي مكروه فهل يوجد مانع من ذلك أو انه لا مانع أفيدونا ؟

جـ : اعلمي أيتها الأخت السائلة بأنها إذا حلفت باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات الله ثم حنثت باليمين فعليها الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين وإذا هي لم تتمكن من إطعامهم لفقرها فعليها صيام ثلاثة أيام متتابعة وأما الكلام المذكور في السؤال فلا يجوز فيه الكفارة وإن كان فيه ما يخالف الأدب الذي يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة ولا سيما إذا كانت المرأة هي أم مع ولدها.

والجواب على السؤال الثاني : اعلمي أنه لا مانع من ذلك هذا والله الموفق .

اليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها ويقتطع بها مال امرئ مسلم

س : ما هي اليمين الغموس ؟

جـ : هي التي يعلم الحالف كذبها ويقتطع بها مال امرئ مسلم . وهي من الكبائر .

يمين المكره لا حنث فيها ولا كفارة

س : ما حكم يمين المكره ؟

جـ : يمين المكره لا يجب عليه الوفاء بها ولا يأثم بالحنث فيها ولا تلزمه كفارة، وحد الإكراه هو أن يُهدد الشخص بالقتل أو قطع عضو من أعضائه وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ تهديده وبيده آلة القتل أو القطع كأن يكون معه البندق أو المسدس لقتله أو السكين أو نحوها لتقطيع أجزائه وأن يكون المهدد قد أغلق على المكره الباب وحبسه في مكان لحاله والمهدد قادرٌ متمكن من تنفيذ التهديد وقد غلب على ظن الحالف أن المهدد سينفذ التهديد . ففي مثل هذه الحالة يُعتبر الإكراه .

أما إذا هُدد المكرَه بالحبس أو نحوه فلا يُعد إكراها .

آراء العلماء في قبول الشهادة بعد قبول أداء اليمين

س : هل تقبل الشهادة بعد قبول اليمين ؟

جـ : هذه مسألة خلافية بين العلماء. ذهب الهادوية وجماعه من العلماء إلى أن الشهادة تقبل. والإمام "يحيى بن محمد حميد الدين" ذهب في اختياراته إلى أنه لا تقبل الشهادة العادلة بعد اخذ اليمين لحديث "شاهداك أو يمينه"(1) فقد أتى في الحديث

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرهن : باب إذا احتلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي . حديث رقم (٢٣٣٢) بلفظ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَقَرَأَ إِلَى عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ

بلفظ أو التخييرية . وما دام وقد حلف المدعى عليه فقد استوجب النار بالحنث في يمينه إذا اقتطع به مال امرئ مسلم ولكن بشرط أن يكون أداء اليمين بحسب طلب الغريم وبحضوره. أمَّا إذا حلف المدعى عليه بدون طلب اليمين منه فلا تسقط الشهادة. وإن حلف بدون حضور المدعى فعليه أن يعيد اليمين بحضور المدعى إن طلب المدعى ذلك وهذا القول الأخير هو الراجح عند شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله .

يشرع للمسلم إبرار قسم أخيه

س : هل يشرع إبرار قسم المسلم ؟

جـ :نعم : يشرع للمسلم أن يبر بقسم أخيه لحديث "من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه"([1]) .

س: إذا دخل الشخص (عند أناس يمضغون القات) فيحلفون عليه أن يأخذ القات ويمضغه معهم فهل يجب عليه إبرار قسمهم ؟

جـ : يأخذ القات ويبر قسمهم .

كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد أو يستطع فعل واحد من الأمور الثلاثة فصيام ثلاثة أيام

س : ما هي كفارة اليمين ؟

جـ : هي ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"([2]) .

الكفارة تعطى لعشرة مساكين

س : هل يجوز إطعام كفارة اليمين مسكيناً واحداً لمدة عشره أيام أو يعطي النقود لمسكين واحد ؟

وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٩٧ ، ١٩٨ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٠ تفسير القرآن عن رسول الله ٢٩٢٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٢ ، وابن ماجة في الأحاكم ٢٣١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٩٥ ، ٣٤١٦ .

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٨٥ ، الخصومات ٢٢٣٩ ، الرهن ٢٣٣٢ ، الشهادات ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٧ ، تفسير القرآن ٤١٨٥ ، الأيمان والنذور ٦١٦٧ ، ٦١٨٣ ، الأحكام ٦٦٤٧ ، التوحيد ٦٨٩١ .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . حديث رقم (١١٦٣) بلفظ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٤٨ ، والترمذي في اللباس عن رسول الله ١٦٨٢ ، الأدب عن رسول الله ٢٧٣٣ ، والنسائي في الجنائز ١٩١٣ ، الأيمان والنذور ٣٧١٨ ، الزينة ٢٥١٤ ، وان ماجة في الكفارات ٢١٠٦ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٧٧٣ .

أطراف الحديث :المظالم والغصب ٢٢٦٥، النكاح ٤٧٧٧، الأشربة ٥٢٠٤، المرضى ٥٣٩٠ ،الاستئذان ٥٧٦٦ ، الأيمان والنذور ٦١٦٢.

(٢) سورة المائدة: آية (٨٩) .

جـ : الجمهور يقولون يجب على الحانث إطعام عشرة مساكين لقوله تعالى "أو إطعام عشره مساكين"([1]) فيطعم الحانث عشرة مساكين خلافاً للحنفية فهم يقولون : يطعم الحانث مسكيناً عشرة أيام ويؤولون قوله تعالى "أو إطعام عشرة مساكين" بأن يخرج الحانث إطعام عشرة مساكين حتى ولو أعطاها لمسكين واحد . وهو تأويل بعيد.

س : أشاهد بعض الناس هذه الأيام يشترون بمائة أو مائتا ريال حلويات ويوزعونها على الأطفال ويقولون هذه كفارة يمين . هل تصح هذه كفارة لأيمانهم ؟ وهل من نصيحة لهم؟

جـ : اللازم إطعام عشرة مساكين فقراء .

وجوب إطعام المساكين وجبتين في اليوم

س : هل إطعام العشرة المساكين وجبة واحدة أم وجبتان ؟ وهل يمكن إعطاؤهم نقوداً بدل الطعام ؟

جـ : قال العلماء : يطعمون وجبتان . أمَّا جواز إعطائهم نقوداً . فينظر إلى حال الفقير فإن كان سيصرف النقود في ثمن علاج أو طعام لأولاده فيعطي نقوداً وإن كان سيصرف النقود في ثمن قات أو سيجارة فيطعم الحالف ولا يعطى الفقير نقوداً .

س : إذا حلف شخص تقي وأراد أن يكفر بإطعام عشرة مساكين فهل يجوز له أن يطعم أهله مع أنهم من أفقر الناس؟

جـ : إن كان الشخص غنياً فيطعم عشرة مساكين من غير أهله وإن كان فقيراً فيصوم ثلاثة أيام .

وجوب تعدد الكفارات بتعدد الأيمان إن كانت الأيمان على أشياء مختلفة

س : إذا كثرت الأيمان فهل يكفر عن كل يمين أم تكفي كفارة واحدة ؟

جـ : إذا كانت الأيمان على أشياء مختلفة مثل أن يقول والله لن أقرأ فقرأ والله لن أدخل البيت فدخل البيت ، والله لن أكتب كذا فكتب . فيُكفِر عن كل يمين حلفه كفارة . وإن كانت الأيمان على شئ واحد مثل أن يقول والله لا أدخل البيت فيقال له في اليوم الثاني أدخل البيت فقال والله لا أدخل البيت وفي اليوم الثالث قيل له ادخل البيت فقال والله لا أدخل البيت فهذا لا يخلو أما أن يكون الحالف قد كفر فيما بينها فيكفر عن كل يمين كفارة وإن م يكن قد كفر فيكفر كفارة واحدة لأن الأيمان عبارة عن يمين واحدة فتعتبر اليمين الثانية مؤكدة للأولى والثالثة مؤكدة للثانية وهكذا .

جواز إخراج الكفارة للمساكين من الأقارب

س : هل يجوز إخراج الكفارة للمساكين من الأقارب ؟

جـ : نعم : يجوز وتكون صلة وكفارة .

جواز إعطاء الكفارة للجمعية الخيرية بشرط أن يوضح المعطي لهم بأنها كفارة يمين ليصرفوها للمساكين

س : هل يجوز إعطاء الكفارة لجمعيه الخيرية ؟

جـ : إذا كان للجمعية الخيرية بند لأخذ الكفارات وصرفها للمساكين فيجوز بشرط أن يوضح الشخص المعطي لهم أنها كفارة يمين لكي يصرفوها للمساكين .

---

(١) سورة المائدة: آية (٨٩) .

جواز إخراج الكفارة لفقراء من المجاهدين

س : هل يجوز إخراج الكفارة للمجاهدين ؟

جـ : النص ورد في إعطائها للمساكين ولكن إذا أعطاها للمجاهدين فلا مانع إن كانوا مساكيناً .

وجوب الترتيب في كفارة اليمين

س : هل كفارة اليمين على وجه التخيير أم على وجه الترتيب ؟

جـ : على وجه الترتيب لا على الوجه التخيير لأن الله تعالى يقول في القرآن "فمن لم يجد[1] فصيام ثلاثة أيام".

حرمة الحلف بالإحراج

س : إذا وقف الإنسان في موقف محرج وليس أمامه مخرج إلا اليمين فما حكم اليمين هنا ؟

جـ : الإحراج شيء والإكراه شئ آخر فمن حلف محرجاً فهو آثم ومن طلق محرجاً طلقت زوجته لأن الإحراج غير الإكراه .

---

(١) سورة المائدة : آية (٨٩) .

كتاب الطـــلاق

الفصل الأول : الخلع

الفصل الثاني : الفسخ

الباب الثالث : الإيلاء

الباب الرابع : الظهار

الباب الخامس : اللعان .

الباب السادس : العدة

الفصل الأول : أنواع العدة ..

الفصل الثاني : الإستبراء

الباب السابع : النفقة .

الباب الثامن : الرضاع

الباب التاسع : الحضانة

الباب الأول : الطلاق **الصفحة**

٢٤- كتابة الطلاق على ورقة من كنايات الطلاق إلا إذا أرخها فهي طلاق صريح .

٢٥- لفظ التحريم من كنايات الطلاق .

٢٦- طلاق الأخرس بالإشارة .

٢٧- لا يصح طلاق الصبي أو المجنون

٢٨- طلاق المكره غير نافذ شرعاً

٢٩- عدم نفاذ طلاق المكره ولكن دعوى الإكراه يحتاج إلى برهان أمام المحكمة الشرعية ...

٣٠- آراء العلماء في وجوب طاعة الوالدين أو أحدهما بطلاق الزوجة ...

٣١- صحة طلاق المكره في باب الإيلاء

٣٢- وقوع طلاق الهازل ..

٣٣- وقوع طلاق السكران المتبقي له تمييز ...

٣٤- وجوب البرهان على من يدعي طلاق الزوجة لأن الأصل عدم الطلاق .

الباب الأول : **الطلاق**

الطلاق السني والبدعي

س : ما هو الطلاق السني ؟

جـ : هو طلاق المرأة وهي حامل أو في طهر لم يمسها الزوج فيه هذا الطلاق السني من حيث الصفة أما الطلاق السني من حيث العدد فهو أن يكون الطلاق طلقة واحدة . وهذا هو الطلاق المشروع .

س : ما هو الطلاق البدعي من حيث الصفة ومن حيث العدد ؟

جـ : هو طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر قد جامعها الزوج فيه هذا من حيث الصفة أما من حيث العدد فهو ان يطلق الرجل المرأة طلقتين أو ثلاثاً في وقت واحد وهو حرام بالإجماع .

س : هل يجوز لرجل أن يطلق زوجته حال الحيض أو ينتظر حتى تطهر ؟

جـ : لا يجوز طلاق الرجل امرأته حال الحيض ([1]) كما أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر مسها فيه ومن طلق زوجته وهي حائض فهو آثم وكذلك من طلق زوجته في طهر مسها فيه فهو آثم أيضاً وهذا يسمى طلاقاً بدعياً وهو محرم عند جميع العلماء ولكنه ينفذ ([2]) كما سيأتي أما الطلاق الذي يكون في طهر لم يمس الرجل فيه زوجته فيسمى بالطلاق وهو نافذ عند جميع العلماء .

حرمة طلاق الزوجة حال الحيض

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . حديث رقم (٤٩٥٣) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه (طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٨٦ ، الطلاق ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ والترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، والنسائي في الطلاق ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، وأبو داود في الطلاق ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٠٩ ، ٢٠١٢ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٨٧ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٧١ ، ٤٥٥٨ ، ومالك في الطلاق ١٠٥٣ ، والدارمي في الطلاق ٢١٦٢ ، ٢١٦٣.

أطراف الحديث : تفسير القرآن ٤٥٢٨ ، الطلاق ٤٨٥١ ، ٤٨٥٤ ، الأحكام ٦٦٢٧ .

وفي صحيح مسلم : كتاب : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ولو خالف وقع ... . حديث رقم (١٤٧١) بلفظ : عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته هى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو إن عجز واستحمق) .

أخرجه البخاري تفسير القرآن ٤٥٢٨ ،الطلاق ٤٨٥١ ، ٤٨٥٤ ، الأحكام ٦٦٢٧ ،والترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، والنسائي في الطلاق ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ،وأبو داود في الطلاق ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٠٩ ، ٢٠١٢ ،وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٨٧ ،مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٧١ ، ٤٥٥٨ ، ومالك في الطلاق ١٠٥٣ ،والدارمي في الطلاق ٢١٦٢.

أطراف الحديث : الطلاق ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٤٩٥٤) .

س : هل يجوز لرجل أن يطلق زوجته حال الحيض أو ينتظر حتى تطهر ؟

جـ : عدم جواز طلاق الرجل امرأته حال الحيض كما أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر مسها فيه ومن طلق زوجته وهي حائض فهو آثم وكذلك من طلق زوجته في طهر مسها فيه فهو آثم أيضاً وهذا يسمى طلاقاً بدعياً وهو محرم عند جميع العلماء ولكنه ينفذ مع الإثم (١) عند الجمهور خلافاً للجعفرية ولابن تيمية وللعلامة محمد إبراهيم الوزير الذين يقولون أن الطلاق البدعي لا يقع أما الطلاق الذي يكون في طهر لم يمس الرجل فيه زوجته فيسمى بالطلاق السني وهو نافذ عند جميع العلماء .

وقوع الطلاق البدعي مع الإثم

س : هل يصح الطلاق البدعي مع الإثم؟

جـ : الصحيح أن الطلاق البدعي من ناحية الصفة يقع مع الإثم . وللشوكاني رأيين وللعلامة محمد بن اسماعيل الأمير رأيين أيضاً ففي بعض مؤلفاتهما أنه لا يقع وفي بعضها الآخر أنه يقع مع الإثم . أمَّا الجعفرية وابن تيمية فهم يقولون لا يقع لأنه طلاق بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . والجمهور من العلماء يقولون : بأنه يقع مع الإثم . أي الطلاق البدعي من ناحية الصفة ودليل الجمهور رواية (حسبت عليَّ بتطليقه)(٢) .

س : هل ينفذ الطلاق من الزوج إذا كان مقصده التخويف والتهديد أم أنه لا ينفذ ؟

جـ : اعلم أن العلماء في حكم طلاق من قصد التهديد والتخويف مختلفون هل يقع أم لا وما ذهب إليه الجمهور هو وقوعه ونفوذه وهو المطبق في الجمهورية اليمنية والذي ذهب إليه ابن تيمية هو عدم وقوعه وهو المعمول به في المحاكم المصرية .

س : رجل حلف يميناً بالطلاق بأن لا يقبل كذا وكذا من ابن أخته ولكنه تراجع الآن ويطلب إفتاءه في مقدار الكفارة في هذه الأيام ؟

جـ : اعلم أن هذا الشيء راجع إلى الناطق بالطلاق في كلامه هذا وهو الذي سيسأل عنه يوم القيامه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتا الله بقلب سليم فإذا كان قد أراد بهذه الكلمة الطلاق فإنها تحسب طلقه وعليه إن أراد المراجعة الآن وهي في العدة وتبقى له طلقتان إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة وإلا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن أراد بها اليمين فعليه أن يخرج كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وجبة غداء وصبوح أو وجبة غداء وعشاء أو أن يخرج قيمة الإطعام والقول قوله فيما أراد وهو المقلد وعليه اليمين إن أراد إلاَّ اليمين ولم يرد الطلاق إن طلبت الزوجة اليمين أو طلبها زوجها . وعلى كل حال هذا راجع إلى ذمته وهو الأعرف بما أراد بهذه الكلمة .

الثلاث طلقة واحدة

س : هل يقع الطلاق البدعي من حيث العدد ؟ وهل يحسب طلقة أم ثلاثاً ؟

جـ : مذهب جمهور العلماء وهم الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية أنه يقع ثلاث تطليقات . وذهب ابن تيمية والهادوية

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٤٩٥٣) .

(٢) **سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٤٩٥٤) .**

والشوكاني والأمير إلى أنه لا يقع إلا طلقة واحدة . لأن الطلقة الأولى وقعت على زوجته والثانية والثالثة وقعت على امرأة أجنبية عنه لأن هؤلاء العلماء يشترطون تخلل الرجعة . والآن قوانين الأحوال الشخصيه في مصر والأردن وبعض الدول الأخرى . يأخذون بمذهب ابن تيمية يقولون : لأنه أرفق بالمرأة وبالأطفال الصغار أمَّا في اليمن فمذهب الهادي يشترط لوقوع الطلاق تخلل الرجعة منذ أكثر من ألف سنة . وكان الطلاق في أيام ([1]) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ان الثلاث الطلقات تحسب طلقة واحدة . ثم اجتهد عمر فجعل الثلاث التطليقات ثلاثاً زجراً للناس عنه . فقال فقهاء المذاهب أن الصحابة أجمعوا على إجتهاد عمر رضي الله عنه . وقال الهادي وابن تيمية والشوكاني والأمير ومن وافقه .

إنَّ الصحابة في أيام عمر رضي الله عنه كانوا قد تفرقوا في الأمصار وإن الإجماع لم يتم . فنازعوا في دعوى الإجماع.

صور الطلاق البائن بينونة صغرى

س : ما هو الطلاق البائن بينونة صغرى ؟

جـ : يكون في ثلاث صور هي :

أ) إذا طلق الرجل زوجته ولم يراجعها حتى انقضت العدة فبانقضاء العدة تبين منه بينونة صغرى .

ب) إذا طُلقت المرأة لمقابل عوض . وهو الخلع فإنها تبين من الزوج بينونة صغرى ولا يحق له ان يراجعها لا في العدة ولا بعد انقضاء العدة .

ج) إذا طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها لقوله تعالى "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ([2]) فإن أراد الزوج أن يراجعها فلا يحق له الا بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية والا فقد أصبح خاطباً من الخطاب .

س : لقد طلق أبي والدتي ثلاث طلقات متخللات الرجعة قبل ست سنوات فهل يجوز لوالدي أن يراجعها لأنهما يعيشان في بيت واحد بعد إنفصامهما ؟ أفيدونا ما هو اللازم شرعاً في هذه المسألة جزيتم عنا خيراً ؟

جـ : اعلم بأنه إذا صح وتقرر بأن والدك قد طلق والدتك ثلاث تطليقات متخللات الرجعة فلا تحل والدتك لوالدك حتى تتزوج برجل آخر يتصل بها إتصالاً جنسياً لا مجرد عقد بلا إتصال جنسي وبشرط أن يكون الزواج شرعياً وصحيحاً لم يقصد به التحليل لرجوعها إلى أبيك كما نص العلماء على ذلك وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المرأة التي كانت تريد الرجوع إلى زوجها الأول قبل أن يتصل بها الزوج الثاني إتصالاً جنسياً وقال لها صلى الله عليه وآله وسلم (لا ترجعي حتى تذوقي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب طلاق الثلاث . حديث رقم (١٤٧٢) بلفظ : عن بن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) .

أخرجه النسائي في الطلاق ٣٣٥٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٨٨٠ ، ١٨٨١ .

أطراف الحديث : الطلاق ١٦٩٠ ، ١٦٩١ .

معاني الألفاظ : أناة : مهلة وسعة . أمضيناه : أنفذنه . فأمضاه : عاقبهم بإيقاعه ثلاثاً .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٤٩) .

عسيلته ويذوق عسيلتك) [1] **كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى المحلل التيس المستعار** ([2]) **ولعن المحلل والمحلل له** ([3]) **ولا مانع لأمك من البقاء في البيت الذي يسكن فيه والدك بشرط أن لا يراها ولا يخلو بها في غرفة واحدة لأنها قد أصبحت أجنبية مثل سائر النساء الأجنبيات . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .**

لا يقع الطلاق بصيغة التسويف

س: من قال : سأطلقك . هل يكون طلاقاً ؟

جـ : الطلاق لا يكون إلا بصيغة الفعل الماضي أو الإنشاء أو بالنداء بأن يقول لها يا طالق . أما إن قال سأطلقك أو عزم على الطلاق ولم يتلفظ به فلا يقع طلاقاً .

عدم وقوع الطلاق بالعزم على الطلاق من دون تلفظ بالطلاق

س : رجل مغترب بلغه أن زوجته أخذت شيئاً من ماله فنوى في نفسه إن كان تصرفها خاطئ ليطلقها ولما تبين من الأمر اتضح أن تصرفها صحيح فهل وقع عليه الطلاق أم تلزمه الكفارة ؟

جـ : اعلم أنه إن صح بأنه لم ينطق بطلاق وإنما عزم عليه فلا تحسب عليه طلقه ولا تحسب عليه كفارة لأن الأصل هو عدم الطلاق وعدم وجوب الكفارة حتى يرد دليل على ذلك ولم يرد دليل على ذلك بل دل الدليل على عدم وقوع الطلاق وعدم وجوب الكفارة وهو الحديث الصحيح المصرح (بأن الله قد تجاوز عن الأمه ما تحدث به نفسها مالم تحدث أو تتكلم) ([4]) **.**

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب . حديث رقم (٢٤٤٥) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، والترمذي في النكاح ١٠٣٧ والنسائي في النكاح ٣٢٣١، الطلاق ٣٣٥٦، ٣٣٥٨ وابن ماجة في النكاح ١٩٢٢ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٢٩، ٢٢٩٦٩، والدارمي في ٢١٦٧، ٢١٦٨.

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، واللباس ٥٣٤٦، ٥٣٧٧ والأدب ٥٦٢٠ .

معاني الألفاظ : طلاق البتة : الطلاق ثلاثاً . الهدبة : طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه الجنسي . عسيلته : كناية عن لذة الجماع .

(٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح : حديث رقم : (١٧٧٨) بلفظ : عن علي رضي الله عنه قال إسمعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله المحلل والمحلل له) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠١) .

أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٣٨ وابن ماجة في النكاح ١٩٢٥ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٠١، ٦٢٤.

معاني الألفاظ : المحلل : من يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول . المحلل له : الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغب بإعادتها .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح : باب المحلل والمحلل له . حديث رقم (١٩٢٦) بلفظ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

انفرد به ابن ماجة .

معاني الألفاظ : المحلل : من يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول . المحلل له : الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغب بإعادتها .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره والنسيان والجنون . حديث رقم (٤٨٦٤) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) .

الطلاق بيد الرجل فقط

س : هل يجوز ان تشترط المرأة أن يكون الطلاق بيدها ؟

جـ : هذا رأي لبعض المذاهب ومذهبي الشخصي أنه لا يكون الطلاق إلا بيد الرجل وبعض العلماء الذين يجوزون ذلك يقولون : بأنه يوكلها تطلق نفسها وهو من باب التوكيل . ورأيي أنه لا يكون الطلاق إلا بيد الرجل.

س : ما الفرق بين الفسخ والطلاق ؟ وما الأحكام المترتبة على كل منهما ؟

جـ : الطلاق يكون بلفظ الطلاق ومن قد طلق امرأته مرة تبقى له مرتين . والفسخ يكون بحكم من القاضي الشرعي . فإذا تزوج الزوج بالمرأة المفسوخة مرة أخرى فيبقى له عليها ثلاث طلقات لأن الفسخ لا يحسب طلقة.

س : لماذا جعل الله الطلاق إلى الزوج لا إلى الزوجة ؟

جـ : جعل الله الطلاق بيد الرجل لحكمتين :

الأولى : لأنه أثبت من المرأة .

الثانية : لأنه سيتحمل تكاليف النفقة في العدة ونفقة وحضانة الأطفال لأنه سيكون على الزوج السكن والنفقة والعلاج لجميع الأطفال الذي ستكون الحضانة والولاده للزوجة .

س : رجل يطلب من بنه أن يطلق زوجته وهو لا يريد ؟

جـ : الطلاق لا يكون إلا بسبب وإذا لم يكن هناك سبب مسوغ لطلاق المرأة ولا وضَّح الوالد لولده السبب الموجب لطلب الطلاق إيضاحاً مربوطاً بمسوغ للطلاق فلا يجب على الولد أن يطلق زوجته وإن كان ثم موجب للطلاق فلا مانع من طلاقها فالجواز والمنع متوقف على معرفة الحالة وعلى معرفة المسوغ لطلب الطلاق أما الفتوى بوجوب الطلاق مطلقاً أو بعدم الوجوب مطلقاً فلا يمكن .

س : يوجد رجل متزوج بامرأة سلوكها حسن ولكن والدة هذا الرجل تحاول أن تفرق بينها وبين زوجها وليست له رغبة في مفارقتها وأصبح في حيرة من أمرة فما هو حكم شريعة الإسلام في هذه القضية ؟

جـ : من يقول بأن على الولد طاعة والده أو والدته إذا أمره أحدهم بطلاق زوجته لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر بأن يطلق زوجته طاعة لوالده الذي كان قد أمر ولده بطلاقها كما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما ومن العلماء من يقول لا يجب على الولد طلاق زوجته إذا أمره والده أو والدته بذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى قالو لعل ما جاء من الأمر الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان الأمر منه بذلك بأنه قد عرف صلوات الله وسلامه عليه ان عمر رضي الله عنه لم يأمر ولده بذلك إلا وقد عرف ان زوجته لا تصلح له زوجة ومن اين لنا آباء مثل عمر رضي الله عنه هكذا قيل وعندي أن المسألة تحتاج إلى من يتوسط بين الرجل ووالدته ويسعى في إصلاح الشأن بين الطرفين بعد معرفة ما هو الدافع للوالدة على الأمر بطلاق زوجة ولدها هل هي معذورة في هذا الطلب أم هي متعنته لولدها ولزوجة ولدها فإذا كانت متعنته وليس بيدها أي مبرر لمطالبة ولدها بطلاق زوجته كان إقناعها بأحسن أسلوب مع النصح

أخرجه مسلم في الإيمان ١٨١، ١٨٢ والترمذي في الطلاق واللعان ١١٠٣ والنسائي في الطلاق ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، وأبو داود في الطلاق ١٨٨٨ وابن ماجة في الطلاق ٢٠٣٠ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٧٤٥، ٩١٣٤.

لولدها بالطاعة وان كانت غير متعنته وبيدها مبرر لمطالبته بالطلاق كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر رضي الله عنهما طلاق زوجته .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا تنحصر فيما يلي :

١- من أمرته أمه بطلاق زوجته لا يتسرع حتى يتوسط من يدرس القضية إن كانت الأم متعنتة كان اقناعها بأحسن أسلوب .

٢- وإن كانت على حق طلق الولد زوجته عملاً بالحديث الشريف .

الطلاق الرجعي طلاق الزوجة في المرة الأولى أو الثانية

س : ما هو الطلاق الرجعي ؟

جـ : هو طلاق الزوجة في المرة الأولى أو الثانية فيحق للزوج أن يراجعها في العدة من دون عقد ولا مهر جديدين ولا شيء لأنها لا تزال زوجته وهو أحق بها .

س : ما قولكم في من طلق زوجته ولم يراجعها حتى مضى على الطلاق ثلاث سنوات هل هذا ظلم أم لا ؟

جـ : الطلاق قد وقع وإذا كان رجعياً فله الحق في المراجعة أيام العدة ولكن إذا مضت أيام العدة ولم يراجع زوجته فلا حق له في المراجعة بعد انقضائها ولكن يصح له أن يعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية به وإلا فلا وهكذا من كان قد طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى كمن طلق زوجته قبل الدخول بها أما من كانت قد طلقها زوجها ثلاث طلقات متخللات الرجعة فلا حق له في مراجعتها إلا بمهر جديد وبعقد جديد بعد أن يتزوج بها شخص آخر ثم يطلقها ويشرط أن الزوج الآخر لم يتزوجها بنية التحليل للزوج الأول .

س : رجل تزوج بامرأة وله عليها أولاد ثم طلقها لتألمه من إدخالها لأناس آخرين دون إذنه ، وبعد ذلك أرجعها إلى عصمة نكاحه . فهل الطلاق صحيح أم لا ؟

جـ : اعلم بأن الطلاق بيد الرجل ، فإذا كان هذا الرجل قد طلق زوجته بلفظ الطلاق أو بأي لفظ من الألفاظ الدالة على الطلاق مما يسميه العلماء بكناية الطلاق مثل أن يقول لزوجته أنت علي حرام ناوياً الطلاق . فقد وقع الطلاق مهما كان المطلق مكلفاً مختاراً ، ثم إذا كان قد راجعها وهي في العدة فالمراجعة صحيحة إذا كانت الطلقة هي أول طلقة وتبقى معه طلقتان وهكذا إذا كانت هذه الطلقة هي الطلقة الثانية فلا مانع له من مراجعتها وتبقى معه طلقة واحدة ، أما إذا كانت هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره لأنها قد أصبحت مطلقة طلاقاً بائناً ، وهكذا الحكم إذا كانت الطلقة المذكورة إلى مقابل عوض دفعته الزوجة لزوجا إلى مقابل طلاقها ، أو أبرأته مما عنده إلى مقابل الطلاق ، فلا يحق له مراجعتها إلا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد، أما إذا كانت مراجعة هذا الزوج لزوجته بعد انقضاء عدتها فالمراجعة لها غير صحيحة إلا بعقد جديد ومهر جديد ، لأن الطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً بينونة صغرى، فالطلاق الرجعي هو الذي تكون فيه الطلقة هي الأولى أو الثانية بلا عوض ، وحكمه أنه لا مانع للزوج من مراجعتها إذا كانت حال المراجعة في أيام العدة ، وإذا راجعها فالواجب عليها الرجوع وليس لها أن ترفض الرجوع، والطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي يكون من الزوج إلى مقابل عوض تسلمه الزوجة لزوجها إلى مقابل أنه يطلقها أو تبرأه مما عنده لها ، وحكمه أنه لا يبقى للزوج حق في مراجعتها لكونه قد قطعت العلاقة فيما بينها وبين زوجها بدفع المهر أو بعض المهر أو بإبرائه مما عنده وليس له أن يجبرها على الرجوع ولها الحق في رفض المراجعة منه، وإذا راجعها فلا حكم لها شرعًا بل وجود المراجعة

وعدمه على السواء ولكن إذا أحب مراجعتها ورضيت هي بالرجوع فلا مانع له من الزواج بها زواجاً جديداً بعقد شرعي جديد ومهر جديد يتراضيان عليه إذا كانت الطلقة هي الأولى أو الثانية ، أما إذا كانت الطلقة إلى مقابل عوض هي الثالثة فلا يجوز العقد بها حتى تتزوج برجل غيره ولأنها قد بانت منه بينونة كبرى فالطلاق البائن بينونة كبرى هو أن يكون الطلقة هي الثالثة سواءً كانت إلى مقابل عوض أو إلى غير مقابل ، وحكم الطلاق البائن هو أن المرأة تحرم على المطلق ولا يحل له الزواج بها إلا إذا تزوجت برجل آخر ودخل بها واتصل بها اتصالا جنسياً ، أما إذا لم تكن قد تزوجت برجل آخر فإنه لا يحل لمطلقها العقد بها مطلقاً، وهكذا إذا كانت قد تزوجت برجل آخر لم يتصل بها اتصالا جنسياً وإنما عقد بها مجرد عقد فقط، فإن العقد بالزواج الآخر لا يكون مجوزاً لرجوعها إلى الزوج الأول بعقد جديد ومهر جديد حتى يتصل بها اتصالا جنسياً ويكون بينه وبينها ما يكون بين الزوجين أما الخلوة بها فإنها غير كافية . فهذا خلاصة القول في أقسام الطلاق . وحكم كل قسم من أقسامه الثلاثة ليكون السائل وغيره على علم بالطلاق الذي تصح فيه المراجعة والذي لا يصح فيه المراجعة والذي يصح فيه العقد من جديد والذي لا يصح فيه العقد من جديد إلا بعد الزواج بزوج آخر .

وجوب قضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها

س : سمعت أنّه إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى لا يحق لها أن تغادر بيته إلى بيت أبيها ويجب عليها أن تعيش في بيته إلى أن تنقضي العدة المكتوبة فماذا عليها أن تفعل بعد ذلك إذا لم يقم بإرجاعها ؟

جـ : إن من طلق زوجته الطلقة الأولى أو الثانية وكانت الطلقة مجاناً لا بعوض أو إبراء وكان قد دخل بها فيجب أن لا تخرج من بيته وأن تقضي العدة في بيته حيث وأن الطلاق رجعي لا بائن ولا ينبغي له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة (ولا يخرجن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه) ([1]) والنهي يقتضي التحريم والحكمة من البقاء ظاهر في قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ([2]) أما إذا كانت الطلقة هي الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا كانت قد بانت منه بينونة كبرى فاللازم عليها أن تخرج من بيته لتعتد خارج بيته حيث لا مسوغ للبقاء وأما إذا كان الطلاق مقابل عوض أو إبراء فهو الخلع والخلع تبين منه الزوجة بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية وإلا فلا وإذا كانت قد بانت منه بينونة صغرى فلا تعتد في بيته بل تخرج منه لأنه لم يبق للزوج حق في مراجعتها وهذا كله إذا كان قد دخل بها أما إذا لم يدخل بها وطلقها فلا عدة عليها لا في بيته ولا في بيتها والخلاصة هي من طلقت طلاقاً رجعياً فعليها العدة في بيت زوجها ومن بانت منه بينونة كبرى أو صغرى فعليها العدة خارج بيت زوجها ومن طلقت قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة لا في بيتها ولا في بيت زوجها وإذا أعتدت المرأة في بيت زوجها في الطلاق الرجعي ولم يرجعها زوجها في مدة العدة حتى انتهت العدة بوضع الحمل أو بثلاث حيض أو بثلاثة شهور إذا لم تكن ذات حمل ولا ذات حيض فعليها الخروج من بيته لأنه بانقضاء العدة قد صارت الزوجة بائنة منه بينونة صغرى وإذا لم يراجعها لا تحل له إلا بمهر جديد وعقد جديد مهما كانت راضية .

وجوب احتساب عدة المطلقة طلاقاً رجعياً من يوم إنشاء الطلاق لا من يوم وصول علمه إلى المرأة المطلقة

س : رجل طلق زوجته وهو بعيد عنها وأرسل ورقة الطلاق إليها مع رسول سلمها إليه ولكن لم تصل هذه الورقة إلا بعد مضي عدة شهور من إنشاء الطلاق فهل يعتبر الطلاق من تاريخ إنشائه أم من تاريخ وصول الورقة إلى الزوجة وعلمها بالطلاق الصادر

([1]) سورة الطلاق : آية (١) .

([2]) سورة الطلاق : آية (١) .

من زوجها وهل تحسب الأيام التي ما بين إنشاء الطلاق وبين علم الزوجة به من أباح العدة أم تلغي هذه الأيام وتحسب الأيام من يوم علمها فقط ؟

جـ : اعلم بأن الطلاق يقع من يوم إنشائه وينفذ من وقت صدوره من الزوج وأما الأيام التي ما بين إنشاء الطلاق وبين علم الزوجة هل تحسب من أيام العدة أم تلغى فالجواب مبني على مسألة فقهيه مشهورة وهي هل تكون العدة من حال وقوع الطلاق أم من حال العلم بالطلاق والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء كالحنفية والشافعية ومالك والقاسم والمؤيد بالله يحيى بن حمزة هو القول بأنها تكون من حال وقوع الطلاق مطلقاً سواء كانت الزوجة عاقلة بالغة أم صغيرة أم مجنونة وقد رجح هذا القول من المتأخرين الإمام شرف الدين والجلال والشوكاني والذي ذهب إليه الأمير الصنعاني في (منحة الغفار) هو أن ابتداء العدة يكون من حال العلم مطلقاً سواء كانت الزوجة عاقلة حائلة أم صغيرة أم مجنونة والذي ذهب إليه علماء الهادوية هو التفصيل بين الزوجات فمن كانت عاقله حائلاً فابتدأ العدة عندهم يكون من حال العلم بالطلاق ومن كانت صغيرة أو مجنونه أو حائلاً فابتدأ العدة يكون من حال وقوع الطلاق ولو قبل العلم والظاهر هو القول الأول وهو أن العدة تكون من حال وقوع الطلاق بلا فرق ومن ادعى التفريق بين الزوجات أو ادعى بأن العدة لا تكون إلا بعد العلم فعليه الدليل وقد قال الشوكاني بأن هذه التفرقه لا يدري قصدها ولا مقتضاها وما استدلو به من أن الله سبحانه ذكر التربص في عده ذوات الاقراء فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ([1]) وأن ذلك يدل على أنها لا بد أن تكون قاصدة الدخول في العدة فتسليم ذلك غايته أن تكون الوفاه من وقت العلم لأن الله سبحانه وتعالى قال فيها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ([2]) فلم يبق وجه لهذا الفرق بل العدة للحامل والحائل العاقل على السواء والصغيره والمجنونه فلا علم لهما فالعدة فيهما لاحقه بالعدة للعاقل إن كانت من وقت الوقوع كانت لهمامن الوقت الذي يحصل فيه العلم إليهما والحاصل أن هذه التفرقه لا تنبني على شرع مقبول ولا على معقول ولم يرد في الكتاب والسنه ما يدل على أنها لا تعتد إلا من وقت العلم بل ظاهر إطلاقات الكتاب والسنه أن العدة من عند وقوع الموت أو الطلاق وأن تأخير العلم بهما لأن هذه المده التي مضت بعد الوقوع وقبل العلم هي مده من المده المتعقبه لموت الزوج أو طلاقه فمن زعم أنه لا يحتسب بها فعليه الدليل فإن عجز عنه فهي من جملة العدة وليس على المرأه حداد ولا غيره حتى تعلم لأنها لا تكلف بلوازم العدة إلا بعد علمها وإلا كان ذلك من تكليف الغافل وهو مجمع على عدم تكليفه هذا على تقدير أن هذا الحكم تكليفي أعني كون الموت أو الطلاق سببين للعدة فإن كانا وضعيين فالأمر أظهر والحاصل أن العدة من وقت الوقوع على كل حال ولكل معتدة ومن ادعى غير هذا فهو دعوى مجرده لا يعول على مثلها والله الموفق.

س : ما قولكم في رجل غضب على ولده وعلى زوجة ولده الذين يعيشان في بيت منفرد عن والدهما فقال لابنه طلق زوجتك ولا تعصي أباك وإذا لم تطلق زوجتك فأمك طالق الطلقة الثالثة والأخيرة علماً بأن كلا الزوجتين لهما أطفال فهل تطلق الأم وتبقى زوجة الولد أم العكس وكيف الحل ؟

جـ : والجواب والله الموفق للصواب هو أن إحدى الزوجتين ستصبح مطلقة فإن طلق الولد زوجته بقيت والدته وإن لم يطلقها فإن أمه ستطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى وأنت بالخيار ولا أستطيع أن أرجح طلاق إحدى الزوجتين لعدم معرفتي بالظروف التي تعيش أنت ووالدك فيها هذا واعلم أيها السائل وغيرك ممن يستمع إلى هذا البرنامج الديني أن الناس في هذه الأيام

([1]) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

([2]) سورة البقرة : آية (٢٣٤) .

ولا سيما الشباب قد أسرفوا في الطلاق إسرافاً عظيماً وأصبحت أكثر الفتاوى في مسائل الطلاق سواءً ما كانت أسئلتها بطريقة الكتابة أو بطريق الهاتف أو مشافهة فهذا يقول طلقت زوجتي وأنا في غاية من الغضب وهذا يقول طلقت زوجتي لكونها لم تمتثل أمري وآخر يقول ما قولكم في رجل علق الأمر الفلاني بطلاق زوجته أو حلف على الشئ الفلاني أنه على الصفة الفلانية وأضاف أنه إذا لم يكن على الصفة الفلانية فزوجته طالق ومنهم من يسأل عن حكم طلاق من طلق وهو فاقد شعوره بسبب استعماله بعض المشروبات المحرمه شرعاً ومنهم من يأمر ولده بأن يطلق زوجته ويضيف قائلاً إذا لم تطلقها فأمك فلانة طالق ويكون قد طلقها مرتين قبل أن يطلقها هذه الطلقة التي ستكون هي الثالثة والأخيرة ثم يأتي يسأل عن الحل أو عن الحكم الشرعي في القضية ويصادف أن زوجة الولد لها أطفال وزوجة الوالد مثلها لها أطفال أيضاً وهكذا وهلم جراً فاتقوا الله يا عباد الله وارحموا أنفسكم وأهليكم وأطفالكم واعلموا ان الطلاق لم يشرع إلا لقطع العلاقة فيما بين الزوجين إذا قد توترت العلاقة فيما بينهما وأصبحت الحياة الزوجيه متعكرة وصعبة وكثرت المشاكل أو لم تحصل الموده والألفة بينهما من أول ما دخل بها أو أصبحت الزوجة متضررة من زوجها بأي سبب من الأسباب أو غير ذلك من الأشياء المسوغة للطلاق أما أن الوالد يغضب على ولده أو على زوجة ولده فيأمره بطلاقها ولا يكتفى بذلك حتى يضيف على الأمر قوله إذا لم تطلق زوجتك فأمك طالق ويكون قد طلقها مرتين ثم يأتي يسأل هل هناك مخرج من هذه المشكلة حيث أن أم الولد لها أولاد صغار وزوجة الولد أيضاً لها أولاد صغار ولو كان يخاف الله في نفسه ما عمل هذا العمل ولما ضحى بزوجته وأطفاله في سبيل الإنتقام من زوجة ولده في حين أنه لا دخل لزوجته في القضية التي كانت سبباً في غضب الوالد على ولده وعلى زوجة ولده ولا شئ بينها وبين زوجها أو ولدها أو زوجة ولدها أي أنه لا ناقة لها ولا جمل في ذلك كما يقول المثل العربي وهذا إن صح ما جاء في الإستفتاء الواردة في السؤال فيها أيها الآباء أعينوا أولادكم على الطاعة واعلموا أنهم قد نشأوا في زمن غير الزمن الذي نشأتم فيه ويا أيها الأبناء أطيعوا والديكم وبروهم فطاعة الوالدين واجبة وجوباً قطعياً بأدلة الكتاب (1) والسنة (2) والإجماع ويا أيها الأزواج لا تلعبوا بشريعة الإسلام ولا تجعلوا كلمة الطلاق لعبة تعبثون بها وتطلقون نساءكم لا لشيء أو لشيء تافه لا تستحق النساء بسببه الهجر فضلاً عن الطلاق ويا أيتها الزوجات أطعن أزواجكن واسعين فيما يرضيهم ولا تتدخلن في شؤون الرجال أو فيما بين الأزواج ووالديهم أو بين الأزواج ووالداتهم

---

(1) قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[الإسراء:٢٣] .

(2) منها ما ورد في :

١- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها . حديث رقم (٥٠٤) بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله قال: (الصلاة على وقتها) قال ثم أي قال: (ثم بر الوالدين) قال ثم أي (قال الجهاد في سبيل الله) قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٠ ، ١٢١ ، والترمذي في الصلاة ١٥٨ ، البر والصلة عن رسول الله ١٨٢٠ ، والنسائي في المواقيت ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٦٩٥ ، ٣٧٧٦ ، والدارمي في الصلاة ١١٩٧ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٥٧٤ ، الأدب ٥٥١٣ ، ٦٩٨٠ .

٢- صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب بر الوالدين وأنهما أحق به . حديث رقم (٢٥٤٨) بلفظ : عن أبي هريرة قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك) وفي حديث قتيبة من أحق حسن صحابتي ولم يذكر الناس .

أخرجه البخاري في الأدب ٥٥١٤ ، وابن ماجة في الوصايا ٢٦٩٧ ، الأدب ٣٦٤٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٩٩٤ ، ٨٧٢٠ .

أطراف الحديث : البر والصلة والآداب ٤٦٢١ .

واحترمن آباء أزواجكن وأمهاتهم ويا أيتها الأمهات إتقين الله ولا تظن إحداكن أن زوجة ولدها ستكون لها كما كانت هي لأم زوجها فتحمل نفسها مالا تطيق فلو أن الآباء والأمهات حاولوا إعانة أبنائهم على الطاعة والأبناء بروا بآبائهم وأمهاتهم ورحموا زوجاتهم والزوجات طائعات لأزواجهن وعرف الأزواج أن الطلاق شرع للضرورة لما كثرت حوادث الطلاق ولما شرد الأطفال ولما رملت النساء ولا سيما إذا كان المطلق الذي سيطلق زوجته للضرورة سيطلقها على الصفة المشروعة وهو أنه لا يطلقها وهي حائض فإن طلاق الحائض منهي عنه وصاحبه يأثم ويقع طلاقه مع الإثم وكذلك لا يطلقها وهي طاهر ولكنه كان قد اتصل بها اتصالاً جنسياً فإن طلاقه يكون طلاقاً محرماً أيضاً مثل طلاق الحائض فيأثم المطلق ويكون الطلاق بل الواجب على الزوج أن لا يطلقها إلاَّ في طهر لم يطأها فيه فإذا عزم على الطلاق لأي سبب من الأسباب المسوغة للطلاق وهي حائض فلا يطلقها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها وإذا عزم على الطلاق وهي طاهرة لكن كان قد إتصل بها إتصالاً جنسياً فلا يطلقها حتى تحيض وتطهر من الحيض يطلقها وهي طاهرة طهارة لم يمسها أثناءها وهذا هو الطلاق السني الذي لو عمل الناس به ولم يطلقوا زوجاتهم إلا وهن طاهرات طهاره لم يجامعوهن فيه لخفت حوادث الطلاق لأنها تطهر طهارة لم يتصلوا بهن فيها إلا وقد رجعوا عن عزمهم فيتلاشى الطلاق فالدين يسر والشريعة سمحة ولكن الناس هم الذين عسروا الأشياء على أنفسهم وهم الذين ورطوا أنفسهم وهم الذين خالفوا الشرع فضحوا بأنفسهم وزوجاتهم وبأطفالهم وذلك بالمسارعة بالطلاق لا لسبب وإنما للتساهل في أمر الطلاق .

تقضي المرأة عدة الطلاق الرجعي في بيت زوجها

س : هل تقضي المرأة عدة الطلاق في بيت زوجها أم في بيت أهلها ؟

جـ : إن كان الطلاق بائناً فتقضي في بيت أهلها وإن كان رجعياً ففي بيت زوجها .

س : أفتونا هل على المرأة التي طلقها زوجها أن تقضي أيام عدتها في بيت أهلها أم في بيت مطلقها ؟

جـ : اعلم أن المرأة المطلقة تعتد في بيت زوجها إذا كان الطلاق رجعياً أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى تعتد في بيت أهلها والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يكون بعد دخول الزوج بالزوجة ويكون طلاق إلى غير مقابل الإبراء من هذا الالتزام بالأولاد أو يكون بإرجاع بعض المهر أو كله ولا تكون طلقته هي الطلقة الثالثة وإنما تكون هي الأولى أوالثانية والطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي يكون بطلب من الزوجة إلى مقابل التزام المرأة بنفقة الأولاد أو بنفقة العدة أو بإرجاع المهر أو بعضه أو بالإبراء إلى ما عند الزوجة للزوج إلى مقابل الطلاق . الطلاق البائن بينونة كبرى يكون الطلقة فيه هي الطلقة الثالثة الذي سبقه طلقتان متخللات الرجعة أما الطلاق قبل دخول الزوج بالزوجة المطلقة فهو وإن كان من باب الطلاق البائن بينونة صغرى ليس فيه عدة على الزوجة والجدير بالذكر أن الطلاق الرجعي يصح فيه المراجعة وإذا مات الزوج في حال عدة الزوجة فإنها ترث منه لأن لها حق المراجعة بخلاف الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً فإنها لا ترث من زوجها ولا يحق له أن يراجعها مرة أخرى أي سواء كان الطلاق البائن من البينونة الصغرى أو البينونة الكبرى فالكل لا يحق للزوج أن يراجع زوجته إلا أن في الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز له أن يتزوج مطلقته بعقد جديد ومهر جديد إن كانت راضية بذلك أما إذا لم تكن راضية فلها الحق أن ترفض وتتزوج بمن ترضاه أو تصبح أرملة بلا زوج لأن مطلقها أصبح خاطباً من الخطاب أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى حتى تنكح زوجاً آخر زواجاً شرعياً بشرط أن تتصل الزوجة بالزوج الآخر اتصالاً جنسياً كما دل حديث زوجة رفاعة رضي الله عنها . قال لها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلقت من زوجها : أتحبين أن تعودي إلى رفاعة . قالت : نعم . فقال لها

الرسول ﷺ: "لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"([1]) .

صفة مراجعة المطلقة هي قول الزوج راجعتك أو راجعت زوجتي فلانة

س : كيف يكون صفة رجوع المطلقة الطلقة الأولى أو الثانية إلى زوجها وما الكلام الذي يجب أن يقول لها زوجها؟

جـ : يقول لقد راجعت زوجتي فلانة ويخاطبها بقوله لقد راجعتك أو قد راجعت فلانه ويجب عليه احتياطاً أن يشهد شاهدين عدلين وهذا من باب الإحتياط أما أن الشهادة شرط من شروط المراجعة ولا مانع له من أن يراجعها مراجعة فعليه وذلك بأن يباشرها لأن المراجعة قد تكون بالفعل كما تكون بالقول .

جواز مراجعة الزوج عن طريق مخاطبة المطلقة بالمراجعة أو بواسطة وليها

س : هل تتم مراجعة الزوج لزوجته عن طريقها أم عن طريق ولي أمرها ؟

جـ : إذا طلقها الزوج طلاقاً رجعياً تكون المراجعة عن طريق ولي أمرها إن شاء المراجع أن تكون بواسطته وقد تكون رأساً بأن يراجعها بلا واسطه فهما سواء وهو مخير .

جواز ظهور المطلقة طلاقاً رجعياً أمام زوجها

س : ماذا يجب على الزوجة المعتدة أن تفعل عندما تكون مع زوجها لوحدهما في المنزل هل يجوز لها أن تظهر عليه بشعرها أو تظهر عليه بزينتها أم تجلس معه ليأكلان من صحن واحد ؟

جـ : للزوجة المعتدة في الطلاق الرجعي أن تظهر على الزوج المطلق ولكن لا يخلو بها في مكان واحد ولا تنام معه حتى يراجعها في أيام العدة أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو قد مضت عدة الطلاق الرجعي فلا يجوز له أن ينظر إليها ولا يجوز لها أن تظهر أمامه .

والخلاصة : أن المطلقة طلاقاً رجعياً يجوزلها أن تظهر أمام زوجها ويجوز له أن ينظر إليها ولكن لا يجوز له أن يخلو بها في مكان واحدولا أن تنام معه في غرفة واحدة حتى يراجعها فإذا لم يراجعها أثناء العدة أو إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن تبقى في بيته .

س : ما قولكم في من طلق زوجته ولم يراجعها حتى مضى على الطلاق ثلاث سنوات هل هذا ظلم أم لا ؟

جـ: الطلاق قد وقع وإذا كان رجعياً فله الحق في المراجعة أيام العدة ولكن إذا مضت أيام العدة ولم يراجع زوجته فلا حق له في المراجعة بعد انقضائها ولكن يصح له أن يعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية به وإلا فلا وهكذا من كان قد طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى كمن طلق زوجته قبل الدخول بها أمّا من كان قد طلقها زوجها ثلاث طلقات متخللات الرجعة فلا حق له في مراجعتها إلا بمهر جديد وبعقد جديد بعد أن يتزوج بها شخص آخر ثم يطلقها وبشرط أن الزوج الآخر لم يتزوجها بنية التحليل للزوج الأول وبشرط أن الزوج الأخير يطأها لا مجرد أن يكتفي بالعقد بها.

يستحسن الإشهاد على الرجعة خشية المناكرة

س : إذا راجع الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً فهل يشترط للرجعة أن يشهد عليها ؟

---

[1] سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٥) .

جـ : لا يشترط . ولكن يستحسن الإشهاد عليها استحساناً لكي لا تحصل مناكرة ومن الممكن القول بالوجوب لدليل قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ([1]) .

بطلان عقد المرأة بعد طلاقها بالزوج الثاني إذا صح مراجعتها من الزوج الأول قبل انقضاء العدة

س : ما قولكم في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً واسترجعها بتقديم ورقة استشهاد واسترجاع إلى أحد العلماء أثناء عدتها ولكنه لم يبلغها بذلك واحتفظ بورقة الإسترجاع إلى بعد انتهاء العدة نسياناً منه على حد قوله في حين أني قد عقدت لها بالزواج من رجل آخر فأبرز الرجل الأول ورقة الإسترجاع طالباً زوجته فهل تصح الرجعة أم أزوجها من الرجل الآخر ؟

جـ : اعلم أن العبرة بصحة المراجعة للزوجة في مدة عدة الطلاق الرجعي فمهما صح أن الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً قد راجعها قبل انقضاء العدة فهو أحق بها من الخاطب الجديد ولا يحق لأحد من الأولياء أن يعقد بالمرأة قبل انقضاء العدة وأما بعد انقضاء العدة فلا مانع له من العقد ولكن إذا صح أن المطلق قد راجعها قبل انقضاء العدة فالعقد للزوج الأخير غير صحيح شرعاً ما دام قد انكشف بأن الزوج قد راجعها أيام العدة حتى وإن لم تبلغ الزوجة ولا وليها بأن راجعها فوصول خبر المراجعة إلى الزوجة المطلقة رجعياً أو إلى وليها ليس بشرط في صحة المراجعة بل الشرط هو صحة وقوع المراجعة في أيام العدة .

س : طلق رجل امرأة فجامعها فماذا عليه ؟ علماً بأن المرأة لا تعلم . فهل تأثم ؟

جـ : إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية فلا شيء عليه ويعتبر مراجعة وإن كانت الثالثة فهو آثم ويسمى زان لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أمَّا المرأة فالأصل عدم العلم .

حرمة الرجوع إلى الزوجة المطلقة بعد مضي العدة إلا بعقد ومهر جديدين إذا لم تكن هي الطلقة الثالثة

س : تزوج رجل من اليمن ثم سافر إلى الخارج وتزوج بامرأة أخرى هناك ولما عاد إلى وطنه طلب منه أهل زوجته أن يطلق زوجته التي في خارج الوطن ثم طلقها ولما سافر إلى الخارج راجعها بعد ستة اشهر من طلاقها بدون عقد شرعي فما هو الحكم في هذه القضية ؟

جـ : من المعلوم أن للزوج ان يراجع زوجته ما دامت في العدة وإذا مضت العدة فلا بد له من عقد جديد ومن مهر جديد كما أن العدة لمن كانت حاملاً تكون بوضع الحمل ولا تكون بثلاث حيض إلا لمن كانت غير حامل وكانت من ذوات الحيض وإذا لم تكن المرأة حائضاً ولا حاملاً فعدتها مضي ثلاثة أشهر وعلى هذا الأساس فإذا كان الرجل الذي طلب الاستفتاء قد رجع إلى زوجته بعد ستة أشهر من طلاقها وكانت حاملاً عند الطلاق وبقى الحمل إلى أن راجعها بعد الأشهر الستة فلا مانع له من ذلك لعدم مضي العدة أما إذا كانت غير حامل فبعد ستة شهور وتكون عدتها قد مضت سواءً أكانت من الحيض أم من غير الحيض فإذا كانت هذه المرأة غير حامل ودخل بها زوجها بعد مراجعته مراجعة متأخرة عن الطلاق مدة ستة شهور فإن مراجعته غير شرعية ودخوله عليها غير جائز لأنه دخل عليها بمراجعة غير شرعية فيكون ما عمله حراماً وهذا كله مبني على أن هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية أما إذا كانت هي الثالثة فلا يجوز له أن يدخل بها مطلقاً سواء كانت في العدة أم قد انقضت عدتها سواء عقد له بها أم راجعها بلا عقد فالكل حرام شرعاً حتى تنكح زوج غيره .

([1]) سورة الطلاق : آية (٢) .

جواز طلب مخالعة الزوج إذا لم تطق البقاء معه

س : ماذا تفعل المطلقة طلاقاً رجعياً إذا لم تريد أن ترجع إلى مطلقها خصوصاً أن بينهما منازعات شديدة وأرادت أن تنفصل عنه نهائياً ؟

جـ : المطلق طلاقاً رجعياً إذا راجع زوجته في مدة العدة فله الحق في المراجعة سواء كانت الزوجة المطلقة راضية بالرجوع أو كارهة فلا عبرة برضاها ولا حق لها في رفض الرجوع ولكن إذا كانت قد كرهته كراهة شديدة إلى أقصى حد ممكن من الكراهية ولا تطيق البقاء معه وأصبحت العلاقة بينهما متوترة توتراً شديداً فلا مانع لها من مخالعة زوجها بإرجاع المهر إليه كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجة ثابت بن قيس بن شماس (1) برد حديقته التي أعطاها مقابل الطلاق .

س : إذا طلق الرجل زوجته ثم مات بعد مدة قصيرة فهل ترث منه ؟

جـ : إذا طلق الرجل المرأة ثم مات بعد مدة قصيرة فلا يخلوا إما أن يكون الموت وقع والمرأة في حال العدة وكان الطلاق بائناً أو لا يكون كذلك فإن كان قد طلقها وهي في حال العدة وكان الطلاق طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى فإنها لا ترث منه ولا يرث منها لأنه ليس له أن يراجعها أثناء عدة الطلاق البائن وسواء كان الطلاق البائن بينونة صغرى وهي التي طلقها زوجها حسب طلبها منه الطلاق إلى مقابل عوض تدفعه له ليوقع عليها الطلاق (وهو الخلع) أو كان الطلاق هذا طلاقاً بائناً بينونة كبرى وهو أن يطلقها زوجها الثلاث التطليقات المتخللات الرجعه فإن هذا الطلاق الأخر تُصبح المرأة به بائنة بينونة كبرى لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج برجل آخر زواجاً شرعياً ويتصل بها إتصالاً جنسياً أما الطلاق الأول وهو الذي تبين المرأة من زوجها فيه بينونة صغرى فلا مانع له من أن يتزوج بها مرة أخرى ثانية أو ثالثه لكن بعقد جديد وبمهر جديد أيضاً ولو لم تكن قد تزوجت بزوج آخر فهذا الرجل الذي طلق زوجته ومات وهي في العدة لا ترث منه ولا يرث منها ولو كان الموت قد وقع وهي في حال العدة لأحد الطلاقين البائنين وإن كان الطلاق طلاقاً رجعياً وهو الطلاق الذي لم تكن طلقته هي الثالثة ولا هي إلى مقابل عوض ولو كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية أي أن الطلاق الرجعي ما كانت الطلقة فيه غير ثالثة وكانت بلا عوض ففي هذا الطلاق الأرث فيه ثابت لكل واحد من الزوجين من تركة الآخر فإن مات قبلها وهي في عدة الطلاق الرجعي ورثته وإن ماتت قبله وهي في حال عدة الطلاق الرجعي ورثها وإذا اتفق أنهما ماتا معاً في لحظة واحدة وعلمنا أنه كم تقدم موت أحدهما على موت الآخر أو حصل عندنا الظن بأن موتهما كان في لحظة واحدة فلا توارث بينهما أبداً [أي لا ترث منه ولا يرث منها] فإذا كان للمرأة ورثة فلا يرثون من هذه المرأة في حالة موتهما معاً في لحظه واحدة إلا ما خلفته هي مما ورثته من أي مورث لها قد مات قبلها فورثته أو مما كسبته بنفسها لنفسها. أما أنها ترث من الذي طلقها الطلاق الرجعي وكانت في العدة فلا ترث أصلاً مهما صح موتهما معاً في لحظة واحدة لأن من

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة . حديث رقم (٤٩٧١) بلفظ : عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٠٩ ، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٤٦ .

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٦٨ ، ٤٨٦٩ .

شرط التوارث أن يكون أحد الزوجين قد سبق الآخر بالموت (أي أن أحدهما تأخر موته عن موت الآخر سواء كان المتأخر أو المتقدم هو الزوج أو الزوجة.

هذا إن علمنا أو ظننا أن موتهما كان في لحظة واحدة أما إذا التبس الأمر ولم يظهر هل كان موت الزوج المطلق زوجته طلاقاً رجعياً وكانت في العدة قبل مطلَقته المذكورة بلحظة واحدة أم كان موته بعدها بلحظة واحدة أم ماتا معاً في لحظة واحدة فالارث ثابت فتكون المسألة مثل مسألة الغرقى والهدمى المذكوره في كتب الفرائض عند جميع أهل المذاهب الإسلامية المعمول بها وعلى الخلاف الذي حكاه العلماء في مسألة الغرقى والهدماء فعلى المذهب الزيدي الهادوي والمذهب الأمامي الجعفري سيورث كل واحد من الزوجين من تركة الآخر وذلك بأن تقدر أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فتكون تركتها لورثتها الشرعيين ويأخذ الزوج المذكور الربع إرثه من تركة هذه المرأة وبناء على ذلك فيضم ما سيأتي إلى تركته الأصلية ويقسم بين ورثته الشرعيين كما أن نقدر أن الرجل هو الذي توفي قبل المرأة فتكون تركته لورثته ومنهم هذه المرأة ويضم ما سيأتي لها إلى تركتها الأصلية التي ورثتها من أي وارث غير الزوج وتقسم جميع ذلك كله بين جميع ورثتها غير الزوج المذكور .

أما على المذاهب الأخرى كالشافعي والحنبلي والمالكي والحنفي فإن التركة التي خلفها الزوج المذكور تكون لورثته الأحياء على الفرائض الشرعية ولا تدخل المرأة فيهم ولا تحصل على ارث من الرجل أبداً وتكون التركة منحصرة في التركة التي خلفتها المرأة مما كسبته أو ورثته من موروث آخر غير هذا الزوج وتقسم على الفرائض الشرعية لجميع ورثتها الشرعيين الأحياء فقط ولا يدخل هذا الزوج من جملة الورثة أي أنه لا توارث بين الزوجين فلا ترثه ولا يرثها وبعبارة أوضح لا يرث ورثة الزوج من تركة الزوجة وإنما يرثون مما خلفه الزوج من المخلف الأصلي ويكون وجود المرأة وعدمه على السواء وكذلك لا يرث ورثه الزوجة من تركة الزوج أي شيء وإنما يرثون ممَّا خلفته الزوجة المذكورة من المخلف الأصلي فقط أي أن كل واحد منهما لا يكون وارثاً ولا يكون موروثاً ما دام ولم يعرف من هو الذي تأخر موته ومن هو الذي تقدم موته وهذا المذهب الذي حكيته عن الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية هو المختار عند الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذين رجحوا كلام الجمهور في مسألة الغرقى والهدمى على كلام الهادوية والجعفريه لأن المسألة من المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا بناءً على أن الرجل قد طلق المرأة شفاها واعتدت من وقت الطلاق أو بلغها كتابة وتبلغت بوقته وعرفنا تاريخ الموت بحيث ظهر أنه كان الموت وهي في خلال العدة ولم تنته العدة سواءً كانت ستعتد بالأشهر أو بالحيض الثلاث أوبوضع الحمل أما إذا كان قد طلقها تحريراً وأرسل بالورقة التي قد كتب فيها الطلاق الرجعي ولكن تأخرت الرسالة عند الواسطة أو عند الرسول أو في مكتب البريد أو في أي محل كان ولم تصل هذه الرسالة إلى المرأة لتقرأها أو يقرأها عليها أحد القراء إلا بعد شهر مثلاً وشرعت في العدة من وقت أن عرفت أنه طلقها وأتفق أن توفي بعد شهرين مثلاً . فهل تكون العبرة بحال وقوع الطلاق فتحسب العدة من يوم تحرير ورقة الطلاق أم العبرة بحال معرفتها بأنه قد طلقها فلا تحسب العدة إلا من يوم علمها أو ظنها بالطلاق أي أنها إذا كانت من اللائي عدتهن بالأشهر واعتدت بالشهور وصادف أنه توفي زوجها بعد أن وقع عليها الطلاق الرجعي ولم تمض المدة المقررة شرعاً من يوم وصول البلاغ إليها ومن وقت علمها أو ظنها بأنه قد طلقها ولكن المدة ستكون قد مضت إذا كانت المدة ستحسب من يوم وقوع الطلاق فهل نحسب أيام العدة من وقت أن تحررت رسالة الطلاق فإذا كان الموت قد وقع بعد مضي المدة المقررة فلا إرث لها أم تحسب أيام العدة من وقت علمها أو ظنها بأنه طلقها بحيث انها عند أن توفي لم تكمل العدة فنحكم لها بالإرث حيث ولم تمض المدة من يوم العلم أو الظن وإن كانت المدة قد مضت بالنظر إلى يوم وقوع الطلاق

والجواب أن المسألة خلافيه فمن العلماء من ذهب إلى أن العبرة في مثل هذا بحال وقوع الطلاق وعلى هذا فلا إرث لها من الزوج الذي كان طلقها ومضى على الطلاق الشهور المقررة شرعاً لمن كانت عدتها بالشهور أو الحيض الثلاث لمن كانت عدتها بالحيض ولو كانت المدة لم تمض بالنظر إلى تاريخ علم المرأة أو ظنها أنه قد طلقها لأن العبرة عند هؤلاء العلماء بتاريخ وقوع الطلاق سواء كانت هذه المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً عاقلة أم صغيرة أم مجنونة وسواء كانت من النساء الحاملات أو من النساء الحائلات (وهن غير الحاملات) وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه من العلماء المتقدمين ورجحه من المتأخرين الشوكاني رحمه الله . ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل فقال لا يخلوا إما أن تكون المرأة من النساء العاقلات الحائلات فإن عدتها تكون من حين العلم أو الظن بأن زوجها قد طلقها وأما أن تكون من الصغار أو من المجنونات أو الحاملات فإن عدتها تكون من تاريخ وقوع الطلاق لا من تاريخ العلم أو الظن فعلى هذا فمن كانت عاقلة حائله فلا تحسب عدتها إلا من يوم العلم أو الظن ومن كانت صغيرة أو مجنونة أو حامله فتحتسب عدتها من يوم الطلاق لا من يوم العلم أو الظن بالطلاق وإلى المذهب الأخير الذي يفرق بين الحامل والحائل وبين العاقلة وغير العاقلة (وهي المجنونة والصغيرة) فيجعل العدة لمن كانت عاقلة حائلة من حين العلم أو الظن ولمن كانت حاملة أو مجنونة أو صغيرة من حين وقوع الطلاق إلى هذا المذهب ذهب الإمام المهدي مؤلف الأزهار وهو المختار عند علماء المذهب الزيدي الهادوي والكلام حول أدلة كل من الفريقين طويل لا يتسع الوقت لذكره .

وهذا كله بناءً على أنه وقع التصادق بين الزوجين وبين أهل الزج وورثته أما إذا كانت المرأة تدعى أن الطلاق من الزوج لم يبلغها إلا بعد موت الزوج أو قبل الموت بقليل بحيث أنها بعد أن علمت أو ظنت ظناً راجحاً شرعت في العدة التي مات الزوج قبل كمالها وتطالب بالإرث من الزوج على هذا الأساس وأهل الزوج وورثته ينكرون عدم علمها بذلك الطلاق وعدم معرفتها بأن الزوج قد طلقها ويدعون بأنها علمت بالطلاق في حين وقوعه وأنه لم يمت الزوج المطلق إلا وقد مضت المدة من يوم معرفتها بالطلاق الذي وقع بوقته ولم يتمكن ورثة الزوج من البرهان على وصول رسالة الطلاق إلى المرأة بوقته وعلى أنها قد قرأتها أو قرأها أحد عليها في حينه فإن القول قولها بأنها لم تعرف أنه طلقها قبل الموت وأنها لم تمض على مدة العدة من يوم معرفتها وعليها اليمين بأنها لم تعرف بذلك الطلاق إلا قبل الموت وبناء على ذلك فإنها ترث من زوجها بعد أداء اليمين وحسابها على الله إن كانت قد فجرت في يمينها . وهذا الجواب كان بحسب السؤال وعلى ضوء الاستفتاء فإن تصادق عليه الطرفان ورضيا بهذا الجواب فبها ونعمت وإن لم يتصادقا على هذا الإستفتاء ولم يقنع أحدهما أو كلاهما بهذا الفتوى فاللازم حضور الطرفين في المحكمة الشرعية المختصة ليعرف القاضي الحقيقة ويستمع إلى البراهين الشرعية ويحكم بما يتوجه لديه شرعاً والحكم قاطع للنزاع وفيه المقنع للجميع .

س : قمت بطلاق زوجتي وهذا ما أشرحه لك كيفية طلاقها . وهو أني قمت بكتابة ورقة بصيغة حرام وطلاق من حلالي ومالي كتبتها ثلاث مرات بحضور شاهدين هذا صيغته وكيفيته عندما طلقتها . فهل هذا الطلاق صحيح ؟ أم أنه ناقص ؟ وهل قد خرجت الآن من عقد نكاحي ؟ وهل يحق لي الآن استرجاعها إلى عقد نكاحي وحيث أن هذا الطلاق أول مرة في حياتي لم يسبقه طلاق سابق لزوجتي أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ وبينوا لنا كيفية الطلاق هل مرة واحدة فقط أما ثلاث طلقات يفصلهن العادة حق المرأة ؟ وجزاكم الله خيراً وحيث وقد صار المدة من وقت ما طلقتها عام ونصف ؟

جـ : إذا كنت قد كتبت ورقة الطلاق هذه بخطك ونويت الطلاق فالطلاق قد وقع ولا مانع من أن تتزوج بها بعقد جديد وبمهر جديد إن كانت راضية ولم تكن هي الطلقة الثالثة وذلك لكون أن العدة قد مضت .

وجوب قضاء أيام عدة المرأة المطلقة رجعياً في بيت زوجها

س : أفتونا هل على المرأة التي طلقها زوجها أن تقضي أيام عدتها في بيت أهلها أم في بيت مطلقها ؟

جـ : اعلم أن المرأة المطلقة تعتد في بيت زوجها إذا كان الطلاق رجعياً أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا تعتد إلا في بيت أهلها والطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يكون بعد دخول الزوج بالزوجة أو يكون طلاق إلى غير مقابل أو إلى مقابل الإبراء من هذا الالتزام بالأولاد أو يكون بإرجاع بعض المهر أو كله وبشرط ألا تكون طلقته هي الطلقة الثالثة وإنما تكون هي الأولى أو الثانية . والطلاق البائن بينونة صغرى : هو الطلاق الذي يكومن الزوجة إلى مقابل التزام المرأة بنفقة الأولاد أو بنفقة العدة أو بإرجاع المهر أو بعضه أو بالإبراء إلى مقابل ما عند الزوج للزوجة إلى مقابل الطلاق . والطلاق البائن بينونة كبرى : أن تكون الطلقة فيه هي الطلقة الثالثة الذي سبقه طلقتان متخللتان الرجعة . أما الطلاق قبل دخول الزوج بالزوجة المطلقة فهو وإن كان من باب الطلاق البائن بينونة صغرى لكن ليس فيه عدة على الزوجة والجدير بالذكر إن الطلاق الرجعي يصح فيه المراجعة وإذا مات الزوج في حال عدة الزوجة فإنها ترث منه لأن له حق المراجعة بخلاف الزوجة المطلقة طلاق بائناً فإنها لا ترث من زوجها ولا يحق له أن يراجعها مرة أخرى أي سواء كان الطلاق البائن من البينونة الصغرى أو البينونة الكبرى فالكل لا يحق للزوج أن يراجع زوجته إلا أن في الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز له أن يتزوج متطلقته بعقد جديد ومهر جديد إن كانت راضية بذلك أما إذا لم تكن راضية فلها الحق أن ترفض وتتزوج زوج آخر من ترضاها أو تصبح أرملة بلا زوجة لأن مطلقها أصبح خاطباً من الخطاب أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى حتى تنكح زوجاً آخر زواجاً شرعياً بشرط أن تتصل الزوجة بالزوج الآخر اتصالاً جنسياً كما دل حديث زوجة رفاعة رضي الله عنه قال لها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلقت من زوجها أتحبين أن تعودي إلى رفاعة قالت : نعم . فقال لها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) (١) .

الطلاق البائن بينونة كبرى طلاق الزوجة في المرة الثالثة

س : ما هو الطلاق البائن بينونة كبرى ؟

جـ : من قد طلق زوجته ثلاث تطليقات متخللات الرجعة . فإذا أراد الزوج مراجعتها فليس له عليها رجعة ، ولا يحق له أن يتزوج بها حتى تتزوج برجل آخر زواجاً شرعياً صحيحاً . ثم إذا طلقها أو مات عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها أما من يتزوجها ليرجعها للزوج الأول فهو حرام وليس بزواج شرعي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لعن المحلل والمحلل له" (٢) ولا يسمى زواجاً شرعياً وكذلك لا بد من أن يكون الزوج الثاني قد وطأها أما إذا لم يكون قد وطأها فلا تحل للزوج الأول وعلى هذا الأساس إذا أراد الزوج الأول التزوج بها فيكون بعقد ومهر جديدين إن رضيت . وإلا فهو خاطب من الخُطاب .

س : ما حكم من طلق زوجته ثلاثاً متخللات الرجعة ؟

جـ : اعلم أن من طلق زوجه ثلاث طلقات متخللات الرجعة فإن زوجته تصبح عليه محرمة شرعاً لا يحل له منها ما يحل للرجل

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٥) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه في سنن أبو داود بتصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠١) .

من زوجته ولا يجوز له الاتصال بها ولا يرثها أو ترثه وإذا ادعت عليه الزوجة أنه قد طلقها ثلاثاً متخللات الرجعة فعليها البرهان وإذا لم تتمكن من إبراز برهان فالقول قول الزوج وعليه يمين فإن حلف أنه لم يطلقها ثلاثاً فلا مانع من بقائها عنده لأن الشريعة على الظاهر والله يتولى السرائر وحكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً وإذا كان الواقع هو ما ادعته الزوجة فالإثم كله على الزوج وهو المسؤول أمام الله وسيعاقبه الله عقاب اليمين الفاجرة وعقاب بقاء الزوجة لديه بعد طلاقها وذلك كله لأن النبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح ما يدل على أن حكم الحاكم ينفذ ظاهر لا باطناً حيث قال ﷺ " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن حكمت له بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار"(١) كما جاء الوعيد على من يحلف اليمين الفاجرة فليتق كل من يطلق زوجته أكثر من ثلاث طلقات متخللات الرجعة وليعرف كل من قد طلق زوجته أكثر من ثلاث بأنها قد حرمت عليه تحريماً قطعياً لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره في نكاح شرعي غير مقصود به التحليل بشرط دخول الزوج الأخير على الزوجة والاتصال بها جنسياً .

والخلاصة :

١- من طلق زوجته ثلاث تطليقات متخللات الرجعة أصبحت عليه حرام حتى تنكح غيره .

٢- حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً .

٣- ومن ادعت عليه زوجته أنه طلقها ثلاثاً ولم تتمكن من البرهان عليه وحلف على دعواها أنه باطل ردت إليه والإثم عليه وهو المسؤول أمام الله.

س : بعض الناس يقول بأن المرأه إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً وراجعها زوجها فعليه أن يعقد بها على رجل لمدة يوم وليله ثم يطلقها . فهل هذا التحليل صحيح أو أنه غير صحيح ؟ هذا والبعض الآخر يزعم أن وضع الأكاف وهو الوطاف على ظهر المرأة كاف في إرجاع المطلقة ؟

جـ : اعلم بأن الأدلة الصحيحة تدل أن على من طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى بأن يكون طلاقه ثلاثة متخللات الرجعة فلا يجوز له أن يعقد بها مرة أخرى حتى تنكح زوجاً غيره يتزوج بها في عقد زواج شرعي ويتصل الرجل بهذه المرأة اتصالاً جنسياً بحيث أنه يطأها ولا يكفي العقد بلا وطأ كما أنه لا بد بأن يكون الزوج الثاني هذا قد تزوجها قاصداً بالزواج الزواج الدائم ثم طلقها بأي سبب من الأسباب التي يطلق الرجل امرأته من أجلها بشرط أن تعتد من الزوجين أما إذا طلق الرجل امرأته فتزوجت برجل آخر وكان الأول قد طلقها ثلاث متخللات الرجعة حتى بانت منه بينونة كبرى فطلقها الأخير قبل أن يتصل بها اتصالاً جنسياً فإنه لا يجوز أن ترجع إلى الزوج الأول ما دام وان الزوج الآخر لم يطأها لأنه من شرط نكاح الزوج الآخر أن يكون مع العقد الوطأ أما العقد دون الوطأ فليس مجوزاً برجوعها إلى الزوج الأول بعقد النكاح المجرد عن

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين . حديث رقم (٢٤٨٣) بلفظ : عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٣١، ٣٢٣٢ والنسائي في آداب القضاة ٥٣٠٦ وأبو داود في الأقضية ٣١١٢ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٠٨، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٢٨٦، ٢٥٤٠٢، ومالك في الأقضية ١٢٠٥.

أطراف الحديث : المظالم والغصب ٢٢٨٧ والحيل ٦٤٥٢ الأحكام ٦٦٣٤، ٦٦٤٥ .

معاني الألفاظ : ألحن : أفصح ببيان حجته .

الوطأ والدليل على هذا هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن كانت تحاول الرجوع إلى زوجها الأول الذي كانت قد بانت منه بينونة كبرى بعقد جديد ولم يكن الزوج الآخر قد وطأها (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ([1]) فقوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فمعناه لا يمكن رجوعك إلى زوجك الأول بعقد جديد ومهر جديد إلا أن يتصل بك الزوج الجديد إتصالاً جنسياً وإذا لم يكن قد اتصل بك الزوج الأخير إتصالاً جنسياً بل كان العقد له بك مجرداً عن الوطأ فلا يحل لك الرجوع إلى الزوج الأول حتى يطأ الزوج الثاني ومجرد العقد غير كاف في الرجوع إلى الزوج الأول وكذلك لا يجوز رجوع الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إلى زوجها المطلق لها هذا الطلاق إذا كان الزوج الثاني قد تزوجها بمواطئه من الزواج الأول أو من المطلقة و منهما معاً ليكون زواج الرجل الثاني محللاً للأول والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) ([2]) واللعن في اللغة : هو الطرد . فمعنى لعن الله المحلل والمحلل له طرد الله المحلل والمحلل له من رحمته وقد سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (التيس المستعار) ([3]) .

يقع الطلاق المعلق بمجرد وقوع الشرط

س : رجل قال لزوجته إذا ذهبت إلى مكان ما فأنت طالق . ثم ذهب للغربة لمدة سنة ولم يرجع إلا وقد انجبت له ولداً . مع أنها ذهبت إلى البيت الذي منعها منه فما الحكم ؟

جـ : بمجرد دخولها إلى المكان الذي علق الطلاق بدخوله تطلق لأنَّ العلماء يقولون بأن الطلاق المعلق يقع بمجرد وقوع الشرط . إلا على رأي العلامة ابن تيمية القائل بأنه تهديده للمرأة لا يقع به الطلاق فيمكن حمل هذا الرجل البدوي على رأي ابن تيمية . مع أن رأي الجمهور هو الراجح .

س : أفتوني عن رجل قال وهو غاضب حرام وطلاق إذا توكلت على إخوتي أو على أي شخص ؟

جـ : اعلم أن من قال إذا توكلت وهو غاضب على إخوتي أو علي أي شخص فإذا توكل (تحسب طلقة واحدة) وإن لم يتوكل لم تحسب ولا ينبغي للأب أن يجبر إبنه على شيء قد يكون هذا الشيء السبب في طلاق زوجة الولد وهكذا لا ينبغي لأي رجل أن يعلق أي فعل على طلاق زوجته فلا دخل للزوجة في التوكيل من عدمه ولا علاقة للتوكيل وطلاق المرأة فمن يعلق فعلاً أو تركه على طلاق زوجته فهو آثم متلاعب بأحكام الله تعالى لأن الله تعالى شرع الطلاق حلاً بين الرجل وامرأته إذا تكدر البقاء معها وأصبحت المعيشة بين الزوجين متكدرة ولم يبق حل للمشكلة غير قطع علاقة الزوجين بالطلاق وبناء على ذلك فمن يقول لآخر إذا عملت كذا وكذا فامرأتي طالق أو إذا لم أعمل كذا وكذا فامرأتي طالق يصدق عليه أنه متلاعب بشريعة الله حيث علق العمل وعدم العمل على طلاق زوجته التي لا دخل لها ولا ذنب في الموضوع وقد تكون تحبه وقد يكون هو يحبها وقد يكون معها أطفال صغار وقد تكون أمهم هي الضحية إذا كان هذا الطلاق هو الطلاق الثالث الذي تبين منه الزوجة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً لا يقصد به التحليل ويتصل بها الزوج اتصالاً جنسياً لا مجرد عقد مقصور على الدخول بها فيا أيها المسلمون تقيدوا بشريعة الله ولا تحلفوا بالطلاق ولا تعلقوا بأي فعل

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٥) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه في سنن أبي داوود بتصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠١) .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٥٨٥) .

أو تركه على تطليق نسائكم فتضحوا بنسائكم وأطفالكم حيث ستصبح الزوجات أرملات والأطفال من الذكور أو الإناث أيتام فاقدين حنان الأمهات إن عاشوا عند الآباء أو رحمة الآباء إن عاشوا عند الأمهات وهذه المسألة قد عمت مصائبها وكثرة المشاكل الناتجة عنها فإنا لله وإنا إليه راجعون .

س : ما رأيكم في رجل قال لزوجته إن ذهبت عند بيت فلان فأنت طالق فذهبت . فهل قد وقعت طلقه أم لا ؟

جـ: قد وقعت طلقة . إلا أن ابن تيمية يقول إذا كان الزوج يريد تهديد الزوجة ولا يقصد الطلاق لا يقع طلاقاً ولكن المعمول به الآن أنها تقع طلقة لأن الزوج علق الطلاق على ذهابها فذهبت فقد وقع الطلاق .

عدم وقوع الطلاق بالتسويف بالطلاق

س : إذا حلف الرجل على زوجته بالطلاق وقال إذا ذهبت إلى بيت والدها فما تتبعها إلا ورقة الطلاق وخرجت فعلاً فهل يعد هذا طلاقاً وما هو الحكم في ذلك ؟

الكلام الوارد في السؤال غامض ويحتمل معنيين :

المعنى الأول : هو أن المراد إذا خرجت من بيتي إلى بيت والدك فسوف أطلقك وأرسل بورقة الطلاق بعدك فإذا خرجت بغير إذنه فلا تطلق إلا إذا طلقها أو أرسل بورقه الطلاق .

ويحتمل أن يكون المعنى المراد إذا خرجت من بيتي إلى بيت والدك فأنت طالق فإذا خرجت فإنها تحسب طلقة واحدة وعليه المراجعة إن أراد في العدة إن لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة وحيث وهذا الكلام فيه نوع إجمالٍ فلا بد من إعادة السؤال من جديد وإيضاح هذا الرجل لكلامه هذا ليكون الجواب على بصيرة من الأمر ولا يكون الجواب مجازفة ولا سيما والقضية قضية طلاق تحتاج إلى تحري زائد وعلى هذا الأساس فأنا لا أستطيع الفتوى بأن هذا الكلام يحسب طلقة ولا أستطيع الإفتاء بأنه لا يحسب طلقة حتى أعرف المقصود من هذا الكلام ويتضح لي المراد به فإذا عرفت المراد به إذا خرجت من بيتي إلى بيت والدك بغير إذني فسوف أطلقك وأرسل بورقة الطلاق بعدك سأفيد السائل بأن الطلاق لا يقع إذا خرجت المرأة بغير إذن وأن أراد بكلامه هذا إذا خرجتي من بيتي إلى بيت والدك بغير إذني فأنت طالق فأنا سأفيد السائل بأن هذا الكلام صريح في وقوع طلقة واحدة إن خرجت المرأة بغير إذن أما الآن وقبل أن يتضح المقصود فأنا متوقف ومنتظر لإعادة السؤال مرة أخرى مفصلاً ليكون الجواب صريحاً وجازماً . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

س : رجل طلق زوجته مرتين ولم تعلم لا هي ولا أهلها وفي المرة الثالثة قال لها إذا ذهبت إلى بيت اهلك فأنت طالق فذهبت ؟

جـ : من طلق زوجته بلفظ صريح فقد طلقت سواءً علمت المرأة أم لم تعلم علم أهلها أم لم يعلموا . ومن قال لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق ، فذهبت في الحال أو بعد مدة فقد قال العلماء بأنها تطلق حتى ولو آذن لها بالذهاب بعد مدة لأنه يريد أن يسحب كلمته ولا يصح سحب الكلام في الشريعة الإسلامية .

س : إذا طلق الرجل امرأته وتزوجها بعده رجل آخر ووطئها بدون قصد التحليل فهل للزوج عليها بعد الزواج الثاني ثلاث طلقات ؟

جـ : عند الشوكاني : يستأنف ثلاث طلقات من جديد . وعند الهادوية : يحسب الطلقات السابقة من الثلاث . لأن الشوكاني يقول : إن الزواج الثاني قد هدم ما قبله والمسألة اجتهادية ليس فيها نصوص .

س : ما السر أن المرأة لا تصح لزوجها الأول في الطلاق البائن بينونة كبرى إلا بعد أن يطأها الزوج الثاني ؟

جـ : السر هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ([1]) فلا بد أن يطأها الزوج الثاني في نكاح صحيح لا يراد به التحليل .

آراء العلماء في نفاذ طلاق من يريد بطلاقه التهديد ولا يريد وقوع الطلاق

س : هل ينفذ الطلاق من الزوج إذا كان مقصده التخويف والتهديد أم أنه لا ينفذ ؟

جـ : اعلم أن العلماء في حكم طلاق من قصد التهديد والتخويف مختلفون هل يقع أم لا والذي ذهب إليه الجمهور هو وقوعه ونفوذه وهو المطبق في الجمهورية اليمنية والذي ذهب إليه ابن تيمية هو عدم وقوعه .

قصة زواج الحسين بن علي رضي الله عنه (بؤرينب) ليرجعها لزوجها عبدالله بن سلام إن صحت القصة

س : ما رأيكم في قصة زواج الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما (بؤرينب) زوجة عبدالله بن سلام التي تروي كتب الأدب والتاريخ أن معاوية بن أبي سفيان طلب منه ابنه (يزيد) ان يحتال لطلاقها من زوجها لكي يتزوج بها يزيد بن معاوية . فاحتال معاويه لطلاقها وأرسل الصحابي الجليل أبا الدرداء ومعه صحابي آخر رضي الله عنهما ليخطباها ليزيد بن معاويه بعد ان انتهت عدتها. ومرا على (الحسين بن علي بن أبي طالب) وهو في الكوفه ليسلما عليه . فقصا عليه القصة فطلب منهما خطبتها لنفسه مع يزيد . فاختارت الحسين بن علي ثم طلقها (الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) ليرجعها لزوجها الأول ؟

جـ : لا عبرة بما ورد في كتب الأدب أو التاريخ إن كان مخالفاً للأحاديث الصحيحة وإنما الحجة هي فيما ورد من الأحاديث الصحيحة . وعلى فرض صحة هذه القصة . فنقول هو مذهب للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . وكأنه يقول أن اللعن خاص بمن يرسل للخطبة من قبل الزوج الأول ويخص منه من يخطبها من ذات نفسه ليرجع الزوجة إلى الزوج الأول تطوعاً منه أي لعل مذهبه أن المحرم ما كان بتواطء من الزوج الأول والثاني وأما إذا كان الزواج بلا تواطء بين الزوجين وإنما كان الزوج الثاني قد قصد التحليل من نفسه بلا علم من الزوج الأول ولا من الزوجة وبلا تواطء منهم فليس بحرام عنده والله أعلم هذا كله إن صحت القصة كما أن فعل الصحابي إن صح عنه لا حجه فيه على أحد ولو لم يعارض الحديث المرفوع فكيف وهذا الفعل منه قد عارض قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ([2]) .

كناية الطلاق العبرة فيها بنية الزوج

س : ما حكم التلفظ بكناية الطلاق؟

جـ : كناية الطلاق العبرة فيها بنية الطلاق فإن أراد الزوج الطلاق تكون طلقة وإن أراد غير الطلاق فلا تحسب طلقه وعليه اليمين بأنه لم يرد الطلاق . والقول قول الزوج مع يمينه .

كتابة الطلاق على ورقة من كنايات الطلاق إلا إذا أرخها فهي طلاق صريح

س : هل يعتبر كتابة الطلاق في ورقه طلاق صريح أم كناية طلاق ؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٥) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنن أبي داوود بتصحيح الألباني للحديث برقم (٥١٠١) .

جـ : قال العلماء : الكتابة المرتسمة على بياض أو في السبورة أو نحوهما يكون من كنايات الطلاق إلا إذا كتب ورقة الطلاق وأرَّخها وأرسلها إلى الزوجة أو وليها فإنه يكون صريحاً بالقرائن . أما الكتابة على الماء أو في الهواء فلا يعتد بها . أما الكتابة المرتسمة فهي كناية طلاق والقول قول الزوج مع يمينه .

لفظ التحريم من كنايات الطلاق

س : قال رجل لأحد أقاربه في مشكله بينهما : قد حرمت زوجتي فهل تحسب طلاقاً ؟

جـ : عند الشوكاني : لا يقع طلاقاً . وعند علماء آخرين قالوا : إن نوى به طلاقاً فتعتبر طلقة وإن لم ينو فلا يقع طلاقاً . والقول قول الزوج مع يمينه . والمسألة قد أُلف فيها عدة مؤلفات. والشوكاني عنده إن لفظ التحريم لا يكون من صريح الطلاق ولا من كنايات الطلاق . فوجودها وعدمها عنده على السواء .

س : ما حكم من قال لزوجته حرام ؟

جـ:هي كناية طلاق.فهو يرجع إلى نيته فإن أراد بالحرام الطلاق فهو طلاق وإن أراد اليمين فهو يمين والقول قوله مع يمينه.

س : رجل حلف يميناً بالطلاق بأن لا يقبل كذا وكذا من ابن أخته ولكنه تراجع الآن ويطلب إفتاءه في مقدار الكفارة في هذه الأيام ؟

جـ : اعلم أن هذا الشيء راجع إلى الناطق بالطلاق في كلامه هذا وهو الذي سيسأل عنه يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتا الله بقلب سليم فإذا كان قد أراد بهذه الكلمة الطلاق فإنها تحسب طلقة وعليه إن أراد المراجعة الآن وهي في العدة وتبقى له طلقتان إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة وإلا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن أراد بها اليمين فعليه أن يخرج كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وجبة غداء وصبوح أو وجبة غداء وعشاء أو أن يخرج قيمة الإطعام والقول قوله فيما أراد وهو المقلد وعليه اليمين إن أراد إلاَّ اليمين ولم يرد الطلاق إن طلبت الزوجة اليمين أو طلبها زوجها . وعلى كل حال هذا راجع إلى ذمته وهو الأعرف بما أراد بهذه الكلمة .

طلاق الأخرس بالإشارة

س : كيف يكون طلاق الأخرس ؟

جـ : يكون بالإشارة .

عدم وقوع الطلاق بالتفل

س : هل يقع الطلاق بالتفل أمام زوجته أو أنه لا يقع ؟

جـ : إن الطلاق لا يكون إلا بالكلام او بالكتابة مع النية كما يكون أيضاً بالاشارة لمن كان لا يستطيع الكلام ممن يسمى بـ(الأخرس) وهو الذي لا يسمع ولا ينطق أما بالتفل الوارد بالسؤال وهو أن الزوج يرمي بالريق من فمه إلى أمام الزوجة على حد تعبير السائل فلا يقع لأن التفل أو الدفل ليس من صريح الطلاق ولا كناية الطلاق.

لا يصح طلاق الصبي أو المجنون

س : هل يصح طلاق الصبي أو المجنون ؟

جـ : لا يصح طلاق الصبي أو المجنون إجماعاً ولكن يطلق عن الصبي وليه إن رأى في الطلاق مصلحة والمجنون يطلق عنه وليه إن رأى في الطلاق مصلحة هذا على فرض أن العقد للصبي صحيح وإلا فالمختار عند ابن حزم والأمير في المنحه عدم صحة العقد للصبي لعدم المصلحة وهو الذي اختارته لجنة تقنين الأحكام الشرعية وصدر بخصوصه قرار جمهوري.

طلاق المكره غير نافذ شرعاً

س : تزوّج رجل بامرأة ومكثت معه ما يقرب من عام ولم يحدث بينهما أي خلاف يذكر إلا أن أولياء المرأة منعوها أن تلحق بزوجها وبقي يطالبهم بذلك أكثر من عام ولم يلق منهم أي تجاوب أو إنصاف وإنما دبروا له مكيدة فقد هددوه باطلاق النار عليه إذا لم يطلق فطلق مكرهاً تحت تهديد السلاح فهل يصح أو ينفذ طلاق المكره أم أنه غير صحيح وغير نافذ شرعاً أفتونا مأجورين ؟

جـ : طلاق المكره غير صحيح وغير نافذ شرعاً فمن طلق مكرهاً فطلاقه لا ينفذ والعبرة في هذا بالبرهان ويحسن حضور الطرفين عند القاضي الشرعي المولى في المنطقة لمعرفة الحقيقة ولإجراء اللازم بحسب البراهين والله الموفق .

عدم نفاذ طلاق المكره ولكن دعوى الإكراه يحتاج إلى برهان أمام المحكمة الشرعية

س : تزوجت بنت عمي وغصبوني في المحكمة أن أطلقها فطلقتها طلقة واحدة ولم أستلم مهرها وكذلك زوجها أبوها أفتونا مأجورين ؟

جـ : إذا كنت قد طلقتها طلقة واحدة ولم تكن مجبراً على طلقتها بحيث لم يبق لك اختيار وانقضت عدتها وخطبها الخاطب فتزوجها فذلك جائز شرعاً أما إذا كنت قد طلقتها مكرهاً بحيث لم يبق لك اختيار وأجبرت على الطلاق إجباراً فالطلاق لا يقع . ولكن دعوى الإجبار والاكراه تحتاج إلى برهان وبينه يدل على أنك عندما طلقت المرأة كنت مكرهاً ومجبراً على ذلك لأنه بالإكراه وبالإجبار تبطل العقود الشرعية فتصير أي العقود الشرعية كأنها لم تكن وذلك كالبيع أو الوقف أو العتق فمن باع أو أوقف أو أعتق وهو مكره على البيع أو الوقف أو العتق فإن البيع لا يقع والوقف لا يقع والعتق لا يقع وكذلك من طلق وهو مكره فطلاقه لا يقع ووجوده وعدمه سواء مهما صح الإكراه وحد الأكراه ما يخشى على نفسه القتل أو الضرر كما قرره علماء الشريعة الإسلامية .

س : هل يصح طلاق المكره ؟

جـ : لا يصح طلاق المكره خلافاً لأبي حنيفة وهو مذهب ضعيف لكن لا بد من برهان على صحة الإكراه كما أن الإكراه هو الذي لم يتبق للمكره قدره على الدفاع .

آراء العلماء في وجوب طاعة الوالدين أو أحدهما بطلاق الزوجة

س : يوجد رجل متزوج بامرأة سلوكها حسن ولكن والدة هذا الرجل تحاول أن تفرق بينها وبين زوجها فأصبح في حيرة من أمره فما هو حكم شريعة الإسلام ؟

جـ : من العلماء من يقول بأن على الولد طاعة والداه إذا امرأة بطلاق زوجته لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ابن عمر بطلاق زوجته طاعة لأبيه الذي كان قد أمره بطلاق زوجته ومن العلماء من يقول لا يجب على الولد طلاق زوجته إذا

أمره أحد والديه لأن الطلاق أبغض الحلال وإنما أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عمر بذلك لأنه كان قد عرف أن عمر لم يأمر ولده بذلك إلا وقد عرف بأن زوجته لا تصلح له زوجة وعندي أن المسألة تحتاج إلى من يتوسط بين الرجل ووالدته ويسعى في إصلاح الشأن بين الطرفين ومعرفة الدافع الذي حمل الوالده على الأمر بطلاق زوجة ابنها فإن كانت متعنتة وليس لها أي مبرر فعليه النصح لها بأسلوب لين وإن كان لها مبرر لمطالبة ولدها بالطلاق فعلى الولد طاعة والدته .

صحة طلاق المكره في باب الإيلاء

س : متى يصح طلاق المكره؟

جـ : الطلاق من شرطه عدم الإكراه إلا في باب الإيلاء فبعد مضى الأربعة الأشهر يجبرُ القاضي الشرعي الزوج على الكفارة والعودة إلى جماع زوجته .

أو الطلاق . فإذا طلق وهو مُجْبَرٌ من القاضي الشرعي فيصح طلاقه .

س : ما رأي الشرع في رجل متزوج ومتفق مع زوجته فحدث خلاف بين الرجل وأبو البنت فيضغط على الرجل أن يطلق إبنته ويضغط أبو البنت على البنت في التخلص من زوجها ونتيجة للضغط الشديد والتهديد حصل الفراق والطلاق وهما غير راضين بهذا وطلق الرجل زوجته بتهديد وضغط من العدل وعندما علمت المرأه بالطلاق بكت ولا زالت تبكي والرجل في حزن شديد والرجل عندما أجتمع عليه الناس لم يقل إلا كلمه واحدة وهي أنها طالقة فهل هذا طلاق شرعي وهل يجوز أن تتزوج برجل آخر . أما إكراه الرجل لابنته في التخلص من زوجها الهدف منه فقط هو كسب دراهم جديده من زوج جديد لابنته رغماً عنها أفيدونا ؟

جـ : الطلاق قد وقع ولا مانع من مراجعة الرجل لزوجته إذا كانت لا تزال في العدة وإذا كانت العدة قد أنتهت وهي راغبه في زواجها من جديد فلا مانع له في أن يتزوجها من جديد بعقد جديد ومهر جديد فإذا امتنع الأب عن العقد لها وهي راضية انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء فإذا لم يوجد لها ولي آخر أو امتنع عن العقد لها فإلى من يليه فإن امتنعوا جميعاً فوليها القاضي الشرعي في المنطقة لأن هذا الضغط ليس بالإكراه الشرعي الذي لا ينفذ معه الطلاق .

وقوع طلاق الهازل

س : هل يقع طلاق الهازل ؟

جـ : يقع طلاق الهازل لحديث "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"([1])

وقوع طلاق السكران المتبقي له تمييز

س : هل طلاق السكران يقع أم لا ؟

جـ : ذهب الشافعية وجماعة من العلماء إلى أن طلاق السكران لا يقع وأنه مثل طلاق الطفل والمجنون .

([1]) سنن الترمذي : كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق . حديث رقم (١١٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٢٧) .

أخرجه أبو داود في الطلاق ١٨٧٥، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٢٩.

وذهب جماعه من العلماء وهم الحنفية والهادوية إلى أنه يقع عقوبة له .

واختار قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية أن طلاق السكران على قسمين فيفصل فيه على النحو التالي :

الأول : إن كانت رائحة الرجل رائحة خمر ولكن بقي له تمييز ويعقل بعض الأشياء فطلاقه يقع وإن كان السكران في حالة عدم تمييز ولا يميز بين الاشياء فطلاقه لا يقع .

س:هل القول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه بطلاق عائشة رضي الله عنها صحيح؟

جـ : هذا من خرافات الجعفرية وهو غير صحيح لأن التوكيل لا يصح لما بعد الموت كما أن هذا القول لا أصل له من الصحة ولم يرد بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف .

س : رجل قال لزوجته أنت طالق إذا لم تحضري الباكت السيجارة باتهامه لها أنها أخذت السيجارة فحلفت له أنها لم تأخذها ما حكم علماء الإسلام في هذه القضية ؟

جـ : إن قول الرجل لزوجته انتي طالق إذا لم تحضري (الباكت السيجارة) يريد التهديد لها يكون طلقة واحدة إذا لم تحضر (الباكت) عند الجمهور ولا يحصل الطلاق عند العلامة ابن تيمية لأنه لا يقول بوقوع الطلاق المعلق على وقوع الشيء أو عدمه وعند الجمهور يقع إذا لم يحصل الشئ المعلق عليه الطلاق ويقولون هو (صريح الطلاق ولا يحتاج إلى نية الطلاق) .

وجوب البرهان على من يدعي طلاق الزوجة لأن الأصل عدم الطلاق

س : رجل تزوج امرأة ومكث معها خمسة وثلاثون عاماً في مدينة (جبلة) وله امرأة أخرى في (همدان) وبعد وفاته ادعت زوجته التي في (همدان) وولدها بأن زوجته التي في (جبلة) مطلقة ولم تبلغ التي في (جبلة) إلا بعد أن وصلا إلى (جبلة) يطلبان الأموال التي في (جبلة) وحمل معها الورقة المزعومة التي تفيد بأن المذكورة مطلقة وتقول الورقة باسم آمنه بنت محسن واسمها الحقيقي آمنه بنت حسن أفتونا هل البلاغ في الطلاق شرط أم لا ؟

جـ : إن العبرة في هذه المسألة وأمثالها بالبرهان الصحيح على أن الرجل المتوفى لم يمت إلا وقد طلق وإلاَّ لزم في هذا حضور الكاتب والشهود لصحة الورقة الحاكيه للطلاق من عدمه وإن صح أن الورقة صحيحة وذلك بعدالة كاتبها وشهودها وقولهم بأن ما حرر الكاتب هو الواقع صح الطلاق وإن لم تصح هذه الورقة فالأصل بقاء هذه المرأة في عصمة زوجها ولا يعتبر صحة الورقة أو عدمها إلا بحضور الطرفين إلى القاضي الشرعي في المنطقة .

الصفحة

الباب الثاني : الخلع

الفصل الأول : الخلع

الفصل الثاني : الفسخ

جواز طلب الزوجة فسخ عقد نكاحها إذا تضررت من غياب الزوج عنها

جواز فسخ الأمة عقد نكاحها إذا أعتقت

الطلاق لا يكون إلا من قبل الزوج أو وكيله والفسخ قد يكون من قبل الزوجة أو الزوجين

الباب الثاني : **الخلع**

الفصل الأول : **الـخـلـع**

س : لماذا سمي الخلع خلعاً ؟

جـ : لأن المرأة تخلع الزوج كما تخلع الثوب .

س : هل الخلع يسمى طلاقاً أم فسخاً ؟

جـ : بعض العلماء قالوا : بأن الخلع فسخ بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : تعتد منه بحيضة. وبعض العلماء يقولون : هو طلاق بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (طلقها تطليقه)[1] فيمكن أن يُجمع بين الحديثين . بأن المرأة طلقت إلى مقابل عوض فنسميه طلاقاً وأما أنه يُكتفي بحيضة فلنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنها تعتد بحيضة واحدة . والصحيح أنه طلاق ويكتفي فيه بأن تعتد المختلعة من زوجها بحيضة واحدة جمعاً بين الأدلة وهذا ما رجحه ابن القيم وتبعه الشوكاني في (وبل الغمام) .

جواز الخلع قبل الدخول

س : هل يصح الخلع قبل الدخول بها ؟

جـ : يجوز لها أن تطالب الزوج بالخلع قبل الدخول بها وترد للزوج نصف المهر لأن من طلقت قبل الدخول بها لها نصف المهر ولا مانع من الصلح بينهما بأن ترد أقل من النصف إذا رضي الطرفان .

س : إذا طلبت المرأة الخلع والزوج رافض فكيف يعمل ؟

جـ : يذهبون إلى القاضي الشرعي والقاضي الشرعي سيحكم بما يراه وحكم القاضي يقطع النزاع .

س : ما الحكمة من الخلع ؟

جـ : لأنه إذا طلبت الزوجة الطلاق والزوج لا زال راغباً في الزوجة أو كان غير راغب فيها وإنما ظالم لها فقد شرع الله للمرأة أن تطالب بالخلع بحيث ترد على الزوج ما أخذت منه فيطلقها .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة . حديث رقم (٤٩٧١) بلفظ : عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٠٩ ، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٤٦ .

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٦٨ ، ٤٨٦٩ .

س : كيف يكون طلاق الخلع ؟

جـ : يقول الزوج طلقت زوجتي "فلانة بنت فلان" إلى مقابل ما أرجعته من المهر أو لمقابل تنازلها عن المهر أو نصفه . المهم أن يذكر الزوج العوض المتراضى عليه الذي أرجعته المرأة له ولا يقول هي طالق بلفظ الطلاق فقط دون ذكر العوض . لأن الاكتفاء بلفظ الطلاق فقط هو في الطلاق الذي بدون عوض .

وقوع الخلع بالقليل أو الكثير من المهر ما لم يجاوز زيادة على ما أخذت من الزوج

س : هل يشترط في الطلاق الخلعي أن ترجع المهر كله أم يقع بأقل من المهر ؟

جـ : يقع بالقليل والكثير مالم يجاوز زيادة على ما أخذت منه لحديث زوجة ثابت بن "قيس بن شماس" رضي الله عنه . حينما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أتردين عليه حديقته([1]) قالت نعم وأزيد . فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا" وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزوج بأن يأخذ الحديقة ولا يزداد . وفيه دليل على أن الزيادة محرمة .

س : ما حكم استرجاع حق الدبلة والشرط وجميع ما خسره الزوج ؟

جـ : كان الزواج في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منحصراً في المهر ، ثم زيَّد الناس فيه أشياءً ما أنزل الله بها من سلطان مثل (الشرط) و(الدبلة) ، وغيرها .

ورأيي الشخصي : أن الأحاديث ما وردت إلا في المهر ولم ترد في هذه الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان . ولكن في المذهب الهادوي : الذي يعملون به في المحاكم الشرعية . أن المرأة إذا أرادت كخالعة الزوج فعليها أن ترد المهر والشرط والكسوة وترد له نفقته عليها من يوم العرس إلى يوم المخالعة وترد نفقة أولادها منه . وأنا رأيي : أن إرجاع نفقتها التي أكلتها وهي زوجته ونفقة أولاده التي هي واجبة عليه منذ أن ولدوا إلى يوم المخالعة . ليس عليه دليل . فالأحاديث تدل على إرجاع المهر وإن كان ولا بد فترجع الشرط أما النفقة فلا . وأنا أحياناً أتوسط بين المتخالعين من باب الصلح بأن يُرد للزوج بعض الشرط مع المهر . والبعض بأن يرد الشرط مع المهر إذا كان أب المرأة قادراً . وأحياناً أتوسط بإرجاع المهر فقط إذا كانت المرأة ووليها غير قادرين على إرجاع الشرط . أما المهر فإرجاعه واجب لأن الأدلة دلت عليه وهكذا إرجاع بعض المهر إذا كان الطرفين قد قنعا بذلك البعض .

س: أنتم تعلمون ارتفاع الأسعار وتدهور العملة فكيف يحسب المهر ؟

جـ : ترد المرأة عليه المبلغ الذي أعطاها سواءً ارتفعت العملة أم انخفضت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترد على الزوج حديقته . فترد الحديقة غلت أو رخصت إلا إذا وقع الصلح بين الطرفين بإرجاع بعض المهر واقتنع الطرفان بذلك فلا مانع .

جواز أخذ الزيادة على المهر إذا رضيت الزوجة والعبرة برضاها

س : إذا رضيت الزوجة أن تعطي الزوج فلوساً أكثر مما أعطى فهل يأثم بما أخذه من الزوجة من ذهب وفلوس مع أنها راضية بأن

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٤٩٧١) .

تعطيه كم ما يريد لكي يطلقها ؟

جـ : إذا قد رضيت بإعطاء الزوج زيادة على ما أعطى فيجوز له أن يأخذها . العبرة بالرضا . ولكن لا يجوز للمصلح أو القاضي أن يأمرها بالزيادة .

س : ما الحكم إذا كانت المرأه ليس لها رغبة في الجماع وطلبت من زوجها المخالعة فشرط عليها أن تدفع له تكاليف زواجه بزوجة أخرى ؟

جـ : عليها أن ترجع له المهر أما طلبه أن تزوجه بزوجة أخرى فهو تعسف منه .

حرمة مطالبة الزوجة بإرجاع المهر والنفقة عليها لمقابل طلاقها إذا كان الطلاق برغبة الزوج وطلبه لا بطلب الزوجة

س : ما رأي العلماء في رجل تزوج بامرأة ومكثت عنده سنة كاملة ثم طالبها بإرجاع غرامته مقابل الطلاق ؟

جـ : من أراد أن يطلق زوجته فلا يحق له شرعاً أن يطلب من زوجته أي شيء لا المهر ولا أقل من المهر ولا أكثر منه مهما كان قد دخل عليها وكان الطلاق بلا طلب من الزوجة أما إذا كان الطلاق يطلب من الزوجة وهي التي تريد منه الطلاق والخروج من الزوجة فله الحق في المطالبة بإرجاع ما دفع إليها من المهر لأن الطلاق ها هنا كان بطلب من الزوجة وهو المسمى عند العلماء بالخلع ولا مانع للزوج من المراجعة لزوجته في العدة في الصورة الأولى وهو الطلاق الذي يصدر من الزوج بلا طلب من الزوجة وبلا عوض منها أما في الصورة الثانية وهو الطلاق الصادر من الزوج يطلب من الزوجة ويعوض من الزوجة لزوجها إلى مقابل الطلاق فلا يحق للزوج أن يراجع زوجته لا في أيام العدة ولا بعد أيام العدة لأنها قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد إذا كانت راضية ولم يكن قد سبق أن طلقها طلقتين قبل هذا الطلاق .

المهر الشرعي هو الذي يدفع للمرأة إلى يدها. والشرط : هو الذي يعطى للولي

س : هل للزوج أن يطلب إرجاع المهر مع أنه قد جامعها وفض بكارتها ؟

جـ : الشريعة تجيز له أن يطالب بإرجاع المهر ما دامت هي التي تطلب الطلاق وإن كان قد جالسها وجامعها .

س : ما هو الفرق بين المهر والشرط ونرى في بعض المناطق يدفع الشرط ويؤجل المهر فما الحكم ؟

جـ : المهر الشرعي : هو الذي يدفع للمرأة إلى يدها. والشرط : هو الذي يعطي للولي ليقوم بالعرس . ولكن يحصل تحايل على النساء فيعجل الشرط ويؤجل المهر إلى أجل غير مسمى فلا تعطى المرأة المهر في بعض الحالات إلا عند الطلاق . أو بعد موتها ولا يجوز مماطلة الزوجة في المهر لأنه حق شرعي لها . وحرام تأجيل مهر المرأة إلا إذا كان الزوج معسراً فيؤجل إلى أن ييسر الله عليه .

حرمة خلو الرجل بالمرأة المطلقة منه وحكمها حكم الأجنبية عنه

س : هناك رجل طلق امرأته للمرة الثالثة لكن المرأة لا تزال جالسة في بيت مطلقها بحجة أنها جالسة عند أولادها علماً بأنهما يأكلان مع بعضهم البعض ويدخل البيت عندهم فهل هذا يجوز شرعً أم لا ؟

جـ : المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى حكمها مثل حكم المرأة الأجنبية لا يجوز لمطلقها أن يخلوا بها إلا مع محرم ولا

يجوز له أن يسافر معها إلا مع محرم ولا يجوز له النظر إليها .

والخلاصة هي أن هذه المطلقة حكمها مثل حكم الأجنبية في كل شيء بل تزيد على المرأة الأجنبية بحكم زائد وهو أن المرأة الأجنبية يحل له الزواج بها إذا لم يكن هناك مانع من الزواج مثل أن تكون مزوجة مثلاً أما المطلقة ثلاثة فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً وأن يدخل الزوج بها .

س : إذا تزوج الرجل بالمرأة المختلعة منه مرة ثانية بمهر وعقد جديدين ، فهل له عليها ثلاث طلقات أم طلقتان فقط؟

جـ : على قول من قال : بأن الخلع طلاق لم يبق له إلا طلقتان . وعلى قول من قال بأنه فسخ فيبقى له ثلاث طلقات لأنه لم يتقدم طلاق وإنما تقدم فسخ .

الفصل الثاني : الفسخ

جواز فسخ عقد النكاح إذا كان أحد الزوجين مريضاً بالجنون أو الجذام أو البرص أو الإيدز أو الزهري

س : ما هي العيوب التي يجوز فسخ عقد النكاح إذا وجد أ حدها في أحد الزوجين ؟

جـ : في الماضي كانت العيوب هي البرص والجذام والجنون والآن قد حدثت عيوب هي أخطر من مرض البرص من هذه العيوب المعاصرة مرض الإيدز أو الزهري أو الطير . فهذه الأمراض الخطيرة الجديدة المعدية التي تفشت في أمريكا وأوربا تحتاج إلى اجتهاد جديد .

وينبغي لمن يؤلف في الفقه أن يمثل في العيوب بمثل هذه الأمراض الخطيرة المعدية بدلاً من الجنون والجذام والبرص.

جواز مطالبة المرأة بالفسخ في حالة عجز الزوج عن الوطء

س : إذا كان زوج المرأة مريضاً لا يستطيع وطأها فهل لها أن تطالب بالفسخ ؟

جـ : يجوز لها أن تطالب بفسخ عقد نكاحها .

س : هل يحق للحاكم أن يفسخ عقد الزواج إذا ذهبت الزوجة إلى المحكمة لهذا السبب أم أنه لا يحق له ذلك ؟

جـ : الحاضر يرى مالا يراه الغائب فإذا حضر الطرفان عند الحاكم الشرعي المختص وطالبت الزوجة من الحاكم فسخ عقد نكاحها فإنه سيعرف الحقيقة ويسمع من كلا الطرفين فيحكم بما يثبت لديه شرعاً وإن رأى مسوغاً للفسخ وإلا فلا فسخ إن لم يكن هناك مسوغ له .

وجوب عدة الزوجة في البيت الذي وصلها خبر وفاة زوجها وهي فيه أو في بيت زوجها الذي كانت تعيش معه فيه

س : إذا سمعت المرأة بنبأ خبر وفاة زوجها وهي في بيت إحدى صديقاتها أو في مكان عام أو في عرس أو في مدينة أخرى ماذا عليها أن تعمل حيال ذلك ؟

جـ : على الزوجة أن تعتد في البيت الذي وصل خبر وفاة زوجها وهي فيه فإذا كان هو البيت الذي كان الزوجات يعيشان فيه بقيت فيه وإن كانت عند أهلها أو عند بيت العرس مثلاً إذا أذن صاحب البيت فعليها أن تعتد في بيته وإن لم يأذن فتخرج وتعتد في البيت الذي كانا يعيشان فيه قبل الوفاة .

جواز طلب الزوجة فسخ عقد نكاحها إذا تضررت من غياب الزوج عنها

س : رجل أرغم على البقاء في السجن في غير موطنه مدة خمسة عشر عاماً ولما أطلق سراحه عاد إلى بلده فوجد أن زوجته قد تزوجت برجل آخر فماذا يصنع ؟

جـ :اعلم بأن للزوجة إذا تضررت من عدم وجود الزوج عندها أن تطلب فسخ عقد نكاحها لتتزوج برجل آخر. فإذا كانت هذه المرأة قد فسخت عقد نكاحها من زوجها بحكم شرعي فلا مانع لها من ذلك.وإن لم تكن قد فسخت نكاحها من زوجها المذكور عند القاضي الشرعي فلا مانع للزوج من الحضور عند القاضي ليعرف القاضي الحقيقة ويجري اللازم شرعاً.

جواز فسخ الأمة عقد نكاحها إذا اعتقت

س : هل يحق للأمه أن تفسخ عقد نكاحها إذا اعتقت ؟

جـ : نعم:يجوز للأمة إذا اعتقت أن تفسخ عقد نكاحها إن أرادت لحديث (بريرة) حينما فسخت ([1]) عقد نكاحها حينما اعتقت.

س : إذا أسلمت المرأة قبل إسلام زوجها الكافر . فهل تبقى على نكاحها ؟

جـ : إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدت الزوجة فهما على عقد نكاحهما الأول . أما إذا لم يسلم إلا بعد انقضاء عدتها فيجوز له الرجوع إليها بدون عقد ومهر جديدين بدليل أن زينب ([2]) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرجعت لأبي العاص بن الربيع زوجها بدون عقد ولا مهر جديدين . مع أنه لم يسلم إلا بعد سنتين من إسلام زينب زوجته . وبعض العلماء قالوا : إذا لم يسلم الزوج إلا بعد انقضاء العدة فلا ترجع إليه إلا بمهر وعقد جديدين لرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدد عقداً جديداً ومهراً جديداً لزينب بأبي العاص ابن الربيع ، والرواية الصحيحة هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرجع زينب لأبي العاص بن الربيع بدون عقد ولا مهر جديدين.

س : إذا أسلمت المرأة الكافرة وانقضت عدتها قبل إسلام زوجها فهل يصح أن يتزوجها مسلم إن أراد ورضيت بالزواج منه ؟

جـ : نعم : يصح أن يتزوج بها أيُّ مسلم إذا كانت قد انقضت عدتها . وإذا أسلم زوجها الكافر بعد انقضاء العدة وأراد أن يطالب بإرجاعها إليه فلا حق له في المطالبة بها عند جميع العلماء .

الطلاق لا يكون إلا من قبل الزوج أو وكيله والفسخ قد يكون من قبل الزوجة أو الزوجين

س : ما الفرق بين الطلاق والفسخ ؟

جـ : اعلم بأن الطلاق لا يكون إلا من الزوج أو من وكيل الزوج برضى الزوج واختياره أما الفسخ فيكون من قبل الزوجة التي تطلب الفسخ من عقد النكاح سواء رضي الزوج أو لم يرض ومن الزوجين فهذان الأمران هما مما يفترق فيه الطلاق عن الفسخ وهما أن الطلاق لا يكون إلا من الزوج أو من وكيل الزوج ولا يكون من المرأة بخلاف الفسخ فإنه يكون في بعض الحالات من الزوجة وحدها وفي بعض الحالات يكون من الزوج ومن الزوجة معاً وهكذا نقول الطلاق لا يكون إلا برضا

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله . حديث رقم (٢٥٣٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) .

أخرجه مسلم في العتق ٢٧٦١، ٢٧٦٢، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٧٧ وأبو داود في العتق ٣٤٢٨ وابن ماجة في الدعاء ٣٨٢٥ ومالك في العتق والولاء ١٢٧٥.

أطراف الحديث : الصلاة ٤٣٦، الزكاة ١٣٩٨، البيوع٢٠١٠، ٢٠٢٣، العتق ٢٣٥١، ٢٣٧٣، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٠، الشروط٢٥١٦، ٢٥٢٤، النكاح ٤٧٠٧، الطلاق ٤٨٧١، ٤٨٧٦، الأطعمة ٥٠١٠، كفارات الأيمان ٦٢٢٣، الفرائض ٦٢٥٤، ٦٢٥٧.

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . حديث رقم (٢٠٣٩) بلفظ : عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٤٧) .

أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٦٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩١٣ .

الزوج واختياره ولا ينفذ الطلاق من الزوج إذا كان مكرهاً بخلاف الفسخ ومن الحالات التي يجوز للمرأة أن تطلب فسخ عقد نكاحها من زوجها إذا تزوجت وهي صغيرة لم تبلغ الحلم أو كانت مجنونة جنوناً أصلياً أو جنوناً طارئاً فلها الحق في المطالبة بفسخ عقد نكاحها عند بلوغها إن زوجها وليها وهي صغيرة أو عند أن تعرف أنه زوجها وليها وهي مجنونة لأنه ببلوغ الزوجة أو برجوع عقلها يتجدد لها الخيار كما نص على ذلك ولهم دليل على ذلك قد ذكرته في جوابات سابقة وقد تفسخ الزوجة عقد نكاحها من زوجها لكونه متمرداً على الإنفاق عليها أو لكونه عاجزاً عن الإنفاق عليها أو لكونه مفقوداً وقد مضى على غيابه عامان حسب اختيارات وزارة العدل أو عند حصول الضرر عليها كما اختاره الشوكاني رحمه الله وقد يكون الفسخ في بعض الأحيان حقاً للزوجة وحقاً للزوج أيضاً وذلك إذا كان الفسخ بعيب من العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج بطلب من الزوجة أو بطلب من الزوج وهي على ثلاثة أنواع نوع يكون عيباً من عيوب الزوجة مثل القرن والرتق والعفل ونوع يكون من عيوب الزوج مثل الجب والخصي والعنيين ونوع يكون في الزوجين معاً وهي الجنون والجذام والبرص والرتق وعدم الكفاءة وهذا ما ذهب إليه الهادوية وللعلماء في الفسخ بالعيب كلام طويل وقد يكون الفسخ لأمور عارضة إذا حصل واحد منها كان سبباً لفسخ عقد النكاح رضي الزوجان أم كرهاً لأن هذه الأسباب ليست تحت إختيار الزوج ولا تحت إختيار الزوجة بل هي طارئة على الزوجين موجبة لفسخ عقد النكاح فوراً والتفريق بين الزوجين بعد صحة وقوع واحد من الأسباب الآتي سردها وهي كما يلي :

أولاً : عند تجدد إختلاف الملتين بين الزوجين فمهما صح بأن الزوجة إرتدت تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (١) ولقوله تعالى (لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن) (٢) .

ثانياً : بتجدد الرق على الزوجين أو على أحدهما لأن العبد لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن مالكه والجارية المملوكة تصبح ملكاً لمن صح أنه مالكها ولا يبقى لزوجها أي حق فيها ولهذا يفسخ عقد النكاح إذا انكشف أن الزوج عبد وليس بحر أو أن الزوجة جارية وليست بحرة كما قرره العلماء .

ثالثاً : بعتق الزوجة لما جاء في حديث بريدة زوجة (مغيث) (٣) .

رابعاً : بانكشاف الرضاع يجعل المرأة من محارم الرجل المزوج بها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا تزوج رجل بامرأة وأنكشف أن هذه المرأة أخت الرجل من الرضاع أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته مثلاً وجب التفريق بين الزوجين والحكم بفسخ عقد النكاح سواء رضيا بهذا الفسخ أو أحدهما أم كرها أم كره أحدهما فهذه الأشياء التي ذكرتها من جملة الفوارق بين الطلاق والفسخ وهناك أشياء أخرى يفترق بها الفسخ عن الطلاق لا يتسع الوقت لسردها ويكفي معرفة ما قد ذكرته في جوابي هذا على السؤال الأول . والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

س : هل الطلاق يتبع الفسخ أم أنه غير تابع له ؟

جـ : الطلاق لا يتبع الفسخ لأن الطلاق لا يكون إلا من زوج لمن كانت زوجة له والمرأة التي قد فسخ عقد نكاحها لم تبق زوجة لمن يريد أن يطلقها ولا بقي هو أيضاً زوجاً لها فكيف يمكن وقوع طلاق ممن ليس بزوج للمرأة التي ليست بزوجة .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٠) .

(٢) سورة الممتحنة : الآية (١٠) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٤٩٧١) .

س : هل الفسخ يتبع الطلاق ؟

جـ : إن الفسخ لا يتبع الطلاق لأن الفسخ لا يكون إلا لمن كانت زوجة له والمطلقة ليست بزوجة اللهم إلا إذا كان الطلاق رجعياً وكان المطلق قد راجعها فلا مانع من الفسخ لكن المرأة التي قد راجعها زوجها لا تسمى مطلقة .

س : هل يصح التوارث بين الزوجين بعد الفسخ أو أنه لا يصح إذا كان الفسخ قبل الدخول هل يلزم الزوج نصف المهر المسمى أم أنه لا يلزمه ؟

جـ : الفسخ حكمه مثل حكم الطلاق البائن بينونة صغرى والمرأة البائنة بينونة صغرى لا ترث مطلقها ولا يرثها مطلقها أن المرأة تستحق نصف المهر إذا كان الفسخ من جهة الزوج وكان الزوج قد فسخها قبل الدخول أما إذا كان الفسخ من جهة الزوجين أو من جهة الزوجة فقط فلا تستحق من المهر أي شئ وبناءً على ذلك فإذا كانت الزوجة قد قبضت المهر من الزوج فعليها إرجاع ما قبضته منه لكون الفسخ كان منها أو منهما معاً وهذا هو المطابق للقواعد الشرعية وذلك لأن الفسخ إذا كان منه فحكمه حكم المطلق زوجته قبل الدخول أما إذا كان الفسخ قد وقع من الزوجة أو من الزوجين معاً فهي لا تستحق أي شيء لكونها هي التي طلبت الفسخ منفردة أو هي والزوج معاً وهذا هو الذي نص عليه القانون الشرعي للأحوال الشخصية الذي عملته لجنة الأحوال الشخصية المنبثقة من لجنة تقنين الأحكام في الشريعة الإسلامية في المادة الثالثة والثلاثين والمادة الخامسة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية .

الباب الثالث : الإيلاء **الصفحة**

الباب الثالث : الإيلاء

س : ما معنى الإيلاء في اللغة ؟

جـ : هو بمعنى الحلف آلى الرجل بمعنى حلف .

س : ما هو الإيلاء ؟

جـ : هو أن يحلف الزوج ألاَّ يجامع امرأته أو جميع نسائه .

س : ما معنى لفظ (لا أقربهنَّ) ؟

جـ : معناه يمين كأنه قال والله لا أقربهن . أي لا أطأهن .

س : هل يصح التوقيت بدون أربعة أشهر ؟

جـ : نعم : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت في إيلائه من نسائه شهراً .

من آلى من زوجاته لمدة أقل من أربعة أشهر فلا كفارة عليه

س : الرجل الذي آلى لمدة ثلاثة أشهر أو أقل من أربعة أشهر فهل يرجع بدون كفارة ؟

جـ : من آلى من زوجاته لمدة أقل من أربعة أشهر فيرجع ولا يكفر لأنَّ الكفارة لا تجب عليه إلا إذا قد مضى على إيلائه أربعة أشهر . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى (1) من زوجاته شهراً فرجع ولم يكفر .

س : إذا آلى شخص من زوجته الأولى شهرين أو ثلاثة ليرتاح مع الزوجة الجديدة فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : لا يجوز فإنه يأثم بقصده هذا فيما بينه وبين الله . ولا يجوز له أن يهجرها هذه المدة .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) . حديث رقم (٥٢٠١) بلفظ : عن أنس رضي الله عنه قال : (آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله إنك آليت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٢٢ والترمذي في الصلاة ٣٢٩ والنسائي في الإمامة ٧٨٦، ٨٢٣، التطبيق ١٠٥١ وأحمد (في ١١٦٢٣، ١٢١٥٨، ومالك في النداء للصلاة ٢٨٠ والدارمي في ١٢٢٨، ١٢٧٦.

أطراف الحديث :الأذان ٦٤٨، ٦٩٠، الجمعة ١٠٤٧، الصوم ١٧٧٨، المظالم والغضب ٢٢٨٩، الصلاة ٣٦٥، الطلاق ٤٨٨٠، الأيمان والنذور ٦١٩٠.

معاني الألفاظ : الإيلاء : الحلف على عدم معاشرة الزوجة .

وفي سنن النسائي : كتاب الطلاق : باب الإيلاء . حديث رقم (٥٦٤٩) بلفظ : عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنْ النَّاسِ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٤٥٥) .

أخرجه البخاري في النكاح ٤٨٠٤ ، ومسلم في الطلاق ٢٧٠٧ .

معاني الألفاظ : العُلية : الغرفة المرتفعة . آلى : حلف . وهنا حلف ألا يدخل على نسائه شهراً .

س : رجل آلى من زوجته خمسة أشهر ثم عاد بعد أربعة أشهر وبضعة أيام فهل عليه كفارة اليمين وكفارة مضى أكثر من أربعة اشهر ؟

جـ : عليه كفارة واحدة فقط . لأن كفارة الإيلاء كفارة واحدة .

س : رجل آلى من زوجته لمدة شهر فإذا أراد أن يطأها قبل انقضاء المدة فهل تمكنه من نفسها قبل أن يكفر أم يطأها ثم يكفر ؟

جـ : لا تمكنه من نفسها حتى يكفر .

س : ما حكم الشرع في شخص يحلف من زوجته لمدة ثلاثة أشهر وعشرين يوماً ثم يجامعها ثم يعود فيحلف منها حتى تكاد تنقضي الأربعة الأشهر فيجامعها وهكذا بقصد الإضرار بها ؟

جـ : لهذه المرأة أن تطلب فسخ النكاح بحجة الكراهية والإضرار .

س : امرأة حلف منها زوجها أربعة أشهر وهي تريد أن تنفصل منه نهائياً فهل يجوز لها ذلك ؟

جـ : إذا كانت تريد الانفصال منه نهائياً فتخالعه .

جواز مطالبة الزوجة بالرجوع أو الفسخ إذا حلف الزوج لمدة أكثر من أربعة أشهر

س : هل للزوجة حق في مطالبة الزوج إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ؟

جـ : ليس للزوجة حق المطالبة إذا حلف على مدة أقل من أربعة أشهر وإنما يجوز لها الحق إذا حلف ألاَّ يقربها لمدة أكثر من أربعة أشهر .

س : هل يجوز للمرأة أن تطالب الزوج عند القاضي الشرعي بعد مضي الأربعة الأشهر ؟

جـ : نعم : يجوز لها أن تطالبه عند القاضي الشرعي بعد مضي أربعة أشهر .

كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين

س : كيف تكون كفارة الإيلاء ؟

جـ : مثل كفارة اليمين .

س : رجل آلى من زوجته شهرين وبعد شهر أراد أن يتصل بها بعد شهر . فهل عليه كفارة ويتصل بها أم عليه كفارة ويواصل الشهر الآخر؟

جـ : يخرج الكفارة ثم يتصل بها وان كان قد اتصل بها فيخرج الكفارة ولا يواصل الشهر الثاني . فالكفارة تكفي.

س : إذا كان للزوج أكثر من زوجة فآلى على إحداهن لمدة ما . فهل يأثم على إيلائه على زوجة دون الأخرى ؟

جـ : نعم . يأثم لشيء آخر وهو أنه يجب عليه أن يعدل بين زوجاته .

الباب الرابع : الظهار **الصفحة**

الباب الرابع : **الظهار**

تحريم الظهار

س : ما حكم الظهار؟

جـ : الظهار محرم لأن القرآن الكريم سماه زوراً . فمن قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي كان ظهاراً . ويجب عليه أن يكفر كفارة الظهار ويحرم عليه إتيان زوجته قبل الكفارة .

س : ما هو الظهار ؟ وما هي أحكامه ؟

جـ : الظهار : هو قول الرجل لزوجته أنتي عليَّ كظهر أمي . وقد كان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاق أي كان الرجل إذا قال لزوجته أنتي عليَّ كظهر أمي طلقت فلما ظاهر (1) (أوس بن الصامت) زوجته خولة نزل حكم الظهار في سورة المجادلة وهي قد (سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله)(2) إلى آخر الآيات التي بين الله حكم الظهار وقد نص العلماء على أن الظهار محرم لأن القرآن قد سماه زوراً ومنكراً (3) وإذا نوى الشخص بالظهار الطلاق أي لم ينويه الظهار إنما نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقاً في المذهب الهادوي لأنه يكون بهذه النية من كنايات الطلاق وقيل لا يكون طلاقاً لأن الطلاق المشروع هو الذي أمر الله به وهذا لم يأمر الله به بل بالعكس سماه منكراً وسماه زوراً وما كان منكراً وزوراً لا يكون طلاقاً شرعياً وهذا القول الثاني الذي رجحه شيخ الإسلام الشوكاني .

س : إذا قال شخص أردت بقولي (أنتِ عليَّ كظهر أمي) الطلاق ؟

جـ : عند الشوكاني : يجب عليه أن يكفر كفارة الظهار لأن الظهار ليس بطلاق فيعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن قرر الطبيب المسلم المختص أنَّ الصيام يضر بصحته فيطعم ستين مسكيناً . ويجب أن يكفر مطلقاً سواءً أراد الظهار أو الطلاق . أما عند الهادوية فإنهم يجعلونه من كنايات الطلاق فيصدق قوله مع يمينه .

الظاهر أن قول الرجل لزوجته أنت على حرام كحرمة أمي ظهار

---

(1) سنن أبو داود : كتاب الطلاق : باب في الظهار . حديث رقم (٢٢١٤) بلفظ : عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه بن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى بن عمك قال والعرق ستون صاعا) . حسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢١٤) .

أخرجه أحمد في ومن مسند القبائل ٢٦٠٥٦ .

معاني الألفاظ : الظهار : قول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي . الفرض : أي إلى ما فرض الله من الكفارة وتمام الآية .

العرق : إناء كبير نأكل فيه الأشياء . الصاع : مكيال أهل المدينة يكال به الحبوب يسع أربعة أمد .

(2) سورة المجادلة : آية ١.

(3) قال تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) . سورة المجادلة : ٢.

س : إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام كحرمة أمي أثناء شجار حدث بينهما فهل يعتبر هذا طلاقاً أم أنه ظهار تجب فيه كفارة الظهار ؟

جـ : قد جاء في كتب الفقه الإسلامي أن من قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي أو أنت علي حرام كحرمة أمي ونوى به الطلاق فإنها تطلق عند الهادوية لأنها عندهم من كنايات الطلاق وعند الشوكاني وغيره من العلماء أنها تكون من باب الظهار وعليه كفارة ظهار الكفارة المذكورة في سورة المجادلة وهي قوله تعالى (وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله .... الآية)(١) أما إذا لم ينو بهذا القول الطلاق بل نوى الظهار فهو ظهار بالإجماع والخلاصة أنه إن كان القائل هذا قد نوى الطلاق فتكون طلقة عند الهادوية وظهاراً عند غيرهم أما إذا لم ينو الطلاق فهو ظهار عند الجميع والظاهر أنه ظهار مطلقاً سواء نوى بهذا القول الطلاق أم لم ينو به الطلاق .

لفظ أنتِ عليَّ حرام ليس بظهار

س : إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام، أو تحرمي عليَّ . فهل يعد هذا ظهار ؟

جـ : إذا لم يتلفظ من الأم ولا من ظهر الأم أو أي جزء من أجزاء الأم فلا يعد ظهار وإنما يكون كناية من كنايات الطلاق .

الكفارة لتلفظ المظاهر بالقول الزور

س : هل الكفارة لتلفظه بالظهار وهو قول الزور أم لإرادة العود لوطء المرأة ؟

جـ : من قال العلة هي التلفظ بالظهار قال يجب على المظاهر أن يكفر حتى في الظهار المطلق . ومن قال العلة هي إرادة الوطء . فمن ظاهر مؤقتاً فليس عليه كفارة بعد انقضاء المؤقت .

الظاهر أن العلة كونه تلفظ بالقول الزور وهو ذنب والذنب لا بد فيه من كفارة وبناءً عليه فيخرج الكفارة مطلقاً لتلفظه بالقول الزور .

س : إذا ظاهر الرجل من زوجته لمدة محددة . فهل يجوز ذلك ؟ ثم هل عليه كفارة ؟

جـ : الظهار حرام ، ويجب عليه كفارة لقول الزور .

س : إذا قال رجل لزوجته أنت علي كرأس أمي أو كـ(يد أمي) أو كأمي فما الحكم ؟

جـ : علماء الظاهر قالوا : لا يسمى ظهار إلا إذا قال الرجل : أنتِ عليَّ كظهر أمي أما غير لفظ "الظهر" فلا يسمى ظهاراً . والجمهور قالوا : يسمى ظهاراً ولا فرق بين لفظ كظهر أمي أو رأس أمي أو أي جزء من أجزاء الأم .

س : إذا قال الرجل لزوجته أنتِ عليَّ كظهر بنتي أو أنت علي كبناتي . فهل يعد قوله هذا ظهاراً ؟

جـ : عند علماء الظاهر لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الأم فقط وأما لفظ غير الأم فلا يكون ظهاراً وعند غيرهم يكون ظهاراً قياساً على الأم وعلماء الظاهر لا يعملون بالقياس .

س : رجل قال لزوجته أنتِ مني كأبي وأمي وأخي وأختي من باب العاطفه ؟

---

(١) سورة المجادلة : آية (١، ٢)

جـ : إذا كان المراد أنه يريد أن يقول لها أنا أرى لك مثل ما أرى لأبي وأمي وأختي وأخي فهذا ليس بظهار . وإن كان قال لزوجته في حالة غضب أنتِ عليَّ كأختي أو أمي فهذا ظهار عند الجمهور من العلماء قياساً على الأم .

الظهار لا يكون الا من الزوج ولا يصح من الزوجة

س : هل يقع الظهار من الزوجة على زوجها مثل قولها جُعلتَ عليَّ كأبي أو كولدي أو كغيره من المحارم ؟

جـ : لا تكون المرأة مطلقة ولا مظاهرة . فالطلاق والظهار لا يكونان إلا من الرجل على المرأة .

س : إذا قالت المرأه لزوجها أنتَ عليَّ كأبي أو كأخي . فهل هو ظهار أم طلاق ؟

جـ : ليس قولها هذا ظهاراً ولا طلاقاً لأنه ليس لها حق الظهار ولا حق الطلاق وإنما يسمى هذا القول قلة أدب وقلة طاعة للزوج .

س : إذا حلفت المرأة على أنها لا تتصل بزوجها ولا يتصل بها . فهل هو ظهار أم ماذا عليها ؟

جـ : هي يمين وعليها أن تكفر وترجع إلى الذي هو خير وهو اتصالها بزوجها وإتصاله بها لحديث "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"(1) .

س : هل يجوز أن يزيد الظهار المؤقت على أربعة أشهر ؟

جـ : لا مانع أن تزيد المدة على أربعة أشهر .

س : إذا ظاهر الرجل من زوجته وفارقها فماذا عليه ؟

جـ : يكفر أولاً ثم يفارقها ولها الحق أن تطالبه بالفسخ .

س : هل يجوز تقبيل المرأة وملاعبتها دون الجماع في مدة الظهار ؟

جـ : لا يجوز . لا يجوز . لأنه لا يلاعب أمه (وزوجته قد جعلها مثل أمه) .

س : هل يجوز للمظاهر وطء زوجته أثناء إطعام المساكين ؟

جـ : لا يجوز عليه أن يكفر أولاً ثم يجامع زوجته أما مجامعتها أثناء الكفارة فلا .

س : ما هي كفارة الظهار ؟

جـ : هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

كفارة الظهار على الترتيب لا التخيير

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي ... . حديث رقم (٣١١٥) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) .

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان ١٤٥٠، ومالك في النذور والأيمان ٩٠٥.

أطراف الحديث : الأيمان ٣١١٤، ٣١١٣

معاني الألفاظ : فليأت : فليفعل

س : من كفر بإطعام ستين مسكيناً وهو يقدر على الصيام فما حكم كفارته ؟

جـ : وجودها وعدمها على السواء . فإن كان لا يستطيع الصيام فلا بد من قرار الطبيب المختص المسلم بأنَّ الصيام يضره فينتقل إلى إطعام المساكين ولا تقبل دعوى عدم الإستطاعه إلا بقرار الطبيب المختص المسلم وإلا فكل شخص سيدعي عدم الإستطاعة .

الكفارات تعطي للمساكين

س : هل تعطى الكفارة للدولة ؟

جـ : الدولة لا تأخذ إلا الزكاة أما الكفارات فتعطى للمساكين وليست من الزكاة .

س : هل يشترط في إطعام الستين مسكيناً أن يكونوا مجتمعين أم متفرقين ؟

جـ : لا فرق بين أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين .

س : إذا كانت الأسرة كلها فقراء فهل تدفع لها الكفارة ؟

جـ : يعطى لكل منهم ما يعطى لمسكين . ويقول هذا للزوج وهذا للزوجة وهذا للولد أو الأولاد .

س : هل يطعم المظاهر الستين مسكيناً في يوم ؟

جـ : يجوز له أن يطعم الستين مسكيناً في يوم أو يعطي كل مسكين نقوداً مقابل إطعامه إلى يده .

لا تدفع الكفارة لمسكين واحد

س : هل يجوز دفع الكفارة لشخص واحد ؟

جـ : لا يجوز .

س : هل يجوز دفع الكفارة كاملة لواحد من المساكين ؟

جـ : لا يصح عند جمهور العلماء . وإنما يقول بهذا أبو حنيفة لأنه سيعطي مسكينا ويحرم منها بقية المساكين .

جواز معاونة المظاهر بالكفارة لإنفاقها على المساكين

س : إذا حلف رجل فهل يصح أن يكفِّر عنه شخص آخر ؟

جـ : لا يصح أن يكفر شخص عن شخص آخر ولكن يعينه بأن يملكه الكفارة وهو ينفقها .

وجوب كفارتين على من ظاهر من امرأته ووطأها في نهار رمضان

س : رجل ظاهر من امرأته ووطأها في نهار رمضان فهل يجب عليه كفارة أم كفارتان ؟

جـ : يجب عليه كفارتان . لأنه قد فعل السببين .

من ظاهر من زوجته ثم طلقها يجب عليه كفارة الظهار

س : إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم طلقها بعد ذلك فهل عليه كفارة ؟

جـ : نعم : عليه الكفارة على القول بأن العلة هي قول الزور . وهو الصحيح .

وجوب استئناف كفارة الصيام لمن أفطر لغير عذر شرعي أثناء صوم الكفارة

س : رجل يصوم كفارة الظهار فأفطر عمداً فما الحكم ؟

جـ : إذا أفطر لمرض فهو عذر وإن أفطر لشيء آخر فيستأنف الصيام .

س : رجل ظاهر من امرأته ثم غاب عنها فماذا تفعل ؟

جـ : لها أن تطالب بفسخ عقد نكاحها بعد سنتين إن كان ينفق عليها أو بعد سنة إن كان لا ينفق عليها .

الباب الخامس: اللعان

س : كيف تكون الملاعنة ؟

جـ : هي أن يحلف الرجل بأن يقول : أشهد لله وأحلف بالله العظيم أنها قد زنت أو أنها حامل من الزنا وإن كانت قد وضعت يقول : أحلف بالله أن هذا الولد من الزنا أربع مرات والخامسة أنَّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . وهي تحلف بالله أربع مرات بأنها لم تزن وذلك بأن تقول : أشهد لله وأحلف بالله العظيم أني لم أزن والخامسة أنَّ عضب الله عليها إن كان من الصادقين .

مشروعية الملاعنة لمن يتهم زوجته بالزنا

س : اكتشفت من جيراني أن زوجتي تقترف جريمة الزنا فما الحكم في بقائي معها كزوجة ؟ وما هو الحكم في الأطفال ؟ حيث وقد انجبت لي ولداً وبنتاً وهي الآن حامل وأنا الآن حائر في هذه القضيه وليس عندي إلمام بمعرفة القضايا الشرعية ؟

جـ : رمي الرجل امرأته بالزنا بلفظ صريح فيه مخاطرة ومجازفة فاتق الله في نفسك وتثبت في كلامك ولا تتسرع ولا سيما إذا كانت هي زوجتك وإذا كنت رجلاً فحافظ على دينك كما تذكر في رسالتك فالمحافظ على دينه لا يرمي زوجته بزنا ولا يقول عنها بأنها قد عملت هذه الجريمة عدة مرات لأن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يشهدون بأن المرأة والرجل قد عمل هذه الجريمة الشنعاء على الصفة الواردة في كتب السنة دون أي لبس أو غموض أو بإقرار من الزاني نفسه ليس فيه إجبار ولا إكراه لكونه صحيح العقل هذا في قذف الأجنبي للأجنبية أو العكس أما إذا كان المتهم بالزنا هي زوجة المتهم فحكم ذلك هي الملاعنة عند القاضي الشرعي وهي الأيمان من الزوج والزوجة على الصفة الواردة في القرآن (1) وفي كتب السنة (2) ولا أدري كيف شهد الشهود الذين شهدوا على زوجتك هل كان الشهود قد شهدوا

---

(1) قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ {٧} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩}وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ {١٠} . سورة النور الآية:(٦-٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب قوله عز وجل (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) . حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣١٠٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩٢١ ، ١٩٢٢، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٥٧ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٢٤ ، ٢٠٨٩ .

أطراف الحديث : الشهادات ٢٤٧٥ ، الطلاق ٢٨٩٥ .

معاني الألفاظ : تلكأ : تباطأ وتردد . أكحل العينين : ذا سواد في أجفان العين . سابغ : ضخم . خدلج : ضخم ممتلئ .

على زوجتك على الصفة المذكورة آنفاً وهل كانت الزوجة حاضرة حال أداء الشهادة أم كانت الشهادة مجملة وبغير حضورها وعلى كل حال فالمسألة خطيرة وتحتاج إلى تثبت ويكون كل شيء على الصفة الشرعية وأما حكم بقاءها عندك فإن كنت متأكداً من صحة ما تقول معرفة شرعية وصحيحة فالواجب عليك مفارقتها بطلاق وإن كنت لا تعرف معرفة حقيقة على الصفة الشرعية المذكورة سابقاً فلا تطلقها وأما حكم الأولاد فإن كنت ستلاعنها عند القاضي الشرعي وتنفي نسبهم إليك أو تبقي بعضهم فإن القاضي سوف يفرق بينك وبينها ويلحق الأولاد بأمهم ولا يلحقهم بك ويرثون من أمهم ولا يرثون منك ولا ترث منهم إن كنت نفيتهم كلهم أو بعضهم فذلك الذي تنفيه غير لاحق بك بل لاحق بأمه وإن كنت لم تلاعنها عند القاضي فالأولاد أولادك لأن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ([1]) كما جاء في الحديث الصحيح وسواء طلقتها أولاعنتها فإنه

وفي سنن أبي داود : كتاب الطلاق : باب في اللعان . حديث رقم (١٩٢٣) بلفظ : عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٣٣٣) .

أخرجه البخاري في الشهادات ٢٤٧٥، تفسير القرآن ٤٣٧٨، الطلاق ٤٨٩٥، والترمذي في تفسير القرآن ٣١٠٣ وابن ماجة في الطلاق ٢٠٥٧ وأحمد في مسند بني هاشم ٢٣٣٩.

أطراف الحديث : الطلاق ١٩٢٢، ١٩٢١

معاني الألفاظ : يهجه : من هاج أي يزعجه وينفره . سري: كشف الوحي . اللعان : طلب حلف الزوجين عند اتهام الزوجين بالزنا .
تلكأ : تباطأ وتردد . ادعى فلان : انتسب . ترمى: تتهم وتعير . رماها : اتهمها بالزنا . أريصح: خفيف الأليتين .
الثبج: بروز ما بين الكتفين ووسط الظهر . حمش: دقيق . الأورق : الأسمر ضخم الأعضاء . خدلج : ضخم ممتلئ .
ابغ: كبير أو عظيم . الألية : الدبر او مؤخرة الإنسان .

(١)صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة . حديث رقم (٢١٠٥) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط) .

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٤٥ ، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠ ، ٣٤٣٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩٣٥ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٩٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٥٧ ، ٢٣٨٢٧ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ .

يجب عليك أن تتأكد وتلاحظ الأمور الشرعية وتعرف أنه لا يرمي المسلم أو المسلمة بهذه الجريمة النكراء مسلم أو مسلمة إلا وهو عارف بما يثبت به هذه الجريمة وبأنه لا بد من الإعتراف من المتهم اعتراف حقيقي ليس فيه رجوع أو بشهادة الأربعة الشهود العدول على مشاهدة الرجل والمرأه يمارسون هذه الجريمة الشنعاء على النعت السابق وأن من اتهم زوجته بهذه المعصية الكبرى فلا مانع له من ملاعنتها عند القاضي الشرعي ونفي من يريد نفيه من الأولاد وتحرم عليه الزوجة تحريماً مؤبداً أما إذا لم يلاعنها وقد عرف إرتكابها لهذه الفاحشة فعليه أن يطلقها ويلحق الأولاد بأبيهم وعلى الزوج المهر في كل الأحوال .

س : سمعنا من الإذاعة جواباً على سؤال حول ملاعنة الزوج لزوجته ولم تظهر لنا كيفية الملاعنة لأن المجيب أحالها على الآية والحديث ولم نعرف الصيغة الشرعية لهذه الملاعنة فنطلب منكم الإيضاح ودمتم ؟

جـ : اعلم بأن الرمي بالزنا خطيرٌ جداً أما في رمي الأجنبي للأجنبي أو الأجنبي للأجنبية أو العكس فلا بد من الاعتراف من المتهم بالز نا أو شهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوا ذلك العضو من الرجل في ذلك العضو من المرأة فإذا لم يوجد أربعة شهود أو وجد أقل من الأربعة فالرامي لأي شخص يكون قاذفاً ويحد حد القذف أما في رمي الزوج زوجته فله حكم خاص في الإسلام وهو اللعان وهو إذا كان الزوج قد ادعى أن زوجته زنت فلا يطالب بأربعة شهود يشهدون على ذلك الفعل بل من قد رمى زوجته حكمه غير حكم رمي الأجنبي للأجنبي وهو أنهما يحضران إلى القاضي الشرعي فيعظهما ويحثهما على التصادق فإن إمتنعا بدأ بتحليف الزوج فيقول له قل والله العظيم إني لصادق فيما رميتك به من الزنا وأنفى ولدك هذا إن كان ثم ولداً ويكرره أربع مرات وفي المرة الخامسة ينتهي تحليف الزوج ثم يأمر الزوجة بالأيمان بأن يقول لها قولي والله العظيم إنه لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا ونفيه لهذا الولد إن كان ثم ولداً قد نفى وذلك أربع مرات ثم بالخامسة تنتهي أيمانها قال العلماء وإذا قدم القاضي تحليف الزوجة على زوجها أعاد أيمانها بعد أيمان الزوج لأن الترتيب واجب مالم يكن القاضي قد حكم فلا إعادة بعد الحكم وبعد إكمال التحليف يفسخ الحاكم بينهما ولو بغير لفظ الفسخ ويحكم بنفي نسبة الولد فيسقط الحد عنه وينتفى النسب وينفسخ النكاح بينهما ويرتفع الفراش وتحرم الزوجة على الزوج الملاعن تحريماً مؤبداً .

س : لماذا خص الرجل باللعن والمرأة بالغضب ؟

جـ : خُصَ الرجل باللعن وهو الطرد من رحمة الله والمرأة بالغضب لأن الغضب أشد من اللعن لأن المرأة هي التي تفعل الفاحشة وتتسبب في الجريمة .

س : كيف يستطيع الرجل أن يحلف ويجزم بأن الولد ليس ابنه وهو لم يشاهد الرجل الذي زنى بالمرأة ؟

جـ : ما يستطيع أن يحلف إلا من هو متيقن كمن يسافر إلى بلدة وهو متيقن خلو رحم زوجته من الحمل كأن تكون حائضاً ويجلس غائباً مدة ما لا يرجع إلا وقد أصبحت حاملاً أو مرضعاً . وهو أعرف بنفسه ولا ينبغي للزوج أن يحلف إلا إذا كان متيقناً.

لا يحتاج اللعان إلى تلفظ الزوج بالطلاق

أطراف الحديث : البيوع ١٩١٣ ، ٢٠٦٦ ، الخصومات ٢٢٤٣ ، العتق ٢٣٤٨ ، الوصايا ٢٥٤٠ ، المغازي ٣٩٦٤ ، الفرائض ٦٢٥٢ ، الحدود ٦٣١٨ ، الأحكام ٦٦٤٦ .

معاني الألفاظ : اختصم : احتكم . للفراش : لصاحب الفراش وهو الزوج . العاهر : الزاني .

س : هل تحتاج الملاعَنة إلى لفظ الطلاق بأن يقول الزوج هي طالق أو انت طالق أو نحوه ؟

جـ : لا يحتاج اللعان إلى تلفظ الزوج بالطلاق بل إن الزوجة تبين منه بمجرد الملاعنة وينفسخ عقد النكاح إلى الأبد بمجرد الملاعنة لأن الملاعنة تقطع العلاقة بين الملاعِن والملاعنة وبينها وبين أسرة الزوج الملاعِن وكذا تنقطع العلاقه بين ولد الملاعَنة وبين الملاعِن وأسرته .

الزوجة الملاعنة تحرم على الملاعِن على وجه التأبيد إلا إذا كذّب نفسه أمام المحكمة

س : هل المرأة الملاعَنة تحرم على الرجل الملاعِن على وجه التأبيد أو مؤقتاً ؟

جـ : تحرم عليه إلى الأبد . اللهم إلا في حالة واحدة هي إذا كذَّب نفسه فيما رمى الزوجة به وسلم نفسه للمحكمة لإجراء حد القذف عليه ففي هذه الحالة يجوز له التزوج بها إن رضيت بمهر جديد وعقد جديد .

اللعان الموجب للفرقة بين الزوج والزوجة ما كان على الصفة المذكورة في سورة النور

س : هل يجوز للمتلاعنين أن يتباشرا أو أنه يجب الفراق ؟

جـ : اللعان الموجب للفرقة هو الذي يكون على الصفة التي ذكرها القرآن في سورة النور إذا كان عند القاضي الشرعي وأما غيره من الملاعَنة التي تقع بين الزوجين حال الغضب فلا توجب الفرقة .

ابن الملاعنة ترثه أمه أو عصبتها

س : من يرث ابن الملاعنة ؟

جـ : ترث ابن الملاعنة أمه . فإذا قد ماتت يرثه عصبة الأم أما الرجل الملاعِن فلا يرثه لا هو ولا أحدٌ من أسرة الرجل الملاعِن لأنه لا علاقة بين ولد الملاعنة وبين الزوج الملاعِن ولا بين قرابة الرجل الملاعِن ولا يجوز للولد أن ينظر إلى زوجة الرجل الملاعِن ولا أخته ابنت الرجل الملاعِن ولا عماته أخوات الرجل الملاعِن ولا يخلو بهن لأنه أجنبي عنهن .

س : هل يجوز لولد الملاعنة أن يتزوج بأبنة الرجل الملاعِن التي هي أخته من غيرأمه ؟

جـ : عند المذهب الشافعي . يجوز له وعند المذاهب الأخرى يقولون فيه شبهة يجب عليه اجتنابها لأنها ليست أخته حتى يجب عليه أن ينفق عليها ولا هي امرأة أجنبية عنه يجوز له الزواج بها . فجعلوا لها منزلة بين منزلتين . وحكم بين حكمين الجواز والحرمة وهي الشبهة وأخذ الجمهور بالأحوط . ودليل الجمهور هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم المؤمنين (سودة) في (عبد بن زمعة) (واحتجبي منه يا سوده) ([1]) فلستِ بعمة له فهذا الحديث يدل على أن هناك حكم بين حكمين وأنه يعمل بالأحوط .

س : إذا نفي الزوج الولد فهل يلحق بالزاني ؟

جـ : إذا نفى الرجل الملاعِن الولدَ فلا يلحق بالزاني وإنما يلحق بأمه لأن الزاني لا يلحق به ولد لحديث "وللعاهر الحجر"([2]) .

س : هل يعمل بالشبه ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢١٠٥) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢١٠٥) .

جـ : لا يعمل بالشبه ولا عمل بالشبه لحديث ادعاء (سعد بن أبي وقاص) شبه الطفل الذي تنازع عليه (عبد ابن زمعه) (وسعد بن أبي وقاص) لوجود شبه بعتبه بن أبي وقاص . ولم يعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشبه . بل حكم به للفراش .

س : إذا تزوج الرجل وولدت بعد خمسة اشهر فهل هذا دليل على زناها . فهل الولد ابن زنا ؟

جـ : الولد ليس بولده . فإن كانت قد تزوجت برجل آخر فترجم وإلا فتجلد .

س : هل يُخبر الولد أنه ابن زنا أم لا يخبر ؟

جـ : يُخبر لأجل الميراث . والولاية .

س : إذا قال الرجل الملاعِن للولد الملاعَن بعد اللعان أنت ابن زنا . فهل يقام عليه حد القذف ؟

جـ : نعم : يقام على من يقذف ابنَ الملاعنة حدُ القذف سواءً كان القذف من الرجل الملاعن أم من غيره .

س : إذا لاعن الرجل الزوجة ورفضت أن تلاعن زوجها فهل ينسب الولد إلى جده ؟

جـ : إذا لاعن الزوج فيجب إحضار الزوجة إلى المحكمة الشرعية وتلاعن أو تحبس .

لا عبرة بنتائج فحوصات الدم

س : يوجد أجهزة في عالم اليوم تبين الدم . هل هو من دم أبيه أم من دم غير أبيه . فهل يعمل بها ؟

جـ : لا عمل على الأجهزة والإكتشافات للدم أو لغيره لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لم يعمل بالشبه مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال "لولا الأيمان (1) لكان لي ولها شأن" لوجود شبه المولود بالرجل المتهم به . فإذا كان رسول الله صلى لم يعمل بالشبه الظاهر فكيف يُعمل بهذه الأجهزة .

حرمة قذف الملاعنة أو ولد اللعان بالزنا

س : هل يجوز قذف الملاعنة بالزنا ؟

جـ : لا يجوز قذفها ولا قذف ولد اللعان بالزنا . لأنها إن كانت صادقة وظلمها زوجها باللعان فهو حرام وإن لم تكن صادقة في أيمانها فقد حصنها اللعان . والملاعنة داخلة في المحصنات .

س : إذا رأى شخص امرأته وهي تزني أيهما أولى له أن يطلقها طلاقاً بائناً ويسترها أم يلاعنها ؟

جـ : إذا سترها الزوج وطلقها فالولد سينسب إليه ولو كان من الماء النجس لحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (2) وأما إذا لاعنها فله أن يدخل نفي الولد في أيمانه وينفي نسب الولد إليه .

ولذا يقول العلماء : أول حكم خولف في الإسلام هو استلحاق (معاوية بن أبي سفيان) (لزياد ابن أبية) لأن أبا سفيان كان قد زنى في الجاهلية بأمرأة اسمها سمية أم زياد بن أبيه" وأتت بزياد ابن أبيه، ولهذا خولف حديث "الولد للفراش وللعاهر

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري بر قم (٤٤٦٨) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢١٠٥) .

الحجر" باستلحاق معاوية لزياد ابن ابيه لأنه في هذه المسألة إذا طلقها الرجل فيلحق الولد به وإن لاعنها فيلحق الولد بأمه . وحديث : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ([1]) مقيد بالملاعنة.

س : إذا جامع الرجل زوجته ثم بعد ذلك رآها تعمل الفاحشة فاشتبه عليه نسبة الولد إليه بمن يلحق الولد ؟

جـ : الولد للفراش وللعاهر الحجر اللهم إلا إذا أراد أن يلاعنها فله ذلك . أما إذا لم يلاعنها فالولد له وهو ابنه.

صحه الملاعنة ولو لم ينف الملاعن نسب الولد إليه

س : من لاعن زوجته وهو يدعي أن الولد إبنه فهل يعتبر ادعاؤه للولد قرينة براءة للمرأة ويعتبر قاذفاً ويقام عليه حد القذف ؟

جـ : إذا لاعن الرجل زوجته ولم ينف نسب الولد إليه فالولد ولده . وتصح ملاعنته لزوجته وتلاعنه .

س : ما حكم توبة المرأة الملاعَنة إذا كانت فعلاً زانية . فهل لها أن تتوب إلى الله وهل يلزمها أن تعترف أم أنه لا يلزمها الإعتراف فتكتفي بما بينها وبين الله تعالى؟

جـ : ما دامت القضية قد وصلت إلى المحكمة فعليها تسليم نفسها لإقامة الحد عليها . لحديث (من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله) ([2]) .

س : إذا غضب الرجل على زوجته ولم يطلقها ولم يلاعنها واعترفت له ثم أعلنت له توبتها فهل له أن يبقى زوجاً لها أم يجب عليه أن يلاعنها وإلا اعتبر ديوثاً ؟

جـ : إذا كانت توبتها توبة صادقة خالصة وعرف الزوج منها صدق توبتها فلا مانع وإن كانت غير صادقة في توبتها فيجب عليه أن يطلقها إذا لم يلاعنها لأن الزانية لا ينكحها إلا زانٍ . ولأن الذي يرضى بالفاحشة لزوجته أو أمه أو ابنته أو اخته أو قريبته يسمى ديوثاً ، والدياثة من الكبائر .

س : ما حكم الديوث ؟

جـ : من ناحية الديانة هي معصية كبيرة من الكبائر . وأما من ناحية الشريعة فعند علماء الهادوية : يستحق القتل فمن ثبت أنه ديوث يقتل عند الهادوية . وعند جمهور العلماء : يعزر تعزيراً ولا يقتل . لأنه لم يرد حديث في الأمهات الست يدل على مشروعية قتله .

س : جاء في كتاب الدراري المضيئة إذا أقرت المرأة كان عليها حد زنى المحصن إلا إذا كان هناك شبهة فما هي الشبهة؟

جـ : هي إدعاؤها أنها مكرهة . وإذا ظهرت إمارات الإكراه فيقبل ويدرأ عنها الحد لأنَّ الحدود تدرؤ بالشبهات.

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢١٠٥) .

(٢) موطأ مالك:كتاب الحدود:باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا.حديث رقم (١٢٩٩) بلفظ:عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلد ثم قال: (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).

انفرد به مالك .

معاني الألفاظ : ثمرته : أي عقدة طرفه والمراد لم يلين . ركب به : ذهبت عقدة طرفه . يبدي لنا صفيحته : يظهر لنا ما استتر من أمره.

معاني لفظ المحصنات في القرآن الكريم

س : ما المراد بلفظة المحصنات الواردة في القرآن الكريم ؟

جـ : هو لفظ مشترك يطلق على عدة معان يدل على المقصود منها السياق . استخدم لفظ المحصنات في القرآن الكريم بمعنى الآتي :

١- المتزوجات . ٢- الحرائر . ٣- العفيفات فالمراد بالمحصنات التي في سورة النساء في سياق المحرمات من النساء في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) ([1]) المراد بها النساء المتزوجات .

والتي في قوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ([2]) المراد به هنا الحرائر وفي قوله تعالى في سورة النور "والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرةألخ"([3])المراد بالمحصنات في هذه الآية النساء العفيفات .

الخلاصة :قد وردت لفظة المحصنات في القرآن الكريم. مرة بمعنى المتزوجات ومرة بمعنى الحرائر ومرة بمعنى العفيفات.

كل امرأة تلد وهي مزوجة فالولد للزوج

س : إذا زنت المرأة وهي حامل من زوجها الحقيقي فبمن يلحق الولد ؟

جـ : يلحق بزوجها لأن الولد للفراش كل من ولدت وهي تحت رجل أي هي في عصمته أو معتدة منه فالولد للزوج .

س : ما حكم من يتهم زوجات أبنائه بالزنا ؟ كأن يقول أنا زنيت بها وهذا الولد ابني وليس ابن ابني ؟

جـ : نعوذ بالله من هذا الرجل إن صح أنه يوجد مثل هذا الرجل هو مجرم من وجوه :

الأول : أنه زنى . الثاني : أنه زنى بحليلة ابنه . الثالث: أنه قذف زوجة ابنه . الرابع : أنه يجاهر بالمعصية .

ومثل هذا الرجل يؤخذ إلى المحكمة ويدعى عليه ويصدر حكم عليه بما يثبت لدى المحكمة في حقه وينبغي أن ترفع الدعوى من زوجة الولد أو أهلها أما أن يسكتوا على مثل هذه الجريمة فشيء عجيب .

س : ما حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فهل يقتل به ؟

جـ : نعم : يقتل به لأنه سيعجز عن البرهان على أن المجرم كان في حالة زنا بأهله .

وثانياً: الحدود إقامتها إلى الدولة وليس إليه .

وثالثاً : الشريعة لم تأذن بقتله وإنما شرعت له الملاعنة فلا يجوز قتله على مذهب الجمهور إلا عند الهادوية : فهم يجوزون قتل من يجده الرجل مع زوجته أو ولده الصغير حال الفعل هذا الجواز فيما بينه وبين الله تعالى . أما عند الشريعة فإن استطاع أن يبرهن على أنه قتل المجرم في حالة إرتكابه للفاحشة وإلا فإنه يقتل به . ومذهب الجمهور أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل فاعل الفاحشة لا ديانة ولا شريعة لأن الشريعة أمرت بالملاعنة.

([1]) سورة النساء : آية ٢٤ .

([2]) سورة النساء : اية (٢٥) .

([3]) سورة النور : آية (٢٣)

س : إذ لا عن الرجل زوجته وذكر اسم الزاني فما الحكم ؟

جـ : إذا ذكر الملاعِن اسمَ الزاني فإن أثبت عليه بأربعة شهود يشهدون أنهم شاهدوا كالميل في المكحلة وإلا فيعتبر الملاعن قاذفاً ويحد حد القذف هذا إذا كان الرجل المسمى قد طالب الملاعن عند القاضي الشرعي .

فمن يريد أن يلاعن زوجته فلا يذكر اسم الزاني إذا لم يستطع أن يبرهن عليه . وكذلك المرأة إذا ذكرت اسم الزاني فتعتبر قاذفة وتحد حد القذف إذا طالب الزاني بذلك .

س : ما الحكم إذا لاعن الرجل امرأته بعد أن طلقها ؟

جـ : لا يسمى لعاناً لأنه يلاعِن امرأة أجنبية عنه .

س : إذا وقعت الملاعنة فوضعت الجنين فهل تعتد ولو بعد وضع الجنين ؟

جـ : وضع الجنين كفى به عدة .

جواز مطالبة المرأة أو وليها الزوج باللعان أو البرهان إذا رماها بكلام جارح

س : امرأة تشكو من زوجها الذي مكثت معه ست سنوات وأنجبت له طفلين وحينما حدثت مشاكل بينه وبين والدها من حسابات ونقود وخلال هذه المشاكل وهي في بيت زوجها سمعت من الجيران بأن زوجها يشهر بها ويرميها بكلام جارح الأمر الذي أدى إلى أنها تكره البقاء معه وأصبح والدها لا يغادر المنزل وتختتم الرساله بالقول ما هو الحكم الشرعي في هذا الحكم الجارح وهل يعتبر لعاناً أو لا ؟

جـ : اعلمي بأن هذا الكلام الصادر من هذا الزوج لا يعتبر لعاناً ولا مانع لك من أن توكلي من يطلب هذا الزوج إلى القاضي الشرعي ليسأله القاضي عن صحة ما قال فإن أنكر أنه قال هذا القول فهو المطلوب وعلى القاضي أن يحرر عليه رقماً بأنه منكر ما قيل عنه وهكذا رجع عن قوله هذا واعتذر وكذب نفسه وعلى القاضي أن يرقم عليه رقماً بأنه قد كذب نفسه أو رجع عن كل ما قال عنك وأنه قد تاب من هذا الكلام الجارح وباب التوبة مفتوح ولهذا يرد اعتبارك واعتبار والدك واعتبار أسرتك ويكون هذا الرقم كاف في الرجوع عما قاله عنك وإذا أصر على قوله فلا مانع لوليك من المطالبة له بأن يلاعنك على الصفة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أو بالمطالبة بالطلاق بسبب الكراهية ليحكم الحاكم الشرعي باللازم نسأل الله لك الفرج والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وإياك إياك أن تفكري في الإنتحار وحذاري من أن تصدقي الشيطان فتقتلي نفسك عمداً فيغضب الله عليك ويدخلك النار فاتق الله في نفسك ومن يتقى الله يجعله مخرجاً والله الموفق .

الباب السادس : العدة **الصفحة**

الفصل الأول : أنواع العدة

١- تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل

٢- حكم المرأة التي أتاها الحيض ثم انقطع عنها لعارض حكم اليائسة

٣- وجوب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لأن الموت بمنزلة الدخول

٤- وجوب انتهاء عدة المتوفي عنها زوجها بخروج جنين متخلق لا بخروج دم وفرث فقط

الفصل الثاني : الاستبراء

١- الأمة هي المرأة المسبية من دار الحرب

٢- حرمة وطء الأمة قبل الإستبراء

٣- وجوب الإستبراء على السابي أو المشتري

الباب السادس : العدة

الفصل الأول : أنواع العدة

تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل

س : إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل في الشهر التاسع فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ؟

جـ : نعم : تنقضي عدتها بوضع الحمل .

س : في عدة المتوفاة هل المعمول به . رأي الشوكاني أن عدتها تنقضي بوضع الحمل أم بأطول الأجلين ؟

جـ : المعمول به أنها تنتظر أطول الأجلين .

س : ما هي العدة للمطلقة الحامل أن الحائض أو اليائسة من الحيض ؟

جـ : المطلقة تنتهي عدتها بمضي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وبمضي ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر سنها أو طفلة صغيرة لم يأتها الحيض لصغر سنها أو كانت ضهياء (أي لا تحيض طوال العمر) .

حكم المرأة التي أتاها الحيض ثم انقطع عنها لعارض حكم اليائسة

س : كيف تعتد المرأة التي جاءها الحيض ثم انقطع عنها الحيض لعارض ؟

جـ : عند الهادوية تنتظر حتى يأتيها الحيض أو تنتظر إلى سن اليأس أي إلى أن يبلغ عمرها ستون سنة . قال الشوكاني : هذا ظلم للمرأة وللرجل . أمَّا المرأة فيلزم من هذا القول أن تنتظر حتى تبلغ سن الستين سنة فقد تنتظر نحو أربعين سنة . وأما الزوج فسيلزمه أن ينفق عليها في كل هذه المدة لأنها في عدة طلاق رجعي.

وقال الشوكاني : حكمها حكم اليائسة، ويصدق عليها قوله تعالى [واللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر] (1) ويصدق عليها أنها يائسة . وإذا عاد الحيض اعتدت بالحيض .

وجوب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لأن الموت بمنزلة الدخول

س : إذا توفي الزوج قبل ان يدخل بالزوجة بعد العقد . فهل عليها عدة وفاة ؟

جـ : الموت بمنزلة الدخول فيجب عليها العدة وتستحق الميراث ولها المهر كاملاً .

وجوب انتهاء عدة المتوفي عنها زوجها بخروج جنين متخلق لا بخروج دم وفرث فقط

س : هل تجب عدة الوفاه بالأشهر لمن توفى عنها زوجها وهي حامل بدون ثلاثة أشهر وفي اليوم الثاني من وفاة زوجها أسقطت حملها بدم فقط أم أنه لا بد من خروج جنين متخلق أو قطع لحم بأعتبار إنتهاء العدة بوضع الحمل ؟

جـ : أن العدة لا تنقضي إلا بخروج جنين متخلق لا بخروج دم وفرث لأن خروج الدم لا يسمى بوضع لا لغة ولا شرعاً .

---

(1) سورة الطلاق : آية ٤ .

س : امرأة جاهلة بالعدة فمات زوجها ومرت أيام العدة ولم تعتد فهل يجب عليها أن تقضي العدة ؟

جـ : النساء يعرفن وجوب العدة إذا توفي الزوج .

س : إذا طلق رجل زوجته وتزوجت وهي في العدة فلمن يكون الولد حيث أن كلاً منهما قد دخل بها ؟

جـ : يجب أن يفرق بين الزوجة وزوجها الثاني . فإذا مضت العدة تتزوج بالزوج الأول أو بغيره ويحسب لها أقل الحمل وهي ستة أشهر فإذا مضت الستة الأشهر من بعد زواجها بالزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لأنه صاحب الفراش . وأما الزوج الجديد والزوجة فيعزران لدخول الزوج بها وهي في عدة الزوج الأول .

س: إذا كان زوج المرأه مفقوداً فكيف تعتد؟

جـ: أولاً يحكم القاضي الشرعي بفسخها بعد مضي سنة أو سنتين وتعتد بثلاث حيض وبعض العلماء قال هو فسخ وتعتد بحيضة.

الشوكاني: يقول تعتد المرأه في الفسخ بحيضة والهادوية يقولون : تعتد المرأه من الفسخ بثلاث حيض. والله أعلم بماذا تعمل المحاكم الشرعية هذه الأيام .

س : المرأة المتوفي عنها زوجها هل يجوز لها الخروج في العدة لحاجة رغم أنه يوجد من يسد حاجتها هذه ولكنها تريد أن تخفف عن أهل بيتها ؟

جـ : لا يجوز للمرأة المعتدة التي توفي زوجها الخروج لقضاء حوائجها إلا للضرورة وإلا فلا وكونها تريد التخفيف عن أهلها ليس بعذر ضروري .

س : هل يجوز للمرأة الخروج لزيارة المرضى وهي في عدة وفاة زوجها ؟

جـ : الأحوط عدم خروج المرأة المعتدة عدة وفاة زوجها لزيارة المرضى .

س : ما حكم خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها إلى المسجد لصلاة التراويح وكذا الاعتكاف ؟

جـ : المرأة المعتدة لا تخرج إلا للضرورة في النهار، أما للاعتكاف ولصلاة التراويح فالظاهر عدم الجواز والله أعلم.

س : هل صحيح ما يدور في العادات الخاصة بالمرأة التي توفي عنها زوجها أنه لا يجوز لها أن تضع أي دهان فيه رائحة مثل : الدهانات المعطرة أو أي مرطب على جسمها أو شعرها طوال فترة العدة والتي هي أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ كما أنهم يقولون أن عليها أن تحتفظ بكل ما يتساقط عنها من الشعر أو قصاصة الأظافر إلى نهاية فترة العدة ثم تقوم بدفنها بعد أن تدفنها بالزيت فهل هذه من الخرافات ؟ أم أن هذه من الشرع ؟

جـ : لا يجوز للمرأة المعتدة أن تتطيب إلا إذا طهرت من الحيض ، وإذا اغتسلت في أيام العدة ، وهي مدة الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ، فلها أن تطيب جسمها (بالقسط) ، أي بقسط من الظفار وهو نوع من البخور العادي ، كما جاء في صحيح

مسلم ([1]) عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وأما غير هذا من أنواع الطيب كالمسك والعطر والعود فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن غير ذلك النوع من الطيب فقط في تلك الحالة .

وما جاء في السؤال من أن عليها أن تحتفظ بما تساقط من الشعر وقصاصة الأظافر لا دليل عليه ، إنما هو من الأباطيل والخرافات .

س : أفيدونا ماذا يجب على المرأة التي عليها حداد على زوجها فإنه يقال إنه إذا هطل مطر وهي في حوش البيت فإنه لا يجوز لها الانتقال إلى الغرفة حتى ينتهي المطر وأن تغسل الملابس في الظلام وأن لا يرى ملابسها أحد ولا تمسها الشمس وألا تلبس إلا ملابساً بيضاء وفي أيام الحيض تلبس ثيابها العادية وأن تحمل العصى طوال النهار وإذا سقطت شعرة من رأسها ضاعت ولم تجدها فعليها إثم وعليها أن تجمع شعرها وأظافرها المتساقطة وتدفنها في قبر زوجها بعد الحداد وأن تأخذ إبرة الخياطة وتغرسها في غطاء رأسها إذا خرجت إلى الحمام الليل وإذا حياها أحد لا ترد عليه التحية أفيدونا أفادكم الله ؟

جـ : اعلم أن الواجب على الزوجة المتوفي عنها زوجها البقاء في بيت زوجها وعدم الخروج منه إلا للضرورة وعدم التطيب وعدم التزين .

س : ما هو ثوب العصب التي كانت تلبسه المرأة المعتدة على زوجها ؟

جـ : هو ثوب بعضه أسود وبعضه أحمر وبعضه أبيض .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام . حديث رقم (٩٣٨) بلفظ : عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أوأظفار) .

أخرجه البخاري في الحيض ٣٠٣ ، الجنائز ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ،الطلاق ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ،والنسائي في الطلاق ٣٤٧٨ ، ٣٤٨٠ ،وأبو داود في الطلاق ١٩٥٩ ،وابن ماجة في الطلاق ٢٠٧٨ ،وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٨٦٤ ،مسند القبائل ٢٦٠٤ ، والدارمي في الطلاق ٢١٨٤.

أطراف الحديث : الطلاق ٢٧٣٩ .

معاني الألفاظ : النبذة : قطعة صغيرة . قسط : عود يجعل في البخور والدواء . أظفار : نوع من الطيب من ظفار باليمن يتبخر به .

الفصل الثاني : الإستبراء

الأمة هي المرأة المسبية من دار الحرب

س : من هي الأمة ؟

جـ : هي المرأة المسبية من دار الحرب سواء كانت بيضاء أو سوداء أو غيرهما .

س : من هي الأمة التي يجب استبراؤها ؟

جـ : التي ورد النص فيها هي المرأة المسبية ويقاس عليها الجارية المشتراة أو الموهوبة قياساً على المسبية . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن وطء الجارية المسبية الحامل حتى تضع حملها وغير الحامل حتى تحيض حيضة إن كانت من ذوات الحيض . والعلة الجامعة أن الشرع لا يريد للرجل أن يسقي بمائه زرع غيره .

حرمة وطء الأمة قبل الإستبراء

س : ما حكم وطء الجارية قبل الإستبراء ؟

جـ : التحريم . لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث "لا توطأ(1) حامل حتى تضع ولاذات حيض حتى تحيض حيضة" .

وجوب الإستبراء على السابي أو المشتري

س : هل يجب الإستبراء على البائع أم على المشتري ؟

جـ : يجب الإستبراء على المشتري أو السابي أما البائع فلا دليل يدل على وجوب استبرائه الأمة قبل البيع خلافاً للهادوية فإنهم يوجبون على البائع استبراء الأمة قبل بيعها .

س : ما العلة في تحريم وطء المسبية الحاملة مع أن الحمل قد تخلق من وطء الرجل الأول والوطأ لم يضر المسبيه؟

جـ : النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى(2) صلى الله عليه وآله وسلم عن الوطء قبل الوضع لكي لا يسقى الإنسان بمائه زرع غيره .

س : إذا كان للمسلم جارية مسبية خرجت في سهمه فهل يجوز له أن يداعبها دون الجماع قبل الإستبراء ؟

جـ : يجوز له ذلك إذا لم يخش الوقوع في المحظور وهو وطأوها قبل الوضع أو الحيضة .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب في وطء المسبية . حديث رقم (٢٦١١) بلفظ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٤٢ ، وأحمد في مسند الأنصار

معاني الألفاظ : مجح : هي الحامل التي قربت ولادتها . فسطاط : خيمة كبيرة . يلم : يطؤها .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (١٤٤١) .

الباب السابع : النفقة	الصفحة

الباب السابع : النفقة

النفقة الواجبة هي الأكل والشرب والكسوة والسكن والعلاج

س : ما المراد بالنفقة الواجبة ؟

جـ : هي الأكل والشرب والكسوة والسكن والعلاج وكلما يحتاج إليه المنفَق عليه . وليست محصورة في الأكل والشرب .

وجوب النفقة على الزوجة

س : من هي المرأة التي يجب على الزوج أن ينفق عليها ؟

جـ: يجب على الزوج نفقة زوجته مطلقاً سواءً كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة وسواءً كانت صحيحة أم مريضة وسواءً كانت بكراً أم ثيباً وسواءً كانت عند اهلها أم عند زوجها وسواءً كانت مجنونة أم صحيحة . اللهم إلاّ إذا كانت ناشزاً أي عاصية لزوجها فتسقط في هذه الحالة نفقتها .

س : أفتونا عن رجل تزوج بامرأتين أنجبت له الزوجة الأولى ولدين وثلاث بنات وأنجبت له الزوجة الثانية ولدين وبنتين وهو عائش مع زوجته الأولى في بيت أما الثانية فهي منعزلة في بيت آخر لا ينفق عليها والذي ينفق عليها هو ولده الأكبر وأراد الرجل أن يقسم أمواله على ورثته فطلقها احتيالاً عليها وبعد ذلك طالب الزوج بإرجاع زوجته فهل عليه نفقة ستة عشر عاماً أم لا ؟

جـ : اعلم أن العبرة في هذا بالبرهان فإذا صح أن الزوجة المذكورة كانت طائعة لزوجها غير ناشزة في المدة المذكورة فعليه نفقتها وسكنها طوال هذه المدة وإن كانت ناشزة فلا نفقة لها لأن نفقة الزوجة تسقط بالنشوز . هذا والله ولي التوفيق .

س: رجل تزوج بامرأة ومكثت معه أكثر من أربعين عاماً وطلقها بعد هذه الفترة الطويلة ولم يوجد لها من يعولها وتزوج بامرأة أخرى فهل يلزم عليه نفقة لزوجته الأولى بعد أن طلقها ؟

جـ : أعلم بأنه من الناحية الشرعية لا مانع لهذا الرجل من طلاق زوجته وليس عليه من النفقة غير نفقة أيام العدة وطلاقه صحيح ونافذ ولو كانت كبيرة السن ولا يوجد لها من يعولها ولكن من الناحية الإنسانية وعملاً بقوله تعالى "ولا تنسو الفضل بينكم" ([1]) ومن باب الوفاء وعدم نسيان العشرة الطويلة عليه أن يفي لها ولا ينساها من الصلة والمساعدة المالية في كل مناسبة نظراً للصحبة الطويلة والمعاشرة التي استمرت أكثر من أربعين عاماً هذا والله لا يضيع أجر المحسنين إنه ولي الهداية والتوفيق .

س : تزوج رجل بامرأة وبعد فترة هجرها وتركها لدى أهلها ولم يعالجها ولم ينفق عليها لأنها مريضة وهي الآن عند والدتها الفقيرة فماذا يجب على المذكور في شريعة الإسلام ؟

جـ : اعلم أن المقرر شرعاً نفقة الزوجة على زوجها وكسوتها وسكنها وعلاجها ما لم تكن ناشزة وأن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل وعلى هذا يجب على الزوج أن يسلم نفقة زوجته طوال السنين الماضية وعليه كسوتها ونفقتها طوال حياتها ما دامت طائعة لزوجها أما إذا كانت ناشزة فلا يجب عليه شيء لا النفقة ولا العلاج ولا الكسوة ولا السكن .

([1]) سورة البقرة : الآية (٢٣٧) .

س : أفتوني عن حكم رجل تزوج بامرأة وعاش معها في بيت والدها وكان يدفع نقوداً كل شهر مقابل النفقة ثم حدث خلاف بينهما وأراد الزوج أن يذهب مع زوجته إلى بلد فرفض أبوها ثم غاب مدة ورجع فطالبه أبو الزوجة بمبلغ من المال وبالطلاق لهذا المرأة ؟

جـ : اعلم أن العبرة في المسألة بما جرى حال العقد فإن كانت الزوجة وأولياؤها شرطوا على الزوج أن الزوجة لا تخرج من بيت أهلها وألا يخرجها من بيت أهلها فالشرط أملك والمؤمنون عند شروطهم وإذا لم تساعده على الخروج من بيت أهلها فلها الحق في عدم المساعدة مهما كان قد قبل الشرط حال العقد ولا تعد ناشزة من زوجها بتصميمها على عدم الخروج معه ولا تكون عاصية وعليه النفقة وإذا كان قد سلم النفقة في كل شهر وفي كل يوم مثلاً فليس لها حق المطالبة في النفقة مرة أخرى وإذا كان الطرفان غير متصادقين على تسليم النفقة فالعبرة بالبرهان أما إذا لم تكن الزوجة أو وليها قد شرط على الزوج بقاءها في بيت أهلها فله الحق بالمطالبة بالخروج من بيت أهلها إلى بيته وإذا تمردت فتعد ناشزة والناشزة لا نفقة لها على الزوجة حتى تطيعه وأما طلب الطلاق فلا مانع من طلبه مهما كانت كارهة له إذا أرجعت للزوج بعض المهر أو كله من باب الخلع .

صار العرف أن الزوج لا ينفق على الزوجة قبل زفافها إليه

س : هل تجب نفقة الزوجة وهي في بيت أبيها قبل أن تُزف إلى الزوج ؟

جـ : إن كان أولياء الزوجة يماطلون الزوج في الدخول بها فلا تجب على الزوج نفقة وإن كانوا لا يمنعون زفافها ولا يماطلون فيه في أيِّ وقت يطلب فيه الزفاف فتجب عليه النفقة إذا طلبها منه ولي الزوجة . لكن العرف قد صار بأن الزوج لا ينفق على الزوجة حتى تُزف إليه والعمل بالعرف مشروع .

نشوز الزوجة تمردها على الزوج وعصيانها له

س : ما النشوز ؟ وكيف يتم إذا أراد الزوج ذلك ؟

جـ : النشوز : تمرد الزوجة على زوجها . وهو من مسقطات النفقة مهما صح تمردها .

س : إذا هربت زوجة رجل موظف صغير إلى بيت أهلها مطالبة ببيت منفصل عن أم الولد مع أن مرتب الرجل لا يتحمل إيجار بيت والنفقة فهل تعتبر ناشزة ؟

جـ : يبحث عن حال الزوجة مع أم الزوج فإن كانت الزوجة مؤذية وتعمل أعمالاً استفزازية للأم وللزوج فتعتبرناشزاً وتسقط نفقتها وإن كانت أم الولد هي المؤذية والبنت مؤدبة فلا تعتبر ناشزاً وتجب لها النفقة .

س : هل تجب نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً على الزوج إذا لم تبق في بيته وهربت إلى بيت أهلها.

جـ : نعم : تجب على الزوج نفقتها .

س : إذا حبس الزوجةَ أهلها في بيتهم فهل لها نفقة ؟

جـ : لا . وتعتبر ناشزاً ولا نفقة لها .

وجوب معالجة الزوجة

س : هل تجب على الزوج معالجة الزوجة ؟

جـ : نعم . تجب عل الزوج معالجة الزوجة .

س : تزوجت برجل منذ خمس وعشرون سنة ثم أصبت بمرض شديد ولم يعالجني زوجي وحينما اشتد علي المرض كان يعيرني ويقول بأنه لا يريدني فدفعتني الضرورة إلى بيع كل ما أملك ولما استأصل الأطباء مرضي قرروا لي إجراء عملية وأجريت العملية وشفيت بحمد الله تعالى وزوجي تارك لي منذ إثني عشر عاماً أي من بداية مرضي ولم يدفع لي أي شيء من نفقة أو سكنى وهو الآن يطلب مني العودة إلى بيته وقد تزوج من امرأتين وحرمني من كل الحقوق اللازمة للزوجة على زوجها ولم أسمع منه خلال زيارته لي في مرضي إلا الكلام الجارح أطلب منكم إجابة شافية على هذه الأسئلة ؟

جـ : اعلمي أيتها الأخت أن نفقة الزوجة وإيجار البيت الذي كنت تسكنينه واجبة على زوجك كما أنه واجب عليه علاجك ولا يسقط الواجب بالمطل أي أن الزوج إذا لم يصرف على زوجته ولم يعالجها ولا غيره من الواجبات عليه مدة طويلة أو قصيرة فإن المطل لا يكون عذاراً له عن أداء الحقوق الزوجية في الماضي أو الحال إلا إذا كانت المرأة ناشزة عن طاعة زوجها فلا يلزمه الإنفاق عليها ولا يلزمه شيء من الواجبات المادية كالنفقة والسكنى والدواء وكذلك إذا كانت المرأة فارة من بيت زوجها فلا يلزمه نفقتها كما أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها فلا تخرج من بيته بدون إذنه وبناء على ذلك فلا مفر للزوج من تسليم كل ما لزمه في الماضي والحاضر إن صح أنك غير ناشزة وعليك من الآن الطاعة والامتثال والرجوع إلى بيت زوجك وإذا لم ترجعي فأنت عاصية لله تعالى وإذا كان قد تزوج بزوجتين فلا مانع له من ذلك ما دام أنه سيعدل بين الزوجات ولك الحق في المطالبة بمنزل منفرد وليس المقصود بالمسكن المنفرد أن يكون قد أعد لك بيتاً كاملاً ولكن منزلاً شرعياً ويتكون من مكان وحمام ومطبخ ومشرقه ونحن نفتي بالظاهر والله يتولى السرائر .

س : هل تعمل المحاكم الشرعية في مسألة نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها في أيام عدتها برأي الشوكاني أم برأي الهادوية الذين يوجبون لها نفقة على الزوج مدة العدة . تُخرج من رأس تركة الزوج المتوفى ؟

جـ : المحاكم الشرعية حالياً تعمل بمذهب الهادوية فيوجبون لها نفقة من مال الزوج حال عدتها تخرج من رأس ماله.

س : ما المراد بلفظ المعروف في حديث (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)([1]) ؟

جـ : المراد بالمعروف:بقدر الحاجة أي يجوز للزوجة أن تأخذ من مال الزوج بقدر الحاجة ولا تأخذ زيادة على قدر الحاجة.

حرمة أخذ الزوجة من مال الزوج لإعطائه بيت أهلها بغير إذن الزوج

س : ما الحكم في أخذ المرأة شيئاً من بيت زوجها إلى أهلها دون إذنه رغبة في إرضاء أهلها عنها رغم أنهم ميسوري الحال ؟

جـ : إن المرأة التي تأخذ من مال زوجها لتعطيه أهلها لا يجوز إلا بإذنه فإذا لم تستأذن منه أو استأذنت منه ولم يأذن لها

([1]) صحيح البخاري : كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة فللمرأة أن تأخذ بغير علمه . حديث رقم (٤٩٤٥) بلفظ : عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٣٣، ٣٢٣٤ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٢٥ وأبو داود في البيوع ٣٠٦٥، ٣٠٦٦ وابن ماجة في التجارات ٢٢٨٤، وأحمد في ٢٢٩٨٨، ٢٤٧٠١ والدارمي في النكاح ٢١٥٩.

أطراف الحديث : المظالم والغصب ٢٢٨٠، النفقات ٤٩٤٠ ، البيوع ٢٠٥٩، النفقات ٤٩٥١ ، الأيمان والنذور ٦١٥٠، الأحكام ٦٦٢٨، ٦٦٤٤.

وأخذت من ماله وسلمته إلى أهلها فهي آثمة لأنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) ([1]) سواء كان الأهل أغنياءاً أم فقراء الكل غير جائز مع عدم إذن الزوج .

س : توفي زوجي قبل أربعة عشر عاماً وكنت آخذ بعضاً من بضاعته التي كان يبيعها لأصرف قيمة ما أبيع في شراء محتاجات البيت الظرورية التي لا بد منها لمن تعيش في البيت لأنه كان رحمه الله بخيلاً علينا وعلى نفسه ولا زلت متشككة في جواز ما عملته مع أني قد أسقطت عنه ما كان في ذمته من المهر وأرسلت من يحج عنه من فلوسي الخاصة فما هو الذي عليّ الآن وهل أنا آثمة وما كفارة ما عملته أفيدوني جزاكم الله خير ؟

جـ : اعلمي أيتها الأخت السائلة أنه إذا صح جميع ما ذكرتيه في سؤالك هذا فلا جناح عليك فيما فعلت من أخذ شيء من ماله لصرف قيمته فيما تحتاجينه أنت وأولادك فقد شكت (هند بنت عتبة بن ربيعة) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن زوجها (أبا سفيان) بخيل وأنه لا يفي بحاجاتها هي وأولادها فأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أخذها ما يكفيها هي وأولادها بالمعروف والحديث صحيح ([2])عند العلماء وفيه دليل على جواز ما فعلتيه أنت في مال زوجك المذكور والذي كان يبخل على نفسه وعلى أسرته وأنه لا جناح عليك فيما فعلتيه ولا إثم عليك إن صح ما جاء في السؤال ولا سيما وقد أعفيت زوجك المذكور عما في ذمته من المهر الذي كان عنده لك وخصوصاً أنك قد أرسلت من يحج عنه حجة الإسلام من مالك الخاص فجزاك الله خيراً .

س : ما رأيكم في الزوج الذي أعطى زوجته عطاءً مقابل خدمته لمدة سنتين وهو مريض على الفراش ؟

جـ : هذا جائز بشرط ألا يكن حيلة على الورثة فإذا قد خدمته فعلاً فيوصي لها بقدر الخدمة لا زيادة ويقرر أجرة الخدمه عدلان خبيران مختاران من الطرفين من الزوجة ومن الورثة .

وجوب نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً

س : من هي المرأة المطلقة التي تجب على الزوج نفقتها ؟

جـ : هي الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً . أما المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها في مذهب الشوكاني . أما عند الهادوية : فالمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى تجب نفقتها على زوجها إلا إذا كانت حاملاً.

تقدر النفقة الواجبة بحسب حال وضروف المنفِق

س : كيف تقدر النفقة الواجبة ؟

جـ : بحسب حال وظروف المنفِق لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) ([3]) فتقدير نفقة الغني غير تقدير نفقة الفقير . فالعبرة بحال المنفِق وظروفه .

اختلاف العلماء في القريب الذي يجب على القريب الغني نفقته

---

(١) سنن البيهقي الكبرى . حديث رقم (١١٣٢٥) بلفظ : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٤٩٤٥) .

(٣) سورة الطلاق: آية(٧)

س : من هو القريب الفقير الذي يجب على قريبه الغني نفقته ؟

جـ : اختلف العلماء في تعيين القريب الذي تجب النفقة عليه على خمسة أقوال :

الأول : مذهب المالكية وهو اختيار الشوكاني . الأب أو الأم أو الإبن أو البنت . من في الدرجه الأولى . أي أن الولد الغني يجب عليه أن ينفق على أبيه أو أمه أو عليهما . والأب الغني . يجب عليه أن ينفق على ابنه الفقير فقط وابنته الفقيرة .

وهذا المذهب هو أضيق المذاهب لأنه حصر الإنفاق على القرابة في الدرجة الأولى . أما من في الدرجات الأخرى فيعطون من باب صلة الأرحام لا من باب الوجوب .

المذهب الثاني : أن القريب هو الأب والجد ما على والإبن وابن الإبن ما نزل . فيجب على الإنسان الغني أن ينفق على ولده وولد ولده أو على أبيه وجده وجد أبيه . وهذا مذهب الإمام الشافعي . وهو أوسع من مذهب المالكية .

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة فقال : القريب هو من كان بينه وبين الغني محرمية . فعلى هذا القول يجب على الإنسان الغني أن ينفق على عمته وخالته وكل من لم يصح له التزوج بها إن لم يكن معها إبن أو أخ أو أب أو قريب غيره .

المذهب الرابع : مذهب الحنبلية وهو أن القرابة هي في من كان بينهما توارث . فيجب على الغني أن ينفق على من يتفق معه في النسب أي في العصوبة بحيث لو مات كان الغني هو الذي سيرثه . فإذا كان فقيراً وليس معه قريب غني غيره فيجب على الغني النفقة عليه ، حتى لو لم يجتمعا إلا في الجد السادس أو السابع إذا لم يكن مع الفقير غني أقرب منه . إلا إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فلا تجب النفقة على القريب الكافر لأنه لا توارث بين مسلم وكافر.

المذهب الخامس : مذهب الهادوية : وهو مثل مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا : يجب الإنفاق على الفقير الذي بينه وبين الرجل الغني توارث مالم يكن أحدهما كافراً فلا توارث بين كافر ومسلم . إلا إذا كان القريب الكافر هو الوالدان أو أحدهما . فإنه يجب على الولد الغني ان ينفق على والديه أو أحدهما وإن كان أو كانا كافرين لقوله تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ([1]) والنفقة هي أقل ما يفيده قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ([2]) .

وجوب نفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر

س : لي ولد واحد ربيته حتى أصبح كبيراً ثم زوجته حتى أصبحت غير قادر على العمل وكسب العيش فمرضت مرضاً أقعدني في البيت . ثم أنفصل عنا وسكن في بيت آخر وأصبحنا أنا وأمه وحيدين عاجزين مع ست بنات ولا نجد من يساعدنا أو يصرف علينا وهو في بحبوحة من العيش فهل يصح لي بأن أحرر لزوجتي شيئاً من أملاكي جزاء لأتعابها لأنها هي التي تخدمني بكل إخلاص ووفاء أفتونا ؟

جـ : حكم هذا الولد إن صح أنه عاق لوالده أو لوالديه وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر كما نص على ذلك الأحاديث ([3])

---

(١) سورة لقمان: آية (١٥) .

(٢) سورة لقمان: آية (١٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب : باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث رقم(٥٦٣٠) بلفظ : عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) .

المروية في الصحيحين هذا من الناحية الدينية . أما من الناحية الشرعية فاللازم عليه الإنفاق على والديه النفقة اللازمة والمناسبة ويكسوهما ويعالجهما إن احتاجا إلى علاج ولا مانع للوالد من عرض القضية على أصحاب الولد وأقاربه وأصدقائه ليعرفوه بأنه لازم عليه الإنفاق على والديه وكفايتهم فإن اقتنع فهو المطلوب وإلاَّ عرضا القضية على القاضي الشرعي في المدينة أو المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً . وأما الوصية للزوجة فلا صحة لها لكونها وارثة ولا وصية لوارث وأما للخدمة فلا تخلو إن كانت هذه الخدمة هي الخدمة المعتادة فلا تستحق الزوجة للأجرة عليها حتى تصح الوصية وإن كانت زائدة في عملها عن عمل الزوجات الأخريات فلا مانع من الوصية لها مقابل العمل الزائد عن المعتاد لكن بشرط أن يكون بقدر العمل الزائد بلا زيادة في ذلك وإلا كان في ذلك حيلة على الورثة والحيلة حرام .

الفرق بين النفقة الواجبة وصلة الأرحام

س : ما هو الفرق بين النفقة الواجبة للأقارب وبين صلة الأرحام ؟

جـ : قال العلماء : النفقة الواجبة تجب إما يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية وصلة الأرحام ليست واجبة يومية ولا أسبوعية ولا شهرية ولا سنوية ولكن عند المناسبات أو عند الضرورة هذا أحد الفروق .

وفرق آخر . هو أن النفقة الواجبة تجب على الغني ديانة فيما بين الغني وبين الله تعالى . وتجب قضاءً بمعنى أن للقاضي الشرعي أن يلزم القريب الغني بنفقة قريبه الفقير ويحددها يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً بحسب الحال وبحسب الضروف ويجبر الغني على الإنفاق جبراً بحكم القضاء إذا طلب الفقير من القاضي ذلك .

أما صلة الأرحام فهي مشروعة فيما بين العبد وربه ولكن ليس للقاضي الشرعي أن يجبر الغني أو يتدخل في باب صلة الأرحام وإنما يحق للمحكمة أن تتدخل في باب وجوب النفقة . وليس لها الحق أن تتدخل في مسألة من يقصر في باب صلة الأرحام لأنه لا يحق للمحكمة التدخل ، وإنما لأهل الخير والآخرين أن ينصحوا الغني بصلة أرحامه .

الفرق الثالث : أن النفقة الواجبة مستمرة دائمة . وصلة الأرحام ليست دائمة ولا مستمرة وإنما هي بحسب المناسبات كالأعياد ونحوها .

حديث (أنت ومالك لأبيك) ليس على حقيقته

س : كيف تُجمع بين قول الفقهاء بأن نفقة الوالد واجبة على الولد وبين حديث (أنت ومالك لأبيك)؟

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٣٣ ،٩٣٤ ،الأقضية ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ،والنسائي في السهو ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ،وأبو داود في الصلاة ١٢٧٨، الخراج والإمارة والفيء ٢٦٧٥ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٤٣ ،١٧٤٤٥ ،والدارمي في الصلاة ١٣١٥ ،الرقاق ٢٦٣٣.

أطراف الحديث : الأذان ٧٩٩ ، الزكاة ١٣٨٣ ، الاستقراض ٢٢٣١ ، الدعوات ٥٨٥٥ ، الرقاق ٥٩٩٢ ، القدر ٦١٢٥ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٤٧ .

معاني الألفاظ : هات : طلب المرء ما لا حق له فيه . الوأد : دفن البنت وهي حية .

صحيح البخاري : كتاب الديات : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته . حديث رقم (٦٤٠٨) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

جـ : حديث "أنت ومالك لأبيك" ([1]) المراد به المبالغة في وجوب نفقة الوالد على الولد وفي حق الوالد على ولده وليس هو على حقيقته كما يتوهم بعض العوام .

والحديث ليس على حقيقته لأسباب هي :

أولاً: أن الولد حُرّ والحر لا يملك .

ثانياً: أن الشريعة جعلت للوالد السدس في مال الولد ميراثاً إن كان له أولاد ذكور وهذا دليل على أن الحديث ليس على حقيقته ولو كان الحديث على حقيقته لكان المال كله للوالد . وهو دليل صحيح صريح أن المراد بالحديث المبالغة في حق الوالد من الطاعة والإنفاق .

س : ما رأيكم في موظف راتبه ستة آلاف ريال شهرياً . وهو يعول أسرته وله أولاد كثيرون وله والدان وليس معهما سواه . فهل تكون نفقة الوالدين على الدولة أم كيف يعمل القاضي الشرعي ؟ علماً بأنه لا يأتي نصف الشهر إلاّ وقد أكمل صرف المرتب ؟

جـ : القاضي الشرعي سيقسم المرتب بين الولد ووالديه على عدد النفوس .

النفقة على الأخت الفقيرة تجب من باب صلة الأرحام

س : هل تجب النفقة على الأخت الفقيرة ؟

جـ : عند الشوكاني : لا تجب على الأخ الغني نفقتها وإنما تجب عليه من باب صلة الرحم . وعند الحنفية والحنبلية : تجب عليه نفقتها .

س : هل يجوز صلة رحم ابنت العم أو زوجة العم مع أنه قد يقع في محرم مصافحة المرأة الأجنبية ؟

جـ : المصافحة مسألة جزئية تحريمها ([2]) وارد بدليل ظني مع أن صلة الرحم مسألة قطعية بالكتاب والسنة والإجماع فيجب على الإنسان أن يصل رحمه ولا يصافحها بل يعتذر لها بالعذر الشرعي .

وإذا اضطر للمصافحة فهي معصية من الصغائر تكفرها حسنات الصلوات وغيرها . ويمكن أن يعطيها ما يريد أن يعطيها من دون مصافحة ولا يلزم من صلة الأرحام المصافحة .

من كان فقيراً تكفي صلته لرحمه ولو بالزيارة

س : من كان فقيراً . فهل تكفي صلة الرحم بالزيارة ؟

جـ : نعم : من كان فقيراً فتكفي صلته لرحمه ولو بالزيارة .

س : إذا جاء أب وابن من أهل الذمة يتقاضيان في النفقة بينهما عند القاضي الشرعي فبماذا يحكم بينهما ؟

([1]) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات : باب ما للرجل من مال ولده . حديث رقم (٢٢٨٢) بلفظ : عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٨٦٩) . انفرد به ابن ماجة .

معاني الألفاظ : يجتاح : يحتاج الشئ الكثير كأنه أتى على ماله واستأصله .

(٢) ورد حديث : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) .

جـ : يقضي بينـهما بأحكام الشريعة الإسلامية .

الباب الثامن : الرضاع **الصفحة**

الباب الثامن : الرضاع

أثر الرضاع على الرضيع

س : ما هو أثر الرضاع ؟

جـ : إذا أرضعت امرأة طفلة قبل العامين فتصبح المرضعة أمّا للطفلة من الرضاع وزوجها أباً للطفلة من الرضاع وأبو زوج المرضعة جداً لها من الرضاع وأخو زوج المرضعة عماً للطفلة من الرضاع وأبناء المرضعة إخوة للطفلة من الرضاع وأولاد أبناء المرضعة أبناء أخوة الطفلة من الرضاع وأم المرضعة جدة الطفلة لأمها من الرضاع وأخوات المرضعة خالات الطفلة من الرضاع وإخوان المرضعة أخوال الطفلة من الرضاع وأبو المرضعة جد الطفلة من الرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب لأن حكم الرضاع حكم النسب لحديث "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده"(1) .

وفي هذين اللبيتين تلخيص وضابط لجميع مسائل الرضاع .

أقارب ذي الرضاعة بانتساب   أجانب مرضع إلاَّ بنيـه

ومرضعة أقاربها جميعـاً   أقاربه ولا تخصيص فيـه

(وذي الرضاعه : الرضيع)

(والمرضع : المرأة المرضعة)

س : حدث أن رجلاً له بنات عم وكانوا جميعاً قد رضعوا من جدتهم وهي كبيرة فهل يصح أن يتزوج بواحدة منهن أو أنه لا يجوز؟

جـ : اعلم بأن الزواج لا يصح لأنهم قد صاروا إخوة من الرضاع وهكذا من لم يرضع لا يصح له الزواج بالبنت التي رضعت من الجدة لأنها برضاعها من الجدة قد أصبحت عمة من الرضاع لهذا الذي لم يرضع والعمة من الرضاع لا يحل الزواج بها هذا كله إن كان بالمرضعة لبن حال الرضاع قد وصل إلى جوف الأطفال عند الهادوية ولو برضعة واحدة أما عند الشافعية فلا تحرم الرضعة الواحدة وإنما الذي يحرم هي الخمس الرضعات أما إذا التبس الأمر ولم يعرف هل كان في المرضعة لبن حال الرضاع أو كان قد جف اللبن من ثديها لتقدمها في السن فالأولى عدم الزواج عملاً بالأحوط.

---

(1) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع . حديث رقم (٤٨٣٨) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه عمك فليلج عليك) قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦١٧، ٢٦٢٢ والترمذي في الرضاع ١٠٦٧، والنسائي في النكاح ٣٢٤٩، ٣٢٦٢، وأبو داود في النكاح ١٧٦١ وأخرجه مالك في الرضاع ١١٠٢.

أطراف الحديث : تفسير القرآن ٤٤٢٢ النكاح ٤٧١٣ ، الشهادات ٢٤٥٠ ، الأدب ٥٦٩٠.

معاني الألفاظ : الولوج : الدخول .

س : ما هو التعارض الذي وقع بين الجمهور من العلماء والظاهرية ؟

جـ :الظاهرية عندهم أن الرضاع محرم سواء ارتضع الولد قبل العامين أو بعد العامين لا فرق ما دام قد وصل الرضاع إلى بطن المرتضع ودليل الظاهرية حديث "ارضعيه حتى يدخل عليك"([1]) وقال جمهور العلماء:الرضاع الذي يحرم لا يكون إلا داخل العامين حيث لا يزال الرضاع الغذاء الكامل للطفل ومنه ينبت لحم الطفل وينشز عظامه وأما فيما بعدالعامين إذا رضع الطفل فإنه لا يحرم لحديث (إنما الرضاعة من المجاعة)[2] وظل الخلاف بين الجمهور والظاهرية ستة قرون حتى جاء (شيخ الإسلام ابن تيمية) وجمع بين الحديثين بأن الرضاع لا يكون إلا في العامين ولا يحرم الرضاع في ما بعد العامين عملاً بحديث (إنما الرضاعة من المجاعة)([3]) وحديث (ارضعيه حتى يدخل عليك) ([4]) يحمل على من كانت حالته كحالة سالم مولى أبي حذيفة أي للضرورة ولا يحمل على غير هذه الحاله عملاً بالحديثين.وبهذا الجمع زال التعارض بين الحديثين وانتهى الخلاف الذي بين الجمهور والظاهرية . وتبع ابن تيمية في هذه المسألة.علماء اليمن المتأخرون العلامة "صالح المقبلي" والعلامة "حسن الجلال" والسيد العلامة "محمد بن إسماعيل الأمير" والقاضي العلامة "محمد بن علي الشوكاني" والذي رجحه الشوكاني تبع لابن تيمية وابن القيم أن الرضاع للكبير لا يكون إلا لسبب خاص وهو من تربى في بيت أسرة من صغره ويُتحرج من دخوله على النساء في الكبر فيرضع لتجويز النظر ولا يكون في غير هذه الحالة.

س : هل يكون العمل بما في مذهب الهادوية من التحريم برضعة واحدة عملاً بالأحوط ؟

جـ : العمل بالأحوط : أن الرضعة الواحدة لا تجعل الرضيع أخاً للبنت التي ارتضع معها ولا هو أجنبي عنها . فلا يخلو بها باعتبارها أختاً له ولا يتزوج بها باعتبار أنها أجنبية عنه .

س: رضعتُ من امرأة ولها ضرة وللضرة بنات فهل يصح لي الزواج بابنت الضرة ؟

جـ : لا يصح لأن صاحب اللبن هو زوج المرضعة وأصبح أباً للرضيع من الرضاعة .

وبنات الزوج أخوات للرضيع ولو من امرأة أخرى . والعلة هو الزوج صاحب اللبن . والرضيع قد أصبح أخاً للكل لأن الأب أبٌ للكل .

([1]) صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير.حديث رقم (٢٦٣٩) بلفظ:عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك.

أخرجه البخاري في النكاح ٤٦٩٨، والنسائي في النكاح ٣١٧١، ٣١٧٢، وأبو داود في النكاح ١٧٦٤، وابن ماجة في النكاح ١٩٣٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٧٩، ٢٤٢٤٥، ومالك في الرضاع ١١١٣ والدارمي في النكاح ٢١٥٧.

أطراف الحديث : الرضاع ٢٦٣٧، ٢٦٣٨.

([2]) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت . حديث رقم (٢٤٥٣) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة).

أخرجه مسلم في الرضاع٢٦٤٢،والنسائي في النكاح٣٢٦٠،وأبو داود في النكاح١٧٦٢،وابن ماجة في النكاح ١٩٣٥،والدارمي في النكاح٢١٥٦.

أطراف الحديث : النكاح ٤٧١٢.

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٥٣) .

(٤) سبق ذكره في هذا الباب من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم برقم (٢٦٣٩) .

حرمة الزواج بالأخت من الرضاع

س : يوجد ولد رضع مع بنت من أم واحدة وأراد هذا الولد التزوج من أخت البنت التي رضع منها أفيدونا في حكم الشرع ؟

جـ : إذا كان هذا الولد قد رضع من هذه المرأة فقد أصبحت هي أمّه وبناتها أخواته من الرضاعة ولا يجوز الزواج بالأخت من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

س : من رضع مع بنت وهما صغار هل يكون بينهما محرمية ويصح سفر البنت مع الولد ؟

جـ : من ثبت أنه ارتضع مع بنت من امرأة في حال الصغر أي قبل الفطام فإنه أخوها من الرضاعة ويجوز أن يسافر معها .

س : ما قول العلماء فيما يلي : حدث أن طفلة التقمت ثدي امرأة وهي نائمة ولم تشعر المرأة بذلك فهل يصح لابن هذه المرأة أن يتزوج بالطفلة المذكورة أو أنه لا يصح ؟

جـ : اعلم أنه إذا صح أن هذه البنت قد التقمت الثدي ولم يدخل اللبن إلى جوفها فالزواج بها جائز وصحيح لعدم وصوله إلى جوفه وإن صح أنه وصل إلى جوفها ففيه اختلاف :

١) لا يصح الزواج وهو مذهب الهادوية .

٢) عدم تحريم الزواج ما لم تكن خمس رضعات وهذا مذهب الشافعية واحتجوا بحديث عائشة [1] رضي الله عنها وهو حديث صحيح مقيد للأدلة المطلقة .

ورأيي الشخصي هو عدم التحريم ما لم تكن الرضعات خمس لأن حديث عائشة مقيد للأدلة المطلقة .

س : يقول حدث أني رضعت مع عمي شقيق والدي من جدتي وعمرى أقل من عامين أما عمي فقد جاوز عمره العامين . فهل هذا الرضاع يصيرني أخاً له من الرضاع أم لا أفيدوني ؟

جـ : إذا رضعت مع عمك أخو والدك وأنت في سن هو أقل من عامين فهو أخوك من الرضاعة وبناته هن بنات أخيك من الرضاعة وبنات الأخ من الرضاعة يحرم الزواج منهن لأنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [2] كما جاء في

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات . حديث رقم (١٤٥٢) بلفظ : عن عائشة أنها قالت ثم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات علومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) .

أخرجه الترمذي في الرضاع ١٠٦٩ ، والنسائي في النكاح ٣٢٥٥ ، وأبو داود في النكاح ١٧٦٥ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٣٢ ، ١٩٣٤ ، ومالك في الرضاع ١١١٨ ، والدارمي في النكاح ٢١٥٣ .

أطراف الحديث : الرضاع ٢٦٣٥ .

(٢)صحيح مسلم:كتاب الرضاع:باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.حديث رقم (٢٦٢١) بلفظ:عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

أخرجه البخاري في الشهادات ٢٤٥٠ تفسير القرآن ٤٤٢٢ النكاح ٤٧١٣،٤٨٣٨ والأدب ٥٦٩٠ وأخرجه الترمذي في الرضاع ١٠٦٧ والنسائي في النكاح ٣٢٤٩،٣٢٥٠ وأبو داود في النكاح ١٧٥٩،١٧٦١ وابن ماجة في النكاح ١٩٣٨،١٩٣٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٢٥،٢٢٩٥٦، ومالك في الرضاع ١١٠١،١١٠٢، والدارمي في النكاح ٢١٤٩، ٢١٥٠.

أطراف الحديث : الرضاع ٢٦١٨،٢٦١٩ .

الحديث الصحيح .

س :هناك ولد يريد الزواج من بنت خاله في حين أن أخاه الأكبر قد رضع من أمها فهل يصح هذا الزواج أم لا ؟

جـ : إن كان الولد الذي يريد أن يتزوج بالبنت لم يرضع من أم البنت ولم ترضع البنت من أم هذا الولد الذي يريد أن يتزوجها فلا مانع له وزواجه من هذه البنت جائز شرعاً ولا تضره رضاعة أخيه الأكبر ولا تكون مانعاً له من الزواج بها ما دام أنه لم يرضع من أمها ولم ترضع هي من أمه لأن المدار في تحريم الزواج هو على وقوع الرضاع ممن يريد الزواج لا من إخوته فرضاع الأخوة لا يؤثر في زواج أخيهم بهذه البنت التي لم ترضع من أم من يريد الزواج بها ولا رضع هو أيضاً من أمها كما هو المنصوص عليه في كتب الفقه .

س : افتونا عن من رضع من امرأة قبل بلوغه حولين كاملين فهل يسري حكم الرضاع على جميع أولاد هذه المرأه سواء كان رضاعة متقدماً أم متأخراً ؟

جـ : اعلم بأن من رضع من امرأة فقد أصبحت هذه المرأة أمه من الرضاع وأصبحت بناتها أخوات للرضيع المذكور سواء كان رضاعه مع البنات أم كان قبلهن أم كان بعدهن .

س : رجل يرغب في الزواج من فتاة ولكنه رضع معها من امرأة ليست بأم لواحد منهما فهل يجوز له الزواج بها أو أنه لا يجوز؟

جـ : اعلم بأن الزواج محرم عليك بهذه الفتاة إذا كنت قد رضعت أنت وهي من امرأة واحدة وأنتما صغيران قبل أن يبلغ عمر كما أو عمر الواحد منكما أكثر من حولين كاملين ولا يحل لك بحال أن تتزوج بهذه الفتاة ما دامت وهي أختك من الرضاع ولا سيما إذا كانت المدة عدة أيام أو عدة رضعات والله الموفق .

س : رجل يرغب في أن يخطب ابنة عمه وكان قد رضع من امها مع أختها الكبرى ولم يرضع مع من يريد أن يخطبها فهل يجوز له أن يخطبها ؟

جـ : اعلم بأنه لا يصح الزواج بمن كان الخاطب قد رضع من أمها أو ضرة أمها لأن زوج الأم من الرضاع هو زوج ضرتها قد أصبح لهذا الخاطب أباً من الرضاعة وأصبحت بناته أخوات للخاطب من الرضاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ([1]) .

س : ما الفرق بين الرضعة والإملاجة والمصة ؟

جـ : معنى المصة والرضعة والإملاجة واحد .

الرضعة هي أن يمتص الطفل الثدي حتى يتركه من نفسه

س : هل يشترط في الرضعة الواحدة . أن يمتص الحليبَ الرضيعُ حتى يشبع ؟

جـ : لا يشترط الشبع في الرضعة ولكن يمتص حتى يترك الثدي من نفسه سواء بقي دقيقة أو دقيقتين أو أكثر.

س : ما قول العلماء فيما يلي : حدث أن طفلة التقمت ثدي امرأة وهي نائمة ولم تشعر المرأة بذلك فهل يصح لابن هذه المرأة أن

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٦٢١) .

يتزوج بالطفلة المذكورة أو أنه لا يصح ؟

جـ : اعلم أنه إذا صح أن هذه البنت قد التقمت الثدي ولم يدخل اللبن إلى جوفها فالزواج بها جائز وصحيح لعدم وصول اللبن إلى جوفها وإن صح أنه وصل إلى جوفها ففيه اختلاف لا يصح الزواج وهو مذهب الهادوية .

٢) عدم تحريم الزواج ما لم تكن خمس رضعات وهذا مذهب الشافعية واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ([١]) مقيد للأدلة المطلقة .

ورأيي الشخصي هو عدم التحريم ما لم تكن الرضعات خمس لأن حديث عائشة مقيد للأدلة المطلقة .

جواز إرضاع الولد الكبير لضرورة تجويز النظر ولا يرضع بفمه من ثدي المرأة

س : هل يجوز إرضاع الولد الكبير الذي عمره أكثر من عامين وبعد الفطام ؟

جـ : الولد الكبير لا يرضع بفمه من ثدي المرأة . وإنما تصب المرأة حليباً من ثديها في إناء ويشربه الولد الكبير . إذا كان لضرورة تجويز النظر لمن كانت حالته كحالة (سالم مولى أبي حذيفة) وهي أنه إذا وجدت أسرة لا ولد لها وربت ولداً عندها فإذا كبر سيكون أجنبياً عن الزوجة وتتحرج الزوجة من دخوله عليها ويحرج الزوج من دخول الولد على زوجته . ودخوله ضرورة لوجوده في البيت ولإحتياج الأسرة إلى دخوله وخروجه ليقوم بنفعهم . ففي مثل هذه الحالة يجوز إرضاع الولد الكبير لتجويز النظر وهذا على مذهب ابن تيمية وابن القيم والجلال والمقبلي والأمير والشوكاني خلافاً للهادي والأئمة الأربعة .

وإلا فالجمهور من العلماء يقولون : وجود الرضاع بعد العامين وعدمه على السواء لحديث "إنما الرضاعة من المجاعة"([٢]) مفهومه أما الرضاعة بعد العامين أي بعد استغناء الطفل بالأكل عن الرضاعة فلا يحرم .

س : ما معنى (الغلام الأيفع) الذي ورد في الحديث ؟

جـ : الولد الذي قد أصبح مراهق .

س : هل يصدق قول المرضعة بالرضاع ؟

جـ : إذا كانت ثقة متدينة عدلة فيقبل قولها عند شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني والدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "دعها عنك"([٣]) عملا بقول المرضعة خلاف للهادوية وجماعة .

س : إذا قلنا أن المرأه تحلب من ثديها حليباً ليشربه الكبير فكيف ومذهب الجمهور أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم برقم (١٤٥٢) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب شهادة المرضعة . حديث رقم (٢٤٦٦) بلفظ : عن عقبة بن الحارث قال (تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه) .

أخرجه الترمذي في الرضاع ١٠٧١، والنسائي في النكاح ٣٢٧٨، وأبو داود في الأقضية ٣١٢٧، وأحمد في مسند المدنيين ١٥٥٦٢، ومسند الكوفيين ١٨٦٠٨، والدارمي في النكاح ٢١٥٥.

أطراف الحديث : البيوع ١٩١١، الشهادات ٢٤٤٦، ٢٤٦٥، العلم ٨٦، النكاح ٤٧١٤ .

؟

جـ : كل واحد يعمل بمذهبه فمن كان مذهبه أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات فيحلب له خمس مرات ومن كان مذهبه أن الرضاع المحرم رضعة فيحلب له في إناء ليشربه مرة واحدة ومن كان مذهبه جعفرياً فيحلب له عشر مرات .

س : ما هو حكم امرأة أرضعت طفلاً أثناء نومها بطريق الخطأ لأن هذه المرأة وابنتها وهذا الطفل كانوا نائمين في غرفة واحدة وهي ابنة عم الرضيع فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بابنة عمه أم أنها قد أصبحت أختاً له من الرضاع ؟

جـ : اعلم أنها إذا كانت الأم لهذه البنت قد أرضعت ابن عم البنت فقد صارت أماً له من الرضاع وأصبح الولد أخاً لها كذلك فلا يجوز أن تتزوج البنت بهذا الولد سواء كانت الأم متعمدة في الرضاعة أم ناسية وسواء كانت نائمة أو كانت مستيقظة لأن المهم هو وصول اللبن إلى الجوف لكن العلماء اختلفوا في حد اللبن الذي يُحرم الزواج ويجعل الرضيعة أخت الولد على أقوال والذي اختاره علماء المذهب الهادوي الزيدي هو القول بأن الرضاع المحرم هو ما وصل لبنه إلى جوف الطفل سواء أكان في رضعة واحدة أو في عدة رضعات والذي ذهب إليه علماء المذهب الشافعي هو القول بأنه لا بد من خمس رضعات .

جواز الزواج بامرأة لم ترضع من أم الخاطب ولم يرضع من أمها ولا جمع بينهما ثدي ثالث

س : رضع أخي الأكبر مع ابنة عمي الكبيرة وأريد الآن الزواج من ابنة عمي الصغيرة فهل يصح الزواج أم لا ؟

جـ : إذا لم ترضع هذه البنت من أمك ولا رضعت أنت من أمها ولا جمع بينكما ثدي أي امرأة لا في وقت واحد ولا في أوقات مختلفة فلا مانع لك من الزواج من هذه البنت ولو كان أخوك قد ارتضع من أم هذه البنت فإن ذلك لا يحرم عليك الزواج بها .

حرمة الزواج ببنت الأخت من الرضاع

س : رجل يحاول أن يتزوج بفتاة رضع هو وإخوته مع أمها من جدة هذه الفتاة كما قرر ذلك والد الفتاة بخط مكتوب إلى أمين المحل وكذلك اعترفت والدته بالرضاع ولكن المذكور مصر على الزواج بهذه الفتاة التي هي بنت أخته من الرضاع أفتونا في هذه القضية ؟

جـ:إذا صح ما جاء في هذا السؤال فمحاولة هذا الشاب الزواج بهذه الفتاة غير جائز شرعاً لأن هذه المرأة ستكون بنت أخت هذا الشاب من الرضاع ولا سيما وقد شهد والد الشاب على هذا وأم المرأة التي أفادت بهذا الرضاع المحرم للزواج وعلى هذا الأساس فلا يجوز لهذا الشاب ولا يحل له الاقدام على هذا الزواج كما لا يحل للمرأة ولا لوليها الرضى بهذا الزواج.

س:يوجد رجل يرغب أن يخطب ابنة عمه وقد كانت ابنة عمه ترضع من جدته وهي كبيرة السن وفي سن اليأس وهو لم يرضع من جدته المذكورة وهي لا زالت على قيد الحياة فهل يجوز له أن يتزوج بابنة عمه أم أنه لا يجوز أفيدونا مأجورين؟

جـ : اعلم أن هذا الأمر راجع إلى ذمة الجدة التي لا تزال على قيد الحياة وإلى من كان عارفاً بهذا الرضاع فإن قالت الجدة المذكورة أنها كانت ترضع البنت المذكورة وفي ثدي الجدة لبن ينزل إلى جوف الطفلة فالزواج لا يجوز لأن الرضاع محرم للزواج وذلك لأن الطفلة قد سارت عمة لمن يريد الزواج بها من الرضاع والعمة من الرضاع كالعمة من النسب في تحريم الزواج وإن كانت الجدة قد قالت أو تقول أنه لم يكن في ثديها وقت هذا الرضاع بهذه البنت لبن أصلاً ولم ينزل أي شيء

إلى جوف الطفلة فالزواج جائز وإن وجود هذا الرضاع وعدمه على السواء هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

س : في بعض القرى عادة هي أن المرأة ترضع أطفال الآخرين وصار الشخص إذا أراد الزواج ببنت يخشى أن تكون أخته من الرضاع . فما رأيكم ؟

جـ : إذا كانت القرية منحصرة وقد تفشى الرضاع فالأحوط أن يترك ويتزوج من قرية أخرى .

إذا شرب الزوج من ثدي زوجته فلا تحرم عليه

س : ما الحكم إذا شرب الزوج من ثدي زوجته لبنا في أي حال من الأحوال ؟

جـ : إذا شرب الزوج من ثدي زوجته لبناً فلا يضر ولا تصبح أماً له لأن بعض الرجال يداعب زوجته فيمتص ثدي زوجته فيشرب قليلاً من اللبن فذلك لا يضر ولا يؤثر في صحة الزواج لأن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان الرضيع طفلاً صغيراً محتاجاً إلى اللبن لحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) (١) أما من كان كبيراً فرضاعه لا يحرم سواء كان زوجاً أو غيره .

شرب لبن الحيوانات لا يجعل المرتضعين منه أخوة من الرضاع

س : هل إذا رضع الأطفال من لبن البقر أو الغنم يصبحون أخوة من الرضاعة ؟

جـ : اعلم أن اللبن الذي يجعل الأخوين إخوة من الرضاع هو لبن المرأة أما لبن البقر وغيرها من الحيوانات فلا يجعل الرضيعين أخوة فمن رضع من الأخوة الصغار مع غيرهم من الأخوات الصغيرات من الثدي الصناعي ومثله لبن بقرة أو معزة لا يكونون إخوة لأن اللبن ليس بلبن امرأة وهكذا إذا اشترك أطفال في حضانة بامتصاص حليب (النيدو) فلا يكونون إخوة من الرضاع لأن اللبن المعروف بـ(النيدو) ليس بلبن آدمية .

لا يجوز التآخي بين شاب وشابة بواسطة الرضاع لتجويز السفر أو الدراسة أو غيرها

س : هل يجوز التآخي بين شاب وشابة بواسطة الرضاع من أم الشاب أو الشابة ليكونوا إخوة ولتسافر الشابة مع الشاب لحج أو زيارة أو دراسة في الخارج أو زيارة أقارب خارج البلاد ويستدل على هذا بحديث (سالم) مولى أبي حذيفة ؟

جـ : لا يجوز إلا في مثل صورة (سالم مولى أبي حذيفة) لأن العلماء الذين جوزوا حصروه في مثل صورة سالم مولى أبي حذيفة فقط أما التآخي للدراسة في الخارج أو نحوها فلا يجوز أبداً .

س : أنا وأخي ساكنان في بيت وأخي متزوج وأنا لست متزوجاً . وهذا يسبب لي حرجاً من دخول البيت فهل يجوز لي أن أرضع من زوجة أخي حتى يحل لي النظر إليها ؟

جـ : هذا يجوز على مذهب الظاهرية الذين يجوزون الرضاع مطلقاً . أما على رأي ابن تيمية فهو محصور في من تربى عند الأسرة في الصغر . ولم يجوزوا في غير هذه الحالة أما على مذهب الجماهير من العلماء فلا يجوز أبداً.

س : إذا جوَّزنا العمل بمذهب ابن تيمية لمن حالته كحالة (سالم مولى أبي حذيفة) هل تحلب المرأة في إناء الإنسان خمس مرات ليشربه الرجل المربَى في البيت ؟

جـ : نعم . الظاهر أنها تعمل هكذا .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٤٣٥) .

س : إذا أرضعت الشابةُ الشابَ ثم زنى بها . فهل يعد اختلاف المذاهب شبهة ؟

جـ : إذا زنى الرجل بمن أرضعته فهو أشد من الزنا بامرأة أخرى لأنه سيكون زانياً بأمه من الرضاع وهذا حرام بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع .

س : إني تزوجت بابن خالي وأنا لم أبلغ سن الرشد منذ خمس سنوات ووالدتي تفيد أنها أرضعته وإنني وإياه إخوان من الرضاع ولم يكن بيني وبينه أي انسجام أو تفاهم طيلة هذه المدة الطويلة ولكن والدي وأم زوجي أو أخو من الرضاعة مصران ومصممان على أن أبقى زوجة له فما هو حكم الإسلام في هذه القضية ؟

جـ : اعلمي بأن إقرار الأم بأنها أرضعتكما إن كان قبل العقد فلا يجوز الزواج وذلك لما ورد في الحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يدل على وجوب التفريق بين الزوجين إذا أخبرت المرضعة بأنها أرضعت الزوجين حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فارقها) (1) علماً أن المسألة من مسائل الخلاف فالذي ذهب إليه الهادوية هو عدم الوجوب إن كان الإقرار بعد العقد أما قبله فلا يجوز .

س : يرغب رجل بأن يتزوج بابنة عمه لكن أسرته منعوه من الزواج بها وقالوا بأنه رضع معها من ثدي واحد . فهل قولهم حجة في ذلك أو أنه ليس بحجة ؟

جـ : من رضع مع آخر من ثدي واحد يصير أخاً له من الرضاع فإذا صح وتقرر أن هذه المرأة قد رضعت أنت وهي من ثدي واحد في حال الصغر فهي أختك من الرضاعة ، وإذا كانت أختك من الرضاعة فالزواج بها حرام ، فإذا كان أفراد أسرتك مستعدين بأن يشهدوا بأنك قد رضعت أنت وابنة عمك من ثدي واحد فليشهدوا بهذه الشهادة وعليك أن تقنع بشهادتهم وتبحث عن امرأة أخرى وإن كانوا غير مستعدين للشهادة على هذا الرضاع ولم يثبت هذا الرضاع بأي طريقة من طرق الإثبات فلا مانع لك من الزواج بها ولكن الأحوط ترك الزواج لأن الإقدام على الزواج مع ما قد قيل فيه شبهة والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات ، والأفضل من هذا كله هو الحضور عند القاضي الشرعي ، أو يكون تقديم الاستفتاء من الطرفين، من السائل ومن أسرته في كلام مفصل وفي غاية من الوضوح ليكون الجواب متكاملاً حيث والمسألة خطيرة فيخشى من التسرع في الإجابة القاطعة أن تكون الحقيقة على خلاف ما فهمناه من السؤال.

س : هل يجوز للرجل أن يقبل أخته من الرضاعة ؟

جـ : أخته من الرضاعة مثل أخته من النسب تماماً فإن كان يقبل أخته من النسب في رأسها فيقبل أخته من الرضاعة في رأسها وإن كان يقبل أخته في يدها فيقبلها في يدها لأن حكم الرضاع مثل حكم النسب .

س : على مذهب الظاهرية لو أرضعت امرأة رجلاً كبيراً ليحل له النظر والخلوة فقد يخشى أن يحدث بينهما مالا يحمد عقباه . وهل يجوز للرجل إن كان مذهبه ظاهرياً أن يرتضع من امرأة وهو رجل كبير ؟

جـ : لم يبق أناس متمذهبون بالمذهب الظاهري بل هو منسوخ العلماء لا يعملون بمذهب الظاهريه إنما بعض العلماء يعمل بمذهب ابن تيمية .

<u>ليس للأخ من الرضاع ولاية تزويج أخته من الرضاعة</u>

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٤٦٦) .

س : هل تجوز الولاية على الأخت أو البنت من الرَّضاع ؟

جـ :الأخت من الرضاع يحرم بها الزواج وتحل بها الخلوة ولا تجري على الأخوة من الرضاع بقية أحكام الأخوه من النسب.فليس للأخ من الرضاع حق ولاية تزويج الأخت من الرضاع ولا يرثها ولا ترثه ولا يجب عليه أن ينفق عليها إذا كانت فقيرة.

وأخوة الرضاع محصوره في أربعة أحكام هي :

١- جواز النظر إليها . ٢- جواز الخلوة بها . ٣- جواز السفر معه . ٤- عدم جواز الزواج بها.

س : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة (انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعه من المجاعه)([١]) ؟

جـ : معنى الحديث . تأكدن هل كان الرضاع قبل الفطام أم بعد الفطام لأن الرضاع المحرم هو حال الصغر .

الخمس الرضعات يحرمن مجتمعات أو متفرقات

س : هل يشترط أن تكون الخمس الرضعات مجتمعات ؟

جـ : لا يشترط . فالخمس الرضعات محرمات سواء كن مجتمعات أم متفرقات .

س : كان في قرية امرأة كبيرة السن وكانت نساء القرية يضعن أبناءهن عندها فترضع الأطفال . فهل يعتبر أبناء القرية جميعاً إخوة من الرضاع مع أننا لا نعلم من ارتضع منها ممن لم يرتضع ؟

جـ : من ثبت أنه إرتضع منها وفيها حليب خمس رضعات على القول الصحيح والطفل في الحولين فهو ابنها من الرضاع . أما التشكك فلا يعمل به إلا أنه لا يخلو من أن يكون من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات .

س : ما رأيكم في المرأة التي ترضع ولدها أربع سنوات . فهل يجوز لها ذلك ؟

جـ : نعم : يجوز لها لكن الرضاع المحرم من الزواج هو ما كان في الحولين .

س : إذا رضع الطفل من زوجة أخيه . فهل هي تحرم عليه إذا مات أخوه أو طلقها ؟

جـ : نعم : لأن زوجة أخيه قد أصبحت أمه من الرضاع .

س : امرأة تذوقت لبنها بلسانها ولم ينزل إلى جوف بطنها . فهل هذا فيه أي إثم أفتوني ؟

جـ : لا إثم على هذه المرأة التي تذوقت من لبنها سواء وصل جوفها أو لم يصل .

تفرد الشريعة الإسلامية بأحكام الرضاع

س : هل أحكام الرضاع كانت في الملل السابقة ؟

جـ : أحكام الرضاع لا وجود لها في الشرائع السماوية المنسوخة ولا في القوانين الوضعية لا الحالية ولا السابقة ولاتوجد إلا في الشريعة الإسلامية .

قدر الرضاع المحرم للزواج

([١]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله في صحيح البخاري برقم (٢٤٣٥) .

س : ما هو القدر الذي يحرم من الرضعات ؟

جـ : مذهب شيخ الإسلام الشوكاني والشافعية وهو مذهب العلامة محمد بن اسماعيل الأمير بأن الذي يحرم خمس رضعات والأربع الرضعات لا تحرم . أما مذهب الهادوية والحنفية وجمهور العلماء فهو أن الرضاع يحرم مهما وصل إلى البطن سواءً كان رضعة أم أكثر . قال علماء المعاني أن الفعل المضارع إذا جاء بعد نكره مثل حديث (خمس رضعات يحرمن) (1) فهو يفيد الحصر والقصر . وهو أقوى من مفهوم حديث (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (2) مفهومه أن الثلاث أو الأربع الرضعات يحرمن فمنطوق حديث الخمس الرضعات أقوى من هذا المفهوم .

شروط الرضاع المحرم للزواج

س : ما هي شروط الرضاع الذي يحرم ؟

جـ : هي :

١- أن يكون عمر الطفل أقل من عامين فإذا جاوز الطفل العامين من عمره فلا يحرم الرضاع الزواج .

٢- أن يدخل اللبن إلى الجوف . ٣- أن يكون في المرأة المرضعة لبن .

حرمة الزواج إذا كان في المرضعة لبن يصل إلى جوف الرضيع

س : قامت امرأة كبيرة السن فرضعت بنات وأبناء أبنائها وكان هذا الرضاع عبارة عن تسلية لهم أثناء غياب أمهاتهم وكان يخرج من ثديها ماء سائل على شكل لبن فما هو الحكم في هؤلاء البنات والأبناء إذا رغبوا في الزواج أفتونا في هذه جزيتم عنا خيراً ؟

جـ : المحرم من الزواج هو رضاع الطفل لبن يصل إلى جوف الطفل فهذا السائل الذي خرج من ثدي العجوز إن كان لبناً فهو محرم للزواج وإن كان ماء فلا يحرم الزواج .

س : هل يجوز لأخي من النسب أن يتزوج بأختي من الرضاعة ؟

جـ : نعم : يجوز ويجوز للأخ من النسب بأن يتزوج بأخت أخيه لأم لأنها من أسرة أخرى .

س : يوجد أخوان وأكبرهما له ولد رضع مع عمه من أم أبيه وله ولد يريد أن يتزوج بابنه عمه التي لم ترضع من جدتها أم أبيه فما هو الحكم في هذه القضية ؟

جـ: اعلما أيها السائلان أن زواج هذا الولد بإبنة عمه جائز شرعاً إذا صح أنها لم ترضع من الجده المذكورة لأنها أجنبية بالنسبة إلى ابن عمها المذكور في السؤال وليست عمة له من الرضاع .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله في صحيح مسلم برقم (١٤٥٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب في المصة أو المصتان . حديث رقم (١٤٥١) بلفظ : عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان) .

أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٥٦ ،وابن ماجة في النكاح١٩٣٠ ،وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٦٣٩,٢٥٦٤٥ ،والدارمي في النكاح ٢١٥٢.

أطراف الحديث : الرضاع ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ .

الباب التاسع : الحضانة **الصفحة**

س : توفي رجل وله بنت كان عمرها خمس سنوات وقامت أمها بتربيتها والإنفاق عليها حتى كبرت وبلغت رشدها ووصلت إلى سن الزواج ولما تقدم لها رجل يريد أن يخطبها قام عمها الذي أهملها وتجاهلها طوال سنوات عديده يطالب أمها بأخذها لديه ويدعي أن له الحق في كفالتها وبقائها عنده فطلب منكم أن تفتونا فيمن هو وليها أمها أم عمها ؟

جـ : إذا كانت البنت قد بلغت رشدها فهي ولية نفسها ولا ولاية لأحد عليها لا للعم ولا للأم بل تخير في البقاء عند من تريد فإن كانت تريد البقاء عند عمها فلا مانع لها من ذلك . وإن كانت تريد البقاء عند أمها فلا مانع لها أيضاً ولا حق للعم في المطالبه ببقائها عنده إلا إذا كان في بقائها لدى والدتها غضاضة على الأسرة أو يخشى العم على ابنة أخيه مما يخل بدين البنت أو بشرفها وثبت ما يخشاه العم فلا مانع للعم من المطالبة ببقائها لديه حسب ما قرره العلماء في كتب الفقه الإسلامي . أما بالنسبة إلى زواج هذه البنت فليس للعم ولا للأم . ولا لأحد من أقاربها أن يجبرها على الزواج بأي شخص كائناً من كان لأن من شروط صحة الزواج بالبنت المكلفة رضاها ويكون رضاها بالنطق إن كانت ثيباً أو بالسكوت إن كانت بكراً ولكن ليس لها أن تزوج نفسها بل لا يزوجها إلا وليها وهو أقرب الناس إليها من عصبتها الذكور فإذا كان لها أخ من الأبوين أو من الأب فقط فهو الذي سيعقد لها بالزوج الذي قد رضيت بالزواج منه وإن لم يكن لها أخ من الأبوين أو من الأب فيزوجها عمها فإذا رفض الحضور للعقد لها بالزوج المرضي لديها . انتقلت ولاية عقد الزواج إلى من يليه من العصبة الأقرب فالأقرب فإذا لم يوجد لها قريب من العصبة الذكور فوليها القاضي الشرعي في المنطقة التي تعيش فهيا بشرط أن يكون رفضه لتولي العقد ليس له سبب مسوغ للرفض أما إذا كان رفضه العقد لسبب شرعي كأن يكون الخاطب غير كفؤ لها في الدين بأن تكون من الفتيات المحافظات على دينهن ويكون الخاطب من المجاهرين بالمعاصي الكبار فإن رفض الولي للعقد بها لا يكن عضلاً مسوغاً لنقل الولاية من إلى من يليه وكذلك إذا كان رفضه مؤقتاً حتى يبحث عن هذا الخاطب هل هو كفؤ للبنت من جهة الدين أم أنه ليس يكفؤ لها من هذه الجهة ولذلك فإن رفضه المؤقت لا يكون عضلاً مسوغاً لنقل الولاية من إلى من يليه كما نص على ذلك العلماء .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا :

أولاً : ولاية الأم على ابنتها تنتهي ببلوغ البنت . ثانياً : مهما بلغت البنت فهي ولية نفسها تبقى عند من تريد .

ثالثاً : إذا اختارت البنت البقاء عند أمها فلا يحق للعم أخذها لديه .

رابعاً : إذا خشي العم على البنت شيئاً يخل بشرفها إذا بقيت في بيت أمها فلا مانع له من أخذها لديه .

خامساً : ليس لأحد إجبارها على الزواج بعد بلوغها .

سادساً : إذا كانت قد رضيت بالخاطب لها زوجاً فلا حق لها في تزويج نفسها .

سابعاً : أن الذي يزوجها هو أقرب الناس من العصبة إليها من الذكور .

ثامناً : مهما عضل الولي البنت على الزواج فإن ولايته تسقط . وتنتقل إلى من يليه من العصبة الذكور .

تاسعاً : إذا كان الولي قد امتنع عن العقد لها لعدم وجود الكفاءة في الدين ولكي يبحث عن حاله الخاطب فلا يكون امتناعه

عضلاً مسوغاً لنقل الولاية إلى من يليه . هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

وجوب إعطاء الأم أولادها لحضانتهم لكونها الأولى بحضانتهم

س : طلقني زوجي وقد أنجبت له أربعة أطفال وأخذ أولادي لديه وتركهم في بيته يتسولون من الناس . فهل يحق لي المطالبة بأولادي لأقوم بتربيتهم ورعايتهم ، وعلى من تلزم النفقة ؟

جـ : الأم أولى من غيرها من النساء في حضانة أولادها الصغار وبالولاية عليهم مطلقاً سواءً كان هؤلاء الأطفال ذكوراً أم أناثاً أما الذكور فتنتهي الولاية عليهم إذا استغنوا بأنفسهم أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً وأما الإناث فلا تنتهي الولاية عليهم حتى يبلغن رشدهن بالحيض أو بغيره من أمارات البلوغ التي تبلغ بها البنات وإذا بلغت البنت فتخير في البقاء عند أمها أو عند أبيها فإذا اختارت أحدهما بقيت لديه ولا حق للآخر في طلبها إلا إذا كان في بقائها عند الآخر غضاضة أو يخشى عليها الإنحراف في دينها فله الحق في المطالبة بها أما النفقة فهي على الزوج حسب ما يفرضها القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي يعيش فيها والد الأطفال إذا صح ما جاء في سؤالك هذا أيتها الأخت السائلة فأنت أولى بحضانة بناتك الصغار وأحق من غيرك بالولاية عليهن .

س : حدث أن رجلاً طلق زوجته وقد أنجبت له ولداً عمره أكثر من عام ولم يرض تسليمه إلى أمه لحجة أنها لا تحسن تغذيته فهل يجوز له أن يمنعه من امه أم أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلما بأن الحق للأم في الحضانة كما يدل عليه النص الصريح عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أحق به مالم تنكحي)[1] إلا إذا كان هناك مرض أو جنون أو غيرهما من الأعذار الشرعية فإن حضانتها تسقط .

حرمة إرجاع المطلقة أو أسرتها الطفل المولود إلى الزوج المطلق بعد ولادته

س : رجل طلق زوجته وهي حامل ونتج عن ذلك سوء تفاهم بين أسرة ذلك الرجل وأسرة المرأة وبعد أن وضعت المرأة الطفلة أخذ أهل المرأة المطلقة المولود وأوصلوه إلى بيت والده فور ولادته مباشرة وحدث أن هذا الوليد لم يبق على وجه الحياة إلا يوم واحدٌ ثم مات فما حكم شريعة الإسلام في هذه القضية المؤسفة ؟

جـ : اعلم بأن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيلات وإلى إيضاحات لأننا لا ندري هل كان الموت بسبب أن أهل الزوجة ذهبو بالطفل إلى بيت الزوج ووضعوه من غير أن يسلموه إلى يد الزوج أو إلى يد أحد من أسرته أم كان الموت بسبب أهالي الزوج أهملوا الطفل ولم يراعوه ولم يهتموا به وبناء على عدم معرفة من هو الذي سبب موت هذا الطفل الصغير فلا نستطيع أن نفتي بشيء بخصوص الضمان اما الإثم فلا شك أن أسرة الزوجة آثمون بفعلهم هذا كما أن أسرة الزوج والزوج نفسه آثمون ان كانوا قد تساهلوا في عدم المحافظة على هذا المولود .

---

[1] سنن أبي داود : كتاب : باب من أحق بالولد . حديث رقم (٢٢٧٦) بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢٧٦) .

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٦٤٢٠) .

معاني الألفاظ : حواء : مكان يحفظه ويحرسه .

س : من أحق بالحضانة بعد الأم الخالة أم الأب؟

جـ : الخالة قبل الأب في المذاهب كلها . لأن الخالة بمنزلة الأم في المذهب الشوكاني : يقول إذا تزوجت الأم أو ماتت فينتقل حق الحضانة إلى الخالة وفي المذهب الهادوي : يقول إذا تزوجت الأم أو ماتت أو كانت غير صالحة للحضانة كأن كانت مجنونة فالحضانة تنتقل إلى أم الأم قبل الخالة. وعلى كل حال فالخالة أقدم من الأب في كل المذاهب .

س : ما المراد بالخالة . هل هي أخت الأم أم زوجة الأب ؟

جـ : إذا أطلق لفظ الخالة في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية أو ورد لفظ الخالة في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية أو كتب الفقه الإسلامي فالمراد به الخالة أخت الأم . أما إطلاق لفظ (الخالة) على زوجة الأب فهو اصطلاح في اليمن من باب التأدب والإحترام مع زوجة الأب .

والعرب كانوا يطلقون على كل امرأة مجهولة يا (خالة) . ويطلق العربي على كل ولد صغير يا (ابن أخي) .

كتاب اللباس

كتاب اللباس

وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء

س : هل ستر العورة واجب في الملأ والخلاء أم في الملأ فقط ؟

جـ : يحرم على الإنسان كشف عورته إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة أو عند ضرورة العلاج . لحديث (إن الله أحق أن يستحيا منه من الناس) ([1]) فيجب على الإنسان أن يستر عورته ولو كان خالياً منفرداً لأن الله عز وجل يراه والملائكة تراه .

حرمة إسبال الثياب إلى أسفل الأقدام أو الكعبين

س : بعض الناس يسبلون إزارهم إلى أسفل أقدامهم ولا يعلمون أنهم آثمون في ذلك وأنه لا يجوز تطويل الإزار إلى أسفل الكعب فما نصيحتكم في ذلك؟

جـ: الأحاديث الدالة على تحريم الإسبال صحيحة كحديث (ما كان أسفل الكعبين ففي النار)([2]) وغيره من الأحاديث وقد ألف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة قيمه في تحريم الإسبال سماها "احتفاء الأقوال في تحريم الإسبال" وقد طُبِعت ونُشِرت في المكاتب فيمكن الإطلاع عليها.

حرمة لبس الحرير الخالص أو الذهب أو الثياب المصبوغة بالعصفر أو ثوب الشهرة للرجال

س : ما هي الأشياء التي يحرم على الرجال لبسها دون المرأة؟

جـ : ١. يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص ويحل للمرأة أن تلبس الحرير الخالص ويحرم ([3]) على الرجل أن يتختم بالذهب

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الأدب عن رسول الله : باب ما جاء في حفظ العورة . حديث رقم (٢٧١٨) بلفظ: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) . حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٧٩٤).

أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩١٠.

أطراف الحديث : الأدب عن رسول الله ٢٦٩٣.

(١٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار . حديث رقم (٥٤٥٠) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) .

أخرجه النسائي في الزينة ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٥٥ ، ٧٥١٩ .

(٣)صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . حديث رقم (١١٦٣) بلفظ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٤٨ ، والترمذي في اللباس عن رسول الله ١٦٨٢ ، الأدب عن رسول الله ٢٧٣٣ ، والنسائي في الجنائز ١٩١٣ ، الأيمان والنذور ٣٧١٨ ، الزينة ٢٥١٤ ، وان ماجة في الكفارات ٢١٠٦ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٧٧٣ .

ويحل لبس الذهب للمرأة . ويحل للرجل أن يلبس الحرير المخلوط أو ما كان أقل من أربع([١]) أصابع أو ما كان للتداوي ([٢]) .

٢. أما الذهب فالتختم به يحرم على الرجل سواءً كان الرجل في حالة الصلاة أم في غير حالة الصلاة ويحرم على الرجل التختم بالذهب سواءً كان الذهب قليلاً أم كثيراً .

٣. يحرم على الرجل لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر ([٣]) .

٤. يحرم على الرجل لبس ثوب الشهرة([٤]) .

٥. يحرم على الرجل أن يلبس لبس النساء لحديث "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"([٥]) .

حكم لبس النظارة أو الساعة من الذهب

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه . حديث رقم (٥٤٩٠) بلفظ : حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام) .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، والنسائي في الزينة ٥٢١٧ ، ٥٢١٨ ، وأبو داود في اللباس ٣٥٢٣ ، وابن ماجة في الجهاد ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، اللباس ٣٥٨٣ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٨ ، ٢٣٥ .

أطراف الحديث : ٥٣٨١ ، ٥٣٨٢ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب الحرير في الحرب . حديث رقم (٢٧٦٢) بلفظ : أن أنساً حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما) .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ ، والترمذي في اللباس عن رسول الله ١٦٤٤ ، والنسائي في الزينة ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، وأبو داود في اللباس ٣٥٣٤ ، وابن ماجة في اللباس ٣٥٨٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٨٤٠ ، ١٢٣٩٨ .

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، اللباس ٥٢٩١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر . حديث رقم (٣٨٧٣) بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا .

أخرجه النسائي في الزينة ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٢٤ ، ٦٢٥٠ .

أطراف الحديث : اللباس والزينة ٣٨٧٢ .

(٤) سنن أبو داود : كتاب اللباس : باب في لبس الشهرة . حديث رقم (٤٠٢٩) بلفظ : عن بن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

أخرجه ابن ماجة في اللباس ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥٤٠٦ ، ٥٩٦٥ .

معاني الألفاظ : تلتهب : تشتعل لهباً وتحترق .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب المتشبهون من النساء بالرجال . حديث رقم (٥٤٣٥) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

أخرجه الترمذي في الأدب عن رسول الله ٢٧٠٨ وأبو داود في اللباس ٣٥٧٤، الأدب٤٢٨٢ وابن ماجه في النكاح ١٨٩٤ وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٧٨، ١٩٠٢، والدارمي في الاستئذان ٢٥٣٥.

أطراف الحديث : اللباس ٥٤٣٦، الحدود ٦٣٣١.

س : هل يجوز لبس نظارة من الذهب أو ساعة من الذهب ؟ أو فيهما طلاوة من الذهب أو الفضة ؟

جـ : هذه مشكلة لأنا إن نظرنا إلى كون الرجل يلبسهما عند لبسه الثياب، فهما حرام . وإن نظرنا إلى أنهما ليستا للبس بل النظارة للنظر كما أن الساعة آلة لضبط القوت فليستا بحرام . فهي مشكلة وأقول الله أعلم ولا أستطيع أن أقول بأنهما حلال ولا أنهما حرام ولكني أستطيع أن أقول إن النظارة أو الساعة المطليتين بالذهب شبهة من الشبهات والمؤمنون وقّافُون عند الشبهات .

حرمة لبس الساعة الذهبية أو التختم بالذهب

س : هل يجوز للمسلم أن يؤدي الصلاة وهو يتختم بالذهب أو يلبس ساعة ذهبية أو ما شابه ذلك ؟

جـ : لبس الذهب والتختم بالذهب حرام على المسلم بالأدلة الصحيحة المصرحة بالنهي عن لبس الذهب عموماً وعن التختم بالذهب على جهة الخصوص ومن الممكن إلحاق الساعة الذهبية بالتختم بالذهب والحكم على لابس الساعة الذهبية بأنه يلبس المحرم لبسه قياساً على التختم بالذهب فالأصل هو التختم بالذهب والفرع هو لبس الساعة الذهبية والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي الخيلاء والحكم هو التحريم كما أن من الممكن أن يكون لبس الساعة الذهبية محرماً لكونه داخلاً في اللبس ومن ضمن الملبوسات المحرمة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن لبس الذهب للرجال فيشمل النهي جميع الملبوسات المحرمة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن لبس الذهب للرجال فيشمل النهي جميع الملبوسات الذهبية ويدخل لبس الساعة الذهبية في العموم وبناءً على ذلك فليس التحريم خاصاً بوقت الصلاة فقط بل هو محرم في جميع الأوقات سواء كان اللابس في حالة صلاة أو كان خارج الصلاة فمن كان يتختم بخاتم من ذهب وينزعه حال الصلاة وبعد فراغه من الصلاة يعود إلى لبسه متوهماً بأن التحريم خاص بوقت الصلاة فهو غالط لأن الأدلة الدالة على تحريم التختم بالذهب لم تخص التحريم بوقت الصلاة ولا قيدته بوقت الصلاة وحيث لم تخصه بوقت الصلاة ولا قيدته بوقت الصلاة فيبقى التحريم شاملاً لجميع الأوقات، ويحتمل أنّ السّاعة ليست بخاتم ولا هي ملبوسة وإنما هي عبارة عن آلة لضبط الوقت فلا يحرم على الرجال وضعها في إحدى الأيدي سواء في الصلاة أو خارج الصلاة ، هذا كله بالنسبة إلى الرجال أما النساء فلا مانع لهن من لبس الذهب سواء خارج الصلاة أو في حالة الصلاة لأن لبس الذهب حلال للإناث حرام على الرجال كما جاء في الحديث الصحيح ونص عليه الفقهاء في كتب الفقه وكما نص عليه شُرَّاح كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

حرمة افتراش الحرير الخالص كحرمة لبسه

س: هل يجوز للرجل أن يفترش الحرير الخالص؟

جـ: لا يجوز للرجل أن يفترش الحرير الخالص كما أنه لا يجوز له لبس الحرير الخالص لأن افتراش الحرير الخالص مثل لبسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن افتراش الحرير كما نهى عن لبسه خلافاً للهادوية الذين أجازوا الافتراش ولم يجيزوا اللبس مع أن الكل قد ورد النهي عنه (١).

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه . حديث رقم (٥٨٣٧) بلفظ : عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) . فهذا اللفظ من قول ابن مسعود وليس حديثاً مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جواز لبس الحرير للتداوي

س : قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1] فكيف أجيز لبس الحرير الخالص للعلاج مع أن لبسه محرم ؟

جـ : جواز لبس الحرير للتداوي ورد بدليل خاص[2]فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي ولا معارضة بين عموم وخصوص فما قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجازه فنجوزه وما لم يرد فيه دليل خاص فيبقى داخلاً تحت عموم التحريم .

آراء العلماء في جواز لبس الحرير الخالص أيام الحرب

س : هل يجوز لبس الحرير الحقيقي أيام الحرب ؟

جـ : علماء المذهب الهادوي : أجازوا لبس الحرير لإرهاب العدو ، وللضرورة وقال الشوكاني : أما للضرورة فيجوز لبس الحرير وأما لإرهاب العدو فلا يجوز لأن العدو لا يرهب بلبس الحرير إنما يرهب بإعداد القوة العسكرية كإعداد الجيوش والمعدات الحربية ونحوها . عملاً بقول الله تعالى (وإعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم[3]) .

آراء العلماء في جواز لبس الحرير المخلوط

س : هل يجوز لبس الحرير المخلوط ؟

جـ : بعض العلماء . أجاز لبس الحرير المخلوط وبعضهم لم يجز والشوكاني : ممن أجاز لبس الحرير المخلوط . ولذا قال في كتاب الدراري المضيئة "الحرير الخالص" .

حرمة قلع الأسنان وهي صحيحة لاستبدالها بأسنان من ذهب

س: هل يجوز للمرأة أن تخلع أسنانها التي خلقها الله تعالى بدون أي ضرر أو خلل فيها وأن تستبدلها بأسنان ذهبية؟ هل عملها هذا جائز أم أنه محرم شرعاً؟

جـ: المرأة التي تقلع أسنانها وتنزعها وهي صحيحة لتعوضها بأسنان من الذهب لا للضرورة وإنما للتحسين والتزين فقط نفتي بأن ذلك لا يجوز لأنه من باب تغيير خلق الله دون ضرورة وذلك غير جائز شرعاً، والأدلة من القرآن والسنة المطهرة دالة على ذلك.

حرمة تلبيس الأسنان بالذهب للزينة

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٤٩ ، والترمذي في الأشربة عن رسول الله ١٧٩٩ ، والنسائي في الزينة ٥٢٠٦ ، وأبو داود في الأشربة٣٢٣٥ ، وابن ماجة في الأشربة ٣٤٠٥ ، اللباس ٣٥٨٠ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢١٨٢ والدارمي في الأشربة ٢٠٣٧.

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب شراب الحلوى والعسل بلفظ : وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى (أحل لكم الطيبات) وقال ابن مسعود في السكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٧٥٦٢) .

(٣) سورة الأنفال : آية (٦٠) .

س: ما حكم الذهب الذي تلبس به الأسنان؟

جـ : قال بعض العلماء : لا يجوز لبسه إلا للضرورة كجبر السن أو الضرس بالذهب أما إذا كان الإنسان سيلبِّسُ سنه بالذهب للزينة فلا يجوز .

لأن السن في حالة الضرورة إذا لبسها من حديد أو من نحاس أو فضة فستنتن فأجيز الذهب لجبر الأسنان للضرورة قياساً على جبر الأنف بالذهب (١) الذي قد أجازه النبي ﷺ كما في سنن أبي داود.

جواز تجبير السن بالذهب إذا كان للضرورة

س : رجل تخلعت معظم أسنانه وأضراسه بأسنان وأضراس ذهبية وبعد ذلك شككه ناس لأنه حينما يؤدي الصلاة فإنها باطلة فما حكم الإسلام في هذه القضية ؟

جـ : اعلم أن التحلي بالذهب حرام على جميع الذكور إلا ما خصصه الحديث الصحيح الصريح أو القياس الصحيح الجامع وقد ورد في الحديث أنه لا ما نع من اتخاذ أنف ذهب كما جاء في حديث الصحابي الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أنفه قد جرحت من بعض حروب الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة فأنتنت فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ له أنفاً من ذهب وقاس العلماء جبر السن على جبر الأنف ولقد ذكر أبو داود حديث الأنف تحت عنوان تجبير السن أي أنه لم يأت بحديث على تجبير السن لعدم وروده وجعل العنوان تجبير السن لكي يبين للناس أنه لا فرق بين تجبير الأنف وتجبير السن مهما كان للضرورة من باب القياس الأصل جواز تجبير الأنف ، والفرع تجبير السن ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي الضرورة ، والحكم هو الجواز .

الذهب المحلق ما يصنع منه حلق خواتم وأساور ومشاخص وحبوب ذهبية

س : ما هو الذهب المحلق الذي يحرمه الألباني ؟

جـ : هو كل ما يصنع محلقاً حلقا منه توضع في الأصابع وحلقاً لتكون أساور في الأيدي . وغير المعلق يعلَّق كالمشاخص والحبوب الذهبية ، وغيرها من الحلي الذهبية التي تعلقه المرأة في عنقها .

س : هل يجوز لبس الذهب الأبيض ؟

جـ : الذهب الذي يحرم على الرجال ليس من شرطه أن يكون أصفر فما يسمى ذهباً فهو حرام سواءً كان ذهباً أصفر أو أبيض أو غيره .

حرمة لبس الرجل سلساً من الذهب

س : ما حكم لبس الرجل سلساً من الذهب ؟

جـ : يحرم على الرجل أن يلبس سلساً من الذهب لثلاثة أوجه :

---

(١) سنن أبو داوود : كتاب الخاتم : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب . حديث رقم (٤٢٣٢) بلفظ : عن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

الأول : لكونه ذهباً والذهب يحرم لبسه على الرجال للأحاديث الصحيحة الواردة في التحريم .

الثاني : لكونه تشبهاً بالنساء لأن لبس الذهب خاص بالنساء وتشبه الرجال بالنساء حرام لحديث (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء)([1]) .

الثالث : لكونه تشبهاً بالكافرين فالبعض من شباب الكفار المايعون يلبسون ملابس وزينة النساء .

وهم اللذين يلقبون الآن بالخنافس ولعلهم الذين كانوا يسمون قديماً بالمخنثين فالمخنثون المذكورون في كتب الفقه والسير والتاريخ هم المتشبهون بالنساء في اللباس أو في الكلام أو في المشي وليسو الذين يعملون معصية الشذوذ الجنسي كما يتوهمه العوام وبعض طلبة العلم .

جواز تختم الرجل بالماس لعدم النص بتحريمه

س : هل يجوز التختم بخواتيم الألماس مع أنه أغلى من الذهب ؟

جـ : نعم : يجوز التختم بالخواتيم الألماس وإن كان أغلى من الذهب لعدم وجود نص بتحريمه .

جمع العلماء بين حديث لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأحمر ، وحديث النهي عن لبس المعصفر من الثياب

س : كيف الجمع بين حديث لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأحمر([2]) ، وحديث النهي عن لبس المعصفر من الثياب ؟

جـ : جمع الشوكاني:بين الحديثين بأن المراد بالمنهي عنه هو المصبوغ بالعصفر وما لم يصبغ بالعصفر فيجوز لبسه.

وغير الشوكاني جمع بينهما بأن الثوب المنهي عن لبسه هو الثوب الأحمر الثاني والجائز هو الثوب الخفيف الحمرة.

س : هل النهي عن الثوب المعصفر عام للرجل والمرأة ؟

جـ : نعم : لأن النهي يدل على التحريم مطلقاً لأن النساء شقائق الرجال .

ثوب الشهرة هو الانفراد بلبس ثوب لم يسبق أن لبس أحد من أهل قطره أو بلده مثله

س : ما هو ثوب الشهرة ؟

جـ : هو أن يطلب الشخص من المخيط أن يخيط له ثوباً لم يكن قد لبس أحد من أهل بلاده أو قطره مثله ليشتهر به .

س : هل ثوب الشهرة هو الذي يكون غريب ونادر الوجود على أهل بلدته أو مدينته أو قطره ؟

جـ : ثوب الشهرة هو الذي يقصد لابسه أن يكون هذا الثوب لا يلبس أحد مثله .

جواز لبس الرجل ثياب المرأة للضرورة

---

(١) سبق تخريجه في هذا الكتاب من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري برقم (٥٤٣٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب الثوب الأحمر . حديث رقم (٥٥١٠) بلفظ : عن البراء رضي الله عنه يقول : (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه) .

س : هل يجوز للرجل أن يلبس لباس المرأة من أجل التخفي أيام الحرب والجهاد ؟

جـ : يجوز له للضرورة إذا كان العرف لا يزال احترام النساء في الحرب ولا يتعرض لهن . مثل ما ورد أنه في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحد الصحابة "كرهت أن اضرب هذه المرأة بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" .

حرمة تشبه الرجال بالنساء في إطالة شعر الرأس أو اللباس أو غيره

س : ما رأيكم فيمن يطول شعر رأسه ويقول بأنه سنة فهل هو تشبه بالمرأة ؟

جـ : إن كان الإنسان يطول شعر رأسه مثلما يعمل بعض الرجال الأعراب فلا شيء فيه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل شعر رأسه حتى يصل إلى منكبيه . وإن كان الإنسان يطول شعر رأسه مثل (الخنافس) (المخنثون) الذين يتشبهون بالنساء فهو حرام والمخنثون الذين نفاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة المنورة إلى الطائف ليسوا من كان يفعل أو يفعل به الفاحشة وإنما كان يطلق لفظ المخنث على من يتشبهون بالنساء في مشيهم أو كلامهم أو حركاتهم أو لبسهم. وهم من يسمون في هذه الأيام بـ"الخنافس" .

س : ما هو حكم الإسلام في الذين يتشبهون من الرجال بالنساء في اللباس في تمشيط الشعر وفي المشية ؟

جـ : الرجل الذي يتشبه بالنساء في لبسه أو في مشيه أو في تمشطه آثم ومرتكب لشيء عظيم وكذلك المرأة التي تتشبه بالرجال آثمة وملعونة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) [1] واللعن هو الطرد من رحمة الله .

س : هل يحرم لبس البنطلون للمرأة من باب التشبه بالرجال ؟

جـ : نعم : يحرم على المرأة أن تلبس بنطلوناً لأنه تشبه بالرجال ، إلا إذا كانت في منزلها عند النساء أو عند زوجها أو أقاربها فلعله لا مانع .

ثبوت شراء النبي صلى السراويل ولم يثبت لبسه للسراويل

س : هل ثبت أن النبي ﷺ لبس السراويل أم لا ؟

جـ : اعلم أن لبس السراويل كان معروفاً في عصر الرسول وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اشترى سراويل ، أما كونه لبس السراويل فلم يرد حديث صحيح أنه لبسها .

س : بعض الطلاب في بعض الجامعات يلبسون ثوباً أخضراً وكذلك الطالبات عندما يكون حفل التخرج فهل هذا تشبه؟

جـ : لا يصح للمرأة لبس ما يشبه لبس الرجال .

س : بعض الشباب يذهب إلى محلات الأزياء فيأخذ بعض الثياب المشجرة التي تباع للنساء ثم يخيطها شمزان رجالي فهل هذا من باب التشبه ؟

جـ : الظاهر أنه لا مانع إذا كان القماش متحداً والخياط مختلفاً .

---

(١) سبق ذكره في هذا الكتاب عند البخاري: كتاب اللباس: حديث رقم (٥٤٣٥) .

س : هناك نوع من الأحذية أعزكم الله مشتركة بين الرجال والنساء وعندنا في تهامة يستعملها الرجال والنساء فهل هذا من التشبه .

جـ : لا مانع ما دام أنه مشترك بين النساء والرجال .

س : هل يجوز للرجل أن يلبس لبس المرأه أثناء التمثيل المسرحي كما يفعل بعض الممثلين اليوم .

جـ : لا يجوز التشبه ولا حاجة إلى التمثيل .

س : بعض النساء تلبس النظارة فهل هذا تشبه بالرجال .

جـ : لا مانع ما دام هناك حاجه للبس النظارة لأن لبس النظارة مشترك بين الرجال والنساء .

حرمة تشبه المرأة بالنساء الكافرات في لبس الثياب أو غيره

س : هل الدبلة من الذهب حرام على النساء؟

جـ : إن أرادت المرأة التشبه بالنساء الكافرات فهو حرام . وهكذا كلما تلبسه المرأة بقصد التشبه بالكافرات فهو حرام . أما إذا لم تقصد التشبه بالكافرات فلا مانع لأن لبس الذهب حلال ومباح لجميع النساء المسلمات .

وجوب احتجاب المرأة

س : هل حجاب المرأة واجب عليها في الريف والمدن أم في المدن فقط ؟

جـ : حكم النساء التي في المدن والتي في الريف واحد فما أوجب العلماء على المرأه لا يكون خاصاً بمن كانت في المدن دون من كانت في الريف والأدلة الدالة على الحجاب لم تفرق بين امرأة وأخرى ولكن من الممكن أن نقول أن المرأة التي تعيش في البادية وتعتاد كشف وجهها ويديها دون رأسها ورقبتها وصدرها سيوافق عملها هذا رأي بعض العلماء الذين يقولون أن على المرأة أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . وأن المرأة التي تعيش في المدينة وتعتاد تغطية جميع أعضائها حتى الوجه واليدين تعمل بموجب ما ذهب إليه بعض العلماء وهم الذين يقولون بأن على المرأة أن تغطي جميع بدنها حتى الوجه وذلك مبني على اختلافهم في الحجاب الواجب على المرأة باتفاق جميع المسلمين هل هو تغطية جميع البدن ما عدا الوجه أم هو تغطية جميع البدن حتى الوجه أيضاً فمن العلماء من جعل الحجاب الواجب على المرأة أن تعمله هو تغطية الرأس والرقبة والصدر والظهر وجميع البدن ما عدا الوجه ومن العلماء من جعل الحجاب هو تغطية جميع أعضاء المرأة حتى الوجه أيضاً وقد احتج الأولون بأدلة كثيرة ومنها حديث جابر أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة يوم العيد ثم قام ﷺ متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن سفعا الخدين (أي في خديها تغير وسواد) فقالت لم يا رسول الله قال (لأنكن تكفرن العشير) [1] قال جابر

([1]) صحيح البخاري :كتاب الزكاة : باب الزكاة على الأقارب . حديث رقم (١٣٩٣) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : (أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة بن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة بن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق

فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن قال بعض العلماء ففي هذا الحديث ما يدل على عدم وجوب تغطية الوجه واليدين والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وهناك أدله أخرى استدلوا بها على عدم وجوب تغطية الوجه وأن الحجاب يكون على الرأس والعنق والصدر والساعدين والساقين وأما الوجه واليدين فهما خارجان عن الحجاب كما احتج الآخرون القائلون بأن الحجاب هو تغطية جميع بدن المرأة حتى الوجه واليدين بأدلة شرعية صحيحة وذلك كحديث ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تنتقب المرأه المحرمة ولا تلبس القفازين)(١) أخرجه البخاري وغيره والقفاز هو ما تلبسه المرأه في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحيانا من البرد أو عند معاناة العمل كالغزل ونحوه قالوا فهذا الحديث يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللائي لم يحرمن وأيضاً قالوا إن كشف المرأة وجهها مظنة لحصول شهوة لدى من يراها كاشفة وجهها أو حصول حب قد يكون سبباً للدخول في المحظور ولا سيما إن كانت المرأة شابة جميلة وهناك أدلة أخرى تدل على أن الحجاب يعم تغطية جميع أعضاء المرأة حتى وجهها ويديها وبناءً على ذلك كله فمن كشفت رأسها أو عنقها أو ظهرها أو ساعدها أو ساقيها أمام الرجال الأجانب فهي آثمة شرعاً لمخالفتها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على وجوب ستر المرأة أعضائها المذكورة آنفاً سواء كانت المرأة هذه من سكان المدن أم من سكان الريف ومن سترت جميع أعضائها ما عدا الوجه والكفين فقد عملت الحجاب على مذهب من يجعل الحجاب غير شامل للوجه ولا الكفين ممن احتج بحديث جابر المذكور سابقاً وغيره من الأدلة المذكورة في المطولات وقلدت من قال بهذا القول من أئمة المذاهب الفقهية الذين لا يشترطون في الحجاب تغطية الوجه واليدين سواء كانت هذه المرأة تسكن في المدينة أم في الريف ومن سترت جميع أعضائها حتى الوجه واليدين فقد عملت بالأحوط ووافقت مذهب القائلين بأن الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا بتغطية جميع بدن المرأة حتى الوجه واليدين وهم أهل القول الثاني الذين احتجوا بحديث ابن عمر عند البخاري وغيره مرفوعاً (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) الدال على أن غير المحرمات من النساء كن يسترن وجوههن وأيديهن وهم الذين قالوا إن كشف المرأة وجهها قد يكون سبباً للدخول في المحظور فأوجبوا ستر الوجه سداً للذريعة وحيلولة بين الجنسين وبين الدخول في شئ لا يحمد عقباه وخشية من أن تكون عاقبة الكشف وخيمة وأن تكون نتيجة عدم تغطية الوجه سيئة وسواءً كانت هذه المرأة تسكن في المدينة أم في الريف والمذهب الأخير هو الأولى لأن فيه عملاً بالأحوط وسداً لذريعة الفساد .

هذا ولا بُدَّ على كلا المذهبين من أن يكون الثوب الذي تستتر به المرأه غير زينة في نفسه مما قد يلفت أنظار الرجال إلى المرأه لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) (٢) إلى آخر الآية .

كما أنه يجب ألا يكون الثوب صفيقاً لا يشف الجسم ولا يظهر جسمُ المرأة من خلفه فإن كان رقيقاً يظهر جسمُ المرأة من خلاله فلبسها أمام الرجال الأجانب حرام شرعاً للحديث الصحيح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه لعن

به فزعم بن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق بن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) .

(١) صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم . حديث رقم (١٧٤١) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

(٢) سورة النور : آية (٣١) .

النساء الكاسيات العاريات) ([1]) وكذلك يجب أن يكون ثوب المرأة فضفاضاً غير ضيق فإن كان ضيقاً يصف حجم المرأة ويظهر منه رقة خصرها وضخامة عجزها حرام عليها لبسه لحديث أسامة الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بأن يأمر امرأته بأن تجعل تحتها غلالة لئلا تصف حجم عظامها وهكذا يجب أن لا يكون معطراً أو مبخراً فإن تعطرت المرأه في جسمها أو ثوبها أو تبخرت وخرجت أمام الرجال وهي معطره مبخرة كانت آثمة شرعاً وذلك لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في الدلالة على تحريم ذلك وذلك لحديث (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)([2]) هكذا جاء في الحديث الصحيح وحديث إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً وبالأولى والأحرى إذا خرجت إلى غير المسجد وحديث (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الأخيرة)([3]) وحديث (ما من امرأة تخرج إلى المسجد يعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل)([4]) ومما يجب على المرأة في لبسها أن لا يشبه لباس الرجال فإن لبست ثوباً يشبه لباس الرجال صارت آثمة ملعونة لما ورد من الأحاديث الصحيحة الصريحة في الدلالة على تحريم هذا اللبس حيث وبعضها صرح فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم دخولها الجنة وبعضها بلفظ اللعن الدال على الطرد من رحمة الله وغير ذلك كما يجب أن لا يكون مشابهاً لبس الكافرات لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على تحريم التشبه بالكفار وأخيراً لا يكون الثوب لباس شهرة لورود الوعيد الشديد لمن يلبس ثوب شهره وهو عام للنساء والرجال .

فهذه جملة ما يجب على المرأة أن تعلمه وتلتزمه سواء على المذهب الأول أو على المذهب الثاني وسواء كانت مدنيه أو بدويه فالكل سواء في جميع ما تقدم والنصوص الواردة في تحريم إظهار الزينة وفي تحريم لبس الثياب الرقيقة والثياب الضيقة والمعطرة والتي تشبه لبس الرجال أو الكافرات أو فيه شهرة لم تفرق بين البدوية والحضرية ولا بين المرأه التي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النساء كاسيات عاريات . حديث رقم (٣٩٧١) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. ٨٣١، ٩٣٠٣، ومالك في الجامع ١٤٢١.

أطراف الحديث : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥٠٩٨

معاني الألفاظ : ثيابهن شفافة تصف، أو محسورة لا تستر، مميلات لأكتافهن أثناء المشي ، ومميلات للناظر لهن ، مائلات عن الحق، أو مائلات يمشين بتبختر وميوعة . البخت : جمال طويلة الأعناق .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب . حديث رقم (٩٤٢٢) بلفظ : عن الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت مرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) . حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥١٤١) .

(٣) صحيح مسلم :كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد إذا أصابت بخوراً . حديث رقم (٦٧٥) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) .

أخرجه النسائي في الزينة ٥٠٣٨، وأبو داود في الترجل ٣٦٤٤، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٩٢.

(٤) سنن أبو داود : كتاب الترجل : باب ما جاء في طيب المرأة للخروج إلى المسجد . حديث رقم (٣٦٤٣) بلفظ : عن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال إني سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال أبو داود الإعصار غبار.

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٧٥ والنسائي في الزينة ٥٠٣٨، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٥٢، ٧٦١٨ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٤١٧٤) .

أطراف الحديث : الترجل ٣٦٤٤

معاني الألفاظ : تنتشر رائحة . الذيل: طرف الثوب . الإعصار: غبار ترفعه الريح .

تكشف وجهها تقليداً لمن جوَّز ذلك ولمن تستره تقليداً لمن منع من ذلك وعملاً بالأحوط الكل سواء .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

أولاً : يجب أن لا يكون ثوب المرأه الذي تلبسه أمام الأجانب زينة في نفسه .

ثانياً : يجب أن لا يظهر ما تحته (أي لا يكون رقيقاً) . ثالثاً: أن لا يكون ضيقاً.

رابعاً : يجب ألا يكون معطراً أو مبخراً . خامساً : يجب ألا يشبه لباس الرجال .

سادساً : يجب ألا يشبه ثياب الكافرات وألا يكون ثوب شهرة .

سابعاً : يجب أن تعم الثياب التي تلبسها المرأة جميع الأعضاء عند جماعة من العلماء .

ثامناً : يجب أن يعم ثياب المرأة جميع أعضائها ما عدا الوجه واليدين عند جماعة من العلماء .

تاسعاً : الخلاف في الوجه واليدين قديم مذكور في كتب الفقه والحديث والتفسير .

عاشراً: كل فريق من فريقي العلماء قد تمسك بحجج قد ذكرت بعضها .

حادي عشر : الراجح عندي هو العمل بمذهب من أوجب ستر جميع الأعضاء لأنه هو الأحوط وفيه سدُّ الذريعة وإغلاق باب الفتنة .

ثاني عشر : وجوب ستر المرأة رأسها وعنقها وساعديها وساقيها وظهرها وبطنها وركبتيها مجمع عليه من العلماء .

ثالث عشر : ستر اليدين والكفين هو موضع الخلاف .

رابع عشر : جميع الأحكام المذكورة سابقاً مثل ألاّ يكون الثياب زينة في نفسه وأن لا يشف ما تحته ولا يكون رقيقاً ولا ضيقاً ولا مطيباً ولا يشبه ثياب الرجال ولا الكافرات وأن يعم البدن كله عند جماعة وما عدا الوجه واليدين عند آخرين هو لجميع النساء لا فرق بين ساكنات المدن وبين ساكنات الريف.

وجوب أمر المرأة بالاحتجاب من الرجال الأجانب

س : يوجد لدينا بعض النساء لا يتحجبن ويمشين كاشفات وسافرات مع المطالبين بذلك فبماذا تنصحون الأزواج والزوجات والآباء والأمهات في هذه القضية ؟

جـ : من المعلوم أن الحجاب واجب على كل مسلمة بالغة عاقلة وعلى جميع الآباء أن يأمر كل واحد ابنته بأن تحتجب عن كل رجل ليس زوجاً لها ولا محرماً من محارمها كائناً من كان وإذا تزوج رجل بامرأة سافرة فعلى الزوج أن يأمرها بالاحتجاب لأنه أصبح المسئول عنها كما أن على الأب التعاون مع الزوج في تنفيذ الأمر ففي الحجاب الخير الكثير وفي السفور الشر الكثير والله أعلم .

وجوب احتجاب المرأة من زوج أختها لأنه ليس من محارمها

س : هل تحتجب المرأه من زوج أختها؟

جـ : زوج أخت المرأه ليس بمحرَّم لها ولا يجوز له النظر إليها كما أنه لا يجوز لها أن تسفر أمامه بل يجب عليها أن تحتجب

منه كما تحتجب من غيره من الرجال لأنه بالنسبة إليها أجنبي عنها والدليل على أنه أجنبي عنها أنه يصح له أن يتزوجها إذا كانت أختها قد توفت أو فارقته فراق فسخ أو طلاق غاية الأمر أنه لا يجوز له في الحال الحاضر أن يتزوج بها وأختها متزوجة به بنص القرآن بتحريم الجمع بين الأختين فالمحرم هو الجمع بين الأختين والزواج بواحدة وحدها ثم بواحدة وحدها هو الجائز شرعاً والخلاصة هو أنها أجنبية عنه ولا يجوز له أن يراها وعليها أن تحتجب منه ، كما أن عليه عدم النظر إليها .

س : بعض النساء في الأعراس تتعرى للنساء وتكشف عن رأسها فهل هذا من التشبه بالكافرات هذا يحصل كثيراً في الأعراس ما حكم هذا ؟

جـ : إذا لم تقصد التشبه بالنصرانيات ولن يراها رجل فالظاهر أنه جائز وإن كان الأفضل والأحوط تركه.

حرمة تزين المرأه بالمكياج إلا لزوجها

س : ما حكم تزين المرأه بالمكياج ؟

جـ : إذا كان لزوجها فلا بأس به أما لغيره فهو حرام .

حرمة تزين المرأة وخروجها إلى الأماكن العامة

س : هل يجوز للمرأة أن تتزين وتخرج إلى موارد المياه أو إلى السوق أو إلا المزرعة وهي على تلك الحال ؟

جـ : هذا لا يجوز والأدلة على هذا كثيرة .

س : هل يجوز للمرأة أن تلبس اللباس العسكري أيام الجهاد مثلما هو حاصل في (البوسنة والهرسك) ؟

جـ : إذا كانت المرأة ستلبس اللباس العسكري للضرورة لكي تلبِّس على الأعداء بأنها امرأة ولكي تُجنب الأسر في أيدي الأعداء . فالظاهر في مثل هذه الحالة الجواز لأن الضرورات تبيح المحظورات والله أعلم .

جواز لبس المرأة في الصلاة الثياب الأبيض

س : هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياب زوجها ؟ وهل يعتبر تشبهاً بالرجال ؟

جـ : إذا كان للصلاة فيجوز أن تلبس الثياب الأبيض لأن الثوب الأبيض مشتركاً بين الرجل والمرأة والتشبه بالرجال هو أن تلبس (العسيب) أو (الجنبية) أو (الشال) أو (العمامة) أو غيرها مما هو خاص بالرجل .

س : هل يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال أمام زوجها إذا كان راضياً بذلك ؟

جـ : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة المتشبهة بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء من الرجال ولا فرق بين أن يكون زوجها راضياً أو غير راض .

س : هل يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب زينتها ؟

جـ : نعم : يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب زينتها .

جواز لبس المرأة جبة الزوج للوقاية من البرد

س : هل يجوز للمرأة أن تلبس ثوب زوجها كجبته أو كوته لتتقي به من البرد؟

جـ : نعم : يجوز لها أن تلبس إذا كان للوقاية من البرد وإن كان للتشبه بالرجال أو لتدخل بين النساء وتخيفهن بإيهامهن أنها رجل فلا يجوز وهو حرام لأنه تشبه بالرجال وفيه إخافة .

جواز لبس المرأة السلاح الشخصي لضرورة الدفاع عن نفسها

س : هل يجوز للمرأة أن تلبس السلاح كالآلي والمسدس . أو الجنبية للدفاع عن نفسها ؟

جـ : إذا كانت ستلبس السلاح للضرورة للدفاع عن نفسها فيجوز لها أن تلبس السلاح الآلي أو المسدس أو الجنبية أو السكين أو غيرها بل يجوز لها للدفاع عن النفس حتى استخدام المدفع أو نحوه لأن العلماء قد قرروا قاعدة فقهية وهي عند الضرورات تباح المحظورات .

استحباب صبغ الرجل شعر رأسه أو لحيته بالحنا

س : هل يجوز للرجل أن يتحنى أم هو تشبه بالنساء ؟

جـ : إذا كان للدواء أو العلاج فيجوز وإن كان للزينة فلا يجوز إلا ما كان في اللحية أو الرأس فهو سنة .

س : كيف كان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

جـ : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعر ليس بأجعداً كشعر الأفارقة وليس أصفر مثل شعر الأوربيين بل كان شعره شعراً عربياً متوسطاً وكان يصل إلى كتفه صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض الأحاديث كان يصل إلى أذنيه جمع العلماء بين الحديثين بأن شعره صلى الله عليه وآله وسلم إذا قصَّره يصل إلى أذنيه وإذا أرسله صلى الله عليه وآله وسلم يصل إلى كتفيه .

س : هل كان للنبي ضفائر من الشعر وهل هذا خاص به ؟

جـ : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعر يصل إلى أذنه في بعض الأحاديث وفي بعضها إلى كتفيه وإذا أردنا الجمع بين الأحاديث نقول كان إذا تركه يصل إلى الكتف وإذا قصره يصل إلى الأذن . وليس هو خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

حرمة صبغ الشعر باللون الأسود

س : يوجد شاب يبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاماً وبدأ شعر رأسه يبيض فهل يجوز له أن يصبغ شعر رأسه بصباغ اسود لأنه إذا بقي على هذه الحالة فإنه قد يتعرض لكثير من المضايقات من بعض الناس أفتونا ولكم من الله الأجر الجزيل ؟

جـ : صبغ شعر الرأس أو الذقن بالصباغ الأسود غير جائز شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد رأى أبا قحافة (والد أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما عند أن أوصله ولده أبو بكر إلى النبي يوم فتح مكة ورأسه أبيض كأنه الثغامه (والثغامه زهر أبيض لا يخالطه لون آخر) قال (غيروا بياضه وجنبوه السواد)[1] وهذا حديث صحيح وهكذا لما ورد من

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد . حديث رقم (٢١٠٢) بلفظ : عن جابر قال : (أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا بشيء)

الوعيد الشديد الذي توعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يصبغون شعر ذقونهم بالصباغ الأسود حيث قال : (إنه سيأتي قوم يخضبون شعرهم بالسواد كأن ذقونهم حواصل الطير لا يشمون رائحة الجنة أو لا يريحون رائحة الجنة) ([1]) كما في سنن أبي داود رحمه الله مما يدل على تحريم صباغ الشعر بالصباغ الأسود ولكن ليست هذه المسألة من المسائل القطعية ولا القول بالتحريم من الأقوال التي أجمع عليها علماء الإسلام فقد خالف في هذه المسألة بعض العلماء فذهبوا إلى عدم التحريم ورجحوا القول بالجواز عملاً بالقاعدة الأصولية الدالة على أن التحريم من الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح خال عن المعارضة قالوا ولم يرد دليل صحيح صريح خالٍ عن المعارضة يدل على تحريم الصباغ للرأس أو للذقن بالصباغ الأسود حتى نجعله من المحرمات والقيام مقام المنع كاف في الاحتجاج ومن ادعى أنه قد ورد دليل صحيح صريح خال عن المعارضة يدل على التحريم فعليه البرهان وأجابوا عن الدليلين المذكورين آنفاً اللذين احتج بهما الأولون على التحريم بأنها ليست صحيحة صريحة في التحريم حتى نذهب إلى التحريم استناداً إليهما لأن الحديث الأول وإن كان صحيحاً من ناحية السند فهو ليس بصريح من ناحية الدلالة لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وجنبوه السواد) لا يدل صراحة على التحريم المذكور ولا على وجوب تجنب السواد لمن يريد أن يغير بياض شعر رأسه أو ذقنه لجواز أن يكون الأمر للندب أو للإرشاد حيث الأمر لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي قحافة نفسه وإنما كان لمن معه من المرافقين له عند وصوله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أنه يحتمل أن يكون الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لمن كان مرافقاً لأبي قحافه بأن يغيروا بياضه بشيء غير السواد لا يكون عاماً لجميع من كان يريد أن يغير شعر رأسه أو ذقنه بالسواد بل يكون خاصاً بمثل من كان مثل أبي قحافة الذي قد بلغ من الكبر عتياً وأصبح شعر رأسه وذقنه في غاية من البياض الكلي الذي عمَّ جميع شعر رأسه وذقنه ولم يبق من شعره شعرة واحدة سوداء وبقي مدة من الزمن وهو على هذه الصفة وعرفه الناس جميعاً وهو أبيض الشعر فإنه إذا غير شعره فجأة وأصبح في ليلة وضحاها أسود الشعر كأنه جناح غراب بعد أن كان شديد بياض الشعر كأنه ثغامة سيكون منظره غريباً على الناس الذين عرفوه منذ زمن طويل أبيض الشعر حيث كان أبو قحافة في ذلك التاريخ في عشر التسعين أي كان عمره نيفاً وثمانين عاماً فله حوالي ثلاثين عاماً وهو شايب الرأس والذقن هكذا يقول العلامة "محمد رشيد رضا" في المنار أي أنه جعل الأمر المذكور خاصاً بمن كانت حالته مثل حالة أبي قحافة فمفهومه أن من كانت حالته مخالفه لحالة أبي قحافة فلا باس بأن تغير بياضه تدريجاً بالسواد هذا كله بالنسبة إلى الحديث الأول الذي احتج به المانعون من تغير بياض شعر الرأس أو الذقن. أما بالنسبة إلى الحديث الثاني الذي احتج به المانعون من هذا التغير فقد أجاب عنه المجوزون لهذا التغير بأنه حديث غير صحيح لأنه وإن كان في سنن أبي داود ففي سنده مقال يدل على ضعفه بل قد عده بعضهم في الموضوعات والخلاصة أن للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة هي :

وفي سنن ابن ماجة : كتاب اللباس : حديث رقم (٣٦١٤) بلفظ : عن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٩٣٧) .

أخرجه النسائي في الزينة ٤٩٨٩، ٥١٤٧، وأبو داود في الترجل ٣٦٧٢، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٨٨٢، ١٣٩٣٣.

معاني الألفاظ : الثغام: نبات أبيض الزهر والثمر .

(١) سنن أبي داود : كتاب الترجل : باب ما جاء في خضاب السواد . حديث رقم (٤٢١٢) بلفظ : عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

القول الأول : أنَّ تغيير الشعر بالسواد حرام للحديثين المذكورين آنفاً.

القول الثاني : إنه جائز لأن الحديث الأول المصرح بقول النبي (جنبوه السواد) صحيح لكن الأمر للإرشاد لا للوجوب والحديث الثاني الذي توعد المغيرين لشعرهم بالسواد بعدم شمهم لرائحة الجنة ليس بصحيح بل ضعيف أو موضوع .

القول الثالث : التفصيل وهو أن من سيغير شعره بالسواد منذ أن بدأ يظهر فيه البياض فيصبغه تدريجياً فذلك جائز، ومن كان قد أبيض شعره وبقي مدة حتى تكامل الشيب فذلك غير جائز أما ما أرجحه فهو عدم الجواز مطلقاً سواء أكان الخضاب الأسود هذا سيستعمل تدريجياً أو بعد أن يبيض الشعر لأن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره والمجاز لا بد فيه من وجود قرينه صارفه للأمر من الوجوب إلى الإرشاد وها هنا لم نجد قرينة ظاهره تصرف الأمر في قوله (وجنبوه السواد) من الوجوب إلى الإرشاد وعملاً بالأحوط والله ولي الهداية والتوفيق .

كتاب النكاح **الصفحة**

الباب الأول : الزواج وأحكامه **الصفحة**

إذا عقد بالمرأة عدد من الأولياء فيصح العقد لمن تختاره المرأة .

تنتقل الولاية إذا عضل الولي إلى أقرب العصبات ثم إلى القاضي الشرعي

الولي العاضل : هو الممتنع عن تزويج المرأة لمن يرضى دينه وخلقه ...

ولاية المرأة المسلمة التي أبوها كافر لسلطان المسلمين .

صحة تولي طرفي عقد النكاح شخص واحد .

صحة الوكالة في قبول عقد النكاح .

كتابة عقد النكاح في المحكمة الشرعية للتثبت فقط .

لا يصح عقد النكاح بالتلفون ...

إذا وجد قاض سيء السمعة متهم بالفواحش فالأولى عقد النكاح عند غيره .

رضا البنت شرط لصحة عقد النكاح ...

عقد زواج البنت الصغيرة التي لم تبلغ موقوف على رضاها عند البلوغ ...

اشتراط إذن المرأة الثيب لصحة عقد النكاح .

حرمة اعتقاد أن تطليق الزوجة وتجديد عقد نكاحها سبب لإنجاب الأطفال ..

من أمارات الساعة استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

يجب إسماع الشاهدين الإيجاب والقبول ..

يجب تعيين المعقود بها بالاسم أو الصفة إن كان للأب أكثر من بنت .

جواز عقد ا لنكاح بالمرأة لكي يحل للرجل النظر إليها ولتسافر معه وترتب كل آثار عقد النكاح عليه

بطلان نكاح المرأة نفسها من غير رضا ولا مشاورة وليها

وجوب الزواج على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا

س : متى يكون الزواج واجباً ؟

جـ : يجب ([1]) الزواج على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا فمن لم يتجنب الزنا إلَّا بالزواج فيجب عليه الزواج .

حرمة الخطبة على الخِطبة بعد التراضي على التزويج

س : متى تحرم الخطبة على الخطبة ؟

جـ : تحرم الخطبة بعد التراضي على التزويج . أمَّا قبل التراضي إذا كان لا زال أهل البنت المخطوبة في مرحلة التشاور والتساؤل والتباحث عن الخاطب ولم يكونوا قد أعلنوا للخاطب رضاهم . فلا تحرم خِطبة المرأة من قبل خاطب آخر بدليل حديث (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله إن معاوية وأبي جهم خطباني فما ترى يا رسول الله بمن أتزوج . فقال ﷺ (أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له . وأما أبو جهم فلا تزال عصاه على عاتقه ([2]) كناية عن كثرة السفر أو عن ضربه للنساء ولكن أنكحي أسامة ابن زيد

---

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح.حديث رقم (٤٧٧٨) بلفظ: عن علقمة قال:(كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء باب من لم يستطع الباءة فليصم).

أخرجه مسلم في النكاح٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ والترمذي في النكاح عن رسول الله١٠٠١ ، والنسائي في الصيام٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ وأبو داود في النكاح١٧٥٠،وابن ماجة في النكاح١٨٣٥، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة٣٤١١ ، ٣٨١٩ ،والدارمي في النكاح ٢٠٧١ ،٢٠٧١.

أطراف الحديث : النكاح ١٧٧٢ ، ٤٦٧٨ .

معاني الألفاظ : الباءة : تكاليف الزواج والقدرة عليه . وجاء : الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل .

وفي صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . حديث رقم (١٤٠٠) بلفظ : عن علقمة قال ثم كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

أخرجه البخاري في النكاح ١٧٧٢ ، ٤٦٧٧ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٠١ ، والنسائي في الصيام ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، وأبو داود في النكاح١٧٥٠ ، وابن ماجة في النكاح١٨٣٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٣٤١١ ، ٤٠٥٠ والدارمي في النكاح ٢٠٧١ ،٢٠٧١.

أطراف الحديث : ٢٤٥٨ .

معاني الألفاظ : الباءة : تكاليف الزواج والقدرة عليه . وجاء : الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل .

(2) صحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . حديث رقم (٢٧٠٩) بلفظ : عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس له عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت .

هكذا قال بعضهم وقال آخرون لا تجوز الخطبة على الخطبة مطلقاً سواء كان قد وقع الرضا والتراضي والاقتناع أو لم يكن قد وقع وقالوا إنَّ الذين كانوا قد خطبوا فاطمة بنت قيس هم معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد كما في صحيح مسلم وبناءً على ذلك فأسامة لم يكن خاطباً جديداً على خِطبة معاوية وأبو جهم وإنما هو خاطب أصلي لا جديد وإن الخطبة على الخطبة غير جائزة مطلقاً حتى ولو لم يكن قد وقع الرضا والقنوع.

س : ما معنى تربت يداك(1) ؟

جـ : هي كناية عن الفقر أي لصقت يداك بالتراب وقد كانت دعاء على الشخص بالفقر فقد صارت كلمة عادية مثل قاتله الله كانت دعوة وصارت كلمة عادية .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال (من تزوج امرأة لمالها فلا بارك الله له في مالها) أو كما قال ﷺ ؟

جـ : هذا الحديث قد أخرجه ابن حبان من حديث أنس مرفوعاً هو بلفظ (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) قال عنه ابن الجوزي موضوع لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس يروي الموضوعات وعمر بن عثمان متروك وأقره الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ولكن قد تعقب ابن الجوزي السيوطي في اللئالئ المصنوعة وابن عراق في (تنزيه الشريعة) بأنَّ عبد السلام من رجال ابن ماجة وانَّ أبا حاتم ضعفه ولم يحكم عليه بأنه وضاع وعمر بن عثمان هو الحمصي وليس هو الكلالي والمشهور بالوضع هو الكلالي وأما الحمصي فليس مجروحاً فيكون الحديث عند السيوطي وابن عراق ضعيفاً لا موضوعاً .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

(١) الحديث وارد عن أنس مرفوعاً عند الديلمي أخرجه الطبراني ولكنه بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال.

(٢) الحديث من قسم الأحاديث الضعيفة وليس بصحيح عند المحدثين ولا موضوع كما قال ابن الجوزي .

(٣) ابن الجوزي حكم بوضعه لأنَّ في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس وعمر بن عثمان .

(٤) وأن السيوطي وابن عراق قد نقدا ابن الجوزي بأن عمر هذا هو الحمصي وأنَّ عبد السلام ضعيف لا وضّاع.

جواز خِطبة المرأة للرجل

س : هل يجوز للمرأة أن تخطب الرجل كما فعلت خديجة رضي الله عنها ؟

جـ : نعم : يجوز (2) ولكن من الناحية الاجتماعية الأولى أن تكون لبيبة ترسل من يعرض على الزوج بصورة ذكية بحيث لا

أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٥٤، الطلاق واللعان١١٠٠ ، والنسائي في النكاح ٣١٧٠، ٣١٨٥، الطلاق٣٣٥٠، ٣٣٥١، وأبو داود في الطلاق ١٩٤٤، ١٩٤٥، وابن ماجة في النكاح ١٨٥٩، الطلاق ٢٠١٤، ٢٠٢٥، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٨٥١، مسند القبائل ٢٦٠٥٧، ٢٦٠٦٧، ومالك في الطلاق ١٠٦٤، والدارمي في النكاح ٢٠٨٢، الطلاق ٢١٧٤، ٢١٧٥ .

أطراف الحديث : الطلاق ٢٧١٠، ٢٧١١.

معاني الألفاظ : يغشاها:يأتيها ويزورها . حللت:أكملت العدة . آذن:أعلم وأخبر . الصعلوك:الفقير . الغبطة:السرور والفرح .

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين . حديث رقم (٤٨٠٢) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٦١ ، والنسائي في النكاح ١٣٧٨ ، وأبو داود في النكاح١٧٥١ ، وابن ماجة في النكاح ١٨٤٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩١٥٦ ، والدارمي في النكاح ٢٠٧٦ .

معاني الألفاظ : تربت يداك : دعاء بالفوز والفلاح ، وقد تطلق للتأنيب .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . حديث رقم (٤٨٢٨) بلفظ : عن أنس وعنده ابنة له قال أنس (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) .

يعرف أن المرأة هي التي أرسلت تخطبه لكي لا يبقى (يعيرها) ويقول لها أنتِ خطبتيني .

جواز رؤية الخاطب وجه ويدي المخطوبة

س : ما معنى عبارة (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)([1]) التي وردت في الحديث ؟

جـ:أي أن تدوم العشرة بينكما لأنه إذا قد رأى الخاطب المخطوبة وهي رأت الخاطب فهو أحرى لرضا كل منهما بالآخر، ولكن لا يجوز أن يخلو الخاطب بالمرأة المخطوبة ولا أن يسافرا معاً لا في سيارة ولا طائرة ولا في غيرهما.وإنما ينظر إليها بحضور وليها.أما الاجتماع بالخطيبة والخلوة بها فهو حرام ولا يجوز أن يذهبا الحديقة معاً أو يختلي بها في أيِّ مكان.

س : ما الذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من جسم المخطوبة ؟

جـ : أن ينظر إلى وجهها ويديها .

س : هل يجوز أن تُشم المرأة لمعرفة هل فيها روائح كريهة ؟

جـ : لا يجوز أن يشم المرأةَ الرجل ولكن يجوز له أن يرسل امرأة تتأكد له من روائحها . والمرأة المخطوبة يجوز لها أن ترسل من يتجسس على الخاطب لمعرفة روائحه .

س : ما معنى عبارة (فإن في عيون الأنصار شيئاً)([2]) التي في الحديث ؟

جـ : قيل أن عيون الأنصار صغار وقيل أن فيها زرقة .

حرمة مصافحة الخاطب المخطوبة أو الجلوس معها بدون محرم

س : هل يجوز للشخص أن يصافح خطيبته بحضور أمها ؟

جـ : لا يجوز مصافحة الخطيبة لأنها لا تزال أجنبية عن الخاطب ولا يجوز الجلوس مع أمِّ المخطوبة . بل يجوز له أن ينظر إلى المخطوبة بحضور الولي من الذكور .

حرمة اختلاط الخاطب بالمخطوبة أو أقاربها من النساء

س : هل يجوز للخاطب أن يؤدي التحية لخطيبته أو لأقاربها من النساء أو أنه غير جائز ؟

جـ : إن حكم المرأة المخطوبة مثل غيرها من النساء اللائي يحرم على الرجل أن يكلمها إلا الكلام العادي الضروري كما يحرم

أخرجه النسائي في النكاح ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٩١ ، وأحمد في باقي مسند المكثريين من الصحابة ١٣٣٣٣ .

أطراف الحديث : الأدب ٥٦٥٨ .

([1]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . حديث رقم(١٠٠٧) بلفظ : عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٧) .

أخرجه النسائي في النكاح ٣١٨٣، وابن ماجة في النكاح ١٨٥٦، وأحمد في ١٧٤٣٥، ١٧٤٥٢، والدارمي في النكاح٢٠٧٧ .

معاني الألفاظ : أحرى : أجدر وأولى . يؤدم ينكما : يوفق ويؤلف والمراد حدوث المودة والمحبة

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. حديث رقم (١٤٢٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال : (كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ (أنظرت إليها) قال لا . قال : (فاذهب فانظر إليها إن في أعين الأنصار شيئا).

أخرجه النسائي في النكاح ٣١٨٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٥٠٦ ، ٧٦٣٨ .

أطراف الحديث : النكاح ٢٥٥٣ .

عليه أن يخلو بها كسائر النساء اللاتي لسن بمحارم له ولم يأذن النبي ﷺ في خصوص المخطوبة إلا بجواز النظر إليها لمن كان يريد أن يتزوجها .

جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة

س: ما حكم خطبة المعتدة من الوفاة. والعقد يتم بعد انتهاء العدة؟ .

جـ: لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة .

جواز إشعار الزوجة المطلقة بالرغبة في الزواج بها مرة ثانيه بعد انقضاء عدتها

س : هل يجوز للرجل أن يشعر المرأة بعد انقضاء عدتها إن كان راغباً في الزواج بها مرة ثانية ؟

جـ:يجوز له أن يشعرها لكي لا يخطبها رجل آخر فتوافق فإن كانت راضية بالزواج بالزوج الأول فستنتظر خطبته من جديد.

س : هل يجوز للمرأة أن تعطي صورة فوتغرافية لخطيبها ليعرف صورتها ؟

جـ : من حيث الشريعة يجوز لأن النبي ﷺ قد آذن للخاطب أن ينظر إليها ولكن هناك محذور من الناحية الاجتماعية وهو أنه يخشى إذا لم تتم الخطبة ولا يحصل عقد الزواج بها أن يتهم الخاطب البنت ويشيع عنها أنها كانت تغازله وتراسله ويستدل على أقواله هذه بصورتها . فيقضي على سمعتها وقد يتجنبها الخطاب لذلك فتضحي بمستقبلها . ولكن إن أرادت أن تطلعه على صورتها فلتكن لبيبة حاذقة فترسل الصورة مع من تثق فيه ليطلع الخاطب على الصورة ولا يسلمها له وتحتفظ بالصورة وبالفيلم لديها .

من الحزم ألا تكاتب المرأة خطيبها ولا ترسل له بصورتها الفوتغرافية

س : هل يجوز للمرأة أن تكاتب خطيبها ؟

جـ : من الناحية الدينية يجوز لكن من ناحية الحزم لا ينبغي لأنه إذا لم يتم زواجه بها قد يشهر بها ويدعي أنها كانت تكاتبه ويستدل بمكاتيبها . وفي هذا إساءة لسمعتها وسمعة أسرتها . فينبغي لها ألا ترسل له بصورتها ولا تكاتبه حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها . بل تعرض صورتها عرضاً فقط بواسطة من تثق به من الرجال أو النساء.

جواز التلميح بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن

س: هل يجوز أن يتزوج الرجل بأخت المرأة إذا طلق زوجته في عدتها؟

جـ: لا يجوز له أن يخطب أخت الزوجة ولا أن يعقد عليها قبل انقضاء عدة الزوجة في الطلاق الرجعي. ويجوز له التلميح فقط في الطلاق البائن .

العبرة في كفاءة النكاح بالدين لا بالنسب

س : ما هي الكفاءة في الزواج ؟

جـ : الكفاءة في الدين لا في النسب هذا هو اختيار الشوكاني واختيار وزارة العدل في قانون الأحوال الشخصية اليمني وهو اختيار جمهور العلماء خلافاً للهادوية الذين يجعلون العبرة في الكفاءة هي الدين والنسب. ودليل الجمهور حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) ([1]) وقوله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"([1]) . وأما اعتبار النسب فهو من رواسب

([1]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء إذا جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . حديث رقم (١٠٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٨٤ .

أخرجه ابن ماجة في النكاح١٩٥٧

معاني الألفاظ : عريض : كبير

الجاهلية فيجوز في الشريعة أن يتزوج الإنسان بذات الدين وإن كانت بنت (رجل حجّام أو نحوه) ويجوز للهاشمية أن تتزوج بغير الهاشمي وللعربية أن تتزوج بالأعجمي ولا عبرة بالأحساب والأنساب في كفاءة النكاح .

س : يرغب رجل بأن يتقدم لخطبة فتاة وهي موافقة إلا أنه حيثما يذهب إلى أهلها يقول له بعض الناس بأنك لست بكفؤ لها ولا تصلح للزواج بها فهل في الإسلام أن الناس يفضل بعضهم البعض أفيدونا ؟

ج: اعلم بأنه إذا كان الخاطب لهذه البنت متديناً أميناً وهو مرضي في أخلاقه وسلوكه وقد رضيت البنت به زوجاً لها فلا وجه لعدم مساعدته على الزواج بهذه البنت مهما كانت قد رضيت به إن صح الاستفتاء وصح أنها راضية به زوجاً لها وشريكاً لها في الحياة كما أنه لا وجه لأسرة هذه البنت للقيام ضد ما قد رغبت فيه وإن كان المثبطون لولي البنت هم أسرته وأقاربه وعصبته الذين لا يرضون بزواجها به لكونه لم يكن مساوياً لها في الحسب والنسب فيُعَدّ الولي عاضلاً إن كان الزوج ممن يصدق عليه أنه مؤمن حسن السلوك وهو أمين وهو على جانب من الأخلاق المحمودة أما إذا كان الخاطب لها ليس بأمين ولا متدين ولا حظ له في الخلق الحسن ولا الأمانة فلا مانع من عدم قبول خطبته لهذه البنت من عدم مساعدته على الزاج بها ولا يُعد الولي إذا كان الخاطب على هذه الصفة عاضلاً لأن النبي ﷺ قال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فأنكحوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٢] فمن كان متديناً أميناً متخلقاً بأخلاق المؤمن وحب على الولي مساعدته وإجابته والموافقة على مصاهرته إن كانت البنت المخطوبة راضية بالزواج منه مقتنعة بأن يكون شريكاً لحياتها ومن كان غير أمين ولا عدل ولا متدين ولا متخلق بأخلاق المؤمنين فلا مانع من رفض طلبه وعدم مساعدته على قبول ما جاء به من مهر أو شرط ما دام ولم يكن على الشرط الذي شرطه النبي ﷺ في الزوج الذي أوجب النبي ﷺ على الأولياء أن يزوجوه هذا والله ولي التوفيق .

س : في حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ([٣]) وإن كان فيه) فماذا يقصد به ؟

ج:يقصد بقوله ﷺ "وإن كان فيه" أي وإن لم يساوِ المرأة في النسب فإن تقدم لخطبة من كانت ابنة قاضٍ وهو ليس بابن قاض أو كانت هاشمية وهو ليس بهاشمي أو كانت ابنة شيخ وهو ليس ابن شيخ.وهكذا فيزوج لأن الشريعة لا تقيمً اعتباراً للأحساب والأنساب وإنما تعتبر الدين والخلق فقط . فالمدار في الكفاءة هو الدين والإستقامة ولا ينظر إلى شيء آخر.

س : خطب رجل فتاة من أبيها فحدث أنها ترغب بالزواج به ولكن أباها رفض لأنه شخص غير مستقيم ولا يؤدي الصلوات المكتوبة فهل يجوز لهذه الفتاة أن توافق على الزواج به أم أنه لا يجوز؟

ج : لا مانع للولي بأن يرفض زواج ابنته من هذا الزوج ما دام وهو فاسق لا يصلي لأن النبي ﷺ يقول " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " [٤] ومفهومه أنه إذا جاءكم من لم يكن مرضيا في دينه وخلقه فلا تزوجوه ومفهوم الشرط من المفاهيم المعمول بها كما تقرر في علم الأصول .

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٣) .

([٢]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٤) .

([٣]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . حديث رقم (١٠٠٥) بلفظ : عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) . قال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٥) بأن الحديث حسن بما قبله .

انفرد به الترمذي .

([٤]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

جواز رفض نكاح من لم يكن مرضياً في خلقه ودينه

س: لاحظت أن بعض الناس عندما يتلون آيات القرآن التي فيها نص على السجود يضعون المصحف ويسجدون سجدة فقط فهل ورد نص صحيح عن رسول الله ﷺ أن نسجد عندما تقابلنا مثل هذه الآيات ونحن نتلوا القرآن وهل الرسول ﷺ سجد وماذا يقول الرجل حينما يسجد وهل هناك دعاء مستحب عن الرسول وهل من لم يسجد آثم ؟

جـ : اعلم أن سجود التلاوة مشروع عند تلاوة الآيات التي فيها سجدة وهي (١٥) سجدة فمن تلا آية من هذه الآيات عليه أن يسجد سجدة واحدة ليس فيها تشهد وهكذا يشرع سجود التلاوة لمن سمع التالي يتلو آية من تلكم الآيات إذا كان التالي قد سجد عند تلاوتها .

س : بعض الناس يعتبر أن النسب له اعتبار في الكفاءة ويستدل على ذلك بحادثة طلاق (زينب بنت جحش) لأنها كانت تتكبر على زيد بن حارثة ؟

جـ : حادثة "زينب بنت جحش" هي دليل على أنه لا اعتبار بالنسب لأنها امرأة قرشية بنت عمة النبي ﷺ وزوجها "زيد بن حارثه" الذي ليس بهاشمي ولا قرشي فهي دليل على عدم اعتبار النسب في الكفاءة . أما أنها كانت تتكبر على زيد وطلقها فلحكمة هي ما ذكره الله ﷻ في القرآن الكريم ([1]) لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم .

س : هل يجوز لأهل البنت أن يرفضوا زواجها إذا كانت من السادة إلا لسيد ، أو ترفض البنت ذلك ؟

جـ : الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أحد من المسلمين الأتقياء ممن هو كفؤ في الدين للمرأة لا في المذهب ولا في النسب . والنبي ﷺ يقول : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)([2]).. أو كما قال..
ويقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)([3]) . والحديث : "لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ([1]) .

---

(١) قال الله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا{٣٧} سورة الأحزاب الآية ٣٧ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) مسند أحمد : حديث شيخ من أصحاب النبي ﷺ . حديث رقم (٢٣١٠٥) بلفظ : عن أبي نضرة حدَّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : «يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أَبَلَّغْتُ ؟ قالوا : بلَّغ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، ثم قال : أيُّ شهر هذا؟ قالوا : شهر حرام ، قال : ثم قال : أيُّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم ، . قال : ولا أدري . قال : أو أعراضكم أم لا . كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أَبَلَّغْتُ ؟ قالوا : بلَّغ رسول الله ﷺ ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب» . صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٩٦٣) .

انفرد به أحمد ابن حنبل .

أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢٢٣٩٢ ، مسند المكيين ١٥٣٢٣ .

معاني الألفاظ : أيام التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى .

مسند أحمد : كتاب مسند البصريين : حديث عم أبي حرة الرقاشي . حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن

والنبي ﷺ زوج ابنته زينب بأبي العاص بن الربيع وهو من بني أمية . كما زوج ابنتيه رقية وأم كلثوم بعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أموي وزوَّج أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهو من بني عدي والإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الذي ينتسب إليه الزيدية الهادوية في اليمن زوج بناته وهن (علويات/فاطميات) بأصحابه الطبريين . وهم ليسوا علويين ولا فاطميين بل ولا عرب وإنما هم فرس من بلاد (طبرستان) . أي أنهم ليسوا بعرب فضلاً عن أن يكونوا من ذرية الحسن أو الحسين ولدى علي بن أبي طالب من زوجته البتول فاطمة الزهراء .

والخلاصة : هو أن المهم هو الكفاءة في الدين . ولا عبرة بالأنساب أو المذاهب وأن الذي على أولياء المخطوبة هو البحث عن سيرة الخاطب من ناحية الدين والسلوك الحسن . وتقوى الله ، فإذا كان الخاطب متديناً حسن السيرة والسلوك ممن يتقي الله ويخافه - سواء كان عربياً أو أعجمياً عدنانياً أو قحطانياً- فعليه أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية الشرعية في النكاح عليها عملاً بالحديث الشريف واقتداءً بأمير المؤمنين علي رضي الله عنه وتأسياً بالإمام الهادي ولا يعضلها ويمنعها من الزواج بمن هو كفؤ لها في الدين .

لأني أخشى أن يكون المسئول عنها عند الله ﷻ يوم القيامة . يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

س : طلب ولدان بالغان من والدهما أن يزوجهما ولكن رفض ذلك علماً بأنه مقتدر على تنفيذ رغبة ولديه نظراً لأن لديه رأس مال كبير فهل هو حر في رفضه أم ماذا يلزم عليه ؟

جـ : اعلم بأن المنصوص عليه في كتب الفقه هو أنه لا يجب على الوالد أن يعف ولده أي أن يزوجه وإنما هو من باب المندوب والمرغب فيه فقط ولكن صدر من وزارة العدل ما يقضي بوجوب تزويج الرجل الغني ولده كما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الصادر من لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ويحسن منك الرفع بالقضية إلى وزارة العدل لتأمر باللازم على ضوء القانون المذكور إن كان نافذ المفعول ومطبقاً في المحاكم الشرعية وأقرته الجهة المختصة .

جواز الزواج العرفي من الناحية الشرعية

س : ما هو الحكم في الزواج العرفي أفتونا مأجورين ؟

جـ : اعلم أن الزواج العرفي وهو المعروف في بعض الشعوب الإسلامية هو عقد جامع لشروط عقد النكاح المنصوص عليها في كتب الفقه وشروح الحديث إلا أن صك العقد أو وثيقة العقد غير مقيدة في دفتر المحكمة ولهذا إذا حصل نزاع بين الزوجين بخصوص نفقة الزوجة أو الأولاد وحضر الزوجان أو الوكيلان عن الزوجين فإن المحكمة لا تلزم الزوج بنفقة زوجته

كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله ﷻ في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢) .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٣٣ والدارمي في البيوع٢٤٢٢.

معاني الألفاظ : الزمام : الحبل الذي تقاد به الدابة . التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى . الذود : الطرد والمنع .
مأثرة: من المآثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم . الدين القيم : الذي لا عوج فيه . التحريش:الإغراء وتحريض البعض على الآخر .
العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع . النشوز : العصيان ومخاصمة الأزواج . مبرح : شديد وشاق .

وأولادها ما دام وعقد الزواج غير مقيد في المحكمة وهكذا لا تحكم بالإرث فيما بين الزوج وزوجته في هذا الزواج العرفي الذي لا وجود له في اليمن والحمد لله . هذا وبالله التوفيق .

شروط صحة عقد النكاح

س : ما هي شروط صحة عقد النكاح ؟

جـ : هي أربعة شروط :

١. وجود الولي خلافاً لأبي حنيفة والدليل حديث (لا نكاح إلا بولي) [1] وحديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل) [2] وحديث :(لا ينكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها) [3] .

٢. وجود الشاهدين خلافاً (للإمام مالك بن أنس) والدليل حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

٣. تعيين المرأة بالإسم كأن يقول زوجتك بابنتي فلانة ، أو بالوصف كأن يقول زوجتك بابنتي الصغرى أو الكبرى أو الوسطى . أو السوداء أو البيضاء أو بأي وصف يميزها عن أخواتها . أو بالإضافة إذا لم يكن له إلا بنت واحدة كأن يقول زوجتك بابنتي . إذا لم يكن له بنت كان سواها فلا يشترط أن يأتي باسمها أو بوصفها .

٤. رضا البنت . فلا بد من رضا البنت فإن رضيت بعد مؤاذنتها فالنكاح صحيح وإن لم ترض فالنكاح غير صحيح لأن الرضا شرط من شروط صحة عقد النكاح وإذا قد وقع العقد فالعقد موقوف حتى ترضى . فإذا اجتمعت هذه الشروط فعقد النكاح صحيح وإن تخلف شرط منها أو أكثر فعقد النكاح غير صحيح.

س : هل يجوز إكراه البنت على الزواج ؟

جـ : لا يجوز إجبارها [4] على الزواج ولا يكون إلا برضا الزوج أو الزوجة أو اقتناعهما لا بالإجبار والإكراه ولا بالضغط ولا ينبغي إجبار الولي ابنه أو ابنته على التزوج بالقوة فهذا العمل ليس من الشريعة الإسلامية وأما المهر فيجب أن يكون

---

[1] وفي سنن الترمذي : كتاب النكاح عن رسول الله : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . حديث رقم (١٠٢٠) بلفظ : عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ (لانكاح إلا بولي) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١).

أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٨٥ ، وابن ماجة في النكاح ١٨٧١ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٦٩٧ ، والدارمي في النكاح ٢٠٨٧ .

معاني الألفاظ : الولي : الأب ومن يقوم مقامه في التزويج .

(٢) سنن الترمذي : كتاب النكاح عن رسول الله : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . حديث رقم (١٠٢١) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠٢) .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٨٤ ، وابن ماجة في النكاح١٨٧٠ ، ١٧٦٩ وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢١٤٨ ، باقي مسند الأنصار٢٣٠٧٤ ، ٢٣٢٣٦ ، والدارمي في النكاح ٢٠٨٩ .

معاني الألفاظ : الولي : الأب ومن يقوم مقامه في التزويج .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي . حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ : (لا تزوج المرأة لمرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٥٣٩) .

انفرد به ابن ماجة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . حديث رقم (٤٨٤٣) بلفظ : أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت) .

أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٢٥ ، والنسائي في النكاح ٣٢١٣ ، ٣٢١٥ ، وأبو داود في النكاح ١٧٩١ ، ١٧٩٢ ، وابن ماجة في النكاح ١٨٦١، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٣٤ ، ٧٠٩٧ ، والدارمي في النكاح ٢٠٩١ .

أطراف الحديث : الحيل ٦٤٥٣ ، ٦٤٥٥ .

مناسباً لحال الزوج وألا يكون زائد زيادة يعجز من له دين وخلق عن أداء المهر.

س : عقد رجل لامرأة برجل كفؤ بعد رضاها ولكن والدها غير راضٍ فهل رضا والدها شرط في صحة العقد أم أنه ليس بشرط أفتونا مأجورين ؟

جـ : الولي هو الذي يتولى عقد زواج المرأة ولا يصح عقد النكاح من أي شخص ليس بأقرب الأولياء ولا بيده وكالة من أقربهم ولو أجازت المرأة العقد لأن الولي شرط من شروط عقد النكاح وعليه أن يعقد لها مهما كان الخاطب مرضياً في دينه وخلقه وليس له الامتناع من العقد لابنته بالزوج الكفؤ مهما قد رضيت به زوجاً ولا يحق له شرعاً الرفض إلا إذا كان الزوج غير كفؤ لها وغير مرضي في دينه وخلقه أما إذا كان مرضياً في دينه وخلقه ورفض الأب أن يعقد لابنته العاقلة البالغة الراضية به فإن رفضه يكون عضلاً والعاضل تنتقل ولايته إلى من يليه الأقرب فالأقرب من العصبة وإذا امتنع من يليه أو من دونه من الأولياء فالولاية تنتقل إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة وإذا كان الفضولي قد عقد لها فلا مانع للأب من الإجازة لعقد أو يعقد لابنته من جديد المهم هو أن لا يرفض العقد لها مهما كانت راضية وكان الزوج مرضياً في خلقه ودينه وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وفي رواية وفساد عريض) ([1]) .

س : هل يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بالزواج بحضور ولي المرأة وشاهدي عدل أم أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلم أن النكاح الذي احتوى عقدة على الإيجاب والقبول وتعيين المرأة بالاسم أو اللقب أو غيرهما بعد رضاها واحتوى على ولي وشاهدي عدل صحيح شرعاً .

س : ما الفرق بين النكاح الصحيح والفاسد والباطل ؟

جـ : نص العلماء على أن النكاح على ثلاثة أقسام :

الأول : صحيح : وهو ما جمع الشروط كلها كأن يكون بعد إذن المرأة وبولي وشاهدين عدلين .

الثاني : باطل : وهو ما خالف الإجماع ولم يوافق قول قائل من العلماء مثل أن يكون بلا ولي ولا شهود .

الثالث : فاسد : وهو ما وافق قول قائل ولن يخرق الإجماع مثل أن يكون العقد بولي ولكن بلا شاهدين عليه فقد وافق قول الإمام مالك الذي لا يشترط الشاهدين في عقد النكاح أو يكن العقد بالشاهدين وبلا ولي فقد وافق مذهب الإمام أبي حنيفة ويجعلون الفاسد كالصحيح إلا في بعض الأحكام المذكورة في كتب الفقه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

س : هل من شروط عقد الزواج أن يكون كاتبه من الرجال أم أنه يصح أن يكون من امرأة ؟

جـ : اعلم بأن عقد الزواج الصحيح ما جمع شروطاً أربعة :

١) أن يكون من الولي المرشد . ٢) بحضور شاهدي عدل أو رجل عدل وامرأتين . ٣) رضا المكلفة العاقلة .

٤) تعيين المرأة بالاسم أو بالوصف فما جمع هذه الشروط فهو صحيح سواء كان من يكتب هذا عدلاً أميناً أم عدلة أمينة مهما كانت هذه الأمينة تعرف الطرفين الزوج والولي وستحضر وهي محتجبة غير سافرة إن كان الحاضرون أجانباً عنها .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حاتم المزني عند الترمذي بتحسين الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٥) .

س : رجل مغترب في أمريكا قام بزواج ابنته التي في اليمن بواسطة موكله حيث أن الأب وكل في زواج البنت عمها وكان التوكيل بواسطة مكالمة تلفونية ولم تعلم بالوكالة ولا بخطبتها فهل العقد صحيح أم لا ؟

جـ : الجواب أن مؤاذنة المرأة شرط من شروط صحة العقد وإذنها يكون الصمت إن كانت بكراً وبالنطق إن كانت ثيباً وإذا كانت هذه البنت لم تجز هذا العقد فالعقد غير صحيح شرعاً اللهم إلا إن كانت قد زفت فعلاً فزفافها وسكوتها يعتبر رضاً منها بالعقد ، ولا بُدَّ في التوكيل عن طريق الهاتف من حضور شهود يستمعون إلى الوكالة ولكن الأحوط عدم الوكالة بالهاتف والعدول إلى وكالة خطية مشهود عليها ومعمدة من قبل السفارة أو القنصلية وإرسالها بطريق البريد الجوي وهو الأحوط لأني لا أستطيع أن أجزم بجواز التوكيل في الزواج عن طريق التلفون وذلك لتشابه الأصوات .

رضا الزوجة بالزوج شرط لصحة عقد النكاح ووجوب المسمى من المهر أو مهر المثل

س : أفتونا في رجل زوج بناته لأولاد أخيه بدون مهر أو شرط وبدون رضاهن فما الحكم في ذلك أفيدونا جزيتم خيراً؟

جـ : إن رضا الزوجة بالزواج شرط من شروط صحة عقد النكاح ورضا البكر يكفي فيه السكوت ورضا الثيب لا بد فيه من أن يكون الرضا نطقاً لكن إذا كن قد خرجن من بيت والدهن إلى بيت الزوج أو إلى شقة الزوج أو غرفة الزوج ودخل كل زوج بزوجته فدخول كل زوج إلى زوجته بعد أن زفت إليه يعتبر موافقة ورضا وعلى كل زوج تسليم مهر زوجته لأن المهر لازم للعقد وواجب على من عقد له بزوجه وليس بشرط وهو للزوجات لا للأب ولا يعد رضا الأب اللهم إلا إذا كن قاصرات فإذا بلغن بعد الزواج رشدهن فلا مانع لهن من طلب فسخ عقد نكاحهن إن أردن ذلك هذا هو الحكم الشرعي.

صحة عقد نكاح من يغير اسمها عند العقد بمصادقة الطرفين

س : يحصل في بعض القرى حال عقد النكاح أن بعض الناس يغيرون اسم المعقود بها باسم آخر فهل يكون العقد صحيح أولا ؟

جـ : إن من يغير اسم المرأة حال عقد نكاحها معتقداً أن للأسماء تأثير في بقاء الزوجة لدى زوجها قد صدَّق من يزعم إن للاسم تأثير للمحبة أو في حسن العشرة ولا أصل له في الشريعة الإسلامية أما من ناحية صحة العقد من عدمه فإذا كان العقد قد بني على أي اسم من الأسماء فصادق عليه الطرفان فإن العقد صحيح لأن من شروط صحة عقد النكاح أن تكون المرأة المعقود بها قد تعينت بالاسم أو بالوصف أو بالإضافة للولي إذا لم يكن هناك غيرها وسواء كان الاسم قديماً أو كان جديداً .

س : يوجد بعض النساء ليس لهن محرم وتريد أداء فريضة الحج فتقوم بالاتفاق مع احد الجيران الذين سيذهبون للحج في أن يعقد عليها عقد زواج لفترة الحج فإذا أكملت مناسك الحج وعادت إلى بيتها يطلقها فما رأيكم في ذلك؟

جـ : اعلم بأن من عقد لها وليها برجل العقد الشرعي الصحيح الحاوي للإيجاب والقبول مع اجتماع جميع شروط عقد النكاح وهي الرضا مع وجود الشهود والولي المرشد وتعيين المرأة بالاسم أو باللقب أو بأي معرف فالعقد صحيح يحل به السفر والخلوة والاتصال الجنسي الذي يقع بين الزوجين والتوارث فيما بينهما بحيث يرثها إذا ماتت قبله وترثه إذا مات قبلها ولا يجب عليه طلاقها لكن إذا أراد أن يطلقها برضاه واختياره أمَّا أنه ملزم بالطلاق فلا فالعقد قد صح أما شرط الطلاق فهو ملغي .

وضع يد العاقد بالمرأة في يد المعقود له عادة وليست بشريعة

س : هل يشترط في عقد النكاح بين الزوج وولي المرأة أن يضع أحدهما يده في يد الآخر ويوضع غطاءٌ على أيديهما من قماش أو نحوه ؟

جـ : ليس هو بشريعة وإنما هي عادة ، وإلا فالعقد يصح بالتلفظ ولا يشترط وضع يد أحدهما في يد الآخر . ولا يجب ولا يسن ولا يندب حيث وليس بأمر شرعي وإنما هو من جملة الأعراف والعادات .

جواز عقد الزواج بالمرأة وهي في أيام العادة الشهرية

س : هل يمنع شرعاً عقد الزواج بامرأة وهي في أيام العادة الشهرية ؟

جـ : لا مانع من أن يعقد الولي للمرأة بالزوج الذي قد رضيت به زوجاً ولو كانت هذه المرأة المعقود بها في حالة حيض حتى يرد دليل صحيح صريح في الكراهة أو التحريم .

زواج الصبي غير صحيح

س : هل يصح عقد الصبي ؟ ومن هو الصبي ؟

جـ : الصبي لا يصح عقده ولا طلاقه وإنما يزوجه وليه ويطلق عنه وليه أن رأى في زواجه أو طلاقه مصلحة . وهذا هو رأي جمهور العلماء من المذاهب الأربعة . والصبي : هو الذي لم يبلغ الحلم ولم تظهر عليه أمارات البلوغ .

ومذهب ابن حزم الظاهري والسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وهو من اختارته المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية . أنَّ زواج الصبي لا يصح لأنه لا مصلحة له فيه . ولا أدري الآن ما هو المطبق في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية في هذا الوقت هل هو ما ذهب إليه الجمهور أو هو ما ذهب إليه ابن حزم والأمير.

س : هل يجوز تزويج قاطع الصلاة ؟

جـ : لا يجوز لأنه ليس بكفؤ لمن كانت من المصلين لأن الكفاية في الدين معتبرة شرعاً .

ولي المرأة الشرعي هو أقرب الذكور إليها من العصبة

س : من هو ولي المرأة الذي يحق له شرعاً أن يتولى عقد النكاح ؟

جـ : هو أقرب الذكور من العصبات إليها . الأب فإن فقد فالأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فإن لم يوجدوا فالعم الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب فإن فقدوا جميعاً فتنتقل ولاية المرأة إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة لأنه نائب عن السلطان الشرعي وهو (رئيس الدولة) .

عقد نكاح الأخ لأخته في وجود الأب غير صحيح إلا بإجازة أو وكالة من الأب

س : هل يصح عقد النكاح إذا زوَّج البنتَ أخوها بدون وكالة من الأب ولا رضا منه ؟

جـ : لا يصح عقد النكاح إلا إذا كان بوكالة من الولي الشرعي (وهو الأب) لأنه هو الأقرب وإلا فالعقد غير صحيح . ولو كانت الزوجة راضية بالزوج لأن العبرة بالرضا مع كون العاقد أقرب الناس إليها .

س : إن ابن عمي أقدم على عقد الزواج بأختي بدون علمي أو وكالة مني ، السؤال هل عقد هذا الزواج صحيح أم أنه فاسد أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟

جـ : اعلم بأنه قال النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) [١] وقال ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل)[٢] وقال ﷺ (لا تنكح

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠٢) .

المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها) [1] صدق رسول الله وقد قال الجمهور من العلماء : بأن شروط صحة عقد النكاح أن يكون العاقد للمرأة هو الولي وأن العقد بلا ولي باطل ولم يخالف في المسألة إلا الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الذي أجاز للمرأة أن تزوج نفسها قياساً على جواز بيعها لسلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص الصريحة في الدلالة على شرطية الولي المذكورة في أول هذا الجواب وإذا تقرر شرطية الولي فالولي هو من العصبة الأقرب فالأقرب فلا ولاية للأخ مع وجود الأب ولا ولاية للعم مع وجود الأب والأخ ولا ولاية لابن العم مع وجود الأخ اللهم إلا إذا كان الأخ أو غيره عاضل للمرأة أو غائباً عنها فإن الولاية ستنتقل إلى من يليه من الأقارب فإذا صح أن ابن عمك عقد لأختك ولم تكن عاضلاً لها أي مانعاً من تزويجها ولا كنت غائباً فإن العقد لا يصح شرعاً والعبرة بالبرهان على أنك لم تعضل أختك ولا كنت غائباً عنها ولا مانع من عرض القضية على القاضي الشرعي المتولي في المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً هذا والله الموفق .

س : هل يصح زواج امرأة إذا كان وليها في بلدة أخرى أو دولة أخرى بأن يعقد لها أخوها ؟

جـ : أصبح العالم قرية ويستطيع الإنسان أن يتصل بوليها بواسطة التلفون والسفارات والقنصليات . فلا بُدَّ من إذنه ورضاه ويوكل من يثق به بعد تصديق الوكالة من القنصل مع الختم الرسمي .

س: هل يصح عقد الزواج بالمرأة إذا تعذر الاتصال بوليها ؟

جـ :المعمول به في المحاكم الآن.أن المحكمة تتصل بوزارة العدل بشأن القضية والوزارة تتصل بوزارة الخارجية ووزارة الخارجية تتصل بالسفارة أو القنصلية التي في البلد الذي يقيم فيه الولي.فترجع السفارة لهم خبراً عن الولي إما بالموافقة على الزواج والتوكيل وإما أنه عاضل فتزوجها المحكمة إذا رفض تزويجها الأولياء الآخرون الأقرب إليها من العصبات.

أو أي أقارب آخرين تحصل عليه المحكمة . والمحكمة لا تزوجها إلا في حالة إذا جاء الرد من السفارة أن الولي لم يوجد أو كان موجوداً وامتنع من التوكيل أو الحضور .

س : إذا تزوج رجل بامرأه من غير ولي لكون الولي تعذر الاتصال به لا بالتلفون ولا بالمراسلة ولا السفارة ولا غيرها لكونه يعيش في بادية في بلد آخر لا تصل إليه التلفونات ولا السفارة ولا غيرها من وسائل الاتصال ثم وجد الولي بعد وقوع الزواج فمن يجدد العقد الولي أو السلطان ؟

جـ : إذا كانوا قد بذلوا الوسع في البحث عن الولي حتى لم يجدوه فالعقد صحيح وإن كانوا قد قصروا فالعقد غير صحيح .

س : إذا كان والد المرأة به (لمم من الجنون) فهل تنتقل الولاية إلى أخيها ؟

جـ : إن كان الأب هذا مجنوناً فتنتقل الولاية إلى أخيها وإن كان مرضه خفيفاً فلا والأولى في مثل هذه الحالة أن يُطلب من الأب أن يوكل أخا البنت أو غيره لأن الوكالة أحوط . فإن كان مجنوناً فقد انتقلت الولاية وإن لم يكن مجنوناً فقد وكَّل .

س : لمن تكون ولاية البنت اليتيمة الأبوين التي لم يبق لها إلا عمها وخالها مع أنها تعيش في بيت خالها ؟

جـ : الولاية للعم لأنه من العصبة فإن عضل تنتقل إلى ابن العم وهكذا فإن عدمت العصبة تنتقل الولاية إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة لأن السلطان ولي من لا ولي له . أما الخال فهو من ذوي الأرحام وليس من العصبات ولا تنتقل إليه الولاية أبدا إلا إذا وكله القاضي الشرعي بأن يعقد بها بالوكالة عن القاضي الشرعي هذا رأي الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بأن لذوي الأرحام كالخال أو ذوي السهام كالأخ لأم ولاية في النكاح وهذا القول الذي ذهب إليه الحنفية قد رجحه الشوكاني في (وبل الغمام) (حاشية شفاء الأوام) وأخذه صِدِّيق حسن خان القنوجي في (الروضة الندية) باللفظ ولم يعزه إلى شيخ الإسلام الشوكاني كما هي عادة صديق حسن من أخذ كلام الشوكاني باللفظ بلا عزوه إليه .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٥٣٩) .

س : ما رأيكم في شخص خطب امرأة منذ أربع سنوات وحصل خلاف بين ولي المرأة والخاطب . فعقد الولي بالمخطوبة لابن عمها ما لحكم ؟

جـ : يصح العقد مع الإثم لكون العقد فوق الخطبة ويأثم ([1]) الخاطب الثاني على خطبة السابق . ويصح العقد لأن النهي لا لذات العقد وإنما لأمر خارجي.

العصبات قرابة الرجل من جهة أبيه

س : من هم العصبات ؟

جـ : هم قرابة الرجل من جهة أبيه وجده .

س : هل يجوز أن يعقد بالمرأة أخوها من الأم ؟

جـ :لا يجوز لأنه ليس من العصبات للمرأة وإنما هو من أسرة أخرى.إلا أن يوكل الأخَ لأم أقربُ العصبات للمرأة فيعقد بها أخوها لأمها بالوكالة عن الولي الشرعي وهو أقرب العصبات إليها.لأن عقد النكاح للمرأة لا يكون إلا للعصبة لا لذوي السهام ولا لذوي الأرحام خلافاً للحنفية الذين أجازوا أن يعقد للمرأة أخوها من أمها وأيدهم الشوكاني في (وبل الغمام).

لا يصح أن يعقد بالمرأة شخص من ذوي الأرحام

س : هل يجوز أن يعقد بالمرأة جدها من جهة أمها ؟

جـ : لا يجوز ولا يصح العقد لأنه ليس من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام . إلا أنه يجوز أن يعقد بها بالوكالة من أقرب العصبات إلى المرأة .

س : توجد امرأة تقدم لخطبتها رجل فعقد له بها شخص غير وليها بوكالة من خالها فهل يحق للخال أن يقوم بعقد الزواج مع وجود أبيها وأخيها أم أن ذلك لا يصح ؟

جـ : الذي ذهب إليه الجماهير من علماء الفقه أن الخال وكذلك سائر ذوي الأرحام لا ولاية لهم في عقد الزواج وذهب البعض إلى أن لذوي الأرحام ولاية في النكاح وممن ذهب إلى القول بعدم الولاية لذوي الأرحام الهادوية وممن ذهب إلى القول بأن لذوي الأرحام ولاية في النكاح الإمام أبو حنيفة رحمه الله وسواء كان العمل بما رجحه الهادوية والجمهور أم بما رجحه أبو حنيفة فإنَّ العقد الصادر من الخال مع وجود الأب والأخ غير صحيح لأن عقده مع وجود الأب لا يصح لأنه عقد مع وجود من هو أولى منه وأقدم والعقد مع وجود من هو أقدم لا يجوز ولا ينفذ أبداً إلا إذا كان الولي سيجيز هذا العقد فإنه سينفذ بالإجازة ويصبح نافذ المفعول من وقتها أما إذا لم يجز الولي الشرعي وهو الأب هذا العقد الصادر من الخال فالعقد غير صحيح عند أبي حنيفة لوجود من هو أولى وغير صحيح عند الجمهور لكون الخال غير ولي شرعاً هذا إن لم يكن الأب عاضلاً فإن كان عاضلاً (أي ممتنعاً من العقد) انتقلت الولاية إلى من يليه من العصبة وإذا عضلوا جميعاً أو لم يوجد من العصبة أحد انتقلت الولاية إلى رئيس الدولة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٤٨٤٨) بلفظ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

أخرجه مسلم في في النكاح ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، البيوع ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢١٣ ، والنسائي في النكاح ٣١٩١ ، البيوع ٤٤٢٨ ، وأبو داوود في النكاح ١٧٨٢ ، البيوع ٢٩٧٩ ، وابن ماجة التجارات ٢١٦٢ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٩٢ ، ومالك في النكاح ٩٦٥ ، البيوع ١١٨٨ ، والدارمي في النكاح ٢٠٨١ ، البيوع ٣٤٥٤ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٩٥ ، ٢٠٢٠ .

وإلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة لقوله ﷺ في آخر الحديث الذي ورد في هذا الشأن (فالسلطان ولي من لا ولي له) ([1]) والله ولي الهداية والتوفيق .

إذا تعدد الأولياء من درجة واحدة فالأولى تقديم الأكبر

س : إذا كان مع المرأة عدد من الأخوة الأشقاء فلمن تكون الولاية منهم ؟

جـ : إذا كانوا أخوة أشقاء فمن باب الاحترام والأدب أن يقدم الأكبر وأما من حيث الشريعة فالولاية لأيِّ واحد منهم ما داموا في درجة واحدة ومرتبة واحدة .

أما إذا اختلفوا في درجة القرابة بأن كان لها أخ شقيق وأخ لأب . فالولاية للأخ الشقيق وإن كان هو الأصغر .

س: تقدم رجل لخطبة فتاة ولها أخوة من أبيها وأخوة من أمها فحدث بينهم خلاف من أجل مهرها وشرطها ونتيجة لهذا الخلاف فقد امتنعوا عن زواجها ما قول العلماء في ذلك ؟

جـ : اعلم أن على الأولياء تزويج من خطبت إليهم هذه الفتاة إذا كان الخاطب الطالب منهم الزواج مرضياً في دينه وأمانته وخلقه وقد رضيت به المخطوبة العاقلة البالغة زوجاً لها فلا يجوز لهم أن يعوقوها عن الزواج ويعضلوها ويمتنعوا عن العقد لها مهما كانت راضية وكان الخاطب كفواً في دينه وخلقه وإذا عضلوها في هذه الحالة فهم آثمون لأنهم خالفوا أمر الرسول ﷺ بتزويج من جاء خاطباً وكان مرضياً في دينه وخلقه حيث قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ([2]) سواء كان عضلهم بسبب أنهم يريدون مهراً كثيراً أم لأي سبب من الأسباب التي تعرقل إجراء عقد النكاح وليس سبباً شرعياً مسوغاً لترك العقد كما أن مطالبة الخاطب بمهر زائد على القدر الذي لا يقدر على الزيادة عليه لا يجوز لأن المطالبة به يكون سبباً لحرمان الشباب من الزواج الذكور منهم والإناث وسبب في حرمان الشباب قد يؤدي إلى الانحراف لا سمح الله انحرافاً تكون عاقبته وخيمة ونتيجته سيئة قد اختلفوا فالولاية لأخواتها لأب لأنهم أقرب العصبة ويعقد بها أحدهم مهما كانت راضية .

إذا عقد بالمرأة عدد من الأولياء فيصح العقد لمن تختاره المرأة

س : امرأة معها عدد من الأخوة وتقدم لها عدد من الخطاب ورضيت فعقد بها كل واحد من أخوتها بخاطب فكيف الحل؟

جـ : عند علماء المذهب الهادوي : يصح العقد للأول منهما . وعند الشوكاني : يكون العقد لمن تختاره المرأة سواء كان الأول أو الآخر .

س : إذا كانت امرأة لها أخ من الأم وابن عم ولكنها لا ترضى أن يعقد لها ابن عمها ولم ترض أن تُؤخذ وكالة من ابن عمها فعقد لها أخوها من الأم . فما حكم هذا العقد هنا ؟

جـ : هذا العقد غير صحيح عند الجمهور من العلماء الشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية والهادوية وهو صحيح عند أبي حنيفة لأنه لا يشترط الولي .

تنتقل الولاية إذا عضل الولي إلى أقرب العصبات ثم إلى القاضي الشرعي

س : إلى من تنتقل ولاية المرأة إذا عضل الولي ؟

جـ : إلى أقرب العصبات فتنتقل الولاية إلى أخيها فإن رفض العقد بها تنتقل الولاية إلى ابن أخيها فإذا رفض العقد بها تنتقل الولاية إلى عمها فإن رفض العقد بها تنتقل الولاية إلى ابن عمها فإن رفض ولم يبق لها ولي من العصبات تنتقل الولاية إلى القاضي

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠٢).

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

الشرعي في المنطقة لأنه نائب عن الإمام أي (رئيس الدولة) لأن الولاية الشرعية هي إلى السلطان (رئيس الدولة) ولكنه يوكّل القضاة في العقد نيابة عنه .

س : توجد امرأة أرادت الزواج من ابن أحد أقربائها الذين لهم ولاية عقد النكاح وقد رفض الولي الآخر أن يعقد لها فهل يصح أن يعقدوا له الخاطب لولده بها أم ماذا يلزم ؟

جـ : المنصوص عليه هو أن ولاية عقد نكاح المرأة هو إلى الأقرب من العصبة الذكور فإن عضل الأقرب وامتنع من العقد فإن الولاية تنتقل إلى من يليه وإذا أمتنع من يليه انتقلت الولاية إلى من يليه إلى أن يمتنع أبعد العصبة من الذكور بالعقد على المرأة ممن قد رضيت به زوجاً فإذا أمتنع الجميع انتقلت الولاية إلى القاضي الشرعي في المنطقة فهو ولي من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها بعد رضاها بالزواج بمن هو كفؤ لها في الدين فإذا كان والد هذا الخاطب هو أقرب الأولياء إليها بعد من قد كان أقرب منه ممن عضلها لا لسبب شرعي فلا مانع له من العقد بهذه الشروط كلها وهي :

أولاً : أن تكون راضية . ثانياً : أن يكون من هو أقرب منه من العصبة قد امتنع من العقد لها.

ثالثاً : أن يكون الزوج كفوءاً لها في الدين .

رابعاً : أن يكون امتناع الأقرب لسبب شرعي أما إذا لم تكن راضية فلا يصح العقد وكذلك إذا كان الأقرب لم يمتنع لم تنتقل الولاية إلى من بعده فإذا عقد لها البعيد مع عدم امتناع القريب لم يصح العقد وهكذا إذا كان الزوج غير كفؤ لها في الدين فلا يحق للأبعد أن يعقد له بها مع وجود الأقرب لجواز أن الأقرب لم يعضلها اعتباطا بل لعله لم يمتنع إلا لكون الزوج غير كفؤ لها في الدين وهكذا أيضاً إذا كان الامتناع لسبب شرعي وهو أن الأقرب يريد أن يتحرى ويسأل عن خلق الخاطب ويتأنى حتى يطمئن قلبه للإقدام على العقد وإن أمتنع لمثل هذا السبب لا يكون عاضلاً ولا يكون امتناعه عضلاً ما دام امتناعه في صالح المرأة لا تكبراً ولا لغرض دنيوي والصواب في مثل هذا هو الحضور عند القاضي الشرعي المتولي في المنطقة وعرض القضية وسيعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً بحسب اختصاصه فالحاضر يرى ما لا يراه الغائب هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

س : ما رأيكم في شاب تقدم للزواج ببنت والبنت راضية والأب رافض فما الحل ؟

جـ : الحل . تنتقل الولاية إلى أقرب شخص من العصبة الأخ أو العم فيعقد بها وان رفضوا جميعاً تنتقل الولاية إلى القاضي الشرعي فيجوز للمرأة أن تطالبهم بالعقد بها وإن لم يعقدوا لها تنتقل ولايتها للقاضي الشرعي . ولكن الذي يحصل أنَّ المرأة تستحي فلا تطالب ولكن هذه هي أحكام الشريعة الإسلامية .

الولي العاضل هو الممتنع عن تزويج المرأة لمن يرضى دينه وخلقه

س : من هو الولي العاضل ؟

جـ : هو الذي يمتنع عن تزويج المرأة عند أن يتقدم لخطبتها من ترضى به المرأة وهو ذو خلق ودين .

ولاية المرأة المسلمة التي أبوها كافر لسلطان المسلمين

س : إلى من ولاية المرأة المسلمة التي أبوها كافر؟ هل لأبيها أم لسلطان المسلمين ؟

جـ : ولاية المرأة المسلمة إذا كان أبوها كافراً لأقرب العصبة إليها من المسلمين ثم إذا لم يوجد لها أحد من العصبة المسلمين أو عضل وها تكون الولاية لسلطان المسلمين ([1]) لأن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان من غير أبيها لأنه كان كافراً ولا ولاية لكافر على مسلم . وكذا أخوها معاوية بن أبي سفيان كان لا يزال كافراً وكان أبوها وأخوها عند زواجها برسول الله ﷺ في مكة وكانت في الحبشة والنبي في المدينة وما جاء في صحيح مسلم ([2]) من أن أبا سفيان هو الذي زوج ابنته أم حبيبه بالنبي ﷺ غير صحيح عند المحدثين أو هو مؤول .

صحة تولي طرفي عقد النكاح شخص واحد

س : هل يصح أن يتولى طرفي عقد النكاح شخص واحد ؟

جـ : نعم : يصح إذا كان الشخص هو الولي وهو المتزوج كأن تكون لشخص ابنة عم قد مات أبوها ولا ولياً لها سواه . فيرغب بالزواج منها فيعقد بها لنفسه . وكذا إذا كانت ولاية امرأة لقاض شرعي فيرغب في الزواج بها فيعقد بها لنفسه فيقول كل منهما "زوجت نفسي بفلانة وقبلت عقد النكاح لنفسي" .

صحة الوكالة في قبول عقد النكاح

س : هل تصح الوكالة في قبول عقد النكاح ؟

جـ : يجوز أن يوكل الرجل من يقبل عقد النكاح عنه كأن يوكل الولد أباه أو أخاه أو غيرهما في قبول عقد النكاح لموكله .

س : وكل رجل أخاه أن يعقد لابنته برجل ارتضته زوجاً لها وبعد مده قام رجل أجنبي بالتغرير على وكيل مدير الناحية باسم والد البنت المذكورة بأنه أجبر على العقد بابنته وأبوها لا يعلم بذلك ولا وكل هذا الرجل فحدثت مشاكل وغرامات كثيرة فهل العقد بالبنت المذكورة بمن ترتضيه بوكالة من والدها صحيح أم أنه باطل ؟

جـ : اعلم بأن العقد الشرعي للنكاح هو الحاوي للإيجاب والقبول سواءً كان الإيجاب من الولي أو من وكيله وسواءً كان بقبول من الزوج أم من وكيله مهما كان الوكيل قد أضاف الإيجاب إلى موكله وكذلك الزوج إذا كان الزوج قد وكل بالقبول بشرط أن تكون المرأة قد تعينت بالاسم أو اللقب أو الإضافة وأن تكون قد رضيت بالزواج بالزوج الخاطب لها وأن يكون العاقد لها أقرب الأولياء مع حضور الشاهدين فإذا اجتمعت هذه الشروط مع الإيجاب والقبول كان العقد صحيحاً وعلى هذا الأساس فإذا كان هذا العقد قد احتوى على الإيجاب والقبول واجتمع فيه الشروط الأربعة فالعقد صحيح شرعاً ومن ادعى الإكراه فعليه الدليل على الإكراه والبرهان على الإجبار المدعى به لأن الأصل عدم الإجبار .

كتابة عقد النكاح في المحكمة الشرعية للتثبت فقط

([1]) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب الصداق. حديث رقم (٢٠٨٦) بلفظ : عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠١٧).

أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٩٨ ، وأحمد في ومن مسند القبائل ٢٦١٤٠ .

أطراف الحديث : النكاح ١٧٨٦ ، ١٨٠٣ .

([2]) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه . حديث رقم (٢٥٠١) بلفظ : عن ابن عباس قال : (كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم) .

انفرد به مسلم .

س : هل كتابة العقد عند القاضي واجبة أم لا ؟ وهل يكفي قول الولي زوجتك مع حضور الشاهدين ؟

جـ: كتابة العقد عند القاضي ليست بواجبة وليست بشرط من شروط صحة العقد وإنما هي للتثبت.والمهم من الناحية الشرعية هو وجود الأقدم من الأولياء والشاهدين وتعيين المرأة بالاسم أو الصفة أو الإضافة ورضاها فقط أما كونه عند القاضي أم لا فليس بشرط.وإنما ذلك للتوثيق فقط وهو عمل جيد وحسن لو طبق في جميع المحافظات والمدن والقرى.

لا يصح عقد النكاح بالتلفون

س : هل يصح عقد النكاح بالتلفون إذا كان طرفا العقد في بلدين مختلفين ؟

جـ :لا يصح لأن العقد يحتاج إلى شاهدين. ولأن الأصوات تقلد وتتشابه لكن يصح العقد بالوكالة لمن لم يكونا في بلد واحد.

إذا وجد قاض سيء السمعة متهم بالفواحش فالأولى عقد النكاح عند غيره

س : إذا وجد قاضٍ فهل يصح أن يتولى عقد النكاح وهو سيء السمعة ؟

جـ : الأولى أن يكون القاضي عالماً مجتهداً حسن السيرة والسمعة والسلوك أمَّا إذا وجد قاضٍ سيء السمعة فالأولى أن يتولى عقدَ النكاح قاض حسن السمعة أو من تحيل المسألة إليه وزارة العدل .

س : ما رأيكم في البنت التي سكتت عند خطبتها وفي اليوم الثاني صارت تبكي تعبيراً عن عدم رضاها ؟

جـ :إذا لم يكن الوالد قد عقد بها فلا يجوز العقد بها ولا يصح لعدم رضاها.وإن كان قد عقد بها بناءً على رضاها فقد صح العقد ونفذ وعليها أن تخالع الزوج ليطلقها.ولماذا لم تبك عند العقد إن كانت غير راضية أو تعبر عن عدم رضاها بأي تعبير.

والخلاصة أنها إذا قد رضيت حال العقد فليس لها الرجوع عن الرضا .

س : ورد في حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ (إن أبي زوجني بابن أخيه أراد أن يرفع بي خسيسته)([1]) فما تقصد بخسيسته؟

جـ : يعني أن الأب كان قد أساء إلى الشخص وألَّمَه وأراد أن يرضيه بأن زوجه بابنته .

رضا البنت شرط لصحة عقد النكاح

س : من المعلوم أن كاتبي عقود النكاح لا يسألون النساء وبعض الأولياء يعقد عليها ولم تكن راضيه فهل يصح عقد النكاح مع جهالة رضا البنت ؟

جـ : يصح العقد إذا سكتت لأن السكوت رضا وإن لم تكن راضية فلها الحق أن تعترض ويكتب كاتب العقد في ورقة العقد ولم ترض المرأة بالعقد بل رفضت العقد والأحوط أن يسأل كاتب العقد المرأة قبل كتابة العقد فإن سكتت فهي راضية .

عقد زواج البنت الصغيرة التي لم تبلغ موقوف على رضاها عند البلوغ

([1]) سنن النسائي: كتاب النكاح: باب البكر يزوجها وهي كارهة . حديث رقم (٣٢١٧) بلفظ: عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شئ .ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٣٢٦٩).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٨٩٢ .

س : ما حكم عقد زواج البنت الصغيرة التي لم تبلغ ؟

جـ : هو موقوف على رضاها عند البلوغ فإذا بلغت واستمرت على زواجها فقد رضيت والعقد صحيح وإن بلغت وطلبت الفسخ فإن العقد ينفسخ لعدم رضاها . لأن رضا البنت شرط من شروط صحة عقد النكاح .

س : ما هو رأي الإسلام في رجل زوج ابنته البكر بغير رضاها وبعد عدة أيام هربت البنت من عند زوجها . فقال لها الوالد سوف أضربك إذا لم ترجعي إلى زوجك فلم ترجع إلى زوجها فضربها وهي تقول والله لو تقطعني لن أرجع فهل الوالد يحق له أن يضرب ابنته ظ وما العلاج لذلك ؟

جـ : الدليل قد دلَّ على أن المرأة لا تتزوج إلا بعد رضاها ويكفي فيمن كانت بكراً أن تسكت عند مؤاذنتها بالزواج فإذا اعلمها الولي بأنه سيزوجها وسكتت فالسكوت منها رضاً. أما الثيب فلا بد من أن تنطق بلسانها بأنها راضية أو تكتب بخطها بأنها راضية فمن عقد بها وليها ولم ترض بالعقد فإن العقد غير صحيح شرعاً ولكن إذا كانت قد زفت إلى الزوج ولو تحت الضغط أو المجاملة أو الحياء فالعقد أصبح نافذاً . أما بخصوص ما صدر من الأب نحو ابنته وفلذة كبده من الضرب فذلك لا يجوز مهما صح أنه ضربها لترجع إلى زوجها الذي زفت إليه مكرهة على حد ما جاء في السؤال . والأفضل في مثل هذه الحالة هو التفاهم حتى تقتنع الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها فإذا لم يتمكن المصلحون من ذلك فالأقرب تنشيزها لمدة محدودة وإذا لم يمكن فلا مانع من المخالعة بين الزوجين أو الحضور عند القاضي الشرعي في المنطقة التي يعيش فيها الزوجان.

س : رجل زوج ولده البالغ بزوجة بالغة ولكن أباها قد زوجها جبراً ؟

جـ : عقد النكاح لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بولي وشاهدين مع تعيين المرأة بالاسم أو الوصف ومع معرفة رضاها فإذا كانت المرأة مكرهة غير راضية فلا يصح العقد . لها من وليها إلا إذا أكرهت قبل الزواج ثم زفت إلى زوجها الذي كانت ترفض الزواج به قبل الزواج فإن زفافها إليه يعتبر رضاءً منها بالزواج ويصير العقد لهذا الزوج صحيحاً. أما إذا كانت الزوجة هذه عند أن زوجها وليها صغيرة غير مكلفة فليس لها اختيار ما دامت صغيرة فإذا دخل الزوج بها ثم مكثت عنده مدة قصيرة أو طويلة وهي لا تزال صغيرة قاصرة فلها أن تفسخ عقد نكاحها متى بلغت سواءً كان العاقد . لها والدها أو غيره من الأولياء وهكذا إذا وقع العقد من الولي للبنت الصغيرة بزوج لم يدخل عليها فلها أن تفسخ عقد نكاحها عند أن تبلغ لأن للقاصرة الخيار عند بلوغها فإن شاءت اختارت الفسخ وأن شاءت اختارت البقاء في عصمة هذا الزوج كما دل عليه الحديث الصحيح الآتي ذكره إن شاء الله تعالى وأما إذا كانت البنت المعقود بها صغيرة فليس لها اختيار فإذا عقد. لها وليها الشرعي بزوج ثم بلغت بعد العقد لها بهذا الزوج فلها الحق بأن تطالب بفسخ عقد نكاحها عند القاضي الشرعي المولى في المنطقة وعليه معرفة الحقيقة وإجراء اللازم الشرعي فإذا صح لديه أنها تزوجت وهي صغيرة وأنها الآن قد بلغت فيحكم بذلك لأن الحق لها في أن تختار هذا الزوج أو تفسخ عقد النكاح منه لأنه قد صار لها الخيار منذ أن بلغت وعلمت أن لها الحق في المطالبة بالفسخ للعقد المذكور مطلقاً سواءً أكان العاقد لها والدها أم غيره من الأولياء وسواء كان الزوج الذي عقد له بها قد دخل بها أم لا وسواء أكانت قد مكثت عنده مدة قصيرة أم مدة طويلة ما دام العقد كان قبل البلوغ والمطالبة بفسخ العقد بعد البلوغ. وهذا كله إذا كان الزوج بالغاً أما إذا كان الزوج قاصراً فالعقد للقاصر غير صحيح ولا ينفذ كما سيأتي وزيادة في الإيضاح نقول لا يخلو إما أن تكون البنت التي عقد لها وليها صغيرة أو كبيرة فإن كانت كبيرة فلا يخلو إما إن تكون راضية أو تكون مكرهة فإن كانت راضية فالعقد صحيح إن كان هذا العقد جامعاً للشروط المعتبرة في العقد وهو

أن يكون العقد حاوياً للإيجاب والقبول باللفظ المعتبر شرعاً مع تعيين المرأة بالإسم أو الوصف وأن يكون بولي وشاهدين وإن كانت مكرهة فالعقد غير صحيح لأن من شرط عقد النكاح رضا المرأة الذي يكون بالنطق إن كانت ثيباً أو بالسكوت إن كانت بكرً لأن السكوت في حق المرأة البكر رضا كما جاء في الحديث الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام هذا إذا لم تكن قد زفت إلى الزوج أما إذا كانت قد زفت إلى الزوج ودخل عليها فإن الزفاف والدخول عليها يعتبر رضاء منها بالزواج ويكون الدخول عليها مصححاً للعقد لها بهذا الزوج إن كان بالغاً.

يشترط إذن المرأة الثيب لصحة عقد النكاح

س : هل يشترط توكيل المرأة الثيب للولي بالعقد بها ؟

جـ : يشترط إذنها لا وكالتها فيشترط لصحة عقدها إذنها أو إجازتها فإذا لم تأذن أو تجز فالعقد غير صحيح والإذن يكون بالقرائن .

س : خطب رجل فتاة فوافق أبوها على الخطبة ولكن الفتاة وجميع أسرتها لم يوافقوا على تلك الخطبة وحدث أن أبا الفتاة خطب أخت هذا الرجل لابنه وهي وافقت على الزواج وتم زفاف الفتاتين بعد أن حدد مهر كل منهما على حدة إلا أن هذه الفتاة كانت مكرهة فما هو حكم هذا الزواج ؟

جـ : هذا العمل لا يجوز شرعاً وإكراه الرجل ابنته على الزواج لا تجوزه الشريعة الإسلامية الغراء ولكن إذا كانت المرأة قد زفت فإن زفافها يعتبر رضاء اللهم إلا إذا كانت المرأه صغيره ثم بلغت بعد الزواج فلها الفسخ لعقد زواجها عند القاضي الشرعي المولى في المنطقة ليجري اللازم على ضوء ما قررته وزارة العدل وبمقتضى نظامها سواء أكان المزوج للمرأة هو الأب كما في هذا الاستفتاء أم غيره من الأولياء وسواء كان البلوغ بالاحتلام أو بالإنبات أو بمضي خمسة عشر عاماً أو بالحيض أو بالنفاس هذا والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم .

س : وبعث آخر بسؤال يقول انه خطب بنت عمه وأعطاه عمه وعدا بإبنته وبعد أن غادر إلى خارج الوطن فوجئ عند رجوعه أن عمه قد زوج ابنته طمعاً في المال فوقع الرجل في حيرة من أمره فما الحكم ؟

جـ : إذا كان الرجل المذكور قد عقد لابنته المذكورة لابن عمها عقداً شرعياً بالإيجاب والقبول مع رضاها بالنطق إذا كانت ثيباً وبالسكوت إذا كانت بكراً بشهادة عدلين ثُمَّ لما غاب الزوج زوجها برجل آخر فالعقد الأول هو العقد الشرعي الصحيح أما العقد الثاني فهو باطل وللزوج الأول مطالبة عمه بزوجته ابنة عمه وإن كان الكلام بينهم دون عقد شرعي مجرد كلام فالعم أثم والزوج الآخر أثم حيت خطب هذه المرأة على خطبة ابن عمها بعد التراضي بين الأول وعمه ولكن العقد صحيح مع الإثم .

حرمة اعتقاد أن تطليق الزوجة وتجديد عقد نكاحها سبب لإنجاب الأطفال

س : تزوج رجل بامرأة ومكثت معه عشر سنوات ولم تنجب ثم تحدث بذلك إلى بعض الناس فقال له لعل عقد زواجكما كان وقت الزوال وإذا أردت أن تنجب امرأتك فينبغي لك أن تطلقها ثم تتزوجها بعقد جديد في وقت مناسب فقام الرجل المذكور بتطليقها ثم تزوجها من جديد وحدث أنها بعد ذلك أنجبت له أطفالا من الجنسين فنطلب منكم إفتاءنا في هذه القضية وهل لهذه العقيدة أي أساس من الصحة أم أنها مجرد خرافة ؟

جـ : هذه العقيدة لا أصل لها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع وليست من الدين الإسلامي في شيء وإنما هي من جملة الخرافات والأباطيل والترهات التي لا يشهد لها العقل ولا النقل بل هي من البدع المحدثة في الإسلام ومن الشعوذة التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا دخل للوقت الذي وقع فيه العقد لهذا الرجل . لهذه المرأة أبداً ومن أفتى الزوج بأن المانع للزوجة من أن تلد هو أن العقد للزوج . لهذه المرأة كان في وقت الزوال فليس بمفت ولا عالم ولا فقيه وليس لفتواه هذه أي مستند من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من إجماع أمة محمد ﷺ ولا من القياس الشرعي الصحيح الجامع لشروط القياس ولا من قول احد من علماء الإسلام لا الإمام الشافعي ولا الإمام زيد بن علي ولا الإمام أبو حنيفة ولا الإمام مالك ولا الإمام احمد بن حنبل ولا الإمام داوود الظاهري ولا الإمام جعفر الصادق ولا غيرهم من أتباع المذاهب الإسلامية المشهورة لأن المفتي إما أن يكون مجتهداً فالمجتهد إذا أفتى فإنه يقرن فتواه بدليل من الأدلة الشرعية أو يكون مستعداً لذكر الدليل على ما ذهب إليه في فتواه . وإما أن يكون مقلداً والمقلد إذا أفتى فإنه يقرن فتواه بكلام من كلام إمام من أئمة المذاهب الإسلامية المتبوعة أو يكون مستعداً لنقل كلام إمام من هؤلاء الأئمة رحمهم الله أو على الأقل يكون مستعداً لأن ينسب فتواه إلى نص كتاب من كتب الفقه الزيدي أو الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي أو المالكي أو الظاهري أو الجعفري ونحن إذا طالبنا هذا المفتي بدليل فإنه لا يتمكن من إخراج دليل يدل على هذه الفتوى لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس فليس هو من العلماء المجتهدين . وهكذا إذا طالبناه بأن ينقل لنا كلاماً من كلام الفقهاء الذين ألفوا في فروع الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينقل لنا أي كلام من كلام الفقهاء لا الزيدية ولا الشافعية ولا الحنفية ولا غيرهم من فقهاء المسلمين وبناءً على ذلك فليس المفتي لهذه الفتوى من الفقهاء المقلدين أبداً وإذا لم يكن من العلماء المجتهدين ولا من الفقهاء المقلدين فهو مشعوذ كذاب ومبتدع في الدين ما ليس من الدين وقد قال الرسول الأعظم محمد ﷺ (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) ([1]) وقال رسول الله ﷺ (إن خير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ([2]) كما أنه أيضاً دجال ومنجم والدجل والتنجيم محرم شرعاً ومن قصد الدجال أو المنجم أو الكاهن أو العرَّاف ليسأله عن شئ فأخبره بشيء من الأشياء التي لا أصل لها في الشرع ولا في العقل ولا يؤيدها الدليل ولا الطب وصدقه فيما يقوله فهو آثم بذلك القصد وبالتصديق لما يقوله المنجم أو الكاهن أو العراف وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ أنه قال (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)([3]) هذا وإذا كان ما ذكرته في سؤالك قد وقع فعلاً فهو من باب المصادفة فكم من امرأة لا تلد في أول زواجها وبعد أعوام تلد عدة أولاد من البنات أومن البنين أو من الجنسين أو بسبب علاج تستعمله المرأة أو الرجل فتلد عدة أولاد ذكوراً أو إناثاً أو من الجنسين معاً بعد أن كانت لا تلد فكم من امرأة لا تلد فتعالج أو يتعالج زوجها فتلد عدة مرات وهكذا . أمَّا أنَّ المرأة هذه كانت عقيمة بسبب يرجع إلى الوقت الذي وقع العقد فيه لها بهذا الزوج فلما طلقت وعقد لها بهذا الزوج في وقت آخر أصبحت ولوداً بسب هذا الوقت فلا أصل له من العقل ولا من النقل ولا من الدين ولا من الطب القديم ولا من الطب الحديث بل هو شعوذة وتضليل وضلال ومن تعاطى إلى القول بهذا الرأي فهو كذاب ومن صدقه فهو جاهل والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل وهو ولي الهداية والتوفيق .

من أمارات الساعة استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال (إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة) ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . حديث رق (٢٤٩٩) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، وأبو داود في السنة ٣٩٩٠ ، وابن ماجة في المقدمة ١٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٣١١ ، ٢٣٩٧٥ ،.

([2]) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة . حديث رقم (١٤٣٥) بلفظ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ .

أخرجه النسائي في صلاة العيدين ١٥٦٠ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٧ ، وابن ماجة في المقدمة ٤٤ ، الأحكام ٢٤٠٧ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٤٢ ، ١٣٨٥١ ، والدارمي في المقدمة ٢٠٨ .

([3]) سنن أبي داود : كتاب الطب : باب في الكاهن . حديث رقم (٣٩٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٣٩٠٤) .

أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٢٥ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٩٢٢ ، ٩١٧١ ، والدارمي في الطهارة ١١١٦ .

معاني الألفاظ : الكاهن : كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان .

جـ : اعلم أنه قد جاء في حديث أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ (ذكر أشياء من أمارات الساعة ومنها إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال فبشرهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق فيمسخ بعضهم ويخسف ببعض ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) أخرجه الديلمي وهو حديث ضعيف وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أن من علامات الساعة وأشراطها أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء واستغناء الرجال بالرجال كناية عن اللواط وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي وهو من المحرمات القطعية الوارد تحريمها في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية المطهرة وأجمع على التحريم علماء المسلمين رحمهم الله تعالى واستغناء النساء بالنساء كناية عن السحاق . والسحاق هو : مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداهما فرجها بفرج الأخرى وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وبإجماع المسلمين ويعزر من صح شرعاً صدور ذلك منهما بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه رحمهم الله والحديث الدال على التحريم هو نهي النبي ﷺ عن (أن تفضي المرأة إلى المرأة)([1]) كما في الحديث الصحيح.

يجب إسماع الشاهدين الإيجاب والقبول

س : إذا تم عقد النكاح ولم يسمع الشاهدان فهل العقد باطل ؟

جـ : لا بد من إسماعها الإيجاب والقبول .

بطلان عقد النكاح بفقدانه الشهود

س: حدث أن عمي عقد لي بابنته ولم يشهد على هذا العقد إلا امرأة واحده فقط ولم ادخل على زوجتي حتى اليوم حيث قيل لي بأن هذا العقد فاسد أفيدوني بالجواب الشافي ؟

جـ : اعلم بأن العقد الصحيح للمرأة بالرجل لا بد فيه من اجتماع الاربعه الشروط المذكورة في كتب الفقه وهي :

الأول : أن يكون من الولي لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) ([2]) .

الثاني : أن يحضر شاهدان لا شاهداً واحداً أو شاهدة واحده لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) ([3]) .

الثالث : الرضا من المرأة العاقلة البالغة ويعرف الرضا والأذن من الثيب بالنطق بالأذن والرضا من البكر فسكوتها يدل على الرضا كما دل عليه الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ .

الرابع : تعيين المرأة بالاسم أو بالصفة أو باللقب أو بالإضافة إذا كان ليس له بنت غيرها ليكون العقد لمعروفة لا لمجهولة فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة كان العقد صحيحاً شرعاً وإذا فقد شرط من هذه الشروط الأربعة كان العقد غير صحيح شرعاً وها هنا قد فقد شرط واحد وهو عدم وجود الشاهدين حال العقد إن صح ما جاء في الاستفتاء وكانت ابنة هذا الرجل قد رضيت بك زوجاً وعبرت عن رضاها بالنطق إن كانت ثيباً أو بالسكوت إن كانت بكراً وحيث قد فقد هذا الشرط فالنكاح يكون باطلاً عند بعض العلماء وفاسداً عند آخرين وهم الهادوية والزيدية الذين يقسمون عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام :

([1]) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات . حديث رقم (٥١٢) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١١٧٣

معاني الألفاظ : الإفضاء : اجتماع الأبدان وتلامسها

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سنن البيهقي بتصحيح الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٥٥٧) .

صحيح : وهو ما جمع الشروط الاربعه المذكورة سابقاً وفاسد وهو ما اختل فيه شرط من شروط العقد الصحيح ولم يخرق الإجماع مثل ألا يكون العقد صادراً من الولي فإنه سيوافق قول أبي حنيفة الذي لا يشترط الولي أو مثل أن يكون العقد بلا شاهدين فإنه سيوافق قول مالك الذي لا يشترط الشاهدين في صحة عقد النكاح .

باطل : وهو ما اختل فيه شرط أو شرطان ولم يوافق قول عالم بل خرق الإجماع مثل أن يكون العقد بلا ولي ولا شاهدين فهو باطل لأن من اشترط الولي كمالك لم يشترط الشاهدين ومن اشترط الشاهدين كأبي حنيفة لم يشترط الولي ويقولون بجواز الدخول في العقد الفاسد وله حكم الصحيح في جميع أحكام العقد الصحيح كالإرث وجواز الوطء ولحاق النسب وغير ذلك إلا في أحكام محصورة مذكورة في كتب الفقه فلا يكون حكمه مثل العقد الصحيح وعلى هذا الأساس فهذا العقد الصادر من عمك يكون عند علماء الهادوية من عقود النكاح الفاسدة التي يجوز الدخل فيها وعند أهل القول الثاني من عقود النكاح الباطلة التي لا يجوز الدخول فيها وحيث إنك إلى الآن لم تدخل بزوجتك هذه فالأحوط لك أن تحدد العقد بحضور شاهدين عدلين يشهدان على الإيجاب الذي سيصدر من الولي والقبول منك وبهذا يتم العقد صحيحاً مهما كانت المرأة راضية وذكرت حال العقد بالاسم أو بالوصف أو باللقب أو بالإضافة إلى الأب إذا لم تكن معه بنت غيرها وتكون هذه المرأة زوجتك على جميع الآراء الفقهية ومطابقاً للشروط التي دلت عليها الأحاديث الشريفة المذكورة في أول هذا الجواب .

الخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر في ما يلي : الزواج الصحيح هو ما كان من ولي مع وجود شاهدين ورضا المعقود بها وتعريفها بالاسم أو نحوه الزواج الذي اختل في عقده شرط لعدم وجود شاهدين يكون فاسداً عند الهادوية لأنه لم يخرق الإجماع وباطل عند فريق آخر والزواج الذي يكون باطلاً ما اختل في عقده شرط أو شرطان وخرق الإجماع وزواج السائل يكون عقده من العقود الفاسدة لكونه لم يحضر شاهدان ولم يخرق الإجماع عند علماء الهادوية وحكمه جواز الدخول فيه كما سيكون باطلاً عند آخرين لا يجوز الدخول فيه والأحوط للسائل أن يصحح هذا العقد بإحضار شاهدين خروجاً من الخلاف وعملاً بحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[1] هذا والله الموفق .

وجوب تعيين المعقود بها بالاسم أو الصفة إن كان للأب أكثر من بنت

س : إذا قال زوجني ابنتك ولم يسميها فهل العقد باطل ؟

جـ : لا بد من تعينها بالاسم أو الوصف وإلا فالعقد باطل للجهالة إذا كان مع الأب أكثر من بنت أما إذا لم يكن له غير بنت واحدة فالعقد صحيح إذا قال زوجتك بابنتي .

س : إذا زوجت المرأة نفسها من غير وليها فعلم بعد ذلك الزوج أن لها ولياً فهل تستحق المهر كاملاً ؟

جـ : إذا قد دخل الزوج بها فتستحق المهر كاملاً .

جواز عقد النكاح بالمرأة لكي يحل للرجل النظر إليها ولتسافر معه وترتب كل آثار عقد النكاح عليه

س : كذلك نسمع أنه من لم يوجد لها محرم تسافر معه يعقد لها وليها برجل ويسمى هذا العقد (ملكة نظر) فهل هذا جائز وما هي هذه الملكة وهل تختلف عن العقد الشرعي وما الفرق بينهما كذلك إذا امتنع المحرم عن السفر مع قريبته فهل هو آثم وهل يجوز له أن يأخذ أجرة مقابل سفره مع قريبته ؟

جـ : روي عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال لا مانع للمرأة التي تريد أن تسافر إلى مكة لأداء فريضة الحج وهي مستطيعة من

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبو موسى ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

الناحية الصحية والمالية ولكن ليس لها محرم تسافر معه أن تسافر مع نساء أمينات موثوق بهن وأن تلكم النساء يقمن مقام المحرم ولكن الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا بمحرم) ([1]) يجعلني أرجح القول بتحريم السفر على المرأة إلا مع محرم من محارمها أو مع زوجها كما أرجح أن المرأة التي لا تجد محرماً ولا تجد أيضاً زوجاً يرافقها لا يجب عليها الحج وأن المرأة لا تكون مستطيعه إلا إذا وجدت محرماً أو زوجاً يسافر معها.وإن هذا العقد صحيح مهما جمع أركان عقد النكاح وهي وجود الزوج والزوجة والإيجاب والقبول وهكذا شروط النكاح الصحيح وهي الولي العاقد ووجود شاهدين عدلين حال العقد وتعيين المرأة بالاسم أو اللقب أو بالإضافة إلى الولي إن لم يكن معه غيرها مع رضاها وبشرط أن لا يؤقت العقد بمدة معينة بل يكون العقد مطلقاً غير مؤقت بزمن معين أما إذا حصل التوقيت فالعقد غير صحيح شرعاً ومهما اجتمعت أركان العقد وشروطه وخلى العقد عن التوقيت صح العقد وحق للمعقود له أن يسافر معها وأن يتصل بها اتصالاً جنسياً وإذا مات أحدهما قبل الآخر ورث الحي من الميت وجرت عليهم جميع الأحكام الزوجية أما إذا حصل التوقيت فالعقد لا يكون صحيحاً وهكذا إذا حصل الشرط من الزوجة أو من وليها بأن الزوج لا يطأ هذه الزوجة فإن هذا الشرط يكون ملغى لأنه شرط مخالف لموجب العقد . وللمحرم أخذ أجرته من المرأة إذا كان قد طلب من المرأة أن تعطيه أجرته على السفر معها إن كانت المرأة متمكنة من تسليم المبلغ الذي يطلبه منها وكان المبلغ مناسباً غير مجحف وغير زائد على أجرة المثل وإذا لم تكن هذه المرأة متمكنة من الأجرة اللازمة ولا تستطيع إخراجها وقت السفر إلى مكة أو الاستعداد للسفر إلى مكة فعدم استطاعتها يجعلها غير داخلة في عموم الآية الكريمة التي لم توجب الحج إلا على من استطاع إليه سبيلاً وأما إذا امتنع الزوج عن الذهاب مع زوجته لأداء الحج فلعله غير آثم وحديث (اذهب مع زوجتك أو حج مع زوجتك) ([2]) الأمر للإذن لا للوجوب .

بطلان نكاح المرأة نفسها من غير رضا ولا مشارة وليها

س : تزوجت امرأة برجل بدون إذن أهلها أو مشاورتهم وعقد لها خالها بالضغط والقوة مع أن والدها لم يكن غائباً وكذلك أخوتها وهم أولياء المرأة الشرعيون فهل يكون هذا العقد صحيحاً أم أنه عقد باطل ؟

جـ :اعلم بأن هذا النكاح باطل حيث أن الذي عقد للمرأة ليس بولي والولي شرط في صحة عقد النكاح لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) ([3]) ومعناه أن لا نكاح صحيح ولا نكاح شرعي إلا بولي ولقوله ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها أي زوجت نفسها فنكاحها

([1]) صحيح البخاري : كتاب الجمعة : باب في كم تقصر الصلاة . حديث رقم(١٠٨٨) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٨٦,٢٣٨٩ والترمذي في الرضاع ١٠٩٠، وأبو داود في المناسك ١٤٦٥ وابن ماجة في المناسك ٢٨٩٠ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٢٤،٧١٠٧،ومالك في الجامع ١٥٥٠.

([2]) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة . حديث رقم: (٢٨٤٤) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٩١ ، وابن ماجة في المناسك ٢٨٩١ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٣٣ ، ٣٠٦٢ .

أطراف الحديث : الحج ١٧٢٩ ، الجهاد والسير ٢٨٣٣ ، النكاح ٤٨٣٣ .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

باطل باطل) ([1]) ولقوله ﷺ (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها) ([2]) فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن النكاح الذي يكون بلا ولي غير صحيح وإليه ذهب الجمهور من العلماء وهو مذهب الهادي والشافعي ومالك وخالف في المسألة أبو حنيفة حيث جوز للمرأة أن تزوج نفسها واحتج بالقياس على جواز بيعها لسلعتها وقد أجاب الجمهور على أبي حنيفة بأن هذا القياس باطل لأنه مصادم للنصوص كما أن الحنفية قد أجابوا على حديث (لا نكاح إلا بولي) بأن النفي متوجه إلى نفي الكمال وليس النفي متوجه إلى نفي الصحة كما أجابوا على حديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل) بأن المراد بقوله فنكاحها باطل أنه معرض للبطلان إذا حصل تدليس على المرأة لأن المرأة عاطفية تقبل التدليس والتعزير كما أجابوا على حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها بأن أم المؤمنين عائشة وهي رواية الحديث عن النبي صلى قد زوجت بعض أقاربها فمخالفتها للحديث المروي عن النبي ﷺ دليل على أن الحديث غير صحيح أو أنه منسوخ وقد رد الجمهور من العلماء القائلين بشرطية الولي لعقد النكاح على الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح بأن الأحاديث الدالة على شرطية الولي في النكاح الصحيحة وصريحة وجميع ما أول به الحنفية أدلة الجمهور هو خلاف الظاهر وقالوا : إن حديث (لا نكاح إلا بولي) ([3]) معناه لا نكاح صحيح إلا أن النفي إذا تعذر حمله على الحقيقة وهو نفي الذات يحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة وأقرب المجازات إلى الحقيقة هو نفى الصحة أما أبعد المجازات إلى الحقيقة فهو نفي الكمال الذي حمله عليه الحنفية والخلاصة أن حمل حديث (لا نكاح إلا بولي) ([4]) على نفي الصحة هو الأقرب وحمله على نفي الكمال هو الأبعد والحمل على الأقرب أفضل من الحمل على الأبعد وقالوا في حديث (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل) دليل صريح على أن وجود الولي في عقد النكاح من أهم الشروط وأن المرأة التي تزوج نفسها فزواجها باطل وغير صحيح شرعاً وأن تأويل الحنفية لهذا الحديث بأن المراد بأنه معرض للبطلان لأن المرأة سريعة البادرة وكثيراً ما تقبل التغرير والتدليس والخداع تأويل بعيد وقد مثل به صاحب الغاية في الأصول للتأويل البعيد وقالوا في مخالفة عائشة لما روته عن النبي ﷺ من النهي عن تزويج المرأة المرأة أو المرأة نفسها العبرة بما روته مرفوعاً إلى النبي لا بما رأته رأياً لها إذا عرفت هذا عرفت أن المسألة خلافية بين الحنفية والجمهور وأن المذهب الصحيح هو القول بشرطية الولي في النكاح ولكن أهل المذهب الهادوي يجعلون مثل هذه المسألة إذا وقعت من النكاح الفاسد لا الباطل حيث نصوا على أن النكاح على ثلاثة أقسام :

الأول : صحيح وهو ما جمع الشروط كلها كأن يكون بعد إذن المرأة وبولي وشاهدين عدلين .

الثاني : باطل وهو ما خرق الإجماع ولم يوافق قول قائل من العلماء مثل أن يكون بلا ولي ولا شهود .

الثالث : فاسد وهو ما وافق قول قائل ولم يخرق الإجماع مثل أن يكون العقد بولي ولكن لا شاهد عليه فقد وافق قول الإمام مالك الذي لا يشترط الشاهدين في عقد النكاح أو يكون العقد بشاهدين ولا ولي فقد وافق مذهب الإمام أبي حنيفة ويجعلون الفاسد كالصحيح إلا في بعض الأحكام المذكورة في كتب الفقه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

س : طلق رجل زوجته وله عليها طفلة لم ينفق عليها حتى بلغت رشدها فعقد لها للزواج ولم يسلم نفقتها للمنفق عليها فما هو الحكم

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠٢) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٥٣٩) .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

([4]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٠١) .

في ذلك ؟

ج : إنَّ ولاية عقد النكاح للبنت المذكورة إلى وليها الشرعي من العصبة وهو أقرب الأولياء عليها وهو ها هنا في هذه المسألة بالذات والدها المذكور في السؤال مهما كانت راضية حالة كونها عاقلة بالغة ويكفي للدلالة على رضاها السكوت لأن السكوت من البكر دال على الرضاء وهو أي السكوت كاف فإذا نطقت بالرضاء فنطقها زائد على الواجب والمهر خالص لها وأما ما يسمى بالشرط أو بالدفع أو بحق النار فهو لمن يفتح بيته لحفلة العرس فيتصرف بما تحتاجه وليمة العرس والزفاف وأما النفقة والكسوة للبنت المذكورة فكله على والدها وأما نفقة الماضي فإذا كان أهل الزوجة وهو والد الزوجة وجد هذه البنت قد انفق على البنت المذكورة بنية الرجوع على أبيها فلا مانع لهم من الرجوع عليه بقيمة ما انفق وإن كان قد انفق عليها تبرعاً منة أو كان قد التزم بها فلا يحق له الرجوع على الأب وأما أم البنت فإن كانت ناشزاً أو مطلقة فلا نفقة على الزوج لها وإن كانت غير مطلقة وغير ناشزة فالنفقة على الزوج .

٢٣- بطلان عقد نكاح بإمرأه لرجل وهي لا تزال في عقد نكاح الزوج الأول .

الباب الثاني : الأنكحة المحرمة

حرمة زواج المتعة

س : ما حكم زواج المتعة ؟

جـ : جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية والزيدية والهادوية يقولون : بأن زواج المتعة منسوخ وأنه محرم للأدلة الدالة (1) على هذا التحريم خلافا للشيعة الجعفرية .

س : هل يطلق الزوج عند انتهاء مدة طلاق المتعة ؟

جـ : لا يحتاج إلى طلاق بل ينتهي بانقضاء المدة .

س : ما هو حكم الإسلام في الزواج المؤقت وهل يحتاج هذا النوع من الزواج إلى شهود ؟

جـ : اعلم بأن الزواج المؤقت هو زواج المتعة وهو حرام وما ورد من الأحاديث في إباحته (2) فهو منسوخ عند الجماهير من علماء الأمة الإسلامية كالزيدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية وغيرهم ولم يجزه أحد من علماء أئمة المذاهب الإسلامية غير الجعفرية وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظٌ من النظر .

حرمة زواج التحليل

س : ما حكم زواج التحليل ؟

جـ : هو حرام لحديث "لعن الله المحلل والمحلل له"(3) ولأن الزواج بقصد التحليل حرام .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر . حديث رقم (٤١٢٣) بلفظ : عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ «أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ نهى عن متعةِ النساء يومَ خيبرَ، وعن أكل لحومِ الحمُر الإنسية» .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، الصيد والذبائح وما يؤكل ٣٥٨١ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٤٠ ، الأطعمة عن رسول الله ١٧١٦ ، والنسائي في النكاح ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، الصيد والذبائح ٤٢٦٠ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٥١ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٥٨ ، ٧٧١ .،

أطراف الحديث : النكاح ٤٧٣٣ ، الذبائح والصيد ٥٠٩٨ ، الحيل ٦٤٤٦.

معاني الألفاظ : نكاح المتعة : نكاحهن لمدة محددة بأجر معلوم .

وفي صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً . حديث رقم (٤٨٢٧) بلفظ : عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال ثم إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا وقال بن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ أيما رجل امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٥ ، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٩٠٧ ، ١٥٩٣٧ .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر ابن عبدالله وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهم في صحيح البخاري برقم (٤٨٢٧).

(3)سنن أبي داود : كتاب النكاح : باب في المحلل حديث رقم (١٧٧٨) بلفظ : عن علي ﷺ قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لعن الله المحلل والمحلل له) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠١) .

أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٣٨ وابن ماجة في النكاح ١٩٢٥ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٠١، ١٢٩٤.

معاني الألفاظ : المحلل : من يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول . المحلل له : الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغب بإعادتها .

س : ما هو الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثاً للزوج الأول ؟

جـ : هو الزواج الذي يتزوج الزوج الثاني بالمرأة لا بقصد التحليل وإنما يتزوجها ويصادف أن يموت أو تسوء العشرة بينهما فيطلقها . فبعد انتهاء عدتها تحل للزوج الأول ويشترط فيه أن يدخل بها الزوج الثاني ويتصل بها اتصالاً جنسياً .

يشترط في نكاح البائنة بينونة كبرى بالزوج الثاني أن يطأها لتحل للزوج الأول

س : إذا صادف أن تزوج رجل بامرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ولم يكن قاصداً التحليل وإنما قاصداً الزواج بها ولكنه طلقها قبل وطئها فهل تحل لزوجها الأول ؟

جـ : لا تحل للزوج الأول لأنه يشترط في النكاح بالزوج الثاني أن يطأها لحديث "أتحبين أن ترجعي إلى رفاعة (وهو زوجها الأول) قالت نعم . قال رسول الله ﷺ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"([1]) .

شروط النكاح المبيح للمطلقة طلاقاً بائناً الرجوع للزوج الأول

س : هل للنكاح المبيح للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى الرجوع للزوج شروط ؟ وما هي ؟

جـ : نعم : لا بد للنكاح المبيح للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى من شروط هي :

١- ألا يقصد الزوج الثاني بالزواج بها تحليلها للزوج الأول .
٢- لا بد أن يطأها .

٣- لا بد من العدة إذا طلقها الزوج الثاني أو مات عنها .

زواج الشغار جعل بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى

س : ما هو زواج الشغار؟

جـ : هو جعل بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى والعكس .

حرمة زواج الشغار

س : ما حكم زواج الشغار ؟

جـ : هو حرام لحديث "لا شغار في الإسلام"([2]) .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب التبسم والضحك . حديث رقم (٥٩٤٣) بلفظ : عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أن رِفاعةَ القُرَظيَّ طلَّق امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزُّبير، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله إنها كانت عند رِفاعةَ فطلَّقها ثلاثَ تطليقات، فتزوَّجَها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزُّبير، وإنه واللهِ ما معهُ يارسولَ الله إلاّ مثلُ هاذهِ الهدبة ـ لهدْبةٍ أخذَتها من جلبابها ـ قال وأبو بكرٍ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاص جالسٌ ببابِ الحجرة ليُؤذَنَ له، فطفِقَ خالدٌ يُنادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُرُ هذهِ عما تجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ ؟ وما يزَيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسم، ثم قال: لعلكِ تريدين أن ترجِعي إلى رفاعةَ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ».

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، والترمذي في النكاح ١٠٣٧، والنسائي في النكاح ٣٢٣١، والطلاق ٣٣٥٦، ٣٣٥٨ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٢٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٢٩، ٢٢٩٦٩، والدارمي في ٢١٦٧، ٢١٦٨.

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، واللباس ٥٣٤٦، ٥٣٧٧، والأدب ٥٦٢٠.

معاني الألفاظ : طلاق البتة : الطلاق ثلاثاً . الهدبة : طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه الجنسي . تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك : كناية عن لذة الجماع .

([2]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الشغار . حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

س : ما رأيكم إذا سمى المهر في زواج الشغار بعد العقد ؟

جـ :عقد الشغار باطل من أساسه وتسمية المهر من بعد العقد لا يصحح العقد لأن ما بني على باطل فهو باطل وعليهم أن يعقدوا عقداً جديداً ويسمون المهر.هذا رأي الجمهور من العلماء وأبو حنيفة قال لا مانع من استدراك العقد بتسمية المهر.

حرمة الزواج المعروف في اليمن بتبادل القرائب (الضوى) مع تسمية المهر قبل العقد لما ينتج عنه من مشاكل وهو جائز في مدينة صنعاء لعدم ارتباط إحدى المرأتين الأخرى

س : ما رأيكم في الزواج المعروف في اليمن بالتبادل بحيث يزوج كل واحد الآخر بقريبته مع تسمية المهر لكل واحدة منهما حين العقد ؟

جـ : عندي أن هذا الزواج في مدينة صنعاء جائز لأنه ليس بشغار لتسمية مهر كل من المرأتين ولأنه في مدينة صنعاء إذا ساءت العشرة بين أحد الزوجين مع زوجته حتى بلغت حد الطلاق بينهما فإن العرف في مدينة صنعاء ألا يرتبط طلاق إحداهما بالأخرى ولا مشاكل إحداهما مع زوجها بالأخرى . أمَّا في المناطق التي يرتبط طلاق إحداهما بالأخرى وهروب إحداهما من بيت زوجها إلى بيت أبيها لمشاكل مع زوجها بهروب الأخرى التي ليس بينها وبين زوجها أيّة مشاكل والعشرة بينهما على أحسن حال . فعندي أن هذا الزواج حرام لا لذات العقد ولا أنه شغار وإنما لما ينشأ عنه من مشاكل بين الأسرتين ولما قد يؤدي إلى طلاق المرأة التي ليس بينها وبين زوجها سوء عشرة ولتسببه في ضياع الأطفال .

س : ما زال بعض الناس يمارس زواج البدل أو زواج الشغار ويتجاهل حديث الرسول ﷺ (لا شغار في الإسلام)([1]) . فكيف يكون الحل الشرعي إذا طلق واحد منهما أخت الآخر لأنه لم ينسجم معها؟وماذا يجب على الزوج الباقي مع زوجته ؟ هل يطلق هو أيضاً وهو لا يريد الطلاق أو يدفع مهراً ويعقد له من جديد ؟

جـ : اعلم أنه قال بعض العلماء : لا مانع لمن تزوج بطريقة الشغار أن يتدارك الموضوع بتسمية المهر وتسليمه إلى الزوجة حيث والعلة في تحريم الشغار عدم ذكر المهر وجعل بضع إحدى الزوجتين مهراً للأخرى هكذا قال بعض العلماء وقال آخرون العقد من أصله باطل لأن النبي ﷺ قد نهى عن الشغار بقوله ﷺ (لا شغار في الإسلام) والنهي يقتضي عدم صحة المنهي وبناءً على هذا فعليه إعادة العقد من جديد على الصفة المشروعة وهذا هو الأحوط . والله أعلم بالصواب والله ولي الهداية والتوفيق .

حكم الزواج بالكتابية

س : هل يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة كتابية نظراً إلى أن تكاليف الزواج بالمسلمة أصبحت في هذه الأيام مرتفعة ارتفاعاً فاحشاً

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، والترمذي في النكاح ١٠٤٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٥، وأبو داود في النكاح ١٧٧٦، وابن ماجة في النكاح ١٨٧٣، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٧، ٤٤٦٣، ومالك في النكاح ٩٨٠، والدارمي في النكاح ٢٠٨٥.

أطراف الحديث : الحيل ٦٤٤٥

معاني الألفاظ : الصداق : المهر

([1]) صحيح مسلم: كتاب النكاح : باب تحريم نكاح الشغار في الإسلام وبطلانه. حديث رقم (٢٥٣٩) بلفظ : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا شغار في الإسلام).

أخرجه البخاري في النكاح٤٧٢٠،الحيل ٦٤٤٥ والترمذي في النكاح ١٠٤٣، النذور والأيمان ١٤٥٣ والنسائي في النكاح٣٢٨٢، ٣٢٨٥ وأبو داود في النكاح١٧٧٦ وابن ماجة في النكاح ١٨٧٣ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة٤٢٩٧، ٤٤٦٣، ومالك في النكاح ٩٨٠ والدارمي في النكاح٢٠٨٥.

أطراف الحديث : النكاح ٢٥٣٨، ٢٥٣٧ .

معاني الألفاظ : نكاح الشغار : زواج امرأة في مقابل أخرى دون مهر .

ويقال أن الزواج بالكتابية أقل تكلفة وغير مرهق لمن يرغب في ذلك أفتونا مأجورين؟

جـ : اعلم أنه اختلف العلماء في جواز زواج المسلم بالكتابية وهي اليهودية أو النصرانية على قولين :

القول الأول : هو جواز زوج المسلم بالكتابية .

القول الثاني : تحريم زواج المسلم بالكتابية وإلى القول الأول ذهب جمهور العلماء وهو مذهب أهل السنة . وإلى القول الثاني ذهب الأقل من العلماء وهم الزيدية ومن وافقهم في تحريم زواج المسلم بالكتابية وقد احتج الجمهور من المسلمين على القول بالجواز بأن الأصل في كل شئ هو الجواز والإباحة حتى يرد دليل صحيح صريح يدل على التحريم كما أنهم قد تبرعوا بدليل على الجواز (مع كون الأصل معهم والدليل هو على المانع) (أي الدليل على جواز نكاح الكتابية وهو قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن) ([1]) إلى آخر الآية وقد أجاب العلماء القائلون بتحريم زواج المسلم بالكتابية على الدليل الذي احتج به الجمهور من العلماء على جواز هذا النكاح بأن أهل الكتاب قد أصبحوا مشركين لأن اليهود قالوا (عزيز ابن الله) والمسيحيين قالوا (المسيح ابن الله) وحيث قد قالوا هذين القولين فقد صاروا مشركين والمشركة لا يجوز زواج المسلم بها بالإجماع وهكذا أجابوا على من قال بالجواز بأن أهل الكتاب قد بدلوا وحرفوا ولكن الجمهور من العلماء قد ردوا على هذين الجوابين بأن القرآن قد جوز نكاح الكتابية في سورة النساء بالآية الكريمة التي ذكرناها في حين أن أهل الكتاب قد قالوا هذين القولين من قبل نزول هذه الآية التي جوزت الزواج بالكتابية أو عند نزول هذه الآية التي جوزت الزواج بالكتابية والدليل على هذا أن القرآن قد حكى عنهم هذين القولين حيث قال (وقالت اليهود عزيز ابن الله) ([2]) (وقالت النصارى المسيح ابن الله) ([3]) كما أنهم أيضا كانوا قد حرفوا وبدلوا من أيام النبي ﷺ بل ومن قبل أيام النبي حيث حكى عنهم ذلك في الكتاب العزيز ولبعض علماء السنة نظرية في هذه المسألة جعلته يحكم بتحريم زواج المسلم بالكتابية وإن كان الدليل في القرآن الكريم قد دل على الجواز وذلك من ناحية الظروف التي كان المسلم في أيام الرسول ﷺ يعيش فيها وهكذا في أيام خير القرون فإن المسلم في تلك الأيام كان في غاية من التمسك الديني والورع والتقوى وكان المثل الأعلى في حسن السيرة والسلوك وكان المسلم في غاية من القوة والاعتزاز بإسلامه فكان المسلم إذا تزوج بامرأة من أهل الكتاب فبمجرد المخالطة وبالمجالسة تقف على أعماله من ناحية العلم والمعرفة والعبادة والمعاملة الحسنة لزوجته ولأولاده ولأسرته ولجيرانه فتعجب به فتسلم وتصبح بعد أيام من جملة المسلمات ولا سيما وأن المسلمين في تلكم العصور كانوا في غاية من القوة وقد جرت العادة بأن الضعيف يقلد القوي ويتابعه في كثير من أخلاقه وعاداته وتقاليده وفي بعض الأحيان قد يتابعه في دينه وأما في هذه الأيام فقد أصبح البعض من الشباب مخالفاً لما كان عليه الشباب من المسلمين في عصر خير القرون ولم يبق المثل الأعلى في السلوك وحسن السيرة وفي العبادات والمعاملات وفعل الواجبات أو اجتناب المحرمات كما كان الشاب في أيام السلف الصالح فلا يرجى من زواجه بالكتابية أنها تعجب بأخلاقه وبديانته وبعبادته إلى حد أنها تقتدي به فتؤمن بالله وحده وتشهد بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتنخرط في سلك النساء المسلمات بل قد يخشى والعياذ بالله أن يصير حبه لها حباً يجعله يقلد ما في عاداتها وفي تقاليدها أو يتشبه بها في أخلاقها ومعتقداتها فتذوب عاداته وتقاليده في عاداتها وتقاليدها إلى أن يترك بعض الواجبات القطعية التي أوجبها الله على كل مسلم ومسلمة كالصلاة أو الصيام أو يرتكب بعض الكبائر التي دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع وذلك كشرب الخمر ونحوه من المحرمات القطعية ولا سمح الله والخلاصة أنه يخشى عليه أن يذوب أمامها بدلاً من أن يجذبها ويجعلها تذوب أمامه كما يخشى عليه أن يخرج من الإسلام بدلاً من أن تدخل هي في الإسلام وبناءً على ذلك فيمكن أن نحكم بتحريم زواج الشاب المسلم بالشابة الكتابية من هذه الناحية لأن الزواج بها قد يكون مظنة لما هو حرام فيكون حراماً من باب قول النبي ﷺ (من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه) ([4]) . هذا وأما المغالاة في المهور فالإسلام يحرمه ولكن الكثير من المسلمين قد حملهم الجشع والطمع حتى ضحوا بمستقبل

([1]) سورة المائدة : آية ٥ .

([2]) سورة التوبة : آية ٩ .

([3]) سورة التوبة : آية ٩.

([4]) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه . حديث رقم (٥٠) بلفظ : عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٩٦، والترمذي في البيوع ١١٢٦، والنسائي في البيوع ٤٣٧٧، والأشربة ٥٦١٤، وأبو داود في البيوع ٢٨٩٢، وابن ماجة في الفتن ٣٩٧٤، وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٦٢٤، ١٧٦٤٥،والدارمي في البيوع ٢٤١٩.

بناتهم وبراحتهن وبعفتهن في سبيل طمعهم وجشعهم حيث غالوا في المهور المغالاة التي أصبحت تزيد في كل عام زيادات خياليه وأضافوا إلى المهر أشياء ما أنزل الله بها من سلطان حتى أصبح الزواج متعذراً على الكثير من الشباب ولا سيما الفقراء .

حرمة زواج المسلمة بكافر

س : ما هو الدليل على تحريم زواج المسلمة بكافر ؟ هل هو الإجماع أم أن هناك دليلاً من القرآن الكريم ؟ وما هي الآية التي تدل على الحكم ؟ وما مستند الإجماع وما مستند من يحرم هذا الزواج ممن ينكر حجية الإجماع وعدم إمكانه؟

جـ : اعلم أن زواج المرأة المسلمة بالكافر لأي كافر كان لا يجوز شرعاً بل إن تحريم زواج المسلمة بالكافر مما علم من الدين ضرورة والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [1] أي لا تزوجوا بناتكم أو أخواتكم أو أي امرأة مسلمة من أقاربكم ممن لكم عليهن ولاية النكاح بأي مشرك حتى يترك دينه ويدخل في دين الإسلام وقوله تعالى في سورة الممتحنة (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [2] والضمير في قول (لا هن) راجع إلى النساء الذي قد علم المؤمنون أنهن مؤمنات في قوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) [3] والضمير في قوله (حل لهم) راجع إلى الكفار وهكذا الضمير في قوله (ولا هم) راجع إلى الكفار وقوله تعالى (لا هن) راجع إلى المؤمنات والألف واللام في الكفار للجنس يشمل كل كافر سواء كان الكافر يهودياً أم نصرانياً أم مجوسياً أم بوذياً أم وثنياً أم هندوسياً أم ملحداً أم أي كافر فالكل من هؤلاء لا يحل تزويج المسلمة بواحد من هؤلاء الكفار ولا يحل تمكين واحد منهم من الزواج بالمسلمة وأما الدليل من السنة فهو أن النبي ﷺ طلب ابنته (زينب) من مكة إلى المدينة في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة بدر الكبرى وهي زوجة أبي العاص بن الربيع ولما وصل زوجها أبو العاص إليها واستجار بها فأجارته أذن النبي ﷺ لها في قبول استجاراته بها بشرط ألا يمسها فلما أسلم أرجعها إليه بالعقد الأول كما جاء في بعض الروايات [4] أو بعقد جديد كما جاء في رواية أخرى وأما الإجماع فقد أجمع المجتهدون العدول من أمه محمد ﷺ على تحريم زواج المسلمة بالكافر من عصر خير القرون إلى عصرنا هذا ولا أظن أن عالماً من علماء الفقه الإسلامي قد جوز زواج المسلمة بالكافر لا قديماً ولا حديثاً ولا يتصور وجود عالم من علماء المسلمين يقول بجواز ذلك الزواج الذي سبق أنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع . هذا والله الموفق.

حرمة الزواج بالزاني أو الزانية

س : هل يجوز الزواج بالزاني أو الزانية ؟

أطراف الحديث : البيوع ١٩١٠.

معاني الألفاظ : الشبهات : ما تردد بين الحل والحرمة . الحمى : أرض مخصوصة يمنع الغير من دخولها .

محارمه : التي لا يحل لمسلم أن يتعداها أو ينتهكها . مضغة : قطعة لحم بقدر ما يمضغ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: آية ٩ .

(٣) سورة الممتحنة: آية ٩ .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . حديث رقم (٢٠٣٩) بلفظ : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٤٧) .

أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٦٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩١٣ .

جـ : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة يعرف أنها زانية أو تعرف المرأة أن الرجل زان . ويحرم على الرجل التزوج بامرأة يعرف أنها مشركة وعلى المرأة التزوج برجل تعرف أنه مشرك لأن القرآن ينهى عن ذلك ([1]).

جواز زواج الرجل بامرأة قد زنى بها وأولاده من الزنا لا ينسبون إليه شرعياً

س : هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة قد زنى بها من قبل وأنجبت له ولداً من الزنا ؟

جـ : الولد أو الأولاد الذين يولدون بوطء غير شرعي كالزنا يلحقون بأمّهم حتى وإن كان الزاني معروفاً فلا يلحق به الأولاد ولا يرثون منه وفي حالة ما إذا تزوج الرجل بالمرأة التي زنى بها وأنجبت له أولاداً بعد الزواج الشرعي فإن أولادها من الزنا لا يكونون محارماً لأولاده الشرعيين إلا من باب الرضاع فقط ولا مانع للرجل أن يوصي للأولاد من الزنا بالثلث لأنها وصية لغير وارث أما أولاده بعد الزواج الشرعي فهم أولاده وتجري عليهم كل أحكام الأولاد بشرط الإستبراء بحيضة بعد الوطء المحرم .

حرمة الزواج بابنة الأخ أو زوجة الابن

س : حدث أن رجلاً قال لابنة أخته وزوجة ابنه بأنها إذا أرادت أن يكون زوجاً لها فلا مانع لديه وكان ذلك بسبب شجار بينه وبينها ثم إنه تعرى أمام الناس وأمامها فما هو الجواب ؟

جـ : زواج الرجل من بنت أخيه أو أخته لا يجوز وهو محرم تحريماً قطعياً وقد دل على تحريمه القرآن الكريم ([2]) كما أن زواج الرجل من زوجة ابنه محرم أيضاً بل هو من المحضورات القطعية المذكورة في القرآن الكريم وهكذا يحرم الإسلام الزواج بالمرأة المحصنة أي المزوجة كما جاء في القرآن الكريم وإذا صح ذلك وتقرر أن رجلاً يحاول الزواج بابنة أخته المزوجة بابنه فهو يحاول أن يعمل عملاً محظوراً قطعياً من ثلاثة وجوه :

الأول : أنها ابنة أخته . الثانية : أنها حليلة ابنه . الثالث : أنها محصنة أي مزوجة .

ولعل في السؤال مبالغة أو لعل الرجل المذكور الذي جاء في السؤال بأنه يقول إنه سينكحها وأما إذا كانت تريد أن تتزوج به فلا مانع عنده من ذلك لعله قال هذه المقالة في حالة غضب أو لعله مصاب بنوع من الجنون لأن كل مسلم عاقل يعيش في بلاد مسلمة عارف بأن زواج البنت بعمها حرام بالإجماع وأن زواج زوجة الولد بوالد زوجها محظور بالإجماع وأن زواج المتزوجة محظور بالإجماع وإذا كان مجنوناً فالمجنون غير مخاطب بالشرعيات وقلم التكليف مرفوع عنه في الحديث النبوي الشريف وإذا كان في حالة غضب فيجب عليه أن يتوب ويندم على ما صدر منه من قوله لزوجة ابنه وبنت أخته في نفس الوقت بأنه سيتزوج بها إذا كانت تريد ذلك وأنه يعزم على عدم العودة للقول الذي لا يصدر من مسلم ولا يتفوه به مؤمن وأما كون هذا الرجل تعرى أمام المرأة وأمام الحاضرين من الناس فلا شك أنه قد عمل ما هو محرم شرعاً ولكنه قد عمل ما هو أعظم من التعري أمام الناس الحاضرين والمرأة وهو أنه قال لها أنه سينكحها أو سيتزوج بها إن كانت موافقة على زواجه بها في حين أن المسلمين جميعاً لا فرق بين العالم منهم والجاهل والأمي والمثقف يعرفون أن الزواج بابنة الأخت وزوجة الولد حرام بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) في قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

([2]) قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا {٢٣} ﴾ . سورة النساء الآية ٢٣ .

الخلاصة :

١- زواج الرجل بابنة أخته محرم تحريماً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة الإجماع .

٢- زواج الرجل بزوجة ابنه حرام أيضاً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع .

٣- زواج الر جل بمن هي مزوجة محرم قطعياً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع من قال لزوجة ابنه وابنة أخته أنه يريد الزواج بها لعله مجنون أو في حالة غضب .

إذا صح أن هذا الرجل قد قال هذا الكلام في حالة جنون فالقلم مرفوع عنه وإذا تقرر أنه قاله وهو غضبان فعليه التوبة والرجوع إلى الله .

من صدر منه كلام مخالف للأدلة القطعية فلا يستغرب منه كشف عورته أمام ابنة أخته المزوجة بابنه وأمام الحاضرين . هذا إذا صح أن الكلام صحيح .

حرمة الزواج بابنة امرأته التي طلقها الزوج وهي ابنة رجل آخر

س : تزوج رجل بامرأة ومكثت معه فترة من الزمن ثم طلقها فتزوجت برجل آخر وأنجبت له نبتاً ولما بلغت البنت سن الزواج خطبها زوج أمها السابق فوافقت على الزواج . فهل يجوز له أن يتزوج بها أم أنها محرمة عليه تحريماً مؤبداً ؟

جـ : من المعروف والمعلوم شرعاً أن من تزوج بامرأة ثم طلقها بعد أن دخل بها، لا يحل له أن يتزوج بابنة هذه المرأة التي ولدتها مطلقته بعد أن تزوجت برجل آخر، لأن الأدلة قد دلت على عدم جواز زواج الرجل بابنة زوجته مطلقاً، وإن كانت هذه البنت ابنة رجل تزوج بأمها قبل الزوج الذي يريد أن يتزوج بهذه البنت كما هو الغالب، أم كانت هذه البنت ابنة رجل تزوج بأمها بعد طلاقها من الزوج الذي يريد أن يتزوج بها، لأنه لا يجوز لأحد أن يتزوج بأصول من قد تزوج بها ولا سيما والأصل في مثل هذا هو التحريم، فمن قال بالجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

حرمة الجمع بين خمس زوجات وحرمة الجمع بين أختين

س : رجل متزوج بخمس زوجات وكلهن في عصمته فهل عمله جائز أم لا ؟ وما حكم الجمع بين الأختين ؟

جـ : الجمع بين خمس زوجات حرام بإجماع المسلمين وكذلك الجمع بين الأختين حرام (١) أيضاً بالإجماع ؟

س: امرأة ارتكبت جريمة الزنا فولدت ولداً فأراد أن يتزوج ابنت الرجل الذي ارتكب جريمة الزنا مع أمه وهو لا يعلم أنه ابن زنا وأمه تعلم فهل يجوز له الزواج ببنت هذا الرجل؟

جـ: قال العلماء : الحرام لا يحرم الحلال . فكل وطء لم يستند إلى نكاح صحيح فهو حرام . فيصح أن يتزوج بها لأنه لا يحرم على الإنسان إلا أخواته أو عماته من نكاح صحيح أم ما كان من ماء خبيث فيجوز .

بل قد روي عن الشافعي ما هو أعظم من ذلك . وهو أنه يجوز للإنسان أن يتزوج الرجل بإبنته من الزنا . مثل أن يزني رجل بامرأة عمرها سبعة عشر سنه ثم تغرّب عن البلاد لمدة سبعة عشر سنة ، فرجع إلى بلاده فطلب من امرأة أن تبحث له عن زوجه فدلته على بنت المرأة التي زنا بها وهو لا يعلم من هي فيتزوج بها ثم بعد زواجه بها سألها من هي ومن أمها ومن أسرتها فيعرف من إجابات البنت أنها بنته من الزنا . فعند الجمهور من العلماء: أنه يفارقها ويفصل بينهما حالاً. وعند الإمام الشافعي:

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .سورة النساء الآية : ٢٣ .

أنه يجوز له البقاء معها زوجة له . لأن الحرام لا يحرم الحلال والحرام نقمة والحلال نعمة والنقمة لا تعدم المرء النعمة . والزواج نعمه والزنا نقمة فلا تكون النقمة سبباً لحرمان النعمة .

حرمة زواج الشخص بأصول من قد عقد لها بها

س : هل يحرم على الزوج أصول وفصول من عقد بها وهل يحرم عليها أيضا أصول وفصول من عقد بها أم أنه لا يحرم كل ذلك بمجرد العقد ؟

جـ : من النساء التي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن أصول من كانت زوجته سواء كانت زوجته قد فارقته بموت أو طلاق أو فسخ وسواء كان قد دخل بمن قد كانت زوجته أو لم يكن قد دخل بها وإنما الذي كان منه مجرد عقد فقط لقوله تعالى في سياق تعد المحرمات من النساء "وأمهات نسائكم"([1]) فهذه الآية تدل على تحريم زواج الرجل بأصول من كانت زوجته مطلقاً سواءً كان قد دخل بها أو كان قد عقد بها عقداً فقط ولم يدخل بها وسواءً كانت المرأة باقية على الزواج بالزوج أو كانت قد فارقته وسواءً كان الفراق بين الزوجين بموت الزوجة أم بطلاقها أم بفسخ عقد نكاحها منه وسواءً كان الفسخ من الزوجة أم من الزوج .

وأمّا فصول من كانت زوجة لرجل فهن من المحرّم عليه الزواج بهن أو بإحداهن سواءٌ كانت الزوجة باقية عند الرجل . أوقد فارقته بطلاق أو فسخ أو موت لكن بشرط أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة أما إذا كان مجرد عقد فقط فلا مانع له من الزاوج بأي امرأة بفصول من كان قد عقد له بها مجرد عقد فقط ولم تكن قد زفت إليه ودخل بها لأن القرآن الكريم فيه التحريم بالدخول في تحريم الربائب ولم يطلقه كما أطلق في أمهات النساء وفي المسألة قول آخر وهذا هو الراجح وذلك في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ([2]) قال العلماء ويدخل في ذلك جميع فروع من كانت زوجته إذا كان قد دخل بها أما إذا لم يدخل بها فلا يحرم عليه الزواج بدلالة مفهوم الصفة لأن القرآن وصف المحرمات من الربائب بكونهن مدخول بهن مفهومه أن النساء اللاتي لم يكن قد وقع الدخول بهن فلا يحرمن على الرجال الذين كانوا قد تزوجوا بالنساء ولم يدخلوا بهن وإنما كان الزواج مجرد عقد لا سوى وبناءً على ما سبق نقول من كان له زوجه فأمها تكون محرماً له وكذلك جدتها وأم جدتها وعليه فيحرم عليه التزوج بواحدة من أمهاتها سواءً كانت مدخولاً بها أم لم يكن قد دخل بها ومن كان له زوجه ومعها بنت أو بنت أو حفيدة بنت فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة منهن إذا كان قد دخل بالزوجة وإلا فلا مانع له من ذلك. فيحرم على المرأة أن تتزوج بأصول زوجها أو أصول الزوج لأن القرآن قد دل على تحريم زواج الرجل بزوجة ابنه أو ابن ابنه أو زوجة ابن بنته .

س : حينما يتزوج الرجل والمرأة فإن كلاً منهما ينادي أب وأم الآخر بقوله (يا عمي ويا عمتي) فهل هذه التسمية جائزة ومشروعة أم أنها غير مشروعة ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع للرجل من أن يسمى والد زوجته عماً أو أن يدعيه ويناديه بلفظ (العم) كما أنه لا مانع له أن يدعو والدة زوجته عمه ولا محظور في هذه التسمية ولا حرج ولا جناح عليه في هذه التسمية لأنه من باب الاحترام والتقدير وهو ليس

([1]) سورة النساء الآية (٢٣) .

([2]) قال تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))[النساء:٢٣]

بعم حقيقة وإنما هو من باب المجاز وكانت العرب في الجاهلية ثم في الإسلام تفعل ذلك فكان يدعو الرجل الرجل الآخر الذي يكبره سناً بقوله يا عم كما أن الرجل كان يدعو الرجل الآخر الذي يكون أصغر منه سناً بقوله (يا ابن أخي) وبناءً على ذلك ليس في قول الرجل لوالد زوجته بأنه عمه أو يناديه بقوله يا عم أي حرج بل هو أعظم احتراماً وأخصَرُ عبارة من أن يقول عنه بأنه والد زوجته ولا يتصور أن يفهم أحد بأنه مجرد ما يقول له يا عم أن يقول عنه بأنه عمه أنه يكون عماً شرعياً فيكون وارثاً له إن لم يوجد من العصبة من هو أولى منة وأقرب إليه وكما قلنا في الرجل فنقول كذلك في المرأة .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س : ما الذي يحرم على الرجل من النساء التزوج بهن من جهة الرضاع ؟

جـ : يحرم على الرجل أن يتزوج بأمه من الرضاع أو جدته من الرضاع أو ابنته من الرضاع أو بنت ابنه أو ابنته من الرضاع كما يحرم عليه أن يتزوج بأخته من الرضاع أو بنت أخيه أو أخته من الرضاع أو أم زوجته من الرضاع كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع لحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ([1]) لأن الرضاع كالنسب . والرضاع من الأحكام التي أتى بها الإسلام أما اليهود والنصارى فليس لديهم مسائل التحريم بالرضاع . فالنصارى واليهود لا يحرم على الرجل منهم الزواج بأخته أو أمه أو عمته من الرضاع .

جواز الزواج بطليقة ابن الأخ

س : حدث أن رجلاً تزوج بطليقة ابن أخيه بعد أن كانت قد أنجبت لابن أخيه ولداً فهل تحل هذه المرأة لهذا الرجل أم أنها لا تحل له ؟

جـ : اعلم بأنه لا مانع لأي رجل من الزواج بزوجة ابن أخيه إذا كان ابن الأخ قد طلقها وانقضت عدتها منه سواء كان ابن الأخ هذا قد دخل بهذه الزوجة أم لم يكن قد دخل بها وسواء كانت قد أنجبت له أم لم تكن قد أنجبت له المهم أنها قد طلقت من ابن الأخ واعتدت منه بعد طلاقها لأن زوجة الأخ أو زوجة ابن الأخ ليست من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوجها حتى يمنع هذا الرجل من زواجه من هذه المرأة المطلقة ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على تحريم نكاح من كانت قد تزجت بالأخ أو بإبن الأخ وما يعتقده بعض العامة من عدم جواز زواج الرجل بطليقة أخيه أو طليقة ابن أخيه لا أصل له في الشريعة الإسلامية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم اللهم إلا إذا كان هناك مانعاً شرعياً يمنع من الزاوج كرضاع بين هذه الطليقة وبين عم مطلقها فلا يجوز شرعاً أن يتزوج هذا العم بهذه الطليقة لأجل الرضاع لا لأجل أنه عم طليقها أما إذا لم يكن هناك مانعاً من الزواج فالنكاح صحيح .

([1]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) .حديث رقم (٤٨١١) بلفظ : عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، والترمذي في الرضاع ١٠٦٦ ، والنسائي في النكاح ٣٢٤٨ ، ٣٢٥٠ ، وأبو داود في النكاح ١٧٥٩ ، وابن ماجة في النكاح ٢١٩٢٧ .وأحمد في باقي مسند الأنصار ٣٢٠٤١ ، ٢٣١٠٩٢ ،ومالك في الرضاع ١١٠١ ، ١١٠٢ ،والدارمي في النكاح ٢١٤٨ ، ٢١٤٩.

أطراف الحديث : الشهادات ٢٤٥٢ ، فرض الخمس ٢٥٧٤ .

جواز الزواج بزوجة والد الزوجة إذا قد مات عنها أب الزوجة أو طلقها

س : تزوج رجل بإمرأه ثم توفي والد زوجته ويرغب الرجل المذكور في أن يتزوج بالمرأة التي كانت زوجة لوالد زوجته وهي ليست بأم لزوجته فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : إن كان المراد بأنه إذا كان للرجل أن يتزوج بالمرأة التي كانت زوجة والد زوجته على أساس بأنه قد طلق زوجته أو توفيت أو سيطلق زوجته ويتزوج بالمرأة التي كانت زوجة لوالد زوجته فلا مانع من ذلك لأن زوجته ليست بنتاً لهذه المرأة وإنما هي ربيبه لها فقط أي أن هذه المرأة التي يريد أن يتزوج بها ليست من أصول الرجل ولا من أصول زوجته فيحل له أن يتزوج بها إذا كانت زوجته الأولى قد توفيت أو طلقها وإذا كان المراد بأن هذا الرجل يريد أن يتزوج بالمرأة التي كانت زوجة والد زوجته فيجمع بين الأولى والثانية فذلك جائز أيضاً وذلك في المذهب الهادوي وغيره من المذاهب الإسلامية الأخرى لأن المذهب الهادوي يحرم على الزوج أن يجمع بين المرأتين لأنه لو كان أحدهما ذكراً لحرم على الآخر الزواج به من الطرفين لا من طرف واحد لأن في المسألة بأن المرأة الأخرى التي هي زوجة والد زوجته لما حرمت عليه لأنها أجنبية بالنسبة له وعلى هذا الأساس فإن المذهب الهادوي يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين إذ كانت قد بانت من والدها وقضت عدتها وهكذا يجوز الجمع بين الأولى والثانية إذا كان والدها قد طلقها وقضت عدتها لأن تلك المذاهب تحرم الجمع بين الأختين الواردة في القرآن ثم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها الواردة في السنن وهي لا تحرم الجمع بين غيرهما من النساء وعلى هذا الأساس فالمرأة وزوجة والدها الذي توفي لا مانع من الجمع بينهما .

حرمة الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها

س: هل يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في العدة ؟

جـ : لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها أو بنت أخيها أو أختها . لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لحديث "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1] وإذا أراد الزوج الزواج بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها فينتظر حتى انتهاء العدة .

حرمة الجمع بين المرأة وعمتها في وقت واحد

س: تقول أن لي أخت من والدي ولها ابنة تزوجت بزوجي وقد أنجبت له ولداً وبنتاً وأنا الآن ما زلت في عصمته وأنا لا أستطيع العيش معه بعد هذه المشكلة الصعبة وذلك لأن الزوجة الجديدة هي بنت أختي؟

جـ: إذا صح أن بنت أختك من أبيك قد تزوجت بزوجك وقد أنجبت له في حين أنه لم يطلقك ولازلت في عصمته فما فعله زوجك

---

(1) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها . حديث رقم (٤٧١٨) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥١٤، ٢٥١٥، والترمذي في النكاح ١٠٤٥، والنسائي في النكاح ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، وأبو داود في النكاح ١٧٦٨، ١٧٦٩، وابن ماجة في النكاح ١٩١٩، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٣٦، ٧١٥١، ومالك في النكاح ٩٧٧، والرضاع ١١٠٢، والدارمي في النكاح ٢٠٨٣، ٢٠٨٤.

أطراف الحديث : النكاح ٤٧١٩ .

هذا محرم شرعاً لقول النبي ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الصغر على الكبر ولا الكبر على الصغر)([1]) وهو المنصوص عليه في جميع كتب الفقه وشروح كتب الحديث وعليك أن ترفعي قضيتك هذه إلى القاضي الشرعي المولى في المنطقة ليجري اللازم حول هذا الموضوع الخطير إن صح ما جاء في هذا الاستفتاء هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

يجب على الزوج الانتظار حتى تنقضي عدة المطلقة إذا كان يريد الزواج بالزوجة الخامسة أو بأخت زوجته المطلقة

س : إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وأراد أن يتزوج امرأة أخرى فهل ينتظر حتى تنقضي العدة ؟

جـ : إن كانت المرأة التي يريد الزواج بها أخت الزوجة المطلقة أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت أختها فينتظر حتى تنقضي العدة لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها . أو كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة ويريد الزواج بالخامسة فيجب عليه الانتظار حتى تنقضي العدة .

أمَّا إذا كانت المرأة التي يريد الزواج بها أجنبية وليست أختا أو عمة أو بنت أخ أو أخت للزوجة المطلقة وليست هي الخامسة فيجوز له الزواج بها ولا ينتظر انقضاء عدة الزوجة المطلقة .

حرمة الزواج بالخامسة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة

س : هل يجوز للرجل أن يتزوج بالزوجة الخامسة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة ؟

جـ : لا يجوز للرجل أن يتزوج بالزوجة الخامسة قبل انقضاء عدة المرأة الرابعة .

جواز زواج العبد بأربع إذا أذن له سيده

س : هل يجوز للعبد أن يتزوج بامرأتين أو أربع ؟

جـ : الصحيح أن حكم العبد كحكم الحر فيجوز له أن يتزوج بأربع ولكن بشرط إذن سيده أما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل لحديث "إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل"([2]) ومن العلماء من قال : يجوز له الزواج باثنتين فقط لأنه على النصف من الحر والصحيح الأول لأنه لا فرق بين العبد أو الحر . وإنما الشرط إذن سيده .

حرمة الزواج بأم امرأة عقد لها بها سواء دخل بها أم لم يدخل

س : تم عقد زواج رجل بفتاة وبعد خمسة أيام طلقها ولم يدخل عليها وبعد فترة طلب الزواج بأمها فهل يجوز له ذلك أو أنه غير جائز ؟

جـ : عقد النكاح للرجل بامرأة أي امرأة كانت يمنع من الزواج بأم فمن كان قد عقد له بها ممن كان قد سبق وأن عقد له بأي امرأة من النساء فلا يحل له أن يتزوج بأم المعقود له بها مطلقاً أي سواءً كان قد وقع العقد فقط ولم يدخل بها أو كان قد

([1]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها . حديث رقم (٤٨١٩) بلفظ : عن الشعبي سمع جابراً ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها) .

أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤١٠٦ ، ١٤٥٦٧ .

([2]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . حديث رقم (١٠٢٩) بلفظ : عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) .

أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٧٩، وأحمد في ١٤٥٠٠، والدارمي في النكاح ٢١٣٥. حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١١٢) .

أطراف الحديث : النكاح ١٠٣٠

معاني الألفاظ : العاهر : الزاني

دخل بها لأن العقد له بها محرم للزواج بأم المعقود بها لمن يحاول الزواج بالأم المذكورة بعد طلاق ابنتها وهذا بخلاف من كان قد عقد له بامرأة ثم طلقها قبل الدخول بها وأراد أن يتزوج بابنة هذه المرأة المطلقة قبل الدخول بها فإن الزواج بالبنت جائز إذا لم يكن الرجل قد دخل بالأم وإنما كان زواجه بالأم مجرد عقد فقط وإنما يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته إذا كان الرجل قد دخل بالأم فقط لا إذا كان العقد قد وقع ولم يحصل بعدهُ دخول بالأم فذلك العقد لا يحرم الزواج بابنة المرأة المعقود له بها فمن يريد أن يتزوج بامرأة كان قد عقد له بابنتها فزواجه بالأم محرم حتى ولو لم يكن هذا الرجل قد دخل بالبنت بعد العقد له بها ومن يريد أن يتزوج بامرأة كان قد عقد له بأمها فلا يخلو حال الأم هذه من شيئين إما أن يكون قد عقد للرجل بالأم ودخل بها أو كان العقد خالياً عن الدخول فإن كان العقد بالأم قد تعقبه دخول فإن الزاج بإبنته هذه المرأة حرام وإن لم يتعقبه دخول بل كان مجرد عقد فلا مانع للمعقود له بالأم أن يتزوج بابنتها والدليل على هذا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)(1) إلى آخر الآية الكريمة حيث أطلق تحريم نكاح أمهات النساء ولم يقيده بالدخول فقال وأمهات نسائكم كما انه في نفس الآية حرم الربائب وهن بنات الزوجات وقيد التحريم بالدخول فقال تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الآتي دخلتم بهن) فلما أطلق التحريم لنكاح أمهات الزوجات ولم يقيده بالدخول كما قيد تحريم نكاح الربائب بالدخول كان إطلاق التحريم الأول دليل على أن العقد بالبنت محرم للزواج بالأم مطلقاً سواء كان العقد قد تعقبه دخول بالبنت أم لم يتعقبه دخول بها وإنما كان مجرد عقد فقط كما أن تقييد تحريم الربائب بالدخول بأمهاتهن قد دل دلالة صريحة على أن تحريم نكاح الربيبة ليس على إطلاقه بل مشروط بالدخول بأمها وهذا الشرط هو المستفاد من صفة النساء بكونهن من اللاتي وقع عليهن الدخول ومفهومه أن من لم يكن قد دخل الزوج عليها فإن ابنتها غير محرمة عليه لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (2) وهذا النص قد دل على مسألتين الأولى مسألة بالمنطوق وهو أن الربيبة حرام زواجها بزوج أمها إذا كان هذا الزوج قد دخل بها والثانية مسألة بالمفهوم وهو أن الربيبة لا يحرم زواجها بمن كان قد عقد له بأمها ولم يتعقب العقد دخول حتى فارقها فإن العقد وحدة لا يكون مانعاً من الزواج بالمعقود له بأمها ما دام هذا العقد لم يكن بعده دخول وقد روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى (وأمهات نسائكم) هي مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب قال ابن المنذر : هذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) (3) كما أنه قد ورد في السنة ما يدل على هذا وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي ﷺ قال:(أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يكن دخل بها فينكح ابنتها و(أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل) .

أخرجه الترمذي بسند ضعيف وقد روي عن بعض أهل العلم جواز زواج الرجل بأم من كان قد عقد له بها إذا لم يكن قد تعقب العقد دخول أي أن حكم من يريد أن يتزوج بأم من كان قد عقد له بها مجرد عقد فقط مثل حكم من يريد أن يتزوج بابنة من كان قد عقد له بها أي انه شرط في تحريم الزواج بالأمهات الدخول كما شرط الجميع الدخول في تحريم الربائب واحتج هذا القائل بهذا القول على ما ذهب إليه بحجتين :

الأولى : القراءة المروية عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبن عمر وابن الزبير في هذه الآية الكريمة أنهم قرأوها هكذا

---

(1) سورة النساء : آية ٢٣ .

(2) سورة النساء آية ٢٣ .

(3) سورة النساء آية ٢٣ .

(وأمهات نساكم اللاتي دخلتم بهن) حيث قيدت هذه القراءة تحريم نكاح أمهات النساء بالدخول فدل على أن التحريم مشروط بالدخول في حين أن قراءة جماهير القراء أطلقت تحريم النكاح بأمهات النساء ولم تفيده بالدخول فصاحب القول الأخير قد حمل المطلق وهي قراءة الجماهير على المقيد وهي قراءة هؤلاء وقد أجبت عن هذا الاحتجاج بأن هذه القراءة صريحة في الدلالة على المقصود ولكنها غير صحيحة من ناحية الإسناد لأن مثل هذا الحكم لا بد فيه من قراءة مروية من طريق العدل الضابط عن مثله متصلة الإسناد خالية عن العلة وعن الشذوذ فمن ادعي صحة هذه القراءة فعليه البرهان بأنها قد رويت بطريقة صحيحة رواها العدل الضابط عن مثله وهي متصلة الإسناد سالمة من كل علة أو شذوذ كما احتج هذا القائل بقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) حيث قال إن قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن راجح إلى قوله (وأمهات نسائكم) وإلى قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) وأجيب عنه بأن القاعدة في علم الأصول أن الصفة أو الشرط الواقعين بعد جمل متعاطفة أو بعد جملتين متعاطفتين يرجعان إلى الجملة الأخيرة لا إلى الجميع إلا لقرينة وبناء على ذلك فقوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) فقط أما قوله تعالى (وأمهات نسائكم) فلم توصف بشيء ولا قيدت بقيد .

حرمة تدخل ولي المرأة بين المرأة وزوجها وإفساد العلاقة بينهما

س : هناك رجل تزوج بابنة عمه وقد مكثت معه سنتين ثم حدث خلاف بينه وبين والدها فأخذ زوجته ويطلب منه أن يطلقها فما هو الحكم ؟

جـ : إذا كانت الزوجة نفسها قد كرهت الزوج فلا مانع لها أو لوكيلها طلب الطلاق وإرجاع المهر أو بعضه من باب المخالعة وأما إن كانت الزوجة تريد الزوج ولا تريد مفارقته فلا يجوز لوالدها أو لأحد من أقاربها التدخل فيما بينها وبين زوجها ولا الحيلولة بين الزوجين لغرض تخص بين الزوج وأبو الزوجة هذا هو المقرر شرعاً والعبرة بما يصح بعد حضور الزوجة وزوجها ووالدها عند من يرتضونه من أهل الخير الذين يحبون الإصلاح بين الناس أو عند القاضي الشرعي الذي سيعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً حيث والحاضر يعلم مالا يعلمه الغائب وليس الخبر كالمعاينة وليس السماع كالمشاهدة ولا من سيغني حسب إفادة طرف واحد كمن سيحكم بعد سماع كلام الطرفين هذا والله الموفق .

حرمة الزواج بامرأة قد عقد بها لوالد من يُراد العقد بها له

س : ما حكم الشريعة الإسلامية في قضية رجل عقد له بامرأة ودفع نصف المبلغ المتفق عليه ولم يتمكن من دفع بقية المبلغ فأصر أهلها بأن يدفع المبلغ المتبقي عنده أو يطلقها مع العلم أن المرأة لم تزف إليه وقد أراد الرجل أن يطلقها على شرط أن تتزوج بابنه بنفس المبلغ المتفق عليه سابقاً وقد رضيت المرأة وأهلها بذلك فهل يجوز للولد أن يتزوج بهذه المرأة أو أنه لا يجوز؟

جـ : اعلم أن الذي أراه وأفتى به هو عدم جواز زواج الولد بامرأة كان والده قد عقد له بها فطلقها الوالد قبل أن يدخل بها لأن القرآن الكريم يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) [1] والنكاح عند العلماء المحققين هو العقد فلما أن الرجل إذا مات عن زوجة عقد له بها ولم يتم الدخول بها فترث منه زوجته المعقود بها له ولو لم يكن قد دخل بها لكونها قد أصبحت زوجته بمجرد العقد فكذلك إذا طلق الرجل زوجته المعقود بها يحرم على ولده الزواج بها لأنها قد صارت بمجرد العقد زوجة لأبيه .

---

[1] سورة النساء : آية ٢٢ .

بطلان عقد نكاح بامرأة لرجل وهي لا تزال في عقد نكاح الزوج الأول

س : تزوج رجل بابنة عمه وقد مضى على زواجهما عامان وكان أب هذه المرأة هو الذي عقد لها بابن عمها ثم سافر إلى خارج الوطن وبعد عودته إلى الوطن أخذ ابنته من بيت زوجها وطلب منه الطلاق ولما رفض أن يطلقها قام أبوها بتزويجها برجل آخر ولما علم الزوج بذلك أصيب بالشلل فما قول العلماء في هذه القضية ؟

جـ : العقد للزوج الثاني بالمرأة المزوجة بالزوج الأول والتي لم تطلق من هذا الزوج هو عقد باطل باطل إن صح وتقرر بأن هذه الزوجة قد تزوجت فعلاً بهذا الزوج الجديد في حين أن الزوج الأول لم يطلقها ولا صدر حكم بفسخ عقد نكاحها من الزوج الأول لأي سبب من الأسباب المسوغة لفسخ عقد النكاح ولا أدري هل ما جاء في هذا الاستفتاء الأخير صحيح أم فيه بعض مجازفة لأن الزواج بالمرأة المزوجة محضور حضراً قطعياً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة الإجماع والعامة والخاصة من المؤمنين الكل يعرفون هذا الحضر معرفة سائر المحضورات القطعية المعلوم تحريمها من الدين ضرورة ولهذا فأنا أشك في هذه الواقعة وأنصح بعرض القضية على القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي تعيش فيها .

الباب الثالث : أحكام المهر	**الصفحة**
المهر ليس شرطاً من شروط صحة عقد النكاح .	
وجوب تسمية المهر واستحباب بتعجيله وجواز تأجيله أو بعضه .	
ما يشرطه ولي المرأة من النقود للعم أو العمة أو الخال أو الخالة ليس عليه دليل بل هو من البدع ...	
حرمة أخذ ولي المرأة من مهرها شيئاً إلا ما يحتاجه من تكاليف العرس ...	
يجب الوفاء بشروط الزوجة إذا لم تحرم حلالاً أو تحلل حراماً	
وجوب إمهال المعسر في أداء ما تبقى لديه من المهر .	
وجوب إخراج مهر الزوجة أو ما تبقى منه من رأس التركة	
جواز تصرف المرأة في مهرها كيفما تشاء ولمن تشاء ..	
وجوب تسمية المهر عند العقد وإن لم يسم فيجب للزوجة مهر المثل	

الباب الثالث : **أحكام المهر والحقوق الزوجية**

الفصل الأول : **أحكام المهر**

المهر ليس شرطاً من شروط صحة عقد النكاح

س : هل المهر شرط من شروط صحة عقد النكاح ؟

جـ : المهر ليس شرطاً من شروط صحة عقد النكاح وإنما هو واجب مستقل فيصح عقد النكاح ولو لم يسم المهر في عقد النكاح ويكون لها مهر المثل أي مثل مهر أختها أو عمتها .

وجوب تسمية المهر واستحباب تعجيله وجواز تأجيله أو بعضه

س : نحن تعودنا في بلادنا ألا ندفع الأموال الباهضة في المهور أثناء الزواج ولكن يجهز كل منا أخته للآخر وتزف كل واحدة إلى زوجها وعند الدخول يدفع الزوج لزوجته (٢٠٠٠) ريال كصدقة لها فهل هذا من الشغار المحرم ؟

جـ : الزواج الشرعي : هو ما يسمى فيه المهر للزوجة معجلاً أو مؤجلاً وإذا لم يسمى المهر فاللازم مهر المثل . والشغار : هو أن يكون بضع إحدى النساء مهراً للأخرى وبناء على ذلك فإن كنتم تسمون المهر بمهر المثل فهو زواج شرعي وإن كنتم تسمون بضع إحدى النساء مهراً للأخرى فهو شغار محرم شرعاً وإن كنتم لا تسمون المهر ولا تجعلون إحدى النساء مهراً للأخرى فعليكم مهر المثل .

استحباب تعجيل المهر وجواز تأجيله

س : ما حكم الشريعة المطهرة فيمن يتزوج بامرأة ويدخل عليها بدون دفع مهرها وقد لا يذكر المهر إلا إذا مرض شديداً فيوصي بمهرها أما في ورقة العقد فيذكر المهر ولم يحدد موعد تسليمه فهل يجوز تأخير المهر أم أنه غير جائز وهل دخوله عليها جائز قبل أن يعطيها مهرها أم لا ؟

جـ : اعلم بأن المهر لازم [1] للعقد لا شرطاً من شروط العقد فمن تزوج بامرأة برضاها واختيارها وإذنها وكان العقد بالإيجاب

([1]) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه . حديث رقم (٤٧٤١) بلفظ : عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : (أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتمان حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٥٤ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٣٢ ، والنسائي في النكاح ٣٢٢٨ ، ٣٣٠٦ ، وأبو داود في النكاح ١٨٠٦ ، وابن ماجة في النكاح ١٨٧٩ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧٣٣ ، ومالك في النكاح ٩٨٦ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٤ .

أطراف الحديث : الوكالة ٢١٤٤ ، فضائل القرآن ٤٦٤٢ ، النكاح ٤٦٩٧ ، ٤٧٢٧ ، اللباس ٥٤٢٢ ، التوحيد ٦٨٦٧ .

وفي سنن أبي داوود : كتاب النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا . حديث رقم (٢١٢٥) بلفظ : عن ابن عباس قال : (لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٢١٢٥).

أخرجه النسائي في النكاح ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ .

والقبول الشرعيين من الولي الشرعي بحضور شاهدين أو أكثر فالعقد صحيح وعليه أن يسلم المهر معجلاً أو مؤجلاً حسب ما كان الاتفاق عليه وعليه أن يخلص ذمتة ويسلم المهر عند أن يتمكن من تسليمه أو يستطيع قضاء ما عليه من المهر أو بعض المهر أولاً ثم يسلم البقية في دفعات فإن كانت المرأة محتاجة له فهو آثم أما إذا كانت المرأة غير محتاجة له ولم تطالب زوجها بتعجيل المهر ولم تضيق على الزوج وتسامحت معه بطيبة من نفسها فلا مانع من بقاء المهر في ذمة الزوج وإن كان الأحوط هو أن يبادر الزوج بتسليم ما بذمته لزوجته من المهر أو من بقية المهر سواء كانت تطالب الزوج أو كانت قد أمهلته لأن ذلك المهر أو بقية المهر هو في ذمته كالدّين .

ما يشرطه ولي المرأة من النقود للعم أو العمة أو الخال أو الخالة ليس عليه دليل بل هو من البدع

س : ما يشترطه ولي المرأة . للعمة وللخال وللخالة وللعموم ، وحق الأم فهل عليها أدلة ؟

جـ : ليس عليها أثارة من علم وليست بشريعة وإنما هي عادة وعرف وليس عليها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا قال بها أحد من الصحابة أو التابعين بل هي من البدع .

س : توجد في المنطقة بدع وعادات سيئة في مسألة الزواج مهور مرتفعة وشروط أخرى مرهقه للإخوة والأعمام والأخوال والجدود وغيرها كثير وإذا وصلت العروس إلى بيت زوجها تطلب مبلغاً كثيراً من النقود باسم حق الفتشة فهل هذا عمل مشروع أم لا ؟

جـ : المشروع هو المهر المناسب (١) مع دفع احتياجات العرس الضرورية بحسب الحال المناسبة وأما ما يسمى بحق الخال أو بحق العم أو بحق الأم أو بحق الجد أو بحق ما يسمى بالفتشة فهي بدع ما أنزل الله بها من سلطان ومن واجب العلماء والمشائخ والأعيان إرشاد الناس إلى تركها لأنها تحول بين الشباب من الجنسين وبين الزواج وإذا حالت بينهما فيخشى أن تكون النتيجة سيئة وأن تكون العاقبة وخيمة .

حرمة المغالاة في المهور

س : هل المغالاة في المهر وتوابعه حرام شرعاً أم لا ؟ وما حكم من يفعل ذلك ؟

جـ : اعلم أن الواجب على الولي شرعاً تزويج من بلغت من النساء إذا رضيت بالزواج بمن يخطبها ممن يرضى الولي أمانته ودينه وخلقه ولا يجوز للولي أن يمتنع من العقد لمن قد رضيت به زوجاً بحجة قلة المهر ولا يحق له أن يحرم ابنته أو أخته أو أي قريبة له من الزواج ممن قد أتى إليه خاطباً راغباً في الزواج بها مهما كان كفواً لها من ناحية الدين والخلق

وفي سنن ابن ماجة : كتاب النكاح : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك . حديث رقم (١٨٩١) بلفظ : عن عبد الله (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الأشجعي شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك) . صحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٥٤٦) .

أخرجه النسائي في النكاح ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، الطلاق ٤٢٦٦ ، وأبو داود في النكاح ١٨٠٧ ، والدارمي في النكاح ٢١٤٧ .

معاني الألفاظ : الصداق : المهر .

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح :باب الصداق . حديث رقم (١٤٢٦) بلفظ : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ : (كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه) .

أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٩٥ ، وأبو داود في النكاح ١٨٠٠ ، وابن ماجة في النكاح ١٨٧٦ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٤٨٥ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٣ .

معاني الألفاظ : الصداق : المهر . أوقية : أربعون درهماً من الفضة .

إذا كانت بالغة عاقلة راضية بأن يكون الخاطب زوجاً لها وشريكاً لها في الحياة ومن امتنع عن العقد بابنته أو قريبته بعد الرضاء منها ممن كان ذو خلق ودين فهو آثم شرعاً كما أنه عاضل شرعاً والعاضل في الشرع تنتقل ولايته على ابنته أو قريبته بأدنى عضل يقع منه إلى من يليه من الأقارب الأقرب فالأقرب فإن امتنع الأقرب عن العقد أو كان غائباً انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء فإن لم يكن لها ولي غيره أو كان لها ولي آخر أو أولياء آخرون وامتنعوا جميعاً عن العقد بها أو كانوا غائبين الغيبة المحدودة في كتب الفقه فالولاية تنتقل إلى القاضي الشرعي في المنطقة يعرف الحقيقة ويجري اللازم فهو ولي من لا ولي له من النساء في النكاح وولي من عضلها وليها أو أولياؤها من عقد النكاح ممن قد رضيت به زوجاً من الأكفاء من الناحية الأخلاقية والدينية كما نص على ذلك العلماء قال رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ([1]) وسواء كان الولي قد امتنع عن تزويج ابنته أو قريبته نتيجة لطمعه بالمال الزائد أو الشرط الزائد أو كان نتيجة للخوف من أن تخرج التركة من ملكة إلى ملك ابنته بعد موته فيرثها زوجها وأولادها منه بعد موتها أو كان السبب هو غير هذين السببين من الأسباب التي تمنع الولي من زواج قريبته حتى تحرم من الزواج ويذهب شبابها وهي عانس فتتقدم في العمر تقدماً يجعل الرجال يرغبون عنها إلى حد أنها تصير ضحية الطمع وحب المال أو الحرص على بقاء التركة في يد أولاد الولي من الذكور ثم أولادهم وتكون العاقبة في بعض الأحيان وخيمة حيث يموت وليها وتبقى فقيرة لا زوج يعولها ولا أبناء يقومون بواجب الإنفاق عليها كما تكون العاقبة بعض الأحيان أنها تنحرف بأن يغويها الشيطان بالاتصال المحرم نتيجة لقوة الغريزة الجنسية أيام الشباب ولا سيما إن كانت فارغة لا عمل يلهيها وخصوصاً إذا كانت في نعيم ورفاهية بحيث لا تفكر في أي شيء من الضروريات أو الكماليات إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أيَّ مفسدة . فالشباب والغناء والفراغ قد تكون هذه العوامل مدعاة للشر ويكون الولي العاضل لقريبته عن الزواج مسئولاً أمام الله عن أي جريمة تحصل من المرأة ولا تكون وحدها هي المسؤلة أمام الله إذا عملت أي عمل محرم أو غير مشروع أو انحرفت عن سلوكها وأصبحت في عداد المومسات والعياذ بالله بل يشاركها في الإثم وفي الجريمة وليها الذي عصى الله بامتناعه عن زواجها نتيجة الجشع والطمع وحب المال أو الحرص على التركة غير مبال بمخالفته لأمر النبي ﷺ ولا بما يلحقه من الخزي والعار في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذا هو معنى قوله ﷺ (إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير) ([2]) ولهذا نهى الله الأولياء عن عضلهم بمن قد رضيت به قريبته زوجاً لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ([3]) وقرر العلماء انتقال الولاية من العاضل إلى من يليه فوراً ثم أخيراً إلى القاضي الشرعي يتولى عقد البالغة العاقلة الراضية بالزواج بمن هو كفؤ لها من الناحية الأخلاقية والدينية سواء رضي الولي أو لم يرض فلم يبق له حقٌ في الولاية عليها أما إذا كان الزواج غير كفؤ للمرأة من ناحية الدين والأخلاق ورفض الولي العقد لقريبته بهذا الخاطب الذي ليس بكفؤ لهذه المرأة فلا يسمى عاضلاً ولا تنتقل ولاية عقد النكاح منه إلى من يليه من الأولياء أو إلى القاضي الشرعي المولى ولا حق لأحد من الأقارب أن يعقد لها لكونه في هذه الحالة غير عاضل وهكذا إذا كان الولي لم يوافق على العقد بحجة أنه غير عارف بالزوج من ناحية الدين حتى يسأل ويبحث فإنه في هذه الحالة لا يسمى أيضا

([1]) سنن الترمذي : كتاب النكاح : حديث رقم (١٠٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

أخرجه ابن ماجة في النكاح ١٩٥٧ .

معاني الألفاظ : عريض : كبير

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

([3]) سورة البقرة الآية ١٣٢ .

عاضلاً ولا تنتقل الولاية منه إلى غيره من الأولياء أو إلى القاضي لأن جهله بكفاءة الخاطب عذر له في التأني حتى يعرف كفاءة الخاطب من عدمها فإذا عرف الحقيقة واتضح له كفاءة الخاطب ثم امتنع عن العقد له وقد أصبحت قريبته راضية فإنه يصير عاضلاً لها ويحق لمن يليه من الأولياء أن يعقد لها كما يحق لها أن تتقدم إلى القاضي وتبرهن على العضل ليأذن لمن يليه بالعقد إن رضي وإلا فالإذن منه يكون لمن بعده من الأولياء الموجودين الحاضرين فإن غابوا جميعاً أو تمردوا أو غاب بعضهم وتمرد البعض فله الحق في العقد بها بمن ترضاه زوجاً من الأكفاء في الدين والخلق على رغم انف كل ولي هذا واعلم أيها السائل بأن المهر هو ملك للزوجة تتصرف فيه كيف ما تشاء وليس لوالدها أو أي ولي أخذ شيء من مهر من يعقد بها من بناته أو أحد قريباته إلا بطيبة من نفسها سواء كان قليلاً أم كثيراً فمن عقد لأخته أو ابنته أو بنت عمه واخذ المهر كاملاً ولم يشتر للمعقود بها شيء من الحلي أو من أي شيء تملكه أو أخذ بعض المهر فهو ظالم للمعقود عليها ما لم تسمح به له عن رضا واقتناع واختيار أما إذا سمحت له مسامحة ناتجة عن حياء أو خجل أو ضغط أو إكراه فحكم المسامحة هذه أنها غير معتبرة شرعاً .

حرمة تصرف ولي المرأة بمهرها إلا إذا آذنت له بلا خوف ولا حياء وهي عاقلة بالغة

س : لي أخت تزوجت وهي صغيرة وتسلمت مهرها كاملاً ولكني احتفظت بنصف مهرها لدي حتى تبلغ رشدها وسلمتها نصف المبلغ المذكور وحدث أن أحد أعمامي طلب أن أسلمه إليه ويبقى في ذمته ديناً إلى وقت الطلب فسلمته إليه فهل هذا عملي جائزاً أو غير جائز ؟

جـ : اعلم بأن المهر للمرأة وليس لأحد من أوليائها كائناً من كان أن يتصرف بمهرها أبداً اللهم إلا إذا كانت قد بلغت سن الرشد وأذنت لوليها بأن يتصرف به فلا مانع له من ذلك مهما كان الإذن برضاها واختيارها ومن طيبة نفسها أما إذا كان الإذن ناتجاً عن خوف أو حياء المرأة الكبيرة أو كانت حالة التصرف صغيرة غير مكلفة فإن التصرف من الولي بمهرها غير جائز شرعاً سواء أذنت عن خوف أو حياء أو من طيبة نفسها لأن الصغيرة التي لم تبلغ سن الرشد لا إذن لها ولا اختيار حتى تبلغ رشدها والحاصل هو أن التصرف بالمهر لا يخلو بأن تكون صاحبة المهر هذه حال تصرف الولي بمهرها بالغة عاقلة أو تكون صغيرة أو مجنونة فإن كانت بالغة عاقلة ولم تأذن للولي بالتصرف فإقدامه على التصرف بمهرها حرام شرعاً وإن أذنت بالتصرف إذناً ناتجاً عن خوف أو حياء فإقدامه على التصرف بمهرها حرام شرعاً وإن أذنت بالتصرف إذناً ناتجاً عن خوف أو حياء فإقدامه على التصرف بمهرها حرام أيضاً وإن أذنت بالتصرف وهي مكلفة إذناً ناتجاً عن رضا واختيار وطيبة نفس منها فالتصرف حلال شرعاً أما إذا كانت حال التصرف قاصرة أو مجنونة فالتصرف من الولي بالمال حرام شرعاً سواء أذنت بالتصرف أم لم تأذن .

حرمة أخذ ولي المرأه من مهرها شيئاً إلا ما يحتاجه من تكاليف العرس

س : رجل زوج بناته الثلاث بمبلغ كبير من المال حتى أن بعض الناس قال له بأن هذا المال حرام وأنه رشوه فهل يقوم هذا الرجل بإنفاق هذا المال لبناء مسجد أو أنه لا يجوز ؟

جـ : المغالاة في المهور حرام لأنها تكون سبباً من أسباب حرمان الشباب من الذكور والإناث من الزواج الذي نخشى أن يكون سبباً للدخول في المحظور ولا سيما وأنت تقول عن هذا الولي بأنه زوج بناته الثلاث بمبلغ كبير من المال وحيث أن المبلغ المذكور هو مهر لكل واحدة من البنات فهو ملك للبنات وليس ملك للولي حتى يعمر به مسجداً ولا يحق للولي أن يأخذ من مهور بناته أي شيء إلا برضا كل واحده منهن رضاءً ليس فيه إحراج ولا مجامله ولا حياء اللهم إلا إذا كان بعض المبلغ قد تسلم للولي باسم شرط أو باسم حق النار وقد صرفه في احتياجات الزفاف فقد صرفه في مصرفة أما ما كان باسم المهر فهو ملك خاص لكل واحده من هؤلاء البنات هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

يجب الوفاء بشروط الزوجة إذا لم تحرم حلالاً أو تحلل حراماً

س : إذا رفضت المرأة البقاء مع زوجها في صنعاء مثلاً وهو قد استأجر بيتاً فهل تعتبر ناشزة ؟

جـ : إن كان أولياء المرأة قد شرطوا على الزوج البقاء في البلاد فليست بناشزة ويجب عليه الوفاء بالشرط ([1]) ويبقيها في البلاد وإن لم يشرطوا عليه فهي ناشزة عاصية لله تعالى ويجب على أوليائها إيصالها إلى بيت الزوج الذي في المدينة . والرجل الحاذق هو الذي يتزوج بلا شرط .

س : ما حكم من مات وعليه مهر زوجته ؟

جـ : من مات وعليه مهر زوجته فيجب ([2]) على الورثة إخراجه من رأس التركة لأنه دين عند المتوفى إذا استطاعت الزوجة أن تبرهن على ذلك .

س : ما حكم الطلبات الزائدة على المهر مثل حق الأب وحق الخال ؟

جـ : الجواب هو أن المشروع هو المهر مع متطلبات العرس الضرورية وأما ما يسمى بحق العم أو الخال أو الجد فهي بدع ما أنزل الله بها من سلطان ومن واجب العلماء والمشائخ والوجهاء تحذير الناس منها لأن هذه الأشياء تعقد سبل الزواج وتحول بين الشباب والزواج من الجنسين وإذا حدث هذا فتكون العاقبة وخيمة .

س : إذا تزوجت امرأة مقابل مبلغ مالي كشرط ولها أولاد على رجل سابق فهل يكون للأولاد شيء من ذلك المبلغ؟

جـ : ما سمي للمرأة حال العقد فهو لها ولها الحق في التصرف به كيفما تشاء لإخوتها أو لأولادها أو لمن تريد أن تعطيه من المبلغ المذكور من أقاربها أو غيرهم أو تحتفظ به لها فإذا توفيت فيكون لورثتها الشرعيين مثل سائر التركة .

س : سائل يقول إنه من المؤسف أن غالبية الناس يحبون الجشع والطمع ووصل بهم ذلك إلى حد المغالاة بالمهور فنجد الشخص منهم يزوج ابنته مقابل مبلغ جائر من المال فما موقف الشريعة من ذلك وهناك من يزاول مهنة المعالجة دون خبره ولا معرفة ولا قراءة وكتابة ويدعون معالجة الأمراض العصبية وغيرها من الأمراض الخطيرة وبوسائل عشوائية لا تمت إلى الحقيقة بصلة فهل هذا الاحتراف جائز ولو على حساب ابتزاز أموال الناس؟

جـ : اعلم أن المغالاة بالمهور ويما يسمونه بالشرط وما يتبع ذلك حرام شرعاً لأن المغالاة في المهور وفيما يتبع المهور يجعل

([1]) صحيح البخاري: كتاب النكاح . باب الشروط في النكاح . حديث رقم (٤٨٥٦) بلفظ : عن عقبة عن النبي ﷺ قال :(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٤٢ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٤٦ ، والنسائي في النكاح ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢٧ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٤٤ ، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٦٦٤ ، ١٦٧٢٢ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٦ .

أطراف الحديث : الشروط ٢٥٢٠ .

([2]) سنن أبو داوود : كتاب النكاح : باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات . حديث رقم (٢١١٧) بلفظ : عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٢١١٧) .

انفرد به أبو داود .

معاني الألفاظ : الصداق : المهر . السهم : النصيب المقدر من الميراث أو الغنيمة .

الزواج عسيراً على الشباب الفقراء وهم غالب الشباب ونخشى أن تكون هذه المغالاة سبباً من أسباب ترك الزواج الذي نخاف أن يكون سبباً للإنحراف والفساد ومن المعلوم أن الشيء الذي سيكون من أسباب الفساد وفعل الحرام يكون حراماً وكم قد أفتى المفتون بتحريم هذه المغالاة وكم قد خطب الخطباء وكم قد وعظ الوعاظ والمرشدون ولكن لا حياة لمن يفتونه أو يعظونه ويرشدونه فلم ينتفع الناس بتلكم المواعظ أو الخطب ولا بتلكم الفتاوى ولا انقادوا ولا قبلوا النصح ولا اتعظوا ولا اعتبروا ولا يسرو الزواج ولا تركوا المغالاة بل بالعكس قد زادوا في المهور في هذه الأعوام الأخيرة أكثر مما كانت عليه في الأيام السابقة وكلما نصحهم الناصحون زادوا في المغالاة أكثر مما كانوا عليه فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والجواب على الثاني بأن جميع ما جاء في الاستفتاء كله خرافات وأباطيل وشعوذة وكذب ودجل وإفك وافتراء وضحك على الساذجين من الناس ليأكلوا أموالهم بالباطل وانصح الجميع بأن لا يصدقوا هؤلاء الكذابين كما نرجوا من الجهات المختصة منع هؤلاء الدجالين من ممارستهم هذه الأعمال أو بضبطهم حتى يكفلوا في عدم الممارسة لهذه الأعمال . والله الموفق .

س : رجل تزوج بامرأة ثم تمردت عليه فلم يدخل عليها وبعد ذلك توفي الزوج المذكور فهل يجب على ولى المرأه هذه أن يعيد لورثة المتوفى شيئاً من المهر المدفوع أم لا ؟

جـ : اعلم أنه لا يمكن الجواب على ذلك إلا إذا كان السؤال مفصلاً وإذا كان مجملاً فيجب أن يكون الجواب مجملاً وهو أن المرأة هذه إذا كانت قد زفت إلى زوجها وخلا بها خلوة صحيحة ثم تمردت عليه ثم توفي الرجل فالمرأه هذه مستحقة للمهر وللميراث منه وإن كانت هذه المرأة لم تزف إليه وتمردت قبل الزفاف فالعكس غير صحيح لعدم رضاها بالزفاف لأن تمردها قبل الزفاف تعبير عن عدم رضاها ومن شرط العقد الرضا وبناءً عليه فلا تستحق المهر إن كانت القضية مخالفه لما فصلته سابقاً فلها حكماً بحسب ما يوضحه السائل إن شاء الله .

وجوب إمهال المعسر في أداء ما تبقى لديه من المهر

س : رجل تزوج منذ خمسة أعوام وكان عنده عشرة آلاف ريال بقية صداق زوجته ولما تغيب عن بيته جاء أهل زوجته وأخذوها عندهم ويطالبونه بتسليم بقية مهرها وهو معسر فما قول العلماء في هذه القضية ؟

جـ : إذا صح أن الحادثة هي كما جاء في السؤال بلا زيادة ولا نقصان فالأمر الشرعي يقضي على ولي المرأة بأن يرجعها إلى بيت زوجها وأنَّ على الزوج أن يحسن عشرتها من جميع النواحي وأما مسألة ما تبقى من المهر فإن كان الزوج موسراً فعليه تسليم هذه البقية وإن كان معسراً لا يتمكن من تحصيل المبلغ الذي بقي عنده فنظرة إلى ميسرة (1) والمسألة تحتاج إلى من يتوسط من أهل الخير بين أهل الزوج وبين أهل الزوجة فإن تمكنا من الإصلاح فهو المطلوب وسيكون لهما الأجر على ما يعملانه من الصلح بين الزوج وولي الزوجة وحسم الخلاف فيما بين الأسرتين وإن لم يتمكنا فليس هناك حل غير حضور الطرفين عند القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي يعيش فيها الزوجان . هذا والله أعلم بالصواب .

س : بعض أولياء أمر الفتيات يبالغون في رفع المهور رغم أن من يتقدم للخطبة من الشباب هو ممن يرتضي خلقه ودينه ؟

جـ : الرسول ﷺ قال :(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) (2) ولم يقل إذا جاءكم من عنده مال وحسب وبناء على ذلك

---

(1) قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤) .

إذا كنت كفؤاً لهذه الفتاة في الدين وردك ولي الفتاة، فهو مخطٍ ما دام أن الفتاة راضية بالزواج ونخشى أن يندم على رده ذلك الفتى الصالح لأنه ورد في آخر الحديث إلا تفعلوه يكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولا مانع لك أيها السائل أن تتوسط بأقارب هذا الولي وأصدقائه فعسى أن يكون التوسط بهم مؤثراً فيه . والله الموفق .

حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

س : امرأة أسقطت جنينها وعمره أكثر من ستة أشهر لأسباب صحية وعملاً بنصيحة الأطباء أن هذا الجنين إذا بقي في بطنها فإن حياتها في خطر هل عليها إثم إذا فعلت ذلك وهل عليها كفارة قتل الخطأ ؟ وإذا كانت واجبة فعلى من تجب ؟

جـ : اعلم أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام شرعاً وإذا كان عمر هذا الجنين ستة أشهر فقد نفخ الله فيه الروح وإذا كان قد نفخ فيه الروح فلا يجوز إخراجه من بطن أمه بواسطة الإجهاض وأما وجوب الكفارة فقد قال بذلك ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة في (المحلى) ولم يقل بالكفارة أصحاب المذهب الهادوي وتوسط مالك بن أنس فلم يقل بالوجوب ولا بانعدام المشروعية بل قال بمشروعية إخراج الكفارة على جهة الاستحسان كما حكى ذلك عنه ابن رشد المالكي ،أما رأيي الشخصي في المسألة هو عدم الوجوب وعدم الاستحسان لأنه ليس قتل خطأ وإنما قتل عمد فلا تجب فيه كفارة ولا تستحب وعلى هذا الأساس فلا تجب الكفارة على أحد .

س : رجل زوَّج ولده الصغير الذي لا يتجاوز عمره سبع سنين بالبنت الصغيرة التي لا يتجاوز عمرها سبع سنين وحيث أن ولده المذكور لا زال صغيراً فقد قبل عقد النكاح عنه والده المذكور وقد رأى المتوسطون بين عائلة الزوج الصغير وعائلة الزوجة الصغيرة أن يفرقوا بين الزوجين بالطلاق فهل يطلق الطفل الصغير زوجته الصغيرة بنفسه أم يطلق عنه والده كما قبل عنه عقد النكاح ؟

جـ : العقد للصغير لم ينعقد لأن الذي قرره بعض المحققين من العلماء المجتهدين وهو المختار عند علماء وزارة العدل والمحكمة العليا للاستئناف أن عقد النكاح للولد الصغير لا ينقعد ولا يقع ولا ينفذ لعدم المصلحة له بذلك وبناء على عدم انعقاده فلا حاجة إلى أن يطلق عنه وليه ولا أن يطلق بنفسه لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح وهو هنا لم يصح لعلة الصغر وعدم المصلحة وعلى الولي الاتصال بالقاضي الشرعي المولى في المنطقة ليعرف صحة الاستفتاء من عدمه ويحرر اللازم بيد ولي الطفل وولي الطفلة على ضوء القرارات الصادرة من وزارة العدل والمبلغ بها إلى جميع المحاكم الشرعية في أنحاء الجمهورية اليمنية وهذا الرأي هو الذي كان قد رجحه ابن حزم في المحلى والعلامة الأمير في منحه الغفار على ضوء النهار والله أعلم.

س : هل ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بتزويج النساء جبراً وتحديد المهور من قبل الحكومة أو من قبل المواطنين وتزف المرأة إلى الزوج راضيه أو غير راضية ؟

جـ : الزواج لا يكون إلا برضا الزوجة واقتناعها وبرضا الزوج واقتناعه لا بالإكراه والإجبار وبالضغط ولا ينبغي إجبار الولي على أن يبحث عن زوج لابنته .

الصفحة

الفصل الثاني : الحقوق الزوجية

حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ..

عدم جواز دخول المرأة الحمام العام .

جواز غناء المرأة في بيتها بصوت لم يصحبه آلة موسيقية وبعبارات مباحة

وجوب تعويد الأمهات بناتهن تغطية رؤوسهن من الصغر أمام الرجال الأجانب .

حرمة خروج المرأة بغير إذن زوجها إلا لشيء مهم مستعجل وبحسب العرف والعادة .

وجوب حسن معاشرة الزوجة .

وجوب عمل المرأة عمل بيتها المعتاد .

جواز معاشرة الزوجة أيام التشريق وفي غيرها من أيام الستة .

حرمة امتناع المرأة عن طاعة زوجها وإجابته إلى فراشه

جواز معاشرة الزوجة في أيام التشريق وغيرها من أيام السنة ...

جواز بقاء الزوجة عند زوج قاطع للصلاة والأولى مخالعته

وجوب عمل المرأة في بيتها العمل المعتاد ...

جواز استخدام غير المسلمة في البيت المسلم إذا لم يخش منها تربية الأولاد تربية فاسدة وحرمة استخدامها إذا خشي فساد تربية الأولاد

حرمة لعن الرجل زوجته أو غيرها ولا يستوجب فراق الزوجة من زوجها .

حرمة عصيان المرأة لزوجها للضغط عليه للتنازل عن المتنازع عليه لوليها .

جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها للزيارة لا سيما إذا كان البيت قريباً ولا تحتاج إلى محرم لمرافقتها

وجوب الوفاء بشروط المرأه التي لا تحرم حلالاً ولا تحلل حراماً .

المرأة الناشزة هي العاصية لزوجها ..

لا يجوز استعمال علاج قطع الحمل إلاَّ للضرورة

جواز إجراء عملية قطع الحمل أو تأجيله .

للضرورة على أن تعمل العملية طبيبة مسلمة ..

جواز الإجهاض المبكر للضرورة القصوى ...

حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

من رواسب الجاهلية حرص الأم على رؤية دم بكارة ابنتها بعد الزفاف ..

حرمة تفضيل بعض الزوجات على بعض ...

الفصل الثاني : الحقوق الزوجية

حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية

س: يذهب أحد المزارعين إلى البادية في (جزيرة سقطرى) من عادتهم أن يجلس في بيت صاحبه وتأتي زوجة صاحبه وتعطيه الطعام والشراب وكل احتياجاته وغالباً قد يكون زوجها غير موجود فما الحكم في ذلك ؟

جـ : قال النبي ﷺ (لا يخلون رجلٌ بامرأة أجنبية إلا كان ثالثهما الشيطان) ([1]) وبناء على هذا الحديث فلا يجوز الخلوة بالمرأة إلا إذا كان معها محرم من محارمها .

عدم جواز دخول المرأة الحمام العام

س : ما حكم ذهاب النساء إلى الحمامات للاستحمام وهي الحمامات المعروفة ؟ وهل هذا الحديث صحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تذهب إلى الحمام ([2]) ؟

جـ : هذا الحديث الذي يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) قد قال فيه العلماء : بأنه حسن لشواهده وهو يدل على عدم جواز دخول المرأة الحمام العام الذي هو خارج منزل الزوجية والكلام حول الموضوع طويل لا يتسع الوقت لسرده ويكفي إحالة السائلة إلى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري .

([1]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . حديث رقم (٥١١٢) بلفظ : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو معنى قوله الحمو) . يقال هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٣٧، وأحمد في مسند الشاميين ١٦٧٠٨، ١٦٧٥٥، والدارمي في الاستئذان ٢٥٢٨ .

معاني الألفاظ :   الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

([2]) سنن الترمذي : كتاب الأدب : حديث رقم (٢٧٢٥) بلفظ : عن جابر أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٠١) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ١٤١٢٤، والدارمي في الأشربة ٢٠٠٠ .

معاني الألفاظ :   الحليلة : الزوجة .

جواز غناء المرأة في بيتها بصوت لم يصحبه آلة موسيقية وبعبارات مباحة

س : هل يجوز للفتاة أو المرأة أن تغني وهي في وسط المنزل عند أدائها للأعمال ؟ أو لا يجوز ذلك ؟

جـ : لا مانع للمرأة من التغني بصوتها الذي لم يصحبه موسيقى أو آلة طرب أخرى ولا هي في محل يمكن أن يسمع صوتها الأجانب وإلا فلا يجوز ولا يحل . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

حرمة خلوة المرأة بإخوان الزوج أو السفور أمامهم

س : هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لإخوة زوجها ؟ وهل يجوز لها أيضا أن تكشف وجهها لأزواج أخواتها أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟

جـ : أخ زوج المرأة أي حماها هو أجنبي عنها وهكذا أزواج أخواتها هم غير محارم لها فلا يحل لها الخلوة بأحد ولا السفور أمامهم جميعاً . هذا وبالله التوفيق .

س : يوجد (بسقطرى) منازل من العريش وغالباً يعمل صاحب الدار عريشاً خارجياً ومن عادة الناس هناك أن يأتي أحدهم إلى هذا العريش ويجلس فيه ولو في غياب صاحبه فهل عليه إثم وهل يجوز لزوجة صاحب العريش أن تدخل له القهوة (الشاي) كما هي عادتهم أم لا . أفتونا مأجورين؟

جـ : أنصح من مرَّ بها أن لا يجلس فيها بغير إذن صاحبها اللهم إلا إذا علم أو غلب في ظنه أنَّ صاحب العريش آذن له بحيث أنه إذا عرف بأن المار بالعريش دخل فيه فلا مانع له من دخول العريش وإلا فلا . ولا يجوز لزوجة صاحب العريش الدخول عليه والخلوة به إلا بعد وجود محرم من محارمها .

س : هل كل امرأة تلد يسقط عنها ذنوبها ؟

جـ : إن للمرأة أجراً على ما تلقاه من الألم عند الولادة فقد ثبتت أحاديث كثيرة وصحيحة منها حديث "إن المؤمن ليؤجر على ما يصيبه من البلاء حتى الشوكة يشاكها" ([1]) فإذا كان المؤمن يؤجر في الشوكة إذا دخلت رجله فبالأولى والأحرى أن تؤجر المرأة على ما تقاسي من ألم أثناء الولادة لا سيما إذا تعسر خروج المولود فالأجر أعظم والثواب أكثر حتى إذا تعسرت الولادة حتى ماتت فهي من جملة الشهداء كما جاء في الحديث.

س : هل يجوز للمرأة أن تركب مع زوج أختها في سيارته أو أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلم بأنه لا يجوز للمرأة أن تركب مع زوج أختها إلا مع وجود ناس آخرين ولو حتى شخص واحد أما الخلوة به فهي حرام وقد جاء في الحديث الشريف (ما خلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) ([2]) .

([1]) صحيح البخاري : كتاب المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض . حديث رقم (٥٢٠٩) بلفظ : عن عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) .

أخرجه مسلم في البر والصلة الآداب ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، والترمذي في الجنائز ٨٨٨، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٠٢٧،٢٥١٨١ ومالك في الجامع ١٤٧٦.

([2]) سنن الترمذي : كتاب الفتن : باب في لزوم الجماعة . حديث رقم (٢٠٩١) بلفظ : عن ابن عمر قال : (خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من

س : زوجي لـه إخوة شباب ونعيش جميعاً فـي بيت والده حـالتي هي الشجار الدائم بيني وبين زوجي ووالديه بسبب تحجبي من إخوانه فهل يجيز لي الشرع الكشف عن وجهي أمامهم ؟ أم أتجاوز كل كلامهم ولا يعتبر ذلك معصية لزوجي ؟

جـ :لا مانع من كشف الوجه والكفين للضرورة فقط بشرط أن يكون اللبس ساتراً لجميع البدن وأن لا يكون فيه زينة ، وأن لا يشف عما تحته،ولا يصف الجسم مع كثرة السكوت والاقتصار على الكلام الضروري بدون ضحك أو ابتسام أو مزاح.

وجوب تعويد الأمهات بناتهن تغطية رؤوسهن من الصغر أمام الرجال الأجانب

س: ما حكم النساء اللائي لا يعودن بناتهن على تغطية رؤوسهن من الصغر؟

جـ: أن على المرأة أن تعود بناتها على تغطية رؤوسهن من الأجانب من حال الصغر لكي لا يبغلن إلا وقد أصبحن متعودات مثل سائر الأحكام التي يجب على الأولياء أن يعلموا أولادهم الصغار لكي لا يبلغوا حد التكليف إلا وهم عارفون بالواجب والمحظور والمندوب والمكروه والمباح .

س : في قضية الحجاب هل يجوز أن تلبس المرأة الحجاب وأن لا تظهر شعرها ؟

جـ : قد أجبت عنه مراراً وخلاصة ما يقال هو أن تغطية شعر المرأة ورقبتها وسائر الأعضاء غير الوجه والكفين واجب عليها أمام كل الأجانب باتفاق العلماء أماً تغطية الوجه والكفين ففي وجوب تغطيتها خلاف فبعض العلماء أوجب تغطية الوجه واليدين أي الكفين وبعضهم لا يوجب ذلك والأحوط هو الأول ولا سيما للشابة الجميلة كما كنت قد قلت إن بعض الفتيات تغطى رأسها وصدرها أو رقبتها وسائر جسدها وتقول بأنها محتجبة احتجاباً إسلامياً والصواب هو القول بأنها محتجبة احتجاباً خفيفاً على قول بعض المذاهب الإسلامية لأن الكلام الأول سيكون مفهومه أن تغطية الوجه من البدع وهذا سيكون مخالفاً للأدلة الدالة ([1]) على وجوب تغطية الوجه والكفين .

الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن) . وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٦٥) .

أخرجه ابن ماجة في الأحكام ٢٣٥٤ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٠٩ .

([1]) منها : قول الله تعالى : ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) {٣١} . سورة النور الآية ٣٠ :٣١ .

ومنها :

ما رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله .حديث رقم (١٤٤٢) بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم جعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع).

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، والترمذي في الحج عن رسول الله ٨٥٠ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٥٨٨ ، ٢٥٩٣ ، آداب القضاة ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥، وأبو داود في المناسك ٤٥٤٢ ، وابن ماجة في المناسك ٢٨٩٨ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧١٦ ، ٢١٥٣.

ومارواه أيضاً البخاري في صحيحه : كتاب النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل . حديث رقم (٤٨٩٣) بلفظ : عن عائشة قالت: «جَلَسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وَتَعاقَدنَ أن لا يكتُمنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولىٰ: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جَبَلٍ، لا سهلٍ فيُرتقىٰ، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أَذَرَه، إن أذكرْهُ أذكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَه. قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أُطلَّقْ، وإن أسكُت أُعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كليل تِهامةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافَةَ ولا سآمة. قالتِ الخامسة: زوجي إذا دَخَلَ فَهِدَ، وإن خَرَجَ أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهد. قالت السادسة: زوجي إن أكلَ لَفَّ، وإن شربَ اشتفَّ، وإن اضطَجَعَ الْتفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ. قالت السابعَةَ: زوجي غَيَاياءُ ـ أو عَيَاياءُ ـ طَباقاء، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جَمَعَ كلاًّ لكِ. قالت الثامِنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيح ريحُ زَرنَب. قالت التاسعة: زوْجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجادِ، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِك، قليلات المسارح، وإذا سَمِعنَ صَوْتَ المِزْهر، أيقنَّ أنهُنَّ هَوَالِك. قالت الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع فما أبو زرع، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحم عُضُدَيَّ، وبَجَّحني فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وَجَدَني في أهل غُنَيْمةٍ بشقٍّ، فجعَلَني في أهل صَهيل وأَطيط، ودائسٍ ومُنَقٍّ، فعنْدَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقدُ فأتَصبَّحُ، وأشرَبُ فأتقنَّح. أمُّ أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَسَاح. ابن أبي زرع فما ابن أبي رزع، مَضجِعهُ كمسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشبعُهُ ذِراع

وجوب حسن معاشرة الزوجة

س : هل يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة قاسية وأن يهينها ولا يكرمها مثل أن يبصق في وجهها كلما دخل عليها أو دخلت عليه ؟

جـ : الحق أن على كل مسلم أن يرحم زوجته وأن لا يهنها على هذه الصفة كما أن عليها أن تحترمه وتقدره وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن للزوجة على زوجها حقوقاً كما للزوج على زوجته حقوقا أيضاً قد ذكرتها في عدة فتاوى ولا مانع لها أو لوكيلها أو لأقرب الناس إليها من عرض القضية على القاضي الشرعي في المنطقة التي يعيش فيها هذا الزوج الذي يعامل زوجته معاملة سيئة ، ويتوهم البعض من الناس أن الدين الإسلامي أو أن الشريعة المحمدية لا يوجب على الزوج لزوجته إلا أن يوفر لها المطالب المادية (وهي النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحو ذلك) بحسب حالتهما مع الاتصال الجنسي وليس على الزوج نحو زوجته غير ذلك والحقيقة هي أن الشريعة المحمدية صلوات الله وسلامه على صاحبها وعلى آله توجب على الرجل نحو زوجته النفقة والكسوة والعلاج والمسكن مع الاتصال الجنسي وغير ذلك كما توجب عليه أيضاً مطلوب آخر ليس بمادي وإنما هو معنوي (وهو المعاشرة الحسنة بالكلمة الطيبة والبسمة والمعاملة الودودة والأخلاق الكريمة والرحمة والحنان والشفقة واحترامها كإنسان له روح وإحساس المداعبة اللطيفة التي تطيب النفس ويذهب بها الغم وتسعد بها وإذا أخطأت كلمها بلين ورفق لا بعجرفة ولا بتكبر وإذا أساءت وغضب عليها فليرجع عن غضبه في أقرب وقت ممكن لأن المرأه ليست معصومة عن الخطأ والدليل على ما ذكرته هو أن القرآن الكريم قد ذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده حيث يقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ([1]) فمن تأمل هذه الآية يعرف من خلالها أن الله ﷻ قد جعل من أهداف الحياة الزوجية أومقوماتها السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين فهي كلها مقومات نفسية لا مادية ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت عن هذه المعاني السامية وأصبحت مجرد أجسام متقاربة وأرواح متباعدة كما أن السنة المحمدية تحكي لنا أن النبي ﷺ كان أحسن الناس وأخيرهم لأهله ([2]) وأنه كان مع أهله حسن المعاشرة حسن الخلق كما لا يخفى على من اطلع على كتب السيرة النبوية والشمائل المحمدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

الجَفرَةِ. بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها فَطلقني ونكحها، فنَكَحْتُ بعدَهُ رَجلاً سَرِياً، ركِب شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّياً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرياً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلكِ، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيهِ ما بلغ أصْغَر آنيةِ أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٤٨١ .

معاني الألفاظ : غث: شديد الهزل . أبث: أنشر وأظهر . وبجره:عيوبه. العسنق:المفرط في الطول. كليل: معتدل هادئ الطبع مثل جو تهامة.
قر: برد وهو كناية عن اعتدال طبعه . لفَّ : أكثر وخلط . اشتفَّ : شرب ما بقي في الإناء . البث : الحزن الشديد .
غياياء:لا يهتدي لمسلك مصالحه. طباقاء:الأحمق وقيل هو الذي يعجز عن الكلام. شجك:الشجة.وهي الجروح في الرأس أو الوجه أو الجبين.
الرزنب : نبات طيب الرائحة . المزهر : الذي يضرب عند مجيء الضيوف . أناسَ : حرَّك . بجحني : فرحني وعظمني .
بشق: موضع أو ناحية في الجبل . صهيل: صوت الخيل،والمراد كثرة خيلهم. أطيط: صوت الإبل، وهنا الإبل . دائس: طاحن الطعام .
عكومها : العكوم . أعية الطعام والمتاع . رداح : عظيمة كبيرة .

([1]) سورة الروم : آية (٢١)

([2]) سنن الترمذي : كتاب المناقب : حديث رقم (٣٨٣٠) بلفظ : عن عائشة قالت (قال رسول الله ﷺ خيركم وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٩٥) .

أخرجه أبو داود في الأدب ٤٢٥٣ والدارمي في النكاح ٢١٦٠ .

كما أن بعض النساء يتوهمن أن واجبات المرأة نحو زوجها هو طاعته فيما يتعلق بالاتصال الجنسي أو في القيام بأعمال وتربية الأطفال وليس وراء ذلك شئ مع أن الواجبات على المرأة غير منحصرة في هذه الأشياء المادية بل هناك واجب عليها نحو زوجها من الناحية النفسية وهي أن تبشش في وجهه وتلاطفه بالكلمة الطيبة وإذا لزم الأمر إلا أن تعاتبه فتعاتبه برفق ولين ولطف وإذا لزم الأمر إلى أن تطلب منه أي مطلب مادي فتأتي في الأوقات المناسبة فأكثر الرجال الذين لا يلبون طلبات زوجاتهم ليس الحامل لهم على عدم تلبية الطلب هو البخل أو الحرص على المال ولكن السبب الحامل لهم هو عدم أسلوب بعض النساء في المطالبة بما تحتاجه من المطالب المادية الضرورية أو الكمالية وذلك بعدم الملاحظة للأوقات المناسبة أو بعدم ملاحظة العبارات اللطيفة التي تمكن المرأه بواسطتها من تحقيق رغبتها والوصول إلى ما تطلبه من الضرورات والكماليات وكم قد حصل بين زوجين متحابين سوء تفاهم بسبب عدم سوء تعبير المرأة في مطالبها لزوجها أو لعدم اختيارها للوقت المناسب لمطالبتها فبعض المشاكل التي تحدث بين الزوجين ترجع في بعض الأحيان إلى شراسة أخلاق المرأة وعدم احترامها وتقديرها لزوجها بصفته هو القوام عليها كما ترجع في بعض الأوقات أيضاً إلى كبرياء بعض الرجال وعجرفتهم وعدم حنانهم ورحمتهم لنسائهم بصفتهن أسيرات لديهم وعلى هذا الأساس نوصي هذا الزوج الذي تستقبله زوجته فيبصق في وجهها ثلاثاً بأن يرحم زوجته ويعاشرها معاشرة حسنة بالكلمة الطيب والبسمة المشرقة والمعاملة الودودة والكلام اللين اللطيف الذي تطيب به النفس ويذهب به الغم وتسعد به الحياة بدلاً من أن يقابلها بوجه مكفهر عبوس أو أن يبصق في وجهها ثلاث مرات بغير سبب على حد العبارة الواردة في الإستفتاء إذا صح ما جاء في هذا السؤال لأن المرأة ذات روح وإحساس تتألم مثل الرجل وتحس كما يحس الرجل بل إن المرأة أشد إحساساً من الرجل بالفعل الجارح أو الكلام الجارح وإذا كانت قد أساءت فلا مانع له أن يؤدبها بأي نوع من أنواع الأدب كالهجر أو العتاب أو الشكوى إلى أهلها فلا يتفل أو يبصق في وجهها فالبصق في وجهها تحقير لها وهي آدمية كما هو آدمي ولها نفسية كما أن له نفسية ولها إحساس كما له إحساس ولها شعور بالألم كما أن له شعور بالألم أيضاً وإذا كان قد كرهها فلا مانع له من طلاقها قال الله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (1) .

وجوابي مبني على الظاهر وإذا كان في القضية ملابسات وأسباب ومسببات أو كان قد جرى من هذه المرأة أو يجري من هذه المرأة نحو زوجها أشياء أخرى استوجبت غضب الزوج عليها غضباً عظيماً إلى حد أنه يبصق إلى وجهها كلما وصلت إليه أو وصل إليها فلذلك حكمه لأن الاستفتاء إذا كان من جانب واحد يكون الجواب قاصراً وإذا كان من الجانبين يكون الجواب كاملاً وافياً ولذلك أقول ليس الغائب كالحاضر ولا الخبر كالمعاينة .

وجوب عمل المرأة عمل بيتها المعتاد

س : هل عمل المرأة واجب عليها أم غير واجب ؟

جـ : الواجب على المرأة أن تعمل عمل بيتها المعتاد كما أرشد النبي ﷺ ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها (2) أما خارج البيت

---

(1) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها . حديث رقم (٥٠٤٦) بلفظ : عن علي : (أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) .

فلا يجوز إلا للضرورة وباستئذان زوجها وبشرط عدم مخالطتها للرجال اختلاطاً يخل بدينها وشرفها أما إذا لم يكن هناك ضرورة أو لم يأذن لها زوجها أو كانت في عملها خارج البيت تختلط بالرجال اختلاطاً يخل بشرفها وبدينها فلا يجوز . والله الموفق .

جواز معاشرة الزوجة أيام التشريق وفي غيرها من أيام السنة

س : سمعنا من يقول أن من يعاشر زوجته أيام التشريق فقد عمل جريمة أشد من الزنا فهل هذا صحيح ؟

جـ : اعلم أن وطء الزوجة أيام التشريق ليس بحرام كحرمة الزنا ولا أدري من أين فهم أن هذا الوطء حرام كحرمة الزنا بل وإنه أشد من الزنا الذي هو من أعظم الفواحش ومن أكبر الكبائر وذلك لان وطئها في هذه الأيام لمن لم يكن في منى أو في مكة يؤدي مناسك الحج جائز كسائر الأيام وأما من وطء زوجته وهو في أثناء أداء مناسك الحج فلا يخلوا إما أن يعمل هذا العمل وقد رمى جمرة العقبة التي يرميها الحجاج في يوم عيد النحر وما بعده وطاف طواف الإفاضة الذي يعمله الحجاج في يوم العيد وما بعده من الأيام وهي أيام التشريق الثلاثة فوطئه جائز شرعاً ولا مانع منه ما دام قد رمى جمرة العقبة وإن لم يكن رمى الجمرات الثلاث وفك الإحرام بالحلق والتقصير وطاف طواف الإفاضة أما إذا لم يكن قد طاف طواف الإفاضة حال وطئه لزوجته فهو آثم شرعاً وعليه الفدية وإعادة الحج في العام الآتي حين بطل حجه بسبب اتصاله بأهله اتصالاً جنسياً قبل طواف الإفاضة .

والخلاصة :

١- اتصال الرجل بزوجته أيام التشريق بعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الإفاضة جائز شرعاً.

٢- اتصال الرجل بزوجته اتصالاً جنسياً قبل طواف الزيارة مبطل للحج وموجب للفدية وإعادة الحج في العام الآتي والله الموفق .

س : تزوج رجل بامرأة منذ ست سنوات وحدث أنهما لم ينجبا وحينما أجريت لهما فحوص طبية تبين أن المرأة غير صالحة للإنجاب على الإطلاق فأصبح الزوج حائراً في الأمر لأنه لا يرغب في طلاقها وليس له القدرة على أن يتزوج بامرأة أخرى فما هو الحل في ذلك ؟ ثم إذا رفض أحدهما الآخر فهل يعود شيء من المال الذي دفعه الزوج للزوجة المذكورة في هذه الحالة؟

جـ : المسألة بسيطة وحلها راجع إلى الزوج بالخيار بين أحد الأمور الثلاثة :

١- إما أن يتزوج زوجة أخرى بجانب هذه الزوجة لأن تعدد الزوجات جائز شرعاً بشرط القدرة والعدل .

٢- وإما أن يطلق هذه الزوجة لأن الطلاق جائز شرعاً ولا سيما في مثل هذه الحالة .

٣- وإما أن يصبر على هذه الزوجة العقيم ويحمد الله على أن له زوجة يحبها وتحبه ولا يفكر في الطلاق أو الزواج بأخرى .

وأما سؤالك عما لو رفض أحدهما الآخر هل يعود شيء من المال الذي دفعه الزوج المذكور للزوجة المذكورة فالجواب عليه بأنه إذا كان الرفض من الزوج فيكون بطلاق زوجته وليس له أي شيء من المهر أو الشرط أو ما سلمه الزوج للزوجة .

أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٤٩٠٦ ، والترمذي في الدعوات عن رسول الله ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٩٥ ، الأدب ٤٤٠٣ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٧٠ ، ٧٠٢ .

أطراف الحديث : فرض الخمس ٢٨٨١ ، المناقب ٣٤٢٩ ، النفقات ٤٩٤٣ ، الدعوات ٥٨٤٣ .

وإن كان الرفض من الزوجة بطلبها الطلاق فمهما طلبت الطلاق فعليها إرجاع ما سلمه الزوج أو بعضه بحسب التراضي ليطلقها طلاقاً خلعياً إلى مقابل عوض وهو المهر أو بعضه .

س : بعث برسالة مطولة شرح فيها مشكلته مع زوجته وبنت خاله التي مد يده إليها بالضرب قبل ثمان سنوات وأنه نادم على ما فعل وأنه يشعر بالأسى حينما أساء إلى زوجته بدون مبرر لذلك وأنه يخاف من عقاب الله تعالى ويطلب فتوى في ذلك ؟

جـ : اعلم بأن المسألة بسيطة وليست بعظيمة كما قد تصورتها ولا مانع لك الآن من الندم على ما كان منك من الإساءة إلى زوجتك بضربها على الصفة المذكورة في السؤال فيجب عليك أن تطلب العفو منها والإحسان إليها ولا شك أنها ستعفو عنك إذا رأتك صادقاً في العزم على عدم العود إلى مثل هذا الاعتداء في المستقبل والأسف على ما كان قد صدر منك في الماضي والتوبة من أي ذنب تهدم ما قبله والحسنات يذهبن السيئات وبناءً على ذلك لا تعذب نفسك بكثرة التفكير فيما كان وابدأ صفحة جديدة في حياتك مع زوجتك وشريكة حياتك وقريبتك وحاول أن تنسى ما مضى وأنقضي لتطمئن نفسك إن شاء الله تعالى وإذا عملت ما قلته لك فليس عليك إن شاء الله أي عقاب بسبب ما جرى منك مهما عفت زوجتك عنك وأخلصت في توبتك لأن الله تعالى غافر الذنوب جميعاً قابل التوبة من جميع التائبين وفقك الله إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة وأصلح شئونك وهو تعالى ولي الهداية والتوفيق .

حرمة امتناع المرأة عن طاعة زوجها وإجابته إلى فراشه

س : ما حكم امتناع المرأة عن طاعة زوجها وإجابته إلى فراشه إذا كان متهاوناً في أداء الصلوات ولا يؤديها في وقتها وأحياناً يصلي فرضاً وآخر لا يصليه . إذا كان الزوج في رائحة فمه وجسمه كراهة فهل الزوجة آثمة إذا لم تجبه إلى طلبه في معاشرتها لعدم تحملها الرائحة أفيدونا جزيتم عنا خيراً ؟

جـ : لا يحق للزوجة أن تمتنع من تمكين زوجها([1]) من الاتصال الجنسي سواء كان من المحافظين على الواجبات أم من المرتكبين للمحرمات أم لا ما لم يأمرها بشيء هو حرام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ([2]) وهكذا لا يحق لها الامتناع منه إذا كانت رائحته كريهة سواء كانت الرائحة من فمه أم من إبطه بل عليها أن تلزمه بأن يعمل اللازم في سبيل تخفيف هذه الرائحة بقدر الإمكان وبحسب المستطاع . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . حديث رقم (٤٨٩٧) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

أخرجه مسلم في النكاح ٢٥٩٤ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٥٩ ، ٨٢٢٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٣١ .

أطراف الحديث : بدء الخلق ٢٩٩٨ ، النكاح ٤٧٩٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . حديث رقم (٢٢٧٥) بلفظ : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨ ، ٦٨٦ .

أطراف الحديث : المغازي ٣٩٩٥ ، الأحكام ٦٦١٢ .

س : قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ([1]) بعض الرجال يفهم معنى هذه الآية بشكل خاطئ ، فيفرد الزوج جناحه على زوجته ، ويتحول من حمام وديع إلى صقر مخيف ويعامل زوجته وأولاده معاملة قاسية بعيدة كل البعد عن معاني العشرة بالمعروف التي امرنا به القرآن فتعيش زوجته مكسورة الجناح مقهورة الصدر ، لا تجرؤ أمامه حتى على الاستئذان منه للخروج ، ويستغل هذا الموقف ألوف . ويزيد تكبراً عليها فيمنعها من زيارات أهلها حتى يوم الجمعة ، وعندما تكون هناك أعياد مناسبات وأعراس يشترط عليها أن لا تذهب إلا يوم واحد ، فلا تستطيع مشاركتهم في تلك الأفراح ، ولا تستطيع حتى مساعدتهم في تلك المناسبات . فهل لشريعتنا السمحاء مخرج من تلك المفاهيم ؟

جـ : هذا الذي جاء في السؤال مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء لأن الذي جاء به الإسلام على الزوج إكرام زوجته ، وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه لها بما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر منها أو يصبر عليها ، وأن يكون رفيقاً رحيماً لها عطوفاً عليها ، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع طافحة بوجوب معاملة الزوج زوجته المعاملة الحسنة والسير معها السيرة الطيبة ، ولا سيما المحافظة على سمعتها وشرفها كما أن على الزوجة لزوجها حقوق يجب عليه العمل بموجبها ، وقد ألف العلماء رسائل منفردة ومؤلفات مستقلة في حقوق المرأة على زوجها ، وحقوق الزوج على زوجته ، وذكر سيد سابق في فقه السنة كثيراً من تلك الحقوق ، فعلى كل زوج مراجعة ما جاء في كتاب النكاح من كتاب فقه السنة كما أن على كل زوجة الإطلاع على ما جاء في نفس هذا الكتاب من الحقوق الواجبة على الزوجة والعمل بموجب ما تضمنته تلك الفصول من هذا الكتاب .

س :سمعت بأن امرأة في عهد النبي (ﷺ) غاب عنها زوجها وكان أبوها مريضاً فلم تزر أباها حتى مات لأن زوجها لم يأذن لها فقال النبي ﷺ (إن الله قد غفر لأبيها لطاعتها زوجها) وادعى أن هذا الحديث في صحيح البخاري؟

جـ : هذا الحديث غير موجود في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم ولا في غيرهما من كتب السنة المشهورة ولا في المعاجم وإنما أخرجه ابن عدي في كتاب الضعفاء بسند ضعيف كما في تخريج كتاب أعيان علوم الدين المسمى المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في كتاب أحياء علوم الدين من الآثار وبناء على ذلك فمن زعم أنه في صحيح البخاري فيوضح لنا في أي باب لنكون له من الشاكرين ولقد قرأت صحيح البخاري فلم أجد فيه هذا الحديث علماً بأن الشريعة الإسلامية شريعة سهلة وسمحة لا تشدد في طاعة الزوج إلى هذا الحد اللهم إذا صح هذا الحديث ودون القول بتصحيحه مفاوز.

جواز بقاء الزوجة عند زوج قاطع للصلاة والأولى مخالعته

س : ما حكم بقاء الزوجة المصلية عند زوج لا يصلي ؟

جـ : الصلاة واجبة وجوباً شرعياً على النساء والرجال فمن تركها فهو فاسق عاصٍ لله تعالى وإذا اتفق أن الزوج لا يصلي والزوجة تصلي فعليه أن تأمره بالصلاة بحسب الإمكان وتنهاه عن تركها قدر المستطاع وإذا أمرها بفعل شيء يضيع وقت الصلاة فلا تطعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ([2]) وإذا تمكنت من مخالعته أي طلب الطلاق مقابل المهر أو شيء منه فهو أفضل وأما هروبها من عنده فلا يجب عليها هذا كله على مذهب من لا يكفر تارك الصلاة وأما على مذهب

([1]) سورة النساء : آية ٣٤ .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٢٧٥) .

من يكفر تارك الصلاة فعليها ترك الزوج وفسخه لأنه قد أصبح كافراً بتركه للصلاة ولا تبقى الزوجة المسلمة عند زوج كافر .

جواز استخدام غير المسلمة في البيت المسلم إذا لم يخش منها تربية الأولاد تربية فاسدة وحرمة استخدامها إذا خشي فساد تربية الأولاد

س : هل يجوز استخدام غير المسلمة في البيت المسلم أم لا ؟

جـ : اعلم أن استخدام غير المسلمة في البيت جائز إلا إذا كانت ستربي الأولاد ويخشى منها أن تربى الأولاد تربية فاسدة فلا يجوز لأن كل ما يؤدي إلى الحرام حرام .

س : أفتونا فيمن تربي المواشي في بيت زوجها وهي تبيع منها وإذا طلب الزوج المحتاج منها نقوداً لم تعطه أي شيء فما هو الواجب فعله ؟

جـ : اعلم بأنه لا يجب على الزوجة التي تربي البقر والغنم والدجاج والمعز أن تعطي الزوج أي شيء من قيمة البيض أو الدجاج الصغار أو الغنم الصغار أو العجول أو قيمة اللبن والسمن وليس له أن يطلبها إلا إذا كانت تريد أن تعطيه من باب المساعدة أو التعاون فلا بأس اللهم إلا إذا كان الزوج يعاونها في تربية هذه الحيوانات أو كانت المحلات التي تجلس فيها هذه الحيوانات ملكه فله المطالبة لها في مقابل عمله معها إن كان يعمل معها أو أجرة المكان إن كان ملكه ويقدر أجرة المثل وهكذا إن كانت المرأة تترك بعض أعمال المنزل الواجبة عليها حتى يضطر أن يؤجر من يعمل ذلك العمل المتروك فعليها أجرة من تعمل ذلك العمل.

س : زوجي من النوع العصبي وهو شديد الغضب ، مما يجعلني أحياناً أضطر إلى الكذب عليه ، فأشعر بعدها بعذاب الضمير ، أخشى أن تكون قد كتبت علي كذبة ، فما نصيحتكم لي عند ذلك ؟

جـ : إذا كانت المشكلة التي سيعرفها الزوج أو الموضوع سيؤدي إلى الهجر أو إلى إشعال الفتنة بين المرأة وزوجها أو بين أسرة الزوجة ، وأسرة الزوج أو إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، فلا مانع للزوجة من أن تكذب على زوجها وقد أجازه النبي ﷺ في الحديث الصحيح (١) كما أجاز الكذب لمن يصلح بين الناس أو في الحرب.

حرمة لعن الرجل زوجته أو غيرها ولا يستوجب فراق الزوجة من زوجها

س : سمعنا أن من لعن زوجته فإن اللعن يعتبر طلاقاً هل هذا صحيح أم غير صحيح ؟

جـ : لعن المسلم حرام ولا سيما لعن المسلم زوجته ومن لعن زوجته فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله وأن يطلب من زوجته العفو فإن أبت فعليه أن يرضيها بأي نوع من أنواع الرضا أما أنها تحسب على الزوج طلقة فلا تحسب طلقة ولكن تعتبر

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه . حديث رقم (٢٦٠٥) بلفظ : عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيرا) . قال بن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) .

أخرجه البخاري في الصلح ٢٤٩٥ ، والترمذي في البر والصلة عن رسول الله ١٨٦١ ، وأبو داود في الأدب ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥ ، وأحمد في ومن مسند القبائل ٢٦٠١٠ ، ٢٦٠١٥ .

معصية والعاصي عليه أن يتوب (والمؤمن ليس بلعان ولا طعان) ([1]) كما قال رسول الله ﷺ وكما قال أيضاً (خيركم خيركم لأهله) ([2]) .

حرمة عصيان المرأة لزوجها للضغط عليه للتنازل عن المتنازع عليه لوليها

س : أنا امرأة متزوجة وأم لخمسة أطفال وعلاقتي بزوجي وعلاقته بي حسنة ولكن يوجد خلاف بين زوجي وبين والدي على أرض وقد ترافعا إلى الحاكم المولى وطالت المشكلة بينهما ولم يصلا إلى حل لها . والآن يطالبني والدي بأن أقنع زوجي بأن الأرض هذه ليست له وإن لم يقتنع فعلى أن أترك زوجي وأطفالي وأذهب إلى والدي فأطلب حل لهذه المشكلة هل أترك زوجي وأطفالي أم أخالف أمر والدي وأبقى مع زوجي وأطفالي؟

جـ : المسألة خارجة عن اختصاصك وعليك أن لا تتحيري وأن تحافظي على الحياد فيما حصل أو يحصل بين زوجك ووالدك . وأطيعي والدك فيما يأمر به من الأوامر التي ليست فيها عصيان لزوجك وليس من الطاعة أن تتمردي عن طاعة زوجك وأن تتركي زوجك وأطفالك لكي يحصل على زوجك الضغط العائلي ليسلم الأرض لوالدك ولكن اقنعي والدك وزوجك بأن المسألة شرعيه وما قررته المحكمة سيكون العمل بموجبه وأفهمي كل واحد منهما بأنه لا حق لك في التدخل فيما بين الإثنين في شئ خارج عن اختصاصك الذي لا يتعدى الأمور المنزلية وتربية الأطفال والإشراف عليهم .

جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها للزيارة لا سيما إذا كان البيت قريباً ولا تحتاج إلى محرم لمرافقتها

س : هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب لزيارة والدها وأمها أم أنه لا يجوز له وقد سمعت حديثاً يروى عن الرسول ﷺ بأن امرأة استأذنت زوجها بزيارة والدها المريض فمنعها من ذلك ؟

جـ : اعلم بأن على المرأة المزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا يجوز لها أن تخالف أمره إلا إذا أمرها بمعصية (فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ([3]) وللزوج أن يمنعها من الخروج إلا بإذنه ([4]) . أما إذا

([1]) مسند الإمام أحمد : مسند عبد الله بن مسعود : حديث رقم (٣٩٤٧) بلفظ : عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :« إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ، ولا الفاحش ولا البذي » .

أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٠٠ .

أطراف الحديث : مسند باقي المكثرين ٣٧٥٢.

معاني الألفاظ : الفاحش : البذيء والمتصف بحسن الخلق .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي برقم (٣٨٣٠) .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ؓ في صحيح البخاري برقم (٢٢٧٥) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره . حديث رقم (٤٩٤٠) بلفظ : عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ :(إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) .

أخرجه مسلم في الصلاة ٦٦٦ ،٦٦٧ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٢٠ ، والنسائي في المساجد ٦٩٩ ، وأبو داود في الصلاة ٨٤١ ، وابن ماجة في المقدمة ١٦ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٣ ، ٤٣٢٨ ، والدارمي في المقدمة ٤٤٣ ، الصلاة ١٢٤٧ .

أطراف الحديث : الأذان ٨١٨ ، ٨٢٦ ، الجمعة ٨٤٨ ، ٨٤٩ .

وفي صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا إن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه . حديث رقم (٤٥١٧) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى

كان الخروج من بيته إلى بيت والدها للمرض أو الموت فلا أظن أن للزوج أي حق في منعها من الخروج من منزله إلى منزل والدها لزيارته إذا كان والدها مريضاً مرضاً مخوفاً لأن روح الدين الإسلامي الحنيف العطف والتراحم وملاحظة تحسين العلاقة فيما بين الزوجين والعادات والأعراف كلها تقضي بعدم منع الرجل من زيارة والدها المريض مرضاً خطيراً ومن الممكن القول بأن الأدلة الدالة على أن للرجل منع المرأة من الخروج من منزله إلى منزل آخر أو إلى محل لا يشمل كل الخروج حتى لزيارة والدها المريض مرض خطير في منزل قريب من منزلها بحيث لا تحتاج عند خروجها لزيارته إلى محرم أو مرافق فالعرف والعادة تقضيان بعدم منعها من الخرج للزيارة .

س :رجل يمنع زوجته من الخروج إلى أي مكان ويهددها دائماً إذا خرجت بالطلاق ثلاثاً ، فما حكم الشرع في مثل هذا الرجل؟

جـ : لا مانع للزوج من منع زوجته من الخروج من البيت وليس له أن يهددها بالطلاق البائن أو الرجعي فالطلاق شرعه الله لقطع العلاقة فيما بين الزوجين عند الضرورة لا للتهديد والتخويف والوعيد . لكن ليس للزوج منع زوجته على جهة الدوام والاستمرار وليس له منعها من الخروج إذا كان خروجها للضرورة أو لمناسبة اجتماعية أو لغير ذلك بحسب العرف الجاري في المنطقة وبمقتضى العادة السائدة في البلد الذي يعيش فيه الزوجان .

حرمة خروج المرأة بغير إذن زوجها إلا لشيء مهم مستعجل وبحسب العرف والعادة

س : هل يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها ليلاً أو نهاراً بدون إذن من زوجها ؟

جـ : الواجب على الزوجة عدم الخروج من البيت بغير إذن زوجها سواء كان الخروج نهاراً أم ليلاً إلا إذا كان الخروج مهماً مستعجلاً وخطيراً لا يمكن تأخيره حتى تستأذن من زوجها الذي قد يكون خارج البيت .

س : تزوج رجل امرأة واشترط على أهلها عدم خروجها من منزله عند اغترابه ثم خرجت المرأة من البيت لحصول زفاف عند الجيران فما موقف الشرع من هذه القضية ؟

جـ : لا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها وإذا كان غائباً فلا يحق لها الخروج من بيته إلا ما كان قد جرى العرف والعادة للخروج لأجله مثل عرس أحد أقاربها الأقربين أو إحدى قريباتها من النساء فلعله لا مانع عملاً بالعادة والعرف .

س : وصلت رسالتك التي ضمنتها سؤالاً تطلب فيه معرفة اسم الرجل الذي يقال بأنه كان غائباً عن زوجته فاستأذنت رسول الله ﷺ بأن تخرج من البيت لزيارة والدها الذي كان مريضاً فلم يأذن لها الرسول إلى آخره .

جـ : اعلم بأن الحاجة إلى معرفة من هو هذا الرجل الذي غاب عن زوجته ولم تخرج من بيته مدة غيابه إلى أن مرض أبوها مرضاً مخوفاً فلم تخرج لزيارته فلما ألحّوا عليها بأن تخرج استأذنت النبي ﷺ فلم يأذن لها بل قال إن طاعة زوجها أقدم من زيارة والدها حتى توفي فلم قدم زوجها من السفر أخبرة النبي ﷺ بأن الله قد غفر لوالدها بسبب طاعتها لزوجها ولا حاجة إلى ذكر اسم الزوجة هذه وذلك لوجهين :

على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) .

أخرجه مسلم في السلام ٤٠٣٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٥٥ ، ٢٥١٢٦ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٤٣ ، النكاح ٤٨٣٦ ، الاستئذان ٥٧٧١ .

الوجة الأول: أن الكتب الحديثة لم تذكر اسم الزوج ولا اسم الزوجة .

الوجه الثاني : هو أن هذا الحديث ضعيف وإذا كان ضعيفاً فلا لزوم لمعرفة اسم الزوج أو الزوجة ولا حاجة إلى ذلك ولقد أكثر الوعاظ من ذكر هذا الحديث في خطبهم حتى توهم الناس بأنه حديث صحيح أو حسن مع أنه ليس بصحيح ولا حسن بل هو ضعيف كما نص على ضعفه الحافظ زين الدين العراقي في تخريج إحياء علوم الدين للغزالي رحمه الله .

وجوب الوفاء بشروط المرأة التي لا تحرم حلالاً ولا تحلل حراماً

س : هل يجب على الزوج الوفاء بشروط المرأة ؟

جـ : إذا قبل الزوج شروط المرأة التي لا تحلل حراماً ولا تحرم حلالاً فيجب عليه الوفاء بها . كأن تشترط عليه مثلاً أن تواصل الدراسة أو تشترط عليه البقاء في مدينة صنعاء ولا تخرج معه من مدينة صنعاء إلى الريف أو العكس فكل شرط مباح يجب على الزوج الوفاء به . أما إذا شرطت عليه أشياء محرمة شرعاً فلا يجب عليه الوفاء بها . أما إذا اشترطت عليه أشياءاً واجبة عليه كالوفاء بالنفقة وحسن العشرة فيجب عليه الوفاء بها وجوباً.

المرأة الناشزة هي العاصية لزوجها

س : من هي المرأة الناشزة ؟

جـ : هي المرأة العاصية لزوجها ولها حكمين :

الأول : فيما بينها وبين الله فهي عاصية لله عز وجل بعصيانها لزوجها ولا تقبل لها صلاة لحديث (أيما امرأة باتت وزوجها عليها غضبان لا يقبل الله لها صلاة) ([1]) .

الثاني : أنها تسقط على الزوج النفقة لها ما دامت ناشزة .

س : أفتوني عن حكم رجل تزوج بامرأة وعاش معها في بيت والدها وكان يدفع نقوداً كل شهر مقابل النفقة ثم حدث خلاف بينهما وأراد الزوج أن يذهب مع زوجته إلى بلد فرفض أبوها ثم غاب مدة ورجع فطالبه أبو الزوجة بمبلغ من المال وبالطلاق لهذا المرأة ؟

جـ : اعلم أن العبرة في المسألة بما جرى حال العقد فإن كانت الزوجة أو أولياؤها قد شرطوا على الزوج بأن الزوجة لا تخرج من بيت أهلها وألا يخرجها من بيت أهلها فالشرط أملك والمؤمنون عند شروطهم وإذا لم تساعده على الخروج من بيت أهلها فلها الحق في عدم المساعدة مهما كان قد قبل الشرط حال العقد ولا تعد ناشزة من زوجها بتصميمها بعدم الخروج معه ولا تكون عاصية وعليه النفقة وإذا كان قد سلم النفقة في كل شهر وفي كل يوم مثلاً فليس لها حق المطالبة في النفقة مرة أخرى وإذا كان الطرفان غير متصادقين على تسليم النفقة فالعبرة بالبرهان أما إذا لم تكن الزوجة أو وليها قد شرط على الزوج بقاءها في بيت أهلها فله الحق بالمطالبة بالخروج من بيت أهلها إلى بيته وإذا تمردت فتعد ناشزة والناشزة لا نفقة لها على الزوج حتى تطيعه وأما طلب الطلاق لا مانع من طلبه مهما كانت كارهة له إذا أرجعت للزوج بعض المهر أو كله.

س : هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الماكياج (المكياج) لتزيين وجهها وما هي الأمور التي يجب على المرأة أن تتبعها عند عمل

([1]) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . حديث رقم (٣٢٨) بلفظ : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٦٠) .

انفرد به الترمذي .

معاني الألفاظ : تجاوز : لا تقبل ولا ترفع إلى الله . الآبق : العبد الذي يهرب .

الماكياج ؟

جـ : اعلم بأن الافتاء بجواز عملية الماكياج على الإطلاق لا يمكن وإنما الممكن أن يقال بأن هذا الماكياج جائز إذا كان للزوج ولم يكن فيه تغيير لخلق الله أما إذا كانت المرأة تعمل الماكياج ليراها الناس الأجانب فلا يجوز وهكذا إذا كان في الماكياج تغيير لخلق الله فذلك غير جائز شرعاً بل هو محرم بدليل أن النبي ﷺ حرم تغيير (١) خلق الله .

س : رجل زوج ابنته بمبلغ كبير من المال ثم أمرها أن تبقى لديه لتخدمه ثم أنها تتدعي الحرية فتخرج من بيت زوجها في الصباح ولا تعود إليه إلا في المساء ؟

جـ: اعلم أن من زوج ابنته من أي رجل فعلى الزوجة أن تطيع زوجها وليس على الأب أن يلزمها بترك زوجها وببقائها لدى والدها لتخدمه سواء كانت تزوجت بمبلغ يسير أم بمبلغ كبير اللهم إلا للضرورة أو في بعض الأيام لمناسبة تستدعي ذلك فلا مانع لها من أن تذهب إلى بيت والدها للخدمة هناك بحسب العادة وبمقتضى العرف واعلم بأن على الزوجة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ويحرم عليها الخروج من بيته في الصباح ولا تعود إلا في المساء .

س : ما هو حكم الشريعة المطهرة في امرأة تقول لزوجها طلقني وسأذهب أتزوج من غيرك وتردد هذا الكلام كل يوم أفيدونا أفادكم الله ؟

جـ : اعلم بأن المرأة التي تقول لزوجها طلقني وسأذهب أتزوج غيرك فهي عاصية لزوجها إذا لم يكن هناك سبب لهذا الطلب من الأسباب المسوغة بهذا الطلب أما إذا كان هناك سبب من الأسباب الشرعية المسوغة للطلاق فلا مانع من الحضور إلى القاضي الشرعي لفصل القضية . هذا وبالله التوفيق .

س: ما حكم الشرع في امرأة تقوم بسب زوجها وتترفع عليه، نرجو من فضيلتكم نصح مثل هذه المرأة وجزاكم الله خيراً؟

جـ : لا يجوز لأي زوجة أن تشتم زوجها أو تسبه أو تقبحه أو تتكبر عليه أو تستخف به بل عليها الطاعة في المعروف وفي كل شيء مالم يأمرها بشيء حرام (فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٢) وقد قال النبي ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها) (٣) كما أن على الزوج وجوباً حسن العشرة مع زوجته ورحمتها والحنو عليها

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب المتنمصات . حديث رقم (٥٥٩٥) بلفظ : عن علقمة قال : (لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٩٦٦ ، والترمذي في الأدب عن رسول الله ٢٧٠٦ ، والنسائي في الزينة ٥٠١١ ، ٥٠١٨ ، وأبو داود في الترجل ٣٦٣٨ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٧٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٣٦٨٧ ، ٣٧٤٩، والدارمي في الاستئذان ٢٥٣٣ .

أطراف الحديث : تفسير القرآن ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، اللباس ٥٤٧٦ ، ٢٤٨٧.

معاني الألفاظ : الواشمات : من تقوم بعمل الوشم وهو أثر وخز الجلد بالإبر . النامصة : التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب .

المتفلجات : المفرِّقات بين أسنانها بآلة تجلاً .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٢٧٥) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة . حديث رقم (١١٥٩) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٥٩) .

انفرد به الترمذي .

والعطف والتغاضي عن كل ما تتكلم أو تعمل مخالفة له ، وقد قال النبي ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (1) .

حرمة استعمال علاج قطع الحمل إلاّ للضرورة

س : هل يجوز استعمال علاج قطع الحمل مع القدرة على الحمل والإنفاق ؟

جـ : الظاهر أنه لا يجوز إلا للضرورة القصوى مثل أن يكون الوِلاد على المرأة عسيراً أو الحمل عليها عسيراً أو تحتاج إلى أن يعملوا لها العملية القيصرية.

جواز إجراء عملية قطع الحمل أو تأجيله للضرورة على أن تعمل العملية طبيبة مسلمة

س : هل يجوز للطبيب أن يعمل عملية قطع الحمل أو تأجيله مع قدرة المرأة على الحمل وقدرة الزوج على الإنفاق؟

جـ : لا يجوز للطبيب قطع الحمل أو تأجيله مع قدرة المرأة على الحمل وقدرة الزوج على الإنفاق إلا للضرورة القصوى لأن الضرورات تبيح المحظورات إذا جاز للضرورة القصوى فتعمل المرأة العملية عند طبيبة مسلمة فإن لم تجد فعند طبيبة كافرة فإن لم تجد فعند طبيب مسلم فإن لم يجد فعند طبيب كافر والمهم أن تقدم المرأة قبل الرجل .

س : ما هو قولكم في امرأة نصحها الأطباء بعدم الحمل لأنها مريضة بمرض القلب ؟

جـ : إذا كان الطبيب الناصح هو طبيب مسلم عدل ثقة خبير بالمرض . فيجوز لها أن تستعمل علاجاً لمنع الحمل بهذه الشروط للضرورة القصوى وإلا فالأفضل هو الصبر والتوكل على الله تعالى .

جواز الإجهاض المبكر للضرورة القصوى

س : أنا امرأة متزوجة ولي عدة أطفال والأخير منهم مصاب بشلل وعمره ثمان سنوات وهوي تعبني كثيراً من حمله الدائم بالإضافة إلى أعمال المنزل وتربية بقية إخوته ، وأنا الآن حامل لشهر وأسبوع فهل يجوز لي أن أخرج الطفل الذي في بطني خاصة وإني في بداية الحمل ؟

جـ : اعلمي أولاً أنه لا يجوز إخراج الجنين مطلقاً لأن فيه خطر على الأم ، وما فيه مضرة ، فهو حرام والقاعدة الفقهية تقول (لا ضرر ولا ضرار) (2) فإذا نفخ فيه الروح فلا يجوز ، وفيه قتل نفس إلا في حالة تهدد حياة الأم بالموت إذا استمر الجنين في بطنها : إذا صح أنك في الشهر الأول من الحمل أو في الأسبوع أو في الأسبوعين وشق عليك أن يكون هناك طفل جديد بجانب الطفل المشلول مع أخوته ولن يكون هناك ضرر على نفسك من الإجهاض ووافق زوجك ، وعلم بذلك فيجوز إخراجه الآن، أما إذا كان قد قارب نفخ الروح فلا يجوز لأن في إخراجه حينئذ قتل نفس .

حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

س : امرأة أسقطت جنينها وعمره أكثر من ستة أشهر لأسباب صحية وعملاً بنصيحة الأطباء أن هذا الجنين إذا بقي في بطنها فإن حياتها في خطر هل عليها إثم إذا فعلت ذلك وهل عليها كفارة قتل الخطأ ؟ وإذا كانت واجبة فعلى من تجب ؟

جـ : اعلم أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام شرعاً وإذا كان عمر هذا الجنين ستة أشهر فقد نفخ الله فيه الروح وإذا كان قد نفخ فيه الروح فلا يجوز إخراجه من بطن أمه بواسطة الإجهاض وأما وجوب الكفارة فقد قال بذلك ابن حزم الظاهري ، وابن

---

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي برقم (٣٨٣٠) .

(2) سنن ابن ماجة :كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر . حديث رقم (٢٣٦٩) بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩٠٩) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧١٤ .

قدامة في المغني ولم يقل بالكفارة أصحاب المذهب الهادوي وتوسط مالك بن أنس فلم يقل بالوجوب ولا بانعدام المشروعية بل قال بمشروعية إخراج الكفارة على جهة الاستحسان كما حكى ذلك عنه ابن رشد المالكي .

أمَّا رأيي الشخصي في المسألة هو عدم الوجوب وعدم الاستحسان لأنه ليس قتل خطأ وإنما قتل عمد فلا تجب فيه كفارة ولا تستحب وعلى هذا الأساس فلا تجب الكفارة على أحد .

س : لقد اطلعت على كتاب يسمى بوصايا النبي لعلي ولم يذكر اسم المؤلف على الكتاب وقد ورد في هذا الكتاب حديث ووصايا منها ما يلي :

١- يا على لا تجامع اهلك في أول ليلة في الشهر ولا في ليلة النصف منه ولا سبع وعشرين منه فإنه إن كان يرتزق بينكما بولد يكون مختلاً في عقله .

٢- يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه أن قضي بينكما بولد يكون أخرس وأصم وأبكم إلى غير ذلك من الوصايا الواردة في هذا الكتاب والكتاب مذيل برسالة تسمى (برسالة التوكل) نرجوكم الإفادة عن صحة هذا الكتاب والوصايا الواردة فيه جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة ؟

جـ : هذه النسخة من الوصايا كانت قد طبعت في مدينة (دهلي) بالهند قبل مدة طويلة ثم طبعت أخيراً بالتصوير الفوتوغرافي في بيروت بعناية بعض أصحاب المكاتب بصنعاء وهي نسخة قد جمعت حوالي مأتين وثلاثين وصية ولم يذكر الطابع لها مؤلفاً ولا سنداً وقد ذكر سندها علماء الحديث المختصون كابن الجوزي في كتابه (الموضوعات الكبرى) والسيوطي في (اللئالئ المصنوعة) و(في تدريب الراوي) وحكماً على هذه النسخة بأنها موضوعة تبعاً للبيهقي الذي سبقهما بالحكم على هذا النسخة في كتابه (دلائل النبوة) بأنها موضوعة على النبي ﷺ وهكذا حكم عليها بالوضع الكثير ممن ألف في الأحاديث الموضوعة ممن رتب كتابه على الأبواب كابن عراق الكناني في (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) ومحمد طاهر الفتني الهندي في (تذكرة الموضوعات) والشوكاني في (الفوائد المجموعة) وغيرهم وهكذا من ألف في الموضوعات مرتباً مؤلفه على الحروف مثل الملا على القاري في (الأسرار المرفوعة) . وفي (المصنوع) والقاوقجي في (اللؤلؤ المرصوع) وغيرهم وقد سبق أن حكم على هذا الحديث بالوضع الصاغاني في موضوعاته ونقل عنه البعض ممن ألف في الموضوعات الحكم بالوضع على هذه الوصايا كما نقل عنه أيضاً بعضاً ممن ألف في الأحاديث المشهورة كالعجلوني في (كشف الخفاء) والحوت البيروني في كتابه (الأحاديث المشكلة) وفي كتابه (أسنى المطالب) وغيرهما كما أن من العلماء المعاصرين الذين حكموا على هذه الوصية بالوضع عبد العزيز الغماري العالم المغربي المشهور في كتابه (التهاني على موضوعات الصاغاني).

والخلاصة أن هذه الصحيفة مكذوبة على النبي ﷺ لشهادة بضع عشر محدثاً في بضع عشر مؤلفاً وبناءً على ذلك فهذان الحديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ فقبح الله من وضعها ولعن الله من كذب على رسول الله ﷺ .

من رواسب الجاهلية حرص الأم على رؤية دم بكارة ابنتها بعد الزفاف

س : هناك عادات عند بعض الناس بعد الدخول على الزوجة تدخل أمها لترى دم ابنتها للتأكد من أن ابنتها شريفة؟

جـ : هذه من رواسب الجاهلية . وإلا فهذا الشيء ستره الله فلا ينبغي كشفه .

س : لو أن رجلاً دخل على زوجته فوجد أن بكارتها قد فضت فماذا يعمل ؟

جـ : الأفضل له أن يسترها. أو يطلقها وترد له نصف المهر لأن مهر الثيب نصف مهر البكر .

حرمة تفضيل بعض الزوجات على بعض

س : ما قول العلماء في رجل متزوج بامرأتين ويفضل إحداهما على الأخرى ويقول للأخرى إذا لم ترض بما يصنع فإنه سيفارقها ؟

جـ : هذا لا يجوز والعدل بين الزوجات واجب بأدلة صحيحة من الكتاب (١) والسنة (٢) والإجماع .

حرمة الاعتقاد في أن صاحب قبر يستطيع أن يأتي بأولاد لمن لم تنجب أولاداً

س : بعض الناس يقول لمن لم يعش له أطفال اشتر أولادك من أحد الأولياء من أجل أن لا يموتوا وهم صغار فما هو حكم من يعتقد هذا الاعتقاد أو يدعو إلى هذا ولكم من الله الأجر والثواب ؟

جـ : اعلم أنني قد أجبت مراراً أن هذه الظاهرة ليست خاصة بأرض اليمن بل هي في اليمن أخف من غيره من أقطار العالم الإسلامي إلا القليل منهم وقليل ما هم وذلك أن العقيدة في القبور قد عم بها البلوى في أكثر الديار الإسلامية إلا من رحم الله ممن لم يعتقد في القبور وهم القليل من الناس فالعقيدة في السيد عبد القادر الجيلاني وفي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والسيدة زينب والسيدة نفيسة والسيد أحمد البدوي والسيد المرسي أبو العباس والإمام علي بن موسى الرضي وغيرهم من العلماء والأولياء لا ينكر أحد ممن قد شاهد ما يعمله الناس عند قبور هؤلاء من البدع والاستغاثة بهم ومناداتهم وطلب قضاء الحوائج منهم وأنا قد شاهدت ما يعمله الناس عند قبر المرسى أبو العباس المقبور في (الاسكندرية) وعند قبر السيد أحمد البدوي في مدينة (طنطا) بالوجه البحري من الديار المصرية شاهدت ما يشمئز منه نفوس الموحدين وكذلك رأيت عند قبر السيدة زينب والإمام الحسين بن علي ما تقشعر منه جلود المؤمنين بالله وحده وأخيراً نظرت بعيني عند قبر الإمام علي الرضا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن زين العابدين علي بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي رضوان الله عنهم جميعاً في مدينة مشهد المعروفة بمركز محافظة خراسان بالديار الإيرانية أشياء ما كنتُ أصدقها لولا أنني شاهدت ذلك كله بعيني فإني وجدتهم يطوفون حول ضريح الإمام على الرضا رضوان الله عليه كما يطاف حول الكعبة ويقصدون هذا القبر كما يقصد المسجد الحرام ويمكثون في مدينة مشهد الأيام والأشهر والأسابيع في عدد ضخم لا يتصوره الإنسان حتى لقد بلغ عدد هؤلاء في بعض الأعوام ما يقرب من مليون ومأتي ألف وخمسين ألفا على كل فالاعتقاد في القبور قد شمل الكثير من الأمصار الإسلامية ولم يخص اليمن وحدها وإن كان يوجد السذج والجهلة فيهم من يعتقد في العيدروس أو ابن علوان أو المهدي وغيرهم لكنها ليست هي الأرض الوحيدة التي قد يوجد فيها من المخرفين من يعتقد في القبور كما يتوهم البعض من المستفتين ومنهم صاحب هذا الاستفتاء والإسلام لا يجوز أن يشتري أحد من صاحب القبر أولاداً إن كان الطالب عقيماً لا يوجد له ولد ولا أن يطلب الإنسان الصحة والشفاء والعافية أو الحياة لأولاده إن كانوا يمرضون أو يموتون صغاراً وهكذا لا يجوز الإسلام للمسلم أن يستغيث بالمخلوق عند الشدائد ولا أن يطلب منه قضاء الحاجة عند الملمات ولا أن يسأل أي شئ مما لا يسأل عنه غير الله ﷻ بل يطلب الإسلام من المسلم أن يسأل الله ﷻ وأن يعمل وأن يدعو الله في الرخاء وفي الشدة أي حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة وليقل كما قال نبي الله يونس عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وهو في بطن الحوت والحوت في خضم البحر في الليل المظلم حيث قال (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)(٣) كما قال الله ﷻ ونادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين والمراد بالظلمات هي الظلمات الثلاث ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت وظلمة الليل كما قال علماء التفسير

---

(١) قال تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) . النساء : آية ٣ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب النكاح عن رسول الله : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر . حديث رقم (١١٤١) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (إذا كان ثم الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) . صححه لألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٤١) .

أخرجه النسائي في عشرة النساء ٣٨٨١ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢١ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٥٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٢١٢ ، والدارمي في النكاح ٢١٠٩ .

(٣) سورة الأنبياء: آية ٨٧ .

رحمهم الله جميعاً قال الله تعالى (فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) ([1]) فمن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يجوز له شرعاً أن يعتقد أن صاحب القبر قادر على أن يجعل العقيم ولوداً .

لقد ناديت لو أسمعت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت لها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

الباب الرابع : الولد للفراش **الصفحة**

لا ينسب إلى الزاني مولود ...

الشريعة لا تعترف بالفحوصات الطبية في باب النسب ...

من جامع امرأة غير زوجته على جهة الغلط فيسقط عنه حد الزنا بالشبهة وتعتد المرأة منه بحيضة ..

([1]) سورة الأنبياء : آية ٨٨ .

إمكان الوطء كاف في انتساب الولد إلى الزوج

ينسب ولد التلقيح الصناعي إلى أمه ...

يعزر الشركاء إذا اشتركوا في وطء الأمة في طهر واحد ...

لا يجوز وطء الجارية المشتركة

لا يجوز صرف الزكاة في الأصول ولا في الفصول .

تسقط دعوى طلب حد القذف في حق المقذوف الميت

الحد تطهرة للمسلم .

الباب الرابع : الولد للفراش

س : ما معنى لفظة (وللعاهر الحجر) التي في الحديث ؟

جـ : العاهر : هو الزاني . وللعاهر الحجر أي التراب ولا ينسب له الولد .

لا ينسب إلى الزاني مولود

س : إذا زنى شاب بشابة فبمن يلحق هذا الولد ؟ وهل ينسب إلى أبيه الزاني ؟

جـ : لا ينسب إلى الزاني أبداً ويكون ابن زنا .

س : ورد في الحديث قوله ﷺ (واحتجبي منه يا سودة) ([1]) كيف تحتجب منه وهي عمته ؟

جـ : هي عمته في الظاهر . والنبي ﷺ عمل بالأحوط .

الشريعة لا تعترف بالفحوصات الطبية في باب النسب

س : إذا شك شخص في الولد الذي حملت به زوجته هل هو منه أم من الزنا . فهل يجوز له أن يذهب إلى مختبر الدم لفحص فصيلته ؟

جـ : لا . الشريعة لا تعترف بالفحوصات . ولكن له أن يلاعن الزوجة عند القاضي الشرعي . وينفي نسب الولد إليه.

من جامع امرأة غير زوجته على جهة الغلط فيسقط عنه حد الزنا بالشبهة وتعتد المرأة منه بحيضة

س : إذا غلط رجل ودخل بامرأة غير زوجته فما الحكم ؟

جـ: إذا غلط الرجل وجامع امرأة غير زوجته على جهة الغلط ظناً منه أنها زوجته فهو شبهة يسقط عنه حد الزنا ولكن لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تحيض حيضة خوفاً أن تكون قد حملت من الرجل فإذا ظهر حملها من الرجل فلا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تلد . وينسب الولد إلى الرجل المجامع على جهة الغلط ولا عقاب عليه لكن العقاب على من تسبب في الغلط .

إمكان الوطء كافٍ في انتساب الولد إلى الزوج

س : إذا ولد للإنسان ولد مع أنه كان مسافراً . فهل ينسب إليه ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة . حديث رقم (٢١٠٥) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط) .

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٤٥ ، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠ ، ٣٤٣٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩٣٥ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٩٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٥٧ ، ٢٣٨٢٧ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩١٣,٢٠٦٦ ، الخصومات٢٢٤٣ ،العتق ٢٣٤٨ ،الوصايا٢٥٤٠ ،المغازي٣٩٦٤ ،الفرائض ٦٢٥٢ ،الحدود ٦٣١٨ ،الأحكام ٦٦٤٦.

معاني الألفاظ : اختصم : احتكم . للفراش : لصاحب الفراش وهو الزوج . العاهر : الزاني .

جـ : إذا كان الزوج قد أمكنه الوطء فينسب إليه لأن إمكان الوطء كافٍ في إلحاق الولد بالزوج . وامكان الوطء : هو أن تمضي مدة بعد العقد وقبل الزفاف يمكن للزوج أن يطأ الزوجة فيه ، فلو وقع العقد في الصباح وسافر بعد الظهر وظل غائباً مدة سنة أو أكثر فولدت المرأة فإن الولد ينسب إليه . لإمكان الوطء.

ينسب ولد التلقيح الصناعي إلى أمه

س : اختلف علماء العصر في الولد في باب التلقيح الصناعي الذي يعملونه الآن . وهو أن يأخذوا من الحيوانات المنوية لامرأة وحيوانات منوية لرجل فلمن ينسب هذا الولد للرجل الذي تخلق من مائه أو للمرأة التي زرع في رحمها وحبلت به تسعة اشهر فولدت به . ثم اختلفوا هل يجوز التلقيح الصناعي أو لا يجوز ؟

جـ :أجاب العلماء:أنه إذا كان مني الرجل لوحده ومني المرأة لوحدها.والآلة التي استخدمت نظيفة من أي مني آخر فيجوز.

وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت: لا يجوز التلقيح الصناعي وهو زنا في شكل آخر لأن الغالب أن التلقيح الصناعي لا يكون إلا إذا كان الزوج عقيماً فيوضع مني في رحمها من رجل آخر ولذلك الغالب فيمن يلقح تلقيحاً صناعياً أن يأتي لون الولد مخالف للون أبيه أو جده أو أعمامه أو أخواله لأنه من شخص آخر بعيد عنهم .

والشيخ علي الطنطاوي ينسبه إلى أمه التي ولدته لقوله تعالى "إن أمهاتهم إلاّ اللآئي ولدنهم" ([1]) .

آراء العلماء في حكم التلقيح الصناعي

س: سمعنا أن بعض الأطباء في أوروبا وأمريكا قاموا بعملية التلقيح الصناعي وسمعنا عن استئجار رحم بعض النساء ليتم فيها نمو الجنين في المدة المعروفة للحمل فما قول العلماء في هذا وهل هو جائز أم غير جائز؟

جـ: هذا التلقيح على صفات وأساليب فبعض هذه الأساليب حرام وبعضها جائزة .

الأسلوب الأول :-هو أن تأخذ النطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً في الرحم ويلجأ لهذا لأسلوب حينما يكون الزوج عقيماً لا بذره في مائه فيأخذون النطفة الذكرة من غيره وهذا حرام عند العلماء لأن النطفة نطفة زوج أجنبي ليس بزوج لهذه المرأة.

الأسلوب الثاني:هو أن يجري تلقيح خارجي في أنبوبة الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم توضع اللقيحة في رحم زوجته ويلجأون لهذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لوضع اللقيحة فيه وهذا أيضا حرام لأن الزوجة ليست زوجة الرجل المذكور.

الأسلوب الثالث:- هو أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً لسبب تعطيل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب الرابع :- أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع في رحم امرأة تتبرع بحملها ويلجأون إلى ذلك حيث تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راضيه في الحمل ترفها فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها وهذا غير جائز لأن المتطوعة بالحمل ليست زوجة للزوج أما إذا كانت المتطوعة زوجة أخرى للزوج فلا مانع من ذلك كما سيأتي.

([1]) سورة المجادلة : آية ٢ .

الأسلوب الخامس :- أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويكون التلقيح بينهما ثم العلوق بجدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع وهذا الأسلوب يلجأون إليه إذا كان في الزوج قصور بسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب وهذا جائز لأن لماء ماء الزوج والبيضة من مهبل أو مبيض زوجته والرحم رحم امرأته فهو مثل الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته بشرط التحري.

الأسلوب السادس :- أن نأخذ نطفة من زوج وبيضة مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينه حتى تلقح نطفة الزوج بيضة زوجته في وعاء الاختبار ثم تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر في أنبوب الاختبار ثم تؤخذ إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة .

وأما ما ذكرنا من التلقيح الحلال فلا ينبغي للمسلمة أن تعمله إلا للضرورة القصوى.

س: عندنا جامع وفيه بعد المغرب مباشرة جماعة يجتمعوا للحديث في كلام غير ذكر الله ﷻ فهل نمنعهم من ذلك أم لا؟ وهل يجوز تنشق الشمة داخل الجامع أو أنه غير جائز؟

جـ: إن الذين يتحدثون في المساجد أحاديث كثيرة يشغلون المصلين عن صلاتهم والتالين للقرآن عن تلاوتهم داخلون في قول النبي ﷺ (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن) ([1]) فبالأولى والأحرى من باب فحوى الخطاب ما يشغل الناس من الكلام.

يعزر الشركاء إذا اشتركوا في وطء الأمة في طهر واحد

س : إذا اشترك ثلاثة شركاء في وطء أمة في طهر واحد . فما عقوبتهم ؟

جـ : يعزرون تعزيراً ولا يحدون لأن لكل منهم شبهة ملك في الأمة .

لا يجوز وطء الجارية المشتركة

س : إذا كانت جارية مشتركة بين أكثر من شخص فهل يجوز لهم أن يطئوها ؟

جـ : لا يجوز شرعاً وطء الجارية المشتركة بين أكثر من مالك . ولكن تبقى مشتركة للخدمة . تخدم كل واحد أسبوعا أم شهراً بحسب ما يتفقون عليه.

س : إذا كان الشركاء في الأمة شريكين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ووطئوها كلهم في طهر واحد . فكيف يترادون الدية ؟

جـ : إذا كانا اثنين فيقرع بينهما وتكون لمن يخرج له السهم ويدفع للآخر نصف الدية . وإن كانوا ثلاثة فيدفع من خرج له السهم ثلثي دية وإن كانوا أربعة فيدفع للثلاثة الآخرين ثلاثة أرباع الدية وإن كانوا خمسه فيدفع للآخرين أربعة أخماس الدية وإن كانوا عشره فيدفع من خرج له السهم تسعة أعشار الدية وهكذا.

[1] ـ سنن أبي داود: كتاب قيام الليل : باب رفع الصوت بالقرآن في قيام الليل : حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ عن أبي سَعِيد ، قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بعضاً. وَلاَ يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ أَوْ قالَ فِي الصَّلاَةِ».وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم(٢٦٣٩).

س : كيف جاز للمشتركين في الجارية أن يطأها كل واحد منهم في القصة التي حكم ([1]) فيها علي بن أبي طالب في اليمن بأن يقرع بينهم ومن خرجت له يعيد لشريكيه ثلثي الدية لكل واحد ثلث الدية ؟

جـ : لعل هذه القصة وقعت وهم في الجاهلية قبل إسلامهم حيث وطأها كل واحد منهم . لأنهم كانوا في الجاهلية قبل أن يسلموا . ولم تلد إلا وقد أسلموا .

س : إذا وقع أن وطأ كل مشترك في الجارية فأتت بولد . فلمن يكون ؟

جـ : يستهم الشركاء عليه ومن يخرج السهم له يعطي الآخرين بقية الدية مثلما وقع في حكم علي بن أبي طالب في قصة الجارية المشتركة . لأن النبي ﷺ أقرَّ علي بن أبي طالب في حكمه وإقرار النبي ﷺ حجة كقوله وفعله ﷺ لكن إذا كانوا قد عملوا هذا العمل وهم مسلمون فيعزرون .

س : إذا وطأ جارية وثلاثة أشخاص في أطهار مختلفة . لمن يكون الولد ؟

جـ : لمن وطأها في الطهر الأخير .

س : إذا أراد شخص أن يتبنى ولداً من الأولاد اللقطاء المرميين في الكراتين أو في القمامات . فهل يجوز أن ينسب الولد إلى من يتبناه ؟

جـ : لا يجوز التبني الحقيقي . وإنما يجوز التربية فقط لأن الله ﷻ يقول (ادعوهم لأبآئهم) ([2]) وكذلك البنت المتبناة لا يجوز لمن يربيها أن يعقد بها عقد النكاح لأنه ليس الولي الشرعي لها . وإنما الولي الشرعي لها هو القاضي الشرعي المتولي في المنطقة . ويجوز للقاضي أن يوكل الشخص المتبني لها ليعقد بها بالوكالة عن القاضي الشرعي . أما التبني الحقيقي في الإسلام فهو محرم . فيقول قد زوجتك فلانة التي ربيتها بالوكالة عن القاضي الشرعي.

س : هل يجوز لمتبني اللقيطة أن يتزوج بها ؟

جـ : إذا لم ترضع البنت لا من زوجته ولا من ابنته ولا من زوجة ابنه ولا من أمه ولا أخته . ولا من غيرها من المحارم فيجوز له الزواج بها . ويعقد له بها القاضي الشرعي . أما إذا رضعت من زوجته فهو أبوها من الرضاع ومن ابنته فهو جدها من الرضاع ومن زوجة ابنه فهو جدها من الرضاع ومن أمه فهو أخوها من الرضاع ومن أخته فهو خالها من الرضاع . وهكذا وهلم جراً وعلى هذه فقس .

س : إذا عقد الشخص لنفسه باللقيطة التي رباها . فهل العقد صحيح ؟

جـ : لا يصح أن يعقد الشخص الملتقط باللقيطة لنفسه لأنه ليس ولياً لها . وإنما وليها القاضي الشرعي المتولي من الدولة في المنطقة .

([1]) سنن أبو داوود : كتاب الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد . حديث رقم (٢٢٦٩) بلفظ : عن زيد بن أرقم قال : (كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٢٢٦٩) .

أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٣٣٩ .

أطراف الحديث : الطلاق ١٩٣٣ .

معاني الألفاظ : نفر : الفرد الواحد . وقعوا : كناية عن الجماع . غليا : من غلت القدر أي صاحا .

متشاكسون : مختلفون متنازعون . النواجذ : الأنياب . وقيل الأضراس .

([2]) سورة الأحزاب : آية ٥ .

كتاب الأشربة

١ – كل مسكر حرام سواء كان قليلاً أم كثيراً .

٢ – كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر لعلة الإسكار

٣– حرمة شرب النبيذ إذا قد صار مسكراً في جميع المذاهب الإسلامية .

٤ – الأصل في النبيذ الذي لم يتغير ويباع في الأسواق الجواز ...

٥– جواز الإنتباذ في أيِّ إناء وشرب النبيذ ما لم يكن مسكراً ...

٦– جواز شرب النبيذ قبل تغيره ..

٧- كراهة انتباذ جنسين مختلطين لاستعجال التخمر فيه

٨- حرمة تخليل الخمر ...

٩- حرمة شرب الخمر للتداوي ...

١٠- حرمة طاعة المرأة زوجها في مشاركته في شرب الخمر أو مساعدة في شرب الخمر ...

١١- استحباب الشرب باليد اليمنى وكون الشارب قاعداً وكون الشرب على ثلاثة أنفاس

١٢- استحباب إعطاء الشراب من على يمين الساقي حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو أمياً ومن على يساره عالماً أو وجيهاً ...

١٣- كراهة تنفس الشارب في الإناء .

١٤- إذا تغير الماء بسبب النجاسة الواقعة فيه فهو متنجس وإن لم يتغير فهو طاهر .

١٥- حرمة شرب المائع إذا وقعت فيه النجاسة ...

١٦- حرمة الشرب أو الأكل في آنية الذهب أو الفضة .

١٧- جواز تعليق أواني الذهب أو الفضة للزينة ...

كتاب الأشربة

كل مسكر حرام سواء كان قليلاً أم كثيراً

س : ما حكم المسكر القليل ؟

جـ : هو حرام لحديث "ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام"([1]) وكل مسكر حرام سواءً كان قليلاً أم كثيراً.

كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر لعلة الإسكار

س : هل يجوز شرب السائل المسكر إذا سمي بغير اسم الخمر كالبيرة ونحوها ؟

جـ : كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر لأن العلة هي الإسكار . والأسماء لا يترتب عليها أحكام شرعية والبيرة إن كان كثيرها مسكراً فقليلها حرام .

حرمة شرب النبيذ إذا قد صار مسكراً في جميع المذاهب الإسلامية

س : ما هو مذهب الحنفية في النبيذ ؟

جـ : أنا لم أعرف ما هي نظرة المذهب الحنفي للنبيذ ولكن إذا قد صار النبيذ مسكراً فهو حرام في جميع المذاهب الإسلامية .

الأصل في النبيذ الذي لم يتغير ويباع في الأسواق الجواز

س : ما حكم نبيذ الزبيب الذي يباع في (سوق الملح) مع أننا لا نعلم مقدار المدة التي ينتبذ فيها ؟

جـ : نبيذ الزبيب في أي سوق كان الأصل فيه الجواز وعدم التغير وهو ليس مسكراً وإذا كان قد أسكر فهو حرام يجب إراقته فوراً وفي أي سوق كان .

جواز الإنتباذ في أيِّ إناء وشرب النبيذ ما لم يكن مسكراً

س : هل يجوز الانتباذ في أي إناء؟

جـ : نعم : يجوز الإنتباذ في أي إناء . ويجوز شرب النبيذ مالم يكن مسكراً لحديث (فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) ([2]) أما النهي عن الإنتباذ في (الدُّباء والحنتم والمزفت والمقير) فكان في أول الإسلام ثم نسخ بحديث (انتبذوا في أي إناء

---

(1) سنن للنسائي: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره . حديث رقم (٦٨٢٠) بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أسكر كثيره فقليله حرام).صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥٦٢٣).

أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٣٨٥ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٧١ ، ٦٣٨٧ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي . حديث رقم (٥٠٨٦) بلفظ : عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) .

أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ الضحايا ٤٣٥٣، الأشربة ٥٥٥٧، ٥٥٥٨ وأبو داود في الجنائز ٢٨١٦ والأشربة ٣٢١٢ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٨٠، ٢١٩٢٥ .

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥١، الأشربة ٣٧٢٣، ٣٧٢٤ .

وإياكم والمسكر) (1) .

جواز شرب النبيذ قبل تغيره

س : هل يجوز شرب النبيذ قبل غليانه ؟

جـ : إذا كان النبيذ لم يتغير ولم يزبد فيجوز ولو بعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام أما إذا قيل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ثلاثة أيام يعطي النبيذ للخادم ولا يشربه فنقول هذا دليل على جواز شرب النبيذ إذ لو كان محرماً لأراقه ولما أعطاه للخادم . وبناءً عليه فنقول يجوز للإنسان أن يشرب النبيذ ولو بعد أسبوع مالم يتغير ويزبد . وتغيره يختلف من المناطق الحارة إلى المناطق الباردة ، ففي المناطق الباردة يتأخر تغيره عن المناطق الحارة لأنه في البلاد الباردة لا يزبد إلا بعد مدة طويلة بخلاف المناطق الحارة . أو ما ينتبذ في أوان حارة كـ(الانتباذ في الدُّباء أو الحنتم) أو نحوه .

س : ما الحكم في شراب يستخرج من شجر النخل الصغيرة ويسمى "النبيذ" وكيفية تقطع الشجرة ويوضع إناء تحتها ليسيل السائل في الإناء ثم يشرب ؟

جـ : إذا لم يكن السائل مسكراً فيجوز شربه ولا عبرة بالأسماء لأنّ العلة في المشروبات هي الإسكار فما كان يسكر كثيرة فقليله حرام ولا عبره بكونه يسمى نبيذاً بل العبرة بالاسكار لا بالأسماء .

كراهة انتباذ جنسين مختلطين لاستعجال التخمر فيه

س : هل يجوز انتباذ جنسين مختلطين ؟

جـ : هو مكروه لاستعجال التخمّر فيه ومن الممكن أن يكون محرماً .

حرمة تخليل الخمر

س : هل يجوز تخليل الخمر؟

جـ : لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تخليل الخمر(2) إلا أن يتخلل من ذات نفسه فيجوز ولا يجوز التحيُّل في تخليل الخمر بل الواجب على الإنسان أن يريق الخمر ولا يعالجه لتخليله .

حرمة شرب الخمر للتداوي

س : هل يجوز شرب الخمر بنسب قليلة للتداوي به ؟

معاني الألفاظ : النبيذ : شراب حلو يتخذ غالباً من التمر . السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب .

(1) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم (٥٠٦٨) .

(2) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر . حديث رقم (٥١١١) بلفظ : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً قال لا) .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢١٥ ، وأبو داود في الأشربة ٣١٩٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧٤٤ ، ١٢٣٨٩ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٢٣ .

جـ : لا يجوز لحديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"([1]) وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر "إنه داء وليست بدواء"([2]) فيجب تصديق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمه على قول الأطباء .

حرمة طاعة المرأة زوجها في مشاركته في شرب الخمر أو مساعده في شرب الخمر

س : يوجد رجل يشرب الخمر بين أهله وفي بيته وامرأته هي التي تقوم بتقديم الخمر لزوجها هل يحق لولي أمرها أن يمنعها من البقاء عند زوجها أم أنه لا يحق له ذلك ؟

جـ : على الأب أن ينهي ابنته ويمنعها من الحضور عند زوجها عند شرب الخمر ويعرِّف ابنته أن تقديم الخمر حرام . وأن أمر الزوج لزوجته بأن تناوله كأس الخمر حرام . وأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ([3]) وأنه يجب طاعته في كل شئ ليس فيه عمل محرم . أما ما كان من هذا النوع أو من أن تشاركه شرب الخمر أو تنفيذ أو أمره في شراء الخمر . أو في حفظه فلا تطيعه في مثل هذه الحالة أبداً .

س : هل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) تجوِّز شرب القليل من الخمر للعلاج ؟

جـ : هذه القاعدة يعمل بها في غير الخمر . أما الخمر ففيها حديث بأنها داء وليست بدواء .

س: قيل أن بعض أنواع الخمر فيها علاج لبعض الأمراض فهل هذا القول صحيح وهل يجوز شربها للضرورة؟

جـ: الجواب والله الموفق للصواب أنه قد أجاب سيد الأولين والآخرين وحبيب رب العالمين الرسول الأعظم والشفيع المكرم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أربعة عشر قرناً حيث سأله رجل عن الخمر فنهاه عنها فقال الرجل إنما أصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وآله وسلم (إنه ليس بدواء ولكنه داء)([4]) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

وهكذا قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام) ([5]).

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب شراب الحلوى والعسل . حديث رقم (٥٢٩٠) بلفظ : قال الزهري (لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر . حديث رقم (٣٦٧٠) بلفظ : عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدوء فقال (إنه ليس بدواء ولكنه داء .

أخرجه الترمذي في الطب ١٩٦٩، و أبو داود في الطب ٣٣٧٥، و أحمد في مسند الكوفيين ١٨٠٣٦، وفي مسند القبائل ٢٥٩٧٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . حديث رقم (٢٢٧٥) بلفظ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، والنسائي في البيعة ٤١٣٤ ، وأبو داود في الجهاد ٢٢٥٦ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٨٨ ، ٦٨٦ .

أطراف الحديث : المغازي ٣٩٩٥ ، الأحكام ٦٦١٢ .

(٤) سبق ذكره في هذا الباب من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٣٦٧٠) .

(٥) سنن أبو داود: كتاب الطب:باب الأدوية المكروهة.حديث رقم (٣٣٧٦) بلفظ:عن أبي الدرداء قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لك داء دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام " ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٨٧٤).

هكذا قال صلى الله عليه وآله وسلم (أنه ليس بدواء) وكما قال أيضاً (ولا تتداووا بحرام) وهكذا نقول لكل من يدعي أن في الخمرة دواء بل نقول له أن فيه عدة أضرار .

أولاً : أنها تضر الكبد والمعدة ضرراً بالغاً حتى لقد قيل أن معهد الإحصاء القومي في فرنسا قرر أن الخمور بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل . ولا حياة لمن كان مضروراً في كبده أو معدته .

ثانياً : إن الخمر يضر روح الإنسان حيث تصده عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل شعيرة من شعائر الدين كما قال الله تعالى : (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) (١) ولا خير في إنسان يعيش بلا روح دينية ولا جسم صحيح .

ثالثاً : إن الخمر تزيل عقل الإنسان ولا أدري أي إنسان هذا الذي سيعيش بلا جسم صحيح ولا روح دينية ولا عقل سليم قال ابن الوردي :

واهجر الخمرة إن كنت فتى ... كيف تسعى في جنون من عقل

رابعاً : أن الخمرة تفسد صِلات المحبة بين مدمن الخمر وبين الناس وتوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين قال الله تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) (٢) .

خامساً : إن شارب الخمر ينغمس في الشهوات إلى أبعد مدى وتطوع له نفسه انتهاك الأعراض وقتل النفوس وكم حدثت حوادث قتلت فيها نفوس وانتهكت فيها أعراض نتيجة لشرب الخمر .

سادساً : أنها تضيِّع الأموال وتبذرها وكم نهى الإسلام عن إضاعة المال وعن الإسراف والتبذير.

سابعاً : ولا ننسى الضرر الأدبي الذي يصيب شاربها حيث يذهب ما كان يتمتع به من حشمه ووقار واحترام بين الأهل والأبناء والأصدقاء وإن منظر الرجل التي تفعل الخمر برأسه فعلها لمنظر مُزْرٍ يدعو إلى الرثاء ويبعث على السخرية وتشمئز منه النفوس الكريمة .

ثامناً : أن شارب الخمر يضحي بأسرته جميعاً ولا سيما بأطفاله الصغار من البنات والبنين وأي خطر فادح يصيب أسرة هذا الرجل الذي أصيب في عقله وجسمه ودينه ودنياه لا شك أن مثل هذه الأسرة تصاب بأفدح الخطر من حيث رعايتها والقيام على شؤون الزوجة والأولاد الصغار من البنين والبنات وقد تكون في أمس الحاجة إلى قليل من المال بينما عائلها ينفق الأموال على هذه السموم .

تاسعاً : إن شرب الخمر يفسد المجتمع ويجعله مجتمعاً منهاراً لا قوة به ولا عزة ولا كرامه لأن المجتمع يتكون من الأفراد والمجتمع الذي يتكون من أفراد هذه حالتهم لا شك أنه يكون مجتمعاً منهاراً فاسداً خبيثاً لا يمكن لمثله أن يكتب له البقاء لأنه سيكون منزوعاً عنه الفضيلة ومتجرداً عن مكارم الأخلاق قال الشاعر :

(وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا)

وقال آخر :

---

(١) سورة المائدة : آية (٩١)

(٢) سورة المائدة : آية (٩١)

وليس بعامر بنيان قوم إذا أخلاقهم كانت خراباً

عاشراً :إن الخمر تسبب الموت أحياناً حتى قال بعض الباحثين إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر.

ولو عمل أحدٌ إحصاءً عاماً لكل المصابين بالجنون والأمراض المعضلة بسبب الخمر ولكل من انتحر أو مات بسبب شربه للخمر وعمَّا تسببه من حوادث خطيرة وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر وعمن أورد نفسه مورد الإفلاس بسبب الخمر لو عمل هذا الإحصاء لكان إحصاءً هائلاً .

والمراد بالخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمرة من أي مادة من المواد كانت وبأي اسم من الأسماء سماها الناس وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ([1]) أخرجه مسلم ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس وهو على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيام خلافته (الخمر ما خامر العقل) .

س : رجل مريض أخبره الطبيب ونصحه بشرب البيرة لإخراج الأملاح فما رأيكم ؟

جـ : إذا أخبر الطبيب المسلم بأن البيرة مسكرة إذا كثرت فيحرم شربه لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات . وإن أخبر الطبيب المسلم بأن شراب البيرة لا إسكار فيه أبداً فيشربه .

س : هل يجوز استخدام الحشيش أي خلط قليل من الحشيش مع بيض كعلاج لعدم تساقط الشعر؟

جـ : لا يجوز استخدام المحرمات للعلاج . فالعلماء في الماضي أجازوا استخدام التخدير للضرورة فقط . وتساقط الشعر ليس ضرورة .

استحباب الشرب باليد اليمنى وكون الشارب قاعداً وكون الشرب على ثلاثة أنفاس

س : ما هي آداب الشرب ؟

جـ : آداب الشرب هي : الشرب باليد اليمنى ، وأن يشرب الإنسان قاعداً ، وأن يشرب على ثلاثة أنفاس .

استحباب إعطاء الشراب من على يمين الساقي حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو أمياً ومن على يساره عالماً أو وجيهاً

س : هل من السنة أن يعطى الشراب لمن على يمين الساقي أو يقدم الأفضل أو الأسن أو الأوجه في المجلس ؟

جـ : من السنة أن يعطي الساقي من على يمينه حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو عجوزاً أو أمياً أو امرأة أو رجلاً وحتى لو كان من على يساره عالماً أو فاضلاً فالسنة هي أن يبدأ الإنسان بسقي من على يمينه إلا أن يأذن من على يمينه بتقديم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل اليمن . حديث رقم (٣٩٩٧) بلفظ : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال : (البتع والمزر) فقلت لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال : (كل مسكر حرام) .

أخرجه مسلم في الأشربة٣٧٣٠،٣٧٢٩، والنسائي في ٣٩٩٨ والأشربة٥٥٠١، ٥٥٠٢،وأبو داود في الأشربة٣١٩٩، الحدود٣٧٩٠، ٣٧٩١،الأدب٤١٩٥وابن ماجه في الأشربة٣٣٨٢وأحمد في أول مسند الكوفيين١٨٩٠٨،١٨٨٤٢والدارمي في٢٠٠٦.

أطراف الحديث : الجهاد والسير ٢٨١١، المغازي ٣٩٩٦، ٣٩٩٨ والأدب ٥٦٥٩ والأحكام ٦٦٣٧.

من على يساره في الشراب للحديث ([1]) الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه.

كراهة تنفس الشارب في الإناء

س : ما يكره للشارب ؟

جـ : يكره للإنسان أن يتنفس ([2]) في الإناء وهو يشرب .

س : كيف يجمع بين حديث يفيد كراهة التنفس في الإناء وبين حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس ثلاثاً؟

جـ : لا معارضة بين الحديثين لأن الحديث الذي يفيد كراهية التنفس في الإناء هو أنه يكره للإنسان أن يتنفس في الإناء حالة كون الإناء في فمه . والحديث الذي يفيد ([3]) استحباب التنفس ثلاثاً أثناء الشرب هو أن يتنفس الإنسان والإناء بعيد عن فمه .

س : هل النهي عن الشرب من فم السقاء يشمل الماء المصفى في أواني بلاستيكية أو زجاجية مثل ما يسمى بـ (مياه شملان – حده – معين) ونحوه من المياه المعدنية ؟

جـ : من كان مذهبه ظاهرياً سيقول ما دام الماء في إناء فلا يشرب من في السقاء بل يُسكب الماء في إناء شرب ويشرب منه عملاً بالحديث ([4]) ومن كان مذهبه حنفياً أو هادوياً ينظر إلى علل الأحكام فسيقول هذا الماء الذي في قوارير الزجاج أو

([1]) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب الأيمن فالأيمن في الشرب . حديث رقم (٥٢٩٦) بلفظ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب ماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) .

أخرجه مسلم في الأشربة ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ، والترمذي في الأشربة عن رسول الله ١٨١٥ ، وأبو داود في الأشربة ٣٢٣٨ ، وابن ماجة في الأشربة ٢٤١٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٣٤ ، ومالك في الجامع ١٤٤٩ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٢٤.

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٨١ ، الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٨٣ ، الأشربة ٥١٨١ .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب النهي عن التنفس في الإناء . حديث رقم (٥٣٠٧) بلفظ : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) .

أخرجه مسلم في الطهارة ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، الأشربة ٣٧٨٠ ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٥، الأشربة عن رسول الله ١٨١١، والنسائي في الطهارة ٢٤ ، ٢٥، ٤٧ ، وأبو داود في الطهارة ٢٩ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٣٠٦ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٦٠٤ ، باقي مسند الأنصار ٢١٤٨٤ ، ٢١٥٨٤ ، والدارمي في الطهارة ٦٧١ .

أطراف الحديث : الوضوء ١٤٩ ، ١٥٠ .

([3]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن أبي قتادة في صحيح البخاري برقم (٥٣٠٧) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب الشرب من فم السقاء . حديث رقم (٥٣٠٤) بيلفظ : حدثنا أيوب قال لنا عكرمة ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره) .

البلاستيك الذي يشاهده من يريد الشرب فللإنسان أن يشرب من القوارير المختومة لأن القارورة مثل الإناء الذي يُشرب به لكون الشارب يشاهد الماء ، وهو متيقن أنه ماء مصفى لا يشوبه أي شائب .

إذا تغير الماء بسبب النجاسة الواقعة فيه فهو متنجس وإن لم يتغير فهو طاهر

س : هل إذا سقط فأر أو غيره بين ماء بركة صغيرة أو برميل أو خزان الماء أو نحوه فهل ينجس الماء ؟

جـ : العبرة بالتغير . فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو شمه فإنه يتنجس وإن لم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا شمه بسبب النجاسة فهو طاهر .

س : هل ينجس الماء الذي هو أكثر من مائة رطل إذا ولغ منه الكلب أو وقعت فيه نجاسة ؟

جـ : ما ولغ منه الكلب فيزال وما عدى ما ولغ منه الكلب فهو طاهر إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو شمّه بسبب النجاسة فإنه ينجس .

حرمة شرب المائع إذا وقعت فيه النجاسة

س : ما حكم النجاسة إذا وقعت في شئ من المائعات ؟

جـ : إذا وقعت النجاسة بين شيء مائع فإنه يتنجس ويراق المائع سواءً كان المائع مرقا أو حليباً أو سمناً أو عسلاً أو شراباً أو أي مائع . أما إذا وقعت النجاسة بين شيء جامد فإنه يبقى طاهراً ولا يتنجس إلا ما حول النجاسة لحديث (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) (1) فتلقى النجاسة وما حولها . وأما الباقي من الشئ الجامد كالمتبقي من صفيحة السمن أو العسل أو نحوه فهو طاهر. أما إذا كان السمن أو العسل مائعاً ووقعت فيه النجاسة فإنه يتنجس ويراق .

حرمة الشرب أو الأكل في آنية الذهب أو الفضة

س : ما حكم الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة ؟

جـ : يحرم الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة لحديث (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) (2) ولحديث (الذي يشرب في

أخرجه مسلم في المساقاة ٣٠١٩ ،والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٧٣ ، وأبو داود في الأقضية ٢٣٢٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ومالك في الأقضية ١٢٣٥ .

أطراف الحديث : المظالم والغصب ٢٢٨٣ ، الأشربة ٥١٩٧ .

معاني الألفاظ : السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن . حديث رقم (٢٢٨) بلفظ : عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) .

أخرجه الترمذي في الأطعمة عن رسول الله ١٧٢٠ والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٨٥، ٤١٨٦، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٤٤، ٣٣٤٥ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٦٩، ٢٥٦١٦ ومالك في الجامع ١٥٣٦ والدارمي في الطهارة ٧٣١، الأطعمة ١٩٩٣.

أطراف الحديث : الوضوء ٢٢٩، الذبائح والصيد ٥١١٢، ٥١١٣ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة. حديث رقم (٥٢٠٢) بلفظ: عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٤٩، ٣٨٥٠ والترمذي في الأشربة ١٧٩٩ والنسائي في الزينة ٥٢٠٦ وأبو داود في الأشربة ٣٢٣٥ وابن ماجه في الأشربة ٣٤٠٥، اللباس ٣٥٨٠ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢١٨٢، ٢٢٢٢٥، والدارمي في الأشربة ٢٠٣٧.

آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً) ([1]) وعند الشافعية لا يجوز للإنسان الوضوء أو الغسل في إناء الذهب أو الفضة قياساً على الأكل أو الشرب ، وقال المقبلي : لا قياس في العبادات وهذا من شؤم القياس .

جواز تعليق أواني الذهب أو الفضة للزينة

س : هل يجوز تعليق أواني الذهب أو الفضة في الحمامات أو في الغرف للزينة ؟

جـ : إن كانت للزينة وليست للأكل أو الشرب أو اللبس فالظاهر أنه يجوز لأنَّ الأصل الجواز .

أطراف الحديث : الأطعمة ٥٠٠٦، الأشربة ٥٢٠١، اللباس ٥٣٨٣، ٥٣٨٩ .

معاني الألفاظ :   الديباج : نوع من الحرير .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة : باب آنية الفضة . حديث رقم (٥٢٠٣) بلفظ : عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .

أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٨٤٦، ٣٨٤٧ وابن ماجه في الأشربة ٣٤٠٤ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٣٥٦، ٢٥٣٧٠، ومالك في الجامع ١٤٤٤ والدارمي في الأشربة ٢٠٣٦.

كتاب الحدود والقصاص

الصفحة

الباب الأول : حد الزنا

جواز إمهال المرأة الحبلى والمريض المأمول الشفاء عن إقامة الحد

وجوب استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها

قبل الزواج بها وولده من الزنا ليس ابنا شرعياً له

ابن الرجل من الزنا ليس ابناً شرعياً له

لأنه من الماء النجس ولا نسب بينهما

الإحصان يتحقق بعقد النكاح ووطء المرأه

وجوب رجم المرأة المحصنة التي تزني ولو مع صبي

وجوب إقامة حد شرب الخمر أولاً

ثم حد الزنا ثانياً على من زنا وهو سكران

قيام حد الزنا على الكافر أو الكافرة إذا ترافعوا أمام القضاء الإسلامي

وجوب قتل من زنا بإحدى محارمه

حرمة عفو القاضي عن حد الزنا

جماع الخاطب بخطيبته قبل العقد عليها زنا

لحاق الولد بأمه إذا زنت المرأه وهي غير محصنة

الباب الأول : حد الزنا

وجوب جلد الزاني الحر مائة جلدة وتغريبه لمدة عام إن كان بكراً وجلده ثم رجمه إن كان ثيباً

س : ما حكم الزاني إذا كان حراً ؟ وهل يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة ؟

جـ : حكم الزاني إن كان بكراً فيجلد مائة جلدة ويغرب لمدة عام. وإن كان ثيباً فيجلد ثم يرجم . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أمر بجلد ورجم امرأة زنت جلدتها بالقرآن الكريم ورجمتها[1] بسنة رسول الله ﷺ هذا إن كان الزاني حراً فيجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.

أما العبد فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"([2]) فيجلد الزاني العبد أو الزانية الأمة خمسين جلدة حتى وإن كان ثيباً لأن الرجم لا يتنصف والتغريب هو مذهب الشافعي والشوكاني. ولكن الحنفية والزيدية لا يقولون بالتغريب ويمكن التوسط بأن تحبس المرأة الزانية . وعلماء المذهب الحنفي وعلماء المذاهب الزيدي يقولون لا بد من أن يقر الزاني أربع مرات . والجمهور والشوكاني واختيار وزارة العدل أنه يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة فقط لحديث "واغد ما آنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ([3]) فاعترفت فرجمها ولم يقل لآنيس إن اعترفت أربع مرات فارجمها وتردد الرسول ﷺ في قصة ماعز فكرر الإقرار[4] ليتأكد هل ماعز عارف ما هو الزنا وهل وقع في الزنا فعلاً أم لا.

من ثبت عليه الزنا يقام عليه الحد

س : إذا ثبت زنا العبد بسيدته فما الحكم ؟

جـ : إذا اعترفت المرأة بالزنا فيقام عليها حد الزنا والعبد يجلده سيده خمسين جلدة .

قتل الذمي والمعاهد إذا زنا بمسلمة لمخالفته العهد الذي بينه وبين المسلمين

س : إذا زنى يهودي بامرأة مسلمة فهل يقام عليه الحد ؟

---

١ صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب رجم المحصن. حديث رقم (٦٨١٢) بلفظ: عن ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٧٨ ، ٧٩٨ .

([2]) سورة النساء : آية (٢٥) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب الاعتراف بالزنا . حديث رقم (٢١٤٧) بلفظ : عن زيد ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

أخرجه مسلم في الحدود٣٢١٠ والترمذي في الحدود ١٣٥٣ والنسائي في آداب القضاء ٥٣١٥، ٥٣١٦ وأبو داود في الحدود ٣٨٥٥ وابن ماجة في الحدود ٢٥٣٩ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٤٢٣ ومالك في الحدود ١٢٩٣ والدارمي في الحدود ٢٢١٤.

أطراف الحديث:الشهادات٢٤٥٥، الصلح٢٤٩٨،الشروط٢٥٢٣،الأيمان والنذور٦٣٣٢الأحكام٦٦٥٦،أخبار الآحاد٦٧١٧،الاعتصام بالكتاب والسنة.

٤ . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت . حديث رقم (٦٨٢٤) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٠٥، والترمذي في الحدود ١٣٤٧، وأبو داود في الحدود ٣٨٣٨، ٣٨٤١، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٠٢٢، ٢١٩٦.

جـ :إذا كان النبي ﷺ قد حد اليهودي الذي زنى باليهودية [١] فبالأولى إذا زنى بالمسلمة.

س : هل يجوز للإمام أن يستبدل النفي بالسجن لمصلحة ؟

جـ : إذا رأى الإمام استبدال النفي بالسجن لمصلحة لكون المنفي سيفسد في الأرض أكثر أو نحوه فيجوز له الاستبدال وإلا فالمنصوص عليه هو النفي في الأرض وليس للإمام استبدال النصوص وإنما له أن يجتهد اجتهاداً مراعاة للمصلحة . ولا يجوز تفسير النفي في الآية[٢] بالسجن .

س : إذا اعترف الزاني أنه زنا قبل ثلاث سنوات أو أكثر وهو مصر على أن يقام عليه الحد فهل يقام عليه الحد ؟

جـ : نعم : يقام عليه الحد ما دام وقد وصلت قضيته إلى المحكمة الشرعية .

س : هل يصح جلد الإنسان إذا أقر أنه زنى في أبيات من الشعر؟

جـ : نعم : إذا صرح بأنه أدخل الميل في المكحلة .

س : ما هو دليل جلد الزاني قبل الرجم ؟

جـ : حديث علي بن أبي طالب الذي أمر بجلد امرأة زنت وهي محصنة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3] وقد قال العلماء أن الصحابي إذا قال من السنة كذا فله حكم الحديث المرفوع . لأن المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثبوت حكم رجم الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية

س : يقال أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها فلماذا نسخت ؟

جـ : قد ورد الدليل على أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وإذا كان قد جاء الدليل فليس علينا أي شيء غير أن نقبل النص ونعمل بموجبه ونفتي على ضوئه وعلى فرض عدم ورود ما يدل على نسخ التلاوة وبقاء الحكم المذكور فذلك لا يضرنا ولا يدل على عدم مشروعية الرجم للزاني المحصن في الشرع أبداً وذلك أنه قد ورد حكم الرجم للزاني المحصن في

---

١ . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . حديث رقم (٦٨٤١) بلفظ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا : نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢١١ ، وأبو داود في الحدود ٣٨٥٦ ، ٣٨٥٩ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٤٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٩ ، ٤٣٠٠ ، ومالك في الحدود ١٢٨٨ ، والدارمي في الحدود ٢٢١٨ .

أطراف الحديث :الجنائز ١٢٤٣ ، المناقب ٣٣٦٣ ،تفسير القرآن ٤١٩٠ ، الحدود ٦٣٢٠ ،الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٨٧ ، التوحيد ٦٩٨٨.

٢ _ قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة : ٣٣ .

٣ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٦٨١٢) .

عدة أحاديث صحيحة صريحة ([1]) تبلغ حد التواتر . وبناءً على ذلك فحكم الرجم في الشريعة الإسلامية ثابت ثبوتاً قطعياً بالأدلة الصحيحة المتواترة . وهي كافية في الدلالة على المطلوب على فرض عدم صحة الحديث الدال على أن هذا الحكم كان قرآناً يتلى ثم نسخ في التلاوة وبقي الحكم ودون تسليم عدم صحة هذا الحديث مفاوز وعقاب .

س: شاب غير محصن اعترف أنه زنى عشر مرات فما حده ؟

جـ : حده أن يجلد ألف جلدة وغاية الأمر أنها توزع على عدة أيام .

اشتراط التلفظ بصريح العبارة في الإقرار بالزنا

س : هل يكفي الإقرار بالزنا والشهادة على الزنا بأن يكون كناية أم لا بد أن يكون صريحاً ؟

جـ: لا بد من التصريح بالزنا في الإقرار بقوله أنا زنيت بها أو نكحتها وكذلك في الشهادة لا بد من التصريح بأنه شاهد العضو في العضو كالميل في المكحلة ولا تكفي الكناية لا في الإقرار ولا في الشهادة على الزنا مثلما قال النبي ﷺ لماعز "أنكتها"([2]) قال نعم (نكتها) في هذا دليل على أنه لا بد من اللفظ الصريح بالزنا في الإقرار وفي الشهادة على الزنا .

س : رجل مسن زنى فسأل أحد العلماء فنصحه بالتوبة فما رأيكم ؟

جـ : ينصح الرجل بالستر والتوبة لحديث "من ابتلى بهذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى"([3]) .

جواز الرجوع عن الإقرار في باب الزنا

س : هل يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا أو عن الشهادة في الزنا ؟

جـ : يصح الرجوع عن الإقرار في باب الزنا لما ورد في حديث قصة ماعز ([4]) وهي صحيحة .

---

١ . منها : أ . حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح البخاري المذكور سابقاً برقم (٦٨١٢) .

ب . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب رجم المحصن . حديث رقم (٦٨١٣) بلفظ : عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ قال نعم قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢١٤ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٣٣٨ .

ج . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب رجم المحصن . حديث رقم (٦٨١٤) بلفظ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٠٢ ، والترمذي في الحدود عن رسول الله ١٣٤٩،والنسائي في الجنائز ١٩٣٠، وأبو دود في الحدود ٣٨٤٤، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٩٢٥ ، ١٣٩٣٨ ، والدارمي في الحدود ٢٢١٢ .

أطراف الحديث : الطلاق ٤٨٦٥ ، ٦٣٢١ .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٦٣٢٤) .

(٣) موطأ مالك : كتاب الحدود : باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا . حديث رقم (١٢٩٩) بلفظ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ .

انفرد به مالك .

٤ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٦٣٢٤) .

س : إذا زنت امرأة وحملت من الزنا وأقرت بالزنا وفي اليوم الثاني رجعت عن الإقرار فهل يصح رجوعها عن الإقرار؟

جـ : الرجوع عن الإقرار في باب الزنا جائز .

سقوط حد الزنا بالرجوع عن الإقرار بالزنا

س : بماذا يسقط حد الزنا ؟ وهل يصح الرجوع عن الإقرار في باب الحدود عموماً وفي باب الزنا على الخصوص ؟

جـ : يسقط حد الزنا بالرجوع عن الإقرار بالزنا أو بتكذيب الشهود أنفسهم أو بقيام قرينة تدل على كذب الشهادة أو الإقرار مثل أن تقر المرأة أو يشهد الشهود على الزنا وبعد الكشف توجد المرأة رتقى أو لم تفض بكارتها. فهذا قرينه على أن الإقرار أو الشهادة شهادة زور . وبناءً عليه يسقط عن المرأة حد الزنا . أما الرجوع عن الإقرار بالزنا في باب الزنى فيجوز الرجوع لأن ماعزاً قال يا قوم (ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (هلا تركتموه وجئتموني به)([1])وأما الرجوع عن الإقرار في غير الزنا فلا يجوز ولا يصح الرجوع عن الإقرار في باب القتل أو السرقة أو شرب الخمر أو غيره من الإقرارات .

(قصة سلطان مصر (قانصوه الغوري)

ويذكر المؤرخون أنه وقعت قصة في مصر أيام السلطان (قانصوه الغوري) حيث كانت امرأة لها عاشقان أحدهما تحبه ويحبها والثاني يحبها ولا تحبه وحدث أن دُعي زوجها لحضور وليمة عرس في حي الإمام الشافعي والمرأة أرسلت للرجل العاشق الذي تحبه بأن يأتي إليها والعاشق الثاني علم فبعد أن تأكد أن العاشق الآخر قد دخل عند المرأة عمل خطة لكشفهما متلبسين بالجريمة فجهز سلاليم للصعود إلى سقف البيت واحضر القاضي والشرطي وذهب إلى حارة الإمام الشافعي لإحضار الزوج وإبلاغه فقال للزوج زوجتك في خلوة مع الرجل العاشق لها فلان فذهب إلى البيت مع هذا الرجل والقاضي والشرطي والنجار الذي سيقلع الباب وصعدوا السلالم ووصلوا إلى باب الغرفة التي فيها العاشق مع المرأة فرفضت المرأة والرجل العاشق فتح الباب وقلع النجار الباب فاعترف الرجل واعترفت المرأة بالزنا وطلبت من زوجها سترها والعفو عنها على أن تعطيه حليها وكلما معها من الحلي والأموال وطلب العاشق أن يعفى عنه ويعطي الزوج ما يريد من الأموال فرفض الزوج العفو عنهما وحرر القاضي الشرعي محضراً باعترافهما ثم علم السلطان (قانصوه) بالحادثة وطلب من القاضي الشرعي تحرير الحكم الشرعي لإجراء الحد عليهما وهو الرجم فحرر القاضي الشرعي الحكم بالحد عليهما وصادف أن اليوم الثاني يوم عيد توديع الحجاج في القاهرة فأجل السلطان تنفيذ الحكم إلى ما بعد الاحتفال بعيد سفر الحجاج وصادف أن محامياً أو وكيلاً من وكلاء الشريعة أرشد الزاني والزانية إلى الرجوع عن الإقرار فطلبا الحضور إلى القاضي فأذن لهما فحضرا إلى القاضي الشرعي فطلبا منه أن يكتب محضراً برجوعهما عن الإقرار فكتب على ظهر الحكم رجوعهما عن الإقرار وبعد الاحتفال بعيد سفر الحجاج طلب السلطان (قانصوه) من القاضي الحكم بإقامة الحد عليهما فأعلمه القاضي بأنهما قد رجعا عن الإقرار بالزنا . وأن الحد قد سقط عنهما فقال السلطان (قانصوه) هذا لا يكون بعد أن اعترفا أمام القاضي ووجدتموهما متلبسين في غرفة مغلقة عليهما. فجمع السلطان قضاة مصر من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية وأحضر معهم الشيخ "زكريا الأنصاري" (وكان عمره تسعين سنة) وهو (آخر تلميذ لابن حجر العسقلاني) فسأل السلطان كل واحد منهم فكان يجيب عليه أنه يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا وسأل الشيخ زكريا الأنصاري فقال يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا فقال إلى ذمتك يا شيخ زكريا فقال إلى ذمة صاحب الضريح الإمام الشافعي فقال إذا نفذتُ الحد

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٦٣٢٤) .

ماذا سيكون . قال أحد القضاة يحد السلطان بهما قصاصاً أو يسلم الدية لأنه يعتبر قتل عمد . فقال اذهبوا عني فقد عزلتكم جميعاً . ثم نصب المشنقة بجوار بيت القاضي الذي صارح السلطان بالقصاص أو بالدية قال يقص السلطان بهما ونفذ الحد عليهما . هذه القصة يذكرها المؤرخون وهي تذكر كمثال للرجوع عن الإقرار في باب الزنا .

سقوط حد الزنا عن المرأه إذا توفرت قرائن الإكراه

س : إذا أزنت امرأة وادعت الإكراه فهل يقام عليها الحد؟

جـ : إذا ادعت المرأة الإكراه فيسقط عليها الحد إذا قامت قرائن على الإكراه ؟

تعزير من لم يصرح بالزنا في إقراره

س : إذا أقر شخص أنه ضاجع امرأة ولم يتحقق الميل في المكحلة ولم يقر أن العضو في العضو كالميل في المكحلة فهل يقام عليه الحد ؟

جـ : يعزر تعزيراً فقط .

استحباب التأكد من الوقوع في الفاحشة قبل إقامة الحد على الفاعل

س : ما الحكمة من سؤال النبي ﷺ بقوله (أنكتها) كما في حديث ماعز ؟

جـ : يعلِّمنا أن نتأكد قبل إقامة الحدود .

س : إذا زنى الشخص المميز الذي هو دون البلوغ فهل يقام عليه الحد ؟

جـ : لا يقام الحد إلا على البالغين .

من زنى بأكثر من امرأة فإن كان قد أقر وجلد عن كل مرة وإلا فيجلد مرة واحده وقت إقراره

س : ما حكم من زنى بأكثر من امرأة هل يجلد أكثر من مرة ؟

جـ : إذا كان الشخص قد زنى وأقر فيجلد على كل مرة وإن لم يقام عليه الحد وأقر بها في وقت واحد فيجلد مرة واحده مثل كفارة اليمين إذا لم يكن قد كفر على كل يمين فيكفر مرة واحدة على الأيمان المتعددة على الشيء الواحد .

س : إذا زنى رجل بامرأة أكثر من مرةٍ فهل يرجم بعدد المجامعة أو يرجم مرة واحدة ؟

جـ : يرجم مرة واحده لأنه إقرار واحد .

لا يقبل كلام المرأه على شخص بالزنا بل تحد حد القذف إذا لم تثبت دعواها على الرجل

س : هل يقبل كلام المرأة في إقرارها بشخص أنه زنى بها فيقام عليه الحد ؟

جـ:إقرار المرأة حجة عليها أمّا كلامها على الشخص المعين فليس بحجة بل إذا طلب الرجل من المرأة الإثبات عليه وإلا فيطلب إقامة حد القذف عليها فإن لم تستطع أن تثبت عليه فيقام عليها حد القذف أولاً قبل حد الزنا ثم يقام عليها حد الزنا. وبالمثل لا يقبل كلام الزاني إذا ادعى أنه زنا بفلانة وإذا لم يستطع الإثبات وطالبت بإقامة حد القذف عليه فإنه يحد أولاً حد

القذف ثم يحد حد الزنا . لأن الغالب أن المرأة الزانية لا تذكر الرجل الذي زنى بها وإنما تذكر رجلاً صالحاً كان ينهاها عن الفجور. وكذا الرجل الزاني الغالب أنه لا يذكر في إقراره المرأة التي زنى بها وإنما يقذف امرأة عفيفة كانت لا تستجيب لنزواته الحيوانية أو تنهاه عن فجوره .

لا يقبل التحليل الطبي في إثبات جريمة الزنا

س : هل يثبت الزنا على المرأة بالتحليل الطبي إذا اتضح أن المني الذي في رحمها من غير منى زوجها ؟

جـ : لا يقبل التحليل الطبي في إثبات الزنا فالشريعة لم تقبل الشهود الثلاثة في إقامة حد الزنا فكيف تقبل التحليل الطبي لإثبات جريمة الزنا . وبناءً عليه لا يقبل التحليل الطبي في الشريعة الإسلامية .

س : رجل تزوج بامرأة وهو لا ينجب ثم تزوج بأخرى وأنجبت له ولداً وكشف عليه وهو لا ينجب فما حكم الولد ولمن ينسب ؟

جـ : الشريعة على الظاهر والله يتولى السرائر و"الولد للفراش وللعاهر الحجر"(1) .

س : هل تغرب المرأة ؟

جـ : بعض العلماء قالوا : لا تغرب المرأة وظاهر الأدلة عدم الفرق بين الرجل والمرأة .

وجوب حد الزنا على من وقع على امرأة مجنونة إن أقر أو شهد عليه أربعة شهود

س : يقال بأن رجلاً اختلى بفتاه مع أنها مختلة في عقلها منذ أن خلقت فما هو الحكم على الرجل وعلى هذه الفتاة؟

جـ : من دخل على مجنونة لا تعقل شيئاً وعمل معها جريمة أخلاقية فبالنسبة لها فالقلم مرفوع عنها بدليل الحديث الصحيح بأن المجنون مرفوع عنه قلم التكليف(2) وبالنسبة للشاب الذي اختلى بها إن صح ما جاء في الاستفتاء فحكمه مثل حكم المكلفين المتهمين بهذه التهمة أن أقر على نفسه بلا إكراه بأنه اختلى بها من دون أن يطأها وإنما عمل معها مقدمات الوطء أو شهد عليه شهود بذلك فيعزر تعزيراً فقط وأن أقر بأنه وطأها وطئاً شرعياً بلا إكراه ولا إجبار لدى القاضي أجرى عليه الحكم الشرعي بإذن من ولي الأمر بعد تقريره من المحكمة العليا وكذلك أن شهد عليه أربعة شهود عدول بأنهم رأوا ذلك العضو منه في ذلك العضو منها وإذا لم يكمل نصاب الشهود الأربعة يكون الشهود قاذفين فإذا ادعى عليهم الشاب

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة . حديث رقم (٢١٠٥) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط) .

أخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٤٥ ، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠ ، وأبو داود في الطلاق ١٩٣٥ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٩٤ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٥٧ ، ٢٣٨٢٧ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ .

أطراف الحديث:البيوع ١٩١٣، ٢٠٦٦، الخصومات٢٢٤٣، العتق ٢٣٤٨، الوصايا٢٥٤٠، المغازي٣٩٦٤ ،الفرائض ٦٢٥٢ ،الحدود ٦٣١٨ .

معاني الألفاظ : اختصم : احتكم . للفراش : لصاحب الفراش وهو الزوج . العاهر : الزاني .

٢ . سنن أبو داود : كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم (٣٨٢٥) بلفظ : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٩٨).

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٩٦، ١٢٩٠

معاني الألفاظ : الكبير الذي ضعف عقله .

بأنهم قذفوه وطلب إجراء الحد عليهم فلا مانع له من ذلك والحاصل لما أجبت به على السؤال بأن الأمر خطير جداً لأن الدين الشريف شدد في التهمة بالزنا تشديداً عظيماً وجعل نصاب الشهادة أربعه شهود عدول في حين أنه لم يشدد هذا التشديد في دعوى القتل واكتفى في القصاص بشهادة عدلين فقط صيانة للأعراض ومحافظه عليها كما جعل الشهود الذين لم يكمل نصابهم من القاذفين على من شهدوا عليه بالزنا ويجلدوا ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً ويصبحوا من الفاسقين إلا من تاب وكذب نفسه في المحكمة على ما شهد به كما تدل عليه الآيات القرآنية في سورة النور . ولا ينبغي للعاقل أن يورط نفسه بالإقدام على مثل هذا الاتهام أو الشهادة على مثل هذا الفعل إذا كان عارفاً بأنه لا يكمل نصاب الشهادة على هذا الجرم العظيم .

وجوب شهادة أربعة شهود لإقامة حد الزنا

س : كم نصاب الشهود في حد الزنا ؟

جـ: لا بد من أربعة شهود بنص الكتاب والسنة والإجماع وإذا لم يشهد الشهود الأربعة على أنهم شاهدوا العضو في العضو كالميل في المكحلة فإن الشهود ينقلبون قذفه ويجلدون حد القذف أو لم يصرح بعض الشهود برؤية العضو في العضو كما في قصة ([1]) الشهود على (المغيرة بن شعبة) حيث تردد في الشهادة (زياد ابن أبيه) وانقلب الشهود قذفه وحدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد القذف .

س : هل يشترط في الشهود الأربعة أن يكونوا ذكوراً ؟

جـ : نعم ورد في الحديث (من السنة ألا تقبل شهادة النساء في الحدود) ([2]) ولهذا قال الجمهور لا بد أن يكونوا ذكوراً خلافاً للشيخ الداعية (محمد الغزالي) فقال إنه تقبل شهادة المرأه وأجاب عنه علماء العصر بأنه مخالف للأحاديث الواردة في الموضوع .

س : هل إذا شهد شاهدان على رجل وامرأة بالزنا وفي يوم آخر شهد شاهدان آخران بالزنا على الرجل والمرأة فما الحكم فهل يقام عليهم الحد ؟

جـ : لا يقام الحد لأن تلك حادثة وتلك حادثة أخرى وفي مثل هذا تدرأ الحدود بالشبهات .

س : امرأة حملت وهي بكر. فما حكم هذا الحمل ؟

جـ : تعتبر زانية لأن الحبل دليل على أن المادة المنوية قد دخلت إلى رحم المرأة .

س : إذا زنت امرأة وحملت وهي بكر ولكنها لم تقر بالزنا فهل يقام عليها الحد ؟

جـ : الظاهر أن الحمل دليل على وجود الزنا.

س : إذا رأى أحدنا رجلاً وامرأة يزنيان وكان بمقدوره الإثبات بثلاثة شهود فهل يفعل ذلك ؟

جـ : يستر ما ستر الله .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات:باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا ..) إلخ.

(٢) ولقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) النور : ٤ .

س : كيف نجمع بين تحريم التجسس وشهادة الشهود الأربعة فإذا دخل رجل وامرأة في بيت ورآهما أربعة شهود فهل على الشهود متابعتهم ؟

جـ : التجسس حرام لا يجوز . لكن إذا صادف أن شاهدوا الجريمة بشرط أن يكونوا رجالاً عدولاً .

س : إذا وجد أربعة رجال عدول فرأوا رجلاً على امرأة على مسافة فهل يجب عليهم الاقتراب لملاحظة التفاصيل أم لا ؟

جـ : لا يجوز هذا من التجسس المحرم .

حرمة الشفاعة في الحدود

س : هل تجوز الشفاعة في الحدود أم لا تجوز ؟

جـ : لا يجوز لأن النبي ﷺ استنكر شفاعة (أسامة بن زيد) في المرأة المخزومية التي سرقت وقال ﷺ (أتشفع في حد من حدود الله تعالى إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق الغني تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) ([1]) وبناءً عليه فلا تجوز الشفاعة في الحدود .

مشروعية الحفر للمرجوم

س : هل يشرع الحفر للمرجوم أم لا ؟

جـ: وردت بعض الأحاديث بعضها تدل على الحفر وبعضها لا تدل على الحفر والظاهر أن الحفر للمرجوم مشروع لأن المثبت مقدم على النافي .

جلد الرجل ممتداً والمرأة قائمة

س : هل يجلد الزاني أو الزانية قائماً أم جالساً أم ممتداً ؟

جـ : يجلد الرجل ممتداً والمرأة قائمة لأن المرأة عورة فتجلد وهي قائمة لكي لا تنكشف عورتها .

س : هل يجوز أن يقام الجلد على الزاني لعدة أيام ؟

جـ : لا يجوز إلا إذا أقرَّ أنه زنى بأكثر من امرأة .

س : ما هي كيفية الجلد من حيث تحرك اليد وما الحكم إذا زاد الجالد عدة جلدات ؟

جـ:يؤدب الجالد إذا زِيَّد على ما ورد في القرآن الكريم ويكون الجلد بعصا صغيرة وتتحرك اليد بتحرك الذراع في إطار محدود لأن

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . حديث رقم (٦٧٨٧) بلفظ : عن عائشة رضي اللهم عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

أخرجه مسلم في الحدود ٣١٩٦، ٣١٩٧، والترمذي في الحدود ١٣٥٠ والنسائي في قطع السارق ٤٨١١، ٤٨١٣، وأبو داود في الحدود ٣٨٠٢، وابن ماجة في الحدود ٢٥٣٧، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٣٨١، ٢٤١٣٤ والدارمي في الحدود ٢٢٠٠.

أطراف الحديث : الشهادات ٢٤٥٤، المناقب ٣٤٥٣، المغازي ٣٩٦٥، الحدود ٦٢٨٩، ٦٣٠٢.

المراد التشهير مع التعذيب.

س : بعض العلماء ينهون عن رجم الزاني في رأسه بل يضرب في ظهره ؟

جـ : نعم نهى الرسول عن رجم الزاني في رأسه ([1]) ولكن يرجم في ظهره .

لا يقاصص الجالد بمن مات من إقامة الحد عليه

س : من مات من إقامة الحد عليه في الجلد هل يقص به الجالد ؟

جـ : لا يقاصص الجالد بمن مات من إقامة أي حد من الحدود . وقد قال علي بن أبي طالب لو مات الشخص من إقامة الحد عليه في جريمة الخمر لأديته من بيت مال المسلمين لأن حد الخمر لم يحدد في القرآن لكريم ولا السنة المطهرة .

س : ما الحكم إذا مات المحدود أثناء الجلد ؟

جـ : لا يُعطى ورثته أي شئ من ديته إلا شارب الخمر فإنه يعطى دية كاملة لأن النبي ﷺ لم يقدرها .

إقامة الحدود من اختصاص ولي أمر المسلمين

س : رجل زنى بامرأة وكلاهما كانا بكراً فقتلهما أبو البنت فما الحكم ؟

جـ : لا يجوز قتلهما والحدود ليس إقامتها إلى أبي البنت لأنه قد يقتل كل واحد غريمه ويدعي أنه وجده في حالة زنا.

وجوب تنصيف حد الجارية إذا زنت

س : ما حكم الجارية إذا زنت ؟ وكم تجلد ؟

جـ: يحدها مالكها وحدها نصف حد الحر وهو خمسون جلدة . والعبد حده مثل حد الجارية لأنه لا فارق بين العبد والجارية إلا الذكورة وهي غير معتبرة في الحدود .

س : إذا زنت الجارية فهل يجوز لمالكها أن يبيعها ؟

جـ : نعم : إذا زنت الجارية فلمالكها أن يبيعها . لأنه ربما يشتريها شخص يعفها وقد يكون لا يملك جواري كثيرات ولكن بشرط أن يبين مالكها للمشتري العيب الذي باعها من أجله وهو أنها تزني .

س : ما حكم من قتل رجلاً أراد اغتصاب زوجته والاعتداء على محارمه ؟

جـ : فيما بين الرجل وبين الله لا شيء عليه لأنه مدافع عن عرضه ودينه وإذا قتل فهو شهيد ولكن في المحكمة الشرعية قد يعتبرونه قاتل عمد لأنهم سيقولون الأصل العمدية ودعوى انه ما قتله إلا لكونه وجده يزني بزوجته يحتاج إلى برهان شرعي ومن أين له البرهان الشرعي .

س : رجل علم أنَّ بنته زنت واعترفت البنت فقام بجلدها ثمانين جلدة دون الرجوع إلى القاضي فما الحكم ؟

---

(١) سنن أبو داود : كتاب الحدود : باب في ضرب الوجه في الحد . حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٤٩٥) .
أخرجه أحمد في مسند المكثرين ٧٠٢١ ، ٧١١٣ .

جـ : أنا أعتقد أنه ليس آثماً لأنه أقام الحد عليها وستر ما ستر الله وخصوصاً على مذهب الشوكاني والله أعلم ما سيقول أهل العلم في الجواب على هذا السؤال .

س : إذا دخلتُ البيت ووجدت رجلاً مع أختي أو زوجتي فقتلتهما غيرة على عرضي فهل عليَّ إثم ؟

جـ : في حق الزوجة يلاعنها وينفي الولد إذا ولدت في المحكمة الشرعية . وفي حق الأخت لا يقتلها لأن الحدود ليست بنظره إلى حد أنه يقتل أخته . وليس من حقه إقامة الحد أبداً .

س: ما قولكم في قول (سعد بن عباده) والله لو وجدت رجلاً مع إمرأتي لضربت عنقه غير مصفح ولم أتردد والرسول ﷺ قال (ألا تعجبون من غيرة سعد)[١] أليس هذا إقرار من النبي ﷺ لسعد بقتل الرجل الذي يجده مع زوجته؟

جـ : النبي ﷺ أراد أن يعاتبه ولم يقره على قوله ولذا نزلت آية الملاعنة [٢] فآية اللعان وقصة هلال [٣] في الحديث الصحيح أصرح من قصة سعد بن عباده .

س : من قذف شخصاً ثم رجع عن قذفه فما الحكم ؟

جـ : يجب عليه أن يكذب نفسه عند القاضي الشرعي ويتوب إلى الله ويطلب من غريمه العفو والمسامحة .

س:إذا اعترف أحدهم عند القاضي ولم يكن عند القاضي أحد وأصدر القاضي الحكم ثم أنكر الرجل أنه زنا فهل يقام عليه الحد؟

---

١ . صحيح البخاري : كتاب التوحيد : باب قول النبي لا شخص أغير من الله . حديث رقم (٦٨٦٦) بلفظ : عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

أخرجه مسلم في اللعان ٢٧٥٥ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٤٦٤ ، والدارمي في النكاح ٢١٣٠ .

أطراف الحديث : الحدود ٦٣٤٠ .

معاني الألفاظ : مصفح : ضارب بحده لا بعرضه .

٢ . قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِين) سورة النور: ٩ .

٣ . صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب قوله عز وجل (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) . حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ٣١٠٣ ، وأبو داود في الطلاق ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، وابن ماجة في الطلاق ٢٠٥٧ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ٢٠٢٤ ، ٢٠٨٩ ، ٢٣٣٩ .

أطراف الحديث : الشهادات ٢٤٧٥ ، الطلاق ٢٨٩٥ .

معاني الألفاظ : تلكأ : تباطأ وتردد . أكحل العينين : ذا سواد في أجفان العين . سابغ : ضخم . خدلج : ضخم ممتلئ .

جـ : إذا أُتى المحتسب بشاهدين وشهدا على إقرار المتهم بالزنا فيجلده القاضي حتى ولو أنكر وبعض العلماء يقول أنه لا بد من أربعه شهود لأن الشهود على الزنا يستلزم أربعه شهود على الإقرار .

س : حديث عندما بعث الرسول ﷺ علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فهل نستفيد منه أنه يجوز لمن وجد في بيته رجلاً أن يقتله؟

الحديث هذا من الأحاديث المشكلة عليَّ حيث أن النبي قال لعلي بن أبي طالب اقتل فلاناً فهو يدخل على فلانة فكشف عن عورته فإذا هو مجبوب فأخبر النبي ﷺ فتراجع وهذا مشكل لأن النبي ﷺ أمر بقتله من غير بينة وشهود فإذا قيل أنه نبي قد أوحي إليه فكيف رجع عن قتله بعد أن أخبره علي بن أبي طالب وهذا من الأحاديث المشكلة عليّ وحديث أن أمرأة خرجت من صلاة الصبح فأغتصبها رجل في سكه من شوارع المدينة ثم صاحت المرأة وجاء رجل فقال سأدركه واستمرت المرأة في الصياح فجاء رجل آخر فقال سأدركه فأدرك الرجل الأول الذي يبحث عن الزاني فأمسكه الثاني وجاء به إلى المرأة فقال للمرأة أنا الذي أسرعت أبحث عن المجرم فأصرت على أنه هو الذي زنى وجئ به إلى الرسول فحكم عليه بالقتل ثم جاء الزاني الحقيقي كيف أنه ﷺ صدق امرأة واحدة كل ذلك يحتاج إلى بحث ومراجعة كبار العلماء.

جواز إمهال المرأة الحبلى والمريض المأمول الشفاء عن إقامة الحد

س : هل ترجم الحبلى ؟ وهل يرجم المريض مرضاً خطيراً أم لا ؟

جـ : المريض مرضاً مأمول الشفاء يمهل ويبادر برجم المريض المشرف على الموت ويجلد بعثكول[1] حتى يطهر من المعصية والحبلى لا ترجم وإنما تنتظر حتى تلد وترضع الولد حتى يستغني عن أمه ثم يقام الحد عليها .

وجوب استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها قبل الزواج بها وولده من الزنا ليس ابنا شرعياً له

س : ما هو الحكم إذا زنى شخص بامرأة ثم تزوج بها ؟

جـ : إذا أراد أهل المرأة أن تُغطى المشكلة ولم يقم عليهما الحد فعقدوا بالمرأة للرجل فالولد الذي حملت به من الزنا ليس ابنا شرعياً له لأنه من الماء النجس الخبيث ولا ينسب إلى الرجل ولا يرثه . وإذا أراد الرجل أن يجعل له شيئاً من المال فيوصى له وصية من الثلث فقط . ويجب على الزوج عدم الاتصال الجنسي بالمرأة بعد عقد النكاح حتى تضع ما في بطنها من الزنا لكي تستبرئ من الوطء النجس الخبيث لأن الولد الذي ستحمل به بعد عقد النكاح هو ولده الشرعي .

وهو الذي سينسب إليه ويرثه . أما الولد الذي من الزنا سواءً كان ذكراً أو أنثى فلا ينسب إلى الرجل شرعاً لأنه من الماء الخبيث النجس غير الطاهر .

ابن الرجل من الزنا ليس ابناً شرعياً له لأنه من الماء النجس ولا نسب بينهما

١ سنن ابن ماجة:كتاب الحدود :باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.حديث رقم (٢٦٤٢)بلفظ: عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة).صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢١٠٣).

أخرجه أبو داود في الحدود ٣٨٧٨ ، وأحمد في مسند الأنصار ٢٠٩٢٥ .

معاني الألفاظ : مخدج : ناقص وقليل القصر . الشمراخ : الغصن الكبير .

س : رجل زنى بامرأة فولدت ولداً والرجل أصبح له بنات من الزوجة الشرعية والولد الذي من الزنا أصبح غنياً فهل يجوز له أن يطلب الزواج بابنة الرجل الذي زنى بأمه مع أن أمه تعلم أنه ولد الرجل من الزنا ؟

جـ : الولد ليس ابناً شرعياً للرجل لأنه من الماء النجس الخبيث وليس من الماء الشرعي الطاهر فعند الإمام الشافعي يجوز التزوج لأنه لا نسباً شرعياً بين الولد والبنت ولا بين الولد والرجل ولا محرميه ولا توارث بينهما وقد قيل أن الشافعي لم يجوز هذا الزواج وإنما كرهه كراهة حظر وأن رأيه مثل رأي الجمهور القائلين بالتحريم .

الإحصان يتحقق بعقد النكاح ووطء المرأه

س : إذا عقد لشخص بامرأة ولم يدخل بها ثم زنى فهل هو محصن ؟

جـ : لا يسمى محصن إلا من عقد له بامرأة ودخل بها ووطأ المرأة سواءً كانت المرأة باقية معه أم مطلقة أم متوفاة فإنه يسمى محصن .

وجوب رجم المرأة المحصنة التي تزني ولو مع صبي

س : إذا مارست امرأة محصنة الزنا مع صبي هل ترجم هذه المرأة ؟

جـ : نعم . ترجم لأنها مارست الزنا ولو مع صبي .

س : رجل عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول عليها وزنا بعد طلاق زوجته فما الحكم ؟

جـ : لا يسمى الرجل محصناً إلا إذا تم العقد مع الوطء وهذا لا يقال له ثيب ولا يقال له محصن .

وجوب إقامة حد شرب الخمر أولاً ثم حد الزنا ثانياً على من زنا وهو سكران

س : ما حكم من يزني وهو فاقد العقل بالسكر وهو محصن فهل يقام عليه الحد أم لا ؟

جـ : نعم : يقام عليه حد شرب الخمر ثم حد الزنا .

س : إذا زنى رجل وتاب فهل يعد قاذفاً له من قال له يا زاني ؟

جـ : نعم : ما دام وقد تاب حتى المرأة الملاعنة من قال لها يا زانية يحد حد القذف .

س : هل يقام حد الزنا على امرأة غاب عنها زوجها لمدة سنه ونصف ؟

جـ : نعم إذا أقرت أو شهد عليها أربعة شهود أما الولد فهو للفراش مهما عقد للرجل بالمرأة وأمكن الوطء .

قيام حد الزنا على الكافر أو الكافرة إذا ترافعوا أمام القضاء الإسلامي

س : إذا زنت المرأه الكافرة هل يقام عليها الحد؟

جـ : إذا تحاكم الكفار إلى المسلمين فيحكم عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية أما إذا تحاكموا إلى شريعتهم ولم ترفع قضيتهم أمام القضاء الشرعي الإسلامي فلا يحكم عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية .

وجوب قتل من زنا بإحدى محارمه

س : ما حكم من زنى بإحدى محارمه كأخته أو بنته أو أمه أو عمته أو غيرها ؟

جـ : حكمه أنه يقتل .

س : رجل زنى بأمه أو أخته في حال إعطائها مخدراً أو في رضاهما ؟

جـ : يقتل لأن النبي ﷺ قال "من زنى بمحرم له فاقتلوه" . (١) أو كما قال .

حرمة عفو القاضي عن حد الزنا

س : زنت امرأة واعترفت بالزنا فهل يحق للقاضي أن يعفو عنها ؟

جـ : لا يجوز للقاضي أن يعفو عنها ولكن يجوز له أن يؤخر قيام الحد عليها لعذر ضروري كالمرض أو النفاس .

س : هل من ينكح يده أو يعمل ما يسمى بالعادة السرية عليه حد ؟

جـ : ليس عليه حد بالإجماع إلا أن بعض العلماء أجازه وقال هو مثل إخراج دم الحجامة وبعضهم حرمه وقال ليس هو من الزوجات ولا ملك اليمين وقد قال الله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"(٢) ومن قال بأنه حرام قال يعزر من يمارس العادة السرية ولا يحد بالإجماع .

جماع الخاطب لخطيبته قبل العقد عليها زنا

س : رجل خطب إمرأة فجامعها قبل أن يعقد عليها ؟

جـ : هذا الجماع زنا ولذلك نحن نقول لا يجوز اجتماع الخاطب والمخطوبة إلا مع وجود محرم ولا تجوز الخلوة خشية الزنا فإذا تم العقد والزواج بهذه المرأة فلا يجوز الدخول بها إلا بعد أن يستبرأها بحيظة فإذا حملت فلا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها لئلا يسقى بمائة زرعة غير الظاهر ولأن هذا من مائة الطاهر وذلك من مائة الخبيث .

لحاق الولد بأمه إذا زنت المرأة وهي غير محصنة

س : امرأة زنت غير محصنة ثم أقيم عليها حد الزنا الجلد فما حكم الولد ؟

جـ : الولد يلحق بأمه ولا يلحق بالزاني لأن للعاهر الحجر(٣) . ولا يقال للشخص هذا ابنه من الزنا أو أخوه من الزنا لأنه لا ينسب الولد إلى الزاني أبداً وإذا مات الولد فترثه أمه أو عصبة أمه ولا علاقة له بالزاني .

س : هل يصح زواج الزاني من الزانية وهما غير محصنين ؟

جـ : إذا زنى شخص لم يتزوج بامرأة بكر ثم حملت المرأة وأراد الآخرون أن يستروهم وذلك بتزويج كل واحد منهما بالآخر فهم مخيرون :

---

(١) سنن أبي داود:كتاب الحدود:باب في الرجل يزني بحريمه.حديث رقم (٣٧٤٤) بلفظ:عن البراء قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٤٥٧).

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٨٢ ، والنسائي في الأحكام ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩٧ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٨٧٧ ، والدارمي في النكاح ٣٨٦٤ .

(٢) سورة المؤمنون : آية (٥،٦،٧)

٣ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري برقم (٢٠٥٣) .

(١) بين الانتظار حتى تضع المرأة ثم الزواج بها بعد الولادة وقضاء العدة .

(٢) أو بين العقد بها إذا كان الرجل الزاني مستعجلاً ومستحيياً من الناس لكن بشرط أن لا يطأها وإذا ولدت قبل الزواج فليس الولد أخو ولده بعد الزواج بها ولا يرث منه لأنه ولد زنا ولأنه من نطفة نجسة خبيثة وكذلك لا يجوز أن ينظر إلى بنات أمه وأبيه بعد الزواج وليس له ميراث من بعد أبيه إلا إذا تفضل عليه الرجل من المال بوصية من الثلث أما أن له ميراثاً شرعياً مثل أخوته بعد الزواج بأمه فلا ميراث له .

س : كنت في طريقي من قريتي إلى قرية أخرى فوجدت امرأة من قريتي مع شاب وهما يزنيان فضربتهما ضرباً شديداً وهددتهما بالسلاح وأردت أن استدعي الناس عليهما لكنهما حلفا بالله ألاّ يعودا لِمثل هذه الجريمة أبداً علماً أن الشاب تاب وأكثر أوقاته في المسجد فهل علي إثم في ضربهما وتهديدهما والكتم عنهما ؟

جـ : ليس عليك إثم أبداً بل خيراً فعلت أدبتهما ثم كتمت عنهما لأنك نهيت عن المنكر باليد .

الباب الثاني : حد اللواط

س : ما حد اللوطي ؟

جـ : لم يذكر حد اللواط في القرآن مثل حد الزنا والسرقة والحرابة ولذا اختلف العلماء في حد اللواط على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن حد اللواط مثل حد الزنا سواءً كان فاعلاً أو مفعولاً به قياساً على الزنا وهذا رأي الهادوية ومن وافقهم .

القول الثاني : أنه يقتل والقائلون بأنه يقتل اختلفوا في صفة القتل. فقال بعضهم يقتل بالسيف وهي آلة القتل التي كان يقتل بها في عهد النبي ﷺ وهي السيف ودليلهم حديث "اقتلوا الفاعل والمفعول به"([1]) .

وقال بعضهم : "يحرق بالنار وهو مذهب أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالملك وقال بعضهم بالرجم من أعلى شاهق في البلدة وهو مذهب عبدالله ابن عباس رضي الله عنه واختيار الشوكاني : أن الفاعل أو المفعول به يقتل بشرط أن يكون المفعول به مختاراً غير مكره . أما إذا كان مكرهاً فلا يقتل لأن المكره لا تجرى عليه الأحكام الشرعية وأن يكون مكلفاً لا صبياً لأن الصبي غير مكلف .

القول الثالث : وهو قول الظاهرية : أنهما يعزران فقط ولا يقتلان ولا يرجمان ولا يجلدان ويعزر الفاعل فقط إن كان المفعول به مغتصباً أو مكرهاً لأن علماء الظاهرية لا يقولون بالقياس وقالوا حديث "اقتلوا الفاعل والمفعول به" لم يصح عندنا .

س : إذا لاط عبد فهل يجلد أم يقتل ؟

جـ : يجلد لأن القتل لا ينصف وإنما ينصف الجلد .

س : ما رأيكم أنتم في حد اللوطي ؟

جـ : رأيي الشخصي أنه يقتل بالسيف لأنه إذا رجم من أعلى شاهق ربما لا يقتل ويعذب ويكون الرجم مثلة به والمثلة حرام بشرط الاعتراف الشرعي الذي لم يكن عن إكراه أو بشهادة عدلين .

وجوب اشتراط شهادة رؤية العضو في العضو كالميل في المكحلة لإقامة حد اللواط

س : هل يشترط لإقامة حد اللواط أن يشهد الشهود برؤية العضو في العضو كالميل في المكحلة ؟

جـ : نعم : يشترط في الشهادة التصريح برؤية الميل في المكحلة .

س : هل حكم اللواط مثل الزنا لا بد فيه من أربعة شهود ؟

جـ : نعم : علماء المذهب الهادوي ومن وافقهم قالوا يقاس اللواط على الزنا وقالوا : لا يثبت إلا بأربعة شهود مثل الزنا .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب من عمل قوم لوط . حديث رقم (٢٦٠٩) بلفظ : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٠٩١).
أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ١٣٧٦ ، وأبو داود في الحدود ٣٨٦٩ .

وأما العلماء الذين لم يقيسوا اللواط على الزنا فقالوا : يثبت اللواط عليه بالإقرار أو بشهادة شاهدين لأنه حكم مستقل بنفسه.

س : إذا كان الفاعل في اللواط مكرهاً هل يقام عليه الحد ؟

جـ : إذا كان مكرهاً أو صح أنه مكرهاً فلا يقام عليه الحد لأن كل مكره سواءً في باب الزنا أو اللواط أو غيره فلا يقام عليه الحد والإكراه حده هو إلاَّ يبقى للمكرَه أي اختيار وهو غير الإحراج لأن المحرج لا يسمى مكرهاً ولا يطبق عليه حكمه .

س : ولدٌ شابٌ قتل ولداً لاط به وقيل أن القتل خطأ فما الحكم ؟

جـ : إذا ثبت القتل فإنه يقتل به . لأن الفاعل إذا كان قد بلغ فيجرى عليه حد اللواط . والولد المفعول به لا يخلو إما أن يكون بالغاً أو غير بالغ وإذا كان قد بلغ فلا يخلو إما أن يكون مكرهاً أو غير مكره فإن كان مختاراً فحكمه حكم اللوطي الفاعل فيجرى عليه الحد وإن كان مغتصباً فليس عليه شيء وإن كان صغيراً لم يبلغ فلا حد عليه .

س:رجل يلوط بأهل القرية ويفسد الشباب ويصعب الإتيان بأربعة شهود للادعاء عليه في المحكمة فهل يجوز لي أن أقتله سراً؟

جـ : لا يجوز قتله وإنما يدعى عليه في المحكمة إن كان هناك بينة .

س : هل يصح للعاقل أو لشيخ القبيلة أن يأمر بضرب الزاني أو اللوطي تأديباً أو تعزيراً أو حداً ؟

جـ : الشريعة لا تسند إقامة الحدود والتعزير إلا إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة بأمر من رئيس الدولة .

س : ما حكم من أتى امرأته في دبرها [1] هل حده حد اللوطي ؟

جـ : لم يقل العلماء بهذا وقالوا إنما يعزر ولم يقولوا بحده حد اللواط .

س : أخبرني رجل أن رجلاً عندهم وطأ أخته في دبرها فما الحكم ؟

جـ : لوطي بلا شك ويقتل [2] .

س : ما هو السحاق ؟ وما حكمه؟

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب : باب في الكاهن . حديث رقم (٣٩٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٣٩٠٤) .

أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله ١٢٥ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣١ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٩٢٢ ، ٩١٧١ ، والدارمي في الطهارة ١١١٦ .

معاني الألفاظ : الكاهن : كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان .

٢ سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه. حديث رقم (٣٧٤٤) بلفظ: عن البراء قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٤٥٧).

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٨٢ ، والنسائي في الأحكام ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩٧ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٨٧٧ ، والدارمي في النكاح ٣٨٦٤ .

أطراف الحديث : الحدود ٣٨٦٤ .

جـ : السحاق : هو أن تعشق المرأة المرأة الأخرى حتى (تفتحر) ([1]) فيها بحيث يكون فرج إحداهما ملتصقاً بفرج الأخرى مع الحركة منهما أو من أحداهما فهذا هو السحاق وحكم فاعله التعزير .

وجوب تعزير من ينكح البهيمة

س : من يأتي البهيمة فما الحكم ؟

جـ : يعزر فقط ([2]) وذلك بأن يربط ويقال هذا أتى البهيمة ويعزر بعدد من الضربات .

([1]) كلمة عرفية بمعنى تدلك الفرج بفرج الأخرى حتى يخرج المني أو المذي .

٢ . سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب فيمن أتى بهيمة . حديث رقم (٣٨٧٢) بلفظ : عن ابن عباس قال (ليس على الذي يأتي البهيمة حدِ) . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٤٦٥) .

أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله ٢٣٢٠ .

معاني الألفاظ : يأتي : كناية عن الجماع .

الباب الثالث : حد السرقة **الصفحة**

الباب الثالث : حد السرقة

شروط وجوب قطع يد السارق كونه مكلفاً مختاراً سرق من حرز ما قيمته ربع دينار

س : ما حد السارق؟

جـ : أن تقطع يده كما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله"([1])
قال العلماء : لا تقطع يد السارق إلا بأربعة شروط هي :

الأول : أن يكون السارق مكلفاً فلا تقطع يد الصبي أو المجنون لحديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ([2]) .

الثاني : أن يكون السارق مختاراً لا مكرهاً لحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ([3]) .

الثالث : أن يكون السارق قد سرق الشيء من حرز لأن أخذ الشيء لا يسمى سرقاً إلا إذا أخذه من حرز . والحرز هو أن يكسر القفل أو يفتح الباب أو يكسر زجاج السيارة أو نحوها .

الرابع : أن يكون الشيء المسروق قد بلغ النصاب . والنصاب عند الهادوية ما قيمته دينار ذهب أو عشرة دراهم من الفضة ومذهب أهل الحديث والشوكاني أن القطع يكون فيما قيمته ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضية وهو الراجح عندي.

س: ماذا يندب في حد السرقة؟

جـ: ١. يندب تلقين السارق بما يسقط الحد . ٢. أن يحسم موضع القطع بالقطران أو نحوه .

٣. أن تعلق يد السارق في عنقه لينزجر غيره .

س : هل يجوز أن تخدر يد السارق ليسهل عليه القطع ؟

جـ: الظاهر أنه لا مانع من ذلك.

س: هل يؤخذ من السارق الشئ الذي سرقه بعد عقوبته بالقطع؟

جـ : بعض العلماء قالوا : لا يؤخذ منه شئ لكي لا يجمع عليه بين عقوبتين . وبعض العلماء قالوا : يؤخذ منه ما هو موجود وما قد استهلك فلا يسترجع منه .

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٨)

(٢) سنن أبو داود : كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم (٣٨٢٥) بلفظ : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٩٨).
أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٩٦، ٩١٠.

معاني الألفاظ :   الكبير الذي ضعف عقله .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي . حديث رقم (٣٣٠٢) بلفظ : عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٧٥) .
انفرد به ابن ماجة .

س : هل يجوز ضرب السارق أو تعزيره حتى يعترف بالسرقة ؟

جـ: لا يجوز.والعلماء يقولون الإقرار إذا وقع تحت الضرب فوجوده وعدمه على السواء ويقولون لا اعتراف إلا عن اقتناع.

س : إذا سرق السارق وقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة ثانية فهل تقطع يده اليسرى أفيدونا ؟

جـ : لا تقطع يده اليسرى بل تقطع رجله .

س : ما معنى قول الشوكاني "يندب تلقين السارق" ؟

جـ : يندب إذا رأيت إنساناً (أخضع) ([١]) ويتحدث أنه سرق فلا يقطع يده مباشرة بل يتثبت من صحة قوله .

المسجد حرز لأثاثه فقط

س : ما حكم سارق الأحذية إذا أمسكوه فهل يضربوه أم يعطي الثمن مرتين وإذا كان هناك حذاء أغلى من ربع دينار ذهب فهل تقطع يده ؟

جـ : المسجد ليس يحرز للأحذية ومن سرق منه شيئاً لا تقطع يده ولكن من سرق شيئاً من أدوات المسجد فتقطع يده لأن المسجد حرز لأثاثه .

س : كم قدر الربع الدينار بالعملات الحالية ؟

جـ : ما كان قيمة لأربعة جرامات وعشر أو ثمن من الذهب .

س : رجل سرق منديلاً لا يساوي ربع دينار فلما وصل البيت وجد في المنديل مبلغاً من المال فهل تقطع يده؟

جـ: نعم : تقطع يده . إذا كان قد فك الحرز .

س : ما حكم من سرق أكثر من ربع دينار وكان بسبب الجوع أو الحاجة ؟ هل يجوز قطع يده أم يقاس على ما عمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة ؟

جـ:عمر اجتهد ونظر إلى المصلحة لأن الزمن زمن مجاعة ومن يريد أن يجتهد يجتهد وينظر المصلحة إذا كانت أيام مجاعة.

س : ما حكم من يسرق علفاً لبقرته لأنه لا أرض له فهل يجوز له ؟

جـ : لا يجوز لأنه "لا يحل ([٢]) مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة من نفسه" إلا ما ورد فيه النص .

([١]) كلمة عرفية معناها معتوه ضعيف العقل .

(٢) صحيح البخاري :كتاب الرهن :باب إذا احتلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي. حديث رقم (٢٣٣٢)بلفظ :عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَقَرَأَ إِلَى عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٩٧ ، ١٩٨ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٠ تفسير القرآن عن رسول الله ٢٩٢٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٢ ، وابن ماجة في الأحاكم ٢٣١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ٣٣٩٥ ، ٣٤١٦ .

س : قلتم إن الشخص إذا كان جائعاً فيجوز له أن يأكل من مال غيره غير متخذ خبنة . فهل إذا كان أهله جائعين يجوز له أن يأخذ لهم معه ؟

جـ : الأحاديث تقول يجوز له أن يأكل غير متخذ خبنة ([1]) مطلقاً ولم تذكر إن كان معه أهل أو أولاد . بل لم تفصل الأحاديث والقاعدة الأصولية تقول ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

س : ما هي معاني هذه الألفاظ الخائن –المنتهب– المختلس؟

جـ : المختلس : هو الذي يجلس عند الشخص فإذا الشخص غفل عنه أو اشتغل بشيء أخذ المختلس الشيء وهرب به .

المنتهب : هو الذي يدخل إلى داخل البيت ويأخذ الشيء من أمام مالكه بالقوة والتهديد فينهب الشيء ويقول لمالكه لو تتكلم لأقتلنك ويأخذ الشيء من أمام مالكه نهبة ينتهبه على مرأى ومسمع من مالك الشيء أيام الفتن .

الخائن : هو الذي تأمنه الدولة وتجعله أميناً لصندوق على مال من أموال المسلمين فيخون الدولة ويأكل المال المؤتمن عليه أو يأكل منه .

حرمة أخذ شيء من بستان أو طعام الغير إلاّ ليأكل منه إذا كان مضطراً

س : من سيأخذ الطعام من حق غيره هل يجوز له أن يأخذ منه أيْ من الطعام إذا كان لا يملك في بيته قوت أولاده؟

جـ : النبي ﷺ قال يأكل ولا يأخذ معه .

س : رجل اشتغل في محل تجارة وكان التاجر يعطي الشغال فلوساً قليلة مقابل أجرته فكان الأخير يأخذ من الصندوق دون أن يعلم صاحب الدكان وبعد أن تاب هذا الرجل أراد أن يرجع المال الذي أخذ فكيف يعمل ؟

جـ : يدخل المال في (ظرف) ويعطيه لأهل البيت يكتب فيه هذا أمانه لفلان بن فلان .

س : هل يشترط في الذي يدخل البستان ويأكل منه أن يكون جائعاً ومضطراً ؟

جـ : الأحاديث لم تشترط كونه مضطراً ولكن كونه جائعاً فيحل له .

س : الزوج إذا أخذ لزوجته من هذه الأرض حيث لا يوجد لديهم ما يسد رمقهم من الأكل وإذا لم يأخذ لها ستجوع فما الحكم؟

جـ : لا يجوز لأن الحديث يدل على أن الزوج لا يتخذ خبنة ولم تفرق الأحاديث بين أن يكون لزوجته أو لغيرها .

السرقة من مال الأب شبهة يدفع بها الحد

س : ما حكم سرقة الرجل من مال أبيه ؟

أطراف الحديث : المساقاة ٢١٨٥ ، الخصومات ٢٢٣٩ ، الرهن ٢٣٣٢ ، الشهادات ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٧ ، تفسير القرآن ٤١٨٥ ، الأيمان والنذور ٦١٦٧ ، ٦١٨٣ ، الأحكام ٦٦٤٧ ، التوحيد ٦٨٩١ .

١ سنن الترمذي : كتاب البيوع عن رسول الله : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها . حديث رقم (١٢٠٨) بلفظ : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٨٧).

أخرجه ابن ماجة في التجارات ٢٢٩٢ .

معاني الألفاظ : الحائط : البستان والمراد لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه خفية .

جـ:السرقة من مال الأب تكون شبهه يُدرأ بها الحد أما المال فيضمن وكذا من سرق من مال الدولة تكون شبهة ولا يقام عليه الحد ولكنه يضمن ما سرقه .

س : هل من سرق من بيت المال لا تقطع يده ؟

جـ : نعم : لا تقطع يده لأن له شبهة لكنه يضمن.

س : ما حكم من يأخذ على جده مالاً والجد لا يدري لأنه كان شيبة وبعد موت جده أراد أن يرد المال الذي أخذه من جده فماذا يفعل هل يتصدق بالمال أم ماذا يفعل ؟

جـ : يعطي المال الذي أخذه للورثة .

س: ما الحكم إذا أخذ الولد من مال أبيه للضرورة دون أن يدري أبوه ؟

جـ: إذا كان المال المأخوذ لدواءٍ ضروري أو كساء ضروري أو لشيء لا بد منه فهو جائز لأن الرسول قال لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ([1]) وأما لغير ذلك فلا يجوز .

س : ما حكم من يأخذ على أبيه أو جده أو عمه أو غير ذلك وهو يأخذ بالكثير هل هو آثم ؟

جـ : إذا كان الآخذ لا زال صغيراً فهو غير آثم لكن إذا بلغ والأشياء التي سرقها موجودة فيجب عليه إرجاعها وإذا كان قد أكلها فهنيئا مريئا لأنه كان مرفوعاً عنه القلم .

س : كيف نوفق بين حديث (تقطع يد السارق في ربع دينار) ([2]) وحديث (الخائن والمختلس لا قطع عليه) ([3]) ويبقى اسمه خائن فقط ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . حديث رقم (٤٩٤٥) بلفظ : عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

أخرجه مسلم في الأقضية ٣٢٣٣، ٣٢٣٤ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٢٥ وأبو داود في البيوع ٣٠٦٥، ٣٠٦٦ وابن ماجة في التجارات ٢٢٨٤، وأحمد في ٢٢٩٨٨، ٢٣٠٩٨، والدارمي في النكاح ٢١٥٩.

أطراف الحديث : المظالم والغصب ٢٢٨٠، النفقات ٤٩٤٠ ، البيوع ٢٠٥٩، النفقات ٤٩٥١ ، الأيمان والنذور ٦١٥٠، الأحكام ٦٦٢٨، ٦٦٤٤.

معاني الألفاظ : شحيح : بخيل .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما نكالاً من الله) . حديث رقم (٦٢٩٢) بلفظ: عن عائشة عن النبي ﷺ قال (تقطع يد السارق في ربع دينار) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣١٨٩، ٣١٩١، والترمذي في الحدود ١٣٦٥، والنسائي في قطع السارق٤٨٣٠، ٤٨٣٣، وأبو داود في الحدود ٣٨١٠، وابن ماجة في الحدود ٢٥٧٥، وأحمد في باقي مسند الأنصار٢٢٩٤٩ ، ٢٣٣٧٤ومالك في الحدود ١٣١٢، والدارمي في الحدود ٢١٩٨.

أطراف الحديث : الحدود ٦٢٩١، ٦٢٩٣ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب الخائن المنتهب والمختلس . حديث رقم (٢٥٨١) بلفظ : عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال (لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢١١٥)

أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٦٨ والنسائي في قطع السارق ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، وأبو داود في الحدود ٣٨١٧، ٣٨١٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤٥٣٩ والدارمي في الحدود ٢٢٠٧.

معاني الألفاظ : النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية . الاختلاس : سلب الشيء وأخذه بسرعة .

جـ : الجواب هو أن السارق هو الذي يأخذ المال من الحرز بينما الخائن لا يفك الحرز فلا معارضة بين الأحاديث.

س : إذا سرق السارق من مال الدولة ومسك قبل خروجه من الحرز فهل يقام عليه الحد ؟

جـ : نعم : يقام عليه إذا قد ثبتت عليه السرقة لأن الحد لله تعالى أي حق من حقوق الله تعالى .

س : ما رأيكم فيمن يخون ويأخذ أموال الدولة بالملايين فما الحكم ؟

جـ : هذا يسمى خائناً ولا يسمى سارقاً ويجب على الدولة ضبطه لإرجاع ما أخذه من أموال الدولة أو بيع بيته وممتلكاته لإرجاع أموال الدولة .

س : هل يجوز قتل السارق إذا اعتدى على صاحب المال ؟

جـ : لا يجوز قتل السارق إلا إذا أصبح صائلاً معتدياً فيجوز قتله ولكن هذا فيما بينه وبين الله أما فيما بينه وبين أهل القتيل فالمحكمة ستطلب الأدلة والبراهين اللهم إلا إذا كان يستطيع تقديم براهين على اعتداء السارق.

س : إذا دخل السارق المزرعة من فوق الجدار ورآه صاحب المزرعة فماذا يعمل بهذا السارق هل يرميه بالرصاص؟

جـ : يرمي إلى جنبه بغرض تهديده .

وجوب إقامة حد السرقة على من يباشر السرقة وحد الحرابة على من يخطط للسرقة

س : إذا كان رجل من ضمن عصابة سرقة وسرق بعض أفراد العصابة وبعض أفراد العصابة كان يخطط لهم فهل يقام حد السرقة عليهم جميعاً ؟

جـ : يقام حد السرقة على من يباشر السرقة أما المخطط للسرقة فليس بمباشر للسرقة فلا يحد بل يعزر .

حرمة شراء مسروقات من السارق

س : ما حكم شراء مسروقات من السارق أو منهوبات من الناهب ؟

جـ : لا يجوز شراء مسروقات من السارق أو الناهب .

س : ما حكم من يشتري شيئاً من شخص مشكوك في أمانته ؟

جـ : لا يجوز الشراء من شخص يسرق أو يتعامل مع السرق .

حرمة سرقة القات كسرقة الذهب أو الفضة أو غيرها

س : ما حكم سارق القات ؟ وهل يجوز قتله؟

جـ : لا فرق بين من يسرق القات أو الذهب أو الفضة أو غيره مهما كانت السرقة من حرز . ولا يجوز قتله.

س : قتل شخص وهو يحرس القات فهل يعتبر شهيد ؟

جـ : نعم يعتبر شهيد لأنه قتل وهو يحرس ملكه ويدافع عن ماله .

سقوط حد السرقة بعفو المسروق عليه إذا لم يكن قد وصل علم السرقة إلى المحكمة الشرعية

س : ما الذي يسقط بعفو المسروق عليه ؟

جـ : يسقط بعفو المسروق عليه إقامة حد السرقة على السارق ولكن بشرط أن يكون العفو قبل وصول علم الحادثة إلى الدولة أو القاضي الشرعي . أما إذا قد بلغ القاضي الشرعي أو ولي أمر المسلمين الخبر فيجب إقامة الحد على السارق لحديث "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنا فقد وجب"([1]) .

آراء العلماء في قطع يد جاحد العارية

س : هل تقطع يد جاحد العارية ؟

جـ : بعض العلماء قالوا : تقطع يد جاحد العارية لحديث عائشة ([2]) بأن المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وبعض العلماء قالوا : لا تقطع يد جاحد العارية لأنه يسمى خائناً ولا تقطع يد خائن ولا منتهب وقد توقف في هذه المسألة العلامة السيد/ محمد بن اسماعيل الأمير . والشوكاني تردد في قطع يد جاحد العارية والصحيح أنه لا تقطع يد جاحد العارية .

---

(١) سنن النسائي:كتاب قطع السارق :باب ما يكون من حرز وما لا يكون .حديث رقم (٤٨٠٣) بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٠٢).

أخرجه أبو داود في الحدود ٣٨٠٤ .

أطراف الحديث : قطع السارق ٤٨٠٢ .

معاني الألفاظ : تعافوا : تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمتها . الحد : العقاب المقدر في الشرع .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . حديث رقم (٦٢٩٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها .

أخرجه مسلم في الحدود ٣١٩٦، ٣١٩٧ والترمذي في الحدود ١٣٥٠ والنسائي في قطع السارق ٤٨١١، ٤٨١٣ وأبو داود في الحدود ٣٨٠٢ وابن ماجة في الحدود ٢٥٣٧ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٣٨١، ٢٤١٣٤ والدارمي في الحدود ٢٢٠٠.

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣٢١٦، المناقب ٣٤٥٣، المغازي ٣٩٦٥، الحدود ٦٢٨٩، الشهادات ٢٤٥٤، الحدود ٦٣٠٢.

الباب الرابع : **حد القذف** **الصفحة**

الباب الرابع : حد القذف

س: ما حكم حد القذف؟

ج : هو مشروع بالكتاب العزيز في قوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" (١) وفي السنة النبوية ثبت أن النبي ﷺ جلد أصحاب الإفك (٢) وهم مسطح بن أثاثة وحمنة بنت

---

(١) سورة النور : آية (٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضا . حديث رقم (٢٤٦٧) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

جحش وحسان بن ثابت .

س : لماذا لم يجلد (عبدالله بن أبي) رئيس المنافقين ؟

جـ : لأن الحدود تطهره وهو منافق لا يطهره الحد وقيل لأنه لم يثبت عليه ألفاظ صريحة توجب الحد لأنه كان يحرك غيره ويتكلم بكلام غير صريح حتى لا يقام عليه الحد .

<u>حرمة قذف المحصنات بغير حق</u>

س: أفتونا فيمن يقذف المحصنات والمحصنين بدون وجه حق ؟

جـ: قذف المحصنات والمحصنين بغير برهان من المعاصي الكبار فمن صح أنه قذف محصناً أو محصنة بلفظ صريح فهو فاسق ولا تقبل له شهادة يجري عليه حد القذف ثمانون جلدة اللهم إلا إذا تاب فتقبل شهادته وذلك بأن يكذب نفسه فيما صدر منه وأما الحد فلا يخلوا إما أن يكون القاذف قد كذب نفسه قبل أن تصل القضية إلى المحكمة الشرعية أو بعدها إن كان قبلها قبلت بلا حد عليه وإن كان بعدها فلا بُد في التوبة من تسليم نفسه أولاً بإجراء الحد عليه مهما صح عند القذف بالشهادة أو بالإقرار .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٤٧٧ ، التوبة ٤٩٧٤ ، وأبو داود في النكاح ١٨٢٦ ، وابن ماجة في النكاح ١٩٦٠ ، الأحكام ٢٣٣٨ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٦٩٠ ، ٢٣٧١٤ ، والدارمي في النكاح ٢١١١ ، الجهاد ٢٣١٦ .

أطراف الحديث : الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤٠٤ ،الشهادات ٢٤٤٣ ، ٢٤٩١ ،الجهاد والسير ٢٦٦٦ ،المعازي ٣٧٢١ ،٣٨٢١ ،تفسير القرآن ٤٣٨٠ ،٤٣٨١ ، النكاح ٤٨١١ ،الأيمان والنذور ٦١٦٩ ،٦١٨٥ ،الاعتصام بالكتاب والسنة٦٨٢١ ، ٦٨٢٢ ،التوحيد ٦٩٤٦ ،٦٩٩٠ .

معاني الألفاظ : الإفك:أقبح الكذب وأفحشه. الهودج:ما تركبه المرأة فوق الدابة في السفر. جاوز :فارق وابتعد . الحبس:المنع والتأخير.

خفافاً : شباباً . يغشهن : يكثر عليهن . كناية عن النحافة . الجارية : البنت الصغيرة . فأممت : قصدت وتوجهت .

نحر الظهيرة:حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع. تيكم:يشير إلى عائشة. تقهت:شفيت واستعد صحتي. المناصع:مواضع قضاء الحاجة.

الكنف:جمع كنيف وهو السترة أو المرحاض. الحمية:الأنفة والعشيرة والتعصب للأهل والعشيرة. المرط : كساء من صوف. استلبثت:أبطأ وتأخر.

الجارية : الأمة المملوكة . أغمصة : أعيبة . الداجن : الحيوانات والطيور التي تربى في البيت . تصفون : تذكرون عني .

البرحاء : الشدة والتغير في الحال . يتحدر : ينزل ويقطر ويتعصب . الجمان : حبات من اللؤلؤ والمراد ينزل العرق على هيئة اللؤلؤ .

تساميني : تنافسني وتضاهيني .

ثبوت حد القذف بإقرار القاذف بالقذف أو بالشهادة عليه

س : متى يثبت حد القذف ؟

جـ : يثبت بإقرار القاذف بالقذف أو بالشهادة عليه .

حكمة الحدود تطهير المحدود من الذنب

س : ما الحكمة من الحدود ؟

جـ : هي تطهير للمحدود من الذنب .

سقوط حد القذف بإقامة البينة على المقذوف بالزنا أو بإقراره بالزنا

س : متى يسقط حد القذف ؟

جـ : يسقط بشيئين إما بإقامة البينة وهي أربعة شهود على أن المقذوف وقع في الزنا ويشهدوا على الصفة التي في الأحاديث النبوية . أو بإقرار المقذوف بالزنا .

كل قاذف يجلد ثمانين جلدة

س : هل حد القذف الثمانون جلدة توزع على القاذفين أم كل واحد يجلد ثمانين جلدة ؟

جـ : يقول الله عز وجل في القرآن الكريم "فاجلدوهم ثمانين جلدة"([1]) ولم يقل أحد من العلماء بتجزءة حد القذف بين القاذفين والنبي ﷺ جلد كل واحد من أصحاب الإفك ثمانين جلدة. وظاهر الآية القرآنية والأحاديث النبوية أنه يجلد الشخص الواحد ثمانين جلدة والنبي ﷺ جلد كل من (حسان بن ثابت) و(مسطح بن آثانه) و(حمنة بنت جحش) ثمانين جلدة .

س : ما الحكم إذا دخل رجل على قوم في مجلس فقذفهم بالزنا بصيغة القذف ؟

جـ : يجب عليه إظهار شهود على هؤلاء بالزنا وإلا أقيم عليه حد القذف.

س : ما حكم من دخل على قوم فقال لأحدهم زنيت زنيت وقال للثاني والثالث والرابع فكم حد يقام عليه؟

جـ : إذا طالبه واحد فحده مرة واحدة فقط وإذا طالب الثاني مرتين وإذا عفا عنه أحد يسقط الحد عن المعفى ويبقى حد الآخرين وحد القذف حق للمطالبين به .

من ثبت عليه القذف يقام عليه الحد

س : في قرية من القرى يستعملون لفظة (ولد زنا) فيكلم بعضهم بعضاً بهذا اللفظ . فكيف يكون التعامل معهم ؟ هل نجاريهم ؟ أم ماذا نعمل ؟

جـ : مهمتنا تغيير ما عليه الناس وإخضاع حياة الناس للشريعة المطهرة لا أن نخضع الشريعة لحياة الناس ، فالشريعة تقول : أن من قُذفَ يطلب من القاضي الشرعي إقامة الحد على القاذف لتغيير هذه المنكرات .

س : متى يقام الحد ؟

---

(١) سورة النور : آية ٤ .

جـ : إذا اعترف القاذف بالقذف الصريح وهو أن يقول (يا زاني) أو نحوه أو بإحضار المقذوف الشهود ليشهدوا على القاذف بالقذف الصريح وهو قول "يا زاني" .

س : شاب تزوج بامرأة وأراد جماعها في أول ليلة فقال إنه جامعها رجل قبله فطلقها هذا الرجل ثم ذهبوا إلى الحاكم فوجدوها عذراء فهل هذا قاذف أم لا ؟

جـ:نعم قاذف ولكن يشترط أن يقول أنتِ زنيتِ وعلى الزوج أن يطلب العفو والمسامحة من زوجته أو يلاعنها عند الحاكم على الصفة التي في سورة النور.

س : إذا قال رجل لرجل يا ابن الحرام فهل هذا قذف ؟

جـ : لا يسمى قذفاً لأن هذا اللفظ يطلق على المرتشي والسارق وقاطع الطريق ولا بد أن يكون القذف بلفظة زانية أو فحبة أو زاني أو لوطي .

س : في هذه الأيام يتبادل الناس فيما بينهم ألفاظاً مثل (يا زنوه) فهل يعتبر هذا اللفظ قذفاً ؟

جـ: نعم يعتبر هذا قذفاً لأم الولد واللازم بأن الولد يقول لأمه ليعلمها والأم توكل وكيلاً ليطالب بإقامة حد القذف على القاذف فإذا جاء بشهود وإلا جلد سواء أكان عن طريق المزاح أو عن طريق الاعتياد أو غيره.

س : إذا قال رجل لآخر لقد زنيتَ وعمرك أحد عشر عاماً ولم يأت بالشهود فهل هذا القول قذف ؟

جـ : نعم يعتبر قذفاً .

من يريد أن يتوب من الزنا فلا يذكر اسم من عصى الله معه لكي لا يطالب بحد القذف

س : هل من يريد أن يتوب من الرجال أو النساء يعتبر من شروط توبتهم ذكر من عصى الله معه بالزنا ؟

جـ : من يريد أن يتوب إلى الله فلا يذكر الشخص الزاني أو الزانية لأنه لو طالبوه بالشهود قد يعجز ويحدونه حد القذف ولكن يتوب فيما بينه وبين الله ولا يذكر الشخص الذي فعل الفاحشة معه لأن أعراض الآخرين ليست مباحة .

س : إذا قذف الرجل امرأة وهي غير عفيفة ولكنها معروفه بالزنا ؟

جـ : إذا كانت المرأة المقذوفة غير عفيفة فيؤدب تأديباً ولا يقام عليه الحد .

من علم بامرأة تزني الأولى له أن يلمح لزوجها تلميحاً ولا يصرح لكي لا يطالب بحد القذف

س : إذا وجد رجل امرأة تزني فهل يجوز له أن يقول لزوجها بأن يطلقها ؟

جـ : يلمح لزوجها تلميحاً ولا يصرح لكي لا يطالب الزوج بحد القذف على الناصح .

العلامة محمد بن إبراهيم الوزير أخرج للأحاديث التي رواها المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص ومعاوية شواهد من الأمهات الست

س : هل المغيرة بن شعبة هو راو الأحاديث النبوية الواردة في الأمهات الست ؟

جـ : نعم المغيرة بن شعبة راوي أحاديث في الأمهات عند أهل السنة لكنه عند الشيعة من أعداء (علي بن أبي طالب) رضي الله

عنه ولم يقبلوا أحاديث المغيرة بن شعبة لكن العلامة الكبير (محمد بن ابراهيم الوزير) قد أخرج لكل حديث رواه المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان شواهد من الأمهات الست من طرق غير طرق المغيرة أو غيره وهو بحث نفيس يوجد في كتاب "الروض الباسم" ولا يوجد في غيرهما من الكتب .

من علم بيت تقام فيه الدعارة يجب عليه إبلاغ القاضي الشرعي والشرطة وإحضارها لتغيير المنكر

س : إذا كان هناك بيت للدعارة والناس يدخلون على النساء في هذه الدار فماذا يفعل ؟

جـ : على من يعلم بذلك إحضار القاضي الشرعي والشرطة لإطلاعهم على ما في هذه الدار من المحرمات لتغييرها . ولا يقول لهم في الدار زنا حتى لا يكون قاذفاً يقام عليه حد القذف ولكن يقول هناك مسألة خطيرة جداً ينبغي الإطلاع عليها .

س : هل قد ثبت حد الزنا بشهود أربعة عبر التاريخ ؟

جـ : الله أعلم .

من رأى امرأة وهي تزني ولم يستطع الإثبات بأربعة شهود فالسكوت أولى ونصحها وتحذيرها

س : إذا رأى شخص امرأة تزني ولم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء فماذا يفعل وهو يريد النهي عن المنكر؟

جـ : الأولى أن يسترها أو يرسل من ينصحها ويحذرها لأن السكوت هو الأولى لعدم وجود أربعة شهود.

الباب الخامس : حد شارب الخمر **الصفحة**

ارتداد من يشرب الخمر منكراً لتحريمه وفسق من يشربه معتقداً لتحريمه ..

عدم تحريم الخمر قبل الإسلام .

حرمة شرب الخمر ..

وجوب إقامة حد الخمر على شارب الخمر

جلد السكران .

من أقر بشرب الخمر عدة مرات إذا لم يكن قد حد من قبل فيحد مرة واحدة .

حكم الحشيش مثل حكم الخمر ويجلد شاربه كما يجلد شارب الخمر

ثبوت حد الخمر بإقرار شارب الخمر أو بشهادة عدلين على شربه الخمر أو بالشهادة على تقيئه الخمر .

ما أسكر العقل فهو خمر ولو سمي بأي إسم .

كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر .

تعزيزٌ من يُتهم بشرب الخمر ولم يثبت عليه شرب الخمر

من تقئ الخمر يثبت عليه شرب الخمر .

الخمر لا يعالج المرض ولكنه يخدر الجسم فقط ..

جواز شرب الخمر للمضطر كمن يغص بلقمة فيشرب قطرة أو قطرتين لإنزال اللقمة

الباب الخامس : حد السُكر

ارتداد من يشرب الخمر منكراً لتحريمه وفسق من يشربه معتقداً لتحريمه

س : ما حكم من يشرب الخمر ؟

جـ : من يشرب الخمر منكراً لتحريمه فهو كافر مرتد ومن يشرب الخمر معتقداً لتحريمه فهو فاسق عاص لله ولرسوله ﷺ .

عدم تحريم الخمر قبل الإسلام

س : سائل يستفسر عن تحريم الخمر قبل الإسلام هل كانت غير محرمة ؟ وما قول علمائنا في هذه المسألة ؟

جـ : كان الخمر في بداية الإسلام غير محرم ثم حرم أثناء الصلاة ثم حرم أخيراً ونهائياً إلى يوم الدين بعد نزول (إنما الخمر والميسر والأنصاب ....) [١] فالأدله على تحريم الخمر تحريماً قطعياً من عدة أوجه كما بين ذلك الإمام الزمخشري في الكشاف فلعنة الله على الخمرة وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه من يومنا هذا إلى يوم الدين .

حرمة شرب الخمر

س : ما حكم شرب الخمر؟

جـ : شرب الخمر محرَّم تحريماً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة والإجماع .

وجوب إقامة حد الخمر على شارب الخمر

س : كم حد شرب الخمر؟

جـ : اتفق العلماء على وجوب إقامة الحد على شارب الخمر واختلفوا في مقدار حد شارب الخمر فمذهب جماعة من العلماء ومنهم الهادوية أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ومذهب الإمام الشافعي أن حد شارب الخمر أربعون جلدة [٢] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٠)

٢ . صحيح البخاري : كتاب المناقب : باب هجرة الحبشة . حديث رقم (٣٥٨٣) بلفظ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي فَقَالَا قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِي قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا قَالَ فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي آدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبَايَعْتُهُ وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ وَفِي

وذهب الشوكاني : إلى أن حد شارب الخمر ليس محدوداً بعدد معين بل هو مفوض إلى رئيس الدولة أو القاضي الشرعي فقد يستحسن أن يجلده ثمانين جلدة أو أقل أو أكثر بحسب السوابق والحالات لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح صريح يحدد جلد شارب الخمر بعدد معين بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بجلد شارب الخمر وكان الصحابة يجلدون شارب الخمر حتى يقول لهم النبي ﷺ حسبكم وكان من الصحابة من يجلد شارب الخمر بالسوط ومنهم من يجلده بالنعال ومنهم من يجلده بالعصا إلى أن يوقفهم النبي ﷺ (1) وهذا دليل على أن الجلد يكون بحسب المصلحة للزجر وأنَّ الجلد لا يحدد بعدد معين ثمانين جلدة كما قال علماء المذهب الهادوي أو أربعين جلدة كما قال علماء المذهب الشافعي بل يجلد بحسب ما تقتضيه مصلحة زجره.

جلد السكران

س : هل يجلد السكران بعد أن يصحو من السكر أم يجلد وهو متلبس بالسكر ؟

جـ : عند علماء المذهب الهادي أنه يجلد بعد أن يصحو من السكر وفي الحديث (2) أن النبي ﷺ أمر بجلده حالة كونه متلبساً بالسكر والعمل بموجب الحديث هو الواجب .

من أقر بشرب الخمر عدة مرات إذا لم يكن قد حد من قبل فيحد مرة واحدة

س : خمار اعترف بشرب الخمر عشرين مرة فهل يجلد مرة واحد أم عشرين مرة ؟

جـ : إذا لم يكن قد حد من قبل فالظاهر أنه يجلد مرة واحدة . والأولى له أن يتستر بستر الله تعالى(3) .

مَوْضِعِ الْبَلَاءُ الِابْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيصُ مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيْ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ يَبْلُو يَخْتَبِرُ مُبْتَلِيكُمْ مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلَاءٌ عَظِيمٌ النِّعَمُ وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ وَتِلْكَ مِنْ ابْتَلَيْتُهُ .

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٤٥٠ ، ٥٢٩ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٤٢٠ ، ٣٦٣٤ .

معاني الألفاظ : البيعة : العهد على السمع والطاعة .

١ . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . حديث رقم (٦٧٨١) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) .

أخرجه أبو داود في الحدود ٣٨٨٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٤٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . حديث رقم (٦٧٧٤) بلفظ : عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه) .

أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٥٦٤ ، ١٥٥٦٨ ، أول مسند الكوفيين ١٨٦١ .

أطراف الحديث : الوكالة ٣١٤٨ ، الحدود ٦٢٧٦ .

معاني الألفاظ : الجريد : غصن النخل المجرد من رقه .

٣ . صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار . حديث رقم (١٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك .

حكم الحشيش مثل حكم الخمر ويجلد شاربه كما يجلد شارب الخمر

س : متى عرف المسلمون الحشيش المسكر ؟

جـ : لم يكن الحشيش موجوداً أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة ولا التابعين ولا في أيام الأئمة المتبوعين ولذا فهو غير مذكور في كتب الفقه المتقدمة ولم يدخل إلى العالم الإسلامي إلا في آخر القرن السادس الهجري أتى به التتار من الشرق ولذا بدء يذكر في كتب ابن تيمية وغيره من العلماء المتأخرين مثل ابن حجر العسقلاني والمهدي صاحب الأزهار وغيرهم . ولذا حكم العلماء بأن حكم الحشيش مثل حكم الخمر ويجلد شاربه كما يجلد شارب الخمر. ولذا كان الصواب أن يقال في عنوان هذا الباب "حد السكر" أو حد " ما يغير العقل لأنه في أيام النبي ﷺ لم يكن من المسكرات إلا الخمر ولكي لا يأتي من يقول أنا أكل الحشيش على العسل أكلاً لا شرباً فليس عليَّ حد لأن هناك من يخلط الحشيش بالعسل ويلحسه لحساً فالصواب أن يكون العنوان "حد المسكر أو حد المغير للعقل" ليدخل فيه كل ما يسكر أو كل ما يغير العقل من المسكرات .

ثبوت حد الخمر بإقرار شارب الخمر أو بشهادة عدلين على شربه الخمر أو بالشهادة على تقيئه الخمر

س : بم يثبت حد شرب الخمر؟

جـ : بإقرار شارب الخمر أو بشهادة عدلين على شربه الخمر وتكفي الشهادة على تقيئه للخمر .

ما أسكر العقل فهو خمر ولو سمي بأي اسم

س : ما رأيكم في حديث (سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) ؟

جـ : ما أسكر العقل فهو خمر وكلما أسكر كثيره فقليله حرام . فالمسكر خمر ولو سمي بأي اسم .

كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر

س : ما حكم شرب البيرة ؟

جـ : كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسمه وقد ورد حديث "ستشرب أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"([1]) .

تعزيزُ من يُتهم بشرب الخمر ولم يثبت عليه شرب الخمر

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ١٣٥٩ ، والنسائي في البيعة ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، الإيمان وشرائعه ٤٩١٦ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩٣ ، الجهاد ٢٨٥٧ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٩٩ ، باقي مسند الأنصار ٢١٦١٦ ، ٢١٦٤٢ ، ومالك في الجهاد ٨٥٣ ، والدارمي في السير ٣٢٤٥ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، المغازي ٣٦٩٨ ، تفسير القرآن ٤٥١٥ ، الحدود ٦٢٨٦ ، ٦٣٠٣ ، الديات ٦٣٦٥ ، الفتن ٦٥٣٢ ، الأحكام ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٣ ، التوحيد ٦٩١٤ .

معاني الألفاظ : النقيب : كبير القوم المعني بشؤونهم . عصابة : جماعة من الناس . البيعة : العهد على السمع والطاعة .

البهتان : أفظع الكذب . الفرية : الكذب .

(١) سنن النسائي : كتاب الأشربة : باب منزلة الخمر . حديث رقم (٥٥٦٤) بلفظ : عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) .صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥٦٧٤).

أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٧٣٧٩، والدارمي في الأربة ٢٠١٨.

س : هل يعزر شارب الخمر؟

جـ : التعزير لا يكون إلا إذا كانت المسألة مسألة تهمة فقط ولم يثبت عليه شرب الخمر والتعزير لا يكون فوق عشرة أسواط لحديث "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"(1) والتعزير يكون بشهادة شاهد واحد أو يتهم بشرب الخمر تهمة شديدة .

من تقيء الخمر يثبت عليه شرب الخمر

س : من شوهد يتقيء الخمر. هل يثبت عليه شرب الخمر ؟

جـ:من شوهد يتقيء الخمر يحكم عليه بأنه شارب خمر وإن ادعى الإكراه لا يصدق لأن الأصل عدم الإكراه والأصل أن كل من شرب الخمر غير مكره.

س : هل يجلد من تقيء الخمر؟

جـ : نعم . يجلد من تقيء الخمر وإذا أنكر أن رائحة القيء رائحة خمر وإنما هو رائحة خل فلا بد من شاهد عدل خبير بالخمر وهنا تحصل مشكله أن أتينا برجل صالح متدين ليشهد على أن القيء رائحته رائحة خمر فهو لا يعرف الخمر ولا يستطيع أن يشهد وإن أتينا برجل فاسق يعرف الخمر فشهادة الفاسق لا تقبل ومن شروط الشهادة عدالة الشاهد . والحل هو أن نأتي برجلين كانا فاسقين يشربان الخمر قد تابا وصلح حالهما فيشهدان على رائحة الخمر لأنهما يعرفان الخمر ورائحته من أيام فسقهما . ويقام على متقيء الخمر الحد .

الخمر لا يعالج المرض ولكنه يخدر الجسم فقط

س : بعض الأطباء ينصحون المريض بشرب البيرة لعلاج الأملاح فما الحكم ؟

جـ : قد سبق القول في باب الأطعمة . بأن التداوي لا يجوز بالمحرم ولا نصدق الأطباء ونعمل بقول النبي ﷺ المعصوم ولا نصدق الأطباء والأطباء المعاصرون يقررون بأن الخمر لا يعالج المرض ولكنه يخدر الجسم حتى لم يعد يحس المريض بشيء لأن جسمه مخدر فقط . أما الشفاء فلا يشفى . ولا يؤثر في المرض لكنه يخدر المريض حتى يجعله قطعة لا تحس بشيء .

جواز شرب الخمر للمضطر كمن يغص بلقمة فيشرب قطرة أو قطرتين لإنزال اللقمة

س : ما حكم من يشرب الخمر مضطراً ؟

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب . حديث رقم (٦٣٤٤) بلفظ : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٢ ، والترمذي في الحدود ١٣٨٣، وأبو داود في الحدود ٣٨٩٤ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩١ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٢٧٢ ، مسند المدنيين ١٥٨٨٩ ، والدارمي في الحدود ٢٢١١.

أطراف الحديث : الحدود ٦٣٤٣، ٦٣٤٢.

جـ : من يشرب الخمر مضطراً إذا غصَّ بلقمة فيجوز له أن يشرب قطرة أو قطرتين ([1]) لإنزال اللقمة من حلقه ولكن الضرورة تقدر بقدرها . أما أن يشرب زيادة على قدر الضرورة فهو حرام لأنه قد يشرب الخمر الكثير وتعجبه ويصير معتاداً لشرب الخمر . أما للتداوي بالخمر فلا يجوز ولا ضرورة للتداوي بالخمر وقال العلماء إذا استطاع من شرب الخمر للغصة أن يتقيء فليتقيء.

س : هل الجوز الذي يوضع بين الشاي مسكر كما يقول بعض الناس ؟

جـ : نسمع بأنه يخدر ولا يسكر .

س : ما حكم شرب ماء العنب بعد أن صار مزبداً ؟

جـ : كلما أسكر فهو حرام سواء كان عنباً أو غيره .

س : بعض العوام يدخل بعض الفنادق الفاخرة ويطلب شراب ليم ويحصل أن هذا الشراب ممزوج بالخمر فما الحكم؟

جـ : هذا الشخص معذور ولكن يجب عليه الابتعاد عن فنادق الأجانب وعدم الدخول إليها .

س : ما حكم من شرب الخمر مكرهاً ؟

جـ : من شرب الخمر مكرهاً فلا حد عليه .

س: ما حكم الشرع في التنباك؟

جـ : الخلاصة العلة الإسكار فكلما يسكر فهو حرام ولو سمي بأي اسم غير اسم الخمر أو المسكر . أما ما لم يسكر فليس بحرام .

---

(١) قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . المائدة :٣ .

الباب السادس : حد المحارب	الصفحة
المحارب من يفسد في الأرض بالتقطع في الطرقات ويقتل عمداً عدواناً ويخيف السبيل	
المحارب من يحمل السلاح ويأخذ أموال الآخرين بالقوة	
حكم من يروج بيع الخمر والمخدرات حكم المفسد في الأرض المحارب لله ولرسوله	
وجوب إقامة الحد على المحارب	
ثبوت حد الحرابة بالإقرار أو الشهود	
لا يثبت بالشاهد الواحد حد وإنما تنشأ تهمة على المشهود عليه	
الحكم بالحد من خصائص القاضي الشرعي المتولى من قبل الدوله	
حد الحرابه القتل او الصلب أو النفي من الأرض	
ضرب نكال ضرب خفيف	
الجاسوس قد ورد في قتله حديث	
وجوب قيام حد المحارب على من يتقطع وينتهب الأموال بالقوة ويخيف السبيل سواء في المدن أو خارج المدن	
من توبة المحاربين ارجاع الأموال المنهوبة	
وجوب ضبط من يسرق الميكرفونات أو غيرها من المساجد	
لا يجوز لولي الدم ان يسقط حد الحرابة عن المعتدين	
لا يجوز للإمام أن يسقط الحدود لمصلحة	
جواز الستر عن المسلم أو المسلمة قبل وصول الجريمة إلى القاضي الشرعي	
جواز استبدال القاضي الشرعي أو إمام المسلمين النفي من الأرض بالسجن استحساناً	
يسمى من يؤوي المفسدين من قطاع الطرق أو القتلة أو يعلمهم مفسداً	

الباب السادس : حد المحارب

المحارب من يفسد في الأرض بالتقطع في الطرقات ويقتل عمداً عدواناً ويخيف السبيل

س : من هو المحارب ؟

جـ : هو من يفسد في الأرض بالتقطع في الطرقات ويقتل عمداً عدواناً أو يخيف السبيل .

المحارب من يحمل السلاح ويأخذ أموال الآخرين بالقوة

س : ما الفرق بين المحارب والسارق ؟

جـ : السارق : هو من يأخذ الشيء خفية وإذا عُرف هرب .

والمحارب : هو من يحمل السلاح ويأخذ أموال الآخرين بالقوة فهو صائل متعدٍ على الآخرين ويخيف السبيل .

حكم من يروج بيع الخمر والمخدرات حكم المفسد في الأرض المحارب لله ولرسوله

س : ما هو حد من يروج الخمر والمخدرات ببيعها لغيره ؟

جـ : مفسد في الأرض .

وجوب إقامة الحد على المحارب

س : ما حكم المحارب ؟

جـ : أجمع العلماء على وجوب إقامة الحد على المعتدي أو المعتدين في الطرقات المخيفين للسبيل .

ثبوت حد الحرابة بالإقرار أو الشهود

س : بم يثبت حد الحرابة ؟

جـ : إما بالإقرار وإما بالشهود .

لا يثبت بالشاهد الواحد حد وإنما تنشأ تهمة على المشهود عليه

س : هل يثبت حد الحرابة بالشاهد الواحد ؟

جـ : الشاهد الواحد لا يثبت به الحد وإنما تنشأ به تهمة على المشهود عليه .

الحكم بالحد من خصائص القاضي الشرعي المتولي من قبل الدولة

س : ما حكم من قتل المفسد قبل إيصاله إلى القضاء ؟

جـ : إقامة الحد من وظائف الدولة وليس من وظائف الشخص ولا يحكم بالحد إلا القاضي الشرعي المتولى من قبل الدولة .

حد الحرابة القتل أو الصلب أو النفي من الأرض

س : ما هو حد المحارب ؟

جـ : هو المذكور في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"([1]) .

واختلف العلماء في لفظة (أو) هل هي للتقسيم أو للتخيير فذهب جماعة من العلماء إلى أن "أو" للتقسيم فقالوا : يقتل المفسدون إذا كانوا قد قتلوا وأخافوا الطريق . وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا كانوا قد سرقوا فقط ولم يقتلوا أما إذا لم يقتلوا ولم يسرقوا فيعاقبون بالصلب فقط .

جزءا إخافتهم للطريق أو ينفون من الأرض في حالة عدم القتل أو الأخذ للأموال وقال آخرون وهو مذهب الشوكاني : أن لفظه (أو) للتخيير فالإمام مخير بين القتل أو التقطيع أو الصلب أو النفي من الأرض فإن رأى القاضي أو رئيس المحكمة الشرعية أن يقتلوا فيقتلوا وأن رأى أن المصلحة في أن يقطعوا فقط فتطقع أيديهم وأرجلهم من خلاف حتى وإن كانوا قد قتلوا وإن رأى أن المصلحة في التقتيل فيقتلوا حتى ولو لم يثبت أنهم قد قتلوا وأن رأى أن المصلحة في صلبهم أو نفيهم فقط فيصلبوا أو ينفوا حتى ولو كانوا قد قتلوا أو أخذوا المال أو قتلوا وأخذ والمال وأخافوا الطريق .

فـ(أو) عند هؤلاء العلماء : تدل على التخيير فقط . فالمحكمة الشرعية مخيرة في الحكم بحسب ما تقتضية المصلحة.

ضرب نكال ضرب خفيف

س : ما معنى ضرب نكال ؟

جـ : ضرب تعزير أي ضرباً خفيفاً .

س : أحد العلماء يقول بأنه يجوز التعزير ولو بالقتل كما في الجاسوس ما رأيكم ؟

جـ : المالكية يقولون يجوز التعزير ولو بالقتل لكن أنا لا أوافق هذا المذهب .

الجاسوس قد ورد في قتله حديث

س : في الحديث (لا يجلد عشره أسواط إلا في حد من حدود الله)([2]) فهل الحديث مقصور في حق المعاصي الكبيرة التي فيها حد من حدود الله فقط أم أنه شامل لجميع المعاصي ، وبعض العلماء جوز قتل الجاسوس والمختلس فما دليلهم في مقابل الحديث السابق ؟

جـ : الجاسوس قد ورد في قتله حديث ([3]) والمختلس لم يرد في قتله حديث .

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب . حديث رقم (٦٣٤٤) بلفظ : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٢ ، والترمذي في الحدود ١٣٨٣ ، وأبو داود في الحدود ٣٨٩٤ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩١ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٢٧٢ ، مسند المدنيين ١٥٨٨٩ ، والدارمي في الحدود ٢٢١١.

أطراف الحديث : الحدود ٦٣٤٣، ٦٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا . حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ : عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بَعَثني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ والزبيرَ . وكلُّنا فارسٌ . قال: انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ فإن بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبي بلْتعةَ إلى المشركين. فأدركناها تَسيرُ على بَعير لها حيثُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقلنا: الكتاب فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسْنا فلم نَرَ كتاباً، فقلنا: ما كذبَ رسولُ اللَّهِ

وجوب قيام حد المحارب على من يتقطع وينتهب الأموال بالقوة ويخيف السبيل سواء في المدن أو خارج المدن

س: هل لا بد لتسمية المتقطعين مفسدين أن تكون الطريق في الصحراء أم أنه يصدق عليهم أنهم مفسدون حتى لو تقطعوا في شوارع المدن أو بدخول البيوت ؟

ج:مذهب الهادوية:أن الإفساد لا يكون إلا خارج المصر ولا يقام حد المحارب على من يتقطع ويخيف الناس في المدن.والذي ذهب إليه جماعة من العلماء وهو مذهب الشوكاني واختيار الإمام "يحيى بن محمد بن حميد الدين" أن حد المحارب يقام على من يفسد فيقتل أو ينتهب البيوت في المدن الرئيسية. والصحيح أنه لا فرق بين من يتقطع ويقتل وينتهب المال في الطرقات خارج المصر أو داخل المصر ولا يلزم من قصة العرنيين الذين ساقوا (١) إبل بيت مال المسلمين أيام النبي ﷺ أنها كانت خارج المدينة أن حد المحارب لا يطبق ولا يجري إلا إذا كان الإفساد خارج المصر لأن الآية عامة تعم كل محارب . وقد قال علماء أصول الفقه : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويجب العمل بالعموم ولا ينظر إلى السبب الخاص فقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"(٢) فمن صدق عليه أنه محارب يجرى عليه حد المحارب مطلقاً سواءً كان في المصر أو خارج المصر لعموم اللفظ الشامل لكل محارب سواءً كان خارج المصر أو داخله .

س : يروى أن مجموعة شباب ممن لا يخافون الله قاموا باختطاف فتاة في عمر الثالثة عشر من عمرها وبقيت عندهم عشرة أيام وهم يغتصبونها ليلاً ونهاراً حتى عندما أعادوها إلى أهلها مرضت مرضاً عقلياً من شدة ما وقع عليها؟ فهل يقام على هؤلاء حد

ﷺ ، لتخرجِنَّ الكتابَ أو لنجرّدنَّكِ. فلما رأتِ الجدَّ أهْوَت إلى حُجْزَتها. وهي محتجِزةٌ بكِساء. فأخرجَتهُ. فانطلَقنا بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ، قد خانَ اللَّه ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِب عنقَه. فقال النبيُّ ﷺ . ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟ قال حاطب: واللَّهِ ما بي أن لا أكونَ مؤمناً باللَّه ورسولهِ ﷺ ، أردتُ أن يكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفَعُ اللَّهُ بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلاَّ لهُ هناكَ من عَشيرتِه مَن يَدفَعُ اللَّهُ بهِ عن أهلِهِ وماله. فقال النبيُّ ﷺ : صَدقَ، ولا تَقولوا لهُ إلا خيراً . فقال عمرُ: إنهُ قد خانَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، فدَعني فلأضرِبْ عُنُقَه. فقال: أليسَ من أهل بَدرٍ؟ فقال: لعلَّ اللَّهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شِئتم فقد وَجَبَتْ لكُم الجنة . أو فقد غَفَرتُ لكم . فدمعَت عَينا عمر وقال: اللَّهُ ورسولهُ أعلم».

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة٤٥٥٠ ،والترمذي في٣٢٢٧ ،وأبو داود في الجهاد٢٢٧٩ ،وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة٥٦٦، ٧٨٦.

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : حديث رقم (٢٢٦) بلفظ : عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٣١٦٢،٣١٦٣، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ٦٧، اللباس عن رسول الله ١٦٩٥، الأطعمة عن رسول الله ١٧٦٨،والنسائي في الطهارة ٣٠٣،٣٠٤، تحريم الدم ٣٩٥٨،٣٩٥٩، أبو داود في الحدود ٣٧٩٨، ابن ماجه في الحدود ٢٥٦٨، الطب ٣٤٩٤، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٤٧٢،١٣٥٤٩.

أطراف الحديث : الزكاة ١٤٠٥، الجهاد والسير ٢٧٩٥، المغازي ٣٨٧١،٣٨٧٢، تفسير القرآن ٤٢٤٤، الطب ٥٢٥٣،٥٢٥٤الحدود ٦٣٠٤،الديات ٦٣٩٠ .

معاني الألفاظ : اجتووا : أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول . اللقحة: الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة .

صحوا : شفوا وعادوا أصحاء . سمرت أعينهم : كحل أعينهم بمسامير محمية على النار .

(٢) سورة المائدة : آية (٣٣)

الزنا أم حد الحرابة ؟

جـ : إذا ثبت بالشهود أو الإقرار فيجرى على هؤلاء حد الحرابة لأنهم من المفسدين في الأرض .

س : ما رأي الشرع الإسلامي فيما يحدث في مصر من قتل السياح الذين يدخلون إلى مصر وهم يحملون الأمراض الخطيرة مثل الإيدز لنشرها في المجتمع المصري ؟ وهل يعتبرون معاهدين ؟

جـ : نعم : يعتبرون معاهدين لأن الدولة المصرية هي التي تسمح لهم بالدخول والقتل لا يجوز إلا بعد محاكمتهم وإلا فهي فوضى وتشويه لسمعة المسلمين بمثل التصرفات الفوضوية .

من توبة المحاربين إرجاع الأموال المنهوبة

س : إذا كان المحاربون قد قتلوا أنفساً ونهبوا أموالاً وأتوا تائبين لكنهم قتلة فهل يقام عليهم حد القصاص ؟

جـ : من تمام التوبة أن يردوا الأموال إن كانوا قد أخذوا أموالاً أما إذا كانوا قد أخافوا السبيل فقط ولم يأخذوا أموالاً فإنه يعفى عنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر ولي الأمر عليهم . لقوله تعالى "فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم"(١) أما القتل فليس لأولياء المقتولين المطالبة بالقصاص لأن الحق ها هنا هو لولي أمر المسلمين وليس لأبناء المقتولين فما داموا قد جاءوا طائعين مستسلمين منقادين من قبل القدرة عليهم فلا يقتلوا لأن الحق للدولة وليس للأولاد.

وجوب ضبط من يسرق الميكرفونات أو غيرها من المساجد

س : ما حكم من يعتدي على بيت من بيوت الله (مسجداً) فيرمى الميكرفون وجهاز الميكرفون ويقطع أسلاك الميكرفون بحجة أن الميكرفون يزعجه وقت صلاة الفجر . فهل هذا يدخل في حكم المحارب لله ولرسوله ﷺ ؟

جـ : هذا لا يسمى محارباً ولكن هذا يحتاج إلى ضبط وتأديب وترفع قضيته إلى وزارة الأوقاف لضبطه وحبسه حتى يأتي بكفيل يكفل عليه بعدم التعرض للمسجد وأدوات المسجد مرة أخرى وينبغي لوزارة الأوقاف الاتصال بوزارة الداخلية لضبط هذا الشخص حتى يرجع ما كسرَّ من أدوات المسجد ويكفل بعدم التعرض للمسجد مرة أخرى .

لا يجوز لولي الدم أن يسقط حد الحرابة عن المعتدين

س : هل يجوز لولي من يُقتل في الطرقات على أيدي المحاربين أن يعفو عن القاتلين المحاربين ؟

جـ : ليس لولي المقتول أو المقتولين حكم القتل لأن المسألة ليست مسألة قصاص لولي الدم أن يعفو ويسقط عن القاتل أو القاتلين حكم القتل بل إن المسألة مسألة حدود . وإقامة الحدود واجبة على ولي أمر المسلمين لا القصاص وليس المسألة من باب القصاص التي هي من حق أولياء الدم ومسألة المحارب هي من باب الحدود.

لا يجوز للإمام أن يسقط الحدود لمصلحة

س : هل يجوز للإمام أن يعفو ويسقط الحدود ؟ وهل هو من المصالح أو المفاسد ؟

جـ : لا يجوز للإمام أن يسقط الحدود وبعض العلماء قالوا : إلا لمصلحة والصحيح أنه لا مصلحة في إسقاط الحدود بعد أن

---

(١) سورة االمائدة : آية (٣٤)

قال النبي ﷺ لأسامة ذلك القول الشديد "أتشفع في حد من حدود الله تعالى"([1]) .

جواز الستر عن المسلم أو المسلمة قبل وصول الجريمة إلى القاضي الشرعي

س : هل يجوز الصلح في الحدود قبل وصولها إلى القاضي الشرعي ؟

جـ : الستر عن المسلم أو المسلمة جائز لقول النبي ﷺ "من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى"([2]) وحديث "تعافوا الحدود فيما بينكم فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد"([3]) فيشرع الستر أما بعد وصولها إلى القاضي فلا يسمى صلحاً ولا يجوز محاولة التستر عليه .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . حديث رقم (٦٢٩٠) بلفظ : عن عائشة رضي اللهم عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها .

أخرجه مسلم في الحدود ٣١٩٦، ٣١٩٧ والترمذي في الحدود ١٣٥٠ والنسائي في قطع السارق ٤٨١١، ٤٨١٣، وأبو داود في الحدود ٣٨٠٢ وابن ماجة في الحدود ٢٥٣٧ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٣٨١، ٢٤١٣٤ والدارمي في الحدود ٢٢٠٠.

أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء ٣٢١٦، المناقب ٣٤٥٣، المغازي ٣٩٦٥، الحدود ٦٢٨٩، الشهادات ٢٤٥٤، الحدود ٦٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار . حديث رقم (١٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ١٣٥٩، والنسائي في البيعة ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، الإيمان وشرائعه ٤٩١٦ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩٣ ، الجهاد ٢٨٥٧ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٩٩ ، باقي مسند الأنصار ٢١٦١٦ ، ٢١٦٤٢ ، ومالك في الجهاد ٨٥٣ ، والدارمي في السير ٣٢٤٥ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، المغازي ٣٦٩٨ ، تفسير القرآن ٤٥١٥ ، الحدود ٦٢٨٦ ، ٦٣٠٣ ، الديات ٦٣٦٥ ، الفتن ٦٥٣٢ ، الأحكام ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٣ ، التوحيد ٦٩١٤ .

معاني الألفاظ : النقيب : كبير القوم المعني بشؤونهم . عصابة : جماعة من الناس . البيعة : العهد على السمع والطاعة . البهتان : أفظع الكذب . الفرية : الكذب .

وفي موطأ مالك : كتاب الحدود : باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا . حديث رقم (١٢٩٩) بلفظ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ .

انفرد به مالك .

(٣) سنن النسائي : كتاب قطع السارق : باب ما يكون من حرز وما لا يكون . حديث رقم (٤٨٠٣) بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) . حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٠٢) .

أخرجه أبو داود في الحدود ٣٨٠٤ .

أطراف الحديث : قطع السارق ٤٨٠٢ .

معاني الألفاظ : تعافوا : تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمتها . الحد : العقاب المقدر في الشرع .

جواز استبدال القاضي الشرعي أو إمام المسلمين النفي من الأرض بالسجن استحساناً

س : هل لولي الأمر أن يستبدل بالنفي في الأرض السجن أي يسجن المفسد الذي لم يقتل ولم ينهب ؟

جـ : إذا كان من باب الاستحسان فيجوز أما أننا نفسر النفي في الآية بالسجن فلا .

يسمى من يؤوي المفسدين من قطاع الطرق أو القتلة أو يعلمهم مفسداً

س : ما حكم من يؤوي قطاع الطرق والقتلة والمفسدين في الأرض ؟

جـ : يسمى مفسداً في الأرض إذا كان يؤويهم أو يعلمهم .

الباب السابع : من يستحق القتل حداً	**الصفحة**
جواز قتل قاطع الصلاة حداً عند الشوكاني .	
جواز قتل من يسب الله ورسوله وإذا قتل فهو شهيد	
حرمة قتل الكافر المعاهد .	
الكافر الذمي هو الذي يسلم الجزية للدولة الإسلامية .	
السحر حرام	
من يكتب أشياء غير معروفه فهو مشعوذ .	
"تعلم السحر ولا تعمل به" هذا مثل وليس بحديث	
حكم المسحور مثل حكم المجنون .	
الديوث هو من يرضى لمحارمه بفعل الفاحشة ...	
إقامة الحدود من اختصاص الدولة وليس من اختصاص الأشخاص	
من يسمح بدخول الرجال الأجانب من قطاع الصلاة إلى بيته والجلوس مع أهله متساهل وعاصٍ لله تعالى ..	

الباب السابع : من يستحق القتل حداً

جواز قتل قاطع الصلاة حداً عند الشوكاني

س : نحن نعرف أن قاطع الصلاة يقتل فما هو مذهب الشوكاني هل يقتل حداً أم كفراً ؟

جـ : مذهب الشوكاني أن قاطع الصلاة يقتل حداً .

س : رجل قال لأمه يلعن دين ربك علماً أننا نصحناه وهو إلى الآن مستمر في قطع الصلاة فما الحكم ؟

جـ : هذا مجرم للآتي :

(١) عقوق الوالدين　　　(٢) قطع الصلاة　　　(٣) سب الله والدين

وإذا هناك شهود عليه فيقدم للمحكمة وتحكم المحكمة باللازم .

س : من هم الذين يستحقون القتل حدا ؟

جـ : الكافر الحربي ، والمرتد والساحر والكاهن والساب لله تعالى أو لرسوله ﷺ أو للإسلام أو للكتاب أو السنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم والزاني المحصن واللوطي مطلقاً والمحارب بعد المحاكمة الشرعية عند الحاكم الشرعي .

وجوب قتل من يسب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن الكريم حداً

س : ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يسب الدين والرسول والقرآن الكريم ؟

جـ : من يسب الدين أو الرسول أو القرآن الكريم من المسلمين حكمه هو القتل لأنه قد أصبح مرتداً .

جواز قتل من يسب الله ورسوله وإذا قتل فهو شهيد

س : رجل وجد آخر يسب الله ورسوله فقتله فهل إذا أُخذ فحكم عليه بالقتل هو شهيد ؟

جـ : لا يجوز له القتل ولكن يجب عليه إدانة الساب في المحكمة .

حرمة قتل الكافر المعاهد

س : هل يجوز قتل الكافر المعاهد ؟

جـ : لا يجوز قتل الكافر المعاهد (١) لأن العهود محترمة في الإسلام .

س : من هو الكافر المعاهد ؟

جـ : هو الذي يدخل بلاد الإسلام لمدة مؤقتة ليعمل طبيباً أو دبلوماسياً أو خبيراً أو سائحاً أو غيره من الأعمال.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجزنية والموادعة : باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم . حديث رقم (٢٩٣٠) بلفظ : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).

أخرجه النسائي في القسامة ٤٦٦٩ وابن ماجة في الديات ٢٦٧٦ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٥٧

أطراف الحديث : الديات ٦٤٠٣ .

س : إذا قتل مسلم كافراً معاهداً فهل يقتل المسلم بالكافر المعاهد ؟

جـ : لا يقتل المسلم بالكافر المعاهد ولكنه يأثم بقتل المعاهد ويجب على المسلم إعطاء دية الكافر المعاهد . والدليل على تحريم قتل المسلم بالكافر حديث "لا يقتل مسلم بكافر"(1) .

الكافر الذمي هو الذي يسلم الجزية للدولة الإسلامية

س : ما الفرق بين الكافر المعاهد والكافر الذمي ؟

جـ : الذمي هو الكافر الذي يسلم الجزية للدولة الإسلامية والذي هو احد رعايا الدولة الإسلامية . والكافر المعاهد هو من لم يكن مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية ولا ساكناً في بلاد المسلمين بصورة دائمة وإنما هو من يأتي إلى البلاد الإسلامية لعمل مؤقت فيها أو سائحاً من السياح .

س : معلوم أن من السنة أن الأب يعلم ابنه الصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر فإذا بلغ وقطع الصلاة فهل يجوز للأب أن يقتله ؟

جـ : الأولى أن يكون السؤال عن جواز ضربه أو حبسه أو تعزيره أما القتل فلا يجوز .

س : من هو المرتد ؟

جـ : هو من يرجع عن الدين الإسلامي إلى الدين اليهودي أو النصراني أو غيرها من الأديان الكفرية .

س : ما حكم الذي ينتسب إلى اليهود ويفضل نسبهم على نسبه ؟

جـ : من انتسب إلى غير أهله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (2) إلا إذا اعتنق اليهودية فهو مرتد .

س : ما الحكم فيمن يقول أن دين مسيلمة أفضل من دين محمد ﷺ من باب المزاح أو يقول إن الصلاة ثقيلة ؟

جـ : يعزر فقط .

س : رجل عند نزول المطر أدى المطر إلى تحطيم الزرع فقال هذا الرجل إن الله قد مات ولم يبق إلا ابنه . فما الحكم؟

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الديات : حديث رقم (٦٩١٥) بلفظ : عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

أخرجه مسلم في الحج٢٤٣٣، العتق٢٧٧٤،والترمذي في الديات١٣٣٢، الولاء والهبة ٢٠٥٣،والنسائي في القسامة٤٦٥٤،٤٦٥٣، وأبو داود في المناسك١٧٣٩، الديات٣٩٢٧، وابن ماجة في الديات٢٦٤٨ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٥، ٥٨١، والدارمي في الديات٢٢٥٠.

أطراف الحديث : الحج ١٧٣٧، الجهاد والسير ٢٨٢٠، الجزية والموادعة ٢٩٣٦، ٢٩٤٣، الفرائض ٦٢٥٨ والديات ٦٣٩٤، ٦٤٠٤، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٥٦.

معاني الألفاظ : العقل : تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح ما يخلص به من الأسر .

(2) صحيح البخاري:كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه. حديث رقم (٦٢٦٩) بلفظ: عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه مسلم في الإيمان ٩٥ ، ٩٦ ، وأبو داود في الأدب ٤٤٤٩ ، وابن ماجة في الحدود ٢٦٠٠ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٣٧٥ ، ١٤١٥ ، أول مسند البصريين ١٩٥٠١ ، ١٩٥٦٦ ، والدارمي في السير ٢٤١٨ ، الفرائض ٢٧٣٦ .

أطراف الحديث : المغازي ٣٩٨٢ .

معاني الألفاظ : ادعى : انتسب .

جـ : هذا يقال عنه إنه مرتد ويستتاب فإن تاب وإلا فيقتل وذلك بعد إحضاره إلى المحكمة ليحاكم على كلامه هذا.

س : هل سب الصحابة داخل في سب الرسول وما حكم من يسب الصحابة ؟

جـ : الذي يسب الصحابة يسمى فاسقاً منافقاً لكن لا يسمى كافراً وعلى الحاكم أن يحكم بتأديبه وتعزيره .

س : الحديث (من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) ([1]) استدل به الشوكاني على كفر الكاهن ولماذا لم يستدل به على كفر من أتى الكاهن أو العراف مع أنه يقول يكفر من يقطع الصلاة عملاً بحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)([2]) ؟

جـ : أنا ما زلت أتردد في كفر الساحر والكاهن . والشوكاني ممن لا يكفر تارك الصلاة كما ترون كلامه في نيل الأوطار .

السحر حرام

س : رجل يشعوذ لكن لا فيما يضر الناس ولكن فيما ينفعهم مثلاً إذا ضاع شيء فهو يعلمهم بمكانه وإذا عُمل سحر على إنسان متزوج فهو ينقض السحر فهل يأثم بعمله ؟

جـ : إذا كان الإنسان يعمل السحر فهو ساحر والسحر حرام .

من يكتب أشياء غير معروفه فهو مشعوذ

س : ما رأيكم في رجل متدين معه كتب يعالج بعمل حروز وبعض العلاجات الشعبية ولكن يكتب في الحروز بعض الألفاظ غير المعروفة ؟

جـ: إذا كان الشخص يعالج بالأشياء العربية الشعبية التي كان يعالج بها الأولون فلا بأس وإن كان يشعوذ ويكتب أشياءً غير معروفة فهو مشعوذ ويجب منعه ويجب أن يرفع به إلى وزارة العدل أو القاضي الشرعي الذي سيتولى محاكمته ومنعه.

س : ما حكم الذي يذهب إلى عند الساحر ليسحر آخر فإذا مات المسحور أو تأثر فعلى من التعويض هل على المباشر الذي عمل السحر وهو الساحر أم على الذي طلب منه عمل السحر ؟

جـ : المسؤولية على المباشر للسحر وهو الساحر أما الذي طلب منه عمل السحر فليس المسؤولية عليه لكنه يعزر .

" تعلم السحر ولا تعمل به هذا " مثل وليس بحديث

س : هل هو حديث صحيح (تعلم السحر ولا تعمل به) ؟

جـ : ليس هو بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإنما هو مثل من الأمثلة .

---

(١) مسند أحمد : كتاب باقي مسند المكثرين : حديث رقم (٩١٧١) بلفظ : عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٣٩) .

أخرجه الترمذي في الطهارة ١٢٥ وأبو داود في الطب ٣٤٠٥ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣١ ، والدارمي في ١١١٦.

معاني الألفاظ : الكاهن : كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان .

(٢) سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب الحكم في تارك الصلاة . حديث رقم (٤٥٩) بلفظ : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٦٢).

أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٥٤٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٩ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٨٥٩، ٢١٩٢٩.

س : كيف تثبت على الساحر ؟ وكيف نعرفه هل بشهود أم بماذا ؟

جـ : إذا أقر في المحكمة أو يشهد عليه الشهود أنه سحر فلان بن فلان .

س : رجل ساحر حوَّل الثلاجة إلى دجاجة على مجمع من الناس فماذا يكون هذا الشخص ؟

جـ : هذا الشخص ساحر وعليه التوبة وعلى الدولة تأديبه .

س : يوجد ساحر في بلدنا إذا هناك عرس يعمل ورقه من كتابه يجعل الرجل يبتعد عن فراش زوجته حتى يحصل على بعض النقود فما الحكم ؟ وإذا حصل بينه وبين أحد شجار فإن خصمه يتحول إلى مجنون ؟

جـ : يحاكم لأن الحاكم هو الذي يقيم الحد وليس كل إنسان يقيم الحد لنفسه .

س : عندنا في البلاد رجل يدعي أنه ساحر ويأتي ويأخذ أوراق من القرآن ويضعها في النار ثم يأمر المرأة المريضة المرور من فوق هذه النار المبخرة بالقرآن ويأمر بذباحة كبش أبيض أو أسود ثم يأخذ ربع هذا الكبش إلى الحمام ويقول لأجل تأكل الجن وتشفي المريضة ؟

جـ : هذا دجال ومشعوذ وكذاب ومستهزئ بالقرآن . وهذا الفعل حرام .

س : ما حكم الشرع فيمن هو كاهن أو ساحر وصلى خلفه الناس مع علمهم بسحره ؟

جـ : الصلاة صحيحة والأفضل أن تكون الصلاة خلف غيره .

س : من هو الزنديق ؟

جـ : هو الذي يعمل في الخفاء ضد الإسلام والمسلمين مثل من كان يسلم من أهل الكتاب من الذين صاروا يضعون الأحاديث الموضوعة والقصص المكذوبة على الأنبياء مثل قصة احتيال نبي الله داود عليه السلام على (أوريا) ليقتله ليتزوج بزوجته التي تعلق قلب نبي الله داود بها لما راءها ذات مرة من فوق سطح بيته أو محرابه. ومثل الملحدين الذين يشككون في وجود الله تعالى ونحوهم .

س : من هو أشد خطراً على الإسلام المنافق أو الزنديق ؟

جـ : الزنديق أشد لأنه يعمل ضد الإسلام .

س : هل يجوز قتل من يسب عائشة رضي الله عنها ؟

جـ : إذا كان ينكر آيات سورة النور التي نزلت في تبرئة عائشة فقد أنكر قطعياً من الدين واللازم محاكمته عند القاضي الشرعي ليحكم عليه بما يثبت لديه .

حكم المسحور مثل حكم المجنون

س : ما حكم من سب الرسول ﷺ وهو مسحور وليس مجنوناً ؟

جـ : حكم المسحور مثل حكم المجنون لا يخاطب بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية .

الديوث هو من يرضى لمحارمه بفعل الفاحشة

س : هل صحيح أن من يدخل التلفزيون بيته يعتبر ديوثاً ؟

جـ : قال العلماء : الديوث : هو من يرضى لمحارمه بفعل الفاحشة وهذا الذي أدخل التلفزيون إلى بيته لا يسمى ديوثاً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً لأن التلفزيون حُسنُه حُسنٌ وقبيحُهُ قُبحٌ .

إقامة الحدود من اختصاص الدولة وليس من اختصاص الأشخاص

س : في حديث (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر)(1) وحديث (من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)(2) فهل يقتل من يأتي عملاً من هذه الأعمال ؟

جـ : القتل لا يكون إلا بواسطة القاضي الشرعي وتنفذ الحكم الدولة وإلاَّ فستكون فوضى وكل واحد يقتل الآخر ويدعي أن المقتول مرتد أو ساحر أو كاهن أو نحوه. فالعلماء يقولون لا بد من المحاكمة لكي يقر أو يُشهد عليه فلا بد من المحاكمة واثبات الدعوى عليه إما إقراراً أو شهادة وليس تنفيذ الأحكام أو الحدود إلى الأشخاص وإنما هو من اختصاص الدولة فالمسؤولية على الدولة في تنفيذ الأحكام على أن هذا الكفر كفر نعمة لا كفر حقيقي .

س : هل تعتبر المرأة ديوثة إذا رأت من زوجها بعض الفساد أو علمت وسكتت وهي راضية أو سترت عليه؟

جـ : ما قد سمعتُ بامرأة ديوثة . وإنما يقال رجل ديوث .

من يسمح بدخول الرجال الأجانب من قطاع الصلاة إلى بيته والجلوس مع أهله متساهل وعاصٍ لله تعالى

س : ما هو الحكم فيمن يسمح لقطاع الصلاة بدخول بيته والجلوس مع أهله وبناته مع أن صاحب البيت يصلي ويكثر التنفل فهل يعتبر ديوثاً ؟

جـ : هذا يسمى متساهلاً ومجاملاً في حدود الله وعاصياً لله تعالى لكن لا يسمى ديوثاً لان الديوث : هو الذي يرضى لابنته أو زوجته أو أخته أو قريبته بفعل الفاحشة .

---

(1) مسند أحمد : كتاب باقي مسند المكثرين : حديث رقم (٨٩٢٢) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٤٢) .

أخرجه الترمذي في الطهارة ١٢٥ وأبو داود في النكاح ١٨٤٧، الطب ٣٤٠٥ وابن ماجة في الطهارة وسننها ٦٣١، النكاح ١٩١٣ والدارمي في الطهارة ١١١٦، ١١٢٠.

أطراف الحديث : باقي مسند المكثرين ٨١٧٦، ٧٣٥٩.

معاني الألفاظ : من أتى : كناية عن الجماع . الدبر : مؤخرة كل إنسان . الكاهن : كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان .

(2) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بتصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٣٩) .

الباب الثامن : القصاص **الصفحة**

الباب الثامن : القصاص

وجوب الدية لا القصاص في قتل الخطأ

س : ما حكم قتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون ؟

جـ : حكم قتل الخطأ يجب فيه الدية لا القصاص لأنه خطأ وكذا قتل الصبي أو المجنون خطأ حتى ولو كان قتل الصبي عمداً فهو خطأ وكذا عمد المجنون خطأ . والخطأ لا يقتل به لا الصبي ولا المجنون وإنما تدفع الدية .

قتل الصبي أو المجنون قتل خطأ والدية على عاقلة الصبي أو المجنون

س : في حالة ما إذا قتل الصبي أو المجنون قتيلاً فهل يجب على ولي الصبي أو المجنون دفع الدية ؟

جـ : الدية تجب على عاقلة الصبي أو المجنون وليس على وليه فقط وإنما تجب على قبيلته أو عشيرته .

س : ما رأيكم إذا أخذ الورثة الدية ثم بعد فترة قتلوا القاتل مع العلم أن الدية ليست من المحكمة الشرعية إنما هي عن طريق العرف والقبيلة ؟

جـ : لا يجوز أن يقتلوه بعد أخذ الدية أبداً .

س : ما الحكم إذا رجم صبي أو مجنون رجلاً آخر في عينه فهل عليه كفارة خطأ ؟

جـ : يعطى والي الصبي أو المجنون نصف الدية تدفعها العاقلة وليس عليه كفارة خطأ لأن الأحكام التكليفية ساقطة عنه لأن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي حتى يحتلم) ([1]) ؟

اختيار وزارة العدل في اليمن الآن لزوم قتل القاتل عمداً والممسك معه

س : ما هو اللازم إذا امسك رجل رجلاً وقتله رجل آخر غير الممسك ؟

جـ: يقتل القاتل ويحبس ويعزر الممسك هكذا وردت بهذا أحاديث ([2]) . واختيار وزارة العدل الآن أن يقتل القاتل والممسك عملاً

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم (٣٨٢٥) بلفظ : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٩٨) .

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٩٦، ٩١٠.

معاني الألفاظ : الكبير الذي ضعف عقله

([2]) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، والترمذي في الديات عن رسول الله ١٣١٤ ، والنسائي في القسامة ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ ، وأبو داود في الديات ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ، وابن ماجة في الديات ٢٦٥٥ ، ٦٢٥٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٢٠٦ ، ١٢٢٨٠ ، والدارمي في الديات ٢٢٤٩ .

أطراف الحديث : الوصايا ٣٥٤١ ، الديات ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ .

بقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "والله لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به" ([1]) ، وسبب قول عمر بن الخطاب "لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به هو أن امرأة فاسقة يعشقها سبعة رجال . وكان لزوجها ولد من امرأة أخرى غيرها اسمه "أصيل" فقالت لهم إني أخشى من ابن زوجي أن يفضحنا فقالوا لها : هل نقتله ؟ قالت : نعم . فتمالئوا جميعاً على قتله فقتلوه ورموه في بئر قصر غمدان ، وكان موقع البئر شرقي شمال جامع صنعاء الكبير حيث كان يوجد في ذلك المكان قصر غمدان. وبعد أن قتلوه افتقدته أمه فبحثت عنه في جميع شوارع وأماكن صنعاء حتى اشتهر الولد المفقود "أصيل" من كثرة بحث وسؤال أمه عنه وذات يوم مشى رجل من عند بئر قصر غمدان ورأى (الذباب الأخضر) يطلع من البئر والذباب الأخضر لا يوجد إلا على جثة آدمي فشك أن الولد المفقود في البئر فأبلغ والي اليمن في ذلك الحين وكان الوالي هو "يعلي بن أميه" فخرج مع بعض أعوانه ورجال من أعيان صنعاء فأمر شخصاً بأن ينزل إلى البئر ليكشف ما فيها وصادف أن هذا الرجل الذي أمره الأمير بالنزول إلى البئر هو أحد المجرمين فنزل وحرَّك الجثة ووضعها في كهف في البئر وصعد من البئر وقال لم أجد شيئاً وكانت رائحة الجثة قد سبقته في الصعود حتى شمها الأمير ومن معه فقال الأمير بلى يوجد شئ وأمر شخصاً آخر بالنزول إلى البئر للكشف عما فيها فنزل الرجل الثاني ووجد الجثة وقال وجدت جثة فأمر الأمير بإطلاعها فلما أطلعوها وجدوها جثة الولد "أصيل" فألقى القبض على الرجل المجرم الذي أُمر بالنزول إلى البئر في المرة الأولى وحُبس ودل على بقية الأشخاص الستة الذين كانوا معه واعترفوا جميعاً بجريمة القتل وتمالئهم جميعاً على قتل الولد (أصيل) ثم رفع والي اليمن أمرهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر الوالي بقتلهم جميعاً وقال قولته المشهورة "والله لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به" فقتلوا جميعاً .

س : إذا أجتمع أربعة أشخاص أو أكثر على قتل شخص واحد هل يقتلون به قصاصاً ؟ أم أنه يلزمهم دفع الدية فقط ؟ ثانياً : إذا أقتص الورثة ممن قتل مورثهم هل تبرأ ذمة القاتل من عذاب الله يوم القيامة أم لا ؟

جـ : إذا اجتمع جماعة على قتل رجل فإن العلماء اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنه يُقتل منهم من كان فِعلُه مباشراً ومؤثراً في القتل، وهذا هو المختار للمذهب الهادوي الزيدي.

القول الثاني : ما اختاره علماء وزارة العدل ومحكمة النقض والإقرار العليا بأنه يقتل كل من كان قد حمل السلاح وتآمر ولو لم يباشر عملية القتل مهما كان قد حمل السلاح أو ترصد وأستعد لمقاتلة من سيغير على المقتول ولو لم يباشر القتل .

القول الثالث : لأهل الظاهر أن القصاص يسقط ولا يسلم القتلة إلا الدية وهذا قول شاذ مردود عليه لأنه مخالف للأدلة الشرعية ومناف للحكمة الشرعية التي من أجلها شرع القصاص .

معاني الألفاظ : الرض : الدق والكسر .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الديات : بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ . حديث رقم (٠) بلفظ : وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

ليس له تخريج .

معاني الألفاظ : غيلة : الخديعة والمكر .

والجواب على الثاني:القاتل إذا اقتص منه الورثة بدم مورثهم فإن الطلب من الورثة للقاتل قد انتهى بالقتل قصاصاً ولم يبق لهم أي حق أو دعوى أو طلب بالنسبة لما بين القاتل وأولياء الدم أما بالنسبة لما بين القاتل والمقتول فالله سبحانه وتعالى أعلم وهو علام الغيوب وما المسئول بأعلم من السائل.

س : رجل لديه سيارة فمشى بها فهرولت عليه فلم يستطع إيقافها وأمامه رجل فقتله بالسيارة فصادف أن المقتول هو عدو صاحب السيارة فما الحكم الشرعي ؟

جـ : هذه المسألة تحتاج إلى دراسة لمعرفة الحقيقة .

س : إذا تلقى مجموعة لشخص يريدون قتله فتنبه لهم فقتلهم دفاعاً عن النفس لأن الدفاع عن النفس واجب فماذا يحكم عليه في وزارة العدل هذه الأيام ؟

جـ: إن استطاع أن يقيم البرهان على أنه قتلهم دفاعاً عن النفس كأن يشاهده شهود أثناء الحادث فالمحكمة تبرئه وإن لم يكن معه شهود فسيقيمون دعوى عليه والمحكمة ستحكم بالظاهر ولكن فيما بينه وبين الله تعالى لا شيء عليه .

إذا اجتمعت مجموعة أو قبيلة على قتل امرأة بكر بتهمة الزنا فيقتلون بها جميعاً ما عدى الأب

س : في بعض القبل إذا زنت البنت البكر يجتمعون ويقتلونها فما الحكم ؟

جـ : إقامة الحدود ليس إلى القبيلة ولا إلى أهلها أو أخوالها . وإنما يجب أن يستروها وإذا قد ظهر الأمر واتضح وشاع بين الناس فتقدم للمحاكمة الشرعية لأنه ربما أنها مغتصبة أو مكرهة أو مخدوعة أو مستغفلة بأن كانت نائمة واستغفلت أو غيره . ويصح للمحكمة قبول دعوى وبرهان الإكراه . وإذا كانت ثياب المرأة ممزقه ويظهر على جسمها آثار الضرب والجنايات والقاضي الشرعي يعرف القرائن ويستمع إلى البراهين. فلا يجوز قتل المرأة إذا اتهمت بالزنا من قبل قبيلتها وإذا اجتمعوا على قتلها فيقتلون بها جميعاً ما عدى الأب فلا يقتل لأنه لا يقتل أصل بفرع .

من أراد قتل زيد عمداً فقتل عمراً فحكمه قتل عمدٍ لأنّ كليهما قتل نفس محترمة

س : من أراد أن يقتل زيد لعداوة بينهما فأخطأ زيداً وقتل عمراً فهل يسمى خطأ أم عمد ؟

جـ : قال بعض العلماء : يسمى قتله خطأ ما دام وهو كان لا يريد إلا خصمه فلان وقال بعض العلماء أن قتله يعتبر قتل عمد لأنه كان يريد قتل زيد فقتل عمراً وكلاهما قتل نفس محترمه. فهو عمدٌ يقتل به قصاصاً إن طالب أولياء الدم بالقصاص وهذا القول الأخير هو المطبق في وزارة العدل وفي المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية .

القصاص لا يسمى حداً

س : هل القصاص حد أو تطهير ؟

جـ : القصاص لا يسمى حداً ولذا فالجمهور من العلماء يقولون في الحدود كتاب الحدود والقصاص .

لا يقتل الأصل بالفرع

س : هل يقتل الأصل بالفرع ؟

جـ : لا يقتل والد بولده فإذا قتل الأصل الفرع فإنه يأثم وأما القتل فلا يقتل أصل بفرع فمن يقتل ولده أو ولد ولده من ذكر أو

أنثى فإنه لا يقتل به ولكنه يأثم ويجب عليه دفع الدية إذا طلبها ورثة المقتول من أبنائه وزوجته وغيرهم من الورثة .

هذا بالنظر إلى أحكام الدنيا أما بالنسبة لأحكام الآخرة فإن قتل الفرع حرام لقوله تعالى : "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (١) وإذا تاب القاتل فإن التوبة هي فيما بين العبد وبين الله تعالى "أما فيما بين القاتل والمقتول فالأمر موكول إلى علم الله تعالى .

س :أقدم رجل على قتل ابنه عمداً لا خطأً مقابل مبلغاً من المال لم يسدده لابنه فحكمت المحكمة على الوالد بدفع الدية وهناك من استنكر حكم المحكمة وطالب بتنفيذ عقوبة الإعدام على الأب لأنه قتل ابنه عمداً فما هو الوجه الشرعي في هذه القضية؟ علماً بأن المحكمة تقول لا يقاصص الأب بالابن فما هو البرهان الذي استندت إليه المحكمة؟وما هي الحكمة من وراء ذلك؟

جـ : المستند الذي استند إليه القاضي الشرعي هو قول الفقهاء في كتب الفقه بعدم القصاص بالأب إذا قتل ابنه والدليل الذي احتج به العلماء على ذلك الحكم هو ما أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ (لا يقتل الوالد بالولد) (٢) قال ابن حجر في التلخيص وفي إسناده الحجاج بن أرطأة قال وله طرق أخرى عند أحمد والأخرى عند الدار قطني والبيهقي اصح منها وصح عن البيهقي أن سنده ثقات ورواه الترمذي من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها أبو مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبدالله عن عمر بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال الشافعي هكذا في الأم وهو رأي الجمهور قال الشوكاني في السيل الجرار ولا يخفاك أن مجموع ما ذكر يقوي بعضه بعضاً فتقوم به الحجة وليس إلا الإعلال من طريق انقطاع في بعضها وقد تعددت الروايات في بعض الروايات هكذا في السيل الجرار وأما الدية فهي ثابتة إن طلبها ورثة القتيل وقد خالف في المسألة داود بن علي الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري الذي قال بمشروعية قتل الوالد بولده قصاصاً إذا كان القتل عمداً كما أن مالك بن أنس رضي الله عنه فصل في المسألة تفصيلاً لا دليل عليه وهو أن الوالد إذا أضجع ولده وذبحه وهو مضطجع كما تذبح الشاه ثبت القصاص بالوالد بولده وإن كان الوالد قد قتل ولده على غير هذه الصفة فلا قصاص بينهما حتى ولو كان القتل ظلماً وعدواناً .

س : ما الحكم إذا قتل أب كافر ولده المسلم ؟

جـ : لا يقتل والد بولده لحديث : " لا يقتل والد بولده" (٣) فهو أعم من أن يكون الوالد مسلماً أو كافراً فهو أعم وبناءً عليه فلا يقتل الوالد الكافر بقتل ابنه المسلم بخلاف باب المواريث فإنه لا توارث بين أهل متين مختلفتين . وأما في باب النفقة فإنه يجب على الابن المسلم نفقة والده أو والديه المسلمين .

---

(١) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا . حديث رقم (١٣٢١) بلفظ : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٠١) .

أخرجه ابن ماجة في الحدود ٢٥٨٩ والدارمي في الديات ٢٢٥١

معاني الألفاظ : الحد : العقاب المقدر في الشرع .

٣ – سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن الترمذي بتحسين الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٠١) .

س : إذا كان هناك صاحب باص فسقط الباص من جبل مرتفع فمات ٢٠ راكباً وبقي حياً فهل يصوم شهرين أم على كل نفس شهرين كفارة ؟

جـ : يصوم أربعين شهراً كفارة لفعلته هذه لأن الدليل قد دل على أن لكل مقتول خطأ صيام شهرين متتابعين.

سقوط حق المطالبة بالقصاص عن القاتل على جميع الورثة بتنازل واحد من الورثة عن القصاص

س : بماذا يثبت القصاص ؟ وماذا يلزم للورثة إذا اسقط بعض الورثة القصاص ؟

جـ : يحق لكل واحد من الورثة في القتل العمد العدوان المطالبة بالقصاص ولكن إذا قد عفا واحد من الورثة عن حقه في القصاص فإن القصاص يسقط على جميع الورثة . ويجوز العفو عن القصاص لكل واحد من الورثة الرجال والنساء لا فرق بينهم . والغالب أن أولياء المحكوم عليه بالقصاص يحاولون التأثير على المرأة أو النساء من أولياء المقتول لإقناعها بالعفو عن القاتل وقبول الدية لأن المرأة عاطفية وسرعان ما تتأثر فتعفو وبالتالي يسقط حق المطالبة بالقصاص على جميع الورثة ولذا فبعض أولياء المقتول يبدأون بتحذير النساء اللاتي لهن حق في دم المقتول من العفو قبل بدء المطالبة بالقصاص . ويهددونهن بالقتل إن عفون عن القصاص .

س : ما الحكم فيما إذا بلغ الطفل ابن المقتول وطلب القصاص من قاتل أبيه مع أن الورثة قد قبلوا الدية ؟

جـ : إذا قد عفا أحد الورثة عن القصاص فيسقط حق القصاص على الجميع .

س : إذا قتل الأخ أخاه فعفت الأم عن القصاص فهل يسقط القصاص ؟

جـ : نعم يسقط القصاص لأن الأم وارثة والقصاص يسقط بعفو أي واحد من الورثة حتى ولو كانت من النساء.

س : رجل قتل زوجته عمداً ولهذه المرأة أطفال صغار ولها أب وأخوه فعفى عن القصاص أحد إخوانها فما الحكم؟

جـ : العبرة بعفو الأب أمَّا الأخ فليس وارثاً مع وجود الأب فعفو الأخ وعدمه على السواء لأنه ليس بوارث وليس له دخل في القضية . لأنه إذا قُتل الشخص فيطالب بدمه ابنه وإن لم يكن له ابن وله ابن ابن فيطالب بالدم ابن ابنه وإن لم يكن ابن ولا ابن ابن فيطالب بالدم أبوه أو جده وإن لم يكن أبوه موجوداً فإن لم يكن له ابن ولا حفيد ولا أب ولا جد فيطالب بالدم أخوه أو إخوانه .

سقوط القصاص بعفو أحد الورثة سواءً كان من الرجال أو النساء

س : بماذا يسقط القصاص ؟

جـ : يسقط بعفو بعض الورثة عن القصاص سواء كان البعض من النساء أو من الرجال .

س : ما الحكم إذا اختلف أولياء المقتول فبعضهم يريدون القصاص وبعضهم يريدون الدية ؟

جـ : إذا عفا عن القصاص بعض الورثة سقط القصاص وحكم القاضي الشرعي بالدية لأن القصاص لا يتبعض.

س : ما الحكم إذا قتل زوج والد زوجته فعفت الزوجة عن زوجها من القصاص ولم يعف إخوانها ؟

جـ : سبق الجواب بأنه إذا عفا واحد من الورثة عن القصاص يسقط حق القصاص على الجميع .

إجراء محاكمة القاتل بالقصاص بعد ضمان نصيب القصار من الورثة من الدية

س : ماذا يصنع إذا كان مع المقتول أولاد لم يبلغوا الحلم ؟

جـ:قال علماء المذهب الهادوي:أنه يجب الانتظار حتى يبلغ الأولاد أو الولد الحلم فإذا بلغ الحلم فهو مخيرٌ بين المطالبة بالقصاص أو قبول الدية، ولكن وزارة العدل قررت الآن عدم الانتظار لأنه ربما لا يبلغ الطفل الحلم إلا وقد مات القاتل في الحبس ولكن القاضي الشرعي يطلب من أولياء الدم المطالبين بالقصاص التزاماً بأنه إذا بلغ الطفل ورغب في طلب الدية بأنهم يدفعون له نصيبه من الدية فبعد أن يكتبوا التزاماً بدفع نصيب الولد أو الأولاد القصار إن بلغوا الحلم وطلبوا نصيبهم من الدية وتعمد الالتزام المحكمة الشرعية.تتم المحاكمة ويحكم على القاتل بالقصاص وقرار وزارة العدل هذا قرار جيد لأن القاصر بعد بلوغه لا يطلب إلا أحد الأمرين إما القصاص وقد قص أو الدية وقد ضمن نصيب القاصر من الدية.

حرمة مساعدة القاتل على الهروب من وجه العدالة

س : ما حكم من يساعد القاتل على الهرب من وجه العدالة ؟

جـ : اعلم أن من يعين القاتل عمداً أو خطأً على الهرب من وجه العدالة فهو آثم وعمله هذا غير جائز شرعاً لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهيان عنهما في القرآن الكريم[1] .

س : هل يقتل الرجل بالمرأة والعكس ؟

جـ : نعم يقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل لعموم قوله تعالى "والنفس بالنفس" ([2]) .

س : إذا قتل رجل امرأة وهي حامل . فهل يعتبر قاتل للمرأة وللجنين الذي في بطنها ؟ وما حكمه ؟

جـ : إن كان القتل عمداً فيقتل بالمرأة وإن كان خطأً فيعطى القاتل دية المرأة وأما الجنين ففيه غرة وهي نصف عشر الدية.

لا يجوز قتل المسلم بالكافر

س : هل يقتل المسلم بالكافر؟

جـ : اختلف العلماء . ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ولكن قالوا : المسلم الذي يقتل معاهداً يأثم لحديث "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" ([3]) والمسلم لا يقتل قصاصاً بالكافر ولكن يجب عليه إخراج دية الكافر مع الإثم خلافاً لأبي حنيفة الذي يجوز قتل المسلم بالكافر. وقد حصلت قصة أيام هارون الرشيد حيث حكم القاضي أبو يوسف بقتل مسلم بكافر عملاً بمذهب أبي حنيفة فضج أهل بغداد احتجاجاً على حكم القاضي أبو يوسف فاستدعى الخليفة هارون

---

١ قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة :٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣)صحيح البخاري : كتاب الجزنية والموادعة : باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم . حديث رقم (٢٩٣٠) بلفظ : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).

أخرجه النسائي في القسامة ٤٦٦٩ وابن ماجة في الديات ٢٦٧٦ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٥٧

أطراف الحديث : الديات ٦٤٠٣ .أخرجه النسائي في القسامة ٤٦٦٩ وابن ماجة في الديات ٢٦٧٦ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٥٧

أطراف الحديث : الديات ٦٤٠٣.

الرشيد القاضي أبا يوسف وسأله فأخبره القاضي بالحكم وبأنه حكم على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة فقال الرشيد للقاضي تدارك الأمر لكي لا يؤدي إلى فتنة فسأل القاضي أبو يوسف هل كان الذمي المقتول يدفع الجزية للدولة وطلب البراهين على دفعه للجزية فعجزوا عن الإثبات ببرهان على دفع الذمي الجزية للدولة الإسلامية وثبت لدى القاضي أن الكافر المقتول ليس ذمياً لأن الذمي هو الذي يدفع الجزية للدولة الإسلامية فحكم بإبطال حكم القصاص وحكم بدفع دية الكافر لكن الذي يقتل الذمي أو المعاهد فهو آثم لورود الوعيد الشديد من النبي ﷺ من قتل المعاهد .

س : إذا قتل المسلم كافراً في بلدة إسلامية وهو في حمايتها هل يقاص أم لا ؟ وإذا كان الكافر قد دخل البلاد سائحاً وقتل فما هو الوجه الشرعي في ذلك كذلك إذا قتل الكافر مسلماً وهو في بلده وهو تحت حمايته فهل يقاص به أم لا ؟

جـ : إذا قُتل الكافر المعاهد فلا قصاص بين الكافر والمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر ولو كان القتل عمداً وليس معنى هذا أن قتل المسلم الكافر المعاهد لا إثم فيه بل عليه إثم عظيم والدليل على أنه لا يقتل المسلم بكافر معاهد حديث امير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر)([1]) كما في صحيح البخاري وغيره كما أن الدليل في قتل المسلم الكافر المعاهد وزر حديث (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) ([2]) أخرجه أبو داود بسند حسن كما أخرجه البيهقي أيضاً بزيادة هي وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره فقال : ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً([3]) ومن قتل معاهداً فعليه ديته وأما إذا كان الكافر هو الذي قتل المسلم فإنه يقتل به لأن أدلة مشروعية القصاص لم تفرق بين أن يكون القاتل مسلماً أو كافراً وهي كلها تدل على أن القاتل الكافر يقتل لقتله المسلم إذا كان القتل عمداً عدواناً وإنما لم يقتل المسلم بالكافر لأنه قد ورد دليل خاص بعدم قتله فكان الدليل على عدم قتله مخصصاً لعموم أدلة القصاص وفي قتل الكافر المسلم عمداً لم يرد دليل تفصيل وبقي على أصل أدلة العام الدالة على القصاص بل إن الأدلة تدل على قتل الكافر المسلم بفحوى الخطاب لأنه إذا كان المسلم يقتل بالمسلم إذا كان القتل ظلماً عداوناً فبالأولى إذا كان القاتل كافراً .

<u>جواز قتل الرجل بالمرأة</u>

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب لا يقتل المسلم بالكافر . حديث رقم (١٠٨) بلفظ : عن أبي جحيفة قال : (قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر)

أخرجه مسلم في الحج ٢٤٣٣ والعتق ٢٧٧٤ والترمذي في الديات ١٣٣٢ والولاء والهبة ٢٠٥٣ والنسائي في القسامة ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، وأبو داود في المناسك ١٧٣٩ والديات٣٩٢٧ وابن ماجة في الديات ٢٦٤٨ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٥ ، ٥٨١، والدارمي في الديات ٢٢٥٠.

أطراف الحديث : الحج ١٧٣٧ والجهاد والسير ٢٨٢٠ والجزية والموادعة ٢٩٣٦، ٢٩٤٣ والفرائض ٦٢٥٨ والديات ٦٣٩٤، ٦٤٠٤ .

معاني الألفاظ : العقل : تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح .

(٢)سنن أبي داود:كتاب الخراج والإمارة والفيء:باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.حديث رقم (٢٦٥٤) بلفظ:حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال:(ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٥٢).

انفرد به أبو داود .

معاني الألفاظ : دنية:لا صقوا ومتصلوا النسب. المعاهد:من بينه وبين المسلمين عهد. الحجيج:الخصم الغالب بالحجة والبرهان.

٣ سبق ذكره في هذا الباب من حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٩٣٠) .

س : قلتم أن الرجل يقتل بالمرأة وأن الدليل هو قتل اليهودي الذي قتل المرأة [١] فهل نقول أن هذا في حق غير المسلم وما الدليل على قتل الرجل المسلم ؟

جـ : أهل الذمة حكمهم حكم المسلمين لأن النبي ﷺ رجم اليهودي واليهودية اللذان زنيا[٢].

لا يقتل حر بعبد

س : هل إذا قتل الحر العبد يقتل به ؟

جـ : اختلف العلماء في ذلك فمن العلماء من قال يقتل الحر بالعبد لعموم قوله تعالى "النفس بالنفس" ([٣]) ومن العلماء من قال لا يقتل الحر بالعبد وهو الشوكاني . ولم ينص على هذه المسألة في كتاب الدراري المضية لأنها مسألة خلافية وليس فيها نصوص وإنما هي مسالة اجتهادية . أما إذا قتل العبد الحر فالعبد يقتل بالحر بالإجماع.

إهدار القصاص في حالة إثبات القاتل أن قتله للمقتول كان دفاعاً عن نفسه

س : متى يهدر القصاص ؟

جـ : إذا ثبت أن القاتل ما قتل المقتول إلا دفاعاً عن نفسه .

س : إذا هاجمني لصوص أو قطاع طريق في منطقة خالية بعيدة من الناس ثم تبادلنا إطلاق النار فقتلوا واحد منا أو قتلنا واحداً منهم فهل ينطبق علينا الحديث الذي يقول القاتل والمقتول في النار([٤]) إذا كان ينطبق علينا فكيف أدافع عن نفسي أو على من معي وإذا قتلت في هذه المعركة هل أنا شهيد ؟

جـ: من المعلوم أن قتل المسلم للمسلم حرام اللهم إلاّ إذا كان دفاعاً عن النفس بحيث أن المسلم المعتدي عليه لا يتمكن من

---

١ . سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٢٣٦) .

٢ . صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب الرجم في البلاط . حديث رقم (٦٨٤١) بلفظ : عن بن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺبيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال بن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها) .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢١١ ، وأبو داود في الحدود ٣٨٥٦ ، ٣٨٥٩ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٤٦ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٩ ، ٤٣٠٠ ، ومالك في الحدود ١٢٨٨ ، والدارمي في الحدود ٦٩٨٨ .

أطراف الحديث : الجنائز ١٢٤٣ ، المناقب ٣٣٦٣ ، تفسير القرآن ٤١٩٠ ، الحدود ٦٣٣٦ ، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٨٧ ، التوحيد ٦٩٨٨.

معاني الألفاظ : التحميم : تسويد الوجه . التجبية : الجلد وأن يحملا على دابة ويجعل أحدهما إلى قفا الآخر .

أجنأ : أمال وأحنى ظهره عليها ليقيها ويحميها.

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٤) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) . حديث رقم (٣٠) بلفظ : عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه) .

أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٥١٣٩، ٥١٤٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠٤٨، ٤٠٥١، وأبو داود في الفتن والملاحم ٣٧٢٣ وابن ماجة في الفتن ٣٩٥٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٥٢٨ ، ١٩٥٤٣.

أطراف الحديث : الديات ٦٣٦٧، الفتن ٦٥٥٦.

النجاة بنفسه من المعتدي عليه بأي شيء غير القتل دفاعاً عن نفسه فلا مانع له من الدفاع عن نفسه بالقتل أما إذا كان من الممكن رد الاعتداء بجرح المعتدي في رجلة أو في عضو من أعضائه التي لا يكون جرحها مميتاً فيقدم المعتدي عليه عليه الضرب أو الطعن على واحد من الأعضاء التي لا تكون في غالب الأحوال سبباً للموت هذا بالنسبة إلى ما بين العبد وخالقه أما بالنسبة إلى القضاء أو بالنسبة إلى ما يدعيه المجني عليه على المدافع فإن كان الدفاع مقصوراً على الضرب أو الجرح أو الطعن في غير المقتل أو ما يدعيه ورثة المقتول إن كان الدفاع بالقتل فالشريعة على الظاهر فإذا استطاع الشخص المدافع أن يبرهن على صحة دعواه (الدفاع) فسيكون العمل بموجب البرهان إن كان صحيحاً وأن لم يستطع فسيكون الحكم عليه لعدم البرهان لأن الشريعة على الظاهر والله يتولى السرائر .

والخلاصة أن دعوى الدفاع أمام المحكمة الشرعية لا بد فيه من البرهان الشرعي فإن تمكن المدافع من إقامته وإلا فسيكون الحكم عليه عملاً بالظاهر أما ما بينه وبين ربه فهو بريء أمام الله .

<u>لا بد لقتل القاتل من صدور حكم شرعي تجنباً للفوضى وكثرة القتل</u>

س : هل يجوز للرجل أن يقتل من قتل أباه أو عمه أو أخاه أو ولده ؟

جـ : لا يقتله لأنه لا بد لقتل القاتل من محاكمة وصدور حكم من القاضي الشرعي بقتله ولا يقتله بغير حكم لأن هذا يؤدي إلى الفوضى وكثرة القتل وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ليست من اختصاص الأفراد وإنما هي من واجبات الدولة .

س : في بعض القبائل لا يسلمون القاتل ويدافعون عنه ويحولون دونه فهل يعتبرون مشاركين للقاتل ؟ وهل إذا لقي ولي المقتول القاتل بنفسه فهل يجوز له أن يقتله بدون محاكمة ؟

جـ : القبلية شيء والشريعة شيء في الشريعة لا يجوز المدافعة والمحاماة عن قاتل العمد ولولي المقتول أن يطلب القصاص من القاتل في المحكمة الشرعية والدولة تنفذ الحكم ولا يقتله بنفسه .

س : إذا كنت أنا ووالدي في سفر فإذا برجل قال عندنا له مال فقتل والدي فقتلته فهل يحق لي قتله ؟

جـ : لا بد من محاكمة وإلا سادت فوضى بين الناس .

س : وجد قتيل ولم يوجد شهود سوى رجل وامرأتين على القاتل فهل يقام الحد ؟

جـ : العلماء يقولون لا تقبل شهادة النساء في القصاص خلافاً للشيخ محمد الغزالي .

<u>ترتب ثلاثة حقوق على القتل العمد حق الله تعالى وحق أولياء المقتول وحق المقتول نفسه</u>

س : يوجد رجل قتل نفساً عمداً عدواناً وعمل المنكرات ونهب الأموال وبعد ذلك تاب وتصدق ورد حقوق الناس التي نهبها منهم فهل يقبل الله منه توبته أم أنها غير مقبولة ؟

جـ : اعلم بأن من قتل مسلماً عمداً عدوان فعليه ثلاثة حقوق :

الحق الأول : لله تعالى لأن الله تعالى نهى عن القتل فإذا قتل القاتل مسلماً معصوم الدم فقد عصى الله فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه والتوبة هي الندم على ما كان منه والعزم على عدم العودة على فعل الذنب والله عز وجل (غافر الذنب قابل

التوب) [1] من جميع التائبين كائنين من كانوا .

الحق الثاني : حق ورثة المقتول وهم أولياء الدم حيث ولهم الحق في المطالبة بالقصاص أو بالدية بدليل قوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولية سلطناً) [2] وبدليل الأحاديث الواردة في كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وتوبة القاتل بالنسبة إليهم هو أن يصل إليهم نادماً مقراً معترفاً تائباً يرجو منهم العفو مجاناً أو العفو وأخذ الدية أو القصاص فإن طلبوا من القاتل القصاص وعفا البعض عن الدية برئت ذمته من الدية ومن القصاص بالنسبة إليهم وإن عفا البعض عن القصاص وطلب الدية أو عفا عن القصاص والدية ولم يعف الآخرون وطالبوا بالقصاص سقط القصاص حتى ولو كان الذي عفا عن القصاص شخص واحد فإنه بمجرد عفوه يسقط القصاص مطلقاً سواء كان الشخص الذي عفا رجلاً أم امرأة هذا كله بالنسبة إلى أولياء الدم أما بالنسبة إلى المقتول فالحق الذي له يبقى إلى يوم القيامة وفي يوم القيامة يصلح الله بينهما ويعفى المقتول عمن قتله ويعوض الله المقتول عن عفوه لأخيه إن خلصت توبة القاتل وإلاَّ عذب بحق أخيه وحق الله كما قاله العلامة المجتهد الكبير/ محمد بن اسماعيل الأمير في منحة الغفار حاشية ضوء النهار.

جواز القصاص في الأعضاء والجروح

س : هل يثبت القصاص في الأعضاء والجروح ؟

جـ: نعم يثبت القصاص في الأعضاء والجروح لقوله تعالى "والجروح قصاص"([3]) ولكن القضاة في هذه الأيام لا يطبقون القصاص في الجروح خوفاً من السريان ولعدم التمكن أو القدرة من المساواة في القصاص ففي الغالب يُعدل إلى أرش الجروح أي أن الجنايات والقصاص في الأعضاء والجروح ثابت وجائز بشرط أن يؤمن عدم السراية .

نَسخت الآية ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً)) حديث ((أن رجلاً قتل مائة نفس))

س : كيف تجمع بين قوله تعالى : "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" [4] والحديث (أن رجلاً قتل مائة نفس وتاب وقبل الله توبته) [5] ؟

جـ : اعلم أنه لا معارضة بين هذه الآية والحديث لأن الحديث هو حكاية عن من قبلنا من الأمم وشريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولسنا متعبدين بفعل ما ورد فيها كما هو مذهب جمهور علماء الأصول لأن علماء الأصول اختلفوا في شريعة من قبلنا هل هي شريعة لنا فمن العلماء من ذهب إلى أن شريعة من قبلنا هي شريعة لنا ومنهم من ذهب إلى أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا والصحيح هو أن الشريعة الإسلامية غير محتاجة لأدلة من شرائع أخرى لأن لكل رسول من رسل الله

---

(١) سورة غافر :٢ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب حديث الغار . حديث رقم (٣٢١١) بلفظ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ .

أخرجه مسلم في التوبة ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ، وابن ماجة في الديات ٢٦١٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٧٢٧ ، ١١٢٦٢ .

شرعة ومنهاجاً وبناء على ذلك فالعمل على ما جاء في الآية الكريمة المصرحة على أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً وما جاء في الحديث عن قبول توبة من قتل مائة نفس هو حكاية عمن قبلنا من الأمم السابقة كما هو نص الحديث وحكاية النبي ﷺ عن الأمم السابقة لا يكون حجة علينا ولا دليل فيها على الحكم علينا بحيث نعمل بما تضمنته هذه الحكاية وعلى فرض أن شريعة من قبلنا شريعة لنا فقد عارض الحديث الآية الكريمة القطعية الدالة على أن من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه "فالعمل على ما جاء في الآية الكريمة لأن شريعة الإسلام ناسخة لكل ما جاء من الشرائع السابقة فيكون ما جاء في الحديث منسوخاً والآية ناسخة والعمل يكون بالناسخ لا بالمنسوخ وعلى كلا المذهبين فالعمل على ما نصت عليه الآية الكريمة لا على الحديث لأن الحديث ظني السند والآية قطعية السند .

الباب التاسع : الديات **الصفحة**

دية المسلم مائة رأس من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الشياة أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة

تقديرات وزارة العدل للديات والأروشات تتغير بحسب قيمة العملات

ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بدية السلامه ولكن يؤدب ويعزر المعتدي

تقدير أرش بعض الجنايات ثبتت بالأحاديث النبوية وبعضها استحسنه العلماء استحساناً

قتل العمد هو مباشرة القتل بآلة قاتلة

في التوبة من القتل العمد يجب تقديم النفس وبذلها للقصاص

قتل الثأر حرام ولا يجوز القتل إلا بمحاكمة شرعية

شبه العمد هو القتل بآلة لا يقتل مثلها في العادة كالسوط والعصا والحجر الصغيرة

تخيير ولي الدم بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو في شبه العمد

جواز الصلح في القصاص بالدية أو بأقل أو أكثر منها

وجوب الدية لا القصاص في قتل الخطأ

اشتراط التتابع في صيام كفارة القتل الخطأ

تعدد كفارة القتل الخطأ بتعدد النفوس المقتولة

من حفر حفرة في الشارع وسقط فيها شخص

فهو قتل خطأ يتحمل الدية صاحب الحفرة

حق أولاد المقتول القصار في الدية ثابت ولا يصح التنازل عنه

عاقلة القاتل عشيرته أو قبيلته أو أهل حارته أو أفراد معسكره إن كان في الجيش

دية المرأة نصف دية الرجل وأرش جنايات المرأة

مثل الرجل إلى نحو الثلث وما زاد فيقدر نصف أرش الرجل

دية الجنين غرة هي قيمة عبد أو أمة

دية الكافر نصف دية المسلم

دية المرأة الذمية نصف دية المرأة المسلمة

أرش ما كان في الجسد من الأعضاء زوج كاليدين أو الرجلين أو العينين أو نحوها دية كاملة

أرش الجناية المنقلة عشر الدية ونصف عشرها

أرش الجناية الهاشمة للعظم عشر الدية

أرش الجناية الموضحة للعظم نصف عشر الدية

أرش الجناية على الإصبع عشر الدية والأصابع سواء

أرش الجناية على السن الواحد نصف عشر الدية

لا يجمع على الجاني بين معالجة المجني عليه وتسليم أرش الجناية المقرر في الشريعة الإسلامية

من عضه كلب حراسة فالمعالجة أو الأرش على صاحب الكلب

قتل حوادث السيارات كلها من القتل الخطأ

كل حوادث السيارات من القتل الخطأ وتغلظ الدية على من يسوق وهو غير متعلم للسياقة

لا يؤرش العبد وإنما تقدر قيمته إذا كان سليماً وقيمته معيباً بالجناية ويدفع الجاني فارق القيمة

أرش جناية الحيوانات هي أن تقدر قيمة الحيوان قبل الجناية عليه وبعدها والجاني يدفع الفارق بين القيمتين

أرش الجناية على السيارات والمركبات بتقدير قيمتها قبل الجناية عليها وبعد الجناية عليها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين

لا تلزم العاقلة بدفع ما يحدث في السيارة والمركبة من خلل بسبب الصدام وإنما تلزم بدية المقتول خطأ لحرمة المسلم

الباب التاسع : الديات

دية المسلم مائة رأس من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الشياة أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة

س : كم دية المسلم ؟

جـ : دية المسلم في أيام النبي ﷺ كانت مائة من الإبل أو مائتين من البقر أو ألف رأس من الشياه أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف وفي رواية اثنا عشر ألف درهم من الفضة (١).

وفي هذه الأيام أصبحت هذه الديات من المستحيل لأن قيمة هذه الأعداد من هذه الأنواع صارت مرتفعه لو ثمنا رأساً من البقر بمتوسط سعر هذه الأيام وقلنا قيمته خمسون ألف ريال يمني مثلاً فسيكون قيمة مائتين رأس من البقر عشرة ملايين ريال يمني . وهكذا لو ثمنا الشياه أو الإبل فالعلماء هذه الأيام قد قدروا الدية بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ريال ثم ضاعفوها إلى مبلغ سبعمائة ألف ريال يمني وبلغنا أن وزارة العدل الآن بصدد مضاعفة الدية بحسب ما يناسب هذه الأيام.

تقديرات وزارة العدل للديات والأروشات تتغير بحسب قيمة العملات

س : هل تقديرات وزارة العدل للديات والأروشات ثابتة ؟

جـ : هي تتغير من وقت لآخر بحسب قيمة العملات .

ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بدية السلامة ولكن يؤدب ويعزر المعتدي

س : هناك ما يسمى بدية السلامة . وذلك بأن الإنسان إذا اعتدى على شخص ولكنه لم يقتله فيلزم المعتدي بإعطاء دية السلامة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب زكاة الغنم . حديث رقم (١٤٤٥) بلفظ : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أ نس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربها".

أخرجه النسائي في الزكاة ٢٤٠٤، ٢٤١٢ ، الزينة ٥١٠٦ ، و أبو داود في الزكاة ١٣٣٩، و ابن ماجة في الزكاة ١٧٩٠، و أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٦٨، باقي مسند المكثرين ١١٥١، ١٢١٨٦ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٥٨، ١٣٥٩، الشركة ٢٣٠٧، فرض الخمس ٢٨٧٥، اللباس ٥٤٢٩، الحيل ٦٤٤١.

معاني ألفاظ الحديث : بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل . بنت لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل

الحقة:أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. الطروقة:الناقة في سن يجامعها فيه الفحل . الجذعة:ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

الرب : الصاحب والمالك السائمة : الدواب التي ترعى في البراري ولا تعلف . الدراهم : المضروبة المتخذة من الفضة .

للمعتدى عليه ما رأيكم في ذلك ؟ وما حكم هذه الدية ؟

جـ : هذا في (القبلية) أما في الشريعة الإسلامية فليس فيها ما يسمى بدية السلامة ولكن في الشريعة أن المعتدى يؤدب ويعزر لمقابل إفزاعه الشخص المعتدى عليه. أما دية السلامة فهي عادة (وقبيلة) وليست بشريعة .

س : قرأت في جريدة أن الدية التي يعمل بها في اليمن أقل من الدية على عهد الرسول ﷺ ما مدى صحة هذا المقال ؟

جـ : الدية في اليمن أقل وأنا قد قلت لكم بأن هذا استحسان من وزارة العدل وليس للقدر المقرر من الوزارة وهو ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة ألف ريال **بالعملة اليمنية أصل في الشريعة بل الدية في الشريعة ألف دينار ذهب وسيقدر بأربعة آلاف جرام ذهب والأربعة آلاف غالية جداً .**

س : ما رأيكم في رجل مجنون قتل مجنوناً آخر فاجتمع أهل القرية فقتلوا المجنون الثاني فما يلزم أهل القرية لو طالبهم أهل المجنون الثاني ؟

جـ : يلزمهم القصاص أو الدية فإذا تعين القاتل فإنه يقتل به وإذا كانوا كلهم قد أجمعوا على قتله واشتركوا في قتله فيقتلون به جميعاً .

س : رجل صوب البندق على شخص فلم يقتله فألزمه الناس بأن يؤدي دية السلامة فما الحكم ؟

جـ : هذا حكم عرفي وليس شرعي .

تقدير أرش بعض الجنايات ثبتت بالأحاديث النبوية وبعضها استحسنه العلماء استحساناً

س : ما معنى الجنايات الدامية والهاشمة والمنقلة وغيرها ؟ وهل على هذه التسمية وتقديرات أروشها أدلة نبوية؟

جـ : بعض الجنايات مثل الجائفة والآمة والهاشمة والموضحة والمنقلة عليها أدلة وهي مذكورة في الأحاديث النبوية ([1]) .

([1]) منها ما يأتي :

سنن النسائي : كتاب الفسامة : باب في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين . حديث رقم (٤٧٧٠) بلفظ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٨٦٩) .

انفرد به النسائي .

أطراف الحديث : القسامة ٤٧٦٣ ، ٤٧٧١ .

معاني الألفاظ : الدية : تعويض مالي يقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح . البينة : دليل يثبت صدق الدعوى . القود : القصاص . وهو مجازاة الجاني بمثل صنيعه. ولي القتيل : من يطلب القصاص أو العفو . أوعب جدعه : قطعه كاملاً . الصلب : الظهر . المأمومة : الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط المخ. الجائفة:الطعنة التي يبلغ جوف الرأس أو جوف البطن. المنقلة:الإعتداء الذي يكسر فيه العظم. الموضحة : الجرح الذي يظهر في العظم .

ويعضها مثل الدامية الصغرى والكبرى والباضعة وغيرها استحسنها العلماء استحساناً وليس عليها أدلة منصوصة كما في وبل الغمام للشوكاني .

قتل العمد هو مباشرة القتل بآلة قاتلة

س : ما الفرق بين قتل العمد والخطأ ؟

جـ : العمد : هو مباشرة القتل بآلة قاتلة بندق أو مسدس أو خنجر أو حجر كبيرة أو نحوه والخطأ هو إذا أراد الشخص قتل الحيوان فوقعت في الآدمي المحترم الدم أو تسبب في القتل كمن حفر حفرة فيقع الرجل فيها فيسمى مسببا والمسبب نوع من أنواع القتل الخطأ .

وشبه العمد : هو مباشرة الضرب بآلة لا تقتل في العادة كالسوط والعصا .

س : إذا قتل أشخاص شخصاً وذلك بقلع عينه أو ظفره أو قطع شفتيه فهل يمثل بهم مثله أو يدفعون عدة ديات لكونهم مثلوا به ؟

جـ : إذا كان المقتول قد مثلوا به فيؤرش وإذا مات بشيء آخر بعد التمثيل به فلا يكون إلا القتل أو تغلظ الدية لمقابل المثلة به .

س : ما معنى قتل العمد غير العدوان ؟ وكيف صورته ؟

جـ : مثل أن تحكم المحكمة بالقصاص على شخص قتل عمداً عدواناً فتأمر المحكمة شخصاً بتنفيذ الحكم ، فيقتل المحكوم عليه بالرصاص تنفيذاً للحكم فهو قتل عمد لكنه ليس قتل عدوان .

في التوبة من القتل العمد يجب تقديم النفس وبذلها للقصاص

وفي سنن أبي داود : كتاب الديات : باب ديات الأعضاء . حديث رقم (٤٥٦٤) بلفظ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعَدْلُهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُد مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنْ الْقَتْلِ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه النسائي في القسامة ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٢٤ ، ٦٧٣٧ ، والدارمي في الديات ٢٢٦٨ .

أطراف الحديث : الديات ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٦ .

معاني الألفاظ : يقومها:يقدر ما يعادل قيمتها. الدية:تعويض مالي يقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. العدل:القيمة والمثل. الورق:الفضة.

غلت:من الغلاء وهو ارتفاع ثمنها وزيادة سعرها. العقل:الدية. العصبة:القرابة من جهة الأب. الجدع:قطع الأنف والأذن وغيرها من الأطراف.

الثنذوة : أرنبة الأنف . المأمومة : الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط المخ . الجائفة : الطعنة التي يبلغ جوف الرأس أو جوف البطن .

س : إذا قتل شخص شخصاً ولم يعلم به أحد وأراد أن يتوب فهل تكفى التوبة فيما بينه وبين الله أم أنه لازم لتوبته تسليم نفسه للقصاص ؟

جـ : لا بد في التوبة من القتل العمد العدوان من تسليم نفسه للقصاص لأنه قصاص وليس حداً من حدود الزنا أو شرب الخمر أو غيره من القاذورات التي قال فيها النبي ﷺ "من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله"([1]) .

قتل الثأر حرام ولا يجوز القتل إلا بمحاكمة شرعية

س : قتل شخص شخصاً من قبيلة أخرى فاجتمع أربعة أشخاص من قبيلة المقتول وتآمروا على قتل شيخ قبيلة القاتل ثأراً للشخص المقتول من قبيلتهم مع أن الشيخ المقتول لم يكن متآمراً على قتل صاحبهم فما حكم ذلك ؟

جـ : لا يجوز قتل الشيخ ولا يجوز قتل أي شخص إلا بمحاكمة شرعية .

س : إذا أراد شخص قتلي فدافعت عن نفسي فقتلته فما الحكم ؟

جـ : إذا كان فيما بينك وبين الله تعالى فلا شيء عليك ولكن فيما بينك وبين المحكمة الشرعية إما أن تبرهن أن الرجل كان يريد قتلك فدافعت عن نفسك وإلا فالمحكمة ستحكم عليك بالقصاص .

س : رجل قتل أخته وزوجها عمداً فما الحكم ؟

جـ : يقص بهما إلا إذا ادعى ورثة الزوج الدية فيحكم لهم بالدية وإذا أدعى أولياء الأخت بالقصاص فيحكم عليه بالقصاص ويحكم عليه بالدية من ماله ويحكم عليه بالقصاص .

س : إذا رأيت قاتل أبي فقتلته فما علي من الناحية الشرعية ؟

جـ : أما ما بينك وبين الله فما عليك شيء وأما أمام القضاء فستحاكم وتطلب المحكمة منك إعطاء الأدلة على أنه قاتل أبيك .

شبه العمد هو القتل بآلة لا يقتل مثلها في العادة كالسوط والعصا والحجر الصغيرة

س : ما هو شبه العمد ؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار . حديث رقم (١٧) بلفظ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك .

أخرجه مسلم في الحدود ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ والترمذي في الجمعة عن رسول الله ١٣٥٩ ، والنسائي في البيعة ٤٠٨٠ ، ٤٠٨٣ الإيمان وشرائعه ٤٩١٦ ، وابن ماجة في الحدود ٢٥٩٣ ، الجهاد ٢٨٥٧ ، وأحمد في مسند المكيين ١٥٠٩٩ ، باقي مسند الأنصار ٢١٦١٦ ، ٢١٦٤٢ ،ومالك في الجهاد ٨٥٣ ، والدارمي في السير ٣٢٤٥ .

أطراف الحديث : المناقب ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، المغازي ٣٦٩٨ ، تفسير القرآن ٤٥١٥ ، الحدود ٦٢٨٦ ، ٦٣٠٣ ، الديات ٦٣٦٥ ، الفتن ٦٥٣٢ ، الأحكام ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٣ ، التوحيد ٦٩١٤ .

معاني الألفاظ : النقيب : كبير القوم المعني بشؤونهم . عصابة : جماعة من الناس . البيعة : العهد على السمع والطاعة . البهتان : أفظع الكذب . الفرية : الكذب .

جـ : شبه العمد هو قتيل السوط والعصا والحجر الصغيرة .

تخيير ولي الدم بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو في شبه العمد

س : ما حكم شبه العمد ؟ هل هو حكم العمد أم حكم الخطأ ؟

جـ : قتل العمد ولي الدم يكون مخيراً بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو وقتل الخطأ ليس فيه إلا الدية .

س : هناك رجلان أحدهما يتوعد الآخر بالقتل فإذا كان أحدهما يباشر الصيد فرمى الآخر فما حكم القتل هذا ؟

جـ : العبرة بالبراهين الشرعية على أنه قتله عمداً وعدواناً .

س : رجل قتل شخصاً بمسكة يده فما حكمه ؟

جـ : قبضة اليد لا يقتل بمثلها في العادة فهذا يعتبر من قسم شبه العمد .

جواز الصلح في القصاص بالدية أو بأقل أو أكثر منها

س : هل يجوز الصلح في القصاص بعد النزول إلى المحكمة ؟

جـ : نعم : يجوز الصلح في القصاص قبل وأثناء وبعد المحكمة بالدية أو بأكثر أو بأقل .

س : ما هي الدية المهدشة ؟

جـ : هي أن يقول رجل لآخر أنت آمن ثم يقتله في داره ويقال له عند القبائل عيب والعيب هذا يدفع القاتل إحدى عشر دية وهذا طاغوت ولكن يمكن أن يكون بينهم صلح بحيث يدفع القاتل عدد من الديات باسم الصلح .

س :رجل قتل شخصاً فحكم عليه بالدية ثم هرب إلى تونس وبعد مدة رجع وهو ثري فطلب أهل المقتول الدية فرفض ما الحكم؟

جـ : تلزمه المحكمة الشرعية بإعطاء الدية أو قتله .

س : أحد الشباب اعتدى على امرأة حامل وأراد عمل الفاحشة معها فسقط الطفل فهل يقام عليه حد الحرابة أم يدفع دية الطفل أم ماذا؟

جـ : يدفع دية الطفل ويؤدب ويعزر لذنبه هذا .

وجوب الدية لا القصاص في قتل الخطأ

س : ما هو قتل الخطأ ؟

جـ : هو من يصطاد الحيوان فيقع في الآدمي . هذا قتل خطأ لا يحكم على القاتل بالقصاص ويدفع دية مخففة قدر العلماء أن تخفيف الدية عن المغلظة بإنقاص خمس دية المغلظة فتكون دية الخطأ هذه الأيام بحسب تقديرات وزارة العدل في هذه الأيام خمسمائة وستين ألف ريال يمني .

اشتراط التتابع في صيام كفارة القتل الخطأ

س : ما حكم من قتل مؤمناً خطأ ودفع الدية وصام الشهرين إلا أنه أفطر فيها عشر أيام فهل يستأنف صيام شهرين آخرين ؟

جـ : هذه المسألة واضحة في القرآن الكريم [1] ولا تحتاج إلى فتوى لأن الله عز وجل في القرآن يشترط صيام شهرين متتابعين فالتتابع لا بد منه في صيام الكفارة .

تعدد كفارة القتل الخطأ بتعدد النفوس المقتولة

س : رجل صدم خمسة أشخاص فهل تلزمه كفارة عن الكل أم لا بد من خمس كفارات ؟

جـ : يصوم خمس كفارات وينسم فترة بين كل كفارة وأخرى أو يواصل صوم الكفارات هكذا يفتي بعض العلماء في هذه المسألة وأمثالها ومنهم من يفتي بكفارة واحدة إذا كانت واحدة .

س : حدث أن رجلاً كان يسوق قلاباً فلم يشعر إلا بباص صغير تحت القلاب وقتل صاحب الباص خطأً حسب نتيجة الكشف على الحادث وتنازل أهل المقتول عن صاحب القلاب وقالوا يجب عليه الكفارة فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

جـ : اعلم أنه لا تعارض بين الكفارة وبين العفو الصادر من ورثة المقتول لأن دية الخطأ تكون واجبة على القاتل خطأ لورثة المقتول إلا إذا صدر العفو منهم عن الدية فإنها تسقط على القاتل وأما الكفارة فهي ما بين القاتل خطأ وبين الله عز وجل وليست بين القاتل خطأ وبين ورثة المقتول حتى تسقط هذه الكفارة بعد العفو عن الدية وفي هذه المسألة قد عفا الورثة عن الدية وبقيت الكفارة هذا إن صح أن القتل كان خطأ وتحتاج المسألة إلى تفصيل فإذا كان هذا الشخص هو السبب في قتل صاحب الدباب وتقرر هذا فعليه صوم شهرين متتابعين لا يفصل بينهما بأي فطر اللهم إلا إذا كان الإفطار لعذر ضروري من الأعذار القاهرة التي لا دخل للإنسان فيها مثل الحيض والمرض الذي يخشى ضرر الصيام عليه فإذا طهرت الحائض أو شفي المريض كان عليه البناء على ما قد صام أما إذا كان العذر ليس من الأعذار القاهرة وهو داخل تحت إرادة الإنسان ودخله مثل السفر فإنه لا يسوغ للصائم صيام هذه الكفارة أن يفطر بل عليه مواصلة الصوم ولو كان مسافراً فإن السفر لا يبيح له الإفطار في هذا الصوم وذلك لأن صوم الكفارة مخالف لصوم رمضان الذي يجوز للإنسان الفطر فيه إذا كان مسافراً وإنما كان مخالفاً لأن الآية قد نصت على وجوب التتابع وأصل التتابع ألا يكون هناك أي فاصل ولم يرد دليل على جواز الإفطار في السفر في صوم الكفارة أي كفارة القتل الخطأ وحيث لم يرد دليل فالأصل البقاء للوجوب وإنما جاز الإفطار للحائض والمريض لأن هذين العذرين ليس تحت قدرة الإنسان ولا تحت اقتداره وإنما جازا للضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات وأما الآية التي جوزت الإفطار في المرض والسفر فهي في سياق شهر رمضان لا في سياق الصوم من حيث هو .

س : إذا قتل شخص عمداً ثم عفا عنه هل يجب عليه صيام الكفارة شهرين ؟

جـ : الكفارة لا تكون إلا على قتل الخطأ . وأما العمد فلم ينص على الكفارة في القرآن الكريم[2] .

---

١ . قال تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) النساء :٩٢ .

٢ . قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء:٩٢

من حفر حفرة في الشارع وسقط فيها شخص فهو قتل خطأ يتحمل الدية صاحب الحفرة

س : رجل حفر حفرة في الشارع فسقط فيها شخص فهل يلزم به حافر الحفرة ؟

جـ : هذا قتل من قسم الخطأ فيتحمل الدية صاحب الحفرة .

س : في هذه الأيام عادة عند الأولاد وهي التعلق في خلف السيارات دون علم سائق السيارة فهل إذا قتل أحدهم يلزم به صاحب السيارة أم ليس عليه شئ ؟

جـ : قلت لكم أن العلماء يقولون بأن القتل فيما عدى قتل العمد يعتبر قتل خطأ لأن دم الآدمي محترم ولا يهدر . ولكن العلماء يجعلون القتل من المخفف فيه وهو الخطأ .

حق أولاد المقتول القصار في الدية ثابت ولا يصح التنازل عنه

س : إذا قتل شخص قتلاً خطأ وله أولاد كبار وقصار وأراد الكبار التنازل عن الدية فما حكم حق الأولاد الصغار؟

جـ : حق الأولاد الصغار ثابت ولا يصح تنازل الأولاد الكبار عنه فمن يريد أن يتنازل فليتنازل عن حصته أما الأولاد القصار فإذا بلغوا الحلم فلهم الحق في المطالبة بحصتهم في الدية .

عاقلة القاتل عشيرته أو قبيلته أو أهل حارته أو أفراد معسكره إن كان في الجيش

س : يقول بعض الناس أن الطفل إذا دخل إلى قدام السيارة فلم يره السائق فصدمه فإنه لا شئ على السائق لأن المصدوم هو الذي تسبب في الصدمة. ما رأيكم في هذا ؟ ومتى يكون السائق هو المخطئ إذا صدم شخصاً ؟

جـ : العلماء جميعاً يقولون بأن دم المسلم لا يهدر ولكنهم يقولون بأن مثل هذا القتل يكون خطأ ويكون فيه الدية لا القصاص . والدية تكون على عاقلة القاتل إمَّا عشيرته أو قبيلته أو أفراد الجيش إن كان موظفاً في الجيش لأن في الشريعة الإسلامية لا يهدر دم المسلم .

س : إذا كنت أنا وصاحب معي في جهة وكنا نضرب على العدو فوقعت رصاصة في صاحبي خطأ فهل علي الدية؟

جـ : الدية على عاقلة القاتل إلا أن يعفو أولياء المقتول عن الدية . مثل القصة التي وقعت في أيام النبي ﷺ حيث أن المسلمين قتلوا مسلماً منهم خطأ ([1]) فعفا عنه أولياء المقتول .

س : إذا صدم إنسان إنساناً آخر فتلفت بعض أجهزة الإنسان مثل السمع والبصر والكلى ؟

جـ : يجب عليه إعطاء ثلاث ديات .

س: رجل وجد أخته وهي تعمل الجريمة مع شخص آخر فهرب الرجل لكنه مسك أخته فضربها ضرباً شديداً ثم حبسها في غرفة

---

١ . صحيح البخاري : كتاب الديات : باب العفو في الخطأ بعد الموت . حديث رقم (٦٨٩٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف) .

انفرد به البخاري .

أطراف الحديث : بدء الخلق ٣٠٤٧ ، المناقب ٣٥٣٩ ، المغازي ٣٧٥٨ ، الأيمان والنذور ٦١٧٥ ، الديات ٦٣٨٢ .

فماتت فما الحكم؟

جـ : الظاهر أنه من الخطأ لأن الناس لا يموتون من اللطم والركض لأنه لو كان يريد قتلها لأطلق عليها الرصاص ولكن عليه الدية ولا قصاص فيه .

س : من هم العاقلة ؟

جـ : هم عصبة القاتل فمثلاً إذا قتل شخص من بني الحارث شخصاً من أرحب بطريق الخطأ فيعطى بني الحارث الدية .

س : هل تعتبر دية الخطأ من قبل العاقلة واجبه أم هي مساعدة منهم ؟

جـ : هي واجبة على العاقلة يتقاسمونها مدة ثلاث سنين وهي إجبارية تحكم بها المحكمة الشرعية .

س : رجل طلب مفتاح سيارة وهو لا يجيد القيادة فصدم شخصاً فهل يتحمل مالك السيارة شيئاً من الدية ؟

جـ : لا يتحمل المالك شيئاً لأنه لم يباشر الجريمة ولم يعلم هل الرجل مجيد للسياقة أم لا .

س : إذا قتلت امرأة ولدها خطأ فعليها الدية وصيام شهرين متتابعين فكيف يكون التتابع وهناك انقطاع بسبب الحيض؟

جـ : تصوم شهرين متتابعين أما أيام الحيض فلا مانع لها أن تفطر فيها كما تفطر في رمضان ثم تقضي الأيام التي أفطرت فيها كما تقضي ما تركته من الصيام في شهر رمضان .

دية المرأة نصف دية الرجل وأرش جنايات المرأة مثل الرجل إلى نحو الثلث وما زاد فبقدر نصف أرش الرجل

س : كم دية المرأة ؟ وكم أرش المرأة ؟

جـ : دية المرأة نصف دية الرجل وأرش جنايات المرأة مثل أرش الرجل إلى نحو الثلث . وفيما زاد على الثلث تكون أروش المرأة على النصف من أرش الرجل ولكن لا يحسب النصف إلا فيما زاد على الثلث أما فيما قبل الثلث فهو مثل ارش الرجل خلافاً للتابعي الجليل "سعيد بن المسيب" فإنه برغم كونه أعلم التابعين فإنه غلط في هذه المسالة وقال بأنه إذا زاد الأرش على الثلث يكون أرش المرأة على النصف من أرش الرجل مطلقاً بحيث ممكن ينقص بدلاً من أن يزيد والعلماء يقولون ارش المرأة على النصف من دية جروح الرجل فيما زاد على الثلث من الدية الكاملة أما فيما دون الثلث فيبقى مساوياً لدية جروح الرجل حتى لا يتجرأ من يريد الجناية على المرأة فيعتدون عليها لتكثير الجنايات فيها حتى تكون دية الجروح أكثر من ثلث الدية لكي تحسب على النصف من دية جروحات الرجل فتنقص أكثر مما لو كانت دية الجروح في حدود ثلث الدية أو الأقل. مع أن المراد كما قال العلماء أن دية جروح المرأه إذا زادت على الثلث تحسب على نصف دية جروح الرجل فيما زاد على الثلث فقط لا النصف في الكل .

س : شخص رمى امرأة في يدها فتعطلت وأصبحت مشلولة فما الحكم ؟

جـ : يجب عليه نصف دية المرأة .

دية الجنين غرة هي قيمة عبد أو أمة

س : إذا ضرب رجل امرأة حاملاً في بطنها فأسقطت الحمل فخرج ميتاً فكم ديته ؟

جـ : دية الجنين غرة وهي قيمة عبد أو أمة أي مقدار نصف عشر الدية . وإذا اخرج الجنين حياً واستهل بأي علامة من

علامات الحياة كالعطاس أو السعال أو البكاء أو الحركة أو نحوها فمات ففيه دية كاملة مثل دية غيره لا فرق بين دية ابن الدقيقة الواحدة وبين ابن المائة السنة وبين دية الرجل الكبير والصغير والعالم والجاهل فدية الجميع دية واحدة لا فرق بين دية رجل وغيره من الرجال ولا بين دية امرأة وغيرها .

س : إذا قتل رجلٌ والدهُ وأعترف وأقر بذلك ولكن إخوانه عفوا عنه ولم يطالبوا بدية ولا قصاص فهل يقبل عفو الورثة؟

جـ : نعم : يُقبل عفو الورثة في الدنيا أما فيما بينه وبين الله فشيء آخر فالقاتل مسئول عن ثلاثة أشياء :

(١) التوبة فيما بينه وبين الله وتتمثل في القصاص .

(٢) وأما بالنسبة إلى حق الورثة فالورثة يطالبونه بالقصاص أو بالدية أو العفو فإذا عفو أو اقتصوا منه أو أخذوا الدية سقط حق الورثة .

(٣) وحق للمقتول يطالب به يوم القيامة حيث يقول يا رب اسأل هذا لماذا قتلني قال بعض العلماء: يؤخذ من حسنات القاتل وتعطى للمقتول وقال بعضهم يقال اعف عنه ما دام أنه قد تاب .

س : كيف تكون دية الخنثى ؟

جـ : إن كان يبول من آلة الذكر فديته دية ذكر وإن كان يبول من آلة الأنثى فديته دية أنثى وإن كان يبول من الاثنين معا أو من فرج لا هو مثل فرج المرأة ولا هو مثل ذكر الذكر فإن كان في أيام الأولين فكانوا يقولون له نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وإن كان الآخرين فنقول لهم اعملوا له عملية فإن غلبت الذكورة على الأنوثة أعطيناه دية ذكر وإن غلبت الأنوثة أعطيناه دية أنثى .

س : امرأة قتلت ابنها حيث ركضته برجلها وهي لا تعلم فهل عليها دية أم ماذا ؟

جـ : هذا قتل شبه عمد وفيه دية مغلظة .

س : رجل ضرب امرأة وهي حامل فخرج الجنين ميتاً وماتت المرأة بعد ذلك فما مقدار الدية ؟

جـ : دية المرأة وهي نصف دية الرجل ودية الجنين نصف عشر دية .

دية الكافر نصف دية المسلم

س : كم دية الكافر؟

جـ : نصف دية المسلم لحديث "دية الكافر "([1]) إلخ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الديات : حديث رقم (٦٩١٥) بلفظ : عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

أخرجه مسلم في الحج ٢٤٣٣، العتق ٢٧٧٤، والترمذي في الديات ١٣٣٢، الولاء والهبة ٢٠٥٣، والنسائي في القسامة ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، وأبو داود في المناسك ١٧٣٩، الديات ٣٩٢٧، وابن ماجة في الديات ٢٦٤٨ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٦٥، ٥٨١، ٧٤٣، والدارمي في الديات ٢٢٥٠.

أطراف الحديث : الحج ١٧٣٧، الجهاد والسير ٢٨٢٠، الجزية والموادعة ٢٩٣٦، ٢٩٤٣، الفرائض ٦٢٥٨ والديات ٦٣٩٤، ٦٤٠٤، الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٥٦.

دية المرأة الذمية نصف دية المرأة المسلمة

س : إذا كانت دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم فكم تكون دية المرأة الذمية ؟

جـ : تكون دية المرأة الذمية على النصف من دية المرأة المسلمة .

أرش ما كان في الجسد من الأعضاء زوج كاليدين أو الرجلين أو العينين أو نحوها دية كاملة

س : ما دية الأطراف ؟

جـ : ما كان في الجسد من الأعضاء زوج كاليدين أو الرجلين أو العينين أوالأذنين أو الشفتين أو البيضتين دية كاملة وفي الواحد منها نصف الدية أما مثل الأنف ففيها الدية كاملة والذكر الدية والجناية الجائفة أو الآمة ثلث الدية .

س : إذا كان هناك أعور فلطمه أحد الناس حتى عمي فما الحكم ؟

جـ : يعطي اللاطم دية كاملة وهذا في الأعور الذي لا يوجد معه سوى عين واحدة كان ينظر بها فلطمها أحد الناس فرجع فصار أعمى هذا هو أحد القولين وقيل بل دية العين فقط وهي نصف الإنسان .

س : في الآية "والأنثى بالأنثى"[١] أي أنه لا يقتل ذكر بأنثى فأرجوا التوضيح .

جـ : هذا مفهوم الآية وقد عارض منطوق الحديث أن النبي قتل رجلاً بامرأة [٢]فإذا تعارض المفهوم والمنطوق فيعمل بالمنطوق .

أرش الجناية المنقلة عشر الدية ونصف عشرها

س : كم أرش المنقلة ؟

جـ : عشر الدية ونصف العشر .

أرش الجناية الهاشمة للعظم عشر الدية

س : كم أرش الهاشمة للعظم ؟

جـ : عشر الدية .

معاني الألفاظ : العقل : تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح ما يخلص به من الأسر .

١ سورة البقرة : ١٧٨ .

٢ صحيح البخاري: كتاب الديات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، والترمذي في الديات عن رسول الله ١٣١٤ ، والنسائي في القسامة ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ ،وأبو داود في الديات ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ، وابن ماجة في الديات ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٢٠٦ ، ١٢٢٨٠ ، والدارمي في الديات ٢٢٤٩ .

أطراف الحديث : الوصايا ٣٥٤١ ، الديات ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ .

معاني الألفاظ : الرض : الدق والكسر .

أرش الجناية الموضحة للعظم نصف عشر الدية

س : كم أرش الجناية التي توضح العظم ؟

جـ : نصف عشر الدية والمراد بالموضحة التي توضح العظم ولا تهشمه .

س : ما حكم الجروح التي تصيب الوجه بالأظافر عند حصول عراك بين شخصين أو أكثر ؟

جـ : إذا اخرج الدم وسال فهي دامية كبرى وإن خرج الدم من بقعته ولم يسل فهي دامية صغرى وإذا أحمر الوجه أو أسود فتسمى محمّره أو مسوّده وإذا دخلت في اللحمة تسمى متلاحمة وإذا أدخلت كثيراً تسمى سمحاق .

أرش الجناية على الإصبع عشر الدية والأصابع سواء

س : كم ارش الإصبع ؟

جـ : عشر الدية [1] والأصابع كلها سواء .

س : ما رأيكم فيمن لطم شخصاً حتى أفقده حاسة الشم ؟

جـ : يعطى الدية كاملة .

س : نرجو منكم توضيح الحديث الذي يقول في الإصبعين عشره من الإبل وفي الثلاث ثلاث من الإبل نرجو التوضيح؟

جـ : هذا ليس حديثاً وإنما هو من قول ربيعه الرأي شيخ الإمام مالك يتكلم مع سعيد بن المسيب فقال قطعنا اصبعاً فقال فيها عشر الدية عشرة من الإبل فقال قطعنا الإصبع الثانية فقال فيها عشر الدية الثانية ثم قال قطعنا الرابعة فقال فيها عشرة إبل فقال قطعنا الخامسة فقال فيها خمس إبل تبعا للقاعدة العامة إذا جاوز الثلث ففيه نصف دية الرجل .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الديات : باب ديات الأعضاء . حديث رقم (٤٥٦٤) بلفظ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعَدْلُهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

أخرجه النسائي في القسامة ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٢٢٤ ، ٦٧٣٧ ، والدارمي في الديات ٢٢٦٨ .

أطراف الحديث : الديات ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٦ .

معاني الألفاظ : يقومه: يقدر ما يعادل قيمتها . الدية:تعويض مالي يقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. العد: القيمة والمثل . الورق:الفضة .

غلت : من الغلاء وهو ارتفاع ثمنها وزيادة سعرها . العقل : الدية . العصبة : القرابة من جهة الأب . الجدع : قطع الأنف والأذن وغيرها من الأطراف. الثنذوة : أرنبة الأنف . المأمومة : الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط المخ . الجائفة : الطعنة التي يبلغ جوف الرأس أو جوف البطن .

س : إذا كان لرجل ست أصابع فقطعت السادسة فهل يعطي الدية عليها ؟

جـ : نعم : يقدرها الحاكم بما يراه بحسب الحالة لتي هو فيها .

س : رجل يده مشلولة ينتفع بها وأفسدها رجل آخر عليه فهل عليه أرش ؟

جـ: إذا كانت يد رجل مشلولة ثم قطعها شخص فيه الحكومة اللازمة ولكنها لا يؤدي نصف الدية ومثله رجل عينه لا تبصر ولكن هيئتها جميله وإذا تزوج فإن زوجته لا تستقبحه ويعضهم أعور عينه مسدولة لكن إذا لبس نظاره بدأ كأنه ليس أعور هذا لا يدفع الجاني نصف الدية بل يأتي بالثمن أو الربع على حسب قرار الحاكم في حق العين غير المبصرة ولكنها جميلة .

أرش الجناية على السن الواحد نصف عشر الدية

س : كم أرش السن ؟

جـ : أرش كل سن نصف عشر الدية [1] والأسنان سواء .

س : إذا ضرب رجل رجلاً آخر فكسر نصف سنه فما مقدار أرش هذا ؟

جـ : يذهب بالمجني عليه إلى عند الطبيب ويقدر هل الكسر نصف السن أو ثلثها أو ربعها فإذا قال قضى على ثلثها فيعطي الجاني ثلث دية السن وإن قال تضرر عرق السن فيعطى الدية كلها .

لا يجمع على الجاني بين معالجة المجني عليه وتسليم ارش الجناية المقرر في الشريعة الإسلامية

س: رجل ضرب برصاص في عرس فوقعت الرصاصة في رجل آخر فعلى من يكن العلاج؟

جـ: إما أن يعطى الجاني أرش الجناية وعلاج المجني عليه على نفسه كما تقول الشريعة الإسلامية أو يعالج على حساب الجاني ولا يعطيه أرشاً ويكون العلاج بدل الأرش كما يفعل بعض القبائل ولا يجمع للمجني عليه بين المعالجة والأرش . أو يقطع قيمة المعالجة من قيمة الأرش .

س : رجل أبكم رجم أباه بحجر صغيرة فمات الأب بعد ٣ أيام فهل يسقط عنه الحد لأنه أبكم ؟

جـ: الأبكم هو ذكي وله عقل لكن يعتبر قتل خطأ لأنه بحجر صغيرة فديته على العاقلة والأبكم ليس مجنوناً .

س :في قرية من قرى "الطويلة" ([2]) حدث أن أطفالاً يلعبون أحدهم عمره١٢ سنه والثاني١١ سنه لكن الذي عمره١٢ سنه دهس الذي عمره١١ سنه فكسر يده فعولج الولد وطلب الأب خمسين ألف فكم الدية الشرعية في هذا؟وهل هناك دية بين الأطفال؟

جـ : الدية لازمة وهي دية خطأ ولكن على عاقلته فإذا بطلت اليد تكون نصف دية وإلم تبطل فيلزم ما يقدره الحاكم الشرعي أو المصلح بينهم .

س : هل يصح أكل الأرش أو التصدق به ؟ أو ماذا يُفعل بهذا الأرش ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنن أبي داود برقم (٤٥٦٤) بتصحيح الألباني للحديث بنفس الرقم.

(٢) إحدى المديريات اليمنية تقع في محافظة المحويت .

جـ : عند القبائل الابن لا يأكل دية أبيه بل يتصدق بها أو يعمل بها محسنة لكن في الشرع لا مانع للورثة من أكل دية مورثهم ولا مانع للمجني عليه أن يأكل الأرش الذي أعطي له .

من عضّه كلب حراسة فالمعالجة أو الأرش على صاحب الكلب

س : رجل يملك كلب حراسة ويتركه أحياناً فإذا مر رجل وعضَّه الكلب فعلى من يكون العلاج ؟

جـ : على صاحب الكلب أن يحفظ كلبه وإذا عضَّ شخصاً فالمعالجة أو الأرش على صاحب الكلب .

قتل حوادث السيارات كلها من القتل الخطأ

س : ما حكم القتل في حوادث السيارات ؟

جـ : القتل في حوادث السيارات كلها خطأ .

كل حوادث السيارات من القتل الخطأ وتغلظ الدية على من يسوق وهو غير متعلم للسياقة

س : رجل غير متعلم لسياقة السيارات وليس لديه رخصة سياقه فصدم شخصاً فهل يعتبر من شبه العمد أم من الخطأ؟

جـ : كل حوادث السيارات هي من قسم القتل الخطأ إلا أنه يغلظ عليه ويشدد عليه قال علماء وزارة العدل أن من صدم وهو غير متعلم لسياقة السيارات وليست له رخصة سياقة أو خرج إلى الرصيف أو صدم وهو ساكر ففي وزارة العدل قرار يعتبر هذه الحالات شبه عمد فتغلظ على الجاني في مثل هذه الحالات الدية وتجعل عليه دية مغلظة .

س : إذا تردى شخص من على سيارة شرطة بدون علم صاحب السيارة فماذا على سائق السيارة ؟

جـ : حوادث السيارات قتل خطأ ولا فرق بين سيارة شرطة أو غير شرطة كل السيارات سواء وحوادثها إما قتل خطأ أوشبه عمد .

لا يؤرش العبد وإنما تقدر قيمته إذا كان سليماً وقيمته معيباً بالجناية ويدفع الجاني فارق القيمة

س : كيف تقوم جناية العبد ؟

جـ : لا يؤرش العبد كما يؤرش الحر وإنما تقدر قيمته إذا كان سليماً بواسطة النخاس الذي يبيع العبيد والجواري وقيمته معيباً بالجناية فيدفع الجاني فارق القيمة لسيد العبد، وتقدر أروش جناية العبد بالنسبة لقيمته.

س : لمن تسلم دية العبد إن قتل لورثته أم لوليه ؟

جـ : لا لورثته ولا لوليه تسلم لمالكه وكذلك دية اصبعه تسلم لمالكه لا إليه .

أرش جناية الحيوانات هي أن تقدر قيمة الحيوان قبل الجناية عليه وبعدها الجاني يدفع الفارق بين القيمتين

س : كيف تقوم الجناية على الحيوانات ؟

جـ : لا يؤرش جناية الحيوان مثل جناية الآدمي الحر وإنما تُقَّوم قيمة الحيوان قبل الجناية عليه وقيمته بعد الجناية ويلزم الجاني يدفع الفارق بين قيمة الحيوان المجني عليه أو يلزم بدفع قيمة الحيوان إن أُتلف أو عدمت المنفعة منه.

س : رجل قتل كلباً يحرس بيت وحائط قات متعمداً بالسلاح فحدثت مشكله بين الرجل وصاحب القات فكيف يحكم بينهم؟

جـ : يحكم بينهم بحسب العرف أما في الشريعة فالنبي نـهى عن بيع الكلب وأكل ثمنه"([1]) ولأن بيع الكلب حرام ولكن درأ للفتنة يفوض الطرفان واحداً من المشايخ العقال وهو يصلح بينهم لأن الكلب في الإسلام لا يباع ولا يشترى .

س : إذا تعارف أهل البلاد على أن الماشية إذا دخلت وأكلت الزرع فإن صاحب الماشية يدفع ما اهلكته حيث لا يوجد من يحرس الزرع فهل يجوز ذلك ؟

جـ : يجوز إذا تعارفوا على أن من دخلت حيواناته في مزرعة آخر فإنه يظمّن .

س : من قتل هرة عند القبائل يعطى مكانس للمساجد فما الحكم ؟

جـ : من قتل هرة فهو آثم فقد ورد في الحديث الصحيح (أن امرأة دخلت في النار هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ([2]) وإن كان خطأ فليس عليه شيء .

حرمة قتل القرود إلا إذا كانت مؤذية أو صائلة

س : نحن نعرف بأن القرود إذا كانت مؤذية فيجوز قتلها وهي لا تكون مؤذية إلا في الصيف في أيام الزراعة فهل يجوز قتلها في الشتاء وهي غير مؤذية في هذه الأيام أفتونا مأجورين ؟

جـ : قتل القرود غير جائز إلا إذا تحقق صدور الضرر منها أو كانت صائلة بحيث أنها تهجم على الرجل أو المرأة أو تقذفهما بالحجارة أو غيرها كما يحدث في بعض الأحيان فلا مانع من ذلك من باب مدافعة العدو الصائل وأما الأذية التي تصدر منها بأخذ الثمرة أيام الصيف عند حصول الثمرة فليست هذه الأذية مجوزة لقتلها.

أرش الجناية على السيارات والمركبات بتقدير قيمتها قبل الجناية عليها وبعد الجناية عليها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين

س : كيف تقدر الجناية على السيارات أو المركبات ؟

جـ : تقدر قيمتها سليمة قبل الجناية عليها وقيمتها بعد الجناية عليها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين وفي حوادث صدام

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب ثمن الكلب . حديث رقم (٢٢٣٨) بلفظ : عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ((إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور)) .

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٠٢٣ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٠٠٧ ، ١٨٠١٤ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٤٤ ، الطلاق ٤٩٢٨ ، اللباس ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٥ .

معاني الألفاظ : الحجام : من يخرج الدم الفاسد من البدن . المحاجم : المراد أدوات الحجام .

الواشمة : من تقوم بعمل الوشم . وهو أثر وخز الجلد بالإبر . المستوشمة : التي تطلب لنفسها .

(٢) صحيح البخاري: كتاب المساقاه: باب فضل سقي الما . حديث رقم (٢٣٦٥) بلفظ: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض) .

أخرجه مسلم في السلام ٤١٦٠، البر والصلة والآداب ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، والدارمي في الرقاق ٢٦٩٣.

أطراف الحديث : بدء الخلق ٣٠٧١، أحاديث الأنبياء ٣٢٢٣ .

معاني الألفاظ : الخشاش : حشرات الأرض وهوامها.

السيارات يجب أن يدفع الجاني قيمة ما جناه في سيارة المجني عليه لأنه المعتدي إذا كان المجني عليه سائراً في خطه ولم يحصل منه أي خطأ .

<u>لا تلزم العاقلة بدفع ما يحدث في السيارة والمركبة من خلل بسبب الصدام وإنما تلزم بدية المقتول خطأ لحرمة المسلم</u>

س : هل يلزم العاقلة أن تدفع لسائق السيارة ما يحدث في سيارته من خلل بسبب الصدام أي تدفع له المبلغ الذي يستلزمه إصلاح السيارة؟

جـ : الشريعة الإسلامية لم تجعل للحديد حرمة فتدفع العاقلة أجور إصلاح السيارة إنما جعلت الحرمة لدم المسلم فقط فلا تلزم العاقلة إلا بدية المقتول خطأ أما السيارة أو غيرها . من الآلات فلا يلزم عاقلة السائق لمقابل إصلاح الخلل الحادث بسب بالصدام أو غيره .

كتاب الصلح

كتاب الصلح　　　　　　　　　　الصفحة

كتاب الصلح

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

س : هل الصلح مشروع ؟

جـ : هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع مالم يكن فيه تحريم حلال أو تحليل حرام. أما الكتاب فلقوله تعالى "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس (١) ، وأما السنة فلحديث "ألا أدلكم على أفضل من درجة الصيام والقيام قالوا بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين"(٢) ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه.

حرمة كل صلح بما يخالف شريعة الله عز وجل

س: ما قولكم في الحكم بالعرف المستند إلى أقوال ابن زنباع مثل دفع دية قتيل العمد (بالمهدعش أو بالمربع أو المسدس) ٣؟

جـ: يجوز الصلح بأي شئ ما لم يكن فيه مخالفة للشريعة الإسلامية وكل صلح يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو حرام .

س: ما هو دليل استثناء الصلح الذي يحلل حراماً أو يحرم حلالاً؟

جـ: حديث "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حلل حراماً"(٤).

استحباب عرض القاضي الصلح بين المتخاصمين قبل المحاكمة

س: هل يندب للقاضي أن يندب المتقاضيين إلى الصلح؟

جـ: نعم: يندب للقاضي أن يندب المتقاضيين للصلح قبل المحاكمة.

---

(١) سورة النساء : آية (١١٤) .

(٢) سنن أبو داود : كتاب الأدب : باب في إصلاح ذات البين . حديث رقم (٤٢٧٣) بلفظ : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٤٩١٩) .

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٣٣ وأحمد في مسند القبائل ٢٦٢٣٦.

معاني الألفاظ : المراد الأحوال بين الناس . الحالقة: التي تهلك وتستأصل الدين.

(٣) المهدعش : أي أن يدفع الجاني لورثة المجني عليه إحدى عشر دية .

المربع : أي أن يدفع الجاني لورثة المجني عليه أربع ديات .

المسدس : أي أن يدفع الجاني لورثة المجني عليه ست ديات .

(٤) سنن الترمذي:كتاب الأحكام عن رسول الله:باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.حديث رقم (١٢٧٢) بلفظ:حدثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٥٢).

أخرجه ابن ماجة في الأحكام ٢٣٤٤ .

جواز الصلح بأقل من الدية أو الدية أو أكثر

س: هل يجوز الصلح بأقل من الدين أو الدية.

جـ: يجوز الصلح بقضاء الدين بأقل أو أكثر وإذا كان الصلح بالزيادة في باب الديات فلا تسمى بالمهدعش ولا بالمربع ولا بالمسدس ولا بغيره ولكن تسمى صلحاً بكذا المهم تراضي الطرفين المتصالحين .

جواز الصلح بوضع جزء من الدين مقابل تعجل الوفاء

س: هل يجوز الصلح بوضع جزء من الدين ويتعجل الوفاء؟

جـ: نعم: يجوز لصاحب الدين أن يعفى المدين من جزء من الدين مقابل أن يدفع له المدين الدين قبل حلول أجل الدين.

جواز الصلح بقبول الدية وتغريب القاتل عمداً عن البلاد

س: ما هو الحكم فيمن يصلح بين أناس وقع بينهم قتل على أن يسلموا الدية ويذهب المتهم بالقتل يعيش في بلاد أخرى أو في قرية أخرى هل هذه من باب القبيلة أم أن لها أصلاً في الشرع الشريف؟

جـ: اعلم أن مثل هذا السؤال الذي سألت عنه قد وقع في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاء في كتب السيرة المحمدية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أن فتح مكة المكرمة أمن أهل مكة جميعاً إلا أشخاصاً سماهم ومنهم (وحشي بن حرب) الذي كان قد قتل سيد الشهداء (الحمزة بن عبدالمطلب بن هاشم) رضي الله عنه عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد وقصته مشهورة في كتب السيرة المحمدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم وقد قتل البعض من هؤلاء فعلاً مثل (عبدالله بن خطل) كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عفا عن البعض بشفاعة بعض الصحابة مثل عبدالله بن أبي سرح الذي شفع فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه كما أن (وحشي بن حرب) واجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجياً منه العفو فطلب منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقص عليه كيفية قتله عمه (الحمزة بن عبد المطلب) رضي الله عنه في يوم أحد فلما فرغ (وحشي بن حرب) من حكايته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم للكيفية التي قتل فيها (حمزة بن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأمره حال عفوه عنه بأن يغيب وجهه عنه بحيث لا يراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعصوم يأمر وحشياً الذي قتل عمه بأن يغيب وجهه عنه خشية من أن يراه مرة أخرى أو مرات فيغضب عليه عند أن يراه حيث يتذكر أنه قاتل عمه رضي الله عنه فبالأولى والأحرى أن يُؤمر القاتل في هذه الأيام بأن ينتقل من قريته إلى قرية أخرى أو من قبيلته إلى قبيلة أخرى خشية من أن يراه ورثة المقتول وهو في حالة راحة ومسرة وهم في حالة حزن وغم وشقاء فتعود إليهم غريزة الغضب وحب الانتقام فيحدث مالا يحمد عقباه من إثارة الفتنة من جديد وتكون بسبب ذلك النتيجة وخيمة والنهاية سيئة إذا تقرر هذا عرفت أنه لا مانع لمن يريد أن يصلح بين ورثة المقتول وبين القاتل أن يجعل من جملة مواد الصلح أن يترك القاتل قريته أو ناحيته إلى قرية أو ناحية أخرى.

وأن لهذه العملية أصلاً في السنة النبوية وفي السيرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأن هذا الفعل ليس من الأعراف القبلية بل هو من الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية هي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره وهذا قد ثبت بالفعل والتقرير .

في المسائل الملتبسة يصلح القاضي الشرعي بين المتخاصمين صلحاً بحسب التراضي بينهم

س: إذا كان بين متخاصمين مسألة ملتبسة فكيف يعمل القاضي الشرعي أو المصلح بينهما؟

جـ: يصلح بينهما بحسب التراضي ويتقاسموا ويسهم عليه.

حرمة الرجوع عن الصلح إذا قد تم التراضي بين المتصالحين

س: هل يجوز الرجوع عن الصلح؟

جـ: إذا قد رضي به الجميع فلا يجوز وإن لم يكن قد رضي به الجميع فيجوز الرجوع عنه.

حرمة ذبح الحيوان (المسمى بالعقير) عند من يراد الصلح معهم أو بينهم

س: ما رأيكم بالصلح الذي يسبقه ذبح رأس بقر أو أغنام أو نحوه وفي بعض الحالات لا يتم الصلح إلا بعد ذبح غنم أو بقر؟

جـ: الأولى أن يدفعوا قيمة الثور أو نحوه أو يأتوا بالثور معهم ولكن يدفعوه لمن يقدم لهم حياً بدون أن يذبحوه عند من يُراد الصلح معهم أو بينهم. وفي بعض القبل قد انتشر الوعي بينهم وصاروا يتسلمون الحيوان حياً ثم يبيعونه أو يشتغلون به أو يتصرفون فيه بأي تصرف وأنتم (أيها الطلاب) وعوا الناس بأن ذبح العقير حرام. وانصحوهم بأن يقبلوا الحيوان ولا يذبحونه أو يتصرفون فيه بأي تصرف.

ولا يوجد في الأحكام الشرعية أن الصلح لا يتم إلا بعقير أو أنهم يذبحون حيواناً لكي يتم الصلح.

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة الصفحة

اللقطة الشيء الذي له قيمة ولو يسيرة

وجوب التعريف باللقطة لمدة سنة .

استمرار التعريف باللقطة مدة السنة ..

وجوب التعريف باللقطة لا سيما في مكة

حرمة التصرف باللقطة قبل مضي السنة

جواز التصرف في اللقطة بعد مضي سنة على التعريف بها

وجوب قسمة ربح مال اللقطة إذا وجد صاحبها .

جواز صرف اللقطة بعد السنة في مصلحة عامة أو للفقراء والمساكين أو لنفسه مع ضمانها إن وجد صاحبها يوماً من الدهر سواءً صرفها في نفسه أو في الفقراء أو في المساكين

وجوب ضمان ضالة الحيوانات إذا جنى عليها الملتقط أو فرط في حفظها

الأولى عدم التقاط اللقطة ...

القول (بأن اللقية حلال والسرقة حرام) .

لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع .

جواز السؤال عن الطفل الضائع من ميكرفون المسجد في غير أوقات الصلوات الخمس

وجوب إرجاع اللقطة بسعر يوم الرد لا يوم الاستهلاك ..

كتاب اللقطة

اللقطة الشيء الذي له قيمة ولو يسيرة

س : ما هي اللقطة التي يجب التعريف بها ؟

جـ : اللقطة ذات القيمة الغالية يجب التعريف بها لمدة سنة كاملة وإن كانت قيمة اللقطة يسيرة فيجب أن يعرف بها الملتقط لمدة ثلاثة أيام . وإن كانت من المستحقرات التي لا قيمة لها كحبة التمر . أو البر أو الفلس أو نحوها فلا يعرِّف بها.

س : ما معنى(العفاص) و(الوكاء) ؟

جـ : الوكاء : الرّباط الذي تربط به اللقطة . والعفاص : الوعاء الذي تكون اللقطة فيه . مثلاً : هل القارورة بيضاء أو صفراء أو خضراء وهكذا .

وجوب التعريف باللقطة لمدة سنة

س : كم المدة التي يجب على الملتقط التعريف باللقطة ؟

جـ : يجب أن يعرف الملتقط باللقطة لمدة سنة ([1]) وبعد السنة يستحب التعريف باللقطة . وبعد السنة يجوز للملتقط أن يصرفها في مصلحة من المصالح العامة أو فيما يستحسن صرفها فيه أو يأكلها ولكن بشرط أن يضمنها إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر . سواء صرفها في نفسه أو في محسنة أو مصلحة أو في صدقة .

استمرار التعريف باللقطة مدة السنة

س : هل يجزئ الإعلان عن الضالة مرة واحدة في الصحف حتى تمضي السنة من تاريخ الإعلان ؟

جـ : إن كانت الضالة تستحق النشر فينشر عنها في الصحف والأجرة على مالكها وإن كانت لا تستحق فيعرف بها في غير الصحف .

س : يعتاد الناس في جزيرة (سقطرى) الصيد ولكل واحد منهم بجانب البحر عريشاً يضع فيه شباكه وأدوات الصيد ويأتي صيّادون من خارج المنطقة التي يقطنون فيها أو من خارج الجزيرة ويصطادون معهم وتضيع عليهم بعض أدوات الصيد مثل السكاكين والحبال أو ينسونها فهل تؤخذ مثل هذه رغم أن أصحابها لا يعودون لها غالباً وكيف إذا عرفها بعد فترة وجهونا مأجورين ؟

([1]) صحيح البخاري : كتاب في اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة . حديث رقم (٢٢٤٣) بلفظ : عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) .

أخرجه مسلم في اللقطة ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٩٣ ، وأبو داود في اللقطة ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨ ، وأحمد مسند الشاميين ١٦٤٢٢ ، ١٦٤٣١ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٤٨ .

أطراف الحديث : العلم ٨٩ ، المساقاة ٢١٩٩ ، في اللقطة ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، الطلاق ٤٨٨٢ ، الأدب ٥٦٤٧ .

معاني الألفاظ : اللقطة : ما يعثر عليه من مال ونحوه من غير قصد ولا طلب . عفاصها : وعاءها .

الوكاء : الخيط الذي يربط به . الرب : الصاحب والمالك .

جـ : أنصح من لقي مثل هذه الأدوات بعدم أخذها وعلى فرض أنه أخذها فأنا أنصح الآخذ بأن يعرّف بها سنة كاملة وبعد سنة يستعملها وإذا جاء صاحبها فعليه أن يسلّمها له بعد أن يعرف أنه صاحبها وإذا قد تلفت يضمن قيمتها .

س : وجدت لقطة في مكان عام يأتيه الناس من أماكن شتى ويحتمل أن صاحبها لن يعود ثم إني سألت صاحب دكان هل جاء رجل يسأل عن شئ فهل أن آثم أم لا؟

جـ : عرِّف بها وأنت لست آثماً ومن الآن فصاعدا ينبغي للإنسان ألاَّ يلتقط اللقطة لأنه سيلزمه التعريف بها .

س : حفظكم الله هل يمكن أن تقدر ثمن العصا في الزمان هذا بما يقابل الدرهم بالريالات فمثلاً إذا وجد قلم قيمته (٢٠٠) ريال فهل يعرف به ؟

جـ : القلم الذي سعره (٢٠٠) ريال يعرف به وإن كان هناك عصا بهذا الثمن أو أكثر فيجب التعريف بها .

س : إذا كان خاتم ذهب لا يزيد ثمنه عن ألفي ريال ولقطه ملتقط في مدينة واحتاج إلى ثمنه بعد أن عرَّف به ولم يأت صاحبه فما الحكم ؟

جـ : إذا قد عرَّف به سنة فهنيئاً له ، على أنه يضمن إذا جاء صاحبه .

س : إذا وجد رجل مبلغ عشرة آلاف ريال فكيف يعرِّف لأنه إذا عرَّف سيدعي أيُّ شخص أنه له ؟ فما هو الحل لأن الفلوس لا تعرف ؟

جـ : إذا كانت في شمطة أو في صرّة فتعرف أما إذا كانت مكشوفة فالظاهر أن الفلوس لا تتعين ، إلا أنه يجب أن يسأل السائل عنها عن بنوعها هل فئة مائة أو ألف أو خمسين .

س : إذا وجد أحدنا زينة مدفونة في التراب أو في الجدار فهل حكمها حكم اللقطة ؟

جـ : نعم حكمها حكم اللقطة .

س : إذا وجدت لقطة في المسجد أو في أي مكان فهل أعرف بها في المكان الذي وجدتها فيه أم في أي مكان ؟

جـ : خارج المسجد .

س : وجدت قبل سنة ساعة في الحمامات الجامعية وقد عرّفتها مرتين فقط ولها سنتين ولم يسأل عنها أحد ؟

جـ : يلزم تعريفها أكثر من مرة ويجب تعليق ورقة يكتب عليها وجدت ساعة فمن هي له فعليه الوصول إلى غرفة فلان وفلان والآن اكتب إعلان من معه شيء ضائع يأتي إلى عند فلان أو فلان .

وجوب التعريف باللقطة لا سيما في مكة

س : ما حكم تعريف الضالة في مكة ؟

جـ : تعريف الضالة واجب لا سيما في مكة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حث (1) على التعريف بمكة لأهمية ضالة مكة

---

(1) صحيح البخاري : كتاب في اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة . حديث رقم (٢٣٠٢) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إنّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله

لأن من في مكة بعد انقضاء أيام الحج وهي قليلة سينصرف الحجاج إلى بلدانهم ويصعب بعد ذلك إيصالها إلى مالكها . بخلاف ضالة غير مكة فإنه يمكن الملتقط استمرار التعريف بها لمدة سنة أو إلى أن يعثر على مالكها .

س : إذا وجد أحدنا لقطة من مكة فأخذها ليوصلها إلى مكان اللقطة فما الحكم ؟

جـ : لا يجوز له أخذ اللقطة أبداً لأن هناك شرطه وهم سيأخذون اللقطة ونحن نحذركم من أخذها في اليمن فكيف بأخذها في مكة .

حرمة التصرف باللقطة قبل مضي السنة

س: هل يجوز استعمال الضالة في خلال مدة التعريف أم لا يجوز له ؟

جـ : قبل السنة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها .

س : وجدت ساعة قبل تسعة أشهر وعرّفتُ بها ولم أجد لها مالكاً فماذا أفعل بها ؟

جـ : ينتظر الملتقط ثلاثة أشهر يعرف بها علاوة على التسعة الأشهر وبعد تمام السنة يتصرف فيها .

س : وجدت ساعة مكسر زجاجها قبل ثمانية أشهر وأصلحت الزجاجة فماذا أعمل بها ؟

جـ : انتظر أربعة أشهر للتعريف بها وبعد انقضاء السنة تصرف فيها . وإذا جاء صاحبها بعد السنة ترجعها له وتعلمه بخسارتك على إصلاحها .

س : ما قولكم فيمن وجد خمسمائة ريال فأكلها فما الحكم ؟

جـ : إذا كانت في محفظة فيجب معرفة عفاصها ووكائها أما إذا وجدها ملقاة وسط الشارع فالفلوس لا تتعين ، إلا بالسؤال عنها هل هي من فئة ألف ريال أو خمسين ريالاً .

جواز التصرف في اللقطة بعد مضي سنة على التعريف بها

س : كنت في سفر أنا وأخي ومعنا رجل ثالث ولقيت إطار قاطرة فأخذته وبعد سنة بعتُ الإطار خوفاً عليه من التلف من المطر والشمس والرياح وأعطيت أخي ثلث قيمته والرجل الذي كان معنا ثلثاً وبقي عندي ثلث فما حكم الثلث الذي عندي؟

جـ: بعد تعريف السنة يجوز التصرف فيه، بشرط الضمان للإطار كله إن جاء صاحبه .

والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، وأبو داود في المناسك ١٧٢٥ ، العلم ٣١٦٤ ، وابن ماجة في الديات ٢٦١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٤٤ ، والدارمي في البيوع ٢٤٨٧ .

أطراف الحديث : العلم ١٠٩ ، الديات ٦٣٧٢ .

معاني الألفاظ : يختلى : يقطع نباته .

وجوب قسمة ربح مال اللقطة إذا وجد صاحبها

س : وصل نزيل إلى أحد الفنادق ونسي هناك حقيبه فيها من المال ما يقارب المليون فأخذ أصحاب الفندق المال وعرفوا به ولكن الرجل لم يعد فأخذوا المال وبنوا به فندقاً آخر فما الحكم إذا رجع الرجل هل يعطى المال فقط أم يعطى المال والربح ؟

جـ : يعيدوا له بعض الربح لأجل يكون مثل المضاربة ولا تبرأ الذمة إلا بذلك .

جواز صرف اللقطة بعد السنة في مصلحة عامة أو للفقراء والمساكين أو لنفسه مع ضمانها إن وجد صاحبها يوماً من الدهر

س : بعد مضي السنة كيف يتصرف في اللقطة ؟

جـ : يصرف في مصلحة عامه أو يصرفها في الفقراء والمساكين أو يعطيها لصندوق المسجد أو يصرفها في نفسه ولكن في كل الأحوال يضمن قيمتها متى وجد صاحبها .

وجوب ضمان ضالة الحيوانات إذا جنى عليها الملتقط أو فرط في حفظها

س : ما حكم من وجد ضالة من الحيوانات ثم ماتت فهل يغرم ثمنها أم لا ؟

جـ : إذا جنى عليها بالضرب أو فرط في حفظها فيضمن . أما إذا لم يجن عليها أو يفرط في حفظها فلا يضمن لأنه جاءها أجل الله وليس عليه شيء .

س : رجل وجد بقرة فبقيت أربع سنوات وأنجبت ثلاثة مواليد ثم جاء صاحبها فكيف الفصل بينهم بخصوص الميلاد والحليب ؟

جـ : الحليب والمواليد للملتقط في مقابل العلف فإذا لم تلد البقرة يعطى صاحب البقرة قيمة العلف للملتقط .

س : هل تقاس الشاة الملقوطة على الشاة المرهونة في شرب لبنها ؟

جـ : نعم تقاس الشاة (١) الملقوطة على الشاة المرهونة في جواز الانتفاع بشرب لبنها .

الأولى عدم التقاط اللقطة

س : هل يأثم الإنسان إذا وجد لقطة ولم يلقطها ؟

جـ : إذا كان الشخص يعلم انه لا يوجد من يلقطها حتى تموت فإن كانت حيواناً فيلقطها وإلا فيتركها ليلقطها شخص غيره .

س : ما قولكم أنه تضيع عليَّ بعض الأقلام هنا في الجامعة فأجدها مع مجموعة أقلام تشبهها وتشبهها في مكان الضالة فأتحرى في أخذ حقي فقط ولا أدري أخذت حقي أو غيره فهل يحق لي آخذه أم لا ؟

جـ : إذا غلب في ظنك أنها ملكك فخذها وإن غلب أنها ليست لك فلا تأخذها والأفضل وضع اسمك على أشرطتك أو وضعها في مكان خاص .

القول (بأن اللقية حلال والسرقة حرام) لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع

س : ما رأيكم في القول (اللقيةُ حلالٌ والسرقةُ حرامٌ) هل هذا القول صحيح ؟

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٢٤٣) .

جـ : ليس لهذا القول أصل ولا مستند لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من قول الصحابة ولا من قول التابعين إلا الغول والعنقاء وبيض الأنوق .

جواز السؤال عن الطفل الضائع من ميكرفون المسجد في غير أوقات الصلوات الخمس

س : هل يجوز السؤال عن الطفل الضائع في المسجد أم أنه من باب إنشاد الضالة الذي لا يجوز؟ وهل يجوز أن يقال له إن سأل عنه في المسجد لا رده الله عليك ؟

جـ : يجوز أن يسأل الإنسان عنه في ميكرفون المسجد في غير أوقات الصلوات الخمس ولكن يسأل في الصباح بعد شروق الشمس أو بعد الظهر أو العصر أو نحوها ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال لمن يسأل عن الضالة في المسجد (لا ردها الله عليك) ([1]) ولكن الناس لا يعقلون وقد يتألم والده أو قريبه ويستنكر لأنه ينتظر أن يتعاطف الناس معه ويعاونونه في البحث عنه .

س : هل يجوز الإعلان عن اللقيط الغلام في المسجد حيث أنه ليس من الضالة لأنه لا يجوز الإعلان عن الضالة في المسجد والضالة محددة بالحيوانات واللقيط هو إنسان فما الحكم ؟

جـ : لا يجوز لأن المساجد لم تبن إلا لذكر الله ولكن يفعل إعلان بالخط العريض خارج الجامع .

س : عندنا في هذا المسجد صندوق داخل المحراب لحفظ الظالة فهل هذا جائز أم أنه من نشد الضالة المحرم ؟

جـ : ليس فيه دوشة ولا شيء ومن وجد شيئاً أدخله الدولاب دون ضجة وهذا جائز .

وجوب إرجاع اللقطة بسعر يوم الرد لا يوم الاستهلاك

س : وجدت خاتماً في سطح بيت كنت أشتغل فيه ولم أعرّف به وبعته وأريد أن أرد ثمنه فهل يكون بسعر تلك الأيام أم بسعر هذه الأيام ؟

جـ : يكون بسعر هذه الأيام .

وجوب إتلاف الملتَقط المحرم كالخمر ونحوه

س : إذا وجد رجل قارورة خمر فهل يجب التعريف بها ؟

جـ : لا يجب عليه التعريف بل يجب عليه إتلاف هذا الشيء وكذلك إذا وجد كرتون حشيش أو مخدرات فيجب عليه حرقه ولكنه يحترز من أن يشم دخان الحشيش عند إحراقه فيصير كالأخبل .

س : لكثرة الأغنام بجزيرة (سقطرى) قد يصل ملك أحدهم خمسمائة رأس بل وأكثر واقل أحياناً ويسأل هؤلاء الإخوة عن حكم الأغنام الضائعة أو الضالة التي يجدونها أثناء رعي الأغنام بين أغنامهم ماذا يصنعون بها حيث أخبرني أحدهم أن جملة الأغنام

([1]) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد . حديث رقم (٥٦٨) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا).

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢٤٢ ، وأبو داود في الصلاة ٤٠٠ ، وابن ماجة في المساجد والجماعات ٧٥٩ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩٠٧٩ ، ٨٢٣٣ ، والدارمي في الصلاة ١٣٦٥ .

معاني الألفاظ : ينشد : يبحث و يطلب . ضالة : المال الضائع من دابة أو غيره .

الضائعة معه عشرون رأس وجدها وتوالدت له بين أغنامه فهل يعتبرها ملك له خاصة بعد أن يعرف بها وهل يشرب من لبنها ويتصرف فيها كيفما شاء وما الحكم إذا عرفها صاحبها بعد زمن طويل وقد توالدت وأنتفع بها وجهونا مأجورين حيث وهذه من المسائل الهامة لديهم ؟

جـ : لا تكون مشكلة بل يُعرِّف بها ويرعاها ويشرب من لبنها وإذا أنتجت وجاء مالكها يسلمها مع ما نتج منها إلى صاحبها وله أجرة ما عمل مع الأغنام ومع تربية الناتج منها ويقرر الأجرة عدلان خبيران مختاران من الطرفين.

كتاب الوصايا والمواريث الشرعية

كتاب الوصية الصفحة

١- وجوب الوصية على من له مال وندبها على من ليس له مال وعليه دين ..

٢- جواز الوصية لبعض الأولاد لمقابل تكاليف زواجهم إذا كان الموصي قد زوج الأولاد الكبار .

٣- حرمة الوصية ضراراً ولوارث وفي معصية الله تعالى ...

٤- وجوب إخراج مؤن تجهيز الميت الضرورية من رأس التركة وغير الضرورية من ثلث الميت إن أوصى بها .

٥- وجوب إخراج الدّين قبل الوصايا من رأس التركة ...

٦- صحة الوصية لوارث أو من يدلي بوارث إذا كانت لمقابل .

٧- وجوب تنفيذ التي لمقابل عمل إبراءً لذمة الموصي

٨- حرمة إجازة وصي القصار من الورثة النفقات غير الضرورية التي تصرف في أيام الموت كإعداد الطعام ونحوه

٩- صحة الوصية في الثلث فقط إلا من لا وارث له لا من ذوي السهام ولا العصبات ولا من ذوي الأرحام فتصح بماله كله .

١٠- تتزاحم الوصايا في الثلث

١١- صحة الوصية لوارث إذا أجازها الورثة .

١٢- جواز قسمة التركة قبل تنفيذ الوصايا إذا أجاز الوصية البعض من الورثة ورفض البعض الآخر ثم تنفذ الوصية من مال من أجازها من الورثة ...

١٣- صحة الوصية للولد الأخرس أو الأعجم أو المعوق العاجز عن العمل حتى ولو لم يجزها الورثة
١٤- ثبوت الدين على الميت ببينة مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو وصية .
١٥- عدم مشروعية الوصية بالذبائح وشراء القات بعد موته

الباب الأول : الوصية

وجوب الوصية على من له مال وندبها على من ليس له مال وعليه دين

س : ما حكم الوصية ؟

جـ : الوصية واجبة على كل من عليه دين و له مال أما من كان فقيراً ولا يملك أيَّ مال وعليه دين فيندب له أن يوصي بقضاء الدين لعل الله ييسر محسناً يتصدق عليه فيقضي دينه . وتكون الوصية مندوبة لمن يريد أن يوصي بصدقة جارية أو بأي قربة من القرب .

جواز الوصية لبعض الأولاد لمقابل تكاليف زواجهم إذا كان الموصي قد زوج الأولاد الكبار

س : إذا مات الرجل عن بعض أولاده وهم لم يتزوجوا فأوصى لهم من التركة بحق لمقابل تكاليف زواج كل منهم فهل يصح ذلك ؟

جـ : إن كان قد زوّج واحداً أو اثنين أو أكثر من الأولاد الكبار فعليه أن يوصي للأولاد الصغار بإخراج تكاليف زواجهم وإذا لم يوصي فيجب على القاضي الذي سيقسم المال بينهم أن يخرج تكاليف زواج الأولاد الصغار .

لماذا ؟ لأنه من باب التسوية بين الأولاد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اتقوا الله وساووا بين أولادكم) (١). فيجب على من كان قد زوّج أولاده الكبار أو أحد أولاده من ماله الخاص أن يوصي للآخرين من باب المساواة بين الأولاد .

وهذا هو رأي العلماء عملاً بالحديث السابق أما قانون الأحوال الشخصية بالجمهورية اليمنية فقد أوجب على الأب أن يوصي بأجرة تعليم الولد الصغير فإذا كان قد درس الولد الأول ومات وقد تخرج من الثانوية بينما الولد الثاني لا زال في المرحلة الابتدائية أو لا زال صبياً ، فيوجب القانون الوصية بنفقة تعليمه .

س : توفي رجل وخلف أولاداً كثيرين وأوصى بثلث ممتلكاته لولديه الصغيرين مقابل تعليمهما وتكاليف زواجهما . فما هو حكم هذه الوصية ؟

جـ : اعلم أن العدل بين الأولاد في الوصية واجب شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اتقوا الله وساووا بين أولادكم) (٢) كما أن الوصية للوارث غير مشروعه وغير نافذة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) (٣) لكن إذا كان الوالد قد

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الإشهاد في الهبة . حديث رقم (٢٤٤٧) بلفظ : عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته) .

أخرجه مسلم في الهبات ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، والترمذي في الأحكام ١٢٨٨ والنسائي في النحل ٣٦١٢، ٣٦١٣، وأبو داود في البيوع ٣٠٧٥ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٦٦، ٢٣٦٧ وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٦٣١، ١٧٦٤٣ ،ومالك في الأقضية ١٢٤١.

أطراف الحديث : الهبة ٢٣٩٧ والشهادات ٢٤٥٦.

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث . حديث رقم (٣٥٨١) بلفظ: عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣).

زوّج إخوة الولدين الصغيرين من ماله الخاص لا من سعيهم فلا مانع له . من أن يوصي بشيء لولديه الصغيرين في تكاليف زواجه بل ذلك واجب عليه من باب المساواة بين الأولاد . وهكذا لا مانع له من الوصية للولدين الصغيرين بشيء من أمواله إلى مقابل تعليمهما إذا كان إخوانهما الكبار قد تعلموا على نفقة الوالد المذكور من باب المساواة بين الأولاد الواجبة على كل وارث ولكن يشترط في مثل هذه الوصية أن تكون بقدر ما يلزم للزواج وللتعليم . فإذا كان الشيء الذي أوصى به هذا المتوفى كثيراً أو هو ثلث ما يملك لكنه زائدٌ على محتاجات الزواج والتعليم فالزائد هذا لا تنفذ الوصية فيه بل يكون تركة للجميع يقسم على جميع الورثة على الفرائض الشرعية .

<u>وجوب تطبيق وصية الموصي حرفياً</u>

س : أوصى رجل بقطعة أرض زراعية بأن تكون غلتها للمحتاجين الذين يطوفون بالأبواب في هذه الأيام لم يعد لهم وجود وجعل الولاية لابنه وللابن هذا أخوات محتاجات لم يجدن من بعولتهن فهل لهن الحق في هذه الوصية أم لا ؟

جـ : اعلم أن اللازم على الموصي أن يطبق وصية الموصى ويعمل بموجب ما نصت عليه حرفياً وإذا لم يبق أحد ممن يطوفون على الأبواب فليتصدقوا للفقراء والمساكين والعاجزين الذين يقفون في أبواب المساجد وهناك رأي لبعض العلماء يقول إن ما بطل مصرفة يرجع وقفاً لورثة الميت للذكور والإناث معاً وعليه نص علماء المذهب الهادي وإذا كان مقلداً للهادي فليصرفها على إخوته ذكوراً وإناثاً هذا عند انعدام الذين يطوفون بالأبواب ولا يجوز لهذا أن يصرفه على نفسه دون أخواته وهذا بناء على مذهب الهادي أما الراجح عندي فهو عدم رجوع ما قد بطل نفعه إلى ورثة الواقف وقفاً بل يصرف في قربة أخرى كما رجحه الجلال والشوكاني.

<u>وجوب تعليق وصية الموصي</u>

س : رجل أوصى (بثلث ماله) لبناية مسجد جديد ومتكامل وبعد أن مات قام الوصي بترميم وإصلاح المسجد القديم واستولى على الباقي من ثلث المال الموصى به . فما الجواب ؟

جـ : تطبيق وصية الموصي واجب شرعاً فعلى من كان وصياً أن يطبق وصية من أوصاه فلا يعمل شيئاً لم يوص به الموصي فإذا صح أن الموصي في وصيته المذكورة ببناية مسجد جديد وكان المبلغ يكفي لعمارة مسجد جديد ولم يعمر الموصي مسجداً جديداً واكتفى بإصلاح وترميم مسجد قديم فهو آثم إن صح ما جاء في الاستفتاء اللهم إلا إذا كان المبلغ الموصى به لا يكفي لعمارة مسجد جديد فاضطر الموصي إلى إصلاح وترميم المسجد القديم ولهذا أنصح بعرض القضية على القاضي الشرعي في المنطقة لأن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب وليس السماع كالمشاهدة والله الموفق .

<u>حرمة الوصية ضراراً أو لوارث أوفي معصية الله تعالى</u>

س : متى تحرم الوصية ؟ ومتى تبطل ؟

جـ : لا تصح الوصية ضراراً لأن القرآن قد نهى عن الوصية ضراراً ولا تصح لوارث لحديث :"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

أخرجه الترمذي في الوصايا ٢٠٤٧ وابن ماجة في الوصايا ٢٧٠٣ وأحمد في مسند الشاميين ١٧٠٠٣، والدارمي في الوصايا ٣١٢٨ .
أطراف الحديث : الوصايا ٣٥٨٢، ٣٥٨٣ .

فلا وصيه [١] لوارث "فالجمهور من العلماء يقولون لا تصح الوصية لوارث . وعلماء المذهب الهادوي والجعفري يقولون أن الوصية للوارث صحيحة. والإمام يحيى حميد الدين " اختار مذهب الجمهور ومذهب علماء اليمن المتأخرين من أنه لا تصح الوصية لوارث عملاً بالأحاديث الصحيحة.

وهذا هو اختيار وزارة العدل من أن الوصية لا تصح لوارث ولا لمن يدلي بوارث مثل ابن الوارث فكل وصية لابن الإبن في حياة الابن هي حيلة على الإناث أو غيرهن . أما الوصية لابن الإبن الذي قد مات أبوه فهي وصية صحيحة لأنها وصية لابن الابن الذي أقامه جدة مقام أبيه . ولا تصح الوصية في معصية الله ، ولا تنعقد .

س : يوجد رجل ليس له من الأولاد سوى بنت وولد فقام بعمل سجل بكل ما يملك للولد بدعوى أنه يقوم بالإنفاق على والده العاجز فهل يجوز للأب أن يحرم ابنته من تركته بدعوى النفقة. علماً أن هذا الأب ما زال على قيد الحياة؟

جـ : اعلم أنه لا يصح ولا يجوز لأحد أن يوصي لولده الذكر لجميع ما يملكه ليحرم أخت الولد من الميراث وإذا صح أن في ذمة الأب لولده أي شيء وتقرر عدم الحيلة فاللازم إخراج ما لدى الوالد لولده بحسب ما يصح ويتقرر بلا زيادة ولا نقصان إما أن يوصي الوالد بجميع ما يملكه في هذه الدنيا إلى مقابل النفقة الماضية التي لا يعرف قدرها وإلى مقابل النفقة في المدة المقبلة التي لا يعرف عدد أعوامها أو شهورها إلا الله سبحانه فالظاهر منها الحيلة ويخشى أن تكون هذه الحيلة سبباً في توتر العلاقة بين الولد الموصى له وأخته المحرومة من الميراث . وفي محاكمة شرعية قد تطول بعد موت هذا الموصي وبناءً على هذا فإن كان هذا الرجل ما زال على قيد الحياة كما يحكيه الاستفتاء فنوصيه بأن يطرح القضية من أولها إلى آخرها على القاضي الشرعي ليعرف القاضي الحقيقة ويحرر الوصية أو التسجيل على حد تعبير صاحب الاستفتاء على ضوء الواقع وبمقتضى الأمر الشرعي لأن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب وليس الخبر كالمعاينة ولا السماع كالمشاهدة . هذا والله الموفق .

حرمة الوصية لأولاد الأولاد من أجل تقليل ميراث البنات أو حرمانهن وأبنائهن من الميراث

س:رجل له بنين وبنات وله أراضي فأوقف الثلث لأولاد أولاده وأحرم البنات وأولاد البنات . فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

جـ : كل وصية فيها إحرام للوارث مما فرضه الله له فهي غير صحيحة ولا سيما إذا كان المحروم بنتاً وبناءً على ذلك فالرجل الذي توفي وله بنين وبنات وله أرض وأوقف الثلث لأولاد أولاده وأحرم البنات ومن سيرثهن أثم والوقفية غير صحيحة لأن في هذه الوقفية تفضيل البنين على البنات وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبشير بن سعد الذي كان يحاول أن يمنح أحد أولاده منحه لم يمنحها لغيره من أولاده الآخرين (اتقوا الله وساووا بين أولادكم) ([٢]) .

س : امرأة لها أولاد وأولاد أولاد فأوصت بتركتها التي ورثتها من زوجها لأحد أولاد ولدها وأحرمت الآخرين . فما الحكم في ذلك ؟

جـ : الوصية لوارث دون وارث لا تجوز إلاّ بمقابل سعي أو بيع عن قاصر ما كان ورثه من أمه أو من أي مورث وإلا فلا يجوز شرعاً .

<u>وجوب إخراج مؤن تجهيز الميت الضرورية من رأس التركة وغير الضرورية من ثلث الميت إن أوصى بها</u>

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه في سنن النسائي برقم (٣٥٨١) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

س : ما حكم المبالغ التي تدفع في يوم موت الميت من تجهيز القبر والكفن وما يدفع لمن يدرس ما يسمى بـ(ختمة الدفن) للميت أو أجرة تلاوة عن الميت مطلقاً وما يدفع في قيمة مأكولات كالذبيحة أو قيمة الحلويات والمشروبات ونحوها ؟

جـ : الأشياء الضرورية كأجرة حفر القبر أو قيمة القبر وقيمة الكفن وأجرة المغسل والدفن ، تخرج من رأس التركة سواء أوصى بها الميت أم لم يوص بها . أما غير الأشياء الضرورية مثل قيمة الطعام أو ما يعطى للدريس (التلاوة) أو الولائم أو ما يخرج باسم الكفارات على الميت وغيرها ، فلا يخلو إما أن يكون الميت قد أوصى بها أم لا. فإن كان الميت قد أوصى بها فإنها تخرج من ثلث الميت وإن لم يكن الميت قد أوصى بها فإنه يتحملها من عملها إلا أن يجيز الورثة صرفها فالورثة أحوج إلى المال لا سيما إذا كان في الورثة قصار . فالذي أخرجها وصرف الأموال متعاط . فيتحمل خسارة نفسه .

س : ما هي الأشياء التي تخرج من رأس تركة الميت ؟

جـ : اعلم أن المخرج من تركة الميت تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يخرج من رأس التركة ولا تحتاج إلى الإجازة من الورثة وهي الزكاة التي على الميت والنذور المعينة و ما يحتاجه الميت من عند موته إلى عند دفنه وهو قيمة الكفن والحنط وقيمة أحجار القبر وأجرة الحفر وأجرة المغسّل إذا كان المغسل لا يغسله إلا بأجرة وهكذا أجرة من سيحمله إن كان محل القبر بعيداً يحتاج إلى من يحمل الميت بالأجرة وكذلك قيمة ماء الغسل إذا كان الماء لا يوجد إلا بالقيمة وهكذا ما يصح من الديون عند الميت فتقضى الديون وما سبق ذكره يجب إخراجه من رأس التركة مهما صحت الديون وعلم بقاءها في ذمة الميت حتى انتقل إلى رحمة الله سوى أوصى بها الميت أولم يوص بها وسوى رضي الورثة أولم يرضوا فإخراجها واجب من رأس التركة .

القسم الثاني : ما يخرج من البيت كأجرة من يحج عن الميت إذا أوصى بأن يحجوا عنه سوى كانت الحجة هي حجة الإسلام أو حج تطوع أوصى بها الميت تنفلاً وهكذا الوصية على الفقراء والمساكين وعلى المساجد والمدارس والسبل وكذلك سائر ما يصرفه الوصي في يوم الموت من الأشياء التي اعتاد الناس إخراجها في يوم الموت وما بعد الموت فكلها لا تكون إلا من الثلث لا من رأس التركة كما أنها لا تخرج إلا إذا كان الميت قد أوصى بها أما إذا كان الميت لم يوص بها فلا يخرج من الثلث إلا إذا أجاز الورثة إخراجها أما إذا لم يجيزوا إخراجها ولا كان الميت قد أوصى بها فالمخرج لها متبرع بإخراجها يخرجها من ماله لا من مال الورثة ومن جملة ما يجب إخراجه من ثلث تركة الميت أجرة من يدرس ما تيسر من القرآن إذا كان التالي لا يدرس القرآن ولا يهديه إلى روح الميت إلا بالأجرة سوى قلنا بجواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن أو لم نقل بجوازها وسوى قلنا بأن ثواب قراءة الحي إلى روح الميت تصل إليه أو قلنا بعدم وصول الثواب إلى الميت .

لأن العلماء مختلفون في حكم المسألتين الأخيرتين فقال بعضهم : لا يحل لأحد أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن . وقال آخرون : لا مانع من أخذ مقابل تلاوة القرآن مطلقاً والذي رجحه العلامة المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل الأمير قدس الله روحه هو جواز الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن وقد ألف في ذلك مؤلفاً مستقلاً سماه (إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن) وأهم ما احتج به حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) (١) وهو حديث صحيح

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم . حديث رقم (٥٤٠٥) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) .

دال على الجواز .

كما أن العلماء أيضاً اختلفوا في وصول ثواب قراءة الحي إلى الميت وبعبارة أخرى اختلفوا في قراءة الحي القرآن وإهدائه إلى الميت هل يصل الثواب إليه وينتفع به أو لا يصل الثواب إلى الميت ولا ينتفع به ، فالمروي عن الإمام الشافعي عدم الوصول والمروي عن الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه الوصول وهذه المسألة من المعارك العلمية التي لا يخوض في ميدانها إلا الأبطال ولا يحوم حول حافاتها إلا الفحول من الرجال والذي رجحه العلامة الأمير في رسالته المشهورة (بشرى الحبيب) المطبوعة في أخر (جمع الشتيت) وصول الثواب إلى الميت وانتفاعه بها . والله أعلم بالصواب وفوق كل ذي علم عليم .

وجوب إخراج الدين قبل الوصايا من رأس التركة

س : أيهما يقدم إخراج الدين أو الوصايا ؟

جـ : يجب أن يقدم إخراج الدين لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [١] **.**

س : توفي رجل وخلف خمسة أولاد وأربع بنات وقد أوصى بدين عليه وحجة وكفارة صلاة وكفارة يمين وقد قام ورثته بحصر جميع مخلفه وبعض الورثة غير مجيز لكل ما في الوصية وثلث التركة لا يكفي فأيها أهم الحجة أو الدين أو الكفارات أفتونا مأجورين ؟

جـ : الدين الذي يصح على المتوفى لا يكون إخراجه من ثلث التركة ولا يحتاج إلى إجازة من الورثة بل الواجب شرعاً إخراجه من رأس التركة التي خلفها الميت وتسليمه فوراً إلى أصحابه بعد معرفة المبالغ وكميتها ومعرفة أصحابها لبراءة الذمة سواء رضي الورثة أو كرهوا وسواء أجازوا أم لم يجيزوا مهما قد ثبت الدين عند المتوفى بالوصية أو بالإقرار أو بالشهادة أما الوصية بالحج والكفارات فتخرج من الثلث سواء أجاز الورثة إخراجها أم لم يجيزوا مهما صح أن المتوفى أوصى بذلك لأن الموصي له أن يوصي بما يريد أن يوصي به في حدود الثلث وليس للورثة أن يعارضوا هذه الوصية التي لا تتجاوز الثلث ما دام وهي في حجة وكفارات وليست لوارث ولا لمن يدلي بوارث ولا فيها حيلة على الورثة .

س : توفي رجل وخلف ولدين وبنتين وأوصى بثلث المخلف لولده الصغير وفي نفس الوقت فإن في ذمة المتوفى ديون كثيرة وقد تستغرق كل التركة فكيف تقسم التركة وما هو الحكم في هذه القضية ؟

جـ : تخرج الديون التي على الميت وبعد إخراج الدين تقسم التركة حسب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين أما الوصية للصغير فهي غير نافذة حيث وأنه من جملة الورثة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المرفوع (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ([٢]) أما إذا كان الدين أكثر من المخلف فالدين مقدم على الورثة حيث ويعطى من التركة مقدار الديون حتى ولو لم يبق منها شيئاً فالدين قبل الإرث حيث دلت الأدلة الصحيحة ([٣]) الصريحة

انفرد به البخاري .

(١) سورة النساء : الآية ١١.

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة عند النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح النسائي برقم (٣٦٤٣).

(٣) منها ما ورد في:

على ذلك .

صحة الوصية لوارث أو من يدلي بوارث إذا كانت لمقابل

س : امرأة لها ولدان توفي أحدهما وله أولاد وعند وفاتها أوصت بشيء من مالها لأولاد ولدها المتوفى مقابل مال كان عندها لأبيه فهل هذا صحيح ؟

جـ : نعم الوصية صحيحة وإن لم يجز الورثة لأنها مقابل مال لوالد الأولاد .

س : ما رأيكم في رجل أوصى بتركته لأبناء بنت زوجته لأنهم يخدمونه ويعملون في أمواله وينفقون عليه وعلى زوجته التي هي جدتهم وليس له أولاد ولا أقارب إلا العصبة وهؤلاء الذين هم أقرباء من العصبة لا ينفقون عليه ولا يهتمون به فهل تصح الوصية التي كتبها وإن لم تصح فكيف يحصلون على أجرتهم وأتعابهم من جدهم .

جـ: يجب أن يخرج لهم من الوصية بقدر خدمتهم بحيث لا تزيد ولا تنقص حتى لو زادت على الثلث فيجوز لأنها مقابل خدمة .

جواز الوصية لأحد الأحفاد لمقابل أداء الحج عن الموصي

س : توفيت امرأة عن زوج وولد من زوج سابق وكانت قد أوصت لولدها بقطعة أرض ليحج عنها وحدث أن الولد كان صغيراً عند وفاة والدته وظلت الوصية المذكورة وقسمت تركة المرأة بين ولدها وزوجها ثم ظهرت الوصية فقام الولد بأداء فريضة الحج عن والدته وطالب بإطلاق الأرض الموصى بها من والدته فلم يجب إلى طلبه فما هو الحكم؟

جـ : إذا كان الولد قد حج عن والدته فهو أحق بهذه الأرض الموصى بها له إذا كانت قيمتها تساوي غرامة من حج عن هذه الموصية أما إذا كان ثمنها أكثر فليس للولد إلا ما قيمته يساوي أجرة الحج لكونه وارثاً والوارث لا يستحق غير الأجرة فقط والباقي للورثة وعلى من خرجت هذه الأرض في نصيبه أن يرجع على بقية الورثة ليعطيه كل واحد بقدر الوصية حتى

صحيح البخاري: كتاب الوصايا : باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة . حديث رقم: (٢٦٢٩) بلفظ: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء .

أخرجه النسائي في الوصايا ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، البيوع ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٨ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٢٥ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٢٧ ، ١٣٨٣٩.

أطراف الحديث : البيوع ١٩٨٣ ، في الاستقرض وأداء الديون ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤١١ ، الصلح ٢٥١٠ ، المناقب ٣٣١٥ ، المغازي ٣٧٤٧ .

وفي سنن ابن ماجة : كتاب الصدقات : باب أداء الدين عن الميت . حديث رقم (٢٤٣٣) بلفظ : عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين أدعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩٨٨) .

أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٦٢١٩ ، أول مسند البصريين ١٩٢١٩ .

معاني الألفاظ : البينة : دليل يثبت صدق الدعوى .

يستوفي نصيبه . والأفضل في مثل هذه القضية أن يدفع كل واحد من الورثة أجرة الحج بحسب الزمان والمكان ويدفع كل وارث بحسب نصيبه من الإرث وهو الأفضل والأسهل ويبقى كل وارث على ما جاء له في فصله أو يحضر الجميع عند القاضي ليعرف الحقيقة ويجري اللازم بعد حضور كل الورثة لديه لأن الفتوى ليست كالحكم .

س : هل يحق للجد أن يوصي لحفيده ببعض من أملاكه بتكاليف حجه الإسلام أو مقابل تلاوة القرآن وإهداء ثوابها إليه أو أنه لا يحق له ذلك ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع من أن يوصى الموصي لأحد أحفاده بشيء إلى مقابل أن يحج عنه إذا كان الموصى به بقدر الأجرة المعتادة التي يحج بها الحجاج عن الأموات هذه الأيام أي بحسب أجرة الزمان والمكان وأما أن يوصى له بشيء مقابل الدرس للقرآن فإن كان لفظ الوصية إلى مقابل ما تيسر فهذه حيلة غير نافذة وإن كان بلفظ آخر فلا مانع من تنفيذ الوصية بشرط أن يكون الموصى له ممن يحسن التلاوة وأن يتلو من القرآن بقدر ما كان سيتلوه بنفس الموصى به غير الحفيد ممن يحسنون التلاوة ويشرط أن لا يشتم من هذه الوصية رائحة الحيلة على باقي الورثة حيث والوصية كانت لمن يدلي بوارث وهو ولد الولد والغالب في مثل هذه الوصية أن تكون حيله على الورثة ولهذا لا نستطيع أن نحكم بشيء أو نفتي بشيء قبل معرفة نص الوصية المذكورة والتي لعلها قد تكون من الوصايا الباطلة شرعاً لكونها من الحيل على الأولاد أو البنات .

س : ما رأيكم في من أوصى بمائة لبنة من أمواله في ما يسمى بالدرس (التلاوة) وهي في أحسن المال هل تصح هذه الوصية ؟

جـ : نعم : إذا كانت في حدود الثلث . فإذا زادت على الثلث تبطل في الزائد على الثلث .

س : امرأة قبل أن تموت أوصت ببعض أموالها لمن سيحج عنها علماً بأن الذي سيحج عنها ليس بوارث ولكن أجازه الورثة ؟

جـ : الوصية صحيحة سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا بشرط أن تكون في حدود الثلث فإذا كانت لا تفي بتكاليف الحج فيعملوا لها بلاغة وهي أن يرسلوا بالمال إلى أحد المغتربين في جدة أو مكة أو غيرها فيحج عن هذه المرأة فإذا كان الحاج يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال سعودي فيعطى ألف ونصف لأنه لا يحتاج إلى جواز أو طائرة أو أي شيء وهو حج صحيح فيه جميع مناسك الحج إلا أن الحاج لا يخرج من البلد وعليه أن يستشهد شهيدين أو ثلاثة شهود يشهدون أنه أدى الحج لفلان المؤجر للحج عنه فهذا يجزي .

<u>وجوب تنفيذ الوصية التي لمقابل عمل إبراء لذمة الموصي</u>

س : قلت أنه لا تصح الوصية لوارث إلا في حالة رضا الورثة أو في حالة مقابل عمل كالزوجة تخدم زوجها فهل تصح الوصية لوارث مقابل عمل حتى ولو رفض الورثة ؟

جـ : إذا كانت الوصية مقابل عمل فهي صحيحة سواء رضي بها الورثة أم لم يرضوا فيجب عليهم تنفيذ الوصية إبراء لذمة الموصي .

س : قمت أنا وزوجتي برعاية والدتي وخدمتها مدة طويلة فأوصت بجميع ما تملكه لي ولزوجتي مقابل قيامنا بذلك فهل تصح

وصيتها لنا علماً بأن لها ورثة آخرين هن ثلاث بنات ؟

جـ :ما عملته الوالدة لولدها ولزوجة ولدها من الوصية لهما بجميع ما تملكه على وجه الأرض غير نافذ وغير صحيح شرعاً لأن وصيتها لولدها غير جائزة شرعاً فهو وارث و(لا وصية لوارث)[1] كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيها أيضاً تفضيل لولدها على البنات المذكورات في السؤال مع أن الكل هم أولاد هذه المرأة وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اتقوا الله وساووا بين أولادكم) ([2]) إلاَّ إذا أجاز الورثة الوصية فإنها تنفذ وأما بالنسبة إلى زوجة الولد فهي ليست بوارثة من والدة زوجها فالوصية من أم الزوج لهذه الزوجة صحيحة شرعاً لكن لا تتجاوز الثلث من التركة لأن المتوفية لا يحق لها أن توصي بأكثر من الثلث وحيث أنها قد أوصت بجميع التركة فلا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط والبقية تكون للورثة على الفرائض الشرعية وعلى فرض أن الثلث كان قليلاً أو أن أجرة خدمة الزوجة لأم الزوج ستكون أكثر من الثلث فلا مانع من اختيار عدلين يقرران كمية ما تستحقه الزوجة من أجرة مدة خدمتها بحسب معرفتهما للمدة ولكيفية الخدمة ويخرجان لهذه الزوجة من التركة ما تستحقه ولو كان أكثر من الثلث وهذا مبني على أنه يوجد تفاهم وتصادق بين جميع الورثة فإذا لم يكن هناك تفاهم ولا تصادق فاللازم رفع القضية إلى القاضي المولى في المنطقة.

س : إذا أوصى رجل عند موته بأن لا يغسله ويصلي عليه إلا رجل معين وأوصى ألاّ يقبر إلا في موضع معين ، فهل تنفذ وصيته ؟

جـ : نعم . تنفذ وصيته إلا إذا تعذر وصول الشخص المعين أو كان الموضع بعيداً فكرامة الميت دفنه فيقبر .

حرمة إجازة وصي القصار من الورثة النفقات غير الضرورية التي تصرف في أيام الموت كإعداد الطعام ونحوه

س : ما حكم ما يعمله أهل الميت من إعداد الطعام للآخرين في يوم الموت أو أيام الموت ؟

جـ : هو حرام لشيئين :

أولاً : لأنه بدعة لمخالفته الحديث النبوي: " اصنعوا لآل جعفر[3] طعاماً ".

ثانياً : لقول "جرير ابن عبد الله البجلي" : كنا نعد إعداد الطعام من أهل المبيت من النياحة ، والنياحة محرمة ، وعندنا في اليمن أشياء غريبة مخالفة لتعاليم الشرع الإسلامي ، وهي إعداد الطعام وذبح الذبائح من أهل الميت

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في صنع الطعام لأهل جعفر . حديث رقم (٩١٩) بلفظ : عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) . وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) .

أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٢٥، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز ١٥٩٩،

معاني الألفاظ : النعي : الإخبار بموت أحد

للآخرين خلافاً للحديث النبوي (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) ([1]) وما يعمل عكس الحديث تماماً .

ثالثاً : أحياناً يكون للميت أطفال قصار والميت فقير فيكون أكلاً لأموال اليتامى وأكل أموال اليتامى حرام . وليس لوصي القصار أن يجيز صرفيات المتعاطي من أموال القصار أبداً . اللهم إلا الأشياء الضرورية الواجبة في الشريعة الإسلامية من أجرة حفر القبر وقيمة الكفن وأجرة المغسل والدفن لأنها واجبات شرعية ولأن حكمها حكم الدين تخرج من رأس التركة. والمراد بالورثة الذين يجيزون تصرفات المتعاطي هم البالغون العاقلون أما القصار فلا يجوز لوصيهم أن يجيز الصرفيات غير الضرورية أبداً .

صحة الوصية في الثلث فقط إلا من لا وارث له لا من ذوي السهام ولا العصبات ولا من ذوي الأرحام فتصح بماله كله

س : هل يجوز لشخص أن يوصي بجميع تركته ؟

جـ : لا تصح الوصية إلا في الثلث إلا إذا كان الشخص غريباً لا وارث له لا من ذوي السهام ولا من العصبات ولا من ذوي الأرحام . فيجوز له أن يوصي بماله كله لأن المال في هذه الحالة سيؤول إلى بيت مال المسلمين وهو أولى من بيت المال ليوصي به في القُرب .

تتزاحم الوصايا في الثلث

س : هل يجوز لرجل أن يوصي بأكثر من الثلث لمسجد أو لمصلحة عامة علماً بأن له بنت وزوجة ؟

جـ : لا يجوز أن يوصي الشخص بأكثر من الثلث فما زاد على الثلث فهو باطل . سواء كان لمسجد أو لطلبة العلم أو لأيِّ مصلحة أخرى . فيبطل الزائد وتثبت وصيته بالثلث . وإذا كان قد أوصى بعدة وصايا فتتزاحم كلها في الثلث .

س : لي أم كنت في حياتها أعرض عليها الحج وتقول لم أقدر على التعب ولكن عندما أموت حج لي وعندما توفيت حجيت لها وعندما أديت الحجة عنها قام أخي وسجل لي في قطعة الأرض مقابل حق الحجة وفيه واحد من الورثة اعترض . هل هذا البيع صحيح لمقابل أداء الفريضة عنها لقد سألت أختي التي أكبر مني وقالت أمي أوصت بهذه القطعة لمقابل حجتها أفتونا مأجورين ؟

جـ : إذ صح أنها أوصت بالحجة أو تصالح الورثة على أنها أوصت بها فأخرجوا الحجة من الثلث وإلا ممن أجاز منه الورثة خرجت أجرة الحجة من حسابه ومن لم يخرج من الورثة لا يخرج من حسابه أي شيء .

الخلاصة هي أنها لا تخرج من الثلث إلا إذا صحت الوصية أو تصرف عليها الورثة أما إذا لم تصح الوصية ولا تصالح عليها الورثة فلا تخرج أجرة الحجة إلا من نصيب من أجاز .

جواز الوصية للمولود الملتقط في حدود ثلث مال الموصى

س : إني امرأة لم أنجب أطفالاً وقد توفي زوجي فقمت بتبني طفلة يتيمة ليس لها أحد غير الله تعالى وقد تربت لدي وكبرت

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) .

وأحببتها وإنني أملك بيتاً أفكر أن أوصي لها به فهل تصح وصيتي لها أم أنها لا تصح ؟

جـ : لا مانع لك بأن توصي لهذه البنت التي تربت لديك بما تسمح نفسك بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة التي ستُخلفينها ومهما أوصيتي لها بشيء فلا تصح الوصية إلا في حدود الثلث . وما كان زائداً فلا يصح ولا ينفذ إلا في الثلث فقط . وإذا كنت ستوصين وصايا أخرى فستتزاحم جميع الوصايا في الثلث فقط وليس للموصية غير الثلث .

جواز نفاذ وصية من أوصى بماله في الثلث فقط وحرمة حرمان الولد من الميراث بسبب عقوقه لوالديه

س : ما الحكم فيمن أوصى بجميع ماله إلى جمعية خيرية لكي يحرم ابنه العاق من الميراث ؟

جـ : الوصية لا تنفذ إلا في الثلث والباقي للورثة وإذا كان له ولد واحد وليس له زوجة ولا أم ولا جدة فجميع التركة للولد بعد إخراج الثلث للجمعية الخيرية سواء كان هذا الولد عاقاً لوالده أم باراً فالعقوق من كبائر الذنوب لكنه لا يمنع من الإرث ولا يكون علة لإحرام الوارث من الإرث إنما الذي يمنع من الإرث القتل أو الرق أو الكفر فلو كان هذا الولد عبداً أو كافراً أو كان قتل أباه لكان الكفر أو كان قد قتل أباه لكان الكفر أو القتل أو العبودية مانعاً للولد من الورث لكنه حر مسلم غير قاتل لأبيه فيرث والده ولا يمنع من الإرث أبداً ولا تكون وصية والدة نافذة في جميع التركة فلا تنفذ إلا في الثلث كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يأذن له أن يوصي بزيادة على الثلث (١) .

س : ما قول علماء الإسلام في أولاد عصوا والدتهم ولم يحضروا مرضها وموتها ودفنها وعند مرضها قام برعايتها أولاد أخيها فأوصت بمالها لأولاد أخيها فهل يجوز لأولادها المطالبة بميراثهم من بعد والدتهم أم لا؟

جـ : اعلم أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فقال : ألا وشهادة الزور فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت)(٢) ولكن العقوق لا يمنع من الإرث ولا يجوز لهذه الأم أن توصي بجميع مالها لأولاد أخيها

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أين يتكففوا الناس . حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

أخرجه مسلم في الوصايا ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، والترمذي في الوصايا عن رسول الله ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، وأبو داود في الوصايا ٢٤٨٠ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٣٦٣ ، ١٣٩٤ ، ومالك في الأقضية ١٢٥٨ ، والدارمي في الوصايا ٣٠٦٥ .

أطراف الحديث : الإيمان ٥٤ ، الجنائز ١٢١٣ ، الوصايا ٢٥٣٩ ، المناقب ٣٦٤٣ ، المغازي ٤٠٥٧ ، النفقات ٤٩٣٥ ، المرضى ٥٢٢٧ ، ٥٢٣٦ ، الدعوات ٥٨٩٦ ، الفرائض ٦٢٣٦ .

معاني الألفاظ : العيادة : الزيارة . العالة : الفقراء . فِي : فم

(٢) صحيح البخاري : كتاب الديات : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته . حديث رقم (٦٤٠٨) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩١، ١٩٤٩٩.

لتحرم أولادها من الإرث وبناء على ذلك فإذا صحت الوصية المذكورة بخط أمين وهذه الوصية مشهود عليها فهي وصية نافذة في حدود الثلث وما زاد على الثلث يكون لورثة الموصية للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً واعلم أن العقوق ليس من موانع الإرث .

س : إذا كان لرجل ولدان أو أكثر أحدهما بار بوالديه والآخرعاق ظالم لوالديه فهل يجوز للرجل أن يوصي زيادة للابن البار؟

جـ : قال ﷺ (لا وصية لوارث)(١) إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث مطلقاً سواء أكان عاقاً أم باراً إلا إذا كان الولد البار يخدم أباه خدمة زائدة على القدر المعتاد فيأخذ من الوصية مقابل خدمته دون زيادة أو نقصان .

س: تزوجت امرأة برجل ثم توفي منها ولم ينجب عنها وكان لهذه المرأه أراضٍ ورثتها من بعد أبيها وزوجها وكانت تتصرف ببيع ممتلكاتها من الأراضي من ابن عم زوجها ثم كانت تنفق على أولاده بالثمن المذكور من أجل أن يكون البيع شرعياً وما تبقى من هذه الأرضي تصرفت به كما يلي الثلث الأول أوصت بوقفه كما أوصت بالثلث الثاني للأولاد الذين كانت تنفق عليهم والذي صار البيع إلى أبيهم أما الثلث الأخير فقد أوصت بنصفه لبنت من ضمن هؤلاء الأولاد ولم يبق من تركتها سوى السدس فقط فهل تصرفها هذا صحيح أو أنه حيله على ورثتها الشرعيين علماً بأنها قد توفيت ولها أخ لأبيها لا غير؟

جـ : اعلم أن تصرف هذه المرأة بما معها من الأراضي بالبيع وصرف الأثمان في الإنفاق على أولاد ذلك الرجل لا مانع منه شرعاً لأنها تتصرف فيما تملك فلا وجه لمنعها أو حجرها أو القول بأن تصرفها غير صحيح أو غير نافذ وأما الوصايا فالوصايا لمن لم يكن وارثاً ولا هو ممن يدلي بوارث صحيحة ونافذة شرعاً وهكذا الوصية بالثلث المذكور وقفاً لا مانع من هذه الوصية إذا كان الوقف بشيء مشروع وفيه قربه لكن القاعدة الشرعية تصرح بأن ليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث والحديث النبوي الصريح يقضي بأن الوصية لا تتجاوز الثلث أبداً وبناءً على ذلك فكل ما أوصت به هذه المرأة للبنت المذكورة في السؤال وللأولاد المذكورين في السؤال وللوقف سيكون جميع ذلك من الثلث لا من الزائد على الثلث وتتزاحم كلها في الثلث ولا تتجاوز الثلث أبدا والثلثان من التركة يكونان لورثتها على الفرائض الشرعية وإذا كان الوارث واحداً من العصبة كالأخ لأب مثلاً يكون الثلثان له وحده .

الخلاصة أن التركة ستوزع على ما قلته وهو أن ثلثها تكون للوصايا كلها متزاحمة فيه والثلثان الباقيان يكونان للورثة أو للوارث هذا إن صح أن المرأة المذكورة قد عملت هذه العملية على الصفة التي جاءت في هذا الاستفتاء وإن ثم مخالفة أو ملابسه فمن الأفضل عرض القضية على القاضي الشرعي ليعرف الحقيقة ويطلع على نصوص الوصايا كلها ويجري اللازم بحسب اختصاصه وعلى ضوء القواعد الشرعية والنصوص الفقهية وبموجب ما جاء في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

صحة الوصية لوارث إذا أجازها الورثة

س : هل تصح الوصية لوارث ؟

جـ : لا تصح إلا أن يجيزها الورثة فإذا أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض الآخر فتخرج من نصيب من أجاز ولا تخرج من

أطراف الحديث : الأدب ٥٥١٩ والاستئذان ٥٨٠٢ والشهادات٢٤٦٠ .

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه عند النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم: (٣٦٤٣) .

نصيب من لم يجز .

شروط إجازة المرأة للوصية لوارث

س : قد نذرت بثلث أرضي لأخي ولي أم وأختان وزوجة فقط وقد أجازت الأم والزوجة والأختان بهذا النذر . فهل يعتبر هذا النذر صحيحاً أم انه غير صحيح ؟

جـ : اعلم أن النذر ها هنا هو بمعنى الوصية لأن تصرفات غير العارفين حكمها مثل حكم الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت وبناء على ذلك فالوصية هذه غير صحيحة وغير نافذة شرعاً لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا تصح ولا تنفذ شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها أو نفى صحتها حيث قال (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) [(١)] وذلك لكون الأم سترث السدس والزوجة الربع والباقي للأخ ولأختيه المذكورتين في السؤال مهما كان الأخ هو وأختاه أشقاء للناذر أي أن الجميع إخوة للأبوين والأخ هذا وارث له من الإرث مثل أختيه اللهم إلا إذا أجازت النساء المذكورات هذه الوصية بعد موت الموصي فإن الإجازة تجعل الوصية نافذة شرعاً وإذا أجاز البعض دون البعض نفذت الوصية في حصة من أجاز دون من لم يجز هذه الوصية والمراد بالإجازة هي الإجازة التي تكون بعد الموت ويجب أن يبين للمرأة كم مقدار إرثها والنقص فيه إذا هي أجازت وكم سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية لهذا الوارث لأن النساء يجهلن معنى الإجازة ولا يظهر لهن بأن الإجازة ستنقص من إرثهن الثلث كما في هذه المسألة ونحوها أو أقل من الثلث كما في غيرها من المسائل ونظائرها من المسائل التي قد يوصي الموصي لبعض الورثة بثلثه كاملاً لا إلى مقابل شئ ومثلاً في هذه المسألة سيكون للأخ الثلث من باب الوصية وذلك ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ويبقى ستة عشر قيراطاً للأم السدس ثلاثة قراريط وللزوجة الربع أربعة قراريط والباقي تسعة قراريط وثلث قيراط للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين خمسة قراريط إلا ثلثاً للأخ ولأختيه خمسة قراريط إلا ثلثا لكل واحدة النصف وهو قيراطان وثلث قيراط وسيكون هذا الأخ قد ظفر بنصيب الأسد لأنه سيأخذ الثلث أولاً ثم إرثه المضاعف على إرث كل واحدة من أختيه ويكون المجموع ثلاثة عشر قيراطاً إلا ثلثاً قيراط الأكثر من نصف التركة وتكون النساء قد غبنَّ غبناً فاحشاً وخصوصاً الأختين لأن الإرث الذي سيخص الواحدة منهن لا يتجاوز القيراطان والثلث وابن القيراطان والثلث من ثلاثة عشر قيراط إلا ثلث وأين الثرى من الثريا وأين أكثر من نصف التركة مما هو أقل من عشر التركة ولهذه الحكمة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه (فلا وصية لوارث) ([٢]) وجاء في بعض الروايات زيادة في آخر الحديث وهي إلا بإجازة من الورثة وسواء صحت هذه الزيادة أم لم تصح فإن العلماء قد أجمعوا على مدلولها وهي أن الإجازة تصير الوصية نافذة ولو كانت لوارث لأن الوارث قد تنازل عن حقه بالإجازة ولكن لما كثر الغبن على النساء وكثر ظلم الرجال للنساء وكثرت الحيل على النساء في الوصايا شرط علماء الشريعة المحققون بأن الإجازة لا تكون مجوزة الوصية لوارث إلا بشروط هي :

١- أن تكون الإجازة بعد الموت .

٢- أن تكون الإجازة من المرأة برضائها واختيارها بلا مجاملة ولا ضغط ولا حياء .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمر بن خارجة رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣) .

٣- أن تعرف المرأة ما يحصل عليها من نقص إذا هي أجازت وكم سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية للوارث.

٤- أن تعرف المرأة أنها غير ملزمة بالإجازة وأن لها الحرية في رفض الإجازة للوصية للوارث وإني أوصي كل من يوصي بأن (لا يوصي لوارث) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على أنه (لا وصية لوارث) وأن لا يتحيل في وصيته على النساء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوصى بالضعيفين المرأة واليتيم كما أرجو من كُتّاب الوصايا والأمناء أن لا يساعدوا الموصي على كتابة أي وصية فيها حيلة أو ضرر أو أي شيء مخالف للأمر الشرعي مما يعلمون بأن فيه الإثم على الموصى ومنازعة بين الورثة وعدم نفوذه بعد طول المحاكمة وهكذا أرجو من القسَّامين للتركة التي قد يحصل في وصية المورث ذكر هذه الوصية أن يعملوا بها وأن يوضحوا للنساء بما يلي :

أولاً : أن لا عبرة بالإجازة التي تقع قبل الموت بل بالتي تقع بعد الموت .

ثانياً : أن الإجازة لا تصحح الوصية وتجعلها نافذة إلا إذا كانت برضاء المرأة واختيارها بلا ضغط ولا مجاملة ولا استحياء ولا إكراه ولا إجبار .

ثالثاً : أن تعرف المرأة بما سيحصل عليها من نقص إذا هي أجازت وكم سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية للوراث.

رابعاً : أن يعرفوا المرأة بأن لها الحرية الكاملة في أن تجيز الوصية للوارث أو ترفض هذه الإجازة وأنها غير ملزمة بأن تجيز الوصية للوارث وأنها إذا لم تجز هذه الوصية فلا جناح عليها وأن عدم إجازتها لا يكون عقوقاً للموصِي ولا قطع رحم للموصَى له بل براءة لذمتهم .

عدم صحة رجوع الوارث في إجازة الوصية لوارث أو غيره

س : توفي والدنا وله أولاد ووالده وأخوات وقد حصلت والدة المتوفى على سهم من الإرث وقدره الثلث ولكنها أنذرت به لنا وقد أثبتت هذا النذر في ورقة شرعية بشهودها وبعد عامين توفيت والدة المتوفى فحصلنا على إجازة شرعية من عماتنا بالنذر الذي نذرته جدتنا باعتبار أننا من الوارثين لجدتنا وبعد ست عشر سنة عماتنا تراجعن عن إجازتهن وطالبن بالثلث الذي كان لجدتنا والذي صار لنا بالنذر منها علماً بأننا قد تصرفنا بجزء من ذلك الثلث في حياتها وبعد وفاتها . فما هو الوجه الشرعي في هذا الموضوع ؟

جـ : اعلم بأن النذر ها هنا بمعنى الوصية والوصية لا تكون للوارث إلا بإجازة الورثة فإذا صحت الإجازة بعد الموت بمدة فالظاهر أنها صحيحة نافذة من حينه ولا حكم للرجوع . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

وجوب قسمة التركة قبل تنفيذ الوصايا إذا أجاز الوصية البعض ورفض البعض الآخر من الورثة

س : من المعروف أنه يتم تنفيذ الوصية قبل تقسيم التركة ولكن ما هي الحالة التي يجب فيها تقسيم التركة قبل تنفيذ الوصية ؟

جـ: إذا أوصى رجل لوارث فأجازها بعضهم ومنع بعضهم فإنه يجب تقسيم التركة ثم يتم تنفيذ الوصية للوارث من حصة الورثة الذين أجازوا الوصية .

س : ما قولكم في رجل أوصى لابن ابنه أو نذر له بقطعة من الأرض لأن ابن ابنه كان أكثر خدمة لجده وعاش مع جده مع وجود أبيه وكان يخدم جده كثيراً علماً بأن له أحفاد آخرون لكنهم لا يخدمونه فهل ينعقد ذلك النذر أم يبطل علماً أن الأرض التي أعطيت للحفيد من جده أعطاه بعضها وصية أو نذر وأعطاه قطعة ارض أخرى مقابل تلك الخدمة مع العلم بأن ما أعطاه

للحفيد من هبة أو نذر أو وصية كلها لا تساوي الثلث وهل يعتبر ما حصل عليه الولد سعياً ؟

جـ : لا يخلو إما أن يكون الورثة قد أجازوا أم لا فإن أجازوا صحت الوصية . وإذا لم يجيزوا الوصية فتصح الوصية في قدر الخدمة . بتقدير عدلين يقدران الخدمة ويثمنان الموصى به ولا يأخذ الموصي له إلا بقدر الخدمة .

أما على مذهب الجمهور فقالوا : الوصية لابن الابن صحيحة سواء خدم أم لم يخدم لأنه غير وارث لكن وزارة العدل قررت بأنه كما قال النبي ﷺ: (لا وصية لوارث) (١) وقررت الوزارة زيادة : " ولا لمن يدلي بوارث " كابن الابن أو نحوه .

س : يوجد لدينا بيت مكون من طابقين فقال لنا أبونا الطابق الأسفل أوصي به لأختكم فلانة فقلنا جميعاً رضينا بما أوصيت لأختنا . فهل تصح أم لا ؟ وهل هذه الوصية خارجة عن نصيب أختنا من الميراث مع العلم أن ثمنها يقارب ثمن جملة الإرث ؟

جـ : هذه وصية لوارث لا تصح إلا بإجازة من الورثة وشرط الإجازة ألا تكون إلا بعد الموت . أما إجازة قبل الموت فوجودها وعدمها على السواء لأنها لا تسمى إجازة شرعية من الورثة إلا بعد الموت والوصية تنفذ بعد الموت. أما في حالة حياة الموصي فتعتبر الإجازة طاعة ومجاملة أما إذا قد قالوا بعد الموت قد أجزنا نفذت الوصية أما إذا لم يجيزوا بعد الموت فهي غير نافذة .

س : نذر جدي لنا نحن أبناء أبنائه الذكور دون الإناث بثلث ماله من الأرض ما هو الحكم الشرعي في ذلك أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

جـ : الظاهر أنها صحيحة ولكن وزارة العدل قررت أنه يكون لهم على الفرائض الشرعية سواء كان نذراً أم وصية.

س : نصحت رجلاً أوصى لأولاد أولاده الذكور دون الإناث وقلت له اتق الله فقال هذا مالي أعطيه من أريد لورثتي وأولاد أولادي الذين يرثوني أرجو من فضيلتكم رداً شافياً ؟

جـ: من الناحية الإنسانية لا ينبغي وهل آباؤهم أحياء أو أموات إذا كان الأب حي أوصى مع وجوده فالوصية باطلة عند وزارة العدل وإذا كان أبوهم قد مات فالوصية صحيحة .

س : رجل أوصى لأبناء أحد أولاده الذكور دون الإناث ولم يوص لأبناء أبنائه الآخرين فهل الوصية صحيحة ؟

جـ : إذا كان على رأي وزارة العدل فهي باطلة .

س : توفي رجل وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً وقام الذكور باحتكار الأموال الثمينة من التركة بدعوى أنها موقوفة عليهم من والدهم وموصى لهم بها ومنها سعاية لهم لأنهم سعوا في الحصول عليها . فما رأي الشريعة الإسلامية في ذلك ؟ والسؤال الثاني يقول ماتت امرأة وفي بطنها جنين يتحرك فقام أحد الأشخاص بأخذ عود وضرب الجنين حتى أسكت تحركه فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية ؟

جـ : اعلم بأن الأصل في التركة عدم الوقف وعدم الوصية وعدم السعي وأن التركة تقسم على الورثة حسب الفرائض الشرعية الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ومن ادعى أن له سعياً في التركة فلا مانع من سماع دعواه عند القاضي الشرعي المتولي في المنطقة فإن أثبت صحة دعواه فسيحكم له القاضي بما يصح له شرعاً بحسب البراهين

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه في سنن النسائي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن النسائي برقم (٣٦٤٣) .

وبموجب البيّنة على صحة السعي وبقدر عمله وسعيه وكده وتعبه ووجاهته وبمقتضى ما يقدره عدلان مختاران بنظر القاضي الشرعي حسب العادة وبمقتضى القواعد الشرعية وإن لم يثبت ما يدعيه الأولاد الذكور كان رجوعه إلى الأصل وهو عدم السعي فالمسألة محتاجة إلى الحضور عند القاضي وهكذا دعواه الوقف والوصية يقال الأصل عدم الوقف وعدم الوصية ومن ادعى أن له وصية أو وقفاً فعليه البرهان وهو إبراز الوقفية أو الوصية إلى القاضي وسيطّلع القاضي على نصها فإن كان الوقف أو الوصية صحيحين من الناحية الشرعية فسيصححها ويحكم بموجبها وإن كانت الوصية أو الوقف منه حيلةً على البنات أو فيه تفضيل الذكور على الإناث أو فيه وصية لوارث لا لمقابل عمل ولا تعويض عن شئ فسيحكم القاضي بعدم الصحة فالمسألة على كل حال لا بد من عرضها على القاضي ليعرف الحقيقة ويجري اللازم بحسب اختصاصه لأن الحاضر يرى مالا يراه الغائب ولا يمكن الفتوى بموجب السؤال المجمل الوارد من طرف واحداً ومن وكيل البنات وحده ما لم يكن السؤال مفصلاً مع ذكر لفظ الوصية أو الوقفية ومن جميع الورثة ولهذا أفيدك بأن الحضور عند القاضي ضروري ولا تحتل المشكلة بغيره .

والجواب على السؤال الثاني اعلم بأن الشخص الذي صدر منه الضرب لا يجوز إن صح صدوره منه على هذه الصفة وقد كان اللازم إسعاف المرأة وحملها على سيارة إلى أقرب دكتور مختص وقد نص العلماء على مشروعية شق بطنها وإخراج الجنين من بطن أمه الميتة وهذه العملية هي التي تسمى بالعملية القيصرية لأن أول من استُخرِج من بطن أمه بوساطة شق البطن هو القيصر ملك الروم قبل البعثة المحمدية بقرون كما في كتب التاريخ والله الموفق .

س : قلتم بأن ابن الابن لا تصح له الوصية من جده كيف ذلك وهو ليس وارث لجده ؟

جـ : قلت بأن وزارة العدل قررت ألاّ وصية لوارث ولا لمن يدلي بوارث .

س : جدي أوصى قبل موته لولده الصغير بالسيارة لكي يتزوج لأنه قد زوج أبناءه من قبله وكذلك أوصى لولد ولده بالجنبية والكل راض عن هذه الوصايا ؟

جـ : الوصية صحيحة ما داموا راضيين أما إذا اختلفوا فينظر في قيمة السيارة وتكاليف الزواج فيأخذ الموصي له بقدر تكاليف الزواج . فإذا كانت قيمة السيارة زائدة أخذ الزيادةَ الورثة وإذا كانت القيمة ناقصة فيوفيه الورثة .

س : ما قول علماء الشريعة في رجل كتب لابن ابنه بالثلث من ماله علماً بأن الثلث كان مرهوناً فذهب الولد إلى السعودية وجمع فلوساً وخرج الثلث علماً بأن الولد معه أخيه الصغير وأربع بنات ؟

جـ: إذا كان الولد الموصي له لا يزال والده حياً ومات الجد والأب موجودٌ فلا تصح الوصية لأنه لا وصية لوارث والوصية هذه هي حيلة إما على بنات أو على ابن من أم أخرى .

س : أوصى رجلٌ لابن الابن بثلث المال . فهل تصح هذه الوصية علماً بأن ابن الابن ليس بوارث ؟

جـ : إذا كان أبو الولد موجوداً فالوصية باطلة عند وزارة العدل أما عند بقية العلماء فهي صحيحة . أما إذا مات أبو الحفيد فهي صحيحة بالإجماع .

صحة الوصية للولد الأخرس أو الأعجم أو المعوق العاجز عن العمل حتى ولو لم يجزها الورثة

س : إذا أوصى الوالد لولده الأخرس أو الأعجم دون إجازة الورثة فهل تنفذ الوصية ؟

جـ : إذا أوصى الوالد لولده الأخرس أو الأعجم قال العلماء : لا مانع وإن لم يجز الورثة أما إذا أوصى لأمه العجماء فلا تنفذ الوصية .

ثبوت الدين على الميت ببينة مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو وصية

س : كيف يثبت الدين على الميت ؟

جـ : يثبت بالبينة من مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو بوصيته . فإذا قد ثبت الدين على الميت فيجب إخراجه من رأس التركة .

عدم مشروعية الوصية بالذبائح وشراء القات بعد موته

س : ما حكم من يوصي بالذبائح والقات بعد موته ؟ وما حكم هذه البدعة ؟

جـ : كلما يعتقد الإنسان أنه حرام لا يشرع له تنفيذه .

الباب الثاني : المواريث   الصفحة

٣٠- وجوب توريث الطفل الذي مات حال ولادته إذا ظهرت عليه أمارة الحياة .

٣١- ميراث ابن الزانية لأمه ...

٣٢- ميراث العبيد المعتقين لعصباتهم وإن لم يكن معهم وارثون فلمعتقيهم .

٣٣- وقوف صحة قسمة الرجل أمواله في حياته على إجازة الورثة بعد موته ...

٣٤- حرمة توريث أشرطة الأغاني .

٣٥- وجوب قضاء الديون التي استدانها الميت للضرورة على الدولة .

٣٦- حرمة حرمان الإناث من الميراث ..

٣٧- حرمة قسمة تركة الغائب المنقطعة أخباره حتى يحكم القاضي الشرعي بموته .

٣٨- ليس للزوجة من بيت زوجها إلا نصيبها من الميراث ..

٣٩- وجوب تقسيم الدية على الفرائض الشرعية بين الورثة

٤٠- حرمة التصرف في تركة الإنسان الغائب حتى يحكم القاضي الشرعي بموته

٤١- آراء العلماء في كيفية توريث الغرقى والهدمى

الباب الثاني : **المواريث**

الفروض المقدرة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

س : ما هي الفروض المذكورة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع ؟

جـ : هي ست . النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . بعضهم يقول هي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

الإقعاد هو إقعاد الرجل الذي مات ابنه قبله أولاد ابنه مقعد أبيهم في الميراث

س : ما هو الإقعاد في باب الفرائض ؟

جـ : الإقعاد بمعنى الوصية والوصية لا تكون إلا في حدود الثلث والمقصود بالاقعاد هو أن يقعد الرجل الذي مات ابنه قبله أولاد ابن ابنه مقعد أبيهم في الميراث. والعلماء يشترطون ألا يتجاوز الإقعاد الثلث لأنه وصية والوصية يجب ألا تتجاوز ثلث مال الموصي. وإذا زاد الإقعاد على الثلث فلا ينفذ إلا في الثلث . وإذا صادف أن الموصي قد أوصى بعدة وصايا غير الإقعاد فتتزاحم الوصايا كلها في الثلث وينقص على كل وصية بنسبتها مثل ديون المفلس إذا كانت أموال المفلس لا تفي بديونه . فإنه ينقص على جميع الدائنين بحسب نسبة ديونهم .

أما ديون الموصي فتخرج من رأس التركة لا من ثلث الميت لأن الدين يجب إخراجه قبل القسمة وقبل الوصايا وقبل كل شيء ومثل الدين مؤنة الدفن فإنها تخرج مع الدين من رأس التركة مطلقاً سواء أوصى بها الميت أم لم يوص بها .

س : رجل توفى أبوه قبل جده فأوصى له جده بمال معين من ر أس التركة مع كون هذا الرجل له أخت فهل تأخذ هذه الأخت نصيبها علماً بأن الجد لم يصرح بالوصية إلا لأولاد الإبن المتوفى ؟

جـ : ابن ابنه وبنت ابنه هما ليسا وارثين فالجد يوصي لمن شاء لكن في اختيارات وزارة العدل ما كان سيورثه الولد المتوفى يكون لأولاده من بعده سواء أوصى أو لم يوص بشرط أن يكونوا فقراء وأن يكون في حدود الثلث وقد صدر هذا بقانون رسمي وقع عليه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وهناك قاعدة فقهية تنص على أنه لا يرث من في الدرجة السفلى مع وجود من في الدرجة العليا .

س : توفيت امرأة ليس لها وارث سوى أخ وأخت من أب وأخ وأخت من أم وبنات بنتها التي توفيت أمهن في حياة جدتهن فكيف تقسم التركة مع العلم بأن الجدة لم توص لبنات بنتها بأي شيء وهن فقيرات ؟

جـ : الإرث لهذه المرأه التي ماتت وخلفت أخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم وبنات بنتها المتوفية أمهن قبلها تكون على الصفة التالية : للأخ والأخت لأم ثلث التركة . يكون بينهما نصفين نصف للأخ لأم ونصف للأخت لأم أي يقسم بينهما على السواء للأخ لأم السدس . وللأخت لأم السدس وباقي الإرث تكون للعصبة وهما الأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا قسمنا التركة على القراريط وجعلنا التركة ٢٤ قيراط يكون للأخ لأم أربعة قراريط والأخت لأم أربعة قراريط والباقي ستة عشر قيراطاً . فللأخ لأب عشرة قراريط وثلثي قيراطاً وللأخت لأب خمسة قراريط وثلث قيراط ولا شئ لبنات البنت لكونهن في درجة أدنى من درجة الأخوات والأخوة المذكورين ولا يرث من هو في درجة سفلى في وجود من هو أعلى

منه وأيضاً بنات البنت هن من ذوي الأرحام وليس من العصبات ولا من ذوي السهام وقد أختلف العلماء في ذوي الأرحام هل لهم إرث أم لا فذهب بعض العلماء إلى أن ذوي الأرحام يرثون بشرط أن لا يكون من الورثة من هو أقدم منهم وأولى بالإرث من ذوي السهام والعصبات وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية التي لا تحكم بالإرثية لمن كان رحامياً أو لا تعطي من كان رحامياً من تركه المتوفى إلا إذا لم يكن هناك وارثاً أقدم من ذوي الأرحام وهم أهل السهام والعصبات وذوو الأرحام لا يرثون مطلقاً سواءً كان ذوو العصوبة موجودين أم غير موجودين فلا حظ لذوي الأرحام من التركة ولا يرثون لأن سبب الميراث عند أهل هذا القول الثاني منحصر في ذوي السهام والعصبات وهذا قول الشافعي ولهذا فإن بنات البنت ليس لهن أرث لا عند الشافعية ولا عند الهادوية. لأن ذوي الأرحام عند الشافعية لا يرثون مطلقاً . أما عند الزيدية الهادوية فلكون أرثهم مشروطاً بعدم وجود من هو أقدم منهم وهم العصبات وذوو السهام . اللهم إلا إذا كانت المتوفية قد أوصت لبنات بنتها فاللازم أخراج الوصية في حدود ثلث التركة وهو ما يسمى بالإقعاد إلا أنه كان من وزارة العدل دراسة هذه المسألة وتقرير إخراج نصيب من مات من أولاد المتوفى قبل وفاة المورث سواءً هو الجد أم الجدة وسواءً كان الأحفاد ذكوراً أم إناثا وسواء كان العدد قليلاً أم كثيراً أم كان واحداً فقط بشرط أن يكون الحفيد أو الأحفاد فقراء وإذا كانوا غير فقراء فلا حق لهم في تركة المتوفى وهذه هي الوصية الإجبارية لأن القسَّام يجبر الورثة على إخراج ما كان سيرثه ابن المتوفى أو بنت المتوفى لأولاد الإبن أو البنت ولا يحتاج القسَّام في أن يسمع من الورثة إجازتهم له على إخراج هذا النصيب وهذا الاختيار الصادر من وزارة العدل قد رفع إلى السلطات العليا وقد صدر بموجبه قرار جمهوري ضمن قرار قوانين المواريث والوصايا الذي جمع (٧٣) ثلاثة وسبعين ماده وهذه المسألة منصوص عليها في المادة (٣٣) ونصها: إذا توفي شخص ذكراً كان أم أنثى عن أولاد ابن غير وارثين له أو كانوا وارثين له بقدر يقل عن ميراث أبيهم منه لو كان حياً عند موته أو كانوا أولاد بنت من الطبقة الأولى والدهم فقير ولم يقعدهم المتوفى أو يوصي لهم أو أوصى لهم بقدر يقل عن نصيب مورثهم منه لو فرض حياً فيحسب من تركته بقدر نصيب مورثهم منه لو فرض حياً وبشرط أن لا يتجاوز عن ثلث التركة ولا أدري هل هو الآن مطبق في جميع المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية أو مطبق في بعضها دون البعض الآخر أو أنه غير مطبق في جميعها .

مشروعية إعطاء أولاد الولد الذي قد مات بحسب الحالات

س : ما رأيكم في توريث أولاد الولد الذي قد مات ؟

جـ : في رأيي بأنه يرضخ لهم بحسب أحوالهم عملاً بقوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) [(١)] فعندي أنه لا يحرم أولاد الولد نهائياً ولا يعطونهم إرث والدهم كاملاً ولكن يعطون بحسب ظروفهم لأنه أحياناً يكون ابن الإبن موظفاً أو تاجراً أو معه إرث من أمه إن كانت بنت تاجر أو وصية من جدتهم أو غيرها . والعم فقير وأحياناً يكون ابن الإبن فقيراً ولا شيء مع أولاد الأولاد فيعطون بحسب الحالة وكل حالة تختلف عن الأخرى والمعمول به والمطبق في المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي كله أنه لا يرث أهل الطبقة السفلى مع أهل الطبقة العليا وفي اليمن قررت وزارة العدل توريث أولاد الإبن إذا كانوا فقراء بما لا يزيد على الثلث من تركة الميت .

عدم جواز شركة الرجل الغائب غيبة طويلة ما لم يحكم القاضي الشرعي بموته

(١) سورة النساء : آية ٨ .

س : حدث أن رجلاً غاب عن أهله منذ خمس وعشرين سنه وبعد عشر سنوات قام إخوته بتقسيم مخلف والدهم وأبقوا ميراثه فما قول العلماء هل يوزع ميراث الغائب على ورثته لطول غيبته أو أن يبقى ميراثه كما هو بدون توزيع حتى يعود أو يتأكدوا من وفاته أفيدونا ؟

جـ : اعلم بأنه لا ينبغي قسمة مال الغائب ما دام غائباً لأن ملكيته ثابتة ولأن حياته هي الأصل ولا وجه للاستعجال الذي ذكرتماه ولا يحق لأحد المطالبة بنصيبه من الإرث ما دام المالك على قيد الحياة ولم يثبت أنه قد مات بحكم شرعي اللهم إلا إذا قد تقرر بحكم شرعي أن عمره قد تجاوز السبعين عاماً فلا مانع من تقسيم تركته بشرط أخذ الضمان من جميع الورثة بأنه إذا عاد الغائب يسلم كل واحد ما أخذ كما أجتهد بهذا بعض علماء اليمن المتأخرين ممن أدركنا عصره وإن كان الأحوط عندي هو وجوب بقاء التركة على ما هي عليه حتى يصل الغائب أو يصح موته بحكم شرعي لأن الأصل هو الحياة سواء لمن كان عمره فوق السبعين عاماً أو فوق التسعين هذا والله أعلم بالصواب إنه ولي الهداية والتوفيق .

س : ما المراد بلفظ الأولاد في اللغة العربية ؟

جـ : المراد به ما يعم الذكر والأنثى .

جواز تقدير سعاية الابن في غرس الأشجار وإعطائه سعايته وقسمة باقي التركة

س : رجل له أولاد واحد منهم غرس موضعاً للأشجار في حياة والدهم وهم في بيت واحد ثم توفي والدهم واقتسموا التركة فأفاد الولد أنه لم يعط من الموضع الذي زرعه أو ما يقابله من الأرض الأخرى ؟

جـ : اعلم أنه إذا صح ما جاء في السؤال ليس له إلا أتعابه وسعايته أما أصل الموضع فهو من جملة التركة والعبرة في هذا على البرهان عند القاضي الشرعي المتولي في المنطقة لأنه سيعرف من الطرفين ويحكم باللازم شرعاً، كما أن الحكم الشرعي الصادر من الحاكم الشرعي له قوته وشرعيته فلا مانع من عرض القضية على القاضي ليحكم بالواجب شرعاً .

حرمة حرمان النساء من الميراث

س : رأينا في المحافظات الجنوبية أنَّ بعض الناس لا يورثون النساء ؟

جـ : هذا حرام مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

وجوب قسمة التركة وإعطاء الأنثى فصل أو المستند الذي فيه بيان وتحديد نصيبها من التركة

س : توجد لي أخت وحيدة ولها عندي نصيبها من مخلف أبيها وهي لم تطالبني به فهل لي أن أعرض عليها ما يخصها أم كيف ؟

جـ : عليك أن تقسم تركة المتوفى وتسلم لأختك ما يسمى بالفصل أو الفرز وهي الورقة التي تحدد ما لأختك من إرث أبيها لتبرأ ذمتك بما لديك لها من الإرث المذكور وإذا لم تقسم التركة حتى الآن فعليك أن تسلم غلول نصيبها من التركة مؤقتاً حتى تتم القسمة نهائياً لتركة أبيكم .

وجوب إخراج فريضة كل وارث من التركة لا سيما النساء

س : يوجد أناس توفوا سنة (١٣٨٢هـ) وأناس توفوا قبل مائة سنة ولم تقسم تركاتهم ومخلفات كل من مات منهم ولا ما خلفه كل من مات من الذكور والإناث وأن من مات منهم أخذ تركته الأرشد من الورثة ووزع للورثة الأرض للقوت فقط إذا تضررت النساء

فقط أما ما خلفه من النقود فلم توزع وكذلك الحبوب وإنما يأخذها الأرشد من الذكور وأما النساء فلم تعط أي امرأة أي شئ إلا أنها إذا تزوجت ورملت وليس لها أولاد فيلزمها البقاء في بيت والدها للمعيشة فقط أما إذا كان لها أولاد فليس لها إلا الزيارة في العيدين الإسلاميين وذلك بأن يزرها أحدهم ويدفع لها مبلغاً قليلاً من النقود وهو ما يسمى بزيارة الأرحام في الأعياد وأما إذا أرادت المطالبة بحقها لأولادها فهذا يعد عندهم عاراً ويعيرها أدنى واحد من القرية لأن كل بيت في القرية منه ما في أي بيت آخر لم تحصل أي امرأة من تلك القرية على أية فريضة شرعية ولم تقسم أية تركة قسمة شرعية أفتونا مأجورين فالمسألة حادثة. ثانياً: بأن أهل هذا المحل متفقون منذ القدم أن البنات لا يتزوجن إلى خارج محلهم ولا إلى أناس غيرهم حتى ولو كانوا قاصرين في محلهم حتى إذا أتى إنسان من غير محلهم يريد خطبة إحدى بناتهم شرطوا عليه شروطاً قاسية لا يقدر عليها ويحملونه من الشرط مالا يستطيع الوفاء به حتى ولو عجزت البنات وحرمن من لذة الحياة فما قولكم في هذه التقاليد الجائرة ؟

جـ : اعلم بأن إحرام الوارث جريمة كبيرة جداً وأن إخراج فريضة كل وارث واجب بأدلة الكتاب والسنة والإجماع ولا سيما النساء اللائي يخجلن من المطالبة بإرثهن وأمَّا اعتياد حرمان النساء في بعض النواحي من الإرث فهو حرام شرعاً والعادة والعرف لا تخالف الأدلة الشرعية فهذه العادة أو هذا العرف مردود على صاحبه بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع والأفضل أن تشكوا هذه النساء المحرومات من الإرث إلى وزارة العدل التي ستأمر القاضي الشرعي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حول هذا الموضوع وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الأثر وكما أنه لا يجوز إحرام النساء من الإرث لا يجوز إحرامهن من الزواج ممن يخطب الواحدة منهن ممن ترضى أمانته وعدالته وخلقه سواء كان من القبيلة التي منها الولي أم من أية قبيلة كانت ولا يجوز الحيلولة دون الخاطب الكفؤ في ديانته وبين المخطوبة بسبب المادة أو التقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان هذا وبالله التوفيق .

س : إذا قتل ابن وابنه ولم يعرف من مات الأول فما الحكم ؟

جـ : الأب يرثه أولاده عدا الولد الميت والولد يرثه أبناؤه ولا يدخل أبوه في الإرث .

س : من هم أهل النصف ؟

جـ : هم خمسة أصناف :

١) البنت المفردة .   ٢) بنت الإبن المفردة التي ليس لها أخوة ولا أخوات وليس للميت أولاد يحجبونها .

٣) الأخت لأبوين المفردة التي ليس معها أحد من الإناث ولا من الذكور .

٤) الأخت لأب المفردة التي ليس معها أحد من الأخوة الذكور أو الإناث.

٥) الزوج إذا لم يكن هناك من يحجبه أي إذا لم يكن للميتة فرع وارث .

س: من هم أهل الربع ؟

جـ: هم ثلاثة أصناف :

١) الزوج المحجوب .   ٢) الزوجة غير المحجوبة .   ٣) الأم مع الزوجة والأب .

س : من هم أهل الثمن ؟

جـ: هي الزوجة المحجوبة أو الزوجات المحجوبات .

س : من هم أهل الثلثان ؟

جـ : هم أربعة أصناف :

١) البنتان فصاعداً بشرط انفرادهن عن المعصب . ٢) بنتا الإبن فصاعداً مع عدم وجود المسقط أو المعصب .

٣) الأختان لأبوين فصاعداً مع عدم وجود المسقط أو المعصب .

٤) الأختان لأب فصاعداً مع عدم وجود المسقط أو المعصب .

س : من هم أهل الثلث ؟

جـ : هم صنفان :

١) الأم مع عدم وجود الحاجب لها وهو الإثنان من الأخوة فصاعداً .

٢) الإثنان من الأخوة لأم فصاعداً مع عدم وجود المسقط .

س : من هم أهل السدس ؟

جـ : هم سبعة أصناف :

١) بنت الإبن أو بنات الإبن مع البنت الواحدة . ٢) الأخت الواحدة أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأبوين .

٣) الأب مع الأولاد أو أولاد البنين ولفظ الولد يعم الذكر والأنثى . ٤) الأم المحجوبة .

٥) الجدة مع عدم وجود الأم . ٦) الجد مع وجود العدد من الأخوة . ٧) الأخ الواحد لأم مع عدم وجود المسقط .

معنى الكلالة

س : ما معنى الكلالة وما تشير آية الكلالة (١)من سورة النساء ؟

جـ : الكلالة : من لا والد له ولا ولد من الأموات . ومعنى الآية أن من مات من الرجال أو النساء وله أخ من أم فإرث الأخ من الأم هو السدس كما أن من مات من الرجال أو النساء وله أخت من أم فميراث الأخت من الأم السدس وإنما قلت بأن المراد بالأخ هو الأخ من أم وأن الأخت هي الأخت من أم لأن السياق يدل على أن الأخ أو الأخت هنا الأخ لأم والأخت لأم وقد جاء في بعض آيات القرآن وله أخ أو أخت من أم وإذا كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث يشترك فيه الذكور مع الإناث على السواء .

ترتيب الوارثين حسب درجة قربهم من الميت

(١) قال تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء : {١٧٦}) .

س : كيف يُرتب الوارثون ؟

جـ : الأبناء ثم أبناء الأبناء مهما نزلوا ثم الأب ثم الجد مهما علا ثم الأخوة لأبوين ثم الأخوة لأب ثم أبناء الأخوة لأبوين ثم أبناء الأخوة لأب مهما نزلوا ثم الأعمام لأبوين ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام لأبوين ثم أبناء الأعمام لأب مهما نزلوا . فإذا عدمت العصبات يرث الميت ذوي الأرحام .

تقديم من ينتسب إلى الميت بنسبين على من ينتسب إليه بنسب واحد في الميراث

س : هل يقدم في الميراث من ينتسب إلى الميت بنسبين على من ينتسب إلى الميت بنسب واحد ؟

جـ : نعم لا يرث من ينتسب إلى الميت بنسب مع وجود من ينتسب إلى الميت بنسبين أي لا يرث الأخوة لأب مع وجود الأخوة لأبوين .

خلاف الشيعة الجعفرية في توريث أهل العصبات

س : هل يوجد خلاف في توريث العصبات ؟

جـ : العصبات يرثون عند أهل السنة جميعاً الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وأهل الظاهر وحتى عند الزيدية . ولم يخالف في توريثهم غير الشيعة الجعفرية فهم لا يورثون العصبات ، والزائد على الفرائض يرجع على أهل الفرائض رداً عليهم ولا شيء لأهل العصبات .

يقاسم الجد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس

س : كيف يكون ميراث الجد مع الأخوة ؟

جـ : يقاسم الجد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإذا أنقصته المقاسمة عن السدس رد إلى السدس ويكون النقص على الأخوة فقط . وهذا أعدل المذاهب ولا نقول أن الجد يسقط الأخوة أو أن الأخوة يسقطون الجد وميراث الجد مع الأخوة لا دليل عليه من الكتاب أو السنة وإنما هو من المسائل الاجتهادية .

المسألة الحمارية

س : ما هي المسألة الحمارية ؟

جـ : هي أن رجلاً مات في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان له أخوة لأم وأخوة لأبوين فاستغرق أهل الفرائض التركة وأراد عمر أن يورث الأخوة لأم ولا يورث الأخوة لأب وأم فقالوا يا أمير المؤمنين أمنا واحدة فقال أنتم أخوة لأب وأم . فقالوا : هب أنَّ أباناً كان حماراً ونحن مشتركون في الأم .

ووزارة العدل الآن في الجمهورية اليمنية قد قررت اشتراك أخوة الميت لأبيه وأمه مع أخوه أو إخوانه لأمه . لأن توريث الأخوة لأب وأم من باب الأولى بفحوى الخطاب لأنه إذا كان الشرع قد ورث أخوة الميت لأمه فتوريث الأخوة لأب وأم من باب الأولى والأحرى ولم تعد المسألة الحمارية موجودة .

س : كم المدة التي ينتظر بعد الموت حتى تقسم التركة ؟

جـ : لا ينتظر إلا إذا كانت زوجة الميت حبلى لأنه لا يعلم هل سيكون المولود ذكراً أو أنثى وهل سيكون مولوداً واحداً أو أكثر ،

أما إذا لم تكن زوجة الميت حبلى فتصح القسمة حتى من يوم الموت ، أما إذا كانوا يريدون القسمة وفي الورثة جنين في بطن أمه، فيقال لهم أخروا نصيب اثنين لأنه إن ولدت المرأة اثنين فهو نصيبهما وإن كان واحداً ذكراً أخذ نصيبه وقسم الباقي بين الورثة وإن كانت بنتاً تأخذ نصيبها والباقي يقسم بين الورثة بحسب فرائضهم .

يقدم في قسمة التركة أهل الفرائض وما تبقى من التركة يكون للعصبات

س : من يقدم في قسمة التركات ؟

جـ : يقدم أهل الفرائض وما تبقى من التركة بعد إخراج نصيب أهل الفرائض فيعطى للعصبة لحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها " وما تبقى فلأولى رجل ذكر" (١) .

الأخوات مع البنات عصبة

س : ما حكم الأخوات مع البنات ؟

جـ : الأخوات مع البنات عصبة يرثن الباقي من التركة .

وجوب العول إذا زادت السهام

س : كيف العمل إذا تزاحمت الفرائض ؟

جـ : يرجع إلى العول فتزيد السهام وينقص من الأنصبة تقول العرب عالت الدابة بذنبها إذا رفعته . فالعول : هو الارتفاع . فتعول المسألة من أصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وهكذا .

والشوكاني في أول عمره كان يعارض عول المسائل وفي آخر عمره ألف كتاباً سماه : "إيضاح القول في مسألة إثبات العول " فالعول يقول به الجماهير من العلماء ولم يخالف فيه إلا ابن عباس والجعفرية والسيد العلامة حسن الجلال .

خلاف الحنفية والشافعية في توريث ذوي الأرحام

س : هل في مسائل المواريث خلاف بين المذاهب الإسلامية ؟

جـ : الخلاف في باب المواريث قليل لأن مسائل المواريث ثابتة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة أو الإجماع . وإنما يوجد خلاف بين الحنفية والهادوية والشافعية في توريث ذوي الأرحام .

فالحنفية والهادوية يقولون : بأن ذوي الأرحام أولى من بيت مال المسلمين والشافعية يقولون بأن بيت المال أولى من توريث ذوي الأرحام .

لا توريث لذوي الأرحام إلا في المذهب الحنفي والهادوي

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب ميراث الولد من أبيه وأمه . حديث رقم (٦٢٣٥) بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) .

أخرجه مسلم في الفرائض ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، والترمذي في الفرائض ٢٠٢٤ وأبو داود في الفرائض ٢٥١١ وابن ماجة في الفرائض ٢٧٣٠ وأحمد في مسند بني هاشم ٢٥٢٥، ٢٧١٥،والدارمي في الفرائض ٢٨٥٩.

أطراف الحديث : الفرائض ٦٢٣٨ ، ٦٢٤٠ .

معاني الألفاظ : الفرائض : أنصبة المواريث المقدرة في كتاب الله .

س : هل يرث ذوي الأرحام في جميع المذاهب ؟

جـ : لا يرث ذوي الأرحام إلا في المذهب الحنفي والهادوي ولا يرثون في المذهب الشافعي .

س : ما هو الراجح عندكم في ميراث ذوي الأرحام للدولة أم الأرحام أم ماذا عندكم ؟

جـ : عندي أن ذوي الأرحام أقرب من كل أحد .

س : هل يرث ذوي الأرحام ؟

جـ : عند الحنفية والزيدية إذا لم يكن مع الميت أهل فرائض ولا عصبات فإن ميراثه لذوي الأرحام وعندهم أن ذوي الأرحام أقدم من الدولة وعند الشافعي ومن وافقه من العلماء أن الميت إذا لم يكن معه وارثون من أهل الفرائض أو العصبات فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين ولا يرثه ذووا الأرحام من أقربائه ودليل الهادوية والحنفية قوله تعالى : "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" (١) .

في توريث ذوي الأرحام نصيب الذكور والإناث على السواء

س : هل للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث ذوي الأرحام ؟

جـ : ميراث ذوي الأرحام الذكور والإناث على السواء . ولا يرث الذكر مثل حظ الأنثيين إلا في ميراث العصبات .

س : هناك شخص كان يبني بيتاً قبل القسمة من ماله الشخصي فهل يقسمه أم ماذا ؟

جـ : من عمر بيتاً أو اشترى جنبية أو سيارة من ماله فهي حق لأولاده ولا دخل لإخوته فيه .

وجوب حرمان قاتل مورثه من الميراث

س : هل يرث قاتل مورثه ؟

جـ : عند الهاودية إذا كان القاتل قد قتل مورثه عمداً فلا يرث لا من التركة ولا من الدية وإن كان القتل خطأ فلا يرث من الدية ويرث من التركة . وعند الشافعي والشوكاني : لا يرث قاتل مورثه مطلقاً لا من الدية ولا من التركة وهذا ما اختاره قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية .

وجوب حرمان قاتل مورثه من الميراث وجواز مطالبته بسعايته مع مورثه

س : حدث أن رجلاً له ثلاثة أولاد وبنت على امرأة واثنان على امرأة أخرى فحصل بين الولدين وأبيهما خلاف فأصروا على قطع الطريق على أبيهما وأطلقا عليه النار حتى أردياه قتيلاً فهل يحق لهما أن يأخذ مني مخلف أبيهما شيئاً علماً بأنهما قد اكتسبا بعض الأموال في حياته وهما وإياه في حالة شركة عرفية أم لا ؟

جـ : إذا صح القتل وتقرر شرعاً أن الأولاد قتلوا والدهم فليس لهم أرث لأن القتل من موانع الإرث كما قرره علماء الفرائض محتجين بحديث (القاتل لا يرث) (٢) أما ما صح أنه ملك لهم وثبت أن لهم سعي فلهم الحق في المطالبة به والعبرة من

---

(١) سورة الأنفال : آية ٧٥ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . حديث رقم (٢٠٣٥) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القاتل لا يرث) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٩) .

بالبرهان الصحيح عند القاضي الشرعي في المنطقة التي يسكنها الطرفان .

س : رجل قتل أخاه فهل يجوز للقاتل أن يرث من المقتول حيث وأن المقتول له أخوه آخرون وليس له أولاد ؟

جـ : القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أم خطئاً لا من المال ولا من الدية وبعض العلماء يقولون : بأن القاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية والظاهر القول بعدم الفرق .

آراء العلماء في توريث القاتل مورثه خطأ من تركة مورثه

س : تقاتل بعض إخوتي مع آخر فكان والدي هو الضحية حيث قتل خطأ فهل يرث القاتل خطأ من المقتول خطأ مثلما أن القاتل عمداً لا يرث وأنه يرث من المال دون الدية ؟

جـ : اعلم بأن المسألة خلافية فقيل : بأن القاتل خطأ لا يرث من المال ولا من الدية وهو مذهب الشافعي وقيل لا يرث من الدية وأما من المال فيرث وهو مذهب الهادوية الزيدية المنصوص عليه في كتاب فرائض (العصيفري) وشروحها وقد اقر مشروع قانون الأحوال الشخصية اليمني أن القتل مانع للإرث سواء كان خطأ أم عمداً إلا أن يكون القاتل منفذاً لحد أو قصاص بشرط أن يكون القاتل عاقلاً حال ارتكابه جريمة القتل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أبو داود والنسائي (لا يرث القاتل) [١] وفيما اخرج مالك في الموطأ وأحمد وبن ماجة والنسائي والشافعي وعبدالرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً (ليس لقاتل ميراث) [٢] وهذه الأحاديث وإن كان بعضها ضعيفاً إلا أنه يقوي بعضها بعضاً ولم يقيد القتل بالعمد أو بالخطأ هذا هو معنى ما صرح به مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي قننته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في الجمهورية اليمنية وهو الذي رجحه شيخ الإسلام الشوكاني رحمة الله عليه وهو الراجح عندي حيث والألف واللام في قوله (القاتل لا يرث) [٣] دالة على العموم وكذلك النكرة في سياق النفي في قوله (ليس لقاتل ميراث) يدل على العموم أيضا ومن ادعى التخصيص بالعمد فعليه الدليل الصريح المرفوع الصحيح الخالي عن المعارضة وأين هو هذا الدليل هذا .

س : هل يرث الأب إذا قتل ولده ؟

جـ : لا يرث القاتل ممن قتله سواء كان القاتل الأب أو الابن فحكم الأب مثل الإبن في باب الميراث ولكن على الخلاف الذي بين العلماء في توريث القاتل .

وجوب حرمان المرتد من الميراث

س : ما حكم تركة المرتد ؟

جـ : الردة نوع من الكفر . فعند الشافعي والشوكاني لا يرث المُرتد أولاده لأنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين ولأنه لا فرق بين أن يكون الكفر أصلي أو قد أسلم ثم ارتد . وعند الهادوية يكون ميراث المرتد لأولاده .

أخرجه ابن ماجة في الديات ٢٦٣٥ ، الفرائض ٢٧٢٥.

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة عند الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٩) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة عند الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٩) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة عند الترمذي بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٩) .

عقوق الوالدين كبيرة من كبائر الإثم ولكنه لا يمنع العاق من الميراث

س : ما قول علماء الإسلام في أولاد عصوا والدتهم ولم يحضروا مرضها وموتها ودفنها وعند مرضها قام برعايتها أولاد أخيها فأوصت بمالها لأولاد أخيها فهل يجوز لأولادها المطالبة بميراثهم من بعد والدتهم أم لا؟

جـ: اعلم أيها السائل أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس يقول ألا وشهادة الزور فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت)[1] ولكن العقوق لا يمنع من الإرث ولا يجوز لهذه الأم أن توصي بجميع مالها لأولاد أخيها لتحرم أولادها من الإرث وبناء على ذلك فإذا صحت الوصية المذكورة بخط أمين مشهود عليها فهي وصية نافذة في حدود الثلث وما زاد على الثلث يكون لورثة الموصية للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً واعلم أن العقوق ليس من موانع الإرث وإنما يمنع الإرث القتل واختلاف الدين والرِّقِّيّة .

لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين

س : هل يجوز التوارث بين أهل ملتين مختلفتين ؟

جـ : لا يجوز التوارث بين أهل ملتين مختلفتين لحديث (لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين) [2]. ولأن الكفر ملل مختلفة بدليل قوله تعالى:(قالت اليهود ليست النصارى على شيء).

س: إذا كان الأب يهودياً والابن نصرانياً وترافعوا عند القاضي المسلم فهل يرث أحدهما الآخر ؟

جـ : لا يرث أحدهما من الآخر لحديث : (لا توارث بين أهل ملتين مختلفين) [3] .

ميراث ابن الملاعنة لأمه أو لعصبة أمه

س : كيف يكون ميراث ابن الملاعنة ؟

جـ : ترثه أمه أو عصبة أمه أو العكس ولا يرثه الزوج الملاعن ولا قرابته لأنه لا علاقة للابن بهم .

س : كيف يكون ميراث ابن الزانية ؟

جـ : إذا زنت امرأة وحملت وولدت وهي غير مزوجة فابن الزانية ترثه أمه ويرث من أمه .

وجوب توريث الطفل الذي مات حال ولادته إذا ظهرت عليه أمارة الحياة

---

(١)صحيح البخاري : كتاب الديات : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته . حديث رقم (٦٤٠٨) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥ وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩١، ١٩٤٩٩.

أطراف الحديث : الأدب ٥٥١٩ والاستئذان ٥٨٠٢ والشهادات ٢٤٦٠ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الفرائض : باب لا يتوارث أهل ملتين . حديث رقم (٢١٠٨) بلفظ : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتوارث أهل ملتين) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٨) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه في سنن الترمذي بتصحيح الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٨) .

س : هل يرث الطفل إذا مات حال ولادته ؟

جـ : لا يرث إلا إذا استهلَّ بأن عطس أو تنفس أو بكى أو ظهرت عليه أمارات الحياة أما إذا لم يعطس أو يبكي أو يتنفس أو نحوه فلا يرث ولا يصلي عليه ولا يقبر في المقبرة لأنه جماد لا حرمة له .

وجوب توريث المرأة من زوجها حتى ولو مات بعد العقد وقبل الدخول بها

س : رجل متزوج معه من الأولاد عشرة فقام بخطبة امرأة أخرى وتم العقد وقبل أن تصل إليه توفي هذا الرجل فهل تورَّث بعده من أمواله ؟

جـ : لهذه المرأة التي كان العقد بها بزوج مات بعد العقد وقبل أن تزف إليه ويدخل بها الإرث الشرعي وهو الثمن من التركة إذا لم يكن لهذا الزوج غيرها أو نصف الثمن إذا كان له زوجه أخرى أو ثلث الثمن إذا كان له زوجتان غيرها أما إذا كانت هي الرابعة فليس لها إلا ربع الثمن من التركة وذلك لكون الموت بمنزلة الدخول فمن توفى عنها زوجها قبل دخوله بها يكون حكمها حكم من دخل بها كما دل عليه الحديث الصحيح .

س: لمن يكون ميراث العبيد المعتَقَين ؟

جـ : يكون ميراث العبد المعتق لعصبته إذا لم يكن معه ذو سهام فإن لم يكن معه وارثون من قرابته فيكون ميراثه لسيده الذي أعتقه وقيل أن ذوي أرحامه يقدمون على معتقه .

وقوف صحة قسمة الرجل أمواله في حياته على إجازة الورثة بعد موته

س : بعض الآباء يقسمون أموالهم بين أولادهم قسمة شرعية في حال حياتهم خوفاً على أبنائهم من النزاع بعد موتهم ويودع الأب الفصول عند أمين ويوصيه أن يسلم لكل واحد فصله بعد موته فهل تصح هذه القسمة ؟

جـ : لا يسمى إرث إلا بعد موت الأب ولا تسمى قسمة تنقل الملك إلى الورثة إلا بعد الموت . وهذه القسمة موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازوها ورضوا بها صحت وتصبح قسمة صحيحة أما إذا عارضوا أو عارض البعض فله الحق أن يعترض عليها .

حرمة توريث أشرطة الأغاني

س : إذا كان الميت قد ترك استريو أشرطة أغاني (محل بيع أغاني) فكيف تقسم وهل يجوز بيعها ؟

جـ : من كان يعتقد بأن الأغاني حرام فلا يجوز له بيعها وإنما ترمى وتكسر .

وجوب قضاء الديون التي استدانها الميت للضرورة على الدولة

س : إذا مات إنسان وعليه دين نحو مائة ألف ريال يمني وليس معه أموال يسددون منه وأولاده صغار . فهل على الدولة قضاء دينه ؟ وهل لزوجته أن تذهب وتطالب الدولة بقضاء دين زوجها ؟

جـ : نعم الأمر الشرعي هو أن الدولة تقضي الدين عمن يموت وعليه دين وهو فقير . ولكن لا أدري هل الدولة ستقضي عنه أو أنها تقول لو فتح هذا الباب فسيكون الناس كل واحد يستدين ديناً ويعمر بيتاً أو يشتري سيارة ويحول على الدولة فالأمر الشرعي شيء وقضية الدولة شيء آخر .

س : توفي زوج وزوجة وأولادهما في حادث اختناق ولم يعرف من السابق في الموت منهم فهل يرث أولياء الزوجة وورثتها أم لا ؟

جـ : اعلم أن هذه المسألة يسميها علماء المواريث الغرقى والهدمى وقد ذهب علماء الزيدية الهادوية إلى توريث كل واحد من الآخر على التفصيل المذكور في كتب الفرائض وقالت الشافعية والمالكية والحنفية بعدم توريث أحدهما من الآخر بل كل واحد من الزوجين يرثه ورثته الأحياء وهذا القول الأخير هو القول الذي قررته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الهيئة العلمية اليمنية وبناء على ذلك فتركت الزوجة لعصبتها الأقربين إليه .

حرمة حرمان الإناث من الميراث

س : رجلٌ مات قبل والده بمده طويلة وخلف أبناءاً ذكوراً وإناثاً فهل يرث أبناء المتوفى من جدهم أو أنهم لا يرثون مع العلم أن جدهم رباهم وحينما كبروا وبلغوا مبلغ الرجال استغلوا ضعف جدهم وأرغموه على بيع أملاكه من رجل آخر ثم استرجعوا هذه الأملاك بصكوك شرعية وهم بهذا يريدون حرمان عماتهم من مخلف والدهم؟

جـ : اعلم أن هذه المسألة تحتاج إلى حضور عند القاضي الشرعي في المنطقة التي تعيش فيها هذه الأسرة وسيعرف الحقيقة وسيجري اللازم الشرعي على ضوء البراهين والمستندات بمقتضى القواعد الشرعية وقرارات وزارة العدل والله الموفق .

حرمة قسمة تركة الغائب المنقطعة أخباره حتى يحكم القاضي الشرعي بموته

س : ما قول علماء الإسلام فيما يلي رجل غاب عن وطنه وله أخ شقيق وأختان وله منذ غاب خمسة وخمسون عاماً ولا ندري أين اختفى وانقطعت أخباره بعد ما ذهب وتركة الغائب في يد أحد الورثة وهو الآن يبيع منها ويتصرف فيها بدون إذن الورثة أفيدونا ؟

جـ : اعلم أنه لا يجوز لأحد من أقارب الغائب أن يتصرف في أموال هذا الغائب لحاجاته الشخصية أبداً وجميع تركة الغائب لا تزال ملكاً له اللهم إلاّ إذا كان هذا الغائب معه من يجب أن ينفق عليه مثل الزوجة فلا مانع لها من البيع في إنفاق الواجب لها عليه ولكن إذا كان قد مضى على الغائب وقت طويل وكان هناك شهود سيشهدون عند الحاكم أن عمر الغائب قد جاوز سبعون عاماً فلا مانع للقرابة أن يحضروا إلى القاضي الشرعي ليستمع إلى الشهادة من الشهود المقاربين له في السن فإذا شهدوا على أن عمره قد تجاوز سبعين عاماً ربما يحكم بجواز قسمة تركته بين أقربائه على الفرائض الشرعية وبعد أن يحكم القاضي بذلك يمكن قسمة التركة على الورثة حسب الفرائض الشرعية مع أخذ الضمان من كل وارث أنه إذا رجع الغائب فعلى كل واحد أن يعيد له ما ورثه منه إن كان موجوداً أو يعوضه بالقيمة إن كان قد تصرف فيه لأن الأعمار بيد الله .

ليس للزوجة من بيت زوجها إلا نصيبها من الميراث

س : إذا مات الرجل ولم يكن له ولد وله أهل فهل يجوز لزوجته أن تحتفظ ببيتهما أي بيت الزوجية أم لا ؟

جـ : ليس لها من البيت ومن بيت زوجها غير الإرث الشرعي المفروض من عند الله .

س : توفي رجل وله مال ورثه من والده وله أخت شقيقة وعم وخال وأخته هي وارثة معه من مخلف والده ومات قبل القسمة وأوصى قبل موته بجزء من الأرض لمن يحج عنه وجزء لأحد المساجد وجزء لخاله مقابل ما غرم عليه في علاجه فكيف تقسم تركته ؟

جـ : اعلم بأنه إذا كان المراد والمقصود بهذا الكلام بأن شخصاً توفى وله ولد ذكر وبنت ولم تقسم التركة التي خلفها هذا الشخص إلى أن توفي الولد الذكر وخلف الأخت الشقيقة والعم لأب فالجواب عليه بأن تركة المتوفى الأول تكون لولده الذكر وبنته للذكر مثل خط الاثنين ثم بعد موت هذا الولد الذكر يكون إرثه كما يلي:

لأخته الشقيقة النصف والباقي للعم لأنه أقرب العصبة الذكور وأما الخال فليس له من الإرث شيء لكونه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا عند عدم وجود العصبة وبناءً على ذلك فهذه الأخت لها إرثان إرث من والدها ثم إرث من أخيها هذا كله بالنسبة إلى الإرث أما بالنسبة للوصايا فهي تختلف من حيث المَخرَج فبعضها يخرج من رأس التركة وهي أجرة الحفر لقبر الميت وقيمة الكفن وأجرة المغسل وبعضها يُخرج من ثلث التركة وهي الوصية لأحد المساجد والوصية في حجه إلى بيت الله الحرام عند بعض العلماء أما شيخ الإسلام الشوكاني فهو ممن يجعل الحجة من رأس التركة كما في وبل الغمام وإخراجها من الثلث هو المطبق في المحاكم الشرعية وإخراجها من الرأس هو الراجح لحديث (فدين الله أحق أن يقضى) ([1]) وأما موضوع الوصية بجزء من الأرض لخاله لأنه قد غرم عليه مبالغ في علاجه طيلة عشرين عاماً لكونه كان مصاباً بالشلل فالجواب عليه بأن العبرة بالبرهان فإن صح وتقرر أن المتوفى كان يستدين من خاله وأنه ما كان يعطيه الخال المبالغ إلا بنية الرجوع عليه في المستقبل وعلى أساس أنه يقضيه فيكون إخراج الدين من الرأس قبل قسمة التركة بين الورثة . وإن صح وتقرر بأن الخال كان يساعد المتوفى ويعينه على أمور دنياه تقرباً إلى الله وإحساناً إلى ابن أخته من باب صلة الأرحام أو نحو ذلك لا بنية الرجوع عليه ولا باسم الدين فيكون إخراج هذا الجزء من الأرض من الثلث فإذا كان الثلث لا يتسع لأكثر من وصية يحصل النقص على الجميع لأن القاعدة الشرعية تقتضي أن الوصايا التي من الثلث تتراحم في الثلث .

والخلاصة في قولي هذا ينحصر فيما يلي :

١. تركة المتوفى الأول لابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن هناك غيرهما.

٢. تركة المتوفى الثاني للأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للخال .

٣. هذه الأخت سيكون لها إرثان أولاً من والدها وثانياً من أخيها .

٤. قيمة الكفن وأجرة حفر القبر تخرج من رأس التركة .

٥. الوصية لأحد المساجد تكون من الثلث .

٦. الوصية للحجة تكون من الثلث عند بعض العلماء وهو المطبق في المحاكم الشرعية ومن الرأس عند الشوكاني.

٧. أما نفقة الخال على المتوفى إن صح شرعاً بأنه كان باسم الدين يكون من رأس التركة. وإن كان من باب الصلة كان من الثلث .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . حديث رقم (١٨٥١) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال(نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) .

أخرجه مسلم في الصيام ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، والترمذي في الصوم عن رسول الله ٦٥٠ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٨ ، وابن ماجة في الصيام ١٧٤٨ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٨٦٨ ، ١٩٠١ .

٨. وأخيراً إذا زادت الوصايا التي تخرج من الثلث على الثلث فيكون النقص من الجميع كل وصّية بحسبها.

وجوب تقسيم الدّية على الفرائض الشرعية بين الورثة

س : حدث أن رجلين كانا على دراجة نارية فصدمتها سيارة فقتلا فحكم على صاحب السيارة بدفع ديتهما فقام أحد الأبوين لأحد القتيلين ببناء مسجد بدية ولده وقام الثاني بالحج عن ولده هل عملهما هذا جائز أو أنه لا يجوز ؟

جـ : اعلم بأن اللازم تقسيم الدّية على الفرائض الشرعية وإذا كان الأب الأول يريد أن يعمر مسجداً فيكون من نصيبه إلا إذا أجاز بقية الورثة ما فعل الأب فلا مانع من عمارة المسجد بجميع التركة وإذا كان الأب الثاني يريد أن يحج عن ولده بالفلوس أو يعمل أي مشروع خيري إلى روح ولده فيكون من نصيب الوالد إلا إذا أجاز عمله الورثة كلهم فلا مانع من ذلك أيضاً .

وجوب توريث المطلقة طلاقاً رجعياً لا بائناً إذا مات الزوج المطلق قبل انقضاء عدة المطلقة

س : حصلت حادثة مات فيها رجل قبل شهور وجاء أهل زوجته التي كانت عند أهلها نافرة إلى أهلها قبل وفاته جاؤوا يطلبون الإرث من تركة الزوج ما ملكه لنفسه وما ورثه من أبيه وأجاب أهل المتوفى بأنه قد طلقها من قبل ما يتوفى بمدة وأبرزوا ورقه مصورة صورة فوتغرافية كاتبها معروف وشهودها معروفون يفيد بأنه قد طلقها. فهل هي وارثة كما تتدعي أم ليس لها إرث كما يدعي أهل الميت ؟

جـ : إذا طلق الرجل المرأة ثم مات بعد مدة قصيرة فلا يخلوا إما أن يكون الموت وقع والمرأة في حالة العدة وكان الطلاق بائناً أولاً يكون كذلك فإن كان قد طلقها وهي في حالة العدة وكان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فإنها لا ترث منه ولا يرث منها لأنه ليس له أن يراجعها أثناء عدة الطلاق البائن وسواء كان الطلاق البائن بينونة صغرى وهي التي طلقها زوجها حسب طلب منها مقابل عوض تدفعه له مقابل الطلاق وهو الخلع أو كان هذا الطلاق بائن بينونة كبرى وهو أن يطلقها زوجها الثلاث الطلقات المتخللات الرجعة فإن هذا الطلاق الآخر تصبح المرأة بعده بائنة بينونة كبرى لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج برجل آخر زواجاً شرعياً ويتصل بها اتصالاً جنسياً مباشراً أما الطلاق الأول وهو الذي تبين فيه المرأة من زوجها بينونة صغرى فلا مانع للزوج بأن يتزوج بها مرة ثانية أو ثالثة بعقد جديد وبمهر جديد أيضا ولكن إن لم تكن قد تزوجت بزوج آخر فهذا الرجل الذي طلق زوجته ومات وهي في العدة لا ترث منه ولا يرث منها ولو كان الموت قد وقع وهي في حال العدة البائنة وإن كان الطلاق طلاقاً رجعياً وهو الطلاق الذي لم تكن الطلقة الثالثة ولا هي إلى مقابل عوض ولو كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية أي أن الطلاق الرجعي ما كانت الطلقة فيه غير ثالثة وكانت إلى غير عوض ففي هذا الطلاق الإرث فيه واجب لكل من الزوجين من تركه الآخر فإن مات قبلها وهي في عدة الطلاق الرجعي ورثت وإن ماتت قبله وهي في حال الطلاق الرجعي ورثها وإذا اتفقا أنهما ماتا معاً في لحظة واحدة وعلمنا أنه لم يتقدم موت أحدهما على الآخر أو حصل عندنا ظن أنهما ماتا في لحظة واحدة لا توارث بينهما أبداً أي لا ترث منه ولا يرث منها أبداً فإذا كان للمرأة ورثه فلا يرثون من هذه المرأة في حال موتهما معاً في لحظة واحدة إلا ما خلفته هي مما ورثته من بعد موت من كان قد مات قبلها فورثته أو مما كسبت لنفسها بنفسها أما أنها ترث من الزوج الذي طلقها الطلاق الرجعي وكانت في العدة فلا ترث أصلاً مهما صح موتهما معاً في لحظة واحدة لأن من شرط التوارث أن يكون أحد الزوجين قد مات قبل الآخر .

وجوب إبطال مقسِّم التركة كل ما فيه حيلة على أحد من الورثة لا سيما الإناث

س : توفيت امرأة وخلفت أولاداً ذكوراً وإناثاً وقد كانت لها أراضٍ ورثتها من بعد والدها وحدث أن زوجها باع هذه الأراضي وكتب لأولاده الذكور مستنداً بأنه سيعوضهم في مقابل ما باعه من أموال والدتهم بالسوية أما البنات فقد أحرمهن من هذه الأموال فما هو حكم الشريعة في هذه القضية ؟

جـ : التسوية واجبة والتحيُّل على البنات في الإرث لا يجوز والحكم في هذا إن على من سيتولى القسمة أن يساوي بين الورثة ويبطل كل ما فيه الحيلة أو الاحتيال .

آراء العلماء في كيفية توريث الغرقى والهدمى

س : انقلبت سيارة برجل مع والده وماتا معاً ولم يعرف أيهما مات قبل صاحبه فكيف يكون تقسيم مخلفهما مع العلم أن لكل منهما تركة خاصة به وزوجة وأولاد ؟

جـ : هذه المسألة تسمى في علم الفرائض بمسألة الغرقى والهدمى والذي ذهب إليه بعض العلماء أن كل واحد من الموتى يرث من الآخر والذي ذهب إليه علماء آخرون هو أن كل ميت يرثه ورثته الأحياء فتركت الأب تكون لورثته الأحياء على الفرائض الشرعية وليس للولد ولا لورثة الولد الذي توفي مع والده ولم يعرف أولاً ، أي شيء ، وتركة الوالد المتوفى مع والده في هذه الحادثة تكون لورثة الأحياء فقط على الفرائض الشرعية وليس للأب ولا لورثة الأب من تركة هذا الولد الذي توفي مع والده شئ وهذا القول الأخير هو الذي اختارته اللجنة العلمية اليمنية المكلفة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وهي من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح صحيح مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والله الموفق .

كتاب الأضحية

كتاب الأضحية **الصفحة**

الفصل الثاني : أحكام العقيقة .

الباب الأول : **أحكام الأضحية** **الصفحة**

آراء العلماء في عمر الأضحية .

استحباب الصدقة من الأضحية وجواز الأكل منها والإدخار

حكمة الأضحية التذكير بقصة ذبح نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

الذبيحة في يوم عرفة لا تسمى أضحية ..

من الخرافات صبغ الثياب وشبابيك البيت بدم الأضحية .

لا يلزم من ضحى في سنة أن يضحي في كل السنين

كراهة حلق الشعر أو تقليم الأظافر لمن سيضحي من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح الأضحية

آراء العلماء في حكم حلق الشعر أو تقليم الأظافر أنه خاص يرب الأسرة فقط

إجزاء الشاة عن أسرة واحدة ..

إجزاء البقرة في الأضحية عن سبعة بيوت .

إذا أكل المضحى من الأضحية وادخر ولم يتصدق فهو خلاف الأفضل .

الكسيرة هي المريضة التي لا تعقل ما تأكله

خصي الأضحية ليس عيباً فيها .

استحباب أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه وجواز توكيله غيره .

وجوب إعطاء أجرة الجزار من غير الأضحية

حرمة بيع جلود الأضاحي والأولى إعطاؤها الجمعية الخيرية لتستفيد منها..

جواز الانتفاع بجلد الأضحية ...

شرط أضحية الماعز أن يكون سنها ثنية لا جذعاً .

الأضحية من الضأن لا بد أن يكون سنها جذعاً

الباب الأول : أحكام الأضحية

وجوب الأضحية على من يجد سعة من المال

س : ما حكم الأضحية ؟

جـ :الظاهرية قالوا بأنها واجبة، والجمهور قالوا :بأنها سنة وأدلة القائلين بالوجوب حديث"على كل أهل بيت أضحية"([1]) ولحديث "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"([2]) وقوله تعالى "فصل لربك وانحر"([3]) والأمر للوجوب على تفسير من فسر الآية بأن المراد بها فصل صلاة العيد وانحر الأضحية ومن العلماء من فسرها بأن المراد فصل لربك لا للأصنام وانحر لربك لا للأصنام.ومن قال بالسنية جعل القرنية الصارفة للوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحَّى عنه وعن أمته.ورأى الشوكاني:أن من معه سعة من المال فيجب عليه أن يضحي.

س : هل تجب الأضحية على المرأه إذا كانت الأسرة لا يوجد فيها رجال ؟

جـ : إذا كانت المرأة مستطيعة ولا يوجد رجال فيشرع لها أن تضحي لأن النساء شقائق الرجال هذا إذا كانت تملك أضحية أو هي قادرة على شراء أضحية .

س : فضيلة الشيخ هناك رجل يستطيع أن يضحي ولكن لم يضح فهل هو آثم ؟

جـ : هو آثم على مذهب من يقول أن الأضحية واجبه على المستطيع . أما على مذهب الجمهور الذين يقولون إنها سنة فليس بآثم .

س : ماذا ترجحون وجوب الأضحية على القادر أم سنيتها ؟

جـ : الراجح عندي الوجوب على من كان مستطيعاً .

أعلى الأضحية ناقة أو جمل وأوسطها بقرة وأقلها شاة

س : لمن تشرع الأضحية ؟ وما حكمها ؟ هل على كل فرد أضحية أم تكفي الأسرة الواحدة أضحية ؟

جـ: تشرع الأضحية على كل بيت وأقلها شاة لأن الشاة تكفي عن أسره. والبقرة تكفى لسبعة بيوت والجمل أو الناقة تكفي لعشرة بيوت أي لعشرة أسر .

والأدلة ([4]) قد دلت على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي عن أسرته بشاة . وأقل الأضحية شاة

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الضحايا : باب ما جاء في إيجاب الضحايا . حديث رقم (٢٤٠٦) بلفظ : أخبرنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات قال : " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية " قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢٧٨٨) .

أخرجه الترمذي في الأضاحي ١٤٣٨، أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٤١٥٢، و ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٦، وأحمد في مسند الشاميين ١٧٢١٦.

معاني الألفاظ : العتيرة : شاة تذبح في رجب .

(٢) مسند أحمد : باقي مسند المكثرين : حديث رقم (٧٩٢٤) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٩) .

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٤ .

(٣) سورة الكوثر : آية (٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . حديث رقم (٥٥٥٤) بلفظ : عن أنسٍ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم انكفأَ إلى كَبشَينِ أقْرنين أمْلَحين ، فذبحهما بيده» .

وأوسطها بقرة وأعلاها جمل أو ناقة .

س : رجل رأى ثعباناً فأراد قتله لكن الثعبان التوى على يده حتى كاد يكسرها فنذر لئن خلصه الله من هذا الثعبان ليذبحن كبشاً فأراد تأخير النذر إلى يوم العيد فهل يكون نذراً وأضحية ؟

جـ : لا يكون إلا وفاءً بالنذر أو أضحية بحسب النية أي لا تكون الذبيحة الواحدة للنذر وللأضحية معاً بل إن نوى النذر كان للنذر وان نوى الذبيحة للأضحية كانت أضحية .

وقت الأضحية من بعد صلاة العيد حتى غروب يوم رابع العيد

س : متى تذبح الأضحية ؟ ومتى يبدأ وقتها ؟ ومتى آخر وقت ذبح الأضحية ؟

جـ : يبدأ وقت الأضحية من صباح يوم العيد ولكن بشرط أن تكون بعد صلاة العيد . ولكن اختلفت أنظار العلماء . هل المراد بالصلاة صلاة المضحي نفسه أم صلاة الإمام . فالإمام مالك جعل الألف واللام للعهد وهي الصلاة المعهودة في صباح يوم العيد وهي الصلاة الكبرى التي تؤدي في الجبانة التي يصلى فيها رئيس الدولة.

ومذهب الجمهور . أن المراد بالصلاة صلاة المضحي نفسه وآخر وقت ذبح الأضحية هو غروب يوم رابع العيد أي آخر أيام التشريق .

لا يشترط ذبح الأضحية عقيب صلاة العيد

س : هل يشترط أن يكون ذبح الأضحية عقيب صلاة العيد ؟

جـ : لا يشترط بل يصح الذبح عقيب صلاة العيد أو ظهر يوم العيد أو في العصر أو في العشاء أو في يوم ثاني العيد وسواءً كان الذبح في النهار أو في المساء من أيام التشريق ولا فرق فيمن سيذبح يوم العيد أن يكون الذبح قبل الظهر أو بعد الظهر أو بعد العصر المهم ألا يذبح الأضحية قبل صلاة العيد .

استحباب ذبح الأضحية في الجبانة

س : أيهما أفضل أن يذبح الإنسان الأضحية في بيته أم في الجبانة ؟

جـ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذبح (1) في الجبانة لكي يعرف الفقراء والمساكين بالذبيحة ليعطيهم منها ، فالذبيحة

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١١٤ ، ١١١٥ ، الحج ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، الأضاحي ٣٦٣٠ ، ٣٦٣٥ ، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ٥٠١ ، الحج عن رسول الله ٧٥١ ، ٨٧٩ ، الأضاحي عن رسول الله ١٤١٤ ، والنسائي في الصلاة ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، صلاة العيدين ١٥٧٠ ، مناسك الحج ٢٦١٤ ، ٢٦٧٩ ، الضحايا ٤٦٠٩ ، ٤٣١٠ ، وأبو داود في الصلاة ١٠١٦ ، المناسك ١٥١٠ ، ١٥٣٠ ، وابن ماجة في المناسك ٢٩٠٨ ، ٢٩٥٩ ، الأضاحي ٣١١١ ، ٣١٤٢ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٢٠ ، ١١٥٤٦ والدارمي في الصلاة ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، المناسك ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ .

أطراف الحديث : الجمعة ٩٠١ ، ٩٣١ ، الحج ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، الجهاد والسير ٢٧٣٢ ، ٢٧٦٤ ، المغازي ٤٠٠٦ ، الأضاحي ٥١٢٠ ، ٥١٢٢ ، التوحيد ٦٨٥٠ .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب الأضحى والمنحر بالمصلى . حديث رقم (٥١٢٦) بلفظ : عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح وينحر بالمصلى" .

أخرجه النسائي في صلاة العيدين ١٥٧١، والضحايا ٤٢٩٠، وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٨، وابن ماجة في الأضاحي ٣١٥٢، وأحمد في مسند المكثيرين من الصحابة ٥٦٠٩، ٦١١٣ .

في الجبانة أفضل من الذبيحة في البيت لمن كان يريد ن يتصدق على الفقراء أو المساكين إذا كانوا لا يكاد يوجدون إلا في الجبانة .

جواز ذبح الأضحية ليلاً في أيام التشريق

س : ما حكم الذبح ليلاً ؟

جـ : لا مانع من الذبح ليلاً بشرط أن يكون مساء يوم ثاني أو ثالث أو مساء رابع العيد أما خامسه فليست بأضحية.

وجوب ذكر اسم الله عند ذبح الأضحية

س : ماذا يقول المضحى عندما يذبح الأضحية ؟

جـ : يقول باسم الله والله أكبر .

أفضل الأضحية السمين من الحيوان

س : ما هو أفضل الأضحية ؟ وما الذي لا يجزئ في الأضاحي ؟

جـ : الأفضل استسمان الأضحية لأنها قربة إلى الله تعالى وأحسن شيء في الأضحية هي أن تكون من السمان لأن الإنسان يتقرب إلى الله بأحسن شيء ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين ([1]) وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسمنون ضحاياهم وأما الذي لا يجزئ في الأضاحي . هو أن تكون ذات عيب وذلك بأن تكون عرجاء أو عوراء أو كسيرة أو عجفاء أو يكون فيها أي عيب بحيث لا تبتاع فالتي لا تبتاع لعيبها لا تجوز الأضحية بها .

وكذلك كلما ترد به الماشية من العيوب بعد البيع لا تقبل في الأضحية .

جواز استعمال الأضحية في تلقيح الإناث من جنسه

س : هل يجوز استخدام الأضحية في تلقيح الأنثى وأخذ علف مقابل ذلك ؟

جـ : نعم يجوز أن تستخدم لكنه يحرم أخذ الأجرة أو المساومة عليها إلا إذا أعطى صاحب الأنثى دون طلب من صاحب الأضحية . أي لا مانع من أن يكرم صاحب الأنثى صاحب الحيوان الذكر بشيء من باب المكارمة والوفاء لا أن يكون بين الطرفين شرط .

آراء العلماء في عمر الأضحية

س : ما هو الخلاف بين العلماء في عمر الأضحية ؟ وما هو الراجح مع الدليل ؟

أطراف الحديث : الحج ١٥٩٥، ١٥٩٦، الأضاحي ٥١٢٥، الجمعة ٩٢٩ .

(١) مسند أحمد : كتاب باقي مسند الأنصار : حديث رقم (٢٣٨٩٥) بلفظ : عن عائشة أو أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجأين" . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٧) .

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١١٣ .

أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار ٢٤٦٦٠، ٢٤٦٩٩ .

معاني الألفاظ : الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، أي يكفيان .

جـ : ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أن الأضحية لا يجزي ([1]) إلا جذع من الضان" واختلف علماء اللغة في لفظة "الجذع" بعضهم قال : الجذع هو ابن سنة . وبعضهم قال الجذع : ابن ستة أشهر وأكثر علماء اللغة على أن الجذع هو ابن سنة . والجمهور من العلماء عملوا بالأحوط فقالوا : لا تجزئ الأضحية من الضأن إلا ما كان ابن سنة لأن أكثر علماء اللغة قالوا : بأن الجذع هو ابن سنة أي لا يجزئ في الأضحية من الضأن إلا ما قد مضى عليه سنة .

س : ما صحة حديث (استسمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) ؟

جـ : هو حديث ضعيف وليس بصحيح . ويغني عن هذا الحديث الضعيف الحديثان الصحيحان المذكوران في كتاب الدراري المضية وهما "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أضحى اشترى كبشين سمينين" ([2]) وحديث إن الصحابة كانوا يسمنون ضحاياهم ([3])" .

استحباب الصدقة من الأضحية وجواز الأكل منها والادخار

س : هل يجوز للإنسان أن يدخر من الأضحية ؟

جـ : يجوز الأكل من الأضحية ويستحب التصدق منها ويجوز الادخار منها . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأعوام نهى الصحابة عن الادخار وفي العام الذي بعده أجاز لهم الادخار من الأضاحي وإذا قسَّم الإنسان الأضحية أثلاثاً فهو أفضل فيأكل ثلاثاً ويتصدق على الفقراء والمساكين بثلث ويهدي للأقارب والجيران بثلث .

حكمة الأضحية التذكير بقصة ذبح نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

س : ما الحكمة من الأضحية ؟ وهل صحيح أنها فداء لأهل البيت ؟

جـ : الأضحية شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكرى قصة ذبح نبي الله إبراهيم ولده إسماعيل . وقد قال علماء الهادوية : أن من نذر أن يذبح ولده يجب عليه أن يذبح بدله كبشاً مثل فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام . وقد رُدَّ عليهم بأن قصة ذبح نبي الله إبراهيم ولده إسماعيل من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا وعلى فرض أنه شرع لنا فقد خالف شريعتنا لأن ذبح الابن معصية لله تعالى ولا نذر في معصية الله تعالى . ولا نذر فيما لا يملك الإنسان والأب لا يملك حياة ابنه كما أن ذبح الابن معصية فهو نذر لا ينعقد أبداً لعدم الملك وللذبح المحرم شرعاً وبناءً عليه فلا يجب عليه ذبح كبش

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي عن رسول الله : باب ما جاء من الجذع من الضأن في الأضاحي . حديث رقم (١٤١٩)بلفظ : عن أبي كباش قال : (جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس) . ضعفه الألباني في ضعف سنن الترمذي برقم (١٤٩٩) .

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ٩٨٨٥٩، ٩٣٦٢ .

معاني الألفاظ : الجذعة : ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن والمعز . الكساد : عدم رغبة الناس في شراء سلعة .

فانتهبه : كناية عن المبالغة في الشراء .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة أو عائشة رضي الله عنهما في مسند أحمد بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٤٧) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي : باب في أضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين . حديث رقم (٠) بلفظ : قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : (كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) .

لا يوجد تخريج للحديث .

بل عليه كفارة يمين وهو إطعام عشرة مساكين .

وجوب إجابة الدعوة للصائم ويدعو لصاحب الوليمة

س : إذا دعي إنسان إلى وليمة وهو صائم هل تشرع له الإجابة ؟

جـ : يجب عليه الإجابة ويصلي لهم والمراد بالصلاة الدعاء لأن الصلاة في اللغة الدعاء فيشرع للصائم أن يستجيب الدعوة ويدعو لهم .

الذبيحة في يوم عرفة لا تسمى أضحية

س : هناك من يذبح يوم الوقوف بعرفة ويسمونها وقفة. فهل له أصل في السنة ؟

جـ : ليس لها أصل في السنة ولا تسمى أضحية ولكنها نوع من القرب إذا كان يذبح الإنسان ليتصدق منها على الفقراء والمساكين أو يصل به أرحامه أو يحسن به إلى جيرانه .

من الخرافات صبغ الثياب وشبابيك البيت بدم الأضحية

س : ما حكم صبغ الثياب وشبابيك البيت بدماء الأضاحي في يوم النحر ؟

جـ : هذا من الخرافات التي ليس عليها دليل إلا الغول والعنقاء وبيض الأنوق وغيرها من الأشياء التي لا وجود لها.

حرمة الذبح للحماية أو الوقاية من الجن

س : ما حكم من كان مريضاً ونذر أن يذبح في رأس كل سنة للجن ؟ مع أنه يخاف أنه إذا قطع النذر أن يعاد المرض؟

جـ : الذبيحة ضد الجن حرام . وهي من الخرافات والشعوذة وإذا كان الإنسان سيذبح فيذبح ليتصدق به على الفقراء والمساكين . أما الذبح للجن فلا يجوز لأن الذبح للجن من الخرافات والشعوذة وأخشى أن يكون داخل في الذبح لغير الله .

لا يلزم من ضحى في سنة أن يضحي في كل السنين

س : هل من ضحى مرة يلزمه أن يضحي كل السنين؟

جـ : لا يُلزم من ضحى مرة أن يضحي في كل السنين ولكن يشاع قول بين الناس أن من ضحى سنة ولم يضح في السنوات الأخرى أنه سيعمى وهكذا يقولون أن من صام الست من شوال سنة ولم يصم السنوات الأخرى فإنه يعمى وكلها من الأباطيل والترهات والخرافات التي لا دليل عليها لا من العقل ولا من النقل .

آراء العلماء في حكم الشعر أو تقليم الأظافر لمن سيضحي من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح الأضحية

س : هل يندب لمن سيضحي ألَّا يحلق رأسه أو يقلم أظافره أم لا ؟

جـ : المندوب لمن سيضحي ألا يحلق رأسه ولا يقلم أظافره من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح الأضحية ومن يريد أن يحلق شعر رأسه أو يقلم أظافره فيكون في آخر شهر ذي القعدة قبل دخول شهر ذي الحجة ، لحديث "من أراد أن يضحي

فلا يحلق شعره ولا يقلم أظافره([1])" وهذه سنة قد نسيها الناس ، فالناس لا يقبلون على الحلاقة كثيراً إلا قبل العيد بيومين أو يوم والشافعي عنده أن الأخذ من الشعر والأظافر مكروه ، وعند أحمد بن حنبل والظاهرية أنه يحرم عليه الأخذ من شعره أو ظفره وعند الهادوية الأفضل للإنسان عدم الأخذ من شعره أو ظفره .

حرمة الأخذ من الشعر والأظافر خاص برب الأسرة فقط

س : هل عدم الأخذ من الشعر والأظافر لمن سيضحي مندوب لكل أفراد الأسرة أم لرب الأسرة فقط ؟

جـ : لرب الأسرة فقط لأنه هو من سيشتري الأضحية أو يربيها .

س : ما حكم من قص أو حلق شعره بعد العشرين من ذي الحجة ؟

جـ : يجوز القص أو الحلق من بعد ذبح الأضحية في صبيحة يوم العيد .

س : هل عدم الحلق أو قص الأظافر لمن سيضحي يشمل الجزار الذي سيذبح الأضحية أم لا ؟

جـ : لا يشمل الجزار لأن الجزار عبارة عن وكيل للمضحي في الذبح فقط .

س : ما هي الحكمة من عدم قص الأظافر أو حلق الشعر لمن سيضحى في أيام عشر ذي الحجة ؟

جـ : الله أعلم . الأحاديث وردت هكذا فعلينا أن نسمع ونمتثل ونقول سمعنا وأطعنا ويحتمل أن الحكمة التشبه بالمحْرمين للحج .

س : هل يجوز لغير المضحي أن يأخذ من شعره وأظافره ؟

جـ : نعم . يجوز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد عدم الأخذ من الشعر والأظافر لمن سيضحي .

إجزاء الشاة عن أسرة واحدة

س : هل تجزئ الشاة عن ثلاثة بيوت ؟ وما الدليل ؟

جـ : الشاه تجزئ عن أسرة الرجل لحديث "ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعن أهل بيته ([2]) " .

س : شخص أسرته أربعة أشخاص ومعه أمه وأبيه يعيشون معه في بيت واحد ويأكلون من مائدة واحدة . ولكنهما مستطيعان أن يضحيا فهل تجزئ عنهم أضحية واحدة ؟

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الضحايا : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية . حديث رقم (٦٣٥٥) بلفظ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ .

أخرجه الترمذي في الأضاحي ١٤٤٣ ، والنسائي في الضحايا ٤٢٨٥، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٨ وأبو داود في الضحايا ٢٤٠٩ ، وابن ماجة في الاضاحي ٣١٤٠، ٣١٤١ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٢٦٩، ٢٥٣٥٩ ، والدارمي في الأضاحي ١٨٦٥، ١٨٦٦.

أطراف الحديث : الأضاحي ٣٦٥٣، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٦ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي عن رسول الله : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت . حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ : حدثني عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء ابن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى يباهي الناس فصارت كما ترى) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٦٣) .

أخرجه ابن ماجة في الأضاحي ٣١٣٨ ، ومالك في الضحايا ٩٢١ .

جـ : الظاهر أنهم ما داموا جميعاً ساكنين وعايشين في بيت واحد فيجزئ عنهم أضحية واحدة والله أعلم .

س : نحن عشره أولاد في البيت هل يجوز أن نضحى بكبش ؟

جـ : إذا كان أهل الدخل في الأسرة في حدود الثلاثة جازوا إذا كانوا أكثر فالظاهر عدم الجواز والله اعلم .

س : هل هناك عدد محدد للأضحية في الأسرة الواحدة خاصة إذا كان أب وأولاده ؟

جـ : لا يوجد عدد محدد إذا كان الأب وأولاده موظفين فلا يجوز ذبح الشاة لأكثر من ثلاثة .

س : إذا وقعت حرب واجتمع في بيت واحد أسرة كثيرة وضحوا أضحية فهل تجزئ عنهم ؟

جـ : تجزئ عن أسرة واحدة عن أسرة الشخص الذي دفع قيمة الأضحية وإن كانوا دفعوا ثمنها جميعاً فيجزئ عن أسرتين أو ثلاث فقط .

س : هل تجزئ الشاه عن أسرة الرجل وعن أسرة أبيه وأسرة عمه ؟

جـ : إذا كانوا في بيت واحد فيجزئ والمراد بالبيت الواحد أن يكون أكلهم واحداً والمطبخ لهم جميعاً واحداً ويأكلون جميعاً من مائدة واحدة .

س : قلتم أن أضحية الشاة لثلاثة بيوت والشوكاني قال لأهل كل بيت شاة ؟

جـ : لا يوجد حديث يدل على أن الشاة تكفي عن ثلاثة بيوت أو بيت واحد لكن وجدنا أن الجمل يغني عن عشرة ([1]) وحديث أن البقرة أو الثور يكون لسبعة . ([2]) أما أن الشاة تجزئ عن ثلاثة بيوت فلم نجد الحديث من أصله ولكنها أقوال العلماء في جميع المذاهب .

إجراء البقرة في الأضحية عن سبعة بيوت

س : هل تجزئ البقرة عن خمسين من أهل قرية يشتركون فيها أضحية ؟

جـ : لا تجزئ البقرة إلا عن سبعة فقط .

إذا أكل المضحِّي من الأضحية وادخر ولم يتصدق فهو خلاف الأفضل

س : هل يجوز للمضحي أن يأكل ويدخر دون أن يتصدق منها ؟

جـ : نعم . يجوز له ولكنه خلاف الأفضل والأفضل أن يتصدق وإلا فيباح له أن يأكل نصفها ويدخر نصفها أو أقل أو أكثر ولكنه

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل منهما . حديث رقم (٢٣٢٢) بلفظ : عن جابر بن عبد الله قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) .

أخرجه الترمذي في الحج ٨٢٨ والأضاحي ١٤٢٢ والنسائي في الضحايا ٤٣١٧ وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٤، ٢٤٢٦ وابن ماجة في الأضاحي ٣١٢٣ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦١٣، ١٣٨٧٨، ومالك في الضحايا ٩٢٠ والدارمي في المناسك ١٨٥٣ والأضاحي ١٨٧٣، ١٨٧٤.

أطراف الحديث : الحج ٢٣٢٣، ٢٣٢٤.

معاني الألفاظ : البدنة : البعير أو البقرة .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم برقم (٢٣٢٢) .

خلاف الأفضل .

س : إذا ضحى الرجل دون أن يتصدق فهل تسمى أضحية ؟

جـ : نعم : تسمى أضحية لكن يستحب التصدق بالثلث وإهداء الثلث .

س : هل إذا أمسك المضحي الأضحية على نفسه وأسرته ولم يتصدق فهل هو آثم ؟

جـ : لا يأثم لكن إذا تصدق فهو أفضل لأنه لا يشترط أن يتصدق وهي تسمى أضحية .

س : هل يجوز أكل الأضحية وعدم التصدق منها ؟ وما الدليل ؟

جـ : يجوز له الأكل من الأضحية ويندب له التصدق منها ندباً فمباح له الأكل منها ومباح له الادخار منها ومندوب له التصدق منها لحديث "كلوا وادخروا وتصدقوا(1)" .

س : في الحديث (كلوا وادخروا وتصدقوا) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن الادخار الأصل أن الأمر للوجوب فما هو الصارف هنا؟

جـ : ورد الأمر بعد النهي في الحديث "لا تدخروا" ثم جاء في رواية كلوا وادخروا وتصدقوا" فالأمر بعد النهي للندب أو للإباحة بحسب السياق . مثال الندب حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) وورود الأمر بعد النهي يفيد الإباحة ولكن لما كان التعليل في الحديث بأنها تذكر بالآخرة والتذكير بالآخرة مندوب وليس مباحاً كان الأمر للندب .

ومثال الإباحة قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (2) وورود الأمر بعد النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة والسعي والعمل فالأمر بالانتشار في الأرض ليس واجباً ولكنه مباح وليس مندوباً لأن السعي في الأصل مباح .

الكسيرة هي المريضة التي لا تعقل ما تأكله

س : ما معنى الكسيرة التي لا تنقى؟

جـ : المريضة التي لا تعقل لأن الشاة أو البقرة التي هي صحيحة تستطيع أن تنقى ما تأكله من بين الحصى ونحوه والمريضة التي لا تنقي وتأكل ما لقيت .

س : رجل اشترى شاة ووجد بطنها محروقاً كأنها كانت مريضة فما حكم هذه الشاة ؟ هل تعتبر أضحية مع أن المرض لم يظهر

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ... . حديث رقم (٣٦٤٣) بلفظ : عن عبدالله بن واقد قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) . أخرجه البخاري في الأضاحي ٥١٤٤، والترمذي في الأضاحي ١٤٣١، والنسائي في الضحايا ٤٣٥٥، ٤٣٥٦ وأبو داود في الضحايا ٢٤٢٩، و ابن ماجة في الأضاحي ٣١٥٠، و أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١١٥، ٢٣٥٦٦، ومالك في الضحايا ٩١٨، والدارمي في الأضاحي ١٨٧٧.

معاني الألفاظ : أقبل والدف : السير السريع المتقارب الخطى . السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب

أجمل : أذاب . الودك : دسم اللحم

(2) سورة الجمعة : آية(١٠) .

عليها حتى ذبحها ؟

جـ : الظاهر أنها تجزؤه لأنه ذبحها معتقداً صحتها .

س : ما حكم مسلوبة الآلية لأن الحديث الذي ورد فيها ضعيف ؟ فهل هو من العيوب ؟

جـ : نعم لأن هناك عيوب أخرى هي من ضمنها وبعض العلماء يقول لا بد في الأضحية أن تكون سمينة .

س : إذا كانت الشاه حاملاً هل تجزئ عن الأضحية ؟

جـ : الأصل الجواز في كل شيء .

س : رجل اشترى كبشاً من السوق ، وفي الطريق كسرت رجله . فهل يجزئ عن الأضحية ؟

جـ : الأولى أن يبيعه ويشتري كبشاً آخر للأضحية وإن ذبحه فلا يجزئ عن الأضحية لأنه معيب بالكسر .

خصي الأضحية ليس عيباً فيها

س : هل الخصي عيب في كبش الأضحية ؟

جـ : الخصي ليس عيباً في كبش الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش خصى والكبش المخصي يكون أسمن وأحسن .

استحباب أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه وجواز توكيله غيره

س : هل مباشرة المضحي ذبح الأضحية بنفسه مندوب أم المباشرة والتوكيل سواء ؟

جـ : يذبح المضحي الأضحية بنفسه أو يوكل سواء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل الجزار وأعطى أجرته.

وجوب إعطاء أجرة الجزار من غير الأضحية

س : ما حكم أخذ الجزار الجلد والرأس أجرة له ؟

جـ : الجزار إذا كان فقيراً فيعطى من الأضحية لكونه فقيراً أما الأجرة فيجب إعطاء أجرته من غير الأضحية ، وإذا أخذ الجزار الجلد أو الرأس فيأخذها مجاناً باسم صدقة إن كان فقيراً أو هدية إن كان غنياً لا باسم أجرة لأن الأجرة يجب أن تعطي له من غير الأضحية .

والحديث في البخاري يقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإعطاء (1) الجزار أجرته وفيه دليل على مشروعية

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب لا يعطى الجزار من الهدي شيء . حديث رقم (١٦٠١) بلفظ : عن علي رضي الله عنه قال (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها) .

أخرجه مسلم في الحج ٢٣٢٠، ٢٣٢١ وأبو داود في المناسك ١٥٠١، ١٥٠٦، وابن ماجة في المناسك ٣٠٩٠، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٨٥٢ ، ٩٥٤، والدارمي في الزكاة١٥٩٢.

إعطاء الجزار أجرته وأن أخذه للرأس وللجلد لا يكون أجرة .

حرمة بيع جلود الأضاحي والأولى إعطاؤها الجمعية الخيرية لتستفيد منها

س : إذا باع الرجل جلد أضحيته وأخذ ثمنه وتصدق به هل هو جائز ؟

جـ : ما دام أنه يسمي بيع فهو غير جائز ولكن يعطي الجلد للجمعيات الخيرية التي تستفيد منه .

جواز الانتفاع بجلد الأضحية

س : ما قولكم فيمن يقول بجواز تمزيق جلد الضحية ؟

جـ : الأصل في كل شيء الجواز ومن ادعى تحريم شيء فعليه الدليل .

شرط أضحية الماعز أن تكون ثنية لا جذعاً

س : ما سن الأضحية من الماعز ؟ وهل يجزئ منها الجذع ؟

جـ : يشترط في الماعز أن تكون ثنية لا جذعة .

الأضحية من الضأن لا بد أن يكون سنها جذعاً

س : من يشتري صغاراً من الضأن ويذبحها في أيام العيد فهل تعتبر أضحية ؟

جـ : الأضحية لا بد أن يكون سنها جذعاً . وهذه لا تسمى أضحية وتعتبر أكلاً لأولاد المشتري . أو صدقه أو نحوه.

س : شاة عمرها أقل من سنة هل تجزئ أضحية ؟

جـ : عند الشافعية تجزئ وعند الهادوية والشوكاني لا بد أن يكون عمرها سنة .

س : إذا كان الرجل يعيش مع امرأته فقط . فهل يجزئ عنهم كبش عمره أربعة أشهر ؟

جـ : إذا كان سيتصدق منه فله أجر الصدقة أما أنه أضحية فليس بأضحية أبداً .

س : يوجد امرأة لا تطيق رؤية اللحم سواء لحم الضأن أو البقري فكانت تذبح دجاجاً ، فهل تجوز الأضحية بالدجاج للضرورة ؟

جـ : لا يشترط في الأضحية أن ينظر المضحي للحم الأضحية فالأولى لها أن تشتري أضحية وتوكل من يذبحها عنها ويتصدق بلحمها أو يأكل منها وكيلها ولا تسمى الدجاجة أضحية .

سأطراف الحديث : الحج ١٥٩٢، ١٦٠٢،الوكالة ٢١٣٥.

معاني الألفاظ : البدنة : البعير . الجلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه

الباب الثاني : الوليمة وحكم العقيقة وأحكام الختان

الفصل الأول : وليمة العرس

الصفحة

الباب الثاني : الوليمة

الفصل الأول : وليمة العرس

وجوب إجابة دعوة وليمة العرس

س : هل تجب الإجابة إلى الوليمة ؟ ومن يقدم إذا جاءت للإنسان دعوتان ؟

جـ : تجب الإجابة على من دعي إلى وليمة العرس . ولا تسمى وليمة إلا وليمة العرس أما الدعوة إلى طعام من أجل دخول بيت جديد فهي (وكيرة) والدعوة إلى مناسبة حدوث مولود جديد تسمى (عقيقة) وهكذا .

وإذا جاءت للإنسان دعوتان في وقت واحد فيقدم الأقرب بابا فتقدم إجابة دعوة الجار على دعوة غير الجار إذا لم يعرف السابق منهما . أما إذا عرف السابق منهما فيقدم إجابة دعوة السابق منهما .

كراهة حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على معصية الله تعالى

س : هل يجوز حضور الوليمة إذا كانت ستشتمل على محرمات ؟

جـ : إذا كانت الوليمة ستشتمل على معصية كشرب خمر أو غيره من المحرمات فالواجب على المدعو اجتنابها وعدم حضور هذه الوليمة التي تدار فيها كؤوس الخمر وإذا حضرها فهو آثم مرتكب ذنباً محرماً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن حضور وليمة تدار فيها كؤوس الخمر .

س : كان هناك عرس لثلاثة شباب من جيراننا وكنت أعلم ذلك قبل أسبوعين وكان هناك عرس لأحد أقربائي وقد جاءتني دعوة الجار قبل دعوة القريب فمن أجيب ؟

جـ : اعتذر لصاحب الحق وهو الجار وقل له الحق لك ولكن عارض ذلك دعوة من أقرب الناس إليَّ وإن رفضت ستحصل وحشة فيما بيني وبينه وأخشى أن يكون سبب لقطعية الرحم . ولا مانع لك من الذهاب إلى الجار عملاً بنص الحديث وتعتذر للقريب .

س : هل يجوز لمن يدعى أن يدعو غيره معه ؟

جـ : الذي يأتي الوليمة دون دعوة يسمى (طفيلي) والتطفل غير جائز لأنه يدخل البيت بلا إذن من صاحب البيت.

الفصل الثاني : **أحكام العقيقة** **الصفحة**

الفصل الثاني : أحكام العقيقة

آراء العلماء في حكم العقيقة على المولود

س : ما حكم العقيقة ؟ وما هي ؟ ومتى تشرع ؟

جـ : قال بعض العلماء : إذا كان الإنسان في سعة من المال فهي واجبة . وقال بعض العلماء : هي مسنونة. وتشرع في اليوم السابع للمولود .

وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى .

مشروعية العقيقة للمستطيع

س : إذا كان أب المولود لا يستطيع ذبح العقيقة فماذا يفعل ؟

جـ : المشروعية للمستطيع وأما غير المستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س : أيهما أفضل في العقيقة ؟ أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين أم دعوة الناس إليها ؟

جـ : كله خير فيعطي نصفها للفقراء والمساكين والنصف الآخر يدعو الناس إليها .

س : ما هو المشروع في يوم سابع المولود ؟

جـ : أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً ووزن الشعر سيكون بسيطاً لأن الشعر خفيف لا سيما شعر المولود ، ويسمى المولود بالاسم الحسن إذا لم يكن قد سمي عقب ولادته .

س : ما حكم إذا اجتمع في عيد الأضحى ذبح العقيقة وذبح الأضحية هل تجزئ واحدة عن الإثنتين أو أنه يؤجل أحدهما؟

جـ : لا يجزئ الذبح إلا إما للأضحية أو للعقيقة أو يذبح يوم أضحية ويوم عقيقة .

يسمى المولود ندباً في اليوم الأول ووجوباً في اليوم السابع

س : متى يسمى المولود ؟

جـ : يسمى ندباً من أول يوم ووجوباً في اليوم السابع .

س : هل حديث "خير الأسماء ما حمد وعبد" هو صحيح أو أنه من الأحاديث المسموعة ومن أفواه الناس ولا وجود لها في الكتب ؟

جـ : اعلم أن حديث (خير الأسماء ما حمد وما عبد) لا أصل له في كتب السنة النبوية ولا وقف عليه الحُفَّاظ الذين أَلَّفُوا في الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ولا المناوي في (كنوز الحقائق) ولا غيرهما ممن جمع الأحاديث النبوية على الحروف المعجمة مما يدل على أنه غير موجود في كتب المتقدمين من رجال الحديث لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف بل ولا بسند في رجاله كذاب أوضاع بدليل عدم وجوده في (العلل المتناهية) الذي أَلَّفَه ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ولا في كتابه الآخر (الموضوعات من

الأحاديث المرفوعات) ولا في (الدر الملتقط) للصاغاني ولا في (الموضوعات) للصاغاني أيضا ولا في (أحاديث القصاص) لابن تيمية ولا في غير هذه الكتب التي أُلِفت في القرن الثامن من الهجرة وما قبله من القرون السابقة لا بنفي الصحة ولا بإثبات الصحة ولا حتى بذكره مجرداً من الكلام عنه من حيث الرواية مما يدل أيضاً على أن الذي اخترعه أو وضعه كان متأخراً عن عصور التدوين وعصور التأليف في كل نوع من أنواع الحديث أو في الأحكام المرتبة على ترتيب أبواب الفقه التي تقدم العبادات والمعاملات ثم تذكر الولائم وأحكام المولود في آخر باب الأيمان وإنما ذكره المؤلفون المتأخرون ممن عاش في آخر القرن التاسع وما بعده واهتم بجمع الأحاديث المشتهرة والدارجة على السنة الناس لبيان ما هو صحيح وما هو غير صحيح وما هو مشهور كحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما هو مشهور كأثر موقوف على صحابي وما هو مشهور وهو من كلام أحد التابعين أو من جاء بعدهم من العلماء . كما أوضحوا ما هو من كلام المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم وما هو من كلام الصوفية أو النحاة أو مثل من الأمثال المشهورة عند الناس حيث ميزوا بين الطيب والخبيث وبينوا للناس ما هو مثل عربي أو عرفي وما هو أثر أو حديث وذلك مثل الحافظ السيوطي مؤلف (الدرر المنتثرة من الأحاديث المشتهرة) الذي قال في درره هذه عند ذكره لهذا الحديث (وهو حديث خير الأسماء ما حمد وما عبد) لم أقف عليه وقد نقل كلامه هذا من جاء بعده من الحفاظ المتأخرين وأقروه كالملأ على القارئ وبشير ظافر الأزهري والقاوقجي وغيرهم ممن ألف في بيان الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وكما قال السيوطي في (الدرر المنتثرة) قال معاصره وشيخه الحافظ السخاوي مؤلف كتاب (المقاصد الحسنة) وهو الكتاب الذي جمع فيه كثير من الأحاديث الدارجة على الألسنة حيث قال في هذا الحديث (ما علمته) وقد تبعه من جاء بعده ممن اختصر مؤلفه المذكور كتلميذه الحافظ الدبيع مؤلف كتاب (تميز الطيب من الخبيث) الذي اختصر به المقاصد الحسنه لشيخه السخاوي ونقل كلام السخاوي هذا وأقرَّه عليه وكذلك الحافظ الزرقاني الذي اختصر (المقاصد الحسنة) معقباً الأحاديث التي نقلها من المقاصد الحسنة بصفة موجزه برأيه حولها بعبارة في غاية الإيجاز فإنه عقب على هذا الحديث بقوله (لا أعرفه) وكذلك راجعت كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عن الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس) للعجلوني وهو الكتاب الذي اختصر به (المقاصد الحسنة) وزاد في كل حرف من الحروف المعجمة التي رتب السخاوي الأحاديث عليها عدة أحاديث لم يذكرها السخاوي وتكلم عليها فإنه في هذا الحديث قد نقل عن العلامة الغزي مؤلف كتاب (إتقان ما يحسن من ذكر الأحاديث الدارجة على الألسن) إلى أن قال عن هذا الحديث أنه حديث باطل وأقر العجلوني الغزي على حكمه على هذا الحديث بالبطلان ولم يعترضه أو يتعقبه أو يعلق عليه بأي نوع من التعليق مما يدل على أنه يذهب إلى بطلان هذا الحديث المزعوم نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك راجعت الكتب التي اهتم مؤلفوها بجمع الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها من الحفاظ المتأخرين عن السيوطي وعن السخاوي فوجد تهم جميعاً ينقلون عن السيوطي أو عن السخاوي ما قاله الواحد من هذين الحافظين عن هذا الحديث المزعوم من تفرق من نقلوا عنه على قوله ولا يعقبوا عليه بأي عبارة تدل على عدم إقرارهم لهما أو لأحدهما على قوله بعدم وجود أصل لهذا الحديث أو بعدم علمه بهذا الحديث أو بعدم وقوفه عليه. وذلك مثل (الملاّ على القارئ) مؤلف كتاب (الأسرار المرفوعة) الذي جمع فيه بعض الأحاديث الموضوعة والقاوقجي مؤلف كتاب (اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع) فإن كلا العالمين المذكورين قد نقل في كتابه في الموضوعات عن السيوطي رحمه الله أنه قال عن هذا الحديث (لم أقف عليه) وقد أقرأه على كلامه هذا. كما أن الحافظ الألباني العلامة المعاصر قد نقل عن السيوطي أنه قال في هذا الحديث لا أصل له وقد أيده على كلامه هذا ولم يعترضه كما يعترضه كثيراً في مؤلفاته عند أن يعثر على غلطة

تصدر من السيوطي ولا سيما في الكتاب الذي جمعه الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة وفي (ضعيف الجامع الصغير) أي أن الحافظ الألباني لم ينقد السيوطي أو يتعقبه بل أيده على كلامه هذا ولعل السيوطي صرح بأنه لا أصل له في أحد مؤلفاته التي أَلَّفَها في الموضوعات أما الجملة التي في (الدرر المنتثرة) وهي قوله (لم أقف عليه) بدلاً من قوله (لا أصل له) وعلى كل حال فالمؤدي واحد لأن عدم وقوفه على هذا الحديث بعد البحث مما يدل على أنه لا أصل له كما لا يخفى على من له دوق سليم وهكذا الحافظ محمد بشير ظافر الأزهر المالكي مؤلف كتاب (تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين) فإنه في كتابه هذا أقرّ السخاوي رحمه الله على تصريحه بعدم علمه لهذا الحديث المزعوم إلا إن عبارة الأزهري التي نقلها عن السخاوي هي قوله (لا أعلمه) والتي في المقاصد هي قول السخاوي (ما علمته) والمؤدي واحد هذا وممن نفى وجود هذا الحديث المحدث مرعي الكرمي في (فوائده المجموعة) وغيره من المتأخرين والخلاصة لما جاء في جوابي هذا هي أن علماء الحديث لم يذكروا حديث (خير الأسماء ما حمد أو عبد) في كتبهم التي جمعت الكثير الطيب من كلام النبي ولا وجود لهذا الحديث أصلاً في السنن ولا في المعاجم ولا في المستندات لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإن المتأخرين من المحدثين لم يعثروا له على أصل ولا علموه حديثاً ولا وقفوا عليه ومن هؤلاء السخاوي والسيوطي والديبع والعجلوني والزرقاني والملا على القارئ والقاوقجي والغزى والأزهري والكرمي والألباني الحافظ المعاصر وغيرهم .

جواز التكني بأبي القاسم

س : هل يجوز لشخص أن يكني ابنه (بأبي القاسم) أم أنه غير جائز ؟

جـ: لا مانع لرجل أن يكني ولده بأبي القاسم كما أنه لا مانع له أيضاً في أن يكني نفسه بتلك الكنية وما ورد النهي عن التكني بأبي القاسم محمول على عصره صلى الله عليه وآله وسلم بدليل ما ورد في سنن أبي داود وسنن الترمذي من تجويز النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التكني بهذه الكنى .

س : يقوم بعض الناس الذين أنجبوا أطفالاً ثم ماتوا وهم صغار يقومون بتسمية أولادهم الجدد باسم (شوعي أو شوعية) من أجل أن يعيشوا ولا يموتوا كإخوانهم الذين سبقوهم فهل عملهم هذا جائز أم أنه غير جائز وما هو الواجب على أهلهم وعشيرتهم ؟

جـ : هذه خرافة من الخرافات وترهة من الترهات وبدعة من البدع التي لا أصل لها في الإسلام ومن كان يعيش بين هذه الأسر فعليه أن ينهي عنها بقدر الامكان وبحسب المستطاع وذلك النهي يكون باللسان إن أمكن ذلك فإن لم يمكن فبالقلب وهو أضعف الإيمان والله ولي الهداية والتوفيق .

جواز التسمي ببعض أسماء البلدان

س : هل يجوز التسمي ببعض أسماء البلدان ؟

جـ : الأسماء التي لم يرد عن النبي فيها أثراً لا بأس بالتسمي بها والتسمي بأسماء البلدان لا بأس به وقد كان هناك أناس يتسمون ببلدانهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمرهم بتغييره مثل (هند) تسمى به ذكر مثل (هند بن أبي هالة) وأنثى مثل (هند بنت عتبة) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم هذا الاسم مع أنه اسم تلك البلاد المشهورة .

حرمة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة وحرمة ذبح أذن المولود لأنه مثلة

س : ما حكم خدش الإذن للطفل أو الطفلة وتلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة ؟

جـ : عندي أنه لا يجوز تلطيخ الطفل بالدم ولا يجوز ذبح أذن الطفل أو الطفلة لأنه مثله وبعض العلماء أجازوا تعليق القرط للبنت . أما الولد فلا ينبغي تعليق الأقراط في أذنه وكان البعض من الناس يعلقون الأقراط في آذان الأطفال . الذكر والإناث . قال الشاعر ابن الوردي واسمه عمر بن الوردي وقد مر به صبي في أذنه قرطان :

مر بنا مقرَّط ووجهه يحكي القمر قلت أبو لؤلؤة منه خذوا ثأر عمر

وفي هذا البيت تلميح بقصة قتل عمر بن الخطاب لأنه قصد أن يأخذوا ثأر عمر ابن الوردي لأنه فتن بجمال هذا الولد المقرط ، وفيه تلميح إلى قصة أبي لؤلؤة المجوسي الذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والولد المقرَّط هو الذي علق في أذنيه قرطين .

عدم مشروعية إقامة احتفال في آخر السنة الأولى من و لادة المولود

س : يوجد أناس يعملون مؤدبة واجتماعات وأفراح في أواخر السنة الأولى من ولادة أطفالهم ويسمون ذلك عيد ميلاد فهل عملهم هذا مباح أم انه بدعه وتقليد للأجانب ؟

جـ : هذه العادة لم يعرفها العرب والمسلمون وإنما أتت إلينا من الخارج فمن عملها متشبهاً بالأجانب من الأوروبيين وغيرهم فقد عمل محضوراً أو مكروهاً لأن من تشبه بقوم فهو منهم . ومن عملها حامداً لله وشاكراً على ما أنعم عليه من البنات أو البنين فلا مانع له من ذلك والأعمال بالنيات هذا والله الموفق .

وجوب ختان الطفل وجواز ترك الطفلة بلا ختان

س : ما هو السر في ختان الطفل دون الطفلة ؟ وهل يجوز تركها دون ختان ؟

جـ : الختان مشروع وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الختان على الذكور كما جاء في بعض الأحاديث أنه يشرع للذكور والإناث ولهذا فإن بعض العلماء يخص المشروعية بالذكور فقط وبعضهم جعلوا المشروعية على الذكور والإناث . ومن ذهب إلى أن الختان مشروع على النساء لا يجعله واجباً وإنما يجعله من المسنونات ولهذا نقول بأن ترك الأنثى بلا ختان ليس بحرام . لأن من قال بمشروعية الختان للنساء يجعله غير واجب على ولي الطفلة بل هو من المسنونات والمسنون لا يأثم تاركه وإنما يؤجر فاعله وإنما الذي يأثم تاركه هو الواجب لا المسنون ومن أراد الإطلاع على ما قاله العلماء فعليه بكتاب تحفة الودود لابن القيم.

قد يولد الطفل مختون ولا يحتاج إلى ختان

س : بعض الناس إذا ولد له ولد يصيح في اليوم السادس أو السابع بأنه مختون وبعض الناس يقول بأنه مختون من الملائكة فهل هذا صحيح أم لا ؟

جـ : بعض الأولاد يوجد مختون على صفة الطفل المختون أما أنه من الملائكة فلم يرد حديث صحيح يدل على ذلك.

س :نسمع أن بعض الأطفال يختنون بعد ولادتهم ولا نعلم صفة هذا الختان إلا أن بعض الناس يزعم أنه يختنهم الملائكة؟

جـ : الملائكة لا تختن أحداً ولن تختن أحداً ولكن قد يولد بعض الأطفال مختوناً ولكنه في غاية من الندور والشذوذ أما أن يولد طفل غير مختون ثم بعد يوم أو أيام يقال عنه أن الملائكة ختنته فذلك من الأباطيل والخرافات ومن الأكاذيب والترهات .

موت الطفل قبل ختانه أسقط على الأحياء مشروعية ختانه

س : عاش مولود خمس عشر يوماً ثم توفي ولم يكن قد ختن فهل يجوز دفنه قبل أن يختن أم لا ؟

جـ : موت الطفل قبل ختانه قد أسقط عنكم مشروعية ختانه ولا مانع من دفنه .

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة　　　　الصفحة

كتاب الحوالة

وجوب قبول الحوالة إن كان المحال عليه غنياً

س : هل يجب قبول الحوالة ؟

جـ : نعم : يجب على الإنسان قبول الحوالة لحديث "من أحيل على ملئ فليتبع"([1]) ولكن بشرطين هما:

١- أن يكون المحال عليه غنياً يقدر أن يدفع ما أُحيل عليه وإذا كان المحال عليه فقيراً فللمحال له أن يمتنع .

٢- إذا تمرد المحال عليه عن الدفع فللمحال له الرجوع على المحيل بوفائه لأنه الغريم الأصلي .

لا يشترط في المحال عليه أن يكون لديه دين للمُحِيل

س : هل يشترط في المحال عليه أن يكون لديه دين للمحِيل ؟

جـ: لا يشترط أن يكون لدى المحال عليه دين للمحيل المهمُّ أن يكون المحال عليه غنياً وأن يقبل الحوالة .

س : ما معنى (من أحيل على ملئ فليتبع) ؟

جـ : من أحيل بوفاء دينه على شخص غني فليقبل إلا إذا أحيل على رجل مفلس أو مطَّال فلا يقبل .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الحوالة : باب مطل الغني ظلم . حديث رقم (٢١٢٦) بلفظ :عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) .

أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٢٤ والترمذي في البيوع ١٢٢٩ والنسائي في البيوع ٤٦٠٩، ٤٦١٢ وأبو داود في البيوع ٢٩٠٣ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٩٤ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٣٤، ٧١٤١، ومالك في البيوع ١١٨١ والدارمي في ٢٤٧٣.

أطراف الحديث : الحوالة ٢١٢٥، الاستقراض وأداء الديون ٢٢٢٥.

معاني الألفاظ : المماطلة: تأخير سداد الدين من غير عذر. الملئ : الغني .

كتاب المعاملات الشرعية

كتاب المعاملات الشرعية **الصفحة**

٢٥- حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان

٢٦- حرمة بيع المعدوم بالمعدوم

٢٧- حرمة التفريق بين المحارم في بيع الإماء

٢٨- حرمة بيع لحم الحمر الأهلية

٢٩- حرمة أخذ ثمن الثمرة المباعة

٣٠- قبل بدو صلاحها إذا أهلكتها جائحة قبل صلاحها

٣١- حرمة بيع وربح ما لم يضمنه البائع

٣٢- حرمة بيع ما ليس في ملك البائع

٣٣- صحة بيع الإنسان ما يملكه وحرمة إيذاء الولد لأبيه باعتراضه على بيعه

٣٤- وجوب إبطال المحكمة الشرعية كل بيع فيه حيلة على بعض الورثة

٣٥- وجوب اشتراط دفع ثمن الزمان والمكان وتسليم الثمن يداً بيد لصحة بيع المرأة

٣٦- بطلان كتابة أمين منطقة بصيرة بيع بدون التأكد من مستندات البائع أو وكيله

٣٧- ضمان البائع إذا هلك المبيع المستثنى تحت يديه بسبب جنايته أو تفريطه

٣٨- جواز الاستثناء المعلوم في الجميع وحرمة الاستثناء المجهول في المبيع

٣٩- جواز البيع بالمزاد العلني أو "الحراج"

٤٠- حرمة البيع على البيع

٤١- جواز بيع الشيء الغائب إذا كان معلوماً محدداً

٤٢- جواز بيع التقسيط عند الشافعي والشوكاني

٤٣- جواز السعاية وتقدر بقدر العمل ولا تكون نسبة معينة في المبيع

٤٤- جواز الربح في البيع والشراء بقدر عمل التاجر وتكلفته وكراهة المبالغة في الربح

٤٤- جواز شراء وسكنى بيت مبني على الفتح من أموال محرمة

٤٥- إذا لم يعمل أهل المعاصي

٤٦- بطلان البيع إذا ظهرت الحيلة بشكل واضح وجلي

٤٧- عدم نفاذ بيع الفضولي إلا إذا أجازه المالك

الباب الأول : **البيع**

صحة البيع بمجرد التراضي

س : هل يشترط في البيع الإيجاب والقبول ؟

جـ : قال الفقهاء : يشترط الإيجاب والقبول إلا في المحقرات . ولكن المعمول به الآن في المحاكم الشرعية . هو أن العبرة في صحة البيع مجرد التراضي وهو مذهب علماء اليمن المتأخرين العلامة صالح المقبلي والعلامة حسن الجلال والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير وشيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني واختاره من أئمة اليمن الإمام (يحيى بن حميد الدين) وبلغ به المحاكم في عصره للعمل بموجبه .

لا يبطل البيع بترك الإيجاب والقبول

س : هل يبطل البيع إذا طلبه أحد المتبايعين بحجة ترك الإيجاب أو القبول ؟

جـ : لا يبطل البيع بترك الإيجاب والقبول لأن العبرة بالتراضي ولأن الإيجاب والقبول ما هو إلا أمارة لحصول التراضي . فإذا قد تحقق التراضي فيكتفى به .

جواز بيع الرجل أمواله كلها حتى لو كان معه وارثون

س : هل يجوز للرجل أن يبيع أمواله كلها مع أن معه وارثين ؟

جـ : نعم يجوز له أن يأكل من أمواله بشرط ألا يسرف ولا يحتال .

بيع الملامسة إذا لمس المشتري السلعة فقد تم البيع

س : ما معنى بيع الملامسة ؟

جـ : هي قول أحد المتبايعين للآخر إذا لمست السلعة فقد تم البيع .

معرفة رضا الأعجم بالإشارة

س : كيف يعرف تراضي الرجل الأعجم ؟

جـ : يعرف رضا الرجل الأعجم بالإشارة . ويكون بيعه أو شراؤه صحيحاً .

حرمة بيع الدم

س : ما حكم بيع الدم ؟

جـ : بيع الدم حرام لوجهين :

الأول : لنص النبي ﷺ على تحريمه فبيع الدم منهي عنه في الحديث [1] الصحيح .

الثاني : لأنه جزء من الإنسان والإنسان الحر لا يباع ولا يشترى . وإذا كان الإنسان لا يباع ولا يشترط فبالأولى والأحرى ما كان جزءاً منه .

س : إذا كان الإنسان مضطراً لبيع شيء من دمه أو كليته لفقره فهل يجوز له بيع ذلك ؟

جـ : ليس هناك ضرورة إلى أن يبيع دمه أو أجزاء جسمه فالمضطر للأكل قد أباح له الشرع أن يسد رمقه بأن يأكل من مال غيره ما يسدُّ رمقه أو يأكل ميتة والأولى له أن يبحث عن عمل ويأكل من دخله .

جواز التطوع بدم أو بجزء من أجزاء الجسم لمريض

س : هل يجوز التطوع بالدم أو بجزء من أجزاء جسم الإنسان ؟

جـ : يجوز التطوع بدم الإنسان مريض آخر ويجوز للمتطوع له أن يكافئ المتطوع المحرم هو بيع الدم والأعضاء بيعاً.

جواز شراء الدم للضرورة

س : ماذا يفعل المضطر لشراء الدم إذا لم يجد متطوعاً ؟

جـ :إذا أصبح الإنسان مضطراً للدم لمريضه ولم يجد متطوعاً فيجوز شراء الدم للضرورة لأن الضرورات تبيح المحضورات.

س : ما قولكم في سحب الدم من شخص إلى آخر ؟ وفي بيعه وشراءه ؟ وهل ثمة فرق بين الدم والخمر ؟ وهل الضرورات تتيح المحظورات ؟

جـ : إن إسعاف الرجل الصحيح غيره من الرجال أو النساء بالدم المسحوب بواسطة الإبرة من التعاون الذي أمر الله به أما صحة بيع الدم من الصحيح إلى المريض المحتاج إلى الدم من عدمه وعن ثمن الدم هل هو حلال أو هو حرام فهو مبني على الخلاف في دم الآدمي هل هو نجس أم أنه طاهر حيث والعلماء قد اختلفوا في دم الآدمي هل هو من جملة النجاسات أم أنه طاهر وليس بنجس والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء هو القول بنجاسة دم الآدمي وغيره من الدماء والذي ذهب إليه الحسن الهمداني أحد علماء الزيدية المتقدمين والظاهرية هو أن الدماء طاهرة وليست بنجسه سواءً كان دم الآدمي أو دم الحيوانات . ولم يستثن من الدماء غير دم الحيض فإنه نجس بالإجماع والكلام حول ما احتج به الطرفان طويل من الممكن الكلام على ذلك في فرصة أخرى فعلى قول من ذهب إلى رائي القائلين بطهارة دم الآدمي فلا مانع من بيع هذا الدم إذا كان صاحبه يريد بيعه وإلا فما سمعت إلى الآن أن أحداً من المرضى قد اضطر إلى شراء الدم من أحد الأصحاء أو أن أحد الأصحاء رفض أن يتبرع بكمية من دمه لأحد المصابين المضطرين إلى الدم ولا يخرج شيئاً من دمه

([1]) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب ثمن الكلب . حديث رقم (٢٢٣٨) بلفظ : عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ((إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور)) .

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٠٢٣ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٠٠٧ ، ١٨٠١٤ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٤٤ ، الطلاق ٤٩٢٨ ، اللباس ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٥ .

معاني الألفاظ : الحجام : من يخرج الدم الفاسد من البدن . المحاجم : المراد أدوات الحجام .

الواشمة : من تقوم بعمل الوشم . وهو أثر وخز الجلد بالإبر . المستوشمة : التي تطلب لنفسها .

إلا بثمن وعلى مذهب من يقول بنجاسة الدم لا مانع للمصاب أو لأهل المصاب من شراء الدم مهما كان ضروري ولم يوجد من يتبرع للمصاب بدم في الوقت الحرج وان الكمية من الدم معينة لا مجهولة وذلك للضرورة لأن القاعدة الفقهية تقول عند الضرورات تباح المحظورات . وأما الفرق بين شرب الخمر وبين بيع الدم فهو أن تحريم الخمر من المحرمات القطعية والمعلوم تحريمها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن إجماع المسلمين وأما مسألة بيع الدم فهو مبني على نجاسته ومسألة نجاسة دم الآدمي ليست من المسائل القطعية ولا من المسائل المجمع عليها بل هي من المسائل الخلافية التي اختلفت فيها أنظار العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين حيث قد قال بطهارة دم الآدمي الحسن الهمداني والظاهرية والجلال والأمير الصنعاني والشوكاني وصديق حسن والألباني وإنما المجمع على نجاسته هو دم الحيض كما لا يخفى على من له إطلاع على كتب الفقه وشروح الحديث وأيضا يوجد في التداوي بالخمر نص صحيح صريح مرفوعاً إلى رسول الله وهو حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"([1]) قاله رسول الله عندما سئل عن التداوي بالخمر وأما عن بيع الدم الذي يستخرج من الإنسان لأخيه الإنسان بواسطة الإبرة فلم يرد نص صريح ولا غير صريح لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وأما الاحتجاج بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ([2]) على تحريم بيع الدم أو شرائه لمن كان مضطراً إليه لينقله من جسم البائع إلى جسم المشتري المصاب بنزيف دموي فاحتجاجه غير صحيح لأن الآية في تحريم الأكل .

والخلاصة :

١- تحريم الخمر قطعياً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

٢- شارب الخمر فاسق عاص مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب بل مرتكب لأم الكبائر .

٣- يحرم التداوي بالخمر للأدلة العامة وللدليل الخاص الوارد في الحديث .

٤- لا يوجد عالم من علماء المسلمين يفتي الجواز شرب الخمر للتداوي أبدًا .

٥- إسعاف المصاب بنزيف دموي بدم سائل آخر مشروع من باب التعاون لا مانع من تسليم قيمة الدم إن كان صاحبه يطلب ثمنه وكان معلوماً قدره غير مجهول لأن الضرورات تبيح المحظورات عند من يحكم بنجاسة دم الآدمي وغيره صح الأخذ والاحتجاج بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات في أخذ قيمة الدم المنقول من جسم إلى جسم لأن المسألة ظنية خلافية .

٦- لم يصح الاحتجاج بهذه القاعدة للتداوي بالخمر لأن تحريم الخمر قطعي إجماعي لم يصح الاحتجاج بهذه القاعدة في باب التداوي بالخمر لأنه قد ورد في الموضوع حديث خاص في المنع وقد أجبت عن هذا والذي قبله عدة مرات والله ولي الهداية والتوفيق .

حرمة شراء الدم لخزنه أو لغير ضرورة

س : في أحد المستشفيات يقوم موظف في بنك الدم بشراء الدم من شباب عاطلين عن العمل ؟ ويبيعه للمرضى فما حكم ذلك ؟

([1]) صحيح مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر . حديث رقم (٣٦٧٠) بلفظ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .
أخرجه الترمذي في الطب عن رسول الله ١٩٦٩ ، وأبو داود في الطب ٣٣٧٥ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٨٠٣٦ ، ١٨١٠٤ ، مسند القبائل ٢٥٩٧٨ .

([2]) سورة المائدة : آية (٣) .

جـ : شراء الدم لضرورة العلاج والإسعاف يجوز للضروة لكن شراء الدم لخزنه لا يجوز .

س : هل ورد نص بتحريم الدم ؟

جـ : نعم ورد نص بتحريم بيع الدم .

جواز إعطاء المتبرع بدمه مكافأة

س : هل يجوز إعطاء من يتبرع بدم منه لمريض مكافأة ؟

جـ : نعم : يجوز إعطاء من يتبرع بدم منه لمريض مكافأة غير مشروطة لمقابل تبرعه وليأخذ له مأكولات تعوض دمه . والمحرم هو بيع الدم بثمن معلوم متراض عليه . كأن يقول : قيمة الجرام بلغ قدره كذا .

س : ما هو ثواب التبرع بالدم وهل يأخذ المتبرع جزاء على ذلك ؟ وهل الحصول على الثمن أو الجزاء يلغي ثواب التبرع ؟

جـ : إن من يتطوع بدمه إسعافاً لغيره ممن هو مضطر إلى الدم فيه ثواب عظيم لأنه داخل في باب التعاون على البر والتقوى وفي عموم فضل من فرَّج على مسلم كربته فرج الله كربته يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (1) . كما جاء عن النبي ﷺ أما بيعه أي الدم لا يجوز لأن الدم جزء من الآدمي وبيع الآدمي الحر نفسه لا يجوز ولا مانع من مكافأة المتبرع له للمتبرع مكارمه بعد أن يتطوع بدمه مكارمه له أما البيع والشراء لا يجوز ولا سيما على مذهب جمهور العلماء القائلين إن دم الإنسان نجس لأن بيع النجس لا يجوز كما نص عليه العلماء .

حرمة بيع عسب الفحل

س : ما حكم بيع عسب الفحل أي منى الحيوان الذي سينزو على الأنثى من نوعه لتحمل ؟

جـ : هو حرام لوجوه :

الأول : أنه نجس . الثاني : أنه معدوم الثالث : أنه مجهول . الرابع : للنهي عنه .

جواز إعطاء مالك الحيوان الذكر الذي سينزو على الأنثى من نوعه مكافأة

س : هل يجوز إعطاء مالك الحيوان الذكر الذي سينزو على الأنثى من نوعه لتحمل مكافأة ؟

جـ : نعم : يجوز إعطاء المالك مكافأة أو مكارمه غير مشروطة وينبغي للإنسان أن يكافئ مالك الحيوان ليغذيه لكون الحيوان

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر . حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٤٥ والبر والصلة ١٨٥٣، والعلم ٢٥٧٠ والقراءات ٢٨٦٩ وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣ والأدب ٤٢٩٥ وابن ماجة في المقدمة ٢٢١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١١٨ ، ٧٦٠١، والدارمي في المقدمة ٣٤٨.

أطراف الحديث : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٦٨ .

معاني الألفاظ : الكربة : الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس . الالتماس : البحث والطلب .

يضعف بخروج المني منه ، والمنهي عنه هو الشرط أو البيع .

حرمة بيع الماء الخارج من عيون الأرض من ذات نفسه وجواز بيع الماء المحاز بنوع حيازة

س : ما حكم بيع الماء ؟

جـ : بيع الماء فيه تفصيل :

الماء الذي يخرج من عيون الأرض من ذات نفسه في أرض غير مملوكة دون أن يقدم الشخص أي عمل أو جهد أو تكلفه في إخراجه لا يجوز بيعه والناس شركاء فيه لحديث " الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ " [١] . أما إذ قد تعب الشخص في إخراجه من الأرض أو استأجر آلة لحفر الأرض وإخراجه . أو حازه بأي نوع من أنواع الحيازة فإنه يجوز للحائز بيعه والتصرف فيه ولم يعد يصدق عليه حديث "الناس شركاء في ثلاث" والدليل على ذلك شراء عثمان [٢] لبئر اليهودي الذي كان في المدينة المنورة أيام النبي ﷺ وإقرار النبي ﷺ لذلك . وبناء على ذلك فكل ماء تعب الرجل أو غرم في إخراجه أو اشتراه من رجل قد تعب أو غرم في إخراجه فإنه يجوز لمن حازه أو اشتراه بيعه وشراؤه .

جواز حيازة الكلأ المباح وجواز بيع الكلأ المحاز بنوع حيازة

س : ما حكم بيع الحطب (الكلأ) ؟

جـ : الكلأ في الأرض المباحة غير المملوكة يجوز لكل واحد أن يحوزه وأن يتملكه أما إذا قد حاز الكلأ شخص بأي نوع من أنواع الحيازة بأن يقطعه أو يحمله على ظهره أو على ظهر حيوان أو سيارة أو جمعه وحازه فيجوز للحائز بيعه والتصرف فيه ويجوز للمشتري شراءه ممن قد حازه بأي نوع من أنواع الحيازة والدليل على ذلك قصة الرجل الفقير الذي جاء إلى

---

(١) سنن أبو داود : كتاب البيوع : باب في منع الماء . حديث رقم (٣٤٧٧) بلفظ : حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٣٤٧٧) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٠٠٤ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب المناقب عن رسول الله : باب في مناقب عثمان بن عفان . حديث رقم (٣٧٠٣) بلفظ : عن ثمامة بن حزن القشيري قال : (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي قال فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران قال فأشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله وقال أسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد ثلاثا) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧٠٣) .

أخرجه النسائي في الأحباس ٣٥٥١ .

معاني الألفاظ : أشرف : أطل . أنشده بالله : سأله وأقسم عليه . الركض : الضرب بالرجل أي الرفس .

رسول الله ﷺ يشكو الفقر [1] فطلب الرسول ﷺ إحضار ما معه من أشياء في بيته فأحضرها فباعها الرسول ﷺ بدرهمين وقال ﷺ للرجل درهم اشتر به طعاماً لأهلك ودرهم اشتر به فأساً فاشترى الفأس وقال له اذهب إلى الجبل واحتطب منه وأنفق على نفسك وأهلك منه وبعه . وفيه دليل على جواز حيازة الحطب (الكلأ) وبيعه وأن الإنسان إذا قد تعب في حيازة الكلأ فقد صار ملكه ولا يحل لغيره تملكه لكون الناس شركاء في ثلاث .

س : هل يجوز مغالطة عدادات الكهرباء لأن الكهرباء نار والناس شركاء في ثلاث منها النار ؟

جـ : لا يجوز للإنسان الاحتيال والمغالطة في إنقاص أرقام عدادات استهلاك الكهرباء لأن الكهرباء بشراء الآلة وتوظيف الموظفين عليها وإنفاق الأموال عليها قد أصبحت محازة فلا يجوز التلاعب بالعدادات والتهرب من ثمنها .

فضل الماء المنهي عن منعه من الآخرين هو الماء الخارج من عين ماء بدون بذل أي سبب في إخراجه

س : ما معنى فضل الماء المنهي عن منعه من الآخرين ؟

جـ : ما زاد عن حاجة الشخص من الماء الذي من عين تخرج من الأرض بدون أي سبب من الإنسان في إخراج الماء . فلا يجوز له أن يمنع الآخرين منه أما ما قد حازه من المياه فيجوز له بيعه ومنعه ولم يعد الناس شركاء فيه .

س : ما معنى لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ؟

جـ : المراد به الماء المباح الذي لم يحوزه أحد والكلأ المباح الذي لم يحزه أحد .

معنى بيع حبل الحبلة بيع ما سيولد أو ما سيولد مما سيولد من أنثى الحيوانات

س : ما معنى حبل الحبلة ؟

جـ : بيع ما سيولد من الناقة أو البقرة أو ما سيولد مما سيولد من الناقة ، أو ما سينبت من الشجرة ؟

حرمة بيع حبل الحبلة والمنابذة والملامسة

س : ما حكم بيع حبل الحبلة وبيع المنابذة والملامسة ؟

جـ : لا يجوز لما فيها من الغرر .

بيع المنابذة إذا نبذ البائع السلعة إلى المشتري فقد تم البيع

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة . حديث رقم (١٦٤٠) بلفظ : عن أنس بن مالك (أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس لبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر وصله قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود برقم (٦٤١) .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٣٩والنسائي في البيوع ٤٤٣٢ وابن ماجة في التجارات ٢١٩٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٣٠.

معاني الألفاظ : الحلس : كساء يجلل ظهر الدابة . القعب: إناء . القدوم: آلة للنجر والنحت . النكتة: الأثر أو النقطة .
الدقعاء: التراب ومدقع: شديد ، أي سوء احتمال الفقر . المغرم: الدين الذي يعجز عن أدائه ، ثقيل وكبير .

س : ما معنى بيع المنابذة ؟

جـ : هو قول البائع للمشتري إذا نبذت إليك السلعة فهي لك .

حرمة بيع الثمار قبل بدو صلاحها

س : هل يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؟

جـ : لا يجوز لأنه منهي عنه لكونه يؤدي إلى النزاع أو لكي لا تحصل له جائحة فتهلكة قبل صلاحه .

جواز بيع الثمار الناضجة التي قد ظهر صلاحها

س : هل يجوز بيع الثمرة الناضجة ؟

جـ : إذا قد اسود لون العنب الأسود واصفر لون البرقوق واحمر لون البلح فيجوز بيعه وإن كان لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه لأنه يؤدي إلى التنازع بين البائع والمشتري .

س : إذا اشترى رجل مزرعة بطاط بعد أن جرَّب شجرتين فلما جنى البطاطا وجده ليس كله مثل العينة التي اشترى على أساس أن البطاط مثلها فهل يعتبر بيع غرر ؟

جـ : نعم يعتبر بيع غرر لأن البطاط تحت الأرض غير مرائي . إلا إذا شرط البائع على المشتري أنه يشترى منه الحاصل وهو صغير وكبير ومتوسط .

حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً

س : ما معنى لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ؟

جـ : المراد به العنب الذي يعصر ليصير خمراً . فسمي عصير باعتبار ما سيئول إليه . وهو مثل قوله تعالى (إني أراني أعصر خمراً) [1] المراد أعصر زبيباً يؤول إلى خمر . أما إذا قد صار العنب خمراً فلا يعصر .

س : ما حكم بيع السجائر ؟

جـ : من كان مذهبه أن السجائر محرمة فهو حرام ومن كان مذهبه أنها مكروهة فهو مكروه ومن كانت عنده جائزة فهو جائز .

حرمة بيع الحيوانات المحنطة لأنه ميتة

س : هل يحرم بيع الحيوانات المحنطة ؟

جـ : هي ميتة وبيع الميتة حرام .

س : هل يجوز بيع جلد الميتة ؟

جـ : كل أجزاء الميتة لا يجوز بيعها .

---

(١) سورة يوسف : آية ٣٦ .

حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان

س : هل يجوز للإنسان أن يبيع أحد أعضاء جسمه مثل بيع الكلية لمن هو مريض في المستشفى يحتاج لها خاصة إذا كان الشخص محتاجاً للمال ؟

جـ : العلماء كلهم يقولون : لا يجوز بيع الدم ولا بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان لأن الإنسان الحر لا يباع ولا يجوز فالكبد والكلية والرئة واليد وكل جزء من الإنسان لا يجوز بيعه .

حرمة بيع المعدوم بالمعدوم

س : ما حكم ما يفعله الصرَّافون اليوم حيث يتصل الصراف تلفونياً بمن يبيع الدولار فيتفق معه على بيع مبلغ معين من الدولارات بثمن معين ؟

جـ : هذا بيع معدوم بمعدوم فهما يتبايعان على شيء غير موجود فلا يجوز .

حرمة التفريق بين المحارم في بيع الإماء

س : حديث (من فرق بين والدة وولدها) [1] هل هو مطلق أم يشترط أن يكون الولد صغيراً ؟ وهل ينطبق على التفريق بين الحيوانات الأم وولدها أو المرتبطة بعضها ببعض ؟

جـ : الحديث مطلق لا فرق بين والدة وولدها ولا فرق أن يكون الولد صغيراً أم كبيراً . أما الحيوانات فلم يرد دليل والأصل الجواز .

س : قلتم أن الإنسان لا يباع ولا يشترى . فما قولكم في بيع العبيد والإماء ؟

جـ : العبيد والإماء وردت الأدلة المتواترة بجواز بيع العبيد والإماء والعبد هو الذي يؤسر من دار الحرب في أيام الحرب سواء كان لونه أبيضاً أو أصفراً أو أسوداً أو غيره .

حرمة بيع لحم الحمر الأهلية

س : حديث (إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) والحمار الوحشي هل ثمنه حرام ؟

جـ : الحمار الوحشي يؤكل . أما الحمار الإنسي فهو الذي يركب ولا يؤكل لحمه ولا يذبح لأنه لا يجوز أكله ولا ذبحه .

حرمة شراء الإنسان ما علم أو غلب على ظنه أنه مسروق

س : لقد كنت مغترباً في أمريكا وكنت أعمل في إحدى المحلات التجارية فكان يأتي إليّ أشخاص أحياناً ببعض السلع ويبيعونها مني بما يساوي نصف قيمتها مما يدل على أن هذه السلع مسروقة ولو لم أقم بشرائها لباعوها من غيري فهل شرائي لها جائز

---

(١) سنن الترمذي : كتاب البيوع عن رسول الله : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع . حديث رقم (١٢٨٣) بلفظ : عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) . حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٦٦) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٠١ ، ٢٢٤١٣ .

أطراف الحديث : السير عن رسول الله ١٤٩١ .

أو أنه لا يجوز؟

جـ : عدم جواز شراء ما قد عرف الإنسان أنه مسروق أو غلب في ظنه بأنه مسروق وكون الإنسان يخشى أن يبيعه البائع من غيره لا يصح أن يكون عذراً لشراء المسروقات .

حرمة أخذ ثمن الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها إذا أهلكتها جائحة قبل صلاحها

س : من باع الثمر قبل بدو صلاحه فأهلكته جائحة فهل يضمن المشتري ؟

جـ : من باع الثمر قبل بدو صلاحه وذلك قبل أن تخضر أو تصفر الثمرة فجاءت جائحة فأهلكته فلا يجوز للبائع أخذ الثمن من المشتري لأنه يأخذ الثمن بدون مقابل لحديث (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) [1] بخلاف بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فيجب على المشتري قطع الثمرة من الشجرة قبل أن تأتي جائحة فتهلكه .

حرمة بيع وربح ما لم يضمنه البائع

س : هل يجوز للإنسان أن يربح ما لم يضمنه ؟

جـ : لا يجوز للمشتري أن يبيع ويربح ما لم يضمنه (٢) . لأنه إذا سُرق المبيع فلا يزال في ضمان البائع ولم يدخل في ملك المشتري ولا في ضمانه .

كيفية التخلص من ربح بيع ما لم يدخل في ضمان البائع

س : ما العمل إذا قد باع المشتري ما لم يضمنه ؟

جـ : العمل أن يسلم الربح للبائع الأول لأن المبيع لا يزال في ضمان البائع الأول لمخالفة نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، ومن يبيع السلعة قبل أن تدخل في ملكه يعمل معصيتين في آن واحد .

الأولى : بيع ما لم يقبضه ولم يدخل في ملكه .

الثانية : ربح ما لم يضمن لأنه يربح مبيعاً لم يقبضه ولم يدخل في ملكه وضمانه . والتخلص من هذا الإثم يكون بالتوبة إلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب بيع المخاضرة . حديث رقم (٢٠٩٤) بلفظ : عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك) .

أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٤٩ ، والنسائي في البيوع ٤٤٥٠ ، وأبو داود في البيوع ٢٩٢٧ ، وابن ماجة في التجارات ٢٢٠٨ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٩٥ ، ١٢١٧٧ ، ومالك في البيوع ١١٢٨ .

أطراف الحديث : الزكاة ١٣٩٣ ، البيوع ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٨ .

(٢) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .حديث رقم (١٢٣٤) بلفظ:عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل سلف وبيع لا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك).حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٣٤).

أخرجه النسائي في البيوع ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤ ، وأبو داود في البيوع ٣٠٤١ ، وابن ماجة في التجارات ٢١٧٩ ، وأحمد في مسند المكيين ١٤٧٧٣، ١٧٨٧٩ ، والدارمي في البيوع ٢٤٤٧ .

أطراف الحديث : البيوع عن رسول الله ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٦ .

معاني الألفاظ : سلف وبيع : أي أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا .

يضمن : أي يضمن المعتق حق شريكه إذا كان المعتق موسراً.

الله تعالى . وإعطاء الربح للبائع الأول الذي لا زال المبيع في ضمانه .

حرمة بيع ما ليس في ملك البائع

س : ما معنى بيع ما ليس عندك ؟

جـ : المراد به . بيع ما لم يدخل في ملكك ولم يكن في ضمانك وليس المراد ما ليس عندك أي ما ليس موجوداً عندك وهو في ملكك وفي ضمانك وإنما المراد النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان أو في ضمانه .

صحة بيع الإنسان ما يملكه وحرمة إيذاء الولد لأبيه باعتراضه على بيعه

س : يوجد رجل متمتع بقواه العقلية ويقوم بجميع واجباته الشرعية وكان له ابن في الغربة أهمله ولم ينفق عليه وهو في المهجر ولما قام والده ببيع بعض ممتلكاته لحاجته . قال ابنه بعد عوده من المهجر بأن أباه مختل العقل وأنه لا يصح له لا بيع ولا شراء . فهل يصح للولد أن يلفق على أبيه هذه الدعوى أو لا ؟

جـ : إنه إذا صح ما جاء في الاستفتاء فلا حق للولد المطالبة بما باع والده من أي مشتر أشترى من ولده لأن الوالد باع ما في ملكه وتحت تصرفه وباع بيعاً صحيحاً شرعياً صادراً من المالك الشرعي للمبيعات المذكورة في السؤال وذلك بدعوى أن والده مجنون هذا هو الأمر الشرعي في القضية اللهم إلا إذا كان الوالد شريكاً لولده في بعض المبيعات المذكورة فإذا برهن بأن الولد ليس شريكاً له فالبيع نافذ للوالد وغير نافذ للولد إن صح بأنه شريك لوالده وإلا فلا حق له في المطالبة بالمشتري من والده والأفضل أن تعرض القضية على القاضي الشرعي في المدينة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً .

وجوب إبطال المحكمة الشرعية كل بيع فيه حيلة على بعض الورثة

س : رجل معه ولد واحد وثلاث بنات فأراد حرمان البنات من الميراث فقام ببيع ماله من الولد . فهل بيعه صحيح؟

جـ : بيع المال من الولد الحيلة لا يجوز . ظالم وإذا كان لا بد من البيع يجب أن يكون بثمن الزمان والمكان وبتقويم عدلين وهكذا الأب يبيع من الولد الذي ما زال صغيراً وليس يملك شيئاً يشتري به المال فهو حيلة باطلة والحاكم الشرعي سيبطل مثل هذا البيع إذا طالب أولاد البنات ببطلانه .

وجوب اشتراط دفع ثمن الزمان والمكان وتسليم الثمن يداً بيد لصحة بيع المرأة

س : رجل أشترى من والدته ما خصَّها من بعد زوجها قبل خمسه وثلاثين عاماً وأقرت بالبيع وقبض الثمن وله ثلاثة أخوه ووقعت قسمه شرعية في ذلك الوقت فما هو الحكم في ذلك المبيع؟

جـ : إن بيع المرأه من قريبها يشترط فيه حسب اختيار وزارة العدل واللجنة العليا ثلاثة شروط :

١) أن تكون المرأة حائزة للمبيع. ٢) أن يكون الثمن ثمن الزمان والمكان. ٣) أن يكون الثمن مسلماً يداً بيد لا بالإقرار.

وما دام وقد مضى على مدة البيع مدة طويلة فالظاهر أن وزارة العدل لا تقبل مثل هذه الدعوى .

بطلان كتابة أمين منطقة بصيرة بيع بدون التأكد من مستندات البائع أو وكيله

س : إذا قام أمين المنطقة بكتابة بصيرة لشخص دون توكيل فهل هذا ملزم أم أنه غير ملزم ؟

جـ : إذا كتب أمين المحل هذه البصيرة بدون توكيل ولا مستندات فوجود هذه البصيرة وعدمها على السواء ولا حق لأخيك في

ذلك الشيء المكتوب ولا يحق لأمين المحل أن يتعاطى تحرير شيء لا أصل له ولا مستندات والواجب عرض القضية على المحكمة لإجراء اللازم هذا إن صح ما قلته عن الأمين وإلا فالمسألة متوقفة على البراهين .

س : ما حكم بيع الرجل أمواله للزوجة الجديدة أو إعطاء أموال باسم البيع من أولاد الزوجة الثانية . فهل يأثم الأب بهذا وهل يأثم كاتب البصائر والشهود ؟

جـ : يأثم الأب ويأثم كاتب البصيرة وقد صارت قاعدة أن الرجل يحب المرأة الجديدة والصغيرة ويحب أولاده منها ، وقد تطورت إلى الخلافة فهارون الرشيد حملته زوجته (زبيدة) بأن يجعل ولاية العهد لولدها المأمون وهو أصغر من الأمين . وكانت هذه سبباً في الحروب التي وقعت بينهما .

س : هل يجوز لرجل أن يبيع لزوجته الأخيرة واحداً من بيوته أم أن هذا البيع حيلة على بقية الورثة ؟

جـ : بيع الرجل المسكن لزوجته الأخيرة صحيح إن عرف أن البيع وقع بثمن عدلين فكان مطابقاً لثمن الزمان والمكان ودفع الثمن في موقف البيع والشراء بالمعاينة والمشاهدة لا بالإقرار وكانت المرأة وارثة لهذا الثمن أو لما يباع بهذا الثمن أو كان لها دخل وإلا فالبيع غير صحيح لأن ما كان فيه حيلة فهو باطل ومثل هذا يلزم حضور الطرفين إلى القاضي الشرعي المولى في المنطقة وعليه أن يعرف الحقيقة ويطلع على البراهين فإن تقرر بالبرهان أن هناك حيلة مبطلة للبيع وإلا فالأصل الصحة أما مجرد الفتوى فلا يجدي لأن الطرف المنازع قد ينكر صحة الحيلة .

س: ما معنى بيعتين في بيعة ؟

جـ: يمكن أن يفسر بأن يقول البائع بعتك بيتي على أن تبيعني بيتك أو بعتك سيارتي على أن تبيعني بيتك أو تبيعني سيارتك أو تشتري مني كذا يمكن أن يحمل الحديث على هذا .

ضمان البائع إذا هلك المبيع المستثنى تحت يديه بسبب جنايته أو تفريطه

س : إذا استثنى البائع الركوب إلى مكان معين فهلكت السيارة فهل يضمن البائع ؟

جـ : نعم يضمن لأنه أصبح وديعاً وأما المالك فقد أصبح مالك المشترى . فإذا جنى أو فرط فيضمن . لأن الوديع يضمن إذا جنى أو فرط . أما إذا هلكت بدون جناية أو تفريط منه فلا يضمن .

س : ما هو دليل تحريم التسعير مع أن في الحديث امتناعه ﷺ عن التسعير فقط ولم يحرم ؟

جـ : ما دام وقد امتنع ﷺ عن التسعير فامتناعه دليل للمانعين من التسعير ، وخصوصاً أنه قال ﷺ معللاً امتناعه : (فإن الله هو الرازق الباسط وإني أحب أن ألقى الله وليس عند مظلمة لأحد)[1] .

جواز الاستثناء المعلوم في المبيع وحرمة الاستثناء المجهول في المبيع

س : ما حكم من باع مزرعة واستثنى منها بعض الأشجار ؟

([1]) سنن الترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في التسعير . حديث رقم (١٣١٤) بلفظ : عن أنس قال (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا (يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣١٤) .

أخرجه أبو داود في البيوع٢٩٩٤،وابن ماجة في التجارات٢١٩١،وأحمد في باقي مسند المكثرين١٣٥٤٥,١٢١٣١،والدارمي في البيوع ٢٤٣٣.

جـ : لا يخلو الاستثناء إما أن يكون معلوماً محدداً فهو جائز وإن كان غير معلوم ولا محدد فهو لا يجوز لأن فيه جهالة والجهالة تؤدي إلى التنازع . مثل أن يستثني اللبنة المحددة بكذا وكذا أو الشجرة الفلانية المحددة بكذا وكذا فهذا الاستثناء جائز لأنه معلوم ، وكذلك استثناء بقالة في البيت المبيع شهراً فهذا جائز لأن جابراً استثنى ركوبه على الجمل إلى المدينة)[1] . أما استثناء المجهول فهو مثل أن يستثني مدة غير محددة أو ساقه غير معتبة فهذا لا يجوز .

س : كيف يجمع بين نهي النبي ﷺ عن الاستثناء وبين استثنائه ظهر جمل جابر بن عبد الله ﷺ ؟

جـ : جمع العلماء بين الحديثين أن الاستثناء المنهي عنه هو الذي فيه جهالة والاستثناء الجائز هو الاستثناء المعلوم.

جواز البيع بالمزاد العلني أو "الحراج"

س : ما قولكم في البيع بالمزاد العلني أو "الحراج" . وهل هناك مذاهب تجوِّزه ؟

جـ : المذاهب الإسلامية كلها جوَّزت البيع بالمزاد العلني أو "الحراج" ودليلهم بيع النبي ﷺ متاع الرجل الفقير الذي جاء يسأل الناس وباع النبي متاعه بالمزاد العلني واشترى له فأساً ليحتطب به ويأكل من ثمن الحطب ففي هذا الحديث دليل على جواز البيع بالمزاد العلني .

حرمة البيع على البيع

س : إذا أراد رجل بيع قطعة أرض فقومها العدلان المختاران فذهب يلزم المشتري بإحضار النقود فما رجع حتى فوجئ بزيادة في ثمنها أفتوني مأجورين ؟

جـ : البيع على البيع حرام شرعاً وقد نهى النبي ﷺ عن البيع على البيع في غير بيع المزايدة وهو بيع "الحراج" وبناء على ذلك فالمشتري الأخير آثم والشراء نافذ مع البيع . أما بيع "الحراج" فقد ورد دليل على جوازه كما ورد في الفقه وشرَّاح كتب السنة رحمهم الله .

جواز بيع الشيء الغائب إذا كان معلوماً محدداً

س : هل يجوز بيع الشيء الغائب مع كونه معلوماً محدوداً ؟

جـ : يجوز لأنه قد أصبح معلوماً محدداً .

جواز بيع التقسيط عند الشافعي والشوكاني

س : ما حكم بيع التقسيط وهو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل في تسليم الثمن ؟

جـ : هي مسألة خلافية بين العلماء .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.حديث رقم (٢٥٦٩) بلفظ:حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ ملك فهو مالك).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٦٩،١١٦٨، الرضاع ٢٦٢٦ ، ٢٢٦٣، المساقاة ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، الإمارة ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ ، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠١٩ ، والنسائي في البيوع ٤٥١٣ ، ١٥١٤ ، وأبو داود في البيوع ٢٩٠٥ ، ٢٠٤٢، الأطعمة ٣٢٥٥، وابن ماجة في النكاح ١٨٥٠ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦١٠ ، ١٣٦٦٠ .

فعند الهادوية : لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه . لأجل النسيان .

ومن العلماء من قال بجوازه وهذا هو مذهب الشافعي ووافقه الشوكاني على ذلك .

س : ما معنى خيار المجلس في عقد البيع ؟

جـ : هذه مسألة علمية ومعركة علمية بين العلماء .

مذهب المالكية والشوكاني : أن الخيار بينهما ما داما [1] جالسين في المجلس ولم يفترقا تفرق أبدان . حتى لو كانا تبايعا في طائرة أو على سيارة أو في سفينة مهما ظلا في السيارة أو الطيارة أو السفينة من الساعات فإن لهما خيار المجلس لأنه يصدق عليهما أنهما لم يفترقا . ولذا قالوا : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً أعجبه أن يقوم من المجلس ويخرج إلى خارج المجلس لكي يتم البيع ولا يبقى مجالاً للفسخ فمن اشترى شيئاً فقام من المجلس إلى خارج المكان الذي تم فيه البيع فإذا أراد الآخر فسخ العقد بحجة خيار المجلس فإنه لا يفسخ لأنهما قد تفرقا تفرق أبدان ، أما عند علماء الهادوية والحنفية فإن المراد بالتفرق تفرق أقوال لا أبدان فيتم عقد البيع بمجرد الانتهاء من البيع بتسليم الثمن وقبض المبيع حتى ولو لم يتفرقا تفرق أبدان ، والعمل الآن في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية هو بمذهب الهادوية والحنفية . علماً أنه قد ورد النهي [2] عن مفارقة أحد الطرفين للآخر حيلة لإسقاط الخيار وما روى عن ابن عمر ﷺ محمولاً على أنه لم يبلغه النهي .

س :ما معنى حديث (إذا بايعت فقل لا خلابة)([3]) ؟هل هو خاص بالصحابي الذي أرشده الرسول ﷺ أم أنه يصلح لكل مسلم؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع . حديث رقم (١٩٧٦) بلفظ : عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

أخرجه مسلم في البيوع ٢٨٢٥ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٦٧ ، والنسائي في البيوع ٤٣٨١ ، ٤٣٨٨ ، وأبو داود في البيوع ٣٠٠٠ ، وأحمد في مسند المكيين ١٤٧٧٥ ، ١٤٧٨٥ ، والدارمي في البيوع ٢٤٣٥ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٣٧ ، ١٩٧٢ .

معاني الألفاظ : الخيار : حق فسخ العقد أو إمضائه .

وفي صحيح مسلم : كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . حديث رقم (١٥٣١) بلفظ : عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) .

أخرجه البخاري في البيوع ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ ، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٦٦ ، والنسائي في البيوع ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ، وأبو داود في البيوع ٢٩٩٦ ، وابن ماجة في التجارات ٢١٧٢ ، الجهاد ٢٨٢٦ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٧٠ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٥٤ ، ٤٣٣٨ ، ومالك في البيوع ١١٧٧ ، والدارمي في السير ٢٣٤٣ .

أطراف الحديث : البيوع ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣.

معاني الألفاظ : الخيار : حق فسخ العقد أو إمضائه . بيع الخيار : على امتداد مدة الخيار إلى ما بعد التفرق .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث حكيم بن حزام ﷺ في صحيح البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الخصومات : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه . حديث رقم (٢٤١٤) بلفظ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ .

أخرجه مسلم في البيوع ٢٨٢٦ ، والنسائي في البيوع ٤٤٠٨ ، وأبو داود في البيوع ٣٠٣٧ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٧٩٣ ، ٥٠٢٠ ، ومالك في اليوع ١١٩١ .

أطراف الحديث : البيوع ١٩٧٤ ، الاستقراض وأداء الديون ٢٢٣٠ ، الحيل ٦٤٤٩ .

جـ: بعض العلماء قالوا : هو خاص بالصحابي الذي كان يخدع في البيوع . وبعض العلماء قالوا : هو لكل إنسان فله أن يشتري ويشترط الخيار . فإن رضي البائع بالخيار فله الخيار وإن شرط البائع على المشتري عدم الخيار فلا خيار .

جواز السعاية وتقدر بقدر العمل ولا تكون نسبة معينة في المبيع

س : ما رأيكم في السعاية التي تؤخذ في البيع والشراء ؟

جـ : السعاية جائزة لأنها أجرة عمل ولكن تكون بقدر العمل . وتقدر بقدر العمل ولا ينبغي أن يكون نسبة معينة في المبيع لأن السعاية أجرة عمل ويجب أن تقدر بقدر العمل والتعب ففي بعض الأحوال يكون العمل كبيراً وفي بعضها الآخر يكون العمل قليلاً .

جواز الربح في البيع والشراء بقدر عمل التاجر وتكلفته وكراهة المبالغة في الربح

س : هل الربح في البيع محدد في الشرع أم أنه غير محدد ؟

جـ : اعلم أن الربح الحلال غير محدد والربح الحرام غير محدد ولكن الربح يكون بقدر ما عمله التاجر وبقدر خدمته وتكلفته وأن الزيادة في الربح على قدر التكاليف من باب الطمع .

جواز شراء وسكنى بيت مبني على الأخذ من أموال محرمة إذا لم يعمل عمل أهل المعاصي

س : قال سائل بأنه اشترى منزل من أناس كانوا يظلمون الناس ويسرقون أموالهم ويتركون الصلاة المكتوبة وأنه يرغب أن يسكن فيه لولا أنه يخالجه شك في ذلك والله تعالى يقول (وسكنتم في مساكن الذي ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم)([1]) أفيدونا في ذلك ؟

جـ : لا مانع من سكن البيت إذا كان الساكن فيه لا يعمل مثل عمل الذين سكنوا من قبله وظلموا الناس أو ظلموا أنفسهم وهذه الآية لا تشمل ما جاء في السؤال .

بطلان البيع إذا ظهرت الحيلة بشكل واضح وجلي

س : قام رجل فباع قطعتين من أرضه لزوجة ابنة وابنتها بثمن زهيد ورمزي فادعى الورثة أن هذا البيع من قبيل الاحتيال عليهم فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟

جـ : إذا ظهرت الحيلة بدليل واضح فالبيع غير صحيح وإلا فهو صحيح لأن الأصل الصحة حتى يرد دليل على الحيلة ومثل هذه القضية لا يستغنى عنه بالفتوى لا بد من عرضها على قاضي المنطقة لعمل اللازم .

عدم نفاذ بيع الفضولي إلا إذا أجازه المالك

س : سائل يقول بأن والده باع ميراث والدته المتوفاة لخاله وهو صغير لم يبلغ رشده ولم يكلفه أحد من ورثتها أو يجيز هذا البيع فهل يحق له أن يقوم باسترجاع هذا المال المبتاع بطريقة لا تثير عليه غضب والده ؟

جـ : اعلم بأن هذا البيع من والدك عمن كان مكلفاً من الورثة لا ينفذ إلا إذا كان بوكالة من المكلفين أو بإجازة منهم له أما إذا

معاني الألفاظ : الخلابة : الخديعة .

([1]) سورة إبراهيم : آية (٤٥) .

لم يكن أحد من المكلفين قد وكله أو أجاز البيع فالبيع غير صحيح والبيع عن القاصر الذي لم يبلغ لا يكون إلا للإنفاق على القاصر أو لمصلحة القاصر وتعويضه بما هو أحسن أو بعدم حصول مصلحة للقاصر في بقائه إذا كان سيعوض بما هو أحسن أما إذا كان لا للإنفاق على القاصر ولا لمصلحة ولا حصل تعويض فالبيع غير نافذ والدعوى ستكون على المشتري الباسط على الأرض لدى الحاكم المتولي في المنطقة الذي سيعرف الحقيقة ويجري اللازم شرعاً بموجب الأدلة والبراهين هذا والله الموفق .

حرمة احتكار أقوات الناس

س : ما رأي الدين فيمن يحتكر أقوات الناس بوسائل غير شرعية ؟ وهل يدخل ضمن الآية الكريمة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[1] ؟

جـ : الاحتكار حرام، وقد قال الرسول ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ) ([2]) والخاطئ : هو المذنب مشتق من الخطيئة . وهكذا المغالاة حرام لأن فيها أضراراً بالناس وقد جاء في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)[3] والحديث صحيح بهذا اللفظ، ولولي الأمر تأديب من يضر الناس بالاحتكار أو المغالاة أو بهما معاً، بأي نوع من أنواع التأديب وعلى الصفة التي يراها. وأما أن المحتكر والمغالي داخلان في عموم آية المحاربين المذكورة في السؤال فتجري عليه الدولة حد المحارب من القتل ونحوه، فلا أظنه داخلاً في عموم هذه الآية الكريمة، ولا يسمى المحتكر محارباً لله ولرسوله ولا يعد من الساعين في الأرض فساداً .

الباب الثاني : الربا

([1]) سورة المائدة : آية(٣٣).

([2]) صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات . حديث رقم (٣٠١٣) بلفظ : عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ) .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٨٨ وأبو داود في البيوع ٢٩٩٠ وابن ماجة في التجارات ٢١٤٥ وأحمد في مسند المكيين ١٥١٩٨، ١٥٢٠١ من مسند القبائل ٢٥٩٨٧ والدارمي في البيوع ٢٤٣١.

أطراف الحديث : المساقاة ٣٠١٢ .

معاني الألفاظ : الاحتكار: إمساك السلعة وعدم بيعها حتى يرتفع ثمنها

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٠٩) . أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٧١٤.

معاني الألفاظ : لا ضرر : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .

كل بنك ليس فيه قرض جر منفعة فهو جائز .

الأولى التخلص من ربح الأموال المودعة في البنوك الربوية بصرفه في أي مصرف لأنه حرام

يباع الشيء الرديء بفلوس ويشتري من جنسه جيداً بفلوس ولا يجوز بيع الرديء بالجيد مع زيادة كمية الرديء

حرمة بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ولو مع غيره .

لا يجوز بيع الذهب مخلوطاً بغيره بذهب خالص

حرمة بيع التمر بالرطب إلا لأهل العرايا ...

وجوب التساوي في الوزن أو الكيل في بيع العنب والزبيب .

عدم جواز بيع اللحم بالحيوان خشية عدم التساوي

جواز بيع الحيوان بالحيوان

الذهب المحلي وغير المحلي سواء في تحريم بيعه بجنسه متفاضلاً

جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يداً بيد .

جواز بيع سيارة بسيارة أخرى ..

جواز رد القرض زائداً أو من نوع جيد إذا كان بدون اشتراط المقرض .

الباب الثاني : **الربـــــا**

س : ما هو خلاف العلماء في علة الربا ؟

جـ: علماء الظاهر والمقبلي قالوا : إن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة المنصوص ([1]) عليها ولا يكون في غيرها لأن العلة لم ينص عليها النبي ﷺ . أما جمهور العلماء فهم يقولون بأنه يقاس على الستة الأصناف ما يماثلها . ولكنهم اختلفوا في العلة ما هي ؟ فبعضهم قال : العلة هي الكيل وبعضهم قال الطعم وبضعهم قال الاقتيات وبعضهم قال الوزن وبعضهم قال العدد .

س : ما هي العلة في تحريم الربا في النقود ؟

جـ : العدد . لأن الدنانير كانت تأتي للعرب في أيام الجاهلية من بلاد الفرس والدراهم الفضية كانت تأتي للعرب قبل الإسلام من بلاد الروم وحينما جاء الإسلام لم يكن للعرب عملة خاصة متميزة والإسلام في أول الأمر لم يكن له عملة خاصة به وإنما كان المسلمون يتعاملون بالدنانير الواصلة من بلاد الفرس والدراهم الواصلة من بلاد الروم وكانت الدراهم والدنانير عند العرب قليلة وكانوا يتعاملون بالحيوانات الدية مائة رأس من الإبل أو مائتا رأس من البقر أو ألف رأس من الشياة لأن الحيوانات كانت كثيرة في بلاد العرب بينما كان الذهب والفضة قليل . و بعد الفتوحات الإسلامية حينما فتحت بلاد الفرس وبلاد الروم وجدت الدراهم والدنانير بكثرة واتسع التعامل بها لأنه لم يكن للإسلام ضريبة دولية خاصة بهم وظل التعامل بعملة الفرس والروم إلى أيام الخليفة الأموي (عبد الملك بن مروان) فهو أول من ضرب العملة الإسلامية الدولية ومن حينها صار للمسلمين عملة إسلامية يتعامل بها . أما ما يوجد في بعض المتاحف من وجود عملة مكتوب عليها (خالد بن الوليد) أو غيره فإنما هي عملات محلية مثل العملات التي توجد الآن للتعامل بها بين أبناء القطر الواحد . كالأفلاس في اليمن أو الهلل في السعودية ، أو نحوها من العملات التي لا يتجاوز التعامل بها بين أبناء القطر الواحد .

قال بعض العلماء : إن العلة في الذهب والفضة هو العدد . فإذا كانت العلة العدد فلا يجوز التفاضل فيما يباع بالعد كالجوز في صنعاء فإنه يباع بالعدد .

س : ما هي المخالفات الشرعية في البنوك الربوية ؟

([1])صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . حديث رقم (٢٩٦٩) بلفظ : عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٦١ والنسائي في البيوع٤٤٩٠ وأبو داود في البيوع ٢٩٠٧ وابن ماجه في التجارات ٢٢٤٥ وأحمد في ٢١٦٢٦،والدارمي في البيوع ٢٤٦٦.

أطراف الحديث : المساقاة ٢٩٧٠ .

معاني الألفاظ : أعطيات : يوم اجتماع الناس لأخذ عطاياهم من الغنائم . البُرّ: القمح . أربى : فعل الربا المحرم .

جـ : خلاصتها كل قرض جر منفعة فهو ربا . ومن يريد التفاصيل فليأخذ المؤلفات الخاصة بالبنوك الشرعية والمؤلفات الخاصة بالبنوك الربوية ويطلع عليها ليعرف ما قاله العلماء بالتفصيل .

ربح البنوك الإسلامية من باب المضاربة الشرعية

س : البنوك الربوية تعطى ربحاً والبنوك الإسلامية تعطى ربحاً فما هو الفرق بينهما ؟

جـ :البنوك الشرعية ربحها هو ربح شرعي لأنه من باب المضاربة تأخذ المال من المساهمين وتتجر به في أراض وعقارات وغيرها وتربح ومن الربح تعطي أجرة العمال والموظفين وتوزع الربح على المساهمين بحسب نسبة أموالهم المودعة في البنك . والربح والخسارة بين البنك والمودع والبنوك الإسلامية نوع من أنواع المضاربة الشرعية ولها أحكام.

أما البنوك الربوية : فهي تأخذ الربح من المستقرض منها سواء ربح أم لم يربح استثمر القرض أم استهلكه عمل به أم لم يعمل به وتعطى المودعين أموالهم في البنوك الربوية ربحاً من الذي تأخذه على المستقرضين بالطرق غير الشرعية .

كل بنك ليس فيه قرض جر منفعة فهو جائز

س : ما رأيكم في الاستقراض من البنك الزراعي ؟

جـ : إذا كان القرض جر منفعة فهو ربا سواء من بنك زراعي أو غير زراعي فالقاعدة هي هذه . وكل بنك ليس فيه قرض جر منفعة فهو جائز .

الأولى التخلص من ربح الأموال المودعة في البنوك الربوية يصرفه في أي مصرف لأنه حرام

س : من يضع فلوسا في بنك ربوي وداعة ويعطيه البنك ربحاً في نهاية السنة مقابل إيداعه فلوسه لدى البنك فهل يجوز له أخذ الربح ؟

جـ : الربا حرام . وإذا أخذ المودع الربح فالأولى له صرفه في أي مصرف لا نقول أنها صدقة منه يتصدق بها ولكن ليتخلص من هذا المال الربوي الحرام لأنه لا صدقة من مال حرام .

س : هل يجوز لمن وضع فلوسه في بنك ربوي أن يبني بالربح الذي يعطيه البنك له مسجداً أو مشروعاً خيرياً ينتفع به الناس ؟

جـ : لا يجوز لأنه مال حرام والحرام لا يتصدق به ولا ينفق منه على وجوه الخير .

يباع الشيء الرديء بفلوس ويشتري من جنسه جيداً بفلوس ولا يجوز بيع الرديء بالجيد مع زيادة كمية الرديء

س : كيف يعمل من معه بر أو شعير أو تمر أو زبيب رديء ويريد براً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً جيداً وليس معه فلوس يشتري بها النوع الجيد ؟

جـ:يبيع النوع الرديء بفلوس ويشتري له التمر الجيد أو الزبيب الجيد أو البر الجيد أو الشعير الجيد بفلوس كل نوع بسعره.

ولا يجوز له بيع النوع الرديء بالنوع الجيد بزيادة في كمية الرديء لأنه ربا الفضل وهكذا في القلا والعدس ونحوه مما يكال إذا قلنا أن العلة في تحريم الربا هي الكيل .

أما إذا قلنا : أن العلة هي الطعم على رأي بعض العلماء فيدخل فيه كل ما يطعم مثل السكر ونحوه وبعض العلماء : قال العلة

القوت فيدخل فيه كلما يقتات مثل العدس ونحوه .ومن قال : أن العلة هي الوزن فيدخل فيه الأسمنت لكونه مما يوزن .

س : أليس بيع قدح قمح رديء بقدح جديد ظلماً ؟

جـ : نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى" ([1]) . وهو ليس ظلماً لأنه تعامل يتم بموجب تراضى الطرفين " .

واللازم على البائع أن يبيع النوع الرديء بثمنه نقداً ويشتري بالثمن من النوع الجيد لأن النبي ﷺ أمر بذلك .

حرمة بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ولو مع غيره

س: هل يجوز بيع الشيء بصنفه متفاضلاً ولو مع غيره ؟

جـ: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ولو مع غيره كأن يشتري رجل اثني عشر رطلاً من التمر بعشرة أرطال من التمر ومعها مبلغ مائة ريال **أو مائتين** ريال **فهذا لا يجوز لأنه تحايل لبيع الشيء بجنسه وهو حرام .**

لا يجوز بيع الذهب مخلوطاً بغيره بذهب خالص

س : هل يجوز بيع الذهب مخلوطاً بغيره بذهب خالص ؟

جـ:لا يجوز بيع الذهب مخلوطاً بغيره من غير الذهب بذهب خالص.بل يفصل الذهب عن غيره ويباع بذهب مثله بشرط التساوي والتقابض.ويباع الشيء الآخر بالفلوس وعند الهادوية:يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه إذا صاحب أحدهما غيره. والشوكاني : يقول بأنه لا يجوز . وفي أيام الدولة القاسمية : كانت العملة المحلية (العددي) مصنوعة من الفضة فكان الإنسان حينما يصرف الريال **الفضة يبيعه بجنسه من العددي الفضي بأقل من وزن** الريال **الفضي وكان الناس يدخلون في حرج ومحظور والشوكاني انتقد الدولة القاسمية لأنها أدخلت الناس في حرج ، وكان يقول لا يجوز الصرف إلا للضرورة والإثم على الدولة التي أدخلت الناس في الحرج. والفقهاء الذين يتمذهبون بمذهب الهادي كانوا يقولون يصنع مع العددي الفضي " بقشتين " أو نحوها من عملة نحاسية لكي يخرجون من الربا عملاً بالمذهب الهادوي الذي يجوز بيع الجنس متفاضلاً إذا صحب أحد الشيئين غيره .**

س : إذا باع إنسان ساعة فيها ذهب بقدر حبة ذهب بحبتين ذهب والحبة الذهب بالحبة الذهب والحبة الأخرى الذهب مقابل بقية أجزاء الساعة فهل يجوز هذا البيع ؟

جـ : خلط الذهب بغيره لا يجوز .

حرمة بيع التمر بالرطب إلا لأهل العرايا

س : هل يجوز بيع التمر بالرطب ؟

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي قلابة ﷺ في صحيح مسلم برقم (٢٩٦٩) .

جـ : إما أن يحصل التساوي بيقين فهو جائز وأما أن ينقص أحدهما فهو غير جائز إلا لأهل العرايا ([1]) بشرط أن يكون للأكل لا للبيع وبأن يكون في حدود خمسة أوسق لا فيما زاد عليها .

وجوب التساوي في الوزن أو الكيل في بيع العنب والزبيب

س : هل يجوز بيع الزبيب الأسود بالزبيب الأبيض وكذا بيع العنب الأسود بالأبيض ؟

جـ : يجب التساوي في بيع الزبيب أو العنب لأنهما جنس واحد .

س : هل يجوز بيع العنب بالزبيب كيلاً ؟

جـ : لا يجوز لأن العنب إذا يبس سينقص .

عدم جواز بيع اللحم بالحيوان خشية عدم التساوي

س : هل يجوز بيع اللحم بالحيوان ؟

جـ : لا يجوز بيع مائة كيلوجرام لحماً بعجل ولا أربعين كيلوجرام لحماً بكبش خشية من عدم التساوي .

جواز بيع الحيوان بالحيوان

س : هل يجوز بيع الحيوان بمثله ؟

جـ : يجوز بيع الحيوان بمثله كأن يبيع الإنسان حيواناً كبيراً باثنين أو ثلاثة صغار من جنسه لأن النص قد دل على ذلك .

الذهب المحلي وغير المحلي سواء في تحريم بيعه بجنسه متفاصلاً

س : ما الحكم إذا بيع خمسين جراماً من الذهب المحلي بخمسين جراماً من الذهب الخليجي والفارق هو الجودة ؟

جـ : الذهب الخليجي والمحلي على السواء مثل الحبوب المدفونة والجديدة فالذهب الخليجي واليمني سواء .

س : ما الحكم إذا أراد رجل أن يبيع ساعة لرجل آخر بساعة أخرى ؟

جـ : إذا كانت ساعة من ذهب بذهب فلا يجوز لعدم التساوي .

س : هل يجوز بيع الشيء بجنسه إذا كانا متساويين في الثمن لا في الكمية ؟

جـ : لا بد أن يكون التساوي في الوزن أو الكيل .

جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يداً بيد

([1]) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . حديث رقم (٢٠٧٩) بلفظ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

أخرجه مسلم في البيوع٢٨٤٢ ،٢٨٤٣ والترمذي في البيوع عن رسول الله١٢٢٤ ،والنسائي في البيوع٤٤٦٧ ، وأبو داود في البيوع٢٩١٩.

أطراف الحديث : المساقاة ٢٢٠٩ .

معاني الألفاظ : العرية : النخلة يهب مالكها ثمرها لغيره من المحتاجين عاماً . الخرص : تقدير الثمار على رؤوس الشجر بالتخمين .

س : ما حكم بيع الذهب بالفضة ؟

جـ : إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

س : هل يجوز بيع خمسين جراماً من الذهب مصاغة بخمسين جراماً غير مصاغة علماً بأن نوع الذهب واحد ؟

جـ : بعض العلماء يقولون : بأنه لا يجوز لأنه بيع ذهب بذهب مع اختلاف الوزن وهو حرام وبعض العلماء أجاز البيع ولو اختلف الوزن لمقابل الصياغة . وهذا رأي ابن تيمية .

جواز بيع سيارة بسيارة أخرى

س : إذا باع شخص سيارة بسيارة أخرى وساعة بساعة أخرى فهل هذا البيع يدخل في باب الربا ؟

جـ : بيع سيارة بسيارة أخرى ليس فيه تفاضل ولا يدخل في باب الربا ولا ربا في السيارات .

جواز رد القرض زائداً أو من نوع جيد إذا كان بدون اشتراط المقرض

س : إذا استلفت الجارة من جيرانها دقيقاً أو حبوباً وبعد مدة أرجعتها زائداً فما الحكم ؟

جـ : إذا زادت بطيبة من نفسها فالأحاديث تدل ([1]) على جواز ذلك والمحرم هو اشتراط المقرض على المستقرض بإرجاع القرض زائداً أو يقرضه من نوع رديء ويشترط على المستقرض إرجاع القرض من نوع جيد فهذا هو المحرم .

([1]) صحيح البخاري : كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس : باب في استقراض الإبل . حديث رقم (٣٩٠) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ : " أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنة . قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءاً " .

أخرجه مسلم في المساقاة ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ والترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢٣٧ ، والنسائي في البيوع ٤٥٣٩ ، ٤٦١٤ ، وابن ماجة في الاحكام ٢٤١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٥٤٢ ، ٨٧٤٣ ،.

أطراف الحديث : الوكالة ٢١٤٠ ، ٢١٤١ ، الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢٢١٧ ، ٢٢١٨، الهبة وفضلها٢٤١٦ ، ٢٤١٨.

الباب الثالث : **الخيارات** **الصفحة**

مدة الخيار بحسب تراضي البائع والمشتري

القول قول البائع مع يمينه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن .

الخراج بالضمان

ترد المصراة للبائع مع صاع من تمر لا يقاس على المصراة غيرها

جواز بيع المعدوم إذا جاء طبقاً للمواصفات

وجوب تبيين البائع العيب للمشتري ...

الباب الثالث : الخيارات

جواز رد المبيع بالعيب

س : متى يحق للمشتري رد المبيع للبائع ؟

جـ : إذا كان المبيع معيباً ولم يبين البائع العيب للمشتري . مثل أن يبيع البائع بيتاً من المشتري على أساس أن حيطانه وقواطعه كلها من الأحجار ووجد المشتري أن قواطعه الداخلية من اللبن أو الطوب فللمشتري رد المبيع للبائع بهذا العيب . أو من يشتري سيارة على أساس أنها جديدة ثم يتضح للمشتري أنها قد استعملت فله رد السيارة للبائع بخيار العيب . وهكذا كل مبيع يتضح فيه عيب لم يبينه البائع للمشتري عند البيع فللمشتري رد المبيع بخيار العيب .

ليس للمشتري إرجاع المبيع إذا طرأ العيب عليه بعد الشراء

س : إذا اشترى رجل مبيعاً فطرأ عليه العيب عقيب الشراء فهل للمشتري أن يرجع المبيع للبائع بخيار العيب ؟

جـ : إذا كان العيب أصلي في المبيع فللمشتري إرجاع المبيع بخيار العيب وإن لم يكن العيب أصلياً بل طارئاً بعد الشراء فليس للمشتري إرجاع المبيع لأن العيب طرأ على المبيع وهو في ملكه وليس في ملك البائع والعبرة بالبرهان في حالة التنازع .

س : إذا اشترى الرجل ثوباً فحضر به حفلة فهل يجوز له إرجاع الثوب في اليوم الثاني بحجة أنه طويل عليه ؟

جـ : إذا لم يوسخ الثوب بأن حضر مأدبة فتساقط على الثوب شيء من الأكل أو الشاي أو نحوه بل ظل كما هو فيجوز له إرجاعه . أما إذا اتسخ الثوب بشيء فالوسخ عيب للثوب لا يجوز له إرجاعه .

ضمان من وكل شخصاً لبناء بيت فباعه فاكتشف عيباً في أساسات البيت

س : رجل وكل شخصاً آخر ليبني له بيتاً فبنى البيت ثم باع الوكيل البيت فاكتشف المشتري عيباً في أساسات البيت . فعلى من يكون الضمان هل على البائع أو الوكيل الذي غش المشتري ؟

جـ : الضمان لا يكون إلا على البائع ولكن للبائع أن يرجع على الوكيل لكونه غشه في بناء البيت .

جواز رد المبيع بخيار الرؤية

س : هل يجوز للمشتري رد المبيع الذي لم يكن قد رآه ؟

جـ : للمشتري أن يرد المبيع بالجهالة إلا أن يكون البائع قد اشترط على المشتري أن ينظر إلى المبيع ويراه قبل البيع . فالحاذق لا يبيع إلا من شخص يشتري لنفسه فينظر المشتري المبيع ويراه قبل عقد البيع حتى يتوقى البائع فسخ عقد البيع بحجة عدم الرؤية إذا كان قد قبل عقد البيع وكيل المشتري لا المشتري نفسه .

ثبوت خيار الرؤية لورثة المشتري

س : من اشترى شيئاً واشترط خيار الرؤية فمات قبل رؤية المبيع فهل لورثته خيار الرؤية إذا لم يرضوا بالشراء؟

جـ : يثبت خيار الرؤية لورثة المشتري .

ثبوت الخيار لمن خدع في البيع أو الشراء أو باع سلعته قبل الوصول إلى السوق

س : هل يثبت الخيار لمن غرر عليه وباع سلعته قبل الوصول إلى السوق فلما وصل إلى السوق وجد أسعار السلع غالية . فيعرف أنه خدع في البيع ويريد أن يفسخ عقد البيع ؟

جـ : نعم : يثبت الخيار لمن خدع وباع سلعته قبل الوصول إلى السوق بدعوى الغبن في البيع .

مدة الخيار بحسب تراضي البائع والمشتري

س : هل للخيار مدة محددة ؟

جـ : بحسب تراضي البائع والمشتري وإن كان خياراً مطلقاً فللمشتري رد المبيع ولو بعد سنة .

القول قول البائع مع يمينه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن

س: ما العمل إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ؟

جـ: القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري .

الخراج بالضمان

س : ما معنى الخراج بالضمان ؟

جـ : معناه إذا عمل المشتري بالمبيع المعيب فثمرة العمل بالمبيع تكون للمشتري لأنه ضامن للمبيع في فترة البيع فلو هلك المبيع كان في ضمان المشتري .

س : إذا باع رجل سيارة بالخيار وأعادها المشتري بعد شهر فهل للبائع مطالبة المشتري بإيجار السيارة للمدة ؟

جـ : لا : لأن الخراج بالضمان .

ترد المصراة للبائع مع صاع من تمر

س : في المصراة المشتري قد خسر على المصراة علفاً وماءً ورعاية هل يكون اللبن مقابل ما خسره ويعفى عن صاع التمر ؟

جـ : في المصراة حديث عن النبي ﷺ ينص على إرجاعها وصاع من تمر فعلى المشتري أن يرجع المصراة وصاعاً من تمر لنص (١) النبي ﷺ على ذلك ولو قد خسر على المصراة علفاً وغيره ولذا قال علماء الحنفية والهادوية بأن حديث المصراة مخالف للقياس .

لا يقاس على المصراة غيرها

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم . حديث رقم (٢٠٠٤) بلفظ : عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر) .

أخرجه مسلم في الزكاة ١٧٨٩،النكاح ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، البيوع ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، والترمذي في النكاح عن رسول الله ١٠٥٣، الطلاق واللعان عن رسول الله ١١١١،البيوع عن رسول الله ١١٤٢، ١١٤٣، والنسائي في النكاح ٣١٨٧، ٣١٨٨،البيوع٤٤١٢،٤٤١١،وأبو داود في النكاح١٧٨١.

أطراف الحديث : البيوع ١٩٩٦، ٢٠٠٦، الشروط ٢٥٢٢، ٢٥٢٥، النكاح ٤٧٥٥، القدر ٦١١١.

معاني الألفاظ : التصرية : حبس اللبن في الضرع الخداع المشتري .

س : هل يقاس على باب المصراة غيرها ؟

جـ : قال العلماء : المصراة لا يقاس عليها غيرها لأنها مخالفة للقياس .

س : رجل اشترى بقرة مصراة وعند تبين المشتري أن البقرة مصراة . أرجع البقرة مع لبنها لأنه لم يستهلكه فهل يجب على البائع قبول البقرة مع لبنها أم أن له المطالبة بصاع التمر؟

جـ : له الحق في المطالبة بصاع التمر لنص النبي ﷺ إلا إذا رضي البائع أن يقبل البقرة مع لبنها فالتراضي هو المهم في كل مسألة من هذه المسائل .

س : ما معنى قول النبي ﷺ في حديث : (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) ([1]) ما المراد بقوله (لا سمراء) في الحديث ؟

جـ : أي على المشتري أن يرجع المصراة وصاعاً من تمر لا صاعاً من سمراء . (لأنه يوجد نوع من البر اسمه سمراء) .

جواز بيع المعدوم إذا جاء طبقاً للمواصفات

س : ما حكم بيع المعدوم ؟

جـ: العلماء في الماضي جوزوا فسخ بيع المعدوم لأنه مجهول وبيع المعدوم باطل ولا يجوز لكن القوانين الجديدة تجوز بيع المعدوم لأنهم يقولون : بأنه ممكن وذلك كأن يحدد المشتري أوصافاً معينة وتصنع المبيع شركات طبقاً للمواصفات . فيشتريه وهو معدوم لم يكن قد وجد أو قد وجد المبيع ولكنه لا يزال (في اليابان أو غيرها) . فقال العلماء إذا جاء طبقاً للمواصفات فيصح البيع .

س : ما الحكم إذا باع رجل سيارة فراملها معطلة فأخذها المشتري فطلع في جبل فتردت بهم السيارة فهل يضمن البائع ثمن السيارة وديات الرجال المتوفين والجرحى ؟

جـ : إذا كان البائع قد وضح العيب للمشتري فلا يضمن وإن لم يوضح البائع العيب للمشتري بل غره وقال له هي سليمة كل شيء فيها سليم فمن الممكن أن يضمن والعبرة بالبرهان .

س : من فصل ثوباً أو كوتاً عند مخيط . فأراد المشتري أن يرجعه للبائع فهل له إرجاعه ؟

جـ : إذا كان الثوب على مقياس الرجل كما طلب المشتري فليس له إرجاعه وإذا وسطوا رجلاً من أهل الخبرة بالخياطة ليحكم بينهما فهو أفضل .

([1]) صحيح مسلم : كتاب البيوع : باب حكم بيع المصراة . حديث رقم (٢٨٠٤) بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء) .

أخرجه الترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٧٢، ١١٧٣ والنسائي في البيوع ٤٤١١، ٤٤١٢،وأبو داود في البيوع ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، وابن ماجه في التجارات ٢٢٣٠، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٧٦، ٧٢١١، ومالك في البيوع ١١٨٩ والدارمي في ٢٤٤٠.

أطراف الحديث : البيوع ٢٨٠٢، ٢٨٠٦.

معاني الألفاظ : التصرية : حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري . الخيار : حق فسخ البيع أو إمضائه . السمراء : القمح .

س : ما حكم الإسلام في من باع جزءاً من بيت ولم يطالب المشتري البائع بإبراز مستندات الملك في وقت البيع ؟

جـ : حكم البيع إذا لم يطالب بالمبيع أحد فالبيع صحيح وإن ادعى ملكية البيت أحد فليطالب المشتري بالمستندات .

وجوب تبيين البائع العيب للمشتري

س : ما حكم تبيين البائع العيب للمشتري ؟

جـ : تَبْيَين العيب واجب على البائع ويحرم عليه عدم تبيين العيب للمشتري . لحديث "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه" ([1]) وحديث :"من غشنا فليس منا" ([2]) وقد قيل : أن الإمام أبا حنيفية كان يتجر فباع وكيله بيعاً فيه عيب " فسأل الإمام أبو حنيفة الوكيل هل بينت للمشتري العيب قال : لا . فبحث الإمام عنه حتى وجده وبين له العيب وقال المشتري قد رضيت .

([1]) سنن ابن ماجة :كتاب التجارات : باب من باع عيباً فليبينه .حديث رقم (٢٢٣٧) بلفظ :عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له) . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٣٧).
أخرجه أحمد في مسند الشاميين ١٦٨٠٩.

([2]) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي من غشنا فليس منا . حديث رقم (١٤٦) بلفظ : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منّا) .
أخرجه ابن ماجة في الحدود ٢٥٦٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٠٠٩، ٩٠٢٧.

الباب الرابع : بيع السلم	الصفحة
بيع السلم هو تقديم المشتري للثمن في مبيع معلوم إلى مدة معلومة	
شروط بيع السلَم	
ترادف لفظ السلَم والسلف .	
جواز بيع المعدوم في بيع السلَم	

الباب الرابع : بيع السلم

بيع السلَم هو تقديم المشتري للثمن في مبيع معلوم إلى مدة معلومة

س : ما هو بيع السلَم ؟

جـ : هو أن يقدم المشتري للبائع الثمن إلى أجل معلوم في مبيع معلوم ويتم البيع أو الشراء بين الطرفين في حين أن المبيع يكون حال العقد معدوماً .

شروط بيع السلم

س : ما هي شروط بيع السلم ؟

جـ : هي أن يكون الثمن معلوماً والمبيع معلوماً جنسه ومقداره ونوعه ولأجل معلوم قال بعض العلماء : وأن يكون مكان التسليم معلوماً لكي لا يؤدي إلى التنازع بين البائع والمشتري على مكان التسليم .

س : هل يشترط في بيع السلم دفع الثمن مقدماً ؟

جـ : نعم : يشترط دفع الثمن معجلاً وإلا فسيكون بيع المعدوم بالمعدوم وهو لا يجوز .

س: ما معنى باب السلم باب السلف ؟

جـ : السلف والسلم بمعنى واحد مثل لفظ أسد وليث من أسماء الأسد ألفاظ مترادفة وهي بمعنى واحد .

س : هل يجوز بيع المعدوم ؟

جـ : بيع المعدوم لا يجوز أصلاً إلا في باب بيع السلم لأنه قد ورد فيه دليل خاص به [1] .

---

[1] صحيح البخاري : كتاب السلم : باب السلف في كيل معلوم . حديث رقم (٢٠٨٥) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) .

أخرجه مسلم في المساقاة ٣٠١٠، ٣٠١١ والترمذي في البيوع عن رسول الله ١٢٣٢ والنسائي في البيوع ٤٥٣٧ وأبو داود في البيوع ٣٠٠٤ وابن ماجه في التجارات٢٢٧١ وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧٧١، ١٨٣٦، والدارمي في البيوع ٢٤٧٠.

أطراف الحديث : السلم ٢٠٨٦، ٢٠٩٤ .

الباب الخامس : باب القرض **الصفحة**

الباب الخامس : **القرض**

القرض المستحب

س : ما حكم القرض ؟

جـ : هو مستحب لورود الأحاديث في فضله [1] .

جواز رد المستقرض للمقرض أحسن مما اقترضه إذا لم يشترطه المقرض

س : هل يجوز أن يرد المستقرض للمقرض أحسن مما اقترض ؟

جـ : نعم يجوز للمستقرض أن يرد للمقرض أحسن مما اقترض منه أو أكثر منه ولا مانع له من ذلك . والممنوع هو أن يشترط المقرض على المستقرض أن يرد أحسن أو أكثر مما اقترض .

س : أحيانا يرسل المقرض إلى المستقرض ليعطيه قاتاً فهل على المستقرض إثم إذا أعطاه ؟

جـ : الإثم على المقرض الذي يطالب المستقرض بإعطائه وحكمه إن كان للمستقرض عادة أن يعطي المقرض قاتاً فلا شيء عليه وإن كان إعطاؤه بنية أن عند المستقرض فلوساً فأخذه حرام لأنه من القرض الذي جر منفعة .

وجوب القضاء من نفس العملة أو النقود المستقرضة وإن تعذر إرجاع عين العملة فبسعر يوم القضاء

س : رجل استقرض بالريال السعودي . وكان ثمن الريال السعودي ريالين يمنيين . وعند القضاء صار سعر الريال السعودي أربعين ريالاً يمنياً . وصاحب المال يطلب قضاءه بصرف هذه الأيام . فهل يقضي المستقرض بسعر صرف يوم القرض أم يوم القضاء ؟

جـ : من استقرض بالريال السعودي فيجب عليه أن يقضي بالريال السعودي وإذا تعذر عليه القضاء بالريال السعودي فيقضي بالريال اليمني بصرف يوم القضاء ومن استقرض دولارات فيقضي دولارات ومن استقرض حبوباً ذهبية فيقضي حبوباً ذهبية ومن

([1])صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر . حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٤٥ والبر والصلة ١٨٥٣، والعلم ٢٥٧٠ والقراءات ٢٨٦٩ وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣ والأدب ٤٢٩٥ وابن ماجة في المقدمة ٢٢١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧١١٨، ٧٦٠١،والدارمي في المقدمة ٣٤٨.

أطراف الحديث : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٦٨ .

معاني الألفاظ : الكربة : الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس . الالتماس : البحث والطلب .

وفي سنن ابن ماجة : كتاب : باب . حديث رقم (٢٤٢١) بلفظ : عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة " وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩٨٧) .

انفرد به ابن ماجة .

استقرض جنيهات استرليني فيقضي جنيهات استرليني ومن استقرض أي عملة فيقضي من عين تلك العملة وفي حالة ما إذا تعذر عليه إرجاع عين تلك العملة فيجب عليه القضاء بسعر صرف يوم القضاء . مهما بلغت الزيادة في سعر العملة المستقرضة .

س : رجل أخذ أكياس أسمنت من المسجد قرضاً وبعد مده زاد سعر الأسمنت فطالبته في ذلك فأفاد بأنه سيدفع ثمنهن بسعرها السابق فهل يلزمه إرجاع ما أخذه من القرض من الإسمنت أو الثمن بسعر الآن ؟

جـ : على من استقرض كمية من الإسمنت أو من الطعام أو من أي شيء من الأشياء التي توزن أو تكال فعليه أن يرد الكميه بذاتها سواءً كان كيساً واحداً أم عدة أكياس وسواءً كانت من أملاك المسجد أو من ملك أي مواطن وسواء رخص السعر أم غلى أم بقي على ما هو عليه فإنه لا بد للمستقرض من إعادة مثله إلى المقرض له عند طلبه وإذا تعذر عليه إعادة مثله فلا مانع من أن يسلم قيمته بسعره يوم القضاء لا بسعره يوم أن استقرضه سواء ارتفع السعر أو رخص .

جواز طلب قضاء الدين تلميحاً أو تصريحاً

س : بعض الناس يستقرض ثم ينسى أو يتهاون في القضاء فهل يجوز للإنسان أن يتقاضاه ؟

جـ : لا مانع أن يلمح له أولاً وإن لم يؤثر التلميح فلا مانع له من أن يصرح له بأن عنده له قرضة مبلغها كذا وكذا ولا وجه لترك القضاء حياء منه .

الباب السادس : الشفعة

جواز الشفعة في المختلط من الأموال والعقارات

س : في ماذا تكون الشفعة ؟

جـ:تكون الشفعة فيما هو مختلط من الأموال والعقارات.لحديث " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[1].مثل الخلطة في الأموال والعقارات والبيوت والدكاكين ونحوها وتصح الشفعة في الاشتراك في الطريق أو المسقى أو الطرق الخاصة أو الشوارع الصغيرة المنسدة في المدن لأن حكم الشارع المنسد حكم الحوش للبيوت.أما الاشتراك في الشارع العام غير المنسد فلا يسبب الشفعة على القول الصحيح وهو المعمول به الآن في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية.

جواز الشفعة على أساس الخلطة لا الجوار في قانون المعاملات اليمني

س : هل يجيز قانون المعاملات المدنية اليمني الشفعة على أساس الخلطة أم الجوار ؟

جـ : يجيز القانون اليمني الشفعة إذا كانا مختلطين ولا يجيز الشفعة بالجوار .

س : هل سبب الشفعة يكون بالخلطة وبالجوار أم بالخلطة فقط ؟

جـ : الشفعة بالخلطة مسألة مجمع عليها . أما الشفعة بالجوار فمسألة فيها خلاف بين العلماء .

علماء الهادوية : يقولون بجواز الشفعة بالجوار . والشوكاني : يقول لا شفعة إلا بالخلطة ولا شفعة بالجوار والقول الأخير هو المعمول به في الجمهورية اليمنية من بعد ثورة السادس والعشرين من سبتمبر إلى الآن وقد كان المعمول به قبل الثورة الشفعة بالجوار على ما ذهب إليه الهادوية ونص عليه مؤلف الأزهار .

س : ما المراد بأحاديث شفعة الجار ؟

جـ : هي مقيدة بالجار المخالط لأنه لا شفعة إذا قد حددت الحدود وصرفت الطرق والمراد بلفظ الحديث (الجار أحق بسقيه) ([2])

([1]) صحيح البخاري: كتاب الشفعة : باب الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . حديث رقم (٢٠٩٧) بلفظ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

أخرجه مسلم في المساقاة ٣٠١٦، ٣٠١٧، والترمذي في الأحكام ١٢٩١ والنسائي في البيوع ٤٥٦٧، ٤٦٢٦ وأبو داود في البيوع ٣٠٤٩ وابن ماجه في الأحكام ٢٤٩٠ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤٥٦٣، ١٤٧٥١والدارمي في البيوع٢٥١٤.

أطراف الحديث : البيوع ٢٠٦١، ٢٠٦٢، الشركة ٢٣١٥، ٢٣١٦، الحيل٦٤٦١.

معاني الألفاظ : الشفعة : أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض

([2]) صحيح البخاري : كتاب الشفعة : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . حديث رقم (٢٠٩٨) بلفظ : عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول (الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه) .

أخرجه النسائي في البيوع ٤٦٢٣ وأبو داود في البيوع ٣٠٥١ وابن ماجه في الأحكام ٢٤٨٦ وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٧٥١ من مسند القبائل ٢٥٩٢٧.

هو الجار المخالط لا الملاصق . لأن لفظ الجار كما يطلق على الجار الملاصق يطلق على الجار المخالط .

س : مجموعة من الأخوة باعوا قطعة أرض وأحدهم كان غائباً فحضر الأخ الغائب فشفع بعد أن تصرف المشتري في المبيع وخسر في عمل القطعة فهل تثبت له الشفعة وما حكم غرامته ؟

جـ : الشفعة ثابتة ويقدر عدلان مختاران من الطرفين غرامة المشتري ويعطى قدر غرامته .

س : اشترك اثنان في دكان فباع أحدهما نصيبه من هواء الدكان فهل للآخر أن يشفع الهواء ؟

جـ : ليس لمن في الطابق الأسفل أن يشفع من في الطابق الأعلى .

س : توجد أرض مختلطة في محل واحد وهي ملك لرجلين، وقد قام أحدهما بإشراك أرضه لرجل آخر وبعد فترة باع أرضه من الشريك المذكور ، وكان جاره غائباً وحينما عاد الرجل من المهجر علم بالبيع طالب أن يشفع في البيع بحجة دعوى الجوار ، ورفض المشتري التنازل عن البيع مع العلم أنها توجد أحكام في جواز الشفاع بالجوار فهل يحق للرجل المطالبة بالشفعة أم انه لا يحق ؟ وما هو الحكم في هذه القضية ؟

جـ: إذا كان الشافع خليطاً في المال المشفوع فله حق المطالبة بالشفعة بإجماع العلماء ، أما إذا كان مجاوراً فقط ، وليس بخليط ففيه خلاف بين العلماء فمن العلماء من أجاز الشفعة بالجوار ومنهم من لم يجز الشفعة بها والذي رجحته وزارة العدل والمحكمة العليا للنقض والإقرار هو القول الثاني أي قول من يذهب إلى عدم جواز الشفعة بالجوار وبناءً على ذلك فالذي نوصي به الشافع هو عدم فتح دعوى الشفعة مهما لم يكن هذا الشافع خليطاً للمشفوع في المال الذي يريد أن يشفع فيه المشتري من الجار المذكور في السؤال لأن الحكم من الحاكم سيكون في غير صالحه لعدم وجود سبب قوي لهذه الشفعة حيث والجوار ليس سبباً مجوزاً للشفعة في المذهب المعمول به الآن والمطبق في جميع المحاكم الشرعية في ألوية ونواصي الجمهورية اليمنية وأما ما قلته من الأحكام السابقة التي جرت من بعض الحكومة الذين كانوا يحكمون بالشفعة بالجوار فهو مبني على المذهب الأول الذي يجعل الشفعة مشروعة للجار كما هي للخليط وهذا المذهب هو المذهب الذي كان مطبقاً قبل الثورة وأما الحديث الدال على أن الشفعة بالجوار جائزة فالمراد بالجار الذي جاء في حديث (الجار أحق بسقبه) هو الجار المخالط لا من كان جاراً غير مخالط والدليل على هذا أنه قد ورد حديث آخر يدل على أنه لا شفعة لأحدٍ مهما قد حددت الحدود، وصرفت الطرق، وإذا كانت المسألة التي ذكرتها في السؤال قد تعينت فيها الطرق وحددت الحدود ولم يكن بين المالك الأصلي والمالك الجديد اختلاط أما إذا كانت المسألة مبنية على أن المال مختلط ولم يكن قد تعين الملك في جهة مخصوصة ولا تحدد ملك كل واحد من حدود معينة فلا مانع للمالك الأصلي من المطالبة بالشفاع فيما لا زال مختلطاً ومشاعاً ، والحاصل أن النبي ﷺ قد قال : "الجار أحق بسقبه" وقال أيضاً : "إذا حُدّدت الطرق وحددت الحدود فلا شفعة" . ولهذا اختلف العلماء في حكم الشفعة بالجوار فمن العلماء من ذهب إلى أن الشفعة تكون في الجار الذي ليس بخليط كما تكون للخليط، ومنهم أهل المذهب الهادوي ومن وافقهم محتجين بالحديث الأول "الجار أحق بسقبه" وعليه كانت الأحكام في الماضي ومنها الأحكام التي اطلع عليها السائل في سؤاله هذا . ومن العلماء من ذهب إلى أن الشفعة لا تكون للجار إلا إذا كان شريكاً لجاره أي خليطاً له في الملكية ، ولم يكن قد تعين كل ملك بحدود معروفة معينة ، ولا كان كل واحد من الملكين منفرداً أما الجار الذي لم يكن مخالطاً بل كان ملكه منفرداً بحدود معينة فلا شفعة له ، ومن هؤلاء شيخ

أطراف الحديث : الحيل ٦٤٦٢، ٦٤٦٣.

الإسلام الشوكاني وغيره وهو الذي اختارته وزارة العدل ومحكمة النقض العليا وعملت بموجبه المحاكم الشرعية في جميع أنحاء الجمهورية اليمنية.

س : إذا كان هناك شريكين باع أحدهما نصيبه من مستأجراً الأرض فهل للشريك الآخر الشفاع ؟

جـ : حق الشفعة ثابت لكل شريك مشارك شركة خلطة لشريكه سواء كان مستأجراً أولا والاستئجار ليس بسبب شرعي إنما السبب الشرعي فهو الخلطة .

س : إذا عرض الشريك البيع على شريكه قبل أن يبيعه من رجل آخر فهل له حق الشفعة بعد أن قد عرض عليه الشريك الشراء فرفض أم لا ؟

جـ : علماء الهادوية قالوا:له حق الشفعة لأنه لا شفعة عند العرض عليه لأنه لا يصح الشيء قبل أوانه،وعند الشوكاني:أنه لا شفعة له لأنه قد عرض عليه.لحديث "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه"([1]) وهو الذي اختارته المحكمة العليا.

جواز الشفعة بالاشتراك في الجدار

س : إذا كان هناك اشتراكاً في جدار دكان ؟ فهل تجوز به الشفعة ؟

جـ: تجوز الشفعة في جدار الدكان بأن يكون الجدار نصفين والأرض التي تحت الجدار نصفين ، أما في الدكان فلا ، لأن الاشتراك إنما هو في الجدار فلا تصح الشفعة إلا في الجدار .

جواز الشفعة في الشيء المنقول

س : هل تكون الشفعة في الشيء المنقول ؟

جـ : نعم : تكون الشفعة في الشيء المشترك المنقول مثل : (الجنبية المشتركة بين الورثة) لا مانع لبقية الورثة من طلب الشفعة من المشتري لنصيب البائع .

لا شفعة للجار الملاصق

س : هل الشريك المخالط يسمى جاراً ؟

جـ : الجار ينقسم إلى قسمين : جار شريك في أصل المبيع أو شريك في الطريق الخاص أو المسقى أو الشارع المنسد أو نحوه فهذا له حق الشفعة .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب الشفعة . حديث رقم (٣٠١٧) بلفظ : عن جابر قال (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) .

أخرجه الترمذي في الأحكام ١٢٩١ والنسائي في البيوع ٤٥٦٧، ٤٦٢١،وأبو داود في البيوع ٣٠٤٨، ٣٠٤٩ وابن ماجه في الأحكام ٢٤٩٠ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٦٤١، ١٣٧٣٥، والدارمي في البيوع ٢٥١٤.

أطراف الحديث : المساقاة ٣٠١٦، ٣٠١٨ .

معاني الألفاظ : الشفعة : أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض . الربعة : الدار والمسكن ومطلق الأرض . الحائط : البستان.

آذن : أعلم وأخبر.

أما الجار الملاصق الذي ملكه ملاصق لملك البائع فلا شفعة له لحديث (فإذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ([1]) والحديث صحيح .

س : يوجد رجل معه أرض باعها من رجل آخر فجاء أحد المجاورين المالكين لأرض مجاورة لهذه الأرض المباعة للمشتري فطلب من المشتري الشفعة فكان جواب المشتري على الشافع ليس لك حق في الشفعة وقد انتهت أيام الشفعة؟ فأفيدونا هل صحيح بأن أيام الشفعة قد انتهت ؟ وما معنى انتهاء الشفعة ؟ هل المراد أن مشروعيه الشفعة قد نسفت ؟

جـ : اعلم بأن الشفعة من حيث هي لم تنته ولم تنسخ وإنما هي مشروعة من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا لكنها تنقسم إلى شفعة بالخلطة والاشتراك وإلى شفعه بالجوار . فالشفعة بالاشتراك والخلطة متفق عليها بين العلماء ولا يزال حكمها باقياً ومعمولاً به ومطبقاً إلى عصرنا هذا وأما الشفعة بالجوار ففيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من أثبتها وهو قول الهادوية وأبي حنيفة وهو الذي كان العمل بموجبه في بلادنا قبل الثورة ومن العلماء من لم يثبت الشفعة بالجوار وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والإمامية الجعفرية وهو المعمول به في المحاكم الشرعية من عقيب الثورة إلى يومنا هذا . فالذي قال بأن حكم الشفعة قد انتهى أراد بأن الرأي الفقهي الذي قال به الهادوية والحنفية وهو الذي ينص على مشروعية الشفعة بالجوار والذي كان مطبقاً في المحاكم الشرعية في بلادنا قد تعقبه ترجيح الرأي الفقهي الآخر الذي ينفي مشروعية الشفعة بالجوار وأصبح هذا الرأي هو المطبق الآن في جميع المحاكم الشرعية في نواحي الجمهورية اليمنية عملاً بقول مالك وتلميذه الشافعي وتلميذ الشافعي أحمد بن حنبل وهو مذهب الجعفرية أيضاً وسبب ذلك هو أن مسألة الشفعة بالجوار ليست من المسائل القطعية التي تواترت فيها النصوص الصريحة وأجمع العلماء عليها بل هي من المسائل الظنية الأحادية التي اختلف فيها العلماء لأن أدلتها من ناحية الإسناد أحادية غير متواترة كما أنها من جهة المتن ليست من الأدلة الصريحة الدالة على مشروعيتها بالنص الصريح الخالي عن المعارضة . وأما كونها مما لم يجمع عليه العلماء فلأن الخلاف حاصل من عصر السلف إلى يومنا هذا وأما كونها من المسائل الظنية فلأن ما ورد فيها لا تزيد روايته على الآحاد كما أن دلالته ليست صريحة في الدلالة على المقصود ولا هي خالية عن المعارضة بدليل آخر وذلك أن الدليل الدال على شفعة الجوار هو حديث (الجار أحق بسقبه) ([2]) وإن كان صحيحاً فهو أحادي ويحتمل أن يكون المراد بالجار هو الملاصق مطلقاً أو الملاصق المقيدة ملاصقته بكون الطريق واحدة فيما بين الشيء المشفوع والشيء المشفوع به أو المراد بالجار إذا كان الجار خليطاً وشريكاً فمن ذهب إلى مشروعية الشفعة بالجوار وهم الهادوية والحنفية عملوا بهذا الحديث لكونه قد أطلق ولم يقيد بجوار لكون الطريق واحدة ولا بكونه قبل القسمة ولا بكونه خليطاً وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم فعملوا بموجبه ومن لم يذهب إلى مشروعية الشفعة بالجوار قيدوه بكون الطريق واحده بدليل حديث (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة) ([3]) وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي وصححه فحملوا المطلق على المقيد كما قيدوه بكون ذلك قبل القسمة أما بعد القسمة فلا شفعة واحتجوا على ذلك بحديث

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٠٩٧) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٠٩٨) .

([3]) سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله : باب ما جاء في الشفعة للغائب . حديث رقم (١٢٩٠) بلفظ : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٦٩) .

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٠٥٣ وابن ماجة في الأحكام ٢٤٨٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٧٣٥ والدارمي في البيوع ٢٥١٣ .

معاني الألفاظ : الشفعة : أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض.

جابر في البخاري وغيره (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)(١) فحملوا الحديث المطلق على هذا المقيد أي أنهم لم يثبتوا الشفعة إلا في الخلطة قبل القسمة وقبل تحديد الحدود أو في الجوار إذا كان الجاران مختلطين في الطريق أو في مجاري الماء فمن كان جاراً وليس بخليط ولا شريك في الطريق ولا في طرق الماء كان جاراً مجاوراً فقط وليس بخليط ولا شريك في الطريق ولا في الماء وماله قد حدد بحدود خاصة فله الشفعة بسبب الجوار لأن الجوار أي جوار يكون سبباً للشفعة ما دام ملاصقاً لجاره حيث وهو أحق بسقبه على القول الأول أما على القول الثاني فلا يكون الجار الملاصق ممن له حق في المطالبة بشفعة إذا لم يكن خليطاً أو شريكاً في الطريق أو في طريق الماء حيث قد دلت الأدلة على اشتراط الخلطة والاشتراك في الطريق أو مسقى الماء وهذا هو القول الراجح .

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

أولاً : شفعة الخليط قبل القسمة وقبل تحديد ملك كل واحد ثابتة ومشروعه عند الهادوية والحنفية والشافعية ومالك وأحمد والجعفرية .

ثانياً : الشفعة بالجوار الذي لم يكن فيه خلطه ولا اشتراك في شيء مشروعه عند الهادوية والحنفية وهو المعمول به قبل الثورة في اليمن .

ثالثاً : الشفعة بالجوار الذي لم يكن فيه خلطه ولا اشتراك في شيء غير مشروعه عند مالك والشافعي وأحمد والجعفرية وهو المعمول به من بعد الثورة إلى يومنا هذا .

رابعاً : أدله شفعة الجوار ظنية من ناحية السند والدلالة وخلاف بين العلماء فيها .

خامساً : القول بعدم الشفعة بالجوار الذي ليس فيه خلطة ولا اشتراك في أي شيء هو الراجح .

سادساً : من أثبت الشفعة بالجوار مطلقاً عمل بالحديث المطلق وهو الحديث "الجار أحق بسقبه"

سابعاً : من لم يعتمد الشفاع بالجوار إلا مع الاشتراك في الطريق الخاصة أو طريق الماء عمل بالحديث المقيد وهو الذي اشترط أن تكون الطريق واحدة .

لا شفعة لمستأجر العقار

س : إذا كان الإنسان مستأجراً لبيت أو دكان أو أرض أو نحوه فباعه المالك من شخص آخر فهل للمستأجر الشفاع بحجة أنه مستأجر ومحتاج للعين المباعة وأنه الأولى بها ؟

جـ : ليس له حق الشفاع بالاستئجار ولا يشفع إلا إذا له سبب من أسباب الشفاع لأنه لم يرد أن المستأجر أولى بالمباع من المشتري لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ولا في مذهب من المذاهب الإسلامية .

لا دليل على شفاع الأولوية

س : هل شفاع الأولوية مشروع ؟

جـ : لم يرد به حديث وإنما هو اجتهاد استحسنه بعض العلماء استحساناً ولا دليل عليه .

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٠٩٧) .

أسباب الشفعة الاشتراك في الشيء أو السبب الموصل إليه

س : ما هي أسباب الشفعة ؟

جـ : هي الاشتراك في الشيء أو السبب الموصل إليه كالاشتراك في البيت مثلاً أو في الحوش أو الدرج أو الشارع المنسد . أو كالاشتراك في مسقى المزرعة أو الطريق الخاصة أو في وسائل السقي كمواسير الماء ونحوها .

س : هل الشفعة على الفور أم على التراخي ؟

جـ : الشفعة على الفور ويبالغ بعض علماء الهادوية إلى درجة أن الشافع يقدم إعلان شفعته قبل السلام . فيقول : أنا شافع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والشوكاني : الشفعة عنده على التراخي .

س : هل يصح شفاع الرجل الصغير غير البالغ ؟

جـ : نعم : تصح ويشفع له وليه أو الوصي عليه أو المنصوب عنه من الحاكم الشرعي مهما كان للصغير مصلحة في الشفاع وإلا فلا ينفع له أحد إذا لم يكن به مصلحة .

يدفع الشافع ثمن يوم الشفعة لا ثمن يوم الشراء حسب قرار وزارة العدل

س : إذا باع شخص قطعة أرض لتكون أرضية لعمارة بيت قبل سنة فارتفع ثمن الأرض فجاء من يريد الشفعة لا لأجل مضارة أو احتياج إلى الأرض وإنما رغبة في الربح الزائد على ثمن الشراء فهل يدفع بثمن يوم الشراء أم يوم الشفعة ؟

جـ : قررت وزارة العدل أن في مثل هذه المسألة يدفع الشافع ثمن يوم الشفعة لا ثمن يوم الشراء . ويقدر ثمن يوم الشفعة بتقدير عدلين خبيرين . وهذا اجتهاد من قضاة وزارة العدل لأن معظم الشافعين لا يشفعون إلا رغبة في المبلغ الزائد على ما في بصيرة الشراء . وقرار وزارة العدل جاء حلاً لكل مسائل الرغبة في الشفعة من أجل الزيادة في الثمن .

س : اشترى رجل أرضاً مجاورة لأرض رجل آخر ولما طالب بأنه يحق له أن يشفع المبيع تآمر البائع والمشتري على رفع ثمنها ارتفاعاً غير معقول أفتونا في هذه القضية ؟

جـ : لا شفعة لهذا الشافع إلا بثمن الزمان والمكان بقدر ما يقدره عدلان خبيران .

حق الزيادة في ثمن المال المشفوع للمشتري المشفوع

س: قلتم أن الشفعة في حالة مرور مدة على الشراء تكون بسعر الزمان والمكان فلمن تكون الزيادة في الثمن هل للبائع الأول أو الثاني ؟

جـ: تكون للبائع الثاني أما البائع الأول فلم يبق له حق لأنه قد باع .

الشركاء سواء في الشفعة وإن اختلفت نسب أملاكهم

س : إذا تعدد الشركاء فمن أحق بالشفعة منهم ؟

جـ : لكل شريك من الشركاء حق في الشفعة لمن يريد الشفعة ويكونون سواء في الشفعة ولو اختلفت نسب أملاكهم فيشفع من

يملك نصف لبنة من المباع مثل من يملك خمسين لبنة ، والرجال والنساء سواء في حق الشفاع .

والخلاصة أن العبرة بالرؤوس لا بقدر الانصباء .

جواز حق الشفعة لكل الجيران في الشارع المنسد

س : إذا بيع بيت في شارع منسد فهل يكون لجميع الجيران حق الشفعة ؟

جـ : نعم : يجوز لجميع الجيران حق الشفعة ويكون البيت مشتركاً بينـهم وتكون الشفعة بينـهم على عدد الرؤوس فمن له نصف بيت يكون لـه الحق في الشفعة مثل من يملك ثلثي البيت أو ثلاثة أرباع البيت .

الباب السابع : **الإجارة** **الصفحة**

شروط الإجارة

جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم .

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

جواز مرتبات مدرسيِّ تحفيظ القرآن الكريم

حرمة الأجرة على نفس الأذان أو أداء الشهادة والأجرة التي تعطى للمؤذن أو الشاهد إنما هي لمقابل الوقت

إذا لم تكن الأجرة معلومة فيستحق الأجير أجرة المثل

وجوب وفاء المؤجر المستأجر بالأجرة المعلومة فور انتهاء عمله .

حرمة استئجار الإنسان لعمل محرم .

حرمة تأجير عسب الفحل

حرمة أجرة الكهانة

حرمة مهر البغي المراد به في الحديث أجرة الزنا

كراهة أجرة الحجام

حرمة كل إجارة فيها جهالة

جواز تأجير الأرض لمدة معلومة ...

حرمة استئجار دكاكين عمرت فوق القبور .

أجرة إصلاح الأرض المستأجرة عقيب السيول والأمطار بحسب عرف المنطقة .

حرمة أخذ الأجر في بيع البترول أو غيره زيادة على سعر السلعة المحدد من المالك

المستأجر الذي أحيا الأرض بغرس أشجار مثمرة يقدر غرامته وأجرة عمله عدلان خبيران حينما يريد مالك الأرض أخذها من المستأجر

حرمة تأجير الأرض بما يخرج من جزء معلوم محدد منها

المستأجر لا يضمن ما يحدث من خلل في العين المؤجرة إلا إذا جنى أو فرط في الحفظ .

إذا مات المريض بسبب المعالجة فالطبيب المختص لا يضمن ويضمن المتطبب .

وجوب تضمين من استؤجر لعمل شيء فأتلف الشيء أو مواده وهو ليس ذو خبرة في ذلك العمل .

جواز استئجار الكفار إذا لم يكونوا محاربين .

عدم جواز تأجير المستأجر العين المؤجرة لمستأجر آخر .

حرمة أخذ مال لمقابل خروج المستأجر من العين المؤجرة وهو ما يسمى بحق المفتاح .

الباب السابع : الإجارة

شروط الإجارة

س : ما هي شروط الإجارة ؟

جـ : يجب أن تكون الإجارة على شيء جائز وأن تكون الإجارة معلومة لدى المؤجر والمستأجر .

جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم

س : ما حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ؟

جـ : هي جائزة لحديث " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[1] وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم وقد ألف العلامة المجتهد محمد إسماعيل الأمير رحمه الله رسالة قيمة رجح فيها الجواز وسماها (إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة لتلاوة القرآن) فمن أحب الإطلاع عليها فلا مانع له فقد طبعت مرتين ثم له حق أن يقتنع بما فيها وله الحق أن يرد عليها رداً علمياً بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية.

س : ما حكم من يؤجر على قراءة سورة (يس) عند الموت ؟

جـ : العلماء اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن فمن العلماء من منعه ومنهم من أجازه . وقد احتج المانعون من أخذ الأجرة على تلاوة القرآن بأن ذلك من باب الرياء وهو محرم شرعاً وأجيب عن هذا الاحتجاج بأنه في غير محله وخارج عن النزاع لأن الرياء من أفعال القلب وهو فعل الأمر المستحسن ليراه غير الفاعل فيثني عليه أو فعل يفيد الطاعة أو ترك المعصية مريداً بذلك حصول شرف في الدنيا فأين الرياء هذا من تلاوة القرآن بأجرة معلومة قد أجاز أخذها الرسول ﷺ كما سيأتي كما احتجوا أيضاً بحديث عمران ابن حصين مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: "اقرأوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يأتي أقوام يقرأونه ويسألون الناس به"([2]) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأجيب عنه بأن هذا الحديث دليل على

([1]) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم . حديث رقم (٥٢٩٦) بلفظ : عن ابن عباس (أنَّ نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) .

([2]) مسند أحمد : أول مسند البصريين : حديث عمران بن حصين . حديث رقم (١٩٠٩٣) بلفظ : عن عمران بن حصين رضي الله عنه "اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس" صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١٠٦٩) .

تحريم تلاوة القرآن للاستجداء وسؤال المخلوقين كما يفعله بعض القراء الذين يتلون القرآن في أبواب المساجد ليعطيهم الناس صدقة ولا يدل على تحريم تلاوة القرآن بالأجرة لا بالمطابقة ولا بالالتزام ولا بالتضمن ولا بالمفهوم ولا بالمنطوق واحتجوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي نصر والبيهقي (تعلموا القرآن واسألوا به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهى به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه نذراً) ([1]) .

والجواب أن هذا الحديث لا يدل على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ولا يصدق على من يأخذ أجرة على تلاوة القرآن التي قد دلت على جوازها الأدلة الصريحة الصحيحة التي سيأتي ذكرها في آخر هذا الجواب كحديث " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"([2]) وغيره من الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم التي سيأتي بعضها إن شاء الله وأقرب من يحمل عليه الأكل بالقرآن ويصدق عليهم هذا الحديث هم الذين يحرفون القرآن عن موضعه ويقلبون معانيه كالخوارج والباطنية والقرامطة وغلاة الصوفية كابن عربي الذي جعل العذاب الأليم من العذوبة ومن الملائمة وغيرهم ممن حرف القرآن عن معانيه وفسره بما ينافي مدلوله العربي لينالوا عند المتبعين لهم الرتب العلية والأموال الكثيرة وقد نص على معنى جميع ما ذكرته العلامة المجتهد الكبير محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله في " إقامة الحجة والبرهان " رداً على شيخه العلامة محمد حيوة السندي المدني الذي حرم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.إذا عرفت هذا عرفت أن من تلا كلام الله مريداً وجه الله وأخذ أجرة على تفريغ ساعات من وقته للتلاوة ووهب أجر تلاوته لعبد من عبيد الله فإنه لا يعد ممن يتآكل بكلام الله.ولا يقول هذا من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية بعد إقرار الرسول لأخذ أجرة الرقية بالقرآن وجعله ﷺ تعليم بعض آياته مهراً للزوجة كما قاله العلامة الأمير قدس الله سره ونور ضريحه.

وهكذا احتج المانعون لأخذ الأجرة على تلاوة القرآن بحديث عبادة أنه قال قلت يا رسول الله إن رجلاً أهدي إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب لأرمي به في سبيل الله قال "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" ([3]) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

وأجيب عنه بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية مغيرة ابن زياد عن عبيد بن نسي وقد قال فيه الإمام أحمد أنه ضعيف له مناكير وقد أخرج من طرق أخرى كلها معلولة وعلى فرض أنه صحيح فلعل النبي لم يقل هذا القول إلا لأن عبادة علم القرآن جماعة من أهل الصفة الفقراء مبتغيا بتعليمهم وجه الله فلما أراد أخذ القوس أخبره النبي بأنه أخذ شيئاً لا في مقابله شيء وأنه سيبطل به ما جعله لله خالصاً فيأثم بقبوله .

وعلى فرض أن هذا التأويل بعيد فليس فيه دلالة على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وإنما قد يدل على تحريم أخذ الأجرة إلى مقابل تعليم الأخذ المأخوذ منه القرآن وهذه مسألة أخرى وهي مسألة هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو لا يجوز أخذها وقد أجاز أخذ الأجرة إلى مقابل تعليم القرآن عطاء ومالك والشافعي والقاسم وأبو ثور وجمهور من العلماء

([1]) شعب الإيمان . حديث رقم (٢٦٣٠) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (تعلموا القرآن وسلوا به الجنة قبل أن يتعلم قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأ لله ﷻ) .

([2]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري برقم (٥٢٩٦) .

([3]) سنن أبو داود : كتاب البيوع : باب في كسب العلم . حديث رقم (٢٩٦٤) بلفظ : عن عبادة بن الصامت قال : (علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤١٦) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٦٣٢.

وحرمه أحمد وإسحاق والهادوية والحنفية والكلام حول ما احتج به كل فريق لرأيه في المسألة الأخيرة طويل يحتاج إلى حلقة منفردة . وعلى فرض أن حديث عبادة صحيح وصريح في الدلالة على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن فهو معارض بما هو أصح سنداً وأصرح دلالة وهو حديث ابن عباس عند البخاري وغيره مرفوعاً : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "(١) وحديث أبي سعيد ﷺ قال كنا في سرية فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم (أي لديغ) وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل فرقاه فبرأ فأمر له ثلاثين شاة وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له أكنت تحسن أو ترقي قال مارقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي فقال ﷺ وما كان يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي معكم بسهم وأخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية أن أبا سعيد هو الذي رقا ذلك اللديغ ، ووجه دلالة حديث : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراًكتاب الله " (٢) على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن أنه أتى بلفظ عام إذ كلمة ما هنا بمعنى شيء فهو في قوة أحق شيء أخذتم عليه أجراً كتاب الله فيعم كل نوع ما استأجر على كتاب الله من رقية أو كتابة أو تلاوة بل ويعم التعليم أيضاً الذي اختلف في حكم أخذ الأجرة إلى مقابلة فمنعه الحنفية والهادوية وأحمد وإسحاق وأجازه عطا ومالك والشافعي والقاسم وأبو ثور والجمهور كما سبق في جوابي هذا . وكونه سيق في سبب خاص وهو الرقية لا يقصر عليه لما علم في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد هذا الحديث الدال على جواز أخذ الاجرة على تلاوة القرآن حديث سهل بن سعد الدال على أن النبي ﷺ قد جعل تعليم بعض سور القرآن مهراً للمرأة التي زوجها النبي الصحابي في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . ومن جملة ما احتج به المانع من أخذ الأجرة على تلاوة القرآن أن في أخذها زهداً عن الثواب وأجيب عنه بأن النبي قد أقر الصحابي على أخذ الأجرة على الرقية وعقد للمرأة بالصحابي الذي رغب في زواجها وجعل التعليم مهراً لها كما أن الأدلة قد دلت عموماً على جواز أخذ الأجرة على كل عمل يعمل الإنسان لغيره سواء كان العمل قولياً أو فعلياً فأخذ الأجرة في مقابل تلاوة القرآن داخل في العموم علاوة على دخلوه نصاً في الأدلة الدالة على جواز أخذ هذه الأجرة على جهة الخصوص .

هذه خلاصة ما قاله الشيخ محمد حيوة السندي وخلاصة ما أجاب عنه العلامة الرباني محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني والراجح عندي هو ما قاله الأمير قدس الله روحه ونور ضريحه .

س : هل عندما يأخذ التالي الأجرة على تلاوة القرآن هل يكون على جزء أم على سورة أم على ما استطاع ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع من قراءة بعض السور أو الآيات أو الأجزاء على قراءة القرآن ولا بد من النظر فيما يقول المعطي للتالي عند تسليمه المبلغ الذي قرر أن يسلمه هل في أجزاء من القرآن أو سورة أو المصحف أو ليشفي المريض أو لأي غرض آخر . فيأخذ المبلغ أي التالي على حسب ما اشترط عليه المعطي .

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

س : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ؟

جـ : علماء العصر أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم عملاً بالمصلحة المرسلة والأجرة تؤخذ لمقابل الوقت الذي

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٥٢٩٦) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٥٢٩٦) .

سيقضيه معلم القرآن في تعليم القرآن الكريم لأن من هو مؤهل لتعليم القرآن الكريم معه أسرة وهو بحاجة إلى أن يعولهم فإذا لم يأخذ أجرة فسيضطر لترك تعليم القرآن ويبحث له عن عمل ليعول منه أسرته وإذا تشاغل الناس كلهم بأعمال البحث عن المعاش فسيهمل القرآن الكريم ولم يوجد من يعلم الصبيان القرآن الكريم ويؤدي إلى جهل المسلمين بالقرآن الكريم وتعلم القرآن وتعليمه لمن يجهله واجب على المسلمين لذا أجاز علماء العصر أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم أما إذا قلنا بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضاع القرآن الكريم لأن الناس سيتراكنون على تعليمه ولا نجد من يقوم بتعليم القرآن لأطفال المسلمين لأن كل أب مشغول بأعماله الخاصة . ولذا قرر العلماء جواز أخذ الأجرة لمقابل تلاوة القرآن لأنه من المصالح المرسلة التي لا بد منها .

جواز مرتبات مدرسيّ تحفيظ القرآن الكريم

س: ما حكم مرتب مدرس تحفيظ القرآن ؟

جـ : قال علماء العصر أن على الدولة أن تعطي معلم القرآن مرتباً لكي يقوم بتعليم الأبناء القرآن الكريم .

حرمة الأجرة على نفس الأذان أو أداء الشهادة والأجرة التي تعطى للمؤذن أو الشاهد إنما هي لمقابل الوقت

س : هل أجرة المؤذن أو الشاهد جائزة أم محرمة ؟

جـ : أجرة المؤذن على نفس الأذان حرام لحديث "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"([1]) وإنما الأجرة التي تعطى للمؤذن هي لمقابل الوقت الذي يقضيه في انتظار الأذان وإلى مقابل المداومة ، وكذا الشاهد لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة لأن أداء الشهادة واجب على الشاهد وإنما يعطى أجرة إلى مقابل الوقت الذي يقضيه في الذهاب والإياب إلى المحكمة أما إذا وجد الشاهد في المحكمة فطلب منه أداء الشهادة فلا يعطى أجرة لأنه لم يصرف وقتاً يقتطع فيه عن أعماله من أجل أداء الشهادة . وما يفعله المسلمون من إعطاء المؤذنين أجرة من بعد أيام الخلفاء الراشدين إلى اليوم إنما هو استحسان استحسنه العلماء .

إذا لم تكن الأجرة معلومة فيستحق الأجير أجرة المثل

س : إذا استأجر شخص بيتاً دون أن يحدد المؤجر الأجرة فكيف تقدر الأجرة ؟

جـ : إذا لم تكن الأجرة معلومة وحصل التنازع بين المؤجر والمستأجر فيقدرها عدلان مختاران من الطرفين خبيران بالأجرة المناسبة للزمان والمكان . وفي كل عمل إذا عمل المستأجر العمل أو استأجر الإنسان الشيء قبل أن يعلم مقدار الأجرة فبحسب التراضي والتصالح وإن حصل التنازع فيستحق الأجير مثل أجرة مثله في ذلك العمل ولا يحكم بينهما إلا شخصان خبيران مختاران من أهل ذلك العمل .

وجوب وفاء المؤجر المستأجَر بالأجرة المعلومة فور انتهاء عمله

([1]) سنن الترمذي: كتاب الصلاة:باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا.حديث رقم (١٩٣) بلفظ:عن عثمان بن أبي العاص قال : (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٩).

أخرجه النسائي في الأذان ٦٦٦ وأبو داود في الصلاة ٤٤٧ وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ٧٠٦ وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين ١٥٦٧٩، مسند الشاميين ١٧٢٣٠.

معاني الألفاظ : الاحتساب : رجاء الثواب والأجر من الله تعالى .

س : إذا اتفق المؤجرُ والمستأجر على أجرة عمل ما أجرة معينة معلومة وبعد انتهاء العمل لم يعط المؤجر المستأجر إلا نصف الأجرة المعينة فهل للمستأجر أن يرفع به شكوى إلى المحكمة ؟

جـ : نعم يجوز له أن يرفع به شكوى إلى المحكمة أو إلى الله ﷻ لأنه ورد في الحديث أن من استأجر([1]) أجيراً ولم يوفه أجره فالله خصمه يوم القيامة .

حرمة استئجار الإنسان لعمل محرم

س : هل يجوز للإنسان أن يستأجر في عمل محرم كأن يستأجر ليعمل الزبيب أو العنب خمراً ؟

جـ : لا يجوز للإنسان أن يستأجر ليعمل عملاً محرماً .

حرمة تأجير عسب الفحل

س : هل يجوز استئجار الجمل أو الثور أو الكبش أو التيس أو نحوه لينزو على أنثى من جنسه ؟

جـ: يحرم تأجير عسب الفحل وتجوز المكارمة غير المشروطة أما الشرط لمقابل عسب الفحل فهو حرام .

حرمة أجرة الكهانة

س : ما معنى (حلوان الكاهن) في الحديث ؟

جـ : المراد به ما يعطى للكاهن أجرة كهانته .

حرمة مهر البغي المراد به في الحديث أجرة الزنا

س : ما معنى (مهر البغي) في الحديث ؟

جـ : ليس المراد به المهر الحقيقي الذي يعطى للمرأة لأن المهر الحقيقي للمرأة هو الذي يعطيه الزوج أما هذا فالمراد به أجرة الزنا وهي حرام وما سمي مهر إلا من باب المشاكلة كقوله تعالى :" إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً " [2] فقابل كيد الكافرين بكيد الله تعالى في اللفظ لأن الله ﷻ يتنزه عن مشابهة الخلق في الكيد.

كراهة أجرة الحجام

س : هل أجرة الحجام حرام ؟

جـ:هي مكروهة والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة هو احتجام[3]النبي ﷺ وإعطائه الحجام أجرته وهي صاع من تمر.

([1]) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب إثم من باع حراً . حديث رقم (٢٠٧٥) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره) .

أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٣ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٨٣٣٨ .

أطراف الحديث : الإجازة ٢١٠٩ .

([2]) سورة الطارق : آية (١٥) .

([3]) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب ذكر الحجام . حديث رقم (١٩٦٠) بلفظ : عن أنس بن مالك ﷺ قال (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه) .

س : هل يجوز للحجام أخذ الأجرة ؟

جـ : عند الإمام أحمد بن حنبل يجوز للحجام أخذ الأجرة ليطعمه لحصانه أو لراحلته كما في الحديث لا ليطعمه أهله .

حرمة كل إجارة فيها جهالة

س : ما المراد (بقفيز الطحان) ؟

جـ : هي أن يطحن الطحان صبرة من الطعام بجزء منها ولا يعلم مقدار الطعام في الصبرة ولا قدر الجزء الذي سيأخذه منها . ففيها جهالة وكلما فيه جهالة يؤدي إلى النزاع فهو منهي عنه . وبناء عليه فكل إجارة فيها جهالة فهو منهي عنها فتكون باطلة .

جواز تأجير الأرض لمدة معلومة

س : هل يجوز للإنسان أن يؤجر الأرض لمدة معلومة ؟

جـ : هي جائزة للحديث الدال على منع كر الأرض (لا تكروا الأرض بشطر الزرع وإنما بالذهب والفضة) ([1]) .

وبعض العلماء : يجوِّز كراء الأرض على بعض ما يخرج من الأرض لأن النبي ﷺ أجر الأرض من اليهود في خيبر ، فقد تعارض الحديثان والمسألة طويلة والظاهر أن الكل جائز .

حرمة استئجار دكاكين عمرت فوق القبور

س : ما حكم استئجار دكان أو دكاكين عمرت فوق القبور؟

جـ : اعلم بأن الإثم سيكون على المؤجر للدكان المعمور فوق القبور أو فوق القبر وعلى المستأجر الذي يستأجر دكاناً يعرف أنه قد عمر فوق القبر أو فوق القبور الخروج منه .

أجرة إصلاح الأرض المستأجرة عقيب السيول والأمطار بحسب عرف المنطقة

س : استأجر شخص أرضاً على مدخل السيل وحينما يجيء السيل يدخل التراب إليها فيحتاج إخراج ما يدخله السيل أو يخربه السيل إلى عشرات الآلاف . فعلى من تكون أجرة إصلاح الأرض على المؤجر أم على المستأجر ؟

أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، السلام ٤٠٩٢ والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٩٩ وأبو داود في البيوع ٢٩٧٠ وابن ماجه في التجارات ٢١٥٥ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٢٨، ١١٦٠٣، ومالك في الجامع ١٥٤٢ والدارمي في البيوع ٢٥٠٨.

أطراف الحديث : البيوع ٢٠٥٨، الإجارة ٢١١٦، ٢١١٩، الطب ٥٢٦٣.

([1]) صحيح البخاري : كتاب المزارعة : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً . حديث رقم (٢١٧٥) بلفظ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

أخرجه مسلم في البيوع ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، والنسائي في الأيمان والنذور٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ وأبو داود في البيوع ٢٩٤١ ، ٢٩٤٤ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩ ، وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٩٨٣ ، ٢٤٦٧ ، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٧٥ ، ٤٣٥٨ ، مسند المكيين ١٥٢٤٢ ، ١٥٢٥٠ ، ومالك في كراء الأرض ١١٩٩ .

أطراف الحديث : المزارعة ٢١٥٩ ، ٢١٦٤ ، الشروط ٢٥٢١ ، المغازي ٣٧١٠ .

معاني الألفاظ : الكراء : التأجير .

جـ : بحسب العرف إن كان العرف أن إصلاح الأرض المستأجرة على المؤجر فعلى المؤجر وإن كان على المستأجر فعلى المستأجر وإن كانت قد صارت جائحة وصارت الأجرة كبيرة فليست على المستأجر .

حرمة أخذ الأجر في بيع البترول أو غيره زيادة على سعر السلعة المحدد من المالك

س : يوجد شخص يشتغل في محطة البترول وسعر الدبة أو الجلن البترول محدد فيحدث أن هذا الشخص يأخذ زيادة بسيطة من المستهلك فعندما ينتهي يحصل على مبلغ من هذه الزيادة فهل يجوز له أخذها أم إعطائها لصاحب المحطة ؟

جـ : اعلم أن هذه الزيادة ليست للأجير الذي أجره صاحب المحطة ببيع بترول ولا لصاحب المحطة إنما هو للمشتري وعلى الرجل المتولي لبيع البترول أن يرجع الزيادة للمشتري اللهم إلا إذا كان هذا المشتري أذن له أن يأخذ الزيادة فلا مانع للبائع من أخذ هذه الكسور ولو اجتمعت من الريالات من سعر الدبة أو الجلن بسعر محدد فيبيع فماله غير ثمن ما باع وما زاد فهو للأجير إن سمح له المشترون بأخذ هذه الزيادة .

المستأجر الذي أحيا الأرض بغرس أشجار مثمرة يقدر غرامته وأجرة عمله عدلان خبيران حينما يريد مالك الأرض أخذها من المستأجر

س : رجل أعطى أرضه لشخص آخر ليزرعها وليغرسها قاتاً ، فبعد فترة أراد المالك أخذ أرضه فرفض المستأجر بحجة أنه أحياها وغرسها قاتاً وأشجاراً مثرمة ويريد نسبة من الأرض أو من الأشجار لمقابل عمله فما الحكم ؟

جـ : يقدر غرامة المستأجر عدلان خبيران يختارهما المالك والمستأجر ويدفع المالك له غرامته ويأخذ أرضه .

حرمة تأجير الأرض بما يخرج من جزء معلوم محدد منها

س : هل يجوز للإنسان أن يؤجر الأرض بما يخرج من جزء معلوم منها كأن يقول أكريها منك بشرط ما يخرج من نصفها الشرقي أو الغربي أو الجنوبي أو الشمالي ؟

جـ : لا يجوز تأجير الأرض بما يخرج من جزء معلوم محدد منها مثل أن يقول لبنة لك ولبنة لي ربما أن الجزء المعين هو الذي يصل إليه الماء والجزء الثاني مرتفع لا يصل إليه الماء أو أن الجزء المعين هو الخصيب والثاني غير خصيب . ولكن يجوز كراء الأرض بشطر ما يخرج منها كلها مثلما عمل النبي ﷺ في خيبر (1) وذلك على نصف ما يحصل أو ثلثه أو أقل أو أكثر بحسب التراضي .

المستأجر لا يضمن ما يحدث من خلل في العين المؤجرة إلا إذا جنى أو فرط في الحفظ

---

(1) صحيح البخاري : كتاب المزارعة : باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً . حديث رقم (٢٢١٣) بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٣٠٤ ، والنسائي في الأيمان والنذور، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٤٤ ، ٢٤٥٨ مسند المكيين ١٥٢٦٣ ، مسند الشاميين ١٦٦٤٠ ، ١٦٦٤٩ ، ومالك في كراء الأرض ١١٩٩ .

أطراف الحديث : الإجارة ٢١٢٤ .المزارعة ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ،الشركة ٢٣١٨ ،الشروط ٢٥١٩ ،فروض الخمس ٢٩١٩ ،المغازي ٣٧١٧ .

معاني الألفاظ : الكراء : التأجير .

س : من استأجر بيتاً فتكسرت زجاجاته فهل يضمن ؟

جـ : إن كان الزجاج تكسر بسبب زلازل أو عواصف أو بروق شديدة أو صاروخ فلا يضمن وإن كان بتفريط منه كأن أهمل النوافذ مفتوحة مع الأبواب طوال الليل أو النهار حتى تكسرت الزجاجات بسبب ذلك أو نحوه فيضمن .

إذا مات المريض بسبب المعالجة فالطبيب المختص لا يضمن ويضمن المتطبب

س : إذا استؤجر طبيب لمعالجة مريض فعالجه فمات فهل يضمن ؟

جـ : إذا كان طبيباً مختصاً معه شهادة بأنه طبيب فلا يضمن وإن لم يكن مختصاً بل كان متطبباً لا معرفة له بالطب فيضمن .

وجوب تضمين من استؤجر لعمل شيء فأتلف الشيء أو مواده وهو ليس ذو خبرة في ذلك العمل

س : إذا استؤجر مقاول لعمل صبة البيت . فلم ينجح في صبها بل صارت بحاجة إلى نزع وعمل بديل عنها فهل يضمن هذا المقاول تكاليف صبة البيت وأجرة العمال ؟

جـ : إن كان مقاولاً خبيراً مشهوداً له بالمقاولة فلا يضمن وإن لم يكن له خبرة بالعمل فتعاطى فيضمن .

جواز استئجار الكفار إذا لم يكونوا محاربين

س : هل يجوز استئجار الكفار ؟

جـ : ما داموا معاهدين أو ذميين فيجوز التعامل معهم ومن ضمن التعامل استئجارهم إلا إذا كانوا محاربين مثل دولة إسرائيل فلا يجوز التعامل معهم .

عدم جواز تأجير المستأجر العين المؤجرة لمستأجر آخر

س : استأجر شخص أرضاً واتفق مع صاحب الأرض على أجرة معينة فأجر جزءاً من الأرض لمستأجر آخر وأخذ الأجرة لنفسه ولم يعطها للمؤجر الأول فما حكم عمله هذا ؟

جـ : لا يحق للمستأجر أن يؤجر المال المستأجر لمستأجر آخر .

حرمة أخذ مال لمقابل خروج المستأجر من العين المؤجرة وهو ما يسمى بحق المفتاح

س : هل يجوز للإنسان أن يأخذ مبلغاً من المال لمقابل خروجه من العين المؤجرة وهو ما يسمى بحق المفتاح في هذه الأيام .

جـ : حق المفتاح حرام لأن المستأجر يأخذ مبلغاً مالياً ليس لمقابله شيء .

س : إذا استأجر رجل بيتاً فيه مضخة ، فتعطلت المضخة بعد أربعة أشهر من استئجاره فهل يضمن ؟

جـ : ينبغي أن تحصر جميع الموجودات في البيت عند بداية الاستئجار فإن كانت المضخة قديمة وقد سبق تعطيلها من قبل فلا يضمن وإن كانت جديدة وتعطلت بسببه فيضمن .

الباب الثامن : الإحياء والإقطاع

تعريف الأرض الميتة والمندثرة والفرق بينهما

س : ما الفرق بين الأرض الميتة والمندثرة ؟

جـ : الأرض الميتة هي التي لم يسبق إلى إحيائها أحد بل هي باقية على ما خلقها الله ﷻ كأرض الربع الخالي الذي لا تزال صحراء على ما خلقها الله تعالى أما الأرض المندثرة فهي التي قد سبق إلى إحيائها في يوم ما من الدهر ولكن انقرض من أحياها على أثر حرب من الحروب أو انتشار مرض من الأمراض الفتاكة كالطاعون أو نحوه ، (وتصلب) [1] وتهمل ولم يعرف من ورثتها أحد ولم يستطع أحد أن يبرهن على مليكتها، فتكون ملكيتها للدولة .

الأرض المندثرة ملكيتها للدولة

س : هل كل من أحيا أرضاً مندثرة مثل من أحيا أرضاً ميتة تكون له ؟

جـ : يشترط في إحياء الأرض أن تكون أرضاً ميتة وهي أرض صحراء لم يسبق إلى تملكها أحد أما الأرض المندثرة التي قد سبق إحياؤها وعليها آثار العمران مثل الطريق أو البئر أو المساكن أو الجدار أو السواقي أو أي أثر من آثار العمران ولكنها اندثرت على آثار حروب أو مرض كمرض الطاعون أو زلازل أو نحوها . وهي ليست ميتة وإنما في طريقها إلى الموت . وتكون صالبة وليست مزروعة لكن يظهر عليها أثر من آثار العمران وهذه الأرض يدعى ملكيتها من ليس معه بصائر ولا فصول ولا شهود ولا أي برهان مثل هذه الأرض لا تكون أرضاً ميتة هي لمن سبق إلى إحيائها وإنما تكون مليكتها للدولة .

جواز إحياء الأرض لا تحجرها

س : هل من احتجز أرضاً ولم يحييها تكون له ؟

جـ : الحديث يقول من أحيا أرضاً فهي له ولم يقل من يحتجز أرضاً أو يحتجرها . إلا إذا احتجزها الشخص ليحييها فهي له .

س : ما حكم من احتجز أرضاً وشرع في إحيائها وجاء شخص آخر يعمر فيها أو يغرس أشجاراً فيها ؟

جـ : الشخص الآخر يعتبر ظالماً معتدياً على حق أخيه ويجب قلع شجرة أو خراب عمارته لحديث "ليس لعرق ظالم حق"([2]) .

جواز إقطاع رئيس الدولة أرضاً ميتة لمن في إقطاعه مصلحة

س : هل يجوز لرئيس الدولة أن يعطى من الأرض التي تكون ملكيتها إلى الدولة بعض الأشخاص أو القبائل ؟

([1]) تصلب : أي مهملة لا تزرع ولا تحرث ولا يغرس فيها شيء .

([2]) سنن أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب في إحياء الموات . حديث رقم (٢٦٧١) بلفظ :

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٩٩٢ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٩.

أطراف الحديث : الخراج والإمارة والفيء ٢٦٧٢ ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم: (٣٠٧٣) .

معاني الألفاظ : الموات : أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها . عرق ظالم : كل ما يغرس أو يبني الرجل في أرض غيره بإذنه.

عمٌ : طوال تامة النمو .

جـ : نعم : يجوز لرئيس الدولة أن يقطع من يرى في إقطاعه مصلحة الأرض الميتة أو جزءاً من الأرض الميتة وإذا كانت لقبيلة أو لقبائل فتكون بينهم مناصفة أو بحسب عدد الرؤوس أو بأي طريقة كانت ، المهم أن يكون في ذلك مصلحة .

جرى العرف بأن الأشجار اليابسة من مراهق القبل تكون مشاعة بين أفراد القبيلة

س : ما حكم المَراهق (الساحات) التي تتبع القبل هل يجوز بيع كلأها ؟

جـ : كانت ساحة العالم الإسلامي واحدة وكلأها مشاعٌ بين جميع المسلمين . ثم كانت تقع مشاكل بين القبل على المراعي والحطب والماء ثم استحسن العلماء وقضاة الشرع الإسلامي أن تقسم الساحات بين القبل وتحدد مساحة كل قبيلة حتى لا تدخل في نزاع مع القبل الأخرى . والساحة التي تحدد لقبيلة تكون المراعي والأشجار اليابسة مشاعة لجميع أفراد القبيلة ولا يحق لأحد من أفراد القبيلة أن يحتطب من الشجر الأخضر.

الباب التاسع : الشركة والمضاربة **الصفحة**

معنى حديث " والناس شركاء في الماء والنار والكلأ" .

وجوب تقديم حاجة الناس للماء على سقي الزرع .

المضاربة داخلة تحت أدلة الوكالة والإجارة

جواز عقود المضاربة ما لم تشمل على ما لم يحل .

جواز كون نسبة الربح بين صاحب المال وصاحب العمل بحسب التراضي بينهما في باب المضاربة .

جواز اشتراك أشخاص كثيرون في تجارة ولو كانت المبالغ مختلفة ويقسم الربح بحسب نسب أموالهم

في باب المضاربة الخسارة تكون على صاحب المال فقط ..

وجوب إزالة ما يؤدي إلى الإضرار بالجار في بيته من الأشجار والجدران وغيرها

حرمة رفع الجار جدار بيته حتى يمنع دخول أشعة الشمس إلى بيت جاره ...

جواز تكوين جمعيات اقتصادية ليدفع ما يجمع في الشهر لواحد منهم بحسب سهم القرعة

الباب التاسع : الشركة والمضاربة

إذا خرج الماء أو الكلأ في أرض مباحة لم يسبق إلى حيازة أي منهما أحد فتكون مباحة والناس شركاء فيها

س : ما معنى حديث (الناس شركاء في الماء والنار والكلأ) ؟

جـ : معنى الحديث أن الماء إذا خرج في أرض مباحة وكان الكلأ في أرض مباحة فيكون الناس شركاء في الماء والكلأ أما إذا قد تحجر الماءَ شخص أو حفر البئرَ شخص أو مد الأنابيبَ أو المواسير أو حازه في الوايتات أو الخزانات أو نحوها شخصُ فلم يعد الماء مشتركاً بل من حازه فقد تملكه وكذا من حفر بالارتوازات أو ركب المضخات أو بذل أي جهد أو مال في إخراج الماء من الأرض فقد تملكه ولا يجوز لأحد أن يأخذه أو يأخذ منه بحجة أن الناس شركاء في الماء لأن الماء قد صار مملوكاً . ومثل الماء الكلأ فإنه يكون مباحاً إذا كان في الأرض المباحة أما إذا قد حيز بأي نوع من أنواع الحيازة كأن جمعه الشخص وحزمه أو جمعه وكومه أو جمعه وحمله على الحمير أو الجمال أو السيارات فمن حازه فقد تملكه ولا يجوز لأحد أن يأخذ مما قد حيز بحجة حديث (الناس شركاء في الماء والنار والكلأ) ([1]) .

وجوب تقديم حاجة الناس للماء على سقي الزرع

س : عندي بئر أستخدمها لسقي الزرع وفي بعض الأحيان يقل ماء الشرب في المنطقة ويحتاج الناس الماء للشرب فهل يجوز لي أن أستخدمها لسقي الزرع والناس في حاجة إلى الماء للشرب ؟

جـ : في هذه الحالة وأشباهها يُقدم الناس بشرب الماء لأنهم أحوج إليه وهو واجب من باب الإسعاف .

س : إذا كانت مزرعة واحدة وقسمت بين أربعة أخوة والماء في أطراف المزرعة فيستقي اثنان ويمنعان الماء عن الآخرين فما الحكم ؟

جـ : يعملوا سواقي لسقاية المزرعة كلها وتقسم بحسب الثمن بحيث سيكون الجزء القريب من الماء أغلى والبعيد عن وصول الماء إليه سيكون أرخص فتقسم أجزاء المزرعة بحسب الثمن ثم يسهم عليها بين المقتسمين بسهم القرعة .

ولا بد من عدول لتثمين المزرعة قبل القسمة وقسمتها بحسب الثمن والتقسيم بعد ذلك .

المضاربة داخلة تحت أدلة الوكالة والإجارة

س : هل كانت المضاربة موجودة أيام النبي ﷺ؟

جـ : كانت موجودة أيام الجاهلية ثم أقرها النبي ﷺ وعلى فرض أن المضاربة ليس فيها دليل خاص أو لم يقرها النبي أو كانت غير موجودة أيام النبي ﷺ فهي داخلة تحت أدلة الوكالة وتحت أدلة الإجارة فالأحاديث قد وردت بجواز الوكالة وبجواز الإجارة فهي داخلة تحت كل منهما فالمضاربة مشروعة بالأدلة الكلية .

([1])سنن أبو داود : كتاب البيوع : باب في منع الماء . حديث رقم (٣٤٧٧) بلفظ : حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٣٤٧٧) .

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٠٠٤ .

جواز عقود المضاربة ما لم تشمل على ما لم يحل

س : هل تجوز عقود المضاربة ؟

جـ : تجوز ما لم تشتمل على ما لم يحل .

جواز كون نسبة الربح بين صاحب المال وصاحب العمل بحسب التراضي بينهما في باب المضاربة

س : هل يجوز لصاحب العمل في باب المضاربة أن يكون له ثلثي الربح ولصاحب المال الثلث ؟

جـ:هي بحسب التراضي بينهما يجوز أن يكون لصاحب العمل الثلثان أو الثلث أو النصف أو غيره بحسب ما يتراضيان عليه.

جواز اشتراك أشخاص كثيرون في تجارة ولو كانت المبالغ مختلفة ويقسم الربح بحسب نسب أموالهم

س : هل يجوز أن يشترك ثلاثة أشخاص أو أكثر في تجارة ولو كانت المبالغ المالية مختلفة ؟

جـ : نعم : يجوز ويقسم الربح بحسب نسب أموالهم .

في باب المضاربة الخسارة تكون على صاحب المال فقط

س : هل يجوز أن شخصاً يدفع المال والآخر يعمل ويكون الربح بينهما ؟

جـ :نعم يجوز أن شخصاً يدفع المال والآخر يعمل بالمال ويكون الربح بينهما بحسب التراضي بينهما اللهم إلا إذا حصلت خسارة فتكون على رب المال لأن العامل عبارة عن وكيل أو أجير أو عامل مع صاحب المال.اللهم إلا إذا شرط رب المال على العامل شروطاً وخالفها العامل فيضمن الخسارة بسبب مخالفته لشروط رب المال. كأن يشرط رب المال على العامل ألا يتجر في الخضروات أو في المكان الفلاني فإذا خالف العامل شروط رب المال وحصلت خسارة فيضمنها العامل لمخالفته للشروط أما إذا لم يشرط رب المال على العامل أي شروط واتجر العامل وحصلت خسارة فلا يضمنها.

وجوب إزالة ما يؤدي إلى الإضرار بالجار في بيته من الأشجار والجدران وغيرها

س : ما حكم من يغرس له شجرة أو أشجاراً في حوشه يؤدي إلى الإضرار بجاره ؟

جـ : من كان له شجرة في حوشه ولكنها تؤدي إلى الإضرار بالجار كأن تغطي أغصانها وتمنع وصول أشعة الشمس إلى حوش الجار أو عروقها تصل إلى أساس بيت الجار وتضر بالأساس أو أغصانها تؤذي المارة في الطريق فيجب على صاحب الشجرة رفع الضرر منها فكل من يضر جاره بشجرة فيجب على صاحب الشجرة رفع الضرر وإن رفض صاحب الشجرة رفع الضرر فيحق لمن عليه الضرر أن يرفع الضرر من حوشه أو طريقه أو يقطع ما سيضر بأساسات بيته من عروق الشجرة أو سيسد عليه غرفة تفتيش حمّامِه فكل ضرر مرفوع وإذا كانت أغصان شجرة الجار تغطي على حوش بيت الرجل وتمنع وصول الشمس إلى الحوش فله أن يطالب مالك الشجرة برفع الضرر فإن رفض فلصاحب الحوش المتضرر بعدم وصول الشمس إلى حوشه أن يقطع أغصان الشجرة التي تظل حوشه وتمنع وصول أشعة الشمس إليه .

حرمة رفع الجار جدار بيته حتى يمنع دخول أشعة الشمس إلى بيت جاره

س : هل يجوز للجار أن يرفع جداره حتى يمنع دخول أشعة الشمس إلى بيت جاره بحجة أنه يستر بيته ؟

جـ : قال قضاة المحكمة العليا للنقض والإقرار أنه لا يجوز للجار أن يرفع جدار بيته حتى يمنع دخول أشعة الشمس إلى بيت

جاره لأنَّ جاره يتضرر بمنع دخول الشمس إلى بيته ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

س : هل يجوز لمن ترك بين بيته وبين بيت جاره خمسين سنتيمتراً أن يفتح نوافذ لبيته في الطابق العلوي ؟

جـ : يجوز له أن يفتح عقوداً لا نوافذاً ولا ميزاباً لأنه إذا فتح النوافذ أو عمل الميزاب سيستعمل هواء جاره .

س : هل يجوز للجار أن يغرز خشبة في جدار جاره إذا احتاج لذلك ؟

جـ : عند الظاهرية يجوز له ولا يجوز لصاحب البيت أن يمنع جاره من غرز خشبته . وعند علماء اليمن وهو المعمول به في المحاكم الشرعية الآن أنه لا يحق للجار أن يخرق بيت جاره ليغرز خشبته عملاً بحديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"([1]) وصاحب البيت نفسه غير طيبة بغرز خشبة في جداره . قال علماء الظاهرية : إن هذا الحديث مخصص بحديث "ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " ([2]) ما لم يحصل لصاحب البيت ضرر فإنه لا ضرر ولا ضرار فكل ضرر يرفع .

س : هناك بيت من طابقين الطابق الأسفل لشخص والطابق الأعلى لشخص آخر ثم تهدم هذا البيت واستولى على العرصة صاحب الطابق الأسفل وقال لصاحب الطابق الأعلى ليس لك حق في العرصة فما حكم الشرع في هذه القضية ؟

جـ:على صاحب الطابق الأسفل أن يصلح طابقه ليعمر عليها صاحب الطابق الأعلى ولكن مثل هذه المسألة تحتاج إلى حضور عند القاضي الشرعي في المنطقة ليعرف الحقيقة ويستمع إلى أقوال الطرفين ويجري اللازم على ضوء البراهين والحجج.

جواز تكوين جمعيات اقتصادية ليدفع ما يجمع في الشهر لواحد منهم بحسب سهم القرعة

س : هل يجوز تكوين جمعيات اقتصادية بحيث كل واحد يدفع مبلغاً مالياً متساوياً في السهم الواحد ليدفع ما يجمع في الشهر لواحد منهم بحسب سهم القرعة ؟

جـ : هذا جائز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الخالي عن المعارضة والأصل الجواز .

([1]) مسند أحمد : كتاب أول مسند البصريين : حديث رقم (٢٠١٧٠) بلفظ : عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه) فقلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي أجتزر منها شاة فقال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا بخبت الجميش فلا تهجها قال يعني خبت الجميش أرضا بين مكة والجار ليس بها أنيس . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢) . انفرد به أحمد بن حنبل .

أطراف الحديث : مسند المكيين ١٤٩٤١، أول مسند البصريين ٢٠١٧١.

معاني الألفاظ : الشفرة : السكين العريض . الزند : العود الذي يقدح به النار . أهاج : أثار .

([2]) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. حديث رقم (٢٢٨٣) بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم).

أخرجه مسلم في المساقاة ٣٠١٩ والترمذي في الأحكام ١٢٧٣ وأبو داود في الأقضية ٣١٥٠ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٦ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ومالك في الأقضية ١٢٣٥.

أطراف الحديث : الأشربة ٥١٩٦، ٥١٩٧.

معاني الألفاظ : يغرز : يضع ويركز ويسند .

الباب العاشر : الرهن **الصفحة**

الباب العاشر : الرهن

مشروعية الرهن في الكتاب والسنة

س : ما حكم الرهن ؟

جـ : الرهن مشروع في الكتاب والسنة والدليل في القرآن الكريم قوله تعالى :"فرهان مقبوضة " [1] وأما في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرهن النبي ﷺ درعه عند يهودي [2] .

مشروعية الرهن في السفر والحضر

س : هل الرهن لا يشرع إلا في السفر أم يجوز في السفر والحضر ؟

جـ : الرهن مشروع في السفر والحضر لأن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي في المدينة المنورة.

عدم مشروعية رهن الإنسان وإنما يرهن الجماد أو الحيوان

س : هل يجوز رهن الرجل أو حبسه كرهينة ؟

جـ : هذا لا يسمى رهن . الرهن : هو رهن الشيء الجماد أو الحيوان بتراض بين الراهن والمرهون لديه .

رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي ليضرب المثل الأعلى في عزة النفس

س : لماذا رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي ولم يرهنه عند مسلم ؟

جـ : لأن المسلم قد لا يرضى أن يأخذ رهناً من النبي ﷺ والنبي ﷺ لم يرد أن يعطى من دون رهن أو من مسلم لا يرضى أن يأخذ الرهن أو القضاء والنبي ﷺ يريد أن يضرب للمسلمين المثل الأعلى في عزة النفس وكذلك ليدلل على جواز التعامل مع الكافرين الذميين أو المعاهدين لا المحاربين .

جواز انتفاع المرتهن بالرهن مقابل مؤن الرهن

س : هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن مقابل مؤن الرهن ؟

جـ : يجوز للمرتهن أن ينتفع بفوائد الرهن خلافاً للهادوية والحنفية لأنهم قالوا أن حديث "الظهر يركب واللبن يشرب والصوف يؤخذ " مخالف للقياس . ولكن قد أجيب عنهم بأن القياس الذي يصادم نصاً صحيحاً يكون قياساً فاسد الاعتبار .

---

[1] سورة البقرة : ٢٨٣ .

[2] صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب شراء النبي بالنسيئة . حديث رقم (١٩٢٧) بلفظ : عن أنس ﷺ (أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة) .

أخرجه الترمذي في البيوع ١١٣٦ والنسائي في البيوع ٤٥٣١ وابن ماجه في الأحكام ٢٤٢٨، الزهد٤١٣٧ وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٥٥٥، ١٣٠١٠.

أطراف الحديث : الرهن ٢٣٢٥.

عدم جواز الانتفاع بالسيارة المرهونة

س : هل يجوز الانتفاع بالسيارة المرهونة ؟

جـ:الظاهر أنه لا يجوز لأنه استهلاك كبير والجواز إذا كان انتفاع بحليب أو ركوب حيوان لأيام محدودة حيث لا يضر العين المرهونة.

حرمة إغلاق الرهن بما فيه

س : هل يغلق الرهن بما فيه ؟

جـ : لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبي هريرة "لا يغلق الرهن بما فيه " (١) وكان الرهن في الجاهلية يغلق بما يرهن فيه إذا لم يوف الراهن في وقته فأبطل الشرع إغلاق الرهن ولكن على الراهن غرمه وله فوائده .

وجوب رد الرهن الذهب بعينه لأنه أمانة لدى المرهون لديه وإن تعذر رد العين أو المثل فيرد القيمة بسعر يوم الرد

س : أفتونا في رجل رهن فصاً من أفصاص ذهبية بمبلغ خمسة عشر ألف ريال من قبل عشر سنوات ولمدة محدودة بشهرين ولم يسلم الراهن ما بذمته في الوقت المحدود ويطلب اليوم الراهن الرهن فماذا يجب على من أخذ الرهن لديه هل يسلم له سعر الذهب بسعر وقت الرهن أم يجب أن يسلم له الذهب بسعر الوقت الراهن؟

جـ : إن الرهن يجب رده بعينه لأنه أمانه والأمانة يجب ردها بعينها لقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٢) وكذلك قول الرسول ﷺ (أدى الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك)(٣) وإذا تعذر رد الأمانة بعينها أو بمثلها فعليه أن يؤدي ثمنها بيوم الرد لا يوم الرهن وهكذا إذا كانت العين المرهونة لها أجل محدد مقدر وبمدة معلومة وقد بذلها الشخص المرهون عنده للراهن في المدة المحددة ورفض قبولها وأذن له بصرفها وقت الحاجة فإنه في هذه الحالة يجب ردها بعينها أو بمثلها أو بثمنها يوم الرد .

س : رجل زوج ابنته وأخذ من الزوج سلاحاً رهناً إلى بعد شهرين فهل إذا مضت مدة الشهرين ولم يسلم الزوج الفلوس يقطع الرهن في المرهون فيه ؟

جـ : إذا كان بينهما تراض على أن السلاح يقطع في نهاية الشهرين فالعبرة بتراضيهما وإن لم يتراضيا فلا يقطع الرهن لأن العبرة بالتراضي بينهما .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب لا يغلق الرهن . حديث رقم (٢٤٣٢) بلفظ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ. ضعفه الألباني في سنن ابن ماجة برقم (٤٨١) .

أخرجه مالك في الأقضية ١٢١٧ .

معاني الألفاظ : غلق الرهن : استحقاق المرتهن عند فوات الأجل .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع : باب في الرجل يأخذ من تحت يده . حديث رقم (٣٠٦٨) بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) . صححه الألباني صحيح الجامع الصغير برقم (٢٤٠) .

أخرجه الترمذي في البيوع ١١٨٥ والدارمي في البيوع ٢٤٨٤ .

جواز بيع العين المرهونة إذا مضت مدة معينة برضا الراهن

س : هل يجوز أن يتكاتبوا على أن يغلق الرهن في مدة معينة لمدة سنة مثلاً ؟

جـ : لا مانع إذا فوض الراهن المرهون لديه ببيع العين المرهونة إذا مرت مدة معينة ولم يدفع المبلغ المرهون فيه.

س : رجل تاجر أجر من رجل قطعة أرض لزرعها مقابل إعطائه ربع غلتها وبعد أيام احتاج صاحب الأرض فلوساً فرهن من المستأجر نصفها وأعطى المستأجر نصف الغلة مقابل الرهن هل يجوز هذا ؟

جـ : العبرة بالتراضي فإذا تم التراضي بينهما فلا مانع .

غلة العين المرهونة للمرتهن

س : هل تكون غلة العين المرهونة مدة الرهن للراهن أو للمرهون عنده ؟

جـ : تكون غلة العين المرهونة للمرهون عنده .

لا يضمن المرتهن العين المرهونة إذا هلكت أو فقدت إلا إذا جنى أو فرط

س : هل يضمن المرتهن إذا هلكت العين المرهونة أو فقدت أو عطبت ؟

جـ : لا يضمن المرتهن إلا إذا فرط في الحفظ أو جنى على العين المرهونة .

س : إذا فقد المرهون تحت جائحة وقعت فهل يضمن المرهون لديه ؟

جـ : لا يضمن إذا فقد المرهون بسبب جائحة وقعت لأنه فاعل خير .

جواز قبض الرهن حتى يستوفي المرتهن جميع ماله عند الراهن

س : إذا رهنت جنبية عند واحد وكان عندي له فلوس من أول . وعندما أوفيته بالفلوس الأخيرة لم يرض أن يسلم الجنبية حتى أسلم الفلوس الأولة فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : نعم يجوز له ألا يعيد الرهن حتى يستوفي بفلوسه كاملة من عند الراهن .

لا يجوز للمرتهن رهن الرهن

س : رهن شخص عند آخر جنبية وعندما جاء ليأخذ الرهن أعلمه الرجل المرهون عنده أنه قد رهنها عند شخص آخر فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : لا يجوز رهن الرهن أبداً .

عدم جواز أخذ المال المرهون لقضاء حوائج المرتهن

س : ما حكم من أخذ من المال المرهون عنده إذا احتاج ؟

جـ : لا يجوز له أن يأخذ من المال المرهون عنده أبداً وإذا قد فعل فيخرج بدله من ماله .

الصفحة

الباب الحادي عشر : العارية والوديعة

الفصل الأول : الوديعة

الباب الحادي عشر : العارية والوديعة

الفصل الأول : الوديعة

ربح من أخطأ بمتاجرته بالمال المودع لديه نصفين بينه وبين صاحب المال

س : إذا وضع شخص عند آخر مبلغاً من المال وداعة فهل يجوز للمودع لديه أن يتاجر بها ليكون الربح بين المودع والمودع لديه؟

جـ : قد أخطأ حينما يتاجر بالمبلغ بدون إذن مالكه ولكن إذا قد وقع فيكون الربح بينهما نصفين من باب المضاربة مثلما عمل أبو موسى الأشعري مع عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب حيث أعطاهما من أموال المسلمين مالاً لإيصاله إلى عمر بن الخطاب فابتاعوا به وباعوا وجعل عمر بن الخطاب ﷺ ربحه بناء على مشورة كبار الصحابة مضاربة نصفه لعبد الله بن عمر وأخيه عبيد الله والنصف الآخر لبيت مال المسلمين .

وجوب رد الودائع وإخراج الديون من رأس تركة الميت

س : شخص أودع الناس عنده ودائعاً كثيرة فهل يجب على ورثته رد الودائع وقضاء ديونه ؟

جـ : يجب على وصيه أن يرد الودائع وإن لم يكن معه وصي فينصب القاضي الشرعي عليه وصياً ليرجع الودائع التي عليه . وكذلك الديون يجب إخراجها من رأس التركة قبل القسمة حتى لو استغرقت الديون كل التركة ويجب قضاء الدين حتى من قيمة بندقه وسيارته وجنبيته . أو أي شيء يملكه .

عدم ضمان الوديع إلا إذا جنى على الوديعة أو فرط في حفظها

س : وضع رجل وداعة عند رجل المستودع عنده غني وعنده ودائع كثيرة فإذا سرقت فهل يضمن الرجل المستودع عنده ؟

جـ : لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو جنى على الوديعة .

س : ما قولكم في امرأة ودعت مالاً عند جارتها فقالت لها إذا ماتت تعطى المال لولدها الكبير؟

جـ : يجب على المرأة أن تعطى الوداعة الوصي أو المنصوب من القاضي الشرعي خشية من المفاضلة بين الأولاد فلا يجوز أن تفضل الأم أحدهما على الآخر . اللهم إلا إذا كانت تعطى الصغير لمساواته بالكبير وكانت قد أعطت الكبير عطية فلا مانع من ذلك من باب المساواة فيجوز وإن لم تكن قد أعطت الكبير ولا الصغير شيئاً فيجب أن يقسم بينهما بحسب الفرائض الشرعية .

عدم ضمان المرسل معه إلا إذا جنى أو فرط

س : إذا أعطى رجل مصلح ساعات ساعته ليصلحها . فأعطى المصلح شخصاً آخر ليعطيها مالكها فظلت عليه فهل يضمن ؟

جـ : إذا أعطى المصلِّح الرسول والرسول ضاعت عليه أو سقط فانكسرت عليه فإنه لا يضمن لا المصلح للساعات ولا الرسول لأنه لم يفرط ولم يجني عليها وحكم الرسول مثل حكم المرهون لديه لا يضمن إلا إذا فرط أو جني عليها .

عدم جواز إعارة الوديعة بدون إذن صاحبها

س : حدث أن رجلاً أودع سلاحاً عند رجل آخر فأعاره لشخص آخر بدون إذن صاحبه فهل يجوز له أو أنه لا يجوز؟

جـ : على المودع لديه ألاَّ يعير أحداً الوديعة التي هي أمانة عنده وعلى صاحب السلاح أن يطلب سلاحه من الذي أودعه لديه وإذا كان غائباً وعرف سلاحه عند من استعاره فيطالبه به إن أمكن وإلا فاللازم الحضور عند القاضي الشرعي في المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم بحسب اختصاصه وبمقتضى ما يصح لديه لأن الحاضر يرى ما لا يراه الغائب وليس السامع كالمشاهد ولا من يعرف القضية من خلال الإطلاع على كلام من طرف مثلما سيعرفها من كلام الطرفين ويطلع على برهان كل واحد من الطرفين .

الصفحة

الفصل الثاني : العارية

الفصل الثاني : العارية

ضمان المستعير للعارية إذا جنى أو فرط أو شرط عليه المعير بأنها عارية مضمونة

س : هل يضمن المستعير العارية إذا هلكت أو عطبت أو فقدت عند المستعير ؟

جـ : لا يضمن المستعير إلا إذا فرط في الحفظ أو جنى عليها أو إذا شرط المعير على المستعير الضمان فإن المستعير يضمن مطلقاً سواء فرط أو جنى أو لم يفرط أو يجنِ .

ويستحسن للرجل الحاذق أن يشرط الضمان على المستعير لأن المستعير هو الذي يطالب المعير بالعارية .

بحيث إذا فقدت العين المعارة أو هلكت أو عطبت فيضمن المستعير العارية لدليل استعارة النبي ﷺ السيوف من صفوان بن أمية في غزوة حنين . حيث قال صفوان للنبي ﷺ :(أغصباً يا محمد ، فقال النبي ﷺ بل عارية مضمونة) [1] .

الحزم اشتراط المعير على المستعير بكون الإعارة عارية مضمونة

س : عندنا جيران إذا استعاروا الشيء لا يرجعونه إلا مكسوراً ولا يرجعون الشيء المستعار إلا بصعوبة فهل يجوز لنا منع إعارتهم ؟

جـ : لا تمنعوا الإعارة ولكن اشرطوا عليهم أنها عارية مضمونة فإذا كسروا الشيء المعار فيضمنونه وخير الأمور أوسطها لا تمنعوا الإعارة ولا تعيرونهم بغير شرط الضمان .

حرمة منع مالك الحيوان الذكر من النزو عل أنثى غيره

س : هل إذا امتنع الرجل من إعطاء جمله أو ثوره أو كبشه أو تيسه لينزو على أنثى من جنسه يأثم ؟

جـ : إذا طلب صاحب الأنثى الذكر لينزو على أنثاه ومنعه فهو آثم لأنه من الماعون .

س: هل يجوز منع إطراق فحل الحيوانات ؟

جـ : لا يجوز لأنه من الماعون ولا يجوز بيع عسب الفحل ولكن يجوز المكارمة وهي إعطاء صاحب الفحل شيئاً غير مشروط ولا معلوم مكافأة له لتغذية الحيوان .

س : هل يجوز منع عسب الفحل إذا كان يضر بالحيوان الفحل ؟

جـ : إذا كان معه قرار من الطبيب البيطري أن الإنزال على الأنثى يضر الفحل فيجوز لمالكه منعه في هذه الحالة أما إذا لم يكن معه قرار من الطبيب البيطري فلا يجوز له منعه .

آراء العلماء في حكم أخذ من ظفر بمال لشخص عنده مال للظافر قد رفض إرجاعه

س : ما هي مسألة الظفر ؟

---

[1] سنن أبي داود : كتاب البيوع : باب في تضمين العور . حديث رقم (٣٥٦٢) بلفظ : عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه (أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال : لا بل عارية مضمونة) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود بنفس الرقم .

جـ : هي أنه يجوز للشخص إذا ظفر بمال شخص عنده مال للظافر بالمال قد رفض إرجاعه آخذه ؟

من العلماء من قال لا يجوز للشخص الظافر بمال من مطله في ماله أخذه ومن العلماء من قال يجوز للشخص الظافر بأن يأخذ من مال المماطل له مقدار ما عنده له ويجب عليه إرجاع الباقي والدليل قوله تعالى :" ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" [1] .

وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة بمثلها) [2] وقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [3] . أما ابن حزم الظاهري فقال ليست المسألة من باب الجواز بل إنه يجب على الإنسان الظافر بمال مماطلة أن يأخذ قدر ماله وجوباً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يخلص المماطل مما في ذمته ، ففي المسألة مذهبان:

المذهب الأول : يقول بعدم جواز أخذ مال المماطل لمن ظفر بماله .

المذهب الثاني : يقول بجواز أن يأخذ الظافر بقدر ماله . وهو مذهب العلامة محمد بن إسماعيل الأمير .

براءة ذمة الخائن إذا أخذت منه المظلمة بغير رضا منه

س : هل تبرأ ذمة الخائن إذا أخذت منه المظلمة ولو بغير رضاً منه ؟

جـ : نعم تبرأ ذمته .

س : روى ابن حزم في مسألة الظفر أنه واجب عليه أن يأخذ ما يجد وإذا أدعى عليه فلينكر وإذا أستحلف فليحلف وهو مأجور فما نوع هذا اليمين ؟

جـ : هذه جائزة ما دام أجاز له الأخذ فلا يسمى يمين فاجرة بل تسمى يمين بارة عند ابن حزم .

السيارة والمسجلة والتلفزيون لا تعتبر من الماعون لأن الماعون الأشياء الضرورية التي يحتاجها الجيران فيما بينهم

س : هل تعتبر السيارة والمسجلة والتلفزيون من الماعون ؟

جـ : لا تعتبر هذه الأشياء من الماعون لأن السيارة تشترى بمليون ريال وإذا أعطاها لشخص آخر فقد تتعطل أو تصطدم فتهلك . الماعون الأشياء الضرورية التي يحتاجها الجيران فيما بينهم .

س : إذا كان جار الرجل يتاجر بالخيل والأبقار فهل لجاره حق في هذه الحالة ؟

جـ : إذا كان التاجر سيعطى جاره بقرة يحلبها أو يعطيه خيلاً ليجاهد بها في سبيل الله فذلك العطاء فيه أجر أما أن الجار يطالب التاجر بحجة أن له حق المطالبة للتاجر فلا .

---

[1] سورة البقرة : آية (١٩٤) .

[2] سورة الشورى : آية (٤٠) .

[3] سورة النحل : آية (١٢٦) .

الباب الثاني عشر : الغصب

الصفحة

حرمة الغصب

الغاصب هو الذي يأخذ الشيء من غير حرز

حرمة الانتفاع بالمغصوب مطلقاً

وجوب ضمان المغصوب مطلقاً .

وجوب رد العين المغصوبة أو مثلها أو قيمتها إن أتلفت

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فالزرع لمالك الأرض وللزارع أجرة عمله .

الجمع بين حديث "ليس لعرق ظالم حق " وحديث " من زرع في أرض غيره بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته "

ما صحة القول " بأن ما أخذ بوجه الحياء فهو حرام "

الباب الثاني عشر : الغصب

حرمة الغصب

س : ما حكم الغصب ؟

جـ : الغصب حرام لحديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " [1] ولحديث " من اقتطع شبراً من الأرض طوقه الله بسبع أرضين" [2] ولحديث "إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا" [3] ولحديث " ليس لعرق ظالم حق "[1]

---

(1) مسند أحمد : كتاب أول مسند البصريين : حديث عم أبي حرة الرقاشي . حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله ﷻ في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع).

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٣٣ والدارمي في البيوع٢٤٢٢.

معاني الألفاظ : الزمام : الحبل الذي تقاد به الدابة . التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى . الذود : الطرد والمنع

مأثرة:من المآثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم . الدين القيم:الذي لا عوج فيه . التحريش:الإغراء وتحريض البعض على الآخر.

العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع . النشوز : العصيان ومخاصمة الأزواج . مبرح : شديد وشاق .

(2) صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . حديث رقم (٣٠٢٠) بلفظ : عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) .

أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٢٧٢ ، بدء الخلق ٢٩٥٩ ، والترمذي في الديات عن رسول الله ١٣٣٨، وأحمد في مسند العشرة المشرين بالجنة ١٥٤٢،١٥٤٧ والدرامي في البيوع ٢٤٩٢ .

أطراف الحديث : المساقاة ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣.

معاني الألفاظ : اقتطع : أخذ بغير حق . طوق : جعل طوقاً في عنقه .

(3) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الخطبة في منى . حديث رقم (١٦٢٥) بلفظ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

ولحديث " من غصب أرض قوم فزرعها بغير إذنهم فليس له شيء من الزرع "[٢] ويقلع شجره وليس له شيء اللهم إلا من باب الصلح إذا صالح القاضي الشرعي أو غيره بين الغاصب ومالك المال المغصوب على أن يبقى الغاصب رزعه أو عمارته في الأرض المغصوبة ويعطيه مالكها شيئاً ولو يسيراً مقابل غرامته أو قيمة مواده ولو ما يساوي نصف القيمة أو أكثر أو أقل .

الغاصب هو الذي يأخذ الشيء من غير حرز

س : ما الفرق بين الغصب والسرقة ؟

جـ : السرقة لا تكون إلا من حرز أما الذي يأخذ الشيء ولم يفك الحرز فهو يسمى غاصب أو ناهب والسارق هو الذي يفك الحرز ويأخذ المال خفية لا علانية .

حرمة الانتفاع بالمغصوب مطلقاً

س : هل يجوز للإنسان أن ينتفع بالمغصوب ؟

جـ : لا يجوز للإنسان أن ينتفع بالمغصوب مطلقاً لا يأكله ولا يشربه ولا يشمه ولا ينتفع به بأي انتفاع .

وجوب ضمان المغصوب مطلقاً

س : من أتلف المغصوب هل يضمنه ؟

جـ : نعم يجب أن يضمن مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً . سواء فرط أم لم يفرط جنى أو لم يجن على المال المغصوب فهو يضمن مطلقاً .

وجوب رد العين المغصوبة أو مثلها أو قيمتها إن أتلفت

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، وابن ماجة في المقدمة ٢٢٩ ، وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٤٩٢ ، ١٩٥١٢ ، والدارمي في المناسك ١٨٣٦ .

أطراف الحديث:العلم ٦٥، ١٠٢، بدء الخلق٢٩٥٨،المغازي ٤٠٥٤، تفسير القرآن ٤٢٩٤، الأضاحي ٥١٢٤، الفتن ٦٥٥١، التوحيد ٦٨٩٣.

(١) سنن أبي داود : كتاب الإمارة والفيء والخراج : باب إحياء الأرض الميتة . حديث رقم () بلفظ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٩٩٢ ، ومالك في الأقضية ١٢٢٩ .

أطراف الحديث : الخراج والإمارة والفيء ٢٦٧٢ ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم: (٣٠٧٣) .

معاني الألفاظ : الموات : أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها . عرق ظالم : كل ما يغرس أو يبني الرجل في أرض غيره بإذنه.

عمٌّ : طوال تامة النمو .

(٢) سنن أبي داوود : كتاب البيوع : باب . حديث رقم (٢٩٥٤) بلفظ : عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٢٧٢) .

أخرجه الترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٨٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٥٧، وأحمد مسند المكيين ١٥٢٦١.

س : هل يجب على الغاصب رد المغصوب ؟

جـ:نعم:يجب على الغاصب رد العين المغصوبة وإن كانت قد تلفت فيجب عليه رد مثلها إن كانت مثلياً أو قيمتها إن كانت قيمياً.

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فالزرع لمالك الأرض وللزارع أجرة عمله

س : ما معنى حديث (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) ؟

جـ : معناه أن يختار المالك والزارع عدلين لتقدير نفقة الزارع (قيمة البذور وأجرة العمل) ، ويكون الزرع لمالك الأرض هذا هو رأي الشوكاني . خلافاً للهادوية . فهم يقولون بأن الزرع للزارع وعليه أن يعطي أجرة الأرض لمالكها ودليلهم حديث: "الزرع للزارع وإن كان غاصباً" وهذا الحديث موجود في البحر الزخار ولكن ليس له أصل عند علماء الحديث لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وهو معارض للأحاديث الصحيحة منها حديث "ليس لعرق ظالم حق" والصحيح أن الزرع يكون لمالك الأرض ويعطى الزارع في أرض غيره أجرته .

س : كيف تجمع بين حديث (ليس لعرق ظالم حق) وحديث (من زرع في أرض غيره بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) ؟

جـ : من اغتصب الأرض وغرس فيها أو عمر فيها فيطبق عليه حديث "وليس لعرق ظالم حق" فيقلع غرسه وتخرب عمارته بدون أن يعطى شيئاً لأنه غاصب ظالم إلا من باب الصلح ومن زرع في أرض غيره بغير إذنهم وهو لم يغتصب أصل الأرض فالزرع لا يكون له وإنما لمالك الأرض ويعطى مالك الأرض الزارع أجرته والفرق أن الزارع بغير إذن لم يغتصب أصل الأرض .

س : هل القول بأن "ما أخذ بوجه الحياء فهو حرام" حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ؟

جـ : أنا لم أعرف أن هذا القول حديث ولكن الحديث الصحيح (أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) [1] هذا حديث صحيح يغني عن غيره .

([1]) سبق ذكره في الباب من حديث أبي حرة الرقاشي ﷺ في مسند أحمد برقم (١٩٧٧٤) .

الباب الثالث عشر : **العتق** **الصفحة**

الباب الثالث عشر : **العتق**

<u>شرع الإسلام ستة عشر وسيلة للتحرر من الرق</u>

س : كيف أجاز الإسلام الرق وهو دين الحرية ؟

جـ : الإسلام نظم الرق وحث على تقليله والتلخص منه وذلك بأن جعل للعتق من الرق وسائلاً كثيرة هي :

١) كفارة الظهار . ٢) كفارة المجامع أهله في نهار رمضان . ٣) كفارة القتل الخطأ .

٤) المبادلة بأسرى المسلمين . ٥) إطلاق الأسير من باب المن على الأسرى بلا مقابل .

٦) إطلاق الأسير على فداء كإطلاق النبي ﷺ أسرى بدر لمقابل تعليم الأسرى أولاد الأنصار القراءة والكتابة.
٧) كفارة اليمين . ٨) ملك ذا رحم . ٩) المكاتبة . ١٠) العتق بشرط خدمة السيد مدة معلومة.

١١) عتق من ضربه سيده أو مثل به . ١٢) جعل الولاء لمن أعتق . ١٣) عتق المدبر . ١٤) عتق أم الولد.
١٥) العتق إذا أعتق العبد أحد الشركاء في ملكه . ١٦) العتق رغبة في الثواب .

أولاً : هذه الرقية كانت منتشرة في العالم الجاهلي وعرفتها جميع الأمم والملل وجميع الأمم فقد عرفها الرومان والفرس واليونان فإذا امتنع المسلمون من الرق فستستأسر الأمم الأخرى من المسلمين أسرى وكيف نعاملهم إذا لم يكن لهم أسرى عند المسلمين للضغط عليهم من أجل مبادلتهم بإطلاق أسرى المسلمين .

لكن لو تتخذ كل الأمم قرارات بمنع الرق فهو مناسب والمسلمون سيلتزمون .

ثانياً : إن الإسلام قد رغب في العتق وجعل للعتق ستة عشر وسيلة وجعله قربة من القرب إلى الله ﷻ .

ثالثاً : الإسلام نظم العتق والحرية بحيث لا يعتق العبيد مرة واحدة في وقت واحد لأنه سيفاجأ المجتمع بعدد كبير من العبيد محررين عاطلين عن العمل ولا توجد أسباب دخل لهم ولكنه نظم العتق وجعل له أسباباً تقلله وتبدده تدريجياً بحيث لا تمر خمس أو ست سنين إلا وقد تحرر العبيد وصاروا أحراراً بدون أن تحصل مشكلة في المجتمع وكان الرق ينقرض بعد الفتوحات الإسلامية تدريجياً ولا يمر وقت قصير إلا وقد صار جميع العبيد أحراراً .

س : ما حكم من ملك ذا رحم محرم ؟

جـ : من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه فوراً لحديث (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) (١) .

فمن ملك أباه أو جده أو أمه أو جدته أو أخاه أو أخته أو عمه أو خاله أو خالته فإنه يعتق بمجرد دخول العبد والأمة في ملكه

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله : باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم حر . حديث رقم (١٢٨٥) بلفظ : عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٦٥) .

أخرجه أبو داود في العتق ٣٤٤٠ وابن ماجة في العتق ٢٥١٥ وأحمد في أول مسند البصريين ١٩٣٠٨، ١٩٣٣٩.

أطراف الحديث : الأحكام : ١٢٨٦.

معاني الألفاظ : الرحم : القرابة . المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة على التأبيد.

. وهذا مما يبدد الرق .

استحباب مكاتبة العبد لينال حريته

س : من هو المكاتب ؟ وما حكمه ؟

جـ : المكاتب : هو العبد الذي يطلب من سيده أن يعتقه لمقابل إعطائه مبلغاً من المال يدفعه للسيد بعد مدة معلومة محددة ، فإن استطاع أن يجمع المبلغ ويسلمه لسيده عتق وإن عجز عن تحصيل المبلغ وتسليمه فيعود عبداً ، والمكاتبة مشروعة لقوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً([1]) . وهذه من الوسائل التي تبدد الرق وتقلله .

جواز العتق بشرط خدمة السيد

س : هل يجوز العتق بشرط الخدمة ؟

جـ : يجوز العتق بشرط الخدمة كأن يقول السيد لعبده إذا خدمتني لمدة سنة أو مدة العمر أو أي مدة يحددها السيد فبعد انتهاء المدة يصير العبد حراً .

وجوب عتق من ضربه سيده أو مثل به

س : ما حكم من يضرب عبده ؟

جـ : من مثَّل بعبده أو لطمه حتى ظهر اللون الأحمر أو الأسود أو جرحه فيعتق العبد عليه ولكن بعض العلماء قالوا : يعتق بمجرد اللطم أو الضرب . وبعضهم قالوا : لا يعتق إلا بحكم القاضي الشرعي . وعلى كلا القولين يجب المرور على القاضي الشرعي أو المحكمة الشرعية لتحرير العبد المكاتب . وهذا من الوسائل التي تبدد الرقية أيضاً .

الولاء لمن أعتق

س : هل هناك وسائل أخرى لتبديد الرق غير ما سبق ذكره ؟

جـ : نعم جعل الشرع الإسلامي الولاء لمن أعتق لحديث (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى إنما الولاء لمن أعتق) [2] فالولاء لا يجوز أن يباع ولا يوهب لأنه مثل النسب يحرم بيعه وهبته . وهذا من الأسباب أو الوسائل التي تبدد الرق وتقلله .

حرمة بيع العبد المدبر أو هبته إلا للضرورة

([1]) سورة النور : آية (٣٢) .

([2]) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله . حديث رقم (٢٥٣٠) بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك (قال النبي ﷺ ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) .

أخرجه مسلم في العتق ٢٧٦١، ٢٧٦٢، والترمذي في البيوع عن رسول الله ١١٧٧ وأبو داود في العتق ٣٤٢٨ وابن ماجة في الدعاء ٣٨٢٥ ومالك في العتق والولاء ١٢٧٥.

أطراف الحديث:الصلاة ٤٣٦،الزكاة ١٣٩٨،البيوع٢٠١٠، ٢٠٢٣،العتق ٢٣٥١، ٢٣٧٣،الهبة وفضلها والتحريض عليها٢٣٩٠، الشروط٢٥١٦، ٢٥٢٤ النكاح ٤٧٠٧، الطلاق ٤٨٧١، ٤٨٧٦، الأطعمة ٥٠١٠، كفارات الأيمان ٦٢٢٣، الفرائض ٦٢٥٤، ٦٢٥٧.

س : ما هو التدبير ؟

جـ : هو قول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أي أن السيد دبر حرية العبد إلى ما بعد موته فبمجرد موت السيد يصير العبد المدبر حراً ولا يعد من التركة ولا يجوز بيع العبد المدبر في حياة المالك إلا للضرورة .

أم الولد هي الأمة التي استولدها سيدها وتعتق فور موت سيدها

س : ما حكم أم الولد ؟

جـ : الجارية المملوكة بملك اليمين يجوز لمالكها أن يطأها بعد استبرائها بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بالوضع إن كانت حاملاً أو بمدة شهرين إن لم تكن من ذوات الحيض فإذا وطأها وحملت وولدت ولداً . فإنها تصير أم ولد تعتق بمجرد موت مالكها لحديث (أعتقها ولدها) (¹) فأم الولد هي التي يملكها سيدها بالملك الشرعي بالشراء أو بالسبي وخرجت في نصيبه بعد قسمة الغنائم فإذا وطأها وولدت له ولداً فلا تباع ولا يجوز لمالكها أن يبيعها حتى ولو مات ولدها بل تبقى تخدم السيد حتى يموت فإذا مات عتقت فوراً ولم تبق من التركة بحيث أنها تدخل في نصيب أحد الوارثين لأنه قد أعتقها ولدها وتعتد بموت سيدها وتصبح حرة بعد ذلك وهذه وسيلة من وسائل تقليل الرق وتبديده .

سريان عتق العبد المشترك إذا أعتقه أحد الشركاء المالكين له

س : إذا كان العبد مشتركاً بين عدة شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فهل يسري العتق؟

جـ : يسرى العتق ويعتق العبد وعلى الشريك الذي أعتق نصيبه أن يدفع نصيب كل شريك في العبد لكونه أعتقه بدون مؤاذنتهم ولا رضاهم . فإذا كان الشريك فقيراً لا يستطيع دفع أنصبة شركائه فيسعى العبد ويجمع الأموال ليدفع نصيب الشركاء الآخرين من قيمته . ويثمن عند عتقه لمعرفة قيمته التي منها يكون نصيب الشركاء . وهذا من الوسائل التي تبدد الرق وتقلصه .

جواز كشف المرأة وجهها لعبدها المملوك لها

س : هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للعبد المملوك لها ؟

جـ : نعم : يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للعبد المملوك .

(¹) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب أمهات الأولاد . حديث رقم (٢٥٠٧) بلفظ : عن ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال (أعتقها ولدها) . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٩٦) .

الصفحة

الباب الرابع عشر : الوقف

الباب الرابع عشر : الوقف

الواقف من حبس ملكه في سبيل الله

س : من هو الواقف ؟

جـ : هو من حبس ملكه في سبيل الله . مثل ما حبس خالد بن الوليد متاعه وسلاحه في سبيل الله وكل وقف أراد به صاحبه القربة إلى الله تعالى فهو وقف صحيح . وإذا قرأتم في الكتب أن أول من حبَس هو عمر بن الخطاب ﷺ فالمراد به الوقف أي أول من أوقف وقفاً لا أنه أول من حبس الأشخاص أي أمر بسجنهم .

لا يصح تحديد الوقف بمدة محددة

س : هل يصح الوقف أن يكون محدداً لمدة معينة أو يعين الوقف لشيء معين ؟

جـ : الوقف لا يحدد لمدة معينة لأنه يحبس أصله إلى يوم القيامة فلا يصح أن يحدد الوقف لمدة محددة ولكن يجوز أن يعين الوقف لمسجد أو لطلبة علم أو لأي قرية ويجوز له أن يحدد ولاية الوقف هل إلى سادن المسجد أو إلى وزارة الأوقاف أو إلى شخص معين .

جواز انتفاع الواقف بالوقف كواحد من المسلمين

س : هل يجوز للواقف الانتفاع بالوقف ؟

جـ : يجوز له الانتفاع به كواحد من المسلمين مثل ما فعل عثمان بن عفان ﷺ في وقفه بئراً في المدينة المنورة حيث أوقفها على المسلمين وجعل دلوه كأحد دلاء المسلمين فيجوز لمن يوقف مسجداً أن يكون هو وأولاده من جملة المصلين ومن وقف معهداً أو مدرسة تحفيظ للقرآن الكريم فيكون أولاده من جملة الدارسين من الطلبة .

حرمة التصرف في الوقف إلا لمصلحة الوقف

س : هل يجوز التصرف في الوقف من الواقف أو ورثته ؟

جـ : الوقف لا يباع إلا لمسوغ شرعي وبحكم شرعي ولمصلحة شرعية بشرط التعويض عنه بما هو مثله أو أفضل منه .

حرمة الرجوع عن الوقف

س : يوجد لدينا شخص يريد أن يبني بيتاً في مال الوقف ويريد أن يبدلها من ماله في بقعة أخرى فهل يصح ذلك؟

جـ : لا مانع من بيع الوقف وتعويضه بما هو أحسن وأنفع بعد عرض القضية على القاضي الشرعي وليجري اللازم بأن يصدر في الموضوع حكماً يكون حجة لهذا الشخص .

س : حدث أن أهل قرية من القرى أوقفوا جميعاً أرضاً لصالح مسجد وبعد عشرين سنة طالب بعض أهل القرية بإرجاع الأرض الموقوفة لصالحهم ، مع أن الغلات قد تسلمها المسجد . فهل يجوز لهم الرجوع ؟

جـ : لا يجوز الرجوع عن الوقف . أما الوصية إلى ما بعد الموت فيجوز للشخص الرجوع عن وصيته في حياته. أما الوقف إذا

قد سلمت غلاته إلى متولي الأوقاف فلا يجوز الرجوع عنه .

حرمة الرجوع عن الوقف إذا قد سلمه للقائم على الموقوف له أو لمتولي الأوقاف

س: هل يجوز للواقف أن يتراجع عن وقفة ؟

جـ: إذا كان أوقف المال ولم ينسلخ المال الموقوف من ملكه فيجوز له الرجوع عنه أما إذا قد انسلخ المال الموقوف من ملك الواقف وسلمه لسادن المسجد أو لمتولي الأوقاف فلا يجوز له الرجوع عنه .

حرمة إخفاء وقفية الواقف واستغلال الأرض الموقوفة

س : أوقف رجل أرض من أملاكه وأودع الوقفية لدى رجل فقام بإخفاء الوقفية واستغل الأرض لمصلحته الخاصة فما هو الحكم في ذلك ؟

جـ : من صح عنه بأنه أخفى الوصية الحاكية بالوقف المذكور واستغل الأرض الموقوفة لصالحه فلا شك أنه آثم لإخفاء الوقفية وللأكل من بذور الأرض الموقوفة بالباطل إن صح الاستفتاء .

وجوب التقيد في استعمال الوقف في حدود ما خصصه الواقف من الاستعمال

س : هل يجوز غسل الثياب بالصابون في الأماكن الخاصة بالوضوء ؟ أم أنه لا يجوز؟

جـ : اعلم بأن المحل الذي وقفه الواقف لشيء معين لا يجوز استعماله لغير ما أوقفه الواقف لأن تطبيق نص الواقف واجب فإذا كان الواقف لحمّامّات مسجد النساء أوقفه لتتوضأ النساء فيها للصلاة في المسجد الموقوف على النساء ولمن تريد أن تغسل ثيابها بالصابون فلا مانع لمن تريد من النساء أن تغسل الثياب بالصابون في هذه الحمامات وإن كان الواقف لم يوقف هذه الحمامات أو الحنفيات إلا لمن تريد أن تتوضأ للصلاة فلا يجوز لأي امرأة أن تغسل ثيابها بالصابون في هذه الحمامات مهما كانت خاصة ممن تريد الوضوء وبناءً على ذلك فاللازم الرجوع إلى نص الوقفية أو إلى ما سيقوله الواقف إن كان حياً أو وصى الواقف الذي أسند الواقف وصيته إليه مهما كان الوصي على قيد الحياة .

يجوز لمتولي أموال الوقف الأكل منها بالمعروف

س : هل يجوز لمن يتولى أموال الوقف أن يأكل منها ؟

جـ : يجوز لمن يتولى أموال الوقف أن يأكل منها بالمعروف غير متمول بحسب الزمان والمكان وبقدر عمله لا زيادة على أجرة عمله .

س : كيف تكون إجارة العامل على الأوقاف ؟ وهل يجوز أن يتصرف في الوقف ؟

جـ : يجب العمل بنص الواقف وأما إجارة من يعمل مال الوقف فتكون بحسب عمله وسعيه .

من أوقف أغلبية أمواله يخرج منها الثلث وقفاً والباقي للورثة

س : إذا كان الأب في حياته أوقف أغلبية أملاكه فهل لأولاده بعد موته أن يخرجوا الثلث وقفاً فقط والباقي لأولاده؟

جـ : إذا صح أن هذا الشخص قد أوقف أملاكه فيجب على أولاده أن يخرجوا ثلث أملاكه وقفاً .

حرمة وقف الذرية إذا كان للذكور من دون الإناث

س : هل وقف الذرية جائز ؟

جـ : الوقف جائز ولكن بشرط ألا يكون فيه حيلة لا على البنات ولا على أي وارث . والرجل يجب عليه ألا يعمل بين أولاده ما يؤدي إلى الشجار والنزاع بل يجب عليه أن يترك الأمور كما هي .

س : إذا كان هناك حيلة في التركة على البنات كأن يوصي الأب بالمال وقف ذرية على الذكور دون الإناث . فهل تبطل الوصية وتقسم التركة بحسب الفرائض الشرعية ؟

جـ : نعم تبطل كل حيلة في التركة ويقسم المال على البنين والبنات وكل وصية أو وقف لوارث دون وارث فهي باطلة لأنها حيلة على بعض الورثة وهذه الوصية تبطل لسببين هما :

أولاً : لأن في هذه الوصية حرمان لبعض الورثة . ثانياً : لأنها وصية لوارث .

الوقف المحرم ما يقصد به مضاررة الورثة أو المفاضلة بينهم أو على القبور

س : ما هو الوقف المحرم ؟

جـ : هو الوقف الذي يقصد به مضاررة الورثة أو المفاضلة بينهم أو الوقف على القبور .

حرمة الوقف لبعض الورثة لدراسة سور من القرآن الكريم دون البعض الآخر

س : رجل أوقف أراض من ماله لمن بعده لمقابل دراسة سورة (يس) وسورة (تبارك) في طوال شهر رمضان فهل هذا الوقف جائز ؟

جـ : إن كان الوقف لجميع أولاده وسيدرسون فهو جائز وإن كان للبعض منهم دون الآخرين فهو باطل لأنه خصص بعض الورثة بشيء دون بعض إلا إذا أجاز الورثة فلا مانع .

لا يجوز الوقف مضاررة للورثة

س : هل يجوز الوقف مضاررة للورثة ؟

جـ : لا يجوز أن يقف الإنسان مضاررة لورثته .

عدم جواز الوقف على الذكور من الأولاد لأن فيه ظلماً

س : هل يجوز للإنسان أن يقف على الذكور من الأولاد وأولاد الأولاد ؟

جـ : لا يجوز مثل هذا الوقف لأنه تحيل على البنات وأولاد البنات . ولأن فيه حيفاً وظلماً .

بطلان كل وقف فيه حيلة على الإناث

س : هل يصح الوقف الذي فيه حيلة على الإناث وأولاد الإناث ؟

جـ:لا يصح بل هو باطل ويبطل الوقف ويكون وقفاً بين الذكور والإناث أو يقسم من جملة التركة بحسب الفرائض الشرعية.

وكل وقف يشتم منه رائحة الحيلة على الإناث أو على بعض الأولاد فهو باطل .

حرمة الوقف على القبور

س : هل يجوز الوقف على القبور ؟

جـ : الوقف على القبور حرام كالوقف على قبر "أبي طير" أو "ابن علوان" أو "المهدي" أو غيرها ومن أوقف على زخرفة القبور أو لعمارة قباب عليها أو نحوها فهو حرام لأن النبي ﷺ أمر على بن أبي طالب ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه . فالوقف على القبور منكر كبير ومعصية عظيمة .

بطلان الوقف لأجل زواج بعض الأولاد أو التسوية بينهم في الزواج

س : هل يصح للرجل أن يوقف لأحد أولاده لمقابل زواجته لكونه زوج إخوانه الكبار ؟

جـ : لا يصح الوقف لأجل الزواج وإنما يوصي لمن لم يزوجه وصية إن كان الوالد قد زوج البعض من الأولاد دون البعض .

جواز تحرير الوقف إذا كان فيه ظلم أو لمصلحة الوقف

س : هل يجوز تحرير الوقف ؟

جـ : لا يجوز تحرير الوقف إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون في الوقف حيف أو ظلم ولكن يكون بحكم شرعي من القاضي الشرعي مقرر من المحكمة العليا .

الثانية : إذا كان لشيء فيه مصلحة للوقف كأن تكون الأرض معرضة للغصب أو النهب وتباع ويشترى بثمنها عقاراً آخر للوقف كأن يشتري دكاناً أو نحوه للوقف .

جواز بيع الوقف أو تعويضه بما هو أحسن وأنفع للوقف بعد عرض القضية على القاضي الشرعي

س : يوجد لدينا شخص يريد أن يبني بيتاً في مال الوقف ويريد أن يبدله من ماله في بقعة أخرى فهل يصح ذلك ؟

جـ : لا مانع من بيع الوقف وتعويضه بما هو أحسن وأنفع بعد عرض القضية على القاضي الشرعي ليخرج حكماً شرعياً في القضية ويُقَرّر من المحكمة العليا .

جواز الصرف من فائض أموال مسجد غني على مسجد فقير بموافقة الواقف أو متولي الأوقاف

س : هل يجوز أن يحوِّل وقف من مسجد لمسجد ؟

جـ : لا يجوز التحويل ما دام المسجد الموقوف عليه موجوداً وفيه مصلون .

س : يوجد لدينا مسجد قديم في منطقة هجرها أهلها وله أوقاف كثيرة فهل يجوز نقلها لبناء مسجد آخر ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع من نقل وقف الجامع الذي قد صار مهجوراً إلى جامع آخر من الجوامع المقامة بعد عرض القضية على وزارة الأوقاف لتأمر باللازم لأن ولاية الأوقاف إليها أو بحكم قاضٍ شرعي مقرر من المحكمة العليا .

حرمة بناء مسجد إلا من مال حلال في أرض حلال

س : هل يجوز بناء مسجد من أموال مفروض على المواطنين من دون طيبة من نفوسهم لفقرهم مع أنهم بذلوا تقديم العون العملي فما موقف الشرع من ذلك ؟

جـ : لا يجوز بناء المسجد إلا من مال حلال في أرض حلال وإذا صح أن رجلاً أجبر بعض الناس أن يسلموا فلوساً لعمارة

المسجد في حين أ نهم فقراء لا يتمكنون من تسدد ما عليهم لهذا الرجل وقد بذلوا أنفسهم للمساهمة في البناء ليكونوا عمالاً فهذا لا ينبغي ولا يصح شرعاً إذا صح أن الواقعة كما جاءت في السؤال وقد كان اللازم أن من كان ذا مال فيسلم مالاً وأن من كان فقيراً يستطيع العمل فليساهم في عمارة المسجد يعمل وقد ورد عن الرسول ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"(١) .

س : هل يجوز أن يحول من غلة أموال مسجد غني لمسجد فقير ؟

جـ : يجوز الصرف على مسجد فقير من فائض أموال مسجد غني بشرط أن يكون بموافقة الواقف أو متولي الأوقاف في المنطقة .

حرمة نقل المصاحف الوقوف على مسجد إلى مسجد آخر الا لمصلحة وبنظر الواقف أو متولي الأوقاف

س : هل يجوز نقل المصاحف من مسجد إلى مسجد آخر ؟

جـ : اعلم أنه لا يجوز نقل مصحف من مسجد إلى آخر إذا كان هذا المصحف موقوفاً على المسجد الأول لأن تطبيق نص الواقف واجب شرعاً مثل تطبيق نص الشارع إلا إذا كان هناك مصلحة ظاهرة فلا مانع بشرط أن يكون النقل لمن له ولاية عامة مثل وزارة الأوقاف إذا كان بنظر الوزارة أما إذا كان المصحف بنظر الواقف ولا تزال ولايته إليه فلا مانع من نقل المصحف لمصلحة يراها هو أو وصيه وإلا فالأصل بقاء المصحف كما هو عليه .

حرمة استعمال ميكرفون المسجد إذا بإذن من الواقف أو وكيله أو وصيه

س : ما قول العلماء في رجل من أهل الخير تبرع بـ(ميكرفون وجهاز) وقفاً للجامع باسم الجامع فجاء أحد المواطنين فقام بتحويله

---

(١) مسند أحمد : كتاب مسند البصريين : حديث عم أبي حرة الرقاشي . حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله ﷻ في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٣٣ والدارمي في البيوع٢٤٢٢.

معاني الألفاظ : الزمام : الحبل الذي تقاد به الدابة . التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى . الذود : الطرد والمنع .

مأثرة:من المآثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم . الدين القيم:الذي لا عوج فيه . التحريش:الإغراء وتحريض البعض على الآخر .

العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع . النشوز : العصيان ومخاصمة الأزواج . مبرح : شديد وشاق .

إلى المعهد ولم يحوله إمام المسجد فما هو الحكم في أخذه ؟

جـ : اعلم بأن (الميكرفون) المذكور قد صار وقفاً للجامع المذكور فلا يجوز إخراجه من المسجد في بعض المناسبات إلى المدرسة إلا بإذن من الواقف أو من وكيل الواقف إن كان الواقف حياً أو من وصية إن كان قد مات ولا عبرة بالإذن من إمام المسجد أو قيمة إلا إذا كانا وكيلين عن الواقف إن كان حياً أو وصيان عنه إن كان قد مات لأن ولاية الوقف للواقف أو لوكيله في الولاية على الوقف مهما كان الواقف حياً أو وصية إن كان ميتاً أما إذا لم يكن قد أذن الواقف أو وكيله أو وصيه إن كان ميتاً فلا يجوز لأحد إخراجه لا للحفل ولا لغيره ولا حق للقيم ولا غيره في الإذن في إخراج الميكرفون من المسجد إلى أي حفل أو إلى أي بيت أو أي مكان وإنما الحق في الإذن هو إذن الواقف أو وكيله أو وصيه فإن جهل الواقف أو وكيله أو وصية في الوقف فالإذن لمتولي الأوقاف في تلك المناطق التي فيها هذا المسجد إن كان هناك متولي أوقاف للمنطقة وإلا فالولاية لوزير الأوقاف والإرشاد .

جواز تحويل المساجد المندثرة أو المنسية إلى شيء آخر ينتفع منه

س: هل يجوز أن تحول المساجد التي قد صارت منسية إلى شيء آخر ؟

جـ : المساجد المنسية في مدينة صنعاء بقيت عبارة عن زبالة لرمي القمامات . وقال علماء العصر : لا مانع من تحويل المسجد المنسي إلى شيء آخر لمصلحة بنظر ناظر الأوقاف . فإذا قد تحول إلى دكان أو شيء آخر فيجوز للحائض أو الجنب المكث فيه لأنه لم يعد اسمه مسجداً . أما قبل تحويله إلى شيء آخر فلا يجوز للحائض ولا للجنب المكث في المسجد سواء كان عامراً بالمصلين أو قافراً .

س : يوجد لدينا مسجد قديم في منطقة هجرها أهلها وله أوقاف كثيرة فهل يجوز نقلها لبناء مسجد آخر ؟

جـ : اعلم أنه لا مانع من نقل وقف الجامع الذي قد صار مهجوراً إلى جامع آخر من الجوامع المقامة بعد عرض القضية على وزارة الأوقاف .

س : يوجد مسجد قديم بعيد عن الحي ولا أحد يصلي فيه ونريد أخذ حجارته لنبني بها مدرسة فهل يجوز لنا ذلك ؟

جـ : إذا صح أن هذا المسجد قد بطل نفعه في المقصود فإنه لا مانع من أخذ حجارة هذا المسجد لبناء مدرسة بعد أخذ الإذن من وزارة الأوقاف لأن الولاية في مثل هذه الحالة هي للوزارة المذكورة .

س : ما الحكم على من يخربون حائط المسجد ويتغوطون حوله ؟

جـ : من المعلوم أن التغوط على حائط المسجد المذكور لا يجوز شرعا والنبي ﷺ قد نهى عن البول في أبواب المساجد وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن البول في أبواب المساجد فبالأولى والأحرى التغوط على الحائط لأن تأذي الناس من رائحة الغائط أشد من تأذيهم من رائحة البول في باب المسجد ولا سيما وقد رود النهي عن أذية المسلم كما لعن النبي ﷺ " من آذى المسلمين في طرقهم كما يدل على تحريم من أذاهم في مكان عبادتهم وقد نص العلماء على وجوب البعد عن الناس والبعد عن المسجد محتجين بما ذكرته سابقاً فإذا صح وتقرر ما جاء في السؤال فاللازم على الأهالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص هذا الموضوع وإذا لم يتمكنوا فليعرضوا القضية على المسئول في المنطقة ليعرف الحقيقة ويجري اللازم الشرعي .

حرمة التصرف في أرضية لمنشأة موقوفة بطل نفعها إلا بإذن من الواقف أو من وزارة الأوقاف

س : منذ مدة طويلة نقل مسجد من وسط مقبرة إلى مكان آخر ونقل الوقف التابع له وبقية عرصة المسجد السابق وسط المقبرة محصورة إلى وقتنا هذا. والآن شرع أناس في حفر قبور لهم في هذه العرصة بحسب فتوى لهم والذي أفتاهم يقول بأن المسجد نقل للضرورة وأن الصلاة في هذا المكان منهي عنها لأنها مقبرة وأن عمر بن الخطاب نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر وجعل مكان الأول سوقاً للتمارين وبقينا محتارين عن جواز ذلك فأفتونا ؟

جـ : اعلم أخي السائل بأنه إن بطل نفع هذه العرصة من المقصود بها وهي الصلاة وأصبحت هذه العرصة غير صالحه للصلاة ولا يحتاجها المصلون فتصير ولايتها لمن بيده الولاية على المسجد إن كان له متول بموجب وصية شرعية من الواقف للمسجد وإذا لم يكن لأحد ولاية على هذا المسجد فالولاية تكون لصاحب الولاية العامة وهي الآن ممثلة في وزارة الأوقاف فعلى الأهالي عرض القضية عليها لتأمر باللازم فلا يجوز الإقدام على هذه العرصة بلا إذن من وزارة الأوقاف .

س : توجد لدينا مقبرة واحدة فقط وحولها وقف لبعض المساجد وليس فيها شيء من المصالح فهل يصح دفن الأموات في ذلك الوقف علماً بأن مساحة المقبرة ضيقة والمنطقة جبلية ؟

جـ : أقول لكم بأن الجواب يتحتم على عدم الجواز إلا لمصلحة أرجح بموجب حكم من القاضي الشرعي أو بإذن من وزارة الأوقاف والله الموفق .

عدم جواز منع السباحة في برك الأرياف إذا كانت ستغير الماء

س : هل يجوز منع من يقوم بالسباحة بالبرك الموجودة في الأرياف ؟

جـ : هذه البرك التي أوقفها الواقف ليشرب الناس منها ويسقون منها أنعامهم فلا يجوز لأحد أن يغير ماءها بالسباحة فيها ، وإن كان وافقها أوقفها ليتوضأ الناس منها أو يغترفوا منها ماء للوضوء ، فلا حق لأحد في السباحة فيها ، وإذا لم يعلم الناس كيف نص الوقفية وكان الناس في حاجة إلى ماءها للشرب أو لسقي الحيوانات أو للوضوء ، وكانت السباحة ستغير الماء حتى لا يصبح صالحاً للشرب أو لسقي الحيوانات أو للوضوء ، والناس مضطرون إلى ماءها فهم أقدم من الذين يسبحون في الماء حتى يتغير ولا يصبح صالحاً للوضوء أو لشرب الأنعام المحترمة أو لشرب بني الإنسان ، لأن الوضوء واجب ، وحفظ النفس واجب وإسعاف الحيوان العاطش واجب . أما السباحة فهي من المباحات فلا يقدم من سيعمل المباح على من سيعمل الواجب .

الباب الخامس عشر : الهدايا　　　　　　الصفحة

مشروعية التهادي بين المسلمين .

حرمة قبول هدية الكفار لمن كان ملكاً أو رئيساً أو ذا ولاية عامة إذا كانت ستضر بدينه أو بمصالح المسلمين

حرمة قبول هدايا الكافرين التي تضر المسلم في عقيدته أو عبادته أو ولائه

كراهة رد الهدية إلا لمانع شرعي كأن يكون المهدي له قاضياً أو والياً .

حرمة قبول القاضي للهدية .

حرمة الرجوع في الهدية

وجوب التسوية بين الأولاد في الهدايا أو الهبات .

عدم صحة تصرف من فقد عقله أو اختل شعوره لكبر سنه بهبة أو هدية أو غيرها .

وجوب المساواة بين الزوجات

جواز أخذ أو استرجاع هدية الزوجة إذا احتاج الزوج وأرجعتها بطيب من نفسها .

حرمة طلب الشيء من مالكه لإهدائه للسائل .

الباب الخامس عشر : **الهدايا**

مشروعية التهادي بين المسلمين

س : هل يشرع قبول الهدية ؟

جـ : يشرع قبول الهدايا ومكافأة فاعلها . والهدايا جائزة بين المسلمين يقال : إن الإمام مالك أهدى الليث بن سعد طبقاً مملوءاً تمراً من تمر المدينة فقبل الليث بن سعد الهدية وأعاد الطبق مملوءا بالدراهم .

س : ما حكم الهدايا التي تعطى لأحد وهو في الخروج الدعوي ؟

جـ : إن أعطيت له قبلها لنفسه وإن أعطيت للمجموعة تكون للمجموعة كلها .

حرمة قبول هدية الكفار لمن كان ملكا أو رئيساً أو ذا ولاية عامة إذا كانت ستضر بدينه أو بمصالح المسلمين

س : هل يشرع قبول هدايا الكفار ؟

جـ : نعم يشرع قبول هدايا الكفار لأن النبي ﷺ قبل الهدايا من المقوقس عظيم مصر . ولكن ورد حديث في أن النبي ﷺ رد هدية مشرك وقال لا نقبل هدايا المشركين ، فكيف الجمع بين الدليلين ؟ نقول بأن الجمع بين الحديثين هو : أنه إذا كانت هدية الكافر لا تضر بعقيدته ولا يتأثر بالكافرين فيجوز له قبول هدية الكافر أما إذا كانت الهدية ستضر بعقيدته أو بولائه وديانته فلا يجوز له قبول هدية الكافرين هذا إذا كان الإنسان من أفراد الناس . أما إذا كان المسلم رئيساً أو ملكاً أو سلطاناً أو قائداً أو نحوه فإن كانت هدية الكافرين ستضر به أو بمصالح المسلمين فلا يجوز له قبول هدايا الكافرين مهما كانت ستؤثر على عقيدة المسلمين أو شريعتهم أو تضر بوحدتهم أو ولائهم أو أمن ولاياتهم أو أي مصلحة من مصالحهم أما إذا كانت الهدية لا تؤثر ولا تضر فيجوز قبولها جمعاً بين الدليلين . لأن بعض الأدلة تدل على أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من الكافر ، وبعض الأدلة تدل على المنع من قبول الهدية فجمع العلماء بين الأدلة بهذا الجمع .

وجوب إرجاع الظافر الزائد على حقه للمأخوذ عليه

س : قلتم بأنه يجوز أن يأخذ الإنسان حقه إذا ضفر به عند من غصبه أو نهبه أو مطله فما الحكم إذا ضفر بأكثر من حقه ؟

جـ : إذا ظفر بأكثر من حقه يجب عليه إرجاع الزائد على حقه ويحتال بإيصال الزائد إلى المالك بأي وسيلة مثل أن يضعها في ظرف ويرسل بها إليه من مجهول أو يحتال بأي وسيلة توصل المبلغ الزائد إلى المالك دون أن يعرف من المرسل له أو يقدم له الزائد في صورة هدايا .

حرمة قبول هدايا الكافرين التي تضر المسلم في عقيدته أو عبادته أو ولائه

س : ما رأيكم في هدايا الكافرين مثل هدايا المبشرين حينما يهتموا بالمسلم ويهدون له من أجل أن يخرجوه من الدين الإسلامي ويدخلونه في الدين المسيحي ؟

جـ : مثل هذه الهدايا التي تضر المسلم في دينه فقبولها حرام . لأنهم لم يهدوا له حباً في سواد عيونه وإنما لكي ينصّرونه ويخرجونه من الدين الإسلامي .

س : إذا قبل الرجل هدية النصراني من أجل دعوة الرجل إلى النصرانية ولكن الرجل لا تؤثر عليه الهدية ولن يستجيب للنصراني بالدخول في النصرانية فهل قبولها جائز ؟

جـ : إذا كان واثقاً ومتأكداً من نفسه أن هدية النصراني لا تؤثر عليه فيجوز قبولها ، أما إذا كانت ستؤثر عليه وتسبب دخوله في الدين النصراني فيحرم قبولها .

كراهة رد الهدية إلا لمانع شرعي كأن يكون المهدي له قاضياً أو والياً

س: هل يجوز رد الهدية ؟

جـ: لا يجوز رد الهدية إلا لمانع كأن يكون المهدي له قاضياً فيجب على القاضي رد الهدية لأنها رشوة وهدايا الأمراء غلول إلا هدية من كان يهدي له قبل أن يتولى القضاء فلا مانع من قبولها إذا لم يكن له خصم عند الإهداء .

حرمة قبول القاضي للهدية

س : إذا كان القاضي لا يتأثر بالهدايا ولا يؤثر المهدي على خصمه فهل يجوز للقاضي أن يأخذ الهدية في مثل هذه الحالة من أحد الخصمين ؟

جـ : لا يجوز للقاضي أخذ الهدية [1] أبداً . اللهم إلا إذا كان المهدي شخصاً يهدي له من قبل تولي القضاء وهي لا تؤثر عليه فيجوز له أن يأخذ الهدية بعد خروج الحكم . أما قبل خروج الحكم فلا يجوز للقاضي قبول الهدية أبداً .

حرمة الرجوع في الهدية

س : هل يجوز الرجوع في الهدية ؟

جـ : يحرم على الإنسان أن يرجع في هديته لقول النبي ﷺ (الراجع في هبته كالراجع في قيئه) [2] بعض العلماء قالوا : هذا التشبيه المنفر الموحش يدل على التحريم . وقال بعض العلماء : الرجوع في الهدية مكروه فقط لأن النبي ﷺ شبه الراجع في هديته كالكلب الراجع في قيئه والكلب حيوان غير مخاطب بالتكاليف . وعندي أن الرجوع في الهدية حرام .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة . حديث رقم (٢٤٥٧) بلفظ : عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : (استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له بن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) .

أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٧ ، أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٤٩٢ ، ٢٢٤٩٥ ، والدارمي في الزكاة ١٦٠٩ .

أطراف الحديث : الجمعة ٨٧٣ ، الزكاة ١٤٠٤ ، الأيمان والنذور ٦١٤٥ ، الأحكام ٦٦٣٩ ، ٦٦٥٨ .

معاني الألفاظ : الرغاء:صوت البعير . الخوار:صوت البقر . اليعار:صوت الشاة . العفا بياض غير ناصع مشوب بجمرة أو سمرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها . حديث رقم (٢٤٠٠) بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) .

أخرجه مسلم في الهبات ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، والترمذي في البيوع ١٢١٩ والنسائي في الهبة ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، الرقبى ٣٦٥٠ وأبو داود في البيوع ٣٠٧١ وابن ماجة في الأحكام ٢٣٧٦ وأحمد في ومن مسند بني هاشم ١٧٧٦، ٢٠١٤ .

أطراف الحديث : الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، الحيل ٦٤٦٠ .

وجوب التسوية بين الأولاد في الهدايا أو الهبات

س : هل يشرع للإنسان أن يهدي لأحد أولاده أو لبعضهم ؟

جـ : يجب على الإنسان إذا أهدى لأحد أولاده هدية أو كسوة أو نقوداً أو قرضاً أو هبة أو أي شيء فيجب عليه أن يهدي للآخرين مثله ويجب عليه التسوية بينهم فإذا أهدى أو وهب لبعضهم أو لأحد منهم فيجب عليه أن يعطي كل واحد من الآخرين مثله وإذا زوج بعضهم يجب عليه أن يزوج الآخرين مثله لقول النبي ﷺ (اتقوا الله وساووا بين أولادكم)[1] وإذا أوصى للبعض فيُعطي الآخرون مثله حتى ولو لم يوص لأنه من باب وجوب التسوية بين الأولاد لحديث (اتقوا الله وساووا بين أولادكم) .

س : والدي يفضل أخي عليَّ ويمكنه من ماله ليتصرف بها كيف يشاء وأنا ساهمت في هذا المال بعملي حينما كنت خارج الوطن وسعيت مع والدي وحرمني من سعيي فما العمل ؟

جـ : اعلم بأن الجواب مترتب على صحة ما جاء في سؤالك هذا فإذا صح أنك عملت وسعيت وتعبت فلك من المال المكتسب في المدة التي عملت فيها بقدر سعيك وجهدك وتعبك من تاريخ شروعك في العمل مشاركة لوالدك إلى تاريخ انفصالك عنه واللازم عليك هو التوسط بأحد أقارب والدك أو أصدقائه لكي يفهم والدك بأحسن أسلوب أن عليه أن يعطيك قدراً من المال المكتسب من الأيام التي عملت فيها وإذا حصل خلاف في القدر الذي تستحقه فاللازم أن يختار والدك عدلاً خبيراً بعملك وأن تختار عدلاً خبيراً بعملك ليجتمعا معاً ويتفاوضا ويقدرا لك ما يلزم من الكسوية بحسب عملك وسعيك وجهدك وإذا لم يقتنع والدك فلا مانع لك من الحضور عند القاضي الشرعي في المنطقة أو من يحصل عليه التراضي من القضاة لحل المشكلة وهذا كله مبني على أن هناك مالاً مكتسباً غير أصلي وأنه حصل وقد بلغت وشاركت في تحصيله وإذا لم يكن هناك مال مكتسباً غير أصلي وأنه حصل وقد بلغت وشاركت في تحصيله وإذا لم يكن هناك مال مكتسب أو كان موجوداً قبل بلوغك ومشاركتك في العمل أو كان بعد بلوغك ولكنك ما كنت تعمل ولا تشارك والدك في السعي فلا حق لك في المطالبة بنصيبك من ذلك هذا والله الموفق .

عدم صحة تصرف من فقد عقله أو اختل شعوره لكبر سنه بهبة أو هدية أو غيرها

س : هل يجوز للأب أن يعطي لأحد أبنائه قطعه أرض في تكاليف زواجه ولم يعط لأبنائه مثله وقد تجاوز عمره مائة عام ولا يكاد يميز في ما يضره وما ينفعه مع العلم بأن الولد يضايق أباه ويعتدي عليه ؟

جـ : العبرة بالبرهان فإن صح بأن هذا الرجل قد أصبح في أرذل العمر وأصبح لا يعقل ما يفعله أو ما تقوله فإن تصرفه لا يصح لأن من شروط صحة تصرفه أن يكون عاقلاً . أما من فقد عقله واختل شعوره في تصرفه في ماله فإن تصرفه غير صحيح وغير نافذ وأن صح أنه ما زال عاقلاً ولكن تصرف بالبيع إلى ولده تحت الضغط والإكراه والإجبار والضرب فإنه غير صحيح

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الإشهاد في الهبة . حديث رقم (٢٤٤٧) بلفظ : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت بني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته) .

أخرجه مسلم في الهبات ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ١٢٨٨ ، والنسائي في النحل ٣٦١٢ ، ٣٦١٣ ، وأبو داود في البيوع ٣٠٧٥ ، وابن ماجة في الأحكام ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، وأحمد في أول مسند الكوفيين ١٧٦٣١ ، ١٧٦٤٣ ومالك في الأقضية ١٢٤١ .

أطراف الحديث : الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٣٩٧ ، الشهادات ٢٤٥٦ .

وغير نافذ شرعاً لأن من شروط صحة التصرف بالبيع أن يكون البائع مختاراً فإن باع وهو مكره فإنه غير صحيح وغير نافذ وإن صح أن الرجل المذكور تصرف بالبيع إلى ولده المذكور وهو صحيح العقل ولم يكن مكرهاً فإن بيعه صحيح فإذا كانت البصيرة المذكورة تحكى البيع والشراء للأرض المذكورة بحيث يكون الثمن مناسباً للزمان والمكان ويحسب ما يقدره عدلان فالبيع صحيح وإنما شرط العلماء ذلك خشية أن يكون هذا البيع به حيله على بقية الأولاد لا سيما البنات إن كان هناك بنات وإذا كانت البصيرة تحكي الهبة أو التمليك مقابل الخدمة أو منافع أو كسب أو عمل فإنها صحيحة بقدر أجره الخدمة أو العمل لا فيما يزيد على ذلك . وإن كانت البصيرة تحكي الهبة أو التمليك إلى مقابل الخدمة ولا عمل ولكن مجاناً فإن هذا لا يجوز لأن في هذه الهبة تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر وهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ قال (أتقو الله وساووا بين أولادكم) (١) وأبى أن يشهد على ما فيه تفضيل بعض الأولاد وقال : (لا تشهدني على جور) (٢) أي على ظلم وعلى هذا كله يجب عرض القضية على القاضي الشرعي في المنطقة ليعرف الحقيقة . ويستمع إلى مقال الطرفين ويجري اللازم الشرعي على ضوء البراهين أما الفتوى رأساً فغير نافع لأني لا أدري كيفية الوصية من طرف البائع . هل هو بكامل عقله أم هو مختل لأنه لو فرض أنه لا زال معقولاً فأنا لا أعلم تصرفه هل كان مختاراً أم مكرهاً تحت تهديد وإن كان مختاراً لا أدري هل كان هناك مسوغاً للتمليك أم لا . لأجل ذلك كله لا تحسم المسألة إلا بالحضور عند القاضي الشرعي لأن الحاضر يعرف مالا يعرفه الغائب وليس الخبر كالمعاينة ولا السماع كالمشاهدة ولا السماع من طرف كالسماع من طرفين .

س : نحن ثلاثة أخوة من أب وأم وكلا الأبوين على قيد الحياة ولكنهما أي الأبوان لا يعاملان أبناءهما على وجه التسوية فما هو واجب الشرع الإسلامي في هذا الموضوع ؟

جـ : اعلم أنه إذا صح ما جاء في السؤال فما حكيته عن أبويك لا يجوز شرعاً والنبي ﷺ قد أمر بالعدل بين الأولاد قائلاً (اتقوا الله واعدلوا بين أبناءكم) (٣) اللهم إلا إذا كان لإخوتك سعى وكسب مؤثر في زيادة التركة فهما يستحقان من الزيادة في التركة ما يقدره عدلان بحسب سعيهما وتعبهما . أما إذا لم يكن لهما سعي وكسب فلا يستحقان أي شيء والأفضل أن تتوسط بأصدقاء والدك وأصحابه وأقاربه لينصحوه بأن لا يعمل أي شيء يخالف أمر النبي ﷺ وما يخشى أن يكون سبباً للنزاع بين الأولاد في المستقبل .

س : سأل رجل يشكو من معاملة أبيه السيئة له مع أنه أكبر أولاده مغترباً ويأتي لزيارة أهله مرة في كل عامين وهو لا يعارض والده في شيء وقد أرسل نقوداً كثيرة وأرسل لوالده وقام بشراء أراضي وبيوتاً وكتب سند الشراء باسمه واسم أخيه الأصغر الذي يحسن والده معاملته ويفضله عليه فيطلب من البرنامج أن يدله إلى وسيلة لاستخراج أمواله من عند أبيه بالحسنى ؟

جـ : اعلم أن مسألتك هذه تحتاج إلى وساطة من زملاء أبيك وإخوانه وأصحابه فهم الذين سيذكرون أباك يقول الرسول ﷺ (واتقوا الله وساووا بين أولادكم) ويذكرونه بما في تصرفه وأنه ربما يكون تصرفه هذا سبباً في سوء تفاهم بين الأولاد طول حياته وبعد مماته . وأن هذا العمل ستكون نتيجته سيئة وعاقبته وخيمة وسيحدث هذا التصرف الشجار بين الأولاد ويكون الوالد هو المسئول أمام الله ثم أمام القضاء وهذا كله مبني على صحة ما جاء في هذا السؤال وهو أن والدك يعمل هذه الأعمال التي ذكرتها إلى حد أنه اشترى أرضاً عملها باسمه واسم أخيك وأن قيمة الأرض من النقود هي من خالص ملكك

---

(١) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

(٣) سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير ﷺ في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧) .

وعلى كل حال فالمسألة تحتاج إلى الواسطة وإلى أسلوب لطيف في تحسين العلاقة لكي يتمكن الواسطة من استخراج مالك من حق شرعي وملكية خاصة من غير أن يخرج والدك أو يدخل عليه ألماً وإذا عملت إجازة من عملك خارج الوطن قدم واسطة يحل المشكلة بإذن الله والله الموفق .

س : ما حقوق الوالد على ولده وما حقوق الولد على والده لأن بعض الناس يفضلون بعض أبنائهم على بعض ويعطوهم والبعض الآخر محرومون ؟

جـ : حق الوالد على ولده بره وطاعته لأن طاعة الوالدين واجبة في الأدلة الشرعية الصحيحة الواردة من القرآن والسنة والإجماع وحق الولد على والده أن يسوي بينه وبين إخوته لما ورد في حديث النعمان بن بشير الذي أراد والده (بشير بن سعد) أن يفضله على إخوته في العطية على سائر إخوته وليشهد النبي ﷺ على ذلك حيث قال الرسول "أنا لا أشهد على جور" أي على ظلم وبقوله ﷺ في هذا الحديث "اتقوا الله وساووا بين أولادكم" ولهذا قرر العلماء وجوب المساواة بين الأولاد في الوصايا وغيرها وقالوا أن من أوصى لأحد أولاده دون الآخرين من الأولاد وجب على القاضي الشرعي المتولي لقسمة التركة أن يخرج مثل هذا للأولاد الآخرين أو يخرج لكل واحد من الأخوة مثل ما أوصى به الموصي لأخيه الذي خصه بالوصية من بين سائر إخوته وهكذا إذا كانت الورثة بنات وأنه من اللازم اخراج شيء إلى مقابل العطية التي كانت الوصية بها للموصى له من بين أخواته أو إخوانه ولكن المخرج للبنت يكون على النصف من المخرج للذكر مثل المواريث الشرعية أي للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا إذا لم يكن هناك إجازة من الورثة فإذا وجدت إجازة من الورثة جازت الوصية وهذا الكلام إذا لم يكن هناك مسوغاً للوصية لأحد من الأولاد ، أما إذا كان هناك مسوغاً لتخصيص بعض الورثة بوصية فلا مانع من الوصية له من بين سائر أولاده وذلك كأن يكون مريضاً مرضاً مزمناً أو أعمى فلا مانع للوالد من الوصية له من بين سائر إخوانه أو أخواتها علماً أن هذا فيمن يوصي لا إلى مقابل شيء مادي كان في ذمة ا لوالد لولده مثل ما كان الولد وارثاً من أمه أوجدته ثم باع عنه الأب إرثه الذي من أمه أوجدته أو من أي مورث أو موصى كان ثم أوصى له بشيء إلى مقابل ما باع عنه بلا زيادة ولا نقصان فهذه الوصية غير دخلة في باب التفضيل بين الأولاد في المنح والعطايا بل من باب براءة ذمة الموصي مما باع عنه إرثه الذي من جدته أو أمه أو أي مورث كان أو موصي .

س : إذا أهدى الرجل هدايا مختلفة لأبنائه كأن يعطي أحداً ساعة والآخر شيئاً آخر متفاوت الأثمان ، فهل هذا جائز؟

جـ : في الأشياء البسيطة الغالب أن يتسامحوا فيها ولكن الأشياء الثمينة يجب التسوية فيها فمثلاً إذا أعطى أحد أولاده ساعة بخمسين ألف ريال **والآخر شيئاً قيمته ألفا** ريال ، **فهذا لا يجوز لتفاوت الثمن بينهما . لأنه يجب عليه المساواة بينهم إلا إذا كان أحدهم يخدمه خدمة زائدة فيعطيه لمقابل عمله كالأجرة . كأنه عنده سائق بأجرته .**

وجوب المساواة بين الزوجات في الهدايا

س : رجل له زوجتان إحداهن لا تنجب فأهدى لها بيتاً من أملاكه وكتب أن زوجته الأخرى معها بيت وأولادها كل واحد معه بيت فهل يجوز له هذا ؟

جـ : يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته ولا بد من المساواة بين الزوجتين إلا أن ترضى الزوجة الأخرى وتسامح الزوج فيما أعطاه للزوجة الأخرى فلا مانع .

جواز أخذ أو استرجاع هدية الزوجة إذا احتاج الزوج وأرجعتها بطيب من نفسها

س:إذا أهدى الرجل لزوجته بدلة من الذهب فحصلت للرجل ظروف واحتاج إلى مال فأرجعت الزوجة البدلة الذهب فهل تحل له؟

جـ : إذا أرجعتها بطيب من نفسها فتحل له ويجوز له أخذها ما دامت أرجعتها من نفسها .

حرمة طلب الشيء من مالكه لإهدائه للسائل

س : إذا رأى شخص مع شخص شيئاً فأعجبه فطلب من مالكه إهداءه له فأعطاه إياه هدية فهل هذا جائز أم حرام لأنه إحراج وقد يهدي له بدون طيبة نفس ؟

جـ : الإحراج حرام فإذا أعطى المسئول السائل استحياء بدون طيبة نفس فهو حرام (ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) ([1]) وهذا نفسه غير طيبة وإنما هو إحراج فهو حرام .

([1]) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حرة الرقاشي ﷺ في مسند أحمد بتحسين الألباني للحديث في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢) .

الباب السادس عشر : الهبات

حرمة تفضيل الذكور من الأولاد على الإناث في الهبات والعطايا ..

حرمة تفضيل الأم بعض أبنائها على البعض الآخر .

حرمة عدم العدل بين الأولاد ..

معنى " وانحل ابنى هذا " في الحديث

وجوب تقدير السعاية باختيار عدلين خبيرين لتحقيق العدالة .

الباب السادس عشر : الهبات

حرمة تفضيل الذكور من الأولاد على الإناث في الهبات والعطايا

س : رجل يفضل بين الأولاد والبنات بحجة أن البنات في بيوت أزواجهن فهل يجوز له التفاضل بين البنات والأولاد ؟

جـ : لا يجوز التفاضل والمفاضلة بين الأولاد ولا يتشاءم أحد في البنات لأنه لا يزال التشاؤم بالبنات موجوداً وهو من رواسب الجاهلية . بل قد وردت أحاديث في فضل تربية البنات .

س : أصبح الناس يفضلون الأولاد على البنات بحجة أن الأولاد ينفقون على زوجاتهم وأولادهم دائماً أما البنات فهن يتزوجن ولا يتحملن شيئاً فما قولكم في هذا ؟

جـ : النفقة شيء والعطية شيء آخر . فالمحرم هو العطية أما النفقة فيمكن للأب أن ينفق على أبنائه كما ينفق على بناته فهو ينفق على البنت قبل الزواج وعندما تهرب من بيت زوجها وإذا طلقت أو مات زوجها فإنها ترجع إلى أبيها وينفق عليها ولكن الذي يحرم هو أن يعطى بعض الأولاد من أمواله دون البعض الآخر .

حرمة تفضيل الأم بعض أبنائها على البعض الآخر

س : هل تأثم الأم إذا فاضلت بين الأبناء في العطية ؟

جـ : نعم : تأثم حكمها حكم الأب ولكن الواجب عليها أن تجعل أموالها بينهم بحسب الفرائض الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين . أو تعطيهم هبة بحسب الرؤوس .

حرمة عدم العدل بين الأولاد

س : ما رأي الشرع فيمن لم يعدل بين أولاده بل يظلم أولاده وقد لا يشعر ؟

جـ : عدم العدل بين الأولاد حرام لأنه إما أن يساوي الإنسان بين الأولاد أو يحرم الجميع ولا يعطيهم شيئاً وعدم التسوية بين الأولاد يؤدي إلى عقوق أبنائه له .

س : ما معنى "انحل ابني هذا" ؟

جـ : النحلة : بمعنى العطية . وانحل ابني هذا إعطه مالاً .

س: ما رأيكم في رجل منع أحد أبناء أبنائه ما كان يعطيه له بسبب مرض عضال في الولد ؟

جـ : لا يجوز للرجل أن يعطي أحد أبناء أبنائه دون الآخرين ولا يوصي لأحد أبناء أبنائه دون الآخرين اللهم إلا إذا كان لسبب خاص كأن يكون الولد مقعداً أو مريضاً على اجتهاد الإمام (يحيى بن حميد الدين) في اختياراته ، أما الأحاديث فلا تجيز العطية في شيء .

وجوب تقدير السعاية باختيار عدلين خبيرين لتحقيق العدالة

س : إذا كان أحد الأولاد قد اشتغل مع الأب وله سعاية فكيف يعطي الأب الابن الأكبر لمقابل سعيه ؟

جـ : إذا كان أحد أولاد الرجل قد اشتغل معه وأراد أن يعطيه مقابل عمله معه فما يعطيه الأب للابن لا يسمى عطية وإنما هو واجب على الأب إعطاء الولد مقابل عمله ويسمى سعاية ولكن لا يعطيه أكثر مما سعى فيظلم الأولاد الآخرين أو يعطيه أقل مما يستحق فيظلمه فالأحسن ألا يجازف الأب ويعطي الولد مجازفة بل يختار الطرفان (وهما الأب والولد الساعي) عدلين خبيرين إن كان الولد حياً وإلا اختار العدل الثاني بقية الورثة يقدران سعاية الولد بحسب سعيه وعمله لكي لا يظلمه ولا يظلم الأولاد الآخرين .